عمدة الأحكام

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام الشويعر

مكتب جرير للتفريغ
محمد الشرقاوي
00201111633967
maktbgarertafregh@gmail.com

3OLAT.COM

الشريط: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

*** المتن ***

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي – رحمه الله تعالى-:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد،.

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري.

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم. فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

*** الشرح ***

ترجمة المصنف[١]:

هو الحافظ الإمام محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى على رأس القرن في سنة ستمائة من هجرة المصطفي صلى الله عليه وسلم (٦٠٠ هـــ)، وهو من أئمة المسلمين في الحديث والفقه

[١] ابتدأ الشيخ شرح هذا الكتاب يوم الجمعة الموافق التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ألفين وأربعمئة واثنين وثلاثين من الهجرة النبوية (١٤٣٢ هـــ).

معًا، فإنه كان مصاحبًا لابن عمته الموفَّق عبد الله بن أحمد بن قدامة -رحمه الله- في رحلته في طلب العلم والحديث، فقد اصطحبا إلى العراق، وقرآ جميعًا على الشيخ عبد القادر الجيلاني، وعلى غيره من فقهاء الحنابلة ومحدثي الإسلام، فجمع الله لهذين الإمامين من العلم الشيء الكثير، فحاذا علم الحديث والفقه معًا، وقلّما يجتمع لامرئ معرفة هذين الفنين والإجادة فيهما والتبحر، وسعة الاطلاع فيهما، ومعرفة الشيخ عبد الغني بهذين الفنين أثر على هذا الكتاب الذي جعله بين أيدينا فإنه انتقى من الأحاديث أحاديث الأحكام؛ لأن أحق ما يُحفظ، وأولى ما يُجتهد فيه من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم أحاديث الأحكام؛ إذ زيادة لفظ فيها، بل حرف فيها، بل ربما اختلاف حركة من حركات شكلها، يختلف فيها الحكم بالكلية، والأمثلة على ذلك كثيرة ومبسوطة في كتب أهل العلم، وأفرد القاضي عياض بن موسى اليحصبي في كتابه (الإلماع) بابًا في الأحكام التي اختلفت بسبب ضبط كلمة من الحديث، ناهيك عن زيادة حرف فيه أو اختلال جملة ونحو ذلك.

فالشيخ عبد الغني -رحمه الله- لفقهه اختار من الأحاديث أصحها، وهو ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وكان في اختياره الألفاظ غير ملازم لكتاب أحدهما، فتارة يأخذ من صحيح البخاري لفظه، وتارة يأخذ من صحيح مسلم لفظه بحسب ما فيهما من الفقه، والكمال إنما هو لله عز وجل، فما من امرئ ألف كتابًا أو صنف تصنيفًا وصحيفة إلا وكان فيه من النقص ما فيه، حاشا كتاب الله سبحانه وتعالى.

فأثر الشيخ من حيث الفقه واضح وبيّن في هذا الكتاب، حتى قال بعضهم -وإن كان هذا ليس على إطلاق-: إن كتاب عمدة الأحكام إنما هو استدلال لكتاب أبي القاسم الخِرَقي المشهور بالمختصر؛ لأنه بوبه قريبًا من بابه وعلى الأدلة له.

عبادته ودينه:

الشيخ عبد الغني -رحمه الله- ذُكر عنه، ومثله ذكروا عن أبي عمر شيخ الموفق بن قدامة، ومثله ذكر عن الموفق أنهم كانوا رجالًا صالحين مجتهدين في طاعة الله عز وجل، منقطعين عن كثير من عوالق الدنيا، وكان من أثر هذا الأمر أنه حُكيت عنهم أشياء كثيرة من إجابة الدعاء، ولعل مما استجاب الله عز

وجل به دعاء المصنف الشيخ عبد الغني حينما دعا في مقدمة كتابه فقال: وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه. فإنه لا يُعلم كتاب من كتب أحاديث الأحكام بعد الكتب المسندة عُني به العلماء حفظًا وشرحًا وتصنيفًا وتداولًا وتتبعًا لآحاد حروفه كما عُني العلماء –رحمهم الله– بهذا الكتاب الذي بين أيدينا، ولعل هذا من توفيق الله عز وجل له، وإجابة دعائه وسؤله.

ولذا: فإن الإنسان إذا انتفع بعلم أحد من أهل العلم فإنه يستحب له أن يدعو له، فقد نقل ابن أبي يعلى في (الطبقات) عن الشيخ رزق الله التميمي الحنبلي الكوفي أنه قال: يقبح بكم أن تستفيدوا منا ثم لا تترحموا علينا. فنسأل الله عز وجل أن يرحم علماء المسلمين عامة، وأن يرحم الشيخ عبد الغني المقدسي بالخصوص لانتفاعنا بكتابه، وكذا لانتفاعنا بشرح شراح هذا الكتاب.

*** المتن ***

كتابُ الطَّهَارَةِ

١ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ –وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ– وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ).

*** الشرح ***

افتتح المصنف –رحمه الله– كتابه بهذا الحديث استنانًا بأئمة العلم والهدى، فإن البخاري –رحمه الله– افتتح كتابه بهذا الحديث، وجاء أن إسحاق بن إبراهيم بن راهوية المتوفى سنة واحد وأربعين ومئتين من الهجرة (٢٤١ هـ)، قرين الإمام أحمد، كان ينقل عن علي بن المديني أنه قال: لو أن امرأ صنف كتابًا فجعل في أول كل باب منه هذا الحديث لكان مناسبًا.

وقال الإمام أحمد ومِن بعده أبو داود السجستاني: هذا أحد الأحاديث الثلاثة أو الأربعة التي عليها مدار الدين. فما من حكم من أحكام الدين، ولا تصرف من تصرفات العباد والمكلفين إلا ويدخل

هذا الحديث فيه ولا شك، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِالنِّيَّةِ): والقاعدة عند أهل العلم أن هذه الجملة تفيد الحصر.

صيغ الحصر ووسائله أربعة:

الصيغة الأولى: دخول ما الكافّة على إنّ. كما في هذا الحديث، فإن ما الكافّة إذا دخلت على إنّ تكفّ عملها فلا تنصب الاسم، وإنما يكون اسمها مرفوعًا، وكذا خبرها، ولكنها تفيد الحصر.

الصيغة الثانية: تقدم المعمول على العامل. كقول الله عز وجل: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]، فالمعمول وهو المفعول به في {إِيَّاكَ} قُدم على الفعل فدل على الحصر، أي لا نعبد إلا أنت، ولا نستعين إلا بك سبحانك.

ومِن تقدم المعمول على العامل -وهي طريقة الحنابلة بالخصوص-: تقدم الخبر على المبتدأ، ولذا استدل الجمهور خلافًا لأبي حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تحليلها التكبير)، فإنه حينما قدم الخبر على المبتدأ دل على الحصر، فلا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير دون ما عداه.

الصيغة الثالثة: تقدم النفي قبل الاستثناء. كقوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ} [محمد: ١٩]، فتقدم النفي (لا) على الاستثناء (إِلاَّ اللَّهُ)، فدلة هذه الجملة على حصر العبادة فيه، فلا معبود بحق إلا الله سبحانه.

الصيغة الرابعة: الفصل بين المبتدأ والخبر بضمير الفصل. كما في قول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ} [الزخرف: ٦٤]، ففصل بين المبتدأ والخبر بضمير الفصل { هُوَ }.

فهذه الصيغ الأربع تدل على الحصر، وفائدة الحصر فيها: نفي الحكم عن غير ما ذكر، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات): يفيد أنه لا عمل صحيح، ولا عمل مثاب عليه إلا أن تكون له نية مقبولة.

إذن فائدة الحصر: مفهوم المخالفة للفظ المحصور، فلا تصح عبادة، ولا يثاب المرء على فعل إلا أن تكون له نية صالحة.

تقسيم العلماء للنية في العمل[٢]:

الأعمال ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أعمال الأركان والجوارح.

القسم الثاني: أعمال اللسان. بالكلام والحرف والصوت.

القسم الثالث: أعمال القلوب. من المحبة والبغض والولاء والبراء والخوف والرجاء ونحو ذلك.

أثر النية في أعمال القلوب:

فهذا يبحثه العلماء في باب العقائد، وهذه المسائل التي تعرف بالعذر بالجهل، وأثر الخطأ، والاستهزاء في اللفظ هل يؤثر على الردة، ومسألة الاستتابة، ونحو ذلك، ومحلها غير كتب الفروع، وإنما أهل العلم في الفروع يتكلمون عن أثر النية في عمل اللسان وهو الكلام، وفي الأركان.

أثر النية في أعمال الأركان:

النية لها أثران:

الأثر الأول: في صحة الفعل الذي يُفعل. والحكم على فعل بالصحة والفساد ونحو ذلك هو من الأحكام الوضعية.

الأثر الثاني: فيما يتعلق بالثواب عليه، يؤجر أم لا يؤجر.

ولا شك أن جميع الأفعال مطلقًا سواء كانت من العادات، أم من العبادات، وسواء كانت من الأفعال، أم التروك، كلها لا يثاب عليه إلا بالنية، أما الصحة فبعض الأشياء يُشترط لها والبعض لا يُشترط لها، فلا يثاب عليها المرء إلا بنية، ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل

[٢] إن فهمنا هذا التقسيم استطعنا أن نفهم خلاف الفقهاء في كل المسائل التي يشترط لها النية من عدمها بلا استثناء.

يأتي أهله، أله أجر؟ فقال: (نعم، أرأيت إن وضعها في حرام)، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا رفع اللقمة إلى في امرأته، أو ابنه أنه يؤجر على ذلك وتعد له صدقة.

إذن: عجبًا لأمر المؤمن! فالمؤمن في كل أعماله بل وحركاته وسكونه يؤجر عليها أجرًا عظيمًا، حتى نومته كما جاء في الآثار، ولكن بشرط النية، وليس المراد بالنية أن المرء يقف قليلًا ثم يقول -وإن لم يتكلم بلسانه-: أنوي بنومي كذا، وأنوي بإتياني الطعام إلى بيتي كذا. فإن هذا ممنوع، بل ذكر القاضي عياض أن ذلك بدعة، فالنية أمرها سهل، وهي أن يقصد المرء بهذا الفعل فعل ما أوجب الله عليه أو أمر به، وانظر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل إذا خرج من بيته لا يُخرجه إلا الصلاة، كان له بكل خطوة يخطوها حسنة، ومحيت عنه سيئة)، فانظر لقوله: (لا يخرجه إلا الصلاة)، وفي المقابل انظر لمن غلا في فهم النية وتشدد فيها، فصنف بعض الأوائل مصنفًا كاملًا في النية في الخروج من البيت، وقال: إذا أرت أن تخرج من بيتك فلك ثمانون نية، انو أن تقضي حاجة مسلم، وإذا رأيت في الطريق أذى أن ترفعه، وتفعل كذا، وتفعل كذا. كل هذا غير صحيح.

إذن النية هي خروجك من أجل الصلاة، هذه هي النية الصالحة، فتؤجر على المشي، ولكن من خرج من بيته لحاجة دنيوية له فلا يؤجر على المشي، أو ذهب إلى المسجد في الطريق فإنه لا يؤجر على الطريق كاملًا بخلاف الأول، فإن الأول خرج لأجل الصلاة، والذي خرج ليشتري شيئًا من السوق لأجل أهله، والإحسانُ إلى الأهل، وإتيانهم، وقضاء حوائجهم، والنفقة عليهم أمر شرعي، فقصد الأمر الشرعي تثاب عليه، وطالب العلم عندما يخرج من بيته قاصدًا حلقة العلم تسبح له الخلائق حتى الحيتان في البحر.

مسألة:

يجب على الإنسان دائمًا أن يراجع نيته، وأن يتأكد من إخلاصه، ولذلك جاء في حديث عمار - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المرء ليصلي وليس له من صلاته إلا نصفها، إلا

ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها)[٣]، قال أهل العلم: إنما ينقص أجر الصلاة بحسب أمرين: بحسب إخلاصه لله عز وجل، ومتابعته للنبي صلى الله عليه وسلم في الفعل.

فالمرء يسأل الله عز وجل دائمًا أن يرزقه الإخلاص، وأن يرزقه السداد في قوله وعمله، ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يطرد عنه الرياء والشرك والتشريك، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلّم أصحابه أن يقولوا: (اللهم: إنا نعوذ بك أن نشرك بك ونحن نعلم، ونستغفرك لما لا نعلم)، فالإنسان دائمًا يسأل الله عز وجل الإخلاص، ومن أَمِن الرياء والتشريك في النية فإنما وقع في ما أَمِن فيه، فإنه لا يخاف على نفسه النفاق إلا مؤمن، ولا يأمنه إلا منافق، كما جاء عن الحسن البصري، ولذلك كان أهل العلم يؤكدون دائمًا على مراجعة القلب، ودائمًا مراجعة القلب لها تعلق بالأعمال.

بقي الكلام عن صحة أعمال الجوارح:

صحة أعمال الجوارح يُشترط لها النية، ونعني بصحة العمل أن تكون مجزئة، فمن الناس من يعمل عملًا لكن نقول: هذا العمل غير مجزئ. فلو أن امرأ كانت عليه جنابة ثم انغمس في ماء ناويًا رفع الحدث ارتفع حدثه وصح؛ لأنه كان ناويًا، ولكن إذا لم ينو فإنه لا يرتفع حدثه.

إذن المقصود بالصحة هو صحة العبادة وإجزاؤها، فإن كانت واجبة أجزأت عن الواجب، وإن كانت مندوبة كفته وصحت للإثابة عليها.

فيدخل في قولنا: الصحة. أمران:

الأمر الأول: صحة العمل بالكلية.

الأمر الثاني: التفريق بين المندوب والواجب معًا.

والأعمال باعتبار النية وأثرها ودخولها في الصحة تنقسم إلى قسمين:

---

[٣] رواه أحمد بإسناد صحيح.

القسم الأول: عبادات لا تفعل إلا عبادة. فهل رأيت امرأ قط يقوم قائمًا، ثم يركع، ويسجد، فتقول له: ماذا تفعل؟. فيقول: إنما أردت شيئًا أخر غير الصلاة التي نصليها. الجواب: لا.

وهذا القسم تشترط له النية لصحته، وهذا معنى قول الفقهاء: إن الأعمال التعبدية -أي التي لا تفعل إلا على صفة العبادة، ولا تفعل على هيئة العادات مطلقًا- تشترط لها النية مطلقًا.

وعلى ذلك: لو أن امرأ من صلاة الفجر إلى أذان المغرب لم يطعم شيئًا و لم يشرب شيئًا، ثم عندما حل عليه الليل، قال: لم لا أقول: إني صائم. نقول: صومك غير صحيح. وهو في الفرض أوضح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل)، بينما صوم النافلة يجوز في أثناء النهار، والفرق بينهما أن الصوم الفرض الوجوب متعلق بكل النهار، فلا يجوز تبعيض النية فيه، وأما صوم النافلة فإنه متعلق بكلها أو جزئها، فيجوز التبعيض فيها.

مثال آخر من العبادات: لو أن امرأ كان يعمل في الحج سائقًا، وذهب مع الحجيج، فوقف بعرفات، ثم ذهب معهم إلى مزدلفة، ثم قال: لم لا أقول: إني حاج. فنقول له: أنت أصلًا لست بحاج؛ لأنك لم تنو وقت دخولك في عرفة الدخول في النسك والحج.

مثال آخر: رجل كانت وظيفته دفع العربات للحجيج والطائفين، فكان يطوف مرة وثانية وثالثة، فهل نقول: إن طوافك هذا من غير نية، يجزئك عن طواف الإفاضة مثلًا، أو تؤجر عليها؟. لا؛ لأن هذه عبادة لا تفعل إلا عبادة، فلابد فيها من نية.

مثال آخر من عبادات السمع: استماع القرآن عبادة، وقال الفقهاء: إن المرء لا يثاب على استماع القرآن، ولا يسجد سجود التلاوة فيه إلا حينما يكون مستمعًا لا سامعًا.

والمستمع: هو الذي ينوي السماع ويقصده ويرخي سمعه له.

والسامع: هو الذي يسمعه، كأن فتح المسجل أو المذياع فسمعه، وهذا لا يثاب عليه ولا يسجد مع القارئ سجود تلاوة.

القسم الثاني: العبادات التي تأتي على هيئة العادات، أو فيها شبهة بالعادات. فهناك بعض الأفعال فيها شبه بالعادات، وهذه لا يشترط فيها النية، وهي كثيرة جدًا، ولكن إن نوى فيها يؤجر.

مثال: لو أن امرأ استعار من امرئ شيئًا عارية، فإن رد العارية لا يشترط فيه النية، فلو أخذت منك الكأس، وأنا ساهٍ وناسٍ أعطيتك الكأس، صح الرد.

ولو أن امرأ أراد أن يرد قرضًا فرده خطأ، كأن اقترض من زيد ألفًا، وأراد أن يعطي عمرًا ألفًا، فردها إلى زيد خطأ، نقول: صح؛ لأنه عادة ولا يشترط فيه النية.

وكذلك إزالة النجاسات كلها لا تشترط لها النية؛ لأنها من العادات، فلو أن نجاسة وقعت على ثوبك ثم جاء أمر طارئ فأزالها، كأن نزل مطر، أو سقط في بركة، أو جاءت شمس فأزالتها بغير نية منك، نقول: زالت؛ لأنها من العادات.

وأريد بهذا أن أؤصِل لمسألة: وهي أن الخلاف بين الجمهور والحنابلة في اشتراط النية في الوضوء والغسل فقط هذا هو سببه، فإن فقهاء الحنفية يرون أن الوضوء والغسل فيه شبه بالعادة فلا تشترط له النية، بخلاف التيمم فإنه لا يوجد أحد يتيمم عادة، ولكن قد تغتسل من أجل التبرد والتنظف، ولكن الصحيح أن الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية؛ لأنها عبادة خالصة.

أثر النية في أفعال اللسان:

فعل اللسان هو الكلام بالحرف والصوت، فإن لم يكن فيه حرف ولا صوت فلا يسمى كلامًا، وما نسب للأخطل أنه قال:

إن الكلام لفي الفؤاد *** جُعل اللسان على الفؤاد
وإنما دليلا

فما قاله الأخطل، وإن كان قاله الأخطل فإنما قال:

إن البيان لفي الفؤاد وإنما *** جُعل اللسان على الفؤاد
دليلا

فالمقصود أنه لا يكون الكلام كلامًا إلا إذا تكلم المرء به.

والنية في باب الكلام سهل جدًا، فإذا تواطأ القلب على الكلام ونية اللفظ من حيث الأجر والإثابة فيثاب عليه بلا شك.

وأما من حيث العقود فإن القصد شرط فيها، والمراد بالعقود: إنشاء الالتزام الذي يلتزم به المرء على نفسه من بيع، وشراء، ونكاح، وطلاق، وهبات، وسلم، ونحو ذلك من عقود كثيرة.

مسألة: الفرق بين الهازل والناسي وأثره فيما يتعلق بالنية.

القصد شرط في صحة أعمال اللسان، وأما العقود فإن غير القاصد لا يحكم بأنه قد صح عقده، فلو أن امرأ أخطأ أو كان نائمًا فقال: بعت سيارتي، أو طلقت زوجتي. تقول: لا ينعقد هذا العقد؛ لأنه غير قاصد.

والقصد على نوعين:

النوع الأول: قصد اللفظ. بأن يقصد المرء وأن ينوي أن يتكلم، ومن لا يكون قاصدًا للفظ هو المجنون، والنائم، والمخطئ، فالمخطئ يريد أن يقول لمرأته قومي فقال: أنت طالق.

النوع الثاني: قصد الحكم أو النتيجة أو الأثر. بمعنى أن يكون المرء قاصدًا أن يتلفظ باللفظ، لكن نيته لا يريد نتيجتها، وأما الهازل فإنه غير قاصد النتيجة مع قصده للفظ، فالهازل يمزح معك ويقول: بعتك سيارتي. ويقصد اللفظ، ولكن لا يقصد البيع، فنقول: من قصد اللفظ ولم يقصد الحكم. لا ينعقد بلفظه أي عقد أو التزام، إلا ثلاثة عقود فقط نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في ما رواه أهل السنن أنه قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)، فاستثني من لم يكن قاصدًا للنتيجة مع قصده للحكم[٤]، فالنية موجودة لكنها ناقصة، وذلك لسبب خطورة هذه العقود الثلاثة.

[٤] يراجع، لعل الشيخ قصد أن يقول: اللفظ. مفرغ الأشرطة.

*** المتن ***

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

*** الشرح ***

قوله: (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ): هذا الحديث يدل على نفي الصحة؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن النفي المجرد يجب أن يحمل على واحد من ثلاثة أمور، بهذا الترتيب:

الأمر الأول: أن يحمل على نفي الحقيقة والوجود. أي لا صلاة في الوجود تراها.

الأمر الثاني: أن يحمل على نفي الصحة. إن تعسر حمله على نفي الحقيقة والوجود.

الأمر الثالث: أن يحمل على نفي الكمال. إن لم يمكن حمله على نفي الصحة.

والمراد بالنفي في قوله: (لا صلاة): نفي الصحة؛ لأن الرواية التي ذكرها الشيخ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم): أي لا تصح صلاة أحدكم.

قوله: (إذَا أَحْدَثَ): أي إذا جاءه وصف حكمي يرفع عنه حكم الطهارة.

والأحداث نوعان:

النوع الأول: وصف حكمي. وهو الذي يحدث بأحد نواقض الوضوء الثمانية، فإذا خرج شيء من أحد السبيلين، أو خرج دم كثير، أو قاء المرء، أو مس أحد فرجيه، أو أكل لحم جزور، أو نحو ذلك، فإنه ينتقض وضوؤه حكمًا، مع أنك لم تر شيئًا.

النوع الثاني: وصف حقيقي. وهذا الذي تراه بعينيك، وهذه التي تسمى النجاسات، فالنجاسة إذا وقعت على ثوبك تراها بعينيك، وإذا مست بدنك فإنك تستطيع أن تمسها أو تراها بعينيك.

والمقصود في هذا الحديث إنما هو الحدث الحكمي؛ لأنه قال: (يَتَوَضَّأَ)، و لم يقل: أزال النجاسة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، فمن لم يتوضأ لا تصح صلاته.

وأما إزالة النجاسة فإنها مانع، وإن سماها الفقهاء شرطًا، فالفقهاء يتجوزون في المصطلحات، بخلاف الأصوليين، فإنهم يفرقون بين الشرط والمانع والسبب، والفقهاء ربما سموا الشرط والمانع والسبب شروطًا من باب التجوز، لكن الشرط الحقيقي الذي يلزم من عدمه العدم إنما هو الطهارة، وأما إزالة النجاسة كأن يكون على ثوب المرء أو على بدنه نجاسة فإنما هي مانع من صحة الصلاة.

إذن إزالة النجاسة مانع، والتطهر من الحدث شرط.

ويفرق بين المانع والشرط من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرط لا يسقط بحال، حتى لو كنت عاجزًا تنتقل إلى بدله، وأما المانع فإنه يسقط بالعجز. فمن عجز عن الوضوء أو الغسل ينتقل إلى التيمم، ومن كان عاجزًا عن التيمم يتطهر بالنية، بمجرد أن ينوي وأنه بحث ولم يجد، فتكفيه النية.

أما من كان على ثوبه أو بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به كماء ونحوه، فالمذهب أنه ينتقل إلى التيمم، والصحيح: أنه لا ينتقل للتيمم، وهو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لأنه مانع وليس بشرط، فنقول: تصلي على حالك ولا تتيمم من أجل النجاسة.

مثال: رجل توضأ بماء أو تطهر بتيمم، وعلى ثوبه نجاسة دم أو بول أو غائط، ولا يستطيع أن يغسلها، والوقت ضيق، نقول: صل بالنجاسة ولا تتيمم. بخلاف المشهور من المذهب؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة أن إزالة النجاسة لها بدل.

الأمر الثاني: القاعدة المطردة أنه المانع إن عجز عنه لا ينتقل لبدله.

الوجه الثاني: أن من نسي الطهارة من الحدث أو أخطأ فيها ظنًا أنه متطهر فبان خلاف ذلك، أو جهل حكمها ثم عرف بعد ذلك فإن صلاته غير صحيحة؛ لأنه شرط، والشرط لا يسقط مطلقًا، بخلاف النجاسة، فمن نسي أن بثوبه نجاسة فصلى فصلاته صحيحة، فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى وفي نعله أذى، نجاسة، فأزاله في أثنائها، ولو كان باطلًا لأبطلنا صلاته كلها، وحمنة لما صلت وكانت تجعل تحتها طست لما يخرج منها دم –رضي الله عنه–، فهذه نجاسة ولكن معفو عنها أو سقطت لأنها مانع.

إذن هناك قاعدة: أن النسيان والجهل يجعل الموجود معدومًا، ولا تجعل المعدوم موجودًا.

وهذه القاعدة ذكرها شمس الدين الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي.

الجهل والنسيان تجعل الموجود كالنجاسة معدومًا، كأن لم تكن عليه نجاسة؛ فيصلي صلاته صحيحه؛ لأنه ناس.

ولا تجعل المعدوم موجودًا، فمن لم يتوضأ لا تجعله متوضئًا، فيعيد صلاته.

مثال: رجل أكل لحم جزور وهو يعلم أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، فلم يكن جاهلًا للحكم[٥]، وبعد أسبوع جاءه رجل فقال: يا زيد: الوليمة التي حضرتها عندنا كان فيها لحم جزور. فنقول: صلاة العصر التي صليتها بعدها أعدها، ولو كانت بعد أسبوع. بخلاف ما لو نسي وحمل طفلًا فيه نجاسة، وصلى يومًا كاملًا خمس فروض فنقول: لا تعد صلاتك؛ لأنه نسيان، والنص واضح وصريح فيها.

الفائدة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة)، فكل شيء يسمى صلاة تُشترط له الطهارة، فصلاة الجنازة تسمى صلاة، فلا تصح إلا بطهارة من الحدث، وصلا العيدين تسمى صلاة، والاستسقاء صلاة، وقيام الليل، والوتر، كلها يجب فيها الطهارة.

فمفهوم هذا الحديث: أن ما ليس صلاة لا تُشترط له الطهارة.

ومن صحح حديث: (الطواف بالبيت صلاة، غير أنه يجوز الكلام فيها)[٦]، فإنه يقول: إن الطواف بالبيت تُشترط له الطهارة؛ لأنه صلاة. ويدل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي)، فاشترط للطواف الطهارة من الحدث الأكبر، والحدث الأصغر في معناه، وهو من باب قياس الشبه، والعكس من قياس الأولوي.

---

[٥] والجهل نوعان:

النوع الأول: جهل بالحكم. وهذا معفو عنه مطلقًا، وبمعناه الشك.

النوع الثاني: جهل بالحقيقة.

[٦] رواه أحمد.

ومن قال: الطواف ليس صلاة. قال: يجوز الطواف بلا طهارة.

مسألة: سجود التلاوة لمن يقرأ فمرت به آية بها سجدة، هل تسجد المرأة الحائض[٧]، أو من عليه حدث أصغر[٨]؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن سجود التلاوة صلاة. وهو مشهور المذهب، فقالوا: يجب التطهر، ويجب التكبير، ويجب التسليم، ويجب التوجه للقبلة.

القول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة. وهو اختيار الشيخ تقي الدين، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تحرك وهو على المنبر، ونزل وقام، ولكن يستحب لها الطهارة، ويستحب لها التوجه للقبلة. وهذا هو الأقرب.

مسألة: سجود الشكر، مثال: رجل وهو في الشارع جاءه خبر مفرح وأنه نجح، هل يشترط لسجود للشكر الطهارة أم لا؟ هو محل هذا الخلاف، والصحيح أنه لا تُشترط له الطهارة.

*** المتن ***

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

*** الشرح ***

هذا الحديث في معنى المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء من طريق عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

مفردات الحديث:

---

[٧] والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تقرأ لعدم وجود حديث صحيح في منعها من قراءة القرآن.

[٨] وليس الحدث الأكبر؛ لأن الحديث الأكبر لا يجوز معه قراءة القرآن، إلا الحائض؛ لأن حدثها دائم ومستمر.

قوله: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ): العقب هو آخر القدم من جهة الظهر، وجاء في بعض الروايات: (ويل للعراقيب من النار)، وهو أعلاها من جهة الكعب.

فوائد الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث التي بني عليها العديد من الأحكام، واستنبط منها العديد من الفوائد:

الفائدة الأولى: وجوب استيعاب أعضاء الوضوء في الطهارة.

فلا يجوز في الطهارة الإخلال بعضو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ترك عقب، فمن باب أولى ترك عضو كامل.

والإمامية يرون المسح على القدم، وأنها لا تغسل، وهذا قول باطل.

الفائدة الثانية: استدل الإمام أحمد[٩] بهذا الحديث على أنه لا يجوز المسح على النعل.

فقد جاء عن علي –رضي الله عنه– رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم: مسح على النعل. وهذا الحديث لأهل العلم فيه توجيهان:

التوجيه الأول: أنهم ضعفوه.

التوجيه الثاني: أن من صححه من أهل العلم حمله على نوع من النعل يكون ساترًا لأغلب البدن، وثابتة بنفسها؛ لأن النعل يترك العقب مكشوفًا، ولو جاز المسح على النعل لجاز ترك العقب بغير غسل.

الفائدة الثالثة: أن من ترك الوضوء أو شيئًا منه فلا تصح صلاته، ولو صلى جاهلًا.

لأن الصحابة كانوا لا يتركون أعقابهم تعمدًا من غير غسل، وإنما نسيانًا أو جهلًا للحال لا للحكم، ومع ذلك فقد جاء في رواية عند أحمد[١٠] أنه رأى رجلًا في رجله لمعة فأمره بإعادة الصلاة وقال: (ويل للأعقاب من النار).

[٩] في رواية عبد الله ابنه.
[١٠] بإسناد صحيح.

الفائدة الرابعة: أنه لا بد من الغسل في فرائض الوضوء، ولا يجزئ المسح.

والغسل: هو سيلان الماء على العضو وانفصاله.

والنضح: هو غمر المكان بالماء من غير انفصال، وهو المرتبة الثانية.

والمسح: هو إصابة الممسوح به اليد ببلل ثم وضعه على العضو، وهو المرتبة الثالثة.

وبعض الناس إذا أراد أن يتوضأ يبل يديه بالماء ثم يمسح وجهه فنقول: لا يصح وضوؤك؛ لأنك مسحت و لم تغسل، ولابد أن يسال الماء، فتجعل في كفيك ماء ثم تجعله على وجهك، وأما أن تجعل على يديك بللًا فلا يجزئ.

ومن الناس من يغسل طرف يده والباقي يمسحه مسحًا، فنقول: هذا غير مجزئ؛ لأنه مسح وليس بغسل، والواجب إنما هو الغسل.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في رجل لمعة، والمسح يظهر اللمعة، بخلاف الغسل وهو الإسالة.

الفائدة الخامسة: استحباب الدلك.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للأعقاب)، والإنسان غالبًا لا يستطيع أن يغسل عقبه إلا بدلك، إلا عندما يكون هناك ليّ ونحوه، أما بكأس فلا بد من الدلك، ولذلك استحب الدلك وليس بواجب.

*** المتن ***

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ)

وَفِي لَفْظٍ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ).

*** الشرح ***

هذا الحديث فيه ثلاث جمل:

الجملة الأولى: ما يتعلق بقضية الاستنثار والاستنشاق.

وذلك في قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ)، وَفِي لَفْظٍ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ): وهذه الجملة بألفاظها الثلاث استدل بها على مسائل:

المسألة الأولى: أن الاستنشاق واجب.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، ولا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بواجب، وهذا الأصل في العبادات، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قط إلا وتمضمض واستنشق.

المسألة الثانية: صفة الاستنشاق.

والاستنشاق له صفتان:

الصفة الأولى: صفة كمال. وهي أن يجعل الماء قريبًا من أنفه ثم يستنشقه بهواء، حتى يصل إلى منخره، وسيمر معنا في حديث عثمان.

الصفة الثانية: صفة إجزاء. وهي أقل صفة من صفات الاستنشاق، التي يسمى فاعلها مستنشقًا، وهو أن يجعل في أنفه ماء، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فليجعل في أنفه ماء)، وأقل ما يمكن يتصور أن يوضع في الأنف الماء: أن يبل المرء يديه ثم يضعهما في أنفه، أو أن يبل منديلًا فيضعه في أنفه، وهذا يحتاج له من كان مريضًا وبه أذى في أنفه كحساسية وجروح، ونحو ذلك، فإنه في هذه الحالة يسمى مستنشقًا؛ لأنه جعل في أنفه ماء.

المسألة الثالثة: أن الاستنثار -وهو إخراج الماء الذي دخل مع الاستنشاق- سنة وليس بواجب.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر في الأحاديث جميعًا بالاستنشاق، ولم يأمر بالاستنثار إلا في بعضها، في الرواية الأولى معنا، وفي روايات أقل منها، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنثار كما أمر بالمبالغة في الاستنشاق، فإنه في حديث لقيط أمر بالمبالغة في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا، فأمر

بالاستنثار، والمبالغة في الاستنشاق من باب التأكيد في الصفة لا في الحكم، فالحكم يتعلق بالاستنشاق فقط، ولكن من باب المبالغة في الاستنشاق أمر بالمبالغة فيه وأمر بالاستنثار، وهذا هو الصحيح؛ لأن الاستنثار في بعض الصور لا يمكن أن يكون، وهو في صفة الإجزاء الدنيا حينما يضع المرء في أنفه بللًا بمنديل أو أصابع لا يمكن أن يستنثر إلا بمشقة.

ولذلك نقول: إن الواجب الاستنشاق لا الاستنثار. وهذا هو الصحيح، وهو مشهور مذهب الحنابلة، واختيار الشيخ تقي الدين.

والمضمضة فعل اثنين من ثلاثة، والنووي قال: واحد من ثلاثة. والصحيح اثنين من ثلاثة، وهو إدخال الماء وتحريكه ومجه، فلو أن امرأ أدخل الماء وحركه في فيه ثم ابتلعه نقول: تمضمضت وصح وضوؤك. لأن المقصود من المضمضة والاستنشاق إنما هو إيصال الماء لأطراف الوجه، ولذلك قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة: ٦)، والمضمضة والاستنشاق من الوجه، ولذلك طرد وعكس، حتى في باب الصوم يؤثر أنهما من الوجه أم لا؟.

المسألة الرابعة: أن قوله: (إذا توضأ أحدكم) يدل هذا على أن الاستنشاق واجب في الوضوء والحديث نص فيه، ويدل على وجوبه في الغسل من باب قياس الأولى.

لأن الوضوء جزء من الغسل ولا عكس، فما ثبت في الوضوء يثبت في الغسل في الغالب ولا عكس.

الجملة الثانية: ما يتعلق بقضية الاستجمار.

وذلك في قوله: (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ): والمراد بالوتر أن يقطع على وتر.

والاستجمار: هو إزالة حكم الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها، فالاستجمار من الجمر وهي الحجارة الصغيرة، وكان العرب يأخذونها فيزيلون بها النجاسة، ولا يستجمر إلا للخارج من السبيلين فقط.

وبناء على ذلك: لو أن النجاسة جاوزت المحل، أي جاوزت المحل المعتاد التي تصل إليه في الخارج من السبيلين البول أو الغائط، فلا يجوز إزالتها إلا بالماء، وإنما خفف في الاستجمار لمحلها فقط دون ما عداه.

إزالة حكم الخارج: وليس الخارج؛ لأن المرء إذا استجمر في الحقيقة سيبقى شيء، فمهما أتيت بمنديل فمسحت جلدك أو مسحت بحجر فلا بد أن يبقى على الجلد شيء، ولذلك قلنا: حكم. فحكمنا بحكم أنه طاهر، بخلاف الماء فإنه يقطعه بالكلية.

والخارج من السبيلين له أمران:

الأمر الأول: هناك شيء واجب أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان وغيره، أنه لا يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة. ومن حمل هذا الحديث على الوجوب فإنه يحمله على الثلاثة، فيكون من يوتر أي بالثلاثة.

ومن أهل العلم من يقول: إن هذا الحديث يدل على هذا ومعنى زائد، وهو أن من زاد عن الثلاث فالسنة أن يقطع على وتر، ولم نقل: هو واجب. لأنه جاء في رواية عند أبي داود وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استجمر فليوتر، فمن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج)، أي فليوتر فيما زاد عن الثلاثة.

ومن النكت:

استدل الإمام مالك بحديث: (من استجمر فليوتر)، بشيء يتعلق بالبخور، فقال: ليس الاستجمار هنا إزالة النجو الخارج من السبيلين، وإنما هو جعل العود الهندي على الجمر. ولذلك جاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجَمّر، وسيأتي حديث نُعيم المُجَمّر، فإنه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان مالك يقول: إن السنة في الاستجمار -أي التطيب بالبخور- أن يكون وترًا. كيف يكون وترًا؟ قال: واحدة من اثنتين، أن يكون دورانه على الموجود ثلاث مرات، أو أن تجعل قِطَعًا وترًا، واحدة أو ثلاث أو خمس، وهذا استدلال الإمام مالك، وهو إمام ولا شك من الأئمة المتبوعين

الكبار الأجلة، ولكن ظاهر الحديث في باب الطهارة، فهو يتعلق بالاستجمار الذي هو إزالة النجو الخارج من السبيلين، والحديث عند أبي داود أوضح وأظهر في بيان المقصود.

فوائد هذه الجملة:

الفائدة الأولى: أن الاستجمار مشروع مطلقًا، وليس من الدين تركه.

لأن من الناس من يصاب بالوسواس فيقول: إن الاستجمار لا بد أن يبقى معه شيء من النجاسة. فيترك الاستجمار مطلقًا ويذهب إلى الاستنجاء، فنقول: يجوز هذا ويجوز هذا، وإن كان الاستنجاء أكمل طهارة وأتم ولا شك. ولكن من تركه ظنًا منه أنه غير مشروع فلا شك أنه مخالف للسنة.

الفائدة الثانية: أن قوله: (فليوتر)، يدل على الاستحباب فيما زاد عن ثلاث.

لما جاء في رواية أبي داود: (من فعل فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج)، وأما الثلاث فإنه واجب للأحاديث الأخر كحديث سلمان وغيره عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع المستجمر على ثلاث.

الجملة الثالثة: تتعلق بغسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم.

وذلك في قوله: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ): المراد بهذه الجملة أنه يشرع للمسلم بعد استيقاظه من النوم أن يغسل يديه معًا.

وفي هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: هل غسل اليدين بعد النوم من باب التعبد أم من باب العادة؟.

من قال: إنه من باب التعبد. يقول: لا بد له أن ينوي هذا الغسل.

ومن قال: إنه من باب العادة. قال: أي غسل يجزئ عنه.

والراجح: أنه من باب العادة، فكل غسل يجزئه، وليس إزالةً للنجاسة وإنما كحكم إزالة النجاسة.

المسألة الثانية: لماذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم؟.

اختلف العلماء في هذا على أقوال:

القول الأول: أنه نجس. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإنه لا يدري أين باتت يده؟)، وهو قول الجمهور ومشهور المذهب، وقد جاء أن النووي ذكر في كتابه (بستان العارفين)، قال: كان رجل عندنا في نوى وكان سليطًا، فقال مرة: نعم، إني أعلم أين باتت يدي؟. فلما أراد أن ينام ربط يده في طرف السرير، فلما استيقظ من نومه إذا بيده على موضع النجاسة من جسده، قال: واستفاضت عندنا في بلدنا حتى يكون حكمهما حكم المتواتر أو المشهور.

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به العرب، فهو خاص بهم دون من عداهم؛ لأن العرب في بلاد حارة، ومن عادة العرب الاستجمار دون الاستنجاء بالماء، فربما من استجمر بقي في يده أثر للنجاسة، فإذا كان في الحر ونام عرقت يده فجاءت النجاسة وبقيت فيها.

وفي الحقيقة أن في هذا تكلفًا.

والصحيح: أن هذا أمر تعبدي مطلقًا، ومثله كمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يبيت على منخر أحدكم، فإذا استيقظ فليستنثر)، وهذا ما قرره الشيخ تقي الدين.

وبناء على ذلك: إذا عرفنا العلة عرفنا الحكم، وهذا اختيار الخرقي وغيره أن هذا من باب الاستحباب، وإن كان المشهور من المذهب أنه من باب الوجوب.

المسألة الثالثة: أن المرء إذا غمس يده في الإناء فهل تسلبها الطهورية أم لا؟ المشهور من المذهب أنها تسلبها الطهورية فينتقل الماء من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا.

والصحيح: أنها ليست كذلك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن الحكم التكليفي و لم يتكلم عن الحكم الوضعي وهو صحة الوضوء من الماء الذي غمس فيه، فدل ذلك على أن الغسل مشروع استحبابًا أو وجوبًا[١١]، ولكنه لا يسلب الطهورية إن غمسه، و لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا، وإنما هو فهم مبني عل العلة.

---

[١١] روايتان في المذهب.

المسألة الرابعة: أن الغسل الثلاث واجب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاث)، وصفة الغسل الثلاث هو بالجريان، فإن كل جرية بغسلة، فإذا جعل المرء يديه تحت سنبور الماء ثوان معدودة، خمس أو عشر ثواني، فهو في الحقيقة جرت عليه جرية، والجرية هي وصول الماء إلى أول العضو ثم انفصاله، ولا يلزم أن يُخرج يده بين كل غسلة وأخرى، وإنما يتصور في الغرف، فعندما يغرف على يده نقول: هذه غسلة. أما عندما يكون الماء جاريًا فإن كل جرية بغسلة.

المسألة الخامسة: أن قوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟): استنبط الإمام أحمد كما في رواية مهنا الشامي –رحم الله الجميع– أن هذا الحديث خاص بنوم الليل دون نوم النهار، فمن نام نوم ليل ثم استيقظ منه فإنه يغسل يديه ثلاثًا، ومن نام في النهار فإنه لا يغسل يديه ثلاثًا، ولا يلزمه، ووجه ذلك: قوله: (لا يدري أين باتت؟)، والمبيت إنما هو لليل دون النهار. وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة.

والرواية الثانية التي قررها الموفق وغيره، وهو مفهوم كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– أن الليل والنهار سواء.

س: إذا لم يكن هناك ماء يكفي لغسل الأعضاء كلها، هل له أن يمس الأعضاء بالماء؟

جـــ: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بمد واغتسل بصاع، وبعض الناس يكون عنده ماء يكفيه في الوضوء لكنه لا يحسنه، كما جاء أن رجلًا قال لجابر لما حدث بهذا الحديث: لا يكفيني. فقال جابر بن عبد الله: لقد كان يكفي من هو أوفر منك شعرًا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمقصود أن من عرف السنة في كيفية الوضوء وهيئته وكيفية الغسل، علم أن المد وهو ملء اليدين ماء يكفي غسل أعضائه جميعًا، فليس من الدين الإسراف في الماء، وليس من الدين الزيادة فيه، وإنما هو من وسواس الشيطان، ولذلك قال جابر: لقد كان يكفي من هو أوفر منك. وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُسرف، ولو كنت على نهر جار)[١٢]، ولذلك قال أهل العلم: إن من مقاصد الوضوء الإيجاز في الماء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد على ثلاث فقد أساء وأسرف).

فالواجب على المسلم أن يعرف السنة، وألا يجاوز حدها، وأن يعتني بموافقة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنه– كما عند أحمد أنه قال: (إياكم والغلو)، قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله لما روى هذا الحديث عن أبيه: ما الغلو؟ قال: في كل شيء.

فالغلو في الماء، وفي الغسل، وفي النية، وفي غير ذلك، كله من الأمور المذمومة.

ومن كان عنده ماء لا يجزئه غسل أعضاء الوضوء، فالمشهور من المذهب أنه يغسل ما استطاع من أعضائه الواجبة، فيبدأ بالوجه لأنه أول الواجب، فإن فضل ماء غسل ذراعيه، فإن فضل ماء مسح رأسه، فإن فضل ماء غسل رجليه أو إحداهما، فإن بقي شيء لم يغسله فإنه يتيمم عنه.

س: من كان خارج السكن في الصحراء، وكان يوجد ماء قليل بالكاد يكفي لاستعماله ووضوؤه، فإن استعمله للشرب والوضوء انتهى الماء، فهل يتيمم؟ أم ينتظر العود لمترله ويتوضأ؟

---

[١٢] وإسناده جيد.

جـــ: أهل العلم يقولون: من عدم الماء وغلب على ظنه خروج الوقت وهو لا يمكنه أن يصل إليه فإنه يتيمم، وإن غلب على ظنه أنه سيصل إلى بيته أو يمكنه أن يأتيه خادم ونحوه بماء قبل خروج الوقت، فيجب عليه الانتظار، ويؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، وأما تأخير الصلاة عن وقتها فإنه من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٤، ٥]، قال ابن مسعود: يؤخرونها عن وقتها.

والصلاة بالتيمم أولى من جمع الصلاة إلى نظيرتها.

الشريط: ٢

*** المتن ***

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) وَلِمُسْلِمٍ: (لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ).

*** الشرح ***:

فهذا هو الحديث الخامس من أحاديث كتاب (عمدة الأحكام) للشيخ عبد الغني المقدسي –عليه رحمة الله تعالى–، وهذا الحديث من الأحاديث التي هي عمدة في باب الطهارة وكثير من الأحكام التي استقاها واستنبطها فقاء المسلمين إنما استنبطوه من هذا الحديث، والعجيب في شأن هذا الحديث أن هذا الحديث مشكل على الفقهاء أيضًا فإن لهم في توجيه هذا الحديث نحوًا من عشرة أوجه، ولذلك اختلفت مذاهبهم بناء على اختلاف توجيههم بهذا الحديث، وإننا اليوم –بمشيئة الله عز وجل– سنذكر وجهين فقط دون باقي الأوجه، وهو الوجه المعتمد عند فقهائنا فقهاء الحنابلة، والوجه الآخر وهو الوجه الذي رجحه الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وعليه جل مشايخنا.

مفردات الحديث:

قوله: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ): هنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم، وهذا النهي أُكد بالنون الثقيلة مما يدل على شدة تأكيد هذا النهي فيكون النهي للتحريم ولا شك.

قوله: (فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ): أي في الماء الذي يكون غير متحرك ولا جار وبذلك نعرف أن المياه على نوعين باعتبار الحركة وعدمها:

النوع الأول: الماء الجاري الذي يتحرك ولا يكون ساكنًا، وذلك كمثل الأنهار والوديان ونحو ذلك فإنها ماء متحرك وجار.

النوع الثاني: الماء الدائم وهو يقابل الماء الجاري، والذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يجري، ويحتمل صورتين:

الصورة الأولى: الراكد الثابت في محله لا يتغير.

الصورة الثانية: الدائم الذي يتغير لورود ماء عليه حال البرك الآن الموجودة ونحو ذلك.

إذن عرفنا أن الماء ينقسم إلى قسمين: جار، ودائم، وعرفنا الفرق بينهما، وهناك تقسيم مهم جدًا وإذا عرفته ستعرف توجيه الفقهاء لهذا الحديث، أن الفقهاء يقسمون الماء الدائم من حيث الحجم والكمية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ماء قليل، والماء القليل عندهم فإن جماهيرهم يرى أنه ما كان دون القلتين.

الثاني: ماء كثير، وهو ما كان فوق القلتين.

الثالث: ماء مستبحر، وهو الذي يكون كالبحر كبيرًا قدره بعضهم بعشرة أذرع، وبعضهم زاد على ذلك بأكثر وغير ذلك.

وسأرجع لهذا التقسيم بعد قليل عندما نذكر توجيه الفقهاء لهذا الحديث بعدما نشرح ألفاظ هذا الحديث.

قوله: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)[١٣]: جاء عن رواة الحديث أنهم نطقوا هذا الحديث بلفظين: (ثم يغتسلُ) بالرفع، وجاء: (ثم يغتسلْ) بالجزم، قالوا: وكلا التوجهين صحيح؛ لأن الرفع يكون محمولًا على الجمع بين أن المرء يبول في ماء دائم ثم هو نفسه يغتسل فيه، وهذا معنى صحيح، ويدل على ذلك أنه جاء في رواية أخرى: (ثم يغتسل منه)، وهذه الرواية تدل على أن المقصود الجمع؛ لأنه باتفاق أهل العلم أن الاغتسال من الماء أي بالتناول ليس ممنوعًا، وأما من قال من الفقهاء: إن هذه الجملة بالجزم أي ثم يغتسل فيه، فإنه حملها على أن النهي مستأنف، أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ونهى النبي صلى

[١٣] المفرغ: قال الشيخ عبد السلام: (ثم يغتسل فيه)، والنسخة التي ننقل منها باللفظ الذي نقلناه (ثم يغتسل منه).

الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم، وهذا معنى صحيح يدل عليه الرواية الثانية في صحيح مسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)، وأما انفراد البول وحده فإنها ثابتة من حديث جابر أيضًا.

هذا الحديث لأهل العلم في توجيهه أمران[١٤]:

التوجيه الأول: قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن البول في الماء الدائم فقطعًا أنه لا يقصد الماء القليل وإنما يقصد الماء الكثير دون المستبحر، يعني في ماء كثير دون المستبحر يعني يبول رجل في بئر، يبول المرء في بركة، في مسبح، الذين في السفن لا بد أن يبولوا في البحور أو في الأنهر، ولكن قالوا: إنه في الماء الكثير. إذن هذا الحديث محمول عندهم على الماء الكثير دون المستبحر وهو النوع الثاني، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول في الماء لأجل أنه ينجسه، ولذلك قال فقهاء الحنابلة: إن بول وعذرة الآدمي فقط إذا وقعت في الماء الكثير دون المستبحر فإنها تنجسه ولو لم تغيره. القليل ليس هذا دليلهم، نحن حديثنا عن الكثير، فيقول الفقهاء: لو أن امرأ بال في بركة تنجست. مع أنه كثير، ما دليلكم؟ هذا الحديث، إذن استثنوا ماذا؟ بول وعذرة الآدمي وما عداه من النجاسات قالوا: لا ينجس.

من الرد على القول باللازم: أن من أهل العلم، الشيخ تقي الدين قال بإجماع أهل العلم: إن نجاسة بول وعذرة الكلب أشد.

س: ماذا تقولون –من قال بهذا القول-: لو أن كلبًا بال في ماء كثير غير مستبحر؟.

جـــ: قالوا: لا ينجس. إذن هذا إبطال القول بلازمه، فهنا ضُعّف هذا القول.

إذن هذا هو التوجيه الأول، وهو المذهب.

التوجيه الثاني: وهو الصحيح، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول في الماء الدائم لعلتين، ليس لعلة النجاسة، ليس لأنه ينجس وإنما لعلتين أخريين:

---

[١٤] قال الشيخ عبد السلام: طبعًا توجيهان من عشرة توجيهات.

العلة الأولى: لكي لا يفسده على غيره، فلو أنه جاز لكل امرئ أن يبول في الماء الدائم لبال الأول و لم يتغير الماء ثم الثاني والثالث والعاشر فإذا بالماء قد فسُد، وهذا محمول على الآبار كما نص الإمام أحمد، وأصحاب الآبار لو أن كل امرئ بال في بئر وأصبح مرحاضًا لأهل القرية لفسد طعمه ولونه، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم هنا يكون من باب سد الذريعة لكي لا يفسد على غيرك.

العلة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول، هناك نهى عن البول منفردًا، ونهى عن البول مع مجموع الاغتسال إن حملناه على رواية الرفع لعلة نفي الوسواس، فإن المرء إذا بال في مكان ثم تلبس بهذا المكان، جلس فيه، ربما كان سببًا لإصابته بالوسواس ولذلك صح عند أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في المستحم -المكان الذي يستحم به المرء لأن فيه الماء- وقال: (فإن عامة الوسواس منه)، لما يبول المرء في بئر ثم يترع من هذا البئر دلو ماء فيتوضأ منه فإنه حينئذ سيحس أن هذا الماء فيه قذارة فيكون ذلك سببًا لإصابته بالوسواس.

وهناك احتمال ثالث ذكره الشيخ تقي الدين قال من باب الاحتمال: أن يكون النهي عن الجمع بين البول والاغتسال أي قبل الاستحالة، فإن المرء إذا بال في مكان ثم توضأ مباشرة لم يستحل البول بعد فيكون خاصًا بالمباشرة المتصلة بين البول والاغتسال.

ولكن أهم ما وجه به التوجيهان السابقان.

إذن الآن انتهينا من الجملة الأولى وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري)، وعرفنا أنه إما نهي منفرد أو نهي عنه وعن مجموع الاغتسال، وبينا توجيه الفقهاء له، والتوجيه بالقول المختار وهو قول الشيخ تقي الدين: أنه إنما هو سدًا لذريعة إفساد الماء على غيره، ولكي لا يصاب بالوسواس لا لأجل النجاسة.

قوله: (لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ): وهذه الجملة استدل بها الفقهاء على مسألة من أهم مسائل الطهارة وهي أن الماء المستخدم في الطهارة تُسلب طهوريته فبدلًا من أن يكون طهورًا يجوز التطهر به يصبح طاهرًا في نفسه لا يجوز التطهر به، ما دليلكم؟ هذا الحديث وهو أقوى أدلتهم لا شك، أقوى دليل لهم في أن الماء المستخدم لا يجوز التطهر به هذا الحديث، فيقولون: إن المرء إذا

توضأ وبقي من فضل وضوئه هو في الإناء أو المتقاطر شيء لا يجوز له أن يتوضأ به مرة أخرى، فقد سُلبت الطهورية، لماذا؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانغماس في الماء الدائم من الجنب فيكون قد ارتفع حدثه لكن قد سُلب الماء الطهورية فلا يجوز لمن بعده رفع حدثه به. هذا كلام فقهائنا –عليهم رحمة الله–، وقال الشيخ تقي الدين وهو الأقرب: إن هذا غير صحيح والدليل على ذلك أنكم إنما سلبتم الطهورية بالاستعمال فقط في الماء القليل دون الماء الكثير، وهنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانغماس في ماء كثير، الراكد ماء كثير ولم يقل أحد منكم إن الماء الكثير إذا انغُمس فيه صار مستعملًا وإنما المستعمل ما كان دون القلتين، ولذلك فإننا نقول: إنما نُهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانغماس في الماء الدائم لكي لا يقذره على غيره. إذا كان المرء جنبًا فقط دون ما عداه؛ لأن المرء إذا كان جنبًا ربما وقع منه نجاسة أو بعض الأذى في بدنه فعندما ينغمس في الماء الدائم ربما يكون ذلك سببًا في التقذير مثل ما قلنا في البول فتكون العلة فيه وفي البول واحدة ربما إذا انغمس الأول والثاني والعاشر والعشرين فسد الماء، أو يكون سببًا في وقوعه هو في الوسواس؛ لأن المرء إذا انغمس وهو جنب كره هذا الماء فلا يستخدمه مرة أخرى، وهذا القول ولا شك القول الثاني هو الذي عليه جل أهل العلم من مشايخنا.

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على مسألة وهي مهمة وهي مسألة: هل يرتفع الحدث بالانغماس أم لا يرتفع؟ نحن ذكرنا في الدرس الماضي أن ما جاء به إزالة النجاسة ثلاثة أربعة أشياء أدناها المسح، وأعلى منه الغمر أو النضح، وأعلى منه الغسل، وأعلى منه الدلك، والذي وجب في الوضوء وفي الغُسل من الجنابة إنما هو الغَسل، والغَسل هو ماذا؟ مرور الماء وانفصاله. وبعض الفقهاء قالوا: إن المرء إذا كان جنبًا وانغمس انغماسًا في الماء فإنه لا يرتفع حدثه. قالوا: لأنه انغماس وليس غسلًا. هذا من حيث المعنى واستدلوا من حيث النص بهذا الحديث، واستدلالاهم فيه نظر بل هو رافع وحُكي إجماعًا أو شبه إجماع أنه يكون رافعًا للحدث.

لكن بقيت عندنا مسألة تشبهها وهي مهمة لنا دائمًا: لو أن امرأً ليست عليه جنابة وإنما عليه حدث أصغر فانغمس انغماسًا، انغمس في البركة وخرج ونوى رفع الحدث –تكلمنا في الدرس الماضي عن قضية النية– فهل انغماسه هذا يكون رافعًا لحدثه أم لا؟ الوضوء يجب فيه الترتيب، والذي ينغمس

ويخرج لا ترتيب، لذلك يقول ابن رجب في القواعد: إن المرء إذا كان جالسًا تحت ماء جار -كالدش الآن الذي يوجد في حماماتنا- إذا جرت عليه أربع جريات ارتفع حدثه مع النية. الجرية الأولى لوجهه، والثانية ليديه وذراعيه، والثالثة لرأسه، والرابعة لقدمه، لكن الذي ينغمس ليس فيه إلا جرية واحدة في الحقيقة إذا قلنا إنها جريات، ولذا قال أهل العلم: إن من انغمس فإنه لا يرتفع حدثه الأصغر إلا بالوضوء. كذا قالوا، وبعضهم قال: إلا أن يخرج من الماء مرتبًا أعضاء الوضوء فيخرج أولًا رأسه ثم يخرج يديه ثانيًا ثم يغمس رأسه ثالثًا ثم يخرج قدميه بعد ذلك. ذكر هذا بعض الفقهاء فقالوا: إنه في هذه الحالة يكون قد رتب بين أعضائه في الخروج من الماء الدائم.

*** المتن ***

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً).

وَلِمُسْلِمٍ: (أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

٧ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث أصلًا في باب نجاسة الكلب، والكلب قد جاء في الشرع تخصيصه بأحكام دون غيره من البهائم والسباع، فمنها: أن نجاسته نجاسة مغلظة -وسيأتي الحديث عن نجاسته-، ومن ذلك: أن الكلب لا يجوز امتلاكه إلا لحراسة أو لحرث أو ما قيس عليهما كما قرَّ الشيخ تقي الدين.

ومن الأحكام المتعلقة بالكلب: أن الكلب لا يجوز بيعه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه، وبناء على ذلك إن وضع اليد عليه إنما هو من باب الاختصاص لا من باب الملك، وقرر الشيخ تقي الدين أيضًا أنه يجوز بيعه إن كان مما يُنتفع به، وربما يأتي حديث عنه في باب البيع -بمشيئة الله عز وجل-

.

هذا الحديث هو أصل في باب نجاسة الكلب.

مفردات الحديث:

قوله: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**): فالرواية التي في الصحيحين: (إذا ولغ)، وجاء في بعض الروايات: (إذا شرب)، من طريق مالك وغيره، والولوغ هو: شرب وزيادة؛ لأن الولوغ هو إدخال الكلب لسانه في الماء ثم تحريكه فيه وتناوله إياه، فيكون شُربًا وزيادة، فيكون المعنى فيهما متقارب، والكلب هو الحيوان المعروف الذي نعرفه جميعًا.

قوله: (**فِي إِنَاءٍ**): أي في الإناء الصغير الذي يتناوله المرء تناولًا، إذ الآنية الكبار التي لا تُتناول لا يكون هذا الحديث شاملًا لها، فهناك البرك الكبيرة مثلًا، أو الآنية الكبيرة جدًا التي لا يحملها الناس لا تكون داخلة في هذا الحديث.

قوله: (**فَلْيَغْسِلْهُ**): يدلنا على أنه لا بد فيها من الغسل ولا يكفي فيها نضح ولا مسح.

قوله: (**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**): فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب غسلًا، فيستنبط من ذلك أن رش التراب رشًا أو وضع التراب على الإناء الذي ولغ فيه لا يجزئ بل لا بد أن يكون مع التراب ماء يسيل؛ لأنه سماها غسل (إحداهن).

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرة قال: (أولاهن) وهي أصح الأحاديث، وجاء في رواية عند الترمذي: (أخراهن)، وجاءت: (الثامنة)، يقول القاضي علاء الدين المرداوي: فدل ذلك على جواز أن تكون في الأولى أو في الوسط أو في الأخيرة بلا نزاع، وإنما نزاعنا في الأفضل أيها. الأصح حديثًا أنها الأولى (أولاهن)؛ لأنها في صحيح مسلم.

قوله: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**): يدل على المعنى الذي سبق أن التراب أن يكون مع واحدة من الغسلات السبع، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم ثامنة إن اعتبر انفصالها عن الماء وإلا هي واحدة من السبع؛ لاشتراكها مع إحداهن فيه.

تنبيه:

قبل أن نتكلم عن فقه هذا الحديث وما استنبط منه، أود أن أنبه أن النجاسات التي جاءت في كيفية إزالتها على ثلاث درجات:

الأولى: النجاسة المخففة. وهي أمران:

الأمر الأول: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ لأن الغلام الذي لم يأكل الطعام في الزمان الأول لم تكن توضع هذه الحفائظ التي تمنع انتشار النجاسة، وكونه صغيرًا يعني دون السبعة أشهر ونحوها في الغالب أنه إذا بال انتشر بوله على بقعة كبيرة، فإن قلت بوجوب الغسل فإن في ذلك مشقة وحرجًا ولذلك خُفف في هذه النجاسة لكثرتها، فأبيح النضح فيها، والنضح هو الغمر، قلنا: إن الغمر أقل من الغسل وهو تعميم المكان بالماء، ولا يلزم انفصاله.

الشيء الثاني من النجاسات المخففة: قالوا: هو المذي، مذي الرجل والمرأة؛ لحديث علي –رضي الله عنه– أنه قال: كنت رجلًا مذاء. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينضح ملابسه أو فرجه، أي ما قابل فرجه وملابسه، هذان ينضحان وهذه النجاسة المخففة خفف فيها؛ لصعوبة ومشقة التحرز منهما أو تطهيرهما.

الثانية: النجاسة المغلظة. وهي المغلظة الشديدة وهي التي جاءت في هذا الحديث في ولوغ الكلب فهي مغلظة يجب أن تُغسل سبعًا للحديث (إحداهن) أو (أولاهن) بالتراب.

الثالثة: النجاسة العادية. وهي ما عداها من النجاسات غير الكلب وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام وغير المذي، فهذه لأهل العلم فيها آراء أصحها: أنها تطهر بذهاب عينها، إذا ذهب عينها تطهر، وسأشير لخلاف المذهب عندما أذكر الاستدلال بالحديث.

مسائل:

أولها: الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الحديث حدودًا في نجاسة الكلب فقال: (إذا شرب) فهل نقيس على الشرب غيره كما لو أن كلبًا وطئ بقدمه إناء فيه ماء؟ أو أن كلبًا بال في إناء هل نقول يُقاس عليه أم لا؟.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الإناء فهل نقيس غير الإناء عليه، فلو أن كلبًا جاء ولعق ثوبك أو مس جلدك أو مس جدارًا أو سجادة تريد أن تصلي عليها فهل يلزم أن تُغسل سبعًا إحداهن بالتراب؟.

الأمر الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التراب فهل نقيس على التراب غيره، فلو أنه وُجدت هذه المطهرات وهي أقوى أو في الزمان الأول وُجد الأشنان وغيره من الأشياء التي تُستخدم في التنظيف فهل نقول: إنها تغني عنه أم لا؟.

الأمر الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الكلب فهل نقيس على الكلب غيره فنقول: الأسد كذلك بجامع أنهما سباع، نقيس عليه الخنزير، نقيس عليه سائر النجاسات العادية التي ذكرناها قبل قليل أم لا؟.

إذن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة أشياء، فهل نقيس على هذه الأربعة غيرها أم لا؟. أهل العلم على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: منهم من يقول: إن هذا الحديث لا نقيس عليه شيئًا أبدًا. لأنهم قالوا: إن هذا الحديث خرج مخرج التعبد وما خرج مخرج التعبد لا يُقاس عليه، ولذلك شددوا حتى حُكي عن بعضهم شيء يستشنع في قضية طهارة الكلب، فقال: لو أن كلبًا بال في الإناء فإنه يُغسل مرة واحدة. وقالوا أشد وإن كان لعله زلة من بعضهم عندما قال بطهارة اللحم وحِل أكله، نُسب لبعضهم ولا أدري عن صحته وإن كان أصحاب مذهبه أشهب يصححون ذلك عنه، يعني بالغ بأن سؤره يُغسل سبعًا ولحمه يجوز أكله. لكن هذا قول باطل، والذي قال به كان مخطئًا –عليه رحمة الله-.

المسلك الثاني: من يقول: إنه يقاس عليه مطلقًا. حتى إنهم قالوا –وهذا هو مشهور المذهب-: إنه يقاس كل النجاسات على الكلب في وجوب السبع، فلا توجد نجاسة إلا ويجب غسلها سبعًا. ولذلك تجد بعض الناس عندما تقع النجاسة على ثوبه يقول: أريد أن أُسبع. يعني يجب أن أغسلها سبعًا، فقالوا: يقاس على الكلب سائر النجاسات. توسعوا في القياس.

المسلك الثالث: وهو الأقرب والأولى: أننا نقول: لا يقاس على الكلب إلا القياس الأولوي فقط دون ما عداه، دون ما عدا القياس الأولوي يعني ما كان أظهر، وسنذكر في الأمور الأربعة بعد قليل متى يكون قياسًا أولويًا؟ ومتى يكون قياسًا ليس أولويًا؟، دائمًا القياس يكون المقيس عليه أو المقيس أضعف من المقيس عليه إلا في القياس الأولوي فإن المقيس أقوى من المقيس عليه.

نحن قلنا: الأمور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا:

أولها: الولوغ، بول الكلب عند من يرى عدم القياس نقول: هل يُغسل سبعًا أم واحدة؟ الذي يقول لا قياس واحدة. والذي يقول القياس: سبع، والذي يقول القياس الأولوي فقط: سبع، يعني من باب أولى أنه أشد نجاسة وأكثر في الأذية، فلذلك من باب أولى أن يقاس، فنقول: وهو الصحيح إذا وقع بوله أو عذرته في إناء فإنه يُغسل سبعًا.

الأمر الثاني: قوله: (الكلب)، أما الخنزير، فيقول الإمام أحمد: الخنزير أشر. فأحمد يرى أن الخنزير قياس على الكلب قياس أولوي. هذا رأي الإمام أحمد، فالخنزير عنده من القياس الأولوي؛ لأنه مجمع على تحريمه، ولا يجوز بيعه بالاتفاق، ونجس نجاسة عينية باتفاق، ولا يجوز اقتناؤه ناهيك عن بيعه وتملكه، فقال: هو أشد. فرأى أحمد أن نجاسة الخنزير تُغسل سبعًا إحداها بالتراب من باب القياس الأولوي وهو الصحيح، والذي يرى عدم القياس فإذا جاء خنزير وشرب يقول: الغسل مرة واحدة.

أما السباع الأخرى غير الكلب مثل الأسد، النمر، والضبع، وغير ذلك، لو أن واحدًا من هذه جاء فشرب في إناء عندك، فالذي يقول بعدم القياس هذا واضح، كالظاهرية وبعض المالكية، ومن قال بالقياس؛ لأنها سبُع، ومن الناس من يقول: لا يُقاس على السبع؛ لأنه يجوز شراؤه، وهذا هو مذهب الحنابلة، فإنهم يرون أن باقي السباع لا تُغسل سبعًا وإنما مرة واحدة، فقط خاص بالكلب، لماذا قاسوا الخنزير؟ لأن الخنزير لا يُشترى ولا يُباع بينما باقي السباع يجوز بيعها وشراؤها عندهم؛ ولأن الخنزير أشد من الكلب في نجاسته من باقي السباع الأخرى.

نفس الشيء نقول في الإناء، المذهب واختيار الشيخ تقي الدين دائمًا نأخذ عن هذين الأمرين، كلاهما يقول: إن السباع لا تكون نجاستها نجاسة مغلظة. طبعًا الشيخ تقي الدين متردد له كلام فيه تردد وكأنه يرى أن باقي السباع تلحق بها من غير جزم.

الأمر الثالث: في الآنية، نفس الشيء نقول: الصحيح أنه لا يُقاس إلا القياس الأولوي فلا يُقاس على الإناء غيره، الثوب لا يُغسل سبع وإنما نجاسة عادية؛ لأن الإناء هو الذي يُشرب فيه ويكون يحمل الوضوء والإناء يكون فيه ماء والماء يحمل الخبث فإذا جاءه اللعاب حمل الخبث ولعاب الكلب وبوله لا يستحيل بسهولة بينما الثوب فبالإمكان غسله لا تستخدمه في وضع ماء ونحو ذلك، فلا يُقاس على الإناء إلا ما يُجعل فيه الماء، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين.

الأمر الرابع: قضية التراب، الصحيح أنه يُقاس على التراب غيره وهذا أيضًا اختيار الشيخ تقي الدين وهو مشهور المذهب.

وسأختم بمسألة: لو أن شعر كلب أصاب آدمي، أصاب إناء، الشعر وليس البول، فإن الشيخ تقي الدين يرى أنه ليس نجسًا؛ لأنه لا يُقاس على البول إلا ما كان من باب الأولى، وأما شعر الكلب فإنه ليس نجسًا بل هو طاهر؛ لأنه منفصل، كما أن الميتة وهي نجسة شعرها طاهر، فيجب أن نفرق بين المنفصل وغير المنفصل، فلو وقع شعر كلب منفصل وحده في إناء فإننا نقول: لا يُغسل. وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، والأحسن أن لا نذكر خلافًا إلا خلافًا واحدًا أو خلافين لكي تنضبط القاعدة عندنا.

***** المتن *****

٨ – عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (دَعَا بِوَضُوءٍ): الوَضوء هو الماء الذي يُتوضأ منه، فإنه بالفتح ما يُتوضأ به، وبالضم وضوء الفعل، وهذه قاعدة: وَضوء، طَهور.

قوله: (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ): وهذا يدلنا على أن الانغماس مطلقًا ابتداء ممنوع منه إما كراهة أو تحريم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم -كما سبق معنا قبل قليل في حديث أبي هريرة- نهى عن انغماس الجنب في الماء، وسبق معنا في الدرس الماضي أيضًا من حديث أبي هريرة: أنه نهى عن غمس اليدين في الإناء لمن استيقظ من نومه. وهذا الفعل من عثمان -رضي الله عنه- وسيأتي معنا في حديث عبد الله بن زيد، يدل أيضًا على عدم استحباب غمس اليدين مطلقًا سواء كان من نوم أم من غيره إلا بعد غسلهما ثلاثًا، فإن عثمان -رضي الله عنه- قبل أن يغمس يديه ليتناول من الماء أفرغ من الإناء في يديه ثم غسلهما.

قوله: (فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): غسلهما ثلاثًا يدلنا على الاستحباب؛ لأن غسل اليدين قبل الوجه ليس بواجب، إذ القاعدة عند أهل العلم: أن الواجب في الوضوء ما ذكره الله عز وجل في آية المائدة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، هذه الآية هي الأصل، فما لم يُذكر فيها فليس بواجب، كما أن الواجب في الصلاة ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المسيء لصلاته، فما لم يُذكر هناك -قاعدة أو حكم أغلبي- فإنه ليس بواجب.

قوله: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ): أي أدخل يده اليمنى في الإناء فأخذ منها قليلًا وهذا يدل على أن الغمس بعد غسل اليدين ليس ممنوعًا.

قوله: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ): المضمضة واجبة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا، ولأن الوجه يشمل تجويف الأنف والفم، فقول الله عز وجل: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]، يشمل المضمضة والاستنشاق، وهذا لها طرد وعكس، فكما أننا نقول في الصائم: إذا وضع في فمه حبة عنب لا تذوب أو في أنفه دُهنًا داخل تجويف أنفه فإنه لا يُفطر؛ لأن هذا من الظاهر وليس من الداخل، فإننا نقول أيضًا: هما من الوجه الذي يجب غسله عند الوضوء، والمضمضة صفة الكمال فيها من حيث الصفة ليس من حيث هيئة الماء جمع ثلاثة أشياء:

الأول: إدخال الماء إلى الفم.

الثاني: تحريك الماء في الفم، وليس تحريك الأصبع دلكه، لم يقل أحد من العلماء المعتبرين بأن دلك الأسنان في المضمضة سنة، لا، وإنما تحريك الماء باللسان ونحو ذلك، هذا هو الذي يُشرع.

الثالث: مجه.

هذه ثلاثة أشياء من فعلها فقد فعل صفة الكمال في المضمضة، أدخل الماء وحركه بلسانه ثم مجه، لم يقل أحد قط: إن إدخال يدك أو سواكك في فيك يكون من المضمضة مطلقًا.

وأما صفة الإجزاء فيها فإنهم قالوا: فعل اثنين من هذه الثلاثة؛ فمن أدخل الماء وحركه ثم ابتلعه، فإنه يسمى متمضمضًا، ومن أدخل الماء إلى فيه ولو لأوله ثم أخرجه مباشرة من غير تحريك نقول: هو متمضمض. والنووي قال: فعل واحد من الثلاثة. والحقيقة لا، فإن فعل واحد من ثلاثة يسمى شربًا ولا يسمى مضمضة في لسان العرب، لكن اثنين من الثلاثة تسمى مضمضة ولا شك.

قوله: **(وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)**: سنتكلم عنها في حديث عبد الله بن زيد بعد قليل.

قوله: **(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا)**: يقول أهل العلم: إن غسل الوجه أيضًا واجب، وحد الوجه: من منابت الشعر طولًا إلى ما انحدر من اللحيين، فالرقبة وما دون الحنك ليس من الوجه فلا تُغسل، وعرضًا: من البياض الذي بجانب الأذن إلى البياض الذي بجانب الأذن.

س: وهل البياض داخل في حد الوجه أم ليس داخلًا؟.

جـ: الأمر فيه واسع؛ لأنه صغير وليس بالكثير.

وعلى ذلك فإنه يجب غسل الوجه هذا كاملًا فإن كان في الوجه شعر فإننا نقول: إن الشعر الذي يكون في الوجه على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشعر خفيفًا تظهر تحته البشرة، فهنا بإجماع أهل العلم أنه يجب غسل البشرة التي تحته.

الحالة الثانية: أن يكون الشعر كثيفًا لا تظهر البشرة التي تحته، فهنا الذي يُغسل ولا أقول يمسح فهنا الذي يُغسل إنما هو ظاهر الشعر فقط أي الذي يُرى، فأنت تأتي بالماء على وجهك فتكون بهذه الحالة قد غسلت ظاهر الشعر ولا يلزم وصول الماء إلى باطن الشعر ولا إلى الجلد، ما يلزم، وإنما يجب غسل الظاهر منها فقط.

الحالة الثالثة: ما استرسل من اللحية بأن كانت زائدة عن محل الوجه، فالفقهاء يقولون: إن ما استرسل وزاد عن حد الوجه فإنه لا يجب غسله؛ لأنه زائد عن محل الفرض، مثل الشراب إذا زاد عن محل الفرض، بعض الناس يكون شرابه إلى نصف الساق فلا نقول: امسح إلى نصف الساق، وإنما تمسح إلى محل الفرض الواجب. فأما المسترسل من اللحية كأن يكون المرء لحيته طويلة فإن غسل المسترسل منها مستحب مراعاة للخلاف فقط وليس بواجب، وبناء على ذلك فإن الفقهاء لما تكلموا عن تخليل اللحية قالوا: إن لتخليل اللحية صفتين:

الصفة الأولى: تخليلها كهيئة المشط، وهذه هي الصحيحة التي ثبتت من حديث ابن عمر وهي التي نص عليها الإمام أحمد وغيره أنها تخلل كهيئة المشط؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد غسل أو مسح –بحسب الحال– الشعر الباطن الذي لا يُرى.

الصفة الثانية: أن يأتي بماء فيغسل به البشرة، فإن كان الماء للعارضين فإنه مقبول يجعل على عارضيه، وجاء فيه حديث لكن فيه ضعف، وأما إن كان الماء لأسفل الرقبة والحنك فإن الحديث الذي فيه أنكره غير واحد من أهل العلم، ولذلك فإن أصح صفتي التخليل الأولى دون الثانية؛ لأن البشرة لا تُخلل وإنما يخلل الشعر، ويكون من وضع الماء إنما قصده إدخال الماء إلى باطن الشعر لا إيصال الماء إلى البشرة، ولكن إن صح حديث العارضين فإنه محمول على غسل باطن الشعر لا على البشرة.

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا): المرفقان هما: الفاصل بين الذراع والعضد، وهذه الجملة تفيد أمرين:

الأمر الأول: أنه لا بد من غسل الكفين؛ لأن اليد لا تسمى يدًا إلا أن يكون معها الكف، الكف وحده تسمى يد، والكف مع الذراع تسمى يد، والكف مع الذراع مع العضد تسمى يدًا، الذراع وحده لا تسمى يدًا، وإنما ذراع أو عضد، ولذلك يجب أن تُغسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق.

الأمر الثاني: أن المرفق يجب غسله أيضًا، قالوا: لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ ثم أدار الماء على مرفقه. مما يدل على أنه غسل مرفقه، والقاعدة عند أهل العلم: أن ما بعد (إلى) ليس داخلًا فيما قبلها إلا في موضعين؛ هذا أحدهما، مثال ذلك: عندما أقول: بيتي إلى الشارع. هل الشارع من بيتي؟ لا، ليس داخلًا، فالحد لا يدخل في المحدود، ما بعد (إلى) الشارع ليس داخلًا فيما قبل بيتي. ويديه إلى المرفقين يعني ما يغسل يديه إلى المرفقين هذا الأصل لكن هنا مستثنى فيُغسل المرفقان ويغسل الكعبان، هما المستثنيان فقط من القاعدة.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ): وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا): أيضًا سيأتي.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا): أي فعلي هذا.

قوله: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): هاتان الركعتان اللتان وردتا في حديث عثمان –رضي الله عنه- قالوا: هي من الصلاة غير المقيدة، فهي غير مقصودة لذاتها. وبناء على ذلك فإن سنة الوضوء تندرج في غيرها من السنن، فمن توضأ ثم صلى مباشرة أي صلاة من الفرائض أجزأته عن سنة الوضوء، والقاعدة عند أهل العلم: أن كل فعلين يكون أحدهما غير مقصود لذاته فإنه يندرج في غيره، فالصلاة مثلًا سنة الوضوء غير مقصودة لذاتها، تحية المسجد غير مقصودة لذاتها، فإنك إذا دخلت المسجد فصليت ركعتي الفريضة أو ركعتي السنة الراتبة تجزؤك عن تحية المسجد، الصوم كذلك، فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فوافقت صيامًا مستحبًا

كالاثنين والخميس أو الأيام البيض أجزأته عن ثلاثة أيام، قال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: ومنها: أن لا أدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر. الزكاة كذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صدقتك على القريب صدقة وصلة)، فالصلة للقريب غير مقصودة لذاتها، فمن جعل زكاته للقريب فله أجران: صلة، وزكاة، بخلاف الذي يريد أن يجلب لنفسه نفعًا أو يدفع عنها ضرًا، نفقة واجبة، فإنها لا تتداخل مع الزكاة؛ لأنها مقصودة لذاتها، كذلك الحج، حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: كان الناس إذا قضوا حجهم مضوا في كل فج فأمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف. ليس مقصودًا لذاته الطواف، من أَخّر طواف الإفاضة فجعله آخر أعماله أجزأه عن طواف الوداع وهكذا، هذه قاعدة يعني فروعها بالعشرات إن لم يكن أكثر، فالمقصود أن سنة الوضوء ليس مقصودة لذاتها.

*** المتن ***

٩ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ). التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ. اهــ

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فيه من المسائل الزائدة على حديث عثمان مسائل:

المسألة الأولى: أنه -رضي الله عنه- توضأ من تور، والتور هو الطَّسْت، قيل: إنه من النحاس، كما جاء أنه من صُفر. وكلمة النحاس كان كثير من الصحابة لا يعرفونها، فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- حينما ذكر قصة الدجال قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لما يخرج الرجل الذي في المدينة، قال: فيجعل الله عز وجل على عنقه طوقًا من نُحاس)، قال أبو سعيد: و لم أك أعرف ما النُحاس؟، فالصُفر قيل: إنه هو النحاس، وقيل: هو غيره، كما ذُكر ذلك في المعاجم ولكن أغلبهم على أنه النحاس، فدل ذلك على أن التوضأ من آنية المعادن جميعًا ليس فيها كراهة إلا ما ورد النص به؛ كالذهب والفضة أو ما في حكمهما.

المسألة الثانية: أنه قال: تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات. هذه الجملة نستفيد منها: هيئة الاستنشاق والاستنثار فإنه ذكر أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق والاستنثار بغرفة واحدة؛ لأن ثلاث مرات بثلاث غرفات، قالوا: ويكون ذلك بأن يجعل المرء في يده اليمنى ماء؛ لأنه يريد أن يدني لفيه فيكون الشُرب باليمنى فيجعل المرء في يده اليمنى ماء ثم يدني هذا الماء من فيه فيأخذ لفيه جزءاً منه ويبقى الأقل ثم يدني الأقل إلى أنفه فيستنشقه، وهذا يسمى الاستنشاق، يأخذ شهيقًا ثم بعد ذلك يستنثر ثم يمج الماء، فيكون استنثار قبل مج الماء ثم يستنثر بيده اليسرى ثم يمج الماء، بهذه الطريقة يأخذ الماء ويدنيه ثم يدنيه إلى أنفه ثم يستنثر ثم يخرجه، وقد كنا ذكرنا في الدرس الماضي صفة أقل الاستنشاق، قلنا: وهو أن يجعل في أنفه ماء، بلل في يده أو في منديل ونحو، وأما صفة الكمال فهذه.

ومن الفقهاء من ذكر صفة الكمال فقال: هو أن يبالغ في الاستنشاق حتى يصل إلى آخر أنفه. والحقيقة أن هذا فيه تكلُّف ومؤذي وليس كل الناس يستطيعه مما يدل على أنه ليس مشروعًا، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك في المبالغة في الاستنشاق وإنما قصد الاستنشاق بصفة الكمال التي ذكرنها دون وضع الماء فقط؛ لأن صفة المبالغة في الاستنشاق أن يكون معه استنثار.

المسألة الثالثة: أنه -رضي الله عنه- حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالف في عدد غسل أعضاء الوضوء، فغسل بعض أعضاء الوضوء ثلاثًا، وبعضها غسلها مرتين، مما يدل على أنه يجوز المخالفة،

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل أعضاءه ثلاثًا ثلاثًا، وثنتين ثنتين، وواحدة واحدة. وخالف فجعل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضهم ثنتين كما في حديث عبد الله بن زيد.

المسألة الرابعة: مسألة مسح الرأس فإنه ذكر أنه أقبل بيديه وأدبر، وقد اختلف الشُراح في معنى الإقبال والإدبار بناء على نظرهم على المعنى اللغوي دون المعنى المتبادر للذهن، فإن العرب عندهم كلمات يأتون بها من باب العادة: أقبل وأدبر، ما يقول: أدبر وأقبل، وإنما يقدمون الإقبال على الإدبار، ولذلك بعضهم تكلَّف في بيان صفة الإقبال والإدبار مع أنها واردة في آخر الحديث كما سيأتي الآن، فبعضهم قال: أقبل وأدبر أن يضع يده على نصف رأسه فيُقبل جهة الوجه ثم يدبر ثم يُقبل. ولكن هذا غير مقصود؛ لأنه قال: وبدأ بمقدم رأسه. مما يدلنا على أنه أقبل وأدبر هذه اللفظة يؤتى بها هكذا بغض النظر عما كان الأول منهما الإقبال أو الإدبار.

صفقة الإقبال والإدبار في مسح الرأس:

أن يجعل المرء يديه على مقدم رأسه المحل الذي يُمسح وباطن كفيه على الجنبين ثم يُقبل برأسه إلى قفاه ثم يعود من قفاه إلى رأسه مرة أخرى، هذه الصفة تجعل المرء يمسح ظاهر الشعر وباطنه؛ لأنك عندما تُقبل تمسح الظاهر وعندما تدبر تمسح الباطن فتكون مسحت الظاهر والباطن.

ونستفيد من هذه الجملة: أن هذه صفة الكمال في مسح الرأس: الإقبال والإدبار، وأما صفة الإجزاء فيه: يعني أقل ما يسمى مسحًا فهو إما أن تُقبل أو تدبر، تمسح إقبالًا أو إدبارًا وحدها تكفي، ولا يجزئ بعض الرأس بل يجب مسح الرأس كله، طبعًا لا يمكن أن تمسح كل شعرة وإنما تمسح الرأس، فرق بين مسح الشعر ومسح الرأس، قد تمسح الرأس وبعض الشعر لا يصيبه الماء؛ لأنه مسح.

ونستفيد من ذلك: أن الرجل أو المرأة إن كان له شعر طويل يزيد عن محل الفرض فإنه لا يُمسح، كيف؟ امرأة لها شعر يزيد عن الرأس يصل إلى الرقبة فما دون فإنها تسمح إلى القفا فقط، مبتدأ القفا، القفا لا تمسحه، فالشعر الذي على القفا لا يُمسح؛ لأنها تمسح الذي غطى محل الفرض، ومحل الفرض الرأس، فالمسترسل لا يُمسح، إذن هذه واحدة.

الأمر الثاني: أن القاعدة عند أهل العلم واستفدناها من هذا الحديث: أن المسح يُمسح مرة واحدة وبناء على ذلك فكل ممسوح من العبادات يُمسح مرة واحدة في الوضوء، في الوضوء يُمسح الرأس مرة، يُمسح على الخف مرة، فلا يمسح مرتين ولا ثلاث مرة واحدة فقط، يُمسح على الجبيرة مرة، التيمم مرة، الضربة أو الضربتين للتراب، والأصح حديث الضربة، لكن المسح مرة واحدة، فكل ممسوح فإنه يكون مرة، هذه قاعدة عند أهل العلم.

واستدل بهذا الحديث أيضًا: على أنه يجب الترتيب والموالاة بين أعضاء الوضوء، فأما الترتيب فإنه ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في صفة وضوئه كحديث عثمان، وحديث عبد الله بن زيد إلا مرتبًا، مما يدلنا على أن الترتيب في أعضاء الوضوء واجب، فمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء معين يدل على وجوبه، واستُدل على وجوب الترتيب أيضًا: بأن الله عز وجل ذكر ممسوحًا بين مغسولات، في آية الوضوء التي سبق ذكرها قبل قليل، مما يدل على أنه يجب.

وأما المولاة فلأنهم قالوا: لأن الوضوء فعل واحد ولو انقطع هذا الفعل وجُزّئ فإنه لا يسمى وضوء فلا بد فيها من الموالاة، فلو فُصل بين عضو وعضو من الأعضاء التي يجب غسلها فصلًا طويلًا فإنه لا يسمى فعلًا واحدًا وضوء، وإنما هو نصف وضوء أو غسل لبعض الأعضاء، فإن كلمة وضوء بهذا المعنى خاصة بغسل الأعضاء الأربعة، فلو أن امرأ غسل كل جسده إلا قدميه فلا نقول هذا وضوء، فمصطلح الوضوء هذا خاص بالفعل المخصوص الذي نعرفه، فمن لم يأت بالفعل المعروف على هذه الهيئة لا يسمى متوضئًا، فمن غسل يديه ووجهه فقط ثم بعد ساعة غسل قدميه، فنقول: هذا ليس متوضئًا؛ لأن النصف الأول وحده لا يسمى وضوء والنصف الأخير لا يسمى وضوء بخلاف الغُسل فإن الغُسل مأخوذ من سيلان الماء، فالغُسل لا تُشترط له الموالاة، فلو أن امرأ في أول الليل غسل رأسه ثم نام ولما استيقظ لصلاة الفجر وكان جنبًا غسل باقي جسده ما عدا رأسه نقول: ارتفع حدثه. وهذا هو المذهب واختيار الشيخ تقي الدين، والأدلة عليه كثيرة جدًا منها: الدليل الذي ذكرته قبل قليل.

*** المتن ***

١٠ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ): أي يُحب أن يبدأ بشقه الأيمن في كثير من شأنه، ولا يُتصور أن يفعل المرء التيمن إلا فيما فيه يمين ويسار، وأما ما لا يمين فيه ولا يسار فإنه لا يُتصور فيه التيمن، مثل: لبس القميص والثوب، فإن المرء إذا أراد أن يلبس ثوبه أو قميصه فإنه يُدخل رأسه من جيب الثوب فلا يتصور فيه يمين أو يسار، إدخال الرأس، بخلاف إدخال الأيدي في الأكمام فإنه يُتصور التيمن فيها، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن مما يدل على استحباب التيمن فيها أي البداءة باليمين.

قوله: (تَنَعُّلِهِ): أي في لبس نعله.

قوله: (وَتَرَجُّلِهِ): أي ترجيل شعره، كَدّ الشعر يسمى ترجل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعل اليمنى قبل النعل اليسرى، وكان صلى الله عليه وسلم إذا رجّل شعره بدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر، وجاء أنه لما حلق رأسه في النسك في الحج أمر الحالق أن يبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر؛ لأنه في معنى الترجل.

قوله: (وَطُهُورِهِ): أي في فعل وضوئه، فإذا أراد أن يتنظف صلى الله عليه وسلم في الوضوء أو في الغُسل فإنه يبدأ بالشق الأيمن قبل الشق الأيسر، وهذا يدل على استحباب البداءة باليمين قبل الشمال في الوضوء، ولو بدأ المرء بالشمال قبل صح وضوئه لكنه خالف الأولى.

قوله: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ): وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تقديم اليمين في موضعين:

الموضع الأول: ما كان من شأن المرء نفسه مما يريد به إكرامًا لعضو من أعضائه، فما كان فيه الإكرام من شأن المرء أن يقدم اليمين، فدخول المسجد فيه إكرام فتقدم اليمين، والدخول إلى الخلاء تقدم

الشمال، والخروج تُقدم اليمين مقيس على الدخول؛ لأن فيها إكرام، ومناولة المرء لغيره شيء فإنه يعطيه إياه باليمين من باب الإكرام لعضوي أعطيتك بالعضو الكريم، ولذلك قال أهل العلم: إن المرء مناولة المرء لغيره شيء باليمين من السنة. هذه السنة الأولى ما كان من شأن المرء نفسه.

الموضع الثاني: ما كان فيه خصومة بين اثنين وتنازع عليه فإنه يُقدم الأيمن، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما شرب من إناء كان عند يمينه أعرابي وعن شماله شيخ من شيوخ المهاجرين، فهنا فيه خصومة لوجود سؤر النبي صلى الله عليه وسلم والشرب منه، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك في إعطائه فأراد أن يعطي الأكبر قبله لوجود المنازعة فقال: لا أوثر بسؤرك أحدًا. فأعطى الأيمن هنا؛ لأنه توجد منازعة، ولذلك استحب الفقهاء عند القاضي أن يبدأ بالمدعي قبل المدعى عليه، فإن لم يعرف المدعي من المدعى عليه، قال: يبدأ بالأيمن. كلهم يريد أن يتكلم، كلهم يقول: أنا المدعي. فيبدأ بالأيمن قبل.

الموضع الثالث: قالوا: إذا كان المقصود ليس تكريم العضو وإنما تكريم الشخص الذي أمامك ولا توجد منازعة فإنه لا يُقدم الأيمن وإنما يُقدم الأكبر سنًا والأكبر شرفًا والأعظم قدرًا، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كبّر كبّر)، فما أريد به التقديم من التفضيل بين الأشخاص من حيث البداءة بالكلام لا توجد منازعة وإنما تكريم للأشخاص فإنه يُبدأ بالأكبر دائمًا، عندما تدخل وتريد أن تعطي الإناء شخصًا تبدأ بمن؟ الإناء يكفي الجميع تبدأ بمن؟ تبدأ بالأكبر هي السنة قدرًا وعلمًا وشرفًا وسنًا أيضًا وهو الأولى، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُعطي الإناء يُعطى هو لقدره ثم يُعطى عند الخصومة يعطي بعد ذلك عن يمينه، ولذلك نص ابن مفلح في الآداب الشرعية: أنه إذا وقت اثنان عند باب فالسنة ليس تقديم الأيمن؛ لأن المقصود تكريم الأشخاص، فالسنة تقديم الأكبر؛ لأن المقصود هنا تكريم الأشخاص وليس تكريم الأعضاء، تكريم الأعضاء الأيمن عند المنازعة الأيمن عندما يستويان، ولكن عندما يكون تقدير الأشخاص يُبدأ بالأكبر دائمًا.

*** المتن ***

١١ – عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ). فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفظٍ لِمُسْلِمٍ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

١٢– وَفِي لَفظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ): غرًا أي: في جباههم آثار بياض، ومحجلين أي: في أقدامهم وسوقهم –جمع ساق– آثار بياض كحال الخيل، فيكون ذلك علامة لهم ونورًا يوم القيامة.

قوله: (مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ): قالوا: قول: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. مدرجة من قول أبي هريرة وليست مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول أبي هريرة في قول بعضهم؛ لأن هذه الرواية لم ترد من جميع الطرق من حديث أبي هريرة.

في هذا الحديث من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أن راوي هذا الحديث نعيم المجمر سمي بذلك لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استحب العلماء أن تُجمر المساجد، وقد كان شخص يجمره بصفة دائمة، وجاء أن ابن عمر –رضي الله عنهما- كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في كل أسبوع مرة.

المسألة الثانية: استحباب إسباغ الوضوء والإكثار منه، وإسباغه يحتمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الإسباغ بكثرة الماء، وهذا الفَهم قد يفهم منه البعض أن الزيادة في الماء سنة، وليس كذلك، وإنما المراد بالإسباغ التأكد من الغسل، بأن يغسل المرء أعضاء الوضوء ولا يكتفي بالمسح بل يغسل، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. مما يدل على أن كثرة الماء ليس المقصود وإنما التأكد من الغسل.

الأمر الثاني: أن المراد بالإسباغ إتباع السنة فيه بكثرة الغسلات، فالثلاث غسلات أفضل من غسلتين، والغسلتان أفضل من الغسلة الواحدة، فيكون هذا من باب الزيادة فيه المشروعة، وأما الزيادة على الثلاث فإنه ممنوع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم)، مما يدل على أن الزيادة عن الماء مجاوزة للحد، والزيادة عن الغسلات مجاوزة للحد.

الأمر الثالث: الإكثار من فعله فيتوضأ المرء مرة بعد مرة، والوضوء مشروع حتى عندما لا يكون المرء يريد أن يؤدي بهذا الوضوء عبادة، فإن المرء إذا كان جنبًا و لم يُرد الاغتسال وأراد النوم أو الأكل فإنه يُشرع له أن يتوضأ من باب تخفيف الحدث، وهنا يتوضأ قبل النوم ولو كان جنبًا لا يستطيع أن يصلي به ومع ذلك يتوضأ سنة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب يتوضأ وإن لم يغتسل من باب تخفيف الحدث، ولذا استحب الفقهاء للجنب إذا أراد المرور في المسجد وليس المكث أن يتوضأ من باب تخفيف الحدث، وقال بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين: إن الوضوء لا يُشرع تكراره إلا أن يفصل بين الوضوء والوضوء الآخر إما حدث أو عبادة واجبة يُشترط لها الطهارة. أما تكرار الوضوء هكذا مرة بعد مرة من غير أن يكون بينهما حدث أو عبادة تُشترط لها الطهارة؛ كالصلاة الواجبة وليست سنة، عبادة واجبة كالصلاة أو الطواف الواجب فإنه يكون هذا غير مشروع، ودليله على ذلك: يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت أنه توضأ إلا من حدث أو بعد أداء عبادة واجبة، قال: وكثرة الوضوء قد تسبب الوسواس. لكن

يُشْكِل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين في حجة الوداع، وسيمر معنا حديث جابر – إن شاء الله– في محله.

أبو هريرة –رضي الله عنه– فهم من هذا الحديث: أن المرء يمكن أن تطال غرته بالزيادة على محل الفرض، فكان أبو هريرة –رضي الله عنه– إذا غسل يديه رفع الغسل حتى كاد أن يبلغ المنكبين، وإذا غسل رجليه رفع الغسل حتى كاد أن يرفع إلى منتصف الساقين أو نحوهما، وهذا الفهم من أبي هريرة – رضي الله عنه– يقول الشيخ تقي الدين: لم يوافقه عليه أحد من الصحابة البتة. مما يدل على أنه –رضي الله عنه– انفرد بهذا الاجتهاد و لم يوفق فيه كما قرره الشيخ وغيره من أهل العلم.

المسألة الثالثة: أن الوضوء شعار المؤمنين وهو علامة لهم، ولذلك فإنه لا يُعرف أن أمة من الأمم يتوضؤون كما نتوضأ، ولا يُعرف عن العرب أنهم فعلوا كهيئة الوضوء الذي نتوضؤه مطلقًا، بل الوضوء الذي كان عند اليهود والنصارى إنما هو غسل اليد، ولذلك في الحديث المروي وإن كان ضعيفاً: (إن من بركة الطعام الوضوء قبله)، أي: غسل اليد قبله، ولكن الحديث ضعيف جدًا، وهذا محمول على المعنى الذي كان يحمله اليهود فإنهم يعنون بالوضوء غسل اليد فقط، فالوضوء شعار للمؤمنين، والمؤمن إذا حرص على الوضوء فإن الله عز وجل يجعل له من الأجر الشيء العظيم، ولذلك في المسند لما بين النبي صلى الله عليه وسلم الكفارات قال: (إسباغ الوضوء على المكاره)، فهو شعار المؤمن، ونور في وجهه في الدنيا وفي الآخرة، ولذا يكون المؤمن يوم القيامة معروفًا بغرة تكون في جبهته وفي ناصيته بسبب وضوئه، وأحرى الناس بهذا الوصف من تعلم صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واستن بهديه فيها.

الشريط: ٣

*** المتن ***

باب الاستطابةِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ الاستطابةِ): بدأ الشيخ -رحمه الله- في ذكر باب الاستطابة، والاستطابة هي استفعال أي طلب للطيب، والمراد بالاستطابة: أن المرء يطلب طِيب بدنه، فإنه إذا قضى المرء حاجته فإنه يطلب طيب بدنه بالاستنجاء والاستجمار، ولذلك فإن الفقهاء -عليهم رحمة الله- يعبرون بالاستطابة ويقصدون به الاستنجاء والاستجمار، ومن أول من نُقل عنه هذا التعبير الشافعي -رحمه الله- فإن المزني في مختصره بوّب هذا الباب وهو باب الاستطابة، ومعلوم أن مختصر المزني إنما هو كله من كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- ونصه، ويُلحظ أن المؤلف -رحمه الله- في هذا التبويب يلحظ عليه أمران:

الأمر الأول: أنه أدخل في الاستطابة أحكام الخلاء؛ كدعاء الدخول، واستقبال القبلة ونحو ذلك وهذه الأمور في الحقيقة سابقة الاستطابة، إذ الاستطابة إنما هي الاستنجاء والاستجمار، وهذه الأمور من أدب الدخول إلى الخلاء، ولذلك فإنه يوجد في بعض النسخ المطبوعة المتأخرة أنهم زادوا في هذه الجملة فقالوا: باب دخول الخلاء والاستطابة. والحق أنه لا نحتاج إلى هذه الزيادة، فإنه عند ذكر الاستنجاء نذكر أشياء تابعة لها إما قبلها أو بعدها، فالاستطابة يدخل فيها أدب دخول الخلاء.

الأمر الثاني: أن المصنف خالف طريقة الفقهاء فإن غالب الفقهاء يذكرون أحكام الاستطابة قبل ذكرهم لصفة الوضوء وفروضه، وهنا المنصف جاء بالعكس، فجاء بصفة الوضوء وفروضه في الباب السابق ثم ذكر بعدها أحكام الاستطابة، وترتيب الفقهاء أنسب في الترتيب العقلي، وذلك أنه إذا أراد المرء أن يتوضأ وكان قد قضى حاجته فإنه لا يصح وضوئه إلا أن يسبق باستنجاء واستجمار لإزالة النجس الذي عليه، في قول عامة أهل العلم وحُكي إجماعًا، بمعنى لو أن امرأ بال ثم توضأ ثم بعد ذلك

استجمر من غير مس لفرجه كي لا ينتقض وضوئه فهل نقول: إن وضوئه صحيح؟ نقول: لا، لا يصح في قول عامة أهل العلم إن لم يكن إجماعًا، ولذلك فإن الفقهاء عادة يقدمون الاستجمار -في الترتيب العقلي- قبل صفة الوضوء ويقولون: إن التخلية تكون قبل التحلية. التخلية بإزالة النجاسة، والتحلية بالوضوء، ولكن المصنف جعل العكس فذكر فروض الوضوء وصفته في الباب السابق ثم أتبعه بأحكام الاستطابة، والحقيقة إنما فعل المصنف ذلك تبعًا للإمام الشيخ الحافظ أبي القاسم الخرقي صاحب المختصر، فإن الخرقي -رحمه الله- كان هذا هو ترتيبه: ذكر صفة الوضوء ثم أتبعه بأحكام الاستطابة، بل إن التبويب متشابه ففي الخرقي: باب الاستطابة والحدث. بهذا التعبير، وغيره ربما يُعبر باب آداب الدخول إلى الخلاء، وهذا يدلنا على أن المصنف شابه الخرقي في كثير من الأبواب وهذا ملاحظ لمن تأمل تبويب الكتابين أعني (مختصر الخرقي) و(عمدة الأحكام).

*** المتن ***

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ).

الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ): قول أنس -رضي الله عنه-: كان إذا دخل الخلاء. أي أراد دخول الخلاء، كما قال الله عز وجل في سورة النحل: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت قراءة القرآن، فيكون الاستعاذة قبل القراءة وكذلك هذا الدعاء الذي يُقال يكون قبل الدخول، وعلى ذلك فإن من أراد أن يدخل الخلاء فإن له حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان قضاؤه لحاجته وذهابه للخلاء في مكان مفتوح كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأصحابه، فقد جاء من حديث عائشة –رضي الله عنها- وسيأتي معنا من حديث أبي أيوب –رضي الله عنه- أن الصحابة لم يكونوا يعرفون الكُنف والأماكن المحاطة لقضاء الحاجة وإنما يقضونها في الخلاء، فإنه إذا كان المرء أراد أن يقضي حاجته في خلاء فإنه يقول هذا الدعاء قبل جلوسه، ولو تقدم قليلًا قبل أن يتهيأ لجاز؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه.

الحالة الثانية: إذا كان المكان محاطًا كحال هذه الدور، قضاء الحاجة الموجودة في البيوت الآن وما في حكمها، فنقول: إنه يجوز للمرء أمران:

الأمر الأول: يجوز له أن يقولها قبل أن يدخل هذه الحمامات فيكون قوله لها قبل الدخول للحمام فكأنه أراد الدخول لقضاء الحاجة أو الحمام فيقولها خارجًا.

الأمر الثاني: ويجوز له أن يؤخر قولها إلى حين جلوسه لقضاء الحاجة، والسبب في ذلك: أن هذه الحمامات التي في وقتنا وفي زماننا كثير من الناس يدخلها لغير قضاء الحاجة ليتوضأ فإن فيها مغاسل للوضوء، وكثير من الناس يسأل فيقول: متى أُسمي إن أردت الوضوء فقط. ظنًا منه أن ذكر الله عز وجل في داخل هذه الحمامات منهي عنه والأمر ليس كذلك، إنما هو منهي عن ذكر الله في موضعين:

الموضع الأول: عند قضاء الحاجة، عند جلوس المرء لقضاء حاجته.

الموضع الثاني: عند دخوله للحشوش المعدة فقط لقضاء الحاجة، لا تُدخل إلا لذلك.

وأما هذه الحمامات فإنها تأخذ حكم الحمامات القديمة التي يذكرها الفقهاء في الشام وغيره، فإنها كانت تُدخل لأجل المستحم، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز ذكر الله عز وجل فيها وإن كان من لم يحتج إليه فإن تركها أولى كما نص عليه غير واحد من أهل العلم.

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ): هنا بدأ المصنف بـــ (اللهم) مباشرة و لم يذكر قبلها البسملة (بسم الله)، فهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم البسملة؟ نقول: روي ذلك في حديث عن ابن ماجه من حديث علي –رضي الله عنه-: (أن البسملة سِتر ما بين الآدميين وأعين الشيطان)، ولكن هذا الحديث ضعفه الترمذي، وروي حديث آخر من حديث أنس، أو من طريق آخر ذكره الحافظ في التلخيص فيه

زيادة: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، وهذا الحديث وإما لتصحيح الحافظ له فالظاهر ضعفه إذ نسبه لكتاب غير مشهور، كتاب غير موجود وغير مطبوع الآن، والقاعدة عند أهل العلم: أنه قلما يورد حديث في غير الدواوين المشهورة ثم يصح سنده، إذ أهل الدواوين المشهورة -لا أعني بهم أصحاب الصحيحين والكتب الستة فقط أو العشرة كمسند الإمام أحمد والمسانيد الكبار وغيرهم- في الغالب لا يعزب عنها حديث صحيح، وهذه القاعدة ذكرها غير واحد: كالسيوطي وغيره ممن كتب في مصطلح الحديث من المتأخرين، ولذلك فالظاهر: أن زيادة: (بسم الله)، عند هذا الموضع غير مشروعة؛ لأن القاعدة: أن كل ذكر قُيّد بزمان أو مكان أو فضل أو عدد فلا بد فيه من التوقيف، الأمور الأربعة هذه لا بد فيها من التوقيف، وهذا الذكر مقيد بمكان عند دخول الحاجة، والقاعدة: أن كل ذكر قُيد بزمان أو مكان أو عدد أو فضل فلا بد فيه من التوقيف، فإن لم يكن كذلك جاز للمرء أن يدعو بما شاء.

قوله: (اللَّهُمَّ): المراد بـــ اللهم يعني يا الله، فإن الميم الأخيرة هذه تعني النداء وهذه مختصة بلفظ الجلالة (الله)، فالمرء يدعو الله عز وجل يقول: يا الله إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

قوله: (الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ): الخُبُث جاء في ضبطتها روايتان، نذكر الضبط ومن اختاره ثم نذكر الوجه في ذلك، اختار المصنف هنا معنا أن الصواب في ضبطها بضم الباء (الخُبُث)، هذا اختيار المصنف الشيخ عبد الغني، وهذا هو الذي انتصر له قبله أبو سليمان حمد الخطابي فإنه انتصر لهذه الرواية، وقال غالب المحدثين: إن الصواب بسكون الباء. ودليلهم على ذلك:

أولًا: الرواية، فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام قرين الإمام أحمد، وإمام اللغة المعروف والمحدث المشهور: إن أكثر الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الباء، والقاعدة عند فقهاء الحديث: أن ما صح إسناده وكثر سنده مقدم على غيره، إذن هذا سبب الترجيح الأول.

ثانيًا: أننا متفقون على أن الخُبُث والخُبْث جمع خبيث، وقد ذكر أهل اللغة: أن ما كان على وزن فعيل فإن كان صفة جُمع بسكون العين من فعله فتقول: فُعْل. وما كان على هيئة اسم فإنه يُجمع بتحريك عينه فُعُل، فخبيث تحتمل أن تكون وصفًا وتحتمل أن تكون اسمًا، نظيف فعل أم اسم؟ اسم،

رجل نظيف، فتقول إذا أردت رجال: نُظُف. وهكذا، وهنا الأولى حملها على الأوصاف دون الأسماء ليكون المعنى أشمل وهذا الذي رجح به الشيخ تقي الدين سكون عين الفعل، الخُبْث فتكون الأوصاف.

وبناء على هذا الترجيح فإننا نقول: إن الخُبْث جمع خبيث وهو النجس، والخبائث جمع خبائث، صيغة منتهى الجموع، خبائث أفعال مفاعل أو أفاعل، فتكون جمع الجمع فتكون بمعنى الشرور، فتكون الأولى بمعنى النجاسات والثانية بمعنى الشرور، فالمرء إذا دخل الخلاء قال: اللهم اكفن شر النجاسة فلا تنتشر علي واكفن شر الشرور. لأن الشرور تكون من الشيطان وتكون من غيره، والإنسان دائمًا يسعى لتطهير نفسه وقلبه من الغل والحقد وغير ذلك.

وأما ما ذهب له الشيخ من أن الخُبُث جمع خبيث فتكون جمع ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهو إناثه فهذا يكون محمول على الأسماء دون الأوصاف.

الجملة الأخيرة قبل أن ننهي هذا الحديث: أنه جاء في بعض الروايات: (ومن الرجس النجس)، وهذه الرواية أيضًا ضعيفة لا تصح، (ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم) فإنها لا تصح، ولا يصح من ذلك إلا ما ورد في هذا الحديث فقط.

وقد نُقل عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه قال: ما دخلت الخلاء فنسيت هذا الدعاء إلا رأيت ما أكره. بمعنى أنه ربما انتشر النجاسة عليه فتعب في إزالتها من ثوبه وبدنه، أو أنه رأى ما يكره من سقوط شيء أو أذيته ونحو ذلك من الأمور.

*** المتن ***

١٤ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ".

الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

والمراحيض: جمع المرحاض وهو المغتسل، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلي.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ): عرَّف المصنف الغائط فقال: إن الغائط هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره باسم خاص. إذن الغائط هو المكان المنخفض، وكان العرب قديمًا يقضون حاجتهم في البر والفلاة فيبحثون عن مكان منخفض لكي لا يراهم من كان مرتفعًا قليلًا عنهم، فالمكان المنخفض النقرة وما في حكمها لا يُرى من فيها إذا أراد أن يقضي حاجته، والعرب والنبي صلى الله عليه وسلم من أكرمهم لسانًا كانوا يكنون عما يُستكره، ولذلك فإن السنة للمسلم أن يكني إذا أراد أن يأتي بلفظ مستقبح، وهذه هي السنة، وقد جاء عن السلف –رضوان الله عليهم– الشيء الكثير، حتى لقد الجُرجاني كتابًا في الكنايات عما يُستكره من الألفاظ وما في حكمها، وقد كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يُعلمون أبناءهم ذلك، فقد نقل ابن الأثير في كتاب (النهاية): أن ابن عمر –رضي الله عنه– كان يشير إلى أن الطفل يُعلَّم أنه إذا رأى شيئًا من السوء أن يكني عنه بـــ ققة، كذا ذكره ابن الأثير في (النهاية)، وهذا من كريم أخلاق العرب وطيب شمائلهم أنهم لا يذكرون الألفاظ المستقبحة والمستشنعة.

قوله: (فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ): هذه الجملة استُدل بها على أمور:

الأمر الأول: استُدل بها على حرمة استقبال القبلة بالغائط والبول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول)، والأصل في النواهي أنها للتحريم، ولا تنقل عن التحريم إلا بدليل.

الأمر الثاني: استدل بها على أنه حتى الاستنجاء -وهذا استدل به بعض فقهاء الحنابلة- يعني بعد قضاء الحاجة لا يُستقبل به القبلة، فيُكره استقبال القبلة بالاستنجاء أو استدبارها، واستدلوا على ذلك بأنه جاء في صحيح البخاري نفس هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة)، و لم يقل: ببول ولا غائط. مما يدل على أن كل أفعال الغائط وقضاء الحاجة ومنها الاستنجاء والاستجمار لا تُستقبل بها القبلة، وهنا نصوا على الكراهة؛ لأن الدلالة ضعيفة بخلاف الدلالة الأولى حال قضاء الحاجة.

الأمر الثالث: استُدل بها على أن الاستقبال والاستدبار في البول معًا حرام لا يجوز، فلا يقول المرء: إن المنهي الاستقبال فقط حال البول. نقول: لا، منهي عن الاستقبال والاستدبار معًا؛ لأنه قال: (فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها)، فنهي عن الأمرين معًا الاستقبال والاستدبار.

قوله: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا): هذه الجملة الثالثة الخطاب فيها متجه لأهل المدينة؛ لأن أهل المدينة كانت قبلتهم الجنوب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرقوا أو يغربوا، واستُدل بهذه الجملة على أمور:

الأمر الأول: أنه يجوز استقبال النيرين أعني الشمس والقمر عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شرقوا أو غربوا)، وهما محل خروج القمر وغيابه والشمس وغيابها، وما ذكره بعض الفقهاء أنه يكره فإن لهم استدلال بحديث ضعيف روي في ذلك ولا يصح، ولذلك بعضهم لما رأى أن الحديث شديد الضعف والوهن علل، وهذا موجود في بعض كتب الفقهاء، قال: لما فيهما من نور الله. ونص النبي صلى الله عليه وسلم صريح بأنه يجوز استقبال مطلع الشمس ومغربها.

الأمر الثاني: استُدل بهذه الجملة الأخيرة على أمر مهم وهو قضية معرفة الجهات، فإننا جميعًا نعرف أن الجهات أربع: الشمال والجنوب والمشرق والمغرب، وأن المقصود بالقبلة حال الاستقبال في الصلاة والنهي عن استقبالها أو استدبارها في البول إنما هو الجهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعهم من التوجه للجنوب أو استدبار الجنوب و لم يأمر بالدقة تمامًا وعلى ذلك فإننا نقول: إن ما كان بين المشرق والمغرب فإنه يسمى جنوبًا وهو القبلة لأهل المدينة فالانحراف لا يكون انحرافًا إلا باتجاه لأحد الجهات

الأربع، يعني مثلًا في أهل المدينة يكون الرجل قد اتجه ببوله أو غائطه جهة المشرق أو المشرق الجنوبي؛ لأن المشرق الجنوبي لا يسمى جنوبًا، ولذلك يقول الفقهاء: إن الاتجاه للقبلة أو الانحراف عنها ما لم يصل للجهة التي بعدها وهي المشرق الجنوبي أو المغرب الجنوبي، فلا بد أن يكون الانحراف بمعدل أقل شيء (٤٥ درجة) بحساب الزوايا؛ لأن الانحراف اليسير ما يكفي؛ لأنك ما زلت الآن متجهًا للقبلة إذا قلنا: جنوبًا للمدينة أو شرقًا أو غربًا بالنسبة لنا.

قوله: (**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ**): نحو الكعبة أي جهة القبلة.

قوله: (**فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**): لم يكن الصحابة يعرفون المراحيض وهو المكان الذي أُعد لقضاء الحاجة، وكما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها- في قصة الإفك قالت: ولم يكن الناس قد اتخذوا الكُنف. أماكن لقضاء حاجتهم، ولكن لما رأى الصحابة هذه المراحيض قد بُنيت قضوا حاجتهم فيها، ولكن حديث أبي أيوب فيه كلمتان قد يكون فيهما إشكال: الكلمة الأولى: أنه قال: ننحرف عنها. أي عن القبلة، ثم قال: نستغفر الله. إذا كان أبو أيوب –رضي الله عنه- قد انحرف عن القبلة، فلماذا يستغفر الله لأنه لم يفعل الأمر المنهي عنه؟، ولذا أشكل توجيه حديث أبي أيوب، فقال بعض الفقهاء كأبي بكر عبد العزيز –عليه رحمة الله-: إن هذا الحديث يبقى على عمومه فلا يخص بنيانًا ولا غيره وعلى ذلك فيكون انحرافهم انحرافًا غير متجه لغير اتجاه القبلة. انحرافًا يعني يسيرًا. وقال بعضهم: إننا نستغفر الله أي نستغفر الله بعد قضاء الحاجة؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث: (أن المرء إذا قضى حاجته قال: غفرانك)، استغفار لله عز وجل. وقيل غير ذلك. وعلى العموم فإن قول أبي أيوب هو ما استدل به من قال: إنه لا فرق بين البنيان وغيره في قضاء الحاجة وسنذكره في الحديث الذي بعده.

*** المتن ***

١٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: (رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ).

*** الشرح ***:

هذا هو الحديث الذي بعده وهو حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه- أنه رقى على بيت أخته حفصة –رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته. جاء في بعض الروايات: أنها البول فقط، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة. هذا الحديث لأهل العلم في توجيهه أمران:

الأمر الأول: من أهل العلم من قال: إننا نخصه فيما ورد فيه وهو البول، فقالوا: إن البول يجوز فيه استدبار الكعبة ولا يجوز استقبالها. وهذا فيه ضعف، والصحيح في توجيه هذا الحديث: أن حديث عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما- مخصص لحديث أبي أيوب السابق، وهو دال على أن قضاء الحاجة في المكان الذي فيه بنيان ساتر عن جهة الكعبة فإنه جائز استقبال القبلة من غير كراهة، والدليل عليه: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأقرب وهو قول جماعة من المحققين، وهو مشهور المذهب وهو الذي تتفق به الأدلة وتجتمع، وإعمال الأحاديث أولى من إهمال بعضها.

الأمر الثاني: أن المقصود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما ستر عن جهة القبلة، وعلى ذلك فإن كل ما يستر عن الجهة سواء كان بنيانًا أو غير بنيان فإنه يكون كافيًا لمن استقبل القبلة حال قضاء الحاجة، البنيان واضح مثل ما نحن فيه، وأما غير البنيان فإنه مثل مؤخرة الرحل يجعل المرء بينه وبين القبلة دابته، وقد صح عن ابن عمر –رضي الله عنه- أنه كان إذا أراد أن يقضي حاجته في سفر جعل بينه وبين القبلة دابته أو راحلته ثم بال إليها متجهًا للقبلة، ثم يذكر هذا الحديث، ومما يقول أهل العلم أيضًا قالوا: وهدة الوادي وطرفه فلو أن المرء كان جالسًا في وسط الوادي يقضي حاجته، والوادي مثلًا هنا في منطقتنا يتجه من الشمال إلى الجنوب فإنه إذا ذهب ناحية الوهدة أو طرف الوادي الذي من جهة المغرب جاز له أن يستقبل القبلة؛ لأنه يكون صادًا له عن القبلة، بخلاف من يكون في أعلى الوادي، فإن من كان في أعلى الوادي لا يجوز له؛ لأنه يكون مفتوح من جهة القبلة، وإنما نهى الشارع عن التوجه للقبلة احترامًا لها وتعظيمًا، والله عز وجل قد بين أن من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، ولا يكون التعظيم إلا بما ورد به النص، وانظر لفهم عمر بن

الخطاب -رضي الله عنه- لما رأى الحجر الأسود وقبله وهذا من تعظيم شعائر الله عز وجل قال: إنك حجر لا ينفع ولا يضر ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لما فعلته. وهذا هو كمال العقل فإنه لا يُعظم شيء من الشعائر إلا ما ورد به النص، ولذلك ترى بعض أهل البدع يعمل عملًا سيئًا، فإن قلت له: إن هذا لا يُقبل بالعقل. يريد أن يرد عليك فيقول: الكفار يقولون: إن الطواف بالبيت لا يدخل بالعقل، تطوفون حول حجارة. نقول: لو لم يرد نص في جوازه وإباحته عن النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلناه. فمن يطوف بقبور أو يلطم خدودًا ونحو ذلك من الأعمال غير المقبولة عقلًا ويتعبد بها فإنه قد خالف الشرع والعقل معًا.

*** المتن ***

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ).

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ): ذكر أنس -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدخل الخلاء جلس أنس وكان خادمًا للنبي صلى الله عليه وسلم خدمه ثماني سنين كما في الصحيح.

قوله: (وَغُلامٌ نَحْوِي): أي قريب من سنه.

قوله: (إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ): أي إناء فيه ماء.

قوله: (وَعَنَزَةً): أي عصا، حربة كان يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم معه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ معه عنزة بين فينة وأخرى يحملها ويعتمد عليها في مشيه ويقضي بها حاجات كثيرة له.

قوله: (فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ): أي يستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء.

فقه الحديث:

فيه مسائل:

المسألة الأولى: في قول أنس: فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء. هذه الجملة استُدل بها على جواز الاستعانة بالغير عند الوضوء، وقلنا: الجواز؛ لأنه قد جاء من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب أن يستعين بأحد في وضوئه ولا في بذل صدقته. فبين ابن عباس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يستعين بأحد، وهذا من كمال الاعتماد على الله عز وجل، والتوكل عليه سبحانه وتعالى، ولذلك فإن الإمام أحمد كان يقول: أكره أن يستعين المرء بغيره في الوضوء. وإنما يتوضأ بحاله يصب على نفسه ويحمل إداوته بنفسه ونحو ذلك من الأمور، ولكن حديث أنس يدل على الجواز.

وفي هذه الجملة أيضًا فائدة فقهية، فمن حيث الأدب أنه لا يستعين، لكن من حيث الفقه عندنا مسألة مهمة: أن من عجز عن الوضوء بنفسه أو التيمم أو الغُسل وأمكنه فعل ذلك بمساعدة فهل تلزمه نفقة من يساعد إن كان خادمًا أو يلزمه أن يأمر ابنه أن يوضئه أو أن يساعده في الغُسل أو أن ييممه أم لا؟ نقول: لا، لا يلزم؛ لأن المرء ليس مأمورًا بأن يستعين بغيره وإنما يكفي أن يعمل بنفسه، فيجوز للمرء أن ينتقل للتيمم مع قدرته على أن يتوضأ بمساعدة غيره لكنه عاجز عن أن يتوضأ بنفسه، لا يستطيع أن ينتقل من سريره إلى دورة المياه مثلًا، فنقول هنا: لا يلزمه، والدليل على ذلك هذه المسألة التي معنا.

المسألة الثانية: في قول أنس: فيستنجي بالماء. استُدل بهذه الجملة على أنه يجوز للرجل أن يستنجي بالماء كذا قال بعض الفقهاء، قالوا: لأنه ورد عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم- كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر في أول أمره ثم رجع عنه، أنهم كرهوا للرجل أن يستنجي بالماء وإنما يستجمر بالحجارة، وكان بعضهم يقول: إنما الاستنجاء للنساء. فظن بعض الفقهاء أو كثير من الفقهاء المتأخرين أن هؤلاء الصحابة –رضوان الله عليهم- يمنعون من الاستنجاء بالماء، وليس الأمر كذلك فليس خافيًا عن هؤلاء الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء، وإنما كان

قصدهم بالنهي عن الاستنجاء بالماء إنما هو لما رأوا الناس أكثروا في استخدام الماء، وأفرطوا فيه، وظنوا أن الاستجمار غير جائز، ولذلك من باب سد الذريعة قد تُغلق مباحًا، مثل هؤلاء الصحابة أغلقوا المباح سدًا للذريعة لكي لا يعتقد الناس أن التمسح بالحجارة وما في حكمها ليس مشروعًا، وهذا الذي أقره الشيخ تقي الدين في أكثر من موضع أن الصحابة لم يقولوا بالمنع من الاستنجاء بالماء، وهذا واضح يعني فقه الصحابة واضح فإن من يعلم سؤال الناس يعلم أن منهم كثيرين يظنون أن الاستجمار بالمنديل بعد البول والغائط غير مجزئ، كثير لا تتصور ليس واحد ولا اثنين ولا عشرة بل كثير يظنون ذلك، ويظنون أنه لا بد من الماء وليس الأمر كذلك، يكفي أن تأخذ منديلًا، أو ثلاث أحجار منقيات ونحو ذلك، فلذلك الصحابة –رضوان الله عليهم– فقههم في ذلك واضح وبيّن.

*** المتن ***

١٧ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه–: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ).

*** الشرح ***:

حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– فيه ثلاث جمل؛ الجملة الأولى: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)، والجملة الثانية: (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)، والثالثة: (ولا يتنفس في الإناء).

مفردات الحديث:

قوله: (لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ): هذا الحديث يدل على أن مس الذكر باليمين ممنوع، وأقل أحوال المنع الكراهة إن لم يكن التحريم، وقد جاء في هذا حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم: أحدهما هذا الحديث: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)، فخصه وقيده بحال البول، وجاء في حديث آخر مطلقًا: (لا يمسكن أحدكم ذكره)، حال بوله أو في غير حال البول، فمن الفقهاء من يقول: إن هذا الحديث المقيد الذي معنا يكون مقيدًا للمطلق الذي هو الحديث الأول؛ لأن القاعدة

عندهم: أنه إذا ورد حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد واتفقا في الحكم والصفة قيد الحديث المقيد المطلق، فعندهم أنه لا يكره مس الذكر باليمين إلا أن يكون حال البول، وهذا قول جمع من أهل العلم، وهو قول كثير من الحنابلة، ويكون العلة عندهم في ذلك مظنة وجود النجاسة، لكي لا تصل النجاسة لليد، وقال ابن القيم: إن هذا غير صحيح فإنه إنما يُحمل المطلق على المقيد في الأوامر دون النواهي، فإن النواهي إذا ورد فيها مطلق ومقيد فإنه لا يُحمل المطلق على المقيد فيبقى الحديث على إطلاقه. وهذا الحديث الذي معنا نهي وليس أمرًا (لا يمسكن)، وفي الرواية الأخرى: (لا يمس)، فهو نهي وعلى ذلك فيكون النهي مطلقًا، وهذا الذي رجحه ابن القيم كما في بدائع الفوائد، وغيره من أهل العلم وهو قول له حظ من النظر.

قوله: (وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ): المراد بالتمسح أمران: الاستنجاء، والاستجمار معًا، فإن الاستنجاء فواضح، فالاستنجاء بالماء النهي فيه واضح جدًا لكي لا تمس النجاسة يد المرء اليمنى واليمنى مكرمة عن النجاسات، وأما الاستجمار بالحجارة ونحوها فإنه صح من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يستجمروا بأقل من ثلاث، وأن يستجمروا بيمينهم. فدل على أن هذا الحديث يشمل الاستنجاء والاستجمار معًا.

هنا تتعلق بهذه المسألة مسائل، هاتان الجملتان قد يُشكل تطبيقها في حالات كثيرة، إذ المستنجي بعد قضاء حاجته ربما باشر هذين الأمرين ولذلك صور:

الصورة الأولى: قالوا: إذا كان يستعين بالماء بيمينه ويستنجي بيساره فبإجماع أهل العلم أنه جائز. إذا كان يصب الماء بيمينه، الصب ليس استنجاء بخلاف الاستجمار بالحجارة فلا يمسكه بيمينه.

الصورة الثانية: قالوا: إذا أراد أن يستجمر بحجارة صغيرة أو منديل ونحو ذلك و لم يمكنه ذلك إلا بفعل واحد من الأمرين: أحدهما: إما أن يمس ذكره بيمينه، أو أن يستجمر بيمينه، لا بد أن يفعل واحدة من الاثنين فأيهما يُقدم؟ فيه خلاف طويل بين أهل العلم حتى إن أبا علي بن أبي هريرة الفقيه الشافعي المشهور عايا بها بعض فقهاء خراسان المتعالمين، وقال: إنه لا حل لها. والذي مال له كثير من أهل العلم كالمجد ابن تيمية وحفيده الشيخ تقي الدين وهو الصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يستجمر بيمينه ولا يمس

ذكره بيمينه، يكون الاستجمار بالحجارة باليمين، قال: لأن النهي عام وهذا مخصوص في حال واحدة وهو حال الحجارة فقط، حال الاستنجاء، وأما المس فإنه عام مطلقًا في كل وقت، ولذلك فإنهم يقولون في هذه الحالة هي الوحيدة التي يرتفع فيها كراهية الاستجمار باليمين فيجوز له أن يستجمر باليمين، وفي حالة ثانية: عندما يكون المرء مقطوع اليد اليسرى، فإنه يجوز له أن يستجمر باليمين، هاتان الحالتان فقط وغيرها لا يجوز الاستجمار باليمين إما كراهة أو تحريمًا.

الصورة الثالثة: لو أن امرأ استجمر بيمينه فهل ترتفع النجاسة أم لا؟ نقول: نعم، ترتفع؛ لأننا قررنا قبل أن أفعال التروك كلها ترتفع بما يُذهب عينها، لا تُشترط لها نية ولا يُشترط لها صفة، فإن نوى ووافق الصفة المشروعة فله الأجر الأكمل لا شك، ولكن يرتفع الحدث وتزول النجاسة بمجرد ذهاب عينها، فمن استجمر بيمينه أو استنجى بيمينه ارتفعت النجاسة خلافًا للظاهرية.

قوله: (وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ): هذه الجملة لا تعلق لها بباب الاستطابة.

*** المتن ***

١٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ): وصاحبا هذين القبرين هما من المسلمين وليسوا من الكفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذنب الأعظم وهو الشرك، فد ذلك على أنهما مسلمين أو أنهم من أهل الفترة، والعلم عند الله عز وجل.

قوله: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ): هذا أحد الأحاديث التي بلغت حد التواتر المعنوي على أن عذاب القبر موجود وهو نازل على الروح والجسد معًا كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من عقيدة أهل السنة خلافًا للمعتزلة الذين ينكرون عذاب القبر.

قوله: (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ): أي أنه ليس بكبير في الفعل، ولذلك جاء في رواية: (وإنه لكبير) أي: لكبير عند الله عز وجل في الإثم، ولكنه ليس بكبير يستحق تعبًا ومشقة.

قوله: (أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ): هذه الجملة وردت بلفظين؛ جاءت بلفظ: (لا يستتر)، وجاءت بلفظ: (لا يتنزه)، وفُهم من هذه الجملة أمران:

الأمر الأول: أنه لا يستتر من البول بمعنى عند البول، فتكون (مِن) هنا بمعنى عند أو في البول، فتكون الجملة دليلًا على وجوب التستر عند قضاء الحاجة، والمرء إذا أراد أن يقضي حاجته فالسنة له أن يبحث شيئًا فيه ستر له عن أعين الناس بأن يبحث مكانًا منخفضًا كما ذكرنا في الغائط يبحث عن المكان المنخفض، أو أن يبحث إلى مكانًا فيه جدار ونحو ذلك فيستتر به، أو أن يبحث عن شيء يستره عن أعين الناس فيجلس خلفه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: : يُستحب له أن يبول جالسًا وإن كان البول قائمًا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث حذيفة –رضي الله عنه– جائز، فإنه أتى سباطة قوم فبال واقفًا، لكن إذا أمن نظر الناس وأمن التنزه من البول. إذن الأمر الأول: لا يستتر من البول: أي في البول وعنه.

الأمر الثاني: وهو الأقرب في معنى الحديث وتدل عليه الجملة الثانية: (يتنزه)، لا يستتر أي: لا يستر بدنه وثوبه من البول، فدل على أن البول يسقط على ثوبه وبدنه، فكانت هذه الجملة دليلًا على وجوب تطهير الثوب والبدن معًا من النجاسات، فإن المرء إذا أراد أن يصلي فإنه يجب له أن يطهر ثلاثة أشياء: يطهر ثوبه، ويطهر بدنه، ويطهر البقعة التي يريد أن يصلي فيها، ولكل واحد حد.

أما البدن: فواضح حده البشرة، ما كان من مخرج البول والغائط فبالاستنجاء والاستجمار، وما عداه لا يزول إلا بالماء.

والبقعة: حدّها سهل قالوا: من موضع السجود إلى العقب حال القيام وما بينهما سواء لمسه أو لم يلمسه، كل هذا موضع يجب تطهيره، لو أن امرأ صلى في هذا الموضع وهو طاهر وفي قبلته نجاسة نقول: طاهر؛ لأن الموضع الذي يجب تطهيره من محل الرأس وأنت ساجد إلى محل العقب وأنت واقف وما بينهما ما كان أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو عن شماله من النجاسات لا تضرك.

وأما الثوب: الذي يجب تطهيره، قالوا: هو ما كان على المرء ويتحرك بحركته، وعلى ذلك لو أن هذه العباءة علي وفيها نجاسة، العباءة هي البشت فإنها تتحرك بحركتي فيجب إسقاطها، لكن لو خلعتها ورميتها خلفي أصبحت لا تتحرك بحركتي، وعلى ذلك نقول: صحت صلاتك. النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نعله أذى أي نجاسة أصبح يتحرك بحركته فخلعه فأصبح بعيدًا عنه، فلذلك نقول: إنه تصح الصلاة، وهكذا.

وأطال بعضهم في أشياء فيما لو ربط حبلًا طويلًا ويتحرك بحركته هل ملحق أم لا؟ هذا الحديث طويل جدًا، لكن لو أن امرأة لها ثوب طويل يزيد ذراع ولا يزيد عن ذلك مثلًا وكان في آخر الذراع نجاسة يتحرك بحركتها فيجب تطهيره.

ويكون التنزه بأمور كما ذكرنا في الستر عن أعين الناس يكون بأمور منها:

الأمر الأول: يكون بأن يبحث المرء عن مكان رخو فلا يقضي بوله في مكان صلب، فلا يتبول على السراميك مثلًا والرخام؛ لأنه يرتد على المرء.

الأمر الثاني: أن ينظر في مكان الريح فلا يبول في جهتها لترد عليه البول.

الأمر الثالث: أنه لا يبول واقفًا إلا إذا أمن عدم ارتداد البول؛ لأنه في الغالب الواقف لربما قد يرتد عليه بول أكثر من الجالس، وذكرت لكم حديث حذيفة أنه يجوز أن يبول المرء واقفًا.

س: ربما بال المرء في مكان فارتد عليه رذاذ فأحس به فهل يجب عليه غسله أم لا؟.

جـــ: مختصر الحديث في هذه الجملة أن هذا الذي ارتد عليك إن كنت ترى له أثرًا أي ترى النقط بعينيك فجيب غسله، وإن كنت تحس إحساسًا ولا ترى شيئًا فلا يجب غسله؛ لأنه ما يُرى، وما لا

يُرى لا يجب غسله، ولذلك بعض الناس من شدة تحرزه في هذا الباب يبدأ في أول أمره يحس لكن بعد فترة يصبح يتوهم أنه قد ارتد عليه، وهذا يظهر غالبًا في البر مثلًا أو فيمن يتبول على الأشياء الصلبة.

قوله: (وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ): أي ينقل حديث الناس بعضهم لبعض، وهذا من أسوأ الأخلاق التي تدل على الغل في القلب، الذي ينقل حديث أحد لأحد.

قوله: (فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً): الجريدة معروف عسب النخل، رطبة أي خضراء.

قوله: (فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ): جعلها قسمين.

قوله: (فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً): أي ثم غرز عليه الصلاة والسلام في كل قبر واحدة أي أحد النصفين.

قوله: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)): فلما سئل عن ذلك قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)، هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم خاص به دون من عداه، والدليل على تخصيصه به:

الأمر الأول: أنه عليه الصلاة والسلام علم أنهما يعذبان، فإن كنت تعلم أنت أن أحدًا من المؤمنين يُعذب في قبره بهذه الهيئة فأنت مثله، ولا يوجد أحد كذلك.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها هذه المرة فقط و لم يفعلها مع غيره من الناس، دفن بنته وابنه وبعض أصحابه وبكى على عثمان بن مظعون عند قبره حزنًا عليه و لم يفعل ذلك مع محبته لهم، مما يدل على أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع فقط.

الأمر الثالث: أنه لم يثبت قط أن أحدًا من الصحابة –رضوان الله عليهم– فعل مثل فعله، مما يدل على أنه قد استقر في أنفسهم أن هذا ليس مشروعًا.

الأمر الرابع: أن الصحابة سألوه لما فعلت هذا؟ قال: (لعله أن يخفف عنهما)، وهذا التخفيف لا بد له فيه من رابط عقلي وهذا الرابط العقلي الله أعلم به، فليس لأجل الجريد خُفف وإنما خُفف عنهم مؤقتًا فكان الجريد حدًا للتوقيت وليس سببًا للتخفيف، فلو أن زيدًا من الناس وضع جريدًا على قبر

فنقول: إن الجريد ليس هو سبب التخفيف هو حد له، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما لم ييبسا)، أي حده اليبس فدل على أنه للتوقيت وليس بسبب التخفيف.

*** المتن ***

باب السواكِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ السواكِ): المراد بالسواك هو: ما يُستاك به أي تنظف به الأسنان، والذي يستاك به أشياء كثيرة، وسأذكرها ترتيبًا بحسب أفضليتها:

فأول وأفضل ما يُستاك به: قالوا: جذر الأراك. فإن الأراك كان هو المشهور عند العرب، وجذره أفضل ما يُستاك به لليونته وتنظيفه.

المرتبة الثانية: سيقانه وأطرافه العليا، فإنه يكون أراكًا، في معنى الأراك لكنه أيبس، ومعروف أن ما كان أيبس فإنه يكون ربما أذى السن بخلاف جذره فإنه ألطف.

المرتبة الثالثة: ما شابهه من الشجر مما لا يكون يابسًا وإنما يكون متشعبًا، ومثلوا له بالطرف، نوع من الشجر المعروف الذي نُسب له طَرفة بن العبد فإنه سمي باسمه، فقالوا: إنه يُستاك به. ويُكره من الشجر: ما كان يابسًا كالزيتون فإنه مؤذي، غصن الزيتون مؤذي الأسنان فلذلك قالوا: إنه يكره.

المرتبة الرابعة: قالوا: كل ما نظّف من معجون وفرشاة مثلًا، أو ما نظف من قطن أو منديل، فإنه يمكن أن يُستاك به، فكل ما نظّف يدخل في هذا الباب السواك.

المرتبة الخامسة: من لم يجد شيئًا من هذه فإنه يستاك بيده، وهو أقل شيء، ما يصل إليه المرء إلا إذا عجز عن هذه الأمور.

وعلى ذلك فإن من السنة يوم الجمعة: التسوك، فمن فرش فاه فإنه له أجر في ذلك، من السنة أيضًا -كما سيأتي معنا بعد قليل- عند الاستيقاظ من النوم في حديث عائشة -رضي الله عنها- القادم: السواك، فمن استيقظ وفرش فاه حصل له بعض الأجر وإن كان السواك بالأراك أفضل.

*** المتن ***

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ): النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن السواك ليس بواجب؛ لأنه قال: (لولا أن أشق ... لأمرتهم)، والقاعدة عند أهل العلم: أن الأمر يدل على الوجوب، وهذا الحديث يدل على ذلك، فإنه مع استحبابه قال: (لأمرتهم) دل على أنه ليس أمرًا، فهذه فيها قاعدة أصولية أو دليل على قاعدة أصولية: أن الأصل في الأوامر الوجوب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في هذا الحديث دليل على استحباب السواك عند الصلاة، والمراد عند الصلاة أي قبلها، أي قبل الصلاة، فيستاك المرء عند حضور الصلاة، إذا أراد أن يقوم بين يدي الله عز وجل مصليًا فليستك، روي في حديث كذب موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من استاك في قيام الليل فإن الملك يضع فاه على في هذا المصلي ويقول له...)، هذا كذب مطلقًا، نحن دائمًا عندنا قاعدة: أننا نعرف الفضل ولا يلزم أن نعرف الأجر، أهم شيء أننا نعرف الفضل والسنة، ورد أجر عرفناه أو لم نعرفه نعمل به.

الفائدة الثانية: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عند كل صلاة) مطلقة فكل صلاة يُستحب عندها السواك سواء كانت الصلاة صلاة فريضة أم صلاة نافلة، سواء كانت متصلة أم متقطعة، فإن المرء

إذا قام الليل فأراد أن يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ثم استاك فيها يُشرع له ذلك، ويُلحق به أيضًا ما في حكم الصلاة، وذكرنا قبل ذلك أن ما في حكم الصلاة مثل: سجود التلاوة، وسجود الشكر، والطواف، وقلنا: إن الصحيح إن هذه الأمور ليست في معنى الصلاة فلا يدخل في الدلالة على هذا الحديث خلافًا لمشهور المذهب.

*** المتن ***

٢٠ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ).

يشوصُ معناه: يغسل، يُقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (يَشُوصُ): أي يحركه يمينًا ويسارًا فيكون بمعنى الغسل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن نعرف متى يُستحب السواك، فالفقهاء –رحمهم الله– يقولون: السواك يتأكد في أربعة مواضع:

الموضع الأول: الذي ورد في حديث أبي هريرة الأول معنا وهو: عند الصلاة، فإذا أراد المرء أن يقوم مصليًا لله عز وجل صافًا قدميه له سبحانه وتعالى فإنه يستاك إذ ذاك قبل الصلاة، ولا يستاك في أثنائه فإنه حركة والحركة غير مناسبة.

الموضع الثاني: ما جاء هنا في حديث حذيفة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل. وقام من الليل تحتمل معنيين: أي قام لصلاة الليل، أو قام من نوم الليل، وعلى المعنى الثاني فيكون الموضع الثاني لاستحباب السواك: عند القيام من النوم، فمتى قام المرء من نومه فإنه يُستحب له أن يستاك بسواك أو ما في حكمه كما تقدم معنا.

الموضع الثالث: قالوا: عند تغير رائحة الفم. والسبب أن الأصل في السواك إنما هو التنظيف للفم وتطهيره فيوجد الشيء عند وجود سببه، وسببه تغير رائحة الفم، ومعلوم أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المؤمنون، والمؤمنون يتأذون من رائحة الفم فحينئذ يُستحب له السواك لأجله.

الموضع الرابع: أنه يُستحب عند الوضوء أي ابتداء الوضوء؛ لأنه روي عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، فيكون الحكم متعلقًا بالوضوء، وهذا الحديث إن صح وله شواهد بمعناه يدل على ذلك.

الفائدة الثانية: استُدل بهذا الحديث على أنه يُستحب لمن أراد أن يتسوك أن يجعل في السواك ماء لكي يكمل به التنظيف؛ لأنه قال: (يشوص فاه)، وفسر كيفية الشواص بمعنى أن يغسل، وقد تقرر معنا أن الغسل لا يكون إلا بماء، ولذلك فإن التسوك بالشيء القاسي والصلب لا يؤدي الغرض ولذلك كان الفقهاء -رحمهم الله- يستحبون أن يُطيب السواك بوضعه في ماء بأن يكون لينًا، وأن يحتوي ماء فيكون معه ماء، أو لُعاب المرء فيجعله لأجل تنظيف أسنانه.

الفائدة الثالثة: استدل بهذا الحديث أيضًا على صفة إمرار السواك على الفم فإن الشوص والغسل يكون بإمراره بطريقة أُفقية على الأسنان، فهمه بعض الفقهاء ولا أدري ما وجه الدلالة وإن كان يدل عليه أن الشوص هو الإمرار بسرعة فربما كان هذا توجيههم له، وإن كان لا يدل عليه الحديث فإن الفقهاء أيضًا يقولون: يُستحب لمن أراد السواك أن يبدأ بشقه هو الأيمن ثم ينتقل بعد ذلك لشقه الأيسر؛ لأنه يتعلق بشأنه هو ففيه تنظيف لشيء من شأنه، وقد سبق معنا حديث عائشة -رضي الله عنها-، أما اليد فإن فيه خلافًا معروفًا.

*** المتن ***

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضي الله عنه- عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ

بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى – ثَلاثاً – ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي).

وَفِي لَفْظٍ (فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

*** الشرح ***:

ذكر المصنف حديث عائشة –رضي الله عنها- أن أخاها عبد الرحمن دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قُبيل وفاته ومعه سواك رطب يستن به، وذكرت في آخر الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب السواك، وتصعيد النبي صلى الله عليه وسلم بصره لعبد الرحمن يدل على أنه قد أعجبه السواك، فدل ذلك على أن الاستنان أو التسوك –وهو ما قررناه سابقًا- بالرطب أفضل من الاستنان باليابس الصلب.

مفردات الحديث:

قوله: (فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ): أي نظر إليه بحدة.

قوله: (فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ): طبعًا هي قالت بعد ذلك: وعرفت أنه يحب السواك، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عبد الرحمن أن يعطيه إياه، وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن المرء لا يسأل الناس شيئًا، فإنه في الصحيح من حديث أبي أمامة أنه قال: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على ألا نشرك بالله شيئًا. قال: ثم أسر النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذه الكلمة لم يسمعها إلا الأقربين منه صلى الله عليه وسلم، فسألتهم بعدما انفضوا الذين بايعوه، قال: وألا نسأل الناس شيئًا. فخص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة في المبايعة الأقربين وهم كبار الصحابة، فكان أحدهم يكون على ظهر دابته فيسقط صوته

وهو على ظهر دابته فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياها وفاء بما عاهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فالمقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يسأل هذا السواك وإنما فهمته عائشة –رضي الله عنها– فهي التي سألت محبة وإكرامًا للنبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ): استن أي تسوك، مما يدل على أن المرء إذا أراد أن يَقْدُم على شيء فإنه يُستحب له التنظف والتطهر وكمال التنظف فيه، والمرء إذا أراد أن ينام فإن السنة له أن يتوضأ مطلقًا حتى ولو كان على جنابة، فإن السنة له أن يغتسل فإن لم يستطع فإنه يتوضأ تخفيفًا؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها–، وحديث عمر –رضي الله عنه– أيضًا.

قوله: (فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ: (فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى): جاء في الحديث الآخر تفسير هذه الجملة فإنها قالت عائشة –رضي الله عنها–: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من نبي يموت إلا ويُخير قبل وفاته بين البقاء أو الوفاة)، قالت: فلما سمعته يقول: (في الرفيق الأعلى)، علمت أنه قد خُيّر عليه الصلاة والسلام فاختار ما عند الله عز وجل.

قوله: (ثُمَّ قَضَى): أي مات.

قوله: (وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي): أي وهو عليه الصلاة والسلام مسندًا رأسه إلى صدرها بين حاقنتها وذاقنتها، وهذا شرف لعائشة –رضي الله عنها– عظيم، وعائشة عندما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم تعلم بوفاته حتى قالت: فخرج من فيه قطرة. لُعاب أو نحوه، فسقط على جلدي فاقشعر جلدي له. فأخذته ثم وسدته وسادة وغطت على وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وجلست في طرف البيت لا تعلم ماذا تفعل، فما هي إلا لحظات قليلة فدخل عليه المغيرة بن شعبة وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– فلما دخل عمر –رضي الله عنه– كشف الستر عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: إنه لَيُغشى على النبي صلى الله عليه وسلم غشي شديد. ظن إنه إغماء، فسكت المغيرة حتى إذا وصل إلى الباب وخرج، قال المغيرة لعمر: يا عمر لقد مات النبي صلى الله عليه وسلم. فغضب

عمر –رضي الله عنه– وقال: إنك رجل فيك شر لا يموت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويُفري المنافقين. فقام في المسجد يمنعهم من الحديث الذي تعرفونه حتى أرسلوا سالمًا لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– وهو في العالية فجاء إلى المسجد فرأى الناس مجتمعين، وعمر –رضي الله عنه– بجانب المنبر يخطب ويمنع الناس ويهدد المنافقين ويتوعدهم ويخوف من يتكلم، فقال: أفسحوا لي. فأفسحوا لصاحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل على الرسول صلى الله عليه وسلم وليس في البيت إلا ابنته عائشة –رضي الله عنها– فكشف الستر عن النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقبّل ما بين عينيه وقال: طبت حيًا وميتًا. ثم خرج فأوسع الناس له حتى رقى المنبر ثم قال لعمر: يا عمر على رسلك أيها المتكلم، ثم قرأ قول الله عز وجل: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، فلما سمع عمر هذه قال: لم تحملني قدماي أن جلست. فأيقن الناس كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات.

يقول أنس –رضي الله عنه–: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء له كل بيت فيها، ولما مات أظلم كل بيت فيها. ولذلك النظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من أعظم ما يُنظر، وقد جاء عند ابن ماجة بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت: (من كان متعزيًا فليتعزى بي)، ولذلك فإن التعزي بالنبي صلى الله عليه وسلم والنظر في مصيبته وما حل بالناس بعده لمن أعظم الذكرى والعظات في هذا الباب.

*** المتن ***

٢٢– عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ): أي يحركه على لسانه، وهذا يدل على أن السواك ليس للأسنان فقط بل ولإزالة ما بقي من طعام وبياض يكون على اللسان، فإنه ربما يكون بعض التغير فيه.

قوله: (وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ): يتهوع كأنه يتقيأ هذا معنى يتهوع، ولذلك فُهم من هذا أن المرء لا يتهوع إلا عندما يكون السواك على طرف اللسان الأخير، فدل على أن المرء يُدخل السواك إلى آخر لسانه حتى يتهوع أُع، أُع، هكذا، وهذا التهوع يُخرج الوسخ من جانب ومن جانب هو دليل على شدة الغسل للسان والأسنان معًا، فدل هذا الحديث على أمر: وهو قضية أن السواك يُمرر على اللسان كما يُمرر به على الأسنان.

الشريط: ٤

*** المتن ***

باب المسحِ على الخفين.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ المسحِ على الخفين): وهذا الباب جرت عادة أهل العلم أن يخصوه بالخفين في التسمية وإلا فإنهم يذكرون عادة في كتب الفقه معه أحكامًا أُخر؛ كالمسح على العمامة، والخمار، عند فقهاء الحنابلة أنه من المفردات، والمسح على الجبيرة عند غيرهم، ولذلك بعضهم يقول: المسح على الحوائل. يُعبر بالمسح على الحوائل ليشمل الخف وغيره.

وقد ذكر المصنف –رحمه الله– فيه حديثين: حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه–، وحديث حذيفة –رضي الله عنه–، والمسح على الخفين من الأفعال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر، حتى لقد قال الحسن بن أبي الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحابي النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. وقد جاء عن الإمام أحمد أنه قال: فيه سبع وثلاثون حديثًا صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين. وقال ابن أبي حاتم: فيه واحد وأربعون حديثًا. أي صحيحًا، وذكر أبو عمر ابن عبد البر: أن فيه أربعين حديثًا. وعلى كل فإن الأحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين تبلغ حد التواتر ولا شك، ونستفيد من ذلك أمران:

الأمر الأول: أن المسح على الخفين من شعائر الدين الظاهرة البينة و لم يخالف في مشروعيته إلا بعض أهل البدع؛ لأنه بزعمهم لم يرد في كتاب الله عز وجل، وليس الأمر كذلك بل إن بعض أهل العلم استنبطوا من كتاب الله عز وجل دليلًا على مشروعية المسح على الخفين فقالوا: في قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، جاء في قراءة عشرة: (وأرجلِكم) بالخفض، وُجهت هذه القراءة

بتوجهين: إما أنها خُفضت على المجاورة، وإما أنها خُفضت على تقدير المسح على الخف، وعلى كل فإن المسح على الخف من شعائر الدين ولذلك فإن بعض أهل العلم الذين صنفوا في كتب العقائد يذكرون المسح على الخفين في العقيدة، مما يدلنا على أن الأفعال لها أثر في الإيمان وخاصة ما كان فيه اتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: مع كثرة الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم فإن أهل العلم قالوا: هل الأفضل أن يُمسح على الخف أم الأفضل أن يغسل المرء رجله؟ وملخص الكلام فيها: أنه لا أفضلية لأحد الفعلين على الآخر وإنما نقول: كل بحسبه، فمن جاءه وقت الصلاة وكان غير لابسًا لخف فالأفضل في حقه أن يغسل قدمه، ومن جاءه وقت الصلاة وكان لابسًا لخف أدخله على طهارة فإن الأفضل في حقه أن يمسح لا أن ينزع خفه اعتقادًا أن الأفضل غسل الرجل وهكذا، إذن الأفضل بحسب الحال.

*** المتن ***

٢٣ – عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ): أي أنه كان مسافرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الجملة استدل الإمام مالك أو إحدى الروايتين عن الإمام مالك: أن المسح على الخفين إنما يكون في السفر، وسيأتي حديث حذيفة أنه قد ثبت أيضًا في الحضر.

قوله: (فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ): أي لما قضى حاجته عليه الصلاة والسلام وأراد أن يتوضأ صب عليه الماء فلما وصل إلى قدميه أراد المغيرة أن ينزع خفيه ليغسل النبي صلى الله عليه وسلم قدميه.

قوله: فَقَالَ: (دَعْهُمَا): أي دع الخفين على الرجلين.

قوله: (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا: هذا الحديث فيه من المسائل مسألة مهمة جدًا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإني أدخلتهما طاهرتين)، استدل أهل العلم بهذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى: أنه لا يصح المسح على الخفين إلا بطهارة مائية، وبناء على ذلك لو أن امرأ تتطهر بتيمم ثم زال سبب إباحة التيمم له كأن يكون مريضًا فبرئ من مرضه أو كان عاجزًا عن الماء فوجده وكان لابسًا للخف بعد طهارة التيمم فإننا نقول: في التطهر الثاني لا يجوز لك المسح على الخفين. ما الدليل: لأن طهارتك ليست بطهارة وضوء بطهارة مائية، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أدخلتهما طاهرتين)، والتيمم متعلق بالوجه واليدين دون القدمين.

المسألة الثانية: أن الفقهاء استدلوا بهذه الجملة أيضًا على أن من كان به حدث دائم ثم لبس الخف فإنه يجوز له المسح، الذي به حدث دائم هو الذي يستمر معه خروج البول أو الريح أو الدم أو دم الحيض كالمرأة المستحاضة، فإنه إذا توضأ وأنهى وضوأه خرج منه حدث؛ بول أو ريح، ثم بعد ذلك لبس الخف، نقول: يجوز لك أن تمسح عليه؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الحدث في الحدث الدائم لا ينقض الوضوء، وسيأتي الحديث عنه في الباب الذي بعده بعد قليل.

المسألة الثالثة: استدل أهل العلم بهذه الجملة استدلالًا ثالثًا: على أنه لا تشترط الطهارة الكاملة للأعضاء عند لبس الخف وهذا الاستدلال هو رأي الشيخ تقي الدين، ما المراد بالطهارة الكاملة؟ قالوا: إن المرء إذا أراد أن يلبس الخف فإنه إذا غسل رجليه معًا، توضأ فغسل الأولى والثانية فإنه تكون قد كمُلت طهارته، فإن غسل الأولى فقط ولبس الخف الأيمن لم تكمل طهارته ثم لبس الخف الأيسر فإنه لابسًا للأيسر على طهارة كاملة كملت طهارته، وأما الأيمن فإنه لم يلبسه على طهارة كاملة، الذين اشترطوا كمال الطهارة استدلوا بحديث رواه الدارقطني من حديث المغيرة نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضأت ثم لبستهما)، توضأن أي أكملت الوضوء ثم لبستهما، ومن أهل العلم من قال: إنه لا تشترط الطهارة الكاملة استدلالًا بهذا الحديث فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أدخلتهما طاهرتين)، يدل على أن من أدخل الرجل اليمنى وقد غُسلت فإنه أدخلها على طهارة، ومن أدخلها على الرجل اليسرى فإنه أدخلها على طهارة مما يدل على تجزّئ تطهير الأعضاء، وقد ذكر منصور البُهوتي في حواشي الإقناع:

أن الأعضاء تتجزأ في التطهير فيحكم بطهارة الوجه قبل اليد واليد قبل الرجل والرجل اليمنى قبل اليسرى بشرط أن يكمل وضوءه.

إذن الفائدة الثالثة من هذه الجملة (أدخلتهما طاهرتين) استدل بها الشيخ تقي الدين على أنه لا تُشترط الطهارة الكاملة في الوضوء؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أدخلتهما طاهرتين) عام يشمل إدخالهما معًا ويشمل إدخال إحداهما دون الأخرى. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا): استنبط من هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: في صفة المسح على الخفين فإنهم قالوا: إن السنة في المسح على الخفين أن يكون المسح عليهما في وقت واحد فيضع اليد اليمنى على الرجل اليمنى واليد اليسرى على الرجل اليسرى ثم يمسح في وقت واحد؛ لأن ظاهر قول المغيرة: فمسح عليها. أي في وقت واحد، وقد صح ذلك عن الحسن البصري أنه فعله وهو أصح ما في الباب، مما يدل على أن السنة في المسح على الخفين أن تُمسح معًا، ويجوز تقديم اليمين على الشمال لكن لا نقول: إن الأفضل تقديم اليمين على الشمال كحال المغسولات، وإنما لأنه مسح فيمسحان معًا، وروي في ذلك حديث وإن كان فيه ضعف لكن عموم هذا اللفظ يدل عليه.

*** المتن ***

٢٤ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ). مختصرًا.

*** الشرح ***:

ثم ذكر المصنف حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– واختصره، إذ قد ذكر حذيفة كما في الصحيح أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يتمشى فأتيا سباطة قوم –والسباطة هو موضع الزبالة والقمامة– فقام النبي صلى الله عليه وسلم فبال قائمًا وانصرف عنه حذيفة فناداه النبي صلى الله عليه وسلم

وأمره أن يأتي بماء فأتى بماء حتى أتى عند عقبه عليه الصلاة والسلام ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه.

قبل أن نبدأ في فقه هذا الحديث أود أن أنبه لمسألتين تتعلق بصياغة المصنف لهذا الحديث:

الفائدة الأولى: أن المصنف اختصر الحديث واكتفى بموضع الشاهد فقط، وقصد المصنف من ذلك أن المرء إذا عُني بأحاديث الأحكام فإنه يُعنى بمحل الشاهد فيما يتعلق بالباب، ولذلك نص بعض الشراح من أهل العلم على أن الواجب على الشارح ألا يتجاوز محل الشاهد فقط في *** الشرح ***، وأما الاستطراد عنه فإنه يكون من الاستطراد عن الموضوع، ولذلك فإن المصنف خص محل الشاهد وترك كيفية بول النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به.

الفائدة الثانية: أن قوله: (ومسح على خفيه)، هذه لم يروها البخاري وإنما ذكر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ -أي من حديث حذيفة- وسكت عن المسح، وقوله: (ومسح على خفيه)، إنما هي من مفاريد مسلم أي تفرد بها مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر؛ لأن حذيفة -رضي الله عنه- ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم. أي مزبلة والقمامة، والمزبلة والقمامة ما تكون في أماكن السفر وإنما تكون في الحضر، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخف في الحضر خلافًا لما نُقل عن بعض المالكية من المنع منه.

المسألة الثانية: استدل الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم بقول حذيفة: (ومسح على خفيه)، أن كل خف يصدق عليه في لسان العرب أنه خف فيجوز المسح عليه سواء كان ثابتًا بنفسه أم ليس ثابتًا بنفسه مربوطًا، وقد جاء أن الصحابة كانوا يمسحون في غزوة ذات الرقاع وهي رقاع لُفت على أقدامهم، وسواء كان هذا الخف من جلد أم من غير جلد فيجوز المسح عليه، وسواء كان هذا الخف مشققًا أم سليمًا من الشقوق فيجوز المسح عليه ما لم يخرج عن معنى الخف، كثرة الشقوق يجعله على هيئة النعل فخرج عن المعنى، وسواء كان هذا الخف ساترًا لمحل الفرض كاملًا أم أغلبه ما لم يخرج عن محله، أحيانًا

بعض الشراريب التي يلبسها بعض الناس تكون دون الكعب بقليل هل يجوز المسح عليه؟ المذهب لا يجوز؛ لأنهم يشترطون فيه أن يكون ساترًا، صفيقًا أي ليس شفافًا وأن يكون ثابتًا بنفسه، وأن يكون ساترًا لمحل الفرض، واختيار الشيخ تقي الدين: نعم يجوز؛ لأن المعنى من الخف موجود فيه وإن كان ناقصًا عن الكعب بقليل فإن هذا القليل معفو عنه.

*** المتن ***

بابٌ في المذيِ وغيرِه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابٌ في المذيِ وغيرِه): ذكر المصنف في هذا الباب أربعة أشياء عادة يُفرد الفقهاء أو بعضهم لكل واحد من هذه الأشياء الأربعة بابًا مستقلًا:

أولًا: تعديد النجاسات.

ثانيًا: كيف تطهير النجاسات.

ثالثًا: نواقض الوضوء.

رابعًا: سنن الفطرة.

هذه أربعة أشياء جمعها المصنف –رحمه الله– في هذا الباب، ولذلك قال: باب في المذي وغيره. من غير تفصيل في معناه.

قوله: (في المذي): قبل أن نعرف ما معنى المذي يحسن بنا أن نعرف ما الذي يخرج من الرجل، وأنا أقول الرجل؛ لأن هيئة ما يخرج من النساء يختلف في لونه وحكمه، قالوا: ما يخرج من الرجل من الماء غير البول وما في حكم البول ثلاثة أشياء:

الأول: المني، وهو ما كان فيه وصفان أو ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: هو الماء الأبيض الغليظ يكون غليظًا.

الوصف الثاني: أنه يخرج عند غلبة الشهوة، ولذلك يأتي بعده انكسار، إلا في حالة واحدة حينما يكون المرء نائمًا، فكل شيء يخرج منه بالماء الأبيض الغليظ، خرج ماء أبيض غليظ فإنه يسمى منيًا موجبًا للغسل وإن لم تكن فيه شهوة.

الوصف الثالث: أنه يكون دفقًا، ولذلك جاء في حديث علي –رضي الله عنه- مرفوعًا، وجاء من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- سماه فضخًا (إذا فضخت الماء فاغتسل)، نفس الحديث هذا، وجاء من حديث علي في بعض الروايات أنه قال: أأغتسل من المذي؟ قال: (إذا فضخت)، أي في المني، وأما المذي فإنه فيه الوضوء.

الوصف الرابع: أنه يلزم أن يكون قد خرج ليكون موجبًا للغُسل، وهذا هو على الصحيح وهي الرواية الثانية في المذهب خلافًا للمشهور، فإن مشهور المذهب أن من أحس بانتقال المني من مكانه وأعقبه انكسار و لم يخرج لوحده أو بمنع الشخص لنفسه فإنه موجب للغسل، والرواية الثانية وهي الأقرب دليلًا: أنه لا يكون موجبًا للغسل.

وحكم المني باختصار: موجب للغسل، وهو طاهر، وسيأتي في حديث عائشة –رضي الله عنها-.

الثاني: الودي، وهو ما كانت هيئته كهيئة المني غليظ في الشكل، لكنه لا يخرج عن شهوة ولا يخرج دفقًا، ومثاله: أن بعض الناس إذا بال فإنه إذا انتهى من بوله خرج بعد بوله ماء أغلظ كهيئة المني، هذا نسميه ودي، وبعض الناس في شدة البرد عندما يكون في بر ونحو ذلك يخرج منه مثل ذلك، وبعض الناس يخرج منه بصفة دائمة ــــــــــــ١٩:٠٣ ونحو ذلك، هذا يسمى ودي.

حكم الودي: حكمه حكم البول تمامًا لا يوجب غُسلًا وإنما يوجب الوضوء، وهو نجس ليس بطاهر.

الثالث: المذي، وهذا ما بوّب عليه المصنف، والمذي هو ماء أبيض رقيق ليس ثخين يخرج من الرجل عند الشهوة أو بعد انقضاء الشهوة، وقد يخرج منه لمرض كما سيأتي في حديث علي –رضي الله عنه-، وسنذكر في حديث علي ما الحكم في المذي؛ لأنه له حكمًا مستقلًا بذاته.

*** المتن ***

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ).

وَلِلْبُخَارِيِّ (اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ). وَلِمُسْلِمٍ (تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً): أي يخرج مني المذي بصفة دائمة، وهذه اللفظة من علي -رضي الله عنه- تحتمل أمرين: إما أنه كان مذاء لغلبة شهوته وكثرتها، أو أنه كان مذاء بسبب المرض، وكلا الأمرين مقبول.

قوله: (فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي): إذ ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كانت زوجة لعلي -رضي الله عنه- وهو فاطمة بنت محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهنا مسألة تتعلق بالحياء، فإن الحياء ما كان في شيء إلا زانه ولا نُزع من شيء إلا شانه مطلقًا، ومن ظن أن في الحياء عيبًا في مسألة ونحوها فإنه غير مصيب، ولذلك فإن ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: إذا رأيت الصبي حييًا فاعلم أنها علامة نجابة. علامة نجابة في الشخص أن يكون حييًا، فكثير من الناس إنما يحجزه ويمنعه عن الوقوع في الحرام إنما هو حياؤه، ولذلك كان الحياء بابًا للخير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحياء لا يأتي إلا بخير)، وأما ما جاء عن مجاهد في البخاري أنه قال: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. فإن بعض الحياء إنما يكون سببه الاستكبار أو سببه العجز، فهذا هو المذموم، ولنضرب مثلًا في العلم: فإن من الناس من يأبى أن يحضر درسًا لوجود بعض من هم دونه سنًا أو قدرًا أو جاهًا ونحو ذلك، فإذا مرت الأيام وكبُر هؤلاء الصغار إذ به يندم إذ لم يجلس كما جلسوا، وأعلمُ من وقف هذا الموقف وكان يومًا يقول: كيف أجلس وأحضر في المكان الفلاني عند الشيخ الفلاني وكل الذين يقرأون عليه هم صغار أو أنا أُدرس وهم طلاب أو أنا كذا وهم كذا فتمر الأيام متتابعة فيقول -

وسمعتها منه-: ندمت على تلك الأيام. فلذلك صدق مجاهد حينما قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر. فإن بعض الحياء هو في الحقيقة استكبار أو عجز فهذا هو الذي يمنع المرء العلم.

قوله: (فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ): الرواية الأولى: قوله: (يغسل ذكره ويتوضأ)، استنبط منها أهل العلم مسائل:

المسألة الأولى: أن المذي موجب للوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويتوضأ)، فهو ناقض للوضوء.

المسألة الثانية: استُدل بهذا الحديث أيضًا على أن المذي نجس وليس بطاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يغسل ذكره)، وفي الرواية الثالثة: (وينضح فرجه)، مما يدل على أنه نجس، ولا يؤمر بغسل شيء إلا لكونه نجسًا.

المسألة الثالثة: استُدل بهذه الرواية على صفة غسل الذكر فإن لأهل العلم ثلاث أقوال فيمن أمذى:

القول الأول: إنما يجب الاستنجاء مثل البول فقط. قال: لأنه في حكم البول، خارج من أحد السبيلين.

القول الثاني: يجب غسل الذكر كاملًا. لأنه أشد من البول إذ فيه معنى الشهوة، وهذا الحديث يدل عليه، صريح (يغسل ذكره)، ولم يقل: يستنجي. وهذا نص صريح على أن غسل الذكر واجب في المذي دون البول، البول يجب فيه الاستنجاء وهو مسح النجاسة فقط، وأما عند خروج المذي فيجب غسل الذكر كاملًا.

القول الثالث: أنه يجب غسل الذكر كاملًا مع الانثيين، واستدلوا بما جاء في المسند وعند أبي داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عليًا -رضي الله عنه- سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يغسل ذكره وانثييه)، وهذا هو المذهب أنه يجب غسل الذكر والانثيين، لكن لو قيل: بلزوم الذكر واستحباب الانثيين؛ لأن الحديث فيه ضعف والذي في الصحيح بدونه لكان أوجه، من باب الاستحباب،

والشيخ تقي الدين لما ذكر هذه الرواية الثانية رجحها وهي لزوم أو استحباب على أقل الأحوال غسل الانثيين.

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ: (اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)): هذه اللفظة الثانية أتى بها المصنف للدلالة على مسألة وهو أنه لا يجب المتابعة بين غسل الذكر وبين الوضوء؛ لأنه هنا قال: (اغسل ذكرك وتوضأ)، وهذه الرواية إنما هي لفظة الإسماعيلي من رواة البخاري، البخاري روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل تحملوه، وأغلب هذه الروايات انقطعت عنا و لم يبق عندنا إلا من طريق الفِرَبْري وانتشر عنه فرواه عنه العشرات منهم الإسماعيلي صاحب المستخرج فإنه رواها باللفظ الذي معنا وسائر الرواة رووه: (يتوضأ ويغسل ذكره)، فجعل الوضوء قبل غسل الذكر، وقد تقرر معنا في الدرس الماضي أن الاستنجاء يجب أن يتقدم على الوضوء بخلاف هنا فهنا الاستنجاء يجب أن يكون قبل الوضوء ويجوز للمرء أن يؤخر غسل الذكر والانثيين بعد الوضوء نضحًا، رشًا للماء رشًا كما سيأتي في الرواية الثالثة.

إذن الرواية الثانية هي دليل على أنه لا يلزم الترتيب بين غسل الذكر لمن أمذى وبين الوضوء، وهذه نص عليها ابن قدامة في المغني.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: (تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ)): قوله صلى الله عليه وسلم: (وانضح فرجك)، تحتمل أمرين:

الأمر الأول: تحتمل (فرجك)، أي مخرج البول.

الأمر الثاني: تحتمل ما قابله وهو الثوب الذي يقابله كالسراويل الآن.

فيُستدل بهذه الجملة على أن المذي نجس يجب غسله ولكن نجاسة المذي نجاسة مخففة، وكنا قد ذكرنا أظن لما تكلمنا عن الكلب قلنا: إن النجاسات ثلاث:

الأولى: نجاسة مغلظة، يجب أن تُغسل سبعًا إحداهن بالتراب وهي الكلب والخترير في قول من قاس الأولوي أو القياس العادي هو الصحيح أن الخترير في حكمه.

الثانية: نجاسات عادية، وهي أغلب النجاسات فهذه يجب فيها الغَسل الذي يُذهب عينها.

الثالثة: نجاسات مخففة، وهي نوعان: المذي، وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وإنما خُفف المذي لماذا؟ فيجب فيه النضح وهو الرش وسنتكلم عن الرش بعد قليل في الحديث الذي سيأتي وهو حديث أم قيس، لماذا خفف فيه؟ لأن الشخص عندما يمذي صعب عليه التحرز؛ لأنه لا لون له، فالبول قد يظهر لونه، قد يتحكم المرء ببوله، لكن لا يستطيع أن يتحكم بمذيه؛ لأنه يخرج بغير إرادة من الشخص، فلذلك لو قلت بالغَسل لكان فيه مشقة فمن باب رفع الحرج عن الناس خفف الشارع فجعله نضحًا وهو أخف.

س: ما الفرق بين النضح والغسل؟.

جـــ: فرق واحد أن الغَسل هو مرور الماء على المغسول وانفصاله عنه سواء كان يدًا عضوًا كاليد في الوضوء هذا غسل، سواء كان ثوبًا في النجاسات، وأما النضح فهو الغمر، تعميمه بالماء، وسيأتي بعد قليل أربعة أشياء تتعلق بالنضح في النجاسة سنذكرها في محلها.

الفائدة الأخيرة في هذا الحديث: في قول علي –رضي الله عنه-: كنت رجلًا مذاء. فقوله هذا يدل على أن حدثه كان بصفة دائمة ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ إذ حدث منه هذا الشيء، وجاء في حديث فاطمة أو حديث حمنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فدل ذلك على أن الحدث الدائم يجب له الوضوء لكل صلاة.

وأما من قال من أهل العلم في تضعيف زيادة: (وتوضئي لكل صلاة)، وسنتكلم عنها الدرس القادم –بإذن الله– وهو قول المالكية وأفتى به بعض المشايخ الكبار من مشايخنا، فيُشكل عليه حديث علي –رضي الله عنه– لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء مع أن حدثه دائم، ولذلك فإن مالكًا استثنى المذي من الحدث الدائم فقال: يتوضأ لكل صلاة.

والمرأة تختلف عن الرجل، فالمرأة لها مني وهو ماء أصفر رقيق ليس غليظًا، ليس لها ودي مطلقًا فلا يخرج منها ودي مطلقًا، بقي التراع هل المرأة تمذي أم لا تمذي؟ وعموم كلام أهل العلم أن المرأة تمذي ومن أهل العلم، ومن أهل العلم المتقدمين من نفى، والأقرب: أنه لا مذي للمرأة؛ لأن الحديث الذي جاء إنما هو من حديث علي –رضي الله عنه– وهو فعل الرجل، وفي حديث أم سلمة أن المرأة الأنصارية التي

جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت: أعلى المرأة غُسل إن هي احتلمت؟ فذكرت أم سلمة هل تحتلم المرأة! مما يدل على أن كثيرًا من النساء لا يحتلمن فمن باب أولى الحكم بالمذي، ولبعض الباحثات دكتورة بجامعة أم القرى رسالة في أن المرأة تمذي لكن ظاهر كلام الفقهاء أنه لا يحكم بأنه مذي، فكل رطوبات المرأة طاهرة وليست ناقضة للوضوء إلا المني وهو الماء الأصفر الرقيق الذي يخرج عند غلبة الشهوة ويحدث بعده انكسار.

*** المتن ***

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: (شُكِيَ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (شُكِيَ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ):
بمعنى أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنني أجد تخيلًا شكًا، يشك في صلاته أنه يجد الشيء يخرج منه الشيء إما بولًا أو ريحًا، والظاهر أنها الريح، وسأتكلم عن قضية البول بعد قليل عندما أتكلم عن كلام الشيخ تقي الدين.

قوله: (لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحًا): هذا الحديث فيه دليل على مسألتين من أعظم المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: هذا الحديث دليل على أن الريح ناقضة للوضوء، فإن الريح ناقض ولم يُذكر في حديث إلا في هذا الحديث، فقال: (لا ينصرف حتى يجد ريحًا)، مما يدل على أن وجود الريح وخروجها سبب في نقض الوضوء.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث أصل في قاعدة عظيمة مهمة وهي قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة تدخل في أحكام الدين كلها بدءًا من الطهارة إلى آخر باب من أبواب الفقه وهو الإقرار بلا استثناء، كل باب تدخل فيه وهي القواعد الأربع أو الخمس التي عدها القاضي حسين المروزي ثم تبعه الفقهاء إلى عصرنا وهي قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنت متيقن بالطهارة فلا تنصرف بالشك الذي يخيل إليك حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا.

ومما يُستدل به هذا الحديث إضافة لهاتين المسألتين الأساسيتين:

المسألة الثالثة: أنه لا يجوز إبطال العمل، الله عز وجل يقول: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، فمن دخل في عبادة فلا يجوز له الخروج منها إما كراهة أو تحريمًا، فأما الحج والعمرة فإنه على سبيل التحريم لا شك؛ لقول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، سواء كان تطوعًا أم نافلة، وأما الصلاة فكذلك أقل أحوالها الكراهة، يُكره للمرء أن يخرج من الصلاة حتى لو كان الداعي سنة، ولذلك يقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، أنك لا تنصرف من صلاتك حتى وإن سمعت الإقامة ولكن استعجل لكي تدرك تكبيرة الإحرام؛ لقول الله عز وجل: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينصرف).

المسألة الرابعة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)، استدل أهل العلم بهذه الجملة على أنه يُشترط أن يكون الصوت خارجًا من الدبر؛ لأنه هو المعتاد، وعلى ذلك فإن من خرجت منه ريح من غيره أو صوت كأن يكون من قُبل أو يكون قد انجرح فخرجت الريح فقط دون أن يخرج العذرة فإنه لا يكون ناقضًا.

المسألة الخامسة: وهي من أهم المسائل التي تتعلق بهذا الباب: أن كثيرًا من الناس قد يُبلى بالوسواس، وهذا الوسواس يأتي به الشيطان لمن كان فيه صلاح وخير، ولذلك قال إبراهيم التيمي: إن الشيطان أول ما يبدأ بابن آدم يأتيه من باب الشبهات –يشككه في الله وفي غير ذلك– فإن عجز عنه أتاه من باب الشهوات، فإن عجز عنه أتاه من باب الوسواس. ولذلك في هذا الحديث جاء في بعض الروايات عند أهل السنن: (إنه من الشيطان)، الشيطان هو الذي يأتي بالوسواس ومثله في المستحاضة قال: (إنه من

الشيطان)، فالشيطان هو الذي يرغب أن يأتي المرء بالوسواس؛ لأنه إذا أُصيب المرء بوسواس أفسد عليه صلاته وما استطاع أن يزيد عليها من الطاعات شيئًا وانشغل في يومه كله، ومن أعظم ما يُفرح الشيطان أن يصاب المرء بهم، ولذلك جاء في الحديث الذي عند الترمذي موقوفًا على ابن مسعود: إن للشيطان بابن آدم لمة وللملك بابن آدم لمة، فأما لمة الشيطان فإنه يخوفه ويحزنه. وهذا هو الهم الذي يصيب المرء، ولذلك المرء إذا أُصيب بوسواس كان ذلك سببًا لإصابته بهم وغم وقرب الشيطان منه في منازل كثيرة.

وقد ذكر بعض الفقهاء وهو زروق المتوفى سنة (٨٩٩) من الهجرة: أن الوسواس أول ما يبدأ بالدين، قال: أوله دين وآخره مرض. يدخل الشيطان على المرء في وسواسه بالدين، يقول: نعم خرجت مني ريح، نعم رأيت بولًا، نعم كذا، نعم كذا. ثم إن طرده فهو الفالح، وإن لم يطرده عن نفسه فإنه يصبح مرضًا، ولذلك فإن الواجب على المرء من حيث يبدأ به مثل هذا الشك أو الوسواس في أول أمره أن يصرف عن نفسه، وانظر إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يخيل إليه)، وهو في الصلاة تخيل أو في الطواف تخيل إليه أنه قد خرجت منه الريح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)، أي يشم رائحة فلا بد من الشم، فمهما أحس المرء في بطنه من تقلصات أو غازات أو قولون يتحرك فإنه لا يُعتبر ناقضًا للوضوء سواء في الصلاة أو في غيرها شامل للاثنين، ولذلك فإن الإمام أحمد قياسًا على هذه المسألة سئل عن رجل يحس بخروج البول منه فماذا قال له؟ قال: لا يلتفت. قال: فإن وضع قطنًا على مخرج البول؟ قال: بدعة. -منهي عنه- ولكنه شدد على نفسه فيشدد الله عز وجل عليه فإن رأى فيها بولًا فإنه حينئذ يعيد وضوئه. فالله عز وجل هو الذي خفف عنا، ومن به حدث دائم ويخرج من غير إرادته خُفف عنه في الحدث الدائم كالذي به سلس وغيره.

فالمقصود: أن الواجب على من به سلس بول أمور ثلاث:

الأمر الأول: أن يتبع السنة فيما يفعله عند قضاء الحاجة، فإن المرء إذا قضى حاجته فإنه يمكث في مكانه قليلًا ولا يطيل، القيام بسرعة منهي عنه، والإطالة في المكث محل قضاء البول منهي عنه، يمكث قليلًا حتى يظن أنه انقطع بوله ثم يستنجي ثم إذا استنجى نضح ثوبه كما جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود، ينضح أي يرش ملابسه.

الأمر الثاني: أنه ينضح ثوبه ليطرد الشك عن نفسه ولا يفتش أبدًا، بعض الناس كلما أحس بخروج البول نظر في ملابسه، فلا تفتش لست ملزمًا حتى وإن أحسست مع الحركة بخروج البول لست ملزمًا بالنظر، لا تفتش مطلقًا وانضح ثوبك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن بعض الناس قد يخرج حقيقة، ولكن قال: (انضح ثوبك)؛ لأنك إذا أحسست برطوبة قلت: ربما هي من الماء الذي نضحت وربما هو من البول الذي خرج ومع ذلك عفي عنه.

الأمر الثالث: يقول لك النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلتفت)، أي لا تفتش، لا تقطع صلاة، لا تزد شيئًا يزيد عن ذلك.

*** المتن ***

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ) وَلِمُسْلِمٍ: (فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

*** الشرح ***:

هذا حديث أم قيس –رضي الله عنها- وحديث عائشة –رضي الله عنها- في مسألة نجاسة بول الغلام الصغير، النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الغلام الذي لم يأكل الطعام وبول الجارية، فبين أن بول الجارية وهي الأنثى ومثله سائر بول الغلام إذا أكل الطعام فإنه يجب أن يُغسل بنجاسته النجاسة العادية، وأما الغلام الذي لم يأكل الطعام فإن بوله نجس ولكن نجاسة البول نجاسة مخففة فيُكتفى فيها بالنضح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه في حديث أم قيس و لم يغسله في عائشة –رضي الله عنها-.

في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: في حد الصبي الذي لم يأكل الطعام، يقول الفقهاء -رحمهم الله-: المراد بالصبي الذي لم يأكل الطعام أي أكل الطعام الذي يُجعل وجبة له بحيث يستغني به عن بعض طعامه، لا العلقة من العسل أو العلقة من ما في حكمه فإنه لا يسمى أكلًا وإنما مثل التحنيك، الرسول حنك الصبي وهو صغير أول ما وُلد، فالتحنيك والعلقة لا يُعد أكل طعام إلا أن يكون وجبة كاملة له يستغني بها عن الرضاعة.

المسألة الثانية: أنه قد خُفف في بول الغلام لمعنى وهو أن الغلام ينتشر بوله في مكان كبير جدًا فلو قلنا بغسله وخاصة في الزمان الأول لم يكن الناس يعرفون هذه الحفائظ، فكان إذا بال الغلام انتشر في مكان كبير بخلاف الجارية فإن الجارية يجتمع بولها في مكان واحد، فللمشقة خفف الله عز وجل في هذا الباب، فجعل بول الغلام يُنضح نضحًا ولا يلزم غسله بخلاف بول الجارية ومن كبر في السن من الصبيان فإنه في الغالب يكون مجموعًا في مكان معين فيجب غسله، هذه هي المسألة الثانية وهي العلة.

المسألة الثالثة: كيف ينضح بول الغلام؟ أو كيف ينضح المذي؟ قالوا: النضح يكون بأمور:

الأمر الأول: أنه يجب فيه تعميم المحل، إذا لم تُعمم المحل لا يسمى نضحًا، يجب أن تعمم المحل كاملًا، لو عممت نصف المحل دون نصفه الآخر لا يسمى نضحًا.

الأمر الثاني: أنه لا يلزم انفصال الماء عن المحل إذ انفصال الماء عن المحل يسمى غسلًا، ونحن نقول نضح، وبناء على ذلك لو عندك هذا الثوب أصابه نجاسة مخففة كبول غلام لم يأكل الطعام مجرد أن تكب الماء عليه فتغمر المحل يكفي.

الأمر الثالث: أنه لا يلزم ذهاب عين النجاسة، وعلى ذلك فإنه لو غمرته ثم بعد جفافه رأيت عين النجاسة باق، دائمًا المخففة في أشياء سائلة لا يكون في أشياء جامدة فبقي عين النجاسة إذا كان الثوب أبيض ثم غمرته بالماء فبقي أثر البول أو المذي نقول: معفو عنه. إذن لا يلزم ذهاب عينها بخلاف الغسل فإنه يجب ذهاب عينها.

الأمر الرابع: أنه لا يجب فيه الدلك ولا العصر وكذلك الغَسل لا يجب فيه الدلك ولا العصر إلا في حال استمر في محلها.

الأمر الخامس: أنه يُحكم بطهارته ولو لم يجف، فلو كنت تصلي في ثوب وبال عليه الصبي فنضحته بماء، النجاسة ذهبت مع المتقاطر، النجاسة ستكون انفصلت لكن عندما تغمره النجاسة باقية لم تنفصل فنقول: يجوز لك أن تصلي فيه وإن كان رطبًا.

إذن هي خمسة أشياء: واحد لازم، وأربعة ليست بلازمة، وتلخصيها كالآتي: يجب تعميمه، لا يلزم انفصال الماء عنه، لا يلزم تجفيفه، لا يلزم ذهاب عينه، لا يلزم دلكه أو عصره. هذه خمسة أمور إذا عرفتها عرفت معنى النضح معرفة تامة.

المسألة الرابعة: هل يقال على بول الغلام غيره أم لا؟ مشهور المذهب: نعم، أنه يقاس عليه، فقالوا: إن قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام يُنضح، والقيء هو الذي يخرج من الفم، طبعًا ما لم يكن قليلًا، فإنه إذا كان قليلًا من الصغير والكبير فهو طاهر وهو القلس الخفيف الذي لم يملأ الفم وهذا معفو عنه، الكلام على القيء الكثير، المذهب يبنون على أنه نجس استثنوا قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام فقط، قالوا: إنه نجس لكن نجاسته مخففة. وذهب بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن القيء مطلقًا طاهر سواء كان من كبير أم من صغير أنثى أو ذكر، وهذا هو الأقرب دليلًا أن القيء دائمًا طاهر، ولا يلزم من وجوب الوضوء كونه نجسًا.

*** المتن ***

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ): أي في جزء منه وطرف منه.

قوله: (فَزَجَرَهُ النَّاسُ): منعوه وزبروه عن البول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم): لماذا نهاهم؟ ليس لأن البول جائز لا مطلقًا ليس بصحيح، وإنما نهاهم لأسباب:

السبب الأول: لكي لا يُضر هذا الأعرابي، فإنه قد جاء النهي عن قطع البول؛ لأن فيه ضرر على الإنسان أن يقطع بوله، هذا من جهة.

السبب الثاني: لكي لا ينتشر البول، فإن المرء إذا بال في طائفة ثم مُنع ربما قام فانتشرت النجاسة في محل أكبر، ولذلك ربما تُحمل الضرر الأقل لمصلحة الضرر الأكبر، هنا البول في محل واحد في المسجد الذي بال فيه ونعرفه ونستطيع تطهيره ولكن إذا قام ذاك الأعرابي ربما انتشر البول مع قيامه في أكثر من مكان في المسجد.

السبب الثالث: تأليفًا لقلب هذا الرجل، ولذلك جاء في بعض الأحاديث أن هذا الأعرابي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد. فالإنسان دائمًا يكون لينًا، صبورًا، حليمًا، ومن أصعب الأخلاق الحلم، لذا كان سيد الأخلاق، ومن العجيب أن هذا الخُلق وهو الحلم كما أنه صعب وهو سيد الأخلاق من حيث أن كل الأخلاق تأتي بعده، الكرم ما يكون إلا من حليم في الغالب، الجود، وعدم الغضب، إلى غير ذلك من أمور تكون من الحليم، ومع ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الطبراني: (إنما الحلم بالتحلم)، بالإمكان أن تكتسب الحلم فلا تقول: أنا خُلقت أغضب بسرعة، أو خلقت دمي حار. هذا ليس بصحيح، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الحلم بالتحلم وإنما العلم بالتعلم)، فأجل ما اكتسب به الحلم أن يتحلم المرء بالتطبع، من الناس من خُلق حليمًا، رئيس وفد عبد القيس لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي: (إن فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله: الحلم، والأناة)، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هاتين الخصلتين فطرك الله عليهما)، فقال: الحمد لله الذي فطرني على ما يحبه الله ورسوله. فمن الناس من فُطر على الحلم ومنهم من تطبع، ومن أشهر الحُلماء: الأحنف بن قيس، فلما قيل له تعلمت الحلم مِنْ مَنْ؟ قال: من خالي عاصم فإنه كان حليمًا. فدل على أن المرء إذا جالس الحلماء وسمع بأخبارهم وقصصهم ثم بعد ذلك عرف الفضل عن

النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقلاء الناس في الحلم فإنه يكون حليمًا، والنبي صلى الله عليه وسلم هو سيد الحُلماء ولا شك، وهذا من حلمه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ): الذنوب هو الدلو الكبير، ثم أهراقه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا البول.

في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: أن البول نجس ويجب غسله، وهذا واضح.

المسألة الثانية: أنه يُطَهر البول إذا كان على الأرض بالمكاثرة، بأن يكاثر البول حتى تذهب أجزاؤه، والنجاسة سواء كانت بولًا أم غيره إذا كانت على الأرض فإنها تذهب بوسائل:

الوسيلة الأولى: تذهب بالمكاثرة مثل هذا الحديث بالمكاثرة يُصب عليها ماء حتى تذهب أجزاؤها، أين ذهبت؟ الله أعلم، تكاثرت بالماء يعني امتزج البول بالماء.

الوسيلة الثانية: تذهب النجاسة عن الأرض بالتشميس والاستحالة، الكلاب كانت ترد مسجد النبي صلى الله عيه وسلم وتذهب فربما وقع بعض بولها و لم تُغسل؛ لأن الشمس تأتيها فتُذهب عينها؛ لأنها نقطة أو شيء يسير، إذن التشميس والاستحالة يذهب البول.

الوسيلة الثالثة: قالوا: بتغطيتها، فلو وقعت نجاسة على تراب ثم أتيت ببعض التراب ووضعته فوقها وصليت عليه نقول: يجوز تغطيها. عندك بول على الأرض أتيت فوقها بسجادة، فرشت السجادة على البول هل أصلي عليها؟ نعم، ذهبت النجاسة الآن فيجوز لك أن تصلي على الأعلى.

الوسيلة الرابعة: تذهب النجاسة على الصحيح بالمسح فقط إذا ذهب عينها إذا كانت الأرض صقيلة، لو كانت الأرض رخام أو سراميك فإنه بمجرد المسح بمنديل فيه بلل يسير يُذهب عين النجاسة يذهبها ولا يلزم الغسل.

وقبل أن انتقل، ذكرت في أول الباب أن الشيخ ذكر في هذا الباب: تعديد النجاسات، وذكر كيفية إزالة هذه النجاسات، وذكر نواقض الوضوء.

س: ما الذي ذكره من النجاسات هنا؟.

جـــ: المذي، والبول، وبول الغلام، ونحن قسنا عليه فذكرنا الودي، وذكرنا القيء.

س٢: ذكر كيفية إزالة النجاسات، فذكر صفتين من صفات إزالة النجاسات فما هي؟.

جـــ: النضح في المذي، وفي بول الصبي، وبول الأعرابي يجب فيه الغسل إلا إذا كانت أرض فلها خصوصية.

س٣: الأمر الثالث الذي ذكره المصنف ماذا؟.

جـــ: نواقض الوضوء، هنا ذكر من نواقض الوضوء ثلاثة أشياء: الريح، والبول، والمذي. هذه ثلاثة أشياء ذكرها، طبعًا هي ثمانية ولكن ذكر بعضها، ولذلك نعرف الفرق بين كتب الفقه وكتب الحديث: أن كتب الفقه تجمع لك المسائل في مكان واحد، وكتب الحديث تذكر لك الحديث وتستنبط منه مسائل من أبواب متعددة وإن كانت في كتاب واحد، ولذلك لا غنى لقارئ الفقه عن كتب الحديث، ولا غنى لطالب الفقه عن كتب الفقه وإن حفظ كُتب الحديث فلا بد من التكامل بين هذين العلمين.

***** المتن *****

٣٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ).

***** الشرح ***:**

ذكر المصنف حديث خمس من الفطرة، وجرت عادة الفقهاء أنهم يذكرون أحكام الفطرة في أبواب الطهارة إما في الآنية أو عقب الآنية، وإما أن يذكروها في إزالة النجاسات، وإما أن يذكروها بعد الوضوء؛ لأنها من سنن الفطرة في العشر التي جاءت: غسل البراجم وهو ما بين الأصابع، والإبط الأماكن التي يصعب الوصول إليها، فلذلك يذكروها بحسب المناسبة، فهنا ذُكرت مع النجاسات لوجود الختان؛ لأنه من لم يختتن فإنه يبقى شيء من النجاسة في قلفته.

مفردات الحديث:

قوله: (**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**): وفي الرواية الأخرى: (خمس من الفطرة)، وجاء في رواية أخرى في صحيح مسلم: (عشر من الفطرة)، وذكر منها: إعفاء اللحية، والسواك، وغسل البراجم، وغير ذلك.

قوله: (**الْخِتَانُ**): أولها الختان، والختان يكون للرجل يسمى ختانًا وللمرأة تسمى خفاضًا وهو واجب على الرجال في قول جماهير أهل العلم، ويكون واجبًا عند البلوغ؛ لأنه وقت التكليف، وأفضل أوقات الختان عند اشتداد العود يعني عندما يكون الصبي ابن سبع سنين، ويجوز قبل ذلك، يجوز من حين يولد، لكن الفقهاء يقولون: الأفضل حينما يشتد عوده.

وأما ختان المرأة فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنها مكرمة لها)، واستفاد بعض أهل العلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها مكرمة)، على أنها سنة وليست واجبة وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، ولكن مشايخنا يقولون: إن ختان المرأة إنما هو من باب العادات فلا يُحكم في استحبابه ولا بوجوبه وإنما بالإباحة. وهذا الذي عليه مشايخنا –عليهم رحمة الله-.

قوله: (**وَالاسْتِحْدَادُ**): وهذا الأمر الثاني من سنن الفطرة، والمراد بالاستحداد: حلق أسفل البطن الشعر الذي يكون أسفل البطن دون السرة بالحديدة أي بالموسى أو الموس، فالاستحداد بالموسى سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدّها من سنن الفطرة، وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله-: أن دلالة الاقتران تكون حجة إذا كان السياق واحدًا مثل هذا الحديث، فإذا وجب الختان وجب أن يكون ما بعده واجبًا، وهذا هو الصحيح وهو الذي كان يفتي به الشيخ ابن باز –رحمه الله- أن كل هذه الأمور الخمسة واجبة ويستدل بحديث أنس –رضي الله عنه- في صحيح مسلم أنه قال: وقّت لنا النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا في هذه الأمور. فدل على أنه يحرم على المرء أن يمكث أربعين يومًا دون استحداد، بل يجب عليه أن يستحد وأن يقص شاربه وأن يقلم أظفاره ولو مرة في كل أربعين يومًا لما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. فدل على الوجوب.

قوله: (وَقَصُّ الشَّارِبِ): وهذا هو الأمر الثالث، والشارب هو الشعر الذي ينبت في الرجل فوق الشفه يسمى شاربًا وقصه من سنن المرسلين، وإطالته فيه مشابهة للمشركين والمجوس فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه لما جاء بعض المجوس النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا قد حلقوا لحاهم وأطالوا شواربهم قال: (خالفوا المجوس، أعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب)، فدل ذلك على أن قص الشارب سنة، بل هو واجب كما قرره ابن القيم، وهنا مسألتان تتعلق بقص الشارب:

المسألة الأولى: أن السنة في الشارب أخذه بالمقراض وهو المقص وليس حلقه بالموسى –الموسى هو الموس-؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقص الشارب)، وموافقة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولى، ومن أهل العلم من شدد فقال: إن حلقه بالموس مُثلة. ونُقل ذلك عن الإمام مالك –رحمه الله-، ولكن ليس كذلك؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة، ولكن نقول: إن الأفضل أخذه بالمقص دون الموس؛ لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم ومثله نقول في الاستحداد: فإن الأفضل في الاستحداد أن يكون بالموس وألا يكون بالمقراض. نص عليه الإمام أحمد وغيره.

المسألة الثانية: أن السبالتين ملحقتان بالشارب، والسبالتان هما الشعر الذي يكون على طرفي الشفه، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد، ويدل على ذلك أنه قال –في بعض الروايات-: قصوا الشوارب والسبالتين. فدل ذلك على أن السبالتين ملحقتان بالشارب، فالسنة فيهما القص، ومن أهل العلم من رأى أنهما ملحقتان باللحية، فالسنة فيهما الإعفاء، وهذا القول فيه نظر؛ للحديث الذي سبق ذكره.

والنبي صلى الله عليه وسلم في قصه لشاربه كان يقص شاربه حتى يظهر بياض شفته، الذي يكون أعلى من الشارب، فهذا هو حده الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله.

قوله: (وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ): وهذا هو الأمر الرابع، والأظفار هنا تشمل أظفار اليدين وأظفار القدمين، وتقليمها واجب، وسبق معنا في حديث أنس أنه يحرم تأخيرها عن أربعين يومًا، وقد جاء من حديث ابن عمر عند البخاري في الأدب المفرد: أنه –رضي الله عنه- كان يُقلم أظافره في كل جمعتين. يعني أسبوعًا خلف أسبوع، وبعضهم كان يستحب –من الصحابة- أن يكون التقليم في يوم الجمعة؛ لأنه

كمال النظافة والتطهر في هذا اليوم، ومنهم من استحب يوم الأربعاء، ولا نص في ذلك صريح وإنما هي آثار منقولة عن بعض السلف –رضوان الله عليهم-.

وتقليم الأظافر فيه من الطهارة الشيء البين، فإن المرء إذا كانت أظفاره طويلة فإنه يدخل تحت الأظفار من النجاسات ما يُستقذر ولكنه معفو عنه، بمعنى لو أن امرأ باشر نجاسة بيده، لنقل: استجمر مثلًا أو استنجى، فجاء تحت أظافره نجاسة، فنقول: معفو عنها؛ لأنها نجاسة قليلة يُعفى عنها.

وذكر هذا الحديث في باب النجاسات نكتة فقهية مهمة:

وهو أنه يُعفى عن يسير النجاسة، أي نجاسة يسيرة يُعفى عنها، والفقهاء يقولون: يُعفى عن يسير النجاسة إلا البول والغائط لا يُعفى عنهما. والصحيح أن حتى هذه يُعفى عنها كما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه لما قال: (ينضح ملابسه وفرجه)، حينما يخرج بعد قضائه الحاجة؛ لأنه ربما يخرج شيء يسير فيعفى عنه، ولكن فقهاء الحنابلة يقولون: يُعفى عن يسير النجاسة إلا البول والغائط فلا يُعفى عن يسيرهما.

ومن العفو عن يسير النجاسة العفو عن قليل الدم، فإن الدم القليل معفو عنه ليس نجسًا وليس ناقضًا أيضًا، ولذلك لما سئل ابن عباس –رضي الله عنهما- ما الحد بين القليل والكثير؟ قال: ما فَحُش في نفسك. وبعض الفقهاء يُقدر القليل بالشبر، وهذا ليس كذلك، ومنهم من يقدره بالدرهم البغلي، وليس كذلك وإنما العبرة بالعُرف، في عرف النفوس.

إذن وجه علاقة هذا الباب وإدخاله بالنجاسات وليست دون الآنية هو قضية العفو عن النجاسة اليسيرة.

قوله: (وَنَتْفُ الإِبِطِ): وفي بعض الروايات: (ونتف الآباط)، ونتف الإبط سنة؛ لأنه فيه إذهابًا للنتن والعطن، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المرء بالتطيب وإزالة الأذى عن الجسد، ومن إزالة الأذى نتف الإبط، هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن الأفضل فيه أن يكون نتفًا بإزالة الشعر من أصله، قال أهل العلم: لأن المرء إذا أزال الشعر من أصله فإنه يُبطء نموه من جهة، يتأخر النمو والنبت مرة أخرى، ومن جهة أخرى أنه إذا نبت مرة ثانية فإنه ينبت ضعيفًا لا ينبت قويًا ثخينًا لكي لا يخرج العرق الكثير.

الأمر الثالث: أن بعض المعاصرين ذكر أن النتف بهذه الهيئة تُضعف بصيلات الشعر فربما أضعفت العرق الذي يخرج منه فأذهبت النتن وأماكن تجمع البكتيريا التي تسبب الرائحة.

والسنة فيه: النتف، فمن لم يستطع النتف كالإمام الشافعي، فإن الشافعي كان يستصعب النتف جدًا ويقول: إني لا أتحمل هذا الألم. فإنه يجوز له أن يأتيه بالموسى فيجعله بالموس فيحلقه، ويجوز له أيضًا بالنورة والنورة هو نوع من المواد المعروفة التي تُباع عند العطارين وغيرها تُباع عند الصيدليات تُجعل على هيئة المعجون ثم يُجعل على الشعر فيزيله، وقد جاء عند أبي عروبة في كتاب (الأوائل): أن أول من تنور سليمان ابن داود عليهما السلام. والله أعلم بذلك.

الأمر الرابع: أن دلالة الاقتران كما قال ابن القيم: أنها كلها واجبة وإن كان مشهور المذهب أن الواجب من هذه الأمور الخمسة إنما هو الختان فقط والباقي سنة، والأقرب لظواهر النصوص ودلالة الاقتران التي سبقت أنها كلها واجبة.

سؤال ورد للشيخ:

س: بالنسبة لحد الصبي إلى أي أمر؟.

جـــ: هم يقولون: العبرة في الصبي الذي لم يأكل الطعام قالوا: هو الذي لم يأكل الطعام لشهوة بحيث يستكفي بالطعام عن الرضاعة أو بعضها. وبناء على ذلك فإنه يختلف من صبي لآخر ولكن غالب الصبيان يعني نقول: في الشهر السادس، السابع يبدؤون بأكل الطعام، لكن لو قال امرئ: الآن الحكمة التي ذكرتها عن بعض الفقهاء في سبب نضح بول الغلام دون الجارية أن بول الغلام ينتشر وبول الجارية لا ينتشر، الآن وكل الناس أو أغلبهم يستعمل هذه الحفائظ التي تُجعل للأطفال فنقول: إن العلة قد انتفت، فهل يكون كذلك؟ نقول: لا، هذه ليست علة يُناط الحكم بها وجودًا وعدمًا وإنما هي حكمة ومصلحة،

والمصلحة قد تتخلف عن الحكم والحكم إنما يناط بالعلة، وقد يوجد عند وجود الحكمة وقد يوجد مع تخلفها، فلذلك حتى مع وجود هذه الوسائل الحديثة فإن الحكم باق إلى قيام الساعة.

الشريط: ٥

*** المتن ***

باب الجنابةِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ الجنابةِ): بدأ الشيخ –رحمه الله– في ذكر باب الجنابة، وفي هذا الباب ذكر الشيخ أحاديث تحوي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ذكر فيها موجبات الغُسل.

الأمر الثاني: ذكر صفة الغُسل.

الأمر الثالث: ذكر بعض الأحكام التي يُمنع منها الجُنب.

والجنابة يقولون: إنها من ألفاظ الأضداد فتطلق على القريب وتطلق على البعيد، فيقال: فلان جُنب سواء كان قريبًا أم كان بعيدًا، وأُتي بها هنا بمعنى أن من اتصف بأحد موجبات الغُسل فإنه يكون بعيدًا عن الطهارة لأعضائه، وموجبات الغُسل متعددة أهمها ثلاثة سنتكلم عن هذه الثلاثة بحسبها:

أحدها: خروج الماء دفقًا، وتكلمنا عن بعض أحكامه وسيأتي.

الأمر الثاني: الجماع.

الأمر الثالث: خروج دم الحيض من المرأة وفي حكمه النفاس.

*** المتن ***

٣١– عنْ أَبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئتُ، فقالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ: قول أبي هريرة): إن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه أي قابله، وقد جاء في رواية في البخاري: أن أبا هريرة –رضي الله عنه- قال: لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي، فمشيا معًا، قال: فجلس، فجلست بجانبه ثم قمت. فهذه الرواية مبينة لمعنى الملاقاة وأنها كانت ملاقاة ومصافحة ومجالسة.

قوله: (فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ): الانخناس هو الاختباء ولذلك سمي الشيطان خناسًا؛ لأنه يأتي على وجه الخفاء ويختبئ، فأبو هريرة –رضي الله عنه- لما رأى أن النبي صلى الله عله وسلم قد انشغل عنه قام من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم لكي يغتسل.

قوله: (فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ): أي ذهبت إلى دار ومحلي.

قوله: (فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ): هذه الجملة التي قالها أبو هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من الأدب الشيء الكثير، فإن أبا هريرة –رضي الله عنه- كره أن يجالس النبي صلى الله عليه وسلم وهو على غير طهارة، وهذا من كمال الأدب في المجالسة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عليه ذلك وإنما النبي صلى الله عليه وسلم بين شيئًا آخر وهو حكم نجاسة المؤمن وهو أمر آخر غير قضية كونه كان جُنُبًا؛ لأنه قال: كنت جنبًا. ولم ينكر عليه فعل ذلك، ولذلك فإن أهل العلم استفادوا من هذه الجملة: أنه يُستحب للمرء إذا أراد أن يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو أن يُدَرِّسه أن يكون متطهرًا، وقد كان الإمام مالك وغيره من أهل الحديث إذا أراد أن يحدث بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم تطهر ولبس أحسن ثيابه وجلس في أحسن مجالسه، وهذا من تعظيم السنة، ولا شك أن تعظيم الشعائر من تقوى القلوب، فمن عظم بعض الظواهر دل على تعظيم ذلك في قلبه، نعم أهل العلم متفقون على أنه لا تُشترط الطهارة لقراءة الحديث ولا للتحديث به، ولكن هذا من كمال الأدب وحسن السمت وتعظيم الاحترام لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ): جاء في بعض الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا استعجب سبّح، كما روى ذلك البخاري في الأدب المفرد، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعجب من خبر أو استعجب من فعل أو نحو ذلك سبّح فقال: (سبحان الله)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا يَنْجُس)، هذه الجملة هي محل الشاهد، وقد استنبط منها الفقهاء أحكامًا كثيرة جدًا متعلقة بباب الطهارة:

المسألة الأولى: أنهم استدلوا بهذه الجملة على أن أعضاء الجُنب ليست نجسة نجاسة حُكمية ولا نجاسة عينية إلا أن يلامسها شيء من النجاسات؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا يَنْجُس)، معنى لا يَنْجُس أي لا يَنْجُس عين أعضائه، ليست عين أعضائه نجسة وإنما هي طاهرة، نعم عليه الحدث الأكبر ولكنها ليست بنجسة، وبناء على ذلك فلو أن جُنبًا وضع يده في ماء فإن وضع اليد في الماء لا يجعل الماء نجسًا مطلقًا.

وبناء على ذلك أيضًا: استدل الفقهاء بمسألة مهمة: وهو أن فضل طهور الجنب ليس نجسًا بل ولا يكون طاهرًا يبقى طهورًا، فإن الجنب إذا اغتسل في ماء وكان فضل هذا الماء باق معه فإنه يبقى على طهارته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن لا يَنْجُس)، هذه هي المسألة الأولى وهي: أن أعضاء الجنب تكون طاهرة.

المسألة الثانية: هذا الحديث دليل على أن الآدمي مطلقًا سواء كان مؤمنًا أم كان كافرًا، سواء كان حيًا أم كان ميتًا فإنه طاهر، وقد جاء في رواية عند الحاكم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن لا يَنْجُس حيًا ولا ميتًا)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن)، يقولون: لا مفهوم له؛ لأن هذا الوصف وصف طردي لا أثر له، بدليل أن المؤمن وغير المؤمن في الدنيا حكمهما واحد، فالمرء إذا صافح كافرًا لا نقول: إن الكافر نجس فيجب غسل يده باتفاق أهل العلم خلافًا لمن فهم فهمًا بعيدًا من بعض الظاهرية. إذن فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن)؛ لأنه خاطب مؤمنًا وهو أبو هريرة –رضي الله عنه–، فدل ذلك على أن كل الآدميين طاهرون، وعلى ذلك فلو أن امرأ مات أو سقط في بئر ومات فيه ثم أُخرج هذا الرجل من البئر ولم يؤثر سقوطه في البئر

يعني لم تأت فيه رائحة العفن فإننا نقول: إن البئر طاهرة؛ لأن الآدمي سواء كان مؤمنًا أم كافرًا يكون طاهرًا لا يكون نجسًا، وهذا هو الصحيح من قول أهل العلم: أن الآدمي حيًا أو ميتًا طاهر؛ للحديث الذي ذكرت، وبناء على ذلك يتبين لنا خطأ بعض الفقهاء حينما قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن الصلاة في المقبرة إنما نهى لأجل النجاسة. نقول: غير صحيح؛ لأن الأموات الذين في المقبرة طاهرون ليسوا بنجس بخلاف الدم الخارج هو النجس وسنتكلم عنه بعد قليل، وعلى ذلك فإن النهي الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من باب سد ذريعة الشرك، فلا يجوز الصلاة في المقبرة ولا إلى المقبرة سدًا لذريعة الشرك لا لعلة النجاسة.

مسألة:

إذا تقرر عندنا أن الآدمي طاهر فإننا نقول: إن كله وأجزاءه كلها طاهرة ما لم يدل الدليل على النجاسة. وهذا الذي فهمه البخاري، فإن البخاري بوّب بابًا في عرق الآدمي وأنه طاهر واستدل عليه بهذا الحديث فإن العرق جزء من الآدمي فهو طاهر، فثياب المشركين التي يلبسونها طاهرة وإن كان فيها عرق ما لم يكن فيها نجاسة البول وما في حكمه، وكذلك من غَسَّل ميتًا وبعد تغسيله نشف أعضاءه بفوطة أو خرقة فإننا نقول: إن هذه الخرقة طاهرة وليست بنجسة؛ لأنها باشرت آدميًا والآدمي طاهر، السِن طاهر سواء انفصل من المرء حيًا أو ميتًا، عظم الآدمي بعد وفاته هل هو طاهر؟، فلو أن آدميًا مات ثم وأنت تصلي في مكان رأيت عظم آدمي أمامك هل عظم الآدمي طاهر؟ نقول: نعم، عظم الآدمي طاهر، والذي يكون نجسًا من الآدمي أمران:

الأمر الأول: البول والعذرة وما في حكمهما كالنادر الدود وغيره ممن يخرج من السبيلين.

الأمر الثاني: الدم.

والعظم لا دم فيه فلذلك يكون طاهرًا بخلاف اللحم فإن اللحم فيه الدم، ولذلك فإن ميتة مأكول اللحم –نفس القاعدة– من الشياه والبقر ونحوها نقول: طاهرة، جلدها الظاهر طاهر، شعرها طاهر، قرنها طاهر، ظلفها طاهر، عظمها طاهر، النجس فيها دمها ولحمها، وأما جلدها فإن الباطن من الجلد يباشر

الدم فإذا دُبغ طَهُر، وهذه قاعدة سهلة جدًا تعرف بها أن الآدمي ومأكول اللحم كلاهما طاهر والحكم فيهما واحد.

المسألة الثالثة: وفي هذا الحديث أيضًا دليل على فضل أبي هريرة –رضي الله عنه- فإن النبي صلى الله عليه وسلم نعته بالمؤمن فقال: (إن المؤمن لا يَنْجُس)، وكان هذا الخبر وصفًا لحاله حينما انخنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير من أهل الأهواء يطعنون في أبي هريرة –رضي الله عنه- لا لذاته وإنما لما روى من العلم فإنه كان –رضي الله عنه- مكثرًا في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث.

*** المتن ***

٣٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٣٣ – وقالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً).

٣٤ – عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – أَنَّهَا قَالَتْ: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً – ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً – ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ).

*** الشرح ***:

ذكر المصنف –رحمه الله- حديث عائشة وميمونة –رضي الله عنهما- وهذان الحديثان هما الأصل في صفة الغُسل من الجنابة، وهذان الحديثان جاء فيهما صفة الكمال في الغُسل، وأما صفة الإجزاء فيه أي أقل ما يسمى غُسلًا فهو: أن يُعمم المرء سائر جسده بالماء مع مضمضته واستنشاقه؛ لأن المضمضة

والاستنشاق كما سبق معنا في الوضوء هي من الوجه، ولذا لم يذكرها الله عز وجل في الآية وإنما قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: ٦]، فالمضمضة والاستنشاق لهما حكم الوجه في الطهارة وفي الصوم وفي غير ذلك، فيجب على المغتسل في صفة الإجزاء وهو أقل ما يسمى غُسلًا أن يعمم سائر جسده بالغسل أي بدون مسح مع المضمضة والاستنشاق، وأما صفة الكمال فهما الواردة عائشة وميمونة –رضي الله عنهما- سنذكر الأمور الزائدة عليها بعد قليل.

هذان الحديثان بينهما أمر متشابه وبينهما أمر مختلف، فقد اختلفا في أمرين؛ اختلفا أولًا: في صفة غسل الرأس، واختلف ثانيًا: في صفة الوضوء، فإنه جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءًا كاملًا ثم غسل سائر جسده، وجاء في حديث ميمونة –رضي الله عنها- أنه توضأ و لم يبق إلا قدميه ثم اغتسل ثم غسل قدميه بعد ذلك.

فهذا التعارض بين هذين الحديثين في هاتين الصفتين جعل بعض الأئمة يقدم حديث عائشة على حديث ميمونة –رضي الله عنهما- فيه، مع قوله: بأن حديث ميمونة جائز، فيجوز الفعلان، ولكن حديث عائشة –رضي الله عنها- هو المقدم، واستدلوا على تقديم حديث عائشة –رضي الله عنها- بأول كلمة وهو قولها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل. والقاعدة عند اللغويين وأخذها منهم الأصوليون قالوا: إن الفعل إذا سُبق بـــ كان، كان إذا اغتسل، كان إذا فعل كذا، فإنه يفيد التكرار، فعائشة –رضي الله عنها- أخبرت عن الفعل المتكرر من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأكثر، وأما ميمونة –رضي الله عنها- فإنها حكت واقعة واحدة فقالت: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. أي ماء الجنابة، ولذلك يقول الإمام أحمد: الاغتسال من الجنابة عندنا على حديث عائشة –رضي الله عنها-. مع الاتفاق على جواز فعل حديث ميمونة في الصورتين.

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ): قلنا: كان هذه في الغالب تفيد التكرار ويدل هذا على أن أغلب فعل النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة.

قوله: (غَسَلَ يَدَيْهِ): والفائدة من غسل اليدين أولًا: موافقة الوضوء، فإن المرء يبدأ بالوضوء كاملًا، وأهل العلم لما ذكروا هذا الحديث قالوا: إن المرء يبدأ بالوضوء فإنه يسمى وضوءًا فإن الوضوء وإن كان هنا لا يرفع الحدث، فإن الجنب إذا توضأ لا يرتفع حدثه ولكنه يخففه كما سيأتي عند النوم في حديث عائشة –رضي الله عنها-، ولذلك المتقرر عند أهل العلم وهو الصحيح من المذهب: أن الذي يفعله المغتسل قبل الغُسل من غسل يديه ووجهه ورأسه ونحو ذلك إنما هو وضوء فيقصد به الوضوء، وليس تقديمًا لأعضاء الوضوء لشرفها، لا، وإنما هو وضوء فهو مشروع بهذه الهيئة، قلنا: الفائدة من غسل اليدين لكي إذا غمس المرء يده في الإناء لا ينقل فيه الأذى والوسخ ولذلك يكون الغسل بكفء الإناء عليه.

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ): هذه الجملة تدل على ما ذكرته قبل قليل من المعتمد عند الفقهاء وهو الصحيح من المذهب أن ما يفعله المغتسل إنما هو وضوء على هيئته وصفته.

قوله: (ثُمَّ اغْتَسَلَ): أي عمم سائر جسده.

قوله: (ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ): هذه الجملة فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: متعلقة بتخليل شعر الرأس.

الفائدة الثانية: متعلق بما يقاس عليه.

أما تخليل شعر الرأس فإنه سنة باتفاق أهل العلم في الغُسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعر رأسه، وتخليل شعر الرأس معناه: أن يفرك المرء بيده فروة رأسه، الجلد، حتى يظن أنه قد أروى بشرته، هذا معنى التخليل، وهذا الفعل ليس واجبًا وما روي في الحديث: (أن كل تحت شعرة جنابة)، حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ومما يدل على أنه ليس واجبًا حديث ميمونة –رضي الله عنها- الذي سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلل وإنما أفاض على رأسه الماء، مجرد الإفاضة، والكل يعرف أن المرء إذا كان شعره كثيفًا كما كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإن الإفاضة وحدها لا توصل الماء إلى البشرة، ولذلك تقرر عندنا أن تخليل البشرة إنما هو سنة مؤكدة وليست بواجبة.

س: الواجب ما هو في الغُسل؟.

جـــ: قالوا: غسل ظاهر الشعر. ونص بعضهم: وباطنه. يعني الشعرة هي التي يوجب غسلها التي تُرى، وأما الفروة فليست واجبة وإنما هي مستحبة من باب التأكيد.

الأمر الثاني مما يُستدل بهذه الجملة: قالوا: استحباب تخليل غير شعر الرأس؛ كشعر الوجه وهو اللحية، وكنا قد ذكرنا قبل أن في الوجه ثلاثة عشر نوعًا من الشعور؛ الحاجبان، والرمشان، والعارضان، واللحية، والشارب، والسُبالتان، والعنفقة، هذه ثلاثة عشر نوعًا من الشعور، هذه الشعور التي في الوجه على ثلاث درجات:

الأولى: ما كان خفيفًا رقيقًا، فإنه يجب غسل البشرة التي تحته.

الثانية: ما كان منه كثيفًا يعني يغطي لون البشرة فإنما يجب إسالة الماء عليه فقط.

الثالثة: هو المسترسل الذي يزيد عن حد الوجه، فإنه لا يجب غسله وإنما يُستحب غسل ظاهره.

التخليل في هذه اللحية ذكرنا أيضًا أن فيها صورتان: جاء في التخليل أنه يجعل المرء ماء تحت حنكه بحيث يصل الماء إلى بشرته، وجاء في صفة أخرى أنه يجعلها على هيئة المشط في عارضيه وفي لحيته، وهذه هي الأقرب والتي رجحها جمع من الأئمة كالإمام أحمد وغيره، هذه أصح الصفتين في صفة التخليل أن يجعل المرء أصابعه المبللة على هيئة المشط فبذلك يغسل باطن اللحية.

قوله: (**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**): هذه الجملة استدل بعض أهل العلم على أن المقصود في الوضوء والغسل وما في حكمهما إنما هو الظن ولا يلزم اليقين، وفي هذا رد على بعض الموسوسين الذين يتشددون تشددًا بينًا في هذا الأمر، حتى إنك لترى بعضهم يغسل يده فإذا وصل إلى رأسه نسي أنه قد غسل يده أو شك فرجع، ونحن نقول: إنما يجب في الغسل الظن، إذا ظننت أنه قد أرويت بشرتك فإنه يكون مجزءًا فأمر الله.

قوله: (**أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**): أي أفاض على رأسه وليس على جسده، وصفة إفاضة الماء على رأسه: أنه عليه الصلاة والسلام -كما ثبت أيضًا في الصحيح-: أنه أتى بحثية فأضافها على شق

رأسه الأيمن ثم أتى بحثية أخرى فأفاضها على شق رأسه الأيسر ثم أتى بحثية ثالثة فجعلها على أوسط رأسه على عمومه. وهذه هي صفة الكمال في صفة الحثي على الرأس ثلاثًا، وبذلك نعرف من هذا سنية أن يبدأ المرء بشقه الأيمن في غسل الرأس قبل شقه الأيسر، واستدل بعض أهل العلم بهذه الجملة على أنه يُستحب غسل الرأس ثلاث مرات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عائشة –رضي الله عنها– غسله ثلاث مرات، ونازع بعض أهل العلم فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل رأسه كاملًا ثلاثًا وإنما في الحقيقة مرة لليمين ومرة للشمال ومرة أفاضه على الجميع، مما يدل على أن الثلاثة ليست على العموم.

واستدل بعض أهل العلم وهو مشهور المذهب: أنه يُستحب في غُسل الجنابة غَسل سائر الجسد ثلاث مرات، قالوا: قياسًا على الرأس، فكما أن الرأس يُغسل ثلاثًا فكذا يُستحب أن يُغسل سائر الجسد ثلاثًا وكذا قياسًا على الوضوء. ولكن هذا فيه نظر والذي رجح جمع من المحققين وهو مذهب مالك وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن سعدي وغيرهم: أن الصحيح أن الجسد في الغُسل إنما يُشرع مرة واحدة وما زاد عن المرة الواحدة فليس سنة، ما نقول: مكروه، لكن قد يكون من باب النظافة، ولكن ليس سنة، وسيأتي الدليل على هذا الأمر بعد قليل.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ): أي عممه.

قوله: (وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً): في هذه الجملة دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُكثر من الغُسل وإنما كان يغتسل في إناء واحد وهو بمقدار صاع –كما سيأتي–.

والأمر الثاني: أن فضل طهور المرأة رافعًا للحدث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل مع عائشة –رضي الله عنها– فيه.

قوله: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ)[١٥]: أي ماء الجنابة الذي يغتسل به، الوَضوء بالفتح هو الماء.

قوله: (فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً): أي غسل يديه صلى الله عليه وسلم كفئًا.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ): وقولها –رضي الله عنها-: ثم غسل فرجه. تدلنا على مسألتين:

المسألة الأولى: فيه دليل على استحباب أن المرء يستنجي ولو من غير سبب، كذا ذكر بعض الناس، وهذا غير صحيح، والصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما غسل فرجه لأجل ما فيه من الأذى ولا يُشرع الاستنجاء مطلقًا من غير سبب، وقد جاء النهي عنه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-.

المسألة الثانية[١٦]: ...

قوله: (ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً): أي ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده بالأرض أو الحائط قصده من ذلك إزالة ما في اليد من اللزوجة أو ما فيها من الأذى بعد الأذى الذي أزاله من فرجه صلى الله عليه وسلم، وهذه الجملة فيها دليل على أنه يُستحب للمرء أن يستخدم شيئًا يتنظف به كالصابون والأشنان وما في حكمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اللزوجة التي في يده ضرب بها على الأرض أو على الحائط ليزيلها، وهذا الأمر وهو استخدام شيء للتطهر عليه دليل آخر وهو ما ثبت عند

---

[١٥] النسخة التي يقرأ منها الشيخ: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. لكن النسخة التي ننقل منها: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

[١٦] المفرغ: المسألة الثانية لم يذكرها الشيخ؛ لأن الأذان قد أذن ثم أكمل الشيخ –حفظه الله- بعد الأذان فلعله نسي.

أبي داود م ن حديث أوس ابن أوس الحدثاني[١٧] —رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غَسَل يوم الجمعة واغتسل)، قالوا: وغَسَل بالتخفيف أي غَسل بدنه، واغتسل أي غسل رأسه بخطمي أو إشنان أو ما في حكمهما، فهذا الحديث يدل على استحباب أن يغسل المرء جسده أو رأسه بشيء من هذه المطهرات، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب يده يدل على ذلك، ولا يدل على أنه يُستحب التراب كما يظن بعض الناس، فإن الأمر ليس كذلك.

قوله: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ): هذا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغُسل وهذا متقرر معنا سابقًا؛ لأن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه.

قوله: (وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ): أي من الحد الواجب شرعًا الذي سبق بيانه.

قوله: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ): و لم تذكر هنا ميمونة —رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل بشرته وإنما أفاضه وهذا يدل على أنها صفة الإجزاء وهي الإفاضة، وأما صفة الكمال فإنها تكون بالتخليل.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى): ثم تنحى أي عن مكان وضوئه وغُسله.

قوله: (ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ): هذه الجملة وهي قولها —رضي الله عنها-: ثم تنحى فغسل رجليه. هي الجملة الثانية التي خالف فيها حديث ميمونة حديث عائشة —رضي الله عنهما-، والصحيح أن السنة دائمًا أن يكون الأفضل الوضوء كاملًا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر فغسل قدميه لحاجة إذ ربما عندما اغتسل في ذلك الموضع كان هناك طين أو ما في حكمه فلذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين فيه لكي لا تتأذى وتكون فيها التراب والطين ونحوها، وهذا هو الأقرب عند أهل العلم مع اتفاقهم على جواز الحالتين.

---

[١٧] المفرغ: أوس بن أوس، أم أوس بن أبي أوس، قيل هما اثنان وقيل بل هما واحد، فليُنظر فيه، وأما نسبته للحدثاني هذه فلم أجدها والمذكور في كتب الحديث أوس بن أوس الثقفي، لكن المنسوب إلى الحدثاني من الصحابة فهو: مالك بن أوس بن الحدثان، والحدثاني نسبة إلى جده، وهو مختلف في صحبته.

قوله: (فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا): أي رفضها عليه الصلاة والسلام، وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على استحباب عدم التنشيف بدليل أنه قد صح عنه من غير ما حديث أنه توضأ ثم أُتي بمنديل فمسح أعضاءه به، فدل ذلك على أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ليس على صفة الديمومة، وإنما فعله لحاجة عليه الصلاة والسلام كأي يكون الجو حارًا، فإذا كان الجو حارًا كان المرء محتاجًا إلى هذه الرطوبة لترطيب بشرته وبدنه بخلاف الوقت البارد فإن التنشيف أنسب كي لا يتأذى المتوضأ.

قوله: (فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ): يعني يزيله عن جسده بيده ثم يرميه عليه الصلاة والسلام.

قلنا قبل: إن هذين الحديثين جاء في بيان صفة الكمال في الغُسل، وعلى ذلك نستفيد من هذين الحديثين: أن صفة الكمال تزيد على صفة الإجزاء بأمور:

الأمر الأول: البسملة، فإن البسملة سنة في الغُسل.

الأمر الثاني: البداءة بالوضوء، فيبدأ المرء بالوضوء كاملًا.

الأمر الثالث: تخليل اللحية وتخليل شعر الرأس؛ لقول عائشة –رضي الله عنها-: ثم خلل بيده ثلاثًا.

الأمر الرابع: أن يُفيض على رأسه ثلاثًا سواء على كل الرأس كما فهم بعض أهل العلم وهو المذهب أو على الطريقة الأخرى وهي التي جاءت في الرواية الأخرى وهو الأقرب أن يفيض على شقه الأيمن ثم الأيسر ثم على كله.

الأمر الخامس: أن يبدأ باليمين قبل الشمال في غسل رأسه وفي سائر جسده.

الأمر السادس: أنه يغسل فرجه قبل الوضوء من باب إزالة الأذى.

الأمر السابع: أن يستخدم شيئًا يزيل به ما يعلق على جسده وهو الدلك، إما أن يدلك الأرض أو يدلك بفوطة ونحوها أو يستخدم صابونًا.

الأمر الثامن: أن يغسل قدميه بعدما يخرج من مغتسله.

هذه الأمور الثمانية كلها سنن جاءت في هذين الحديثين لصفة الكمال في الغُسل.

*** المتن ***

٣٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟): أي إذا أصابه أحد موجبات الغُسل التي سبق ذكرها أيجوز له أن يرقد وهو جنب من غير اغتسال؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد).

هذا الحديث فيه أمران:

الأمر الأول: فيه جواز أن المرء ينام وهو جنب من غير اغتسال، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصبح جنبًا، مما يدل على أنه ربما رقد جنبًا عليه الصلاة والسلام.

الأمر الثاني: أنه يُستحب للمرء إذا كان جنبًا وأراد أن يرقد فإنه يُستحب له أن يتوضأ استحبابًا لا على سبيل الوجوب، والدليل على الاستحباب دون الوجوب أن هذا الوضوء لا يرفع الحدث وإنما يخففه، فلا يتعلق به حكم من الأحكام، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة: (إن المؤمن لا يَنْجُس) حينما أراد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويجلس معه، وهذه من أمور العادات، فكذلك هنا نقول: إن أمور العادات دون العبادات التي تُشترط لها الطهارة لا يُشترط لها الوضوء ولا الغُسل، وإنما يُستحب الوضوء من باب تخفيف النجاسة عند النوم، وجاء في حديث عند النسائي في السنن بإسناد جيد وكذا عند الطعام، فإذا كان المرء جُنبًا وأراد أن يأكل طعامًا فإن لم يستطع الاغتسال فإن السنة له أن يتوضأ من باب تخفيف النجاسة ثم يأكل الطعام.

واستدل به بعض أهل العلم على بعض الأحكام التي يفعلها الجُنب وهو فيها معنى التكريم، يُستحب فيها الوضوء، فقالوا على سبيل المثال: إنه بإجماع أهل العلم يجوز الأذان والمرء جُنب لكن

يُستحب له أن يتوضأ قبل الأذان من باب تخفيف النجاسة. ومن قال من أهل العلم: أن الجنب يجوز له أن يمكث في المسجد فإنهم يقولون: يجوز له لكن بعد تخفيفها. وهكذا.

*** المتن ***

٣٦ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – قَالَتْ:(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ – إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ الْمَاءَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ): وهي أم أنس بن مالك –رضي الله عنها-.

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ): فأم سليم –رضي الله عنها- قدمت بين يدي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقدمة: أن الله عز وجل لا يستحي من الحق فاعذرني إن سألت هذا السؤال الذي فيه الحياء، وقد جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها-: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن في الدين. فلذلك فإن في مسائل العلم من منعه الحياء من أي يسأل ربما فاته شيء كثير من الأجر والمثوبة.

قوله: (فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟): المراد بالاحتلام هو: خروج الماء بلذة، وقد سبق معنا أن ماء الرجل يجب فيه الغُسل إذا وجدت أربعة أمور: أن يكون الماء الذي خرج على صفته ماء أبيض غليظ، وأن يكون دفقًا بلذة، أربعة أمور إذا وُجدت هذه الأمور الأربعة فإنه يوجب الغُسل، وقلنا: إنه يستثنى من ذلك شيء واحد وهو حال الاحتلام، فإن المرء إذا احتلم وهو نائم ثم رأى بعد احتلام عند استيقاظه ماء أي الماء الأبيض الغليظ فإنا نقولك موجب للغُسل وإلا لم ير الدفق أو يحس

باللذة؛ لأنه كان نائمًا، فهنا أم سليم –رضي الله عنها– لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن احتلام المرأة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم، إذا رأت الماء).

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ الْمَاءَ): وجاء في رواية: أن أم سلمة، وفي حديث آخر أن عائشة، مما يدل على أنهما كانتا حاضرتين غطيتا رأسيهما وقالتا للنبي صلى الله عليه وسلم: وهل تحتلم المرأة؟ فقال: (نعم) ماء المرأة ماء أصفر رقيق، فالمرأة إذا رأت هذا الماء الأصفر الرقيق مع الاحتلام والمراد بالاحتلام في شأن المرأة أن ترى كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أن ترى أثر جماع أو تحس بصورة جماع وهي نائمة فإنه يكون موجبًا للغُسل بشرط أن ترى الماء.

*** المتن ***

٣٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ).

٣٨ – وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): كنت أغسل الجنابة أي أثر الجنابة وهو منيه صلى الله عليه وسلم من ثوبه، والمراد من ثوبه: الثوب قديمًا ليس الذي نلبسه الآن، فإن الذي نلبسه يسمى قميصًا وإنما المراد بالثوب أي المنشور الذي هو يُجعل إزارًا أو يُجعل رداء.

قوله: (فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ): وفي اللفظ الآخر عند مسلم: كنت أفركه. قالوا: والفرك لا يكون إلا بالظفر. كما جاء في رواية أخرى بمعنى أنه كان يابسًا.

قوله: **(مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ)**: قالوا: فقول عائشة: أفركه فيصلي فيه. الفاء هذه تفيد التعقيب، فدل على أنه كان يصلي بعد الفرك وهو الحت أو الحك من غير غسل له، هاتان الروايتان من حديث عائشة –رضي الله عنها– فيهما معنى مختلف:

الأول: أنها كانت تغسل أثر الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أنها كانت لا تغسله، وإنما كانت تفركه أي تحته حتًا، قالوا: وهذا يدل على اختلاف الحال فإنها روايتان في موضعين مختلفين، فقد كانت تغسله أحيانًا، وكانت تتركه أحيانًا أخرى، وقد جاء في بعض الروايات عند ابن خزيمة في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وفي أثناء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفركه فيكون فركها له في أثناء الصلاة.

وفي هذا الحديث من الفقه مسائل مهمة:

المسألة الأولى: فيه دليل على أن مني الآدمي طاهر؛ لأنه لو كان نجسًا لما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولما وجب فيه إلا الغَسل، الفرك أو الحت ما يكفي فيه إذا كان نجسًا مما يدل على أنه طاهر وليس بنجس، وهو أصل خِلقة الآدمي، وقد سبق معنا أن الآدمي ليس بنجس، فأصل خلقته كذلك، ولذلك قال بعض الأئمة لبعض الفقهاء لما قال: إن مني الآدمي نجس. قال: تأبى إلا أن يكون أصلك نجسًا. فأنت كيف يكون أصلك نجس ثم تكون بعد ذلك ظاهرًا!.

والصحيح الذي دلت عليه النصوص: أن ماء الرجل والمرأة كذلك طاهر.

المسألة الثاني: يجوز للمرء أن يصلي فيه من غير غسل بخلاف البول والمذي فإنهما نجسان وسبق الحديث عنهما.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث أيضًا استفاد بعض الفقهاء جملة دقيقة وهي وإن إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد: استدلوا منها على أن الرطوبات التي تخرج من المرأة كلها طاهرة بلا استثناء، ودليلهم في ذلك قالوا: قول عائشة –رضي الله عنها–: كنت أغسل الجنابة. أي الماء الذي في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم من أثر الجنابة والجماع، فربما كان ماء الرجل مختلطًا مع ماء المرأة من الرطوبات

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه فدل على أنه طاهر، وعلى ذلك فنقول: إن الرطوبات التي تخرج من المرأة مطلقًا طاهرة، وهي أيضًا ليست ناقضة للوضوء وهي طاهرة على الصحيح من قولي أهل العلم.

*** المتن ***

٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)، وَفِي لَفْظٍ (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– كنى به النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل)، عن الجماع، وجاء في لفظ لمسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإن لم ينزل)، وهذا دليل على أن الجماع موجب للغُسل، والجماع الذي يكون موجبًا للغسل حده هو الذي يوجب الكفارة وإبطال الصوم في رمضان، وهو الذي يوجب الحد في باب الزنا، وهو الذي يُفسد الحج، فالحد فيها جميعًا واحد.

وأما الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الماء من الماء)، يعني أنه لا يجب الغُسل على المرء إلا أن يكون قد أنزل، فإن هذا الحديث إن صح –ولأهل العلم كلام فيه– يكون منسوخًا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

*** المتن ***

٤٠ – عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنهم (أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً، وَخَيْراً مِنْكَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ)، وَفِي لَفْظٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً).

الرجل الذي قال: ما يكفيني. هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه ابن الحنفية.

*** الشرح ***:

ذكر المصنف حديث محمد بن علي بن الحسين سبط النبي صلى الله عليه وسلم، ابن علي بن أبي طالب أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنهما-، وكان عنده قوم جالسون عنده فسألوه عن الغُسل أي المقدار؟ فقال: يكفيه صاع.

مفردات الحديث:

قوله: (صَاعٌ يَكْفِيكَ): الصاع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فيه قال بعض أهل العلم: إنه هو صاع الكفارات. وقال بعضهم: هو أكبر. والأقرب والأصح: أن الصاع واحد، الصاع الذي يُخرج به الطعام هو الصاع الذي كان يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم، ومقداره خمسة أرطل وثلث، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بصاع إلى خمسة أمدد ويتوضأ بمد؛ لأنه جاء في البخاري ومسلم من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بخمسة أمدد. والصاع: أربعة أمدد.

تنبيه:

وقبل أن نبين مقدار ما يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم أود أن أنبه إلى أن الصاع الآن صدرت فيه فتوى من هيئة كبار العلماء بتقديره وأن حجمه تقريبًا ثلاث لترات، والحقيقة أن قولهم هذا فيه احتياط أكثر وإلا فإن الصاع أقل، فإذا أردت أن تعرف الصاع بمقياس القرار الذي صدر من الهيئة قبل نحو خمس سنوات ما عليك إلا أن تأتي بثلاث لترات ماء ثم تجعله في إناء فإذا كببته فضع عليه خطًا فإنه يكون الصاع وزيادة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثلاث لترات من الماء فقط، وجاء أنه زاد فكان يزيد عليها ربع الصاع وهو مد فكان يغتسل بخمسة أمدد كما ثبت معنا من حديث أنس، فبعض الفقهاء يقول: كان يتوضأ بمد ثم يفيض على جسده بالصاع. ومنهم من يقول: إن الخمسة أمدد للجسد كله.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ): وهو الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية سمي أبوه ابن الحنفية؛ لأن عليًا -رضي الله عنه- تزوج بامرأة كانت من سبي بني حنيفة فأنجبت له محمدًا فسمي ابن الحنفية نسبة لأمه، وأما الحسن والحسين فإنهما كان ينسبان لأمهما فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم فيقال: سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ابن بنت رسول الله، وفي هذا يدل على أن المرء يشرف بأمه، وقد جاء في مسلم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كل نسب منقطع يوم القيامة إلا نسبي)، فذهب إلى علي -رضي الله عنه- وخطب ابنته أم كلثوم -رضي الله عنها- استدلالًا بهذا الحديث رغبة من عمر -رضي الله عنه- أن يكون له نسب متصلًا بنسب النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (مَا يَكْفِينِي): أي هذا الصاع لا يكفيني في الغُسل.

قوله: (فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً): يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان طويل الشعر ذا لمة له جمة تصل إلى أذنه وتزيد عليه الصلاة والسلام، وكان كثيف الشعر في وجهه فكان إذا قرأ في الصلاة تحركت لحيته بحركة فكه عليه الصلاة والسلام، مما يدل على أنها كانت كثيفة، وقدرها بعض شُراح الحديث بنحو أربعة أصابع، طول لحية النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان ابن عمر -رضي الله عنه- إذا حج أخذ من لحيته لتشابه لحيته لحية النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وَخَيْراً مِنْكَ): يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ): أي صلى بنا في ثوب واحد، وهذا يدل على أنه يجوز للمرء أن يصلي في ثوب واحد، كأن يجعله إزارًا ويجعل طرفه على كتفه، أو في ثوب واحد كهيئة القميص هذا الذي معنا فيصلي به، وقد جاء في حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أنه يجوز للمرء أن يصلي في القميص ليس عليه تحته شيء بشرط أن يزره ولو بشوكه.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً): هذه اللفظة استُدل بها على تعميم الرأس، وقالوا: إن ما جاء من حديث عائشة يدل على الصفة التي ذكرناها اليمين ثم الشمال ثم الوسط، وهذه اللفظة تدل على تعميم الرأس كاملًا.

هذا الحديث حديث جابر –رضي الله عنه– استُدل به على مسائل في الفقه:

المسألة الأولى: أنه يُستحب عدم الإكثار في الماء وعدم الإسراف فيه، وقد جاء في الحديث: (لا تسرف ولو كنت على نهر جار).

المسألة الثانية: استُدل بهذا الحديث وهو استدلال الشيخ تقي الدين: على أنه لا يُستحب غسل الجسد ثلاث مرات؛ لأن جابرًا لما حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل إنما حكى أنه أفاض على رأسه فقط ولم يذكر أنه أفاض على سائر جسده مع أنه كان يريد أن يقول للناس: إن الاغتسال بهذا القدر من الماء كاف مع تكرار الغَسل ثلاثًا. ومعلوم عند الجميع أن من غسل جسده ثلاث مرات فإنه قطعًا لن يكفيه الصاع، لن يكفي ثلاث لترات قطعًا وإنما يحتاج إلى أكثر، ولذلك فالصحيح أنه قلنا –خلاف لمشهور المذهب-: أن غسل ما زاد عن واحدة ليس مشروعًا وإنما هو من باب النظافة وما في حكمها.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث أيضًا دليل على أن غسل أصل الشعر ليس واجبًا؛ لأن المرء إذا أراد أن يغسل شعره كاملًا ويبله مع وفرة شعر رأسه فإنه يحتاج إلى ماء أكثر، وهذا غير ممكن لمن اغتسل بصاع واحد.

المسألة الرابعة: أنه ليس كل أحد يستطيع أن يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فإن كثيرًا من الناس لا يحسن صب الماء ولذلك جاء أن رجلًا سأل الإمام أحمد فقال: إني أتوضأ بمد ويكفيني؟ فقال: إن كان يكفيك من غير مسح أجزأك. فبعض الناس إذا أراد أن يتوضأ بالمد –والمد هو جمع اليدين ماء– قاصدًا هذا المقدار فإنه ربما مسح بعض أعضاء وجهه وبعض أعضاء يده، فيكون فيه مشقة لكن بعض الناس يكون مدبرًا للماء محسنًا فيه، ولذلك المقصود أن المسلم دائمًا يقصد الايجازة في الماء والتقليل ولا يقصد أن يصل إلى المد.

المسألة الخامسة: أن المرء لو توضأ بأقل من مد أو اغتسل بأقل من صاع مع الإتيان بالمفروض لأجزأه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، وأما قوله: يكفيك صاع. فإنه محمول على الأغلب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

باب التَّيَمُّمِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ التَّيَمُّمِ): التيمم مأخوذ من يم الشيء أي قصده، فالشخص إذا قصد التراب وتطهر به فإنه يكون متيممًا.

*** المتن ***

٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ): أي لم يصل مع الناس، وهذا يدلنا على أن المرء إذا دخل المسجد فإنه لا يُشرع له ألا يصلى مع إمام المسجد، وهذا الانفصال عن الإمام قد يكون مكروهًا وقد يكون محرمًا، يكون مكروهًا إذا كان المرء قد صلى ثم أتى، والدليل على ذلك: لما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته فرأى رجلين قال: (ما بالكما لم تصليا معنا؟)، قالا: صلينا في رحالنا. قال: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء فليصل معنا)، فدل هذا على استحباب أن يصلي ويعيد الصلاة مرة أخرى.

ويكون ترك الصلاة محرمًا: إذا تعمد المرء ترك الصلاة لإدراك جماعة ثانية، وهذا هو المحمول عليه حديث أبي بركة الثقفي عند أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد. فصفة تكرار الجماعة أن ينتظر المرء الصلاة حتى تنتهي فيصلي صلاة أخرى ويفعلها بعض الناس كرهًا للإمام، وهذا لا يجوز وهو محرم، وقد جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر أن في آخر الزمان أقوام يؤخرون الصلاة عن وقتها) قالوا: وما تأمرنا؟ قال: (صلوا الصلاة لوقتها ثم صلوا مع أئمتكم)، فدل على أنه لا يجوز ترك الصلاة لصلاة غيرها، وبعض الناس يترك الصلاة مع الإمام مع حضوره في المسجد لبدعة موجودة في بعض البلدان وكانت موجودة في المسجد الحرام إلى أن منّ الله عز وجل على الملك عبد العزيز فألغاها وهي ما يسمى بتكرار المحاريب، فإنه يوجد في بعض البلدان في المسجد الواحد ثلاثة أئمة يصلي الأول ثم الثاني ثم الثالث، كل على حسب مذهبه الفقهي، وهذه بدعة باتفاق أهل العلم و لم تُحْدَث في مساجد المسلمين إلا في عصور متأخرة جدًا، وهذه ما زالت موجودة وقد كانت في مكة إلى عهد يعني قبل نحو تسعين سنة فمنّ الله عز وجل بإزالتها، ولذلك هذه من البدع المحدثة وهم آثمون ولا شك.

الأمر الثالث: أن بعض الناس قد يترك الجماعة في المسجد مع حضوره جهلًا وتأولًا، فإني رأيت امرأ يدخل المسجد وقد فاته مع صلاة الإمام ركعة فيتعمد أن يبقى حتى ينصرف الإمام ثم يصلي مع الجماعة الثانية بحجة أنه أدرك تكبيرة الإحرام، وهذا مسكين، والمقصود بالحديث الذي عند الإمام أحمد إن صح: أن من حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين صباحًا. المقصود بها مع الإمام الراتب، ولذلك الذي قرره الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم: أن المرء إذا دخل المسجد وكان الإمام الراتب في التشهد الأخير أي لم يدرك ولا ركعة مع الإمام فإن الأفضل أن يدخل مع الإمام ولا ينتظر حتى يصلي في الجماعة الثانية؛ لأن الإمام الراتب أولى وأفضل بكثير من الجماعة الثانية.

إذن: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من رآه لم يصل مع الناس في محله على إطلاق: إما على سبيل الكراهة أو التحريم.

قوله: (فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟): أي معنا.

قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ):

هذه الجملة فيها من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر معًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إليه هذا الرجل وكان على جنابة.

المسألة الثانية: أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكفيك)، مما يدل على أنه كالطهارة المائية تمامًا لا فرق، فلا نقول: إنه ينتهي بخروج الوقت، ولا نقول غير ذلك من الآثار المترتبة على أنه مبيح وليس برافع، بل الصحيح أنه رافع مطلقًا وليس مبيحًا فقط.

المسألة الثالثة: وهي مهمة، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عليك بالصعيد)، فإن ما يتيمم به المرء أربع درجات وهذه قاعدة مهمة، الذي يتيمم به المرء عند تطهره بالتراب أربعة أشياء:

أولها: قالوا: ما كان صعيدًا وله غُبار. المراد بالصعيد هو ما صعد على وجه الأرض من أصل الأرض يعني من خِلقة الأرض، فما كان صعيدًا أي من خلقة الأرض وله غبار فهذا بإجماع أهل العلم يجوز التيمم به، والدليل عليه: قول الله عز وجل: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، فما ليس له غبار أي جُرم ينتقل لليد فليس منه شيء، إذن الأمر الأول المجمع على جواز التيمم منه: ما جمع أمرين:

الأمر الأول: أن يكون صعيدًا أي صاعدًا على وجه الأرض من خلقتها.

الأمر الثاني: له غبار، أي ينتقل بالضرب.

الصورة الثانية: ما كان أصله صعيدًا ولكنه انتقل إما إلى جدار أو غيره وله غبار، والفرق بين الأولى والثانية: أنه ليس على الأرض وإنما انتقل وحده، وهي دون الصورة الأُولى، والأَوْلى أن لا تنتقل لها إلا إذا عجزت عن الأولى، قالوا: ما كان أصله من الأرض أي له غبار ولكنه ليس عليه، كأن يضرب المرء على نبات والنبات له غبار فإنه إذا ضرب عليه في هذه الهيئة فإنه يصل إلى يديه منه شيء، أو ضرب على صوف، وجد صوفًا فضرب عليه ولو صوف شاة وله غبار يضرب عليه، فيقولون: يجوز التيمم به؛ لأنه له

غبار في يده، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جدارًا فضرب عليه وتيمم. هنا الغبار أين هو؟ ليس على الأرض ولكنه انتقل إلى الجدار ومثله الصوف ومثله غير ذلك.

الصورة الثالثة: أن يكون صعيدًا من أصل خِلقة الأرض ولكن لا غبار له، وصورة ذلك قالوا: كالرمل. والرمل ليس له غبار فإنك إذا ضربت بيديك على الرمل ليس له غبار، ومثله أيضًا الحصباء الصغيرة قد لا يكون عليها غبار ولكنها من أصل الأرض، فالصحيح أيضًا أنه يجوز التيمم عليها، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذهب لغزوة تبوك تيمم، ومعلوم أن الطريق بين المدينة إلى تبوك منطقة رمل، نفط الموجود في الجوف وما يتعلق بها أو المناطق القريبة منها، ولذلك استدل أهل العلم على أنه يجوز التيمم على الصعيد وإن كان الأولى أن يبحث عما له غبار.

الصورة الرابعة: أن يكون قد انتقل بفعل الآدمي، أن ينقل المرء صعيدًا له غبار، ترابًا له غبار ينقله هو فيكون المرء في غرفته ثم يأتي بإناء فيه تراب له غبار أو خرقة فيها تراب فيه غبار فيتيمم بها، فنقول في هذه الحالة: يصح التيمم.

س: لماذا جعلنا الرابع هو الأخير؟.

جـــ: لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه تراب، فلذلك جعلناها المرتبة الرابعة.

س٢: ما الذي لا يجوز التيمم عليه؟.

جـــ: يقولون: لا يجوز التيمم بثلاثة أشياء:

الأول: لا يجوز التيمم على ما ليس أصله تراب ولو كان له غبار، ما ليس أصله من خلقة الأرض وإن كان له غبار، مثل الدقيق، لو أراد امرؤ أن يتيمم على الدقيق، نقول: ما يجزئ بإجماع أهل العلم؛ لأن الدقيق ليس صعيدًا.

الثاني: قالوا: إذا غيرته الصنعة أو النار عن أصل خلقته فانتقل من كونه صعيدًا من الأرض إلى كونه شيئًا آخر، شخص عنده كيس أسمنت فضربه فتيمم به، نقول: باتفاق لا يصح التيمم عليه، ولو أتيت بالخزف ثم كسرته ثم تيممت عليه نقول: لا يصح؛ لأن الخزف حُرِق.

الثالث: لا يُتيمم على مالا غبار له مما ليس صعيدًا، لو أتيت الآن إلى الرخام فضربت عليه يديك، نقول: لا يصح التيمم. لو أتيت إلى المرقد الذي تنام عليه فإن ضربت عليه وجدت له غبار فهذا من النوع الثاني وإن كان أنت الذي وضعت الغبار على المرقد فهو الرابع، وإن ضربت على الفراش الاسفنج فلم يكن له غبار فنقول: بإجماع أهل العلم لا يجوز التيمم عليه، الطاولة[١٨] لو ضربت عليها بإجماع أهل العلم لا يجوز التيمم عليها.

*** المتن ***

٤٢ – عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).

*** الشرح ***:

هذا حديث عمار –رضي الله عنه– في صفة التيمم وهو من أهم الأحاديث في الباب، أنه أجنب –رضي الله عنه– فلم يجد الماء فتمرغ في الصعيد أي لف جسده في التراب كاملًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك أنه عمم جسده بالتراب فقال: (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة.

مفردات الحديث:

قوله: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً): هذه الجملة فيها مسألتان فقهيتان مهمتان:

المسألة الأولى: فيه دليل على استحباب الضرب حال التيمم وألا يكون وضعًا وإنما يكون ضربًا، والفائدة من أن يكون ضربًا: قالوا: لكي ينتقل الغبار إلى الأكف؛ لأن الوضع وحده لا ينقل الغبار ولكن

[١٨] المفرغ: وهي الطاولة التي أمام الشيخ في المحاضرة.

الضرب هو الذي ينقله. ولذلك زاد بعض أهل العلم استحباب التفريج بين الأصابع لكي ينتقل الغبار إلى ما بين الأصابع ولكنه ليس واجبًا، ولم نقل: إن الضرب واجب. لماذا؟ لأنه جاء في حديث آخر وهو حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على الجدار، فدل على أن الوضع مجزئ لكن الأفضل فيها الضرب لتحقق انتقال التراب.

المسألة الثانية: أنه قال: ضربها ضربة واحدة. وهذا نص على أن المشروع في التيمم إنما هو ضربة واحدة، وأما ما جاء أنه ضرب ضربتين فالحديث ضعيف ولا يستقيم الاحتجاج به، فالصحيح أن الضرب للتيمم إنما يكون ضربة واحدة يُمسح بها الوجه ويمسح بها اليدان معًا.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ): هذه الجملة الثانية فيها فوائد:

الفائدة الأولى: الترتيب بين أعضاء التيمم، فإنه في هذا الحديث مسح يديه قبل وجهه، وفي الآية يقول الله عز وجل: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، ورجح أهل العلم حديث عمار؛ لأنه مبين للآية، قالوا: ولأن الواو في قول الله عز وجل: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}، لا تقتضي الترتيب إلا على قول ضعيف حكاه ابن هشام في مغني اللبيب نقلًا عن ابن فارس اللغوي المشهور، والصحيح: أن الواو لا تقتضي الترتيب في الآية، فلا تعارض بين الآية وبين الحديث، وهناك أحاديث أخرى أصرح في الدلالة على أنه مسح يديه ثم مسح بعد ذلك وجهه.

الفائدة الثانية: أن قوله: مسح الشمال على اليمين. فيها استحباب البداءة باليمين في التيمم، فإن المرء إذا ضرب الأرض ضربة واحدة، باطن كفيه وصلهما التراب بالضربة ثم يبدأ باليمين فيمسح الشمال على اليمين، فمسحه الشمال على اليمين إذن مسح اليمنى قبل اليسرى ثم يمسح اليمين على الشمال، يجعل اليمنى على يده الشمال، وصفة المسح فيها أنه خاص بالكفين لقوله: وظاهر الكفين. ولا يُرفع المسح إلى الذراعين وهذا واضح من الحديث فإنه قال: وظاهر كفيه. ولم يصح حديث قط أنه رفع إلى الذراع، وهنا قاعدة ذكرتها من قبل: أن كل ممسوح يمسح مرة واحدة فقط، وعلى ذلك يقول أهل العلم: إن السنة أن تجعل أطراف الأصابع على يدك ثم تمسح، وبعض أهل العلم يقول: باطن الكفين تجعلهما للوجه. ولكن لا مانع لو جعلت باطن الكف على اليد، مذهب الحنابلة يقولون: تمسح يديك بأطراف أصابعك

وتمسح وجهك بباطن كفيك. ولكن الرواية الثانية اختيار الشيخ وغيره يقول: إنه لو مسح بهما معًا وباقي الغبار مسح به وجهك لأجزاء. وعلى ذلك فإن من يمسح بهذه الهيئة أكثر من مرة يكون قد خالف السنة، وإنما المسح مرة واحدة.

قوله: (وَوَجْهَهُ): ووجهه هذه الجملة تدل على أنه يجب استيعاب الوجه في المسح عند التيمم، وقد ذكرنا حد الوجه أنه من منابت الشعر إلى من انحدر من اللحيين طولًا ولا عبرة بالأقرع ولا بالأفرع، الأقرع هو: الذي يحسر رأسه فيظهر بعض هامته، والأفرع: الذي يترل الشعر فيغطي بعض جبهته، لا عبرة بهؤلاء في حد الوجه وإنما العبرة بغالب الناس الذي هو انفصال الوجه عن مقدم الرأس، ومن البياض الذي بين الأذنين يمينًا وشمالًا فيجب استيعاب هذه المنطقة كاملة بالمسح عند التيمم، والمضمضة والاستنشاق نقول: لا معنى لهما هنا. والقاعدة: فما شق وصول التراب إليه سقط، كما أن باطن الشعر لا يمكن وصول التراب إليه يسقط، فكذلك المضمضة والاستنشاق، فلا نقول للشخص إذا أراد أن يتيمم: أدخل يدك في أنفك أو في فيك.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: ما حكم تخليل اللحية في الغُسل وهل يجب غسل باطنها في الغسل؟.

جـــ: نحن قلنا: إن التخليل للرأس وتخليل اللحية يشمل أمرين: يشمل التخليل لباطن الشعر أي الذي لا يظهر، ويشمل التخليل للبشرة، أما التخليل للبشرة فإنه سنة، وحكى ذلك الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم، بل نقل ابن قدامة أنه رواية واحدة من مذهب أحمد أنه تخليل البشرة لا يلزم إيصال الماء إلى البشرة، وأما غسل باطن الشعر، فالمراد بباطن الشعر؟ الشعرة ما يراه الناس على ظاهرها وما لا يراه الناس الجهة الأخرى من الشعر هذا يسمى باطنها، أما باطن الشعر فما كان في محل الفرض فإنه يجب غسله، وأما المسترسل في اللحية وفي شعر الرأس لا يجب غسله، ولذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الحائض أن تحل ضفيرتها عند اغتسالها، لو كان يجب غسله لقال: حُلي ضفيرتك. فلا يجب حله مما يدل على أن المسترسل وكذلك باطن الشعر لا يجب غسله وإنما هو مستحب.

س٢: سائل يقول: استجمرت بالمناديل وبعد حضور الماء توضأت ونسيت أن أستنجي بالماء هل يكفي الاستجمار بالمناديل عن الماء؟.

جـــ: هذه تكلمنا عنها الدرس الماضي، وكان بعض الناس لما جاءت المياه في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم- ظن أنه يجب الاستنجاء بالماء دائمًا، فكان بعض الصحابة؛ كابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن الزبير، يشددون في ذلك ويقولون: إن الرجل يجب عليه أن يستجمر بالحجارة فقط، من تخفيف الله عز وجل علينا أنه نكتفي بالاستجمار وترًا ثلاثًا فأكثر ولو كان المرء واجدًا للماء، حتى ذكرت أن الصحابة إنما منعوا ليس؛ لأنه لا يُشرع الاستنجاء بالماء كما أقره الشيخ تقي الدين، وإنما منعوا لكي لا يظن حديث عهد بالإسلام أنه يجب الاستنجاء بالماء فقط دون غيره، فصاحبنا هذا الذي استجمر بالمنديل الاستجمار المجزئ الذي يزيل حكم الخارج من السبيلين فإنه يكون مجزأ له باتفاق أهل العلم حتى سعد بن أبي وقاص وغيره من أهل العلم ولا يلزمه أن يستنجي بالماء ولو كان واجدًا له.

الشريط: ٦

*** المتن ***

٤٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً).

*** الشرح ***:

هذا الحديث ختم به الشيخ عبد الغني –رحمه الله– باب التيمم وهو جابر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) الحديث، وهذه الأمور الخمس ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ليست على سبيل الحصر بل إنه صلى الله عليه وسلم أُوتي هو وأمته العديد من الخصائص التي لم يعطها أحد من الأنبياء ولا الأمم قبلنا، وقد جرت عادة الفقهاء –رحمهم الله– بذكر هذه الخصائص في كتاب النكاح، فإن بعض الفقهاء الذين يذكرون خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وخصائص أمته يذكرونها في أول باب النكاح، وناسب ذكرها في باب النكاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه هو دون أمته أنه يجوز له أن يتزوج بأكثر من تسع ولكن المصنف ذكر هذه الخصائص في باب التيمم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، ولذا سنقتصر في *** الشرح *** على هذه الجملة دون ما عداها لكي يمكننا أن نمر على الأحاديث التي بعدها.

مفردات الحديث:

قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا): أي جعلت لي ولأمتي، والأصل في القاعدة عند الفقهاء: أن ما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت لأمته من بعده إلا أن يدل الدليل على التخصيص، وهذا هو الراجح، أن كل ما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم هو ثابت لأمته؛ لأن من الناس من يقول: إن

الأصل أن ما ثبت للنبي لا يثبت لأمته. وفي ذلك نظر بل لا بد أن يكون هناك دليل يخص النبي صلى الله عليه وسم بهذا الفعل لكي نجعله من خصائصه.

قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا): أي مكانًا للسجود، فالمسجد أي مكانًا للسجود، ولفظة مسجد ومصلى ومقبرة وما كان على وزنها يُقصد به أمران:

الأمر الأول: موضع السجود وموضع الصلاة وموضع القبر، فإن القبر الواحد يسمى مقبرة، والمكان الذي يسجد فيه المرء يسمى مسجدًا، والمكان الذي يصلي فيه المرء يسمى مصلى، ويقصد به المكان المحاط بسور، وجُعل مخصصًا لفعل الصلاة والسجود أو القبر.

الأمر الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجدًا) أي موضعًا للسجود، فدل ذلك على أن الأصل في الأرض جميعًا جواز الصلاة فيها، بخلاف الأمم التي قبلها فإنهم كانوا لا يصلون إلا في البيْع وفي الكنائس ونحوها، فكل موضع يجوز الصلاة فيه إلا أن يكون الموضع نجسًا، وهذا أولًا.

ثانيًا: أن يكون الصلاة في هذا الموضع ذريعة للشرك كالمقبرة، أو إلى مقبرة، أن يكون المرء في قبلته قبر.

ثالثًا: أن يكون السبب هو مظنة النجاسة والاستكراه، مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام، فإن النهي عن الصلاة في الحمام لا لنجاسته فإنه ليس مكانًا للتبول ولا للغائط وإنما للمستحم، وإنما استُكره الحمام –الموضع الذي يُستحم به مثل الموجود في بلاد الشام وغيرها– وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه استكراهًا؛ ولأنه مظنة للنجاسة، ليس نجسًا وإنما مظنة للنجاسة.

رابعًا: قد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في موضع لكونه من معاطن الإبل، والمعنى في كونها معاطن الإبل مختلف فيها على نظر طويل.

هذه الأمور الأربعة هي التي يُنهى عن الصلاة فيها، وما عداها فكل موضع في الأرض تجوز الصلاة فيها حتى على ظهر الكعبة، والحديث الذي جاء في النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة والنهي عن الصلاة في المزبلة فكله فيه نظر والصحيح جوازه.

قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا): أي أتطهر به، وهذه الجملة نص على المسألة التي ذكرناه في الدرس السابق وهو أن كل ما كان على وجه الأرض صاعدًا يجوز التطهر به والتيمم ولا يُشترط أن يكون له غبار، إذ لو يُشترط ذلك لما كان في جعل الأرض جميعًا طهورًا للمسلم مزية وإلا لقال: وجُعلت لي التربة طهورًا. فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون ترابًا و لم يشترط أن يكون لها غبار، وهذه هي الدرجة الثالثة التي ذكرناها في الدرجات الأربع من الأشياء التي يُتيمم عليها.

*** المتن ***

بابُ الحيضِ:

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ الحيضِ): الحيض هو دم جبِلة يخرج من المرأة من قعر رحمها، وهذا الباب هو في الحقيقة من أصعب أبواب الفقه، وقد قال بعض المشايخ: إن أصعب أبواب العبادات: باب الحيض، وأصعب أبواب المعاملات: باب الغصب، وأصعب أبواب الأنكحة وما في حكمها: باب ألفاظ الطلاق، سواء في التعليق أو الحلف عند من يرى التعليق والحلف بالطلاق يقع به الطلاق. فالمقصود أن هذا الباب من الأبواب الدقيقة التي تُشكل على كثير من الناس، ولذلك يقول أهل العلم: إن ما يخرج من المرأة من حيث الجزم بكون حيضًا أم ليس بحيض على ثلاثة درجات:

النوع الأول: نوع تجزم المرأة ويجزم المفتي إن سئل عنه بأنه من الحيض.

النوع الثاني: لا تجزم المرأة ولا المفتي المسئول على أنه ليس بحيض.

النوع الثالث: المشكل الذي يُشكل، فقد يترجح من باب الترجح أنه حيض، وقد يترجح أنه من باب الاستحاضة.

ويدلنا ذلك على أن كثيرًا من الأحكام التي تصدر على أعيان النساء إنما هو من باب الظن لا من باب القطع؛ لأن هذا الباب دقيق، وتصوره يكون فيه استشكال كثير، وبعض الفقهاء –رحمهم الله– لما ذكر أحوال النساء الحيض ذكر أنهن يصلن إلى أكثر من مائتي حالة، وكل حالة لها حكمها.

تنبيه:

وقبل أن نبدأ بحديث عائشة –رضي الله عنها– وما بعده، أود أن أنبه لمصطلحين مهمين جدًا؛ لأنه سيكثر تكرارهما وينبني عليهما الكثير من الأحكام، يجب أن نعرف أن النساء قد يكن معتادات أو مميزات أو فاقدات لهذين الأمرين أو أحدهما، فيجب أن نعلم ما معنى المرأة المعتادة؟ وما معنى المرأة المميزة؟ فأما المرأة المميزة فإنها المرأة التي تستطيع أن تميز دم الحيض من غيره، فإذا خرج منها دم استطاعت أن تحكم بأن هذا الدم دم حيض فإذا تغيرت أوصافه التي سأذكرها بعد قليل على سبيل الإجمال جزمت بأن هذا الخارج ليس بحيض وإنما هو استحاضة، هذه المميزة كيف تستطيع أن تميز حيضها؟ قالوا: تميزه بواحد من ثلاث صفات هي الأهم وهناك غيره، أهم الصفات التي تميز بها المرأة الحائض حيضها:

الأولى: أن يكون له لون قوي، الحيض له ألوان أقوها: السواد، يعني أن يكون داكنًا جدًا قريبًا من لون السواد.

الثاني: الحمرة الشديدة.

الثالث: الحمرة الخفيفة، يعني يسمى اللون الزهري.

الرابع: الكدرة.

الخامس: الصُفرة.

هذه خمسة ألوان كلها ألوان حيض، وبعضهم يزيد: الخضرة، والتربية نسبة للتراب، وبعضهم يزيد القصة البيضاء كبعض المالكية، والصحيح أن القَصة البيضاء علامة طهر وليست لونًا من ألوان الحيض، وإنما هي خمسة هذا ورد بها النقل.

فالمرأة إذا كانت تستطيع أن تميز فتقول: هذا حيض وتقول: هذا ليس بحيض. كيف تميز؟ إذا خرج عن هذه الألوان الخمسة فليس بحيض، وإذا كان قوي مع ضعيف بدأها بأسود ثم بعد ذلك جاءها

أصفر، فالقوي حيض والضعيف ليس بحيض، هذا إذا اجتمع قوي مع ضعيف. هذا الأمر الأول الذي يُميز به.

الأمر الثاني الذي تميز به المرأة حيضها: قالوا: الأوجاع المصاحبة لنزول دم حيضها فإن المرأة تعرف بأوجاع خاصة تعرف به نزول حيضها.

الأمر الثالث: أن توجد رائحة وهذه رائحة مميزة له.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأوصاف الثلاثة في قوله: (إن دم الحيض دم أسود يَعرف له رائحة)، وجاء في بعض الروايات: (يُعرف)، أي يُعرف بالأوجاع المصاحبة له، بعض الرواة نطق بدل أن يقول: يَعْرِف من العَرْف، قال: يُعْرَف. أي يُعرف بالأوجاع المصاحبة، إذن هذه تسمى امرأة مميزة.

أما المرأة المعتادة هي التي استمرت أشهرًا ثلاثة فأكثر على أيام معدودات في عدد حيضها، فهي في الشهر الأول والثاني والثالث والخامس والعاشر عادتها ستة أيام مثلًا أو سبعة أو خمسة أو أقل أو أكثر، اعتادت على عدد معين من الأيام، هذه تسمى معتادة.

إذن عرفنا الفرق بين المميزة والمعتادة بهذين الوصفين، ولا يمكن لأحد أن يحكم على مسألة من المسائل بأنها من الحيض أو ليس من الحيض إلا أن يعرف حكم المعتادة والمميزة، وسنذكر بعد قليل حكمهما بعد ذكر حديث عائشة –رضي الله عنها-.

*** المتن ***

٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ): فاطمة –رضي الله عنها- كانت امرأة مستحاضة وهي زوجة عبد الله بن جحش –رضي الله عنه- وكانت أيضًا أم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة بنت جحش مستحاضات، وأما ما روي عند مالك في الموطأ: أن زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة فإنه ضعيف لا يصح، وإنما التي كانت مستحاضة أم حبيبة؛ لأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، والذي نُقل من النساء أنهن كن مستحاضات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ست، ليس على سبيل الحصر وإنما الذي نُقل عنهن الحديث، فهذه فاطمة وأخت زوجها كن مستحاضات –رضي الله عن الجميع-.

قوله: (إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ): أي يخرج مني الحيض بصفة دائمة فلا أطهر، إما أنه مستمر الشهر كله أو أنها قالت: إني أستحاض من باب الأغلب، أغلب الشهر، وأنا مستحاضة، فكأن يكون ذلك من باب المبالغة.

قوله: (فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ): أي أن الاستحاضة عرض وقيل: إن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عِرق): أي أن دم الاستحاضة الذي هو الدم غير الطبيعي الذي يخرج من المرأة غير الحيض خارج من عِرق اسمه العاذر فلذلك سماه عِرق، وقيل: لا، بل إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ذلك عِرق)، معناه أنه ليس دم حيض ولا يلزم أن يكون عِرقًا معينًا، والعلم عند الله عز وجل.

قوله: (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)، وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ): أي إن ذلك عِرق وليس بالحيضة.

قوله: (فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي): هذا الحديث في الحقيقة من أهم أحاديث أبواب الحيض، والإشكال فيه في جملة واحدة وهي

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية: (فإذا ذهب قدرها)، وفي الرواية الأولى: (قدر الأيام)، هذه الجملة هي سبب الحكم على هذا الحديث والحكم المستنبط منه، ووجه ذلك[١٩]: إذا تعارض عند المرأة عادها مع تمييزها، كيف يكون تعارض عادها مع تمييزها؟ أن تكون عادها ستة أيام -نحن عرفنا ما معنى العادة أي عادة الأيام ليس عادة الزمان، عادة الزمان هل تأتي في أول الشهر أو منتصف الشهر لا يهمنا، يهمنا عادة الأيام التي ذكرت معناها قبل قليل- إذا كانت عادها ستة أيام مثلًا والدم الذي يخرج منها زاد عن هذه الأيام الست وصل سبعة أيام أو ثمانية أيام، نقول لها: أول شيء الذي زاد عن الأيام الستة هل تميزين أنها دم حيض أم لا؟ بالأوصاف الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل، فإن قالت: لا. فالحمد لله، لماذا نقول: الحمد لله؟ لأن العادة والتمييز اتفقا على أنها ستة أيام. ولو جاءت المرأة قالت: لا، هذه الأيام التي زادت عن الستة أيام لونها ورائحتها والأوجاع المصاحبة معها مازالت مستمرة فيها. إذن تمييزها تمييز ماذا؟ حيض، وبالنظر للعدد ليست بحيض، إذن هنا تعارضت العادة مع التمييز وهذه من أشكل المسائل فأيهما يُقدم؟ هل نقدم العادة؟ أم نقدم التمييز؟ فيه خلاف على قولين والسبب هذا الحديث، فإن هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايتين: الرواية الأولى: (إذا ذهب قدرها)، والرواية الثانية: (إذا ذهب حيضتك)، فمن رجح هذه الرواية الأولى التي معنا: (إذا ذهب قدرها)، قال: إنه يُقدم العادة. ومن رجح الرواية الثانية: (إذا ذهب حيضتك)، قال: يُقد التمييز، حيضك أي تمييز حيضك، وقدرها أي عادها.

إذن من أهم المسائل عندنا: إذا تعارض العادة مع التمييز أيهما المقدم؟ نقول: المقدم العادة. وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم خلافًا للشافعي، فإن الشافعي يرى أن المقدم هو التمييز.

---

[١٩] المفرغ: وقال الشيخ عبد السلام لتلاميذه: وركز معي وأنا أعرف أن هذه صعبة؛ لأن الشخص إذا لم يكن يباشر الشيء قد لا يفهمه.

وأذكر رأيًا وسطًا في المسألة: كان شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- يرى رأيًا وسطًا فيقول: إذا تعارضت العادة والتمييز ففي أول شهر تعمل بالتمييز والسبب قال: إنه في الشهر الأول ربما زادت العادة؛ لأن المرأة حملت ثقيلًا أو بذلت جهدًا ما لم يصل لأكثر مدة الحيض وهو خمسة عشر يومًا أو تطول جدًا، وما بعد الشهر الأول إن استمر التعارض بين العادة والتمييز فإنها تعمل بالعادة. هذا رأي للشيخ وكان يؤكد عليه دائمًا ويأمر المفتين أن يُفتوا به.

ولذلك أنا أقول: نستدل من هذا الحديث بجملة مفيدة مهمة جدًا وهي: أن طالب العلم لا بد أن يُعنى بألفاظ الحديث فانظر كيف الفرق، (إذا ذهب قدرها)، و(وإذا ذهبت حيضتك)، فإن الحكم اختلف اختلافًا جذريًا بين هذين النصين.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وقد ذكرناها قبل قليل وهي: إذا تعارضت العادة مع التمييز قُدمت العادة على التمييز وما زاد عن العادة فإنه يحكم بأنه استحاضة، وهذا هو الراجح.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال من الحيض دون الاستحاضة؛ لأنه قال: (اغتسلي): أي عقب انتهاء قدر الأيام ولم يأمرها بتكرار الاغتسال بعد ذلك.

المسألة الثالثة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاغسلي عنك الدم وصلي)، فيه دليل على نجاسة دم الحيض، وقد انعقد إجماع المسلمين على نجاسة دم الحيض، وحكى ابن المنذر، والإمام أحمد الإجماع أيضًا على نجاسة كل الدماء بلا استثناء، فكل الدماء نجسة سواء كانت دم حيض أم غيره، ودم الحيض آكد مطلقًا، حتى الخلاف المتأخر ليس فيه، وكل الدم نجس غير أنه يُعفى عن يسيره؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما سئل عن اليسير الذي يُعفى عنه، أو عن الكثير الذي يجب غسله؟ قال: ما فَحُش في نفسك.

*** المتن ***

٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ).

*** الشرح ***:

ذكر المصنف –رحمه الله- حديث أم حبيبة –رضي الله عنها- وهي حبيبة بنت جحش أخت حمنة.

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ): يعني سبع سنين –رضي الله عنها- والدم مستمر بها على سبيل الأغلب.

قوله: (فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ): قول عائشة –رضي الله عنها-: فأمرها أن تغتسل. جاء في توجيهه معنيان وكلاهما جاء به الرواية:

الأول: جاء أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، كذا جاء في بعض الروايات من حديث محمد بن إسحاق صاحب السيرة عن الزهري به.

الثاني: جاء في بعض الروايات: فأمرها أن تغتسل وتصلي، مثل اللفظ الذي سبق، أي تغتسل الآن وتصلي الآن، والأرجح المعنى الثاني؛ لأنه لم يثبت مطلقًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما فهم الراوي من فعلها لما كانت تغتسل لكل صلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك، وعلى ذلك فقول عائشة –رضي الله عنها-: فأمرها أن تغتسل. أي الآن لانقطاع الحكم للحيض ثم تصلي، فكانت –رضي الله عنها- تغتسل اجتهاد منها لكل صلاة، من غير أمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: كيف تعرف المرأة ابتداء حيضها وانتهائه؟ ابتداء الحيض سهل جدًا أن ترى المرأة الدم، مهما أحست المرأة من علامات ما لم تر الدم بأحد الألوان الخمسة فإنه لم يبتدأ حيضها، ولذلك

بعض النساء ماذا تقول؟ أنا أكون في الطواف فأحس بخروج الدم ولكني لا أراه أو قبل أذان المغرب أحس بخروجه ولكني لا يخرج إلا بعد أذان المغرب؟ نقول: صومك صحيح وطوافك صحيح؛ لأنه لا يُحكم بابتداء الحيض إلا برؤية الدم، إذن الشرط الأول: أن يُرى الدم.

الأمر الثاني: أنه يُشترط أن يُرى الدم في وقته؛ لأن في أوقات معينة –سأذكرها الآن- مهما رأت المرأة من دم فإنه لا يُعتبر حيضًا، الوقت الأول: قالوا: إذا كانت رأت الدم في أقل من ثلاثة عشر يومًا من بعد انتهاء الدورة السابقة، من طهرها السابق فإنه لا يُعتبر حيضًا؛ لأنه لا بد أن يكون بين كل حيضة وحيضة ثلاثة عشر يومًا، وهذا هو الراجح.

الوقت الثاني والثالث: إذا كان قبل أقل سن الحيض أو بعد أكثره فمن الفقهاء من يقول: إن المرأة لا تحيض قبل سن معينة وينقطع حيضها بعد سن معينة كالخمسين على مشهور المذهب على قول عائشة –رضي الله عنها-، وعلى ذلك فإنهم يقولون: إذا بلغت المرأة خمسين أو ستين –عند من يرى الستين- فإن كل دم تراه لا يُعد حيضًا وإنما يُعد استحاضة. ولكن الصحيح في الثاني والثالث: أنه لا حد لأكثر سن الحيض.

المسألة الثانية: كيف تعرف المرأة انتهاء حيضها؟ تعرف المرأة انتهاء حيضها بأحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: وهو السهل أن ترى المرأة القَصة البيضاء وليس كل النساء يرينه؛ لما جاء عند الحاكم من حديث عائشة –رضي الله عنها- أنها كانت تقول للنساء: لا تعجلن اعرضن عليّ الكُرسف. وهو القطن فإذا رأت القَصة البيضاء أمرت النساء أن يصلين، فأن ترى المرأة القَصة البيضاء وهو خيط رفيع أبيض فإنه يكون طُهرًا وليس كل النساء يرينه.

الأمر الثاني: يُحكم بانتهاء حيض المرأة بالجفاف التام، بعض الناس تحكم بالجفاف بعد ساعتين، إذا انقطع الدم عنها ساعتين قالت: جف. يعني انقطع الدم، ويسمى جفافًا، وبعض النساء لا بد صلاة كاملة، فرض كامل، وتختلف النساء من امرأة لامرأة تجزم بما يحصل به الجفاف، ولذلك بعض فقهاء الحديث فسر حديث عائشة –رضي الله عنها- القَصة البيضاء بعدم وجود شيء من ألوان الدم؛ لأنه الجفاف التام. ولكن بإجماع أهل العلم أن الجفاف يكون طُهرًا.

الأمر الثالث: قالوا: أن يكون حكمًا مع وجود الدم نحكم بالعلامة الثالثة: الطُهر الحكمي، وذلك مع خروج الدم نحكم بانقطاعه، وذلك بأن يكون قد زاد عن العادة أو زاد عن أغلب الحيض وهو سبعة أيام لمن لا عادة لها، المرأة إذا لم يكن لها عادة ولكن كانت مميزة فقط وزاد عندها جدًا فنقول: امكثي فقط ست أو سبعة أيام؛ لحديث حمنة. إذن نحكم أن ما زاد عن العادة أو ما زاد عن أغلب الحيض وعندما من يرى أكثر الحيض خمسة عشر يومًا أن ما زاد عنه يُحكم بأنه طُهر، علامة من علامات الطهر وانتهاء الزمن وما زاد فهو يُعتبر طهارة.

س: لو أن امرأة لها عادة خمسة أيام ثم استمر الدم معها يومًا سادسًا فمتى انتهى طهرها؟.

جـــ: يُقدم العادة تمكث خمسة أيام واليوم السادس تغتسل له، إذن حكمها بطهرها بأي العلامات الثلاث؟ العلامة الثالثة وهي الطُهر الحكمي بانتهاء مدة أكثر الحيض أو أغلبه أو عادتها أو أقل مثل ما في المبتدأ التي يكون أقل.

س٢: امرأة عادتها خمسة أيام وجاءها الدم أربعة أيام فقط متى نحكم بطهارتها؟.

جـــ: أيهم أقوى في علامة الطهر الجفاف أم أقوى منه الطهارة الحكمية؟ الجفاف، إذن نحكم بالأربعة أيام، هنا ليس هناك تعارض بين العادة والتمييز، لو استمر نقول فيه تعارض، لكن هنا لا يوجد تعارض.

وهناك مسألة النقاء، والنقاء ما هو؟ أن يكون هناك جفاف ثم يعود للمرأة الدم مرة أخرى في وقت يمكن أن يكون حيضًا، طهرت يومين ثم جاءها الدم يومين، اليومان اللذان في الوسط يسمى نقاء، والنقاء على الصحيح اختصارًا: هو طهر وتصح صلاتها وصومها فيه، صومها صحيح، بين حيضة واحدة وهذه تسمى الحيضة الملفقة، تلفيق في الحيض، ولا نعتبرها حيضة ثانية وإنما هي حيضة واحدة.

*** المتن ***

٤٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ.

٤٧ – وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٨ – وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

*** الشرح ***:

ذكر المصنف حديث عائشة –رضي الله عنها- ذكرت فيه بعضًا من الأحكام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها معها –رضي الله عنها- عندما كانت حائضًا.

مفردات الحديث:

قوله: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ): وهذه سبق الحديث عنها عندما تكلمنا عن الاغتسال من الجنابة والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

قوله: (وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ): يقولون: إن الاتزار كان العرب أقل ما يسمونه إزارًا ما كان بين السرة والركبة، ولذلك اختلف العلماء –رحمهم الله- في معنى مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة –رضي الله عنها- في هذا الحديث، فمنهم من يقول: إن هذا الحديث يدل على أن الرجل يجوز له أن يستمتع من زوجه بما فوق السرة وما دون الركبة فقط؛ لأن هذا موضع الإزار، ورووا في ذلك حديثًا لكنه فيه ضعفًا.

والقول الثاني: أنه يجوز للرجل أن يستمتع من زوجه الحائض بكل شيء ما عدا الوطء. وهو مشهور المذهب وهو الصحيح، وقول عائشة –رضي الله عنها-: يباشرني. المقصود ليس اللمس وإنما المباشرة بالشهوة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل مباشرة أضيفت للنساء فهي إما الوطء وإما اللمس بشهوة. يعني مس البشرة البشرة وليس مجرد الملامسة، وسيأتي بعد قليل ما يتعلق بهذا.

قوله: (وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ): وهو معتكف أي في المسجد، الجملة الثانية فيها من المعاني مسائل:

المسألة الأولى: أن المعتكف إذا أخرج رأسه أو بعض جسده من المسجد لا يكون خروجًا من اعتكافه وسنتكلم عن هذه المسألة –إن شاء الله- في باب الاعتكاف.

المسألة الثانية: أن الله عز وجل ذكر في أحكام المعتكف وقال: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، وهنا لمست بشرة النبي صلى الله عليه وسلم بشرة أمنا عائشة وهو معتكف فدل على أن المباشرة التي يُنهى عنها الرجل عندما يكون معتكفًا في المسجد ليس ملامسة المرأة وإنما يُقصد مباشرتها بمس بشهوة كما ذكرت قبل قليل، ولذلك أخطأ من قال من الناس: إنه يحرم على المعتكف أن يلمس امرأة من محارمه.

المسألة الثالثة: يستدل بهذا الحديث على أن الرجل لا يوجد مانع ولا كراهة في أمره أهله في بعض حاجته، النبي صلى الله عليه وسلم كان -كما سبق معنا- لا يأمر أحدًا قدر استطاعته، بل بايع أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا فكان أحدهم يسقط سوطه وهو على ظهر بعيره فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياه. وهنا النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجته أن تغسل رأسه فهنا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن هذا الأمر المعتاد والطلب اليسير أنه ليس داخلًا في المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بعدم فعله وهو كثرة السؤال والطلب من الناس.

*** المتن ***

٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي): أي يعني يضع رأسه عليه الصلاة والسلام متكئًا ومعتمدًا على حجر عائشة -رضي الله عنها-، فكان يقرأ القرآن وهي حائض -رضي الله عنها-.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن قراءة المرء وهو متكئ أو وهو نائم القرآن ليس فيه بأس، فيجوز للمرء أن يقرأ القرآن على أي حالة، وقد جاءت في كتاب الله عز وجل.

المسألة الثانية: أن ما يفعله بعض الناس من اعتزال النساء في حال الحيض اعتزالًا كليًا أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن عائشة –رضي الله عنها- كانت تغسل رأس النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يباشرها، ويقرأ القرآن في حجرها وهي حائض –رضي الله عنها-.

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث استدل به بعض الفقهاء على أن المرأة الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن، واستدل به بعض الفقهاء على عكسه وهو أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، فمن استدل بأنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن قال: لأنها قالت: كان يقرأ القرآن في حجري. ولو أرادات –رضي الله عنها- جواز قراءة القرآن لقالت: أقرؤه وأنا حائض. فذكرت الشيء الذي هو أعظم الكبير الذي أرادت أن تقول للناس: إنه جائز. وهو قراءة القرآن في حجر الحائض، ولو كان يجوز قراءته لبدأت بالأعظم وهي أن تقرأه هي بنفسها، فكأنه مستقر في ذهنها –رضي الله عنها- وفي ذهن الذين أمامها أن الحائض لا تقرأ، وروي في ذلك حديث ولكن هذا الحديث ضعيف.

والقول الثاني: الذين قالوا: إن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن. استدلوا بهذا الحديث أيضًا فقالوا: إن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بجانب عائشة –رضي الله عنها- في الغالب أنه يكون من المستمع متابعة، والصحابة –رضوان الله عليهم- كيف كانوا يتعلمون القرآن؟ بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يقرؤونه من ورق وإنما بسماعه منه، فيكون هناك متابعة بالقراءة منه، وعائشة إنما قالت هذا الحديث للاستدلال على أنه يجوز قراءة القرآن للحائض.

والذي اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ويفتي به الشيخ –عليه رحمة الله- أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؛ لأنه لم يرد حديث قط صحيح بنهي الحائض عن قراءة القرآن، ولعل هذا القول هو الأقرب، ولكن الممنوع من الحائض هو مس المصحف وإنما تمسه بحائل ونحوه.

***** المتن *****

٥٠ – عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟): هي إنما سألت عن الحكمة والتعليل، قالت: لماذا المرأة الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة؟، والسؤال عن الحكمة ليس ممنوعًا مطلقًا وليس ممدوحًا مطلقًا إذ بعض الأحكام تكون أحكامًا تعبدية لا نعلم حكمتها ولا سرها، ومحاولة البحث عن الحكمة فيها التي يُناط بها الحكم فيها تكلف، ولذلك كثير من الفرق الذين سعوا ومن المؤلفين أيضًا الذين سعوا للبحث عن أسرار الشريعة تكلفوا تكلفًا بعيدًا ثم جاء من بعدهم فظن أن هذه الحكم علل فأناط بها الأحكام فحدث كثير من الخطأ والزلل، ولذلك يجب أن نفرق دائمًا بين الأحكام التعبدية والأحكام المعللة، الأحكام المعللة يُسأل عن علتها، والأحكام التعبدية يجب أن تبقى على أصلها وهو التعبد، وإذا حكمنا بأن فعلًا ما تعبدي فإنه ينبني على ذلك أنه لا يُقاس عليه غيره من باب قياس العلة وقد يقال عليه من باب قياس الشبه أو القياس الأولوي.

والأمر الثاني: أنه يجب أن يترل على ما جاء ولا يزاد عليه؛ لأنه تعبدي.

قوله: (فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟): أهل حروراء هم من الخوارج الذين كانوا يقولون: يجب أن تقضي المرأة الصلاة والصوم معًا. فكأن عائشة –رضي الله عنها– قصدت من هذا السؤال الوصول إلى نتيجة معينة خشية الوصول لهذه النتيجة الباطلة عند الخوارج، ولذلك كان أهل العلم يقولون: يجب ألا يُجاب عن كل سؤال. فجاء عن السلف من الصحابة ومن بعدهم أهم نهوا عن مسائل أرأيت، أرأيت، وسموا السائلين عنها بـــالأرأيتيين، وليس السؤال عما لم يقع مذموم مطلقًا وإنما يكون مذمومًا في حالات

منها: إذا قصد الوصول إلى أمر ممنوع، أو قصد التشدق والتفيْقه والسؤال عن دقائق الأمور مع جهله بالمسائل الكبار، وأما السؤال عن بعض المسائل المولدة بقصد الاستفادة وتنشيط الذهن فإنه معتبر، وقد جاء أن أبا العالية الرياحي سأل ابن عباس –رضي الله عنهما– عن مسألة؟ فقال له ابن عباس: أترجو أن تُسأل؟ يعني أن تكون مفتيًا؟ قال: لا، ولكني لا آمن أن تموت فنُسأل. حينئذ أجابه ابن عباس، فدائمًا المتصدر للتدريس وما في حكمه يجب أن يفرق بين قصد السائل في مسألة وأخرى، ويجب أن يكون في حظ من كثير من الإجابات بلا أدري أو التوجيه الصحيح إذا كان الغرض ليس بالحسن.

قوله: (فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ): أي يصيبنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ): هذه الجملة الأخيرة فيها مسألة مهمة وهو أن المرء يجب عليه إذا جاءه شيء عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، صح به النقل أن يقول: سمعًا وطاعة لله ولرسوله، على العين والرأس. {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن المرأة تؤمر بقضاء الصوم، فإذا أصابها الحيض في نهار ذلك اليوم في بعضه أو كله فإن صومها غير صحيح، فلو أن امرأة ما طهرت إلا بعد طلوع الفجر فنقول: إن صومها غير صحيح فيجب عليها قضاء هذا اليوم؛ لأنه في جزء منه لم تكن طاهرة أو أصابها الحيض قبل غروب الشمس بشيء يسير فنقول: إن صومها هذا غير صحيح؛ لأن جزء منه هي كانت صائمة فيجب عليها قضاؤه.

س: لو أن امرأة حائضًا أرادت أن تمسك عن الأكل والشرب حال صومها؟.

جـــ: نقول: لا يُشرع ذلك، بل قد نص الإمام أحمد وغيره على أنه بدعه، لا تمسك تأكل، لو ما أكلت نائمة نقول: الأمر سهل. لكن كلي، لا تتركي الإمساك مشابهة بالصائمين.

المسألة الثانية: قولها: (ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، الأصل أن المرأة الحائض إذا فاتتها صلاة فإنها لا تقضيها إلا صلاة واحدة وهو أنه إذا أصابها الحيض في وقت الصلاة المجموعة –سيمر معنا بعد قليل أن الأوقات خمسة على حال البسط وفي حال الحاجة تكون ثلاثة أوقات: الفجر، ووقت للظهر والعصر معًا ووقت للمغرب والعشاء معًا- المرأة الحائض إذا طهرت في وقت صلاة الظهر فإنها تصلي العصر؛ لأن الظهر والعصر وقتهما واحد، وإذا طهرت المرأة الحائض في وقت العصر فإنها تغتسل وتصلي الظهر والعصر الذي طهرت فيه، وهذا ورد فيه حديثان عن اثنين من الصحابة من قولهما، ومثل هذا لا يُقال بالرأي فدل على ذلك، لماذا؟ لأن وقت الظهر والعصر وقت واحد ووقت المغرب والعشاء وقت واحد، فإذا كان في هذين الوقتين طهرت ولو لحظات من أوله أو من آخره فإنها تؤمر بالصلاتين معًا، مثل المغمى عليه، المغمى عليه على الصحيح أنه إذا أغمي عليه في إحدى الصلاتين وجب عليه أن يصلي الصلاتين معًا فقط دون ما عداهما.

س: كيف تكون طاهرة في أول الوقتين في الظهر دون العصر؟.

جـــ: إذا أصابها الحيض في ابتدائه، وكيف تكون طاهرة في الأخير؟ إذا انقطع حيضها في الأخير.

*** المتن ***

كتابُ الصلاةِ:

بابُ المواقيتِ:

٥١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟): هذا حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أحب إلى الله؟، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أحب الأعمال إلى الله عز وجل، ولأهل العلم فيها توجيهات متعددة، ولعل أقربها: ما وجه الشيخ تقي الدين وغيره: أن المراد باختلاف أحوال الناس، فمن كان حاله له والدان فإنه أحب الأعمال إلى الله له برهما، ومن كان في حال الجهاد والغزو فإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل في تلك الحال ذلك، ومن كان في حال السِّلم والمكث في الدار فإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وغير ذلك.

قوله: (قَالَ: (الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا): فعند عدم طروء طارئ فإن أفضل الأعمال الصلاة ولا شك؛ لأن أعظم فعل يُفعل بعد الشهادتين هو الصلاة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من ترك الصلاة فقد كفر، ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة)، وهذا من حديث جابر، وعند أبي داود من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، وقد انعقد الإجماع حكاه عبد الله بن شقيق -رضي الله عنه-

ومن بعده إسحاق بن راهويه على أن من ترك الصلاة فقد كفر، وقد اختلف الفقهاء كما نقل محمد بن نصر المروزي في كتاب (تعظيم الصلاة)، بالحد الذي إذا تركه المرء كان كافرًا، فجاء عن الفقهاء وهو رأي إسحاق بن راهويه قرين الإمام أحمد: أن المرء إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها متعمدًا فقد كفر. وهذا الرأي كان يميل له الشيخ عبد العزيز بن باز أيضًا أن صلاة واحدة يكفي، ومن أهل العلم من قال: ثلاث صلوات. لأنها أقل الجمع ويصدق عليه ترك الصلاة، ومنهم من قال: يومًا كاملًا. لكي يمر عليه جميع الفروض الخمسة، ومنهم من قال: جمعة. يعني أسبوعًا كاملًا، ومنهم من قال: ثلاث جُمع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك ثلاث جمع طُبع على قلبه)، ومنهم من قال: الترك المطلق. والعلم عند الله عز وجل بما يكون الفعل، ولكن المقصود أن المرء يحرص أشد الحرص على هذه العبادة وعلى أدائها في وقتها، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأعمال الصلاة لوقتها)، وفي رواية: (على وقتها)، مما يدل على أنها واجبة، يجب الصلاة في الوقت ولذلك جُعلت أهم من بر الوالدين، بر الوالدين نعم هو واجب لكنه قد يذهب في بعض الأحيان، الجهاد واجب عند النفير وعند حالات معينة، أما في الصلاة لوقتها فلا تسقط بحال حتى الذي على سرير لا يتحرك ولسانه أخرس لا يتكلم تجب عليه الصلاة لوقتها، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن المؤلف أتى بهذا الحديث للدلالة على أن للصلاة وقتًا، ولذلك جعل بدأ بباب المواقيت، فالصلاة لها وقت، وقت ابتداء ووقت انتهاء، أما وقت الابتداء في الصلاة فإن الصلاة قبله لا تصح بإجماع أهل العلم، فلو صلى المرء قبل دخول الوقت فإنه بإجماع أهل العلم لا تصح الصلاة، ويجب عليه إعادتها في وقتها، وأما الصلاة بعدها يعني الصلاة بعد انتهاء الوقت فإن كان تركه لها نومًا أو نسيانًا فإنه تصح الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، فإن

ذلك هو وقتها[٢٠] أي فلا إثم عليه يُعتبر في حقه وقتها، وإن تعمد تأخير الصلاة عن وقتها حتى خرج وقتها متعمدًا فهل يجوز له أن يصليها بعد ذلك أم لا؟ من أهل العلم -وهو رأي الشيخ تقي الدين وقول الظاهرية- يقول: إن من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها لا يُشرع لها أن يصليها؛ لأنه أتى بكبيرة من كبائر الذنوب، وكلما كبُر الذنب فلا كفارة فيه، القتل العمد لا كفارة فيه، الخطأ تكون فيه كفارة، اليمين الغموس لا كفارة فيه، الحنث في اليمين فيها كفارة؛ لأنها أسهل، وهكذا فلا كفارة له بل يجب عليه التوبة. وجماهير أهل العلم يقولون: بل يصلي من تعمد ترك الصلاة عن وقتها. والخلاف فيها معروف.

المسألة الثالثة: هل هذا الحديث يدل على أن الصلاة في أول وقتها فاضل؟ من أهل العلم من استدل على ذلك وقال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاة على وقتها) أو (لوقتها) يدل على الابتداء، فإن من اللغويين من يقول: إن (اللام) تدل على الابتداء في أول الفعل. والله أعلم عن ذلك.

*** المتن ***

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الْغَلَسِ.

الْمُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.

متلفعات: ملتحفات، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

[٢٠] المفرغ: يُنظر في لفظة: فإن ذلك هو وقتها؛ لأن الشيخ عبد السلام ذكرها تكملة للحديث في أكثر من موضع، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة: (فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) متفق عليه من حديث قتادة عن أنس دون قوله: (فإن ذلك وقتها)، وعندهما بدل هذه الزيادة (لا كفارة لها إلا ذلك)، نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا: (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)، وحفص ضعيف جدًا. اهـ

*** الشرح ***:

حديث عائشة –رضي الله عنها- هذا تحكي ما كان النساء يفعلنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهن كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم.

مفردات الحديث:

قوله: (مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ): أي ملتحفات، تجعل المروط وهو نوع من القماش يكون مُعلمًا أي مخططًا، يعني ليس سادة وإنما يكون مخططًا وهذا يدل على أن هذا اللون والتخطيط والتعليم ليس زينة في ذاته وإنما الزينة تكون بحسبها، ولذلك يجوز أن يكون حجاب المرأة على غير اللون الأسود ما لم يكن ثوب زينة، فكانت تتلفع به أي تجعله على رأسها، ولا تخرج منه إلا عينًا؛ لأنه ليس نقابًا، النقاب يجوز فإنه قد حُكي الإجماع على أن النقاب جائز للمرأة، ولكن الذي يفعلنه النساء لم يكن عندهن نقاب ولا عندهن لثام وإنما تجعله على هيئة المروط فلا تخرج إلا عينًا واحدة؛ لأنه يكون من فوق رأسها، وليس معنى ذلك أنه لا يُشرع للمرأة أن لا تخرج إلا عينًا واحدة، لا، وإنما يجوز العينان جميعًا.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الْغَلَسِ): طبعًا كان الرجال يتأخرون بعد النساء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث في مكانه ويأمر الرجال أن يبقوا حتى يخرج النساء قبلهم، إذن فكان أول من يخرج من المسجد هن النساء كما جاء في حديث أم سلمة قالت: كان النساء يمكثون. والنبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم ينتظرون حتى يخرج النساء لكي لا يروا شيئًا من النساء، فكن يخرجن قبل الرجال، وكان خروجهن في الغَلَس، لذلك قالت: ما يعرفهن أحد من الغَلَس. فالرجل الذي ربما يلتفت إليهن أو يخرج بعدهم ما يعرف هل هذه امرأة فلان أو امرأة فلان.

قوله: (مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الْغَلَسِ): من الغلس أي وجود الظلمة التي يُختلط فيها نور يسير جدًا.

فقه الحديث:

في هذا الحديث مسائل كثيرة جدًا تتعلق بحجاب النساء نمر على بعضها ثم نذكر المسألة المتعلقة بالباب، مما يتعلق بالنساء:

الأمر الأول: أن المرأة يجوز لها أن تصلي في المسجد، كما في هذا الحديث ولو في صلاة الفجر.

الأمر الثاني: أن المرأة يجب عليها أن تستتر وتأخذ الستر الكامل، وقد كان نساء الصحابة – رضوان الله عليهم- يتلفعن تلفعًا بالمرط حتى لا يُعرفن.

الأمر الثالث: أن الغاية من الحجاب ألا تُعرف المرأة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، المقصود من الحجاب ألا تعرف المرأة ولا تميز فلانة من فلانة، وهذا يدل على وجوب تغطية الوجه، فإن المرأة إذا كشفت وجهها عُرفت مباشرة، ولذلك لما نزلت الآية التي ذكرناها قبل قليل رأى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- سودة بنت زمعة فقال: عرفناك يا سودة. لأن سودة – رضي الله عنها- كانت امرأة سمينة جدًا، فلذلك أنزل الله عز وجل بعد ذلك: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]، هناك أشياء لا يمكن سترها كالسمن واليدين والعينين، هذه لا تستطيع المرأة أن تسترها لحاجتها، فالمقصود من الحجاب ألا تُعرف المرأة إذا مشت بين النساء وهذا هو المقصود وبذلك يعرف المقصد الشرعي من الحجاب.

المسألة التي تتعلق بهذا الباب: أن النساء كن يخرجن في الغَلَس مما يدل على أن السنة في صلاة الفجر التبكير حتى يخرج الناس في الغَلَس، وسنتكلم عن هذه الجملة –بمشيئة الله- مع الحديث الذي بعده.

الشريط: ٧

*** المتن ***

٥٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً وإِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

*** الشرح ***:

هذا هو الحديث الثالث من أحاديث باب المواقيت التي ذكرها المصنف –رحمه الله– في كتاب الصلاة، وقد شرع الله عز وجل الصلاة عند مواقيت محددة وهذه المواقيت التي تُشرع عندها الصلاة كلها بتقدير الله عز وجل مواقيت شمسية، وسيمر معنا في شرح هذا الحديث أن هذه المواقيت في الصلوات الخمس كلها شمسية؛ طلوع الفجر، وطلوع الشمس، وقيام قائم الظهيرة، وزوال الشمس، وكون في ء الشيء مثله أو مثليه، وغياب الشمس، وغياب الشفق، كلها مواقيت شمسية، وأما دخول الأشهر في الحج وفي رمضان وفي غيرها فإنه مناطة بالمواقيت القمرية وهو ظهور الهلال، والسر في ذلك: أن الشمس والقمر كلاهما آية من آيات الله عز وجل: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [فصلت: ٣٧]، فنحن لا نسجد للشمس ولا للقمر وإنما نسجد لله عز وجل بمواقيت جعلها الله سبحانه وتعالى، وهذا هو السر أيضًا في وجود وقت النهي الذي سنتكلم عنه بعد قليل.

هذه المقدمة التي قلتها لها فائدة وثمرة مهمة في معرفة مواقيت الصلاة، إذ نحن قلنا: إن مواقيت الصلوات الخمس مناط بالشمس وأما دخول الأهلة والأشهر؛ كالصيام والحج فإنه مناط بالقمر، والقمر لا يمكن ضبط معرفة دخوله إلا بالرؤية لا يمكن ضبطه بالحساب، فإن الحساب وإن كان دقيقًا إلا أن العبرة بالرؤية، قد يولد القمر وقد لا يولد، فقد يولد القمر ومع ذلك لا تستطيع العين رؤياه، وسنتكلم عنه –إن شاء الله في باب الصوم–، أما الشمس فإنها مضبوطة ودقيقة بأمر الله عز وجل ولذا تجد الحاسبين

في التقويم الشمسي عندما يحسبون السنة يزيدون في كل أربع سنين يومًا، لماذا؟ لأن هذه الأيام تنضبط بالحساب والمواسم دخول الشتاء والصيف منضبطة؛ لأنها متعلقة بالشمس، أقول: هذه المقدمة لكي نعرف أن دخول أوقات الصلوات الخمس يعرفها المرء بواحد من أربعة أمور بهذا الترتيب:

الأمر الأول: أن يرى هو بعينيه العلامة، أن يرى الشمس غائبة أو الفجر طالعًا أو الشمس قد زالت ونحو ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا غربت الشمس أفطر الصائم)، فهنا قال: (غربت) أي رأيت بعينيك غروبها.

الأمر الثاني: أن يخبر الثقة -لأنه إخبار والإخبار يكفي فيه واحد بخلاف الشهادة فلا بد من اثنين- بأنه قد رأى علامة الصلاة، ولذلك يقول نبينا صلى الله عليه وسلم: (إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت، أصبحت. كيف عرف ابن أم مكتوم دخول الوقت؟ رؤي له الفجر طالعًا فنُبئ فأذن للناس، الذي يتراءى الشمس فيراها قد غربت ثم يؤذن، الذي يستمع الأذن من الدرجة الثانية؛ لأنه لم ير بعينيه الشمس غائبة و لم ير الشمس زائلة في الظهر ونحو ذلك.

الأمر الثالث: أنه يمكن معرفتها بالحساب، وهذا الذي أردت أن أصل له؛ لأن الشمس دقيقة ففي اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الشمسية يؤذن المغرب في نفس الوقت من السنة التالية وفي نفس الوقت بعد عشرين سنة؛ لأن الحساب الشمسي لا يتغير تمامًا فلذلك بالنسبة لمواقيت الصلاة نقبل فيها الحساب ولا نقبله في دخول الأهلة؛ للسبب الذي ذكرته ابتداء.

الأمر الرابع: أن يخبرك امرؤ عن الحساب، يأتيك شخص ويقول: دخل الوقت الآن. يخبرك عن الحساب، وهذا مثل المؤذن الآن إذا أذن فإنما ينظر للساعة، هو عرفها بالحساب فأخبرك أنت بالحساب.

س: إذا تعارضت هذه الأمور الأربعة فإنها تُرتب بحسب الترتيب الذي ذكرت، فلو قال لك امرؤ: قد أذن الظهر وأنت ترى أن الشمس فوقك لم تزل هل يجوز لك أن تصلي الظهر؟.

جـــ: لا يجوز؛ لأنه تعارض النوع الثاني مع الأول.

س٢: لو رأيت الساعة أمامك أنه قد أذن المغرب بحسب الساعة والشمس تراها بعينيك لم يغب قرصها كاملًا؟.

جـــ: فنقول: لا يجوز أن تصلي، وهكذا.

إذن هذه هي القاعدة بهذه الأمور الأربعة وسيأتي لها تطبيق عندما نعرف العلامات بعد قليل.

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ): الهاجرة قالوا: هي اشتداد الحر. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أول وقتها في أغلب السنة إلا حينما يأتي الابراد في شدة الحر، ولذلك ثبت من حديث المغيرة –رضي الله عنه– قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم شدة الحر قال: (أبردوا بصلاة الظهر)، من أهل العلم من يقول: إن حديث المغيرة ناسخ لهذا الحديث والذي بعده حديث أبي برزة، والصحيح: أنه ليس ناسخًا، وإنما هو مخالف للأصل في صور معينة يكون مخصصًا في حال شدة الحر.

قوله: (وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ): جاء في بعض الروايات: (والشمس نقية بيضاء)، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في أول وقتها إذ لم تمل بعد للغروب و لم تصفر فإن الشمس إذا بدأت تميل للغروب اصفرت فدل على أنه يصلي العصر في أول وقتها.

قوله: (وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ): أي إذا وجب وقت صلاة المغرب وهو غروب القُرص كاملًا ولو بقي الشعاع، القرص إذا غاب له شعاعان؛ شعاع ضوء، وشعاع نور، شعاع الضوء هو أن ترى أحيانًا شمسًا على الجُدر فمعناها أن الشمس لم تغب وإنما بينك وبينها ساتر، بينك وبينها عمارة، بينك وبينها جبل، ما دام بقي ضوء الشمس الذي تراه بعينك، وإن بقي النور فقط والحمرة التي في السماء فإن هذه تكون داخلة في وقت صلاة المغرب وليست مؤثرة، وصلاة المغرب –لأنا سنتكلم عنها في هذا الحديث؛ لأنه لم تُذكر في الحديث الذي بعده، سنطيل فيها– الصحيح من قولي أهل العلم: أن وقتها موسع وليس مضيقًا؛ لأن من أهل العلم من يقول: إن وقت المغرب وقتها مضيق جدًا لا يكفي إلا لها. لدرجة أنهم

شددوا فقالوا: لا يتسنن -بمعنى لا يصلي سنة- بين الأذان والإقامة؛ لأن الوقت ضيق. وقال بعض الفقهاء الذين يرون هذا الرأي: إن السنة أن يُسرع في أذان المغرب وكذلك في الإقامة يُسرع لكي لا يأخذ وقتًا طويلًا من وقتها. واستدلوا بهذا الحديث: قال: إذا وجبت. أي إذا غرب القرص فيكون الوقت ضيقًا، والصحيح: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مد وقت المغرب إلى غروب الشفق الأحمر، والشفق الأحمر واضح فكل من خرج إلى البيداء والصحراء وما في حكمها فإنه يرى بعد غروب قرص الشمس نورًا أحمر معترضًا في السماء هذا هو الشفق الأحمر، إذا ذهب هذا الشفق الأحمر فإنه يكون قد انتهى وقت صلاة المغرب.

ولا بد أن نعرف هنا: أن وقت المغرب الأفضل فيه التقديم؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، هذا أولًا، ثانيًا: مراعاة للخلاف، فالواجب على المسلم والأحرى به: أن يصلي المغرب بالخصوص في أول وقتها.

هنا مسألة تفيد وإن كانت خارجة عن نص الحديث:

أن كثيرًا من الناس يظن أن وقت المغرب بحسب الطريقة الثالثة التي ذكرناها وهي الحساب تبدأ من أذان المغرب إلى حين أذان العشاء، وهذا غير صحيح، فيقولون: إن المغرب مدته ساعة ونصف. هذا غير صحيح أبدًا؛ لأن المغرب أقصر من ذلك بكثير، غياب الشفق يكون بعد أذان المغرب أحيانًا بساعة، وأحيانًا بساعة وعشر دقائق وأحيانًا يكون بأقل من ذلك، وإنما مدَّ المشايخ -بفتوى منهم قديمًا- مدوا في وقت المغرب؛ لأجل حاجة الناس، ولأن السنة في العشاء أن تتأخر ولو يسيرًا، ولذلك بعض النساء أو بعض من يكون له عذر في ترك صلاة الجماعة في المسجد يظن أن الوقت لصلاة المغرب ممتد إلى أذان العشاء، وهذا غير صحيح بل إن الوقت ينتهي قبل ذلك بنحو نص ساعة أو أقل، يختلف من الشتاء إلى الصيف وهكذا.

قوله: (وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ): أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء أحيانًا مبكرًا وأحيانًا متأخرًا بحسب الحال، وفي هذا دليل على أن السنة للإمام أن ينظر في حال المؤمنين فإن كان المؤمنون محتاجين للاستعجال استعجل لهم؛ كأن

يكونوا بجانب سوق مثلًا أو عندهم حاجات، يعني الآن المساجد التي تكون بجانب المدارس مثلًا في الغالب أن الذي يصلي معه الذي ينتظر في المدارس فالواجب على الإمام أو السنة له أن يراعي حال المؤمومين معه من حيث التأخير والتبكير ونحو ذلك، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الناس إذا اجتمعوا بكّر في الإقامة وإذا رآهم تأخروا وبطأوا تأخر في الإقامة عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ): هذه الجملة هو محل الشاهد من هذا الحديث أصلًا، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، ومعنى الغلس قالوا: هو اختلاط الظلمة بالنور، بحيث أنه يظهر بعض النور، وقد سبق في حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرجن ما يُعرفن من الغلس، هذا الغلس الحقيقة جاء في انصراف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث صور؛ صورتان وردتا معنا في الصحيحين، وصورة عند الترمذي بإسناد صحيح، سأذكر هذه الثلاث وكيف نجمع بينها:

الصورة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغلس يعني في ظلمة مختلطة بنور يسير، والغالب فيها للظلمة، وأن النساء كن لا يُعرفن من الغلس يعني من شدة الظلمة.

الصورة الثانية: الذي جاء في حديث أبي برزة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفتل من صلاة الفجر أو الغداة حين يعرف الرجل جليسه. هذه أوضح، الأولى المرأة لا تُعرف، وهنا أصبح يعرف جليسه ولا يعرف البعيد.

الصورة الثالثة: ما جاء عند الترمذي بإسناد حسن أو صحيح؛ لأن الترمذي قال: حسن صحيح. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسفروا بصلاة الصبح)، أسفروا أي صلوها حينما تُسفر، يسفر الضوء ويظهر.

س: كيف نجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة؟.

جـ: لا شك أن الجمع بين الأحاديث أولى وأحرى من أن نعمل بحديث دون الباقي، نقول: الجمع سهل جدًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغلس دائمًا، والقاعدة التي ذكرناها إذا قلنا: (كان) أي بصفة دائمة، فإذا انفتل من صلاته عليه الصلاة والسلام كان القريب ينظر إلى من بجانبه

فيعرفه، بدأ الضوء يسيرًا، ولا يمكن أن ينظر للبعيد وهن النساء ما يُعرف؛ لأهن بعيدات، لأن الضوء يسير، وبذلك جمعنا بين الحديث الأول والثاني، أما الحديث الثالث فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أسفروا)، أي ابدؤوا الصلاة بغلس واخرجوا منها في بدء الإسفار، وهذا يدل على أن السنة في صلاة الفجر –كما سيمر معنا بعد حديث أو حديثين– التطويل جدًا، الإطالة في القراءة.

ومن أهل العلم من قال –وهذه مسألة مهمة–: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أسفروا بصلاة الصبح)، معناه أنه تأكدوا لا تصلوا الفجر إلا وأنتم متأكدون أنه قد دخل وقتها؛ لأن صلاة الفجر وقتها مشكل، فإن الفجر نوعان: فجر صادق، وفجر كاذب، وكثير من الناس من يلبس عليه هذان الفجران، حتى لقد ذكر المقبلي وهو أحد علماء اليمن قبل ثلاثة قرون: أنه تجادل مع أهل مكة في وقت صلاة الفجر وقال: إن أهل مكة يصلون قبل وقتها. قبل ثلاثمائة سنة وأكثر، فدل على أن نظر الناس واجتهادهم في تحديد الفجر الصادق من الكاذب مختلف، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أسفروا)، أي تأكدوا ليكن صلاهم للفجر من باب التأكد يُتأخر فيه بعض الشيء، وهذا واضح فإننا الآن نجعل بين الأذان والإقامة نحوًا من خمس وعشرين دقيقة فقطعًا نكون قد تأكدنا من دخول الوقت وأننا صليناها في وقتها ولا شك، وأما التأخير عن ذلك فلا يبتدأ المرء بالصلاة إلا حينما يبدأ الضوء لا شك أنه منهي عنه وخلاف السنة.

*** المتن ***

٥٤ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟. فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلَى الْمِائَةِ.

*** الشرح ***:

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه-، وقبل أن نذكر حديث أبي برزة والفقه فيه، أو أن أنبه لمسألة هي في الذهن حاضرة ولا شك لكنها تختصر علينا بعض الأشياء التي سنذكرها في فقه حديث أبي برزة، أوقات الصلوات: الصلوات خمس وهذه الأوقات يجب أن نعرفها على سبيل البسط وعلى سبيل الضرورة، فإن الأوقات خمسة على سبيل البسط والعادة وهي ثلاثة عند الضرورة، نبدأ أولًا في بيانها حال البسط والعادة أي عند الوقت المعتاد.

وقت صلاة الفجر:

فإن صلاة الفجر يكون وقتها: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، أي ظهور القرص ليس طلوعه كاملًا وإنما ظهور القرص فإذا ظهر أول القرص فإنه قد انتهى وقت صلاة الفجر.

وقت صلاة الظهر:

ووقت صلاة الظهر: حينما تزول الشمس عن كبد السماء، فإن الشمس إذا كانت في كبد السماء لا ظل للشاخص، إذا جعلت شاخصًا لا ظل له جهة المشرق ولا المغرب هذا يسمى في كبد السماء، وقد يكون له ظل في جهة الشمال والجنوب، إذا لم يكن لها فيء أي ظل من جهة المشرق والمغرب فهذا في كبد السماء، فإذا بدأت تميل، تزول عن كبد السماء تدحض وأصبح للشاخص فيء أي ظل من جهة المشرق ولو يسيرًا فقد دخل وقت الظهر، أي عند زوال الشمس، وينتهي وقتها عندما يكون ظل كل شيء مثله.

وقت صلاة العصر:

ويبدأ وقت العصر: من نفس الوقت حينما يكون ظل كل شيء مثله إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا وقت الجواز، يعني يجوز لك أن تؤخر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، ويُكره لك أن تؤخره إلى حين تصفر الشمس، ولا يجوز لك -وهو وقت ضرورة لا يجوز الصلاة فيه إلا للضرورة- أن تؤخرها إلى غروب الشمس، يعني عندما تشرع في الغروب، فيظهر لنا أن وقت صلاة العصر لها ثلاثة أوقات:

وقت جواز، ووقت كراهة، ووقت تحريم لا يجوز فعلها إلا للضرورة، وقت الجواز: من ظل كل شيء مثله إلى ظل كل شيء مثليه، ووقت الكراهة: من ظل كل شيء مثليه إلى اصفرار الشمس وميلها للغروب، ووقت التحريم المنهي عنه: حينما تميل للغروب.

وقت صلاة المغرب:

ووقت المغرب: من غروب الشمس كاملة القرص كاملًا إلى غياب الشفق الأحمر.

وقت صلاة العشاء:

ووقت العشاء: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن وقت العشاء إلى ثلث الليل)، وفي بعض الأحاديث: (إلى نصفه)، وجَمَع جمْع من أهل العلم فقال: إن للعشاء وقت كوقت العصر؛ وقت جواز، ووقت كراهة، ووقت ضرورة، فيكون وقت الجواز إلى ثلث الليل، ووقت الكراهة إلى نصفه، ووقت الضرورة يعني لا يجوز للشخص أن يؤخره فيكون آثمًا إن أخّره بقصد من بعد نصف الليل إلى الفجر. طبعًا هناك من أهل العلم من يقول: إن الثلث والنصف وقت واحد، قال: من نظر إلى وقت كل العشاء فهو الثلث، ومن نظر إلى وقت المغرب فهو النصف. وهذه مسألة أخرى.

إذن أنا أردت أن أجعل هذا الكلام لكي نعرفه قبل أن نتكلم عن فقه حديث أبي برزة.

مفردات الحديث:

قوله: (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟): كيف في العادة تجري في السؤال عن الماهية والكيفية، وأجاب أبي برزة –رضي الله عنه– بالزمان، فقالوا: إن (كيف) هنا بمعنى متى. أي تتعلق بالزمان، فلذلك يقولون: إن (كيف) ممكن أن يُستفهم بها عن ماهية الشيء، ويستفهم بها عن زمانه. كما جاء في هذا الحديث.

قوله: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ): يعني الظهر، سميت هجيرًا؛ لأنها وقت الهاجرة، وقت الشمس اشتداد الحر.

قوله: (الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ): تدحض الشمس بمعنى أنها تميل إلى جهة المغرب، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في أول وقتها، تدحض أول ما تميل، وهذه الجملة وهي قول أبي برزة: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس. فيها من الفقه مسألتان:

المسألة الأولى: ما ذكرناه قبل قليل وهو أن السنة في صلاة الظهر أن تكون في أول وقتها، وأما ما جاء في حديث المغيرة فإنه مستثنى عند اشتداد الحر فقال: (أبردوا)، وليس حديث المغيرة ناسخًا لحديث أبي برزة.

المسألة الثانية: وهذه نكتة دقيقة: أن قول أبي برزة: التي تدعونها الأولى. يقصد صلاة الظهر، وهنا جابر في الحديث الأول وأبو برزة بدأ بصلاة الظهر، وجبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بصلاة الظهر، فالناس كان يسمون الظهر بالأولى، استدل بعض أهل العلم بهذه الأحاديث الثلاثة وبتسميتها بالأولى: أن أول النهار هو طلوع الشمس وليس أول النهار طلوع الفجر؛ لأنه لو كان أول النهار طلوع الفجر لكان الصلاة الأولى هي الفجر، لكن لما كان أول النهار طلوع الشمس تصبح أول صلاة يصليها المرء في نهاره الظهر.

س: ما الذي ينبني على ذلك؟.

جـــ: أحكام لا تتصور كثرة، على سبيل المثال: نحن الآن في يوم الجمعة، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة)، فمن اغتسل قبل طلوع الشمس هل يكون قد اغتسل يوم الجمعة أم لا؟ مندرج في هذا الأمر، والصحيح والأقرب والأحوط: أن اليوم يبدأ من طلوع الشمس، هناك خلاف في قضية يوم عرفة، طبعًا المذهب أن اليوم يبدأ من طلوع الشمس إلا في يوم عرفة فإنهم يرون أنه من طلوع الفجر؛ لأنه متعلق باليوم ويقولون: إن يوم عرفة مستثنى من جهتين: من أول مبدأه فإنه يبدأ من الفجر، وليله لاحق لنهاره، عكس الأيام الأخرى، نحن الآن في ليلة السبت لسنا في ليلة الجمعة إلا في يوم عرفة وأيام التشريق، النبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة: (من وقف معنا في هذا اليوم من ليل أو نهار)،

أي الليلة التي بعدها ومثله في أيام التشريق فإن الليل يكون تابعًا للنهار أي العكس، والأحكام كثيرة متعلقة بهذه المسألة.

قوله: (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ): الشاهد في هذه الجملة قول أبي برزة –رضي الله عنه-: والشمس حية. أي أنها مازالت قائمة وحارة، وهذا يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في أول وقتها.

قوله: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ): وجاء في أحاديث أخرى بيان وقتها.

قوله: (وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ): أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر صلاة العشاء، وقوله: التي تدعونها بالعتمة. جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم)، فجاء النهي عن تسميتها بالعتمة، ولكن حمله بعض أهل العلم على الكراهة لما سيأتي معنا في حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بصلاة العشاء.

قوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا): هذه الجملة فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن السنة في صلاة العشاء بالخصوص تأخيرها، هي الصلاة الوحيدة التي يُستحب تأخيرها طوال العام وفي كل الأيام إلا أن تكون المصلحة في تقديمها؛ كحال الجماعة، الآن الجماعة فلا نقول للإمام: الأفضل أن تؤخرها؛ لأن المصلحة للناس في التقديم، لكن لو كان الناس وحدهم في قرية ونحو ذلك، نقول: إن الأفضل في حقكم التأخير ما لم يشق على الناس، أو يخرج وقتها وهو ثلث الليل.

المسألة الثانية: أنه يُكره النوم قبل صلاة العشاء وبعد صلاة المغرب يُكره، والسبب في الكراهة: أن المرء إذا نام قبل صلاة العشاء ربما غلبته عينه فلم يستطع القيام لهذه الصلاة، فالسنة للمرء ألا ينام المغرب مطلقًا ولكنه جائز يجوز إذا أمن المرء أنه لن يخرج وقتها.

المسألة الثالثة: أنه يُكره الحديث بعد صلاة العشاء، وبوب البخاري باب ما جاء في السمر بعد العشاء، وأنه إنما يُرخص في ثلاثة أشياء: مسامرة الرجل لضيفه، ولزوجه، وفي مدارسة العلم. وفي كراهة

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد العشاء دليل على أنه يُستحب للمرء أن ينام مبكرًا، فإن السنة للناس أن يناموا مبكرين، وليس من السنة مطلقًا السهر إلا في معنى مقصود؛ كمسامرة الضيف أو الزوج أو لمذاكرة العلم، والنوم مبكرًا مفيد في الدنيا والآخرة ولا شك، فأما في الآخرة وهو الأرجى فإن من نام مبكرًا أمكنه الاستيقاظ لصلاة الفجر وقيام الليل نشيطًا قويًا، وأما في الدنيا فإن من نام الليل لم ينم الضحى، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بورك لأمتي في بكورها).

قوله: **(وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ)**: الغداة أي الفجر، وهذه الجملة تكلمنا عنها في الحديث السابق.

قوله: **(وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)**: هذه الجملة معناها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر بنحو من ستين إلى مائة آية، هذا من باب التقدير وليس معناه أنه يقرأ من ستين إلى مائة آية؛ لأننا لو قلنا: إن معناه أنه يقرأ من ستين إلى مائة آية معنى ذلك أنه لن يقرأ سورة كاملة بل سيقرأ نصف البقرة أو نصف آل عمران وهكذا، وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله– أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في حديث أو في حالة أو حالتين أنه قرأ بأقل من سورة، بل السنة في صلاة الفريضة أن يقرأ المرء بسورة كاملة يفتتحها من أولها إلى آخرها، ولذلك كانت السنة تقسيم السور على الصلوات، فقد ثبت عند الترمذي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يرسل لأبي موسى وهو وال له على الكوفة ولسائر ولاته على الأمصار أن صلوا في الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر والعصر والعشاء بأواسطه، وفي المغرب بقصاره. وطوال المفصل: من (ق) إلى (المرسلات)، وأواسطه: إلى (الضحى)، وقصاره: من (الضحى) إلى (الناس). هذه هي التي تُقرأ، فالفجر يُقرأ فيها من (ق) إلى (المرسلات)، ويقولون: الفجر يُقرأ فيها بالطوال، وفي الظهر والعصر والعشاء بالأواسط. وأطول هذه الثلاث التي يُقرأ فيها بالأواسط هي الظهر ثم العصر، فالظهر السنة تطويل القراءة فيها أكثر من العصر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فالسنة تطويل الركعة الأولى في القراءة أكثر من الركعة الثانية، وبذلك ننتبه إلى أن خطأ الأئمة في القراءة من جهات: بعضها خطأ يدخل في النهي، وبعضها خطأ يدخل في تفويت الأفضل.

فالذي يدخل في النهي: أنهم عندما يطيل إطالة زائدة عن المشروع أو يقصر تقصير زائدًا عن المشروع، نعم أحيانًا النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالزلزلة في صلاة الفجر وهي من قصار المفصل، مع أن الأولى أن يُقرأ بطواله، فالحالات القليلة مستثناه، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف، وبالطور في حديث أم سلمة أيضًا عندما كانت تطوف من خلف المصلين، فهذا خارج عن الغالب، فالكلام عن الأغلب.

والذي يفوت على الأئمة من حيث الفضل: أن السنة عدم القراءة من أواسط السور وإنما تُقرأ سورة كاملة ولو كان من قصار المفصل، تريد أن تراجع حفظك راجع في قيام الليل لوحدك، لكن لا تراجعه في الصلاة، ولذلك الفقهاء منهم من كره أن الإمام يقرأ من أول الصلاة إلى آخره، لكن جاء عن الإمام مالك عدم كراهة ذلك، وهو أن الشخص يبدأ في قراءته بأول المصحف فيختم في صلاة الفريضة، من الفقهاء من كرهه، وجاء عن الإمام مالك عدم كراهته.

*** المتن ***

٥٥ – عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ)، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٦ – وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً).

*** الشرح ***:

ذكر المصنف –رحمه الله- في هذين الحديثين –وسيأتي معنا أيضًا حديث ثالث مشابه لهما وهو حديث جابر- هذان الحديثان؛ حديث علي –رضي الله عنه- وحديث ابن مسعود –رضي الله عنه- وهما في قصتان قيل: إنهما واحدة، وقيل: إنهما قصتان مختلفتان، وسيظهر ذلك عند المقارنة بين الحديثين.

مفردات الأحاديث:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ): حينما كان يحفر هو وأصحابه الخندق.

قوله: (مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا): ملأ الله قبورهم أي المشركين، وبيوقم نارًا، دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بأن يملأ الله قبورهم وبيوقم نارًا، والدعاء على المشركين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الدعاء على أوصافهم وعمومهم، وهذا مشروع ولا شك، ولذلك جاء عن ميمون بن مهران أنه قال: لم أزل أسمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يلعنون المشركين. فالدعاء عليهم على هيئة المشركين اللهم أهلك المشركين ونحو ذلك، فإنه على سبيل الإجمال جائز ما لم يكن اعتداء، الاعتداء مثل ماذا؟ أن يسأل المرء الله عز وجل لا يمكن أن يقع إما عادة أو عقلًا أو شرعًا، مثل أن يقول المرء من السؤال الممنوع شرعًا: اللهم لا تبقي على وجه الأرض كافرًا، كما دعا نوع عليه السلام، وهذا نقول: لا يجوز؛ لأن الله عز وجل بيّن كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الكافرين باقون إلى قيام الساعة، فدعائك هذا لن يستجاب فهو من باب الاعتداء في الدعاء، ونقل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى أنه قال –وهذا اجتهاد من ابن حجر الهيتمي-: ومن الاعتداء أنه لو قال: اللهم اهدي كلهم. قال: لا يمكن أن يهديهم الله عز وجل؛ لأنهم باقون كافرين لن يهتدوا إلا عندما تظهر الساعة فحينئذ لا يبقى على وجه الأرض كافر.

الحالة الثانية: الدعاء على أعيناهم؛ زيد، وعمرو، ونحوهم، الشيخ تقي الدين –رحمه الله- نقل عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية: أن الدعاء على أعيان المشركين من غير سبب، كأن يكون هناك ظلم {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨]، قيل: إن هذا الدعاء لا يُشرع وخصوصًا اللعن، ولذلك يقولون: إنه لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أعيان المشركين ولعنهم

أنزل الله عز وجل عليه الآية التي في سورة آل عمران: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨]، فنُهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن المشركين والدعاء على أعيانهم، ولكن ادع لهم بالهداية، لما جاء الطفيل بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أوسًا قد عصت فادع عليهم. فقال الصحابة: قلنا: هلكت دوس. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: (اللهم اهد دوسًا وائت بهم)، فكان أن هدى الله دوسًا فأتوا وممن أتى أبو هريرة –رضي الله عنه- الذي حمل علمًا كثيرًا، فالمقصود أن الدعاء نفرق بين الأوصاف والأعيان كما أقره الشيخ تقي الدين ونقل عنه ابن مفلح في الآداب.

قوله: (كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ): هذا الحديث نص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهي التي قال الله عز وجل فيها: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، وصلاة العصر أفضل الصلوات الخمس على الإطلاق، وسميت وسطى ليس لأنها في الوسط فإن الأولى الظهر، وإنما الوسطى تسمى كذلك؛ لأنها الأفضل والأجل والأعلى، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، قيل: وسط؛ لأنكم الأعلى والأكمل. ولا شك أن فضل هذه الصلاة من فضل وقتها، ولذلك يقول بعض أهل العلم: إن أفضل أوقات اليوم على الإطلاق هو العصر. وقد أقسم الله عز وجل فيه فقال: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر: ١، ٢]، ولما جاءت الأيمان يُعَظَّم اليمين باللفظ ويعظم اليمين بالمكان عند المنبر، ويعظم اليمين باللفظ مثل أن تقول: والله العظيم. وفي المكان في المسجد عند المنبر، وتُعظم اليمين في الزمان فقال جل وعلا: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة: ١٠٦]، جاء في تفسير هذه الآية عن قتادة وغيره: أن الصلاة التي يُحبس بعدها هي صلاة العصر، فدل على أن أفضل أوقات اليوم هي العصر، وهذا رأي كثير من أهل العلم.

قوله: (حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ): يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى إلا بعد غروب الشمس، وسيأتي حديث ابن مسعود عندما نقارن بينهما.

قوله: **(وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ)**: وهذا نص فيما ذكرناه قبل قليل أنه صلاة العصر.

قوله: **(ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)**: هذه تحتمل معنيين:

الأول: تحتمل أنه صلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء وبناء على ذلك ما الذي يكون؟ سقط الترتيب، ثم المغرب، عصر، عشاء، ولكن نقول: إن هذا المعنى غير مراد، بل المراد من قول علي -رضي الله عنه-: صلاها بين المغرب والعشاء. أي بعد دخول وقت المغرب وقبل دخول وقت العشاء، والدليل على ذلك حديث جابر -رضي الله عنه- الذي سيأتي معنى- أنه قال: فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. فهذا نص صريح على أنه يجب الترتيب بين الصلوات.

وهنا مسألة مهمة وهي من أهلم المسائل التي تستنبط من هذا الحديث: وهو أن هذا الحديث دليل على اشتراط الترتيب بين الصلوات، فيجب الترتيب بين الصلوات حتى في القضاء، يقولون: ولا يسقط الترتيب إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا خشي خروج وقت صلاة الصلاة الثانية الحاضرة، ما بقي على وقت صلاة المغرب إلا عشر دقائق بالكاد أصلي المغرب فهنا تبدأ تصلي المغرب في وقتها ثم تصلي بعدها العصر، إذن الحالة الأولى: إذا خشي خروج وقت الحاضرة فإنه يقدمها على غيرها.

الحالة الثانية: قالوا: إذا نسي فصلى الثانية ثم سلم منها -انتبه لهذا القيد وهذا نص عليه أكثر من واحد من أهل العلم- قبل أن يتذكر الصلاة الأولى. يعني فاتتني صلاة العصر لما سلمت من المغرب تذكرت أنني لم أصل العصر، نقول: صل العصر وصلاة المغرب صحيحة. ولو أنني تذكرت في أثناء الصلاة نقول: تبطل الصلاة تصبح في حقك نافلة، صلاة المغرب تصبح نافلة تكملها إن شئت لكن الأفضل أن تجعلها نافلة ولا تقطعها ثم تصلي بعدها العصر ثم المغرب؛ لأنه يشترط الترتيب.

وهناك حالة ثالثة: فُهمت من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والله أعلم أهي صحيح أم ليس بصحيح: أن الشيخ يقول: صلاة الجماعة واجبة درجة عالية جدًا فإذا حضرت الجماعة و لم يكن قد صلى الصلاة الأولى يقول: يحتمل -محتمل كلام الشيخ ليس صريحًا- أنك تدخل معهم -كما نحن قلنا: يسقط

الترتيب لأجل فوات الوقت، نقول: يسقط الترتيب؛ لاحتمال فوات الجماعة- لتصلي المغرب جماعة ثم تصلي بعدها العصر. هو قول متجه لكنه صعب الجزم به، الفقهاء على ثنتين أو حالتين فقط والثالثة من كلام الشيخ تقي الدين.

من فقه هذا الحديث وهو المسألة الثانية المهمة معنا: أن من فقه هذا الحديث أننا نقول: إن من شُغل عن صلاة فإنه يقضيها، وقد جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في صورتين: في الناسي والنائم، فقال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فإن ذلك هو وقتها[٢١]، وهنا في هذا الحديث فيه حالة ثالثة: وهو ما انشُغل عنها ما استطاع أن يؤديها، فلذلك يقولون: إن من شُغل عنها فإنه يقضيها. ما استطاع أن يصلي الصلاة في وقتها.

يبقى حالة رابعة: وهو من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإن الجمهور يقولون: إن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها يجب عليه قضاؤها قياسًا على الناسي والنائم. وقال بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين أيضًا: إنه لا يقضيها؛ لعظيم الإثم في تركها. فإن من أهل العلم من يقول: قد كفر بترك صلاة واحدة ولا يدخل الإسلام إلا بالصلاة، مجرد الصلاة يكون قد دخل في دائرة الإسلام، هذا من كلام أهل العلم وهو رأي داود وأهل الظاهر والمسألة فيها حديث ومصنفات مستقلة.

ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-.

قوله: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ): هذه الجملة قوله: حتى احمرت الشمس أو اصفرت. هي التي جعلت شراح الحديث يقولون: إن هذه واقعة غير الواقعة السابقة؛ لأن الواقعة السابقة في حديث علي –رضي الله عنه- قال: غابت الشمس. وهنا قال: احمرت أو اصفرت. يعني وصل لمرحلة النهي، وقت العصر الذي هو للضرورة، ولذلك من أهل العلم من يقول: هي حالتان.

[٢١] المفرغ: يُنظر في لفظة: فإن ذلك هو وقتها؛ فإن الشيخ عبد السلام –حفظه الله- ذكر هذه اللفظة على أنها من الحديث.

مكتب جرير للتفريغ

وفي حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– مسألتان:

المسألة الأولى: هذا الحديث نص على أن تأخير الصلاة إلى احمرار الشمس أو اصفرارها أنه منهي عنه ولا يجوز تأخيره وهو وقت الضرورة.

المسألة الثانية: أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث بروايتيه على أن يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عند وجود الخوف؛ كحال المصآفة، ولذلك جاءت في إحدى الروايتين أو الثلاث روايات عن الإمام أحمد: أن في حال الخوف الناس مخيرون بين أمرين: إما تأخير الصلاة عن وقتها، وإما صلاة الخوف، وسيأتي صفة صلاة الخوف في محله، والصحيح: أن صلاة الخوف هي الجائزة ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقًا، فنقول: إما أن صلاة الخوف ناسخة كما قال بعض السلف بهذا الحديث، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تركها نسيانًا لا لأجل الشُغل فحسب وإنما أُنسيها عليه الصلاة والسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم يُنَسّى لمقصد شرعي، وقد روي في الحديث عند مالك في الموطأ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ)، وهذه الحديث أحد الأحاديث الأربعة المعلقة في موطأ مالك التي لم يجد لها ابن عبد البر إسنادًا، وأظن أن ابن الصلاح تتبعها فوجدها عند ابن طاهر في أطراف المفاريد والغرائب، لكن المعنى صحيح، (إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ) أي ينسيني الله عز وجل، فقد يكون النسيان لسنة.

*** المتن ***

٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي –أَوْ عَلَى النَّاسِ– لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ): أعتم أي صلاها في العُتمة يعني صلاها عندما يكون الظلام مشتدًا، فدل على أنه أخرها عن وقتها، واستدل بعض أهل العلم على أن قول ابن عباس: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم. على أنه تسمية العشاء بالعتمة إنما هو من باب الكراهة، وهنا ابن عباس ما سماها عتمة وإنما ذكر الصوف أعتم أي دخل العتمة ولذلك يبقى النهي على محله فتكون تسمية العشاء بالعتمة باق على الكراهة.

قوله: (فَخَرَجَ عُمَرُ): أي خرج عمر –رضي الله عنه– من المسجد للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فَقَالَ: الصَّلاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ): في هذه الجملة: أولًا: معرفة كيف أن عمر –رضي الله عنه– كان قريبًا من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصحابة –رضوان الله عليهم– لم يكونوا يصعدون النظر في النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يراجعونه الكلام؛ مهابة له وتوقيرًا، ومعلوم أنه لا يراجع المرء إلا من كان قريبًا منه ولذلك لما راجعت حفصة وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم غضب عمر أن يراجعنه، فدل ذلك على أن القريب منه هو الذي يُراجع وهو الذي يذكر له، وفي الغالب أن الناس يرسلون للشخص من كان قريبًا منه، ولذلك المرأة المخزومية لما سرقت أرسل بنو مخزوم أسامة بن زيد؛ لأنه حِب النبي صلى الله عليه وسلم وابن حِبه له؛ لأنه قريب منه ليراجعه.

الأمر الثاني: أن عمر –رضي الله عنه– خرج من المسجد ولذلك نفهم أن ما جاء من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: من خرج بعد النداء من المسجد فقد عصى أبا القاسم. أن من خرج من المسجد لمصلحة فإنه لا يكون داخلًا في النهي، فهنا عمر خرج من المسجد لمصلحة لكي ينبه النبي صلى الله عليه وسلم للوقت خشية من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيًا.

الأمر الثالث: أن عمر كان متأدبًا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر مباشرة، فلم يقل: تأخرت، ولم يقل له: ضاق الوقت. وإنما قال له: رقد النساء والصبيان. من الأدب عندما يكون المرء مع

من هو أكبر منه شرفًا أو سنًا أو أُبوة أو نحو ذلك ألا يوجه الأمر له مباشرة وإنما يأتي من باب التورية ومن باب الإيحاء ونحو ذلك: رقد النساء والصبيان.

الأمر الرابع: أن من الشراح من فهم من هذه الجملة أن النساء والصبيان كن وكانوا أي الصبيان يحضرون في المسجد ولذلك يقولون: إن الحديث الذي ورد: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)، حديث ضعيف جدًا بل هو أقرب للترك، فيجوز إحضار الصبي وإن كان دون سن التمييز، دون السابعة للمسجد، ما لم يكن فيه أذية، ومن أهل العلم من يقول: إن قوله: رقد النساء والصبيان. ربما في بيوتهم باعتبار أن النساء كن يصلين إذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم. والعلم عند الله عز وجل.

قوله: (فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ): عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أنه قد اغتسل عليه الصلاة والسلام، واغتساله يحتمل أن يكون من جنابة، ويحتمل أن يكون من غير ذلك.

قوله: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي –أَوْ عَلَى النَّاسِ– لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ): مما يدل على أن الأفضل في صلاة العشاء إن لم يكن هناك حرج على الناس إنما هو تأخيرها ما لم يخرج وقت الثلاث الأول من الليل.

***** المتن *****

٥٨ – عَنْ عائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ).

٥٩ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٦٠ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ: (لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ): هذه الصلاة التي إذا أقيمت جاء في بعض الروايات أنها صلاة المغرب، وهذه جاءت في حديث ابن عمر الذي بعده فإنه في رواية في صحيح مسلم: (أنه إذا أقيمت صلاة المغرب)، صراحة، وجاء في بعض الروايات: (إذا أقيمت صلاة العشاء)، وجاء أيضًا من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنه من صلاة العشاء، في هذا التمييز بين الصلاتين فائدة: أن صلاة المغرب وقتها طويل؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو مع حضور الطعام، وسنتكلم عن هذه المسألة بعد قليل، فإن في حديث ابن عمر الذي فيه صلاة المغرب رد على من قال: إن وقت صلاة المغرب قصير لا يكفي إلا له. وسيأتي وجه الدلالة عندما نعرف متى يجوز تأخير الصلاة لأجل العَشاء.

الأمر الثاني: أن قوله: (وحضر العَشاء)، ما المراد بحضر العشاء؟ قالوا: المراد بحضور العشاء ما اجتمع فيه أمران:

الأول: كما قال العراقي: حضوره أمام الشخص. وعلى ذلك فلو كان يُهيأ وأقيمت الصلاة وجب عليه أن يحضر الصلاة، لو كان الأكل يوضع (يُغرف) ولم يحضر بعد وأقيمت الصلاة فإنه يجب عليه أن يحضر الصلاة ولا يؤخرها، إذن لا يؤخرها إلا إذا حضر بين يديه، كان الطعام بين يديه الآن، هذا القيد الأول.

القيد الثاني: قالوا: لا بد أن تكون نفسه متطلعة للطعام بسبب جوع أو من غير جوع قد يكون الشخص مشتهي لطعام بعينه فحضر بين يديه؛ لأن لو قلنا: إن كل من كان بين يديه طعام فإنه يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها لكان في ذلك إشكال، ومن لازم هذا أن كثيرًا من الناس يقدم بين يديه الطعام وليس مشتهيًا له، لا يريد أن يأكل، فنقول: لا، ابدأ بالطعام ثم بعد ذلك انتقل للصلاة؟! إذن لا بد من زيادة قيد آخر وهو أن تكون نفسه مشتهية له متعلقة به.

الأمر الثالث: قوله: (فابدءوا بالعشاء)، عندما قلنا: إنه إذا تعارض إقامة الصلاة مع العَشاء فإن تأخير الصلاة هنا له حالتان، يعني البداءة بالعَشاء قبل الصلاة له حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يكون تأخيرًا للصلاة عن أول وقتها وأداؤه في أثناء وقتها، فهذا باتفاق أهل العلم أنه معتبر، يعني العَشاء حضر فتبدأ بالعَشاء ثم تصلي العِشاء قبل وصول ثلث الليل الأخير، وهذا باتفاق أهل العلم أن المقصود بالحديث هذا.

الحالة الثانية: أن يُقَدَم الطعام ولو خرج الوقت، يعني مثلًا حضر وقت العِشاء ما بقي على العِشاء إلا ربع ساعة فقط، فهل نقول: نقدم في هذه الربع ساعة العِشاء أم العَشاء؟ الصلاة أم الطعام؟ إن قدمت الطعام خرجت عن وقتها وإن لم تقدم الطعام يعني صليت العِشاء فإنك أدركت الصلاة في وقتها، يقولون: باتفاق أهل العلم أنه يُقدم الوقت لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، إلا في حالة واحدة: إذا كان لا يستطيع أن يفقه شيئًا، وهذا نادر، يعني رجل سيفقد عقله إن لم يأكل يعني لا يستطيع أن يصلي، لا يدري ما سيقول، هذه مسألة أخرى.

ما وجه الدلالة في الرد على من قال: إن وقت المغرب ضيق. وفي حديث ابن عمر: (إذا أقيمت صلاة المغرب وحضر العَشاء فقدموا العَشاء)، أن وقت المغرب ضيق، لو قلنا: إنه يجوز تقديم العَشاء عليه قطعًا ستصلي في خارج الوقت، فدل على أنك خالفت أصلك أنه باتفاق خلاف الظاهرية، الظاهرية أخرجهم من المسألة، نحن نناقش غيرهم، ما السؤال؟ نحن قلنا: إن تأخير تعارض الصلاة مع الطعام له حالتان:

الحالة الأولى: تأخير الصلاة وتقديم الطعام، لكن تأخير الصلاة يكون في الوقت وهذا باتفاق مشروع ويُحمل عليه الحديث.

الحالة الثانية: تقديم الطعام وتأخير الصلاة عن وقتها، يجعل الطعام يأخذ الوقت كاملًا فتضطر أن تصلي الصلاة بعد وقتها باتفاق أن هذا الحديث لا يتناوله إلا عند الظاهرية، وإذا فقد عقله وهذا خارج عن محل النزاع.

نقول: هذا الحديث دليل على أن وقت المغرب موسع وليس مضيق؛ لأنه من قال: إنه مضيق. يلزمه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت صلاة المغرب فابدءوا بالعَشاء)، قبل صلاة المغرب، أنك تصلي المغرب بعد خروج وقتها، وهذا لم يقل به أحد منا باتفاق المذاهب الأربعة.

هذا ما يتعلق بقضية تقديم العَشاء وهو حديث عائشة –رضي الله عنها–.

قوله: (لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ): وهذه تدل على ما استدللنا عليه قبل القيد أن يكون الطعام حاضرًا.

قوله: (وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ): يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وجاء هذا مصرحًا في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم صرح بالبول والغائط في مدافعتهما، فمن كان يدافع البول والغائط بحيث أنه ربما لا يفقه من صلاته شيء، أو يكون مترعجًا في صلاته، فيجوز له أن يؤخر الصلاة ولو فاتته الجماعة.

وهنا مسألة مهمة: أن من أهل العلم وهو أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله– وهو من كبار العلماء: استدل بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، ودليله في ذلك أنه قال: إنه يجوز تقديم العَشاء على الصلاة ولا يجوز تقديمه عليها إلا أنها ليست بواجبة. فنقول: إن هذا الاجتهاد منه –رضي الله عنه ورحمه– ليس في محله فإن الأصل وجوب صلاة الجماعة، فكما أن صلاة الجماعة تسقط لعارض من العوارض، فإن من عوارض سقوط الجماعة مدافعة الأخبثين أو حضرة الطعام الذي يشتهيه المرء، من أسباب سقوطها عن الشخص بعينه، فهذه مستثناة وليست حكمًا كليًا كما أننا نقول: إن المسافر تسقط عنه صلاة الجماعة، وسيمر معنا الحكم والخلاف في المسألة، كما نقول: إن المريض تسقط عنه. لو قال النبي صلى الله عليه وسلم: المريض تسقط عنه صلاة الجماعة. هل نقول: هذا يدل على أن كل الناس تسقط عنهم صلاة الجماعة؟ لا، ولذلك فالصحيح أن هذا الحديث لا تعلق له بصلاة الجماعة وسيمر معنا.

*** المتن ***

٦١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ – أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ).

٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: (لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ).

وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ، وعائشةَ رضي الله عنهم، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

*** الشرح ***:

هذان الحديثان: حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- هما في بيان أوقات النهي، ولنذكر أوقات النهي ثم نذكر بعدها دلالة الحديثين على هذه الأوقات والحكم فيهما.

أوقات النهي: يقول أهل العلم: إن أوقات النهي خمسة على سبيل البسط وثلاثة على سبيل الإجمال. يعني المتصلة تكون ثلاثة مثل ما قلنا في المواقيت أنها خمسة وثلاثة عند الضرورة فيتصل الظهر والعصر معًا والمغرب والعشاء معًا، أوقات النهي خمسة أيضًا:

أولها: قالوا: أول أوقات النهي من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

الوقت الثاني: وهو متصل به من طلوع الشمس إلى حين ارتفاعها قيد رمح، يعني ترتفع عن السماء بمقدار قيد رمح يعني ترتفع شيئًا يسيرًا.

الوقت الثالث: عند قيام قائم الظهيرة، قيام قائم الظهيرة أن تكون الشمس في كبد السماء لا فيء أي لا ظل للشاخص جهة المشرق ولا جهة المغرب وهي وقت قصير لا يتجاوز ثلاث دقائق بل أقل من ذلك يعني قبل أذان الظهر بدقيقتين أو ثلاث، هذا وقت نهي ويختلف من الشتاء إلى الصيف.

الوقت الرابع: من بعد صلاة العصر -هو الوقت الوحيد المتعلق بالصلاة- إلى أن تحمر الشمس أو ترمض الشمس وتتهيأ للغروب.

الوقت الخامس والأخير وهو وقت الضرورة لصلاة العصر: من حين تحمر الشمس إلى غروبها.

هذه خمسة أوقات، سنتكلم عن فقهها بعد قليل.

مفردات الحديث:

قوله: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ): قوله –رضي الله عنه– شهد. قصده أخبر و لم يقصد بها الشهادة فإن الشهادة لا بد أن تكون عند قاض، والشهادة تخالف الإخبار في مسائل كثيرة جدًا: منها: أن الإخبار يُقبل فيه شخص، بينما الشهادة لا بد فيها من شخصين، الإخبار يُقبل فيه الرجل والمرأة سواء، وإنما الشهادة يختلفان من حيث العدد، ونحو ذلك، والمكان من حيث تأدية الشهادة أين تكون بخلاف الإخبار فإنه لا يشترط لها مكان، السن، وهكذا.

قوله: (مَرْضِيُّونَ – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ): يقصد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه، وهذا يدل على أن الصحابة مجمعون على أوقات النهي التي سيأتي ذكرها، وهذا الذي سيأتي أن من أهل العلم من حكى الإجماع في مسألة سأذكرها بعد قليل استدلالًا بهذا الحديث.

قوله: (وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ): وهذا يدل على تفضيل بعض الصحابة، وهذا معتقد أهل السنة: أن الصحابة بعضهم أفضل من بعض، فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي –رضي الله عن الجميع، وهذا أمر مستقر عند السلف وهو باتفاق أهل السنة.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ): قوله: بعد الصبح. المراد بالصبح هنا الفجر، وليس المراد بالصبح الصلاة، قالوا: لأن الصبح لا يرد في كتاب الله عز وجل إلا بمعنى الفجر، ولذلك يقولون: إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت، أصبحت. فدل ذلك على أن المراد بالصبح هو الفجر، وعلى ذلك فإن هذا الحديث نص على أن أول وقت النهي هنا متعلق بصلاة الفجر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد انعقد الاتفاق وورد النص صريحًا بأن وقت النهي متعلق بالوقت هنا بخلاف العصر فإنه متعلق بالفعل. فهو متعلق بطلوع الفجر، يقول شيخ الإسلام: إنه باتفاق. يعني شبه إجماع بناء على هذا الرأي الذي نقله ابن عباس –رضي الله عنهما– عن الصحابة.

جاء في حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– أنه قال: لا صلاة بعد الصبح، وفي بعض الروايات: بعد صلاة الصبح. هذه الرواية إما أن نقول: إنها غير محفوظة مع أنها في مسلم فالأولى أن تقول: بعد الصبح؛ لموافقة الأحاديث الأخرى، أو نقول: إن هذه الرواية لا تعارض بينها هنا؛ لأنه لم يقل: إن ما قبلها ليس وقت نهي. فالأدلة دلت على أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر، ومنتهاه قال: حتى تشرق الشمس.

قوله: (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[٢٢]: أي حتى تشرق الشمس، وقوله: حتى تطلع الشمس. يحتمل الطلوع الأول، ويحتمل الارتفاع أي حتى ترتفع قيد رمح، وقد جاء في حديث أبي سعيد المعنى الثاني فيكون هذا الحديث دالًا على الوقت الأول والوقت الثاني معًا.

قوله: (وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ): قوله هنا: وبعد العصر. المراد بعد صلاة العصر وليس المراد بعد دخول وقت صلاة العصر؛ لأنه قد جاءت أربعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد وقت النهي في العصر بالصلاة، ولذلك فإن جمهور أهل العلم كما أقره الشيخ تقي الدين: على أن وقت العصر متعلق بالفعل وليس متعلقًا بالزمن. الفجر بدايته متعلقة بالزمن، والعصر بدايته متعلقة بالفعل، متى ما صليت العصر صار في حقك أنت وقت نهي، حتى تغرب الشمس فيدخل فيه الوقتان.

س١: لو أن امرأ أخّر صلاة العصر إلى آخر وقت الجواز إلى حين يكون ظل كل شيء مثليه، فمتى يكون في حقه وقت النهي؟.

جـــ: من حين ظل كل شيء مثليه لآخر الوقت.

س٢: لو أن امرأ جمع الظهر والعصر جمع تقديم بأن كان مسافرًا أو لأي سبب مما يجوز جمع التقديم في الظهر والعصر؟.

---

[٢٢] المفرغ: قرأها الشيخ عبد السلام: حتى تشرق الشمس، والنسخة التي ننقل منها تطلع.

جـ: الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ تقي الدين أيضًا: أن المطر لا يُجمع فيه بين الظهر والعصر وإنما يُجمع في المطر بين المغرب والعشاء وسيأتي في محله، لكن لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم الساعة الواحدة، متى يكون في حقه وقت النهي؟ بدأ من الساعة الواحدة، إذن هو متعلق بالصلاة وليس متعلقًا بالزمن، وبناء على ذلك نعرف الحديث الذي أشكل على بعض أهل العلم وهو ما ثبت عند الترمذي بإسناد حسن –الصحيح أنه إسناده حسن– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا)، قالوا: كيف يصلي أربعًا وليست من سنن الرواتب؟ وهذا وقت نهي؟ نقول: ليس وقت نهي، وقت النهي يبدأ بعد الصلاة وليس من دخول الوقت، فهي متعلقة بالفعل وليست متعلقة بالزمن.

هذا الحديث ذكر وقتين، المقصود من هذين الوقتين يجب أن نعرف أن المقصود أخطر أوقات النهي وقتان وأشدها نهيًا: وهو عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو الوقت الثاني والوقت الخامس، وهما أشد أوقات النهي؛ لأن الصلاة في هذه الأوقات مشابه لفعل عبدة الشمس والقمر {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [فصلت: ٣٧]، فلا يُسجد للشمس ولا للقمر أي عند الظهور وعند الغروب.

يقول بعض أهل العلم وهو الحكيم الترمذي في كتابه (مقاصد الصلاة): إن الأوقات الأخرى التي قبله إنما جُعلت له من باب الاحتياط فيُنهى عن الصلاة من طلوع الفجر من باب الاحتياط حتى لا تصلي عند طلوع الشمس، ونُهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر من باب الاحتياط حتى لا تصلي عند غروب الشمس. ولذلك جاء في حديث عقبة أنه قال: ساعتان نُهينا عن الصلاة فيهما وعن دفن الموتى فيهما. وذكر هاتين الساعتين، ولذلك يقول أهل العلم: إن أوقات النهي الخمسة أشدها وأخطرها الوقتان الذي ذكرناهم وهما وقتان ضيقان: عند طلوع الشمس، وعند غروبها. وعلى ذلك فإن من استثنى من أهل العلم جواز الصلاة ذوات الأسباب فإنه يقول: تُصلى في غير هذين الوقتين. وهذا هو رأي بعض مشايخنا الذي يجيزون الصلاة ذوات الأسباب، وسنتكلم عنها ربما في الحديث الذي بعده.

إذن هذان الوقتان النهي فيهما مغلظ لا يُقبر فيها موتى ولا تصلى فيها ذوات الأسباب قدر المستطاع، دخلت المسجد قبل أذان المغرب بست دقائق لا تصلي ولا تتسنن انتظر، لكن لو دخلت منتصف العصر هذا وقت موسع والأمر فيه أهون.

هنا مسألة أخيرة من هذا الحديث: نحن قلنا قبل حديثين: إن أفضل أوقات اليوم العصر، وهنا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنك إذا صليت العصر فلا تصلي بعدها، نستفيد من ذلك قاعدة شرعية مهمة جدًا إذا فهمناها فهمنا كثيرًا من أعمال العبادات: وهو أنه لا تلازم مطلقًا بين فضل الزمان وبين أداء العبادة فيه، أفضل أوقات اليوم العصر، ومع ذلك لا يُصلى فيه، أفضل أيام الأسبوع الجمعة ومع ذلك نُهي عن إفراده بالصوم، وروي أنه نُهي عن تخصيص ليلته بالقيام، أفضل أيام السنة على الإطلاق يوم عيد الأضحى ومع ذلك منهي عن إفراده بالصوم أو تخصيص ليلته بقيام، فدل ذلك على أنه لا تلازم بين العمل وفضل اليوم، لو أراد امرؤ وقال: إن ليلة النصف من شعبان ليلة فاضلة. نعم ورد فيها حديثان صحيحان أنها ليلة فاضلة، هل نقوم الليل فيها؟ نقول: لا، لا تلازم بين الفضل وبين العمل، وليلة القدر ليلة فاضلة لا شك، ليس كل الأعمال تُعمل فيها وإنما الأعمال الواردة؛ قيام الليل، لزوم المساجد والاعتكاف، الدعاء؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها–، فهناك أعمال خاصة بكل زمان متعلق به.

س: العصر ما هو أفضل ما يتعلق به هذا الوقت الفاضل؟.

جـــ: أفضل ما يتعلق به ذكر الله عز وجل، ولذلك العصر وقت ذكر، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إن في الجمعة ساعة من وافقها وهو قائم يصلي)، أرجى الأقوال عند أهل العلم أنها آخر ساعة من العصر، كيف قائم يصلي؟ جالس يذكر الله عز وجل في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)، أي إن الرجل إذا صلى ومكث في مصلاه يذكر الله فهو في صلاة ما انتظر الصلاة، وفي الحديث الذي روي عند أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة)، فلماذا هذا الأجر العظيم؟ الناس غافلون مع هذا الذكر اليسير لك أجر

عظيم، كذلك العصر، العصر وقت غفلة الناس كلهم في تجاراتهم وبيعهم وشرائهم وصخبهم في أسواقهم، فإذا جلست في هذا الوقت تذكر الله عز وجل وفي مسجد أخص لكي تحصل على أجر من هو في صلاة، حبسته الصلاة فإنك تكون قد أديت أفضل الأعمال في هذا الوقت الفاضل، مع أنه وقت نهي. نفس الشيء نقول في عاشوراء، عاشوراء يوم فاضل لا شك قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، لو أراد امرؤ أن يفعل فيه كذا وكذا من الأشياء نقول: لا، إلا بدليل، الصوم الدليل وارد، التوسعة على العيال الحديث ضعيف لا تعملها، وهكذا.

*** المتن ***

٦٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَاَللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

*** الشرح ***:

هذا حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– وهذا الحديث متعلق بالحديثين السابقين، وهذا الحديث فيه من الفقه:

أولًا: النص الصريح على أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب بين الصلوات، وسبق الحديث عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم بعدها المغرب والعشاء، وهذا موضح لمعنى حديث علي –رضي الله عنه– المتقدم.

ثانيًا: استدل بعض أهل العلم بأن من فاتته الصلاة، صلاة ما، جاز له تأخيرها لما فيه مصلحتها كالانشغال بشرطها، فإنه هنا النبي صلى الله عليه وسلم عندما تذكر صلاة المغرب قام إلى بطحان –مكان– فقصده ثم توضأ، وانتقل من مكانه ولو مقصود الفورية في الأداء مباشرة لصلاها في مكانها، فدل

ذلك على أن الانشغال بشرطها أو ما هو من مصلحتها يجوز تأخيرها لأجله، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجرة مرة، وصلاة العصر مرة وهما أفضل صلاتين، لما فاتته صلاة الفجر مرة فكان نائمًا وأمر بلالًا أن يوقظهم فنامت عين بلال –رضي الله عنه- فلم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالارتحال من هذا الوادي الذي كانوا فيه إلى مكان آخر ثم صلوا فيه وقال: (إن الشيطان حضرنا هناك)، فهنا الانتقال من هذا المكان إلى مكان آخر لمصلحة الصلاة، مع أنه يأخذ وقت؛ لأنه في مصلحة الصلاة فقد يكون المرء في مكان قد حضره فيه الشيطان.

الشريط: ٨

*** المتن ***

باب فضلِ الجماعةِ ووجوبِها:

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها): فهذا الباب هو باب فضل الجماعة ووجوبها، وقد بوب الشيخ -رحمه الله- بباب فضل الجماعة ووجوبها؛ ليبين أن المراد من هذه الأحاديث إنما هو وجوب صلاة الجماعة لكي لا يظن ظان أنه قد يُستدل ببعض هذه الأحاديث على عدم وجوب الجماعة، إذ سيأتي معنا بعد قليل أن من أهل العلم -رحمهم الله- من استدل ببعض هذه الأحاديث على عدم الوجوب، وسنذكر وجه استدلاله وما ينقض به استدلاله من هذه الأحاديث.

*** المتن ***

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ).

*** الشرح ***:

ذكر المصنف أولًا حديثين وهما حديثا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهذان الحديثان متقاربان، فإن حديث عبد الله بن عمر لفظه: أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، وأما الحديث الثاني حديث أبي هريرة فلفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا)، وقد أتى الشيخ –رحمه الله– بهذين الحديثين و لم يكتف بأحدهما لفوائد:

الفائدة الأولى: معرفة الفرق بين الحديثين فإن بين الحديثين فرقًا، فرق بين صلاة الفذ وفي الجماعة، ففي الحديث الأول أنه سبع وعشرون درجة، والحديث الثاني إنما هو خمس وعشرون، كما أن الحديث الأول فيه تمييز العدد بالدرجة فقال: (بسبع وعشرين درجة)، وأما في الثاني فإن التمييز كان فيه بالضعف فقال: (خمسًا وعشرين ضعفًا).

الفائدة الثانية: أن في الحديث الثاني بيان لمعنى الحديث الأول فلا يمكن الاستدلال بالحديث الأول دون فهم الحديث الثاني في الزيادات التي فيه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة)، وفي الحديث الثاني: (صلاة الرجل في الجماعة)، المراد بصلاة الجماعة هو أن يصلي المرء غير فذ؛ لأن المرء إذا أراد أن يعرف معنى شيء فلا بد أن يعرف نقيضه وضده، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجماعة وذكر يقابلها الفذ فدل على أن المراد بالجماعة ما لم يكن واحدًا اثنان فأكثر، وهذه الجملة (صلاة الرجل في الجماعة)، أو (صلاة الجماعة)، استدل بها الفقهاء على عدد من المسائل:

المسألة الأولى: أن صلاة الجماعة تُشرع في النافلة وفي الفريضة معًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة)، و لم يخصص ذلك بصلاة الفريضة دون صلاة النافلة، والحقيقة أن هذا الاستدلال فيه نظر، وإنما يجب أن نقيده بأن نقول: صلاة الجماعة فيما يُشرع فيه صلاة الجماعة؛ لأن أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره قد بينوا أن السنن غير الفرائض على نوعين:

النوع الأول: سنن الأفضل فيها جماعة، تُشرع جماعة؛ كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين، وصلاة التراويح.

النوع الثاني: سنن الأفضل فعلها دون جماعة ويجوز فعلها جماعة، لكن المداومة على الجماعة فيها خلاف الأولى والأفضل، وهذه مثل السنن الرواتب والسنن المطلقة وقيام الليل، هنا فرقنا بين صلاة

التراويح وقيام الليل بالجماعة، وهناك فروق أُخر غير هذا التفريق، وغير ذلك من السنن التي تُشرع للمرء وحده؛ كصلاة الضحى، والوضوء وغيره.

إذن المراد بصلاة الجماعة هنا الظاهر أنها صلاة الجماعة فيما تُشرع له الجماعة بدليل أنه سيأتي معنا في الحديث الثاني بعد قليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المرء يخرج ليتحصل لهذا الفضل إلى المسجد، فهذا الفضل لا يتفضل إلا في المسجد، وباتفاق فإن غير الصلوات التي ذكرنا قبل قليل تشرع لها الجماعة فإنها تُصلى في البيوت الأفضل، فدل على أن المضاعفة لا تكون في غير ذلك، وبذلك يتضح لنا سؤال لطالما طرأ على بعضنا وهو أن المرء إذا صلى في بيته نافلة مطلقة أو قيام ليل ونحو ذلك فهل الأفضل أن يصليه منفردًا أم أن يصليه جماعة؟ نقول: هذه مما لا تُشرع فيه الجماعة فالأفضل فيها الانفراد إلا لمصلحة؛ كأن يكون المرء لا يحسن القراءة فيأتي بشخص يصلي به، أو يكون المرء ممن يسهو كثيرًا شارد الذهن فيأتي بشخص ليصلي به ونحو ذلك أو يصلي معه، وهكذا من الأمور المتعلقة والمصالح المبنية على الجماعة.

المسألة الثانية: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة)، أن صلاة الجماعة تُقضى، بمعنى أن من فاتته صلاة الجماعة مع إمام المسجد فإنه يُشرع له أن يقضي هذه الجماعة مرة أخرى، وقد ثبت أن رجلًا من الصحابة تأخر عن صلاة الجماعة ففاتته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يتصدق على فلان)، وصح أن ابن مسعود –رضي الله عنه- فاتته صلاة الجمعة فصلى بعلقمة والأسود النخعيين جماعة ظهرًا، فدل ذلك على أن من فاتته صلاة الجماعة شُرع له تكرار الجماعة مرة أخرى، لماذا؟ من الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ)، فكل صلاة تُشرع لها صلاة الجماعة تُقضى، فمن فاتته صلاة العيدين إن كانوا جماعة يقضونها جماعة كذلك، ومن فاتتهم صلاة الجمعة يقضونها ظهرًا ولا يقضونها جمعة؛ لأن الجمعة متعلقة بالجماعة الأولى، وسأتكلم الآن عن الجماعة الأولى.

فقد ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي بكرة الثقفي –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تكرار الجماعة. فماذا نقول في هذا الحديث؟ من أهل العلم من حمله على

التكرار وهو الإعادة الذي قلناه قبل قليل وهذا مذهب مالك نص عليه في المدونة برواية ابن القاسم، نقول: إن المراد بتكرار الجماعة أن تُصلى الجماعتان عمدًا في مسجد واحد. ولذلك صورتان أو أكثر:

الصور الأولى: أن تصلى جماعتان في نفس الوقت، وهذا كان موجودًا في بعض المساجد قبل حتى منّ الله عز وجل بإلغاء هذه البدع وكانت موجودة في المسجد الحرام، حتى أنهم كان بعضهم يفسد على بعض الصلاة فاصطلحوا على أن يصلي أحدهم قبل الآخر، فمنّ الله عز وجل على الملك عبد العزيز بإلغاء هذه البدعة بعدما كانت موجودة؛ لأكثر من مئتي سنة أو أكثر، وهذه لا شك باتفاق أهل العلم أنه لا يجوز وهو بدعة.

الصورة الثانية: أن يتعمد المرء ترك الصلاة ليصلي مع جماعة ثانية، وهذا منهي عنه؛ لتفريق الجماعة بين المسلمين، فإن من الناس من يتعمد ترك الجماعة الأولى ليصلي مع الجماعة الثانية، وهذا قد يوجد في بعض البلدان، يكون هناك إمام أول وثان وثالث لاختلاف المذاهب بينهم، ولا شك أن هذا غير مشروع وإنما جُعلت لجماعة؛ لائتلاف الكلمة واجتماع الأجساد فإن في اجتماع الأجساد ائتلاف للقلوب ولا شك.

مفردات الحديث:

قوله: (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً): قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل)، معناها يقول أهل العلم: إن العملين إذا فُضّل أحدهما على الآخر دل ذلك على أنهما يشتركان في معنى مشترك بينهما. عندما أقول: زيد أطول من فلان. إذن هناك معنى بينهما في الطول، فلان أكبر من فلان، هذا له عُمر، لكن ما تقول: فلان أكبر من شخص لم يولد بعد. فلا بد أن يكون هناك معنى مشترك بينهما، فالمعنى المشترك بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة والتي لأجلها فُضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس أو بسبع وعشرين درجة، فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن المعنى المشترك بينهما هو صحة الصلاة. فكلاهما صلاة صحيحة.

القول الثاني: أن المعنى المشترك بينهما أداء الواجب. وينبني على هذا المعنى أننا إن قلنا: إن المعنى المشترك بينهما أداء الواجب فيكون هذا الحديث دليلًا على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنه يقول:

(أفضل)، فدل على أنه سقط الواجب بصلاة الفذ وانتهينا، ولكن نقول: ليس ذلك صحيحًا؛ لأننا نقول أحيانًا: فلان أفضل من فلان. مع أن فلان لم يدرس أو أحسن منه في الدراسة مع أنه لم يدرس، ولكن هما مشتركان في معنى آخر وهو صحة الصلاة.

وبناء على ذلك نقول: إن هذا الحديث ليس دليلًا على عدم وجوب الجماعة؛ للحديث الذي بعده وسنذكره بعد قليل، وإنما هو دليل على زيادة الدرجة، ويتضح ذلك بأن نقول: إن الواجب على المسلم إذا أدى الصلاة في المسجد ثلاثة أمور فيكون قد أداها جميعًا: من صلى في المسجد فقد أدى الصلاة، فسقط عنه وجوب الصلاة، وأدى الصلاة جماعة، فسقط عنه وجوب الجماعة، وأداها في المسجد فسقط عنه وجوب صلاة الجماعة في المسجد، الصلاة واجبة بإجماع المسلمين، والجماعة واجبة؛ لحديث أبي هريرة القادم، والمسجد الصلاة فيه واجبة للحديث الذي رواه الدراقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له)، فدل على أن الصلاة في المسجد واجبة، وبناء على ذلك إذا فهمنا هذه المسألة: أن الواجبات ثلاث، وأن كل واحد منها منفصل عن الآخر انحل لنا كثير من الإشكال، فمن صلى جماعة في البيت يكون أتى بواجبين وفوت واجبًا واحدًا إن كان من أهله، ومن صلى منفردًا في بيته أتى بواجب واحد.

س: من فاتته صلاة الجماعة فهل الأفضل أن يصلي هذه الصلاة في المسجد أو في البيت؟.

جـــ: نقول: في المسجد، وقد ثبت أن معاذًا –رضي الله عنه- كان عندما تفوته الصلاة يذهب للمسجد ويصلي فذًا، لم يكن أحد يتأخر فتكون هناك جماعة ثانية.

إذن الواجبات ثلاثة وسأدلل عليها بعد قليل، وربما ذكرنا بما تسقط هذه الواجبات الثلاثة.

قوله: (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ): الفذ أي الواحد، وفي الحديث الثاني: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تُضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا)، في الحديث الأول فضله النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الفذ أي المنفرد وفي الثاني فضله على الصلاة في البيت وفي السوق، قال أهل العلم: ففي الحديث الثاني نستفيد أن الصلاة جماعة في المسجد واجبة؛ لأنها قال: (في بيته وفي سوقه)، وفي

السوق قد يكون معه آخر ثاني أو ثالث، وعلى ذلك فإننا نحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة) أي صلاة الجماعة في المسجد.

سأقول كلمة تتعلق بالجماعة مهمة جدًا:

الجماعة التي تُصلى في المسجد جماعتان –هذه محلها أن نذكرها في البداية-: الجماعة الأولى منهما: هي التي تُصلى مع الإمام الراتب، والثانية: هي التي تصلى من باب الإعادة، وذكرنا قبل قليل أن الجماعة الثانية تُشرع خلافًا لمذهب مالك، الجماعة الأولى التي مع الإمام الراتب أفضل من الجماعة الثانية؛ لأن أهل العلم يحملون كلمة (الجماعة) عليها، ويرون أن الجماعة الثانية من باب الإعادة أي القضاء، قضاء لصلاة الجماعة ولا شك أن الأداء أفضل من القضاء، بل كما ذكرنا قبل قليل أن مالكًا كان ينازع في صحة الصلاة الثانية، وينبني على ذلك مسألة ربما طرأت على بعضنا وهي: أن المرء إذا دخل المسجد ووجد الإمام في آخر الصلاة لم يدرك ولا ركعة ويعلم أن هناك جماعة ثانية، فأيهما الأفضل أن يدخل مع الراتب في آخر الصلاة ولم يدرك ولا ركعة أو أن يدخل في الجماعة الثانية ويبتدأ الصلاة من أولها؟ الصحيح –وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز –رحمه الله-: أن الأفضل أن يدخل مع الجماعة الأولى ما دامت راتبة؛ لأن الجماعة الأولى وإن لم تدرك منها ولا ركعة أفضل من أن تدخل مع الجماعة الثانية، وهذا هو الصحيح؛ لأن الجماعة الأولى خصيصة أعظم وآكد من الجماعة الثانية.

قوله: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً): وفي الرواية الأخرى: (خمسًا وعشرين ضِعفًا)، هذان الحديثان ربما أوهم التعارض ففي أحدهما (سبع وعشرين)، وفي الثاني (خمس وعشرون)، من أهل العلم من يقول: لا تعارض. بناء على أنه يرى أنه لا حجية للمفهوم، كيف المفهوم؟ لما قال: (خمسًا وعشرين ضعفًا)، لا يدل على أنه لا يصل إلى سبع وعشرين، فمفهوم العدد الأقل لا ينفي العدد الأكبر. ومن أهل العلم من يقول: إن الحديث نُسخ. كيف نُسخ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس وعشرين)، ثم خُبِّر باثنتين فكان سبعًا وعشرين. وهذا فيه نظر أيضًا؛ لأن الأخبار لا تُنسخ أبدًا، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤]، فكل سنة النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل، وجُمع بين الحديثين بأكثر من عشرة أوجه، لكن من أقربها: أن السبع

والعشرين والخمس والعشري تختلف باختلاف الحال، فمن صلى في الجماعة مع المسجد مدركًا لها فقد نال أعظم الدرجة، ومن صلى جماعة في سوقه أو في بيته فقد فات ربما أقل من ذلك إلى خمس وعشرين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول فرق بين الفذ -أي المنفرد- وبين الجماعة بسبع وعشرين، وفي الثاني فرق بين السوق والجماعة بخمس وعشرين، فدل على أن من صلى جماعة في غير المسجد أقل أجرًا ممن صلاها جماعة في المسجد، وهذا ربما هو الأقرب، طبعًا بعض الفقهاء كالقاضي عياض في (الإكمال المُعلم) يقول: فرق بين الدرجة وبين الضعف. والأمر أيضًا بعيد ولكن لعل الأقرب ما ذكرت، وبذلك يتضح لنا عندما قلنا: إن الواجبات ثلاث.

قوله: (وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ): الوُضوء هو فعل الوضوء، ولا يكون إحسان فعل الوضوء إلا باتباع السنة وقد سبق بيانها، وليس المراد إكثار الماء فإن الإكثار في الماء خلاف السنة لا شك.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ): هذه الجملة فيها من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخرجه إلا الصلاة)، هذه المسألة تسمى مسألة تشريك النية، بمعنى أن المرء ربما يعمل عملًا خالصًا لأجل شيء معين، ويعمل هذا العمل ربما أحيان أخرى لشيء للعمل الصالح ومعه شيء من أمر الدنيا، التشريك في النية لا يبطل العمل كالرياء، الرياء يبطل العمل؛ لأنه شرك، ولكن التشريك ينقص الأجر، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم)، تعجلوا ثلثي أجرهم؛ لأن أرادوا الغزو وأرادوا الغنيمة فلما غنم نقص من أجره، هذا تشريك في النية، لكن الرياء يمحق العمل بالكلية، ومثله هذا الحديث الذي يخرج من بيته لأجل المسجد عندما يُسأل لما خرجت من البيت؟ قال: لأجل الصلاة. هذا الذي هو كمُلت نيته فيؤجر على الطريق، الثاني: الذي يخرج من بيته لعمل له يريد أن

يذهب للعمل ومن العمل أذن عليه المؤذن فوقف وصلى، هذا لا يدخل في الأجر الذي هو بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها، لذلك كان آكد صلاتين يخرج المرء فيهما من بيته إلى المسجد يعني غالبًا هاتان الصلاتان لا يخرج المرء من بيته لشغل وإنما يخرج للمسجد هما: صلاة الفجر، والجمعة، فأما الفجر فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بشر المشائين في الظُلَم بالنور التام يوم القيامة)، غالبًا الناس لا يخرجون من بيوتهم إلا لأجل الصلاة، وفي الجمعة عن أوس بن أبي أوس الحدثاني[٢٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غسل واغتسل ودنا وابتكر ومشى و لم يركب كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)، ولذلك من خرج لأجل طاعة أُجر في الطريق، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طالب العلم تستغفر له الملائكة والحيتان والنمل إذا خرج من بيته، مجرد الخروج لأجل طلب العلم فإنها تستغفر له، فهذه الوسيلة لأجل كمال خلوصه فيها، أما المقاصد الأعمال الأصلية فهذه يكون عندنا قضية التشريك وقضية الرياء الذي يكون ممحقًا للعمل.

المسألة الثانية: استدل أهل العلم على أن الذهاب للمسجد مشيًا أفضل من الذهاب ركوبًا؛ لأنه قال: (بكل خطوة)، إذن لا بد من الخطى، وهذا الفهم له دليل يدل عليه وهو حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني[٢٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومشى و لم يركب يوم الجمعة)، فدل على أن المشي للمسجد أفضل من الركوب.

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث الوارد في الفضل قابله أفضل منه يوم الجمعة، فإن بكل خطوة يخطوها المصلي أجر سنة صيامها وقيامها، يقول أهل العلم: لم يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفضائل أعظم من حديث أوس السابق وهو أن بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، لا يوجد

---

[٢٣] المفرغ: أوس بن أوس، أم أوس بن أبي أوس، قيل هما اثنان وقيل بل هما واحد، فليُنظر فيه، وأما نسبته للحدثاني هذه فلم أجدها والمذكور في كتب الحديث أوس بن أوس الثقفي، لكن المنسوب إلى الحدثاني من الصحابة فهو: مالك بن أوس بن الحدثان، والحدثاني نسبة إلى جده، وهو مختلف في صحبته، وقد ذكرت هذا الكلام في الحديث رقم (٣١).

[٢٤] المفرغ: كالذي قبله.

حديث مطلقًا أعظم من هذا الحديث في الفضائل على عمل قليل، خطوة واحدة أجر سنة صيامها وقيامها لا يوجد، أغلب الذي يأتي من هذه الفضائل العظيمة على أفعال يسيرة أغلبه ضعيف كما أقره ابن القيم في (المنار المنيف)، فإنه قرر هناك أن المعني بالحديث يستطيع أن يحكم على الحديث أنه ضعيف أو موضوع من غير النظر في الإسناد وذلك بوسائل: منها: أن يكون أجر عظيم على عمل قليل، أو أن يكون الحديث طويلًا، فإن أغلب الأحاديث الطوال لا تصح، أو أن يكون فيه أعداد ودقائق، وهكذا من القواعد التي ذكرها ابن القيم.

قوله: **(فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)**: إذا صلى هنا بمعنى الصلاة المعروفة وهذه تدل على أن المرء يُشرع له إذا دخل المسجد أن يصلي إما فريضة أو نافلة، وسيأتي معنا أن أداء الفريضة والسنن الرواتب تتداخل مع صلاة النافلة التي هي تحية المسجد.

قوله: **(لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ)**: معنى صلاة الملائكة للآدميين: الدعاء لهم، بمعنى أن الملائكة تدعو لهذا الذي يكون جالسًا في المسجد ينتظر الصلاة، فقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]، صلاة الله عز وجل على عباده ثناؤه عليهم، وهذا ثبت في البخاري من حديث أبي العالية، وأطال ابن القيم في الاستدلال عليه في (جلاء الأفهام)، وصلاة الملائكة على النبيين وعلى المؤمنين دعاؤهم لهم، وصلاة المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم: سؤال الله عز وجل له الرفعة، عندما تقول: اللهم صل على محمد. أنت في الحقيقة تدعو لمحمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: **(مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ)**: المراد بالمصلى أحد أمرين: إما أن يراد به موضع الصلاة، أو أن يراد به المكان المحاط، وبناء على ذلك فإن المرء إذا صلى وبقي في مصلاه لم يذهب منه، أو بقي في المسجد الذي هو فيه فإنه يكون داخلًا في هذا الحديث يشمل الأمرين، قد تنتقل من مكانك لكنك تدور داخل المسجد فإنه يشملك هذا الحديث، والدليل على أن المصلى هو البقعة أحيانًا أو المسجد كذلك ما جاء في

الصحيحين من حديث عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم زاره فقال: يا رسول الله، صل لي لأتخذ هذا المكان مصلى. وبناء على ذلك المرأة إذا كانت في بيتها وأراد أن تتحصل على هذا الفضل فإنه يكون هذا الفضل لها إذا صلت وبقيت في مصلاها أي المكان الذي تصلي فيه، فحديث عتبان مكان واحد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فأصبح يصلي فيه عتبان دائمًا، فدل على أن مجاوزته خروج عن المسجد أو المصلى بمعنى موضع السجود، فالمرأة إذا فرشت مصلاها فصلت فيه وبقيت تذكر الله كان لها هذه الأجر وهو انتظار الصلاة.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ): لا شك أن من دعت له الملائكة فإنه يكون أحرى بالإجابة بأمر الله عز وجل.

قوله: (وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ): أي لا يزال له أجر الصلاة ما دام في صلاة، وبهذا استدل أبو هريرة لعبد الله بن سلام في قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: (أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن وهو قائم يصلي يسأل الله إلا أعطاه)، قال: كيف يكون يصلي وهو آخر العصر؟ قال: يأتي قبل فينتظر الصلاة فيكون في حكم المصلي في المسجد، أو تكون المرأة في مصلاها تنتظر صلاة المغرب فتكون في صلاة. ونحن ذكرنا أن أفضل ما يتقرب إلى الله عز وجل فيه في وقت العصر الذكر، وهذا وقت يغفل عنه كثير من الناس، ولذلك وافق أن تكون فيه الساعة الفاضلة التي فيها إجابة الدعاء، الناس كلهم غافلون العصر، فلذلك وافق أن تكون فيها الأجر العظيم هذه الساعة الفاضلة.

*** المتن ***

٦٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ**): قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلاة)، يدلنا على أن المنافقين يصلون هاتين الصلاتين، وإنما هي ثقيلة عليهم وثقلها عليهم من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة وقتها، فإن صلاة الفجر تكون بعد راحة ودعة، وأما صلاة العشاء ففي الزمان الأول كان وقت راحة ودعة، الناس ينامون مبكرين فكانت هذه الصلاة ثقيلة عليهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أخّر فيها عن أول وقتها، فتكون صلاة الجماعة عليهم ثقيلة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينف أنهم لا يصلون، ولذلك فإن الوقت مؤثر في صلاة المنافقين، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة صلاة المنافقين للعصر وأنهم يؤخرون صلاة العصر إلى آخر وقتها، فينقروها كما ينقر الديك في الأرض.

الجهة الثانية: من جهة أنها تُصلى جماعة، فبين النبي صلى الله عليه وسلم إنما ثقل الصلاة لأجل الجماعة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا): أي ذهبوا إلى المسجد، ثم دلل بعد ذلك على المسجد.

قوله: (**صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ**): وهاتان الصلاتان من أعظم الصلوات بعد صلاة العصر، وقد سبق معنا عندما فاضل العلماء بين الصلوات الخمس كان جمهورهم مفضلًا لصلاة العصر على سائر الصلوات، وهي الصلاة الوحيدة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ماله وولده)، فأهم الصلوات العصر ثم تليها العشاء والفجر؛ لأنها علامة الإيمان وتركها علامة نفاق عياذًا بالله، نسأل الله السلامة.

قوله: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا**): أي من الأجر والمثوبة.

قوله: (**لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**): والمنافقون لا يعلمون ما فيهما من أجر الآخرة فقط فإن في صلاة الفجر والعشاء مما يرغب المنافقين مما فيهما من الأجر في الدنيا، فإن الله عز وجل يفتح لمن صلى رزقًا

عظيمًا، ولذلك يستدلون بقول الله عز وجل: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢]، فقرن الله عز وجل الصلاة بالرزق، فمن صلى رُزق، وقد جاء في حديث أبي سعيد: (من شغله ذكري عن مسائلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)، فما ظنك بمن شغله ذكر الله عز وجل عن مسائلة الخلق؟!.

إذن انقطاع المرء لله عز وجل بالصلاة عن مسائلة الخلق وذهابه لبعض زيادة شأنه يكون سببًا في زيادة رزقه، والحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بورك لأمتي في بكورها)، من أعظم ما يكون البكور في صلاة الفجر، إذن ففي هاتين الصلاتين خيري الدنيا والآخرة، والمنافقون إنما يرغبون بما فيه خير الدنيا وأما المؤمنون فإنما يرغبون بما عند الآخرة.

قوله: (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ): يقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الجملة: إنه لقد هم أي عزم، فهو مجرد هم قلب لم يعمل شيئًا عليه الصلاة والسلام، أن يأمر بالصلاة فتقام أي يقيم المسجد فيصلي به رجل غيره ولذلك في تتمة الحديث: (ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس)، واستدل أهل العلم بهذه الجملة على أنه يجوز التخلف عن الجماعة سواء الجماعة الأولى أو عموم الجماعة للمصلحة؛ كأن يكون المرء في مصلحة عامة أو أن يكون خائفًا على شيء، وسنتكلم ربما بعد قليل عن أحوال سقوط الجماعة.

قوله: (ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ): أي صلاة الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم عليهم بترك صلاة الجماعة، إنما يرى صلاة الجماعة، ومن قال من الناس: إن هؤلاء لا يصلون بالكلية. من الفقهاء لكي يقول: إن هذا الدليل ليس دليلًا على صلاة الجماعة. فيه نظر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بالظاهر دون الباطن، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأتوهما ولو حبوًا): أي للمسجد، وجاء في رواية أصرح من هذه أنه قال: (لا يشهدون الصلاة معنا)، فدل على أن التحريق هذا إنما هو لأجل صلاة الجماعة فدل على أنه تجب صلاة الجماعة، أراد بعض أهل العلم أن يؤوله فقال: لا يشهدون صلاة الجمعة. لأن الجمعة عندهم هي الواجبة، نقول: هذا غير صحيح أيضًا. لماذا؟ أول الحديث في أي صلاتين؟ الفجر، والعشاء، لم يتكلم عن الجمعة

صلوات الله وسلامه عليه، فدل على أن المراد صلاة الجماعة، وهذا دليل صريح قوي بين ظاهر على أن صلاة الجماعة واجبة إلا لذي عذر.

قوله: (فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ): جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا ما فيها من النساء والصبيان)، والنساء والصبيان لم يحرق النبي صلى الله عليه وسلم عليهم البيوت أو النساء بالخصوص مع أنه ربما بعضهن يكن منافقات لا يصلين، مما يدلنا على أن المراد بالحديث إنما هم الرجال الذين لا يشهدون الجماعة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا إنما هو من باب التعذير، وقد استُدل بهذا الحديث على أنه يجوز التعذير بإتلاف المال؛ لأن فيه تحريقًا للبيوت، وقد جاء التعذير بالمال عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين:

الموضع الأول: في أخذ سلب من انتهك حرم المدينة، من عضد أو صاد في حرم المدينة ما بين عير إلى ثور فإنه عقوبته ليس البدل مثل مكة وإنما أخذ سلبه، يؤخذ ثوبه، يؤخذ الفأس الذي معه، وهكذا.

الموضع الثاني: من غل من الغنيمة فإنه يُحرق متاعه، وهذا من العقوبة بالمال.

والصحيح –خلافًا لمشهور المذهب-: أن العقوبة بالمال مشروعة مطلقًا، وأما المخالفات المرورية التي تأتينا في ساهر وغيره إلا في هذا الباب، من باب التعذير بالمال، فلذلك الصحيح أنه جايز التعذير بالمال وأقره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وأطال في إثبات التعذير بالمال وأنه قد يكون نافعًا.

وقد استدل بهذا الحديث أيضًا الشيخ تقي الدين: على أنه يجوز التعذير بالقتل؛ لأن ترك الجماعة ليس كفرًا، والكفر ترك الصلاة، وإنما يجوز التعذير بالقتل وافق في هذا مذهب المالكية، فإن المالكية والرواية الثانية في مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين هم الذين يجوزون التعذير بالقتل.

*** المتن ***

٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا)، قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ:

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ: وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟.

وَفِي لَفْظٍ: (لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ).

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(إذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا)**: قوله: (استأذنت): أي طلبت الإذن، المرأة تطلب الإذن من زوجها، فالاستئذان لا بد من فعل من المرأة قبل ذلك.

قوله: **(إلَى الْمَسْجِدِ)**: أي إلى المذهب المعروف لكي تحضر الجماعة ودعوة المسلمين.

قوله: **(فَلا يَمْنَعُهَا)**: أي فلا يمنعها من الحضور والذهاب للمسجد فإن ذلك منهي عنه نهي كراهة كما هو المتقرر عند عدد من الفقهاء.

في هذه الجملة مسائل من الفقه:

المسألة الأولى: استُدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، إلا أن يكون خروجًا واجبًا كمرض أو لمصلحة واجبة عليها، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استأذنت ... فلا يمنعها)، فلو كان منع الرجل زوجته غير مؤثر لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم المنع، والمرأة تكون ناشزًا بفعل واحد من اثنين: إما بخروجها من بيتها من غير إذن زوجها يومًا فأكثر تكون ناشزًا هذا اليوم، والأمر الثاني: أن تمتنع من الواجب الشرعي عليها من الاستمتاع ونحوه، إذا فعلت واحد من هذين الاثنين فهي ناشز فتأثم قبل كل شيء وتسقط الحقوق الواجبة لها على زوجها من النفقة وما في حكمها، ومن القسم والمبيت وغير ذلك، فلو خرجت المرأة من بيتها يومًا كاملًا سقط حقها من النفقة هذا اليوم وسقط حقها في المبيت هذا اليوم وغير ذلك، ولو رجعت الغد ذهب نشوزها، وهذا يدل على ما سبق تقريره عند الفقهاء.

المسألة الثانية: أن منع الرجل امرأته من الذهاب إلى المسجد إنما هو للكراهة وليس للتحريم، وهذا هو المتقرر عند فقهاء الحنابلة وغيرهم، والدليل على ذلك: أنه يجوز للرجل أن يمنعها لمصلحة إما خاصة به أو عامة كأن يكون هناك ضرر في الطريق، وقد ثبت من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: لو علم النبي صلى الله عليه وسلم بما أحدث النساء لمنعن من الذهاب إلى المساجد كما مُنعت بنو إسرائيل. فدل على أنه إذا وجدت المصلحة جاز فدل على أن النهي إنما هو للكراهة وليس للتحريم، وقد جاء عن عبد الله ابن المبارك –رضي الله عنه– أنه نهى نساءه عن الخروج إلى المسجد قال: لاختلاف الزمان. لكن هذا النهي إنما هو للكراهة فالأولى بالمسلم إذا طلبت امرأته أن تخرج للمسجد ألا يمنعها، وقد جاء أن امرأة لعمر كانت تخرج للمسجد فقيل لها: لما تخرجين للمسجد مع كراهة عمر لذلك؟ قالت: لو كرهه لمنعني. فقيل لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استأذنت أحدكم امراته إلى المسجد فلا تمنعها)، وإن عمر يكره أن يخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمرأة الذهاب للمسجد، ما الفائدة من ذلك؟ الفائدة من ذلك حضور الجماعة هذا أولًا.

ثانيًا: حضور دعوة المسلمين، فإن المرء إذا سمع دعاء في الخطبة فإنه يُرجى بتأمينه إجابة الدعوة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال –في صلاة العيد–: (تُخرج الحيض ليشهدن دعوة المسلمين)، المرأة الحائض تعتزل المصلى فلا تصلي، فسماع دعوة المسلمين والدعاء بهن حسن، وكثير من الناس لا يحسن الدعاء، فإذا حضر دعوة من يُحسن الدعاء على السنة بأن يكون دعاءه من جوامع الكلم رجيت إجابة دعائه فإن المؤمن له أجر الداعي، وقد قال الله عز وجل عن موسى وأخيه هارون عليهما السلام: {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} [يونس: ٨٩]، ليس كلهم دعا وإنما موسى عليه السلام كان يدعو وهارون عليه السلام كان يؤمن فسماه الله داعيًا، فإذا دعا الخطيب أو الإمام أو القانت في الوتر فقال المأموم خلفه: آمين. فكأنك دعوت أيها المؤمن، ومن التأمين الذي فيه شهود جماعة المسلمين الفاتحة، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حمدني عبدي،

وإذا قال: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)، فيقول العبد: آمين. فمن يكون خلف الإمام من المأمومين شهد دعوة كذلك.

ثالثًا: أن المرأة إذا شهدت الجماعة سمعت العلم، إذن ففيه مصالح متعددة، وليس المقصود الجماعة وحدها وبذلك نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر هذا ففي بعض الروايات قال: (وصلاتها في بيتها خير لها)، مما يدل على أن صلاة المرأة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد.

س: هل تدخل المرأة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)؟.

جـــ: نقول: نعم، فصلاتها جماعة في المسجد مضاعفة على صلاتها منفردة، لكن صلاتها في بيتها لأجل الستر أفضل من صلاتها جماعة في المسجد؛ لأن الحسنة قد تكون مضاعفة بحجمها وقد تكون مضاعفة بعددها، كذلك السيئة تضاعف في حجمها وتضاعف بعددها، السيئة في مكة مثل عدد السيئة في أي مكان في الدنيا لكنها في مكة أي في الحرم أعظم حجمًا وأعظم جُرمًا لا عددًا بخلاف الصلاة فإن الصلاة أكثر مضاعفة مائة ألف صلاة، وهل يقاس على الصلاة غيرها من الأعمال؟ فيه كلام لأهل العلم ربما يمر علينا.

المسألة الرابعة: أنه كما منع الله عز وجل المرأة من الخروج من البت إلا بإذن الزوج فقد أمر الله عز وجل الرجل أن لا يتعسف في منع المرأة من حقها أو من حقه في المنع، ولذلك هنا الذهاب للجماعة، صلاتها في البيت أفضل ومع ذلك قال: (لا تمنعها)، فأنت أيها الرجل إذا أعطاك الله عز وجل نوعًا من القوامة على المرأة فيجب عليك ألا تتعسف في استعمالها وألا تأمر بشيء إلا بناء على المصلحة فإن عملك هنا مبني على المصلحة ومناط به.

قوله: (قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أي بلال بن عبد الله بن عمر.

قوله: (فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ): وهذا يدل على أن المؤمن ليس بالسباب ولا باللعان ولا بالبذيء، فابن عمر –رضي الله عنهما– ما عُرف عنه السب قط وإنما سبه هنا لما غضب حينما خولف حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والمؤمن دائمًا إذا سمع حديثًا قد صح به النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو رأى آية في كتاب الله عز وجل وقرأها قال: على العين والرأس، سمعًا لله ولرسوله وطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]، المؤمن دائمًا إذا سمع بحديث فرح به، المؤمن إذا علم بسنة يفرح بها ويستبشر، ولذلك كان أجر العالم أفضل بكثير من أجل غيره، إن شخصين قد يصطفان في المسجد بجانب بعضيهما فيصليان صلاة واحدة في قيامها وقعودها وخفضها ورفعها وغير ذلك من الأركان فيها لكن أحدهما يكون أعظم أجرًا من الثاني؛ لما وقر في قلبه من الإخلاص، ولأنه يعمل هذه الأعمال بسنة، يرفع يديه لا تقليدًا ومحاكاة، لعلمه بحديث مالك بن حويرث أن الرفع سنة، يضع يديه تحت صدره لا تقليدًا وإنما لعلمه كما في حديث وائل أنه سنة، يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، مضمومتين حال السجود وغير ذلك يضم قدميه عند السجود لا لشيء إلا لسنة وهكذا، ولذلك جاء في حديث عمار في المسند: (إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها)، الصلاة واحدة ولكن الناس يتفاضلون لأجل ذلك.

قوله: (وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟): فغضب منه –رضي الله عنه–.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: (لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ): هذا يدل على تسمية النساء بإماء الله عز وجل نسبة تشريف، فإن النسبة لله عز وجل قد تكون نسبة تشريف إذا كانت إضافة أعيان، إذا أُضيف عين من الأعيان إلى الله عز وجل فهو شرف؛ كعبة الله، بيت الله، المساجد بيوت الله، هذه أعيان فإنه تشريف، عندما تقول: فلان عبد الله. شرف لك.

وَمِمَّا زَادَنِي عَجَبًا وَتِيهًا *** وَكِدْت بِأَخْمَصِي أَطَأُ
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِك يَا عِبَادِي *** الثُّرَيَّا
وَأَنْ صَيَّرْت أَحْمَدَ لِي نَبِيًّا

المرأة عندما قيل لها: أمة الله تشريف لها وتذكير بحقها في نفس الوقت لكي تعرف أن هذه المرأة منسوبة لله عز وجل نسبة شرف، أمة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالنساء خيرًا كثيرًا، وهذا إيماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إماء الله).

*** المتن ***

٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ).

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.

٦٩– عَنْ عائِشَةَ –رضِيَ اللهُ عنْها– قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النَّوافِلِ أشد تَعاهُدَاً منْهُ على ركْعَتَي الفَجْرِ.

٧٠ – وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: (رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها).

*** الشرح ***:

هذان الحديثان: حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وحديث عائشة –رضي الله عنها– إنما هما في بيان السنن الرواتب، وتبويب المصنف –رحمه الله– باب فضل الجماعة ووجوبها. والحقيقة أن في البحث عن علاقة بين هذين الحديثين وبين التبويب نوع تكلف، ولكن الأنسب في ذكر هذين

الحديثين أن يكون في باب صلاة التطوع أو عند صلاة الوتر مع أنه عقد باب الوتر، ولكن على العموم ذكرهما في هذا الموضع قد يُجعل فيه بطريقة أو بأخرى علاقة.

مفردات الحديث:

قوله: (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ): هذه الركعات التي ذكرها ابن عمر -رضي الله عنه- تسمى بالسنن الرواتب، وسميت السنن بالرواتب أي أنها مترتبة على الفريضة بعد كل صلاة فريضة أو قبلها تُشرع هذه السنن، والعجيب أن هذه السنن لو تأملت في توقيتها لوجدت فيها أمرًا عجيبًا فإنها بين كل وقت ووقت تُشرع فيه سنة من هذه السنن الرواتب إلا ما بين العصر والمغرب، فإنه لا تُشرع فيها سنة؛ لأنه وقت نهي متصل، والمغرب الأفضل فيها تقديمها في أول وقتها، صلاها إذا وجبت يعني في أول وقتها، ولذلك من شدة المبادرة في أدائها فلا سنة راتبة قبلها، أما السنة المطلقة سنتكلم عنها بعد قليل، فبين الفجر والظهر؟ السنة القبلية للظهر، وبين الظهر والعصر؟ السنة البعدية للظهر، وبين العصر والمغرب؟ لا يوجد، وبين المغرب والعشاء؟ سنة المغرب البعدية، وبين العشاء والفجر؟ سنة العشاء وسنة الفجر، وهذا يدل على أن الشخص لا يكون لاهيًا حتى في غير الفرائض، وهذه السنن الرواتب هي أفضل صلاة التطوع على الإطلاق بعد الوتر وبعد صلاة العيدين والكسوف -وهي ذوات الأسباب التي تُشرع لها الجماعة-، فهي أفضل من صلاة الضحى، وهي أفضل من السنن المطلقة، وأفضل من تحية المسجد، وأفضل من قيام الليل إلا الوتر، وسنتكلم عن قيام الليل متى وقته وما هي ركعاته -إن شاء الله-، إذن السنن الرواتب هذه أفضل، وسنن الرواتب هذه الحديث فيها من جهتين:

الجهة الأولى: في خصائصها، يعني لما جعلناها سنن رواتب ما هي خصائصها؟ الخصيصة الأولى فيها: أنها أفضل السنن إلا ما سبق بيانه.

الخصيصة الثانية: أنها السنة الوحيدة التي يُشرع المداومة عليها دائمًا ما دمت في حضر يُشرع المداومة عليها فلا تتركها أبدًا بخلاف بعض السنن، فإن السنة تركها أحيانًا.

الخصيصة الثالثة: أن الصحيح من قولي أهل العلم: أن السنن الرواتب لا يُشرع تركها في السفر، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا، والدليل على ذلك: ما ثبت عند الترمذي وحسنه الصنعاني في شرحه: أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في الحضر والسفر. فيُشرع فعلها وتركها، وإذا عرفنا قاعدة في الرخص التي في السفر انحل عندنا الإشكال، فإن الرخص في السفر على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رخص الأفضل فعلها، مثل: قصر الصلاة، والجمع عند اشتداد السفر.

النوع الثاني: الأفضل تركها ألا تفعلها، مثل: الجمع بين الصلاتين عند الإقامة أربعة أيام فأقل.

النوع الثالث: رُخص يستوي فيها الأمران، يجوز لك الفعل ويجوز لك الترك، رخص لك في تركها فتؤجر إن تركتها إن كنت مداومًا عليها قبل، وإن فعلتها فلا شك أن لك أجر، ولكن الذي لا يداوم عليها في الحضر ليس له الأجر؛ لأن حديث أبي موسى في البخاري: (إن العبد إذا مرض أو سافر كُتب له أجر ما يفعله صحيحًا مقيمًا)، الذي لا يصلي السنن الرواتب في حضره وتركها في السفر هل يؤجر؟ لا يؤجر؛ لأنه يكتب له ما كان يفعله، والدليل ما ذكرت قبل قليل، وما استدل به من استحب ترك السنن الرواتب من حديث عائشة: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك ركعتي الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر. فإن هذا محمول على المداومة ومفهومه ليس معتبرًا.

الخصيصة الرابعة: أن السنن الرواتب تركها مذموم، وقد قال بعض الأئمة: إن الذي يترك السنن الرواتب رجل سوء. بل قد قال الشيخ تقي الدين: إن من يترك السنن الرواتب دائمًا تُرد شهادته. للتأكيد على هذه السنن الرواتب، يتركها بالكلية لا يصليها أبدًا فذلك يدل على تأكيد هذه السنن.

الخصيصة الخامسة: أن السنن الرواتب دون باقي السنن إلا الوتر فإنها تُقضي إذا فات وقتها لمن كان معتادًا لها، بمعنى أن من فاتته سنة الظهر جاز له أن يقضيها في وقت آخر ولو بعد العصر، وسنتكلم عن وقت النهي بعد قليل، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة: صلى بعد العصر أربعًا، فسألته عن ذلك؟ فقال: (حبسني وفود عن سنة الظهر)، ففاتته فصلاها بعد العصر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من عادته أنه إذا فعل سنة استمر عليها إلى وفاته، فقيام الليل في حقه

واجب وسائر السنن في حقه واجبة، فاستمر على هذه الأربع وكان في آخر حياته فإن الوفود لم تأت للنبي صلى الله عليه وسلم إلا في آخر حياته، فاستمر إلى هذه الأربعة إلى وفاته خاص به، فالصلاة بعد العصر أربعًا إنما هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لما حُصر عنها مرة فصلاها مرة فتبقى في حقه واجبة، إذن هذا يدل على القضاء.

س: ما تقضى الصلوات السنن؟.

جــ: يقولون: تُقضى ما لم ينته اليوم فسنة الظهر القبلية يجوز قضاؤها بعد الظهر، وسنته البعدية يجوز قضاؤها بعد العصر، ومن فاتته سنة المغرب يجوز له أن يقضيها بعد العشاء، وسنة الفجر يجوز له أن يقضيها بعد الفجر، ويجوز قضاؤها قبل الظهر ويجوز قضاؤها بعده وإن كان بعض الفقهاء نصوا على أنها قبل الظهر وحده، الوتر يقضى إلى الظهر، ولهم في ذلك تفصيل سنذكره في باب الوتر -إن شاء الله-.

الجهة الثانية: في عددها، السنن المذكورة في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- هن عشر؛ ثنتان قبل الظهر، وثنتان بعده، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل الفجر، وهذا العدد هو المذهب، فإن المذهب أن السنن الرواتب عشر، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: بل السنن الرواتب اثنى عشرة ركعة. وحمل عليها الحديث الذي جاء عن أم حبيبة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة)، فقالوا: يجب أن يكون عدد سنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة، وقد جاء في سنن أبي داود من حديث عائشة -رضي الله عنها- زيادة ركعتين قبل الظهر. فتكون أربعًا قبل الظهر وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل الفجر. هذا رأي الشيخ، والمذهب والجمهور يقولون: بل هي عشر. وأما حديث: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة من غير الفريضة بني له بيت في الجنة)، فإنها تشمل السنن الرواتب وغيرها، وهذا هو الأقرب: أن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها إنما هي عشر: السنن الرواتب، وأما أن يُصلى قبل الظهر أربع فإنها سنة ولكن ليست من السنن الرواتب، كما أنه يُصلى بعد الظهر أربع سنة وليس من السنن الرواتب، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)، من السنن أيضًا وليست من السنن الرواتب: أربع قبل

العصر، وعند الترمذي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا)، إذن الأربع التي قبل الظهر والأربع التي بعد الظهر الزيادة عن الثنتين والأربع التي قبل العصر هي سنن مستقلة وليست من السنن الرواتب.

هناك أيضًا سنن أخرى؛ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة)، فكل بين أذانين صلاة فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء وهذه ليست من السنن الرواتب.

قوله: (**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**): هذه الجملة نستطيع أن نميز بينها وبين حديث عائشة –رضي الله عنها– لما قالت: أربعًا قبل الظهر. أن الرواتب منها ثنتين، وأما الثنتان الأخريان فإنه سنة لكن ليست من الرواتب.

قوله: (**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا**): هذه هي السنة الراتبة، والركعتان الأخريان الباقية التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)، فإن معناها أنها سنة الركعتان الأخريان.

قوله: (**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ**): استُدل بهذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى: أنه لا سنة قبلية قبل الجمعة، وهذا صحيح فإنه لا سنة راتبة وإنما توجد سنة ولكنها غير مقيدة بعدد، ولذلك ثبت أن أبا هريرة –رضي الله عنه– كان إذا أتى المسجد قام يصلي حتى يدخل الخطيب. فالسنة لمن أتى المسجد يوم الجمعة أن يكثر من الصلاة من غير عدد، لكن لا توجد سنة قبلية، الثنتين أو الأربع بناء على اختلاف بين مشهور المذهب واختيار الشيخ تقي الدين إنما هو في غير الجمعة استدلالًا بهذا الحديث، فالجمعة إنما يجب مطلق السنة، وقال ابن رجب: بل تجب سنة قبلية. ودليله على ذلك ما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج إلى الجمعة يصلي في بيته ركعتين. والحقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أنه لا يخرج من بيته إلا صلى ركعتين، وقد ثبت في ذلك حديثان أو أكثر، وصح عن أربعة من الصحابة فعل ذلك، فالذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هي السنة الراتبة.

المسألة الثانية: قوله: (وركعتين بعد الجمعة) استفدنا منها فائدة ثانية وهي السنة البعدية يوم الجمعة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين، وجاء أنه صلى أربعًا. فجمع بعض أهل العلم بينهما: بأن الركعتين إذا صلى في بيته، والأربع إذا صلى في المسجد؛ لأن الصلاة في البيت أعظم. وذهب بعض أهل العلم وهو الشيخ عبد العزيز –رحمه الله- إلى أن هذا الجمع ضعيف، قال: والصحيح أنه من اختلاف التنوع فإنه أحيانًا يصلي ركعتين بعد الجمعة وأحيانًا يصلي أربعًا. السنة الراتبة منها ركعتان وأما مطلق السنة مثل ما قلنا بعد الظهر أربع فهي أربع فيجوز أن تفعل ثنتين ويجوز أن تفعل أربعًا هي مطلق السنة، ولكن السنة الراتبة إنما هي ثنتان هذه هي السنة الراتبة، والأربع الثنتين الزائدة يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا فيكون من اختلاف التنوع، والحقيقة كلامه في هذا أوجه بكثير من القول الأول.

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ): وهذه هي السنن الرواتب وسبق ذكرها.

قوله: (وَفِي لَفْظِ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ): وهذا يدل على أن هذه السنن الثلاث بالخصوص الأفضل صلاتها في البيت بخلاف سنة الظهر فإن الأفضل صلاتها في المسجد؛ لمفهوم هذا الحديث.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ): هذه هي السنة الراتبة للفجر.

قوله: (وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا): القائل هو ابن عمر أنه لا يدخل مع أن البيت بيت أخته حفصة –رضي الله عنها-، وهاتان الركعتان هما آكد السنن الرواتب سنة الفجر، والدليل على آكديتها ما سيأتي بعد قليل في حديث عائشة –رضي الله عنها- من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، وسيأتي الحديث عنها بعد قليل، وسنة الفجر هذه يُستحب لها أمور:

الأمر الأول: أن تكون خفيفتين، بمعنى أن لا يطيل المرء في القراءة فيهما بخلاف السنن الأخرى فإنه المرء يفعل فيها ما يشاء من الإطالة أو عدمها بحسب حاجته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في الأولى بـــ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، وفي الثانية بـــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، وهذا يدل على أنهما كانتا خفيفتين في القراءة، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنه إذا خفف القراءة خفف الركوع والسجود وإذا أطال القراءة أطال في الركوع والسجود، فإنه يسجد نحوًا من قيامه، ونحن قلنا قاعدة: أنَّ (كان) على صفة الديمومة، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، فدل على أن ركعتي الفجر لا يُطال فيهما، والمعنى في ذلك: أن المرء إذا خرج من قيام الليل فإنه يطيل في قيام الليل ويطيل في الفجر فلكي يتنشط لصلاة الفجر فإنه يصلي ركعتي الفجر خفيفتين.

الأمر الثاني: ألا تكون إلا بعد دخول الوقت، وهذا يدل على أن كل السنن الرواتب القبلية هي والتي تكون قبل الظهر إنما تكون بعد دخول الوقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي هاتين الركعتين إلا بعد الأذان فدل على أن السنن القبلية تكون بعد دخول الوقت، وهذا هو الدليل الذي استدل به من قال: لا توجد سنة قبلية راتبة للجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل الزوال، فما يوجد قبلها وقت لكي يصلى فيه.

قوله: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ منَ النَّوافِلِ أشد تَعاهُدَاً منْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ): فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاتين الركعتين على صفة دائمة في حضره وسفره كما سيمر معنا في حديث عائشة –رضي الله عنها– في باب الوتر، وبعض الناس جرت عادته على التأخر عن صلاة الجماعة في صلاة الفجر، فتفوته ركعتا الفجر فيقوم بقضائها بعد الصلاة، وهذه يسمونها وخاصة عند المالكية بالرغيبة، يسمون الفجر بالرغيبة؛ لفضلها وعظيم الأجر فيها، فنقول لصاحبنا هذا: أنت فوت على نفسك الرغيبة وأجرها؛ لأن قضاء السنة إنما يكون لمن غُلب عليها مرة أو مرتين، والنبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن الذي يفوته صلاة الوتر: (فغُلب على وتره)، يعني هو وتره صفة الديمومة فمن فاتته السنة القبلية من الفجر و لم تكن عادته صلاتها فإنه لا يُشرع أبدًا له أن يقضيها، الذي يقضيها إنما هو من اعتاد عليها بصفة دائمة، ولذلك إذا رأينا شخصًا يكاد في كل يوم –وللأسف هذا يوجد– بعد صلاة الفجر يقوم ويصلي الركعتين، نقول له: أخطأت وأسأت. ويُنبه ويُعلم؛ لأنه ليس من عادته التبكير وصلاة الركعتين.

قوله: (وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها): ولا شك أن هذه الدنيا ومهما أوتي المرء فيها من الزهرة ومن النعيم فإن الأجر الذي يتحصل له من الصلاة يكون أعظم بكثير، وفي قول الله عز وجل: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢]، إيماء لذلك، فإن المرء إذا أَنِس بالصلاة، واعتاد عليها، وجاهد نفسه في أول أمره بالصلاة في وقتها وارتاض في السنن فإنه يجد في هذه الصلاة لذة لا توافقها لذة، حتى لو قال بعض أهل العلم: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة. قيل وما هي؟ قال: قيام الليل. ولا يحافظ غالبًا على ركعتي الفجر إلا من حافظ على قيام الليل.

وكان بعض السلف إذا دخل في صلاته نسي من بجانبه حتى لربما جاءه الزنبور كالنحل وغيره فقرصه مرة ومرات فما ينفتل من صلاته؛ لأنه قد قطع علائقه بالناء وأبقى علاقته بالله عز وجل.

وكان ابن المبارك يقول: إذا قمت في صلاتك فرفعت يديك مكبرًا فإنك إذا كبرت رفعت الحجاب بينك وبين الله. فادعه وناجه وبث شكواك واسأله رجاءك واسأله من خيري الدنيا والآخرة ترى في ذلك شيئًا عجيبًا.

يقول إبراهيم بن أدهم: إننا في هذه العبادة في لذة لو علم عنها أبناء الملوك لجالدونا عليها بالسيوف. نعم حق ولكن هذه اللذة لا تكون من أول صلاة تصليها، بل لا بد من مجاهدة ودربة ورياضة حتى لقد قال عبد الله بن المبارك: جاهدت نفسي في قيام الليل عشرين سنة –يبدأ يجاهد نفسه شيئًا فشيئًا– فالتذذت بها عشرين سنة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (ركعتا الفجر)، يعني سنة الفجر وليس الصلاة، (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، هذا الوقت في الغالب وقت دعه والتبكير لصلاة الفجر وهو الفريضة والإتيان بنافلة لست ملزمًا بها يكون بهذه الهيئة، هذا يدل على أن المرء في الغالب لا يحافظ عليها إلا وقد حافظ عليها وعلى غيرها من السنن.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشريط: ٩

*** المتن ***

باب الأَذانِ.

*** الشرح ***:

المفردات:

قوله: (بابُ الأَذانِ): شرع المصنف -رحمه الله- بذكر باب الأذان، والأذان هو: علامة من علامة أهل الإسلام، ولذا فإنه لم يُشرع عند أمة من الأمم قبلنا، وفي حديث عبد الله بن زيد المعروف بيان أن النصارى كانوا يؤذون بوقت صلاتهم بضرب الناقوس، وكذا كان عند اليهود بعض الشعائر، وخص الله عز وجل هذه الأمة بالأذان، لما في هذه الكلمات العظيمات من معاني جليلة، وأمور كبيرة، ولو لم يكن فيها إلا افتتاحها بالتكبير هذه الكلمة العظيمة التي تدل على أن الله عز وجل هو الأكبر فما من شيء أكبر منه سبحانه وتعالى، وفيها الشهادتان، وقد أُمر المسلمون أن يفتتحوا أمورهم كلها بالشهادتين، فالصلاة هم مأمورون بافتتاحها بالشهادة، والخطبة مأمورون بافتتاحها بالشهادة، ولذا في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب حمد الله وقال: (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، وهكذا سائر الأمور، وسمي الأذان أذانًا؛ لأن فيه إيذاءنًا وإعلامًا فهو إعلام بدخول وقت الصلاة.

*** المتن ***

٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ):

هذا الحديث من أهم أحاديث الباب إذ كثير من صيغ الأذان وألفاظه مبنية على هذا الحديث.

قوله: (أُمِرَ بِلالٌ): الأصل أن الصحابي إذا قال: أُمرنا. أو نحو هذه الصيغ فإن الآمر فيها يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا فإن جميع الأصوليين على أن قول الصحابي: أُمِرنا، أو أُمر فلان، أن له حكم المرفوع أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلانًا.

قوله: (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ): المراد بشفع الأذان هو جعل جُمَله شفعًا أي مثنى، ويقابل الشفع الإيتار وهو الواحد (إن الله وتر يحب الوتر).

قوله: (وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ): أي يجعلها جملة جملة وسيمر معنا بعد قليل أن من الفقهاء وهم الحنفية يرون أن معنى يوتر الإقامة أي يوتر صوته في الإقامة بمعنى أنه يجعلها كهيئة الحدر فيجعل صوته حادًا وسيأتي الحديث عن توجيه الحنفية والاعتراض عليه في محله.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: فيه دليل على أن الأذان واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالًا بالأذان، فدل على أن الأذان واجب، وبناء على ذلك فإن أهل العلم يقولون: إن أهل البلد إذا تركوا الأذان فإنهم يقاتلون على تركه. وهذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أمر خالدًا –رضي الله عنه- ألا يصبّح أقوامًا حتى ينتظر فيسمع الأذان فيهم فإن سمعه تركهم وإن لم يسمع الأذان فيهم قاتلهم. مما يدل على أن الأذان شعار للمؤمنين فهو واجب وفرضيته على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

المسألة الثانية: استدل بعض أهل العلم بقول أنس: أُمِر بلال. أن هذا الأمر ليس عامًا في الألفاظ، الأمر الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم لبلال أمران: أمر بالأذان، وأمر بالألفاظ، أمر الأذان قلنا: إنه على الوجوب بلا إشكال، وأما الأمر بالألفاظ التي عُلم بها بلال فإن هذا ليس واجبًا على الجميع، بدليل أنه علم أبا محذورة أذانًا آخر غير أذان بلال، فقوله: أُمر بلال. إذن هذا خاص ببلال، هذه الصيغة وأما أبو محذورة فإنه كان يؤذن أذانًا آخر سنذكره بعد قليل، إذن الأمر الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال أمران: أمر بالأذان وهو لجميع المسلمين، وأمر بصيغة الأذان التي علمها بلال فإنها تكون خاصة ببلال دون من عداه، وبذلك نعلم أن من قال من الفقهاء: إن الأذان له صيغة واحدة لا تتغير أن في

ذلك نظر استدلالًا بهذا الحديث؛ لأنه قال: أُمر بلال. فقال: يجب ألا نخرج عن هذه الصيغة. نقول: لا، أُمر بلال بالأذان وأما الصيغة فإنه عُلم إياها وعُلم غيره غير هذه الصيغة كما سيأتي، فيجوز الأذان بأكثر من صيغة وليس بصيغة واحدة كما سيأتي.

قوله: (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ): أي أن يجعل جُمل الأذان شفعًا، وجمل الأذان كلها متفق على الشفع فيها ما عدا أمران -الأذان متفق على صيغه، والخلاف في الإقامة في الصيغ أكثر دون الألفاظ-:

الأمر الأول: في معنى شفع التكبيرات الأُول في الأذان، أول الأذان: الله أكبر الله أكبر وختمه بالتكبير، فشفع التكبير في أول الأذان، من أهل من يرى أن شفعه بأن تقول: الله أكبر مرتين فقط، فتقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. وهذا مذهب مالك وكان يرى أن أهل المدينة يؤذون به وقد توارثوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أهل العلم من يقول: إن شفع التكبير في أول الأذان معناه شفع الثنتين. فيكون شفع الثنتين أربع؛ لأن إيتارها في الإقامة ثنتين فيكون شفعها في الأذان بجعلها ثنتين، وهذا القول ذهب له الجمهور بأنه يكون في التكبير أربع تكبيرات.

إذن هذا الأمر الأول في قضية شفع الأذان وردت صيغتان وقلنا: إن كلا الصيغتين صحيحة، وقد ورد حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان: أحدهما أنه أمر بتكبيرتين قبل الشهادتين، وفي الثاني: أنه كُبر أربع تكبيرات قبل الشهادتين وكلها صحيحة، ولما نذكر كامل الصيغ نبين ما هو الأقرب فيها.

الأمر الثاني: استدل بعض أهل العلم بهذه اللفظة على أن الترجيع في الأذان غير مشروع؛ لأن الشفع متحقق بدون ترجيع، ومعنى الترجيع: أن تكرر الشهادتين لكن بصوت منخفض، أشهد أن لا إله إلا الله ثم تكررها بصوت منخفض لا يسمعه إلا القريب منك فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله. ونقول: إن شفع الأذان تحقق بدون ترجيع ولكن الترجيع ورد فيه حديث آخر في قصة أبي محذورة -رضي الله عنه-، هذا ما يتعلق بشفع الأذان.

أما إيتار الإقامة، فمعنى إيتار الإقامة قلنا: أن يجعلها وترًا. يعني واحدة، وقال الحنفية: إن المراد بإيتار الإقامة إيتار الصوت بأن يكون بمثابة الحدر من غير رفع له. لا ترفع صوتك في الإقامة كما ترفعه في

الأذان، ودليلهم على ذلك: أنه جاء في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسانيدها جيدة أنه كان يأمر بشفع الإقامة، يشفعها شفعًا، فأرادوا أن يجمعوا بين الحديثين بأن الشفع هو الأصل والإيتار بمعنى إيتار الصوت. ولكن نقول: إن الشفع نعم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الذي أُمر به بلال الإيتار بمعنى جعله مرة واحدة بدليل: أنه جعل الإيتار في مقابل شفع الأذان، فتشفع مرتين وتوتر مرة.

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في جُمل من الإقامة، خلافًا للحنفية، فالحنفية يقولون: كل جُمل الإقامة تُشفع: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين كالأذان لا فرق إلا بزيادة: قد قامت الصلاة. الجمهور يرون أن الإيتار هنا بمعنى جعلها واحدة، ولكنهم اختلفوا في بعض الجمل كيف يكون إيتارها، فمن الجمل التي اختلفوا في كيفية إيتارها قول المؤذن إذا أراد أن يقيم الصلاة: قد قامت الصلاة. فهل تُقال هذه الجملة مرة واحدة أم تقال مرتين؟ فمن أهل العلم من قال: إنها تقال مرة واحدة؛ لأنه قال: فتوتر الإقامة ومن كلمة: قد قامت الصلاة. وقال الجمهور وهو مذهب الشافعي وأحمد: بل تقال: قد قامت الصلاة مرتين. ودليلهم على ذلك: أنه ثبت في الصحيح في بعض ألفاظ حديث أنس من طريق أيوب وطريق غيره أنه قال: (ويوتر الإقامة إلا الإقامة)، فيوتر الإقامة أي الأذان بالإقامة، إلا الإقامة أي قول: قد قامت الصلاة. فإنه يجعلها ثنتين، وبناء على ذلك فإن جُمل الإقامة عند الحنفية أكثر فتكون سبعة عشر جملة؛ لأنهم يجعلون الإقامة مثل الأذان، فالأذان خمسة عشر جملة، فإذا زدت قد قامت الصلاة فتكون جمل الإقامة سبع عشرة جملة، وعند الجمهور الشافعي وأحمد: فإن جمل الإقامة تكون إحدى عشرة جملة التي نسمعها دائمًا في الإقامة، وعند مالك الذي يرى أن الإقامة وهو قوله: قد قامت الصلاة. تقال مرة واحد فتكون جمل الإقامة عشرًا.

والصحيح في ذلك: أن كل هذه الصيغ في الأذان التي ذكرناها وفي الإقامة الثلاثة التي ذكرناها كلها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما النزاع في الأفضل، ولا يجوز لأحد أن ينكر على أحد إذا أذن بأحد هذه الصيغ، فلا نقول: إن أذانك غير صحيح، ولا إن إقامتك غير صحيحة، فإن بلالًا أذن في

المدينة وأبا محذورة أذن في مكة وانتشر عن أذانهما الأذان في الأمصار وما زال أهل العلم لا ينكرون، إلا في بعض البقاع لما زاد التعصب المذهبي أصبحوا ينكرون ولا يصححون الصلوات وهذا غير جائز.

المسألة الثالثة: مما استُفيد من هذا الحديث استحب بعض أهل العلم استدلالًا بهذا الحديث: الوقوف على رؤوس الجُمل، أن يقف المرء على رؤوس الجمل، ولذا جاء عن إبراهيم النخعي –رحمه الله– أنه قال: كانوا –ربما يعني صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم– يجزمون الأذان. يعني يقفون عليه على سبيل الجزم، ويحتمل أنهم يجزمون أي أنهم لا يمدونه مدًا زائدًا وإنما المد الطبيعي المعتاد، ولا يكون الجزم إلا عند الوقف، ولذلك استحبوا في الأذان أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله. وتقف عندها، ثم بعدها تقول: أشهد أن لا إله إلا الله. مرة أخرى، فما تجمع الجملتين معًا؛ ليتحقق معنى الشفع، إذ لو فصلت الجملتين معناها أنك كررتها مرتين في نفسين ولذلك يتحقق وهو الوارد عن الصحابة –رضوان الله عليهم–.

المسألة الرابعة: استدل بعض الفقهاء وهو النووي على أن الأفضل للمؤذن إذا أراد أن يؤذن أن يجمع التكبيرتين بنفس واحد، فيقول: الله أكبر الله أكبر. في التكبير فقط والمعنى قال: لكي يسبق عليه أنه شفع أو أنه أوتر في الإقامة. هذا رأي النووي، ومن أهل العلم من يرى أنه ربما كان الأفضل –النزاع في الأفضل ليس النزاع في الصحيح والخطأ– الوقوف على رأس كل جملة فتقول: الله أكبر. وتقف ثم الثانية: الله أكبر. وتقف، واستدل بما سبق نقله عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يجزمون الأذان ويقفون على رأس كل جملة، والرأس الثاني هذا كان يراه أيضًا الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–، والمسألة سهلة جدًا والدليل فيها إنما هو دليل مفهوم وليس نصي في المسألة.

*** المتن ***

٧٢ – عن أبي جُحيفةَ، وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَمٍ– قال: فخرجَ بلالٌ بوَضوءٍ، فمن نَاضِحٍ ونائلٍ. قال: فخرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه حُلَّةٌ حمراء، كأني أنظرُ إلى بياضِ ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّنَ بلالٌ. قال: فجعلتُ أتتبعُ فَاهُ ههُنا وههُنَا، يقولُ –يمينًا وشمالاً– حيَّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاحِ، ثم

رُكِزَت له عَنَزَةٌ، فتقدَّمَ فصلَّى الظهرَ ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين. ثم لم يزلْ يصلِّي ركعتين حتى رجعَ إلى المدينةِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَمٍ): كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان نازلًا، فكان قد ضُربت له قُبلة بمعنى أنها مثل الخيمة الصغيرة، في الغالب أن القُبة تسع رجلًا أو رجلين بالكثير، حمراء أي لونها يغلب عليه الحمرة، ومن أدم أي من جلد، وفي هذا دليل على أن الإنسان لا يتعبد الله عز وجل بأن يُضحي للشمس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى أبا إسرائيل ضاحيًا للشمس أمره أن يستظل وقال: (إن الله عز وجل غني عن هذا الفعل)، فالإنسان لا يتعبد الله عز وجل بتعذيب نفسه، ولذلك بعض أهل المجاهدات الذين يتعبدون الله عز وجل بشدائد الأمور غير المشروعة لا شك أن هذا ليس من الدين ولا يؤجر عليه العبد.

قوله: (فخرجَ بلالٌ بوَضوءٍ): وهذا الوَضوء هو الذي استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن قلنا قبل: إن الوَضوء إذا فُتح بمعنى الماء، وإذا ضم بمعنى الفعل، بالفتح بمعنى الاسم وبالضم بمعنى الفعل.

قوله: (فخرجَ بلالٌ بوَضوءٍ، فمن نَاضحٍ ونائلٍ): فالصحابة –رضوان الله عليهم- أخذوا هذا الماء فكان الأول منهم ناضح والثاني منهم نائل، بمعنى أنه يأخذ من فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فينضح به وجهه وصدره وملابسه وما واجهه والنائل هو الذي لم يبق له إلا شيء يسير ربما نال منه بلل في يديه فقط أو نال بللًا من نضح غيره له، وفي هذه الجملة مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: أن سؤر الآدمي الذي هو باقي طُهوره وباقي شربه هو طاهر، وهذه تكلمنا عنها قبل وهو بين.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك في أعضائه ولذا فإنه يجوز التبرك بذاته صلى الله عليه وسلم ويجوز التبرك بفضله من وضوء ولباس وغيره، وقد كان الصحابة يتباركون به عليه الصلاة

والسلام، فإنه لما حلق شعره في الحج اقتسم المسلمون شعره لبركته صلى الله عليه وسلم، ومرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب حُلة فقال رجل: أهدنيها يا رسول الله. فمكث قليلًا ثم ذهب إلى داره ثم طواها وأعطاها له، فقيل له في ذلك؟ قال: إنما أردت أن أجعلها كفنًا. لبركته صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري، وفي قصه عبد الله بن أُبي لما توفي ابن سلول قال ابنه للنبي صلى الله عليه وسلم صل عليه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان ذلك نافعًا ذلك المنافق فأُخرج من قبره وكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وأعطاهم قميصه فكفنوه به وما نفع ذلك المنافق، فالمقصود من هذا كله: أن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك في أعضائه لا شك، وقد كان الصحابة يتباركون به، فكان يد يده في الماء فيفور من بين يديه فيكفيهم جميعًا، ويكيل بيديه الطعام فيكفيهم جميعًا، ويغرس بيده الغرس فيحيا جميعه لا يهلك منه شيء، ولذا كان التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم مشروع، حتى بعد وفاته فإن أم سلمة –رضي الله عنها– أو غيرها أخذت شيئًا من عرق النبي صلى الله عليه وسلم فجعلته في طيب فما زال ذلك الطيب له رائحة ذكية بعد وفاته، وثبت عن كثير من السلف ومنهم الإمام أحمد، فإن الإمام أحمد لما حضرته الوفاة قال: إذا أنا مت فاجعلوا هذه الشعرة في عيني فإنه صح عندي أنها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك في أعضائه ويُتبرك به عليه الصلاة، لكن لماذا؟ لأنه نبي فمن وافقه في هذا الوصف نقول: نعم يُتبرك به. وأما غيره من الناس كائنًا من كان ولو كان صحابيًا كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم– فلا يجوز التبرك بهم أبدًا، لم يثبت أن أحدًا من الصحابة تبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك من الجهل الذي يقيس النبي صلى الله عليه وسلم بغيره من الناس فيرى رجلًا من الأحياء فيتبرك به ويره أنه مبارك وهذا لا يجوز، ليس أحد مبارك إلا هو صلى الله عليه وسلم والأنبياء فقط غير الأنبياء أعطني وجه الشبه؟ تقيس رسول مرسل إليه؟ ففرق بين السماء والأرض، القياس دائمًا يكون إما مشابه أو أولوي أو فيه معنى مشترك، وهذا لا يوجد المعنى المشترك أصلًا، ولذلك الخطأ الأول من تبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يجوز بإجماع السلف جميعًا وأهل العلم المتقدمين كلهم إلا لما جاءت هذه البدع والمحدثات التي دخلت على المسلمين.

الأمر الثاني: إذا أراد أحد أن يتبرك بشيء من آثار النبي صلى الله عليه وسلم فليقل كما قال الأئمة: صح عندي فيها النقل. و لم يثبت الآن في زماننا هذا بل قبله بقرون كثيرة شيء أنه من آثار النبي صلى الله عليه وسلم، والشيخ أحمد تيمور باشا أحد المؤرخين في مصر في القرن الماضي ألف كتابًا في آثار النبي صلى الله عليه وسلم الموجودة قبل مائة سنة وأثبت أنه لا يصح شيء منها، فلا يصح شيء الآن لا الشعرة ولا البُردة ولا القضيب الموجودة في تركيا ولا الرجل الموجودة في الشام فلا يوجد شيء من آثاره، أما قبره فهذا ليس من آثاره هذا أمر من الأشياء المجاورة فالنبي صلى الله عليه وسلم داخل الأرض مدفون، وهذا وضعه الناس، إذ لو قلت كل شيء جاور ما جاور إذن للزم ذلك أني أتبرك بهذه الطاولة[٢٥]؛ لأن هذه الطاولة متصلة بهذه الفرشة، وهذه الفرشة متصلة بالشارع والشارع متصل بالبر ثم نمشي سلسلة سلسلة إلى أن نصل للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا غير صحيح، إذن الذي يُتبرك به ذاته صلى الله عليه وسلم إن وُجد شيء ولا يوجد شيء، أو ما باشر جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يوجد منه شيء البتة الآن بل من قرون طوال كثيرة، ولذلك الجاهل أحيانًا قد يقيس على أمر غير صحيح فيأتي البون الواسع والفرق البين بين هذين الأمرين، ولذلك الصحابة كانوا بين ناضح ونائل؛ لأن هذا الوَضوء الذي هو فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيه بركة لأنه بعد أطرافه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، نسأل الله عز وجل أن يجمعنا به في جنات النعيم وأن يُعلي درجاتنا لنقارب مترلته عليه الصلاة والسلام.

قوله: **(قال: فخرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه حُلَّةٌ حمراءُ)**: الحُلة قال بعض علماء اللغة؛ كأبي عبيد وغيره: إن الحُلة لا تسمى حلة إلا إذا كانت من قطعتين وهي الإزار والرداء. فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خارجًا بإزار ورداء معًا ثوبين.

قوله: **(حُلَّةٌ حمراءُ)**: ليس المراد بالحمراء هنا الأحمر المصمت، يعني أحمر كامل؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الأحمر. ولذلك فإن

---

[٢٥] المفرغ: الطاولة التي أمام الشيخ.

الأصح من قولي أهل العلم: أن الأحمر المصمت –كله أحمر لم يخالطه شيء- يُكره للرجل لبسه كراهة شديدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه قال: (إنه حلة الشيطان)، يكره كراهة شديد لبس الأحمر المصمت، وأما الأحمر المقلم أو المخطط كالحلة التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تدل على الجواز بأن يخالط الحمرة غيرها كبياض كحال بعض العمائم التي تُلبس الآن والأشمغة أو بعض الثياب تكون مقلمة بحمرة مع غيرها فهذه مقاربة لما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم فهي المخططة.

قوله: (كأني أنظرُ إلى بياضِ ساقيه): عليه الصلاة والسلام، والمراد بالبياض أي أنه ينظر هذه علامة عند أهل العلم البياض المكان الذي أحيانًا يُستر، فلذلك بياض اليدين وبياض القدمين يكون في المكان الذي تغطيه الثياب فإذا كشفتها رأيت الفرق بين المكان الذي يأتيه الشمس والمكان الذي لا يأتيه، هذا هو المعنى، وفي هذه الجملة دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إزاره إلى نصف ساقيه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبس الإزار إلى نصف ساقيه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (قال: فتوضَّأ، وأذَّنَ بلالٌ. قال: فجعلتُ أتتبعُ فَاهُ ههُنَا وهَهُنَا، يقولُ -يمينًا وشمالاً- حيَّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاحِ): أي يتتبع في بلال، وهذه الجملة تدل على مسائل:

المسألة الأولى: أنه يُستحب للمؤذن أن يكون ثابتًا في مكان واحد، وعرفنا هذا من الجملة لأنه قال: أنه إنما يلتفت يمينًا وشمالًا في الحيعلة مما يدل على أن بلالًا كان ثابتًا في مكانه و لم يكن يتحرك هذا في الأذان، وأما في الإقامة فإن بلالًا كان ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فإذا رآه مقبلًا أقام، فكان يقيم عند باب المسجد.

المسألة الثانية: أن من أهل العلم من استحب أن يكون المؤذن حال الأذان متجهًا إلى القبلة من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، وألا يلتفت عنها إلا في الحيعلتين وهي: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهذا الالتفات في الحيعلتين فيه مسألتان مهمتان:

س١: هل الالتفات يكون بالرأس أم يكون بالرأس والصدر أم يكون بالقدمين معًا؟.

جـــ: هذه ثلاث صور: فمن قال: إن الالتفات بالرأس فإنه يبقى صدره متجهًا إلى القبلة. ومن قال: إنه بالصدر مع الوجه فإنه يلتفت بوجهه وصدره وتبقى قدماه متجهتان إلى القبلة. ومن قال: إنه يلتفت بكليته فإنه يلتفت بقدميه وجسده. وهي ثلاثة أقوال لأهل العلم لمن قال بمشروعية الالتفات خلافًا للحنفية، والأقرب فيها -والله أعلم-: إنما هو ثبات القدمين دون الصدر والوجه؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث: و لم يحرك قدميه. فيكون الالتفات بالوجه إن شاء أو بوجهه مع صدره، لا فرق ولا أفضلية وإن كان من أهل العلم من خصه بالوجه.

س٢: هل الالتفات يمنة خاص بـــ حي على الصلاة، ويسرة خاص بـــ حي على الفلاح أم أن كل جملة يلتفت فيها يمينًا وشمالًا؟ بمعنى إذا أراد أن يؤذن فجاءت الحيعلتان فهل يقول: حي على الصلاة. يمينًا، وحي على الصلاة وهو على اليمين؟ أم أن يقول: حي على الصلاة يمينًا ثم حي على الصلاة الثانية على الشمال؟.

جـــ: رأيان لأهل العلم وكلاهما جائز؛ لأن النص يدل عليهما معًا.

المسألة الثالثة: وهي قضية ابتداء حي على الصلاة، استدل بعض أهل العلم أنه يبتدئها قِبَل وجهه ثم يتمها إذا التفت يمينًا أو شمالًا؛ لأن أبا جحيفة قال: أتتبع فاه. مما يدل على أنه يتحرك وهو يتكلم، فهو وهو يتكلم يلتفت، يكون التفاته حال كلامه بالحيعلتين، ومن أهل العلم يقول: يلتفت ويتكلم وهو ملتفت. والأمر سهل جدًا لكن لعل من باب الظن الأقرب: أنه يكون حال الالتفات مثل ما نقول في السلام، فإن السلام حال الالتفات كاملًا.

قوله: (ثم رُكِزَت له عَنَزَةٌ): العنزة العصا الصغيرة المعروفة التي تكون أعلاها أكبر من أسفلها، لماذا كانت تركز للنبي صلى الله عليه وسلم العنزة؟ ليجعلها سترة له، وهذا يدل على استحباب السترة وتأكيد مشروعيتها، وقلنا: بالاستحباب دون الوجوب؛ لأنه قد جاء عند الدارقطني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير جدار، وفي رواية: إلى غير شيء. فإن صحت هذه الرواية فإنها نص في المسألة.

قوله: (فتقدَّمَ فصلَّى الظهرَ ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين. ثم لم يزلْ يصلِّي ركعتين حتى رجعَ إلى المدينةِ): هذه الجملة تدل على أنه كان مسافرًا عليه الصلاة والسلام، فإن هذا الخبر كان في السفر، واستُدل بذلك على –وهذا الذي رجحه جمع من أهل العلم– أن الأذان واجب في الحضر والسفر، فمن سافر وكان جماعة فإن الجماعة واجبة عليهم فيجب عليهم أن يؤذنوا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الأذان لا حضرًا ولا سفرًا، هذا رأي بعض أهل العلم منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وغيره، يرى أن الأذان واجب على الجماعة إذا كانوا في سفر، والسفر الآن يختلف، أنت مسافر تمر في الطريق على محطات والمحطات يؤذن فيها، إذن وُجد الأذان.

الأمر الثاني: هذه الجملة دليل على أن الأفضل عدم ترك القصر، وقد ذكرت قاعدة: أن الرخص في السفر ثلاثة أنواع: بعضها الأفضل فعله، وبعضها الأفضل تركه، وبعضها مما يستوي فيه الأمران، ومن الأفضل فعله: قصر الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت قط أنه سافر إلا وقصر وما ترك القصر مرة واحدة، وأما السنن التي الأفضل تركها وعدم الترخص بها فهو الجمع ليس عند اشتداد الطريق وإنما عند الإقامة أربعة أيام فأقل؛ لأن الجمع له حالتان:

الحالة الأولى: عند اشتداد السفر في الطريق أي بين النقطتين فالأفضل الجمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في كثير من حالاته.

الحالة الثانية: عندما إقامته في مكان أقل من حد الإقامة والتي يقدرها الجمهور بأربعة أيام فإن الأفضل له عدم الجمع، لكن يجوز له الجمع.

وأما الرخص التي في السفر يستوي فيها الأمران: فذكرنا منها ترك سنن الرواتب، ومنها: الصوم، والدليل على الصوم أنه مما يستوي فيه الأمران: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، يقول أبو هريرة: لقد رأيتنا وما منا صائم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. والرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الشيء الأفضل أو على الأقل مما يستوي فيه الأمران، وفي المقابل لما قال: (ليس من البر الصيام في السفر)، هذه الجملة ليست دليلًا على أن الأفضل الإفطار، وإنما هي دليل على أن الصوم ليس هو الأفضل هو دليل على أن الترخص بالصوم ليس الأفضل تركه، (ليس من البر الصيام في السفر)، لم يقل: إن البر

الإفطار في السفر. فدل على أن الإفطار في السفر مما يستوي فيه الأمران فيجوز لك أن تفعل أيهما شئت، انظر ما الأرفق بك والأيسر عليك فافعله.

*** المتن ***

٧٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ): هذان المؤذنان كان للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهما: بلال، وابن أم مكتوم، وهذا إنما كان في الفجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالًا يؤذن بليل)، فدل على أن هذين الأذانين كانا في صلاة الفجر.

قوله: (إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ): وهذا يدل على أنه كان يؤذن قبل دخول الوقت، بدليل: أنه قال: (فكلوا واشربوا)، أي في الصيام، وجاء في بعض الروايات سبب أن بلالًا يؤذن بليل أنه قال: (ليوقظ النائم ويرد الغائب)، وسيأتي معنا فائدة هذا التعليل بعد قليل.

قوله: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ): القاعدة أن ما بعد (حتى)، وما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود، هذه قاعدة لغوية وشرعية إلا في موضعين: في الوضوء فإن الله عز وجل قال: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، فإنه يجب غسل المرفق؛ لحديث جابر عند الدارقطني: فغسل مرفقه وأدار بكفه عليه. ومثله في الكعبين، وما عدا ذلك فالأصل أن ما بعد (حتى) وما بعد (إلى) ليس داخلًا فيما قبلها، فنستفيد من هذه القاعدة: أنه إذا أذن المؤذن وجب الإمساك من أوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)، من حين يبتدأ بالأذان ابن مكتوم فإنه يجب عليك أن تمسك عن الأكل فإنه قد دخل الصبح، وقد جاء ذلك واضحًا حينما قال –في بعض الروايات– ابن عمر: لا يؤذن ابن أم مكتوم حتى يقال له:

أصبحت أصبحت. فدل على أنه قد طلع الصبح، ولا يستثنى من ذلك إلا شيء واحد وهي الشيء اليسير، فقد جاء من حديث أبي هريرة أنه قال: (إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم لقمة فليتناولها)، لأنها يسيرة لا تأخذ إلا ثواني قليلة، والشيء اليسير مغفور شرعًا ومعفو عنه، وإلا الأصل أنه أذن المؤذن وجب الإمساك عن المفطرات.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث فيه دليل على أنه يجوز أن يكون هناك أكثر من مؤذن، فيجوز أن يؤذن اثنان لمصلحة مثل بلال وابن أم مكتوم -رضي الله عنهما- في أوقات مختلفة، ويجوز أن يكون هناك مؤذنان في وقت واحد، في بعض الأمصار قديمًا قبل أن تأتي هذه مكبرات الصوت كان يُجعل على المنابر لكل جهة شخص يؤذن، هذا جهة المشرق، وهذا المغرب، وهذا الشمال وهذا الجنوب مثل المسجد الحرام قديمًا، فهذا من أكثر من مؤذن يؤذن في وقت واحد، الآن المساجد قد تكون متقاربة فيؤذن فلان ويؤذن فلان فنقول: لا يوجد ما يمنع، والذي يمنع منه تكرار أحيانًا الجماعة في المسجد الواحد، وتكرار الجمعة في المصر الواحد، وسيأتي تكرار الجمعة في المصر أي في المدينة أو القرية في محله -إن شاء الله-.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث دليل على مشروعية الأذان الأول في صلاة الفجر، فإن بلالًا كان يؤذن قبل دخول الوقت، والأذان الأول في الفجر يكون قبل دخول الوقت، وهذا نص صريح خلافًا لبعض فقهاء الحنفية في مسألة الأذان قبل دخول الوقت، وهنا مسائل تتعلق الأذان الأول نستفيدها من هذا الحديث فإنه أصل في هذا الشيء:

س١: الأذان الأول متى يكون؟.

جـ: الفقهاء يقولون: الأفضل أن يكون الأذان الأول قريبًا من الأذان الثاني فلا يكون الفصل طويل جدًا بينهما، والدليل على ذلك: أنه جاء من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: ولم يكن بين أذيناهما إلا أن يترل هذا ويصعد الثاني. فدل على أن الفرق بين الأذان الأول والأذان الثاني قصير وليس طويلًا، ومن أهل العلم من قال: يجوز تقديمه أيضًا عن ذلك. وهو الصحيح، ولكن لا يُقدم على نصف الليل، إذن أول وقته: نصف الليل، وآخره: طلوع الفجر، ولكن الأفضل أن يكون قريبًا من الأذان

الثاني، ودليلهم على أنه يجوز تقديمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الفائدة من أذان بلال فقال: (ليوقظ النائم ويرد الغائب)، فإذا كان الوقت مجرد خمس دقائق فيكون الفرق ليس بذاك الفائدة الكبيرة فيكون هناك مد قليل ليستفيد منه الناس، فهم نظروا للعلة التي ذُكرت بمشروعية الأذان، وخصصناه إلى نصف الليل لماذا؟ لأن هذا هو آخر وقت العشاء لكي لا يلتبس أذان الفجر بأذان العشاء.

س٢: أن من أهل العلم من يقول: إن أذان الأول هذا لا يتأكد –وبعضهم قال: لا يشرع- إلا في رمضان، فما دليلهم؟.

جـــ: دليلهم على ذلك هذا الحديث فإنه قال: (فكلوا واشربوا)، يدل على أنهم كانوا صائمين كلهم وليس بعضهم، لو كان بعضهم لقال: فليأكل وليشرب الذي ينوي الصيام. لكن قال: (فكلوا واشربوا)، أي الجميع يأكل ويشرب، ولذلك فإن كثيرًا من مشايخنا يرى هذا الرأي وهو أنه يتأكد الأذان الأول في رمضان دون باقي السنة.

المسألة الثالثة: ما ذكرناه سابقًا أن معرفة دخول الوقت يكون بأربع درجات:

أولًا: برؤية العلامة التي قدرها الشارع.

ثانيًا: بالإخبار عنها، مثل ابن أم مكتوم فإنها يقال له: أصبحت، أصبحت.

ثالثًا: بالحساب، وهذا عندما عرف الناس الحساب وهو منضبط في الأوقات الشمسية دون الأوقات القمرية.

رابعًا: الإخبار عن الحساب.

المسألة الرابعة: قد يُستدل بهذا الحديث –وهي تصلح للحديث الذي بعده- على أن المرء إذا كان يتتبع المؤذن، الترديد مع المؤذن أنه يردد مع أكثر من مؤذن في وقت واحد أي في فريضة واحدة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى أذان بلال أذانًا وسمى أذان ابن أم مكتوم أذان، فدل على أنه يردد معهما جميعًا، وسيأتي معنا (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)، وعلى ذلك فإذا سمعت مؤذنًا قريبًا من دارك ردد معه، وإذا سمعت مؤذنًا بعيدًا بعده بقليل أيضًا يُشرع لك أن تردد معه فتردد مع هذا ومع هذا، وهذا استدل به ابن قدامة أي بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- على ما ذكرت قبل قليل.

*** المتن ***

٧٤ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ): أي في الأذان، وسبق معنا في الحديث السابق أن قوله: (المؤذن)، كل ما يصدق عليه أذان فإنه يتتبع عليه سواء كان من مؤذن أم من مؤذنين وعلى ذلك فإننا نقول: إن المرء يتتبع أكثر من مؤذن، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن)، تشمل الأذان والإقامة معًا، فإن الفقهاء يقولون: يُشرع الترديد وإجابة المؤذن إذا أقام، فالمؤذن إذا أقام الصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. تقول مثلما يقول، تكرر مثل قوله؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بين كل أذانين صلاة)، فسماها أذانا.

قوله: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ): أي من الجمل، فكل جملة يقولها فقولوا مثله، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فقولوا مثل ما يقول): هذه في أغلب الجمل ما عدا جمل محددة، اختلف أهل العلم ما الذي يقول فيها من أجاب المؤذن، من هذه الجمل التي اختلف فيها: عندما ينادي المؤذن للحيعلتين فيقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. فنقول: إن هذه مستثناة؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنه– في أن من سمع المؤذن في الحيعلتين فليقل: لا حول ولا قوة إلا بالله. ومن لم يقل من أهل العلم بذلك فإننا نقول: ربما كان غير عالم بهذا الحديث الذي ورد، أو أنه لم يصح عنده. وهذه لها فائدة: فإن المرء أصلًا لا يُشرع له أن يتعبد الله عزو جل إلا بالذكر الذي يذكره في نفسه يتعبد الله عز وجل بالذكر ككلامه سبحانه وتعالى وما فيه تعظيم لله جل وعلا، وكل ألفاظ جُمل الأذان فيها ذكر وتكبير وشهادتان ونحو ذلك.

وأما حي على الصلاة فإنها نداء فعندما تقول في نفسك مثلها حي على الصلاة أنت تنادي من؟ لم تناد أحدًا، فلذلك حتى من المعنى فإن الأنسب أن يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. أي اللهم أعن على

ذلك. وقول المرء: لا حول ولا قوة إلا بالله. يخطئ فيها كثير من الناس فيظنون أن لا حول ولا قوة إلا بالله كلمة استرجاع، والحقيقة أن لا حول ولا قوة إلا بالله كلمة استعانة.

س: ما الفرق بين الثنتين؟.

جـ: كلمة الاسترجاع تقال عند المصيبة، إذا نزلت بك مصيبة تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. وأما كلمة الاستعانة فإنها تقال قبل الفعل، فإنك تقر أنه لا حول لك ولا طاقة ولا قوة إلا به سبحانه، ولذلك جاء عن بعض السلف أنهم كانوا إذا صعب عليهم الشيء قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله. فيسره الله، حتى قال بعضهم: كنا قد حاصرنا حصنًا فانغلق علينا فأكثرنا من لا حول ولا قوة إلا بالله -كلمة استعانة ليست كلمة استرجاع- فإذا به قدا انثلم من ثلمة -الله عز وجل قدر أن يأتي مطر أو شيء فينثلم منه ثلمة- فدخل المسلمون داخل الحصن. وهذا ذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق).

والمقصود من هذا: أن المرء يجب أن يعرف معنى الذكر، كل ذكر يجب أن يواطئ اللسان القلب، فإذا واطأ اللسان القلب كان أنفع بإذن الله عز وجل، نعم ذكرك باللسان فقط تؤجر عليه بدليل أن كثيرًا من الأعاجم يقرؤون القرآن ويذكرون الأذكار لا يعرفون معانيها، ولكن عندما يواطئ الذكر الذي تقوله بلسانك ما في قلبك من استشعار المعنى هذا الذي يكون له الأجر، ولذلك في الأذان يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قال مثل ما يقول المؤذن إذا قال الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله) ثم ذكر باقي جمل الحديث ثم قال: (من قال مثل ما يقول دخل الجنة)، يعني الأمر ليس بالسهل، لو تأملت في المعنى ليس مجرد القول فقط باللسان وإنما أن يواطئ ذكر الله عز وجل باللسان القلب، وذكر القلب المراد به التفكر في معاني الكلمات، هذا معنى ذكر القلب ولذلك قد يذكر العبد الله عز وجل بقلبه من غير ذكر اللسان، يتفكر في سبحان الله ما معناها، في معنى الله أكبر، انظر كلمة الله أكبر في الأذان، كيف أنها تفتتح بها كثير من العبادات، كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا رقى شيئًا عاليًا كبّر، إذا رقى الصفا والمروة كبّر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان رقى شرفًا من الأرض كبّر، أي شيء عالي كبر، فكأنه يقول: أي صعد فالله أكبر منه، وأي عال فالله أعلى منه، الله أكبر من كل شيء، وفي المسند أن عدي بن حاتم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أتدري ما

معنى الله أكبر؟)، قال: ما معنى ذلك؟ قال: (ما من شيء أكبر من الله)، أي شيء يخطر في بالك فالله أكبر منه، إذا رأيت ظالمًا فالله أكبر منه، وإذا رأيت جبارًا، وإذا رأيت غير ذلك من الأمور فالله أكبر منه.

فالمقصود من هذا كله ماذا؟ أنه لا بد أن يحرص المرء على مواطأة اللسان القلب في الذكر، وهذا معنى التفكر في المعاني الأذكار، ومن عُني بهذا الجانب وجد الأنس حقيقة في الأذكار، وكان الشيخ تقي الدين يقول: إن لأجد في أذكار الله عز وجل من الأنس والقوة ما لا أجد في غيره. كثير منا الحقيقة يقرأ الأذكار بلسانه يريد التحصين فقط، والحقيقة أن هذا لم يواطئ قلبه لسانه مطلقًا ولذلك تجد الانتفاع أقل، كثير منا يقرأ الأذكار هكذا حفظها ويعدها عدًا أيضًا هذا لم يواطئ قلبه لسانه عند الذكر، وإنما الاستشعار بها والجلوس في مواطن الذكر في المساجد هي التي تجعل القلب خاليًا من مشاغل الدنيا متأملًا في معانيها.

إذن هذه الجملة الأولى التي ذكرناها وهي قضية الحيعلتين وقلنا: إن الصحيح أن الحيعلتين –حي على الصلاة، حي على الفلاح– إذا قالها المؤذن المجيب يرد بالحوقلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. من باب الاستعانة كأنك تقولك اللهم أعن على الصلاة وعلى الفلاح.

الجملة الثانية التي فيها خلاف بين أهل العلم وهي جملة: قد قامت الصلاة، نحن قلنا: إن الإقامة يجيب فيها المؤذن، يسن لك أن تكرر مثلها، قد قامت الصلاة ما الذي تقوله فيها؟ من أهل العلم من يقول: تقول: أقامها الله وأدامها. ونقول: الأصل في الأذكار إذا قُيدت بزمان أو بمكان أو بعدد أو بفضل أنه لا بد فيها من التوقيف و لم يصح حديث قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تقول عند الإقامة: أقامها الله وأدامها. ما صح حديث بهذا حتى أنه ضعفه شديد الذي ورد في ذلك، فنقول: إن القول بأن تقول: أقامها الله وأدامها، فيها ضعف. ما الذي تقوله؟ بعض الناس يقول: اسكت؛ لأنها ليست ذكرًا. ومن الناس من يقول: تقول مثلما قال المؤذن قد قامت الصلاة. والحقيقة الأقرب السكوت، لا تقول عندها شيء؛ لأن قد قامت الصلاة إخبار للناس أن الصلاة قد قامت وأنت مأموم ما تخبر أحدًا إنما تخبر نفسك فلذلك لا تقول شيئًا عند قد قامت الصلاة.

الجملة الثالثة الذي فيها خلاف أيضًا: وهو التثويب في الأذان، والتثويب ما معناه؟ هو أن يقال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، سمي التثويب لبيان ثوابها، وقولنا: الصلاة خير من النوم. هذه تقال في أذان الفجر الأول الذي بعده الإقامة، لما جاء أن بلالًا كان يقول في الأذان الأول أي الأذان الذي تكون بعده الإقامة، يقول: الصلاة خير من النوم، وأما الأذان الأول الذي يكون في الليل فالصحيح من قولي أهل العلم أنه لا يكون فيه تثويب، ما الدليل على أنه لا يكون فيه تثويب؟ انظر في معاني الأذان لو قلت في الأذان الأول الذي يكون في نصف الليل أو بعده –على حسب ما ذكرنا قبل- الصلاة خير من النوم، كأنك قلت لهم: قوموا الآن. وهذا ليس وقتًا لازمًا للقيام، والذي يجب فيه القيام الأذان الذي عند دخول الوقت، وأما قول بعض أهل العلم: أن بلالًا كان يؤذن الأذان الأول. نقول: لا، الأذان الذي يكون في الليل فقط كان يؤذنه بلال في رمضان كما سبق معنا، وما عدا ذلك فالصحيح والذي عليه جل مشايخنا أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي هو مؤذن بدخول الوقت، والأذان الذي يكون قبله ليس فيه تثويب.

س: إذا سمعت التثويب بماذا تجيبه؟.

جـــ: من مشايخنا من يقول: تقول: مثلما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد، لأنه ليس من الحيعلتين، فتقول: الصلاة خير من النوم. ومن مشايخنا أيضًا من يقول –كالشيخ عبد الرحمن السعدي وغيره-: نقيسها على الحيعلتين فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا فيه نظر أيضًا فالحيعلة غير التثويب، والأقرب: أنه إذا قال المؤذن جملة التثويب أن تسكت ولا تقول شيئًا؛ لأنها ليست ذكرًا، أن تُتعبد والباقيات الصالحات، ما هي الباقيات الصالحات؟ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كلمة الله أكبر قولها فقط هكذا لك أجر لكن قد قامت الصلاة ما لك أجر، الصلاة خير من النوم ليس لك أجر، فلذلك نقول: لا تُكرر.

من فقه هذه الجملة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (فقولوا مثل ما يقول) الفاء تفيد التعقيب أي قولوا بعده مباشرة، وهذا يدل على أنه إذا طال الفصل جدًا فإنه لا يُكرر، وأما إن لم يطل الفصل فإنها تُقضى الجمل، بمعنى لو أن امرأ كان غافلاً في أول الأذان و لم ينتبه مع المؤذن إلا في منتصفه، فنقول: أعد الجمل الأُول، هو وصل مثلًا إلى الحيعلة فتقول: الله أكبر الله أكبر تقولها بسرعة في نفسك بصوت

منخفض ثم تكمل مع المؤذن؛ لأنه ما زال في الأذان لم ينته ولكن إذا انتهى أذانه وطال شيئًا يسير فإنك لا تعيد هذه الجمل؛ لأن الفاء تفيد التعقيب أي بعده بقليل.

*** المتن ***

باب استقبالِ القبلةِ:

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ استقبالِ القبلةِ): بدأ الشيخ –رحمه الله– بالحديث عن استقبال القبلة، واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، والقبلة كان المسلمون يتجهون فيها أولًا إلى بيت المقدس، ثم أمر الله عز وجل نبيه والمسلمين أن يتجهوا إلى الكعبة والمسجد الحرام، والمسجد الحرام إذا أُطلق في كتاب الله عز وجل فإنه يطلق على ثلاثة أشياء:

الأول: يطلق على المسجد نفسه.

الثاني: يطلق على مكة، كما قال الله عز وجل: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء: ١]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أُسري به من بيت أم هانئ فبيتها كان في مكة.

الثالث: يطلق أحيانًا على الحرم، وإن لم يكن في مكة، قديمًا كان الحرم أكبر من مكة، والآن العكس، توسعت مكة فتجاوز حدها الحرم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]، المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم، وبناء على ذلك فإننا نقول: إن القبلة لها ثلاث حالات أو أربع:

الحالة الأولى: من كان يستطيع النظر إلى الكعبة، فإنه يجب عليه مسامتتها، النظر إليها أو الاتجاه إليها، يجب عليه أن ينظر لها من يستطيع النظر لها من ليس بينه وبينها سارية أو جدار فيجب عليه النظر إليها والتوجه لها، وهذا القريب جدًا من الكعبة.

الحالة الثانية: من لم يستطع النظر إليها وإنما كان في مكة فإن الواجب عليه إنما هو الاتجاه إلى المسجد الحرام أي مسجد الكعبة، فأهل مكة لا يجب عليهم مسامتت الكعبة، وقد حكى الإجماع على عدم وجوب مسامتت الكعبة يعني الاتجاه لها بالعين بغير الناظر إليها ابن رجب، فقال بالإجماع لا يجب مسامتتها.

الحالة الثالثة: من كان خارج مكة ولكنه قريب منها فإنما يجب عليه التوجه إلى مكة، أين مكة من هنا فيتجه إليها.

الحالة الرابعة: من كان بعيدًا عن مكة كحال الأمصار المدينة والرياض وغيرها فإنما يجب عليه الاتجاه إلى الجهة، ليس إلى مكة وإنما إلى جهة مكة، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، يعني الجنوب فكل ما يسمى جنوبًا فإنه قبلة، وعلى ذلك فإن أهل العلم يقولون: الجهات أربع: شمال وشرق وغرب وجنوب. نتكلم عن أهل المدينة مثلًا، فإنه كل من اتجه إلى جهة الجنوب فإنه يسمى متجهًا إلى القبلة في المدينة ولو مال يمينًا درجة أو درجتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو مال يسارًا كذلك ما لم يصدق عليه أنه جنوب غرب أو جنوب شرق فإنه متجه إلى القبلة وهذا بإجماع أهل العلم، لا يجب الاتجاه إلى عين الكعبة وإنما الواجب الجهة، وسيأتي الاستدلال عليه بعد قليل.

استقبال القبلة قلنا قبل قليل: إنه شرط لصحة الصلاة بإجماع أهل العلم إلا في مسائل قليلة مستثناة سنمر عليها بعد قليل.

*** المتن ***

٧٥ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: إلاَّ الْفَرَائِضَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ): يسبح أي يصلي النافلة، ولذلك يقول ابن عمر –رضي الله عنهما-: لو كنت مسبحًا لأتممت. فالمراد بالتسبيحة هي صلاة النافلة تسمى تسبيحة.

قوله: (عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ): أي الدابة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبًا لها.

قوله: (حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ): أي متجهًا إلى القبلة أو غيرها.

قوله: (يُومِئُ بِرَأْسِهِ): في الركوع والسجود، هذه الجملة نستفيد منها أمران استثني في الصلاة:

الأمر الأول: عدم استقبال القبلة.

الأمر الثاني: عدم الإتيان بالأركان من القيام والركوع والسجود على هيئتها، ففي تخفيف بإسقاط شرط وفيه تخفيف بتغيير صفة، إسقاط الشرط وهو التوجه إلى القبلة، وتغيير الصفة أنه بدل من أن يكون واقفًا يكون جالسًا على الراحلة، وبدل أن يسجد ويركع يومئ إيماء.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ): يدل على أن هذا الفعل ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذه القاعدة عند أهل العلم: الأصل أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشُرع في حقه فهو مشروع في أمته.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ): هذه الجملة تدل على أن الذي كان يصليه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو الوتر، وسيأتي أيضًا في حديث أنس –رضي الله عنه- أمر آخر.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَلِلْبُخَارِيِّ: إلاَّ الْفَرَائِضَ): أي لا يصليها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- يدل على أنه يجوز الصلاة على ظهر الدابة غير متوجه إلى القبلة بإيماء إذا وجدت ثلاثة أشياء:

الأمر الأول: ظهر الدابة، لماذا قلنا: ظهر الدابة؟ لأن من الفقهاء من يقول: إن الصلاة على المتحرك لا تصح. وهو قول المالكية.

الأمر الثاني: غير متجه إلى القبلة.

الأمر الثالث: يومئ إيماء، وقلنا: إنه التخفيف في الصفة.

بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الصلاة نافلة. والدليل عليها: رواية مسلم والبخاري: إلا الفرائض. وهذا بإجماع أهل العلم: أنه لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة إلى غير قبلة، حُكي إجماعًا إلا في حالة واحدة وهي حالة صلاة الخوف، صلاة الخوف فإنه يجوز صلاتها في إحدى الصيغ التي ستمر معنا، وصلاة النافلة من أهل العلم من قال: إنها خاصة بالوتر، وما غيرها من السنن لا تُقاس عليها. وقد جاء عن أحمد أنه توقف في صلاة السنن الرواتب على الراحلة، والصحيح: أن كل الصلوات بلا استثناء تُصلى على الراحلة سواء كانت مطلقة أم وترًا أم من السنن الرواتب.

الشرط الثاني: أن تكون في سفر، وبناء على ذلك فإن من صلى في حضر فإنه لا يصلي على راحلة متوجهًا إلى غير القبلة وغير قائم لها وإنما يومئ إيماء، وهذا قول جمهور أهل العلم: أن الحضر لا يُصلى فيه. وقال بعض المشايخ –وهو الرواية الثانية في مذهب أحمد ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين–: إنه يجوز أن تصلى النافلة في الحضر على الدابة. فيجوز وأنت في سيارتك على الدائر في هذا الزحام الشديد أن تصلي النافلة سواء كانت وترًا أم السنن الرواتب إن لم تكن صليتها وخشيت من فوات وقتها، أم السنن المطلقة، وألف بعض مشايخنا فيها وهو الشيخ عبد الله بن عقيل –نسأل الله عز وجل له الشفاء والعافية– رسالة كاملة فيها، فيها الدليل على جواز هذا الشيء، وقال: إنه جاء عن إبراهيم النخعي أنه حكى عن من قبله ربما يكون صحابة أو غيرهم؛ لأن إبراهيم النخعي ما أدرك الصحابة وإنما أدرك أصحابهم؛ كعلقمة والأسود النخعيين اللذين أدركا ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: كانوا يصلون على الراحلة في الحضر والسفر. وعلى العموم الأمر فيه خلاف قوي بين أهل العلم، والأولى بالمسلم ألا يصلي النافلة في الحضر إلا إذا كان فيه خارجًا عن عادته كخشيته أن تفوته السنة الراتبة، أو طال عليه الوقت

جدًا وأراد أن يصلي فالأمر فيها واسع وقد ثبت عن بعض الصحابة فعله، فالصحيح: أنه يجوز لمعنى، لحاجة.

الشرط الثالث: أنهم قالوا: لا بد أن يكون راكبًا. وهذا هو مشهور المذهب، فإنه لا يصح التنفل للماشي سواء كان مسافرًا أم حاضرًا، و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل إلى غير القبلة إلا أن يكون راكبًا. وهذا معنى قول ابن عمر: على ظهر راحلته. وهذا الشرط أن يكون راكبًا غير ماش، والمشي فيها روايتين ذكرهما ابن قدامة في الكافي، ومشهور المذهب أنه لا بد أن يكون على الراحلة، وإن كان الموفق في الكافي يقول: حتى لو كان مسافرًا ماشيًا يجوز له. لأن المعنى واحد المقصود التخفيف.

المسألة الثانية: في قضية الإيماء، الإيماء يجوز في موضعين في الصلاة وإن شئت فقل في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: يكون في حال التنفل على الراحلة، فإنه يكون المرء يومئ إيماء.

الموضع الثاني: إذا صلى المرء مريضًا لا يستطيع الركوع ولا السجود فإنه يومئ، وقد جاء عند البيهقي من حديث جابر: أنه يفعلها.

الموضع الثالث: أنه عند الزحام، فيقول الفقهاء: عند الزحام. مثل ما يكون بعض الناس في أيام العيد يصلي في الحرم فيزدحم فلا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا، فمنهم من يقول: اسجد واركع على ظهر الذي أمامك. ومنهم من يقول: ليس واجبًا. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلًا مريضًا يريد أن يصلي ومعه وسادة يسجد عليها منعه من ذلك، فدل على أنه وهو الأقرب أنه في حال الزحام يكون الإيماء.

س: كيف يكون الإيماء؟.

جـــ: الإيماء هو إنزال الرأس والجسد، ويكون الإيماء تخفيفًا في الهيئة، خفف الهيئة سقط عنك الركوع والسجود في هذه الحالات الثلاث، فإذا سقطت الهيئة سقطت تبعه بمعنى لو أراد رجلًا أن يومئ يريد أن يصلي على راحلته، فهل نقول: ضع يديك على (طبلون) السيارة مثلًا، الأعظم السبعة يجب أن

تكون ساجدًا عليها وتضع يدك على (الدركسون)؟ نقول: لا، أومئ إيماء أينما كانت يداك، سقطت الهيئة كلها، سقط أصل الهيئة فلا تتشبه بها، إذن سقط كل تبع الهيئة وهي الأعظم السبعة.

الأمر الثاني: أن الإيماء يكون في السجود أكثر منه في الركوع، وهذا جاء عن جابر عند البيهقي في إيماء المسافر، يومئ في السجود أكثر إيمائه في الركوع، الإيماء باعتبار الجزء وباقي الأعظم تلتغي موضعها فلا تقول: أضع يدي على ركبتي عند الركوع. هذا سقط بالكلية.

*** المتن ***

٧٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلَى الْكَعْبَةِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ): قباء منطقة معروفة بجانب المدينة، وقد جاء الفضل فيمن قصدها ماشيًا، ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى في قباء كان له أجر عمرة)، فقصد قباء في الصلاة فاضل ولا شك لمن كان في مكة، ولا تقصد قباء لمن كان في المدينة ولا تقصد قباء لغيرها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب لها يومًا في الأسبوع مشيًا.

قوله: (فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ): أي شخص.

قوله: (فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ): أي وحي من الله عز وجل.

قوله: (وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ): والمراد بالقبلة هنا الكعبة.

قوله: (فَاسْتَقْبِلُوهَا): وهذا يدل على أن أحكام الشرع تثبت بخبر الواحد، فهنا القوم كلهم إنما آتاهم آت واحد فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إخبار وليست شهادة، فدل على أن أحكام الشرع تثبت جميعًا بخبر الواحد.

قوله: (وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ): وهذا ما سبق معنا أن المسلمين كانوا يتجهون إلى بيت المقدس ثم اتجهوا بعد ذلك إلى الكعبة، وقوله: إلى الشام. أهل الحجاز كانوا إذا أرادوا أن يقولون: الشمال قالوا: الشام. وإذا أرادوا أن يقولوا الجنوب قالوا: اليمن. ليس معناه أنهم يتجهون إلى منطقة الشام وإنما إلى الشمال.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن المقصود إنما هو الجهة وليس المقصود المسامتة بدليل أنهم اتجهوا إلى الجهة إلى الجنوب إلى الكعبة و لم يتحروها على سبيل الدقة.

المسألة الثانية: أن القاعدة عند أهل العلم أن من جهل فإنه معفو عنه، فهنا الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا جاهلين بالحكم وقد افتتحوا الصلاة وهم متجهين إلى بيت المقدس فلما نبئوا بالصواب اتجهوا إلى جنوبها، والجهل أحيانًا قد يكون إلى انتهاء الفعل فيكون الفعل كله صحيحًا، وقد يكون في أثنائه فيكون أوله صحيحًا وآخره بعد التصحيح صحيح كما فعل الصحابة–رضوان الله عليهم–، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن الجهل نوعان: قد يكون جهلًا بالحكم، وقد يكون جهلًا بالحقيقة، الجهل بالحكم مثل الصحابة هنا كانوا جاهلين أن القبلة قد اتجهت إلى الكعبة ومع ذلك عفي عنهم {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

الأمر الثاني: الجهل بالحقيقة، مثل الذي يعلم أنه يجب التوجه إلى الكعبة لكنه أخطأ في اتجاهه إليها، يريد أن يتجه إلى الغرب فإذا به يصلي إلى الشمال، فنقول: إن صاحبنا هذا جاهل بحقيقة جهة الكعبة لا بحكم التوجه إليها، والجهل بالحقيقة له حكم الجهل بالحكم، ولذلك الجهل بالحقيقة يسمى خطئًا فيُعفى عنه، غير أن الفقهاء استثنوا من ذلك صورة واحدة: فقالوا: إذا كانت القرائن واضحة وبينة على الجهة ومع ذلك قصر الشخص في التوجه إليها فإننا نقول: هو مقصر في الاجتهاد. بمعنى ضربوا

لذلك مثلًا فقالوا: لو كان الشخص في المصر في بلد فإنه يستطيع أن يخرج من بيته وينظر إلى أي مسجد فينظر للمحاريب فيعرف أن جهة القبلة فهنا هو مقصر في البحث، فلذلك يقولون: من أخطأ في القبلة في داخل المدن ولو كانت مدة طويلة فإنه يؤمر بإعادة الصلوات الماضية كله؛ لأنه مقصر. كما أننا في الجهل بالحكم لا نعذر في بعض المسائل، نقول: إن فلان معذور. لأن هذه مما لا يُعذر بالجهل مقصر في التعلم فكذلك أنت مقصر في البحث عن الحقيقة. فعندهم هذه مستثناة، وأما في البر وفي البيداء فإن المرء إذا اجتهد فأخطأ فإنه يُعفى عنه مطلقًا، صلى في البر فإذا به مخطئ أو في استراحات للقبلة فاكتشف أنه مخطئ فنقول: إنه يُعفى عنه بالكلية. لماذا؟ لأن هنا لا قرائن، هذا المذهب، ومن أهل العلم من يقول: إن الحاضرة والبر واحد لا فرق بشرط الاجتهاد. وهي الرواية الثانية في المذهب، قد يكون مجتهدًا لكنه أخطأ سأل اثنان فأخطأ فيخطئ تبعًا لهما.

*** المتن ***

٧٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ –يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ[٢٦]– فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟. فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ): أخو محمد بن سيرين.

قوله: (فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ): وعين التمر هي منطقة قريبة من البصرة.

قوله: (فرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ): يعني إلى يسار القبلة أي متجه عنها.

[٢٦] المفرغ: وفي نسخة: يسار الكعبة.

قوله: (يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ): وفي نسخة: عن يسار الكعبة، وهذا يدلنا على أن الانحراف اليسير الذي ذكرناه قبل أنه لا يؤثر في اتجاه القبلة إلا أن يكون كبيرًا وهو ما يعادل تقريبًا (٤٥) درجة، فهنا أنس التفت يسار القبلة، إذن فرق (٤٥) درجة، قد يكون نصفها ذات اليمين ونصفها ذات الشمال هي الجهة، فلذلك هنا أنس -رضي الله عنه- صلى على حمار لغير القبلة ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله. وكان أنس في سفر، وهذا داخل في الحديث الذي سبق معنا قبل قليل.

يبقى في هذا الحديث مسألة واحدة: أن أنسًا -رضي الله عنه- صلى على حمار، والفقهاء يقولون: إن الحمار نجس. فكيف نحكم بطهارته؟ لأهل العلم توجيهات: أقربها: أنه يُعفى عن نجاسة الحمار؛ لأنه من الطوافين والطوافات، مشهور المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، هو الفأر ومن كان دونه خلقة، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية -وهو الأقرب وعليه مشايخنا- أن المراد بالطوافين والطوافات ما كاثرت مباشرته للآدمي كالحمار والبغل وغيره، ولذلك فإننا نحكم بأن عرق الحمار طاهر ونحكم بأن شعره طاهر، ولذلك أنس صلى عليه، ولكن عذرته نجسة؛ لأنه يمكن التحرز منها بخلاف ما ذكرت قبل قليل فهو ملحق بالطوافين عليكم والطوافات.

وبعض أهل العلم تكلف وقال: بين أنس -رضي الله عنه- وبين الحمار حاجز وهو السرج وما في حكمه. وهذا فيه نظر وتكلف.

الشريط: ١٠

*** المتن ***

باب الصُّفوفِ:

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ الصُّفوفِ): شرع المصنف -رحمه الله- بأحاديث باب الصفوف، وقد تبع المصنف في ذكر عدد من هذه الأحاديث الإمام البخاري في إيرادها كما سيأتي معنا، والصفوف تُعبد بها المسلمون في موضعين:

الموضع الأول: في أثناء صلاتهم صلاة الجماعة.

الموضع الثاني: عندما يصفون في الجهاد.

وهذان الموضعان شُرعا فيها الصف والترتيب فيه، والله عز وجل خص المؤمنين بهذه الطريقة في الوقوف وهو الصف؛ ليشابهوا الملائكة، وقد جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صفوا كما تصف الملائكة عند ربها)، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد هدى هذه الأمة لكثير من الأفعال، وكثير من الهيئات التي لم يُدَل إليها الأمم قبلنا، فنحن نوافق الملائكة في صفها أو كهيئة صفها عند ربها جل وعلا، ونحن نوافق الملائكة في التعبد لله عز وجل بالسجود أيضًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد)، ونوافق الملائكة أيضًا في التعبد لله عز وجل بالطواف بالبيت فإننا نطوف بالبيت، وفي السماء البيت المعمور تطوف فيه الملائكة في كل يوم يأتي سبعون ألف ملك ثم لا يعودون له بعد ذلك، وغير ذلك من الأمور التي وافق فيها المسلمون الملائكة بتوفيق الله عز وجل لهم، وفي هذا إيماء لأفضليتهم فإن أفضل الخلق من غير البشر على نزاع بين الفقهاء أيهم أفضل الملائكة أم صالح المؤمنين؟ هم الملائكة ولا

شك، فمن شابههم كان أفضل على غيرهم من الأجناس فالمسلمون أفضل من غيرهم، والأحاديث في ذلك كثيرة (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن صفَّ المسلمين في صلاتهم في كل يوم خمس مرات يؤدي لحكمة عظيمة وهي ائتلاف قلوبهم ورحمة بعضهم ببعض، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، وقد جاء في حديث آخر عند الطبراني أنه قال: (سووا صفوفكم لترحموا)، فإن المرء إذا صاف غيره فكان معه على صف واحد يقومون بأفعال وهيئات واحدة ويتكلمون بصوت واحد عند التأمين بعد الفاتحة وعند القنوت وغيرها من المسائل فإن القلوب تتراحم وتأتلف وتتحد ولا شك، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين من آثار حكمة هذا الصف أن المرء لا يتكبر على أخيه ولذلك قال: (لينوا بيد إخوانكم في الصف)، فإذا جرّ أحد أخاه المسلم ليسد فرجة أو ليقدمه قليلًا أو ليأخره فليلن بيد أخيه، فمن لان بيد أخيه في الصف فمن باب أولى أنه يلين بيد أخيه عندما يأمره بمعروف أو ينهاه عن منكر، ولما حدث النزاع والشقاق بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الناس لا يقبل بعضهم من بعض أي يعتدلوا في الصفوف، جاء عن أنس –رضي الله عنه- أنه قال: إني لا أنكر من صلاتكم إلا عدم تسويتكم الصف. ثم ذكر: لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن أحدنا ليلزق منكبه بمنكب صاحبه، ثم قال: وأما الآن فإن أحدكم إذا أمر صاحبه كان كالبغل الشموس. يدنيه فيأبى ويرفض، يقدمه أو يؤخره يمتنع، يدنيه في الصف الأول وهكذا يمتنع، ولذلك كان الامتناع في هذه الأمور دليل على عدم ائتلاف القلوب وكذلك هذه قاعدة فإن الأشياء الظاهرة تؤثر في الأمور الباطنة {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، من عظم المسجد ومكة والقرآن وغير ذلك من الأمور، وإذا ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وإذا ذكر الله عز وجل أثنى عليه بالتسبيح والتمجيد والتهليل فإن هذا دليل تعظيم هذه الأمور في نفسه ولا شك.

*** المتن ***

٧٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ): تسوية الصف تحتمل ثلاثة معان:

المعنى الأول: تسويته بمعنى عدم الميلان فيه وذلك بأن يكون الصف مستقيمًا لا اعوجاج فيه وإنما هو على هيئة واحدة.

المعنى الثاني: تسويته بعدم وجود الفرج فيه، فيكون التسوية هنا بمعنى إكمال الشيء فيكون تسوية معنوية، ويدل على ذلك ما جاء في بعض الروايات أنه قال: (رصوا صفوفكم)، فدل على أن التسوية والرص بمعنى واحد.

المعنى الثالث: التسوية بمعنى إكمال الصف الأول فالأول، وقد سبق معنا في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صفوا كما تصفوا الملائكة عند ربها يكملون الصف الأول فالأول).

إذن تسوية الصف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمر بثلاثة أشياء: بعدم ميلانه، وعدم وجود الفُرجة فيه، وإكماله وعدم نقصه والبداءة بالصف الثاني، هذه الأمور الثلاثة كلها يحملها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سووا صفوفكم).

قوله: (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ): قيل: إن تمام الصلاة هو إكمالها. بمعنى أن الصلاة صحيحة وإن لم يكن فيه تسوية للصف، وهذا صحيح، واستدل بعض أهل العلم بهذه الجملة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) على أن تسوية الصف بالمعاني الثلاثة السابقة سنة وليس بواجب، قالوا: لأنه قال: (من تمامها)، أي من كمالها، ومن كان من تمام الشيء وكماله فليس بواجب، وهذا هو مشهور المذهب وقول جماهير أهل العلم، وقال بعض أهل العلم –وهو اختيار الشيخ تقي الدين والرواية الثانية في المذهب وبه قال جمع من السلف المتقدمين-: أن تسوية الصف بالمعاني الثلاثة السابقة واجب وليس سنة. ودليلهم عليه: أنه جاء من حديث أنس في رواية عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة)، إقامتها وإقامة الصلاة واجبة،

فدل على أنه واجب، ويُضاف إلى ذلك ما سيأتي في حديث النعمان بعد قليل حينما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من لم يسو الصف فقد تُوعد بأن يخالف الله بين وجهه، كما سيأتي.

قبل أن ننتقل إلى الحديث الثاني سنذكر مسألتين:

المسألة الأولى: متعلقة بكيفية تسوية الصف بالمعاني الثلاث التي ذكرناها قبل قليل ثم نذكر فائدة تتعلق بأفضلية الصفوف وما في حكمها، ذكرنا قبل قليل أن تسوية الصف في ثلاثة أشياء: اعتداله، وسده ما يكون فيه فرج، وإكماله ما يبدأ الشخص بالصف الثاني قبل إكمال الصف الأول.

نبدأ بالأول: وهو عدم اعوجاجه، يعني جعله مستويًا معتدلًا غير معوج، القاعدة عند أهل العلم: أن الأصل في الصف أن يكون مستقيمًا إلا في موضع واحد وهذا الموضع هو عند بيت الله الحرام، فإنه يكون دائرًا عليه، وقد ذكر بعض علماء السير: أنه في قرون ماضية كان الناس يصلون بجانب الكعبة على هيئة مربع، يعني كل جهة ليس على هيئة الدائرة إنما على هيئة المربع ثم رجع لما كان عليه العهد الأول وهو الإدارة حول البيت، وهذه الفائدة ذكرها إن لم أكن واهمًا ابن الجزري في تاريخه أو بعض من أرخ من المتأخرين في تاريخ مكة نسيت الآن من هو، إذن كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعهد الأول يدورون عليها دورًا ثم تُرك ذلك الأمر فكانوا يستقيمون بأنهم عرفوا القاعدة فقالوا: يجب الاستقامة فنستقيم. وما عرفوا الاستثناء أنه مقابل الكعبة، ثم أُرجع الأمر هذا بعده بسنين، إذن قلنا: الأصل فيه أن يكون مستقيمًا إلا أن يكون المرء بجانب الكعبة فإنه يكون مائلًا، ويكون التسوية بهذا المعنى بأن يكون الناس مستقيمين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يساوي بين الناس بيده فلا يتقدم أحد على أحد، فلو تقدم شخص على آخر فإنه في هذه الحالة يكون معوجًا غير مستقيم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدور عليهم بعصا وبيده لتكون الصدور والمناكب مستوية.

بعض الناس أصبحوا يجعلون في الأرض خطًا كما في المسجد، فهل هذا الخط ممنوع أو مشروع؟ الحقيقة أن هذا الخط ليس في ذاته مشروعًا وإنما المقصود الاستواء، وإن كان الاستواء يتحقق بوسيلة كهيئة هذه الخطوط فإن المحققين من أهل العلم يقولون: لا مانع منه؛ لأننا لم نتعبد الله عز وجل بهذا الخط ونقول: إن هذا الخط واجب. ولذلك من قال من أهل العلم –رحمه الله-: إن هذا الخط ليس واجبًا لأنه

لم يكن موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نقول: نعم، ليس واجبًا لكنه ليس ممنوعًا وليس بدعة؛ لأننا لم نتعبد الله عز وجل بها ولم نجعلها شرطًا لصحة الاستواء، المقصود المعنى هو الاستواء أن يكون الناس على خط واحد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة واضح وبين.

المعنى الثاني من تسوية الصفوف: قالوا: عدم وجود الفُرج بين الصفوف. يقول الشيخ تقي الدين: وقد جاءت أحاديث كثيرة مستفيضة –وقال قبله النووي– في سد الفرج، وألا يكون بين الصفوف فُرج فإنه مدخل للشيطان يدخل فيه في التفريق بين القلوب. وأكمل ما يكون به سد الفرج هو التلاصق ولذلك جاء من حديث أنس والنعمان بن بشير –رضي الله عنهما– في الصحيح أيضًا قال: فلقد كانوا –يعني الصحابة– يلصق أحدهم منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. فالتلاصق هو الذي بين سداد الفرج، ليس المقصود بالتلاصق أن الإنسان يرص من بجانبه وإنما يمس صاحبه فإن هذا أقل ما يسمى تلاصقًا، لأن التراص بمعنى الضغط يجعل الشخص يترك شيئًا أهم وهو الخشوع فكثير من الناس إذا التصق به بهذه الهيئة فإنه يذهب الخشوع، إذن ما الذي قصده الصحابة؟ أن بعضهم يمس منكبه منكب صاحبه وتمس كعبه كعب صاحبه، إذن هناك تماس، وهذا معنى التراص، فليس المقصود أن الشخص يضغط صاحبه ويكون المكان ضيق.

س: هل تماس الأكعب وتماس المناكب سنة أم ليس بسنة؟.

جـ: ثبت عن اثنين من الصحابة يحكون عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك وهما: النعمان بن بشير، وأنس، وهما من صغار الصحابة، أن الصحابة كانوا يتراصون بالمناكب والأكعب، هذا الفعل من الصحابة –رضوان الله عليهم– خرج مخرج امتثال الأمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سووا صفوفكم)، (تراصوا)، فكان أحدهم في ابتداء الصلاة يلصق كتفه بكتف صاحبه من باب أننا لا يوجد بيننا فرجة، فإذا تحقق عدم وجود الفرجة فإننا نقول: هي السنة. وأما التلاصق فليس مقصودًا بذاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، الذي أمر به عدم وجود الفرج فلا نقول: إن التصاق الرجل في الرجل هو السنة في ذاته وإن ما فعله الصحابة –رضوان الله عليهم– لامتثال الأمر، فهو من باب التفسير وهو من باب المبالغة في التراص وفي استواء الصف، المقصود ماذا؟ أن تكون هناك مماسة بين المرء وبين صاحبه، إذا

كان في طول بعضيهما بالمناكب، وإذا كان أحدهما أطول فلا يمكن أن يستويا بالمناكب وإنما ربما كان في ذراع من بجانبه.

إذن ليس مقصودًا التلاصق وبناء على ذلك الأكعب أحيانًا فيها تكلف أن يكون هذا الأمر وخاصة الاستدامة في الصلاة وإنما يكون في أولها، ولكن لو فعلها الرجل مع من بجانبه ما تُنكر، ولذلك أنس –رضي الله عنه– ماذا قال؟ قال: وأما الآن فإن أحدكم يكون كالبغل الشموس. يأبى أن يلتصق به صاحبه وإذا جره صاحبه أبى أن يأتي وهكذا، ولكن الإنسان يأمر غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر حتى وإن كان هذا الأمر سنة أو واجب ومنه التراص على الخلاف الذي سبق معنى قبل قليل.

المعنى الثالث في استواء الصفوف: بمعنى إكمال الأول فالأول منها فإن هذا واضح، يكون إكمال الأول بالأول إذا كان الصف له منتهى، بمعنى الصفوف التي في المساجد لها منتهى جدار يحده من اليمين ومن الشمال فهنا إكمال الصف أولى من ابتداء الصف من جديد، وأما لو كان المكان فسيحًا مثل من يصلي في البر فإنه ربما لا يكون منتهى للصف الأول فهذا مما يلزم منه التسلسل ولذلك يقولون: إن إكمال الصف هنا الذي يكون هو الآكد ويدخل في الوجوب أحيانًا عند من يرى الوجوب فإنه إنما يكون إذا كان للصف منتهى وحد كحال المساجد وغيرها.

يبقى عندنا مسألة ما يتعلق بهذه وهي النوع الأول، لما قلنا: لما قلنا: إن الاستواء بالمعنى الأول الاعتدال، الاعتدال يكون إنما هو بالمناكب والصدور وليس بأطراف الأصابع، الاعتدال وعدم تقدم أحد على أحد إنما هو بالصدور والمناكب وليس بأطراف الأصابع؛ لأن بعض الناس أطول من بعض في الرجل فليس العبرة بمقدم الأصبع، الرجل، وإنما العبرة بالأكعب والمناكب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي الناس بيده عليه الصلاة والسلام وهم صافون في المسجد، وينبني على هذه المسألة كثير من المسائل لكن من أهمها: عندما يكون المرء يصلي قاعدًا على كرسي في الصف فيكون يكون مستويًا في الصف؟ نقول: إذا كان يقف وإنما يصلي راكعًا وساجدًا على الكرسي فإنه يجعل قدميه في الصف والكرسي خلفه؛ لأن العبرة بالاستواء حال القيام في الصف، وإن كان لا يستطيع القيام فيصلي قائمًا على كرسي فإنه يقدم كرسيه حتى يكون صدره مساويًا لصدر من بجانبه.

*** المتن ***

٧٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث النعمان، أتم الحديث في رواية مسلم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي الصف بقوله وبيده وبعصاه عليه الصلاة والسلام، وجاء في بعض الروايات: أنه يرسل بعض أصحابه ليبلغه تسوية الصفوف الذين لا يراهم من خلفه عليه الصلاة والسلام، فهذه أربعة أشياء كان يسوي بها النبي صلى الله عليه وسلم الصف: بقوله، وبيده، وبالعصا، ويرسل بعض أصحابه ليبلغونه.

مفردات الحديث:

قوله: (حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ): والقِداح جمع قِدح وهو السهم، فإن المرء إذا أراد أن يبري سهمًا، يعني السهم يؤخذ من الخشب فيبرى بالسكين لكي يكون مستقيمًا، والعصا تكون مائلة فيسويها المرء بالسكين حتى تكون مستقيمة؛ لأن السهم إذا كان مائلًا وليس على خط مستقيم فإنها لا يرمى بها رميًا جيدًا ولا تكون مصيبة، ولذلك هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشدد في تسوية الصف لكي لا يكون هناك تقدم ولا تأخر، كما يأتي الشخص بالسكين فيبري الخشب لكي يكون مستقيمًا وعلى هيئة مستقيمة وهذا من شدة المبالغة في قضية عدم الميلان فيه.

قوله: (حَتَّى إذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ): يعني حتى رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة عقلوا عنه أي فهموا هذا الأمر فأصبحوا يعملون هذه التسوية وحدهم بدون أمر منه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ): يعني قبل أن يكبر، بعد الإقامة وهي تكبيرة الإحرام التفت فرأى رجلًا باديًا صدره.

قوله: (فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ): أي متقدمًا صدره على الصف، فيكون هنا قد خالف الاستواء بمعنى الأول وهو عدم الاعتدال فيه.

قوله: (عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ): قوله صلى الله عليه وسلم: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، هذا وعيد قد يكون من باب العذاب الحسي فتُغير وجوهكم فتنقلب إلى وجوه غير وجوهكم الحقيقة كما سيأتي معنا قد تُقلب إلى صورة حمار أو غير ذلك، (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي آراؤكم فيصبح بعضهم مخالفًا لبعض، وكلا الأمرين مذموم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن تسوية الصف واجبة لتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم عليها بالفعل دائمًا وعدم تركه لها إلا لما عقلوا الصحابة عنه فكانوا يفعلونه.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليها وعيدًا فقال: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، وما رُتب عليه وعيد فلا بد أن يكون محرمًا، هذه قاعدة، مما يثبت النهي على التحريم أن يكون مرتب عليه وعيد، المكروه لا يترتب عليه وعيد، أو ترك المستحب لا يترتب عليه وعيد.

المسألة الثالثة: قال أهل العلم: إن هذا الحديث دليل على أن كلام الإمام بين الإقامة وقبل الصلاة جائز وخاصة إذا كان لمصلحة الصلاة خلافًا لبعض فقهاء المالكية من العراقيين الذين يقولون: إن الكلام لا يجوز؛ لأنه يجب الموالاة بين الإقامة وبين الصلاة فلا يُفصل بينهما بكلام. وهذا الحديث نص في جواز الكلام.

المسألة الرابعة: أنه يستحب للمرء أن يقول لمن خلفه: (سووا صفوفكم)، وأن يذكرهم ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ؟)، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ صلى الله عليه وسلم.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

اليتيم: قيل هو: ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ**): المراد بجدته أم أمه فإن أنسًا فإن أمه أم سليم -رضي الله عنها- وهذه هي أمها مليكة -رضي الله عنها-.

قوله: (**دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ**): وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دُعي أجاب، وهذا من مكارم أخلاق صلى الله عليه وسلم، وكذا المسلم الواجب عليه أو يُستحب له على سبيل الإطلاق إذا دُعي دعاء خاص به أن يجيب إلا وليمة النكاح فإنه إذا دُعي إلى وليمة النكاح وجب عليه الحضور وما عدا وليمة النكاح مما لا يقصد به معنى ممنوع فإنه يُستحب له الحضور إلا أن يكون له معنى ممنوع كطعام المتبارين وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عند أبي داود والمتبارون هم الذين يباري بعضهم بعضًا في الطعام تفاخرًا يقول: أنا وضعت أكثر منك، وأنا وضعت أحسن منك، وأنا وضعت من الطعام أجود وأغلى. وهكذا.

قوله: (فَأَكَلَ مِنْهُ): أي أكل منه صلى الله عليه وسلم وهذا يدلنا على أن المرء إذا دعي فالسنة له أن يأكل ولو كان أقل ما يسمى أكلًا، وبعض الفقهاء كأبي الوفاء بن عقيل –رحمه الله– كان يقول: أقل ما يسمى أكلًا هو أن يغمس يده في مرق أو ماء ثم يأتي به. وهذا لا يسمى أكلًا وإنما يأكل مما وجد فإن هذا من كمال أدب الشخص وخلقه وقبوله لدعوة غيره.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ؟): الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يحبون أن يصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلموا الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى: ليتخذوا المقام الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مصلى لهم، كما في حديث عتبان بن مالك في الصحيحين أنه قال: صل يا رسول الله. ليتخذ مكانه مصلى، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مبارك ولا يقاس غيره به، وعندما نقول: إنه يصلي في مكان، فلا نقول: إنها من باب السنية وإنما من باب المتابعة. وفرق بين الثنتين، ليس من باب بركة البقعة وإنما من باب المتابعة، ولذلك أخطأ من أخطأ ممن يظن أن ابن عمر –رضي الله عنه– حينما كان يصلي في المواضع التي كان يصلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وتحت الشجر الذي يُصلي فيه أنه من باب التبرك بهذه المواضع، لا، وكلا، وإنما هو من باب المتابعة، إذ صلى في هذا الموضع فصلى فيه، وأما جماهير الصحابة حاشا ابن عمر –رضي الله عنه– فإنهم كانوا يرون أن الموضع الذي لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فليس مقصودًا في ذاته.

قوله: (قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ): وهذه الجملة فيها من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أنه يُشرع صلاة الجماعة في النافلة المطلقة، النوافل المطلقة تُشرع فيها الجماعة وأما النوافل المقيدة التي ورد لها سبب بخصوصها فلا يُشرع لها الجماعة، وعندما تكلمنا عن السنن الرواتب قلنا: من خصائص السنن الرواتب أنها لا تُشرع لها الجماعة. أما السنن المطلقة فنعم يُشرع لها الجماعة، السنن المطلقة التي ليست ذات سبب، إنما لو أردنا أن نصلي الجماعة الركعتان التي بعد المغرب نقول: لا، خالفت السنة. ركعتي الفجر نصليها جماعة؟ نقول: لا، خالفت السنة. وهكذا. إذن هذا الأمر الأول وهو مشروعية الصلاة على هذه الهيئة إلا في حالة واحدة عندما يعتقد المرء أن الصلاة جماعة سنة في ذاتها، يعني من باب المداومة دائمًا لا يصلي إلا بجماعة فنقول هنا: نخشى أنك اعتقدت شيئًا واجبًا وليس كذلك.

المسألة الثانية: أن مما يبارك فيه المكان أن يُدعى فيه، أليس إذا جاءك مولود دعوت له؟ وإذا اشتريت بيتًا دعوت فيه؟ وإذا لبست ثوبًا جديدًا سألت الله عز وجل المباركة فيه؟ وهكذا، فإن بركة كل موضع ما دُعي فيه، والصلاة إنما سميت صلاة لكونها دعاء، فالمكان الذي يصلي فيه هو المكان الذي يكون مباركًا ميمونًا على صاحبه، ولذلك يُستحب للمرء يقولون: أن يكثر من الصلاة في كل مكان فإن خير البقاع وأحبها إلى الله عز وجل المساجد. والمساجد والمصلى والمقبرة ذكرنا قاعدة أنها تطلق على أمرين: تطلق على المكان المحاط، وقد تطلق على موضع السجود، فإن أحب الأماكن في بيتك ما صلي فيه، فلذلك صل في بيتك إلا ما كان ممنوعًا من الصلاة فيه، وقد ذكروا آثار أنه يُستحب أن يتنقل المرء في الصلاة لكن لا يصح منها حديث، ولكن العمومات تدل على أن المرء يصلي في غير ما مكان ولا يتوطن مكانًا واحدًا لا يصلي إلا فيه.

قوله: (قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ): الحصير هو الذي يُجلس عليه، وقوله: لُبس. ليس معناه أنه يلبس كهيئة الثوب وإنما لبس أي استُخدم فإن اللبس من باب الاستخدام ومن باب الملامسة للشيء، ولذلك قال الله عز وجل: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]، لوجود الملامسة، وهذا يدل على أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا في فقر شديد وفي حاجة كبيرة.

قوله: (فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): نضح أنس لهذا الحصير بالماء له أحد سببين وكلاهما ممكن فيكون السببان صحيحين:

السبب الأول: أن يكون النضح من باب إزالة الوسخ، من باب الغبار، فنضح عليه الماء وعرفنا معنى النضح وهو رش الماء وليس الغسل، يكون نضحه من باب إزالة الغبار، من باب التكرم مع النبي صلى الله عليه وسلم بإعطائه أكرم ما عندك، إذن هذا المعنى الأول وهو لا يكون فيه مشروعية وإنما أدب.

السبب الثاني: قالوا: أن يكون هذا الحصير يُشك في نجاسته، ليس نجسًا وإنما مشكوك في نجاسته، فيقولون: إن النجس كيف يطهر؟ بغسله أو باستحالة النجاسة، أما ما شُك في نجاسته فلا ندري نجس أم ليس بنجس فالأصل أنه طاهر، لكن يقولون: من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب أنه يُنضح،

يرش رشًا. وممن نص على هذا الاستحباب: المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنهم يرون أن ما شُك فيه لا يجب غسله وإنما يُستحب نضحه، ويسمي فقهاء المالكية ما شُك في نجاسته بالمستنكح ولذلك يقولون: يُنضح في ثلاثة مواضع: عند نجاسة المذي، وعند بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وعند الشك في النجاسة ترشه رشًا استحبابًا، والأول والثاني وجوبًا، وقلنا: إن المالكية يسمون هذا الشك بالمستنكح، وهذا من المصطلحات فإن بعض طلبة العلم يقرأ عند المالكية: ويُنضح المستنكح. ما معناها؟ لا يعرف، ولذلك مهم جدًا أن طالب العلم إذا أقدم على كتاب أو على مذهب أن يعرف مصطلحاته ويعرف عاداته وكلمة العادات هذه عبر بها الشيخ عبد الحي اللكنوي -رحمه الله- من علماء الهند الحنفية عندما ألف كتابًا سماها (عادات صاحب الهداية)، أي ألفاظه ما هي؟ سماها عادات، إذن ما شُك في نجاسته هو طاهر ولكن يُستحب رشه.

قوله: (فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم): أي وصلى، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه تدلنا على مسألة: وهو أن الصلاة على الحصير جائزة، الذي نُهي عنه إنما هو جعل شيء خاص بالوجه، وهذا ثابت في حديث خباب بن الأرت -رضي الله عنه- عندما قال: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما نجده من رمضاء الأرض وحرها فلم يشكنا. ما وافقنا، فدل على أن لمن صلى يُسن له ألا يضع شيئًا بين وجهه وبين الأرض أو بين يديه؛ لأن في هذا تكبر نوعًا ما وفيه عُجب بالنفس، وأما إن وضع شيئًا له ولغيره كالسجاد فنحن الآن نصلي على السجاد ودوننا أرض فلا شيء فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير فيكون عامًا.

قوله: (وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ): فهنا تسميته باليتيم ليس من باب المنقصة وإنما من بيان وصف الحال.

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ[٢٧] *** مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ *** طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

وَمُعَرِّف: ومن باب التعريف قوله: اليتيم.

قوله: (وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا): يعني جدته، ولذلك فإن نفس الشيء نقول: إن تسمية الأم أو الجدة بالعجوز ليس من باب المنقصة وإنما من باب التعريف، وبعض الناس عندنا الآن إذا أراد أن يسأل عن والدك وأمك يقول: كيف حال العجوز والشايب. هذا ليس فيه من سوء الأدب في شيء وإنما هو هكذا من باب التعريف، وهذا عرف ما زال حتى عند بعض الناس في بعض الأماكن.

قوله: (فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ): هذه الجملة تدلنا على أن الأفضل في التطوع أن يكون مثنى، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى)، وثبت عنه أيضًا وإسناده لا بأس به

---

[٢٧] المفرغ:
وقال الأفقهسي في كتاب (آداب الأكل) (ص ١٥):
والغيبة تباح في سبعة عشر موضعا نظمتها في جملة أبيات من جملة قصيدة وهي هذه الأبيات.
وَما عَليكَ إِذا ما اِغتَبتُ مُبتَدئاً ... لِقَولِ رُشدٍ وَنُصحِ الُمستَشيرِ وَلا
إِن تَذكُر العالَمَ الُمخطِيءَ لِتابِعِهِ ... أَو تَستَعينَ عَلى ذي ذِلَّةٍ عَدلا
أَو تَذكُر إِسماً قَبيحاً عِندَ سامِعِهِ ... كَي يَستَعينَ بِهِ مَقصوداً ما جَهِلا
كَأَسودٍ قالَ ذا أَو أَعورٍ مَثلاأو أَعمَشٍ مُخَيراً أَو أَعمَشٍ مُخَيراً أَو أَعرَجَ نَقلاً
وَعِصمَةُ القَرضِ في جُرحِ الفَتى سَقَطَت ... كَذلِكَ القَدحُ في الفَتوى قَد اِحتمَلا
كَذاكَ مَن يَشكو ظَلامَتُهُ ... إِلى القُضاة أَو الوَلي إِذا عَدَلا
وَمظهَرُ البدعَةِ اِذكُرها لِمُنكَرِها ... وَمُخبِيءُ البِدعَةِ اِذكُرهُ لِمَن جَهِلا
مَساوِيءَ الخَصمِ إِن يَذكُر لِحاكِمِهِ ... حينَ السُؤالِ أَو الدَعوى فَلا تَهِلا
وَغيبَةُ الكافِرِ الحَربي قَد سَهَلَت ... وَعَكسُها غيبَةَ الذمَي قَد عَقِلا
وَتارِكُ الدينِ لا فَرضَ الصَلاةِ فَلا ... أَخشى إِذا ما اِغتَبتُهُ جَلَلا

ولكن الأول أصح أنه قال: (صلاة النهار مثنى مثنى)، فالسنة أن تكون مثنى مثنى، تُصلى ركعتان ثم يسلم بعدهما.

قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ صلى الله عليه وسلم): أي خرج، وهذا يدلنا على أن المسلم يحرص على أن يكون آخر ما يفعله في مجلسه ذكر الله عز وجل، ولذلك بين صلى الله عليه وسلم أنه: (ما من قوم يجلسون مجلسًا ثم لا يذكرون الله إلا كان عليهم ترة)، وذكر في سيد الاستغفار أن من ختم مجلسه به غُفر له ما كان في ذلك المجلس من نقص وعيب وإثم، ولذلك كان المشروع دائمًا في كل شيء أن يُختم بالدعاء وذكر الله عز وجل، وكان الشيخ تقي الدين يقول: إذا خُتم المجلس بالدعاء قرنت به الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تُقرن دائمًا بالدعاء.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا): هذه المسألة سنتكلم عنها في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- لأنها تتعلق بالمصافة.

*** المتن ***

٨١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في مصافته النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل.

مفردات الحديث:

قوله: (قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ): ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت خالة لابن عباس –رضي الله عنه- أخت أمه، فكان ابن عباس دون الحُلم، ومن كان دون الحلم جاز أن يدخل في مواضع العورات الثلاث، وجاء في بعض الأحاديث: أنه بات في عرض الوسادة. وكانت غرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبيته ضيق جدًا حتى إن عائشة –رضي الله عنها- تذكر أن النبي صلى الله عليه

وسلم إذا صلى وكان في قبلتها غمزها بيده فترفع قدميها ليسجد. مما يدل على أنها كانت ضيقة، بالكاد تكفي له ولمن معه في بيته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهو صلى الله عليه وسلم لو شاء لكان ملكًا بل لو شاء أن يدعو الله عز وجل أن يؤتى من أكثر ما أوتي به أهل الدنيا لما رد الله عز وجل سؤله، وهذا يدل على أن من علامات توفيق الله عز وجل للعبد ألا تُفتح عليه الدنيا، وفتح الدنيا نسبي فإنه يكون في زمان دون زمان، ولذلك فإن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرًا صرف عنه بعض الأمور أو كثير من أمور الدنيا ومنها الدنيا إذا فُتحت، فإن المرء إذا زاد ماله شُغل به عن الطاعة والعلم والخير، والمرء إذا كثُر ماله ربما بخل بإخراج حق الله عز وجل فيه الواجب، ناهيك عن إخراج المندوب، والمرء إذا كثر ماله أصبح يحرص على نمائه ولو كان فيه ظلم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (التجار فجار إلا من صدق وبر) وقليل ما هم، ولذلك فإنه الله عز وجل يحب لبعض عباده أن يُمنع من بعض الخير الدنيوي لأمر يريده الله سبحانه وتعالى، وقول الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً} [النحل: ٩٧]، قال قتادة: هي الأُنس بالله عز وجل. وأعظم لذة في الدنيا وأيم الله أن يأنس المرء بربه، وأن يكون المرء كفافًا لا يحتاج لأحد من خلق الله عز وجل.

قوله: (فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ): ابن عباس – رضي الله عنه– كان صغيرًا فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الجملة دليل على أنه يجوز الدخول في الإمامة وإن لم ينو الإمام ذلك من أول الصلاة، فإن بعض الفقهاء يقول: لا تصح الإمامة إلا أن ينوي الإمام أن يكون إمامًا من أول الصلاة، فإن لم ينو أن يكون إمامًا من أول الصلاة ما صحت الإمامة. نقول: هذا فيه نظر؛ لأن ابن عباس صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم و لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى أن يأتم به ابن عباس –رضي الله عنهما–.

قوله: (فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ): أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه أن أخذ برأسه ثم أتى به من خلفه ثم جعله عن يمينه على هذه الهيئة، فهو نقله بيده الشمال ثم أخذه بيده اليمنى فجعله عن يمينه و لم يتحرك النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه، في هذه الجملة فائدة: أن حركة الإمام لمصلحة المأمومين أو للمصلحة العامة لا تبطل الصلاة، حرك النبي صلى الله عليه وسلم يديه اليمنى واليسرى معًا،

وكذلك حركة المأموم وتقدمه عن الصف أو تأخره لا يبطله ما دام لمصلحة، فإن ابن عباس تأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بجانبه فدل على أن الحركة لا تبطل، ولا تُقيد بعدد ما دام أنها لمصلحة الصلاة.

الأمر الثاني: وهو قضية المصافة، كيف تكون المصافة؟ يقول أهل العلم: إن المصافة قد تكون للرجل وقد تكون للمرأة، نبدأ أولًا بمصافة الرجال: فإن الرجل إذا كان فذًا –أي واحدًا– مع الإمام فإنه لا تصح الصلاة إلا بهيئة واحدة وهو أن يكون عن يمينه فقط، يعني إذا لم يصل إلا اثنان الإمام ومعه فذ واحد فليس له إلا موضع واحد أي عن يمينه، عن شماله لا تصح الصلاة باطلة، والدليل عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل ابن عباس من شماله إلى يمينه، لو كانت تصح لتركه وما تحرك هذه الحركة الكثيرة و جعله يمشي خلفه، فلا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحركة الكثيرة إلا لأنه واجب، فالصلاة لمن كان يسار الصلاة باطلة، لو صلى خلفه نقول: أيضًا باطلة؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة للفذ خلف الصف)، وفي رواية في المسند بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى فذًا خلف الصف أن يعيد. فصلاته باطلة، إذن من كان فذًا مع الإمام ليس له إلا موضع واحد وهو أن يكون عن يمينه، فإن كان عن شماله أو خلفه بطلت الصلاة.

س: إذا كان عن يمينه كيف يصافه؟.

جـــ: بعض الناس يقول: يتأخر قليلًا. نقول: لا، غير صحيح، يصافه كما يصاف المأموم المأموم يكون مستويًا معه من حيث الصدر ملتصقًا به بالأكعب والمناكب، وأما ما يقوله بعض الناس وهذا ما قاله إلا واحد أو اثنين من المتأخرين جدًا من الفقهاء: أنه يتأخر قليلًا. فلا دليل عليه مطلقًا، ولذلك تجد أحيانًا من باب النكتة: تصلي بجانب واحد فيتأخر عنك فتتأخر عنه لكي يكون مصافًا لك فيرجع، فلو مشيت معه ربما تصلون إلى آخر المسجد، وهذا من الجهل فيجب أن يُبين.

س٢: عندما يكون الذي صاف الإمام أكثر من شخص وهم رجال؟.

جـــ: فنقول: إن لهم ثلاثة مواضع يجوز لهم أن يصطفوا فيها: الأفضل والأتم والأكمل أن يصفوا خلفه، رجلان فأكثر يصفوا خلفه. وهذا الذي نعرفه دائمًا في صلاتنا فيصفوا خلفه، قال صلى الله عليه وسلم: (صفوا كما تصف الملائكة فإني أراكم من وراء ظهري)، فكلهم كان يصف وراءه.

الصورة الثانية: أنه يجوز لهم أن يصفوا بجانبه عن يمينه، لماذا؟ لأن الواحد والاثنان والثلاثة في حكم واحد، فكما جاز الواحد جاز الاثنان وسيأتي معنا الدليل في الثالث وهو قريب يستدل به على الثاني، وأظنه جاء من حديث جابر أيضًا أنه صلى وبجانبه اثنان عن يمينه.

الصورة الثالثة لمصافة أكثر من رجل: أن يقف المرء فيصفوا عن يمينه وعن شماله، هذه تصح؛ لما ثبت من حديث ابن مسعود أنه صلى بالعلقمة والأسود النخعيين وهما من أكبر طلابه وطلاب عمر أو الرواة عن عمر، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وقال: هكذا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم.

س١: إذن ما الذي لا يجوز؟.

جـــ: حالة واحدة: أن يصلي المأمومون عن يسار الإمام فقط لا يجوز لهم أن يصلوا، ولذلك الفقهاء يقولون: مكان المأمومين خلف الصف ويجوز عن يمينه أو عن يمينه وشماله لكن مع الكراهة والأفضل أن يكونوا خلفه. وهذا هو الأتم والأكمل والأفضل؛ لأنه أغلب فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

س٢: لو كان خلف الإمام شخصان أحدهما بالغ والآخر دون التمييز على الخلاف هل تصح مصافة المميز أم لا؟.

جـــ: طبعًا المذهب أن من دون التمييز دون سبع سنوات لا تصح مصافته، أي من كان دون سبع سنوات لا تصف أنت وهو خلف الإمام، فالذي بجانبه يُعتبر فذًا هذا المذهب؛ لأنه دون التمييز، ومن كان أكثر من سن التمييز يعني فوق سبع فإنه تصح مصافته خلف الإمام، والمذهب يقول: من كان فوق التمييز ودون البلوغ ففي النافلة يكون خلفه وفي الفريضة يكون بجانبه، هذا المذهب، ودليلهم: حديث أنس السابق، فإن الصبيين صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نافلة قالوا: فتصح مصافته في النافلة،

والفريضة؟ قالوا: لأن الصلاة ليست واجبة عليه فكأنه لم يصل فريضة في حقه نافلة وجودها كعدمها. والحقيقة أن هذا تعليل بعيد، والصحيح: أن من كان أعلى من التمييز ودون البلوغ فحكمه حكم البالغ وتصح مصافته مطلقًا في الفريضة والنافلة، بل تصح إمامته من باب أولى فإن معاذ بن جبل وعمر بن أبي سلمة –رضي الله عنهما– ربيب النبي صلى الله عليه وسلم كانا يصليان بالقوم الفريضة وهم دون سن التمييز.

المسألة الأخيرة: النساء، فإننا قد انتهينا من الرجال، فنحن قلنا: مصافة الرجال وذكرناها بتفاصيلها كاملة، نبدأ الآن إذا صلت المرأة مع الرجال؟ فنقول: المرأة أين موضعها؟ لها حالات أيضًا:

الحالة الأولى: إذا كان إمامة النساء امرأة فإنه تصف بينهن ما تتقدم عليهن، وهذه واضحة. الحالة الثانية: إذا كانت أكثر من واحدة فعن يمينها عن شمالها، وإن كانت واحدة فعن يمينها.

الحالة الثالثة: إن كان الإمام رجلًا فإنها تصف خلفه سواء كانت واحدة أو أكثر ما نقول: إن فيها صلاة الفذ فلا تصح، ولو كان الإمام أبوها أو زوجها أو أخوها، فلا تصف المرأة بجانب الرجل، وهذا معنى قول الفقهاء: ولا يصح مصافة من دون التمييز أو المرأة. فلا تصف جنبك وإنما تصف خلفك كما قال أنس –رضي الله عنه–: والعجوز من ورائنا. دائمًا مطلقًا.

س: هل تبطل صلاة الرجل إذا صفت المرأة بجانبه؟.

جـــ: هذا فيه خلاف، والمذهب أنه إذا صافت المرأة الرجل فإنها تبطل عندهم.

*** **المتن** ***

باب الإِمامةِ:

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**بابُ الإِمامةِ**): المراد بالإمامة أي أحكام الإمامة، فإن الله عز وجل شرع لنا أن يكون لنا إمام نأتم به في الصلوات المفروضة والنافلة أيضًا؛ كالكسوف والخسوف والعيدين وغيرها، ولأحكام الإمام أحكام متعددة كثيرة جدًا، نذكر بعضها في الأحاديث التي سيذكرها المصنف بعد قليل.

*** المتن ***

٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**أَمَا يَخْشَى**): فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخشى) يخاف، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: إن الذي يرفع رأسه ستكون هيئته على هيئة حمار، لم يقل ذلك، وإنما قال: (يخشى) أي يخاف فدل ذلك على أن هذا ليس واقعًا على صورة الهيئة، وسيأتي معنا في قضية رفع البصر –إن شاء الله– عندما يأتي له مناسبة في قضية أن من يرفع رأسه فإنه يقلب صورته إلى صورة حمار، سنتكلم عنها وما نُقل من آثار فيها.

قوله: (**الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ**): قالوا: رفع المرء رأسه قبل الإمام له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون من باب المسابقة فيكون رفع رأسه قبل أن يبتدأ الإمام برفع رأسه، يعني سبقه بكليته.

الحالة الثانية: أن يكون من باب الموافقة، فيكون معنى الحديث: رفع رأسه قبل أن ينتهي الإمام من رفع رأسه.

إذن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)، الوعيد داخل لشيئين: المسابقة، والموافقة، يبقى عندنا أمران: وهما: المتابعة، والتأخر، وسنتكلم عنها في الحديث الذي بعده، إذن المسابقة ما هو؟ أن يبدأ قبل الإمام، فيركع قبل ركوع الإمام،

يسجد قبل سجود الإمام وما زال الإمام قائمًا أو جالسًا، أو يرفع رأسه من الركوع وما زال الإمام راكعًا، والموافقة: أن يبتدأ الإمام بقوله: سمع الله لمن حمده. فيقوم: قبل أن ينتهي من الرفع؛ لأن عندنا الركوع والقيام من الركوع ما الذي بينهما؟ الرفع من الركوع، وهذا واجب منفصل عنهما، وجوبه منفصل عن وجوب القيام، لماذا فصل أهل العلم؟ لأنهم يقولون: يجب المتابعة فيه. وفيه واجب مستقل وهو تكبيرات الانتقال، فما بين الركنين له أحكامه فيجب المتابعة بعد انتهائه تبدأ به فما تكون موافقًا له، نبدأ بأول هذين الأمرين:

الأمر الأول: المسابقة، يقول أهل العلم: إن المسابقة نوعان:

النوع الأول: مسابقة إلى الركن، أن ترفع تصبح واقفًا والإمام لم يرفع بعد، إذن سبقته إليه.

النوع الثاني: مسابقة بالركن، أن تكون سبقته بركن هو ما زال واقفًا وتركع ثم تقوم، تقول: سمع الله لمن حمده. وهو مازال قائمًا.

بإجماع أهل العلم أن المسابقة حرام؛ لهذا الحديث، وحكى الإجماع الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

الشيء الثاني: أن الفقهاء يقولون: إن ما فعله المأموم قبل إمامه غير معتد به سواء كان سبقه إلى الركن أو سبقه بالركن. كيف؟ الإمام ما زال راكعًا، سمع مأموم من المصلين في مسجد ثاني -وهذه مشاكل الميكرفونات- يقول: سمع الله لمن حمده. فرفع رأسه قبل إمامه ظنًا منه أن إمامه هو الذي كبر. فيقول هذا المأموم رفعي هذا صحيح أم ليس بصحيح؟ غير صحيح؛ إذن هنا غير صحيح؛ لأن كل شيء تسبق فيه الإمام غير صحيح، يجب عليك أن ترجع.

إذن مسابقتك للإمام سواء عمدًا أو جهلًا غير معتد فيجب عليك الرجوع للركن ثم تأتي به بعده وجوبًا، ولكن الفقهاء -انتبه لهذه الجزئية؛ لأن بعض الناس تشكل عليه- يقولون: ارجع للركن الذي كنت مع الإمام فيه ثم قم. وهذه جاءت عن ابن عمر وغيره، ومن الفقهاء كابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: ارجع إلى الركن الذي كنت فيه وامكث بقدر الوقت الذي سبقت فيه الإمام. يعني هذا الوقت ضاع يجب أن تستبدله هنا ثم بعد ذلك قم، والأمر سهل، لكن أردنا أن نعرف هذه المسألة، وبناء على ذلك إذا لم يرجع بطلت صلاته. ومن أهل العلم من يقول: إن الشخص إذا تعمد المسابقة بطلت صلاته

مطلقًا سواء رجع أم لم يرجع. وهذا القول ذهب له بعض أهل العلم وهو مشهور المذهب، وأما الجمهور كما قال النووي وغيره: فإن الجمهور فإنها لا تبطل الصلاة سواء كان عمدًا أم نسيانًا؛ لأنه ممكن تصحيح الخطأ. وأما مذهب الحنابلة فإنهم يقولون: من تعمد المسابقة –وهذه من مفاريد المذهب– إنها تبطل الصلاة. والرجوع متى يكون؟ إذا كان ناسيًا.

س: متى يجب عليك أن تقوم من الركن؟.

جـــ: تجب عليك إذا انتهى الإمام، كما سيأتي معنا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. (إذا ركع فاركعوا)، إذن لا بد بعد انتهائه، تعرف انتهاء الركن الأول وانتهاء الانتقال منه بأمرين:

الأول: انتهاء آخر حرف من تكبيرة الانتقال، حرف الراء من الله أكبر للسجود.

الثاني: بأن ترى الإمام قد وصل للركن الذي بعده، يعني أنا خلف الإمام فقال الإمام: الله أكبر. وانتهى الراء ورأيته ساجدًا إذن هنا أسجد، وبعض الأئمة يقول: الله أكبر. قبل أن يصل للسجود، فإذا كنت ترى الإمام فلا تسجد حتى يكون ساجدًا، وإن كنت بعيدًا لا ترى الإمام فأنت مسئول عن السمع، وإذا كنت أصم لا تسمع ولكنك خلف الإمام العبرة بالرؤية وإن كنت بعيد وأنت أصم أنت ترى من بجانبك فإذا رأيت من بجانبك فمعناها هذا الشيء، معنى المتابعة أمران: أن ينتهي من الانتقال، وأن ينتهي من تكبيرة الانتقال أو ما في حكمها كسمع الله لمن حمده، لازم ينتهي من آخر حرف.

الأمر الثاني: الموافقة، وهي موافقة الإمام.

س: من أخطأ ووافق الإمام كيف يتدارك هذا الخطأ؟.

جـــ: نقول: لا يتدارك الخطأ، من وافق الإمام في التكبير أو في الركوع لا يتدارك ولذلك يقول الفقهاء: إن موافقة الإمام مكروهة كراهة شديدة، لكنها لا تبطل الصلاة وليس فيها قضاء بخلاف المسابقة فإنها قد تبطل الصلاة.

المسألة الأخيرة: وهي قضية من سابق الإمام، قلنا: إنه يتدارك. لكن الفقهاء يفصلونه تفصيلًا آخر من حيث بطلان الصلاة، فيقولون: من سبق الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلًا صلاته غير صحيحة، إذن الحالة الأولى: قلنا: من سابق الإمام في تكبيرة الإحرام لا تنعقد صلاته وإن تابعه فنقول: أعد صلاتك.

الحالة الثانية: من سلم قبل الإمام، سبق الإمام في التسليم فنقول: بطلت صلاتك. ما السبب؟ نويت الخروج من الصلاة قبل الإمام.

الحالة الثالثة: من سابق الإمام في غير تكبيرة الإحرام وغير السلام، فنقول: إن كان قد سابقه بركن أو ركنين وجب عليه أن يرجع فيأتي هذا الركن أو الركنين، وإن كان سابقه بأكثر من ركنين أو في الركوع أي بركن واحد في الركوع – بعض الناس يخصها بالركوع فقط- فإننا نقول: إن صلاتك قد بطلت. الفقهاء يقولون: من سبق الإمام بركنين الركعة هذه بطلت لأنك سبقته بركنين. هذا كلام فقهاء الحنابلة، والشيخ تقي الدين يقول: من سبقه بركن أو ركنين أو ثلاثة فإنما يرجع ويستدرك وتقييدها بالركنين لا دليل عليه.

*** المتن ***

٨٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ).

٨٤ – عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث أبي هريرة ومثله حديث عائشة ومثله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه –رضي الله عنهم- هذا الحديث من الأحاديث المهمة في الإمامة بل هو ربما يكون أصل في كثير من أحكام الإمامة.

مفردات الحديث:

قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ): أي أن الوظيفة الأساسية للإمام أن يؤتم به وأن يحاكى في أفعال الصلاة التي يفعلها.

قوله: (فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ): أي لا تسابقوه فيكون بعضهم قائمًا وبعضهم جالسًا وغير ذلك من الهيئات وإنما كونوا مأتمين به فاعلين من أفعال إمامكم.

قوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا): هذه تحتمل أمرين: إما أن تكون تكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال، وكلاهما صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فكبروا)، الفاء هذه قالوا: تفيد التعقيب. أي إذا انتهى من تكبيره فكبروا، وهذا الذي ذكرناه قبل قليل في الحديث السابق، فإن المرء إنما يفعل الشيء بعد انتهاء الإمام منه، وإلا فإنه يكون موافقًا للإمام أو سابقًا له، فقوله: (فكبروا): أي يجب أن يكون بعده مباشرة.

قوله: (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا): كل هذه أركان ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على وجوب المتابعة فيها، ومن لم يوافق المتابعة فيها فإنه يكون قد خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح إئتمامه؛ لأنه قال: (ليؤتم به)، فتبطل صلاته، أما الواجبات التي تكون في الطريق فإنها تكون موافقة، وذكرنا قبل قليل إنها من باب الكراهة؛ لأنه لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هنا.

قوله: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ): تفيدنا على أن التسميع إنما هو خاص بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنه لا يُشرع له التسميع، والتسميع معناه أن يقول: سمع الله لمن حمده. وإنما يُشرع له أن يقول: ربنا ولك الحمد. هذه هي السنة، بل هو الواجب خلافًا للشافعية الذين

يقولون: إن التسميع يكون للإمام والمأموم. وخلافًا لبعض الحنفية الذين يقولون: يُكبر هنا. وهنا أيضًا فيها فائدة: فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فقولوا: ربنا ولك الحمد)، هذه الجملة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأربع صيغ:

الأولى: اللهم ربنا ولك الحمد. اللهم، وفيها واو.

الثانية: اللهم ربنا لك الحمد. بإضافة اللهم وبدون واو.

الثالثة: ربنا ولك الحمد. كما معنا هنا بالواو وبدون اللهم.

الرابعة: ربنا لك الحمد.

كل هذه الروايات الأربع وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلها صحيحة، فيجوز للمرء أن يقول ما شاء من هذه الأمور الأربع، ولكن الفقهاء تنازعوا في أفضل هذه الصيغ؟ فقال بعضهم: نأخذ أكثرها لفظًا وهي: اللهم ربنا ولك الحمد. وقال بعض أهل العلم –وهو الصحيح وهو اختيار الشيخ تقي الدين–: إننا ننظر لأصحها إسنادًا فإن اللفظة التي اتفق عليها الشيخان إنما هي لفظة: (ربنا ولك الحمد)، بدون اللهم وبإضافة الواو، فنقول: إن أفضل الصيغ في التحميد بعد التسميع أن تقول: ربنا ولك الحمد. لكن لو زدت اللهم أو حذفت الواو فإنها صحيحة.

وفي هذه الجملة أيضًا دليل على أن التسميع واجب من واجبات الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره و لم يذكر الدعاء الذي بعده.

وبعض الناس إذا قام في التسميع زاد: اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا ولك الحمد والشكر. و لم يأت حديث مطلقًا لا صحيح ولا ضعيف فيه زيادة والشكر، أتذكر مرة في درس الشيخ –رحمه الله– قال للإخوان: ابحثوا هذه المسألة. فكل بحثها لم يجدوا هذه الرواية مطلقًا، فلذلك لم يرد حديث بزيادة والشكر.

قوله: (وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ): هذه الجملة فيها فائدة مهمة: وهو أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا فإن المأمومين خلفه يصلون جلوسًا ولا يصلون قيامًا، وهذا الذي أشار له النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني حديث عائشة –رضي الله عنها– أنه صلى في بيته وهو شاك أي

مريض يشتكي شيئًا لما جُحشت ساقه عليه الصلاة والسلام، فصلى جالسًا وصلى وراءه قومًا قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فهذا يدلنا على الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا فإن من خلفه يصلي جالسًا، من باب السنية ليس من باب الوجوب؛ لأنه لو كان من باب الوجوب لأبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة من خلفه، وسيمر معنا في حديث آخر بعد قليل، وأما إن ابتدأ الصلاة واقفًا ثم عرض له شيء يمنعه من الوقوف فصلى جالسًا فإن من خلفه يصلون قيامًا، والدليل على ذلك حديث أبي بكر حينما صلى قائمًا فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته فصلى بالناس جالسًا فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يأتمون بأبي بكر، فهنا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا بهم بعد دلك دخل وقُدم وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يُقدم وإن ابتدأت الصلاة، فدل على أنه إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم شكى فصلى جالسًا فإنه يصلون خلفه قيامًا، وبهذا الجمع وهو الصحيح نستطيع أن نجمع بين الأحاديث، لا نقول: إن حديثًا ناسخ لحديث آخر، أو نسعى لتأويله تأويلًا متكلف فيه.

فقه الحديث:

في هذا الحديث من الفقه الشيء الكثير يتجاوز عشرين مسألة، لكن لضيق الوقت سأذكر مسألة مهمة؛ لأنه سألني عنها في درس ماض أحد الإخوان:

استُدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز نقص المأموم عن صلاة الإمام، لا يجوز أن ينقص المأموم عدد الركعات عن صلاة الإمام، فلا يجوز للمأموم إذا صلى الإمام أربعًا أن يصلي هو ثنتين، ما دليلنا على ذلك؟ هذا الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا)، فالإمام إذا قام للركعة الثالثة لا يجوز لك أن تجلس، قام وركع يجب عليك أن تفعل مثله، فأنت لم تفعل مثله فتكون مخالفًا فتبطل صلاتك، إذن نقص المأموم عن الإمام يبطل الصلاة؛ لهذا الحديث ولو كان المأموم مسبوقًا، بمعنى أن المأموم إنما أدرك ركعتين من الصلاة فقال: أنا مسافر وأريد أن أصلي ركعتين فقط ثم أسلم. نقول: بطلت صلاتك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ثم ذكر في آخر الحديث في بعض الروايات: (وما فاتكم فأتموا)، فهنا لم تقض و لم تتم ما فاتك فتبطل صلاتك، وبناء على

ذلك نعرف أن ما يفعله كثير من الناس من صلاتهم وهم مسافرون خلف إمام مقيم ركعتين ثم يجلسون أن صلاتهم باطلة في قول جماهير أهل العلم قاطبة، ومنهم الأئمة الأربعة المتبوعون، والدليل عليه هذا الحديث وأحاديث أُخر، ومن الأحاديث التي تدل على ذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم: أنه سئل أي ابن عباس عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يتم هي السنة. والصحابي إذا قال: هي السنة. فمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها أو أمر بها، وبناء على ذلك فنقول: إن موافقة الإمام للمأموم في عدد الركعات له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون أفعال الإمام وأفعال المأموم متحدة، يعني كلهم يصلي ركعتين، أو كلهم يصلي أربع ركعات، فنقول: تصح الصلاة وإن اختلفت النية. بمعنى أن الإمام ينوي الظهر والمأموم ينوي العصر، الإمام ينوي الفريضة والمأموم ينوي النافلة، والدليل على ذلك: حديث عمر بن سلمة أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي بالناس، فصلاته مع النبي فريضة سقطت عنه الفريضة ويصلي بالناس النافلة، فهنا اختلفت نية الإمام والمأموم، والذي يتصدق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يتصدق على هذا)، نفس الفكرة فاختلفت نية الإمام والمأموم، فدل على أن اختلاف النية غير مؤثر فإذا اتفقت الأفعال صحت الصلاة.

الحالة الثانية: أن تكون أفعال المأموم أقل من أفعال الإمام، كأن يصلي الإمام الظهر ويصلي المأموم الفجر، أو يصلي الإمام العشاء ويصلي المأموم المغرب ثلاثًا، أو أن يقصر الصلاة ونحو ذلك، فنقول: هي باطلة في قول جماهير أهل العلم قاطبة ويعيد الصلاة، وكان الشيخ عبد العزيز –رحمه الله– كان يفتي بخلاف ذلك على القول الثاني ثم تراجع عنه إلى القول الأول بظهور الأدلة فيها.

الحالة الثالثة: أن تكون أفعال المأموم أكثر من أفعال الإمام، صورتها: المأموم يصلي العشاء والإمام يصلي المغرب ثلاثًا، أو الإمام يصلي النافلة ثنتين في التراويح والمأموم يصلي العشاء أربعًا، فهذه فيها خلاف، والصحيح: أنها تجوز؛ لأنه ليس فيها زيادة (إذا كبر فكبروا)، والعبرة بأفعال الإمام وليست بأفعال المأموم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مكة قاصرًا الصلاة ركعتين وصلى أهل مكة خلفه أربعًا

وقال: (إنا قوم سُفر فصلوا وأتموا)، أي أربع، فدل على أن زيادة المأموم على الإمام لا تبطل الصلاة، وإنما التي تبطلها الأقل وذكرها الدليل عليها قبل قليل.

س: ما الذي يفعله؟.

جـ: يصلي وحده ثم يدخل مع الإمام، أو يدخل مع الإمام فتكون في حقه نافلة ثم يصلي بعدها الصلوات التي تجب عليه الترتيب فيها؛ لوجوب الترتيب.

*** المتن ***

٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): أي اعتدل من الركوع، والاعتدال من الركوع هنا ركن.

قوله: (لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ): هذا دليل على القاعدة التي ذكرها قبل قليل: أن المتابعة ومعنى المتابعة أن يكون المأموم بعد الإمام عند انتهائه من تكبيرة الانتقال، وتكبيرة الانتقال تتحقق بأمرين: بانتهاء الصوت، وإذا كان يرى فبالشروع في الركن الذي بعده، وهنا الصحابة بينوا أنهم لم يكونوا يفعلون الركن وهو السجود حتى يروا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرّ ساجدًا.

وهنا مسألة مهمة تتعلق بهذا الحديث والذي قبله: وهي مسألة التراخي عن الإمام، نحن ذكرنا أن متابعة المأموم أو حال متابعة المأموم للإمام أربع حالات:

الحالة الأولى: المسابقة، وقلنا: إنها حرام، وفي أحيان تبطل الصلاة وأحيان لا تنعقد الصلاة، وأحيان يجب التدارك بالرجوع فإن لم يتدارك بطلت الصلاة.

الحالة الثانية: الموافقة، وقلنا: إن الموافقة لا تبطل الصلاة وإنما يكره كراهة شديدة؛ لدخولها في الوعيد الذي سبق معنا.

الحالة الثالثة: المتابعة، والفاء التي سبقت معنا في حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة –رضي الله عنهم- الفاء في (كبر فكبروا)، إذن من حين ينتهي بالقول آخر حرف من تكبيرة الانتقال وبأن يخرّ في الركن الذي بعده تنتقل مباشرة.

الحالة الرابعة: التراخي، بأن يتراخى المرء جدًا حتى يبدأ الإمام بركن بعدها، والتراخي عن الإمام محرم، بل إن الفقهاء يقولون: إن الإمام إذا سبق المأموم بركنين بطلت الركعة. وقد يتضح هذا المثال في بعض الناس يكون ساجدًا فيقوم الإمام من سجوده ثم يسجد مرة أخرى ويقوم وهو مازال ساجدًا فنقول: بطلت ركعتك؛ لأن الإمام قد سبقك بركنين. ومن أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين: يقول: لا، بما أنه معذور لعدم السماع أو لعذر آخر غيره –ما دام معذور ليس متعمدًا- لا تبطل صلاته. مثال المعذور: بعض الأئمة عندما يهوي لسجود التلاوة يظن المأموم أنها ركوع فيركع المأموم، الركوع هذا باطل؛ لأنه سبق فيه الإمام ثم لا يكاد يلحقه إلا إذا ركع أو قام من الركوع فنقول هنا: معذور، حتى وإن سبق بركنين أو سجد ويأتي بها المأموم متتابعة مطمئنًا في كل ركن وتأتي به. وهذا اختيار الشيخ تقي الدين خلافًا لمشهور المذهب.

*** المتن ***

٨٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**): معنى أمن الإمام أي قال: آمين. وآمين هذه من أسماء الأفعال كـ هلم ونحوها، ومعناها: اللهم استجب، والمرء إذا قال: آمين، في أي دعاء فكأنه داع ومتكلم، ولذلك في قول الله عز وجل: {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} [يونس: ٨٩]، كان موسى عليه السلام يدعو وهارون أخوه عليه السلام يقول: آمين. فالمأموم إذا قال: آمين. فكأنه دعا الفاتحة كاملة، (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)، والحديث في صحيح مسلم، فدل هذا على أن من قال: آمين فكأنما قال: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٦، ٧]، فالتأمين سنة.

وهنا مسألة: استدل بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين بهذا الحديث على أن المأموم لا يُشرع له قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهذا هو المذهب بل هو قول الجمهور واختيار الشيخ تقي الدين: أن المأموم تسقط عنه الفاتحة في الصلاة الجهرية، لماذا؟ لأن الفاتحة كأنه قالها حينما قال: آمين. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في الحديث: (لا تقرؤوا خلفي مالي أُنازع القرآن)، وجاء في حديث جابر -وإن كان فيه إرسال؛ لأن كثير من أهل العلم حسنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، فقول المأموم: آمين، كأنه قرأ الفاتحة وخاصة في الصلاة الجهرية وهذا عليه قول جماهير أهل العلم واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيرهم.

س: قول آمين متى يقولها المأموم؟.

جـ: المأموم يقول آمين بعد الإمام؛ لأنه قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، والفاء تفيد التعقيب، ولذلك نص الموفق بن قدامة في المغنى: أن الإمام يقول آمين ثم يقول بعده المأمومون ذلك. ولكن التأمين

سنة وليس واجبًا فلو وافق المأمومين الإمام في التأمين فلا مانع، مثل أغلب الناس الآن يوافق المأموم الإمام فلا مانع.

وقول: آمين، السنة فيها مدّها بأن تمد آمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)، فإن الملائكة تأمن في السماء، ونحن قلنا: نوافق الملائكة في السجود ونوافقها في الاصطفاف ونوافقها في التأمين، وهذا من خصائص ورحمة الله عز وجل بهذه الأمة التي هداها لما لم يهد به أحدًا من الأمم التي قبلنا، ولذلك فإن السنة: مدها والجهر بها معًا، يُجهر بها؛ لأن قوله: (فأمنوا) القول يقتضي حرفًا وصوتًا فلا بد له من ذلك.

الشريط: ١١

*** المتن ***

٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ).

٨٨ – عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ).

*** الشرح ***:

هذان الحديثان هما ختام حديث باب الإمامة.

مفردات الحديث:

قوله: (إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ): أي صلى بهم إمامًا، والمقصود أن يصلي بهم صلاة الفريضة دون صلاة النافلة؛ لأن صلاة الفريضة هي التي تُعتبر ولاية شرعية، ولذلك هي التي يُشرع فيها التخفيف دون النافلة، والنبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى ببعض أصحابه أطال في صلاة النافلة كما في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح بالبقرة والنساء وآل عمران، قال ابن مسعود: حتى لقد هممت بأمر سوء، قال: هممت أن أنفتل من صلاتي. فلم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة الإيجاز والتخفيف؛ لأنها نافلة ويجوز تركها، وسيأتي الحديث عنها بعد قليل.

قوله: (فَلْيُخَفِّفْ): المقصود بالتخفيف التخفيف النسبي إذ كل قصر يسمى تخفيفًا وما من تخفيف إلا ويوجد ما هو أخفف منه قطعًا، وإنما المقصود التخفيف بحيث يرتفع الضُر والإطالة عمن خلفه، يقول أهل العلم –رحمهم الله–: إن تخفيف الإمام للصلاة على نوعين في الصلاة:

النوع الأول: تخفيف مطلق، وهو أن يخفف المرء في صلاته جميعًا في كل الصلوات.

النوع الثاني: تخفيف مقيد، وهو أن يخفف إذا رأى ذا سبب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إني لأصلي فأخفف لما أسمع بكاء الصبي)، من خلفه صلى الله عليه وسلم، فهذا تخفيف أشد من التخفيف الأول وهو التخفيف المطلق، وحديثنا الآن في التخفيف المطلق، ما ضابطه؟ لأن بعض الناس يظن أن التخفيف هو الإيجاز الشديد جدًا حتى إنك لترى بعض الأئمة إذا صلى لربما نقر صلاته كما ينقر الديك في الأرض، والمأمومون خلفه لا يستطيعون أن يتابعوه، ولا شك أن هذا غير مشروع، الفقهاء –رحمه الله– حينما تكلموا عن التخفيف قالوا: أدنى التخفيف أن يأتي بأدنى الكمال. لأن هناك شيء اسمه صفة الإجزاء، وهنا شيء أعلى منه أدنى الكمال، وهناك الكمال الذي لا منتهى له، بأن يقرأ ما شاء الله عز وجل له من القراءة وأن يسبح في ركوعه وسجوده ما شاء الله، فالإتيان بأدنى الكمال هو التخفيف، نأتي لبيان بعض صور أدنى الكمال في الأركان:

في القيام: أدنى الكمال فيه قراءة الفاتحة، وعند من يرى لزوم قراءة سورة بعدها فأدنى الكمال أن تُقرأ سورة كاملة قصيرة وأقل السور التي تُقرأ المعوذات و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، و{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} [الكوثر: ١]، إذن أدنى الكمال الذي يكون أدنى تخفيف للإمام أن يقرأ الفاتحة مع سورة من قصار السور.

وفي الركوع والسجود: فإن أدنى الكمال فيه أن يُسبح المرء ثلاث تسبيحات، التسبيحة الواحدة هي الواجبة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل الكمال لا منتهى له يسبح عشرًا كما جاء في قصة عمر بن عبد العزيز أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك وأن يدعو بما شاء.

وفي الجلسة بين السجدتين: يدعو الله عز وجل بالمغفرة، إما مرة أو ثلاثًا أو يأتي بالجمل الخمس التي جاءت من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

وفي التشهد الأول: أدنى الكمال فيه قراءة التحيات دون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وسنتكلم بعد حديثين أو ثلاثة هل يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول أم لا؟.

إذن هذا هو أدنى الكمال، ومن نقص من الأئمة عن أدنى الكمال فإنه قد نقص عن التخفيف المطلوب، وإن زاد عنه فإن كان فيه مراعاة لمن خلفه جاز؛ لأن التخفيف نسبي، فمن يصلي بالشباب ليس كمن يصلي بالشيب، ومن يصلي خلف من لا عمل عنده ولا حاجة له ليس كمن يصلي بمن عنده حاجة وبجانب السوق وهكذا، إذن نصل من ذلك أن التخفيف ليس مجرد النقر بل لا بد أن يأتي بالواجب ويزيد على الواجب بأن يأتي بأدنى الكمال، وقد نص على هذه البرهان بن مفلح حفيد الشيخ محمد بن مفلح صاحب الفروع في كتابه (المبدع شرح المقنع)، بأن أقل التخفيف ما يسمى الإتيان بالكمال.

هنا مسألة تتعلق بالتخفيف:

أن تخفيف أفعال الصلاة لا بد أن يكون متساويًا بين الأفعال، فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ركوعه نحوًا من سجوده، وسجوده نحوًا من قيامه، أي أن طولهم متقارب فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القيام في القراءة قصر الركوع والسجود، وليس معناه أن طول الركوع وطول السجود كطول القيام، إنما نحوًا بالنسبة والتناسب إن طال أطاله، وبناء على ذلك فإننا نستطيع أن نعرف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه كيف كانت وقد كانت مخففة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عمر عندما أمر الأمصار أن يقرؤوا في الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر والعصر والعشاء بأواسطه، وفي المغرب بقصاره، فكان عليه الصلاة والسلام إذا أطال في قراءة الفجر فإنه يطيل في الركوع والسجود أكثر مما يطيل في المغرب وهكذا، إذن الأمر نسبي بين القراءة وبين الركوع والسجود.

س: لماذا أقول هذا؟.

جـــ: لأن بعض الناس يظن أن التخفيف إنما هو في الركوع والسجود فتراه إذا قرأ أطال في القراءة، قرأ وجهين أو ثلاثة ولكن ركوعه وسجوده ينقرها نقرًا خفيفًا ربما يأتي بأدنى الكمال لكنه لا يوافق، نقول: هذا خلاف التخفيف الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك بعض الناس يطيل القراءة في الفجر بحجة أن يدرك من لم يدرك الصلاة لكي يحضر ومع ذلك تجد خفة الركوع والسجود وليس هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، نعم صلاته صحيحة لا شك ولكن السنة أولى وأحرى.

قوله: (فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ): الضعيف أي ضعيف البدن كأن يكون الشخص هرمًا شيخًا كبيرًا لا يستطيع القيام ففي قيامه من السجود أو الجلوس فيه تعب ومشقة، وطول قيامه كذلك، وطول سجوده كذلك، والسقيم هو المريض الذي يُتعبه القيام، وذا الحاجة الذي يكون عنده شُغل، فإن من كان خلفه أحد هؤلاء الثلاثة فإنه يخفف بما يناسبهم، ولذلك نحن قلنا: إن التخفيف نسبي، يجب أن نعرف هذه القاعدة، فقد يكون أحيانًا الأرفق بمن خلفه الإطالة ولذلك نجد أئمة المساجد عندما يكون خلفهم الضعفاء من كبار السن ينكرون عليه السرعة في الصلاة؛ لأن كبير السن ربما يحتاج إلى وقت طويل لكي يقوم من القعود أو السجود، فنقول: إن الأرفق به أن تطيل في القيام شيئًا نسبيًا، فلذلك ليس المقصود الإيجاز الشديد وإنما الإيجاز والتخفيف النسبي.

قوله: (وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ): هذه المسألة مسألة مهمة وأصل من الأصول التي يجب أن يُعنى بها المرء في نفسه دائمًا وهو: أن يفارق بين عباداته الخاصة وأمور السر المتعلقة بنفسه والعبادات الظاهرة والعلنية، الإنسان في عباداته التي تكون في سره التي لا يطلع عليها إلا الله عز وجل هذه يُشرع له أن يطيل فيها وأن يُكثر منها، ولذلك يقول الفقهاء -رحمهم الله-: إن من علامات نفي الرياء من النفس أن يأتي المرء بمثل العبادة في السر. عندما يتصدق المرء بصدقة ويظن أنه قد راءى في صدقته وكانت علانية فإنه ليتصدق بمثلها في السر فإنها تدرأ عن نفسه الرياء، إذا كان يظن أو يحسب أو يشك أن صلاته قد دخل فيها شيء من الرياء فليصل مثلها نافلة في بيته فإن هذا دليل على نفي الرياء من قلبه، ولذلك يحرص المرء دائمًا على عبادات السر فإن عبادات السر هي التي توقع في القلب طعم الإيمان ولذته، والنبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجه قال: (ثلاث من فعلهن وجد بهن حلاوة الإيمان)، وذكر منهن بعض عبادات هي من عبادات السر فقال: (وأخرج زكاة ماله فلم يخرج المريضة ولا ذات العيب والشَرَط)، أي التي فيها عيب، وغالب الناس لا يعلم المرء كم مقدار ماله، فمن باب التبع لا يُعرف كم مقدار زكاة ماله، وعلى ذلك فإن المرء إذا صدق مع نفسه ومع الله عز وجل فأخرج زكاة ماله كما أوجبها الله عز وجل ولا يعلم مقدارها أحد إلا الله سبحانه وتعالى وصاحبها فإن ذلك علامة صدق الإيمان فيجد حلاوة الإيمان، وكذلك غض البصر، النبي صلى الله عليه وسلم ما خص شيئًا من

العبادات فيه حلاوة الإيمان إلا غض البصر، في الحديث الذي عند الحاكم وأحمد بإسناد جيد من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استطاع النظر إلى ما حرم الله فغض بصره ابتغاء ما عند الله عز وجل أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان).

إذن المقصود أن المرء دائمًا يحرص على عبادات السر، والنظر هي من عبادات السر العظيمة التي لا يعلم بها أحد إلا الناظر، فإنك أحيانًا تمشي مع صاحبك في الشارع فترى شيئًا لا يعلم صاحبك أنك تنظر إليه، ولذلك كان الأثر الذي يجده المرء في غضه لبصره في قلبه عظيم جدًا يجد حلاوة الإيمان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، المقصود أن المرء دائمًا يحرص على عباداته الخاصة التي في سره وأن يكثر منها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في البيوت وقال: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا)، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن والتهجد وبين أنها من أعظم العبادات أجرًا؛ لكونها سرًا.

المسألة الثانية مما يتعلق بهذه الجملة: أن المرء يحرم عليه أن يشدد على الناس ويخفف على نفسه، أحيانًا التشديد على الناس والتخفيف على النفس يكون في ذات العبادة كالإمام يصلي بالناس فيطيل فإذا صلى وحده خفف لنفسه، يقولون: هذا ممنوع. ومما يندرج تحت هذه القاعدة: الفتوى، فإن من الذين يتصدرون للإفتاء من يفتي الناس بالأشد احتياطًا وورعًا فإذا نزلت هذه النازلة به واحتاج لها أفتى نفسه بالأسهل، وهذا لا يجوز، وقد أطال ابن القيم -رحمه الله- في تقرير هذا الأصل في (إعلام الموقعين)، فإن من الناس من يفعل في خاصة نفسه الأسهل فإذا سئل شدد على الناس وهذا لا يجوز، يجوز لك أن تفتي الناس بالأسهل وتفعل في نفسك الأشد احتياطًا وورعًا، وأما أن تفتي الناس بالورع والأشد وأنت تحتاط لنفسك فهذا لا يجوز، والأصل فيه أمور كثيرة منها الحديث الذي معنا.

قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ): قوله: لأتأخر. تأخر هذا الرجل يحتمل أمرين: إما أنه يتأخر فيترك الصلاة بالكلية أي صلاة الجماعة لأجل إطالة الإمام، وإما أنه يتأخر أي يتأخر عن إدراك تكبيرة الإحرام، ولعل الثاني هو الأقرب؛ لأن كلمة أتأخر يمكن الاستغناء عنها بأتخلف عن صلاة الصبح جماعة، فلعل الأقرب أنه يتأخر فيدرك الصلاة في آخرها وبناء على ذلك فإننا نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم زجر هذا الإمام وهو أُبي بن

كعب –رضي الله عنه– على الصحيح، زجره لما أطال بالناس لكي لا يفوتوا أجر الدخول في الصلاة من أولها، ولذلك هذا الحديث مما يدل على أن الدخول في أول الصلاة أفضل من الدخول بعد فوات ركعة أو أكثر.

يقول بعض أهل العلم: وقد انعقد الإجماع على أن الدخول مع الإمام في أول الصلاة أفضل وإن لم يصح حديث في أفضلية إدراك الصلاة من أولها. الحديث المشهور في المسند: (أن من أدرك مع الإمام أربعين صباحًا لم تفته تكبيرة الإحرام كتبت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار)، هذا الحديث فيه ضعف ولا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الاتفاق عند أهل العلم أن الدخول مع الإمام في أول الصلاة أفضل بكثير والأدلة عليه كثيرة لكنها ليست بترتب أجر معين وإنما لفضل هذا العمل ومنه هذا الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن من تأخر عن الصلاة وإن أدرك بعضها فإنه قد نُفِّر عن الخير أي فاته خير.

ويناسب هنا أن نذكر قاعدة عند أهل العلم أن أهل العلم قالوا: إن الدخول مع الإمام في الصلاة على أربع درجات من حيث الأفضلية:

الدرجة الأولى ــوإن كان ينازع فيها–: أن يدخل المأموم مع الإمام قبل أن يبدأ الإمام في أول ركن بعد تكبيرة الإحرام، وأول ركن بعد تكبيرة الإحرام على قول عدد من أهل العلم: الفاتحة، فيقولون: تكبر قبل أن يشرع الإمام بقراءة الفاتحة.

الدرجة الثانية: مع أدرك القيام مع الإمام، مع قراءة الفاتحة إن كانت سرية وهي تسقط في الجهرية.

الدرجة الثالثة: أن يدخل مع الإمام وقد ركع.

الدرجة الرابعة: أن تفوته ركعة فأكثر فيدخل مع الإمام وقد فاتته ركعة فأكثر.

الدرجة الخامسة: وهي التي فيها خلاف هل يكون قد أدرك أجر الجماعة أم لا؟ وهو أن يدخل مع الإمام و لم يدرك معه ولا ركعة بأن يدخل معه في التشهد الأخير.

قوله: (مِنْ أَجْلِ فُلانٍ): الذي هو أُبي بن كعب -رضي الله عنه- كما استظهره الحافظ في الفتح.

قوله: (مِمَّا يُطِيلُ بِنَا): أي من قراءته.

قوله: (قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ): وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من صفته أنه يغضب في بعض مواعظه فكأنما هو منذر جيش عليه الصلاة والسلام، ولذلك من السنة للخطيب أن يظهر الغضب في ما يناسب مما كان فيه محرم وزجر إن كان يتحدث عن كبائر كالزنا والسرقة، أو حديث عن نار ونحو ذلك.

قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ): التنفير عن دين الله عز وجل يكون بأمور وليس على سبيل الحصر:

الأمر الأول: التشديد على الناس فيما لهم فيه سعة، فإن بعض الناس يُشدد على الناس فيما لهم فيه سعة، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصوم عندما كان مسافرًا كان يقول للناس: (ليس من البر الصيام في السفر)، فإذا جاء في نفسه صام، قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: لقد رأيتنا في سفر وما منا صائم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. فالتنفير هو إظهار التشديد فيما لهم فيه سعدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذاً إلى اليمن قال: (يسروا ولا تنفروا)، فالتيسير وإظهار اليسر مما فيه سعة على الناس هذا من عدم التنفير.

الأمر الثاني من التنفير: في مسائل الولايات الشرعية، الولايات نوعان:

النوع الأول: ولايات إمامية تتعلق بالإمامة العظمى.

النوع الثاني: ولايات شرعية، مثل الإفتاء والصلاة والخطبة وغير ذلك.

التنفير للناس في هذه الأمور بالتضييق عليهم سواء في إطالتها أو في تأخير أمد الإقامة فيها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج عليهم متأخرًا مرة في صلاة العشاء وقال: (إن هذا لوقتها لولا أن أشق

على أمتي)، فترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل وهو تأخير صلاة العشاء للوقت الذي دونه في الفضل من باب التخفيف على الناس فيما لهم فيه سعة.

قوله: (فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ): فليوجز أي فليخفف.

*** المتن ***

باب صفةِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم:

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم): بدأ المصنف –رحمه الله- بذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٨٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ): هذا يدلنا على أن الصلاة لا تنعقد بغير التكبير، بأي لفظ تكلم به الشخص مع قدرته على التكبير لا تنعقد الصلاة به خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه فإنهم يجيزون الإتيان بأي اسم من أسماء الله كقولك: الله العظيم، الله الجليل. تنعقد

الصلاة، وهذا غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتتح الصلاة إلا بالتكبير، فدل ذلك على أنها لا تنعقد إلا بالتكبير من القادر عليه، وسيأتي الحديث بعد ذلك في حديث عائشة.

قوله: (سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ): هذه الجملة هنيهة جاءت رواية: هنية، وجاءت بالهمز: هنيئة، وجاءت بالتضعيف: هنية، جاءت ثلاث ألفاظ كلها صحيحة، والعرب أحيانًا يقلبون الهاء همزًا وهذا في كتاب الله عز وجل: {أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ} [فصلت: ٤٤]، كما أن بعض الحروف عندهم متقاربة كالسين والصاد {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦]، (واهدنا السراط المستقيم)، وكذلك في سورة الغاشية: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢٢]، وهي مقروءة بالسين والصاد من طريق حفص عن عاصم من طريق طيبة النشر بمد المنفصل وقصره، فالمقصود من هذا أن بعض الحروف كالنون واللام مثل جبرين وجبريل، فالمقصود أن الهاء والهمزة متقاربان عند العرب وتسهيل الهمزة بجعلها ياء، وقريش كانت تُسهل فهي فصيحة: هنيهة، وهنيئة، وهنية، فقوله: سكت هنيهة. أي شيئًا يسيرًا، قبل أن يقرأ أي قبل أن يقرأ الفاتحة.

هنا نقف عند سكوت النبي صلى الله عليه وسلم:

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة وغيره أنه كان له سكتان أي سكوت لا يجهر فيهما بالقراءة:

السكوت الأول: كان قبل قراءته للفاتحة في الركعة الأولى فقط إذا افتتح تكبيرة الإحرام، وهي التي سأله عنها أبو هريرة.

السكتة الثانية: في كل الركعات قبل الركوع.

وهناك سكتة ثالثة جاءت بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة، وهذه لا يصح فيها حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، وأصح ما ورد فيها عن مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس –رضي الله عنهما–، وهذا يدل على أنه أقل أحوالها أنه فعلها بعض الصحابة؛ لأن مجاهدًا لا يمكن أن يقولها من تلقاء نفسه، ولكن يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب عليها، فآكد السكتات الثنتان والثالثة مشروعة، ولكنها ليست في تأكيد الأولى.

السكتة الأولى فيها دعاء الاستفتاح، والسكتة الثانية والثالثة ليس فيها شيء بدليل أن أبا هريرة –رضي الله عنه– إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن السكتة الأولى، قال: تتكلم. ذكر أنه يقول شيء، فدل على أن أبا هريرة كان ينظر لفي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه يحرك شفتيه عرف أنه يقول شيئًا، وأما الثانية إن ثبتت والثالثة فقد كان يسكت ولا يقول فيها شيئًا فهي فصل بين القراءة والركوع أو بين الفاتحة والقراءة عند من يرى السكتة بين الفاتحة والقراءة، سكت: فصل، ولم تُجعل هذه السكت أبدًا، لم تجعل لأجل قراءة الفاتحة، من قال من أهل العلم: إنه يُقرأ في سكتات الإمام هذا اجتهاد منه. لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: اقرؤوا الفاتحة في سكتات الإمام لكن اجتهاد من أهل العلم عند من يرى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي): قول الصحابي: بأبي أنت وأمي. يعنون به النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يفدونه بهما، وعمر –رضي الله عنه– لما قال للرسول صلى الله عليه وسلم: إنك لأحب الناس إلي إلا نفسي. قال: (لا تؤمن حتى أكون أحب إليك من نفسك)، فالمؤمن يجب عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أن يفدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والديه، ويعتقد في نفسه ذلك أنه يفديه بهما بل يفدي نفسه فداء للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال حسان:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فأجَبْتُ عَنهُ *** وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الجَزَاءُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِندٍّ *** فَشرُّكما لخيركما الفداءُ
هجوتَ محمدًا بَراًّ حنيفاً *** رسولُ اللهِ شِيمَتُه الوَفاء
فإنّ أبي ووالدَه وعِرْضي *** لِعرْضِ محمدٍ مِنْكُم وقاءُ

فالمقصود أن تفدية النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة، ولكن من أهل العلم من يقول: إن كلمة بأبي أنت وأمي هي من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فلا تُقال لغيره. ولكن الصحيح أنها بالإمكان أن تقال لغيره، وقد نُقلت عن كثير من المتقدمين من الصحابة ومن بعدهم –رضوان الله عليهم–.

قوله: (أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟): هنا أبو هريرة قال: ما تقول. علم أنه يقول، لماذا؟ لأنه رآه يحرك لسانه وشفتيه، وهنا قاعدة ذكرها أبو الخطاب بالإجماع عليها والنووي والشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنه لا تُسمى القراءة قراءة إلا بحرف وصوت، لا بد أن يكون هناك حرف وصوت، وأقل ما يسمى حرفًا وصوتًا أن يُسمع المرء نفسه، ومن آثار الحرف والصوت تحريك اللسان والشفتين، وبناء على ذلك لو أن امرأ واقفًا لم يحرك لسانه ولا شفتيه و لم يتكلم ولو يُسمع نفسه لا بدعاء استفتاح ولا بفاتحة نقول: لم تقرأ دعاء الاستفتاح ولا الفاتحة، وإنما تُسمع نفسك لا تُسمع جارك هذا جهر، إذن لا بد من الحرف والصوت وانعقد الإجماع عليه كما نقلت عن ثلاثة من أهل العلم.

قوله: (قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ): هنا الرسول صلى الله عليه وسلم افتتح دعاءه باللهم، يقول الشيخ تقي الدين –رحمه الله-: وغالب الدعاء إذا كان المقصود منه تعظيم الله عز وجل والإقرار بالعبودية فإنه يُبتدأ بـــ اللهم وإن كان طلبًا محضًا فإنه يكون ربنا. {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١].

هذا الدعاء: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، فيه معنى إقرار العبودية، ففي هذا الدعاء لو تأملت فيه إقرار أن العبد مخطئ وأنه مذنب وأن الذنوب مالئة جسمه من رأسه إلى أخمص قدميه ومن أحب الأشياء إلى الله عز وجل إقرار العبد بذنبه، ولذلك جاء في حديث ذو النون، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دعوة أخي ذو النون: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)، إقرار العبد بذنبه لله عز وجل وخضوعه بين يدي الله عز وجل مع تمجيده له سبحانه وتعالى، هذا هو الذي يحبه جل وعلا ولذلك جاء في حديث أبي سعيد –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: من شغله ذكري عن مسائلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)، من شُغل بالإقرار بذنبه فتواضع وذل وخضع لله عز وجل فهذا الذي يرجى إجابة دعائه وسؤله بأمر الله عز وجل.

قوله: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ): أي التي اقترفتها.

قوله: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ): ولذلك يقولون: الفرق بين عفو الله الذنب ومغفرته، العفو هو المحو لا يبقى لها أثر، وأما المغفرة فإنها الستر تُستر، هي باقية لكن يسترها الله عز وجل، وقد جاء في بعض الآثار أن الرجل يأتي يوم القيامة مُقنعًا رأسه حياء من كثرة الذنوب التي يعملها ويراها على شماله أو يمينه كأمثال جبال تهامة من عظمها فيقال له: هذه سيئاتك قُلبت لك حسنات. فيقول: إن لي الذنب الفلاني فعلته لم أره معها. فيضحك الجبار جل وعلا. ولذلك أحيانًا عدم المحو بالكلية قد يقلبها الله عز وجل حسنات يوم القيامة لمن صدق التوبة، فالناس في التوبة ليسوا سواء، فمن صدقت توبته كان أجره أعظم عند الله عز وجل.

قوله: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ): في هذه الجملة أمرين:

الأمر الأول: باعدت، قد تكون سؤالًا لله عز وجل أن يباعد الله بينه وبين ذنوبه التي ستأتي فكأنه يقول: يا رب سد عني باب الذنب. والله عز وجل إذا أحب عبدًا صرفه عن أبواب الإثم والسوء، فتجد المرء سبحان الله العظيم بعيدًا عن مواطن الفتن مسدودًا عنه وسائر الشر، ولذلك من نعم الله عز وجل على العبد أن ينشأ في بيت صالح، إذا أحب فلانًا نشَّأه في بيت صالح، صرف عنه قرناء السوء، حفظ الله له دينه، أليس في حديث أبي ذر: (كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يبطش بها)، من معانيها الثلاث أن الله يبعد عنك الذنوب التي تتلبس بالأربع يصرفها عنك، فأنت تقول: باعد بيني. أي ما سيكون من الخطايا ابعده عني.

الأمر الثاني: قال الشيخ تقي الدين وغيره: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)، يدل على أن للذنوب حرارة فاحتاجت الثلج لتبريدها. وصدق والله فإن للذنب حرارة في القلب يجد المرء حر الذنب ويجد لظاه شديد جدًا، والمرء كلما قل ذنبه عرف حرارة الذنب كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن ليرى ذنبه كالجبل يكاد أن يسقط على

رأسه، وأما المنافق فيرى ذنبه كالذباب يقول به هكذا فذهب)، فالمؤمن إذا فعل ذنبًا رأى في نفسه تغيرًا ووحشة ونكرانًا، هذا هو حرارة الذنب ولذلك يقول: اغسله بالثلج ليبرد ليس مجرد الطهارة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن دعاء الاستفتاح سنة، والدليل على سنيته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به خلافًا لمن قال من أهل العلم وهي رواية في مذهب أحمد اختارها ابن بطة العكبري –رحمه الله– فإنه رأى أن دعاء الاستفتاح واجب، وسيأتي الدليل عليه بعد قليل، ولكن الصحيح: أنه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به وإنما علمه لما سئل.

المسألة الثانية: أنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من أدعية الاستفتاح منها هذا الحديث، ومنها حديث عمر –رضي الله عنه– موقوفًا عليه في صحيح مسلم وروي مرفوعًا من حديث أبي سعيد وعائشة –رضي الله عنهما– الذي نعرفه وهو: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك)، ومنها ما جاء أيضًا في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل)، ومنها حديث علي –رضي الله عنه– يسمونه التجويد، وغير ذلك من الآثار وهي خمسة آثار صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنها كلها مشروعة ولكن أفضلها في القراءة في الفريضة ما جاء عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، لماذا؟ لأنه روي مرفوعًا وصح في مسلم أن عمر كان يأمر الصحابة أن يقولوه فكان اختيار عمر –رضي الله عنه– له مرجح له، وهذا الذي نص عليه شيخ الإسلام يقول: إن كلها تجوز، وذكر في شرح العمدة أن الأفضل منها حديث لتعليم عمر الناس، الذي نقوله دائمًا وهو الذي في الزاد: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك).

*** المتن ***

٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَكَانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ

يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ): أي يفتتح صلاته بالتكبير مما يدلنا على أن غير التكبير لا تنعقد به الصلاة، وقد جاء في الحديث: (تحريمها التكبير)، أي لا بد من التكبير، وهذا التكبير هو ركن في الصلاة من لم يأت به لم تنعقد صلاته، وتسمى تكبيرة الإحرام، وما عداها من التكبيرات واجبات وتسمى بتكبيرات الانتقال، والواجب في تكبير الإحرام:

أولًا: أن يكون بلفظه: الله أكبر.

ثانيًا: أنه لا بد أن يكون حال القيام للقادر، فمن كان قادرًا على القيام فإنه يجب أن يكبر قائمًا ولا يجوز له أن يكبر قاعدًا ثم يقوم، ولذلك آكد أوقات القيام عند تكبيرة الإحرام.

ثالثًا: يجب أن يكون المرء منها وما بعدها متوجهًا إلى القبلة.

هذه هي المسائل المتعلقة بوجوب تكبيرة الإحرام، أما سننها: فإن من سنن تكبيرة الإحرام أمور:

الأمر الأول: أن السنة فيها أن تكون حذفًا يعني لا تُمد فتقول: الله اكبر. وقد جاء عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السلام حذف)، أي سلام الصلاة فتقول: السلام عليكم ورحمة الله. فلا تقول: السلام عليكم ورحمة الله. وتمد في السلام وتمد في الله، فالسنة في السلام الحذف، قال الإمام أحمد في كتاب الصلاة: والتكبير مثله. فالسنة في التكبير: تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال الحذف وهو عدم المد فيها.

الأمر الثاني: أن ترفع اليدين فيها، وسنتكلم عن رفع اليدين في موضعه.

قوله: (يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بــ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ): أي يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قول عائشة –رضي الله عنها- يستفتح القراءة بــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، فيه مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة، وهذا هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم.

س: وهل هذا الأمر كان ناسخًا للجهر؛ لأنه ثبت أنه كان يجهر أم أنه ترك لأحد صوره؟.

جــ: نقول: الصحيح أنه من باب ترك التنوع فيجوز للإمام الجهر بالبسملة ويجوز ترك الجهر بها، ولكن الأكثر من حال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو الإسرار بها، وهذا الذي فعله أغلب الصحابة –رضوان الله عليهم- أنهم يتركون الجهر، لكن يجوز للإمام الجهر بها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

المسألة الثانية: نستفيد من هذه الجملة أن البسملة ليست آية من الفاتحة؛ لأنها قالت: يستفتح القراءة بــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]. فدل على أنه يشمل القراءة الجهرية والسرية، فــ بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة، وهذا هو الصحيح، وأما ما روي عند الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة)، فالحديث ضعيف ولا يصح، ومن صححه من أهل العلم فقد أبعد.

س: لو قال قائل: لو فتحنا المصحف الذي بين أيدينا ونظرنا في سورة الفاتحة فإننا سنجد بسم الله الرحمن الرحيم واحد، الحمد لله رب العالمين اثنين، الرحمن الرحيم ثلاثة ... إلى آخرها سبع؟

جــ: نقول: نعم، بإجماع أهل العلم أن الفاتحة سبع؛ لقول الله عز وجل: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} [الحجر: ٨٧]، فهي سبع من المثاني، فهي سبع آيات لكن نقول: عند علماء القراءة علم يسمى بعلم عد آي القرآن، ولذلك العد سيأتي معنا- إن شاء الله- في القراءة هل يُستحب للشخص أن يعُد أم لا يعد؟، ولعلماء القراءة منهجان: الكوفيون، والمدنيون، وجماهير القراء على طريقة

المدنيين في العد، والخلاف محدود يعني لا يتجاوز شيء يسير، ألف فيها أبو عمر الداني كتاب اسمه (البيان في عد آي القرآن)، وأبو عمر الداني هو الحجة في هذا الباب، المدنيون لا يعدون البسملة آية وهو الصحيح والمكيون، المدنيون فيهم نافع المدني، والمكيون فيهم ابن كثير القارئ كلهم لا يعدون بسم الله آية، انظر المصحف الآخر الذي طُبع في مجمع الملك في المدينة ولونه أزرق الذي هو بقراءة نافع المدني افتح الصفحة الأولى منه ستجد أن بسم الله الرحمن الرحيم ليس خلفها آية، {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} واحد، أين السابعة؟ قُسم آخرها {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} آية، {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} آية، {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، آية، وهذه القراءة هي التي كان يرجحها مالك وأحمد فإنهما يقرئان بقراءة نافع المدني، والشافعي كان يقرأ بقراءة ابن كثير، وأما أبو حنيفة فإنه كان يقرأ بقراءة عاصم التي نقرأ بها حاليًا، فالصحيح إذن: أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية وجماهير القراء لا يعدونها آية، ومن عدّها آية وافق بعض قول أهل العلم وهي طريقة الكوفيين في العد ونقلناها، فالصحيح: أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية، والصحيح: أن العد اجتهادي ليس توقيفي، وهذا مسلم عندهم، وفي الفواصل ورد من حديث عائشة: كان يقف على رؤوس الآي فتقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}. فهذا نص وما عدا ذلك اجتهاد، الوقف والوصل من أهل العلم من يرى أنه في حكم القراءة، وربما يأتي الكلام في محل آخر غير هذا.

س٢: البسملة في غير الفاتحة؟.

جـــ: نقول: إن البسملة في غير الفاتحة الصحيح من أقوال أهل العلم أنه آية أنزلها الله عز وجل للفصل بين السور، فإذا قرأت سورتين فاقرأ بينهما لكي تفصل بين الأولى والثانية بـــ بسم الله الرحمن الرحيم إلا سورة واحدة وهي الفصل بين الأنفال والتوبة فإنه لا يؤتى فيها بـــ بسم الله الرحمن الرحيم، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يُقرأها الصحابة و لم يقرأ بينها بالبسملة فلذلك لم يأتوا بها، وقد جاء من حديث عثمان عند الترمذي: أن من الصحابة من ظن أنهما سورة واحدة ومنهم من قال: بل هي سورتان. فلذلك جعلوا هذا والعلم عند الله عز وجل، ولكن العرضة الأخيرة كما جاءت.

س٣: بناء على ما تقدم هل يجهر الإمام بالبسملة أم لا في غير الفاتحة؟.

جـ: في غير الفاتحة إذا أتى بسورتين متواليتين فأتى بالبسملة جهرًا نقول: نعم، لا مانع؛ لأنها آية للفصل بين السور، أما في ابتداء القراءة في غير الفاتحة لا يُشرع.

قوله: (وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ): لم يشخص رأسه أي لم يترله، و لم يصوبه أي يرفعه وإنما بين ذلك، مما يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره مدًا ويجعل رأسه في امتداد ظهره، فيجعل ظهره ممدود وليس منحنيًا؛ لأنه لو كان منحنيًا لكان رأسه مصوبًا ولكنه يجعل ظهره ممتدًا ورأسه في امتداده فلا يكون شاخصًا ولا مصوبًا عليه الصلاة والسلام، وهنا في الركوع نذكر أقل ما يسمى ركوعًا والكمال فيه من حيث الهيئة ولن نتكلم من حيث الدعاء، من حيث الهيئة: أقل ما يسمى ركوع يعني من أتى بما هو دونه لا يسمى راكعًا، قالوا: أن يجعل المرء يديه على ركبتيه وأن يحني ظهر. أغلب الناس إذا وضع يديه على ركبتيه انحنى ظهره لكن من الناس من يداه تكون طويلتين فربما تصل يديه إلى ركبتيه ولا ينحني ظهره ولذلك قلنا: لا بد أن يحني ظهره. فمراعاة لحال أولئك القوم، فكل من وصلت يداه إلى ركبتيه فإنه راكع، ما فائدة هذه؟ لها فوائد وأذكر فائدة واحدة: من الناس من يقول: أدخل مع الإمام في الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده. لا أعلم هل أدركت الركوع أم لا؟ نقول: إذا وضعت يديك على ركبتيك سواء اطمأننت أم لم تطمئن قبل أن يقول الإمام حرف السين من سمع الله لمن حمده، أو إذا كنت تنظر إليه قبل أن تراه قد رفع رأسه فإنك تكون قد أدركت الركوع ومن أدرك الركوع أدرك الركعة، وأنا قبل أن تصل يدي إلى ركبتي قال: سمع الله لمن حمده. ما أدرك الركوع.

س: ما هي السنة في الركوع؟.

جـ: أول هذه السنة ما ذكرته عائشة –رضي الله عنها– هنا: أن المرء يمد ظهره، وألا يشخص برأسه ولا يصوبه فيكون رأسه على ظهره، أين يكون نظره في حاله؟ في موضع سجوده، لا يكون على القدمين وإنما لموضع السجود وهذا يتحقق به مد الرأس، ومن السنة: أن يجعل المرء كفيه على ركبتيه مفرجة الأصابع، وإن ضم أصابعه جاز، جاء عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه كان يضع يديه بين

ركبتيه، بين الرجلين يسموهما التطبيق، هذا التطبيق الصحيح أنه منسوخ، وهذا الذي أقره جمع من أهل العلم ولا يُشرع التطبيق وإنما هو منسوخ، فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه ونهى عنه فيكون منسوخًا، وإنما تكون اليدين على الركبتين، تُقبض الركبة مفرجة الأصابع، هذه أهم الأشياء المتعلقة بالركوع.

قوله: (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا): هذه الجملة تدلنا على أمر مهم جدًا وهو: أن الطمأنينة ركن في الصلاة، فإن النبي صلى الله عيه وسلم كان إذا قام من الركوع لم يهو حتى يطمئن، وقد ذكرنا في الدرس السابق أن لأهل العلم قولين في ما الذي يتحقق به الطمأنينة قلنا: إما أن يأتي بالذكر الواجب، وإما أن يسكت فقط، والصحيح: أنه لا بد من الإتيان بالذكر الواجب، ولذلك أهل العلم يقولون: إن في القيام ذكرًا واجبًا يجب الإتيان به وهو قول: ربنا ولك الحمد. وفي الجلسة بين السجدتين هناك ذكر واجب وهو الدعاء بالمغفرة.

قوله: (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا): وهذا يدل أيضًا على وجوب الاطمئنان في هذا الركن وهو الجلسة بين السجدتين، وفقهاء الحنفية يتساهلون في هذا الأمر، فتراهم يتركون الطمأنينة في ركنين: القيام بعد الركوع، وفي ركن الجلسة بين السجدتين.

قوله: (وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ): هذه الجملة مهمة جدًا فذكرت عائشة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في كل ركعتين سواء كان بعدها سلام أم ليس بعدها سلام كان يقول التحية، والمراد بالتحية: التحيات لله، المعروف والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا باتفاق أهل العلم أنه لا بد من قول التحيات، ومن أهل العلم من يقول: إن قصدها بالتحية، التحية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وبناء على ذلك فإنهم يقولون: إذا جلس المرء للتشهد الأول بين الركعة الثانية والثالثة فإنه يقرأ التحيات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها قالت: بين كل ركعتين. فلم تفرق بين التي بعدها سلام والتي ليس بعدها سلام، التشهد الأول والتشهد الأخير لم تفرق بينهما فقالت: التحية. فالتحية تشمل التحيات وتشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهما

قرينتان، والصحابة قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فعلمهم الصلاة الإبراهيمية، مما يدل على أنهما قرينتان.

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يجوز في التشهد الأول أن يُقرأ غير التحيات، لا يجوز الزيادة عليه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنهم يقولون: إن الإمام إذا أطال في الجلوس فإنك تكرر التحيات ولا تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا ليس موضعه. ونقل أبو جعفر الطحاوي الإجماع على ذلك، وهو من فقهاء الحنفية، وذهب ابن القيم –رحمه الله– وهو الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ عبد العزيز –رحمه الله-: أنه يُشرع ولكن ليس بواجب، يُسن أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول الذي بعده ركعة ثالثة، أما التشهد الأخير فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن، فالقول الوسط: أننا نقول: إنه يُشرع ليس منهيًا عنه ولكنه ليس بواجب.

ونرجع إلى مسألة التخفيف: أقل المجزئ في التشهد الأول ما هو؟ قراءة التحيات دون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أطال فيه فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد أحسن ولا نقول أساء، أحسن ولكن لا دعاء فيه باتفاق أهل العلم.

قوله: (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى): هذا يسمى جلسة الافتراش وهي ثابتة في موضعين: في التشهد الأول الذي بين الركعة الثانية والثالثة، وفي الجلسة بين السجدتين، وصورة الافتراش: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل أصابعها جهة القبلة كما ثبت عن ابن مسعود وغيره، ورجله اليسرى يفرشها يجعلها مائلة ويجلس عليها، هذه الصفة هي الافتراش وهي مشروعة في التشهد الأول وفي الجلسة بين السجدتين، وسيأتي صيغ أخرى بعد قليل.

قوله: (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ): عقبة الشيطان فسرها جمع من أهل العلم بالإقعاء وهذا الذي فسرها به أبو عبيدة ومشي عليها فقهاء المذهب، والإقعاء له صورتان:

الصورة الأولى: صورة منهي عنها في جميع أجزاء الصلاة، وهي أن ينصب رجليه ويجلس بينهما، يعني تكون آليته على الأرض، هذه عقبة الشيطان التي يُنهى عنها في الجلسة بين السجدتين ويُنهى عنها في التشهد الأول والأخير.

الصورة الثانية: وصورة يُنهى عنها في التشهد دون الجلسة بين السجدتين، وهي أن ينصب قدميه ويجلس على قدمه وهما واقفتين، بعض الناس يكون مثلًا وهذا غالب الذي يلبس حذاء معينًا أو بنطالًا معينًا لا يستطيع أن يفترش وخاصة أنها جلسة قصيرة فيجلس على عقبيه، يجعلهم واقفتين متراصتين ويجلس عليهما، هذه منهي عنها في التشهد وتجوز في الجلسة بين السجدتين، يقول الإمام أحمد: جاءت عن العبادلة. بل في الصحيح أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: هي السنة. فرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحيح أنها جائزة في الجلسة بين السجدتين؛ لأنها قصيرة، بعض الناس يتعب أن يفترش فيجوز له الإقعاء بل هي سنة، الإقعاء بالصورة الثانية وليس بالصورة الأولى.

إذن عقبة الشيطان هي الإقعاء بالمعنى الأول فيكون منهيًا عنه في الصلاة كلها، أو الإقعاء بالمعنى الثاني فيكون منهيًا عنه في التشهد الأخير دون الجلسة بين السجدتين.

قوله: (وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ): الذراعان –سيأتي معنا في الحديث القادم– موضعين الكفين، وهنا يناسب أن نذكر موضع الذراعين، الذراعان لها ثلاثة صور، الذرعان مع العضدين في الصلاة:

الصورة الأولى: السنة أن تكون مجافاة، الذراع مجافي عن البطن والذراعان مرتفعان، فتكون الذراع مرتفع عن البطن وعن الفخذ هذه هي السنة والكمال.

الصورة الثانية: وهو دون الأول وهو جائز لكنه عند الحاجة: أن يعتمد المرء بذراعه على فخذه، تجوز وهذه خاصة يحتاجها لقيام الليل، تجعل مرفقك على فخذك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للصحابة بذلك كما في السنن وغيره، فيجعل المرء وهو ساجد المرفق على الفخذ، وهذه بعض الناس يفعلها في الصلاة عادي جدًا وليس فيها من الكراهة شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها.

الصورة الثالثة: المنهي عنها وهي الافتراش، افتراش السبع بأن يجعل المرء ذراعه على الأرض كهيئة السبع، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خمس هيئات كلها تشابه الحيوانات.

قوله: (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ): هذه الجملة تدل على أن التسليم من الصلاة ركن خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنها ليست ركن وإنما هي تحلل فقط فيجوز التحلل قبلها بالنية. والصحيح: أنها ركن فمن انفتل من صلاته وخرج بدون تسليم فإنه لا تصح صلاته ولو كان قد انهى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الأركان.

قوله: (بِالتَّسْلِيمِ): وقولها -رضي الله عنها-: بالتسليم. يدل على أن الواجب إنما هي التسليمتان معًا وليست تسليمة واحدة، لو كان الواجب لقالت: تسليمة. ولكن الصحيح من قولي أهل العلم: أن التسليمتين معًا واجبتان في الفريضة، والنافلة كذلك على الصحيح؛ لأن من فقهاء من المذهب من يقول: خاص بالفريضة دون النافلة. وأما الحديث الذي جاء عن ابن ماجه: فسلم تسليمة واحدة. فإن زيادة كلمة واحدة ضعيفة ولا تصح، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة مطلقًا، نعم ورد: فسلم تسليمة. والتسليمة هذه لا تدل على التخصيص بواحدة وإنما فسلم التسليمة أي التسليم في الصلاة المعهود المعروف.

*** المتن ***

٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم ليديه في صلاته.

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ): هذا الموضع الأول الذي تُرفع فيه اليدين وهو عند تكبيرة الإحرام.

قوله: (**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**): الحذو هو ما يقابل ولم يقل –رضي الله عنه– إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس منكبيه أو يمس أذنيه كما جاء مالك بن الحويرث وإنما يحاذي بهما منكبيه، وبذلك نعرف أن من قصد ملامسة أذنيه كما فهم من حديث مالك بن الحويرث غير مشروع وإنما المحاذاة، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي تُرفع فيه اليدين حديثان: حديث ابن عمر هنا أنه كان يحاذي بهما منكبيه، وجاء حديث آخر: أنه كان يحاذي بهما أذنيه فيرفع قليلًا. لأهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين توجيهان كلاهما صحيح:

التوجيه الأول: أنه من اختلاف التنوع، فيجوز للمرء أن يحاذي منكبيه بالتكبير فيقول: الله أكبر. ويجوز أن يرفعهما حتى يحاذي بهما أذنيه، ومن أهل العلم من قال: إن الأفعال يجوز الجمع بينها فيمكن أن تأتي بصيغة تجمع بها محاذاة المنكبين ومحاذاة الأذنين فتكون في الوسط فإذا فعلت هكذا فأنت محاذ لمنكبيك بأسفل يدك ومحاذ لأذنيك بأطراف أصابعك، ونقول: كلا الأمرين لا مانع منه، فلو حاذى منكبيه فقط وافق السنة في حديث ابن عمر، ولو حاذى أذنيه فقط بأسفل أصابعه وافق السنة أيضًا وإن توسط بهما وافق السنة أيضًا. هذا الموضع مهم جدًا؛ لأنه سيأتي معنا في السجود أن هذا الموضع هو نفسه وضع اليدين في السجود، تضع يديك حال سجود في نفس موضع التكبير: إما عند منكبيك أو عند أذنيك، والسنة في اليدين: أن تكون منشورة يعني ممدودة غير مقبوضة وأن تكون غير مفرجة الأصابع، اليد دائمًا تكون مضمومة في السجود وفي التكبير وفي الجلسة بين السجدتين تكون الأصابع مقبوضة ليس الكف وإنما الأصابع فقط إلا في الركوع فإنها تكون مفرجة الأصابع، إذن فالسنة قلنا: المد فلا تكون ضعيفة مدها وأن تكون مقبوضة الأصابع وتقول: الله أكبر.

هنا ابن عمر –رضي الله عنهما– ذكر ثلاثة مواضع وثبت في حديث آخر الرابع:

الموضع الأول: تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: إذا كبر للركوع.

الموضع الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع.

فإنه كان يرفع يديه في هذه التكبيرات الثلاث، وقد ثبت في السنن أن الموضع الرابع: إذا قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة.

قاعدة مهمة جدًا:

يقول أهل العلم: إن كل تكبيرات من تكبيرات الإحرام يسبقها سجود أو يلحقها سجود فإنه لا تُرفع فيها اليدين. تكبيرة الإحرام ليس قبلها سجود ولا بعدها سجود إذن ارفع يديك، الهوي للركوع قبلها القيام وبعدها الركوع ترفع يديك، عند الاعتدال من الركوع ما الذي قبلها؟ الركوع، وما الذي بعدها؟ اعتدال ترفع يديك، عندما تهوي للسجود لا ترفع يديك، لماذا؟ لأن بعدها سجود، ولذلك قال ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود. أي التي قبلها سجود أو بعدها سجود، نستطيع أن نقيس على هذه القاعدة لو أن إمامًا أو منفردًا يقرأ فجاءته آية فيها سجدة فأراد أن يسجد فالتكبير بقول: الله أكبر. نعم مشروع؛ لحديث ابن مسعود –رضي الله عنه-: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل خفض ورفع. لكن هل تُرفع اليدين في التكبير؟ انظر للقاعدة، فهذه بعدها سجود عند الهوي للسجود أو قبلها سجود عند الرفع منه إذن لا ترفع، تكبيرات الجنازة هل ترفع فيها اليدين؟ نعم، وقد ثبت عن ثلاثة من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم في تكبيرات الجنازة، التكبيرات الزوائد في العيد؟ ترفع كذلك، ومن قال من أهل العلم: إنها لا تُرفع؛ لأنه لم يصل إلينا شيء. نقول: عندنا القاعدة وفعل المتأخرين يدل على أنه متوارث هذا الشيء ولم يثبت أن أحدًا من أهل العلم أنكره مع أنهم أنكروا ما هو دونها، إذن هذه هي القاعدة في الذي تُرفع فيه اليدين في الصلاة.

س: رفع اليدين متى يكون مع التكبير هل يكون معه أم قبله أم بعده؟ بمعنى شخص أراد أن يهوي للركوع فهل يرفع يديه حال هويه أو قبل هويه أو بعده؟.

جـ: نقول: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان: حديث: رفع ثم ركع. إذن هنا التكبير قبل، وجاء في حديث آخر أنه كبر ثم رفع. العكس جعل التكبير قبل رفع اليدين، ولذلك يقول أهل العلم: يجوز أن يكون التكبير قبل رفع اليدين، ويجوز أن يكون رفع اليدين قبل. وبناء على ذلك لو كان

المرء في حال التشهد فقال وهو جالس هكذا: الله أكبر. نقول صحيح، ولو قال: الله أكبر. فلما اعتدل قائمًا رفع يديه، نقول: صحيح، ولكن مشايخنا يرجحون أن رفع اليدين يكون حال القيام فقط لمناسبة الهيئة، فيكون قبل الركوع وبعد الاعتدال وبعد القيام من التشهد الأول، وإلا المنع ليس ممنوعًا هو جائز لكن من باب الموافقة، النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو قائم عليه الصلاة والسلام.

*** المتن ***

٩٢ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أُمِرْتُ): هذا يدل على الوجوب، وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يكون السجود سجودًا إلا بوجود هذه الأعظم السبعة التي أُمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن أبين هذه الأمور السبعة على سبيل التفصيل نقول: إن مس هذه الأعظم السبعة للأرض وحده لا يسمى سجودًا بل إن السجود له هيئته المعروفة التي نعرفها وهي: أن يكون أسفل الظهر أعلى من أعلاه، وقد روى ابن عدي في الكامل أن أبا طالب عمي النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا ابن أخي إني لأعلم أنك على حق ولكني أكره السجود فيعلوا أسفل ظهري أعلاه. إذن فمن ينام على بطنه وإن مست أعضاءه السبعة الأعظم السبعة الأرض لا يسمى ساجدًا إلا أن يكون على هيئة السجود المعروفة التي نعرفها جميعًا، يعرفها العرب من لسانهم، إذن لا يكون السجود سجودًا إلا على هيئته وبالأعظم السبعة أن توازي الأرض.

قوله: (عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى أَنْفِهِ): أول هذه الأعظم السبعة على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، وفي رواية: على الوجه. وهذا الأمر يدل على أنه يجب أن تكون الجبهة والأنف معًا متصلة بالأرض، فمن رفع أنفه وإنما سجد على جبهته فقط فإننا نقول: لم يصح سجوده؛ لأنه نقص وجهه ما

سجد على كل وجهه وإنما على بعضه، ومن سجد على خده نقول: ما صح سجوده أيضًا؛ لأنه ما سجد على العظم الذي يكون على وجهه، فلا بد أن يكون على هذه الهيئة والنبي صلى الله عليه وسلم أشار لجبهته وأنفه عليه أفضل الصلاة والسلام، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني الذي يتعلق بالوجه: أن السنة أن يكون الوجه متصلًا بالأرض وألا يُجعل بين الوجه وبين الأرض شيئًا فمن جعل اعتقادًا منه كما يفعل بعض أهل البدع أنه يجب أن يكون بين وجهه وبين الأرض شيء من تربة أو حجارة أو نحو ذلك فلا شك أنه مبتدع، وأما جعلها هكذا من غير اعتقاد فيها فإنها جائزة لكنها خلاف الأولى، والدليل على جوازها أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عند الدارقطني وغيره: سجد على كور العمامة. كور العمامة أي طرف العمامة، وكانت عمامته صلى الله عليه وسلم لم تكن طويلة والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن طول العمامة الكبيرة مثل ما يفعله بعض الناس وإنما كانت عمامته صغيرة فسجد على طرفها، فمن كانت له مثل الطاقية نازلة على جبهته فسجد عليها نقول: لا يوجد مانع النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة مثله.

قوله: (وَالْيَدَيْنِ): العظم الثاني الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم قال: واليدين. والمراد باليدين الكفان، فيجب السجود على الكفين ولو بعضهما، أقل ما يسمى سجودًا بالنسبة للكفين أن يشير لبعضهما ولو بالأصابع ولو مقبوضة، ولكن السنة في الكفين أمور:

الأمر الأول: أن تكون مبسوطة ليست مقبوضة، ولذلك ثبت النهي عن قبض اليد حال السجود من باب الكراهة.

الأمر الثاني: أن تكون الأصابع متجهة إلى القبلة، يجعلها إلى القبلة مضمومة، وأن يجعل موضعهما كموضع التكبير، هذه خمس سنن وردت في اليدين، يجعل موضع اليدين في السجود كموضع التكبير إما أن يحاذي بهما منكبيه، أو يحاذي بهما أذنيه، هذه هي السنة في اليدين، واثق أن من طبق السنة فلم يؤذ جاره، فإذا المرء أطراف أصابعه جهة القبلة وهي متجهة إلى القبلة وفي محاذاة لمنكبيه فلا يمكن أن يؤذي جاره وإن جافى عضديه، هي السنة، ولكن الذي يخطئ فيميل يديه أو يخطئ فيبعد يديه عن موضع منكبيه هو الذي يؤذي جاره بهذه الهيئة.

قوله: (وَالرُّكْبَتَيْنِ): الركبتان معروف الحديث عنهما أنه يجب السجود عليهما.

قوله: (وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ): والسنة في أطراف القدمين أن تكون منصوبة وأن يُتجه بالأصابع إلى القبلة هذه هي السنة فيهما، واختلف الفقهاء في هل السنة ضم القدمين أم فصلهما؟ فإنه قد ورد حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: الحديث الأول عند الحاكم وفيه ضعف: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين قدميه. أي أبعد بينهما، والحديث الثاني في الصحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها– أنها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فقامت فوضعت يدها على قدميه وهو ساجد. فُهم منه أنها ما تضع اليد على القدمين معًا إلا وهما متلاصقتان، فمن أهل العلم من يقول: إن السنة تفريج القدمين. وهو المذهب إعمالًا للحديث الضعيف، ومن السنة –وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز –رحمه الله–: ضم القدمين استدلالًا بالدلالة الضعيفة من الحديث الصحيح. وهذه المسألة أمرها سهل، ومن عمل بواحد من الاثنين فهو –إن شاء الله– موفق وعلى خير.

وقلنا قبل قليل: إن السجود يجب أن يكون على هيئته، وبناء على ذلك إذا كان الرأس معتدلًا مع أسفل الظهر هل يسمى سجودًا؟ لا، صورة ذلك: إذا سجد المرء على سرير يعني على مخدات فإنه لا يسمى سجودًا إذا كان يرتفع بحيث يكون ظهره مستوي، وقد جاء عند البيهقي من حديث جابر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم زاره وهو مريض فكان يسجد على مخدة فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم بقضيب معه. لأن هذه الهيئة تخالف هيئة السجود، إذا كنت عاجزًا عن السجود أومئ إيماء سقطت عنك الهيئة فلا تقل أسجد، ولذلك بعض الناس يصلي على كرسي مثلًا أو يصلي قاعدًا فإذا جاء السجود جعل يديه وركبتيه وقدميه على الأرض، نقول: لا، سقطت عنك هيئة السجود بما أنك عاجز عنه سقطت فاجعل يديك حيثما شئت على فخذيك، على صدرك، على أي هيئة شئت؛ لأن القاعدة إذا سقطت الهيئة سقطت تبعتها، ومثله من يسجد على كرسي على طاولة أمامه نقول: لا يشرع السجود هنا وإنما الإيماء.

الشريط: ١٢

*** المتن ***

٩٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ): سبق معنا أن قول الصحابي أو غيره: كان، ثم يضيف لها فعلًا يدل على الاستمرار على هذا الفعل، هذا الذي حكاه أبو هريرة سيأتي في حديث عمران وعلي –رضي الله عنهم-: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على التكبير في هذه الأمور وسيأتي الاستدلال بها على الحكم الفقهي بعد قليل.

قوله: (يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ): أي حين يقوم إلى صلاته وهي تكبيرة الإحرام.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ): أي حينما يرفع رأسه من الهوي من السجدة الأولى أو بين السجدتين.

قوله:)مَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ): أي من السجدة الثانية.

قوله: (ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا): أي يكبر في كل خفض ورفع.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: فيه دليل على أن تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة؛ لأنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مما يدل على أن التكبير واجب، والمراد بتكبيرات الانتقال هي: التكبير

الذي يكون بين الركنين كالذي يكون بين القيام والركوع، أو بين الركوع والقيام وهو التسميع، أو بين الاعتدال من الركوع إلى السجود، فكل انتقال بين ركنين فلا بد أن يكون بينه واجب وهذا الواجب يسمى بتكبيرات الانتقال.

المسألة الثانية: هذا الحديث دلنا على مسألة وهي مسألة: متى يكون تكبير الانتقال؟ يقول أهل العلم –رحمهم الله-: إن هذا الحديث يدل على أن تكبيرات الانتقال تكون بين الركنين. بمعنى أن المرء إذا كان قائمًا ويريد أن يركع فإنه يقول: الله أكبر. بين الركنين أي في الطريق من القيام إلى الركوع؛ لأن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: ثم يكبر حين يركع. لم يقل: قبل أن يركع، ولم يقل: إذا ركع أو إذا قام من الركوع واعتدل. وإنما قال: حين. وهذا يدلنا على أن التكبير بين الركنين، وبذلك يتبين لنا أمر مهم: أن ما يفعله بعض الناس من سبقه بلفظ التكبير محله أنه مخطئ، ويظهر ذلك للأسف عند بعض الأئمة فإنه إذا أراد أن يركع قال: الله أكبر. قبل أن يهوي لركوعه لكي يكون قريبًا من اللاقط وهذا خطأ، أو حين يرتفع من ركوعه إذا اعتدل قائمًا قال: سمع الله لمن حمده. وهذا خطأ بل إن من أهل العلم وهذه رواية في المذهب وإن كان لا يوافق عليها كثير من الفقهاء: أنهم يقولون: إن من تعمد فعل هذا الشيء بطلت صلاته؛ لأنه تعمد ترك الواجب في محله وأتى بذكر في غير محله فبطلت صلاته. وهذه الرواية نُقلت عن المجد ابن تيمية جد الشيخ تقي الدين، ولكن لعل الأقرب: أنها لا تبطل وإلا لبطلت صلاة كثير من الأئمة، إذن هذا الأمر الأول وهو وقت التكبير تكبيرة الانتقال.

الأمر الثاني: أن من أهل العلم وهو المجد أيضًا قال: إن السنة –استدلالًا بهذا الحديث– أن يكون التكبير مستوعبًا للمحل. أي من حين تهوي من القيام إلى السجود ففي هذه المسافة كلها تقول: الله أكبر. ما دليلك على هذا؟ قال: الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حين)، فيصدق على هذه المسافة كلها أنه يسمى حين؛ ولأن الصلاة لا موضع فيها إلا وفيه ذكر، فلذلك استوعب الكامل ما بين الركنين بالتكبير. والحقيقة أن كلامه فيه نظر؛ لأن السنة في التكبير أي يكون حذفًا كما قال الإمام أحمد في (كتاب الصلاة) لما روى الحديث الذي ثبت عند أبي داود وغيره: (السلام حذف)، قال: والتكبير مثله؛ لأن المعنى فيهما واحد، فالسلام كما ثبت عن بعض الصحابة وغيرهم أنه السنة ألا يكون مدًا وإنما يكون

حذفًا فتقول: الله أكبر، سمع الله لمن حمده. وهكذا، فمن حذف السلام و لم يمده فقطعًا فإنه لن يستوعب ما بين الركنين، ولذلك نقول: الصحيح أن السنة عدم استيعاب ما بين الركنين وإنما حذف السلام وعدم مده.

وينبني على هذه المسألة مسألة: عندما يحذف المرء السلام، ما معنى يحذف؟ أي لا يمده يجعله سريع، عندما يقصر في مد هذه الكلمة فهل يقولها في أول الوقت أم في آخره؟ أنا قائم أريد أن أسجد هل أقول: الله أكبر. أول ما أنزل؟ أم إذا كنت قريبًا من موضع السجود قلت: الله أكبر؟ نقول: يستوي الأمران إلا أن العلماء استثنوا الإمام فقالوا: يستحب للإمام –ليس السنية لكن من باب الاستحباب من حيث المصلحة– أن يؤخرها لآخر وقتها لكي لا تكون فيه موافقة بين الإمام وبين المأمومين.

المسألة الثالثة: استدلوا من هذا الحديث أيضًا على استحباب قول: ربنا ولك الحمد. لمن كان إمامًا أو كان منفردًا؛ لأن من أهل العلم وهو الإمام مالك –رحمه الله– كان يقول: ربنا ولك الحمد، خاصة بالمأموم فقط. وهذا الحديث نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (ربنا ولك الحمد).

المسألة الرابعة: ويُستدل به أيضًا على أن قول: ربنا ولك الحمد. واجب على الإمام والمنفرد والمأموم كذلك باعتبارها تكبيرات الانتقال لكن هنا ليس باعتبارها تكبيرة الانتقال وإنما هي تابعة للتكبير فيجب حتى على المنفرد أن يقول: ربنا ولك الحمد.

المسألة الخامسة: سبق معنا أيضًا التفضيل بين صيغ: ربنا ولك الحمد. أنه جاءت أربع صيغ: بذكر اللهم وبحذفها وبالواو وبدونها: اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، وقلنا: إن أصحها إسنادًا ما جاء في هذا الحديث: (ربنا ولك الحمد)، بدون اللهم وبإثبات الواو.

*** المتن ***

٩٤ – عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ

أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم).

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث مطرف بن عبد الله مع عمران -رضي الله عنهما- أنهما صليا مع علي -رضي الله عنه- فكان يكبر تكبيرات الانتقال، فقال عمران بن حصين: قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث استدل به فريقان من أهل العلم على قولين متضادين، نأتي بالقول الأول وكيف استدلوا بهذا الحديث، وأصحاب القول الثاني كيف استدلوا به، وفائدة معرفة أن الفقهاء يستدلون بالحديث من وجهين معرفة كيف استثمار النص وكيف الاستدلال به ومعرفة طرق الاستدلال فيعرف المرء أن من طرق الاستدلال ما قد يكون ضعيفًا أو مرجوحًا ومن طرق الاستدلال ما يكون ظاهرًا وجليًا:

القول الأول: أن تكبيرات الانتقال ليست واجبة وإنما هي سنة. وهذا قول الجمهور، قلنا قبل قليل في الحديث الأول: إنها واجبة؛ لأن أبا هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر. إذن بصفة دائمة، ما وجه استدلالهم؟ قالوا: لأن عمران صحابيًا وعلي -رضي الله عنه- صحابيًا فلما صلى عمران خلف علي سمعه يكبر فقال: لقد ذكرني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. معنى ذلك ماذا؟ أنهم لم يكونوا يكبرون، وهذا مستفيض بين الناس، إذن بما أنه استفاض بينهم فليست بواجبة، فيجوز لك أن تنتقل من القيام للركوع ومن الركوع إلى القيام وهكذا بدون تكبير.

القول الثاني: أن تكبيرات الانتقال واجبة. وهو الصحيح واستدلوا: بأن عمران -رضي الله عنه- قال: هذه هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول: هذه صلاة النبي يعني أنه كان يلازمها بصفة دائمة. والأولى بالاتباع أهو النبي صلى الله عليه وسلم أم من دونه؟ لا شك النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على وجوبها وهذا هو الأقرب.

س: بما نوجه ترك الناس في ذلك الزمان للتكبير؟.

جـــ: نقول: أخطأ من قال: إنهم كانوا يتركون التكبير أبدًا، وإنما كانوا يتركون الجهر به. يقول الشيخ تقي الدين: ما قال أحد لا عكرمة ولا النخعي الذي نُقل عنهم بعض هذه الآراء أنه يُترك التكبير وإنما يترك الجهر بالتكبير.

س٢: ما الذي كان؟.

جـــ: يقولون: كان في ذلك الزمان الذي يؤم الناس هم أمراء الأجناد وأمراء الحروب وأمراء البلدان فكانوا يصلون بالناس صلاة ربما كان بعضهم ليس بالفقيه ولكنه أمير جند وأمير بلد فكان بعضهم يخفض صوته في التكبير جدًا لا يُسمع فيأتي المؤذن خلفه فيُبلغ، وكان أمراء الأجناد أيضًا ربما أسرعوا في صلاتهم فلم يطمئنوا فيها ولذلك الذي أخطأ من أخطأ من فقهاء الكوفة وغيرهم إن ما كان سببه أنهم اقتدوا بصلاة أمراء الأجناد ولم يقتدوا بفعل الصحابة –رضوان الله عليهم–، ولذلك فإن عكرمة عندما جاء لابن عباس قال: لقد رأيت رجلًا يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. أي يجهر بها، فقال ابن عباس: أصاب السنة. فدل على أن عكرمة الذي لم تعتد عليه أذنه إنما هو الجهر بالتكبير، وإن ما كان خلفه يجهر بالتكبير لا الإمام؛ لأنهم أمراء أجناد وهم أولى، صاحب السلطان أولى بالإمامة من غيره، إذن الذي تركه الناس ليس التكبير وإنما تركوا الجهر به، ولذلك يقول أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله– من فقهاء المالكية المعنيين بالحديث: وهذا الحديث نص على وجوب التكبير ولم يتركه أحد من المسلمين بعد ذلك الزمان الذي نُقل. فما نُقل أن أحدًا من عهد التابعين فمن بعدهم ترك التكبير مما يدل على أنه واجب، نُقل إجماعًا عمليًا لكن الذين تركوه يجب أن نبحث لهم عن علة فذكرنا علتهم قبل قليل.

هنا مسألة تتعلق بهذه وهي مسألة مهمة: أن الإمام يُشرع له الجهر بالتكبير، ليس مجرد التكبير بل يجب عليه الجهر بالتكبير يرفع صوته به، ولذلك فإننا عندما حملنا حديث عمران على الذي أصاب السنة بماذا؟ بالجهر ليس على التكبير، قلنا: لا يوجد أحد من الصحابة ترك التكبير مطلقًا، وإنما الذي فعله أمراء الأجناد ترك الجهر به فلذلك يجب على الأئمة رفع الصوت بالتكبير ولا يُشرع المبلغ، والمبلغ هو الذي إذا قال الإمام: الله أكبر. قال: الله أكبر. إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان صوت الإمام ضعيفًا.

الحالة الثانية: إذا كان المسجد واسعًا فلا يسمع من في آخره صوت الإمام فهنا يُشرع المبلغ؛ لأن الجهر إنما هو من خصائص الإمام في التكبير وفي القراءة، إذن الإمام يجهر بالتكبير ويجهر بالقراءة ويرفع صوته فيه وهذا هو السنة.

*** المتن ***

٩٥ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– في مقدار طول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن نتحدث عن هذا الحديث لو تأمل المرء في الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجد أن أكثرها في كتاب الصلاة، انظر للكتاب الذي بين يدينا لوجدت أكثر من ربعه أو أكثر من ثلثه قطعًا في كتاب الصلاة، والصحابة –رضوان الله عليهم– ما تركوا صغيرة ولا كبيرة ولا دقيقة ولا جليلة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا ذكروها حتى صفة كلامه ومده، فكان إذا انتهى من صلاة الليل قال: (سبحان الملك القدوس)، مدها في الثالثة، حتى طريقة المد وطريقة السلام وطريقة التكبير، ذكروا في الصلاة دقائقها وسيمر معنا بعضها بعد قليل، والفائدة من ذلك: أن أهم شعائر الدين بعد الشهادتين لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله هي الصلاة، فمن عُني بصلاته وحافظ عليها، حافظ على وقتها وحافظ على أدائها بصفة صحيحة كاملة وحافظ على متمماتها من النوافل وما في حكمه فإنه حافظ على الدين كاملًا، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته فإن صلحت نُظر في باقي عمله وإن فسدت رد عليه باقي عمله)، مهما كان عمله محسنًا منفقًا مجيدًا قارئًا لا ينفعه، قال

صلى الله عليه وسلم: (أول من تسعر بهم النار ثلاثة)، ومنهم قارئ القرآن، وقبل ذلك يقول الله عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]، فمن حافظ على الصلاة بأنواعها الثلاثة التي ذكرها قبل قليل فليثق ثقة تامة صاحبه أن هذا الرجل سيبتعد عن الفحشاء والمنكر، ولذلك صاحب الصلاة يتضح الصلاة في دله وهديه ومنطقه ووجهه، يقولون: إن شريك بن عبد الله كان يحدث بحديث فرأى أمامه رجلًا وجهه مضيء فسكت قليلًا ثم قال: من قام الليل رؤي نوره في وجهه. فظن بعض أصحابه أن هذا من الحديث وهو ليس كذلك إنما هو من قول شريك، فلذلك صاحب الصلاة أمرها عظيم وما نقل الصحابة ذلك يعني الدقة في شأنها إلا لتأكدها.

مفردات الحديث:

قوله: (رَمَقْتُ): يعني نظرتها نظر شخص يتتبع دقائقها ويحسبها حسابًا دقيقًا.

قوله: **(الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)**: تسمية النبي صلى الله عليه وسلم باسمه المجرد نُهي عنه حال النداء، فلا يقال للنبي صلى الله عليه وسلم بندائه يا محمد، ولكن عند الإخبار عنه يجوز أن تخبر عنه فتقول: محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. فالنهي عن تجريد اسم النبي صلى الله عليه وسلم {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: ٦٣]، أي النداء، فالمنهي عنه إنما هو حال النداء: يا محمد، هذا منهي عنه وإنما تقول: يا رسول الله. وفي غيره في باب الإخبار يجوز، فلذلك نعرف لماذا أن البراء بن عازب –رضي الله عنه– لم يصف النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة أو الرسالة.

قوله: **(فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ)**: هذا الحديث فيه بيان طول أركان الصلاة، وقبل أن نبدأ بذكر الطول فإن بعض الفقهاء وليس كلهم قال: إن أركان الصلاة نوعان:

النوع الأول: أركان قصيرة، يقولون: إن من أطال هذه الأركان القصيرة بطلت صلاته. لماذا؟ قالوا: لأنه ترك التتابع. والحقيقة أن هذا القول باطل، والدليل على بطلان هذا القول هذا الحديث فغن البراء –رضي الله عنه– بين أن أركان الصلاة التي كان يصلي بها النبي صلى الله عليه وسلم كانت قريبًا

من السواء، فدل على أنه يُشرع مدها جميعًا وإطالتها جميعًا أو قصرها جميعًا، ما يصح أن تقول: إن بعض الأركان طويل وبعض الأركان قصير.

النوع الثاني: أركان طويلة، يُشرع مدها كما شئت.

إذن هذه المقدمة لكي نعرف بيان هذا الشيء.

هذا الحديث الذي هو حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– له احتمالان:

الاحتمال الأول: احتمال أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القيام في القراءة فإذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود فيكون من باب التبع إطالتها.

الاحتمال الثاني: أنه يقصر القيام فيقصر بعده الركوع والسجود.

يعني يحتمل أن البراء أراد أن يقول: إن قيام النبي صلى الله عليه وسلم طويل فركوعه وسجوده طويل، أو أراد أن يقول: إن ركوعه وسجوده ليس بالطويل فقيامه مثله. وكلا الأمرين صحيح، ولكن الحقيقة أن هذ الحديث فهم أغلب المحدثين أنه خرج مخرج التقصير أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر فكان طول ركوعه قريبًا من طول سجوده.

س: لماذا ذكرت هذا الكلام؟.

جـــ: لأن من الفقهاء من أشكل عليه هذا الحديث، ووجه الإشكال عندهم قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام ولا يمكن أن يجعل الركوع والسجود مثله فنحمله على المعنى الثاني أن قصد البراء تقصير الصلاة فيكون هذا طارئ أحيانًا. ولكن نقول: إن الصحيح في معنى هذا الحديث أن قوله: قريبًا من السواء. تُعتبر في اللغة المعاصرة بالنسبة والتناسب فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطال قيامه أطال ركوعه وإذا أطال القيام أطال السجود، وإذا أطال الركوع والسجود أطال الجلسة بين السجدتين وأطال القيام بعد الرفع منه. وبذلك يتبين لنا خطأ بعض الناس حينما يصلي الليل فيطيل القيام جدًا فإذا جاء الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين لم يطله، نقول: هذا غير صحيح.

في رمضان مثلًا نُقل عن بعض السلف وهو سعيد ابن جبير أنه كان إذا جاءت العشر الأواخر من رمضان صلى بالناس ثم انصرف ثم جاء آخر الليل فصلى، مثل ما نفعل نحن الآن نصلي مرتين، وكان

الصحابة في العشر يطيلون أكثر مما يطيلون في غيرها، تقسيم صلاة الليل في رمضان إلى قسمين هذا جاء عن سعيد بن جبير وغيره، عندما يأتي الأئمة فيطيلون القراءة في آخر الليل لأجل أن يقطع جزءًا في القراءة، فنقول: إذا أطلت القراءة فالسنة أن تطيل الركوع والسجود والجلسة والاعتدال ليس الركوع والسجود فقط بل كل الأربعة، بل إن الرفع من الركوع إطالته سنة، يقول ابن القيم: إن حديث أنس –رضي الله عنه–: فما زال يقنت حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم أن يطيل القيام. من غير الدعاء القنوت الذي هو بمعنى الدعاء يدعو الإمام فيأمن من بعده، فإن القنوت معناه القيام، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، أي واقفين.

إذن هذه المسألة الأولى وهو أن المراد بها الطول بين الأفعال جميعًا.

المسألة الثانية التي تُستفاد من هذا الحديث: أنه لا توجد هناك أركان قصيرة كما ظن بعضهم وهم الركنان اللذان قلتهما قبل قليل بين السجدتين وبعد الركوع، والحقيقة أن كل الأركان سواء، رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء. هذه محمولة على التفسير أن القيام والقعود لا تكون طولها من طول السجدة، ونقول: الصحيح أن المقصود ليس الطول وإنما نحو بمعنى النسبة والتناسب إذا طال القيام طال الركوع والسجود وهكذا. وبذلك نقول: إن رواية البخاري التفسيرية إنما هي أحد الفهمين للحديث ولا تعارض بينها وبين السابق.

هناك جملة في الحديث وهي قوله أي البراء: فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء. هذه الجلسة متى تكون؟ تكون بعد السلام ولذلك يقول أهل العلم: إن السنة للمرء إذا سلم من صلاته ألا يقوم مباشرة بل يقف ويبقى قليلًا في مصلاه، ولذلك فضل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المرء في مصلاه تستغفر له الملائكة)، فبقاؤك في مصلاك تستغفر لك الملائكة، فالسنة: أن يبقى المرء في مصلاه نحوًا من ركوعه مثل مقدار التسبيح والاستغفار، ولذلك جاء في حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة –رضي الله عنهم– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انفتل من صلاته –وهذه يحملونها على الفريضة دون النافلة– كان يقول: (استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام

تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، هذه قد تكون نحوًا من ركوعنا أحيانًا، تقريبًا هي تعادل خمس تسبيحات أو أكثر، هذه السنة أن الشخص يبقى في مقامه ثم بعد ذلك يقوم.

نعود إلى الإمام: يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه ثلاث سنن في مُكث الإمام في مصلاه:

السنة الأولى التي ذكرنا قبل قليل وهي حديث البراء وهي: أن يبقى بمقدار الركوع.

السنة الثانية: أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انفتل من صلاته قال الدعاء الذي ذكرته قبل قليل ثم بعد ذلك انفتل أي انصرف إلى من خلفه.

السنة الثالثة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما جاء في بعض الأحاديث في رواية حديث عائشة –رضي الله عنها– السابق الذي مر معنا: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، جاء في بعض الروايات: (ولا تنصرفوا حتى ينصرف)، ولا تقوموا حتى يقوم، استدل بها بعض أهل العلم: على أن السنة للمأموم ألا يقوم من المصلى بعد السلام حتى يقوم الإمام، ولذلك يقول القاضي أبو يعلى ونقلها عنه ابن رجب في (فتح الباري): أن السنة للإمام بهذا الترتيب أن يبقى في مصلاه فيذكر الدعاء الذي ثبت معنا قبل قليل ثم ينصرف ولا يطيل في الجلوس وإنما يذكر من الدعاء مثل التسبيح وغيره ثم يقوم لينصرف الناس، وهذه السنة التي ذكرنا للمأمومين أن يبقوا حتى يقوم الإمام نقلها ابن رجب واستدل لها كثيرًا في (فتح الباري).

*** المتن ***

٩٦ – عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال: إنِّي لا آلُو أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بنا.

قال ثابت: فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أرَاكُمْ تصنعُونه. كان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع، انتصبَ قائمًا، حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِي. وإذا رفعَ رأسَه من السَّجدةِ مكث، حتى يقول القائلُ: قد نسِي

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إنَّي لا آلُو): أي لا أقصر.

قوله: (إنَّي لا آلُو أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بنا): قول أنس –رضي الله عنه– ذلك يدل على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية حجة، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أنه حجة يُقتدى به إلا في حالات معدودة منها:

الأمر الأول: إذا ثبت أن هذا الفعل من خصائصه مثل زواجه بأكثر من أربع كتسع أو إحدى عشرة فإن هذا من خصائصه فلا يُقتدى به فيه.

الأمر الثاني: ما كان من الأمور الجبلية، والأمور الجبلية على نوعين:

النوع الأول: بعضها اضطراري لا يستطيع التحكم به مثل الكح أو يتثائب هذا أمر جبلي، أو كون النبي صلى الله عليه وسلم إذا غضب كأنما فقأ في وجهه جب الرمان، هذا أمر جبلي لا أستطيع أن أقلده فيه.

النوع الثاني: جبليًا اختياريًا، مثل بعض الأفعال التي سوف نذكرها كجلسة الاستراحة مثلًا بسبب ثِقل عند من يرى أنها من الصورة وليست من الفعل المقصود، وسنتكلم عنها.

ثابت البناني –رضي الله عنه– لما قال له أنس ذلك رمق صلاة أنس –رضي الله عنه– وهذه المسألة فيها نكتة: أن ثابتًا البناني –رحمه الله– كان من أخص أصحاب أنس، وفي الغالب أن العالم من خُص به من طلابه وأصحابه فإنه يعلم من سمته وخُلقه ما لا يعلمه غيره، وقد قيل لأحمد: لماذا تحرص على حديث الفريابي وهو من أصحاب سفيان مع أنك أدركت كبار أصحاب سفيان كوكيع وغيره؟ قال: لأنه كان خصيصًا بسفيان الثوري فيعرف هديه فأردت أن آخذ هديه منه. ولذلك –سبحان الله العظيم– الشخص إذا أخذ عن شيخ فإنه يأخذ عنه أولًا: الرواية عندما كانت الرواية موجودة ثم انقطعت فما بقي منها إلا الإجازة.

ثانيًا: يأخذ عنه الفهم والفقه، فإن الفقه يؤخذ عن الشيخ كما تؤخذ الرواية، يقول عبد الله بن المبارك: الفقه من الدين فإن قيل ـــــــ ٣٣:٥٧. فالفهم له قواعده وأصوله التي تؤخذ من الأشياخ كما تؤخذ الرواية لا شك وهذا مُسَلَّم، ولذلك كل من أفتى من كتاب فإنه يأتي بالعجائب، يقول ابن القيم: ومن أفتى الناس من الكتب والصحف أفتى بغير علم. قطعًا هذا الأمر الثاني الذي يؤخذ من الشيوخ.

ثالثًا: أنه يؤخذ منه الدل والخلق والهدي، والهدي يورث ويُكتسب، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وعليكم بهدي ابن مسعود)، فالناس كيف عرفوا هديه إلا بالنظر إليه ومجالسته، وكانوا يقولون: إن هدي ابن مسعود ورّثه لعلقمة والأسود وكان أشبه الناس بهذين الاثنين إبراهيم النخعي، فكان هديه كهدي ابن مسعود، وأشبه الناس بهدي إبراهيم النخعي منصور بن المعتمر، وأشبه الناس بهدي منصور بن المعتمر سفيان ابن سعيد الثوري، وأشبه الناس بهدي سفيان بن سعيد الثوري وكيع بن الجراح، وأشبه الناس بهدي وكيع أحمد بن حنبل. هذه نقلها شيخ الإسلام عن كثير من أهل العلم المتقدمين، فالهدي يورث، والهدي يعني الدَّل والخلق وهكذا.

إذن مما يؤخذ من أهل العلم: خلقهم، وعلمهم، ورواياتهم، فهنا ثابت مما أخذه نظر السنة فنقل عنه العلم وما يتعلق به.

قوله: (قال ثابت: فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أرَاكُمْ تصنعُونه. كان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع، انتصبَ قائمًا، حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِي): هذه الجملة دليل على أن إطالة القيام من الركوع سنة، وذكرت قبل قليل أن ابن القيم يرى أن هذه هي التي قصدها أنس بقوله إخبارًا عن النبي صلى الله عليه وسلم: فما زال يقنت -أي يطيل القيام بعد الركوع- حتى مات. وللأسف أن كثيرًا من الناس لا يجتهد في إطالة هذا الركن ولا شك أن في هذا أمر كما قال ثابت البناني: كان يفعله أنس لا أراكم تفعلونه. والناس يتركون من الصلاة شيئًا فشيئًا، وقد جاء عن أنس أنه قال: إني لا أعرف من صلاتكم إلا بعض أركانها. وآخر ما يُفقد من هذا الدين كما جاء عند ابن بطة في (الإبانة): هو الصلاة بالكلية تُترك. ترك الناس بعض أفعالها، فأول ما يُترك بعض أفعالها وآخر ما يُترك كل أفعالها، وهذا معنى في الذي ذكرته قبل قليل أن الآثار والأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان صفة الصلاة كثيرة ودقيقة،

وإذا أردت أن تعرف أن السنة منتشرة في بلد أو ظهورها فانظر لصلاة هذه البلد فإن كانت صلاقم على السنة موافقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أن ظهور السنة عندهم أبين وما بعدها قسه عليه قطعًا وهكذا في الأمور كلها، ولذلك قال: إني لا أراكم تصنعونه. فمن ترك من الصلاة شيئًا لا بد أنه قد ترك من شعائر الدين شيئًا آخر في مكان آخر وهكذا.

هنا مسألة تتعلق بالقيام وفي الجلسة بين السجدتين: لقد كان أنس يطيلها حتى يقال له: قد نسيت. فما الذي يقال في هذا القنوت الذي هو بعد الركوع أو في الجلسة التي بين السجدتين؟ أهل العلم يقولون: ليس لك أن تدعو بما شئت أبدًا؛ لأن هذين الموضعين ليسا من المواضع التي يطلق فيها الدعاء، المواضع التي يطلق فيها الدعاء ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في السجود، ادع بما شئت على الصحيح، طبعًا هناك من أهل العلم من يقول وهذا رأي كثير من الحنابلة كما نقل المرداوي: أنك لا تدعو إلا بجوامع الكلم. لكن الصحيح تدعو بما شئت، هم يقولون: لا تدعو فتقول: اللهم ارزقني زوجة حسناء ودابة هملاجة. ونحو ذلك، هملاجة يعني ما تهتز، ولكن الحقيقة تدعو بما شئت في صلاتك.

الموضع الثاني: قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الموضع الثالث: في القنوت فيما يقنت فيه، عند من يرى جواز التوسع فيه؛ كالوتر، وقنوت النوازل بشرط ألا يزيد عن الحد، وبعض الأئمة يشدد فيقول: لا تزد عن حديث الحسن بن علي أو حديث ابن عمر أو حديث عمر –رضي الله عنهم–، ولأحمد كلام شديد في هذه المسألة، أيضًا للشافعي له فيها كلام.

هذه المواضع التي يطلق فيها الدعاء، أما ما بين السجدتين فإنه يلزم التقيد بما ورد: اللهم اغفر لي. أو تأتي بحديث ابن عباس: (اللهم اغفر لي وعافني واعف عني ...) الخمس جمل التي وردت عن ابن عباس وإن كان في إسنادها مقال، والقيام تقول: اللهم ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد وأحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

س: ما الذي تفعله إذا أطلت أو الإمام أطال؟.

جـــ: هل تسكت؟ نحن قلنا: الصلاة ليس موضع سكوت إلا شيئًا يسيرًا، فالذي تفعله أن تكرر الدعاء مرة أخرى، ما المانع يُكرر، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، وهكذا.

*** المتن ***

٩٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

*** الشرح ***:

هذا الحديث من فقه المؤلف –رحمه الله– أنه ذكره بعد الحديث الأول، فإن أنسًا –رضي الله عنه– الذي كان يطيل القيام بعد الركوع ويطيل ما بين السجدتين هو الذي يقول: ما رأيت إمامًا قط أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أتم صلاة منه. وهذا يدلنا على أن قول أنس الذي يستدل به بعض الناس على خفة الصلاة ونقرها كنقر الغراب أن استدلاله في غير محله، وإنما خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي نسبية فقد كان يخفف أحيانًا ويطيل أحيانًا، نحن قلنا: تخفيف الصلاة للإمام له اعتباران: تخفيف مطلق في كل حال، وتخفيف عندما يسمع صوت بكاء صبي وذي حاجة. يقول أهل العلم: إن التخفيف لذي الحاجة يكون إما بتخفيف القراءة فإذا خففت القراءة خُفف الركوع والسجود وما يتعلق بهما، أو أنه بتخفيف القراءة وحدها. لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه تخفيف في السجود ولا في الركوع وهذا يدلنا على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقلنا: إن حد الطمأنينة أحد قولين: إما السكون، وإما أن يأتي بالذكر الواجب فيه.

*** المتن ***

٩٨ – عن أبي قِلابة –عبد الله بن زيد– الجَرْمي البَصْرِي قال: جاءنا مالك بن الحُوَيْرث في مسجدنا هذا. فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ، أصلِّي كيفَ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه

وسلم يُصلِّي. فقلتُ لأبي قِلابة: كيف كان يُصلِّي؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا. وكان يجلسُ إذا رفعَ رأسَه من السجودِ قبلَ أن ينهضَ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (مالك بن الحُوَيْرث): مالك بن الحويرث أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، فما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكره في آخر حياته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ): يعني ليس قصدي أنني لا أريد الصلاة وإنما أُمثل لكم الصلاة، لا، وإنما يصلي وما يريد الصلاة وحده وإنما أصلي لله سبحانه وتعالى ولكي تتعلموا، وفي هذه مسألة التي تكلمنا عنها قبل وهي مسألة تشريك النية، تشريك النية لا يبطله وهو أن يكون الشيء لله عز وجل لكن يُشرك معه نية لأمر آخر يريد أن يعمل به، هنا يريد أن يعلمهم، فالصلاة أصلها لله عز وجل ولكن ليعلمهم كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقلتُ لأبي قِلابة: كيف كان يُصلِّي؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا): يعني به عمرو بن سلمة الجرمي، وعمر بن سلمة أحد الصحابة –رضوان الله عليهم- فإنه كان إذا رفع رأسه من السجود جلس قبل أن ينهض، هذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة.

صفة جلسة الاستراحة:

هي جلسة خفيفة تكون بين الركعة والثانية أو بين الثالثة والرابعة؛ لأن الثانية والثالثة بينهما جلسة التشهد، هذه الجلسة تكون جلسة خفيفة لا ذكر فيها، لم ينقل أن فيها ذكر؛ لأن محلها محل تكبيرة الانتقال ما بين الركنين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في حديث مالك وفعله اثنان من الصحابة وهما: عمرو بن سلمة الجرمي، ومالك بن الحويرث، إذا قام من الركعة الثانية جلس مفترشًا ليس متوركًا إنما مفترشًا ناصبًا رجله اليمنى وجاعلًا رجله اليسرى جالسًا عليها، أو على هيئة العقبى يجلس على عقبيه كلا الثنتين مقبولة، نحن تكلمنا عنها في الدرس الماضي أنهما كلاهما مشروعان من حديث ابن

عباس، فيجلس على قدميه إما هذه أو هذه، فيجلس قليلًا يعني يسكن ثم يقوم، ليس فيها تسبيح وليس فيها شيء، وإذا قام فإنهم يقولون اختلف، تعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من هذه الجلسة هل يقوم معتمدًا على ركبتيه أم على الأرض، ولا نريد الحديث عنها وربما يأتي لها ذكر بعد ذلك، فإذا قام يقوم على هذه الهيئة.

س: هذه الجلسة هل هي فعل أم هيئة في الانتقال؟.

جـــ: من قال: إنها فعل قال: إنها سنة مستقلة. ومن قال: إنها هيئة فإنه يقول: إنها ليست سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه كان ثقيلًا. فيجعلها من باب الهيئة ولا يجعلها من باب الفعل وهي السنة.

وعلى العموم لأهل العلم فيها قولان هذه السنة التي نُقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

القول الأول:: أنها ليست سنة. وهذا مشهور مذهب الحنابلة؛ لأنهم ذكروا روي عند الترمذي وغيره وإن كان فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركعة قام على ركبتيه أو معتمدًا على ركبتيه. و لم يذكروا أنه كان يجلس ثم يقوم، فدلنا ذلك على أنه لا جلسة للاستراحة، قالوا: ولأنه لم يفعله من الصحابة غير هذين الاثنين.

القول الثاني: الصواب أنها سنة. وهذه آخر الروايتين عن الإمام أحمد، فقد ذكر الخلال أن الإمام أحمد رجع عن قوله الأول إلى حديث مالك بن الحويرث وهو أن جلسة الاستراحة سنة.

والحقيقة عند التأمل بالقواعد التي يُعملها أهل الحديث في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ورواياته يتضح أن فعلها سنة، وهذا الذي عليه كثير من أهل العلم ولكن لا يُنكر على من فعلها وهذا مهم ولا ينكر على من داوم على تركها أو قال: ليست بسنة. بدليل: أن الصحابة لم ينقل عنهم إلا اثنين، فالصحابة أنفسهم اختلفوا هل هي هيئة أم فعل قصده النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالصحابة اختلفوا فيما بينهم إن كان فعلًا قصده فهو سنة، وأما هيئة فهو من الأمور الجبلية؛ لأنه ثقيل، والثقيل هو الكبير في السن مثلًا أو السمين أو نحو ذلك فقيامه ليس كقيام الخفيف، وهذا واضح وانظر لأي شخص، فهنا تكون هيئة، فبعض الصحابة بعضهم رأى هذه وبعضهم رأى هذه.

ولذلك هنا مسألة مهمة: أن من زاد علمه قل إنكاره. وهذه قاعدة مهمة، بعض الناس يرى بعض الأفعال التي هي في الحقيقة من السنن أو الخلاف فيها من الخلاف السائغ فيبدأ يوالي ويعادي عليها مثل الإشارة في الصلاة، ومثل هيئة القيام، ومثل جلسة الاستراحة ونحو ذلك، المخطئ من الاثنين بين الأجر والأجرين، له أجر واحد والمصيب له أجران، فالتشديد في هذه الأمور والإنكار فيها لا شك أنه خلاف السنة بل الذي ينكر في هذه عليه من الإثم أشد من الأجر الذي تحقق له في السنة بحيث وجود العداوة بين المسلمين والمشاقة، وأنا لا أقول هذا الكلام من باب التوقع بل للوجود فإنه يوجد بين كثير من المسلمين بل ومن المنتسبين للسنة أيضًا من يشدد بعضهم على بعض على مسائل هينة الخلاف فيها سائغ وقوي جدًا، والصحابة فيما بينهم اختلفوا فيها، فلم يعنف أحدهم على الآخر وإنما فعلوها وكل في حاله.

س: هل يُتابع الإمام إذا جلس جلسة الاستراحة أم لا يُتابع؟.

جـــ: نقول: لا يلزم متابعته، بدليل أن الصحابة ما ثبت عنهم متابعتهم في ذلك إلا ما جاء عن مالك وعمرو بن سلمة الجرمي –رضي الله عنهما– فإنهما هما اللذان جلساها، وللشيخ تقي الدين تقرير في قضية متابعة الإمام في جلسة الاستراحة وما في حكمها.

***** المتن *****

٩٩ – عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى فَرَّجَ بين يديه، حتى يبدُو بَيَاضُ إبطَيْهِ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: **(أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى فَرَّجَ بين يديه)**: يقصد في السجود، وهنا قاعدة وستتكرر معنا بعد قليل: أن ما نُسب الفعل لجزء منه فإن هذا الجزء ركن فيه، فعندما نسمي مثلًا السجود صلاة هنا يقصد صلى أي سجد، فإذا سمي السجود صلاة فمعنى ذلك أن السجود ركن، فلذلك

بالعكس يسمى السجود صلاة وتسمى الصلاة سجودًا، فالصلاة تسمى سجود وتسمى ركوع وتسمى قيام، والسجود يسمى صلاة، والركوع يسمى صلاة، والقيام يسمى صلاة {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، إذن فما سمي الشيء باسمه فهو ركن منه، جزء من الماهية، وهذا يدل على ركنية السجود، وسيأتي الاستدلال به على ركنية الفاتحة بعد قليل عندما نصلها.

قوله: (كان إذا صلَّى): قلنا: إذا صلى معناها إذا سجد عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فَرَّجَ بين يديه): يقول الفقهاء -رحمهم الله-: المراد باليد من مبدئها إلى مفصل. فمن طرف اليد إلى الرسغ يسمى يدًا، ومن طرف اليد إلى المرفق يسمى يدًا، ومن طرف الإصبع إلى آخر الكتف يسمى يدًا، كلها تسمى يد لكن الأوسط وحده لا يسمى يدًا فلا بد أن يكون معه الكف من مبتدئه.

قوله: (حتى يبدُو بَيَاضُ إبطَيْهِ): نستفيد من هذه أن تفريج النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأصابعه وإنما تفريجه ليديه أي كان يفرج ما بين ذراعه وعضده وما بين عضده وجنبه، هذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرجه، أما أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يضمها في السجود؛ لأن الأصابع لا تسمى يدًا وحدها وإنما يفرج ما بين أفعاله، هذا التفريج ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنيته، وفي أحاديث كثيرة منها هذا الحديث: حتى يبدو بياض إبطيه. كيف يبدو بياض إبط الشخص؟ إذا كان الشخص لابسًا لإزار مثل الإحرام، كان مصليًا ويضع الإزار على عاتقه ثم يسجد وكان مفرجًا يديه مبعدًا منكبيه مجافيًا يديه عن صدره فإنه سيظهر بياض الإبطين، لن يظهر الإبط وإنما البياض الذي دون الإبط، والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ظهور الإبط في مواضع: هنا، وعندما دعا في الاستسقاء، وعندما رفع يديه بالرمي في الجمرات، هذا يدل على الشدة في الرمي فكان يرمي عليه الصلاة والسلام يرفع يده بالرمي.

باتفاق أهل العلم أن المجافاة بين اليدين سنة، ولكن اختلفوا هل هذه السنة خاصة بالرجال أم النساء يُستحب لهن المجافاة أيضًا؟ مشهور المذهب عن الحنابلة أن النساء لا يجافين ودليلهم في ذلك حديث روي عند أبي داود وفيه مقال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تضم بعضها على بعض فلا

تجافي تضم نفسها. وقالوا: إن المرأة إذا لم تجافي ضمت نفسها وضعت عضديها على صدرها لكن لا تلصقهما في الأرض فإنه تكون بذلك أكمل لسترها.

والصحيح: أن المجافاة الرجال والنساء سواء ولذلك ثبت أن أم الدرداء –رضي الله عنها– وكانت فقيهة –كذا في الحديث في البخاري– تجافي. إلا أن يقال: إن المرأة إذا كانت بمحضر الرجال فإن السنة لها أن تضم نفسها وإن لم يكن عندها رجال فالسنة لها أن تجافي والحقيقة أن في هذا تكلف؛ لأن الأصل أن المرأة لا تصلي عند الرجال الأجانب وإن كانت لابسة لسترها، ولذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن أفضل موضع تصلي فيه المرأة في داخل بيتها، في داخل خدرها. فكلما كانت المرأة أستر في صلاتها كلما كان لها أكمل.

وهنا وقفة يسيرة تتعلق بهذا الأمر وهو: أن بعض النساء ربما تتساهل في أوقات الصلوات فتخرج إلى أماكن ربما تصلي فيها فتكون أمام الرجال، يعني تتساهل في الذهاب إلى الأسواق مثلًا في وقت حضور صلاة المغرب، ووقت صلاة المغرب ربما قصير، فربما صلت في الشارع أمام الرجال، ولا شك أن في هذا خطأ، فالواجب على المرأة إما أن تذهب لمكان أكمل سترًا لها في مصلى للنساء، أو أن تؤخر خروجها إلى بعد أن تصلي المغرب لكي تصلي العشاء إذا رجعت لبيتها، ونحن قلنا: إن وقت العشاء طويل إلى آخر وقته أما المغرف فإنه قصير. وهذا ملحظ يجب أن ينتبه إليه الشخص دائمًا في قضية صلاته: وقت الخروج ووقت الدخول، ولذلك الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومنهم: (رجل قلبه معلق في المساجد)، تشمل الرجل والمرأة معًا، وليس المقصود بالمساجد المبنية فحسب؛ لأنها تحتمل تأولين وذكرناها وإنما بالسجود فمن كان قلبه متعلق بأوقات الصلوات يرتب خروج وعودته بحيث لا يفوته صلاة من الصلوات ويجعل خروجه من بيته عقب أدائه الصلاة المفروضة عليه وغير ذلك بالحسابات فهذا الذي يصدق عليه أن قلبه معلق بالمساجد، وأما الذي يجعل الصلاة وقتما حضرت في أي مكان صلى وعلى أي هيئة كان وفي أقرب مكان يؤديه فهذا جعلها درجة ثانية وجعل مواعيده في الدنيا أهم من صلاته، نسأ الله عز وجل أن يجعلنا من أهل الهدى والتقى.

*** المتن ***

١٠٠ – عن أبي مسلَمة –سعيد بن يزيد– قال: سأَلتُ أنس بنَ مالكٍ رضي الله عنه: أكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي في نَعْلَيه؟ قال: نعم.

***** الشرح ***:**

هذا حديث أنس في هل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه؟ قال: نعم. هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن ذكرنا أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لا تكون حجة إذا كانت أفعالًا جبلية، أو أفعالًا عادية.

س: الأفعال العادية ما هي؟.

جـــ: التي كان العرب يفعلونها بعادهم مثل: العرب قديمًا كان يلبسون الإزار ويلبسون الرداء، فهل نقول: إن في زماننا هذا السنة أن تلبس إزارًا أو رداء نقول: لا، هذه من الأفعال العادية التي فُعلت باعتبار عادة العرب، ولكن لبس العرب سنة، أي لباس يلبسه العرب فهو سنة كما جاء عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: تمعددوا واتزروا. فتمعددو أي البسوا لبس العرب، فما تعارف عليه العرب لباسًا فهو سنة ولا نقول: إن الإزار والرداء سنة. بل أكمله سترًا بشرط أن لباس عرب فهو سنة.

الصلاة في النعال:

جاء حديث عند أهل السنن أصرح من هذا أنه قال: (خالفوا اليهود، صلوا في نعالكم فإنهم لا يصلون في نعالهم)، وهذا الحديث دليل على أن الصلاة في النعال سنة، والمراد بالنعل؟ النعل الذي يُخلع وأما الذي لا يُخلع كالخف فلا شك أن المرء يصلي به وإلا فإن خلعه قد يؤدي إلى أنه ما يكون هناك فائدة من التوقيت.

المسألة الأخيرة فيما يتعلق بالصلاة في النعل: وهي أننا نقول: إن الصلاة في النعل تكون إذا كان المرء لابسًا للنعل ولا يتعنى المرء لبس النعل لأجل أن يصلي. انظر ستر العورة أنت مأمور بستر العورة فالبس ثوبًا جميلًا {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]، تأخذ أزين اللباس تصلي به، إذن قلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في النعال لمن كان لابسًا لها ولا يتعمد المرء لبسها،

وبذلك يتبين لنا أن من قال من أهل العلم: إن لبس النعل من أخذ الزينة في الصلاة. فيه نظر، لا ليست من أخذ الزينة في الصلاة؛ لأن أخذ الزينة مقصود بذاته ولكن هنا لا تخلع النعل إن كنت لابسًا له، وهذه القاعدة التي ذكرناها تفيدنا في فائدة مهمة: وهو أننا عندما ندخل مسجدًا ويكون ذلك المسجد مفروشًا فهل السنة للمرء أن يصلي في نعله فيه أم لا؟ نقول: لا، لسببين:

السبب الأول: هذه القاعدة فإن العادة جارية أن هذا المسجد الذي يكون مفروشًا أنه لا يُلبس فيه النعل، فمن دخله ولو لم يرد الصلاة فإنه يدخل بلا نعل، فلا نقول له: البس نعلك لأجل أن تصلي فيه. وهنا يكون قد خالف القاعدة التي ذكرناها قبل قليل فيكون قد قصد لبس النعل للصلاة.

السبب الثاني: أن في الصلاة في النعال في هذه الأراضي التي تكون مفروشة فيه إفساد لها وأذية للمسلمين فإن هذه الفرش يكون يحمل من الوسخ أكثر مما يحمله غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم بين لما قال في حديث القلتين (إن الماء إلى بلغ القلتين لم يحمل الخبث)، يدل على أن القليل يحمل الخبث فالنجاسة القليلة تؤثر فيه بخلاف الكثير فكذلك هذه الفرشات فإن ظهور الوسخ فيها واضح وبين.

إذن هذه هي المسألة الأولى في يتعلق بهذا الحديث وهو الصلاة في النعل نقول: هو سنة لمن كان لابسًا له، لا أن يلبس النعل ليصلي فيه.

المسألة الثانية: هذا الحديث فيه فائدة ثانية وهي أن الأصل الطهارة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعله و لم يذكر أنس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتش قبل أن ينظر، ولذلك السنة دائمًا أن نقول: أن الأصل في الأشياء الطهارة. لم يثبت أنه نظر فيه ولذلك مرة عليه الصلاة والسلام كان يصلي في نعله فخلع نعله في أثناء صلاته فخلع الصحابة نعالهم كان كلهم يصلون في نعالهم يظنون أن السنة قد نُسخت فلما انفتل من صلاته قال: (إن جبرائيل أتاني آنفًا –أي في الصلاة- فأخبرني أن في نعلي أذى –أي نجاسة- فخلعتها)، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في الحقيقة ينظر إلى نعله مما يدل على أن الأصل براءة الذمة في كل شيء ومنها الطهارة، وقد عرف الصحابة –رضوان الله عليهم- ذلك فجاء أن عمر مشى مع رجل فسُكب عليه الماء فأصاب ثيابهم من بيت فصاحب عمر قال لصاحب البيت: يا صاحب البيت أخبرنا عن هذا الماء أنجس هو أم لا –فلربما

تبول في إناء ثم سكبه-؟ فقال عمر لصاحب البيت: يا صاحب الدار لا تخبرنا. الأصل الطهارة لست مأمورًا بالتفتيش ما لم تر بعينك، ولذلك أكرر كلمة قبل قلتها: إن بعض الناس قد يكون عنده نوع استطلاق بول مثلًا أو نحو ذلك، أنت شرعًا لست مأمورًا بالتفتيش، جاء في مسائل صالح عن الإمام أحمد: أنه سئل عن الرجل يخرج منه البول؟ يقول صالح: يجعل على مخرج البول شيئًا؟ قال: لا، لا يجعل شيئًا ولا يؤمر بالتفتيش إلا أن يغلب على ظنه أنه خرج منه شيء. فقال: فإن وضع شيئًا كقطن أو منديل؟ قال: شدد على نفسه فشدد الله عليه. أنت لست مأمورًا بهذا كله، الله عز وجل هو الذي شرع لنا هذه الأمور وهو الذي عفى عنها وكثير من النجاسات معفو عنها، ألم نقل في الاستجمار أنه إزالة حكم الخارج من السبيلين. أين النجاسة؟ باقية وقد عفي عنها، ألم نقل: إن الماء إذا لم يظهر فيه آثار النجاسة الثلاثة فهو طاهر. أين النجاسة مع بقاء يعني ربما جزؤها وإن كان قد استحال في أجزاء الباقي؟ عُفي عنها، فكثير من الأشياء عفى الشارع عنها إلا بضوابط محددة.

*** المتن ***

١٠١ – عن أبي قَتادة الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهو حاملٌ أُمَامَة بنت زينب بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الرَّبيع بن عبد شمسٍ، فإذا سجدَ وضعَها، وإذا قامَ حملَها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهو حاملٌ أُمَامَة بنت زينب بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم)**: أبو قتادة –رضي الله عنه– ذكر أولًا أنها بنت زينب لبيان قربها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنها بنت بنته.

قوله: **(ولأبي العاص بن الرَّبيع بن عبد شمسٍ)**: وبعدما ذكر أنها بنت بنت النبي صلى الله عليه وسلم أتبعها بذكر أبيها ليس من باب التعريف، لا، ولكن لأن الله عز وجل قال: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]، فإن السنة أو الأمر بالتعريف إذا أريد أن يُدعى فلان يقال: فلان بن فلان. فلعل أبا قتادة –رضي الله عنه– أراد أن يبين أن أباها فلان حتى يوافق أن تُنسب البنت لأبيها وينسب الولد لأبيه ولا يُنسب لأمه.

قوله: (فإذا سجدَ وضعَها، وإذا قامَ حملَها): هذا الحديث أصل لعدد من الأحكام، ومن أهم الأحكام التي استنبطت من هذا الحديث؟ قضية الحركة في الصلاة، فإن الحركة في الصلاة بعض الفقهاء يقول: تبطل الصلاة إذا كانت ثلاث حركات متواليات، قالوا: لأن الحركة والثنتان لا تسمى حركات فإن أقل الجمع ثلاث. فإذا كانت ثلاث حركات متواليات فإن الصلاة تبطل، ولكن عندما نتأمل قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع أمامة –رضي الله عنها– وكيف حملها فإنه في الحقيقة من حمل طفلًا فإن الحركة ستكون كثيرة معه ولذلك نقول: إن القاعدة أن الحركة الكثيرة مبطلة للصلاة ولكن ليس ثلاث حركات متواليات وإنما الحركة الكثيرة التي تُخرج عن هيئة الصلاة بحيث لو أن امرأ نظر إلى المصلي وهو يتحرك بهذه الحركة قال: هذا لا يصلي. إذن الضابط أنه ليس بالعدد لعدم ورود النص عليه بل النص على خلافه، وإنما الحركة الكثيرة التي تُخرج عن هيئة الصلاة.

المسألة الثانية: نستدل من هذا الحديث على أن ترك بعض السنن لمصلحة مشروع فإن أمامة –رضي الله عنها– عندما حملها النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد ترك وضع يديه على صدره مثلًا، والنبي صلى الله عليه وسلم ترك بعض الهيئات؛ لأجل حمل أمامة مما يدل على أن ترك بعض الهيئات غير الأركان والواجبات مشروع للمصلحة، وأما ما كان ركنًا كالسجود والركوع فإن تركه مبطل للصلاة.

المسألة الثالثة: استدل بعض أهل العلم من هذا الحديث على الفرق بين الفريضة والنافلة فقال: إن النافلة يُتساهل فيها ما لم يتساهل في الفريضة. ولذا ذكر بعضهم قاعدة مفادها: أن ما ثبت في الفريضة يثبت في النافلة وما ثبت في النافلة لا يلزم أن يثبت في الفريضة، فعندهم أن النافلة يجوز الحركة فيها كحمل الطفل ويجوز الشُرب فيها لما جاء عن عبد الله بن الزبير أنه كان يصلي بالناس في مكة فيشرب، ويجوز التسبيح فيها لما جاء في حديث حذيفة –رضي الله عنه–: إذا مرت به آية فيها الجنة سأل الله عز

وجل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منها. يكون هذا في النافلة، فكل ما ورد في النافلة يكون خاصًا بها ولا يُقاس إلى غيرها.

والصحيح: أن الأصل أن ما ثبت في الفريضة يثبت في النافلة، وما ثبت في النافلة يثبت في الفريضة إلا أن يدل الدليل على عدمه، مثل الصلاة على الراحلة وتقدم منا، مع أننا قلنا: إن من أهل العلم من يتوسع في ذلك، لكن قلنا: إنه غير صحيح؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما-.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث أيضًا مسألة وهو رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأبنائه وبناته فإن الرأفة بالنبات بالخصوص رحمة يوقعها الله عز وجل في قلب المؤمن، ولذلك كان أنبياء الله عز وجل كلهم أبًا لأبناء وبنات، جلهم أبناء وبنات، فإن شعيبًا كان أبا بنات، ومحمد صلى الله عليه وسلم كان أبا بنات، وقد جاء الأحاديث كثيرة متضافرة في فضل من كان له بنات فأحسن إليهن، الإحسان ليس بالنفقة فكل الناس ينفق هذا واجب وإنما الإحسان باللطف معهن وإكرامهن وتوجيههن، ولذلك بعض أهل العلم: إن المرء إذا رُزق بنات فهذا من علامة خيريته. أليس الأنبياء أباء بنات فمن باب قياس الشبه، إن قُبل هنا مع أنه ضعيف كما يقول في غير الشرعيات يقول الغزالي في المستصفى: فمن باب قياس الشبه كذلك. وقد جاء عن بعض السلف أنه قال: إن من يُمن المرأة أن تبدأ ببنت والبنت إذا خُصت برجل من الصالحين فإنه يوجهها توجيهًا صحيحًا ويعلمها التعليم الشرعي المقبول فكان هذا من خيرية الله له.

فالمقصود: أن رأفة النبي صلى الله عليه وسلم ببناته وبنات بناته أكثر بكثير من رأفته بأبنائه وهذه علامة خيرية في المرء، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أفعل بك إن نزع الله الرحمة من قلبك)، فالرحمة للبنات أكثر من الأولاد وقد جاء في بعض الآثار: أن البنات رحمة يوقعها الله في القلب وهن سبب رحمة الله بالعبد. أظنه جاء من حديث معاوية أو نسيت الآن عمن جاء أن البنات رحمة.

*** المتن ***

١٠٢ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُط أحدُكم ذِراعيه انبساطَ الكلبِ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث الفقه الذي فيه تكلمنا عنه، فقلنا: إن المراد بالاعتدال بالسجود اتباع السنة فيه، ذكرنا الاعتدال في السجود من حيث الوجه كيف يكون؟ ما الواجب فيه؟ وما السنة؟ من حيث عدم التغطية وغيره، وذكرنا الواجب والسنة في اليدين والكفين، وذكرنا الواجب والسنة في الذراعين والعضدين، وذكرنا الواجب والسنة في الركبتين والقدمين، فالسنة هو الاعتدال وكماله، وفعلها هو كمال الاعتدال في السجود الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

مفردات الحديث:

قوله: (ولا يَبْسُط أحدُكم ذِراعيه انبساطَ الكلبِ): هذه نفس افتراش السبع بأن يجعل ذراعيه على الأرض وسبق الحديث عنها.

*** المتن ***

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

١٠٣ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ – ثَلاثًا – فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا).

*** الشرح ***:

هذا الحديث يسميه الفقهاء –رحمهم الله– بحديث المسيء صلاته، وقد بين الفقهاء –رحمه الله– أن هذا الحديث هو الأصل في بيان أركان الصلاة، فيقولون: إن كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فهو ركن من أركان الصلاة وما لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فيه فليس ركنًا ولا

واجبًا فيه. والحقيقة أن كلامهم هذا ليس على إطلاقه؛ لأن روايات هذا الحديث تختلف ففي بعضها أمر لم يأمر به في الروايات الأخرى، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن له جزءاً في تتبع طرق هذا الحديث وما الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يأمر به، ولكن نقول: إن هذا الحديث يدل على الواجبات العامة، وقد يجب غيرها كالفاتحة وغيرهما مما سيأتي في الأبواب القادمة.

مفردات الحديث:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ): هذه الجملة الأولى تدلنا على أن السنة إذا دخل المرء المسجد أن يصلي ركعتين مطلقًا، والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين)، وقد استقر في أذهان الصحابة جميعًا أن المرء إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية له إلا مسجدًا واحدًا وهو المسجد الحرام فإنه إذا دخله وأراد الطواف فالسنة أن يبدأ بالطواف، وإن لم يرد طوافًا فالسنة له أن يصلي ركعتين، فيكون حكمه كحكم غيره؛ لأن الطواف صلاة أي في حكم الصلاة إن صح الحديث الذي رواه أحمد.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ): قد يُتوهم من هذه الجملة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه السلام وهذا ليس كذلك فإنه جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه ومن أهملها من الرواة إنما قصد أن هذا الأمر واضح في الذهن إذ رد السلام واجب، وقد نقل ابن حزم وعصريه ابن عبد البر الإجماع على أن رد السلام واجب، واجب كفائي إذا كان الناس جماعة، وواجب عيني إذا كان المسلم عليه شخص واحد.

قوله: (فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ): أي أعد صلاتك، فإنك لم تصل أي إن صلاتك غير صحيحة، فالنفي هنا للحقيقة الشرعية وليس نفيًا للحقيقة الوجودية أنه لم يصل بل صلى هو قام وجلس ولكنه لم يصل الصلاة الشرعية، وقوله: (ارجع فصل)، هذه من باب الإعادة وهذه يستدل بها أن الأصل في السنن الرواتب لا تُعاد إذا فات وقتها ولكن هنا لم يفت وقت السنة، هذه سنة تحية المسجد،

فقالوا: إن وقت السنة يفوت إذا جلس. وهذا الضابط ذكره النووي فقال: إذا جلس وتمكن من الجلوس فقد فات موضع السنة –سنة تحية المسجد- فلا يقوم فيعيدها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن جلس في حديث جابر: (قم فصل ركعتين)، لما كان يخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا تمكن من جلوسه فأراد بعد خمس دقائق أن يصلي تحية المسجد نقول: لا، هذه سنة فات محلها. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ارجع فصل)، قبل أن يجلس، فدل على أنه لم يفت محل السنة وهي سنة تحية المسجد.

قوله: (فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى): أي كصلاته الأولى.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ – ثَلاثًا): أي ثلاث مرات، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال له هذا الأمر لكي يؤكد على نفسه على هذا الأمر وفي هذا من وسائل التعليم الشيء العظيم: أن الشخص يكون تعليمه من باب الإعادة والترتيب كنظرية التي يسموها الخطأ والصواب تجعل التمكن من العلم أقوى من مجرد التعليم باللفظ فقط.

قوله: (فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي): أهل العلم يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإعادة هذه الصلوات لأن هذا هو وقتها و لم يأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلوات السابقة التي صلاها ربما أشهر أو سنين. لماذا؟ لأن كل فعل أداه المرء ظانًا أنه صحيح فلا يؤمر بإعادته هذه قاعدة، أليست حمنة –رضي الله عنها- تترك الصلاة نصف الشهر أو أكثر تترك الصلاة في شهرها كله؟! لم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم أعيدي صلاتك؛ لأنها تركته ظنًا أنه صحيح، النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء صلاته أن يعيد صلاته السابقة لكن لما تعلم وعرف الحكم كل صلاة يصليها يجب عليه أن يعيدها إذا ترك ركنًا من أركانها.

قوله: (فَقَالَ: إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك الْقُرْآنِ): هذه تدل على وجوب الفاتحة؛ لأنه محمول على الفاتحة كما جاء في بعض الروايات، ومن أهل العلم من قال: إنها دليل على وجوب قراءة القرآن. ومنهم من ذكر أنها سنة فيكون هذا الحديث ليس حاصرًا للواجبات بل ذكر الواجبات معها السنن، ولذلك قلنا في البداية: إن هذا ليس على إطلاقه وهذا هو الشاهد.

قوله: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا): ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأركان العامة في الصلاة وهي القيام والركوع والاعتدال من الركوع والسجود ولكنه ألزم بالاطمئنان فيها وهذا من أقوى الأدلة على أن الاطمئنان في الصلاة واجب بل ركن من أركانها، ومن لم يأت بالاطمئنان في الصلاة فإنه صلاته تكون باطلة، وقد ذكرنا قبل قليل أن الاطمئنان يكون على رأيين: قيل: الاطمئنان بالسكون بأن يعود كل عضو لمكانه كما قال مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكون بأداء الذكر الواجب، ولذلك ما من ركن من أركان الصلوات إلا وفيه ذكر واجب، الركوع فيه التسبيح، والسجود فيه التسبيح، والجلسة بين السجدتين فيها الاستغفار رب اغفر لي، والاعتدال من الركوع فيه ربنا ولك الحمد إذا كان المرء منفردًا أو إمامًا، فلذلك يدل على أنه ما من ركن من الأركان إلا وفيه ذكر واجب وهو أقل ما يسمى اطمئنانًا.

قوله: (وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا): أي في جميع الأركان جميعًا.

الشريط: ١٣

*** المتن ***

باب القراءةِ في الصَّلاةِ:

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

١٠٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث من الأحاديث المهمة في هذا الباب التي يستدل بها أهل العلم على وجوب القراءة في الصلاة.

مفردات الحديث:

قوله: (لا صَلاةَ): أي كل صلاة لا تصح؛ لأن النفي إذا لم يتجه للحقيقة فإنه يتجه للصحة مباشرة أي لا صلاة صحيحة، وهل يصح توجيهه لنفي الكمال؟ هذه مسألة فيها كلام سيأتي عند حديث آخر -إن شاء الله-، فيشمل كل صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كان الإمام القارئ إمامًا أم مأمومًا، وسواء كانت صلاة جنازة أم غيرها، وسواء كانت صلاة جنازة أم غيرها وسيأتي الحديث في هذا بعد قليل.

قوله: (لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ): وقوله: (لم يقرأ) سبق معنا أن القراءة لا تكون قراءة إلا بحرف وصوت، وقد انعقد الإجماع على هذا، حكى الإجماع أبو الخطاب والنووي والشيخ تقي الدين وغيرهم.

قوله: (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ): أي سورة الفاتحة والمراد بسورة الفاتحة هي أول سورة في كتاب الله عز وجل {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، وقد سبق معنا أن الإجماع منعقد على أنها سبع آيات وأن

الصحيح من قولي أهل العلم أنها تبدأ بالحمدلة لا بالبسملة، فإن البسملة ليست آية من الفاتحة، فقوله صلى الله عليه وسلم: (لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أي يقرأ بسورة الفاتحة كاملة من ابتداء قوله جل وعلا: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} إلى قوله جل وعلا: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، كاملة، وبناء على ذلك فإن أه العلم يقولون: لو أسقط حرفًا أو أسقط تشديدة من هذه السورة فإن قراءته غير صحيحة؛ لإجماع القراء والمتلقين على عدد الحروف فيها فليس فيها إسقاط لحرف وليس فيها إسقاط لشدة، فلو قال امرؤ مثلًا: الحمد لله رب العالمين. فأتى بباء واحدة لأن الشدة حرفان متواليان أحدهما ساكن والآخر متحرك، لقلنا: إن صلاته باطله؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة كاملة أسقط منها حرفًا إما حرفًا أصليًا أو شدة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: لو أسقط القارئ حركة أو تعمد إسقاط حركة، تغييرها فبدل أن يقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{. قال: الحمدَ لله رب العالمين. فهل تبطل قراءته أم لا؟ الفقهاء يقولون: إن من لحن في القراءة فإنه لحنه يسمى جليًا إذا أحال المعنى، تغير المعنى تمامًا، مثال ذلك في كتاب الله في هذه السورة: بدلًا من أن يقول: إياكَ. كسر الكاف إياكِ، نقول: بطلت صلاتك؛ لأنه تغير المعنى، وأما إن لم يتغير المعنى فإننا نقول: إن الصلاة صحيحة والواجب على المصلي القارئ أن يُحسن القراءة.

وهنا نخرج عن موضوعنا قليلًا في مسألة مهمة وهو: قضية التجويد، هل التجويد حتم لازم ومن لم يجود القرآن فهو آثم كما قال ابن الجزري؟ الحقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اقرؤوا القرآن بلحون العرب)، والمراد بلحون العرب أي التجويد فإنه العرب يدغمون والعرب يمدون، والعرب يقفون عند مواقف محددة، فهذه هي لحون العرب التي جاء بها الحديث، وما زاد عن ذلك فليس من لحون العرب، وسيأتي عندما نتكلم عن قضية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحسن صوتًا في محلها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أننا نعرف أن سور القرآن على نوعين: فمن السور ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم كالفاتحة وغيرها، ومن السور ما لم يسمه وإنما كانت تسميته باجتهاد من الصحابة فمن بعدهم،

فالفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء سماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهناك سور أخرى اجتهد الناس مثل الإسراء اجتهد الناس بتسميتها بذلك من الصحابة والتابعين.

المسألة الثانية: أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة ركن أو واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة، فدل على أنها ركن أو واجب، ومشهور المذهب أنها ركن، وقال عدد من أهل العلم: بل هو واجبة وليست ركنًا. والدليل على وجوبها: أنها تسقط أحيانًا، والقاعدة: أن الركن لا يسقط بحال، الحج ركنه عرفه فمن لم يقف بعرفه فإنه قد فاته الحج فلا يصح حجه ويتحلل بعمرة، وهكذا فالأركان لا تسقط بحال بينما الفاتحة سقطت عن المسبوق الذي يدخل مع الإمام، وسنتكلم الآن عن المأموم أنها تسقط عنه في قول جماهير أهل العلم فدلنا ذلك على أنها واجبة وليست بركن، وينبني على ذلك أن من تركها متعمدًا ممن تجب عليه بطلت صلاته، ومن تركها ناسيًا لها فنقول: إن صلاته صحيحة ولكن يجبرها بسجود سهو وهذا هو الأقرب من قولي أهل العلم وهو الذي اختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز –رحمه الله- فإنه يرى أنها واجبة وليست ركنًا خلافًا لمشهور المذهب.

المسألة الثالثة: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، أولًا: هي متعلقة بالإمام والمنفرد بلا إشكال فالإمام والمنفرد يجب عليهما قراءة الفاتحة فإن لم يقرءا الفاتحة بطلت صلاتهما، واختلف أهل العلم في اثنين، اختلفوا أولًا في المأموم هل تجب عليه قراءة الفاتحة أم لا؟ فمن أهل العلم من أوجب القراءة على المأموم استدلالًا بحديث عبادة قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة)، فكل صلاة سواء كان إمامًا أم مأمومًا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة. واستدلوا أيضًا برواية عند أحمد لحديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فسمعهم يقرؤون خلفه فقال: (لا تقرؤوا خلفي إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فدل على أن هذا الحديث كان موجهًا للمأمومين أصلًا فدل ذلك على وجوبه على المأموم، وهذا هو رأي البخاري وعدد من أهل العلم.

والقول الثاني: وهو مشهور المذهب واختيار الشيخ تقي الدين وتكلمنا عنها قبل عندما تكلمنا عن التأمين، قلنا: إن مشهور المذهب واختيار الشيخ تقي الدين بل هو قول الجمهور: أن الفاتحة ليست

واجبة على المأموم، أما في الجهرية فلحديث جابر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما لي أُنازع القرآن)، وقوله في حديث عبادة هنا أي يُرخص لكم ويستحب لكم عند الإسرار قراءة الفاتحة وليس الوجوب، من باب جمع الأحاديث وإعمالها جميعًا ولذلك يقولون عندهم قاعدة وإن كان تنزيل هذا الحديث على هذه القاعدة فيه نظر عند بعض أهل العلم وهو: أن الأمر بعد الحظر يُعيد المأمور على ما كان عليه قبله، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم حظر القراءة مطلقًا ثم استثنى الفاتحة فقال: (اقرؤوا بالفاتحة)، فدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو على ما كان عليه قبل من الحال الأول وهو الاستحباب ونحوه.

ومن المسائل التي اختلف العلماء في ادخالها في هذا الحديث أو إخراجها عنه وهي مسألة صلاة الجنازة، فمشهور المذهب أن صلاة الجنازة يجب فيها قراءة الفاتحة وجوبًا ودليلهم في ذلك حديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، واختار بعض أهل العلم وهي الرواية الثانية واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن الفاتحة سنة في صلاة الجنازة، والسبب في ذلك: قال: إن الواجب في صلاة الجنازة إنما هو الدعاء فإن الصلاة هنا لأجل الدعاء فيجب فيها أن يُدعى للميت وإنما كُملت بالفاتحة، بخلاف صلاة الفريضة فإنها جعلت للدعاء وللثناء على الله، ولذلك في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدين نصفين)، فالصلاة العادية فيها ثناء على الله وفيها دعاء، بينما صلاة الجنازة هي في الأصل إنما تكون دعاء للميت، وللشيخ كلام طويل في تقرير هذا الأصل وما يتعلق به.

*** المتن ***

١٠٥ – عن أبي قَتادة الأَنْصَاري –رضي الله عنه– قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الركعتينِ الأولَيَيْن من صلاة الظُّهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتين. يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، يُسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية،

وكان يطوِّلُ في الركعة الأولى من صلاةِ الصُّبحِ، ويقصِّرُ في الثانيةِ، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم): قول أبي قتادة: كان النبي صلى الله عليه وسلم. سبق معنا أن هذه الصيغة تدل على الديمومة وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الهيئة.

قوله: (يقرأُ في الركعتينِ الأولَيَيْن من صلاة الظُّهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتين): هذه الجملة الثانية فيها من الفقه مسالتان:

المسألة الأولى: أنه يُشرع في الركعتين الأوليين من الفرائض أن تُقرأ الفاتحة ومعها سورة ثانية، وهذا الأمر إنما هو أي الزيادة على الفاتحة من باب الاستحباب لا من باب الوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه أوجب غير الفاتحة.

المسألة الثانية: قول أبي قتادة –رضي الله عنه-: وسورتين. أي في كل ركعة يقرأ سورة فدل ذلك على استحباب أن يقرأ المرء في الركعة سورة كاملة، وهذا الأمر سبق الحديث عنه قبل هذا الحديث وقلنا: إن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في كل ركعة سورة مستقلة.

قوله: (يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ): استدل به بعض أهل العلم على أنه يُستحب تطويل الأولى على الثانية، وهذا هو المعهود من غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات سواء كانت فريضة أم كانت نافلة، فإن أطال الثانية على الأولى فإنه يكون قد خالف المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ألم نقل: كان أي العهد الدائم من فعله كذلك! ولذا نص الإمام أحمد على أن تطويل الثانية أكثر من تطويل الأولى مكروه لمخالفة المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (يُسمع الآية أحيانًا): هذه الجملة فيها من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أن قوله: يُسمع. يوهم أو قد يُفهم منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد إسماع من خلفه هذه الآية، فيكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم إما لإعلامهم بما يقرأ أنه يقرأ سورة فيعلمون مقدار القراءة التي قرأها، أو لكي يعلموا أنه يقرأ ليس ساكتًا، يقرأ زيادة عن الفاتحة يقرأ شيئًا آخر فيكون تسميعه لهم من باب القصد أي قد الإعلام، وهذا يدلنا على ما سبق في حديث مالك بن الحويرث أن المرء ربما يفعل الشيء لتعليم الناس وإظهاره لهم وتبينه، هذا إذا قلنا: يُسمع قصده الإسماع لأجل التعليم.

المسألة الثانية: يُحتمل أن قول أبي قتادة: يُسمع. أنهم يسمعون من غير قصد الإسماع فيكون النبي صلى الله عليه وسلم هنا قد جهر بالقراءة فيكون الجهر مشروع في ذاته، أعيدها بأسلوب آخر: النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يصلي في الظهر كان وهو يصلي يُسمع من خلفه الآية يجهر بها فمن أَول ذلك بغير الجهر هذا فيه بُعد؛ لأنه قال: الآية الواحدة. ما عدا ذلك يعرفونه بحركة فيه صلى الله عليه وسلم، فكان يُسمعهم آية كاملة، مثلًا يقرأ في آية الكرسي فهو وهو يقرأ يُسمعهم: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ} [البقرة: ٢٥٥]، فيسمعونها كاملًا من خلفه –وسيأتي معنا الجهر حده بعد قليل– فإسماع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أمرين: إما أنه قصد الجهر لذاته فيكون الجهر مشروعًا، وإما أنه لم يقصد الجهر وإنما قصد الإعلام وأن يتنبهوا لشيء، ما هو الشيء الذي يتنبهوا له؟ لكي يعلموا أنه يقرأ بعد الفاتحة وليس صامتًا أو أنه قصد من إسماعهم أن يُعلمهم ما هي السورة التي يقرأها. إذن المقصد الأول: أنه أراد أن يُسمعهم و لم يقصد الجهر بذاته وإنما أراد تعليمهم، والمعنى الثاني: أنه أراد الجهر بذاته ولا مشاحة في المعنيين.

نبني على المعنى الثاني وهو أنه أراد الجهر: فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد الجهر بآية أو أكثر في صلاة الظهر فإن هذا يدلنا على أن الإسرار في الصلاة سنة وليس واجبًا، ما الدليل على أن سنة: أنه جهر أحيانًا فلو كان واجبًا للازمه بصفة الديمومة فدل على أن الإسرار سنة وليس بواجب، ومن أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين من يقول: إن الجهر نوعان:

النوع الأول: جهر دائم، وهذا يُستحب في صلوات الليل والفجر وهي المغرب والعشاء والفجر.

النوع الثاني: جهر في حال مؤقت، وهذا الذي يُستحب في الظهر، ما نقول: إن الجهر في الظهر مستحب دائمًا أو يُشرع دائمًا وإنما يكون لسبب فيظهر آية لإسماع الناس أو نحو ذلك.

قوله: (وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية): نفس الحكم السابق.

قوله: (وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب): فيه دليل على أن ما زاد على الركعتين من الفرائض فإنه يُقتصر فيه على الفاتحة فقط ولا يُزاد عليها وهذه هي السنة، ويجوز الزيادة في الركعة الثالثة والرابعة على الفاتحة؛ لأنه جاء من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد، ولكن الأفضل أن يُقتصر على الفاتحة، وعندما قيدناه بالفرائض لكي نخرج الوتر، فإن الوت قد يُصلى ثلاث ركعات سردًا ويصلى خمسًا ويصلى سبعًا ويصلى تسعًا -إن صح الحديث في تسع- وأما إحدى عشرة سردًا فلم يصح فيها حديث، فمن صلى الوتر أكثر من ركعتين فإنه يقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعاته، لذلك قيدناها قلنا: عدم الزيادة على الفاتحة في الفرائض التي تُصلى إما ثلاثًا أو أربعًا.

*** المتن ***

١٠٦ - عن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ): جاء في بعض الروايات أنه قال: فلما سمعت هذه السورة كاد قلبي أن يتفطر، فكان أول ما دخل الإيمان في قلبي. جبير بن مطعم -رضي الله عنه- سمعها عندما كان مشركًا وأُسر يوم بدر وكان خارج المسجد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه السورة فدخل الإيمان في قلبه بسماعها.

وهنا مسألة في قضية التأمل في القرآن واختصارًا نقول: إن المرء كيف يتأمل القرآن؟ هو أن يعرف معاني هذا القرآن وأن يتأمل في النظر فيه ومهما نظر المرء في هذا القرآن فإنه سيجد في معانيه ودقائقه الشيء الكثير، ولذلك كم ترك الآخر للأول في معاني هذا القرآن الكريم لكن بشرطين:

الشرط الأول: يجب أن لا تجتهد في القرآن بما يخالف لسان العرب فتأتي بأمر لا يقبله لسان العرب كما هي طريقة الباطنية وغيرهم.

الشرط الثاني: يجب ألا يكون ما فهمته من القرآن مخالف لشيء من القرآن أو السنة فيكون من باب ضرب القرآن بعضه ببعض، فإذا ضُرب القرآن بعضه ببعض فهذا علامة ضلال، أو فُسر القرآن بغير ما يحتمله من اللغة كمن يفسر القرآن بالفيزياء أو بلغة الأرقام، وقد رأيت تفسيرًا التفسير الرقمي للقرآن، وكل هذا خطير وليس من دين الله عز وجل في شيء.

المقصود: أن من قرأ القرآن فإنه سيجد أثره في نفسه وربما يأتي لها مجال غير هذا الأمر.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: نستفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة بل يزيد في الجهر، فإن جبيرًا –رضي الله عنه– كان خارج المسجد فسمع السورة وسمع تفصيل الكلمات فيها، ليس مجرد سماع أن هناك صوت مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع الصوت جدًا في القراءة، وقد سبق معنا أن السنة للإمام أن يرفع صوته إلا ما حدث مع خلفاء بني أمية وأمراء الأجناد عندما أصبحوا يسرون في التكبير ويسرون في القراءة وإنما يجهر من خلفهم وأن هذا غير مشروع.

س: ما هو حد الجهر الأدنى وما حده الأعلى؟.

جـــ: حد الجهر الأدنى الذي من نقص عنه لا يسمى جاهرًا في القراءة قالوا: أن يُسمع المرء من بجانبه. من قال: يُسمع نفسه. هذا غير صحيح، الصحيح: أن أقل ما يسمى جهرًا بالقراءة وتحصل به السنة أن يُسمع المرء من كان بجانبه، لو صلى بجانبك رجل فسمع قراءتك وفقهها فإنك تسمى جاهرًا، وأما الحد الأعلى والكمال في الجهر فأن يرفع المرء صوته فيُسمع كل من كان خلفه من غير مشقة، إذن يُسمع من خلفه ليس شرطًا في القراءة أو تؤجر عليه أن تُسمع البعيد جدًا، وبذلك يتبين لنا أن الذي

يقصد رفع الميكروفونات ليزعج الناس أن هذا خارج عن حد الجهر الذي أُمِرنا به، معنى زائد فينظر فيه للمصلحة وجودًا وعدمًا، فقد يكون الوجود أصلح وقد يكون العدم أصلح وهنا التقدير لأئمة المساجد ومن حولهم لجيرانهم.

الأمر الثاني: لا يكون هناك مشقة، فلا يرفع المرء صوته فيه مشقة فيؤذي حلقه ويؤذي نفسه وإنما بما يناسب حاله.

المسألة الثانية: حكم الجهر بالقراءة؟ الفقهاء يقولون: إن الجهر بالقراءة سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الجهر مطلقًا، فدل على أن الجهر سنة، وهذا الجهر هو في الإمام باتفاق أهل العلم، أن الإمام يجهر ولكن المنفرد هل يُسن له أن يجهر إذا صلى صلاة يُشرع فيها الجهر أم لا؟ التي يُشرع فيها الجهر صلاة الليل: المغرب والعشاء والفجر، فلو أن امرأ منفردًا –غير النساء، النساء لا يُشرع لهن الجهر– فاتته الصلاة فأراد أن يصلي وحده منفردًا هل يُشرع له الجهر أم لا؟ مشهور المذهب: أنه لا يُشرع له الجهر؛ لأنه عندهم أن الجهر إنما شُرع لإسماع من خلفك وهنا ما خلفك أحد فلا يشرع الجهر. وقال بعض أهل العلم: بل السنة أن يجهر؛ لأن المقصود من الجهر تعلقه بالصلاة، فلذلك دائمًا المرء في صلاة الليل السنة، غالب الناس الذي يصلي وحده في الليل ما يأنس إلا برفع صوته، وانظر في الحرم تجد كل واحد يرفع صوته؛ لأنه يأنس، ففي الليل فيها أُنس، قالوا: فلذلك قرنت بصلاة الليل فهنا معنى خاص بالصلاة فيُشرع الجهر ولو كان المرء منفردًا. ولعل القول الثاني هو الأقرب وهو المفهوم من كلام الشيخ تقي الدين أنه يجهر المنفرد إذا صلى وحده بشرط ألا يؤذي غيره كأن يكون في مسجد فيأتي بأقل الجهر بحيث لو كان بجانبه أحد سمع صوته، والنساء لا يجهرن فلا تجهر المرأة ولو كانت إمامة بنساء فلا تجهر إلا على قول بعض أهل العلم، والأمر الخلاف فيه سائغ.

١٠٧ – عن البراء بن عازب؛ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في سفرٍ، فصلَّى العشاءَ الآخرةَ، فقرأَ في إحدى الركعتينِ بالتِّينِ وَالزَّيْتوُنِ. فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا –أو قراءةً– منه.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في سفرٍ، فصلَّى العشاءَ الآخرةَ، فقرأَ في إحدى الركعتينِ بالتِّينِ وَالزَّيْتونِ): سبق معنا عندما ذكرنا حديث ابن عمر أن الأفضل في صلاة العشاء والظهر والعصر أن يُقرأ فيها من أواسط المفصل، وأواسط المفصل من المرسلات إلى الضحى، والضحى إلى آخر سورة الناس فمن قصار المفصل، هذا هو السنة، انظر هنا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قرأ؟ بالتين، والتين هذه من قصار المفصل وليست من أواسطه، يقول ابن رجب: باتفاق أهل العلم أنه لا يُستحب على صفة الديمومة أن يُقرأ في العشاء بقصار المفصل. كيف يوجه هذا الحديث؟ لأهل العلم فيه توجيهان:

الأمر الأول: قالوا: إن هذا يدل على أنه يُقرأ أحيانًا في العشاء بقصار المفصل للمصلحة، كأن يكون هناك شغل أو نحو أو من باب أمر معين فيقرأ بالتين.

الأمر الثاني: اختار الإمام أحمد وغيره أن هذا إنما هو خاص بالسفر فإن المرء إذا كان مسافرًا فإن الأفضل له أن يقصر في صلاته ولا يطيلها؛ لأن الشرع قد خفف عنك في الهيئة فبدل ما تصلي أربعًا تصلي ثنتين فكذلك خُفف عنك في طولها، لذلك يقول أهل العلم استدلالًا بهذا الحديث أنه يُستحب في السفر عدم إطالة القراءة حتى في الفجر، عندما يكون المرء مسافرًا يستحب له تقصير القراءة مطلقًا.

قوله: (فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا –أو قراءةً– منه): هذا الجملة تدل على أن تحسين الصوت بالقراءة مشروع ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تغنوا بالقرآن وليس منا ما لم يتغن بالقرآن)، وأثنى على أبي موسى –رضي الله عنه– عندما قرأ القرآن وقال: (إنك قد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود)، وتحسين الصوت على نوعين:

النوع الأول: يكون جبلة وخلقة، وهذا من الله عز وجل، وهذا الذي أوتيه النبي صلى الله عليه وسلم وأوتيه أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه– يكون من الله سبحانه وتعالى، فبعض الناس يكون صوته جميلًا بالقرآن لا أقول قد يكون رقيقًا، ليست الرقة هي الجمال، فقد يكون الرقة في غلظته ولذلك بعض الأصوات تناسبها فإن صح الحديث الذي عند البيهقي: (أن القرآن نزل بالحزن)، فإن بعض

الأصوات يكون فيها حزن فيناسب فيها قراءة القرآن مثلًا، وبعض الآيات تناسبها قراءة معينة وهذه مما فطر الله عز وجل عليه بعض الأصوات.

النوع الثاني: ما يكون من باب التحسين، وقلنا: إن التحسين في القراءة يكون بقراءته بلحون العرب كالمدود وقراءته بالإدغام والإخفاء فإن العرب إلى الآن بعض العرب وبعض المناطق في جزيرة العرب يخفون بعض الحروف إذا تكلموا، وبعض الناس يدغم بعض الحروف، وهكذا، هذه هي لحون العرب: الإدغام والإخفاء، وإن كان بعض أهل العلم قد كره قراءة بعض الأئمة القراء، القراءة صحيحة لأن فيها شدة إدغام ككراهة الإمام أحمد لأبي عمرو البصري؛ لأن أبا عمرو كان يدغم الإدغام الكبير، والإدغام الكبير يعني فيه كثرة في الإدغام فلذلك كره الصلاة بها، ومثله كراهته لقراءة الزيات حمزة وغيره لأجل السكت أو لأجل تسهيل الهمز أو لغير ذلك من الأسباب التي تُذكر في الباب، وبناء على ذلك إذن التحسين في الصوت بلحون العرب وهو التجويد وليس التحسين بقراءته بألحان الغناء؛ لأنه للأسف أقولها بحرقة: إنه أصبح يوجد عندنا الآن و لم نكن نعهده قبل من يتعنى قراءة القرآن بلحون الغناء وهي ما تسمى بالمقامات: الحُجازي والحجازي والسيكا والبيات وما أدري كذا وهذه الأمور، وهذه لا شك أنها حرام وإن قرأ بها من قرأ من ينتسب إلى الإقراء، بل إن ابن الجزري في النشر وفي غيره من كتبه نص على اتفاق أهل العلم على أنه لا يجوز قراءة القرآن بالمقامات، والمحققون قديمًا وحديثًا من المقرئين يعلمون أن في هذا استهزاء بالقرآن وإنقاصًا لقدره أن تقرأ القرآن بقراءة لحون الغناء وإن زعم من زعم أن هذا موجود في لسان الناس جميعًا فإن جاء من غير قصد فلا بأس وأما تعلمه فلا أشك في حرمته، بل إني أعرف شخصًا كان يقرأ القرآن وأُوتي صوتًا جميلًا حتى تعلم هذه المقامات فلما تعلمها أتكلم عن نفسي: لما أسمع صوته إذ بي لا أجد ذاك الذي أجده من التلذذ بقراءته، فسألته مرة؟ فقال لي: إني لا أجد في نفسي مثل ما أجد الأول؛ لأني أصبحت لا أمد ولا انتقل من مقام إلى مقام وأصبحت أتفكر في المقام أكثر مما أتفكر بالقراءة هو يقول لي هذا، وسبحان الله العظيم، هو نفسه وجد في نفسه تغيرًا ولكنه أجب ذلك ومن خلفه – أتكلم عن نفسي– وجدت في ذلك نكرانًا مع أني لم أعرف من المقامات إلا شيئًا يسيرًا، ولذلك أنا أقول: لا يجوز تعلمها ولا يجوز تعليمها ففي بعض المساجد الآن يجعلون دورات في المقامات وهذا حرام لا

يجوز، القرآن له حدوده ويجب تعظيمه ويجب توقيره ويجب إجلاله، وإمام القراءات ابن الجزري نص في النشر على أن هذا حرام، والحديث في ذلك طويل.

*** المتن ***

١٠٨ - عن عائشةَ -رضي الله عنها- أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثَ رجلًا على سريّة. فكان يقرأُ لأصحابه في صلاتِهم، فيختم بــ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. فلما رجعوا ذكرُوا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (سَلُوهُ، لأي شيء يصنعُ ذلك؟) فسألوه؟ فقال: لأنها صفةُ الرحمن عز وجل، فأنا أحبُّ أن أقرأَ بها. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أخبِروُه أن الله تعالى يُحبُّه).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بعثَ رجلًا على سريّة): أي أميرًا لهم.

قوله: (فكان يقرأُ لأصحابه في صلاتِهم): وهذا يدل على أن من كان أميرًا أو ذا سلطان فإنه الأولى بالإمامة والصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه)، فمن كان ذا سلطان وصاحب بيت فإنه مقدم على غيره في الإمامة، فكان يقرأ بهم أي في صلاته الجهرية.

قوله: (فيختم بــ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}): هذه الجملة تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه كان يختم كل ركعة بــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، فيكون معنى ذلك أنه يقرأ في كل ركعة بسورتين، السورة الأولى ثم يتبعها بــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

الأمر الثاني: أنه كان يختم الصلاة بــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، فتكون الركعة الثانية يقرأ فيها الفاتحة ومعها {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

هذان المعنيان هما الواردان، ومن ظن ممن قرأ هذا الحديث أنه يختم الصلاة أي إذا أنهى الصلاة قرأ قبل السلام أو بعده }قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ{، فإنه غير مقصود، ولم أر أحدًا من المتقدمين من أهل العلم وإن كان فهمه بعض الشباب في هذا الوقت أنه هذا الفهم مطلقًا.

نأتي للمعنيين؛ المعنى الأول: لما نقول: إنه يختم كل ركعة بـــ }قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ{، هذه فيها دليل على أنه يجوز أن يُقرأ في الركعة الواحدة سورتان، فإن هذا الرجل كان يقرأ سورتين ومع ذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم، لكن نقول: في هذا الحديث دليل على أن المستحب إنما هو سورة واحدة.

س: كيف استدللنا بهذا الحديث؟.

جـــ: لأن أصحاب هذا الرجل الأمير أنكروا عليه، فدل على أنهم لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه يقرأ سورة واحدة فدل على أن الأفضل والأغلب أن يقرأ سورة، ولكن تجوز سورتين لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له.

وإن قلنا: بالمعنى الثاني وهو قراءة }قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ{، في الركعة الثانية فقط مع الفاتحة فإن في هذا دليل على جواز تكرار السورة في الصلوات كلها.

قوله: (فلما رجعوا ذكرُوا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم): هنا مسألة في هذه الجملة مهم: أن المرء إذا أشكل عليه شيء في دين الله عز وجل فلا يجتهد بهواه وإنما يرده إلى الله ورسوله، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالرد إليه، وبعد وفاته للكتاب والسنة، ولذلك يجب على الشخص أن يُعنى دائمًا بالرد لأحكام شرع الله عز وجل.

قوله: (فقال: (سَلُوهُ، لأي شيء يصنعُ ذلك؟) فسألوه؟ فقال: لأنها صفةُ الرحمن عز وجل، فأنا أحبُّ أن أقرأَ بها): هذه السورة: }قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ{ سورة من أعظم سور القرآن، وأهل السنة يقرون أن كلام الله عز وجل بعضه أفضل من بعض ولذلك فإن أفضل آية في كتاب الله آية الكرسي كما في حديث أُبي –رضي الله عنه– وأفضل سورة في القرآن سورة الفاتحة، و}قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ{ تعدل ثلث القرآن، أي في الأجر أو في المعنى؛ لأن هذه السورة حوت التوحيد بأنواعه في الربوبية والأسماء والصفات

والألوهية، وتعظيم هذه السورة بخصوصها يدلنا على أن السور التي يكون فيها تعظيم لله عز وجل وثناء عليه أفضل من الصور التي فيها قصص، وأفضل من السور التي فيها أحكام، فقول الله عز وجل: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، ثناء على الله عز وجل، أفضل من قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن هذه ثناء على الله عز وجل، وتلك في الأحكام أو عندما يأتي فيها قصص ونحو ذلك، وبناء على ذلك استدل بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أنه يُستحب في الصلاة قراءة الآيات التي فيها تمجيد الله عز وجل وذكر أسمائه وصفاته، مثل: آخر الآيات في سورة الحشر فإن فيها ذكرًا لأسماء الله عز وجل، قال تعالى: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [الحشر: ٢٢-٢٤]، فما كان فيه تعظيم لله عز وجل فإنه أفضل، ولذلك استُحب قراءة هذه الآيات وهو اختيار بعض أهل العلم من السلف وغيرهم.

*** المتن ***

١٠٩ - عن جابرٍ-رضي الله عنه- أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لُمعاذٍ: (فلولا صلَّيتَ بـــ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}؛ فإنه يصلي وراءَك الكبيرُ، والضَّعِيفُ، وذو الحاجةِ).

*** الشرح ***:

هذا حديث معاذ -رضي الله عنه- لما كان يصلي بقومه، فجاء رجل معه ناضحتان أي ثنتين من الإبل فجاء وصلى مع معاذ فأطال معاذ القراءة فقرأ بالبقرة وقرأ بالنساء فانفتل و لم يكمل صلاته ثم ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم يشتكي، وبوب عليه البخاري فقال: باب شكوى الإمام. فاشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (أفتان أنت يا معاذ)، وتكلمنا عن هذه المسألة، ثم

قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فلولا صلّيتَ بـــ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}. وهذه على أن المشروع للإمام عدم التطويل في الصلاة ولو كان بعض المأمومين يحب ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ لأجل رجل واحد خلفه، فالعبرة بعموم الحاضرين وليس العبرة بخصوصهم، فلذلك بعض الناس يطيل فيقول: إنما آخذ رأي فلان وفلان من جماعتي. نقول: لا، انظر للجميع ولو كان المرء عارضًا كأن يكون مسجد بجانبه سوق ونحو ذلك فإنه يصبر عليهم.

*** المتن ***

باب ترك الجهر بـــ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب ترك الجهر بـــ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): هذا التبويب من الشيخ –رحمه الله- يدل على فقهه، فإنه قال: باب ترك الجهر بـــ بسم الله الرحمن الرحيم. لأن حديث أنس –رضي الله عنه- الذي في الباب لا يدل على ترك القراءة وإنما يدل على ترك الجهر، فعندما نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراء بـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، لا يدل على أنه كان يُسر بقراءة البسملة فإنه لا مانع باتفاق أهل العلم من قراءتها ولكن تُقرأ سرًا، وسبق معنا أن من أهل العلم من يرى أنها تُقرأ وجوبًا؛ لأنها جزء من الفاتحة، وقلنا: إن هذه هي في عد طريقة الكوفيين وأما جماهير أهل العلم فإنها ليست آية من الفاتحة.

*** المتن ***

١١٠ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وأبا بكرٍ وعمرَ –رضي الله عنهما-: كانوا يفتتِحُونَ الصَّلاةَ بـــ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

وفي رواية: صلَّيتُ مع أبي بكر وعمرَ وعُثمانَ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

ولمسلمٍ: صليت خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يستفتحُونَ بــ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، لا يذكرون: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} في أول قراءةٍ، ولا آخرِها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وأبا بكرٍ وعمرَ -رضي الله عنهما-: كانوا يفتتِحُونَ الصَّلاةَ بــ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}): أي يفتتحون الجهر بالقراءة، بدليل أنه يقصد الجهر أنه لم يذكر الاستفتاح مع أن أنسًا وغيره نقلوا الاستفتاح، إذن فقصده الجهر، وفي هذه الجملة مسألتان:

المسألة الأولى: دليل على أن الإسرار بالاستفتاح سنة وهذا باتفاق أهل العلم.

المسألة الثانية: أن الإسرار بالبسملة سنة ولم يثبت حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم -كما قال الدارقطني وغيره- يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها، وإنما هو ثابت عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولذلك جاء في الرواية الثانية أن أنسًا قال: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

س: قد يقول امرؤ منا: لما نقل أنس فعل أبي بكر وعمر وعثمان مع ذكره فعل النبي صلى الله عليه وسلم والعبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بقول أحد بعده؟.

جـ: نقول: لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا حينما قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، أن القاعدة عند أهل العلم: أن ما اختلف فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُنظر لما اختاره الخلفاء أبي بكر وعمر فإن ما اختاروه هو ما استقر عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه، الرسول صلى الله عليه وسلم قد يفعل أمرين: إما أن يكون أحدهما نُسخ بالثاني،

أو أن يكون أحدهما فعله غالب الأمر والثاني فعله أحيانًا لمقصد، فإن اختلفت الأحاديث فيأخذ الصحابة صغارهم وفقهاؤهم يأخذ بحديث وآخرون يأخذون بحديث آخر، ما الذي نرجح نحن؟ نرجح ما اختاره أبو بكر وعمر وفعله؛ لأن ما فعله أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما- هو معناه آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما استقر عليه، فإظهار أبي بكر وعمر لهذا الشيء دليل على أنه هو المستقر عند الصحابة عند كبارهم بالذات وإن لم ينقل العلم عن كبارهم أن هذا هو آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا هذا الذي تقرر قاعدة عند أهل العلم: أن السلف من الصحابة ومن بعدهم يأخذون بقول الصاحبين أبي بكر وعمر فيما اختلف فيه الصحابة أو اختلف فيه الحديث، قاعدة في الترجيح، وليس المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)، اجتهادهم مطلقًا لا، فإن في اجتهادهم ما يكون مترددًا بينهما فإن أبا بكر خالف عمر في مسائل، ولكن ما اتفقا عليه مما يُقصد منه ما سبق.

*** المتن ***

باب سجود السهو.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

١١١ – عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هُريرة –رضي الله عنه- قال: صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتَي العَشِيّ –قال ابن سيرين: وسماها أبو هُريرة، ولكن نسيتُ أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم. فقام إلى خشبةٍ معروُضةٍ في المسجدِ، فاتكأَ عليها كأنّه غضبانُ. ووضع يدَه اليُمنى على اليُسرى. وشبّك بين أصابعه وخرجَتِ السَّرْعَانُ من أبواب المسجد. فقالوا: قُصِرتِ الصلَاةُ؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ. فهَابا أن يُكلّماه –وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ –يُقال له: ذو اليدين- فقال: يا رسولَ الله! أنسيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ قال: (لم أنسَ ولم تُقْصَرْ). فقال: (أكما

يقولُ ذو اليدين؟) فقالوا: نعم. فتقدم فصلَّى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ، أو أطولَ، ثم رفعَ رأسه فكبَّر، ثم كبَّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثم رفعَ رأسَه وكبَّر.

فربما سألوه: ثم سلم؟ فَنُبِّئْتُ أن عمران بن حُصين قال: ثم سلم.

***** الشرح ***:**

هذا الحديث حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وشُهر عند أهل العلم بحديث ذي اليدين، وقد ألف الشيخ صلاح الدين خليل العلائي من علماء القرن الثامن الهجري مجلدًا كاملًا في الفوائد المستنبطة من هذا الحديث، واستخرج من هذا الحديث عشرات الفوائد سواء كانت الفوائد فوائد أصولية أم فقهية أم حديثية من حيث الرواية وما يتعلق بها أم فوائد في الآداب والتعامل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن في حكمه عليه الصلاة والسلام كإمام ونحوه، والكتاب مطبوع قديمًا في مجلد ضخم، ولكن نأخذ من هذا الحديث أهم المسائل.

مفردات الحديث:

قوله: (إحدى صلاتي العَشِيّ): إحدى العشاءين أي المغرب والعشاء، وإذا جُمعت الصلاتين سميتا بالعشاءين وإما إذا أفردتا فإن العشاء إنما هي العشاء الآخرة منهما.

قوله: (فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم): سلم عن نقص ركعة أو عن نقص ركعتين.

قوله: (فقام إلى خشبةٍ معروُضةٍ في المسجدِ، فاتكأَ عليها كأنّه غضبانُ): كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا انفتل من صلاته كما سبق معنا في الدرس الماضي يسبح في مقامه ثم ينفتل إلى من خلفه، وكان ينفتل أحيانًا من طريق اليمين وأحيانًا من طريق الشمال عليه الصلاة والسلام، يعني ينفتل من طريق الالتفات وأما نظره فإنه كان يميل بنظره إلى جهة اليمين، يقول ابن مسعود: فكنا نجتمع من تلك الجهة جهة اليمين لنستقبل وجه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا طلبًا في العلم وسُعدًا بالنظر إلى وجهه الكريم صلوات والله وسلامه عليه، وهنا قاعدة: دائمًا من أحب شخصًا أحب النظر إليه وأحب سماع أخباره، ولذلك كان الصحابة يحبون النظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما وقد حُرمنا النظر إليه

عليه الصلاة والسلام فإن من علامة التوفيق في العبد أن يحب سماع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم سواء منها ما كان من باب الخبر وهو السيرة أم كان منها من باب النقل والإخبار وهو الأحاديث، ولذلك فإن أهل الحديث هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يصحبوه أنفاسه صحبوا، وأولى الناس بمصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أكثرهم صلاة عليه وأكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من يُعنى بحديثه، فإنه لا يقرأ حديثًا إلا ذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرات ولذلك فإنه لا فقه ولا علم إلا بالنظر في الكتاب والسنة، فمن أراد العلم الحقيقي فليقرأ في هذين وليُعنى بهما وليحرص على حفظهما وعلى أن يتأمل فيهما التأمل الكامل، النظر في كلام غيرهم فيه خير ولكن الخير كله فيهما وهو راجع إليهما ومنهما استُنبط.

فالمقصود: أن الصحابة –رضوان الله عليهم- كانوا يحبون النظر لوجه النبي صلى الله عليه وسلم وأما قد حرمنا إياه فالعناية بحديثه، وبعض الناس يقول: أحب أن أنظر لوجه النبي صلى الله عليه وسلم فيتمنى أن يراه يقظة أو منامًا فأما اليقظة فمن قال: إنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في يقظة. فهو كاذب إما أنه في عقله شيء أو أن في دينه شيء، فلا يُرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة البتة وإنما يقوله الخرافيون، ولذلك من قال بهذا الشيء أتى بغرائب عظيمة، وأما في المنام فإنه لا مزية لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم على غيره أبدًا، فقد يراه الرجل الفاسق ولا يراه الرجل الصالح، فعندما يتفاخر المرء أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فليس مزية فيه، نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رآني في المنام فقد رآني حقيقة)، بشرط أن يكون على صفته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أزهر ذا لحية ليست بالطويلة وليست بالقصيرة وإنما بمقدار نحوًا من أربع أصابع ونحو ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم له أوصافه التي يعرفها لو جاءك شخص وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على الهيئة الفلانية. مختلف تمامًا مثلًا لحية محلوقة، نقول: هذا ليس النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان أزهرًا عريض المنكبين ونحو ذلك، إذن لا بد أن يكون على صفته ولا ميزة لذلك مطلقًا وإنما هي قد تكون زيادة لإيمان أو ردع لمعصية يقع فيها الشخص أو لأمر من الأمور.

قوله: (ووضع يدَه اليُمنى على اليُسرى. وشبّك بين أصابعه): والتشبيك بين الأصابع له ثلاث حالات في الصلاة:

الحالة الأولى: أن يكون التشبيك قبل الصلاة، وقد جاء الحديث عن ابن ماجه وأحمد في النهي عنه فإنه مكروه تشبيك الأصابع قبل الصلاة؛ لأن من خرج من بيته إلى الصلاة وانتظر الصلاة فهو كالمصلي، فلذلك من باب إلحاقه بالمصلى فإن التشبيك هنا ممنوع.

الحالة الثانية: أن يكون التشبيك في أثناء الصلاة، وأنت تصلي تشبك بين أصابعك فنقول: إن هذا أشد نهيًا وأكثر كراهة إن لم يكن تحريمًا، والدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم -في الترمذي- رأى رجلًا مشبكًا يديه في الصلاة ففك تشبيكهما عليه الصلاة والسلام، ولا يفعل ذلك إلا لأنه ممنوع، كراهة شديد إن لم يكن تحريمًا.

الحالة الثالثة: أن يكون التشبيك بعد الصلاة، لما تُسلم تشبك يديك، نقول: هذه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ذي اليدين فدل على أن التشبيك بعد الصلاة جائز وإنما الذي كُره قبل الصلاة إن صح الحديث الذي عند ابن ماجه.

أما التشبيك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه يجوز، بعض الناس عند الزواج يقول: لا تشبك أصابعك فإنها تشتبك الأمور ولا يتم الزواج. هذا غير صحيح، وليس له أصل مطلقًا شبك أصابعك ما شئت.

قوله: (وخرجَتِ السَّرْعَانُ من أبواب المسجد): وخرجت السَّرْعَان هذه إحدى النطقين في الحديث، وجاءت بالضم السُّرعان من أبواب المسجد، قديمًا وحديثًا من الناس من إذ انتفل من الصلاة الإمام خرج وهذا السَّرعان من الناس إما لحاجة أو لطبع فيه فيخرج، فدل ذلك على أنه لا يُذم المرء حرمة أنه إذا خرج من المسجد سريعًا.

قوله: (وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ -يُقال له: ذو اليدين- فقال: يا رسولَ الله! أنسيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟): وهذا من أدبه فإنه لم يأت مباشرة، ولذلك بعض السؤال قد يكون فيه خبر.

قوله: (فقال: (أكما يقولُ ذو اليدين؟) فقالوا: نعم): استدل أهل العلم من قوله: (أكما يقول ذو اليدين؟)، أن الإمام إذا كان في صلاته فنبهه أحد المأمومين أنه لا يكتفي بواحد بل لا بد من اثنين؛ لأنه من باب الشاهدة فلا بد من اثنين، ولذلك يقول الفقهاء: فنبهه ثقتان. لا بد أن يكون اثنين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقول ذي اليدين حتى سأل الباقين فلما صدقوه أخذ برأيه.

قوله: (فتقدم فصلَّى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ): الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم عن نقص ركعة فأكثر، وعندما نقول: من يُسلم عن نقص فالفقهاء يعبرون بتعبيرين مختلفين عمن سلم بنقص، فأحيانًا يقولون: من سلم عن نقص واجب. وأحيانًا يقصدون بالنقص نقص ركعة، سلم عن نقص ركعة ثم نُبه فأتى بالركعة، إذا كان النوع الأول عن نقص واجب نسيانًا فإن السجود يكون قبل السلام، وإن كان النقص بالمعنى الثاني نقص ركعة فأكثر فإن السجود يكون بعد السلام.

الفقهاء يقولون: من سلم قبل إتمام صلاته فإنه يجب عليه أن يرجع فيأتي بما فاته من ركعة أو أكثر فيصليها ثم يكمل. الحالة الأولى: إذا نُبه مباشرة ولم يتكلم، هذه داخلة في الحديث؛ لأنه لم يتكلم فهي بمثابة المتصل.

الحالة الثانية: إذا تكلم لمصلحة الصلاة، مثل النبي صلى الله عليه وسلم هنا سأل: (أصدق ذو اليدين؟)، وقوله: (لم أنس ولم تقصر)، لمصلحة الصلاة، فيقولون: لا يضر الكلام اليسير إذا كان لمصلحة في الصلاة.

الحالة الثالثة: إذا صلى وطال الفصل بأن خرج من المسجد مثلًا أو طال وقت طويل أو تكلم بكلام ليس من مصلحة الصلاة، كأن يسلم على أخيه ويقول: كيف الحال يا أبا فلان؟ عساك طيب وهكذا. يقولون: بطلت الصلاة.

إذن إذا كان الفصل قصيرًا، الأمر الثاني: لم يتكلم بكلام ليس لمصلحة الصلاة، من الفقهاء من يقول: ولم يخرج من المسجد. ولكن هي داخلة في الأولى.

فهنا سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد سلامه، وسيأتي بعد قليل كلام الإمام أحمد في حديث عبد الله بن بحينة.

*** المتن ***

١١٢ – عن عبد الله بن بُحينة –وكان من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم– أن النبيِّ صلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأُولَيين، ولم يجلس، فقام الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاةَ، وانتظر الناسُ تسلِيمَه كَبَّرَ –وهو جالسٌ– فسجدَ سجدتين، قبل أنْ يُسلِّم، ثم سلَّم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(عبد الله بن بُحينة)**: هو عبد الله بن مالك بن بحينة الذي سبق معنا حديثه قبل.

قوله: **(أن النبيِّ صلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأُولَيين، ولم يجلس)**: ولم يجلس في التشهد الأول.

قوله: **(فقام الناسُ معه)**: أي تابعوه.

قوله: **(فسجدَ سجدتين)**: التي هي سجدة السهو.

فقه الحديث:

في هذا الحديث سنذكر المسائل المتعلقة بغير سجود السهو ثم ننتقل لمسألة سجود السهو.

المسألة الأولى: في هذا الحديث دليل على أن التشهد الأول واجب وليس ركنًا والدليل عليه: أننا قلنا: إن الركن لا يسقط سهوًا ولا عمدًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم جبره بسجود السهو فدل على أنه واجب وليس ركنًا.

المسألة الثانية: أن المأموم يلزمه متابعة الإمام حتى في ترك الواجب، حتى لو كان المأمومون عالمين بأن الإمام قد ترك واجبًا فإنه يلزمهم متابعته؛ لأنه يُجبر بسجود السهو، فهنا ما نقول للإمام: اجلس.

س: هل يتابعونه في ترك الركن؟ مثال ذلك: الإمام مسلم -مثل الركعة التي قبلها- سلم عن ترك ركن ركعة كاملة فأكثر أو صلى ركعة فركع فسجد سجودًا واحد ثم قام ولم يسجد السجود الثاني، فهل نقول: إن المأموم يتابع؟.

جـ: نقول: نعم، يتابع لكنه ينبه الإمام، فإن لم ينتبه تابعه وتُعتبر هذه الركعة باطلة، يتابعه فيما بعد على الإشكال في اللزوم.

س٢: هل يتابعه في الزيادة؟ الإمام صلى أربعًا ثم قام للخامسة؟.

جـ: نحن قلنا: في النقص الواجب والركن يتابعه. وفي الزيادة: جمهور الفقهاء وهو مشهور المذهب يقولون: لا يُتابع وإنما يبقى المأموم جالسًا حتى ينفتل من صلاته لا يتابعه، وذكر الماوردي في الإنصاف رواية أخرى: أنه يُتابع؛ لعموم حديث عائشة -رضي الله عنها-: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، وهذا الرأي اختاره ابن سعدي، ولكن الصحيح والأقرب: الأول، ولكن نقول: مراعاة للخلاف من تابع الإمام فإنه صلاته صحيحة.

المسألة الثالثة: أن الفقهاء يقولون: إن من ترك التشهد الأول فإن له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن تذكره قبل أن يستتم قائمًا وجب عليه الرجوع، يعني في الطريق ولم يستتم قائمًا؛ لأنه لم يشرع في الركن الذي بعده وهو القيام.

الحالة الثانية: إن تذكره بعد أن استتم في الركوع وقبل أن يقرأ الفاتحة كُره له الرجوع.

الحالة الثالثة: إن تذكره بعدما بدأ بالركن الذي بعده وهو قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع.

سجود السهو وموضعه قبل وبعد السلام:

في هذا الحديث حديث عبد الله بن بحينة والذي قبله -رضي الله عن الجميع-: اختلاف في موضع السجود فإنه في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- كان سجود السهو بعد السلام، وفي حديث عبد الله بن بحينة كان السجود قبل السلام، والأصل في السجود دائمًا أنه يكون قبل السلام دائمًا إلا ما ورد النص به فإنه يكون بعد السلام، يقول الإمام أحمد: جاءت خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم في السجود: ثنتان قبل السلام وثلاثة بعده. وفائدة التفريق بينما قبل السلام وما بعد السلام مسائل مهمة جدًا، أهم مسألة: أن كل سهو يكون واجبًا على المصلي فإن السجود يكون قبل السلام، وبناء على ذلك فإن كل سجود بعد السلام فإنه سنة وليس بواجب يجوز تركه، هذه قاعدة، الواجب إنما يكون قبل السلام والذي شُرع أن يكون بعد السلام فإنه للاستحباب.

عندي قاعدتين سأذكرهما لأن الحديث في سجود السهو قد يأخذ منا بعض الوقت:

س١: متى يكون سجود السهو واجبًا؟.

جـ: قالوا: يكون سجود السهو واجبًا قاعدة واحدة: وهو ما كان عمده مبطلًا للصلاة، كل فعل عمده مبطلًا للصلاة فإنه يكون واجبًا، إذن متى يكون محله؟ قبل السلام، مثل ماذا يكون ترك العمد؟ قالوا: أولًا: من الأشياء العمدية يكون فيها سجود السهو واجب: قالوا: من ترك شيئًا من واجبات الصلاة سهوًا سواء كانت واجبات قولية أم فعلية، الواجبات القولية مثل: التسبيح، سؤال الله المغفرة، التشهد الأول، والفعلية مثل: الجلوس للتشهد الأول، من تركها نسيانًا نقول له: وجب عليك سجود السهو.

الأمر الثاني مما عمده يبطل الصلاة: قالوا: الكلام في أثناء الصلاة. فإن من تكلم في أثناء صلاته بطلت صلاته بإجماع أهل العلم، وأما نسيانًا فالصحيح -وهو اختيار الشيخ تقي الدين، الكلام الكثير طبعًا- أنه يجب فيه سجود السهو، من تكلم كلامًا كثيرًا يجب فيه سجود السهو. والمذهب أن الصلاة باطلة مطلقًا يعني لا تجب فيها سجود السهو حتى ولو نسيانًا، ولكن الصحيح: أنه يجب فيه سجود السهو ولكن يكون قبل السلام؛ لأنه واجب.

الأمر الثالث مما يجب فيه سجود السهو: من شكّ في صلاته في ترك ركن أو في ترك واجب، شك هل ترك واجبًا أو ترك ركنًا فبنى على اليقين وهو الأقل فإنه يجب عليه سجود السهو ويكون محله قبل السلام.

هذه الصور الأربع يجب فيها سجود السهو، واختار بعض أهل العلم -وهو أيضًا اختيار الشيخ تقي الدين-: أن من لحن في القراءة لحنًا يحيل المعنى شُرع له سجود السهو؛ لأن من تعمد هذا اللحن بطلت صلات وبناء على ذلك قلنا: كل ما كان عمده يبطل الصلاة فإن النسيان فيه يكون موجبًا لسجود

السهو وهو الصحيح، يعني شخص أخطأ في القراءة لحن لحنًا أخرج القراءة عن وجهها نقول: يُشرع لك سجود السهو. هذه هي التي يجب لها سجود السهو وما عدا ذلك ليس واجبًا، قد يكون سنة وقد يكون مكروهًا وقد يكون مباحًا.

س٢: متى يكون سجود السهو قبل السلام ومتى يكون بعدها؟.

جـ: كل سجود سهو الأصل فيه أن يكون قبل السلام إلا في موضعين:

الموضع الأول: الذي جاء في حديث أبي هريرة الأول وهو أن يُسلم عن نقص ركعة فأكثر، فإنه يكون محله بعد السلام وليس واجبًا، ومفهوم ذلك: أنه إذا نقص أقل من ركعة فإنه يأتي بها ويكون محلها قبل السلام، إذن لا بد أن تكون ركعة فأكثر، لماذا قلنا: إن السجود هنا ليس بواجب؟ لأنه تدارك كل ما فعله ما ترك شيئًا. الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وترك ركعة أو ركعتين، هذه الركعات التي تركها رجع ففعلها تداركها وهو معذور فيها، فنقول: إن السلام في حقه سنة ومحله بعد السلام. هذا أولًا.

الحالة الثانية: من شك في صلاته صلى ركعتين أو ثلاثًا، سجد سجدة أو سجدتين، فإن بنى على اليقين يعني نظر إلى الأقل وجب عليه سجود السهو ويكون محله قبل السلام، وإن بنى على غلبة الظن فإن السجود يكون محله بعد السلام؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على الظن وليسلم وليسجد)، فجعل السجود بعد السلام، إذن من شك في صلاته له حالتان:

الحالة الأولى: إذا بنى على اليقين فإنه يجب عليه سجود السهو ويكون محله قبل السلام.

الحالة الثانية: إن بنى على غلبة الظن، وغلبة الظن كيف؟ أنا واقف في الصلاة وأقرأ ما أدري هل الذي صليته الركعة الثانية أو الثالثة، مثلًا في قيام الليل غلبة الظن جاءتني أنني أقرأ في كل ركعة وجه، إذن عندي غلبة ظن هنا أن هذه هي الركعة الثانية أو الثالثة ليس معناه الأقل، فهنا بنيت على غلبة الظن فهنا يكون السجود بعد السلام، من غلبة الظن عندما تنظر في الساعة أمامك فتجد أن الصلاة أخذت منك

عشر دقائق وأنت تعرف أن الركعة خمس دقائق، إذن هذه هي الركعة الثانية، فهناك غلبة ظن لها قرائنها التي تدل على أن الشخص غالبًا تكون في النفس، الإعمال بغلبة الظن مشروع ويكون محله بعد السلام.

*** المتن ***

باب المرور بين يدي المصلي.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

١١٣ – عن أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري –رضي الله عنهما– قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلمُ المارُّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه من الإثمِ؟ لكانَ أن يقفَ أربعينَ، خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه).

قال أبو النضر: لا أدري؟ قال: أربعينَ يومًا، أو شهرًا أو سنةً.

*** الشرح ***:

هذا الحديث والذي يليه الأول يتعلق بالمرور، والثاني يتعلق بالحكم المترتب بالمرور.

مفردات الحديث:

قوله: (لو يعلمُ المارُّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه من الإثمِ؟ لكانَ أن يقفَ أربعينَ): أربعين عامًا، أربعين خريفًا، أربعين شهرًا، أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم لبيان خطورة هذه الكلمة فأحيانًا قد يُضمر الشيء لبيان شدته.

قوله: (قال أبو النضر): أحد الرواة أبو النضر هو مولى عمر بن عبيد الله أحد رواة الحديث.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث فيه دليل على حرمة المرور بين يدي المصلي أنه حرام، وهذا الحديث متوجه للمار وليس متوجهًا للمصلي، المصلي الحديث الذي بعده، فإنه يحرم على المرء أن يمر بين يدي المصلي مطلقًا.

المسألة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: (ماذا عليه من الإثم؟)، قال جمع من أهل العلم: إن قوله: (من الإثم)، مدرجة وليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الصحيح: (ماذا عليه؟) فقط، فإنه قد يكون إثمًا وقد يكون ليس إثمًا وإنما عقوبة أخرى في الدنيا أو وقوفًا يوم القيامة فالله أعلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ماذا عليه؟)، وقال: (أربعين) وسكت، والشيء إذا كان مجهولًا قد يُجهل أو يُخفى لعظيم شأنه.

إذن قلنا: إنه يحرم المرور بين يدي المصلي، وهذه الحرمة حرمة المرور عامة لا يُستثنى منها شيء، فلا نقول: إنه عند الزحام يجوز المرور. بل عند الزحام وعند غيره يحرم المرور، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأن تقف أربعين سنة واقفًا خير لك من أن تمر بين يدي المصلي)، مما يدل على أن المرء ينتظر دقيقة ودقيقين وعشرًا وأكثر من ذلك حتى ينفتل من أمامه عن الطريق ثم بعد ذلك يمر، فدل على أن هذا الأمر لا يُستثنى منه لا شدة زحام ولا غيره بل يبقى المرء في مصلاه حتى يستطيع أن يمر من غير أن يمر بين يدي المصلي، وهناك ثلاثة مواضع استثناهم أهل العلم في قضية المرور بين يدي المصلي:

الموضع الأول: الذي ورد به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القادم وهو أن يكون له سترة، فإن من كانت له سترة جاز المرور خلف سترته.

الموضع الثاني: من كان له إمام فإن الإمام سترته سترة للمأمومين، وهذا حديث الفضل بن عباس —رضي الله عنه— واضح، أنه مر بين يدي المصلين، والإمام يتحمل على المأموم تسعة أشياء منها: السترة، ومنها: الفاتحة، ومنها: قول سمع الله لمن حمده، ومنها: الجهر في القراءة، وأشياء أُخر ذكرها أهل العلم في محلها، فالسترة يتحملها الإمام عن المأمومين.

الموضع الثالث: في مكة، فمن الفقهاء من يقول: إن في مكة يجوز المرور بين يدي المصلين؛ لأن الطواف مشروع والمصلين يكونون خلف الطائفين مباشرة فالمرور بين أيديهم فيه حرج والحقيقة أن هذا ليس خاصًا بمكة والمسجد الحرام وإنما خاص بمن كان أمام الطائفين فقط، ومن كان خلفهم فإنه في الصحيح: لا يجوز المرور بين يديه وإنما هو من كان قريبًا جدًا من الطائفين يصلي بين يدي الطائفين هو الذي اعتدى عليهم، هو الذي أتى لهم في مكانهم، هذا المقام يجب أن ترجع إذا كانوا كُثر فارجع أكثر.

إذن هذه الثلاث مواضع هي التي استثنيت.

المسألة الثالثة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين يدي المصلي)، استفاد منها أهل العلم فائدة مهمة جدًا وهي: لو قلنا: إنه لا يجوز المرور بين يديه فلو صلى الذي ليس لديه سترة في آخر المسجد لحرم أن أمر في أول المسجد وليس هذا مقصودًا، وإنما يحرم عليك المرور بين يديه فقط، فقالوا: الحد الذي يحرم عليك المرور هو ما تصله يداه. الموضع الذي تصله يده يحرم عليك المرور، الموضع الذي لا تصله اليد يجوز المرور خلفه، قالوا: وأقصى موضع تصله اليد وهو راكع. إذا ركع المرء ومد يده فهذا أقصى موضع تصله اليد، وبناء على ذلك فإن المرء إذا صلى إلى غير سترة جاز لك أن تمر أمامه بعد ثلاثة أذرع، تُحسب ثلاثة أذرع من قدمه، فلو صلى المرء في الصف الثاني وأنت في الصف الأول مجاوزة الصف الأول إذن هو مجاوزة لما بين يديه فيجوز لك المرور في هذه الحالة.

*** المتن ***

١١٤ – عن أبي سعيدِ الخُدري –رضي الله عنه–، قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستُرُه من الناسِ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه، فليدْفَعْهُ، فإن أَبي فليُقاتله؛ فإنما هو شيطانٌ).

*** الشرح ***:

فقه الحديث:

هذا الحديث حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– يتعلق بالحكم الأول المتعلق بالمصلي، فنحن تكلمنا عن المار أنه يحرم عليه المرور، أما المصلي فإنه يتعلق به حكمان:

الحكم الأول: أنه يدفع هذا المار، يمنعه من المرور، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه –أي شخص– فليدفعه)، فهنا يُشرع الدفع، قال: (فإن أبى فليقاتله): أي يدفعه بقوة وغلظة، وأما إن اجتاز فإنه لا يدفعه انتهى المرور، وإنما الكلام قبل أن يمر رآه يمر فإنه يدفعه بيده ولو بالقوة، ولذلك قال: (فليقاتله)، من غير أن ينفتل عن

صلاته، وفي هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن فيه حجزًا لصاحبك عن الإثم فهو نصرة لأخيك وما يتعلق بك من نقص الصلاة سنتكلم عنه في الحديث الذي يليه.

الحكم الثاني: لما أُمر المصلي بالمنع غيره من المرور؟ قالوا: أولًا: ليمنع ذاك الرجل عن الإثم.

والأمر الثاني: لكي لا ينقص أجر الصلاة، فإن المرء إذا كان يصلي ويمر أمامه الناس فإنه ينشغل بالنظر إليهم، ثم بعد ذلك ينقص أجره في الصلاة، يقل خشوعه ولذلك مُنع.

والأمر الثالث: هل المرور يقطع الصلاة أم لا يقطعها؟ سنتكلم عنها بعد قليل.

هذا الحديث استدل به أهل العلم على مسألة وهو أن من صلى إلى غير سترة فإنه لا يُشرع له أن يدفع الذي أمامه، إذا أراد أحد أن يمر، قالوا: لأنه مفرط، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى إلى شيء يستره. ولكن الصحيح: أن المرء يمنع في الحالتين؛ لما ثبت أن ابن عمر –رضي الله عنهما- كان يصلي إلى غير سترة فأراد رجل أن يمر فمنعه. فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره)، من باب ذكر الأخص بعد الأعم فيكون من ذكر الخاص بعد العام.

*** المتن ***

١١٥ – عن عبد الله بن عبّاسٍ –رضي الله عنهما- قال: أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ –وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ –ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بالناس بمنىً إلى غيرِ جدارٍ- فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ. فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ. فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ.

١١٦ – عن عائشةَ –رضي الله عنها- قالتْ: كُنْتُ أنامُ بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورِجْلَاي في قِبلته، فإذا سجدَ غمزني، فقبضتُ رِجْليّ، فإذا قام بسطتُهُما. والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصَابِيح.

*** الشرح ***:

هذان الحديثان؛ حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وحديث عائشة –رضي الله عنها– تتعلق فيما يقطع الصلاة، وقد جاء حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يقطع الصلاة ثلاثة: الكلب الأسود، والمرأة، والحمار)، هذه الثلاثة أمور صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تقطع الصلاة، مفهومها أن غير هذه الأمور الثلاثة لا تقطع الصلاة، فلو مر أمام المصلي رجل فإن مرور الرجل لا يقطع الصلاة وإنما ينقص أجرها؛ لأنه يمنعه من التفكر في الصلاة وكمال الخشوع فيها، هذه الأمور الثلاثة من أهل العلم من يقول: إن الذي يقطع منها إنما هو الكلب فقط. وهذا هو مشهور المذهب، قالوا: لأن المرأة جاء حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تصلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يسجد غمزها فرفعت رجلها. فدل على أنها لا تقطع الصلاة، وأما الحمار فلحديث عبد الله بن عباس وحديث الفضل بن العباس –رضي الله عنهما– أيضًا أنه صلى فأرسل حماره بين الصفوف يرتع فلم تنقطع صلاتهم. هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن هذه الأمور الثلاثة إذا مرت أمام المصلي قطعت الصلاة مطلقًا. وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية واختيار شيخنا –غفر الله له–، فإذا مر أمام المصلي كلب أو امرأة أو حمار فإنها تقطع الصلاة، وأما حديث عائشة –رضي الله عنها– فإنه كانت لابثة و لم تكن مارة، وفرق بين اللابث والمار، وأما الحمار فإنه مر أمام المأمومين و لم يمر أمام الإمام، وقلنا: إن الإمام يتحمل السترة عن المأموم.

وأختم بمسألة: أن عائشة –رضي الله عنها– لما سمعت حديث ابن عمر أن الصلاة يقطعها ثلاثة قالت: شبهنا بالحمير وبالكلاب. الحقيقة أن هذه التشبيه ليس المقصود به ذات المرأة مطلقًا، فليست المرأة كالكلب أو كالحمار، وإنما لأجل العلة التي تقطع الصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسم بين أن الكلب الأسود في غير هذا الحديث شيطان، فالشيطان يقطع الصلاة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان أتاني آنفًا يريد أن يُفسد علي صلاتي)، أتى في قبلته، فالكلب الأسود شيطان لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، والحمار جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن المسلم إذا سمع نهيق الحمار أن يستعيذ بالله من الشيطان)، وأما المرأة فإنه يستشرفها الشيطان، إذا مرت أمام الرجل أتبعها بنظره والشيطان يحب ذلك،

ولذلك جاء في الحديث: (أنها تُقبل في صورة شيطان)، فالشيطان يجعل هذا الأمر، فإذا مر أمام المصلي امرأة فإنه ربما التفت إليها ونظر إليها النظر المحرم، وهذا معنى أن الشيطان يستشرف هذا الشيء، وليس المقصود أن الجميع كذلك بل من النساء التي تقطع الصلاة نساء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيات وبعضهن شهد لهن النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وليس في ذلك منقصة وإنما هو من أمر الشيطان مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الحيض من الشيطان، وأن الوسواس من الشيطان)، الشيطان إذن يستشرف هذا الشيء لكي يوقع في نفس الآدمي إفساد عبادته.

الشريط: ١٤

*** المتن ***

باب جامع

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب جامع): شرع الشيخ عبد الغني المقدسي –رحمه الله- بذكر باب جامع، والمراد بالباب الجامع أي الذي يجمع أحكامًا متعددة لا تدخل تحت باب بعينه، ولأهل الحديث –رحمهم الله- عناية بالباب الجامع، فإن معمر بن المثنى شيخ عبد الرزاق ألف كتابًا اسمه (الجامع)، ومالك بن أنس صاحب الموطأ في آخر كتابه الموطأ جعل كتابًا جامعًا لكل الأبواب، وكان يجعل خلف كل باب من أبواب الفقه في نهايته كتاب جامع، فيقول: باب جامع في الصلاة، وباب جامع في الصوم، وباب جامع في الزكاة والحج والنكاح. وغير ذلك، وهذا يتضح في كتب الحديث بالخصوص؛ لأن الحديث الواحد ربما يُستدل به على أكثر من حكم، وكل حكم يندرج في باب مختلف عن الآخر فلذا ناسب أن يكون فيه الباب الجامع.

وأما كتب الفقه فإنه لا يوجد في كتب الفقه باب يسمى الباب الجامع إلا عند فقهاء المالكية؛ لأنهم قلدوا الإمام مالكًا –رحمه الله- في الموطأ فجعلوا في نهاية كتبهم كتابًا جامعًا لا يعنون به الشيء الذي لا يربطه باب وإنما يعنون بالكتاب الجامع في كتب المالكية أي المسائل المتعلقة بالآداب والمتعلقة بالخُلق والمتعلقة بالطعام ونحوه تُجمع في كتال الجامع، ومن أشهرها الكتاب الجامع الذي طُبع لابن أبي زيد القيرواني وهو آخر كتابه المختصر، ابن أبي زيد القيرواني الذي يُسمى بمالك الصغير من أئمة المالكية بل من أئمة المسلمين جميعًا له كتاب اسمه (المختصر) جمع فيه بين المدونة وكتاب آخر فسماه المختصر لم يُطبع منه إلا الجامع ولعله يطبع كاملًا قريبًا –إن شاء الله-.

*** المتن ***

١١٧ - عن أبي قَتادة بن ربْعيٍّ الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخلَ أَحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتينِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (عن أبي قَتادة بن ربْعيٍّ الأنصاري): أبو قتادة هذه كنيته وإلا فإن اسمه الحارث.

قوله: (إذا دخلَ أَحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتينِ): هذا الحديث أصل في مشروعية ركعتي تحية المسجد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل من يدخل مسجدًا ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهاتان الركعتان تسميان بركعتي تحية المسجد، وقد ثبت غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر به، فإن رجلًا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي -كما في حديث أبي ذر وغيره- فأمره وهو يخطب عليه الصلاة والسلام الجمعة أن يقوم فيصلي ركعتين. فدل ذلك على أن هذا الأمر أمر متأكد، وهذا التأكيد هو في قول جماهير أهل العلم من باب السنية لا من باب الوجوب خلافًا لداود بن سليمان الطائي الظاهري وتلميذه ليس بالمباشرة وإنما تلميذ كتبه أبو محمد بن حزم -رحمه الله- خالفه ووافق الجمهور؛ لقوة الدليل على أن تحية المسجد ليست واجبة، والدليل على أنها ليست بواجبة: حديث ابن عباس الذي مر معنا أكثر من مرة وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي: هل يجب علي غير هذه الصلوات الخمس؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، واستُدل كذلك بقصة الرجل الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم يتخطى الناس رقاب الناس في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اجلس فقد آذيت)، وفي رواية: (وآنيت)، أي تأخرت، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (اجلس) أي دع ركعتي تحية المسجد، فدل ذلك على أن ركعتي تحية المسجد إنما هي سنة وليست بواجبة، وهذا هو الأصل.

المسألة الثانية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد)، المسجد هذه (أل) هنا الكل يعرف أن (أل) قد تكون عهدية وقد تكون لقصد الجنس، العهد أي أني أعهده هذا الشيء،

المسجد أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كانت (أل) للجنس فإن كل مسجد يدخل فيها، والمراد بـــ (أل) هنا الجنس أي كل مسجد يدخله المسلم يُشرع له أن يصلي عند دخوله ركعتين.

س: هل يُستثنى ذلك مسجد من المساجد؟ من دخل المسجد الحرام ماذا يفعل؟.

جـــ: يطوف، يقول الفقهاء بالاتفاق: إن من دخل المسجد الحرام ثم طاف فإن الطواف يغنيه عن ركعتي تحية المسجد فلا يبتدأ بتحية المسجد ثم يطوف، لكن إن دخل للصلاة أو لقراءة القرآن و لم يطف بالبيت أسبوعًا –السبعة أشواط تسمى أسبوعًا- فإنه يصلي ركعتي تحية المسجد فيكون داخلًا في العموم في هذه الحالة، هنا ناب عن ركعتي المسجد البدل وهو الطواف والطواف صلاة كما روي في الحديث عند أحمد وغيره. وكذلك المصلى، فإن الفقهاء يقولون: إن من يأتي المصلى لصلاة عيد أو استسقاء فإنه لا يصلي ركعتين؛ لما جاء من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فصلى و لم يصل قبلها ركعتين. لماذا؟ قالوا: لأن المصلى ليس مسجدًا. لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الاستسقاء ولا العيدين في مسجده أبدًا وإنما كان يخرج إلى البر إلى الصحراء فيصلي فيها، وبناء على ذلك لو أن الناس صلوا العيدين أو الاستسقاء في المساجد فهل تصلى ركعتي تحية المسجد؟ نعم، تصلى؛ لأنها تُركت ليس لأجل صلاة العيد وإنما تُركت لأن الموضع ليس مسجدًا، صحراء بر اجتمعوا هكذا للصلاة فيه، فما ليس بمسجد لا يُصلى فيه، أقول: يُصلى إن صلوا في المساجد مثل الحال الآن، الآن أصبح الناس يصلون في المساجد؛ لأنك تريد أن تخرج إلى الصحراء تمشي ثلاثين كيلو أو أكثر حتى تخرج للصحراء حقيقة.

س٢: هذه المصليات الآن التي وُجدت في داخل البلدان مثل المصلى الموجود في الديرة بجانب المحكمة هناك والمصليات التي تكون هنا وهنا هل هي ملحقة بالمساجد أم أنها ليس ملحقة بالمساجد، ملحقة بالأمر العام ؟.

جـــ: كثير من أهل العلم يقولون: إنها ليست ملحقة بالمساجد؛ لأنها لم تُجعل مساجد. وأشار بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أنها تحتمل أن تكون مسجدًا؛ لأن هذه البقاع أصبحت وقفًا، هذه

البقاع التي بداخل المدن ملك لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وتقول: هي وقف مصلى لأهل البلد. وكونه لا يُصلى فيها كل الصلوات لا يدل على أنه ليست بمسجد فهي موقوفة لأجل الصلاة فيها، ولذلك القول بهذا له حظ من النظر -والعلم عند الله-، لكن جل مشايخنا على أنه ليس لها حكم المسجد فلا تصلى فيها تحية المسجد.

إذن بناء على ذلك: تحية المسجد تسقط عن من؟ أولًا: تسقط عمن أتى المسجد الحرام وابتدأ بالطواف.

ثانيًا: تسقط عمن أتى لمكان للصلاة وليس مسجدًا كمصليات الأعياد والصحراء وغيرها.

الأمر الثالث الذي لا يُشرع في حقه تحية المسجد: من لم يجلس في المسجد وإنما مر مرورًا، فمن مر مرورًا في المسجد فإنه لا يصلي تحية المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس)، هذا لم يجلس مر مرورًا، مثل من الذي يمر مرورًا؟ مثل المؤذن يمر يؤذن ثم يخرج لم يجلس، فنقول: إن المؤذن لا يُشرع في حقه في هذه الحال تحية المسجد إلا إذا أراد الجلوس فهنا يتأكد في حقه تحية المسجد وإلا فإنها من السنة المطلقة.

الأمر الرابع الذي لا يُشرع في حقه تحية المسجد وهذا بالإجماع أيضًا: الإمام إذا دخل للصلاة يوم الجمعة، فإنه يبتدأ مباشرة بالخطبة ولا يصلي قبلها ركعتين مطلقًا، بل يبدأ بالخطبة وقد انعقد الإجماع عليها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والفقهاء يقولون: الأفضل للإمام أن لا يدخل المسجد إلا عند الخطبة لا يتقدم بالدخول موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إذا دخلَ أَحدُكم المسجدَ): قلنا: المسجد هنا (أل) للجنس فهي تشمل كل مسجد.

قوله: (فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتينِ): عندنا هنا مسألتان مهمتان تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، الركعتان هنا ليستا مقيدتين وإنما هما مطلقتان، أي ركعتين تُجزئ عن تحية المسجد، فلو أن امرأ دخل المسجد وأراد أن يصلي السنة القبلية للفجر أو السنة القبلية للظهر فنقول: إنها تكفي عن تحية المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتين) مطلقة، فكل ركعتين تنوب عنها، لو أن امرأ دخل المسجد فوجدهم يصلون

الفريضة فنقول: إن صلاة الفريضة تجزئ عن تحية المسجد، ومن دخل المسجد فوجدهم يصلون على جنازة فصلى معهم على جنازة وأراد الجلوس هل يصلي تحية المسجد أم تجزئه صلاة الجنازة؟ لا تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد بل يصلي الجنازة؛ لأنها تفوت ثم يصلي بعدها تحية المسجد.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث شرط النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم ... فلا يجلس)، إذا فات الشرط هل يفوت المشروط؟ بمعنى إذا جلس و لم يصل ركعتين هل يُشرع له أن يقوم فيصلي الركعتين أم لا؟ هذه المسألة داخلة في مسألة سبقت معنا في السنن الرواتب حينما قلنا: إن السنن الرواتب تُقضى، ولا يقضى شيء من العبادات المسنونة إلا نوعان: السنن الرواتب، والوتر. تحية المسجد حسب القاعدة الماضية تُقضى أم لا تقضى؟ لا تقضى، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن حبان من حديث أبي ذر أن رجلًا دخل المسجد فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (قم فصل ركعتين)، هنا جلس، إذا فات محله جاء الشرط فلا يتحقق المشروط وهو الصلاة، هذا الحديث قال بعض أهل العلم: إنه خاص –وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقول الشافعية نص عليه النووي وغيره- بمن كان جاهلًا بالحكم، وأما من كان عالمًا بالحكم وهو سنية تحية المسجد ثم جلس فإنه لا يُشرع له أن يقوم فيصلي بعد ذلك، ويدل على ذلك حديث أبي قتادة هذا نفسه فإنه جاء في رواية في صحيح مسلم في سبب ورود هذا الحديث أن أبا قتادة لما دخل المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا مع أصحابه فجلس معهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لم فعلت ذلك؟ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، أبو قتادة قام فصلى ركعتين، فَفُهم من ذلك أنه من جلس وكان جاهلًا بالحكم فإنه هو الذي يقوم فيقضيها دون من عداه، وقال بعض أهل العلم: إن هذا صعب. يعني هذا الضابط ولكن نقول: إنه إذا كان الجلوس يسيرًا يُشرع له قضاؤه؛ لأن الشيء اليسير كأنه غير موجود مثل الذي ينفتل من صلاته فيتكلم كلامًا يسيرًا كما ذكرنا في سجود السهو، أو يكون الفصل بينه وبين ما فاته من ركعة نسيها شيء يسير نقول: معفو عنه. فإن كان الجلوس يسيرًا مثل ما فعله أبو قتادة وفعل الرجل الذي نقل عنه أبو ذر الحديث فإنه يقوم ويتدارك، وأما إن طال جلوسه فنقول: لا. وبناء على ذلك إذا طال الجلوس وكان عالمًا بالحكم فباتفاق لا يقضي تحية المسجد.

س: إن كان ناسيًا فهل يُلحق النسيان بالجهل؟.

جـــ: هذا فيه كلام طويل لأهل العلم، والصحيح: أن أحكام الناسي في غالبها ملحقة بالجهل.

المسألة الثالثة: وهو ما يتعلق بصلاة تحية المسجد في أوقات النهي، أوقات النهي قلنا: خمسة على سبيل البسط وثلاثة على سبيل الإجمال. ومهم معرفة أوقات البسط وهي خمسة؛ لأنها ستترتب عليها أثر بعد قليل، قلنا: أولًا: من طلوع الفجر إلى الشروق.

ثانيًا: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

ثالثًا: عند قيام قائم الظهيرة إلى حين تزول الشمس أي تتعامد الشمس على رأس الشاخص لا فيء ذات اليمين ولا ذات الشمال.

رابعًا: من بعد صلاة العصر إلى أن ترمض الشمس أو إلى أن تصفر الشمس.

خامسًا: من ذلك الوقت إلى غروب الشمس.

هذه خمسة أوقات، من أهل العلم من يقول: إن هذه الأوقات الخمسة –وهو مشهور المذهب– لا تُصلى فيها تحية المسجد؛ لأننا جاءنا عموم نهي وعموم أمر، وعموم النهي أقوى من عموم الأمر، دائمًا النهي أقوى فلذلك نقول: ينتهي عنه. هذا كلامهم، وقال بعض أهل العلم: بل الأمر أقوى فالأمر يُقدم على النهي. والدليل على أن الأمر أقوى: أن إبليس أُمر بالسجود وآدم نُهي عن الأكل فكلاهما عصى، فمن كان أعظم جرمًا؟ الذي خالف الأمر فدل على أن مخالفة الأمر أقوى من النهي، وهذا استدلال بعيد وهناك يعني استدلالات أخرى قريبة أقرب من ذلك، لكن هذا من استدلالات ابن القيم –رحمه الله–، والقول الأول قلنا: هو المذهب، وهو قول الجمهور. والقول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين وقول جمع من فقهاء الحديث.

والقول الأول هو قول الجمهور ومما يستطرف: أن الشوكاني –رحمه الله– كان يرجح أن صلاة تحية المسجد لا تصلى في أوقات النهي الخمسة كلها وكان يعلم أن السنن الرواتب السنة أن تُفعل في البيت (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا)، فكان يصلي سنة الفجر في بيته ثم يذهب للمسجد قبل الإقامة، وهذا وقت نهي، فماذا كان يفعل؟ نُقل عنه أنه كان ينتظر عند الباب حتى يقيم الإمام فيدخل المسجد لتعارض

النهي عنده، قال: لكي لا أخالف الأمر ولكي لا أخالف النهي في الصلاة في هذا الوقت فكان يجلس عند الباب. وهذا من التوقف ولا أظن أن الشريعة تقول: قف عند الباب ولا تصلي، ولكن الأقرب التوسط بين الأمرين وهو اختيار جمع من مشايخنا، فيقولون: إن أوقات النهي خمسة الشديد منها وقتان قصيران وهما اللذان جاء في حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه-: وقتان نهينا عن الصلاة فيهما وأن ندفن فيها موتانا: بعد طلوع الفجر، وبعد اصفرار الشمس إلى غيابها. وهما وقتان قصيران ربع ساعة ثلث ساعة وتنتهي، بإمكان الشخص أن يبقى واقفًا ينتظر حتى ينتهي هذا الوقت ثم بعد ذلك يصلي ركعتين، وهذا هو الأقرب جمعًا بين الأدلة في هذا الباب.

*** المتن ***

١١٨ – عن زيد بن أرقمَ قال: كنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرجلُ صاحِبَه، وهو إلى جنبِه في الصَّلاةِ، حتى نزلت: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فأُمرْنا بالسُّكوتِ، ونُهِينا عن الكلامِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**كنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ**): أي نتكلم كلام الآدميين وليس المراد بالكلام مطلق الكلام وإنما كلام الآدميين إذ المرء في الصلاة ربما يتكلم بكلام الله عز وجل وهو قراءة القرآن وبالإجماع أنه ليس منهيًا عنه، ذكر الله عز وجل ملحق بذلك، فالمقصود الكلام هنا كلام الآدميين الذي هو خارج عن جنس الصلاة، قال: كنا نتكلم في الصلاة. أي قبل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم أيضًا المشهور: أنه دخل المسجد فعطس امرؤ فشمته فنظر إليه الناس وزبروه حتى انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ناداه وقال: (إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين).

قوله: (**يُكلِّمُ الرجلُ صاحِبَه**): يشير له تقدم تأخر افعل كذا وهم في صلاتهم بعد تكبيرة الإحرام.

قوله: (**وهو إلى جنبِه في الصَّلاةِ**): أي شرعوا في الصلاة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث أصل من الأصول على أن الكلام مبطل للصلاة، فإن مبطلات الصلاة أربعة:

الأول: ترك واجب أو ركن من أركان الصلاة.

الثاني: انتقاض الوضوء.

الثالث: الحركة الكثيرة.

الرابع: الكلام.

إذن أربعة أشياء كلها تُبطل الصلاة، ومنها: الكلام، والدليل على الكلام أنه مبطل للصلاة: هذا الحديث، وقد انعقد إجماع المسلمين على أن من تكلم في الصلاة لغير حاجة فقد بطلت صلاته (إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين).

المسألة الثانية: قول زيد –رضي الله عنه-: كنا نتكلم في الصلاة. هذه الجملة فيها من الفقه مسائل:

الأولى: ما ذكرت قبل قليل أن الكلام المنهي عنه الذي يُبطل الصلاة هو كلام الآدميين، فلو تكلم امرؤ بكلام الله عز وجل في الصلاة ولو قصد به شيئًا آخر فإنه ليس مبطلًا، مثال ذلك: أنت مع الإمام والإمام نسي التشهد فقام أو تردد بين الجلسة الثانية أهو في الثانية أم في الثالثة، شخص يقول له: سبحان الله. فيقوم، والآخر يقول: سبحان الله. فيجلس، كيف تنبهه للصواب؟ لكي تنبهه تقول: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فهو يفهم أن هذا المحل محل قيام فيقوم، وهو يريد أن يركع ماذا تقول له؟ {وَارْكَعُوا} [البقرة: ٤٣]، ها أنت أتيت بكلام الله عز وجل إذن لا يُبطل الصلاة ولها نظائر كثيرة يذكرها الفقهاء في كتبهم أمثلة كثيرة، إذن من الكلام الذي لا يبطل الصلاة هو كلام الله عز وجل.

الثانية: ذكر الفقهاء أن مما لا يبطل الصلاة ما ليس بكلام وإن كان صوتًا، قال ابن مالك:

كَلامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ *** وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ

كاسْتَقِمْ الْكَلِمْ

فلا بد أن يكون الكلام مفيدًا، لو أن امرأ تنحنح في صلاته فقال: احم. احم هذه كم حرف ثلاثة حروف، من الفقهاء من يقول: إن من تنحنح أو كح أو انتحب أو بكى فبان منه حرفان فإنه كلام مبطل لصلاته. وهذا هو قول الشافعية ومذهب الحنابلة؛ لأنهم يقولون: أقل كلمة في اللغة العربية حرفان مثل: أف، قم، فِ، الكسرة هذه حُذفت لأنه فعل أمر حرفان. هذا كلامهم، ولكن الصحيح ليس كذلك بل لا بد أن يكون كلامًا وأما التنحنح والنحنحة والبكاء ولو بان منه حرفان أو ثلاثة فإنها ليست بمبطلة هي مكروهة لا شك مراعاة للخلاف لكن ليست بمبطلة خلافًا لمن قال ذلك من بعض الفقهاء.

الثالثة: من تكلم نسيانًا أو جهلًا فنقول: لا تبطل صلاته؛ لأن معاوية بن الحكم –رضي الله عنه– تكلم جاهلًا بالحكم فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة.

الرابعة: من تكلم لحاجة كلامًا يسيرًا، مثل: يكون أمامه رجل يكاد أن يقع في النار فيقول: النار. وهو في صلاته، أو يقول: الباب. كاد أن يخبط في الباب فقال له: الباب. فتكلم هكذا كلامًا يسيرًا لحاجة، هذه فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب: أنه إذا كان لحاجة شديدة جدًا فليس بمبطل كما أن الحركة الكثيرة لحاجة ليست بمبطلة مثل أن ينقذ غريقًا أو ينقذ امرأ من نار ونحوه أو قتل عقرب ونحو ذلك، فكما أن ذاك مبطل جاز للحاجة فالكلام اليسير للحاجة ليس بمبطل خلافًا لقول فقهاء الحنابلة والشافعية.

المسألة الثالثة: قول الله جل وعلا: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، وجه الدلالة فيها على السكوت أن القنوت معناه القيام مع السكوت، وليس المراد بالقنوت هنا الدعاء، ولذلك أخطأ من أخطأ من الفقهاء الذي ظنوا أن المراد بالقنوت في هذه الآية القنوت الدعاء فإن القنوت معناه طول القيام مع السكوت والخشوع ولذلك {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} دليل على لزوم الطمأنينة في الصلاة، ولذلك الخشوع في الصلاة يكون بالطمأنينة أولًا، ويكون بذكر الدعاء في محله والسكوت في موضع السكوت فيه ثانيًا، والأمر الثالث: يكون بالإقلال من الحركة، من فعل هذه الأمور الثلاثة فإنه يكون خاشعًا في صلاته، لا

يلزم أن تبكي ليس كل أحد يستطيع البكاء في صلاته، ولا يلزم أن تفهم المعاني، فإن الأعاجم لا يفهمون معاني القرآن، ولكن هذا من كمال خشوعك، أما الخشوع الواجب فهي الثلاثة التي ذكرتها قبل قليل.

والذين قالوا: إن هذا هو الدعاء. بنوا عليه لازمًا آخر فقالوا: إن الله عز وجل ذكر في أول الآية: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، إذن دلالة الاقتران عندهم أن القنوت يكون في الصلاة الوسطى، والقنوت عند هؤلاء في صلاة الفجر، إذن الصلاة الوسطى هي الفجر. دليل بعيد جدًا بنوه على أصل غير صحيح.

*** المتن ***

١١٩ – عن عبد الله بن عُمر، وأبي هريرة –رضي الله عنهم–، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ؛ فإنّ شدَّة الحرِّ من فيحِ جَهنم).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إذا اشتدَّ الحرُّ): الحر هو أمر معروف لدى الجميع وهو ما يقابل البرد، فإذا اشتد الحر على الناس في وقت معين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يبردوا، ويبردوا أي يؤخروا صلاة الظهر إلى وقت برودة الجو فيها، أي في آخر وقتها.

قوله: (فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ): عن الصلاة كذا جاء في الكتاب معنا، وقوله: (عن الصلاة) بمعنى فأبردوا بالصلاة معنى عن بمعنى الباء؛ لأن حروف الجر بعضها ينوب عن بعض، وعن موجودة في بعض روايات البخاري وليس في كلها وإنما هي في رواية الكشميهني فقط وما عدا ذلك فباقي الرواة من طريق الفِرَبْري عن البخاري كلهم يروونها بالباء: (أبردوا بالصلاة)، أو (أبردوا الصلاة) مباشرة فجعلها تتعدى بدون حرف جر، أي صلوها في وقت برودتها.

قوله: (فإنّ شدَّة الحرِّ من فيحِ جَهنم): هذا التعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن المسلم يجب أن يتعلق دائمًا بالله سبحانه وتعالى، وألا يتعلق بالأسباب الدنيوية من غير إلغاء لها، الناس

اثنان منهم يخطئون وواحد منهم مصيب، فأما الذين يخطئون فأحدهم الذي يتعلق الأسباب الدنيوية وينسى أمر الله عز وجل والأسباب الغيبية، والثاني الذي يخطئ يتعلق بالأسباب الغيبية وينكر الأسباب التي جعلها الله عز وجل علامات، والمؤمن يعلم الثنتين جميعًا ويؤمن بالأسباب الغيبية ويُقر بها، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (إن شدة الحر من فيح جهنم)، إذا تذكر المسلم ذلك فإنه يستذكر بين فينة وأخرى ما عند الله عز وجل، النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى كسوف الشمس أشارت عائشة –رضي الله عنها– قالت: آية. النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)، فطلوع الشمس وغروبها آية ولكن نظرًا لأننا في كل يوم نراها فإنها لا تقع في أنفسنا حقيقة فإذا انكسفت هذه الآية عرفتها وعرفت أهميتها وعرفت عظم الله عز وجل بتقريره وخلقه لهاتين الآيتين العظيمتين، الإنسان بطبعه الذي يعتاد عليه لا يكون في نفسه وقع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم خاف عندما رأى ريحًا؛ لأنه تذكر أن في آخر الزمان ستأتي ريح تُهلك الناس، وفي أول الزمان في قصة قوم هود عليه السلام عندما رأوا ريحًا فأُهلكوا بها، كذلك الشمس في آخر الزمان تكسف والقمر يكسف فلذلك هي آية تُذكر بها ما يكون في آخر الزمان، كذلك الحر، الحر إذا رآه المسلم تذكر النار وتذكر عذاب الله عز وجل فيه وكيف أن هذا الحر الشديد الذي يكرهه المرء إذا كان تحت أشعة الشمس ولا يستطيع أن يتحملها إنما هو فيح، نفس أذن الله عز وجل للنار بنفسين إنما هو نفس من أنفاس جهنم فكيف بحرها، نسأل الله عز وجل أن يعيذنا ووالدينا وأبناءنا منها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث يعارض حديثًا آخر وهو حديث أن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– قالوا: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا. أي شكونا له الحر فلم يشكنا، فتعارض هذان الحديثان عند بعض أهل العلم ولذلك يقول الإمام أحمد كما في رواية إسحاق بن منصور قال: كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة –رضي الله عنهما–. فهو آخر الأمرين مما يدل على أن الابراد سنة في حال اشتداد الحر.

المسألة الثانية: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتد الحر فأبردوا)، بصيغة الجمع، استدل بها بعض الفقهاء على أن الابراد خاص بالجماعة دون الفرد، فمن صلى جماعة في المسجد يُشرع لهم الابراد أي تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها، وأما من صلى منفردًا لعذر أو لم تجب عليه كالمرأة فإنه يبقى على الأصل وهو أن الأفضل في حقه أن يصلي في أول الوقت، ومن الفقهاء من يقول: إن الابراد يشمل الاثنين الفرد والجماعة ولا فرق. وبناء على ذلك فإن الفرد سواء كان ذكرًا أم أنثى يُسن له الابراد في صلاة الظهر أي تأخيرها عن أول وقتها ولو كان منفردًا في بيته، والقول الثاني هو المشهور عند فقهاء الحنابلة.

المسألة الثالثة: بالنسبة للمساجد الآن هل يُشرع الابراد فيها أم لا؟ نقول: إذا كان إمام المسجد يعلم جماعته وجيران المسجد وأن الأرفق بهم الابراد فإنه يُبرد بهم إذا علم، وهذا ممكن أن يُتصور في القرى والمدن الصغار، وأما المدن الكبار فنظرًا لأن المصلين مع الإمام لا ينضبطون كل يوم يصلي أُناس غير الآخر، والأسواق تتعلق بها الصلاة وغيرها، فنقول هنا: الأولى والأتم إن لم يسع المرء إلا ذلك أن يصلي في الوقت؛ لأنه تتعلق به مصالح الناس من بيعهم وشرائهم وجيرانه لا يعلم بحاله، ربما يأتون من أول الوقت فيكون في ذلك ضرر أشد عليهم، وقد كان في سنة من السنين قبل نحو تقريبًا خمسين سنة أو أكثر في أوائل الثمانينات (١٣٨٢) تقريبًا، أمر الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي العام للمملكة بأن تؤخر صلاة الظهر في الصيف مدة ساعة إلى ساعة ونصف، فطبقها الناس أسبوعًا أو أسبوعين ثم شق عليهم فأمر بأن يرجعوا إلى حالهم الأول، وهذا يدل على أن المدن صعب ضبط هذه الأمور فلذلك الشيخ سكت عن الأمر وقالوا: صلوا مثل الأمر الأول. فكان يريد أن يُطبق السنة وأن تؤخر صلاة الظهر لكن شق بالناس فقال: ارجعوا لحالكم الأول. الآن تغير الحال عن المدن الصغار.

***** المتن *****

١٢٠ - عن أنس بنِ مالكٍ -رضي الله عنه-؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: (مَن نَسِي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}.

ولمسلمٍ: (من نسِي صلاةً، أو نامَ عنها. فكفَّارتُها: أن يُصلِّيها إذا ذكرَها).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَن نَسِي): أي لم يتعمد تركها.

قوله: (مَن نَسِي صلاةً فليُصلِّها): وهذا يدل على وجوب الصلاة حتى وإن فات وقتها.

قوله: (إذا ذكَرَها): أي إذا تذكر أنه لم يصلها.

قوله: (لا كفَّارةَ لها إلا ذلك): أي لا يلزمه أن يصليها مرتين، ولذلك لما جاء في حديث آخر عند أهل السنن وطرفه عند مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرء أن يصليها من الغد مثلها. قال جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد والترمذي والخطابي في شرح سنن أبي داود: إن هذا الحديث ليس عليه العمل ظاهره باتفاق لا يُعمل به. فلا تصلى الصلاة مرتين تصلى عند وقته ثم تصلى من الغد مثلها؛ لأن القاعدة: أن الصلاة لا تُصلى إلا مرة واحدة فليس لها كفارة، تصلى عقوبة مرتين وإنما تُصلى مرة واحدة إذا ذكرها.

قوله: ({وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}): طبعًا الذي قال: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] هو النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث جاء في البخاري: (أقم الصلاة للذكرى)، وجاء في رواية لمسلم أن هذه هي قراءة محمد بن شهاب الزهري لهذه الآية وهي قراءة شاذة تُعتبر، والقراءة الشاذة تكون حجة في الاستدلال الفقهي ولا تصح الصلاة بها، فلا يصح أن يصلى بالقراءة الشاذة ولكن هي حجة في الاستدلال إن صح السند بها، فقوله: (أقم الصلاة للذكرى) أي عند التذكر لها، وإن جاء في القراءة السبعية {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} فتكون اللام هنا لامًا ظرفية أي: أقم الصلاة لعبادتي ولذكري ذكر الله سبحانه وتعالى.

قوله: (من نسِي صلاةً، أو نامَ عنها): هنا زاد كلمة: (أو نام عنها) فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن من نسي صلاة أو نام عنها وجب عليه قضاؤها، ومفهوم هذا الحديث أن من تعمد ترك صلاة حتى يخرج وقتها أنه لا يقضيها، لماذا؟ لأن الرسول قال: (من نام عن صلاة أو نسيها)، و لم يذكر المتعمد وهذا قول داود الظاهري واختاره جمع من أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين وغيره يقولون: إن المتعمد فعل ذنبًا عظيمًا فلا كفارة له. ومن استدلالهم يقولون: إن الكفارة[٢٨] لا تُفعل إلا للذنوب اليسيرة وأما الذنب إذا كان عظيمًا فلا كفارة له. اليمين كفارة إذا كانت معقودة حنث فيها وإن كانت غموسًا يعني تعمد الكذب ليس فيها كفارة، قتل الخطأ فيه كفارة، قتل العمد لا كفارة، كذلك الصلاة (من نام عن صلاة أو نسيها) فيها كفارة، من تعمدها لا كفارة له، إن لم يكن خروج من الدين فيجب عليه التوبة إلى الله عز وجل هذا كلامهم، ولكن نقول: إن هذا الكلام غير صحيح قطعًا وإن قال به من قال من أهل العلم. ما السبب؟ نقول: أولًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فكفارتها) هل النائم والناسي عليه إثم؟ هو ليس مؤاخذًا فليس عليه كفارة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فكفارتها) أي قضاؤها، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الناسي والنائم بالقضاء فمن باب أولى المتعمد من باب تأديبه.

الأمر الثاني: أن المفهوم الذي ذكرتموه ليس بحجة؛ لأن الحديث الأول لو قلنا بالمفهوم لم يذكر النائم، إذن نقول: النائم في الحديث الأول لا يقضيها مع أن الحديث الثاني جاء بذلك، فدلنا هذا الشيء على أن المتعمد لترك الصلاة هو أولى وأحرى وأشد بقضاء الصلاة من غيره؛ لأنه تعمد ترك الصلاة، فالذي لا شك فيه بل حكي إجماعًا خلافًا لداود أنه يجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها، فاتته الصلاة متعمدًا حتى خرج وقتها أن يقضيها لا شك في ذلك.

المسألة الثانية: وهي مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)، إذا ذكرها قبل أداء الصلاة الثانية ماذا يفعل؟ تكلمنا عن هذه المسألة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[٢٨] قال الدكتور عبد السلام: هنا سمى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء كفارة.

(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)، يصليها وجوبًا قبل الثانية، وقلنا: يسقط الترتيب في صورتين والثالثة ذكرها أيضًا. من ذكرها بعد الصلاة الثانية؟ لما صلى العصر تذكر أنه لم يصل الفجر هل يسقط الترتيب فنقول: صل الفجر فقط أم نقول: لا يسقط الترتيب فنقول: صل الفجر وأعد الظهر والعصر؟ يسقط الترتيب، لماذا قلنا يسقط الترتيب؟ لأنه يسقط الترتيب في واحد من ثلاثة أمور: منها: إذا نسي حتى انتهى من الصلاة الثانية، سلم ثم تذكر فهنا لا يقضي الثانية، الثاني: إذا ضاق الوقت إلا عن صلاة الثانية. والثالث: وهو إذا دخل فوجد جماعة تصلى الثانية، وقلنا: إن فيها خلاف، فمن أهل العلم من يقول: هنا يسقط الترتيب فتصلي الثانية؛ لأجل إدراك الجماعة ثم تصلي الفائتة، وذكرنا الخلاف فيها في الحديث السابق.

المسألة الثالثة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليصلها إذا ذكرها)، إذا هنا شرط فدل على أنه يجب على المرء أنه يصليها فورًا هذا المفهوم، لكن نقول: يجوز تأخيرها يسيرًا لمصلحة كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نام مرة واحدة عن صلاة الفجر، والنبي صلى الله عليه وسلم كما روي عنه عند مالك في الموطأ: (إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ)، يُنسي الله عز وجل نبيه ليكون سنة لمن بعده، ذكرنا هذا في باب السهو، وذكرنا أن هذا الحديث من الأحاديث الأربعة التي علقها مالك و لم يجد لها وصلًا ابن عبد البر، هنا النبي صلى الله عليه وسلم قبض الله روحه بالنوم وأصحابه فقال: (من يوقظنا لصلاة الفجر؟) فقال بلال: أنا. فنام بلال معهم فلم توقظهم إلا حر الشمس الرمضاء أو أيقظهم عمر وقال: الصلاة. ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: (الصلاة أمامكم)، فقام ومشى يسيرًا ثم صلى في مكان آخر وقال: (إن هذا المكان حضرنا فيه الشيطان)، بناء على ذلك نقول: إنه إذا كان هناك معنى أو مصلحة شرعية ليست دنيوية لتأخير الصلاة فإنها تؤخر، رجل نام عن صلاة الفجر فاستيقظ السابعة، طلعت الشمس فهنا نقول: يجب عليك أن تصليها لكن يجوز أن تؤخرها لأجل الوضوء، يجوز أن تؤخرها لأجل الاغتسال من الجنابة، وقد يكون الماء بعيد ويأخذ منك وقتًا إلى أن تغتسل من الجنابة، فنقول: نعم اذهب واغتسل من الجنابة ثم عُد. لأنه من مصلحتها ما لم يكن خارجًا عن العادة، أن ينتقل مثل ما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم عندما نام في مكان ثم ذهب وصلى في مكان آخر، ولذلك يقول الفقهاء ومنهم الشيخ تقي الدين في

القواعد النورانية: إن من نام في غرفة ففاته الصلاة فيها فليصلي في دار أخرى. يذهب للغرفة الأخرى ولا يصلي فيها؛ لأن هذه الغرفة حضره فيها الشيطان، فالشيطان هو الذي منعه من الاستيقاظ للصلاة فتنتقل عن قضاء الصلاة إذا فاتتك صلاة الفجر الغرفة التي بجانبك وتصلي فيها، وليس يأتي واحد من الشباب مثلًا يقوم الساعة السابعة يكون طالب أو موظف فيتأخر عن الدوام فيذهب ثم الساعة العاشرة إذا جاءت الفسحة بين المحاضرات الثانية والثالثة يصليها، نقول: لا، أنت آثم هنا؛ لأن الأصل في القضاء أن يكون فوريًا (فليصلها) الآن، لكن تؤخرها للمصلحة الشرعية وليس لمصلحتك أنت، بعض الشباب يذهب وما صلى الفجر فإذا ذهب للدوام ووقع الحضور وانتهى أتى وصلى الفجر وقال: كنت نائمًا. نقول: أنت آثم على التأخير الثاني؛ لأن الواجب أن تصليها مباشرة من حين تستيقظ (فليصلها إذا ذكرها)، وهذا الشرط يفيد الفورية.

المسألة الرابعة: بعض أهل العلم ذكر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها)، تشمل صلاة الفريضة والوتر والسنن الرواتب فحسب دون ما عداها وهذه تكلمنا عنها قبل.

*** المتن ***

١٢١ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن مُعاذ بن جبلٍ –رضي الله عنه– كان يُصلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عشاءَ الآخرةِ، ثم يرجعُ إلى قومِهِ، فيُصلي بهم تلك الصلاةَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(كان يُصلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عشاءَ الآخرةِ)**: وسميت العشاء الآخرة؛ لأنه إذا قُرنت بالمغرب سميتا بالعشاءين.

قوله: **(ثم يرجعُ إلى قومِهِ)**: وهو من بني النجار من الأنصار.

قوله: **(فيُصلي بهم تلك الصلاةَ)**: أي فيصلي بهم تلك الصلاة إمامًا.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وهي قضية إعادة الصلاة، فالأصل أنه لا يُشرع لشخص أن يصلي صلاة مفروضة مرتين، هذا الأصل ولذلك جاء في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال -والحديث عند أبي داود وغيره-: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)، فلا يُشرع تكرار الصلاة مطلقًا أبدًا، ولذلك مما يُشهر من فعل بعض القصاص يذكرونها ولا أعلم عمن: أن رجلًا فاتته صلاة الجماعة فصلاها سبعًا وعشرين مرة ثم نام فرأى في منامه رؤيا معينة أن قومًا يسبقونه. دع عنا والذي يهمنا هنا فعله أنه صلى هذه الفريضة سبعًا وعشرين مرة أهو صحيح؟ نقول: لا، لذلك لا يُشرع تكرار صلاة الفريضة مطلقًا. والذي يفعله بعض الموسوسين حينما يصلي ثم يقول: أنا ما صليت جيدًا. يريد أن يعيد الصلاة، نقول: أنت آثم؛ لأن الله عز وجل لم يأمر بصلاة مرتين بل نهى عن تكرار الصلاة، لكن نقول: يجوز إعادة الصلاة الفريضة لمصلحة مثل أن يكون إمامًا لرجل فاتته الجماعة، النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا فاتته الصلاة، رجل واحد وليس جماعة، رأى رجلًا واحدًا ليس معه أحد فقال: (من يتصدق على هذا؟)، فقام أبو بكر فصلى معه، هذا رجل منفرد والمصلحة ما هي؟ أن يدرك الجماعة.

الحالة الثانية: قالوا: إذا صلى المرء ثم دخل مسجدًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أُناس معتزلين في المسجد لم يصلوا معه فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟)، قالا: صلينا في رحالنا يا رسول الله. فقال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة)، هنا يصلي مرة أخرى، ما المقصد الشرعي؟ عدم تفرق المسلمين، فما يكون ناس يصلون وناس لا يصلون، ونحن تكلمنا عن الجماعة وقلنا: إن أهم الجماعة: الجماعة الأولى. فمن دخل المسجد ووجد الجماعة الأولى تُصلى يُصلي معهم ولو كان قد صلى ولو كان وقت نهي مثل العصر وغيره.

الحالة الثالثة: مثل حالة معاذ -رضي الله عنه- حينما يكون إمامًا لقومه معلمًا لهم، فإنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ عنه القرآن ومثله عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم.

إذن هذه الصور الثلاث هي التي يُشرع فيها إعادة الصلاة دون ما عداها من الصور، بعض الإخوان سألني قريبًا يقول: أرى اثنين فاتتهم الصلاة هل أصلي معهم أم لا؟ هنا لا يوجد الداعي ولا يوجد مصلحة هم جماعة.

المسألة الثانية: وهي مسألة مهمة أن هذا الحديث يدل على مسألة اختلاف النيات أنه تصح الصلاة مع اختلاف النيات: نية الإمام مع نية المأمومين، وهذا الحديث أصل في هذه المسألة، فمعاذ –رضي الله عنه– حينما كان يصلي بقومه، الصلاة في حقه نافلة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هي صدقة)، في حديث أبي بكر، فهو في حقه نافلة وفي حق من خلفه فريضة، إذن الصحيح –خلافًا لقول عدد من الفقهاء وهو المذهب المخالف– أنه إذا اختلفت النية صحت الصلاة، تصح الصلاة مع اختلاف النية وإنما يُشترط اتحاد الأفعال، النية ليس لها أثر، هو فريضة وأنا نافلة، هو عصر وأنا ظهر، لا أثر له، والمؤثر هو اختلاف الأفعال فإن اتحدت الأفعال الإمام يصلي أربعًا والمأموم يصلي أربعًا صحت الصلاة مثل معاذ كان يصلي أربعًا نافلة والذي يصلون خلفه يصلون أربعًا فريضة صحت الصلاة، وإن كانت أفعال الإمام أقل أيضًا صحت الصلاة مثل ما ذكرت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وقال: (نحن قوم سفر)، فأمر من خلفه أن يتم، وإن كان أفعال الإمام أكثر لا تصح الصلاة؛ للحديث الذي سبق معنا وهو حديث: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)، فهنا ركع الإمام وسجد في الثانية والثالثة والرابعة و لم تتابعه فلا تصح الصلاة، وجاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في صحيح مسلم لما سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يتم هي السنة. إذن هذا الحديث أصل على أن اختلاف النيات غير مؤثر في الإمامة وأما اختلاف الأفعال فقد سبق شرحه في حديث أبي هريرة وعائشة –رضي الله عنهما– السابق: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، يؤثر في بطلان الصلاة إذا كانت أفعال الإمام أكثر وأما إذا كانت أفعال الإمام مساوية لأفعال المأموم أو أقل من أفعال المأموم فإن الصلاة صحيحة.

*** المتن ***

١٢٢ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– قال: كُنَّا نصلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في شدَّةِ الحرِّ. فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يُمكّن جبهته في الأرضِ، بسطَ ثوبَه؛ فسجدَ عليه.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يُمكّن جبهته في الأرضِ): أي من شدة الحر.

قوله: (بسطَ ثوبَه): أي الذي يكون معه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: هذا الحديث يدل على أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يسجدون على الأرض مباشرة فلم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حُصر، وقد ذكروا أن أول من فرش المسجد عمر فرشه بالحصباء، وهذه الحصباء تخفف الحرارة برش الماء عليها تبرد، وأما أول من فرشه بالبسط وما في حكمها فنقلوا إنما كان ذلك في عهد بني أمية وقبل ذلك لم يكن فرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية: يدل هذا الحديث أيضًا على أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أشد الحال، ولذلك جاء عن بعض الصحابة أنه قال: إنه قد فُتحت علينا الدنيا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فنخشى أنه قد عُجلت لنا ثمرة عملنا الصالح. ولذلك ليس من علامة الخيرية أن يكتسب المرء خيرًا في الدنيا، نعم الله عز وجل يعطي بعض المؤمنين من خيري الدنيا من باب اطمئنان نفسه ومن باب الحياة الطيبة له {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً} [النحل: ٩٧]، ولكنها ليست علامة لازمة للكل، ولذلك قال قتادة الحياة الطيبة ذكر كلامًا معناه: هي راحة النفس واطمئنان النفس وليس وجود الدنيا في اليد. وليس وجود الدنيا في اليد ولذلك أفضل الناس بعد الأنبياء وبعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانًا؟ هم الصحابة وقد كانوا في ضنك من الحياة والمعيشة وقلة الطعام وغيره ما الله به عليم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الحركة اليسيرة ليست مبطلة للصلاة؛ لأن الصحابة –رضوان الله عليهم- كان يحرك ثوبه، رداءه فيجعله على الأرض ثم يصلي عليه، أو ثوبه كعمامته ونحو ذلك فيجعله على الأرض فيصلي عليه، والفقهاء –رحمهم الله- ذكروا أن مبطلات الصلاة –كما ذكرنا قبل- أربعة أشياء: ومنها: الحركة، وأرادوا أن يجعلوا ضابطًا للحركة فقالوا: إن الحركة إذا كانت ثلاث حركات متواليات بطلت الصلاة. واستدلوا بأدلة منها: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه تحرك أقل من ثلاث حركات؛ لأنه كان على المنبر يرقى درجتين ويجلس على الثالثة نزل درجتين فقط ثم سجد وهذه حركتان وليست ثلاثًا، وغيرها من الأدلة، ولأن الثلاث أقل الجمع وغير ذلك.

القول الثاني: أن الحركة لا تُبطل الصلاة إلا أن تكون الحركة كثيرة بحيث من نظر للمصلي ظن أنه ليس في صلاة من شدة حركته وتنقله وتقدمه وتأخره وحركة يديه ونحو ذلك. هذه التي تبطل الصلاة حتى وإن كانت الحركة ثلاث حركات متواليات فالصحيح أنها لا تبطل الصلاة. وهذا هو الأقرب.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث أصل في مسألة أن يجعل المرء بينه وبين الأرض شيئًا، إذا جعل المرء بينه وبين الأرض شيء وهذه تكلمنا عنها في حديث ابن عباس: أُمِرنا أن نسجد على سبعة أعظم. ولكن نعيدها هنا لمناسبة فعل الصحابة –رضوان الله عليهم- فإنهم كانوا يجعلون ثيابهم قِبَل وجوههم حال سجودهم، فهل السنة أن يجعل الشخص بينه وبين الأرض شيئًا كسجاد ونحوه أم لا ؟ نقول بهذا الترتيب: أولًا: الأفضل أن يباشر المرء المصلى ما لم يكن فيه نجاسة فيجوز له أن يغطيها فإن الأرض إذا كانت فيها نجاسة فغطيتها بتراب أو بسجاد جاز لك أن تصلي.

الأمر الثاني: إذا كان المسجد مفروشًا فهذا هو المباشرة، مثل المساجد الآن مفروشة بالحصر ومفروشة بالموكيت وبسائر أنواع السجاجيد، فهنا المباشرة تكون مباشرة لهذا الأصل فما تترع هذا وتقول: أريد أن أجعل على الأرض مباشرة. لأن هذا يُعتبر هو المباشر؛ لأنه هو الذي يمشي عليه الناس.

الأمر الثالث: أن تأتي أنت بشيء دون الناس فتضعه أمامك، كأنك تجعل سجادة تصلي بها وحدك دون الناس، أو تجعل شيئًا لوجهك ونحو ذلك.

الفقهاء يقولون: إذا كان لعذر فإنه لا يُكره مطلقًا. العذر مثل ماذا؟ كأن تكون الأرض حارة، من يصلي على البلاط إذا كان المسجد ممتلئًا سيعلم أن الأرض حارة فيأتي بفرشة ويصلي عليها أو كرتونة هذا جائز، أن تكون الأرض مؤلمة كأن يكون فيها حجر أو شوك ونحو ذلك فجعل عليها الشخص هذا الشيء أيضًا جائز، مثل الصحابة –رضوان الله عليهم-.

الأمر الرابع: قالوا: إذا كانت الأرض فيها وساخة. كأن يصلي المرء على شارع فيه ماء مثلًا هي ليست نجسة ولكنها وساخة، لو كانت نجسة فيجب أن يغطيها لكي تصح صلاتك، لكن ليست بنجاسة نقول: هنا أيضًا عذر فيشرع لك هذا الشيء، لكن لو كانت من غير عذر مثل أن يأتي شخص في مسجد مفروش فيضع سجادة نقول: هذا يُكره وليس محرمًا. لماذا؟ لأنه قد يُشعر بأن المرء يأنف من غيره أو يترعج منهم أو نحو ذلك؛ ولذلك يُكره، لو قال: إن هذا السجاد يسبب لي حساسية في أنفه. فنقول هنا: فيه عذر فليس مكروهًا في حقك وأما من عداك فنعم؛ ولأنه قد يوهم نجاسة في الموضع، وكثير من الجهال يظنون هذا الشيء.

ويحرم في حالة واحدة: من اعتقد مشروعيته؛ كحال أهل البدع الذي يجعلون على جباههم نوعًا من الفواصل.

المسألة الثالثة: ذكرها الفقهاء وهو قضية هذا الفاصل الذي يفصل بين المصلي وبين الأرض، يقولون: إنه على نوعين:

النوع الأول: أن يكون فاصلًا متصلًا بالإنسان، مثل هذه العباءة التي ألبسها البشت فأجعلها أمامي فيقولون: إن المتصل بالإنسان نوعان:

الأول: ما كان من أعضائه فإنه لا تصح الصلاة به، كأن يسجد المرء على يده، من سجد على يده هذا متصل به فلا تصح الصلاة تبطل بالكلية.

الثاني: ما ليس من أعضائه وإنما متصل به، مثل الثوب والغترة فهذا الحديث نص على جوازه خلافًا للشافعية، الشافعية هم الذين يمنعون فيقولون: لا يصح أن تسجد على المتصل وإنما على المنفصل.

لأنهم يقولون: المتصل له حكم عضوك. وهذا قول ضعيف، والصحيح: أنه يجوز؛ لأنهم كانوا على ثيابهم التي كانت عليهم من الرداء والعمامة ونحوها.

النوع الثاني: أن يكون منفصلًا عن الإنسان، مثل السجادة وأن يفرش ثوبه، هذه تكلمنا عنها أنها إذا كانت لعذر فلا يكره وإن كان من غير عذر فيُكره.

*** المتن ***

١٢٣ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحِدِ، ليس على عاتِقِه منه شيءٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحِدِ): أي إذا كان المرء لابسًا لثوب واحد فلا يصلي به إلا وقد جعل على عاتقه منه شيء.

قوله: (ليس على عاتِقِه منه شيءٌ): العاتق معروف هو الكتف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن السنة للمرء أن يصلي في ثوبين ليس في ثوب واحد فيجعل له إزارًا ورداء، إزارًا وقميصًا، سروالًا وقميصًا؛ لأنه كلما كثرت الثياب كلما كان أستر له، فمن صلى في قميص واحد وليس عليه إزار ولا سروال ولا غيره نقول: يصح الصلاة ولكن يزرّه كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع: (يزره ولو بشوكة)، لكي لا تظهر عورته، وهذا يدل على أن الأصل أن يصلي المرء بثوبين حتى لو كان في بيته، يصلي بالثوب الذي عليه هذا القميص ويجعل تحته ثوبًا آخر إما إزارًا لمن اعتاد أن يلبس الإزار أو سروالًا لمن اعتاد أن يلبس السروال فإنه أتم ستر ولذلك المقصود من هذا الحديث: أن المرء يسعى لأن يصلي صلاة بأكمل الستر.

الفائدة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقه منه شيء)، أي يجعل طرف الثوب على عاتقه لكي يكون أكمل ولا يسقط منه؛ لأن من يصلي في ثوب واحد، الثوب في لسان العرب هو الخام، القماش، الخام غير المخيط مثل الإزار والرداء يسمى ثوب، فلا تجعله رداء فقط فإنه ولو كان طويلًا قد يظهر من عورته شيء، ولا تجعله اشتمال الصماء ليس إزارًا يلتف به الشخص لف مثل الهنود يلبسون الساري، إذا لم يجعل على عاتقه منه شيء إنما لفه تحت كتفه يسمى اشتمال الصماء هذا منهي عن الصلاة هكذا، ولكن اجعل على طرف منه على عاتقك لكي لا يسقط ولكن إن لم يجد المرء إلا ثوبًا واحدًا فإنه يتزر به اتزارًا كما جاء في الحديث ولا يشتمل به اشتمال الصماء.

الفائدة الثالثة: هذا الحديث استدل به فقهاء الحنابلة وحدهم على أنه يجب ستر العاتق ولو بحبل، إضافة لستر العورة يجب تغطية العاتق ولو بحبل، ولو تجعل على عاتقك بمثل الحبل، ودليلهم في ذلك هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب ستر العاتق، والحقيقة: أن هذا الحديث صريح في ذلك، فلا يجوز لشخص أن يصلي مع قدرته على أن يستر عاتقه أو أحد عاتقيه إلا فاعلًا لذلك أن يستر عاتقه خلافًا للجمهور، الجمهور حكى الكرماني أنه إجماع، وهذا غير صحيح فإن مذهب أحمد رواية واحدة أنه يجب ستر العاتق لصحة الحديث.

الفائدة الرابعة: مسألة تتعلق في مذهب الإمام أحمد، ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– أن أحمد إذا لم تكن في المسألة إلا رواية واحدة ليست عنه روايتان أو ثلاث؛ لأن أحمد يأتي بالروايتين والثلاث من نصه هو يأتي بحسب أقوال الصحابة وخلافهم، قال: لو كانت له رواية واحدة في المسألة فغالبًا أن قوله عليه نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة، ولذلك فالحق في الغالب يكون معه مع ظاهر الدليل، وهنا هذه المسألة مما روي عن الإمام أحمد رواية واحدة فقط دون ما عداها وهو: وجوب ستر العاتق.

س: من لم يجد ما يستر به عاتقه ماذا يفعل؟.

جـــ: يترز اتزارًا، وهنا يأتي الخطأ عن المعتمرين والحجاج عندما يصلي ومعه رداءه ثم يصلي بدون رداءه مع قدرته على أن يجعل رداءه على كتفيه، لا يلزم أن تجعل الرداء كاملًا وإنما ولو على كتفيك أو أحد كتفيك في هذه الحالة يكتفي المرء بذلك؛ لأنه من تمام الستر وكماله، والمرء مأمور إذا قام في الصلاة أن يأتي بأفضل هيئة وأحسنها وأكملها، والعرب من عادتهم إذا أرادوا أن يدخلوا على شريف قوم ستروا عواتقهم، ستر العاتق من الدخول على الشرفاء، قد يكشف رأسه لكن يستر عاتقه، ولذلك عندما يأتي الشخص أمام ربه جل وعلا في الصلاة فإنه يأتي بأفضل هيئة ولو بذلك.

*** المتن ***

١٢٤ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أكلَ ثُومًا أو بَصلًا، فليعتزِلْنا، وليعتزلْ مسجدَنا وليقعُدْ في بيتِهِ). وأُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا. فسأل؟ فأُخْبِر بما فيها من البقول. فقال: (قرِّبوُها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كَرِه أكلَها، قال: (كُلْ؛ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي).

عن جابرٍ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أكلَ البصلَ والثُومَ والكُرَّاثَ. فلا يقربنَّ مسجِدَنا؛ فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (من أكلَ ثُومًا أو بَصلًا): هاتان الشجرتان معلومتان من أنواع البقول وخُصتا لأن فيهما رائحة تبقى في فم الشخص ونفسه بعد أكله لهذا الطعام.

قوله: (فليعتزِلْنا): أي فلا يجلس مجلسنا الذي نجلس فيه سواء كان في مسجد أم في غير مسجد، وهذا يدل على أن المسلم إذا كانت منه رائحة مؤذية فإنه يسعى أن لا يؤذي إخوانه المسلمين بذلك سواء كانت من ثوم أم من بصل أو من غيرهما من باب أولى كمن يشرب الدخان، أو ما في حكمه مما يؤذي رائحته.

قوله: **(وليعتزلْ مسجدَنا)**: من الفقهاء من يقول: مراد النبي صلى الله عليه وسلم مسجدنا أي مسجده هو صلى الله عليه وسلم دون من عداه. ولكن جاءت في رواية أخرى ثابتة عند أهل السنن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليعتزل مساجدنا)، فدل على أنها تشمل جميع المساجد، مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره.

قوله: **(وليقعُدْ في بيتِهِ)**: أي لا يحضر مجلسًا فيه ذكر، ولا يحضر الصلاة جماعة وسنتكلم عنها بعد قليل.

قوله: **(وأُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِرات من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا)**: البقول إما أن تكون ثومًا أو بصلًا.

قوله: **(فسأل؟ فأُخْبِر بما فيها من البقول. فقال: (قرِّبُوها) إلى بعض أصحابه)**: يعني قال: أعطوها فلانًا وفلانًا.

قوله: **(فلما رآه كَرِه أكلَها)**: أي رأى الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم كره أكلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كُل، فإني أناجي من لا تناجي).

قوله: **(كُلْ؛ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي)**: هذه الجملة تدلنا على أن أكل الثوم والبصل جائز وأن ما جاء عند ابن خزيمة من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الثوم والبصل. فإن ذلك الحديث إن صح على علة فيه فإنه محمول على الجمع بين الأكل مع الصلاة في المسجد.

قوله: **(عن جابرٍ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أكلَ البصلَ والثُومَ والكُرَّاثَ)**: وهذا من مفاريد مسلم.

قوله: **(مَنْ أكلَ البصلَ والثُومَ والكُرَّاثَ)**: فهنا زاد الكراث مما يدل على أن المقصود المعنى وهو الرائحة المؤذية.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وهي مهمة جدًا وهي أن من أكل الثوم والبصل وما في حكمهما كالكراث وغيره جاز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة مع وجوبها، فإن قال امرؤ: لو تعمد المرء أن يأكل؟ نقول: إن تعمد المرء أن يأكل الثوم والبصل لأجل ترك الصلاة فإنه يترك الصلاة في المسجد ويأثم، لأن هنا من مقاصد الشريعة النظر إلى مقاصد المكلفين، وأما إن كان مشتهيًا لهذا الطعام فأكله مع قرب الصلاة و لم يستطع إزالة الرائحة بسبب أو بآخر فإنه يترك الصلاة ولا إثم عليه، والمعنى في ذلك: أن ترك الصلاة رخصة، وقد رُخص لمن اتصف بهذا الوصف أن يترك الجماعة، مثل رُخص لمن سافر أن يقصر الصلاة من الرباعية إلى ثنائية، ولكن من سافر لأجل قصد قصر الصلاة أو الإفطار في رمضان، نقول له: أنت آثم ويجب عليك الإتمام، ولكن في الثوم والبصل في أذية الآخرين، إذن متعدي فنقول: صل في بيتك. ولذلك نقول للمسلم: إنك إذا أكلت الثوم والبصل لأجل ترك الصلاة فإنك آثم ولا شك وقد فعلت كبيرة من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: إذا أكلتها فلتأكلها مبكرًا قبل الصلاة بساعتين، تذهب الرائحة في الغالب، ساعة أو ساعتين تذهب الرائحة، أو بعدها ما يزيل رائحتها مثل النعناع وغيره مما يعرفه الناس، فإن أكلتها مشتهيًا لها مع حضور الجماعة فكلها لا إثم عليك ويجوز لك أن تتخلف عن الجماعة في هذه الحالة، ولكن امرؤ دأبه دائمًا في كل صلاة عصر عندما يأتي من الدوام يأكل ثومًا أو بصلًا يكون مشتهيًا حتى لا يصلي مع الجماعة نقول: لا، هذه واضحة، مقاصد المكلفين، الإنسان يعلم مقصده، إذا كانت هذه عادتك تستطيع أن تؤخر غدائك قليلًا إلى ما بعد الصلاة أو تمتنع من أكله، الاشتهاء ما يكون كل يوم، فبإمكان الشخص أن يمتنع من أكله بعض الأيام.

المسألة الرابعة: أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة غير واجبة، لماذا؟ قال: لأنه يجوز الترخص بتركها لمن أكل ثومًا أو بصلًا. نقول: هذا غير صحيح، بل إن من أهل العلم وهو السفاري في بعض كتبه ذكر نحوًا من سبعة أوجه في ضعف هذا الاستدلال، ولو قلنا بصحة هذا الاستدلال لقلنا: إن الركعتين في صلاة الظهر والعصر الزائد عن الركعتين الأخريين ليست واجبة؛ لأن المسافر لا يصلي إلا اثنتين عندما ترخص، هي نفسها، هي رخصة وليست من باب ترك الواجب.

الشريط: ١٥

*** المتن ***

باب التشهد.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب التشهد): المقصود بالتشهد في الأصل مأخوذ من الشهادة أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ومرادهم بباب التشهد أي الدعاء الذي فيه الشهادة وهو الذي يُبدأ بالتحيات؛ لأن التحيات في آخرها وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وإنما خُص بالشهادتين يعني خُص هذا الدعاء بالتسمية بالتشهد لأجل هذه الشهادة لشرفها، فإنها أفضل الكلام وأجله عند الله عز وجل وأنفعه أن يأتي المرء بالشهادة، والفقهاء عندما يتكلمون عن التشهد يعنون أمرين:

الأمر الأول: يعنون اللفظ، وهو التحيات وما يتبعها من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء بعد ذلك.

الأمر الثاني: يعنون الجلسة، والجلسة هي التي تكون بعد الثانية أو في آخر الصلاة.

*** المتن ***

١٢٥ – عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: علَّمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التشهدَ –كفي بين كفيه– كما يُعلمني السورةَ من القرآن: (التحياتُ لله، والصلواتُ والطيّباتُ. السلامُ عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته. السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالِحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه).

وفي لفظٍ: (إذا قعدَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فليقُل: التحياتُ لله ...) وذكره. وفيه: (فإنكم إذا فعلتُم ذلك، فقد سلّمتُم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ) وفيه: (فليتخيّر من المسألةِ ما شاء).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (علَّمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التشهدَ -كفي بين كفيه- كما يُعلمني السورةَ من القرآن): هذا الحديث هو أصل في الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة دعاء التشهد، فإنه قد جاء من حديث ابن مسعود هذا، وجاء من حديث جابر، وجاء من حديث ابن عباس، وجاء من حديث غيرهم -رضي الله عنهم-، ولكن البخاري -رحمه الله- لم يُخرّج من هذه الأحاديث كلها إلا حديث ابن مسعود هذا، وإلا فإنه توجد صيغ أخرى غير هذه الصيغة وربما نمر على بعضها بعد قليل، ولكن هذه الصيغة هي أكمل الصيغ، قد يكون في بعضها زيادات مثل: سؤال الله الجنة والاستعاذة من النار جاءت في حديث جابر، وفي بعض الصيغ تكون أخصر وأخصر الصيغ ما جاء في بعض الروايات في حديث ابن عباس عند الدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التحيات يقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات المباركات)، وهي أخصر صيغة ولكن اللفظة التي اختارها البخاري هي التي معنا هنا.

وقبل أن نبدأ في هذه اللفظة وشرحها يجب أن نعلم ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن كل صيغة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحيات يجوز الدعاء بها، وإنما اختار البخاري وكثير من أهل العلم هذه اللفظة لمعان ربما سنمر بها بعد قليل.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز التلفيق بين هذه الأحاديث، بمعنى تقول جيء في بعض الروايات بلفظ زائد فأزيدها على حديث ابن مسعود وهكذا هذا لا يجوز، التلفيق يُقبل في الأفعال ولا يُقبل في الأقوال وهذه قاعدة، يعني جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صفتان في التكبير سبق معنا حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث: يرفع يديه إلى حذو أُذنيه وإلى حذو منكبيه عليه الصلاة والسلام، هنا يجوز أن تُلفق بينهما فتقول: بالإمكان أن تجعل يديك في موضع بين الأذن وبين المنكب في الوسط. هذا تلفيق

في الأفعال فيُقبل، لكن التلفيق في الأقوال أن تأتي فتقول: أريد أن أجمع صيغة تجمع الصيغ كلها؟ نقول: لا يُقبل التلفيق. وهذا باتفاق.

الأمر الثالث: أن ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الدعاء به، والدليل على ذلك من حديث ابن مسعود أنه قال: كما يُعلمني السورة من القرآن. فكما أن السورة من القرآن لا يجوز الزيادة عليها بحرف فكذلك لا يجوز الزيادة على الدعاء المقيد وهو التحيات قصدًا، فمن صور الزيادة: أنه جاء في بعض الروايات في حديث جابر: زيادة بسم الله. فيقول المرء: بسم الله التحيات لله. وهذه الزيادة ضعيفة إسنادًا لعلتين أو أكثر منها: أنها من طريق أبي الزبير عن جابر، ورواية أبي الزبير في الغالب غير مقبولة إلا أن تأتي من طريق الليث بن سعد مثلًا، ولذلك أعلها ابن القيم في الزاد بهذه العلة وقال: ولها غيرها من العلل وهو ضعيف. ولذلك الإمام أحمد قال: إنه لا تذكر بسم الله قبل التحيات. إذن هذا واحد من الزيادات التي ورد فيها حديث ضعيف ولكن لا نوردها لأن الأصل التوقيف.

الثاني: أن بعض الناس يسوّد النبي صلى الله عليه وسلم في التحيات، فإذا أراد أن يتشهد قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله. نقول: لا يصح، نعم هو عليه أفضل الصلاة والسلام سيدنا ولا شك ولكن في هذا الموضع وفي الأذان وفي غيرها من الأدعية التي جاء النص بها لا يجوز تسييده فيها هو سيدنا ولا شك في الدنيا وفي الآخرة (أنا سيد ولد آدم ولا فخر)، ولكن في هذا الموضع لا يجوز تسييده ولذلك أخطأ من أخطأ من بعض علماء المغرب حينما ألف رسالة في جواز تسييد النبي صلى الله عليه وسلم في التحيات بحجة أنه جاء عن الصحابة تسييده أي يسمى سيدً، نعم هو سيد لكن في هذا الموضع ما يسود عليه الصلاة والسلام.

الثالث: من الأخطاء أيضًا من بعض الناس في الزيادات: أن بعضهم إذا أراد أن يتشهد قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

إذن الأمر الثالث: أن ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا أو بإسناد صحيح في لفظة التحيات فإننا لا نقوله مطلقًا.

قوله: (كفي بين كفيه): لقربه منه –رضي الله عنه–.

قوله: (كما يُعلمني السورةَ من القرآن): أي أنه خصني بهذا التعليم.

قوله: (التحياتُ لله): معناها أن الحياة له جل وعلا، فإن العرب قديمًا كانوا إذا أرادوا أن يعظموا ملكًا قالوا: لك التحية. أي لك الحياة وأصلها من الحياة، والله عز وجل هو الحي الذي له كمال الحياة وتمامها، وجل وعلا هو المحيي الذي منه الحياة ومنه ابتداؤها وانتهاؤها وإنشاؤها وإلغاؤها، فحينما يقول المصلي أو الداعي: التحيات لله. فإنه يقول: إن الحياة لله منه وإليه، فله كمال الحياة جل وعلا ومنه سبحانه وتعالى الإحياء ومنه الإماتة. وكان بعض العرب يرى أنك لما تقول لشخص: لك التحية. أي لك التعظيم فلم تكن العرب قديمًا يخصون لفظة التحية إلا للملوك وعلية القوم ثم أصبحت بعد ذلك تعم كل امرئ كما أنهم قديمًا كانوا لا يدعون بطول العمر إلا لرفعة القوم من باب التفاؤل ثم أصبح يكون عامًا للناس كلهم، إذن فالتحيات لله أي لله الحياة ابتداؤها وانتهاؤها وله كمالها جل وعلا.

قوله: (والصلواتُ والطيّباتُ): هذه الجملة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظين: (والصلوات والطيبات)، وجاءت: (والصلوات الطيبات)، فيجوز أن تأتي بالواو ويجوز أن تحذفها، فإنها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصفتين، والمراد بالصلوات أي أن الصلوات لله {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢]، والصلوات أجلها الصلوات الخمس ثم سائر صلوات العبد تكون لله سبحانه وتعالى، فكأن العبد في نهاية صلاته يقول: إن صلاتي يا رب هذه لك لا رياء فيها ولا سُمعة ولا تشريك خالصة لك جل وعلا. ولما يقول: والطيبات. أي الأعمال الطيبة جميعًا فإن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيبًا، فالمصلي يقول: يا رب إن الأعمال الطيبة تكون لك. ولا يكون له جل وعلا ابتداء منه فعل ومن أفعال العباد إلا الطيب (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا)، فالله عز وجل ليس له الشر المحض (والشر ليس إليك)، ما يصدر منه سبحانه وتعالى شر محض أبدًا، حتى إبليس وهو من أعظم الشر فيه خير {لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} [الأنفال: ٣٧]، ويبتلي المؤمنين فيرتفع درجات، فالله عز وجل لا يصدر منه إلا كل خير ولا يصعد إليه ولا يقبل من العمل إلا الخير والطيب، ولذلك لما تقول: والطيبات. أي فعلك يا رب وجودك طيب وعملنا إليك طيب كذلك.

قوله: (السلامُ عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته): لما يقول المرء في صلاته: السلام عليك أيها النبي. الصحابة -رضوان الله عليهم- في أول أمرهم كان يدعون فيقولون: السلام على الله. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الله السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي)، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن السلام منه جل وعلا فهو الذي يُسأل إياه، وأما المخلوقون فإنهم يُسأل لهم السلام، وكذلك الحياة فإنها منه جل وعلا، ويثنى عليه جل وعلا بها، ويُسأل للمخلوقين الحياة الصحة والعافية وطول العمر وغير ذلك، وأما الله عز وجل فإنه هو الذي يَمُن بها ويجود جل وعلا، ولما يقول المرء: السلام عليك أيها النبي. فإن معنى أن تُسلم على النبي صلى الله عليه وسلم أي أن تدعو له بالأمن وبالسلامة وبكمال الأمان وكمان الأمان يكون بدخول الجنة، ولذلك فإن الجنة هي دار السلام، وتحية الناس فيها سلام، وإذا دخل الناس فيها الجنة حيوا بالسلام، ولذلك سميت دار السلام، فلما تقول لشخص: السلام عليك أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. غاية هذا الدعاء نهايته الدعاء بالجنة وإلا هو دعاء بالأمن والسلامة والعافية والاطمئنان وغير ذلك، والمؤمن عندما يدعو بالسلام عليكم أو السلام عليك أيها النبي، في الحقيقة هو ممتثل لأمر الله عز وجل؛ لأن الله في كتابه سلم على نوح وإلياسين قال تعالى: {سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ } [الصافات: ٧٩]، {سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} [الصافات: ١٠٩]، {سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ} [الصافات: ١٢٠]، {سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} [الصافات: ١٣٠]، وغيرهم من الأنبياء وقال: {وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الصافات: ١٨١، ١٨٢]، فأمر الله عز وجل بالسلام على الأنبياء.

والمؤمن أيضًا في صلاته إذا قال: السلام عليك أيها النبي. هذا الإتيان بـــ أيها لأجل المخاطبة، أنت لا تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لاستحضار الذهن فكأنك تستحضر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المسلم عليه وهذا يدل على أن المرء إذا دعا بشيء يستحضره، هذا المعنى مواطأة الذكر باللسان القلب، الذكر ثلاثة أنواع: أعظمه: أن يواطئ الذكر اللسان القلب بأن تستشعر هذا الشيء، فأنت عندما تقول: السلام عليك أيها النبي. هذا استحضار أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المسلم عليه ليس للمناداة، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -كما عند النسائي بإسناد صحيح-: (إن لله ملائكة

يبلغوني سلامكم)، فمن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم في مشرق الأرض أو في مغربها بُلغ السلام بالملائكة، و لم يكن يسمع حيًا أو ميتًا، لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يُبلَّغ بحديثه الذي قاله هو صلى الله عليه وسلم كما أخبرنا، إذن فأيها النبي أنت لا تخاطبه وإنما للاستحضار وهذا كثير جدًا في لسان العرب، حتى أنهم يكلمون الجمادات ويكلمون الليل:

ألا أيُّها اللَيلُ الطَويلُ أَلا انجَلي *** بِصُبحٍ وَما الإِصباحُ مِنكَ بِأَمثَلِ

وهكذا بأشياء كثيرة جدًا، فلا ينادوهم وإنما يستحضرونه في الذهن.

قوله: (السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالِحين): المرء إذا أراد أن يدعو فإنه يُسلم على نفسه ويدعو لنفسه أولًا ثم يدعو لباقي الناس، وفرق بين السلام والسلام الذي يكون عند الدخول والخروج، فإن السلام هنا السنة فيه أن تدعو لنفسك ثم لغيرك؛ لأنه دعاء، وأما السلام على الناس فإنك تقول: السلام عليكم. لا يُشرع مطلقًا أن تقول: السلام علينا وعليكم. لأن هناك له معنى وهنا له معنى مختلف، هنا بمعنى الدعاء، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بمعنى الدعاء، فأنت تدعو لنفسك ولعباد الله الصالحين، طبعًا لما تدعو لعباد الله الصالحين جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا في الصحيح أنه قال: (إنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض)، فيعم الإنس والجن والملائكة كل هؤلاء يدخلون في السلام عندما يسلم عليهم المؤمن، ومن دعا لمسلم جعل الله عز وجل له من الأجر مثل ذلك.

وهنا مسألة: أنه يقال لمن كان من صالح المؤمنين هنيئًا له، ليس مؤمنًا فحسب وإنما من صالح المؤمنين، فكم داع لصالح المؤمنين في اليوم والليلة، كم عدد المسلمين؟! وكل هؤلاء يدعو لك في اليوم أقل شيء عشرات مرات، فلذلك صالح المؤمنين إضافة لتسبيح الجمادات لهم واستغفارها لهم ودعاء المؤمنين لهم جميعًا على الأرض يدل على الأمر العظيم الذي لهم والمثوبة الجزيلة منه سبحانه وتعالى جل وعلا لهم.

قوله: (أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه): وهذه تسمى التشهد ولذلك الشهادة ركن في الصلاة هنا، وركن في الأذان، لا يصح أن تؤذن بدون ما يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. وركن في الخطبة ولذلك الصحيح وهو قول جماهير أهل العلم: أن خطبة الجمعة إذا لم يقل الخطيب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فإنها لا تصح، يجب الشهادة ولذلك في ابتدائها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم خطبة الحاجة فيقول المرء فيها: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره)، إلى أن قال: (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، إذن الشهادة واجبة: في الدعاء، وفي الخطبة، وفي الصلاة، وفي الأذان. وهذا يدل على أهميتها.

ابن مسعود –رضي الله عنه– ثبت عنه لما ذكر هذا الدعاء عند ابن ماجه سمى هذا الدعاء بخطبة الصلاة، إذن سميت التحيات وسميت التشهد وتسمى خطبة الصلاة؛ لأن فيها الشهادتين.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن دعاء التشهد واجب، والأصل في الواجب في الصلاة أن يكون جزءًا منه بمعنى أنه تفسد الصلاة إذا فُقد؛ لأن الواجب نوعان:

النوع الأول: ركن، إذا تركه المرء عامدًا أو ناسيًا بطلت.

النوع الثاني: يُعفى عنه إذا كان نسيانًا.

والأصل أن كل شيء يكون الأمر به فإنه يكون ركن، ما دام جاء الأمر به فالأصل أن يكون ركنًا، والفقهاء يقولون: الأصل في الأركان أن تكون أفعال ولا تكون أقوال إلا في الواجبات إلا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد فإنها تكون أقوالًا.

إذن هي ركن وإنما جعلناها في التشهد الأول أي بين الركعة الثانية والثالثة واجب؛ لأنه مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه نسيانًا فجبره بسجود السهو فدل ذلك على أنه في تلك الحال يكون واجبًا وما عداه فالأصل يبقى على أنه ركن من تركه تبطل صلاته.

المسألة الثانية: ما سبق معنا من أن التحيات أو التشهد يجوز فيه أكثر من صيغة ولا يجوز الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يجب عليه أن يقف عند ما جاء به النص.

*** المتن ***

١٢٦ – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعبُ بن عُجْرَة، فقال: ألا أُهدي لك هديةً؟ إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ علينا، فقُلنا: يَا رسول الله! قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: (قولوا: اللهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ. اللهم بارِك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بارَكتَ على آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ألا أُهدي لك هديةً؟): يدلنا على أن أعظم ما يُهدى للمرء أن يُهدى علمًا، ولذلك في الحقيقة خير ما يُخلف المرء لمن بعده العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر (أن الأنبياء لا يورثون دينارًا وإنما يورثون العلم)، يدل على أن خير ما يُورث العلم، ومن شرف العلم أنه لا يُقَوّم، العلم الشرعي مع أنه يورث ويُهدى ويُبذل وفي الأجر فيه لكنه لا يقوّم بمال، ولذلك يقولون: إنه لا يجوز أن يُجعل العلم ثمنًا في بُضع أو في شراء مُثمن. وأما ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (زوجتكها بما معك من القرآن)، فقد حمله الإمام أحمد والحنابلة على أن هذا خاص بذلك الرجل لما جاء في رواية عند ابن النجار أنه قال: (هي لك ولا تتعدى لغيرك)، ربما يأتي فيها حديث في موضعها –إن شاء الله– في باب النكاح والاستدلال بها، ولذلك يقولون أهل العلم: إنه لا يجوز أخذ الأجرة على العلم، يجب على الشخص أن يُعلم الناس مجانًا، ويدرسهم القرآن كذلك. وإنما جاز أخذ الأجرة في حالات:

الحالة الأولى: إذا كان من بيت المال رزقًا.

الحالة الثانية: إذا لم يوجد من يقوم به، ولذلك ألف جماعة من أهل العلم في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم للحاجة، عندما لا يوجد، عندما تقول: درسوا القرآن ولا يوجد من يدرس القرآن إذن يجوز وهذه التي ألف فيها الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع –رحمه الله– كتابه المشهور

(البرهان في جواز أخذ الأجرة على القرآن)، واستدل بالدليل المشهور عند الحنابلة والمالكية بجواز الصيرورة للقول الضعيف للحاجة العامة، فإن الحاجة العامة تدل على تعطل هذه الأمور إن لم تؤخذ عليه الأجرة، والحديث فيها سيمر معنا في باب الإجارة.

لكن المقصود أن قول كعب: ألا أهدي لك هدية؟ يدل على أن أعظم ما يُهدي به المرء لأخيه ممن يعرف قيمة هذه الهدية أن يهديه علمًا أو أن ينبئه بمسألة، أو أن يذكر له حديثًا، والحقيقة الضنين والبخيل الذي يبخل بالعلم، نحن قلنا: لا يجوز أن تأخذ عليه أجرة. والبخيل الذي يبخل بالعلم، من علم مسألة فظن أنه وصل فيها إلى المنتهى فبخل بما تعلم أو رُزق من فهم و لم يخبر به أحدًا فإنه يكون بخيلًا بمعنى الكلمة، ومن كان بخيلًا محق الله عز وجل بركة علمه، فلا يُنتفع بالعلم الذي قيل ولا يرفعه الله عز وجل به لا في الدنيا ولا في الآخرة، والحديث فيه طويل جدًا وليس هذا محله.

قوله: (قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك): كيف نسلم عليك أي في التحيات، حينما نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قوله: (فكيف نُصلِّي عليك؟): نريد أن نصلي عليك.

قوله: (قولوا: اللهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ. اللهم بارِك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بارَكتَ على آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ): هذه الصلاة تسمى بالصلاة الإبراهيمية؛ لأن فيها ذكرًا لإبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهي أفضل صيغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أفضل من أن تقول: اللهم صل وسلم على محمد. فلذلك لما يأتي في أوقات يُستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيوم الجمعة وليلته أفضل ما تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالصلاة الإبراهيمية، الصلاة الإبراهيمية أفضل صلاة تصلي بها على النبي صلى الله عليه وسلم هي هذه، وقد جاءت الصلاة الإبراهيمية بصيغ متعددة كثيرة جدًا أكثر من صيغ التحيات حتى إن بعض أهل العلم على جلالة قدره أنكر لفظة من لفظات الصيغة الإبراهيمية وهي الجمع بين إبراهيم وآله في الصلاة وفي المباركة قال: لا توجد. وهي موجودة في

الصحيح، مما يدل على أن ألفاظها متعددة ومتنوعة وليس كالتحيات لم تأت عن ثلاثة أو أربعة من الصحابة وإنما جاءت بصيغ متعددة وكلها صحيحة، ولكن المقصود أن الإنسان يأتي بصيغة واحدة كما قلنا في التحيات ولا يُلفق، الذي أنكرها ماذا قال -وهو الشيخ تقي الدين-؟ قال: إنه لم يرد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنما ورد إبراهيم فقط أو آل إبراهيم فقط. والصحيح: أنها وردت وفي الصحيح أيضًا ولكن ما من أحد يحيط بالعلم ولو كان قريبًا منه إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى في جزئية وأما في كمالها فلله سبحانه وحده الإحاطة بالعلم.

عندما يقول المرء: اللهم صل على محمد. ما معنى أن تقول: اللهم صل على محمد؟ هو في الحقيقة دعاء منك للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم محتاج للدعاء هو بشر، تدعو له بالصلاة وتدعو له بالسلام فهو محتاج بشر {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ} [الكهف: ١١٠]، فهو بشر يحتاج الدعاء وهو ينتفع بهذا الدعاء عليه الصلاة والسلام، وأنت تنتفع به وربما سنذكر بعض من الآثار التي تنتفع بها أنت، إذن هو دعاء له، ما الدعاء له؟ يعني إذا صلى الله على محمد، وصلاة العبد وصلاة الملائكة؟ قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]، صلاتنا على النبي دعاء له، صلاة الله على النبي ما معناها؟ هو ثناؤه جل وعلا عليه، ليست الرحمة ولا المغفرة وإنما ثناؤه جل وعلا على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن من أثنى الله عليه رفعه جل وعلا، ولذلك هو أرفع الناس درجة في الجنة وأكثر من يثني الله جل وعلا عليه هو؛ لأنك تدعو له بالثناء والرفعة صلوات الله وسلامه عليه، فتقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين نصلي عليهم أولًا: آله الذين تحرم عليهم الصدقة هم أهل بيته باتفاق، منهم أهل بيته قيل: بنو هاشم، وقيل كذا يعني وُسعت وضُيقت أُدخل فيها الموالي وهكذا، هذه مسألة أخرى في باب الزكاة.

وأما في باب الدعاء فإن أهل العلم يقولون: إن الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم تحتمل أن يكونوا هم آل بيته الأتقياء فقط؛ لأن من آل بيته صلى الله عليه وسلم من ليس بالتقي، وعلى سبيل المثال: فإن رجلًا اسمه معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، جده ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم،

وجده جعفر هو جعفر الطيار -رضي الله عنه- معروف بمكانته وفضله، ومعاوية هذا قُتل زنديقًا مع أنه من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، إذن عندما ندعو إنما ندعو للبر إن كان كذلك.

وقال كثير من أهل العلم: إن الذين يدخلون في الدعاء هم الأتقياء من أمة محمد. وهذا نص عليه الإمام أحمد، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، وقال بها بعض فقهاء المدينة، واستدلوا بما جاء في كتاب الفوائد لتمام الرازي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من أهلك؟ قال: (كل تقي)، إن صح الحديث فهو نص لكن فيه مقال، ولذلك يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الأولى في باب الدعاء أن يكون عامًا للمسلمين، أليس السلام سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلمت على عباد الله الصالحين، فمن باب المقارنة الصلاة تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الصالحين من أتباعه، كما أن إبراهيم عليه السلام تصلي عليه وعلى آله، وليس المقصود ذريته فحسب وإنما أتباعه؛ لأن إبراهيم عليه السلام كان أمة فمن تبعه كان من أمته عليه الصلاة والسلام، وهذا رأيان لأهل العلم ولكن نحن نتبع نصلي على محمد وآله ولكن نرجو أنها تشمل كل تقي لعل الله عز وجل أن يدخلنا إن كنا من أهلها في هذه الدعوة.

قوله: (كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ): تكلمنا قبل قليل أنها جاءت إبراهيم وحدها، وجاءت في بعض الروايات: (آل إبراهيم)، وحده، وجاءت في بعض الروايات الجمع بين إبراهيم وآله.

قوله: (إنَّك حميدٌ مجيدٌ): هذا من الثناء على الله عز وجل.

قوله: (اللهم بارِك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ): المباركة على محمد وآله المباركة فيما خرج منه صلى الله عليه وسلم في اتباعه وأتباعه ولذلك كان إبراهيم عليه السلام مباركًا، فالنبوة في ذريته عليه الصلاة والسلام والإمام فيه ومحمد صلى الله عليه وسلم هو أشبه الناس بإبراهيم، وأول من سمى الناس مسلمين إبراهيم عليه السلام وهكذا، فلذلك بارك الله عز وجل في إبراهيم وفي آله.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن السنة لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع مع الصلاة السلام، وقد كان بعض المحدثين أظنه الكناني أو غيره مشهور في كتب المحدثين الأوائل: أنهم إذا ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاختصار يقول: صلى الله عليه. لأنهم يكتبون بسرعة ولا يكتبون (ص) أو (صلعم) كما كتب بعض المستشرقين المعاصرين ولكن كانوا يكتبون صلى الله عليه اختصارًا، فرأى بعض المحدثين في المنام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له: لقد فاتك من الأجر الشيء العظيم لفوت تركك التسليم علي في الكتاب. ولذلك السنة دائمًا إذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم أن تسلم عليه فتقول: صلى الله عليه وسلم. تجمع بين هاتين اللفظتين، والدليل عليه أن الصحابة فهموا ذلك فقالوا: نعرف السلام فكيف الصلاة. فنجمع بينهما.

المسألة الثانية: أنه لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم في قولهم: فكيف نصلي عليك؟ هذه تشمل كما قلت قبل قليل: في داخل الصلاة وغيرها، فأفضل صيغة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي هذه الصيغة، سواء يوم الجمعة، سواء وأنت تدعو، ولذلك جاء في حديث أُبي إن صح الحديث وفيه مقال أنه قال: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: (ما شئت)، قال: الربع؟ قال: (ما شئت، وإن زدت فهو خير)، قال النصف؟ قال: (ما شئت، وإن زدت فهو خير)، قال الثلثين؟ قال: (ما شئت وإن زدت فهو خير)، قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: (إذًا يكفى همك ويغفر ذنبك). فقوله: أجعل لك صلاتي كلها. يعني أجل لك الدعاء فبدل أن ادعو في سحر الليل وفي آخره أو في آخر نهار الجمعة بدل ما ادعو أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إذن تُكفى همك وتُعطى سؤال)، هذا الحديث من حيث المعنى لا إشكال فيه لكن الإسناد قد يكون فيه مقال، لكن من حيث المعنى صحيح؛ لأنه جاء من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد لا بأس به وإن كان من طريق عطية العوفي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شغله ذكري عن مسائلتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لله عز وجل أو في معنى الذكر؛ لأنها من ذكر الله عز وجل، فالمقصود أن كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاضل ولا شك، ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسم مرة صلى الله عليه بها عشرًا، أثنى الله عليك عشر، ولذلك جاء عن بعض

العلماء: أن أولى الناس بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين يعنون بحديثه. ما في أحد يكرر اسمه والثناء عليه والصلاة مثل الذي يقرأ الحديث، ولذلك يقول بعضهم:

أهل الحديث همو أهل النبي وإن *** لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

دائمًا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، أولى الناس به أكثرهم به صلاة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المعروفة ركن، فمن تركها متعمدًا أو ناسيًا بطلت صلاته، وهذا هو الصحيح وهو من مفردات المذهب، والدليل: دلالة الاقتران، قالوا: نعرف نسلم فكيف نصلي؟ قال: (قولوا)، أمر، فدل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن في الصلاة لا يجوز تركها بحال.

وهنا نكتة لطيفة ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله-:

فإن بعض الجهال قالوا: أنت –للشيخ محمد- وغيرك تسبون النبي صلى الله عليه وسلم وتستنقصونه وتقولون: إنه مات وأنه لا يسمع وأنه لا يستطيع أن ينفعني ويضرني الآن وإنما النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى وإنما يُبَلَّغ بالملائكة فأنتم تستنقصونه. قال: من أهل تعظيمًا للنبي صلى الله عليه وسلم وإجلالًا الذي يعظم الله عز وجل ويأتمر بأمره سبحانه وتعالى فيما نقله النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعظمه أم الذي يبتدع من عنده زيادة؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فقهاء الحنابلة وحدهم هم الذين يقولون: الصلاة عليه ركن. من عداهم يقولون: ليست ركن لا في الصلاة ولا في الخطبة ولا في غيرها، يقول: أنا أقول هي ركن. فدل ذلك أن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالدعوى وإنما بالاتباع {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١]، هذا محبة الله، فمن باب أولى محبة النبي صلى الله عليه وسلم باتباعه، أشد الناس محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الذين يتبعونه.

المسألة الرابعة: عند قولهم: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟. السلام على النبي صلى الله عليه وسلم أو التحيات أو الخطبة أو التشهد كم مرة في الصلاة الثلاثية والرباعية؟ ثنتان، والصلاة عليه، عليه الصلاة والسلام هل هي في الموضعين أم في موضع واحد؟ أما في التشهد الأخير فلا شك سواء كانت ثنائية في التشهد الأخير أو الثلاثة والرباعية في التشهد الأخير فلا شك أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجب أو ركن ما فيه إشكال، وأما في الثلاثية والرباعية فإن كان فيه تشهد أول فإن لأهل العلم فيه ثلاثة آراء:

القول الأول: أنه لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول. وهذا هو المذهب، لماذا؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عند الترمذي كان إذا جلس في التشهد الأول كأنما جلس على رضف يعني حجارة محماة، فدل على أنه كان يستعجل القيام، فلو كان يصلي على نفسه أو يصلي عليه الصحابة لما كان هذا التشهد الأول قصير، هذا من جهة، ومن جهة ثانية: أن أبا جعفر الطحاوي نقل في بعض كتبه الإجماع على أنه لا يُصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

القول الثاني: أنه يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والثاني. بدلالة الحديث: عرفنا كيف نسلم فكيف نصلي. فدل على أنه لا يكون سلام إلا ومعه صلاة، وأظنه قول بعض الظاهرية ونسيت من وافقهم.

القول الثالث: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول مشروعة. يعني جائزة أو مستحبة لكنها ليست بواجبة، وهذا رأي وسط بين القولين وهو الذي ذهب إليه ابن القيم ويرجحه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن بار –رحمه الله–، ويُحمل الإجماع الذي نقله الطحاوي على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيكون الإجماع متقدم على عدم وجوب الصلاة عليه في التشهد الأول ولكنه مشروع، ولا نقول: نقف كما قال بعض الفقهاء: تقف تكرر التحيات، لا، إذا أطال الإمام في الجلسة الأولى في التشهد فإنك تقرأ التحيات ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة؛ لأن الفعل مشروع.

***** المتن *****

١٢٧ - عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدعُو: (اللهمّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النَّار، ومن فِتنةِ المحيا والمَمات، ومن فتنةِ المسيحِ الدجّال).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: (إذا تشهّدَ أحَدُكم فليستعذْ بالله من أربع. يقولُ: اللهمّ إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم ...) ثم ذكرَ نحوه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدعُو): أي بعد الصلاة يعني قبل السلام وبعد ذكره التحيات، في آخر صلاته كما جاء في بعض الأحاديث.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: إثبات عذاب القبر خلافًا للمعتزلة سواء القدماء منهم أم المحدثون فإن عذاب القبر ثابت في كتاب الله عز وجل، ولذلك يقول الله عز وجل عن فرعون وقومه: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦]، إذن العذاب الأول الذي يعرضون عليه في البرزخ وهو عذاب القبر، وعذاب القبر عقيدة أهل السنة والجماعة أنه على الروح والجسد معًا، ليس على الروح فقط بل هو عليهما معًا، كيف؟ الله أعلم، فإن الإنسان له حياتان: حياة الدنيا، وحياة البرزخ وحياة الآخرة {قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ} [غافر: ١١]، فله ثلاث حياة كل حياة مختلفة عن الأخرى تمامًا هيئتها وطبيعتها مختلفة، نعتقد أن الأنبياء أحياء في قبورهم لكن ليست حياتهم في البرزخ كحياتهم في الدنيا، لذلك نقول: لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم البعيد بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا، فعذاب القبر ثابت على الروح والجسد، كيف؟ الله أعلم، جاءت أحاديث كثيرة تبلغ حد التواتر المعنوي جمع فيها أبو بكر البيهقي كتابًا كاملًا اسمه (عذاب القبر)، يثبت التواتر في عذاب القبر، ومن أصح الأحاديث في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من

عذاب القبر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في القبر ضمة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ)، فكل له عذاب ولكن يختلف الناس بين ضمة يسيرة وبين ضمة شديدة تختلط فيها أضلاعه.

المسألة الثانية: هذا الحديث فيه دليل على المسيح الدجال الذي يخرج آخر الزمان وهو رجل من بني آدم، وكذب من ظن أنه الفتن أو ظن أنه غير ذلك من الأمور، إنما المسيح الدجال ورد الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم حينما قال: (إنه من بني إسرائيل)، فهو من بني آدم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم من صفته ما لم يذكره نبيًا من الأنبياء، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ما من فتنة –وفي رواية: ما من شيء– من خلق آدم إلى قيام الساعة أعظم من الدجال)، يعني أعظم فتنة، ولذلك جاء في الحديث: (من نجا من فتنة الدجال نجا من كل فتنة بعدها)، أعظم فتنة، ولذلك السنة أن يُخبر بخبره وأن يُنبأ بحديثه، وقد جاء في حديث عند عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند بإسناد رجاله ثقات من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخرج الدجال حينما يترك الأئمة ذكره على المنابر).

المسألة الثالثة: هذا الحديث يدلنا على موضع الدعاء في الصلاة، فإن الصلاة فيها مواضع للدعاء بعضه مطلقًا وبعض مقيد، سنمر عليه الحديث القادم.

المسألة الرابعة: من الإشكالات التي في الحديث أن هذا الدعاء الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو من أهم الأدعية التي يُدعى فيها بعد التشهد، بل إن بعض أهل العلم شدد فيه، فقد ثبت في صحيح مسلم أن طاوس بن كيسان اليماني راوي هذا الحديث كان يأمر ابنه أن يدعو به فإذا لم يدع به أمره أن يعيد الصلاة؛ لأهمية هذا الدعاء وخطورته وتأكده، ولذلك قال بعض أهل العلم وهم الظاهرية وحدهم: إن هذا الدعاء واجب في الصلاة. ولذلك يجب على المسلم أقل الأحوال أن يحرص على هذا الدعاء بالخصوص وإن زاد من غير من الأدعية فحسن ولكن هذا الدعاء آكد الأدعية، والإنسان دائمًا يستحضر هذه الأمور: عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ولذلك يقولون: إن هذا الدعاء من جوامع الكلم التي أوتيها عليه الصلاة والسلام.

المسألة الخامسة: أنه ورد في الحديث الأول تقديم عذاب القبر على عذاب النار، وجاء في الحديث الأول: أنه عذاب النار، وفي الثاني: عذاب جهنم، فهنا اختلفت الألفاظ ونحن ذكرنا قاعدة: أن الأصل في الأدعية إذا قُيدت بزمان أو بمكان أو بعدد أو بفضل فالأصل فيها التوقيف، وهنا اختلفت الروايات فنقول: إن هذه الروايات تدل على أن هذا الدعاء منقول بالمعنى؛ لأنه من طريق واحد كله من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– فنقل بالمعنى وهذا يدل على استحبابه لا على وجوبه؛ لأن الأدعية التي على سبيل الوجوب تكون بنصها.

*** المتن ***

١٢٨ – عن عبد الله بنِ عَمرو بن العاص، عن أبي بكرٍ الصدّيق –رضي الله عنهما–؛ أنه قالَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم: علِّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي. قال: (قُل: اللهمّ إني ظلمتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةٌ من عِندك، وارحمْني إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ).

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، هنا الشيخ عبد الغني –رحمه الله– لماذا ذكر الراوي عن أبي بكر الصديق مع أن الأصل في طريقته لا يذكر إلا واحدًا إلا أن يكون له مناسبة مثل: قصة عبد الرحمن بن أبي ليلة مع كعب بن عجرة عندما قال: ألا أهديك هدية. لأن المحدثين ينظرون للنكت في الإسناد، ومن نكت الإسناد أن يروي صحابي عن صحابي، حتى إن بعضهم جمع أحاديث رواها صحابي عن صحابي عن صحابي عن صحابي، أربعة صحابة رواها بعضهم عن بعض، ولذلك الشيخ عبد الغني هو من أئمة هذا الفن وبنوه من بعده جاءهم لقب يُسَمَّوْن بابن الحافظ، إذا رأيت أحد من علماء دمشق في القرن السابع أو الثامن أو التاسع يسمى بابن الحافظ فهو من ذرية هذا الرجل الشيخ عبد الغني المقدسي، ولذلك الله عز وجل جعل لكتابه هذا العمدة من القبول ما لم يُجعل لكتاب من كتب الأحكام مطلقًا شُرح بعده بنذر يسير وقرئ عليه في حياته حتى

أنهم ذكروا أن الفخر البخاري صاحب المشيخة هل سمعه منه أم لا؟ بعضهم أنكر سماعه، لكن ثبت عند التلمساني أنه سمع هذا الكتاب من الشيخ عبد الغني، لأن أعلى إسناد له من طريق الفخر البخاري صاحب المشيخة؛ لأنه من نفس أسرته فكلهم من المقادسة وسمي البخاري؛ لأنه كان له عناية بصحيح البخاري، فالمقصود من هذا أن الشيخ عبد الغني يُعنى بالنكت الحديثية لعنايته بالحديث –رحمه الله–.

مفردات الحديث:

قوله: (علّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي): هنا لما قال: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. لا يوجد لا في هذه الرواية ولا في غيرها ما يدل على أنه يُدعى به بعد التشهد، وإنما هذا الدعاء في الصلاة، والذي ورد: في صلاتي. قد يكون في السجود وقد يكون في غيره، ولكن النكتة في الإتيان بهذا الحديث في التشهد بالخصوص و لم يذكر في السجود: أن يعرف المرء مواضع الدعاء فإن الصلاة فيها مواضع للدعاء:

الموضع الأول: الذي هو معنا هنا وهو قبل السلام في التشهد الأخير، بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الموضع الثاني: السجود.

الموضع الثالث: بين السجدتين.

الموضع الرابع: بعد الرفع من الركوع عند القنوت، وخاص في الوتر، وعند النوازل.

الموضع الخامس: في الاستفتاح وفي الركوع و لم يرد فيهما إلا النص.

والقاعدة: الأصل في الأدعية في الصلاة أنك لا تدعو بدعاء مطلق وإنما بدعاء مقيد إلا في موضعين: في السجود، وفي ما قبل السلام، إذا جاء شخص وجلس في الجلسة بين السجدتين فدعا بدعاء من عنده رب اغفر لي ولوالدي وزاد في الدعاء، فإن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رب اغفر لي)، وجاء من حديث ابن عباس زيادة أربع جمل، لو زاد عن ذلك نقول: لا يُشرع، إنما الدعاء المطلق الذي تدعو بما شئت في السجود وقبل السلام. ومع هذين الموضعين الفقهاء يقولون –نص عليه المرداوي في الإنصاف–: إنك لا تدعو فيها إلا بجوامع الكلم. فلا تدعو بالتفاصيل فلا تقول: اللهم ارزقني زوجة حسناء ولا دابة هملاجة ولا مالًا كثيرًا. ونحو ذلك وإنما تقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]، قالوا: لأن هذا هو الوارد. ولكن الصحيح أن في هذين الموضعين يجوز أن تدعو بما شئت وخاصة ما كان قبل السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليتخير من المسألة ما شاء)، كما مر معنا في حديث ابن مسعود.

والمقصود: أن يعرف المرء مواضع الدعاء، وهذا الدعاء إما أن يكون موضعه السجود أو قبل السلام؛ لأن هذه هي مواضع الدعاء المطلق، وأما المواضع الأربعة التي ذكرتها فإنها كلها وردت فيها أشياء لا يجوز الزيادة عليها بحرف واحد.

قوله: (قُل: اللهمّ إني ظلمتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا): هذه الجملة تفيدنا أمرين:

الأمر الأول: أن المرء يجب أن يعلم أنه ظالم لنفسه وأنه يصدر منه من الذنوب ومن الظلم ومن الزلل ما لا يعلم، أنت تذنب وأنت لا تعلم، تخطئ على غيرك وأنت لا تعلم هذا من جهة، فلذلك من قال: إني لم أذنب اليوم. هذا مسكين جاهل بنفسه وجاهل بشرع الله عز وجل لا شك، ما من امرئ إلا ويذنب يوميًا بطريق أو بآخر قد يعلم وقد لا يعلم.

الأمر الثاني: اعلم أن ربك جل وعلا يحب أن تتذلل له، ولذلك أسماء الله عز وجل كلها أسماء تعظيم وفي المقابل يذكره الله عز وجل في مقابل ضعف العباد، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [فاطر: ١٥]، دائمًا غني فقير، يحيي ويميت، لكي تعرف ذلك فالله عز وجل يحب أن تتذلل له، فذلك يقولون: إذا جعلت بين مسألتك تذللًا له سبحانه وشكوى ثناء عليه هذا ما يحبه جل وعلا.

قوله: (ولا يغفر الذُّنوبَ إلا أنتَ): وهذه معناها: أنه سبحانه وتعالى المتفرد بالمغفرة لا يغفرها غيره جل وعلا.

قوله: (فاغفرْ لي مغفرةٌ من عِندك): تفضلًا منه سبحانه وتعالى، فإن الله عز وجل لو عامل الناس بعدله ما دخل الجنة أحد، ولذلك جاء في قصة الرجل الذي من بني إسرائيل عَبَدَ الله عز وجل ستين سنة فوزن عبادة ستين سنة بنعمة البصر فرجحت به نعمة البصر، لو نعبد الله عز وجل ليلًا ونهارًا صبحًا

وعشيًا عمرنا كله ما عادلنا نعمه أو بعض نعمه علينا في الدنيا ناهيك أن نعمل لنعم الآخرة، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يدخل الجنة أحد بعمله)، قالوا: ولا أنت؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته)، ولذلك من يمن على الله عز وجل بعمله مسكين، فلذلك الإنسان دائمًا يطرح بين يدي الله عز وجل ويعلم أن العمل هذا هو علامة ذل قلبه، فلا يترك العمل هذا جهل ولكن علامة ذل القلب.

قوله: (وارحمْنِي إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ): والرحمة تفضل منه جل وعلا وإحسانه وجود وكرم.

*** المتن ***

١٢٩ - عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: ما صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً -بعد أن أنزلت عليه: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} - إلا يقولُ فيها: (سُبحانك اللهمّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهم اغفِرْ لي).

وفي لفظٍ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكثِرُ أن يقولَ في ركُوعِهِ وسجُودِه: (سُبحانك اللهمّ ربنا وبحمدِكَ. اللهمّ اغفِرْ لي).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(ما صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً -بعد أن أنزلت عليه: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ})**: أي في آخر حياته عليه الصلاة والسلام؛ لأنه نُعي إليه نفسه في هذه السورة.

قوله: **(سُبحانك اللهمّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهم اغفِرْ لي)**: هذا التسبيح زائد عن التسبيح الواجب، التسبيح الواجب الذي أمر الله عز وجل به فإنه لما نزلت أول سورة الأعلى {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١]، قال: (اجعلوها في سجودكم)، {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤]، قال: (اجعلوها في ركوعكم)، هذا الواجب، وهذا تسبيح زائد عن الواجب وهو أن تقول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول فيها القرآن {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: ١-٣]، (اللهم اغفر لي) يتأول ولذلك يقول أهل العلم: أفضل الدعاء وأجمعه وأجمله من باب الإجمال ما كان في القرآن، وقد ثبت عند يعقوب بن سفيان الفسوي -ويصح البسوي؛ لأن العجم ينطقون هذا الحرف بين الباء والفاء نطقًا لا يعرفه العرب- في المعرفة والتاريخ: أن أيوب السختياني شيخ الإمام مالك كان يصلي بالناس في المدينة وكان يقنت بهم ولا يقنت إلا من القرآن. يأتي بالأدعية التي في آل عمران وفي غيرها يجمعها ويقنت بها، هكذا كان بعض السلف -رضوان الله عليهم- ومنهم أيوب السختياني شيخ الإمام مالك، ولذلك الدعاء بما في القرآن من أعظم الأدعية، ومما يتأول به الناس القرآن ما بين الركنين، النبي صلى الله عليه وسلم تأول ما بين الركنين فكان إذا مر بين الركنين في الطواف يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]، فتأول القرآن والدعاء بما فيه لا شك أنه من أعظم الدعاء وأكمله وأتمه وأصلحه لحياة الدنيا والآخرة.

قوله: (وفي لفظٍ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكثرُ أن يقولَ في ركُوعِهِ وسجُودِه: (سُبحانك اللهمّ ربنا وبحمدِكَ. اللهمّ اغفِرْ لي): هذه الكلمة يُشكل عليها حديث آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم)، يقول أهل العلم: الركوع لا دعاء فيه، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيه بشيء إلا بهذا الدعاء. فالدعاء في هذا الحديث في الركوع جاء من باب التبع، ليس مقصودًا؛ لأن المقصود التسبيح، الركوع الموضع فيه التسبيح ولكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتأول القرآن جاءه من باب التبع، ولذلك لا يُقال في الركوع أي دعاء إلا هذا الحديث دون ما عداه.

*** المتن ***

باب الوتر.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

١٣٠ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: سألَ رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو على المِنْبر– ما ترى في صلاةِ الليل؟ قال: (مثنى مثنى. فإذا خَشِي الصبحَ صلَّى واحدةً، فأوترتْ له ما صلَّى)، وأنه كان يقول: (اجعلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وترًا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سألَ رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو على المِنْبر– ما ترى في صلاةِ الليل؟): كون رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي على المنبر يفيد مسألة ذكرها أهل العلم: استثناء من حديث من حضر الجمعة، فمن حضر الجمعة والإمام يخطب لا يجوز له أن يكلم أحدًا استثنوا من ذلك فيما لو كلم الإمام جاز، يجوز للمأموم أن يكلم الإمام، وأما أن يكلم صاحبه فلا يجوز، ولذلك جاء في بعض الأحاديث: (إذا قال لصاحبه: صه، أو قال له: أنصت. فقد لغى)، من شدة المبالغة في الإنصات يوم الجمعة و لم يُستثنى من ذلك مخاطبة الإمام.

واستدل أهل العلم بهذه الجملة أيضًا: على جواز الفتح على الإمام في غير الجمعة، يعني لو أن الإمام يصلي في صلاة جهرية فأخطأ في القراءة فإن من أهل العلم وجاء عن بعض الصحابة كعلي –رضي الله عنه– وغيره أنه لا يُفتح على الإمام، لو أخطأ صحت صلاته فلا يُفتح عليه، مثلًا تلجلج ما يعرف ما هي الآية الثانية يقولون: لا تفتح عليه. ولكن جماهير أهل العلم على أنه يُفتح للإمام، ومما يُستدل به قالوا: إنه لما جاز مخاطبة الخطيب وهو على المنبر فكذلك يجوز مخاطبة الإمام فيُفتح عليه.

قوله: (مثنى مثنى): ومعناه: أن يصلي ركعتين ثم يسلم بعد كل ركعتين، وقد جاء هذا التفسير عن ابن عمر –رضي الله عنهما– في معنى كلمة: مثنى مثنى أي يُسلم من كل ركعتين.

قوله: **(فإذا خَشِي الصبحَ)**: أي طلوع الصبح، أو صلاة الصبح، وسيمر معنا بعد قليل، فكلمة الصبح تحتمل الصلاة وتحتمل طلوع الصبح فيختلف المعنى.

قوله: **(صلَّى واحدةً)**: وهي الوتر.

قوله: **(وأنه كان يقول: اجعلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وترًا)**: الضمير في (أنه) هنا عائد على ابن عمر –رضي الله عنهما–، أي وأن ابن عمر كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا. كذا رجح ابن رجب، فإنه رجح أن الضمير هنا عائدة إلى ابن عمر وليس للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: عند قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى)، ونحن قلنا: إن معنى مثنى مثنى أي يصلي ركعتين ثم يسلم ثم ركعتين ثم يسلم. والذي عليه المحققون من أهل العلم: أن الأفضل والأتم والأكمل أن يصلى صلاة الليل ثنتين ثم يسلم من كلها، قالوا: ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى شفعًا أكثر من ثنتين في غير الفريضة، لكن صلى أربعًا بسلام واحد غير الفريضة لم يثبت، ستًا بسلام واحد لم يثبت، ثمان بسلام واحد لم يثبت وأصح ما في الباب: أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. فَفُهِم منه بسلام واحد، ولكن إذا جمعت هذا الحديث مع حديث ابن عمر –رضي الله عنه–: (صلاة الليل مثنى مثنى)، تبين لك أنها تقصد أربعًا ثم استراح بينها، النبي صلى الله عليه وسلم كان يتروح بين كل أربع ركعات، ولذلك الذي عليه المحققون من أهل العلم وكثير من فقهاء الحديث –رحمهم الله–: أن الليل يُصلى ركعتين ركعتين في التسليمات الشفع، وأما الوتر سنتكلم عنها بعد قليل.

إذن صلاة الليل ثنتين ثنتين، لو صلى شخص أربعًا؟ نقول: يجوز؛ لأن كثيرًا من أهل العلم فهم من حديث عائشة –رضي الله عنه– أنه يجوز أربعًا، لكن نقول: الأفضل أن تكون ثنتين ثنتين.

هنا مسألة مهمة: أهل العلم لما قالوا: إنه يجوز أن تُصلى أربعًا -مع أننا قلنا: إن هذا الفهم فيه نظر- قالوا: هذا خاص بقيام الليل، وأما التراويح -نص فقهاء الحنابلة وغيرهم ممن يرى جواز الأربع- أنها لا تُصلى أربعًا بسلام واحد. فإن صلاة التراويح لها أحكام خاصة بها منها ما يتعلق بمسألتنا أنه لا تصلى إلا ركعتين ركعتين فلا تصلى أربع بتسليم واحد، تلك صلاة الليل التي فُهم من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

إذن هذه المسألة الأولى في قضية مثنى مثنى أنه لا استثناء في صلاة الشفع في الليل مثنى مثنى لا استثناء من ذلك إلا ما فُهم من حديث عائشة -رضي الله عنها- والأولى أن نقول: إن حديث عائشة داخل فيه.

المسألة الثانية: أنه جاء في بعض الروايات لهذا الحديث نفس الحديث حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وأحمد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، فزاد كلمة: النهار، ولكن هذه الزيادة ضعيفة فإنها جاءت من طريق علي الأزدي عن ابن عمر وهو مضعف، قالوا: وقد رواه عن ابن عمر ثلاثة عشر تابعيًا كلهم يقول: صلاة الليل. و لم يقل واحد منهم: صلاة النهار مثنى مثنى. وكذلك من حيث المعنى كيف تقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة؟! هو يتكلم عن الليل، فالسياق يتعلق بالليل ولا يتعلق بالنهار، فزيادة: النهار. ضعيفة، ولذلك ثبت عن ابن عمر راوي الحديث نفسه أنه صلى في النهار أربع ركعات بتسليم واحد، وبناء على ذلك نقول: هل يصلى في النهار مثنى مثنى أم لا يصلى؟ ابن عمر فهم أن هذا الحديث -طبعًا قلنا: زيادة والنهار ضعيفة فلا يحتج بها- أن له مفهومًا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل)، فإن مفهومها أن صلاة النهار ليست مثلها، وهذا يسمى مفهوم اللقب مفهوم المخالفة، فيجوز أن تجعلها مثنى مثنى ويجوز ألا تجعلها مثنى مثنى، ولذلك صلى أربعًا، وقال كثير من أهل العلم: بل الأولى أن تكون صلاة النهار مثنى مثنى لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما هذا الحديث فلا مفهوم له. لأن المجد بن تيمية كما نقل عنه صاحب التحرير قال: اتفق الفقهاء على أن الوصف إذا خرج جواب سؤال فإنه لا مفهوم له. وهنا خرج مخرج سؤال؛ لأنه قال: ما ترى في صلاة الليل؟ هو سئل عن صلاة الليل فقال:

(مثنى مثنى)، لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء فيقول: (صلاة الليل مثنى مثنى)، وإنما خرج مخرج السؤال، فلذلك قيل: لا مفهوم له. وعلى العموم أما النهار فإنه ثبت عن ابن عمر وغيره من الصحابة أنهم صلوا أربعًا سردًا فيجوز صلاة الأربع، ولكن الأولى أيضًا أن نقول: أن تكون ثنتين ثنتين.

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى)، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى واحدة)، تدل على أن الوتر نهايته واحدة، ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أكثر من ذلك، أكثر وتره عليه الصلاة والسلام أن كان يصلي واحدة، وقد صح في صحيح مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أنه صلى تسعًا سردًا، فصلى ثمان من غير جلوس بينها ثم جلس بعد الثامنة عليه الصلاة والسلام ودعا واستغفر ثم قام وصلى التاسعة، فكان وتره تسع بسلام واحد. هذا ثابت في الصحيح، وهذا جاء من طريق هشام بن عروة وتكلم الإمام مالك فيه لكن الصحيح أنه ثابت، وجاءت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سبعًا سردًا، وصلى خمسًا سردًا، لم يجلس فيها مطلقًا ليس كالتسع، التسع جلس فيها، السبع والخمس لم يجلس وإنما سرد، أوتر بسبع سردًا وخمس سردًا، جاءت تلك من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، وأما الثلاث فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها، فقد ورد عند الدارقطني من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح أنه قال: (لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب)، هذا النهي من جهة، ومن جهة أخرى: ثبت فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- لها أنها ثلاث، فجاء عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: أدركنا الناس -هو أدرك الصحابة أدرك عائشة وأدرك غيرها- أو أكثرهم يصلون الوتر ثلاثًا بسلام واحد. ولذلك نقول: إن الحديث الذي ورد عند الدارقطني محمول على أن يُشبه الوتر بصلاة المغرب فيُجلس فيه، فإنه قالك (ولا تشبهوا بصلاة المغرب)، كيف يُتشبه بصلاة المغرب؟ يعني تصلي ثنتين ثم تجلس للتشهد ثم تقوم بواحدة، هذا منهي عنه وإنما تسرد الثلاث فيكون الثلاث والخمس والسبع سرد ليس فيها جلسة، التي فيها الجلسة هي التسع فقط، ولذلك فإن فقهاء الحنفية -رحمهم الله- يرجحون أن الوتر يُصلى كالمغرب ثنتين ثم تتشهد ثم تقوم، ويروون في ذلك حديثًا جاء بعض فقهاء الحنفية العلماء في الحديث وهو بدر الدين العيني في البناية فقال: تتبعت هذا الأثر أن ابن عمر كان يصلي على هذه الطريقة

فلم أجده في كتاب من الكتب. فلذلك الصحيح أن هذا الفعل منهي عنه، فإما أن تصلي ثلاثًا سردًا أو خمسًا سردًا أو سبعًا سردًا أو تصلي تسعًا وتجلس فيها، وأما أن تجلس في الوتر كصورة المغرب فإن النهي محمول عليها، وهذا هو الأقرب جمعًا بين الأدلة لما ورد ولما نُهي عنه فنجمع بين الأدلة بهذه الطريقة.

المسألة الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فأوترت له ما صلى)، تدل على أن الوتر ليس الركعة الأخيرة وإنما الركعة هذه وما قبلها، فكله يسمى وترًا، وهذه المسألة مهمة جدًا، لما لم يضبطها بعض أهل العلم وبعض طلبة العلم وقعوا في خطأ كبير سنذكره بعد قليل.

المسألة الخامسة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا خشي الصبح صلى واحدة)، نستفيد من هذه الجملة بيان آخر وقت الوتر، آخر وقت الوتر في قول جماهير أهل العلم هو طلوع الصبح، فإذا أذن الصبح انتهى وقت الوتر، هكذا يقول الفقهاء المتأخرون، ولكنه ثبت عن غير واحد من الصحابة –كما نقل ذلك محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل- تقريبًا ستة أو سبعة أو أكثر أنهم كانوا يوترون بين الأذان والإقامة في الفجر. فحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا خشي الصبح)، على الصلاة حتى يصلي الصبح، ولذلك يقول ابن عبد البر: لا يوجد خلاف بين الصحابة –رضوان الله عليهم- على أن من صلى الوتر قبل الإقامة فإنه يصليها واحدة. جمعًا بين كلام أهل العلم فماذا نقول؟ نقول: إن آخر وقت الوتر هو طلوع الصبح إلا لمن نسي أو نام فيجوز له أن يصليه قبل صلاة الصبح يعني قبل الإقامة وترًا. كم وترك؟ خمس ركعات؟ تصلي بين الأذان والإقامة خمس ركعات، فإذا صليت الصبح انتهى الوتر، فتصليه شفعًا وتكلمنا عنها في قضاء السنن الرواتب والوتر، تقضى متى؟ إذا فاتته بعد صلاة الصبح، إذن وقت الاختيار من غير الكراهة أن تصليها قبل الصبح وترًا وإذا أذن الصبح إلى الإقامة من تعمد تأخيرها لهذا الوقت لا يصليها وترًا فإنه انتهى وقتها، ولكن من نسي أو نام فإنه يصليها وترًا كما جاء عن الصحابة، وبعد الصبح وكان معتادًا على صلاة الوتر يصليها شفعًا.

*** المتن ***

١٣١ – عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالتْ: من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ من أولِ الليلِ، وأوسطِهِ، وآخرِه، فانتهى وترُه إلى السَّحَرِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم)**: أي من كل أوقاته.

قوله: **(قد أوترَ)**: يعني صلى وتره وهي الركعة أو ما زاد عليها كما سيأتي.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أول وقت الوتر، فإن أول وقت الوتر في قول جماهير أهل العلم خلافًا للحنفية: يبدأ من بعد صلاة العشاء، فمتى صليت العشاء جاء وقت الوتر، فلو أنك صليت العشاء مع المغرب جمع تقديم فنقول: يجوز لك أن توتر بعد صلاة المغرب والعشاء مباشرة؛ لأن الوتر يبدأ وقته متعلق بصلاة العشاء، بخلاف قيام الليل، فقيام الليل يبدأ وقته من غروب الشمس يعني وقت دخول المغرب، فمن أوتر قبل العشاء ناسيًا أو متعمدًا؟ نقول: هذا ما يعتبر وتر، توتر مرة أخرى، فما كان قبل العشاء لا يُعتبر وترًا، والحنفية يقولون: إن الوتر متعلق بالوقت بوقت صلاة العشاء فلا يوتر قبل الوقت ولو جَمَع جَمْع تقديم، ومن نسي أخّر صلاة العشاء ونسي فأوتر قبل الصلاة أجزأته. ولكن هذا في الحقيقة فيه نظر، وقول الجمهور هو الأقرب قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم.

المسألة الثانية: قضية أفضل أوقات الليل صلاة، ما هي أفضل أوقات الليل؟ نقول: إن أفضل أوقات الليل يُنظر لها باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار الوقت، أفضل الأوقات الثلث الأخير من الليل وهو السحر الذي انتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

الاعتبار الثاني: باعتبار الفعل، أفضل الوقت ما سبقه نوم وتبعه نوم، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ويرقد سدسه الأخير)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للصلاة ثم يرجع ويركض عليه الصلاة والسلام، فيكون أفضل أوقات صلاة الليل هو السدس الخامس.

*** المتن ***

١٣٢ – عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرِها.

*** الشرح ***:

هذا الحديث أشكل على أهل العلم من جهات عدة، ولذلك فإن بعض أهل العلم حاول أن يُضعف هذا الحديث لكنه ثابت من حديث هشام بن عروة، ووجه الإشكال: أن عائشة –رضي الله عنها– ذكرت في غير هذا الحديث أنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في الحضر والسفر على إحدى عشرة ركعة. وهنا قالت: صلى ثلاث عشرة ركعة. وهذا الحديث جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه ولذلك مالك لما ذكر هذا الحديث قال: إن هشامًا لما ذهب للعراق أتى لنا بأحاديث لا نعرفها. هذا الحديث أيضًا جاء من غير طريق عروة عن عائشة –رضي الله عنها– أظن من طريق القاسم بن محمد أنها ذكرت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة واحدة، وهنا ذكرت: أنه كان يوتر بخمس، فلذلك أشكل عليهم، ولذلك نقول: هو حديث صحيح ثابت وهو من مفاريد مسلم وسبب عدم إخراج البخاري له ما ذكرت من الاختلاف على عائشة –رضي الله عنها– في معناه، وأن مالكًا –رحمه الله– قدح في رواية هشام بن عروة في هذه الرواية لكنه حديث صحيح.

فقه الحديث:

قولها –رضي الله عنها–: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. نستفيد من هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: إذا جمعناه مع قولها –رضي الله عنها–: لم يكن يصلي إلا إحدى عشرة ركعة. فبعض أهل العلم حمله –وهم الجمهور– على أن الركعتين الزائدتين بعد الوتر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أنهى الوتر صلى بعدها ركعتين خفيفتين، وهي سنة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن من أهل العلم من أوجبها وهو قول باطل، والصحيح: أنها سنة، بعد الوتر تصلي ركعتين خفيفتين، فالركعتان الزائدتان على الإحدى عشر هي التي تكون بعد الوتر.

المسألة الثانية: قولها -رضي الله عنها-: يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. مع أنها قالت: إحدى عشرة ركعة. يفيدنا على مسألة مهمة: أن الذي نفته عائشة -رضي الله عنها-: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد على إحدى عشرة ركعة في الحضر ولا في السفر. أنه الوتر وأما قيام الليل فإنه كان يزيد، فقد ثبت في الصحيح من حديث جابر ومن حديث ابن عباس: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة مع الوتر. وليس ما بعدها، مع أنها قالت: لم يزد على إحدى عشرة ركعة. فالركعتان الزائدتان هذه من قيام الليل إضافة لحديث ابن عمر السابق: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر)، أي فليوتر بركعة أو فليوتر مطلقًا، والوتر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، هذا يحافظ عليه دائمًا، ولذلك ما جاء عن بعض أهل العلم والفضل والمكانة عندما قالو: لا يجوز أن تزيد في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة. نقول: أخطأت لا شك، قيام الليل افعل فيه ما شئت ولكن الوتر أقله ركعة وأقل الكمال ثلاث وأكمل الوتر إحدى عشرة ركعة، ولذلك أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى وقتنا هذا على صلاة التراويح وهي قيام ليل ليست وترًا عشرين ركعة وأكثر وثلاثين وأربعين، فقد ثبت في الموطأ في حديث السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب وصلى بهم عشرين ركعة في قيام الليل في رمضان. و لم يكن يوتر، قال إسحاق بن راهويه -كما نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج في المسائل-: إن هذا عليه العمل ولا خلاف فيه إلى عصرنا. وإسحاق بن راهويه مات سنة (٢٤٠هـ)، والشيخ عطية سالم -رحمه الله- من المشايخ المعاصرين جمع فعل الناس إلى وقتنا هذا في المسجد النبوي يصلون عشرين وثلاثين وأربعين ولا ينقصون عنها، فدل على أن حديث عائشة -رضي الله عنها- محمول على الوتر وأما الليل فهو مطلق.

المسألة الثالثة: قولها -رضي الله عنها-: يوتر من ذلك بخمس. ذكرنا الفقه فيها قبل وهو أنه يجوز خمس سردًا لا يجلس في شيء منها، الذي يُجلس فيه إنما هو التسع سردًا.

الشريط: ١٦

*** المتن ***

باب الذكر عقب الصلاة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الذكر عقيب الصلاة): بدأ الشيخ –رحمه الله– بباب الذكر عقب الصلاة، وقد كان الشيخ ذكر قبل بابين: باب الذكر في الصلاة، فذكر الذكر في الصلاة أي الدعاء والثناء عليه سبحانه وتعالى في الصلاة، ثم أتبع ذلك بباب الوتر، والوتر فيه دعاء فلذا ناسب أن يكون بعد باب الذكر في الصلاة وقيام الليل له تعلق بالوتر، ثم بدأ –رحمه الله– في ذكر باب الذكر عقب الصلاة أي بعدها، وقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة مستقاة من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الأصل في الذكر إذا كان ذكر طلب ومسألة فإنه يكون قبل السلام وإذا كان الذكر ثناء وتسبيحًا لله عز وجل فإنه يكون عقب السلام، وهذا واضح فإن الحديث الذي سبق معنا حينما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ المرء من أربع، هذا تعوذ طلب ومسألة فيكون محله قبل السلام ولذا لم يذكره الشيخ في هذا الباب وإنما في الباب الذي قبله.

*** المتن ***

١٣٣ – عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–؛ أنّ رفعَ الصوتِ بالذِّكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كان على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابنُ عباسٍ: كنت أعلمُ إذا انصرفُوا بذلك، إذا سمعتُه.

وفي لفظٍ: ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**أنّ رفعَ الصوتِ بالذِّكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ**): يدل على أن رفع الصوت كان معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظاهرًا وبينًا في ذلك، لذلك قال في الرواية الأخرى: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. فالكلام الأول والثاني كلاهما من ابن عباس –رضي الله عنهما–.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الذكر لله عز وجل والتسبيح والثناء عليه بعد الصلاة سنة، وهذا قول جماهير أهل العلم، فهنا يقول ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر. أي الذكر ورفع الصوت به كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبتت أحاديث كثيرة جدًا عنه صلى الله عليه وسلم في استحباب الذكر بعد الصلاة ومنها حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة: (أن المرء إذا انفتل من صلاته قال: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله)، يرفعون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله، (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، إذن هو ذكر، وهذا لا شك الأحاديث فيه كثيرة جدًا تصل لحد التواتر المعنوي، ولكن الخطأ في هذا الباب من بعض الفقهاء في موضعين:

الموضع الأول: من ظن أن وصل صلاة النافلة بالفريضة سنة، قال بعض الفقهاء –وهم الحنفية–: إن من السنة عقب الانتهاء من صلاة الفريضة أن يقوم المرء فيصلي نافلة فتكون متصلة بها. وخصوصًا السنن الرواتب التي تكون عقب الظهر والمغرب والعشاء فتكون متصلة بها، وهذا غير مُسَلَّم من كل وجه؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله سبحانه وتعالى، فالصحيح أن السنة لمن انتهى من الفريضة أن يذكر الله عز وجل ثم بعد ذلك يأتي بالسنة ولا يصلها بها، وأما ما ذُكر في كتب فقهاء الحنفية –رحمهم الله– فهو من باب التعليل العقلي والنصوص عكسه كثيرة جدًا.

الموضع الثاني: أن بعض الفقهاء استحب بعد الانتهاء من الفريضة أن يدعو المرء، أي يسأل الله دعاء طلب ومسألة، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم: أن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو دعاء الذكر والتسبيح، و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا قط بعد صلاة مفروضة، لم يكن يدعو عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة المفروضة وإنما كان يذكر الله عز وجل وهو ذكر تسبيح وتهليل

وتكبير وتمجيد له سبحانه وتعالى، ولكن إذا انتهى المرء من هذا الذكر وأراد أن يدعو فله ذلك، بل لو انتهى من الذكر وأراد أن يرفع يديه له أيضًا ذلك، ولكن السنة تكون بعد الفريضة أن يكون الذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم –وسنمر على بعضه- ثم بعد ذلك يدعو أو يأتي بسنة لا إشكال.

المسألة الثانية: قول ابن عباس –رضي الله عنه-: حين ينصرف الناس من المكتوبة. قوله: من المكتوبة. فيها من الفقه: أن الذكر الوارد إنما يكون مخصوصًا بالصلاة المكتوبة، فالتسبيح والتهليل الذي سيأتي في حديث المغيرة ومعاوية وكذا في حديث ابن الزبير –رضي الله عنهم- كله مخصوص بصلاة الفريضة، وأما صلاة النافلة فأن يأتي المرء بذكر نعم ولكنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بخصوصه وسنمر عليه بعد قليل، ولذلك لو أن امرأ بعد نافلة مباشرة أتى بالدعاء ورفع يديه نقول: لا مانع من ذلك؛ لأن النافلة ليس محل الذكر بعدها مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: أن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال في هذا الحديث: إن رفع الصوت بالذكر. وهذه المسألة هي المسألة المشهورة بحكم الجهر بالذكر عقب الصلاة المفروضة، فإن الصلاة المفروضة بعدها ذكر ونعرفه جميعًا، فهل يُجهر بهذا الذكر أي يُرفع الصوت به أم لا؟ لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة آراء مشهورة:

القول الأول: أن الجهر بالذكر عقب الصلاة منهي عنه. وهذا قول الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وجاء عن مالك أنه قال: بدعة محدثة. واستدلوا على أن المنع من الجهر بالذكر بهذا الحديث، ووجه استدلالهم من هذا الحديث: أن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل على أن الصحابة تركوا ذلك، هذا فهمه، حتى يقول الشافعي: إن هذا إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم، فلما علم الناس الذكر وعرفوه تركه وتركه الصحابة بعده. ونُقل عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم- أنه نهى عن الذكر أظنه نُقل عن قيس بن عبادة أو غيره من الصحابة.

القول الثاني: أن الجهر بالذكر سنة. لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس هنا وهو الذي يُفهم من الأحاديث الأخرى، إذ كيف يسمع الصحابة وينقلون شيئًا إلا وقد

جُهر به، وقد قال ابن عباس في هذا الحديث: ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير. وقد كان ابن عباس خارج المسجد أو في آخره، مما يدل على أنه يرفع عليه الصلاة والسلام صوته وأصحابه معه يرفعون أصواتهم فيسمع التكبير مما يدل على الجهر، وهذا القول الثاني هو اختيار جمع من أهل العلم؛ كالشيخ تقي الدين وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، وقد نُقلت عن كثير من السلف والخلف كما نقله الشيخ تقي الدين وهو الذي عليه كثير من مشايخنا، وللشيخ سليمان بن سحمان رسالة مفردة فيها وهو أن الجهر بالذكر سنة عقب الفريضة.

القول الثالث: أن الجهر بالذكر بعد الفريضة جائز ليس سنة وليس منهيًا عنه فيجهر ببعضه ويترك بعضه. وهذا قول وسط وهي رواية عن الإمام أحمد، والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الأذكار ويترك بعضها.

المسألة الرابعة: قول ابن عباس –رضي الله عنهما–: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير. بعضهم يقول: إن قول ابن عباس هذا نظرًا لأنه كان خارج المسجد فلم يكن يصلي أو لأنه كان في الصفوف الأخيرة فلم يكن يسمع تكبير الصلاة والتسليم وإنما يسمع الجهر بالتكبير عقب الصلاة. وفي هذه مسألة وإن كانت لا تتعلق بالذكر وهو: أن من كان في داخل المسجد يصح إئتمامه بالإمام بوجود واحد من أمرين: إما أن يسمع صوته الإمام، أو أن يرى أحدًا من الصفوف يعني يكون متصل الصفوف، لو أن امرأ في مصلى النساء الذي خلفنا والإمام يصلي هنا طبعًا معه رجل يصافه أما المرأة فلا يُشترط أن يصافها أحد فيصح إئتمامها، أما الرجل فيشترط أن يصافه رجل آخر، كان اثنان في مصلى النساء هل يروى الصفوف أو في الدور الثاني؟ لا يرون لكن يسمعون صوت الإمام إما مباشرة أو بمبلغ وهو مكبر الصوت، ولو كان العكس: المسجد مكبر الصوت خرب ولكن لا أسمع صوت الإمام ولا يوجد مبلغ الذي يقول الله أكبر بعد الإمام ولكني أرى الصفوف التي أمامي قالوا: تصح، فتكبر بتكبير الناس وتسلم بتسليمهم؛ لأن كل واحد ينظر الذي أمامه أو الذي بجانبه فينقل عنه فيصح، هذا إن كنت داخل المسجد، أما الذي يكون في خارج المسجد فإنه لا يصح الإئتمام بالإمام إلا بشرط واحد لا على سبيل التخيير هو اتصال الصفوف، يلزم اتصال الصفوف، مجرد سماع الصوت لا يكفي، إذ لو قلنا بمجرد

سمع الصوت فيمكن أن تأتم بإمام الحرم وأنت في الرياض؛ لأن تسمع الصوت الآن عن طريق الأجهزة، فلا بد من اتصال الصفوف. ويُستدل بذلك على المسألة الأولى على أن مجرد الرؤيا تكفي ابن عباس –رضي الله عنه– أنه على التأويل الثاني أنه كان في آخر الصفوف ولا يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه بجهره بالتكبير وإن لم يسمع التسليم، يعرف انتهاء الصلاة.

*** المتن ***

١٣٤ – عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شُعبة قال: أملى عليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى مُعاوية؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولُ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: (لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ. اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدّ منك الجَدُّ).

ثم وفدتُ بعدُ على مُعاويةَ، فسمعتُه يأمر الناسَ بذلك.

وفي لفظٍ: وكان ينهى عن قيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السؤال. وكان ينهى عن عُقوقِ الأمَّهاتِ، ووأدِ البناتِ، ومنعٍ وهات.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شُعبة قال: أملى عليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى مُعاوية):

أي أن المغيرة أرسل رسالة إلى معاوية، وقد كان المغيرة بن شعبة واليًا على الكوفة لمعاوية حينما كان معاوية –رضي الله عنه– خليفة للمسلمين، وهذا يدل عند أهل العلم على الاحتجاج بالكتابة، وقد ألف ابن مفلح –رحمه الله– رسالة صغيرة في الاحتجاج بالكتابة وأنها حجة، وهذا عمل عامة سلف الأمة وهو الصحيح من قولي أهل العلم، خالف بعض الفقهاء المتأخرين في عدد من المذاهب فقالوا: إن الكتابة ليست بحجة. وهذا القول مهجور ولا يُعمل به البتة لا في الرواية ولا في الحكم، أما الرواية فإن الفقهاء منذ القدم يحتجون بالوجادة على صحة الرواية، وكتب كثيرة إنما توجد في الزمان الأول وفي زماننا وجادة، الرد

على الجهمية للإمام أحمد إنما هو مروي وجادة من طريق المثنى بن خضر عن عبد الله ابن الإمام أحمد وهكذا، إذن الكتابة حجة والحديث ليس محله هذا وإنما يذكرها الفقهاء في باب القضاء.

قوله: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولُ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ)**: الدبر يحتمل أمرين:

الأمر الأول: يحتمل أن يكون جزءاً من الشيء.

الأمر الثاني: يحتمل أن يكون بعده.

يقولون: فما كان من الحيوان فإنه يكون جزءًا منه -أي دبر الحيوان جزء منه-، وما كان من جماد فبعده. كذا ذكر بعض علماء اللغة، وهو في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل الأمرين: هذا وهذا، ولذلك كثير من الأحاديث يقول أهل العلم: إنه يجوز الدعاء بها قبل السلام وبعده. مثل دعاء الاستخارة فإن دعاء الاستخارة جاء في حديث جابر في البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم دعاء الاستخارة كما تُعلم السورة من القرآن يقول: يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول دبرها. ثم ذكر الدعاء، فيجوز هنا ويجوز هنا للاحتمال والتردد، ولكن القاعدة التي استقرأها بعض أهل العلم: أن كل دعاء قيل أنه يقال في دبر الصلاة فإن كان تمجيدًا لله عز وجل وثناء عليه فالمراد به ما كان بعد السلام، وإن كان فيه طلب ومسألة من الله سبحانه وتعالى فيكون قبل السلام، ولو نظرنا في حديث المغيرة هنا معنا فإنه تمجيد لله عز وجل فإن فيه: (لا إله إلا الله) تهليل، وإن فيه: (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت)، ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها تمجيد له سبحانه فعلى القاعدة يكون بعد السلام، بل قد ثبت في رواية في مسلم من حديث المغيرة: أنه قال: يقول بعد انقضاء الصلاة المكتوبة. وهذا نص على أن هذا الذكر يكون بعد السلام.

س: لماذا أطلت في هذه المسألة؟.

جـ: لأن الفقهاء وهذه المسألة ذكرها في الفروع وفي غيره يقولون: لو أتى بالذكر الذي يكون بعد السلام قبله فهل يصح أم يُكره أم تبطل الصلاة؛ لأنه أتى بذكر في غير محله متعمدًا، بمعنى أتى بالتهليل

والتسبيح الذي سيمر معنا ونحو ذلك جعله قبل السلام؟ فالصحيح أنه جائز ولا يُبطل الصلاة، وهي رواية ضعيفة جدًا في المذهب حينما قالوا: إنه يبطل الصلاة. بل هو جائز.

قوله: (**اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ**): يعني أن ما كتبته وما قدرته فإنه لو اجتمع أهل الأرض جميعًا على رده ومنعه فلن يستطيعوا إلى ذلك سبيلًا.

قوله: (**ولا مُعطي لما منعتَ**): أن ما منعته و لم تقدره و لم تكتبه فلو اجتمع أهل الأرض جميعًا على نفع امرئ به لم يستطيعوا إلى ذلك سبيلًا، وما قدره الله عز وجل يقول أهل العلم نوعان -تقدير مطلق، أو تقدير مقيد سواء كان منعًا أو إعطاء-:

النوع الأول: تقدير مطلق، وهو أن يقول: إن فلانًا يُرزق لن يرزق غنى، يُمنع من كذا، لن يرزق مالًا، لن يرزق ولدًا، لن يرزق زوجًا، فهو مطلق.

النوع الثاني: تقدير مقيد، فهو أن يكتب الله عز وجل في اللوح الذي تنقل منه الملائكة تقدير الأعمال إن فلانًا لن يرزق ولدًا إلا أن يدعو الله عز وجل، أو إلا أن يتصدق، ونحو ذلك من الأمور فيكون مقيدًا. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يرد القدر إلا الدعاء)، فربنا جل وعلا يقول: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: ١١]، أي أن الله عز وجل كتب أمرًا ولكن لأمر فعله العبد فإن الله عز وجل يحفظه من القدر المقيد، يقول علي -رضي الله عنه-: إن المرء يُكتب له أجل ورزق إن فعل كذا غُيِّر أجله ورزقه زيد فيه أو نقص. فيكون من القدر المقيد، وهذا إذا عرفه المرء عرف بابًا مهمًا في باب القضاء والقدر عند أهل السنة، يُورد إشكالًا عند كثير من الناس.

قوله: (**ولا ينفعُ ذا الجَدّ**): الجد هنا بمعنى الغنى أو الحظ أو الخير.

قوله: (**منك الجَدُّ**): أي منك يا ربنا الجد ومنك الغنى ومنك الحظ، فهو سبحانه وتعالى الذي يُعطي الناس ويمنعهم سبحانه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الذكر يكون بعد الصلاة المكتوبة دون النافلة، وهذا واضح وتكلمنا عنه أن الأذكار إنما تكون بعد المكتوبة.

المسألة الثانية: أن في هذا الحديث زيادات وردت في بعض الروايات مثل: زيادة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت)، زيادة كلمة (يحيي ويميت)، وهذه الزيادة وردت في بعض الألفاظ عند الطبراني وهي ضعيفة، وأصح ما ورد فيه (يحيي ويميت)، عندما تقال مائة، لا تصح في هذا الحديث حديث المغيرة ولا تصح في حديث: عدها عشرًا بعد المغرب وبعد الفجر. وإنما تصح في حديث المائة التي تقال بعد الفجر والمغرب هي التي صح فيها حديث زيادة: (يحيي ويميت)، وفي بعض الروايات زيادة: (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت)، وهذه الزيادة صححها الحافظ أبو الفضل العراقي شيخ الحافظ ابن حجر كما نقل عنه الحافظ، وهي عند عبد بن حميد في المسند، وعند الطبراني، والشيخ ابن باز –رحمه الله– كان أيضًا يصححها، وهي زيادة: (ولا راد لما قضيت)، فيقولها المرء أيضًا دبر الصلوات، ومن الزيادات أيضًا في هذا الحديث أنه جاء في مسند أحمد: أنها تقال ثلاث مرات عقب كل صلاة. وتقييدها بالثلاث ضعيف لا يصح، وإنما تقال مرة واحدة.

أيضًا جاء في مسلم من حديث ابن الزبير –رضي الله عنهما– موافقة حديث المغيرة في الجملة الأولى وزاد بدلًا من (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت) جملة أخرى وفيها: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وغير ذلك من الجمل وهي في صحيح مسلم.

*** المتن ***

١٣٥ – وعن سُمَيٍّ –مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام– عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–؛ أن فُقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فقالُوا: قد ذهبَ أهلُ الدُّثور بالدرجَاتِ العُلى والنَّعِيم المُقيم. فقال: (وما ذاك؟) قالوا: يُصَلُّون كما نُصلي، ويصُومون كما نصومُ. ويتصدَّقُون ولا نتصدّقُ. ويُعتقون ولا نُعتق. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أفلا أُعلِّمُكم شيئًا تُدركُون به مَن سبَقكم، وتسبقُون به مَن بعدَكم، ولا يكون أحدٌ

أفضلَ منكم، إلا من صنعَ مَثلَ ما صنعتُم؟) قالوا: بلى، يَا رسول الله! قال: (تُسبِّحُون وتُكبِّرونَ وتحمَدُون دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرة).

قال أبو صالحٍ: فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا: سمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلْنا، ففعَلُوا مثلَه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ذلكَ فضلُ الله يُؤتيه مَن يشاءُ).

قال سُمَيٌّ: فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث. فقال: وَهِمْتَ، إنما قال لك: (تسبِّحُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّرُ الله ثلاثًا وثلاثين).

فرجعتُ إلى أبي صالحٍ، فقلتُ له ذلك، فقال: الله أكبر وسُبحان الله والحمد لله، حتى تبلغَ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (وعن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام): سمي –رحمه الله– هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن هو أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (عن أبي صالح السمَّان): الذين يروون عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أحدهم أبو صالح السمان وهو الثقة الثبت، وهناك أبو صالح مولى التوأمة وهو دونه في الرواية.

قوله: (أن فُقراء المهاجرين): المهاجرون الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانوا مكيين أم غير مكيين، كل من قدم المدينة سواء كان مكيًا أم غير مكي يسمى مهاجرًا، كان جلهم من الفقراء وبعضهم من الأغنياء كعبد الرحمن بن عون، وعثمان بن عفان –رضي الله عن الجميع–.

قوله: (فقالُوا: قد ذهبَ أهلُ الدُّثور): أي أهل الغنى والأموال.

قوله: (قالوا: يُصَلُّون كما نُصلي، ويصُومون كما نصومُ، ويتصدَّقُون ولا نتصدّقُ، ويُعتقون ولا نُعتق): فقراء المهاجرين –رضي الله عنهم– لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترضوا على قضاء

الله عز وجل وقدره بأن أغنى أولئك وأفقر هؤلاء، وإنما أرادوا أن يسابقوهم في الأجر، وهكذا المؤمن إذا قدر الله عز وجل عليه أمرًا رضي به، ولذلك النساء اللاتي أتين النبي صلى الله عليه وسلم وقلن: إن الرجال يحضرون الجمعة والجماعة ويشهدون الجهاد ولا نشهده. لما أتين النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترضن على كونهن نساء أو أن الله خلقهن على هذه الهيئة، وإنما أردن أن يذكر لهن النبي صلى الله عليه وسلم من أبواب الخير وأن يُخصصن بمجالس للعلم لعلهم أن يقاربوا الرجال في ذلك، فلذلك عندما يحتج بعض من لا علم عنده بهذا الحديث على أن النساء ربما كان هناك ذهاب لبعض حقوقهن هذا جهل منه وإنما أردن الخير عندما أتين النبي صلى الله عليه وسلم.

وهنا مسألة تتعلق بهذه دائمًا تُذكر، بل ألفت فيها مؤلفات متعددة وهو: هل الأفضل عند الله عز وجل وأعظم أجرًا أهو الفقير الصابر أم هو الغني الشاكر؟ والذي تقرر عند كثير من أهل العلم أنه لا مزية لأحدهما على الآخر بل إنه يختلف باختلاف الناس، فقد يكون فقير صابر خيرًا من غنيًا شاكر والعكس، فقد يكون غني شاكر خير من فقير صابر، فهو يختلف باختلاف الناس وما وقر في قلوبهم وما صدر من جوارحهم من الأعمال الصالحة عند الله عز وجل، والمسلم دائمًا يحرص على أن يستعين بالله عز وجل في الطاعات وليعلم المرء أن الله عز وجل هو الذي يسهل الطاعة وهو الذي ييسر أسبابها، ولذلك جاء في الحديث الصحيح أظن من حديث عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يعجب ربنا لأقوام يقادون إلى الجنة بالسلاسل)، ومن أظهر صور الذين يقادون إلى الجنة بالسلاسل قالوا: أبناء فارس والروم الذين سُبوا فكانوا في يد المسلمين فأسلموا فكانت لهم الكلمة العليا فقهًا وديانة وجهادًا. فإنه في عهد صغار التابعين –رضوان الله عليهم- كان جل الفقهاء أو العدد الأكبر منهم إنما هم من أبناء السبايا؛ كالحسن البصري، وعطاء بن يسار، وغيرهما من أهل العلم وهذا كثير ومعروف في كتب السير، فالمقصود: أن الله عز وجل يقيد للمرء من أسباب الطاعة ما لا يُقيض لغيره، ولذلك:

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتَى *** فأكثر ما يَجني عَليهِ اجتهادُهُ

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في كل سجود: (اللهم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك)، وفي رواية: (قلب قلبي على طاعتك)، فالمقصود أن المرء يعلم أن الله عز وجل هو الذي ييسر الأسباب وهو الذي ييسر على العبد العمل بها.

قوله: (أفلا أُعلِّمُكم شيئًا تُدركُون به مَن سبَقكم): أي عمل قبلكم ممن كان أكبر سنًا أو أطول عمرًا، فإن الأوائل من بني إسرائيل وغيرهم كانت أعمارهم أطول بكثير من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا معلوم، ولكن أوتيت أمة محمد صلى الله عليه وسلم أجورًا عظيمة على أعمال يسيرة، وأوتوا أجورًا في أوقات فاضلة، ولذلك نحن هُدينا إلى يوم الجمعة وأضل الله عنهم اليهود والنصارى، فما من يوم فاضل في السنة أو في الأسبوع أو في الشهر إلا وقد دُللنا عليه بخلاف الأمم التي قبلنا فإنهم لم يدلوا فلذلك يحسدوننا على معرفة هذه الأيام، عرفوا بعضها وجهلوا غيرها، فالمقصود أن فضل هذه الأمة في أنهم يُؤتون أجرًا كثيرًا على أعمال قليلة، والأمر الثاني: أنهم دُلوا على الأوقات الفاضلة ناهيك عن أنهم لا يؤاخذون عما فعلوه بنسيان وخطأ.

قوله: (وتسبقُون به مَن بعدَكم): أي ممن لم يفعل مثل عملكم ولو اجتهد في غيرها من الطاعات.

قوله: (تُسبِّحُون وتُكبِّرونَ وتحمَدُون دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرة): هذا التسبيح والتهليل والتكبير دبر الصلاة فيه من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله دبر الصلاة أي آخرها أي بعدها، وقلنا: القاعدة أن التسبيح يكون بعدها.

المسألة الثانية: يقول أهل العلم: والترتيب في الأدعية التي تكون عقب الصلاة بهذا الترتيب:

أولها: ما ثبت في مسلم من حديث ثوبان، وعند أهل السنن وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف وغيره: أن المرء يبدأ بالاستغفار؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا انفتل من صلاته قالها قبل أن ينظر إلى المأمومين، فدل على أنها أول ما يُقال الاستغفار ثلاثًا، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

ثانيًا: التهليل، الذي سبق معنا قبل قليل في حديث المغيرة وبنحوه في حديث عبد الله بن الزبير، وورد عن غير واحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- يكون بعدها.

ثالثًا: ثم يكون ختم الثناء على الله عز وجل بالتسبيح؛ لأن التسبيح جاء في حديث: (ويكون ختمه -أو وتمامه- لا إله إلا الله)، فيكون هو خاتمة الثناء، ولذلك الفقهاء لما تكلموا عن الجهر بالذكر يقولون: آخر ما يُجهر به بالذكر هو التسبيح والتهليل والتكبير. فلا يُجهر بقراءة سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، ولا بالمعوذتين، ولا يُجهر بقراءة آية الكرسي؛ لأنه إنما يُجهر بالذكر دون قراءة القرآن {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠]، واستدلوا عليه بحديث ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير. وهو آخر ما يُجهر به.

المسألة الثالثة: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة)، نستفيد من هذه الجملة كم عدد التسبيح والتكبير والتهليل؟ هذا الحديث فُهم فهمين:

الفهم الأول: أن التسبيح يكون إحدى عشرة مرة، والتحميد يكون إحدى عشرة مرة، والتكبير يكون إحدى عشرة مرة، وهذا الفهم فهمه أحد الرواة وهو سهيل بن صالح والرواية في الصحيح قال: يُسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة. وبعض أهل العلم ضعّف فهم سهيل بن صالح بدليل أن غالب الرواة في هذا الحديث إنما أثبتوه ثلاثًا وثلاثين في كل جملة، ولكن روي من حديث ابن عمر عند البزار وغيره وفيه ضعف كما قال الحافظ.

الفهم الثاني: أن التسبيح يكون ثلاثً وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، فيكون المجموع تسعًا وتسعين ويقف ما يزيد عليها شيء، وهذا هو نص هذا الحديث.

الأمر الثالث: أنه جاء في رواية في الصحيح من حديث أبي هريرة زيادة: (لا إله إلا الله)، فقال: يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وتمام المائة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فيكون المجموع مائة. وهذا الحديث في الصحيح.

الصيغة الرابعة: جاءت أيضًا في مسلم من حديث كعب بن عجرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم أن يقولوا: (سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين).

الصيغة الخامسة: ما جاء عند أهل السنن من حديث زيد بن ثابت وابن عمر –رضي الله عنهما– : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يسبح الله خمسًا وعشرين، ويحمد الله خمسًا وعشرين، ويكبر الله خمسًا وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله خمسًا وعشرين. يعني يهلل خمسًا وعشرين فيكون المجموع مائة.

الصيغة السادسة: ما جاء من حديث سمي هذا الذي معنا لكن رواية في البخاري: أن المرء يسبح الله عشرًا، ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا. فيكون المجموع ثلاثين.

كل هذه الصيغ الست صحيحة ثابتة ولكن أربع منها في الصحيح أو أحدهما، وواحدة عند أهل العلم وهو حديث خمس وعشرون أربع مرات، وواحدة فَهم من أحد الرواة وهي إحدى عشر وهي أضعفها وإن كانت في البخاري فهم سهيل بن أبي صالح ولكنها واردة، إذن يجوز لك أن تأتي بالست كلها.

المسألة الرابعة: هل الترتيب مقصود أم ليس بمقصود؟ نقول: نعم، هو مقصود، ومن أهل العلم من يقول: إن الترتيب ليس مقصودًا فيجوز أن تقدم التكبير على التسبيح أو التحميد، قال: لأنه قد جاء في بعض الروايات التقديم والتأخير. ولكن نقول: الأولى والأتم أن يكون بهذا الترتيب: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولذلك فقهاء الحنابلة يقولون: ويُستحب أن تكون بهذا الترتيب. استحبابًا لكن لو قدمنا التكبير على التحميد أو التسبيح يجوز؛ لورودها في بعض الروايات أنه قدم التكبير عليها.

المسألة الخامسة: أن هذه الكلمات الأربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذه هي التي تسمى بالباقيات الصالحات، أفضل ذكر يُذكر به الله عز وجل وأفضل تسبيح وتمجيد وثناء عليه سبحانه وتعالى هي الباقيات الصالحات، والباقيات الصالحات هي أربع كلمات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ولو نظرت في الصلاة ستجد الصلاة في أثنائها حاوية على الأربع كلها، فالتسبيح: الركوع والسجود، والحمد: في افتتاح الصلاة في الفاتحة، الحمد لله عز وجل وما تصح الصلاة إلا بتسبيح ولا تصح الصلاة إلا بقراءة سورة الحمد واجبة، والتهليل: في التشهد فما تصح الصلاة إلا

بالتشهد، والتكبير: تكبيرات الصلاة كلها سواء كانت تكبيرات الإحرام أم تكبيرات الانتقال، إذن الباقيات الصالحات هذه لا تصح الصلاة بدونها وهي التي تذكرها بعد الصلاة، وهي التي تقولها إذا أردت النوم، وهي أفضل ثناء على الله عز وجل، ولذلك من أراد أن يثني على الله ويمجد الله ويسبحه فليسبحه بهذه الكلمات الأربع {وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} [الكهف: ٤٦]، هذه هي الباقيات الصالحات فيما جاء عن بعض السلف؛ كمجاهد وغيره أنه قال: هي الكلمات الأربع.

قوله: (قال أبو صالحٍ: فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا: سمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلْنا، ففعَلُوا مثلَه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ذلكَ فضلُ الله يُؤتيه مَن يشاءُ): إذا رزق الله عز وجل رجلًا مالًا ورُزق مع المال ديانة وعملًا صالحًا فقد جُمع له الخير، وأما من أعدم الله عز وجل المال من يده فإنه لربما فات عليه من الأجر الشيء الكثير لكن فُتح له باب آخر وهو: أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل هذه الأمة، كمثل أربعة نفر، رجل آتاه الله مالًا وعلمًا، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا، و لم يؤته مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء) الحديث، أي: أن المرء إذا لم يكن عنده مال ورأى غيره ذا مال فتمنى أن يكون عنده مثله ثم ليفعل مثل هذا الرجل الصالح بالمال من الصدقة وغيره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فهما في الأجر سواء)، فالمرء يثاب على نيته الصالحة إن نوى التصدق، طبعًا المتأخرون من الفقهاء يقولون: يثاب على أصل العمل ولا يُثاب على المضاعفة. المضاعفة لا ينالها إلا من بذل المال نفسه، أو الذي عَمِل، وأما الدال على الخير وأما الذي ينوي الخير فإنه ينال أصل العمل دون المضاعفة.

الأمر الثاني: أن الفقير إذا قلّت ذات يده فإنه يكون أسرع في دخول الجنة من الغني ولو كان محسنًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم مقداره خمسمائة عام)، فهذا يدل على لو ما كفى إلا ذلك الانتظار في حد ذاته عذاب.

الأمر الثالث: أن المرء إذا لم يكن ذا تجارة وإنما كان ضيق اليد فإنه يفرغ خاطره من التفكر في الدنيا فيكون قلبه متعلقًا بالله أكثر، ما عنده شيء من الدنيا، وعمله أقل في الدنيا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما ظن محمد بربه إن مات وعنده هذه الدراهم)، لما وُعك عليه الصلاة والسلام، فلذلك الماء يشرد الذهن ولذلك دائمًا يكون لأحدهما من الخير ما لا يكون للآخر فإذا جُمع لا نفرق الغني الشاكر عن الفقير الصابر.

قوله: (قال سُمَيٌّ: فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث): يعني بعض مواليه، ولعله يقصد أبا بكر ابن عبد الرحمن أو غيره.

قوله: (فرجعتُ إلى أبي صالحٍ): كذا ذكر المصنف، وفي رواية: قال: فرجعتُ: ففهم بعض الرواة أن الذي رجع أبو هريرة –رضي الله عنه– إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقلتُ له ذلك، فقال: الله أكبر وسُبحان الله والحمد لله، حتى تبلغَ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين): هذه الجملة فيها من الفقه مسألتان:

المسألة الأولى: وقد تكلمنا عنها وهي: فهم سهيل بن صالح من الرواية الأولى إنها إحدى عشرة، مردود برد الراوي وهو أبو صالح السمان، فإنه جعل من كل كلمة تقال ثلاثًا وثلاثين.

المسألة الثانية: هل الأفضل تفريق التسبيح والتحميد والتهليل أم جمعه؟ هل يعني الأفضل أن تقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، الحمد لله ثلاثًا وثلاثين، الله أكبر ثلاثًا وثلاثين؟ أم الأفضل أن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر. يعني تجعلها جملة واحدة أم تكررها؟ المشهور من مذهب الحنابلة أن الأفضل جمعها؛ لأن هذه هي الصيغة التي نقلها أبو صالح عن أبي هريرة فإنه قال: تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله. فجعلها تقال كلها كلمة واحدة، قالوا: ولأن هذه الجملة فيها زيادة الواو. طبعًا الزيادة والنقص ذكرت في التسميع قلنا: لا أفضلية للزيادة ولا النقص في الحروف وإنما العبرة بما صح به النقل، هل الأفضل ربنا لك الحمد أو الأفضل ربنا ولك الحمد، قلنا: إن زيادة المبنى بـــ

اللهم والواو لا عبرة به وإنما العبرة بما صح النقل، وأصح الروايات رواية البخاري، نفس الشيء هنا فتعليل بعض فقهاء الحنابلة بزيادة الواو فيه بُعد بعض الشيء وإنما العبرة بالنقل.

والأقرب: وهذا هو مذهب الحنابلة واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله-: يرى أن الأفضل أن تُجمع، تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين. للحديث الذي ورد وأنه خاصة يُحتمل أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلت لكم عن الحافظ ابن حجر، والأقرب: أننا نقول: كلا الأمرين جائز، يجوز أن تجمع ويجوز أن تفرق، فمن جمع أتى بقول أبي صالح ومن لم يجمع فإنه يوافق رواية باقي الرواة عن أبي هريرة، فإن باقي الروايات عن أبي هريرة -رضي الله عنه- نقلوه كما جاء في الرواية الأولى: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر ثلاثًا وثلاثين. فيجوز الأمران ولكن الأقرب لعله ربما الجمع قد يكون أنسب.

س١: عندما تسبح هل يجوز الزيادة على التسبيح ثلاثة وثلاثين فتأتي بخمس وثلاثين أو تأتي بأربعين؟.

جـ: الفقهاء يقولون: النقص غير مشروع وأما الزيادة فتجوز. فيجوز أن تسبح أربعين أربعين، هذا كلام الفقهاء نص عليه في الفروع وفي غيره، والقرافي من فقهاء المالكية قال: كما أنه لا يجوز النقص فكذلك لا تجوز الزيادة. والفقهاء الذين يجيزون الزيادة هم مذهب الحنابلة يقولون: يجوز. لماذا؟ لأن الزيادة تُعتبر من ذكر الله عز وجل والأجر على المقيد وخاصة إن اختلفت الألفاظ.

س٢: بما يُعقد التسبيح؟.

جـ: السنة أن يُعقد التسبيح باليد فإنهن مستنطقات، تُستنطق الأصابع، وجاء في بعض الروايات: أنه كان يعقد التسبيح. قالوا: ويقعد بمعنى أنه يضم. فالأفضل أن يكون بالأصابع عقدًا هذا نص عليه المناوي، وعقدًا يعني يضم أصبعه إذا أراد أن يُسبح، بعض الناس يسبح بالإشارة بالأصبع يعد الأنامل، نعم، لكن فهم بعض أهل العلم من العقد أنه هو الأفضل؛ لأنه جاء أنها تُعقد.

س٣: وهل الأفضل أن تكون باليمين أم بالشمال؟.

جـ: أغلب الروايات جاءت مطلقة، وجاء في بعض الروايات عند أحمد وغيره أنها باليمين، فمن صحح رواية اليمين فقال: إن السنة أن يعقدها باليمين. ومن رأى أنها رواية خالفت رواية الأكثر قال: يجوز عقدها باليمين والشمال. والأمر فيها واسع.

س٤: لو قال امرؤ أريد أن أسبح بالمسبحة هل يُشرع ذلك أم لا؟.

جـ: نقول: من استخدم المسبحة معتقدًا أنها أفضل من اليد أو أنها سنة أو أن لها فضلًا فلا شك أنه بدعة، وأما من سبح بالمسبحة لأجل العد فالأحاديث كثيرة أن الصحابة كانوا يسبحون بالنوى وبالحصى فدل على جوازها؛ لأجل الضبط، يجوز التسبيح بالمسبحة لكنه فوت على نفسه أجرًا وهو عقد الأصابع فإنهن مستنطقات لا شك، جائز مع خلاف الأولى، وأهل الطرق -هداهم الله عز وجل- يعتقدون اعتقادات عجيبة بل إن لكل طريقة سُبحة خاصة بهم فمنها المربعة ومنها المدورة ومنها الطويلة ومنها القصيرة، وكل صاحب طريقة له هيئة في سُبحته وهذه من البدع فإنه ما أحدث أحد بدعة إلا وازداد فيها وترك من السنة مثلها.

*** المتن ***

١٣٦ - عن عائشةَ -رضي الله عنها-؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ. فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلما انصرفَ قال: (اذهبُوا بخمِيصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأنْبجَانيهَ أبي جهمٍ؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صَلاتي).

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (صلَّى في خميصةٍ): نوع من أنواع الأكسية.

قوله: (لها أعلامٌ): أي فيها خطوط وهيئة معينة من الخطوط التي تكون فيها، إما أن تكون منها ألوانًا وإما أن تكون من قطع أخرى كأن تكون أعلام من حرير أو أعلام من قماش آخر فتكون مقطعة كأكثر من قماش.

قوله: (فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً): أي نظر في أثناء صلاته إلى أعلامها نظرة.

قوله: (اذهبُوا بخَمِيصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأنْبجَانيةَ أبي جهمٍ): لماذا خص أبا جهم؟ لأن أبا جهم بن حذيفة –رضي الله عنه– هو الذي أهدى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخميصة، فقال: (ردوها إليه)، وتطيبًا لخاطر أبي جهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ائتوني بأنبجانية أبي جهم)، وهو كساء غليظ فإنه أنسب.

قوله: (فإنها ألهتني آنفًا عن صَلاتي): أي النظر إليها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: قول عائشة –رضي الله عنها-: نظر إلى أعلامها نظرة. هذه المسألة معناها أين يكون موضع نظر المصلي؟ نظر المصلي قد يكون محرمًا لموضع، وقد يكون مكروهًا لموضع، وقد يكون مباحًا لموضع، وقد يكون مسنونًا لموضع، يكون مسنونًا أن ينظر إلى موضع سجوده في صلاته كلها إلا عند جلوسه للتشهد فإنه ينظر إلى إصبعه الذي يشير به، وما عدا ذلك فالسنة أن ينظر إلى موضع سجوده في قيامه وفي ركوعه وفي جلوسه بين السجدتين ونحو ذلك، ولذلك السنة في القنوت أن ينظر المرء إلى كفيه، ولذلك يقولون: إن السنة في القنوت أن يجعل المرء كفيه قِبَل صدره. فيكون نظره إلى كفيه وفي نفس الوقت نظر إلى موضع سجوده.

الموضع المباح الذي يجوز النظر إليه: النظر في القبلة، وقد عقد البخاري عليه بابًا، يجوز أن تنظر أمامك، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نظر أمامه في غير ما موضع.

الموضع المكروه: أن تختلس ذات اليمين وذات الشمال، فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم، الالتفات في الصلاة لما سئل عنها عليه الصلاة والسلام.

الموضع المحرم: والمذهب أنه مكروه لكن الصحيح أنه محرم: فهو النظر إلى السماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه وعيدًا وهو خطف البصر وتحويل الخِلقة.

نحن قلنا قبل قليل: السنة أن يكون الدعاء في القنوت هكذا لكي يكون نظره لكفيه ولموضع سجوده فإن وضعه أمامه على هذه الهيئة نقول: جائز؛ لأن السنة أن ينظر إلى كفيه، فإن نظر للقبلة مباح، فإذا جعله فوق رأسه وهذا من مواضع رفع اليدين سواء وجه باطن كفيه إلى وجهه أو إلى السماء في أثناء الصلاة ممنوع، وأقل أحواله الكراهة، فلا تُرفع اليدين فوق الرأس في قنوت الصلاة وإنما تُجعل أمام الوجه أو قِبَل الصدر فقط. إذن هنا تكلمنا عن موضع النظر.

المسألة الثانية: أنه استُدل بهذا الحديث على أنه يُكره التغميض في الصلاة، وهذا أقوى حديث استدل به على كراهية التغميض في الصلاة، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على كراهية التغميض في الصلاة؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شُغل بأعلام الخميصة وقال: (ألهتني عن صلاتي)، فلو غمض عليه الصلاة والسلام ذهب الانشغال، فدل ذلك على أنه يُكره التغميض، وهذا أقوى دليل، يقول ابن القيم –رحمه الله-: والأقرب أنه لا دلالة صريحة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على كراهة التغميض ولكن الأفضل عدم التغميض إلا أن يجد المرء في نفسه أن التغميض أخشع لقلبه. ذكر ذلك إن لم أكن واهمًا في الهدي، فليس التغميض مكروه مطلقًا وإنما في الأصل استمساكًا بالأصل هو كلام أهل العلم.

المسألة الثالثة: وهي قضية الخشوع في الصلاة، هنا النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى نظر إلى هذه الأعلام في الصلاة فقال: (ألهتني عن صلاتي)، فهل نقول: إن هذا الإلهاء في الصلاة وهو التفكير بما يرى أو بما عرف قبل يُبطل الصلاة أم لا؟ نقول: إن الخشوع في الصلاة أمران:

الأمر الأول: أمر واجب من أخل به فقد أخل بشيء واجب في الصلاة.

الأمر الثاني: أمر زائد عنه يتفاضل الناس فيه بل إن الشخص نفسه يتفاضل من صلاة إلى صلاة.

الأمر الواجب هو ثلاثة أمور أو أربعة:

الأول: أن يأتي بالصلاة مطمئنًا فيها فلا ينقر في صلاته، الذي ينقر الصلاة ولو ركنًا واحدًا وهو الجلسة بين السجدتين نقول: أنت لست بخاشع، تركت أمرًا واجبًا عليك. إذن لا يطمئن في صلاته.

الثاني: أن يأتي بالذكر في محله، كل ذكر في الصلاة يأتي به في محله، في قيامه وفي قعوده وفي سجوده (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا)، فلا تأتي بذكر في غير محله، ولذلك الذكر في غير محله يُنقص الأجر وأحيانًا يُبطل الصلاة في صور معينة، وما من موضع من الصلاة إلا وفيه ذكر حتى ما بين الأركان.

الثالث: أن يُقل من الحركة، ولما رأى عمر -ونُقل أيضًا عن حذيفة- رجلًا يكثر الحركة في صلاته قال: لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه. ولذلك يقول أهل العلم: إن كثرة الحركة سواء كانت ثلاث حركات متواليات أم الحركة الكثيرة التي توهم الناظر أن هذا الرجل ليس في صلاة بطلت صلاته.

إذن هذه الأمور الثلاث هي الخشوع الواجب، والخشوع المستحب التي منها: معنا وهو عدم التفكر في غير الصلاة، هنا النبي صلى الله عليه وسلم تفكر في غير الصلاة فلم تبطل صلاته، وهناك رواية في المذهب وهي ضعيفة جدًا نقلها القاضي أبو يعلى: أن التفكر في أثناء الصلاة بغيرها إن كثُر بطلت الصلاة. والصحيح: لا، بما أنك أتيت بالأركان وبالأفعال وبالأذكار ولم تتحرك كثيرًا مطمئنًا فيها فصلاتك صحيحة لكن نقص أجرك، وهذا معنى حديث عمار: (إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها).

المسألة الرابعة: بعض أهل العلم استدل من هذا الحديث على قضية اللبس وما يتعلق به، وأن السنة أن الشخص أو الأفضل ألا يلبس ثوبًا جميلًا على إطلاق، نقول: هذا ليس على إطلاق وإنما نقول: لا يلبس المرء ثوبًا أعلى من لبسه. ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين -والحديث عند البيهقي- منها: لباس الشهرة. لباس الشهرة قد يكون بلبس المرء ما هو أدنى منه كأن يلبس ثوبًا مرقعًا ولا يلبس مثله الثياب المرقعة، أو يلبس ثوبًا أعلى من لبسه فاخرًا جدًا، هذا ممنوع والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن هذا فلا دلالة في الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم لبس الثوب ولكنه شغله وتفكر فيه، وأنبياء الله عز وجل لهم من الأحكام ما ليس لغيرهم، فلذلك لما شغلته هذه الخميصة عن صلاته تركها بالكلية، كما أن سليمان عليه السلام لما شغله النظر للخيل ذبحها وتصدق بها، فالأنبياء الله عز وجل من الأحكام ما لا يكون لغيرهم من عامة الناس.

*** المتن ***

باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

*** الشرح ***:

شرع الشيخ –رحمه الله– بعد الانتهاء من أحكام الصلاة وصفتها وأذكارها وما يتعلق بذلك، شرع الشيخ بذكر أحكام صلاة ذوي الأعذار وهو الجمع والقصر ثم الصلوات المخصوصة كالكسوف والخسوف والاستسقاء وغيره.

مفردات الحديث:

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين): من أهم المسائل التي تتعلق بالجمع: أن نعرف ما معنى الجمع؛ لأن معرفة معنى الجمع ينبني عليه خلاف طويل، ولا أعني بالتعريف التعريف الصوري وإنما أتكلم عن التعريف بما حقيقة الجمع، الجمع بين الصلاتين لأهل العلم فيه رأيان:

القول الأول: أن الجمع بين الصلاتين معناه: أن يُجمع بين الصلاتين حتى تكونا صلاة واحدة. وهذا المذهب.

القول الثاني: أن معنى الجمع بين الصلاتين أي الجمع بين وقتي الصلاتين فيكون وقت الصلاتين وقتًا واحدًا في جواز الأداء. وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهي الرواية الثانية وهو المرجح عند المشايخ –رحمهم الله–.

المسائل المبنية على هذا التفريق:

المسألة الأولى: من قال من أهل العلم: إن الجمع بين الصلاتين هو للصلاتين حتى تكون صلاة واحدة، قال: لا بد من الموالاة بين الصلاة. فلا يجوز الفصل بين الصلاتين لا بسنة ولا بكلام ولا غير ذلك، وبناء على ذلك لو أن امرأ صلى الظهر وهو أن ينوي أن يجمع معها صلاة العصر ثم قبل أن يبدأ بصلاة العصر تكلم بكلام أو صلى سنة، نقول: على المذهب لا يصح جمعك. وعلى القول الثاني: صح جمعك فلا تُشترط الموالاة.

المسألة الثانية: وهي قضية اشتراط النية عند أولى الصلاتين، فمن قال: إن الجمع هو جمع الصلاتين حتى تكونا صلاة واحدة. يقول: لا بد أن تنوي الجمع عند الصلاة الأولى. فلو أن امرأ صلى المغرب ثم بعد صلاة المغرب لما سلم منها قال: أنا مسافر. أو يوجد مطر شديد فأريد أن أجمع معها العشاء. فنقول على المذهب وهو القول الأول: إن جمعك لا يصح فلا بد أن تنويها مع الصلاة الأولى؛ لأن الصلاتين صلاة واحدة. وأما على القول الثاني –وهو اختيار الشيخ تقي الدين والرواية الثانية من المذهب واختيار الشيخ ابن باز وغيره من مشايخنا-: أنه يجوز الجمع وإن لم ينو من الصلاة الأولى؛ لأن المراد بالجمع جمع الوقتين حتى يصيرا وقتًا واحدًا.

قوله: (في السفر): هنا تقييده في السفر خرج مخرج الغالب؛ لأن الجمع ليس خاصًا بالسفر، فيجوز الجمع للمرض، ويجوز الجمع للمطر، ويجوز عند كل حاجة؛ لحديث ابن عباس في صحيح مسلم: جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غير سفر ولا مرض ولا مطر –إن صحت رواية مطر- قال: أراد أن لا يحرج أمته. فدل أن كل ما فيه حرج فإنه يكون فيه جمع وسنتكلم عنه بعد قليل.

*** المتن ***

١٣٧ - عن عبد الله بنِ عباس –رضي الله عنهما- قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمعُ في السفرِ بين صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، إذا كان على ظهرِ سيرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمعُ في السفرِ)**: تكلمنا قبل قليل عن معنى يجمع وتكلمنا أيضًا عن معنى السفر.

قوله: **(يجمعُ في السفرِ بين صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، إذا كان على ظهرِ سيرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ)**: لا يجوز الجمع إلا بين الصلوات المتناظرة وهي الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، ولا

يجوز الجمع بين العشاء والفجر، ولا بين العصر والمغرب ولا غير ذلك، قالوا: لأن الأصل أن هاتين الصلاتين وقتهما واحد. فلذلك يجوز الجمع بينها.

قوله: (إذا كان على ظهرِ سيرٍ): بإجماع أهل العلم أن جمع الصلاة مشروعًا إذا كان المرء على ظهر سير، وما عدا هذه الصورة فإن أهل العلم مختلفون فيها اختلافًا بينًا.

قبل أن أبدأ في ذكر الخلاف في مسألة الصور التي فيها الجمع، اختصارًا لا بد أن نتكلم عن السفر، ما هي دور السفر؟ وما هو السفر؟ يقولون: إن الدور ثلاثة. لا بد أن تعرف هذه الدور الثلاثة ومن عرفها انحل عنده كثير من الإشكالات.

الدار الأولى: هي دار الاستيطان، وهي البلد التي يكون فيها أهل المرء وزوجه، أين يكون أهله وزوجه وماله؟ إذا اجتمعوا في مكان فهذا هي دار استيطانه، المكان الذي يقيم فيه إقامة دائمة معه زوجه وأهله وماله، الدار التي يكون فيها المرء مستوطنًا لا يترخص بشيء من رخص السفر ولو جلس فيه ساعة واحدة، مثلًا: نحن جميعًا من أهل الرياض لو أن امرأ منا جاء من الدمام متجهًا إلى جدة ومر في طريقه على الرياض ومكث فيها ساعة واحدة، نقول: لا يجوز لك في هذه الساعة أن تصلي الظهر ركعتين أو العصر ركعتين أو تجمع؛ لأنك عندما دخلت الرياض أصبحت في وطنك مستوطنًا فلا تجمع ولا تترخص بأي رخصة من رخص السفر أصبحت مستوطنًا.

الدار الثانية: دار السفر، ودار السفر ثلاثة أشياء:

الأولى: ما كان على ظهر سير أو على ظهر سفر، فالمرء إذا تنقل بين نقطة ونقطة وبلدة وبلدة تنقله بين هاتين البلدتين يُسمى سفرًا ولو طال، قديمًا كانوا يأخذون بين المدينة والمدنية شهرين، ويمكن أن يمشي سنة على ظهر الرحال أو على قدميه، بعض المناطق البعيدة والقريبة يمشي فترة طويلة، ما دمت متنقلًا من بلد إلى بلد قاصدًا فأنت في الطريق تسمى مسافرًا، ويسمى على ظهر سفر، وهذا بإجماع أنه يسمى مسافرًا.

الثانية: إذا دخل بلدًا وسيخرج منه ولا يعلم متى سيخرج، أنا متجه من الرياض إلى جدة، في الطريق وقفت في الطائف قد أجلس فيه ساعة أو يومًا كاملًا وقد أجلس فيه يومين خاصة في الزمان الأول

فقد كانوا يجلسون أيامًا يتزودون بالماء وينتظرون الطعام، قالوا: إذا جلس في بلد لا يعلم كم سيمكث فيه فإنه يسمى مسافرًا أيضًا.

الثالثة: إذا مكث في بلد غير بلد استيطانه مدة أقل من مدة الإقامة، لم أحددها لك لأنها مختلف فيها اختلاف طويل، إذا جلس في بلد غير بلده أقل من مدة الإقامة فإنه يسمى مسافرًا، والمشهور من المذهب أن مدة الإقامة أكثر من أربعة أيام، أربعة أيام فأقل يسمى مسافرًا، أكثر من أربعة أيام يُعتبر مقيم، فمن جلس في بلد عشرين فرضًا، يصلي فيه فقط عشرين صلاة، يعرف أن سيجلس عشرين صلاة فأقل سيصلي مثلًا عشر صلوات فإنه يسمى مسافرًا ويترخص برخص السفر.

الدار الثالثة: هي دار الإقامة، دار الإقامة هي أن يدخل بلدًا ويمكث فيها مدة تزيد على حد الإقامة، دار الإقامة هذه لا يترخص بشيء من رخص السفر إلا رخصة واحدة في السفر، وله ثلاثة أحكام في الحج، لكن في السفر يترك شيئًا واحدًا وهو الجمعة، من جلس في بلد غير بلده وجلس أكثر من حد الإقامة فإنه لا يترخص بشيء من رخص السفر إلا الجمعة وحُكي إجماعًا.

وهذه المسألة تقسيم الدور إلى ثلاث حُكي إجماعًا بين أهل العلم، لم ينكر أحد من أهل العلم الإقامة.

قبل أن انتقل غلى مسألة السفر، أنا أعرف أن في ذهن البعض استشكالًا على رأي الشيخ تقي الدين، بعض الناس يفهم أن الشيخ تقي الدين يقول: الدور ثنتان: سفر واستيطان، فما لم تكن مستوطنًا فأنت مسافر. نقول: هذا غير صحيح و لم يقل الشيخ تقي الدين هذا، لأنه هو ممن نقل الاتفاق على أن الدور ثلاثة، فما الذي يقوله هو؟ هو يقول: إن حد الإقامة لا يُحد بالأيام وإنما يُحد بالعرف. كون الشخص استأجر بيتًا –أنا أقول مثلًا في العرف والناس يختلفون– معناه: أنه الآن أصبح مقيمًا وإن لم يكن مستوطنًا أو نقل أثاث بيته العُرف يختلف من زمان إلى زمان، ولذلك الشيخ –رحمه الله– نفسه لما سئل عن شخص جلس في بلد خمسة أيام فأكثر؟ قال: إنه نظرًا لأن حد الإقامة في العرف مما يصعب بين الناس أنفسهم فإنه يقول: نرجع للأحوط فيقول: الأحوط أن من جلس في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه يسمى مقيمًا لا يجمع ولا يقصر. فلذلك فهم كلام أهل العلم مهم جدًا، ولا نأخذ من كتاب دون كتاب آخر،

فالشيخ مثلًا تقي الدين نفسه كثيرون نقلوا عنه أنه يقول: إنه لا يُشرع الجهر بعد الصلاة؛ لأنه وقع في بعض النسخ من اختيارات البعلي خطأ وهي الطبعة القديمة فزاد فيها: لا يُستحب الجهر. والصواب: أنه يُستحب. لأنه له رسالة في الاستحباب، فالمقصود من هذا الكلام كله: أن نعرف أن الدور ثلاثة.

متى يُجمع في السفر:

جمهور الفقهاء يقولون: إن المسافر في حالاته الثلاث يجمع. سواء كان بين بلدتين على ظهر سفر أم مكث أقل من حد الإقامة يومين في بلد أم جلس في بلد لا يعلم متى يخرج، فيجوز له الجمع. وقال الشيخ تقي الدين: إنه لا يجوز الجمع إلا في حالة واحدة وهي: حال اشتداد السفر أن يكون على ظهر سير. واستدل بهذا الحديث الذي معنا وهو أن ابن عباس قال: إذا كان على ظهر سير. طبعًا هناك استدلالات أخرى لكن هذا أقواها، ولكن نقول: إن هذا الذي قاله ابن عباس –رضي الله عنهما- إنما خرج مخرج الغالب، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة –رضوان الله عليهم- أنهم جمعوا على غير ظهر سير، والنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا فُهم من بعض الأحاديث أنه جمع على غير ظهر سير، والحديث فيها طويل جدًا في الاستدلال على هذه المسألة، الشيخ له رسالة كاملة موجودة في مجموعة الرسائل.

والأقرب: هو قول الجمهور. ولكن الأحوط: كلام الشيخ تقي الدين، ولذلك نقول هنا مسألة إذا عرفتها ينحل عندك الإشكال: الرخص في السفر –الرخص في السفر كثيرة جدًا: جمع، قصر، فطر في نهار رمضان، المسح على الخفين ثلاثة أيام، ترك السنن الرواتب وهكذا- ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رخص الأفضل فعلها، كقصر الصلاة، والجمع في اشتداد السير.

النوع الثاني: رخص الأفضل تركها، كالجمع في غير اشتداد السير.

النوع الثالث: رخص يستوي الأمران، كالفطر في نهار رمضان يستوي فيه الأمران ما الأصلح لك، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من البر الصيام في السفر)، أي ليس الأفضل الصيام، فليست من النوع الثاني، وفي المقابل هو صام عليه الصلاة والسلام، قال أبو هريرة –رضي الله عنه-: لقد رأيتنا وما منا صائم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.

فانظر لحالك والأفضل افعله، والدليل على التفريق هو السنة.

*** المتن ***

باب قصر الصلاة في السفر.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب قصر الصلاة في السفر): بدأ الشيخ –رحمه الله- بذكر القصر في السفر، ومن فقه الشيخ أنه لم يجمع القصر والجمع في باب واحد؛ لأنه لا تلازم بين الجمع والقصر، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، وقد يجوز القصر ولا يجوز الجمع، يجوز القصر ولا يجوز الجمع: في منى، نحن نقصر ولا نجمع، وكثير من أهل العلم يرى أن القصر في منى إنما هو نسك وليس لعلة السفر، ويجوز الجمع دون القصر: للمريض، مثل إن صح حديث حمنة أنه أباح لها الجمع بين الصلاتين، والحديث عند أبي داود وهو متكلم فيه، ومثل: الجمع بين الصلاتين في المطر، والحديث أصله في مسلم، وهو فعل الصحابة –رضوان الله عليهم-، ومثل عموم الحاجات، وقد يجتمعان في السفر فيجوز الجمع والقصر على اختلاف أنواع السفر في حال الاشتداد دون غيره.

شرع أيضًا الشيخ بذكر الأحاديث الواردة في القصر في السفر بعد ذكره لأحكام الجمع؛ لأن الجمع أشمل من القصر كما سبق معنا، فإن الجمع بين الصلاتين يُجمع لأجل السفر، ويُجمع لغيره من الحوائج؛ كحال نزول المطر، والريح الشديدة، وعند عدم القدرة على التطهر من النجاسات مثل: حديث المستحاضة، وأما عند عدم القدرة على الطهارة أي رفع الحدث فإنه لا يُشرع الجمع في ذلك الموضع.

والقصر في الصلاة معناه: أي ترك بعض الركعات، وهو خاص بالرباعيات وإما الصلاة الثنائية والثلاثية فلا قصر فيها، فإنما يُقصر في الظهر والعصر والعشاء، تُصلى بدل أربع تصلى ركعتين.

*** المتن ***

١٣٨ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما- قال: صحبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(صحبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ)**: أي في صوره الثلاث سواء كان في حال اشتداد السفر أم في حال المكث في بلد مدة لا يعلمها أم مكثه في هذا البلد دون حد الإقامة.

قوله: **(فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتين)**: مما يدل على أن القصر في السفر سنة، يقصر كل مسافر سواء كان منفردًا أو يصلي جماعة.

قوله: **(وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك)**: أي أُهم –رضي الله عنهم جميعًا- كانوا يقصرون الصلاة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: قول ابن عمر –رضي الله عنهما-: كان لا يزيد في السفر. كلمة السفر هذه تدلنا على أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يُترخص برخص السفر ومنها القصر إلا حينما يُحكم أن المرء مسافر، ولا يحكم بأن المرء مسافر إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يقصد موضعًا يسمى سفرًا.

الشرط الثاني: أن يخرج عن بلده.

وبناء على ذلك لا يجوز للمرء أن يُفطر ولا أن يجمع ولا أن يقصر الصلاة حتى يخرج عن عامر بلده، أنا أريد السفر من هنا إلى أي بلدة أخرى جدة أو الطائف، لا يجوز لي أن أقصر الصلاة ولا أن أجمع حتى أن أخرج من العامر، ما هو العامر؟ هو محل السكن.

يقول أهل العلم: ولا عبرة بمضارب البادية ولا بالمزارع ولا بالمحطات البترين وغيرها كل هذه تعتبر خارج البلد لا حد لها، الحد بنيان الناس الذي يتصل بهم، العريجة تقريبًا هي آخر حد للرياض لمن

أراد أن يذهب للمنطقة الغربية عندها ولو كان يرى البنيان كما في حديث أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنه-، ولو كان يرى البنيان يقف ويجوز له أن يصلي الرباعية ثنتين ويجمع معها نظيرها، أما في بيته ولو في داخل البلد خارج بيته في أحد المساجد لا يجوز له الجمع، لكنه في حكم المسافر، بمعنى لو أذن عليه المؤذن وهو يتهيأ للسفر أو في الطريق فإنك في حكم المسافر، لست مسافرًا إنما في حكم المسافر، فإن صليت هذه الصلاة خارج الرياض بعد تجاوز العامر جاز لك الجمع والقصر، وإن صليتها في أثنائها لم يجز لك؛ لأن العبرة هنا بالأداء، مثل منى، في منى الذي يريد أن يتعجل الخروج فتجهز ولكن منعه زحام أو أخذ مؤنة أو تأخر بعض أهله فإننا هنا نقول: له الحكم المتعجل وإن أدركه الليل، نفس الحكم ونفس المعنى، فهو يأخذ حكم المسافر وليس بمسافر، من قال من أهل العلم وهم في ذلك وحديث أبي بصرة الغفاري له توجيهه وواضح؛ لأنه كان يرى البلدة و لم يخرج منها.

المسألة الثانية: أن قصر الصلاة في السفر سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه قط، فدل على أن ملازمة قصر الصلاة في السفر سنة بخلاف الجمع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حافظ على الجمع بين الصلاتين عند اشتداد السفر والسير في الطريق، وما عدا ذلك فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة للجمع بين الصلاتين.

المسألة الثالثة: أنه لا بد أن نعرف ما المراد بالسفر، ولأهل العلم -رحمهم الله- كلام طويل في السفر الذي يترخص به المسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم سافر فقصر غير مرة، وأقوى حديث يستدل به في تحديد مقدار السفر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مع ذي محرم يوم وليلة)، جاءت ثلاث أيام بلياليهن وجاء يوم بليلة وهو أقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت إلا مع ذي محرم، فلا يحل لامرأة أن تسافر يوم وليلة وهو أقل ما ورد إلا مع ذي محرم، فدل على أن أقل ما يسمى سفرًا هو مسير يوم وليلة، ويقول أهل العلم: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مسيرة يوم وليلة)، من جوامع الكلم إذ فيه تقدير بالزمان وبالمسافة معًا وهو المكان، فأما الزمان فإنه قال: (مسيرة يوم وليلة)، فمهما كان السفر بين نقطتين يستغرق يومًا وليلة فإنه يسمى سفرًا ولو كانت المسافة قصيرة، ففي الزمان الأول ربما احتاج المرء إلى يوم وليلة لكي يقطع كيلو مترات

معدودة أقل من ثمانين أو أقل من سبعين بل أقل من خمسين عندما تكون الطريق وعرة كرقي جبل أو نزول وادي ونحو ذلك فيأخذ يومًا وليلة طريقًا فيسمى هذا سفرًا.

الأمر الثاني: أنه قُدّر بالمسافة حينما قال عليه الصلاة والسلام: (مسيرة يوم وليلة): أي بمقدار ما تسير به الإبل المتوسطة لا السريعة ولا البطيئة، والعرب تقدر دائمًا بمسير الإبل؛ لأنه أغلب ركوبها عليه وأما الخيل ونحوها فإنه يكون أقل من ذلك، وقد جاء عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعين تقدير مسير الإبل في اليوم والليلة بأنه أربع بُرد، وقُدر في بعض كتب الفقهاء بالأذرع وبعضهم يقدره بغيره، والذي يقدره من مشايخنا الآن على خلاف هل هو أقل أم أكثر بنحو من ثمانين كيلو (٨٠ كم)، بعض أهل العلم يزيدها إلى (١٥٠ كم)، أو (١٤٦ كم) لما قاسها بالأذرع، المقصود من هذا: أن ما نقص عن هذا لا يسمى سفرًا وما زاد عليه أو كان مثله فإنه يسمى سفرًا.

وقال بعض أهل العلم: بل السفر هو ما جرت العادة على تسميته سفرًا. فكل من أخذ أُهبة السفر واستعد له فإنه يسمى في حقه سفر، وهذا هو الصحيح سواء نقص عن اليوم والليلة أو نقص أيضًا عن الثمانين كيلو (٨٠ كم) أو زاد عنهما، وهذا القول هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو الأقرب.

وبناء على ذلك فإن الناس يختلفون باختلاف أحوالهم، فمن كان من عادته أنه يتنقل من عمله إلى بلدته في كل يوم فإن هذا التنقل لا يعتبره سفرًا ولا يأخذ له أُهبة السفر بخلاف الذي إذا أراد أن ينتقل لبلدة أخذ أُهبة السفر وجعل متاعه في البيت متاع مسافر –يعني وضب عفشه وأغلق الأبواب ونحو ذلك من الأمور التي يفعلها المسافرون–، وهذا هو الأقرب وإلا فإنه ينبني على ذلك أن كثيرًا من الناس الذين يعملون في مدن قريبة من المدن الأخرى في كل يوم أنهم يجمعون ويقصرون الصلوات كلها مثل من يكون في الخارج ودوامه في الرياض والعكس وهذا كثير، أو في جدة ومكة وهذا كثير، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة قبل نحو ثماني سنوات أو أكثر أن جدة ومكة لا تقصر بينهما الصلاة ولا تُجمع؛ لأنه لا يسمى سفرًا بناء على المبدأ الذي ذكرته، فإن كثيرًا من الناس ربما ذهب ورجع في اليوم مرتين مما يدل على أنه لا يسمى سفرًا.

المسألة الرابعة: أن هذا الترخص برخص السفر إنما يُشرع عندما يبتدأ المرء في السفر أي عندما يخرج من البلد، فلا يجوز لشخص أن يقصر صلاة أو يجمع معها نظيرتها أو يفطر من صوم إلا حينما يخرج من البلد لا قبله؛ لأنه قبل خروجه لا يسمى مسافرًا وإنما يسمى مستعدًا ومتهيئًا للسفر، وفرق بين الثنتين، وذكرنا أن معنى الخروج من البلد أي الخروج من العامر ولو رأى العامر ولو كان يرى البيوت ويرى أهلها، والمراد بالعامر البيوت التي تُسكن وتُكن على سبيل الديمومة ولا عبرة بالمؤقتات كحظائر الأغنام وكمحطات البترين الآن ونحو ذلك من الأمور التي تكون خارج البلد وإن كانت متصلة به.

أسأل الله عز وجل أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأل جل وعلا أن يحفظ بلادنا من كل سوء وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشريط: ١٧

*** المتن ***

باب صلاة الجمعة.

١٣٩ – عن سهل بن سعدٍ الساعدي[٢٩] –رضي الله عنهما–؛ أن نفرًا تمارَوْا في المِنبر من أيِّ عودٍ هو؟ فقال سهلٌ بن سعد: من طَرْفاء الغابةِ، ولقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ عليه، فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءَه، وهو على المِنبر. ثم رفِعَ، فنزلَ القَهْقَرى، حتى سجدَ في أصلِ المِنبر، ثم عادَ حتى فرغ من آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبلَ على الناسِ، فقال: (أيها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتَّموا بي، ولتعَلَّموا صَلاتي).

وفي لفظٍ: صلى عليها، ثم كبَّر عليها. ثم ركع وهو عليها. ثم نزل القَهْقَرى.

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث سهل بن سعد الساعدي الأنصاري –رضي الله عنه– اختلفت نُسخ عمدة الأحكام فيه فبعضها جعله في أول الباب وبعضها جعله في آخره، وهذا يدل على أن الحافظ عبد الغني المقدسي –رحمه الله– كان له أكثر من إخراج لهذا الكتاب.

مفردات الحديث:

قوله: (أن نفرًا تمارَوْا في المِنبر): أي في منبر النبي صلى الله عليه وسلم، و(أل) هنا للعهد.

قوله: (من أيِّ عودٍ هو؟): أي من أنواع الشجر هو.

[٢٩] المفرغ: وفي النسخة التي أنقل منها هذا الحديث رقم (١٤٦). وقد تكلم الشيخ عبد السلام في *** الشرح *** أن في بعض النسخ هذا الحديث متقدم وفي بعضها متأخر.

قوله: (فقال سهلٌ بن سعد: من طَرْفاء الغابةِ): طرفاء احتمل أنه يكون الأثل وهو الأصح؛ لأنه جاء في رواية في الصحيح أنه قال: من أثل الغابة. أي من شجر الأثل وشجر الأثل معروف، والعرب يرون أن خشب شجر الأثل من أقوى الخشب وأمتنه وأصبره على حر جزيرة العرب وجفافها.

قوله: (الغابةِ): ليس المراد من قوله: الغابة. هنا يعني الغابة بمعنى الإطلاق وإنما هي منطقة غربي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تبعد عن المدينة في ذلك الزمان الأول نحوًا من ثمانية أميال، وأما الآن فهي جزء في داخل المدينة وكانت الغابة هذه منطقة فيها أشجار أثل وفيها غيرها من الأشجار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل فيها إبل الصدقة، والعُرنيون قصتهم كانت في هذه الغابة التي أُخذ منها أثل النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ولقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ عليه): أي على هذا المنبر.

قوله: (فكبَّر): أي في صلاته.

قوله: (، وكبَّر الناسُ وراءَه، وهو على المِنبر): أي وكبر الناس وراءه يصلون خلفه وهو على المنبر، النبي صلى الله عليه وسلم كان منبره الذي صُنع له من ثلاث درجات، فكان يرقى درجتين ويجلس على الثالثة صلوات الله وسلامه عليه، ثم لما جاء أبو بكر الصديق نزل درجة فكان يرقى على درجة ويجلس على الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع قدميه عليه، ثم لما وُلي الأمر عمر -رضي الله عنه- وكان رجلًا طويلًا ويسمى من الخطاطين أي الذين إذا ركبوا الخيل خطت أقدامهم، وخيل العرب ليست بالطويلة جدًا كما هي الخيل المهجنة الآن عندنا، فكان عمر إذا أراد أن يخطب وقف على الأرض ثم يجلس على الدرجة الأولى التي كان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يضع قدميه عليها، ثم لما جاء عثمان رقى لمكان النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله جاء علي -رضي الله عنه- فلما جاء معاوية -رضي الله عنه- بنى منبرًا جديدًا وجعله من ست درجات، ثم كان ما كان حتى حُرق ثم احترق بعد ذلك منبر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحريق الذي كان في القرن السابع للمنبر الموجودة وخبر المنبر خبره متتبع في كتب التاريخ، المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صُنع له منبرًا كان من ثلاث درجات.

س: هل جعل المنبر على هيئة ثلاث درجات سنة أم ليس بسنة؟.

جـــ: فَهِم كثير من الصحابة –رضوان الله عليهم- أنه ليس بسنة بدليل فعل معاوية –رضي الله عنه- فإنه زاد عليه ثلاثًا فأصبح منبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ست درجات، ومن المتأخرين – كما نُقل أظن عن الشعبي وغيره من فقهاء التابعين- من رأى استحباب الدرجات الثلاث، ومعرفة هذه الدرجات الثلاث مهم في هذا الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة الثانية فلما جاء للسجود نزل درجتين وسيأتي الخلاف هل كان على الدرجة الأولى أم الثانية.

قوله: **(ثم رفِعَ)**: أي رفع من ركوعه.

قوله: **(فنزلَ القَهْقَرى)**: أي رجع على الخلف، نزول القهقرى أن يمشي على خلفه من غير التفات.

قوله: **(حتى سجدَ في أصلِ المِنبر)**: ومعنى كونه سجد في أصل المنبر أي سجد على الأرض حينما يكون بجانب المنبر.

قوله: **(ثم عادَ)**: أي رقى عليه الصلاة والسلام.

قوله: **(أيها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتُّموا بي، ولتعَلَّموا صَلاتي)**: ولتعلَّموا أصل الكلمة ولتتعلموا، وليست لتَعْلَموا فإن الصواب في نطق هذا الحديث لتعلَّموا صلاتي.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن اتخاذ المنبر سنة وليس واجبًا فتصح خطبة الجمعة من غير منبر على الأرض كما فعل عمر –رضي الله عنه-.

المسألة الثانية: أن المقصود من المنبر من حيث الفعل أمور:

الأمر الأول: العلو على الناس بحيث يرتفع الخطيب عن الناس.

الأمر الثاني: أن يكون فيه مكان يجلس عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع بدرجتين وجلس على الثالثة.

الأمر الثالث: أن يعرف الناس مكان الخطيب، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبل جعل المنبر له كان يخطب على جذع نخلة فكان يتكئ عليها فيعرفون أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخطب اتجه إلى هذا المكان فيُعرف المكان فيلتفت الناس إليه مباشرة ولا يلتفتون لغيره من الأماكن، وهو ليس واجبًا للخطبة ولا شك بإجماع أهل العلم مثل فعل عمر وغيره من الصحابة وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره.

المسألة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وتحرك في الصلاة ولذلك استدل أهل العلم على أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة وأما القليلة فإنها لا تبطلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحرك، وكيف تحرك؟ كان في المنبر فنزل درجة أو درجتين بل زاد على هذا النزول؛ لأن الدرج كان مستقبلًا للناس فإذا جلس يكون مستقبلًا لهم يعني ليس على اليمين ولا ذات الشمال الدرج وإنما أمام الناس فنزول النبي صلى الله عليه وسلم درجتين لا يكفي لسجوده بل لا بد أن يزيد ثالثة لكي يبتعد عن أصل المنبر فيصلي في أصل المنبر فيكون المنبر في وجهه في قبلته فدل على أنه نزل ثلاث درجات، وفقهاء الحنابلة يقولون: النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في ذلك الوقت يصلي على درجة واحدة في الدرجة الأولى. ولا أدري ما وجه استدلالهم بهذا، يعني كيف أتوا بأنه إنما كان واقفًا على الدرجة الأولى وبنوا عليه المسألة هذه والمسألة التي بعدها فقالوا: إنه إنما تحرك خطوتين فقط؛ الخطوة الأولى النزول، والخطوة الثانية ـــــــ١٧:٠٠، فأصبح أقل من ثلاث درجات متواليات، ولكن المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يرقى درجتين ويجلس على الثالثة، فلذلك نقول: إن هذا الحديث إنما هو دليل على أن الحركة ولو كانت متوالية لا تفسد الصلاة إلا أن تُشعر الناظر لهذا المصلي أنه ليس في صلاة. وهذا هو الأقرب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من فعله في غير ما حديث ومنها حديث سهل هذا.

المسألة الرابعة: أن هذا الحديث استُدل به على جواز أن يعلو الإمام المأمومين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى بالناس في ذلك المقام صلى بهم وكان عاليًا عليهم بدرجة أو بدرجتين، فدل ذلك على أنه يجوز أن يعلو الإمام المأمومين في الصلاة، وهذه المسألة فيها خلاف، فنقول أولًا: علو المأموم على الإمام في قول جماهير أهل العلم صلاته صحيحة، لما جاء في الحديث أن بعضًا كان يأتم بالنبي صلى الله

عليه وسلم وهو على ظهر بعض البيوت، فعلو المأموم عن الإمام لا إشكال فيه في قول كثير من أهل العلم بل أغلبهم على صحة الصلاة، وإنما الخلاف في العكس أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بأن تُجعل له مسطبة مثل الدكة فيصلي عليها أو أن يكون الإمام في الدور الثاني والمأمومون في الدور الأول فهل تصح صلاتهم أم لا؟ جماهير أهل العلم أن الصلاة لا تصح؛ لما جاء بإسناد لا بأس به من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن علو الإمام عن المأموم. فبعضهم يحمله على النهي مبطل للصلاة، وبعضهم يحمله على الكراهة، لكن عمومًا النهي وارد، لكن يُشكل على حديث حذيفة الذي نُقل حديث سهل هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتفعًا ولذلك في توجيه هذين الحديثين آراء:

القول الأول: أنه يصح أن يعلو الإمام المأمومين بشرط ألا يزيد على ذراع. وهذا مذهب الحنابلة، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقى على الدرجة الأولى ومقدارها ذراع. هذا تعليلهم ولذلك يجوز أن يعلو الإمام المأمومين عندهم إذا كان ذراعًا واحدًا فقط.

القول الثاني: أنه يجوز للحاجة. مثل النبي صلى الله عليه وسلم هنا إنما صلى على علو ليعلم الناس، وهي أيضًا قول الإمام أحمد وقول الإمام الشافعي –رحمهما الله–، وفي توجيه هذا الحديث أنه استثني من أجل الحاجة وإلا فالنهي على أصله.

القول الثالث: أن هذا الحديث مقدم على حديث حذيفة مطلقًا. ونقله البخاري عن الإمام أحمد وفيه بُعد، فإن أصحاب الإمام أحمد لم ينقلوا هذه الرواية عن أحمد، نقلها البخاري عن شيخه علي بن المديني عن أحمد أن أحمد يرى ذلك، وهذا فيه بُعد عند أصحاب الإمام أحمد فإنهم يرون أن أحمد لا يجيزه مطلقًا أي علو الإمام على المأموم.

ولذلك نقول الأقرب: أن حديث سهل يدل على علو الإمام على المأموم في صورتين فقط:

الصورة الأولى: أن يكون لحاجة.

الصورة الثانية: أن يكون العلو يسيرًا كذراع أو لو زاد شيئًا قليلا، فالذراع نصف متر (٤٨ سم)، وأما العلو البين فإنه ممنوع.

س: وهل النهي متعلق بالإمام أو بالمأموم؟.

جــ: من قال: إنه متعلق بالمأموم صحح صلاة الإمام دون المأمومين. ومن قال: إنه متعلق بالإمام أبطل صلاة الإمام والمأمومين.

*** المتن ***

١٤٠ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعةِ {الم (١) تَنْزِيلُ} السجدة، و: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}.

*** الشرح ***:

أيضًا هذا من الأحاديث الموجودة في آخر الباب قبل حديث سهل مباشرة.

مفردات الحديث:

قوله: (كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعةِ {الم (١) تَنْزِيلُ} السجدة، و: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}): هاتان السورتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئهما في صلاة الفجر لحكمة، والحكمة فيه كما ذكر الشيخ تقي الدين ونقلها ابن مفلح في الفروع: أن هاتين السورتين تحويان ذكر خلق السماوات والأرض وخلف الإنسان، ومن المعلوم كما ثبت في صحيح مسلم: أن انتهاء خلق السماوات والأرض كان في يوم الخميس وأن آدم خُلق يوم الجمعة، فناسب أن يكون في صلاة الفجر ذكر خلق السماوات والأرض وذكر خلق الإنسان وقد حوت هاتان السورتان على هذين الخبرين. هذا الكلام الذي ذكره الشيخ تقي الدين، وخطَّأ من قال: إن المقصود من قراءة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة إنما هو السجدة. قال: السجدة ليست مقصودة هنا وإنما المقصود المعاني. فالمعنى أعظم من السجود فيها.

الأمر الثاني: أن هذه سنة والحديث صريح جدًا في أنها سنة ولا شك.

الأمر الثالث: أن الإمام أحمد وغيره من أهل العلم نصوا على كراهة المداومة على قراءة هاتين السورتين. لماذا؟ قالوا: لكي لا يظن الناس أنهما واجبتان. فلذلك كرهوا المداومة عليها.

س: فإن قيل: إن قول أبي هريرة –رضي الله عنه– كان النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا أن كان تفيد الاستمرار، فيدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائمًا؟.

جـ: نقول: نعم، ولكننا استثنينا كراهية الاستمرار عليها دائمًا لأجل سد الذريعة لكي لا يظن الناس أنها واجبة، والقاعدة: أن كل سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يُستحب الاستمرار عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب العمل ما داوم عليه صاحبه)، حديث عائشة –رضي الله عنها– إما مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وإما من ذكر فعله عليه الصلاة والسلام إلا في حالتين:

الحالة الأولى: السنن العلانية التي تكون أمام الناس، فالسنة عدم المداومة لكي لا يظن جهلة الناس أنها واجبة، ولذلك لما داوم بعض الأئمة وهذا موجود قديمًا وحديثًا نقله بعض أهل العلم المتقدمين أو قبل قرون يسيرة لما ترك بعض الأئمة قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة ظن بعض الناس أن الصلاة باطلة فأعادوها.

الحالة الثانية: عندما يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من سنة مثل يوم الجمعة جاء عنه (سبح)، و(الغاشية)، مع أنه نقل النعمان بن بشير والحديث في مسلم: أنه كان يداوم عليها. ولكن نُقل أيضًا أنه قرأ بـــ (الجمعة)، و(المنافقون)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بـــ (الجمعة)، و(الغاشية)، فالنبي صلى الله عليه وسلم وردت عنه أكثر من سنة، فهنا نقول: إن المداومة لا تكون مقصودة في هذه السنة.

*** المتن ***

١٤١ – عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما–؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ جاءَ مِنكُم الجُمعةَ فليغتسِلْ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَنْ جاءَ مِنكُم الجُمعةَ فليغتسِلْ): هذا الحديث هو أصل من الأصول في مسألة الاغتسال يوم الجمعة هل هو واجب أم ليس بواجب؟ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)، يدل على أن الاغتسال واجب، فإن هذه الصيغة من صيغ الوجوب، بل قد ثبت في المسند بإسناد لا بأس به بل بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، فدلت صيغة حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد على وجوب الاغتسال يوما لجمعة، لكن يقولون: إن هذا الوجوب إما أن يكون منسوخًا. كما هي طريقة كثير من أهل العلم الذين ذكروا الناسخ والمنسوخ كابن شاهين والحازمي وغيره، أو أن هذا الحديث محمول الأمر فيه ابتداء على الاستحباب، والدليل على ذلك: ما جاء في حديث سمرة -رضي الله عنه- عند أهل السنن بإسناد حسن بشواهده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل)، فهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الوضوء كاف وأن الغُسل هو الأفضل، وهذا الحديث حسن بشواهد إن لم يرق بالصحة لشواهده، فدل ذلك على أن الجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما أو الحكم بالنسخ؛ لأن من يقول بالوجوب سينسخ أو يُلغي حديث سمرة -رضي الله عن الجميع-.

والذي عليه جماهير أهل العلم: سنة متأكدة، ويلزم التأكيد بل ربما وصل إلى حد الوجوب حينما يكون في الرجل رائحة مؤذية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك فإن لأهل العلم مبحثًا طويلًا من أحد أنواع علوم الحديث وهو علم ما يتعلق بسبب ورود الحديث فإن سبب ورود الحديث له فوائد: منها: أن سبب ورود الحديث يكون داخلًا دخولًا أولويًا في نص الحديث. ومنها: أنه ربما قُصر نص الحديث على سبب وروده ويُحمل سائر الصور على الحديث الآخر. ولذلك من نظر في حديث حذيفة -رضي الله عنه-: (غُسل الجمعة واجب على كل محتلم)، أنهم قالوا: هذا خاص بمن كان سببًا في ورود الناس به في ذلك المقام وهم الأعراب الذين أتوا وآذوا الناس برائحتهم وبعرقهم والشعث الذي كان عندهم. وهذا قول جماهير أهل العلم وهو الأقرب.

المسألة الثانية: على من يجب الاغتسال؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)؟ فَهِم كثير من أهل العلم على أن هذا الحديث يدل على أن الاغتسال إنما يكون واجبًا على من شهد الجمعة، سواء كان ممن وجبت عليه أم ممن لم تجب عليه، من وجبت عليه ليس فيه إشكالًا باتفاق أهل العلم أن الغُسل في حقه مشروع وهو الرجل (ويقابله الأنثى) المقيم (ويقابله المسافر أو المستوطن يقابله المسافر) الحر (ويقابله العبد) هذا باتفاق أهل العلم أن الغُسل في حقه مشروع، لكن من شهد الجمعة غير هؤلاء، صلت امرأة أو صبي أو مسافر أو صلى عبد هل نقول في حقه: يُسن أم لا؟ من أهل العلم من قال: إنه يُسن في حق هؤلاء. ودليلهم على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء)، و لم يقل: من وجبت عليه الجمعة. فكل من حضر إلى الجمعة فإنه يغتسل، وقال بعض أهل العلم –وهو رأي ابن عمر راوي الحديث-: إن الجمعة لا يُغتسل لها –غُسل السنية- إلا لمن وجبت عليه وشهدها. ولذلك لما سئل ابن عمر –رضي الله عنهما- والحديث في البخاري، قالوا له عن اغتسال للمرأة؟ قال: إنما يجب الاغتسال على من شهدها. يقصد أنه لا يُسن الاغتسال يوم الجمعة للنساء، وهذا هو المذهب: أن الاغتسال إنما هو مشروع لمن شهدها ممن وجبت عليه، وبناء على ذلك فإن من لم يشهد الصلاة لا شك أنه لا يُشرع له غُسل الجمعة، المرأة في بيتها لا يُشرع في حقها غُسل الجمعة إلا في قول أهل العلم واستدل بحديث أبي بكرة وأوس بن أوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غَسَل واغتسل)، وبعض أهل العلم شدد غَسَّل، فاستُدل به على استحباب –وهذا استدلال بعيد جدًا ذكرها ابن رجب وغيره- أن المرأة تغتسل في بيتها. والحقيقة أنه بعيد، فهو إما متعلق بالشهود أو بشهود الجمعة مع وجوبها.

المسألة الثالثة: وقت الاغتسال يوم الجمعة، الأعمال التي تكون في يوم الجمعة كثيرة: منها: الاغتسال، ومنها: قراءة سورة الكهف، ومنها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الأمور، وهناك منهيات: مثل: تخصيصه بالقيام، أو إفراد نهاره بالصيام، هذه الأفعال بعضها متعلق بيوم وليلة الجمعة، وبعضها متعلق باليوم دون الليلة، فأما الذي يتعلق باليوم والليلة فهو الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف؛ لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها)، فدل على أنه متعلق بهما معًا، وأما الاغتسال فإنما يكون متعلقًا باليوم.

إذن عرفنا المسألة الأولى وهي أن الاغتسال متعلق باليوم دون الليلة بخلاف الأمور الأخرى فإنها متعلقة باليوم والليلة، فلو أن امرأ اغتسل من الليل ليوم الجمعة نقول: لم تأت بالسنة هذا اغتسال تبرد لكن لم تحصل على السنة، السنة أن يكون في اليوم.

الأمر الثاني: يوم الجمعة، عندما ذكرنا حديث أن الظهر هي الصلاة الأولى قلنا: إن النهار هل يبدأ من طلوع الفجر أم أنه متعلق بطلوع الشمس؟ وذكرنا أن مشهور المذهب أن النهار يبدأ من طلوع الفجر، والرواية الثانية متعلقة بطلوع الشمس وكذلك هنا، يوم الجمعة فيه خلاف بين أهل العلم على قولين -في قضية هل يبتدأ وقته من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس-: والذي عليه المذهب والجمهور: أنه من طلوع الفجر، فيجوز للشخص أن يغتسل من حين طلوع الفجر، يصلي الفجر ويغتسل ولو لم تطلع الشمس، ولكن الأكمل والأحوط ألا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس لكي يكون اغتساله في النهار.

المسألة الرابعة: استُدل أيضًا بهذا الحديث على تداخل النيات في الغُسل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)، و لم يفصل بين امرئ عليه جنابة ومن لا جنابة عليه، ولذلك يقول أهل العلم: إن المرء إذا اغتسل غُسل جنابة أو اغتسل غُسلًا مسنونًا كغسل الجمعة وعليه جنابة فإن له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي بالغُسل الواحد الفعلين جميعًا، فينوي بغسله رفع الحدث وهو غسل الجنابة وينوي به أيضًا أن يكون سنة ليوم الجمعة، فهذا لا شك أن مجزئ عنهما معًا.

الحالة الثانية: أن يكون ناويًا لغُسل الجمعة فقط دون غسل الجنابة، فيقولون: هذا الحديث دليل على أنه مجزئ عنه؛ لأن غُسل الجمعة سنة ليس كغسل التبرد، هنا غُسل مسنون مستحب أما غُسل التبرد فهو غُسل مباح فلا يجزئ إلا بالنية وأما الغسل المسنون فإنهم يقولون: يجزئ عن غسل الجنابة وإن لم ينوه؛ لأنه مسنون. ومثلوا أيضًا الذي يتوضأ وضوءاً مسنونًا وقد نسي أن عليه حدثًا فيقولون: هذا يجزئ عن الثاني.

الحالة الثالثة: أن يكون قد نوى به الجنابة ولم ينو به الجمعة، نسي أن اليوم جمعة، رجل أجنب فلما استيقظ الفجر اغتسل ثم لما جاءت صلاة الجمعة فقال اغتسلت الفجر هل نقول: ذاك الغسل يغني عن غسل الجمعة؟ يقولون: لا يكفي؛ لأن الجمعة مقصودة هنا.

*** المتن ***

١٤٢ – وعنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ خُطبتين –وهو قائمٌ– يفصلُ بينهما بجلوسٍ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ خُطبتين –وهو قائمٌ– يفصلُ بينهما بجلوسٍ):

هذا اللفظ الحقيقة أن الشيخ –رحمه الله– جاء به بالمعنى وقد اعترض ابن دقيق العيد على إيراد هذا الحديث فقال: إنه ليس بهذا النص وجودًا في الصحيح وإنما هو بالمعنى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عن الجميع–. لكن معناه موجود في الصحيح دون نصه.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ خُطبتين): أي يوم الجمعة، هذه الجملة تدل على أن الخطبتين شرط لصحة الجمعة، والفقهاء يقولون: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها قط وهما نائبتان عن ركعتي الظهر. فعندما قلنا: إن الجمعة بدل عن الظهر فلا بد فيها من الخطبتين. وبناء على ذلك فإن من صلى الجمعة بلا خطبتين فإن صلاته باطلة يجب عليه أن يعيدها إما جمعة أو ظهرًا أربعًا، ومن صلى الجمعة بخطبة واحدة نقول: إن صلاته باطلة. إلا في خلاف ضعيف عن بعض السلف أظن عن الشعبي فقط وحده خالف في هذه المسألة؛ لأنه يجب في الجمعة خطبتان ولا تجب خطبة واحدة مع أنه شبه إجماع إن لم يكن إجماعًا صريحًا مع أنه لم يأت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بها وإنما هي من الأشياء التي مثّل بها بعض أهل العلم على أن الإجماع قد يوجد مع عدم وجود النص المنقول على وجوب الشيء، وهذا من أمثلته.

قوله: (وهو قائمٌ): كون الخطيب قائمًا في خطبته سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إنما يخطب قائمًا، ويجوز للمرء أن يخطب جالسًا كما فعل عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– وعدد من التابعين؛ لأن المقصود إنما هو الخطبة وليس المقصود القيام بخلاف الصلاة فإن القيام فيها مقصود {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فلذلك يجب القيام مع القدرة وأما الخطبة فلا.

قوله: (يفصلُ بينهما بجلوسٍ): الفصل بين الخطبتين واجب، وأما الجلوس بينهما فإنه سنة.

نبدأ أولًا في قضية الفصل بين الخطبتين: الفصل بين الخطبتين يكون ببيان أن الخطبة الأولى انتهت بما يدل عليها، مثل: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وهذه نقلت عن عدد كثير من الصحابة أنه ختم بها الخطبة، فلا بد أن يأتي بدليل يدل على ختام الخطبة وابتداء الخطبة الثانية، فلا بد أن يُبين أنهما خطبتان منفصلتان تمامًا إما بلفظ ونحوه.

الأمر الثاني: لا بد للتمييز بين الخطبتين من الفصل بسكوت.

إذن لكي نستطيع أن نميز الفصل بين الخطبتين الواجب أن يكون باللفظ بالإتيان بما يدل على ختم الأولى وابتداء الثانية كالحمدلة ونحوه، والأمر الثاني: لا بد من سكوت ولو يسيرًا، وأما مقدار هذا السكوت فإن الفقهاء يقولون: المستحب تتبعًا للآثار أن يكون بمقدار قراءة سورة الصمد {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، فلا يكون طويلًا جدًا ولا يكون قصيرًا جدًا، السنة بمقدار أن يكون بمقدار {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وإنما الواجب فالسكوت اليسير مع بيان الفصل باللفظ.

أما الجلوس فقلنا: إنه سنة لما جاء من حديث جابر –رضي الله عنه– ونقله هنا من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، فالجلوس سنة والأفضل في الجلوس أن يكون على مرتفع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على الدرجة الثالثة، ويجلس الآن كثير من الخطباء على كرسي ونحوه فيكون مرتفع فإنه أسهل في القيام، وأما الجلوس على الأرض فإنه جائز لكن يكون فيه صعوبة في القيام، ولذلك استحبوا أن يكون الجلوس جلوس متهيء للقيام.

س: ما الذي يُشترط في الخطبة؟.

جـــ: يُشترط في الخطبة أمور: لا شك منها الحمدلة فإنها شرط في الخطبة، والشهادتان يجب أن يأتي الخطيب بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. ويجب في الخطبتين أيضًا قراءة آية من كتاب الله عز وجل، ويجب في الخطبة أيضًا أن يكون فيها أمر بتقوى الله عز وجل، يجب أن يقول الإمام: اتقوا الله. إما قصدًا فيقول: اتقوا الله. أو في الآيات الثلاثة التي تُقرأ بعد خطبة الحاجة، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران : ١٠٢]، وفي سورة النساء: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء : ١]، وفي سورة الأحزاب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، إذن هذه من قرأها أتى بالواجب وهو الأمر بالتقوى، وأتى بواجب آخر وهو قراءة آية، فمن قرأ هذه الآيات الثلاث التي ثبتت من حديث ابن مسعود أتى بواجبين من واجبات الصلاة، ومن أتى بالحمدلة أتى بواجبين آخرين وهما: الشهادة، والحمدلة.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الفقهاء يقولون: هي شرط في الخطبة. ويقول الشيخ تقي الدين: لم يثبت عندي فيها شيء، وإنما تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الدعاء في آخر الخطبة. ومن أهل العلم من اشترط الدعاء فقال: يجب أن يكون الدعاء عامًا للمسلمين وللإمام العادل. كما قال ابن قدامة والمسألة ستأتي لها ذكر بعد ذلك.

*** المتن ***

١٤٣ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: جاء رجلٌ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ، فقال: (صليتَ يا فلانُ؟) قال: لا. قال: (قُمْ فاركعْ ركعتين).

وفي روايةٍ: (فصلِّ ركعتين).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (جاء رجلٌ): اسمه سُليك الغطفاني –رضي الله عنه–.

قوله: ((صليتَ يا فلانُ؟)): أي صليت يا سُلَيْك، استدل أهل العلم بهذه الجملة بأمر وهو: أنه يجوز لمن حضر الخطبة أن يتكلم لمخاطبة الإمام، في مخاطبة الإمام نقول: ليس منهيًا عن الكلام.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: ما ذكرناه قبل قليل وهو الحديث مع الخطيب يوم الجمعة مستثنى فيجوز للمأموم أن يتكلم معه.

المسألة الثانية: أنه يجوز للخطيب أيضًا أن يقطع خطبته لبيان نصيحة، كما نصح النبي صلى الله عليه وسلم سليكًا هنا، وكما جاء مع الرجل الذي لم يصل الركعتين في حديث آخر فأمره بأن يصلي لما جلس، والرجل الذي تخطى الرقاب والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك كله كان في أثناء الجمعة فيُقطع الخطبة لأجل الفائدة والمصلحة العامة.

المسألة الثالثة: وهي مقصود هذا الحديث وهي الركعتان اللتان تصليان يوم الجمعة فإنه في قول كثير من أهل العلم هي سنة لهذا الحديث، وخالف في ذلك مالك وأبي حنيفة –رحمهما الله– فقالا: إن المصلي إذا دخل للمسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه لا يصلي ركعتين. واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأمر بالمعروف وهو واجب، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال لأخيه أنصت فقد لغى)، فقال: فقد نهى عن الكلام بأمر بمعروف أمر واجب وبكلام وهو أقل حال الخطبة مما يدل على وجوب الإنصات، فمن باب أولى أن يُنهى عن سنة وهي أقل من الواجب ليس فيها أمر بمعروف، وعن فعل. ولذلك يقولون هنا: لا تصلى تحية المسجد. ونقول: هذا غير صحيح، والحديث نص بل هما حديثان وليس حديثًا واحدة، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين مختلفين بذلك، فدل ذلك على أن الصلاة يوم الجمعة سنة ولو كان الإمام يخطب.

المسألة الرابعة: استُدل بهذا الحديث على أن يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي، أوقات النهي مرت معنا خمس منها: وقت النهي المتعلق بالزوال وهو عند قيام قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس يعني قبل الزوال بقليل، استُدل بهذا الحديث على أنه لا يوجد هذا الوقت يوم الجمعة. أين جاء هذا الاستدلال؟ أنه قد جاء في حديث أبي هريرة في غيره أنه يُستحب لمن حضر الجمعة أن يصلي حتى يقوم الإمام، فدل على أن هذه الفترة كلها يجوز فيها الصلاة، فإذا دخل الإمام يُنهى عن التطوع إلا لمن دخل المسجد، وهنا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي، و لم يُنظر للنهي وإنما نُظر فيها لأجل الإنصات، فدل على أن يوم وقت الزوال هذا النهي ملغي وقد حُكي الإجماع عليه، حُكي الإجماع على أن هذا الوقت الخامس ملغي يوم الجمعة، أظن نقله ابن عبد البر أو غيره. واستدل شيخ الإسلام بهذه قال: حتى و لم يكن ملغيًا فهذا يدل على أن صلاة ذوات الأسباب تصلى في وقت النهي.

المسألة الخامسة: وهي مسألة قضاء سنة تحية المسجد، وتكلمنا عنها فقد جاء في بعض الروايات أن الرجل جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: (قم)، مع أن القاعدة معنا: أن السنن لا تُقضى إلا الوتر والسنن الرواتب، وهنا الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم قال له: (قم) فمعناه أنه قال له: اقض. ونحن قلنا: إن هذا الحديث ليس خال من القاعدة بإجماع أهل العلم نقله النووي أن جلوس المرء في المسجد معناه فات محل سنة تحية المسجد بالإجماع، أنه إذا جلس فات المحل فلا تقضيها، لكن ماذا نفعل في هذا الحديث؟ قلنا: أولًا: إذا كان الجلوس غير متمكن. ثانيًا: إذا كان لا يعلم بالحكم، شخص جاهل بالحكم فهنا نقول: في حقك قم فصل ولو طالت المدة. وقد تكلمنا عن هذه من قبل.

*** المتن ***

١٤٤ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصتْ –يومَ الجُمعةِ، والإمامُ يخطبُ– فقد لَغوتَ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث أصل من الأصول في وجوب الإنصات للخطيب وهو يخطب.

مفردات الحديث:

قوله: (إذا قُلتَ لصاحِبكَ): المراد بصاحبك أي من يجلس بجانبك سواء كنت تعرفه أو لا تعرفه.

قوله: (أنصتْ): بمعنى اسكت، وأنصت للخطيب وهذا أمر بمعروف ونهي عن منكر، وقوله: (أنصت) أي كان متكلمًا من بجانبك ثم قلت له: أنصت.

قوله: (فقد لَغوتَ): لغوت بمعنى أنك أتيت بشيء خبيث، قلت كلامًا خبيثًا، فدل ذلك على المنع من الحديث في الخطبة يوم الجمعة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الإنصات واجب ولا شك فيه، وانعقد الإجماع على أن الإنصات للخطيب يوم الجمعة واجب في الجملة.

المسألة الثانية: متى يجب الإنصات للخطيب؟ يقولون: يجب الإنصات للخطيب إذا شرع في الخطبة وليس إذا جلس على المنبر. فإذا شرع في الخطبة يعني وقت الأذان ليس وقت الخطبة، ما بعد الأذان قبل شروعه في الخطبة ليس وقتًا للخطبة.

س: إذا سكت الخطيب في أثناء الخطبة وهي السكتة بين الخطبتين، جلس دقيقة أو دقيقتين فهل يتكلم فيها المرء أو لا يتكلم؟.

جـــ: فيه قولان لأهل العلم وهي روايتان في مذهب أحمد، والأقرب: أنه يُنصت إلا لحاجة؛ لأن هذا السكوت في معنى الخطبتين؛ لأن الخطبتين متصلتان فالأقرب والأحوط أنه يُنصت في السكتة التي بين الخطبتين.

المسألة الثالثة: ما هو منتهى الخطبة؟ يقولون: منتهى الخطبة الواجبة الذي يفعله. ونحن لما ذكرنا الواجبات قلنا: إن من أهل العلم من قال: إن من الواجب الدعاء. وبناء على ذلك فإن الدعاء داخل في الخطبة، وابن قدامة يقول: إنما يجب الدعاء الواجب ينصت له وهو الدعاء لعموم المسلمين. وأما الدعاء التفصيلي فإنه يقول: لا يلزم الإنصات فيه. ولكن الأقرب أن أكثر الناس لا يستطيع أن يميز بين الدعاء

الواجب عند من يرى وجوبه ومن ليس بواجب، فيجب الإنصات حتى ينتهي الدعاء، وبعد انتهاء الدعاء ولو لم تقام الصلاة جاز للمرء أن يتكلم.

المسألة الرابعة: ما الذي يجوز الكلام فيه في أثناء الخطبة؟ يقولون: يجوز الكلام في ثلاث صور:

الصورة الأولى: ما سبق معنا في الحديث السابق وهو أن يتكلم المأموم مع الخطيب، وحديث جابر -رضي الله عنه- صريح فيها.

الصورة الثانية: يجوز للمرء أن يتكلم ولا ينصت إذا كان لا يسمع الخطيب، كأن يكون المسجد كبيرًا أو في هذا الزمان عندما أصحبت الميكرفونات يكون في دور بعيد فينقطع اللاقط يجوز لك أن تتكلم، ماذا نفعل الآن؟ هل نفعل كذا؟ وهكذا، ولكن قدر المستطاع ألا تتكلم بأمر دنيا، حتى لو تكلمت بأمر دنيا فلا تبطل صلاتك.

الصورة الثالثة: الكلام الواجب، ما الكلام الواجب؟ قالوا: كإنقاذ غريق، أو إنقاذ طفل يريد أن يسقط. هذا كلام واجب، وهل من الكلام الواجب رد السلام وتشميت العاطس؟ تحتمل أمرين: فمن أهل العلم من يقول: إن تشميت العاطس -وهي روايتان عن أحمد منصوصتان- ورد السلام الواجب -بمعنى أنه لم يرد إلا أنا لا يوجد غيري قام بالواجب- يجوز في أثناء الخطبة. وهي الرواية المقدمة في المذهب، وهنا مصطلح إذا قلنا: المقدمة يعني الأولى. وجاء في الرواية الثانية عن أحمد: المنع فلا يشمت عاطسًا ولا يرد سلامًا. والأقرب أن تشميت العاطس ورد السلام واجب وأمرها سهل فيُشمت العاطس ويُرد السلام ولو كان المرء في خطبة جمعة.

المسألة الخامسة: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فقد لغوت)، بمعنى أنك كسبت إثمًا، وهذا اللغو لا يبطل صلاة الجمعة، وإن كسبت إثمًا في أثنائها لأنه ليس متعلقًا بشرطها ولا بركن فيها.

*** المتن ***

١٤٥ - وعنه؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: (مَن اغتسلَ يومَ الجُمعةِ، ثم راحَ، فكأنَّما قرَّب بدنةً. ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما

قرَّبَ كبشًا أقرنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنّما قرَبَ دَجاجةً، ومَن راحَ في الساعةِ الخامِسة فكأنّما قرَّب بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْر).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (مَن اغتسلَ يومَ الجُمعةِ): هذه الجملة تؤيد ما سبق قبل أن الاغتسال متعلق بيوم الجمعة دون ليلته.

قوله: (ثم راحَ): هذه الجملة هو محل الشاهد وأكثر الفقه في هذه المسألة كلمة (ثم راح)، كلمة: (ثم راح)، الأصل في الرواح في لغة العرب أنه يكون بعد الزوال، ولكنها تستخدم لكل خروج من البيت، وفي قول جماهير أهل العلم خلافًا لمالك أن المراد بقوله: (ثم راح)، أي خرج من بيته ليس من أن تكون بعد الزوال بل كل خروج من بيته، وينبني على هذا الخلاف مسائل:

المسألة الأولى: أن الأفضل يوم الجمعة التبكير في الخروج، والإمام مالك يقول: إن هذه الساعات تكون بعد الزوال. إذن لو أتيت قبل الزوال قبل أذان الظهر بدقيقتين ليس له أجر التبكير، أجر التبكير عند الحضور عند الزوال. ولكن قول الجمهور هو الصحيح فإنه يبدأ من أول النهار، ولذلك إذا أردنا أن نعرف متى يكون أول النهار؟ الساعات الخمس؟ نفس الكلام الذي قلناه: هل يبدأ النهار بطلوع الفجر أم يكون من طلوع الشمس؟ قلنا: إن المذهب من طلوع الفجر. والقول الثاني: يكون من طلوع الشمس. فنحسب على القول الثاني من طلوع الشمس في هذه الأيام من السابعة تقريبًا إلى الثاني عشر، فنحسب خمسة أقسام، فقد تكون ساعة بحساب الستين دقيقة وقد تكون أقل وقد تكون أكثر، وبناء على ذلك هي الساعات المقصودة، فالساعة هي البرهة من الزمن، فبدايتها على قول غير مالك من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، وعلى قول مالك من الزوال، وقول مالك –رحمه الله– على جلالة قدره فيه ضعف.

المسألة الثانية: استدل بهذا الحديث على أن وقت صلاة الجمعة لا يكون إلا بعد الزوال، ما وجه الاستدلال؟ قوله: (ثم راح)، والرواح يكون بعد الزوال، وسنتكلم عنه في الحديث الذي بعده.

المسألة الثالثة: استُدل بهذه الجملة وهي قوله: (ثم راح)، على مسألة مهمة وهي أنه يُستحب الجمع بين الاغتسال والرواح؛ لأنه قال: (ثم)، تدل على أنه متعلقة بها وبناء على ذلك لو فصل بين الاغتسال وبين الرواح بشغل، اغتسل أول النهار الساعة السابعة ثم ذهب لعمله ثم أراد أن يذهب للمسجد العاشرة أو الحادية عشر أو الثانية عشر، نقول: إن هذا خلاف الأولى؛ لأن هناك اتصال بين الرواح وبين الاغتسال، ولأن المعنى من الاغتسال ذهاب الرائحة فإذا كان المرء يغتسل ثم يذهب لحاجته ستجد الرائحة في ثوبه، وهذا نص عليه الفقهاء كثيرًا، لكن لو كان الفصل بينهما بناقض فإن مالك وحده هو الذي قال: ما يصح الاغتسال لزم أن يغتسل مرة ثانية. إذا اغتسل ثم انتقض وضوئه يقول: يغتسل مرة ثانية. لأنه لا بد أن يكون هذا الاغتسال لأجل الصلاة لا لأجل اليوم، ولكن الصحيح نقول: إن المراد بالاغتسال اليوم وليس الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح)، إذن تُفرع هذه على مسألة هل الاغتسال لأجل اليوم أم لأجل الصلاة.

إذن قضية الفصل بين الاغتسال والجمعة، إذا كان الاغتسال بحاجة من الدنيا فلا شك أنه أولى، طبعًا بحاجة طويلة وليست القصيرة. الأمر الثاني: إذا كان الفاصل ناقض فالإمام مالك يقول: لا يجزئ. والجمهور يقولون: يجزئ.

قوله: (فكأنَّما قرَّب بدنةً): البدنة هي المراد بها من الإبل وإلا فالأصل فإن البدنة تشمل الإبل والبقر.

قوله: (ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ): قلنا: الساعة المراد بها البرهة من الزمن وليس الساعة ستين دقيقة.

قوله: (فكأنما قَرَّبَ بقرةً): استدل أهل العلم بهذه الجملة على أن الإبل أفضل من البقر في الهدي وفي الأضاحي ودليلهم هذا الحديث لا غير.

قوله: (ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قرَّبَ كبشًا أقرنَ): استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن الكبش أفضل من الأنثى في الأضحية، الكبش أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره من

باب المدح فقال: (كبشًا)، فهو أفضل في الذبائح، وأقرن كذلك يدل على أن الكبش إذا كان أقرن كان أفضل، فإنه لو لم يكن الأقرن أفضل من غير لكان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له عبث، والنبي صلى الله عليه وسلم متره كلامه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم عن العبث، فدل على أن الأقرن أفضل ولذلك كانت أضحيته كبشان أقرنان أملحان يأكلان في سواد وينظران في سواد ويمشيان في سواد، فالنبي صلى الله عليه وسلم قصد الأقرن وهنا دل على الأقرن أفضل، ولذلك الفقهاء تكلموا عن الأقرن إذا قُص قرنه هل يجزئ أم لا؟ سيأتي في محله.

قوله: (ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنّما قرَبَ دَجاجةً): استدل بعض أهل العلم بهذا على أنه تجزئ الدجاج والطير في الأضحية، وهذا القول قال به الشيخ يوسف بن عبد الهادي بن المبرد الحنبلي المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، وخالف في ذلك الإجماع نقله ابن مفلح في الفروع، فهو إجماع أن غير بهيمة الأنعام من الإبل والغنم والضأن وما في حكمها كالماعز أنها لا تجزئ في الأضحية، ومن أجاز الطير إنما استدل بهذا وهو مسبوقًا بإجماع سابق فقوله باطل –عليه رحمة الله–.

قوله: (ومَن راحَ في الساعةِ الخامِسة فكأنّما قرَّب بيضةً): كيف يكون تقريب الحيوان والبيضة؟ بأمرين: بذبحها –في غير البيض–، والتصدق بها.

قوله: (فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْر): وطويت الصحف، طي الصحف كتابة الفضائل، وأما طي صحف كتابة الواجب فإنها باقية.

*** المتن ***

١٤٦ – عن سلَمة بن الأكوع –وكان من أصحابِ الشجرةِ– قال: كنّا نُصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجُمعةَ، ثم ننصرفُ، وليس للحيطانِ ظلٌّ نستظلُّ به.

وفي لفظٍ: كنا نُجمِّعُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا زالتِ الشمسُ، ثم نرجعُ، فنتتبعُ الفيءَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سلَمة بن الأكوع): هذا الحديث حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- وأحاديث سلمة بن الأكوع في صحيح البخاري عُني بها أهل العلم عناية خاصة؛ لأن جُل ثلاثيات البخاري إنما جاءت من حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: (وكان من أصحابِ الشجرةِ، قال: كنّا نُصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجُمعةَ): أي بيعة الشجرة أي أنه كان متقدم الإسلام -رضي الله عنه-، وهذا يدل على أنه إنما يذكر هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر أمرًا أو أمرين رآه وإنما رآه سنين طوالًا أدرك فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه.

قوله: (كنّا نُصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجُمعةَ، ثم ننصرفُ): أي نخرج من الصلاة.

قوله: (وليس للحيطانِ ظلٌّ نستظلُّ به): الشمس أول شيء عندما تكون في قيام قائم الظهيرة تكون ليس لها ظل لا ذات اليمين ولا ذات الشمال، لا ذات المشرق ولا ذات المغرب، وقبل قيام قائم الظهيرة يكون الظل في المغرب وبعد الزوال تكون جهة المشرق، هنا عندما قال: ليس للحيطان ظل نستظل به. يقصد أنه وقت الزوال، والمقصد بالظل الذي يريد ما يكون بعد الزوال الذي يكون من جهة المشرق، ليس معنى هذا أنهم كانوا يصلون مبكرًا جدًا وإنما لا يوجد هناك ظل.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث أصل على أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز صلاة الجمعة قبل أن تزول الشمس، يقول ابن عبد الهادي صاحب التعليق على التحقيق: قد صح لنا ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان يصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس. ولذلك لا يختلف الروايات عن الإمام أحمد أن الجمعة وقتها غير وقت الظهر، منتهى وقتها منتهى وقت الظهر، لكن ابتداء وقتها قبل وقت الظهر، ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يصلي قبل الزوال منها حديث سلمة –رضي الله عنه-، إذن هذا الحديث نص على أن الجمعة يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو الراجح والصحيح لا شك يجوز؛ لورود ثلاثة أحاديث أو أكثر.

لكن المستحب والمتأكد على الإمام وإن كان يرى وهو الصحيح دليلًا أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ألا يصلي إلا بعده؛ لسببين:

السبب الأول: أنه قد يصلي خلفك من لا يرى صحة هذه الصلاة، فالجمهور أنه يشترطون لصلاة الجمعة أن تكون بعد الزوال، واستدلوا بحديث الذي سبق معنا واستدلال مالك به، ولكن مراعاة لخلاف هؤلاء وأنهم قد يحضرون معك الصلاة فالأولى والأتم لك ألا تصلي إلا بعد الزوال.

السبب الثاني: أن النساء في البيوت يصلين مع أذان المؤذن، وأغلب النساء إن لم يكن كلهن في البيوت لا يعلمن أن صلاة الجمعة يجوز أن تصلى قبل الزوال، فإذا سمعت المؤذن قد أذن قبل الأذان بخمس أو عشر دقائق ربما قامت وصلت الظهر، ففي حقها يجب أن يكون بعد الزوال، ولو صلت قبل الزوال تكون الصلاة باطلة يجب إعادتها، ولذلك نقول: إن الخطيب الأولى له أن لا يصلي إلا بعد الزوال، ولذلك شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- كان يؤكد في تعميم وفي بعض فتاويه أن لا تُصلى إلا بعد الزوال لمراعاة ذلك.

الأمر الثاني: عندما نقول: إنه يجوز قبل الزوال، إذن ما هو أول ابتداء وقتها؟ الفقهاء يقولون: نظرنا فإذا أقرب وَقْت وُقّت قبل الزوال أي وقت صلاة العيد؛ لأنه أقرب وقت قبل الزوال. لا يوجد توقيت لعبادة من عبادات الصلوات قبل هذا الوقت، فلذلك يقولون: إن صلاة الجمعة وقتها كوقت صلاة العيد. يجوز صلاتها من حين ارتفاع الشمس قيد رمح، ودليلهم على ذلك: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث أو أربعة في أنه صلى قبل زوال الشمس، يخرجون من الصلاة ما زالت الشمس، ليس هناك ظل يعني ما زال قائم الشمس، ولكنهم يقولون: يُكره صلاتها في أول وقتها، وإنما تُصلى قبل الزوال بيسير. يأتيك شخص يقول: نحن وصلنا إلى أربعين شخص –أربعين شخص خروجًا من الخلاف- فنريد أن نصلي الجمعة الساعة السابعة والنصف. نقول: مكروه كراهة شديدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما صلاها قبل الزوال بيسير عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثانية: استُدل بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقصر خطبته، أما الصلاة فنحن نعرف طولها بمقدار ما كان يقرأ عليه الصلاة والسلام، وقراءته نحوًا من ركوعه وسجوده ونحو ذلك، لكن خطبته عليه الصلاة والسلام كانت قصيرة، وقِصَر خطبته قريب من طول صلاته، يعني لو كان خطبته دقائق لا يمكن أن تكون صلاته بهذا المقدار، ولكن تكون بالنسبة، دائمًا الفقهاء يقولون: نسبة الخطبة للصلاة. ولذلك لما ننظر في أصح خطبة كاملة وردت إلينا هي خطبة أبي موسى الأشعري التي رواها الفريابي بإسناد قد يقبل التحسين، إذا أردت أن تقرأ هذه الخطبة بقراءة متمهل لوجدتها أنها ستأخذ من عشر إلى ربع ساعة (١٠-١٥ دقيقة)، هذه خطبة أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، فلذلك نستطيع أن تقارب أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هي من هذا الطول من ربع تزيد قليلًا تنقص يسيرًا؛ لأن الصحابة يستنون به صلى الله عليه وسلم في الخطبة، والخطبة موجودة عند الفريابي بإسناد ضعفها المحقق لكن من أهل العلم من يقبل تحسينها؛ لأن مثل هذه الأمور لها شواهد، والمقصود أن القصر ليس القصر المخل وإنما القصر المناسب للصلاة، ولذلك في صحيح مسلم: (طول صلاة المرء وقصر خطبته مئنة فقهه)، ليس القصر الشديد والطول الشديد وإنما المقاربة بينهما، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليست طويلة جدًا وهو أفقه من على وجه المعمورة ولا شك، فدل على أن القصر ليس شديدًا ولا الطول كذلك وإنما المقاربة بينهما.

*** المتن ***

باب العيدين.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب العيدين): ذكر الشيخ -رحمه الله- باب العيدين، والفقهاء يذكرون باب العيدين بعد باب الجمعة، ما السبب؟ لأن بين هاتين الصلاتين شبه وبينهما كثير من الأحكام المشتركة، فإن هيئتهما متقاربة فيها خطبتان وفيها صلاة ركعتين وهكذا، فلذلك تُذكر الصلاتين، وصلاة العيدين في

قول جماهير أهل العلم هي سنة أو فرض كفاية و لم يقل بوجوبها إلا الشيخ تقي الدين قال بوجوب صلاة العيدين، وسنتكلم عنه في محله.

*** المتن ***

١٤٧ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ يصلُّون العِيدين قبلَ الخُطبةِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ يصلُّون العِيدين قبلَ الخُطبةِ): أي يصلون ركعتي العيدين قبل الخطبة بخلاف الجمعة، يقول الفقهاء: والأصل أن كل صلاة معها خطبة أن تكون الخطبة بعدها مثل العيدين إلا الجمعة وعرفة. يوم الجمعة وخطبة عرفة فإنها تكون قبلها وما عدا ذلك تكون بعدها، مثل العيدين، الخسوف، الكسوف، الاستسقاء، وغيرها، ولذلك استحب بعض مشايخنا أن الحديث يكون بعد الصلاة لا قبلها؛ لأجل هذه القاعدة التي ذكروها أن الأصل في الخطبة أن يكون قبل الصلاة لا بعدها إلا في هذين الموضعين.

يقولون: أجمع أهل العلم على أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة. إلا أن بني أمية أرادوا أن يحضر الناس خطبتهم فأحدثوا أشياء في صلاتهم، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أنه سيُحدث من بعده أشياء في الصلاة ولكن الدين ظاهر، ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الدين يكون تسديده ليس ببعث أنبياء ولا مرسلين وإنما أهل العلم إذا رأوا أمرًا محدثًا بينوه وأظهروا السنة فيه فتُركت البدع ولذلك ما استمرت بدعة قط في الإسلام –خلاف النصرانية واليهودية– من غير نكير مطلقًا في أول أمرها ومن غير موت لها في بلد دون بلد أو موت لها في كل البلدان بحمد الله، وهذا من خصائص هذا الدين الذي أنعم الله عز وجل علينا أن كنا مسلمين.

المقصود: أن بني خلفاء بني أمية كانوا إذا خطبوا قام الناس من خطبتهم لم يحضروا؛ لأنهم كانوا يطيلون جدًا حتى إن سعيد بن جبير والشعبي كانا ينكران على الحجاج طول خطبته حتى الجمعة يقولون: هو آثم بإطالة الخطبة فأصبحوا يتكلمون، فكلام سعيد بن جبير ليس لأنه لا يجوز الإنصات لأنه آثم يخطب يخطب إلى العصر يخرج الوقت ويصلونها في آخر وقتها، ويصلون العصر في آخر وقتها، فأحدثوا أشياء منها: أنهم لما رأوا الناس في يوم العيدين يخرجون مبكرين قالوا: نجعل الخطبة قبل الصلاة. فأصبحوا يجعلون الناس يحضرون، طبعًا هذه المسألة في قضية المصلحة هل تُغير بها الأحكام؟ مبدأ طويل جدًا تكلمنا عنه في دورة غير هذا المكان، المقصود هنا: أن الإجماع منعقد على أن الخطبة يوم العيد تكون بعد الصلاة، يقول أهل العلم: وخطبة العيد تخالف خطبة الجمعة بأربعة أشياء:

أولها: أنها بعد الصلاة، والجمعة قبل الصلاة.

الثاني: أن خطبة العيدين يُسن ويستحب وهذا وارد عن التابعين –رضوان الله عليهم– ولا يمكن أن يفعل ذلك التابعون وهذا أمر ظاهر وهو منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ابتداؤها واستفتاحها بالتكبير، وكلام ابن القيم –رحمه الله– في محله، نعم لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ثابت عن التابعين أنهم كانوا يفتتحونه بالتكبير، وأنت تتكلم عن أُناس حريصين على السنة وحريصين على الاقتداء بها، وهذا يقال مما نُقل عملًا والاحتجاج بالعمل حجة عند مالك وأحمد والشافعي وخاصة هؤلاء الثلاثة حاشا أبا حنيفة –رحم الله الجميع–.

الثالث: أن خطبة العيد لا يجب استماعها فيجوز الخروج عند قيام الخطيب ويجوز الكلام، يجوز أن تتكلم والخطيب يخطب؛ لأنه لا يلزم الاستماع فيها.

الرابع: موضوعها، فإن خطبة العيد يُستحب إذا كان في عيد الفطر أن يتكلم فيه عن صدقة الفطر بالخصوص والصدقة عمومًا، وإن كانت في الأضحى فيستحب بل يتأكد تأكدًا شديدًا أن يتكلم عن أحكام الأضحية، فهنا موضوعها محدد، بل إن من الفقهاء فقهاء الحنابلة يقولون: يتكلم ويجعلها هي الموضوع الأساس وما عداه من المواضيع تبع.

هذه أربعة فروق أساسية هي التي نص عليها الموفق ابن قدامة في الكافي في الفرق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة.

*** المتن ***

١٤٨ – عن البراء بنِ عازبٍ –رضي الله عنه– قال: خطَبنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ الأضحى بعد الصَّلاةِ. فَقال: (مَنْ صلَّى صلاتَنا، ونسكَ نُسكنا، فقد أصابَ النُّسكَ. ومَن نسكَ قبل الصلاةِ فلا نُسكَ له).

فقال أبو بُردة بن نِيار –خال البراء بن عازب– يا رسول الله! إني نسكتُ شاتي قبلَ الصَّلاةِ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أوّل ما يُذبحُ في بيتي، فذبحتُ شاتي، وتغدَّيتُ قبلَ أن آتيَ الصَّلاة. قال: (شاتُك شاةُ لحم). قال: يا رسولَ الله! فإنَّ عندنا عَناقًا، هي أحبُّ إليَّ من شَاتين، أفتَجزِي عني؟ قال: (نعم، ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدَك).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال: خطَبنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ الأضحى بعد الصَّلاةِ): هذا نص على أن خطبة الأضحى تكون بعد الصلاة وهذا موافق لحديث ابن عمر السابق –رضي الله عن الجميع–.

قوله: (مَنْ صلَّى صلاتَنا، ونسكَ نُسكنا، فقد أصابَ النُّسكَ. ومَن نسكَ قبل الصلاةِ فلا نُسكَ له): في هذه الجملة فوائد:

الفائدة الأولى: وهي موضوع خطبة الأضحى أنه يُستحب استحبابًا مؤكدًا أن يكون موضوعها متعلقًا بالأضحية وأحكامها.

الفائدة الثانية: أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل مضي وقت الصلاة، فإن مشهور المذهب، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى ونسك فقد أصاب)، وقوله: (ومن نسك قبل الصلاة)، تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه المراد بالصلاة فعل الصلاة.

الأمر الثاني: أن المراد بالصلاة مقدار وقتها.

والمذهب هو الثاني وهو الذي عليه الفتوى عند المشايخ أن المراد بالوقت فيقولون: لا تصح الأضحية إلا بعد مضي مقدار الصلاة يوم الأضحى، الأضحية يبدأ وقتها يوم الأضحى وهو اليوم العاشر وهو أفضل يوم في أيام السنة على سبيل الإطلاق، يبدأ الأضحية فيه، ولذلك ما من يوم في السنة تكثر فيه أعمال الطاعات المخصوصة به كيوم العاشر من ذي الحجة، وتنتهي على الصحيح: بغروب الشمس يوم الثالث عشر، ولكن الابتداء مقيد بالصلاة أي بعد الصلاة، فالمذهب أنه إذا مضى بمقدار ما تُصلى الصلاة إذا ارتفعت الشمس قيد رمح بدأ وقت الصلاة هذا وقتها، فإذا مضى بعد الزوال ربع ساعة وهو مقدار قيد الرمح ثم مضى بعدها عشر دقائق وهو مقدار الصلاة جاز ذبح الأضحية ولو لم تُصل، ولو كان الإمام في هذه البلدة قد أخّر الصلاة، وهذا هو المذهب، ومن الفقهاء من يقول: إن العبرة في الصلاة في البلد. ولذلك يقولون –وهو مذهب مالك وغيره-: يجب أن يكون الإمام –إمام المسلمين أو إمام البلد إمام الجامع الأكبر في البلد- قد صلى. العبرة بصلاة الإمام، فيُنتظر حتى يُصلي فبعد ذلك يجوز الذبح.

س: وفقهاء الحنابلة حملوا على الأول لماذا؟.

جـــ: قالوا: لأن العبرة في الأوقات إنما هي بالأزمان، و لم يأت قط تقييد الأوقات بالأفعال. هات أي فعل فيه وقت لا يقيد بالفعل وإنما يُقيد بالزمان، في أفعال الحج، رمي الجمار، النفر، في أوقات الصلوات وغير ذلك كلها مقيدة بالأزمان، بمضي نصف الليل هذا تقدير، بمضي أكثر، بمضي الأغلب، وكذلك هنا فهي مقدرة بالأوقات ولا تُقدر بأفعال الأشخاص، ولذلك حملوا الحديث عليه، وقد ثبت عن بعض الصحابة ذلك.

قوله: (فقال أبو بُردة بن نِيار): كذا اسمه، اسمه أبو بردة اسمه كنيته والعرب كانت تسمي أشخاصًا بكناهم، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف راوي الحديث المشهور أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو سلمة، وهكذا أبو بكر قيل إن اسمه أبو بكر وقيل: إن اسمه غير ذلك. وكذلك أبو هريرة قيل: إن هذا هو اسمه. وهو الأقرب.

قوله: **(يا رسول الله! إني نسكتُ شاتي قبلَ الصَّلاةِ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أوّل ما يُذبحُ في بيتي)**: استدل أهل العلم بهذه الجملة على مسألة أن مما يُستحب يوم الأضحى؛ لأنه قال: عرفت وأحببت. أن يكون أول فعل يفعله المرء أن يبدأ بذبح أضحيته، المبادرة بذبح الأضحية في اليوم العاشر سنة التبكير بها مثل ما فعل أبو بردة بن نيار -رضي الله عنه- لكنه بادر قبل الوقت، ولذلك الفقهاء يقولون: يُستحب يوم العيد أن يتصبح بتمر؛ لأنه يوم فطر وأكل ويوم عيد الأضحى ألا يأكل شيئًا قبل أن يأكل من شاته. وأسرع شيء في الشاة نضجًا هو كبدها، فلذلك يؤكل من كبدها؛ لأنها أسرع ما يُؤكل ثم يأكل ما شاء من الطعام.

قوله: **(شاتُك شاةُ لحم)**: أي لا تجزئ.

قوله: **(قال: يا رسولَ الله! فإنَّ عندنا عَناقًا)**: العناق هي الماعز الذي يكون عمره أقل من سنة.

قوله: **(هي أحبُّ إليَّ من شَاتين، أفتَجزِي عني؟ قال: (نعم، ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدَك)**: في هذه الجملة مسألتان:

المسألة الأولى: وهي قضية السن المجزئة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين السن المجزئة وهي أن تكون ثنيًا من غير الضأن، والضأن يكفي أن يكون ستة أشهر وما عداه يكون ثني خمس سنوات في الإبل وسنتان في البقر وسنة في المعز.

المسألة الثانية: عندما قال: هي أحب إليّ من شاتين. هل الأفضل في لحم الشياه أن تكون أوفر أم أطيب؟ وينبني على هذه القاعدة مسألة لو أزيل بعض أعضاء الشاة لطيب لحمها مثل الكبش المخصي فهو أطيب لحمًا، ولكنه أنقص خلقة فهل الأفضل هو أم غيره؟ سنتكلم عنه في الدرس القادم.

الشريط: ١٨

*** المتن ***

١٤٩ – عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلي –رضي الله عنه– قال: صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ النحر، ثم خطبَ، ثم ذبحَ، وقال: (مَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّي، فليذبحْ أُخرى مكانَها. ومَن لم يذبحْ، فليذبحْ: باسمِ الله).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ النحر): أي في يوم عيد النحر وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

قوله: (ثم خطبَ): أي خطب بعد الصلاة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه يُستحب في يوم النحر أن يُخطب بعد الصلاة، وهذا باتفاق أهل العلم أن العيدين يُخطب لهما وسيأتي كم عدد الخطب في حديث جابر.

المسألة الثانية: أن الذبح لا يُجزئ إلا أن يكون بعد الصلاة، وهل المراد أن تنقضي الصلاة أم المراد أن ينقضي وقتها؟ وقت تنقضي في مثله الصلاة وهو عشر أو ربع ساعة من حيث إشراق الشمس وارتفاعها قيد رمح؟ وقلنا: –كما في حديث براء السابق– إن الثاني هو المراد على الصحيح من قولي أهل العلم فإنه وإن لم ينته الإمام من الصلاة فما دامت الشمس قد ارتفعت قيد رمح ومضى من الوقت ما يُصلى فيه صلاة العيد فإنه يجوز الذبح.

المسألة الثالثة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليذبح بسم الله)، وسنتكلم عنه في باب الذبائح وأن البسملة أو ما يتعلق بالبسملة من أحكام.

*** المتن ***

١٥٠ – عن جابرٍ قال: شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ العيدِ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قامَ متوكئًا على بلالٍ، فأمرَ بتقوى الله، وحثَّ على طاعتِه، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم، ثم مضى حتَّى أتى النِّساءَ فوعظهنّ وذكَّرهنّ، وقال: (تصدَّقنَ فإنكُنّ أكثرُ حطب جَهنم) فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النساء، سفعاءُ الخدّين. فقالت: لَمَ يَا رسول الله؟ فقال: (لأنكنّ تُكثِرْنَ الشَّكاةَ، وتَكفُرنَ العَشِيرَ)، قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حُليِّهن، يُلْقِينَ في ثوبِ بلالٍ من أَقْرِطَتِهنّ وخَواتِيمهِنّ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ العيدِ): قوله: يوم عيد. يحتمل أن يكون عيد فطر أو عيد أضحى، ولكن جاء في بعض الروايات أن المراد أنه عيد فطر.

قوله: (فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ): وهذا بإجماع أهل العلم أن صلاة العيدين يُبدأ فيهما بالصلاة قبل الخطبة.

قوله: (بلا أذانٍ ولا إقامةٍ): وأيضًا بإجماع أهل العلم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين، وقول جابر: بلا أذان ولا إقامة. هذا النفي من جابر –رضي الله عنه– قصد الاستغراق فيه ولم يقصد عين الأذان والإقامة، أي لم يناد للصلاة بأي صورة، بدليل أنه سيأتي معنا في الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى لها وحدها بالصلاة جامعة، فدل ذلك على أنه لا يُنادى للعيد لا بالصلاة جامعة ولا بصلاة العيد ولا بغير ذلك من الألفاظ مطلقًا.

قوله: (، ثم قامَ متوكئًا على بلالٍ): هذا يدل على أنه يجوز الاعتماد على الغير في قيام وفي قعود ونحو ذلك إذا كان الشخص محتاجًا إليه.

قوله: (فأمرَ بتقوى الله): وهذا تتعلق بالمسألة التي تكلمنا عنها قبل أن الأمر بتقوى الله شرط من شروط صحة الخطبة على قول كثير من أهل العلم، فلا تصح خطبة إلا وفيها أمر بتقوى الله.

قوله: (وحثَّ على طاعتِه، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم): نستفيد منه أن الغاية العظمى من موضوع الخطب إنما هو تذكير الناس بالله، ووعظهم بذكر الجنة والنار، وللأسف أنك ترى بعض الخطباء يمر عليه السنة ربما كاملة لم يُذَكّر الناس فيها يومًا بالجنة أو يخوفهم من النار، وهذا من أعظم أغراض الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر بها ومع ذلك يغفلها كثير من الناس ولذلك يُعبر بعض الفقهاء أن يكون في الخطبة وعظ، وبعض الفقهاء يقول: إن الخطبة أجزاؤها الحمدلة والشهادتان والأمر بتقوى الله عز وجل والوعظ والدعاء. وسيأتي ربما نتكلم عنها عندما نتكلم هل الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف خطبة أم ليست بخطبة.

قوله: (تصدَّقنَ فإنكُنّ أكثرُ حطب جَهنم): قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدقن)، استدل الفقهاء من هذه الجملة على أن الخطيب يُستحب له في يوم العيد أن يأمر الناس بالصدقة عمومًا وأن يذكر لهم أحكام صدقة الفطر بالخصوص إن كان في عيد الفطر، فإما الصدقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على أن يتصدقوا حينما يخرجوا من خطبة الجمعة كما في حديث جابر هنا، وأما سبب استحباب الفقهاء أن المرء في الخطبة يُعلم الناس أحكام زكاة الفطر مع أن زكاة الفطر قد انتهى وقتها؟ قالوا: لأن زكاة الفطر لها ثلاثة أوقات:

الأول: وقت استحباب، وهو أن يخرجها ليلة العيد إذا قيل غدًا العيد، وأفضل هذا الوقت وهو إلى الصلاة في يوم العيد.

الثاني: وقت جواز، وهو أن يكون قبل العيد بيوم أو يومين، كما في حديث ابن عمر.

الثالث: وقت قضاء، وهو أن من نسي زكاة الفطر حتى صُليت صلاة العيد فإنه يقضيها بعد الصلاة ولو بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أو أسبوع أو عشرة، فإن زكاة الفطر تُقضى كزكاة المال وغيره، ولذلك يكون هناك فائدة من معرفة أحكام زكاة الفطر أن الناسي والجاهل يُذَكر ويُعلم الحكم ليخرج زكاة الفطر قضاء، وكثير من الناس ينسى وهذا ملاحظ لمن كان إمامًا يعلم أن الذين يسألون كثر يسألونه أنهم قد نسوا.

قوله: (فإنكُنّ أكثرُ حطب جَهنم): أي النساء هن أكثر حطب جهنم، و لم يكن النساء أكثر حطب جهنم لجنسهن لأُنهن نساء وإنما كن كذلك لفعل فعلنه فمن وافقهن في هذا الفعل فإنه يوافقهن في النتيجة وهو دخول جهنم عياذًا بالله.

قوله: (فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النساء): من سطة الناس أي من أواسطهم.

قوله: (سفعاءُ الخدّين): إما أن يكون حقيقة فيكون علامة في وجهها، أو يكون كناية عن جرأتها وقدرتها على الكلام وعدم حيائها.

جابر –رضي الله عنه– لما قال عن المرأة: سفعاء الخدين. قلنا: إن معنى كونها سفعاء الخدين إما أن يكون حقيقة بأن يكون في وجهها هذه الهيئة، وإما أن يكون كناية عن أنها امرأة جريئة مثل ما نقول: فلان جريء الوجه صفيق الوجه، الصفيق هو الذي يكون وجهه لو أردنا الحقيقة هو الذي يكون وجهه متصلًا واحدًا، لكن لما نقول: فلان صفيق الوجه من باب الكناية فهو واحدة من الثنتين: فإن كانت كناية عن جرأتها فهذه لا إشكال فيها ولا يجود فيها أي إشكال كناية عن جرأة المرأة وأنها تكلمت وباقي النساء غلبهن الحياء فسكتن، وإن كان على الحقيقة فالمعنى أيضًا لا مانع فيه؛ لأسباب:

السبب الأول: أن جابرًا ربما كان قد رأى هذه المرأة قبل فحكم عليها.

السبب الثاني: أنه ربما حكم عليها أن سفعاء الخدين ليس لأنه أطال النظر إليها وربما من لمحة نظر إليها فيها، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النظرة الأولى لك والنظرة الثانية عليك).

السبب الثالث: أن نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى النساء هذا له خصوصيته وقد ذكر أهل العلم في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ويذكرها الفقهاء من باب الفائدة في أول باب النكاح يذكرون خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: من خصائصه أنه يجوز أن ينظر إلى النساء. كذا ذكروا وهل عليها دليل؟ إنما هي استقرائية من بعض النصوص والله أعلم في صحة ذلك.

قوله: (فقالت: لَمَ يَا رسول الله؟ فقال: (لأنكنّ تُكثِرْنَ الشَّكاةَ): الشكاة هي الشكوى، وهذا يدل على أن المرء سواء كانت شكواه حقيقة أم غير حقيقية فإن تركه للشكوى للخلق من كمال إيمانه

وتوكله على الله عز وجل، أما إن كانت الشكوى كذب أو كانت خطأ كأن يشتكي من أشياء هو واجد لها يقول: أنا فقير. وهو غني فلا شك أنه آثم، وكثير من الناس تجده دائمًا يتشكى من ظلم الزمان له وهو من أواسط الناس أو أحسنهم حالًا ولكنه يتشكى وغالب من يتشكى يكون فقير القلب، مهما جاءت الدنيا في قلبه فإن قلبه فقير، وأما من يحمد الله ويرضى بقسمه وقدره سبحانه وتعالى فهو غني القلب، إذن الشكوى الأولى وهي التي فيها الإثم من اشتكى من شيء وهو واجد له.

النوع الثاني من الشكوى التي تركها من كمال الإيمان: أن يشتكي المرء من شيء هو فاقد له كمن يشتكي من عدم صحته وهو مريض، أو يشتكي من فقره يسأل الناس وهو فقير، أو يشتكي من غير ذلك من المشاكل، هذه يجوز فيها السؤال ولكن ترك السؤال من كمال الإيمان، ولذلك يقول الشاعر:

ولابدَّ مِنْ شكوى إلى ذي قرابةٍ *** يُواسيك أو يُسلِيك أو يَتَوجَّعُ

فالشكوى بما أنت واقع فيه جائز شرعًا، والإمام أحمد كاد أن يتحرج من قضية الأنين، هل أنين المريض من الشكوى المكروهة أم ليست منها؟ ولكن ترك هذه، والشكوى لله سبحانه وتعالى وحده كما قال يعقوب عليه السلام: {قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [يوسف: ٨٦]، هو كمال الإيمان، فلا يشتكي المرء إلا لله، ولا يناجي إلا ربه، وليعلم أن من ألقى ركابه عند ربه وأنزل حاجته عنده سبحانه وتعالى فإنها مقضية ولا بد إن لم تكن عاجلًا فإنها ستكون في الآجل.

قوله: (وتَكفُرنَ العَشِيرَ): هو الزوج وكفران العشير يكون بجحد فضله، حقه الذي أوجبه الله عز وجل عليها وهو الطاعة بالمعروف وسيأتي معنا في عشرة النساء ما الذي يجب على المرأة، وما الذي يجب على الرجل عليها، وتكون الكفران أيضًا بالإحسان فإن المرء إذا أحسن لزوجته وجب عليها شكر هذا الإحسان والثناء به.

قوله: (قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حُليِّهن، يُلْقِينَ في ثوبِ بلالٍ من أَقْرِطَتِهِنّ وخَواتِيمهنّ): في هذه الجملة فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه يجوز للنساء لبس الذهب المحلق وهو الذي تحلق على هيئة خاتم أو قُرط أو نحوه، فإن النساء لبسن الأقراط في آذانهن والخواتم في أيديهن.

الفائدة الثانية: أن هذا الجملة تدل على أن المرأة يجوز لها أن تتصدق من مالها ولو بدون إذن زوجها.

فقه الحديث:

أهم المسائل في هذا الحديث: أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على أن للعيد خطبتين، قالوا: لأن أغلب الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب وسكت لم يقل واحدة و لم يقل ثنتين إلا في حديث عند ابن ماجه من حديث جابر وفيه ضعف: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في العيد خطبتين. فنقول: نعمل بالحديث الضعيف ويعضده هذا الحديث وهو حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الخطبة إن قلنا: إن الخطبة واحدة فتكون خطبته الثانية للنساء خطبة ثانية للعموم، ولذلك بعض مشايخنا استدل بحديث جابر على أن للعيد خطبتين؛ الخطبة الثانية التي كانت للنساء تكون الخطبة الثانية في العيد إن قبلنا أن الحديث الذي عند ابن ماجه لا يصح أن للعيد خطبتين.

***** المتن *****

١٥١ – عن أم عطيّة –نُسَيبةَ الأنصارية– قالت: أَمَرَنا –تعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم– أن نُخْرِجَ في العِيدين العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، وأمرَ الحُيَّض أن يعتزلن مُصلّى المسلمين.

وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤمرُ: أن نخرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، وحتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فيُكَبِّرن بتكبيرهم، ويدعُون بدعائهم، يرجُون بركةَ ذلكَ اليومِ، وطُهرتَه.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (وذواتِ الخُدُورِ): أي اللاتي يلزمن الخدور ولا يخرجن منها.

قوله: (قالت: أَمَرَنا –تعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم– أن نُخرِج في العِيدين العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، وأمرَ الحُيَّض أن يعتزلن مُصلّى المسلمين): استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن صلاة العيد واجبة على الأعيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالخروج، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، والأقرب: أن صلاة العيد ليست واجبة وإنما وجوبها وجوب كفائي؛ لما ثبت من حديث ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي هل علي غيرها أي الخمس صلوات؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما زاد على الصلوات الخمس ليس بواجب، ولكن حديث أم عطية هنا أمر على سبيل الكفاية.

المسألة الثانية: في قولها: وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين. قولها: مصلى المسلمين. سبق معنا أن كلمة مصلى ومسجد ومقبرة ونحوها مما كان على هذا الوزن يحتمل أمرين: الموضع، والمكان المحاط، فقول أم عطية: وأمر الحيّض أن يتعزلن مصلى المسلمين. أي موضع الصلاة؛ لأن المرأة الحائض لا تُصلي فلا تقف في الصف، فاعتزالها للمصلى اعتزال للصف لكنها تسمع القرآن والذكر والدعاء فتؤمّن عليه وتُكبر بتكبير المسلمين.

المسألة الثالثة: استُدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد إذا خففت حيضها بأن توضأت وهذا هو مشهور مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد إن وُجدت الحاجة كحضور دعاء للمسلمين ونحوه.

قوله: (وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤمرُ: أن نخرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها): هذا يدل على أن العرب قديمًا والصحابة –رضوان الله عليهم- كانوا يحرصون على أن المرأة لا تخرج من بيتها، والمرأة كلما كان خروجها من بيتها كثيرًا كلما كان ذلك مذمومًا في طباعها وكان ذلك ذمًا لها، ولذلك جاء من كلام العرب أنه يحذرون من الخراجة الولاجة التي تُكثر الخروج وتكثر الولوج إلى بيوت الناس، فالعرب قديمًا كانوا يثنون على المرأة التي تلزم بيتها ولا تخرج عنه.

قوله: (وحتى نُخْرِج الْحُيَّضَ، فيُكَبِّرن بتكبيرهم): قول أم عطية –رضي الله عنها-: فيكبرن بتكبيرهم. ليس هذا من التكبير الجماعي أن يكبروا معهم وإنما قالت: بتكبيرهم. والباء هذه تدل على أنهم يكونوا بعدهم فإذا كبروا كبرت بتكبيرهم، تذكرت فكبروا، وهذا يدل على أن المرء إذا كان مع قوم فإنه يكون أنشط له في العبادة بخلاف ما لو كان المرء وحده فإنه يكون أضعف في العبادة، ولكن ما كان في عبادته في سره وحده في خلوة بيته فإنها أعظم أجرًا لا شك ولذلك كان من أعظم الصلوات أجرًا صلاة قيام الليل حينما يكون المرء وحده ولا يكون فيها جماعة ولا إعانة له بكثرة الناس معه.

قوله: (ويدعُون بدعائهم): أي يأمنون على الدعاء؛ لأن المؤمّن على الدعاء داع، كما قال الله عز وجل عن موسى وهارون {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} [يونس: ٨٩]، وكان موسى عليه السلام يدعو وأخوه هارون يأمّن على دعائه فلذلك فقولها –رضي الله عنها-: ويدعون بدعائهم. أي يأمنون على الدعاء وهذا يدل على أن التأمين على دعاء المسلم عمونًا فيه فضل وأن للمأمن من الأجر مثل ما يكون للداعي.

قوله: (يرجُون بركةَ ذلكَ اليومِ، وطُهرتَه): بركة ذلك اليوم أي الأجر الذي يتحقق؛ لأن البركة نوعان:

النوع الأول: بركة أخروية، وهي أن يتحصل المرء على أجر وثواب منه سبحانه وتعالى، فهذه هي البركة الأخروية.

النوع الثاني: وبركة دنيوية، وهي أن يتحصل على العمل الذي يعمله أكثر مما يتحصل عليه غيره، فالبركة في المال أن ينفق منه قليلًا فيكفيه، والبركة في الولد نماؤهم وزيادتهم وبرهم وإحسانهم إليه، والبركة في العمر أن يكون وقته مباركًا فيه فينجز فيه من العمل ما لا ينجزه غيره في الأمد الطويل.

إذن البركة في أمور الدنيا معناه: أن يكون في هذا الشيء ما يزيد عن غيره مثل: الطعام الذي كان في بيت عائشة –رضي الله عنها- قبل أن تكيله كانوا يأكلون منه أمدًا كثيرًا وهو هو لم يزد و لم ينقص ولكن أصبح فيه البركة، فكانوا يأخذون ويأكلون منه حتى كالته فنفذ –رضي الله عنها-.

*** المتن ***

باب صلاة الكسوف.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(باب صلاة الكسوف)**: الكسوف الأصل فيه أنه خاص بالشمس، والخسوف يكون للقمر، وقد يُطلق الكسوف عليهما معًا، ولذلك جاء المصنف بالكسوف فيعني به كسوف الشمس وخسوف القمر؛ لأن لفظة الكسوف تدل على المعنيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت أنه صلى للخسوف وإنما صلى للكسوف فقط ولذلك سيأتي معنا الخلاف هل يُصلى لخسوف القمر أم لا؟.

*** المتن ***

١٥٢ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أن الشمسَ خسفتْ على عهدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. فبعثَ مُناديًا يُنادي: الصَّلاةَ جامِعةً. فاجتمعُوا، وتقدَّم فكبّر، وصلى أربعَ ركَعاتٍ في ركعتين وأربعَ سجداتٍ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(أن الشمسَ خسفتْ على عهدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم)**: يقولون: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خسفت الشمس في عهده في المدينة إلا مرة واحدة، و لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الخسوف إلا في المدينة لم يصلها في مكة قط. وعلى ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة في المدينة عندما خسفت الشمس، واتفق أهل السير والأخبار على أن الشمس لم تكسف إلا مرة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

س: خسوف الشمس متى يكون؟.

جـــ: كثير من أهل الفلك ويوافقهم كثير من أهل العلم يقولون: إن خسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر. يعني يوم (٢٧، ٢٨، ٢٩)، وعلى ذلك خطأوا من قال من الأئمة على جلالة قدره: إنه يمكن أن يجتمع كسوف الشمس مع صلاة العيد. يقولون: لا يجتمعان. لماذا؟ لأن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر مثل أن خسوف القمر لا يكون إلا حينما يكون القمر بدرًا، وسط الشهر وهو الأيام البيض، وما نُقل عن أبي شامة أن الشمس قد خسفت في ليلة السادس عشر يدلنا على أن دخول الشهر في ذلك الوقت أو في ذلك الشهر رؤية الهلال كانت غير منضبطة ولكن تزيد أو تنقص يومًا أو أكثر.

قوله: (**فبعثَ مُناديًا يُنادي: الصَّلاةَ جامِعةً**): يقولون: تصح أن تنصبها وتقول: الصلاةَ جامعةً. ويصح أن ترفع الكلمتين فتقول: الصلاةُ جامعةٌ. أي مبتدأ وخبر، وفي هذه الجملة أنه بعث مناديًا ينادي. استدل فقهاء الحنابلة وهي من مفرداتهم: على أن صلاة الكسوف وحدها يُنادى لها بذلك فينادى لها بالصلاة جامعة، يقولون: ويجوز أن ينادي بالكلمة الأولى فيقول: الصلاة، أو يقول: صلاة الكسوف. يقولون: يجوز النداء فيها إما أن تقول: الصلاة جامعة -بالنصب أو بالرفع-، أو تقول: الصلاة فقط، أو تقول: صلاة الكسوف. وغيرهم من أهل العلم يقول: إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولكن الحديث صريح فيه.

قوله: (**فاجتمعُوا، وتقدَّم فكبّر**): فتقدم بهم صلى الله عليه وسلم فصلى بهم أربع ركعات، هنا لم يُنقل أنه كبر أكثر من تكبيرة وإنما التكبيرات الزوائد خاصة بصلاة العيدين والاستسقاء.

قوله: (**وصلى أربعَ ركَعاتٍ**): المراد بالركعات هنا الركوعات، فعبرت بالركعة عن الركوع بدليل أنت في الركعتين قالت: فصلى أربع ركعات في ركعتين. أي صلى أربع ركوعات في ركعتين، ففي كل ركعة ركوعان ثم سجود واحد.

تنبيه:

قلت في بدء أول هذا الحديث: إن أهل السير متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كسفت الشمس إلا مرة في حياته في المدينة وأن صلاة الكسوف لم تُشرع إلا في المدينة، نقول: قد ثبت في مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها- أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركوعات في ركعتين. يعني في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قام ثم ركع ثم قام ثم ركع ثم قام ثم ركع –هذه أربع- ثم قام أي رفع ثم سجد. يعني أربع ركوعات والحديث في صحيح مسلم، وجاء في حديث أُبي في سنن أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كل ركعة خمس ركوعات. لأهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث قولان:

القول الأول: أن كل هذه الأحاديث صحيحة يجوز أن يُصلى بركوع واحد وبركوعين وبثلاثة وبأربعة وبخمسة ولا يجوز الزيادة على الخمسة، طالما أنها واردة وثلاثة منها في الصحيح، وهذا هو مشهور المذهب أنه من اختلاف التنوع فيجوز للشخص أن يصلي الكسوف والخسوف بركوع وبركوعين وبثلاثة وبأربع وبخمسة؛ لورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهر الأسانيد الصحة.

القول الثاني: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلاة ركوعين. وهو الذي أخرجه البخاري، ولذلك البخاري لم يخرج حديث ابن عباس وحديث عائشة –رضي الله عنها- الثاني. لأن حديث عائشة الذي في الباب جاء من حديثها وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وجاء من حديث جابر، وجاء من حديث غيرهم، فأكثر الأحاديث التي جاءت هذا الحديث، وهو الذي ثبت في البخاري والبخاري أدق في العلل من مسلم ولا شك وهو إمام في هذا الباب، والترمذي اعتماده على العلل على البخاري وخاصة في العلل الكبير، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وانتصر له ابن القيم، وقال أصحاب هذا القول: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا ولا يمكن أن نحمله على اختلاف التنوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى إلا مرة واحدة. فنقول: إن الثلاث والأربع وإن كانت في صحيح مسلم والخمس التي عند أبي داود كلها ضعيفة معلولة، فعلى ذلك نقول: لا يُشرع أن يصلي امرؤ صلاة الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

والأئمة المحققون؛ كالشافعي وأحمد وغيرهم ضعفوا الركوعات الثلاث والأربع والخمس، وعلى ذلك فنقول: إنه لا يُشرع إلا صلاة ركوعين في كل ركعة وما زاد عنها فالصحيح أنه غير مشروع. وهذه من الأحاديث القليلة التي تُعد عدًا وهي مستنكرة على مسلم في الصحيح وجل من لا يسهو سبحانه وتعالى، فصحيح مسلم فيه بعض الكلمات أو الأحاديث التي استنكرت عليه وتتبعت ومنها هذان الحديثان اللذان وردا فيه.

س: لما قلنا: إن الصلاة تُصلى بركوعين هل الركوعان كلاهما واجب أم لا؟ أم أحدهما واجب والآخر ليس بواجب؟.

جـ: الذين قالوا: إنها تصلى بركوع واحد قالوا: إن أحد الركوعين هو الواجب وما زاد فهو سنة؛ ولأن الأصل في الصلاة بركوع واحد فزيد في هذه الهيئة لأجلها. والحقيقة الذين قالوا ذلك أشكل عليهم أمر آخر أي الركوعين هو الواجب الأول أم الثاني؟ وينبني على ذلك لو أن الإمام سهى في أحد الركوعين فنسيه أو مسبوق دخل مع الإمام، أدرك أحد الركوعين فهل نقول: إنه أدرك الواجب أم أدرك المسنون؟ وهذه المسألة فيها خلاف طويل جدًا والأحوط من باب الاحتياط أن نقول: إن الركوعين كلاهما واجب فمن فاته أحد الركوعين فإنه يقضيه. هذا الأحوط؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بركوع واحد، والذين قالوا: إن الواجب ركوع واحد. استدلوا بأقوى دليل عندهم أنه صلاها بركوع واحد و لم يثبت، فنقول: إنها هكذا جاءت.

*** **المتن** ***

١٥٣ – عن أبي مسعود –عُقبة بن عمرو– الأنصاريّ البدريّ –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ الله، يُخَوِّفُ الله بهما عبادَه، وإنَّهما لا ينكسِفَانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ، فإذا رأيتُم منها شيئًا فصلُّوا وادعُوا، حتى ينكشِفَ ما بِكُم).

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ الله): لا شك أن الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض والإنسان في نفسه والحيوان وكل ما أمامه هي آيات من آيات الله عز وجل، ولكن الآيات تختلف بتأثيرها في النفس والاستدلال بها على صفات الجبار جل وعلا، لا نقول: وجود الجبار وإنما نقول: على صفات الجبار سبحانه وتعالى كل هذه الآيات يُستدل بها من جهتين:

الأولى: أن هذه الآيات كلما كانت أعظم كلما أوقع في النفس فالشمس والقمر من أعظم الآيات حجمًا وأكثرها أثرًا كالنور الذي فيها وهكذا، إذن الأمر الأول أن تكون أعظم ولذلك دائمًا التذكير يكون بالآيات العظيمة الكبيرة.

الثانية: أن تكون أندر، الشمس والقمر من أعظم الآيات التي خلقها الله عز وجل ولكن وقعها في النفس ضعيف؛ لأنك كل يوم تراها صبحًا وعشيًا فإذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر عرفت هذه الآية، فالكسوف والخسوف يذكرانك بالآية عندما يتغير لك الوضع، ولذلك عندما تخرج الشمس من مغربها لا يبقى على وجه الأرض إلا من سيؤمن بعد ذلك لكن لا ينفعهم إيمانهم، تصبح الآية واضحة وجلية وبينة وهكذا.

قوله: (يُخَوِّفُ الله بهما عبادَه): معنى يخوف الله بهما عباده ليس أن الكسوف في ذاته عذاب وإنما هذه الآية يخوف الله بها الناس، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى الريح خاف تذكر بهذه الريح الريح التي عُذب بها بعض الأمم السابقة كذلك الشخص إذا رأى هذا الكسوف أو الخسوف يتذكر أمرين: يتذكر عظم هذه الآية فيخاف الشخص، ومن جهة ثانية: تذكر يوم القيامة فإن الشمس والقمر ينكسفان يوم القيامة فلذلك يخاف ويتذكر هذا المشهد، لا أن هذا الفعل في ذاته عذاب، فلا نقول: إن الكسوف عذاب للناس ولا نقول: إن الكسوف عذاب عليهم؛ لأنهم فعلوا كذا وكذا من الذنوب وإنما هي آيات من آيات الله عز وجل يخوف ويذكر. ومن رحمة الله عز وجل بعباده أنه يأتيهم بآيات تتجدد، كذلك المواسم يأتيهم بمواسم تتجدد ليس السنة كلها موسم واحد فاضل وإنما تأتي مواسم لكي يجتهد الشخص، فلو كانت السنة كلها في أجر ليلة القدر صدقني ما اجتهد الناس في ليلة القدر كما يجتهدون عندما تكون في مواسم، وكذلك الآيات.

قوله: (وإنَّهما لا ينكسِفَانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ): وهذا لما ظن بعض الناس أن الكسوف إنما هو لموت العظماء وهذا ظن عند بعض العرب، روي في بعض الآثار والأحاديث أن هذا الكسوف كان عندما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: إن وفاة إبراهيم كانت في اليوم العاشر. ولا يمكن أن تنكسف الشمس في النصف الأول من الشهر وإنما تنكسف في آخره، ولذلك لا بد أن يُنظر في هذا، وهذا من إعلال الحديث بمعناه وقد تكلم ابن القيم في المنار المنيف كلامًا طويلًا في مسألة إعلال الحديث بما يتعلق بمعناه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث استُدل به على مشروعية صلاة خسوف القمر خلافًا لمالك وأبي حنيفة، فإن مالكًا يقول: لا يُصلى خسوف القمر مطلقًا. وأبو حنيفة يقول: يُصلى الخسوف فُرادى ولا يُصلى جماعات. ووجه استدلالنا بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس والقمر آيتان)، ثم قال: (فإذا رأيتم منها شيئًا) أي كسوفًا أو خسوفًا (فصلوا)، والواو للجماعة تفيد أن الصلاة واحدة لا فرق بين صلاة الكسوف وصلاة الخسوف والتفريق بين القمر والشمس تفريق بين متماثلات جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم، فنقول: الحكم واحد. نعم النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه صلى خسوفًا جماعة لكن ثبتت عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم- أنهم صلوها.

المسألة الثانية: هذا الحديث استدل به جمع من أهل العلم –وهو اختيار الشيخ تقي الدين- أن كل آية يخوف الله بها عبادة يُصلى لها مثل صلاة الكسوف والخسوف بركوعين ونحوها، من الآيات التي يخوف الله بها عباده الزلازل، والفيضانات، والريح الشديدة المستنكرة الغريبة، والظلمة الشديدة التي تكون، البراكين، مذهب فقهاء الحنابلة يقولون: لا يُصلى لكل آية إلا للزلازل؛ لأنها ثبتت عن ابن عباس –رضي الله عنهما-. ولكن الشيخ تقي الدين ابن تيمية ويميل له الشيخ ابن باز –رحمه الله- أنه يُصلى لكل آية؛ لأن ابن عباس فَهِم وصلى لزلزال وُجد سببه، ونحن قلنا: إن الخسوف لم يوجد سببه فلذلك لم يصله النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك كل آية إذا وُجد سببها صُلي لها وإن لم يوجد سببها فإنه لا

يُصلى لها، لم يوجد السبب فيوجد الحكم. والرسول صلى الله عليه وسلم نص على العلة قال: (إنها آية يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا).

المسألة الثالثة: أننا نعرف ما هو أمد الصلاة، نقول: إن صلاة الكسوف والخسوف تبتدأ من حين ابتداء الكسوف أو الخسوف، من حين تكسف الشمس تُشرع الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم ذلك)، من حين تبدأ وعلى ذلك لو قال أهل الحساب: إن القمر الشمس ستكسف أو القمر سينخسف. ثم لما جاء الوقت الذي قالوه لم نر شيئًا أخطأوا في حسابهم هل نصلي؟ لا.

وإذا قالوا: إنه سيكون في الساعة الفلانية فلما جاءت الساعة الفلانية إذا في السماء غيم لم نر شيئًا هل نصلي؟ لا.

وإذا جاء غيم والآن جاء وسائل اتصالات الهاتف وأنت في جنوب الرياض يوجد غيم فاتصلت بصاحبك شمال الرياض قال: نعم الآن كسفت. هل نصلي؟ نعم، نصلي فقد أخبرك الثقة فالإخبار بالثقة كالمشاهدة، مثل ابن أم مكتوم في الأذان وكان لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت. هذه مسائل ليست فرضية أرأيت أرأيت وإنما هي واقعة يسأل عنها الناس في كل سنة.

عندما يقول أهل الحساب: إن الشمس ستكسف في الساعة الفلانية أو القمر سينخسف في الساعة الفلانية. ولا يظهر أصلًا القمر بالكلية، مثل ما يقولون: سيخسف القمر بعد صلاة الفجر. عندما يكون قد أسفرت الدنيا فلا يُرى وهذه صارت قبل سنتين أو ثلاث هل نصلي أم لا؟ لا نصلي، العبرة إذن بالرؤيا أو بأن يخبرك الشخص عن الرؤيا.

منتهى وقت الصلاة:

هو أنه يُصلى حتى ينكشف، أي حتى يزول بالكلية هذا الكسوف أو الخسوف، ولذلك يقول أهل العلم: يُستحب مد الصلاة إلى ذلك الوقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا حتى ينكشف ما بكم).

*** المتن ***

١٥٤ – عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالناسِ، فأطالَ القيامَ، ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثم قامَ فأطالَ القِيام –وهو دُون القيامِ الأوّل– ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوعَ –وهو دُون الرُّكوعِ الأوّلِ– ثم سجدَ، فأطالَ السُّجودَ. ثم فعلَ في الركعةِ الأخرى مِثل ما فعلَ في الأُولى، ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ. فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: (إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله. لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقُوا). ثم قال: (يَا أمة محمد! والله ما مِن أحدٍ أغيرُ من الله، مِن أن يزنِيَ عبدُه، أو تزنِيَ أَمَتُهُ. يا أمة محمدٍ! والله لو تعلَمُون ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلًا. ولبكيتُم كثيرًا).

وفي لفظٍ: فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ.

*** الشرح ***:

هذا حديث عائشة –رضي الله عنها– في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف.

مفردات الحديث:

قوله: (فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالناسِ، فأطالَ القيامَ): هذا القيام الأول، وقد جاء تقدير هذا القيام الذي أطاله النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيه بالفاتحة وبعد الفاتحة قرأ فيه بسورة البقرة.

نذكر الآن ترتيب القيام وطوله ثم نذكر الركوع والسجود؛ لأن الركوع والسجود فيه خلاف في مقدار مده:

القيام جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الأولى البقرة، وفي الثانية آل عمران، وهما في قراءة الركعة الأولى، وفي الثالثة والرابعة وهما قياما الركعة الثانية يقرِّأ بالنساء والمائدة، ويقولون: إن الأولى تكون أطول من الثانية والثانية أطول من الثالثة والثالثة أطوع من الرابعة. وهذه واضحة وجلية كما هي عهد النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة.

قوله: (ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوع): النبي صلى الله عليه وسلم عندما أطال الركوع كان كل طول ركوع بالنسبة للقراءة التي معه، ذكرت طول القراءة، فقهاء الحنابلة لما أرادوا أن يقدروا الركوع قالوا: إن الركوع الأول بمقدار مائة آية، والثاني بمقدار سبعين آية، والثالث بمقدار خمسين آية، والرابع بمقدار خمس وثلاثين آية. كذا قالوا، من أين أتوا بذلك؟ الله أعلم، جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هذا غير صحيح. وذكرها أظن في اقتضاء الصراط المستقيم أو في النورانية، قال: فإن هذا غير صحيح فإن الطول لا بد أن يكون بمقدار النصف فأكثر يسيرًا. فالسنة أن يكون طول الركوع الأول بمقدار نصف القراءة ويزيد بقليل؛ لأن النحو إذا قيل في لغة العرب نحوًا فركع نحوًا من قيامه أي أكثر من نصف، والبقرة فيها أكثر من مائتين وخمسين آية فكيف تقولون مائة فنصفها لا بد أن يزيد عن (١٢٥) آية، هو أراد أن يقرر مسألة الطول والقصر بين الركوع والسجود، النبي صلى الله عليه وسلم معروف دائمًا أن قيامه نحوًا من ركوعه، وذكرت قبل أن هذا الطول والقصر نسبي، وهو اختيار الشيخ أن معنى نحو ليس بمثل وإنما ما زاد عن النصف وذكر له شواهد وهو معروف في لسان العرب، فقال: لا بد أن يكون بنحو أي أكثر من نصف القراءة. وهكذا، فتقدير الفقهاء بالمائة والسبعين (١٧٠)، فقد ذكرها ابن مفلح وذكرها أئمة من فقهاء الحنابلة معنيين بالحديث لكن لا أعرف ما هو أصلها وهذا جهل مني لا شك، بالمائة والسبعين والخمس وثلاثين إنما هو قد يكون غير مناسب مع ظاهر النص.

قوله: (ثم قامَ فأطالَ القِيام): قلنا: إن هذا القيام بقراءة البقرة.

قوله: (ثم ركعَ): الركوع هذا قلنا: مَدَّه على المذهب مائة آية، وعلى اختيار الشيخ تقي الدين أنه يكون بمقدار أكثر من نصف قراءة البقرة.

قوله: (فأطالَ الرُّكوعَ): وبينا ما معنى إطالة الركوع.

قوله: (ثم قامَ): أي للقراءة مرة أخرى.

قوله: (فأطالَ القِيام): قرأ بالفاتحة وآل عمران.

قوله: (ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوعَ -وهو دُون الرُّكوعِ الأوّلِ): المذهب الركوع الأول مائة والركوع الثاني سبعين، ونحن نقول: الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين أن الحديث ركوعه نحوًا من قراءته إذن أكثر من نصف قراءة آل عمران بحسب تقديرك، كم جلست من دقيقة اجلس هنا بنحوها.

قوله: (ثم سجدَ، فأطالَ السُّجودَ): طبعًا بعد الركوع رفع وعندما رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع الثاني لم يثبت أنه أطاله، هذا هو الركن الوحيد الذي لم يطله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن جاء في رواية في مسلم من طريق أبي الزبير المكي عن جابر: أنه لما رفع من الركوع الثاني أطال القيام. ولكن هذا الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم وأنكروا هذه الزيادة وهي زيادة أنه لما قام أطال في القيام بعد الركوع الثاني، والصحيح: أنه في الرفع من الركوع الثاني لا يُطال وإنما يُدعى بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فأطالَ السُّجودَ): أي السجود الأول والثاني، وذكرنا أن القاعدة: أن طول السجود يكون كطول الركوع، وتكلمنا قبل قليل عن طول الركوع في صلاة الكسوف كم مقدارها.

قوله: (ثم فعلَ في الركعةِ الأخرى مِثل ما فعلَ في الأُولى): لكنها أقل.

قوله: (ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ): وهذا يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال، ومنتهى وقت الصلاة إلى تجلي الشمس.

قوله: (فخطبَ الناسَ. فحمِدَ الله وأثنى عليه): هنا قول عائشة -رضي الله عنها-: إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس. هل تدل هذه الجملة على أنه يُشرع في صلاة الكسوف الخطبة أم لا؟ نقول: نعم، هذا دليل على أنه يُشرع في صلاة الكسوف خطبة، وهذا دليل صريح ومما يؤكد أن الخطبة هذه ليست موعظة أن أركان الخطبة موجودة: حمد الله وأثنى عليه، ووعظ ثم دعا، فكل الأمور الثلاثة موجودة التي في الخطبة فدل على أنها خطبة مستكملة أركانها، غير أن فقهاء الحنابلة والجمهور -وإن لم أكن واهمًا في المذهب الأربعة كلها- يقولون: إن الكسوف لا خطبة له. فما تقولون في هذه الحديث؟

قالوا: لأن هذا الحديث من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم ذلك فادع الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)، ما ذكر الخطبة، فأين الخطبة؟! إذن ليست مشروعة مع أنها كلها سنن، فقالوا –هذه الجملة التي ستأتي معنا بعد قليل: هذه تدل على أن الخطبة ليست مشروعة للاستسقاء وأن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا في الحقيقة فيه بُعد فالصحيح: ظاهر النص أن للكسوف خطبة، ومن مشايخنا –رحمه الله- كان يقول: الكسوف لا خطبة له لكن لها موعظة. تعظ جالسًا أو راقيًا على المنبر كلها واحد، ونحن قلنا: إن القيام سنة وليس واجب، فلو بعد الكسوف أخذ الميكرفون ووعظ وأتى بالموعظة وفي خطبة واحدة ليست خطبتين فإنه يكون قد تحقق الأصل باتفاق.

قوله: (فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله): أي ادعوا الله عز وجل لكم بالمغفرة فإنكم ضعفاء، وسبق معنا أن دعاء الله عز وجل نوعان:

النوع الأول: دعاء تنزيه، وهو الأفضل وهو الثناء عليه جل وعلا، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من شغله ذكري عن مسائلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)، وسبق معنا حديث أبي سعيد.

النوع الثاني: دعاء المسألة والطلب، ويسمى هذا ذكرًا وهذا ذكر وهذا دعاء وهذا دعاء.

فدعاء الله عز وجل تحتمل أمرين: إما الثناء عليه وهو الأصل وأفضله الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويحتمل الدعاء بأن الإنسان يسأل الله عز وجل المغفرة ونحو ذلك.

قوله: (وكبِّروا): كلمة وكبروا لها معنيان: كبروا في الصلاة؛ لأن الصلاة فيها تكبير بل فيها زيادة تكبير؛ لأن فيها ركوعين في كل ركعة، وتحتمل كبروا أي بسبيل الإفراد أن يكون الذكر فيه تكبير، والقاعدة: أنه كلما رؤي شيء عظيم كُبر عليه، أليس النبي صلى الله عليه وسلم في حجه إذا رقى شاهقًا كبّر، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر من يرى النار العظيمة يُكبّر، وكل شيء تراه عظيمًا وكبيرًا كبر الله عز وجل، ولذلك إذا رأيت هذه الآيات: الله أكبر، الله أكبر، كبّر الله عز وجل ومعنى الله أكبر أي الله أكبر من كل شيء كما في حديث عدي بن حاتم لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أتدري ما الله

أكبر؟ الله أكبر من كل شيء)، مهما رأيت في هذه الدنيا شيء فالله أكبر وأجل وأعظم منه، وهذه الكلمة من أعظم الكلمات هي من الباقيات الصالحات الأربع الله أكبر، لكننا لا نتفكر في معناها، ومن تفكر في معناها عندما يتكلم بها سيجد أثرها أعظم؛ لأنه تواطأ الذكر في لسانه وقلبه معًا.

قوله: (وصلُّوا): وهي صلاة الكسوف فقط.

قوله: (وتصدَّقُوا): الصدقة دائمًا النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث عليها ويرغب فيها.

قوله: (**يَا أمة محمد! واللهِ ما مِن أحدٍ أغيرُ من الله**): وهذه من صفات الله عز وجل.

قوله: (**مِن أن يزنِي عبدُه، أو تزنِي أَمَتُهُ**): استدل بعض أهل العلم على أن الشخص دائمًا يذكر الناس بالله، وتذكير الناس بالله تذكيرهم بأسمائه وصفاته، ولذلك من أعظم ما يُذَكَّر الله عز وجل به أن يذكر بأسمائه وصفاته، قال صلى الله عليه وسلم: (إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة)، أي علمها وعرف معناها ودعا الله عز وجل بها فإنه يدخل الجنة، فتذكير الناس بأسماء الله عز وجل وصفاته مما يقوي الإيمان ويزيد العمل ولا شك.

قوله: (**وفي لفظٍ: فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ**): أي في ركعتين.

***** المتن *****

١٥٥ – عن أبي مُوسى قال: خسفتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقامَ فزِعًا يخشى أن تكون الساعةُ. حتى أتى المسجدَ. فقام فصلَّى بأطولِ قيامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ، ما رأيتُه يفعلُه في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: (إنّ هذه الآياتِ التي يُرسلُها الله لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لِحياته. ولكنّ الله عز وجل يرسلُها يُخوِّف بها عبادَه. فإذا رأيتُم منها شيئًا، فافزَعُوا إلى ذكرِ الله، ودُعائه، واستغفَارِه).

فقه الحديث:

هذا الحديث حديث أبي موسى قريب من الحديث السابق لكن فيه من المسائل مسألتان:

المسألة الأولى: في آخر الحديث في قوله ودعائه واستغفاره نعلم أن المقصود من الدعاء التأكيد على الاستغفار، وآكده أن يسأل الله عز وجل العبد لنفسه المغفرة، والاستغفار من أعظم ما يسأل العبد الله عز وجل به نفسه ومن أعظم سؤال الطلب ودعاء الطلب الاستغفار، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الاستغفار كما لا يخفى على الجميع.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فزعًا يخشى أن تكون الساعة وهذا يؤيد ما ذكرت في أول الباب أنها ليست في ذاتها عذاب وإنما هي تذكير بالساعة، والمؤمن دائمًا كل شيء يُذكره بالله وقد مثّل لذلك ابن القيم مثالًا لطيفًا قال: إن الصُناع لو دخلوا دارًا فإن النجار سينظر للخشب والبزاز سينظر للقماش والحداد ينظر للحديد فكذلك المؤمن وغيره إذا جاءت مثل هذه الآيات المؤمن يتذكر بها الله عز وجل عظمته ويتذكر بها أفعاله وما يكون يوم القيامة ويتذكر بها ضعفه وقصوره عند الله عز وجل، ولذلك دائمًا المؤمن يراجع قلبه ويذكر نفسه بهذه الآيات وإلا تكون هذه الآيات عندك كالعادة التي تمر عليه مرة بعد مرة ثم يصبح مجرد يفعل بجوارحه شيئًا معتادًا عليه ولذلك يفرق المؤمنون أو الناس بعضهم بعضًا.

*** المتن ***

باب الاستسقاء.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الاستسقاء): المراد بالاستسقاء أي طلب السقيا وهو المطر والغيث منه سبحانه وتعالى، وفي حكم الاستسقاء لو نقص الماء من الأنهر حينما تكون البلد سقيها وماؤها على الأنهر، أو بسبب عيون قد غارت فالحكم في الجميع واحد لا يلزم أن تكون السقيا من السماء فقد تكون السقيا من الأرض بأن تنبع العيون التي قد غارت أو تجري الأنهار التي قد نقصت فكلها يُشرع لها الاستسقاء في صوره الثلاث التي سنذكرها بعد قليل.

الاستسقاء إذا نقص الماء وأجدب الناس يُشرع له أن يصلوا الاستسقاء والدعاء له ثلاث صور:

الصورة الأولى المجمع عليها: أن يكون دعاء في صلاة، دبر صلاة، في قيام ليل، وهذا بإجماع أهل العلم أنه يُسأل الله عز وجل السقيا.

الصورة الثانية: أن يُستسقى على المنبر، وهذه له أحكامها التي ستأتي في الحديث الثاني وهو حديث أنس –رضي الله عنه–، فيقوم الخطيب فيستسقي على المنبر يدعو الله عز وجل بالسقيا.

الصورة الثالثة: أن يخرج الناس فيصلوا صلاة الاستسقاء، وهذه مشروعة في قول جماهير أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء كهيئة صلاة العيد وقتًا وأفعالًا، يكبر الأول سبع تكبيرات ثم في الثانية خمس تكبيرات وهكذا.

وهناك هيئة رابعة: قال العلماء: إنه لا يُستسقى فيها. وهي: أن يُقنت قنوت نوازل لأجل السقيا، قنوت النوازل عندما يترل عدو أو نازلة شديدة بالناس، قالوا: مهما نزلت النازلة إن كانت سقيا ولو كانت شديدة يعني الناس أجدبوا لا يُقنت لها قنوت نوازل. ما السبب؟ لها عبادة خاصة بها، وبناء على ذلك كل عبادة يُشرع لها صلاة خاصة بها فلا يُقنت لها قنوت نوازل، مثل: الزلازل، نص الفقهاء صراحة أنه لا يُقنت لها قنوت النوازل، لماذا؟ لأن لها صلاة لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، ما قيس على الزلازل –وهي الرواية الثانية في المذهب واختيار الشيخ تقي الدين– نقول أيضًا: لا يُقنت لها. لكن من يرى أنه لا يُصلى لها يقول: يُقنت لها.

*** المتن ***

١٥٦ – عن عبد الله بن زيد بن عاصِم المازِني –رضي الله عنه– قال: خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجّه إلى القِبلة يدعُو، وحوَّل رداءَه، ثم صلى ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءةِ.

وفي لفظٍ: إلى المصلى.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يستسقي): أي خرج إلى الناس في الصحراء وهذا يدل على أن السنة أن تصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء كالعيدين وتكلمنا في درس سابق عن أن العيدين تصلى في المساجد والسبب في ذلك.

قوله: (فتوجّه إلى القِبلة يدعُو، وحوَّل رداءَه، ثم صلى ركعتين): هذه الجملة فيها فقه وفيها استشكال، أما الفقه: فإن أول مسألة فيها قضية أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى القبلة يدعو. وفي هذا دليل على أن السنة لمن أراد أن يدعو أن يدعو متجهًا للقبلة مادًا يديه إلى السماء يسأل الله عز وجل الطلب.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم حوّل رداءه، فالسنة أن يحول المرء رداءه، وكيف يكون تحويل الرداء؟ جاء عند أهل السنن صفته -لكن لم يثبت في الصحيح- من حديث عبد الله بن زيد وهو أصح حديث في الباب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر. ومعنى ذلك أنه جعل ظاهره باطنه، إذن قاعدة القلب ما هي؟ جعل ظاهره باطنه، وقال بعض أهل العلم وهو الشافعي: إن قلب الرداء معناه جعل أعلاه أسفله. يعني تجعل أسفل الرداء فوق ليس اليمين على اليسار بل الذي تحت تجعله فوق والذي فوق تجعله تحت، ودليله على ذلك: أنه جاء في رواية عند أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقلب رداءه يجعل أعلاه أسفله فشق عليه ذلك فجعل أيمنه على أيسره. قال: فهو أراد لكن لما شق عليه جعله. فهنا نصير إلى ما صار إليه النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: أولًا هذا الحديث إن صح؛ لأن في إسناده مقال فالنبي صلى الله عليه وسلم تركه و لم يفعله، فلا يلزم أنه تركه للمشقة وإنما هذا من ظن الراوي، وربما هو ظن أنه يريد أن يجعل أعلاه أسفله وهو لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما هو من الهيئة، فهذه ثلاثة توجيهات نوجه بها هذا الحديث.

المسألة الثالثة: أن عبد الله بن زيد —رضي الله عنه- قال: وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. الاستسقاء تحويل الرداء والدعاء في هذا الحديث صريح على أنه كان قبل الصلاة والخطبة، وكلام الفقهاء جعلوه بعد، والفقهاء يقولون: إنه يصلي ثم بعد الصلاة يطيل الدعاء ويقلب رداءه. ورووا

في ذلك بعض الروايات لكن التي في الصحيح صريحة جدًا على أن هذا قبل الصلاة وقبل الخطبة، وقد يُحمل على أنه يحتمل هذا وهذا والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث.

قوله: (ثم صلى ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءةِ): الركعتان التي تصلى في الاستسقاء حكمها وهيئتها كهيئة صلاة العيد كما سبق معنا؛ لما جاء في بعض الأحاديث: أنه صلى ركعتين كركعتي العيد فكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، والحديث عند أهل السنن.

وهناك مسألة وهي: أن عبد الله بن زيد لم يذكر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة، ولكن جاءت في غيرها من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فيها خطبة، وبعض الفقهاء يقولون: إن خطبتها كخطبة العيد تكون خطبتين. وهذا هو الأقرب لعموم الحديث: فصلى صلاة كصلاة العيد. والعيد لها خطبتان فتكون الاستسقاء لها خطبتان.

*** المتن ***

١٥٧ - عن أنس بنِ مالكٍ -رضي الله عنه-؛ أن رجلًا دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ من بابٍ كان نحو دارِ القضاء، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطبُ. فاستقبلَ رسوَلَ الله صلى الله عليه وسلم قائمًا، ثم قال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ. فادعُ الله يُغِثُنا. قال: فرفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: (اللهمّ أغِثْنا، اللهمّ أغِثْنا، اللهمّ أغِثْنا). قال أنسٌ: ولا والله، ما نرى في السَّماء من سَحابٍ ولا قزعَةٍ. وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعَت من ورائه سَحابةٌ مثل التُّرسِ، فَلما توسطتِ السماءَ انتشرتْ، ثم أمطرتْ. قال: فلا والله، ما رأينا الشمسَ سبتًا. قال: ثم دخلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجُمعةِ المُقبلة، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَه قائمًا. فقال: يا رسول الله! هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبلُ. فادعُ الله يُمسِكُها عنَّا. قال: فرفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه. ثم قال: (اللهمّ حَوَالينا ولا عَلينا، اللهمّ على الآكام، والظِّرَابِ، وبُطونِ الأوديةِ، ومَنَابِتِ الشجرِ)، قال: فأقلعتْ. وخرجَنا نمشِي في الشَّمس.

قال شريكٌ: فسألتُ أنس بنَ مالكٍ: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

الظِّراب: الجبالُ الصِّغار.

***** الشرح ***:**

هذا الحديث الثاني حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– في الصفة الثانية من صفات الاستسقاء وهو الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة، وقد ذكرنا في أول الباب أن الاستسقاء له ثلاث صور في الدعاء المطلق، وفي الجمعة على المنبر، والثالثة: أن يخرج لها وتصلى كصلاة العيد. الفقهاء يقولون: لا يدعو الإمام على المنبر ولا يُصلي الناس صلاة الاستسقاء إلا إذا وُجد السبب، لا بد أن يوجد السبب، وهذا السبب مذكور معنا في حديث أنس الذي سيأتي بعد قليل، قالوا: وهذا السبب أن يوجد أحد أمرين: إما أن يتأخر المطر جدًا، أو أن يُجدب الناس. فإذا أجدب الناس وتضرروا من نقص الماء سواء كان نابعًا من الأرض أم نازلًا من السماء شُرع لهم الاستسقاء بنوعيه العامة التي تكون في جماعة إما تكون على المنبر وإما تكون في صلاة، في أي وقت في السنة بلا استثناء.

الأمر الثاني: أنه يُشرع أن يُستسقى إذا تأخر المطر عن وقته وإن لم تكن حاجة الناس شديدة إليه جدًا شُرع الاستسقاء، ولذلك عندنا نحن نعرف مثلًا أن المطر متى يأتي؟ يأتي في الوسم والمشايخ يقولون: لا يُشرع الاستسقاء على المنبر إلا إذا دخل الوسم. الوسم مثلًا دخل منذ أسبوع ولذلك بعض مشايخنا كان يقول: نتأخر أسبوعًا بعد دخول الوسم أو أسبوعين فإن لم يأت مطر فيكون قد تأخر المطر فيُشرع بعد ذلك الاستسقاء على المنبر. الوسم الآن دخل منذ خمسة أيام فنصبر أسبوعًا أو أسبوعين لكن لو استسقى المرء من اليوم يُشرع ذلك؛ لأنه دخل وقت المطر، وأما الاستسقاء قبل فقد كان المشايخ ينكرون على من يستسقي قبل دخول الوسم؛ لأن هذا ليس وقت المطر ولا يوجد ضرر للناس في هذه الأيام لوجود هذه التصفيات للمياه وغيرها.

مفردات الحديث:

قوله: (أن رجلًا دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ): هذا يدل على النوع الثاني أنه كان في يوم الجمعة.

قوله: (من بابٍ كان نحو دارِ القضاء): دار القضاء لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعده، فنُسبت إليه فمن باب التوضيح يقول من هذه الجهة.

قوله: (فاستقبلَ): أي الرجل.

قوله: (قال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموالُ): وهذا يدل على أن من حضر الخطبة يجوز له أن يتكلم في صور: منها: أن يكون مخاطبًا للخطيب.

قوله: (هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ): وهذا النوع الأول من أنواع التي يُستسقى لها عندما يكون حاجة الناس شديدة قد أجدبت أرضهم ونحو ذلك.

قوله: (فادعُ الله يُغِثُنا): وهذا هو التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي بدعائه، فإن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته يكون بدعائه، بأن يأتي الصحابة ومن أدركه إليه فيسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يغفر لهم أو أن يمطرهم ونحو ذلك، ولذلك استحب العلماء بعد ذلك أن يتقدم الناس في الاستسقاء رجل صالح، عمر بن الخطاب لما أجدب الناس أمر العباس بن عبد المطلب –رضي الله عنه– أن يكون فيستسقي بالناس ثم في عهد التابعين جاء بعض الخلفاء والأمراء في الكوفة فأمروا اليزيد بن الأسود النخعي وكان رجلًا صالحًا من أشد الناس عبادة وتقوى وعلمًا فإنه أدرك وصحب عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وروى عن عائشة –رضي الله عنها– من خلف حجاب، وكان يقول: رويت من خلف حجاب كذا، لم يرها سفاحًا –رضي الله عنها–، فقام يزيد فاستسقى الناس به، كيف استسقوا به؟ أمروه أن يقوم على المنبر ويدعو الله، قم فادع، ولذلك يُقدم الرجل الصالح الذي يُرجى صلاحه وبرّه.

وهنا مسألة: الرجل الصالح ليس الذي يقول: أنا ههنا، وأنا مستجاب الدعاء. وإنما الرجل الصالح الذي يهرب عن الناس مثل أويس القرني، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدركه فليسأله أن يستغفر له)، فلما عرف ذلك هرب من الناس، فالصالح حقيقة العابد التقي إنما هو خفي غير جلي يكون في خبايا الزوايا وبين الصفوف ليس ظاهرًا ولا يعرفه إلا من خَبَره وعرف سره ومناجاته لله عز وجل وعبادته في

السر، أنا أردت أن نعرف أنه ليس كل من تقدم أو كان ذا هيئة يكون صالحًا، العلم عند الله عز وجل وإنما يكون في أُناس دون آخرين.

قوله: (قال: فرفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه): وهذا يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن رفع اليدين في الدعاء سبب لإجابته، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل يستحي من عبده أن يمد يديه إلى السماء أن يردهما صفرًا)، فدل على أن رفع اليدين إلى السماء في الدعاء سبب من أسباب إجابة الدعاء، وقد ذكرنا قبل صور رفع اليدين في الدعاء وذكرنا أنها أربعة صور، وهذا الدعاء من الدعاء الذي تُرفع اليدين فوق الرأس فيه؛ لأن فيه دعاء رغبة شديدة أو رهبة شديدة، وهنا رغبة من الله عز وجل أن يترل لنا مطرًا فيُرفع فوق الرأس رغبة من شدة السؤال، ولذلك حُمل هذا الحديث عند بعض أهل العلم والذي نفاه أنس –رضي الله عنه– وسنتكلم عنه في المسألة الثانية على أنه الرفع الشديد الذي يظهر منه بياض الإبط.

المسألة الثانية: هذا الحديث دليل على أن رفع اليدين في الخطبة في دعاء الاستسقاء مشروع، وأما في غير دعاء الاستسقاء فإن لأهل العلم رأيين في المسألة؛ الصحيح منهما: أنه لا يُشرع للإمام أن يرفع يديه على المنبر إلا للاستسقاء فقط، ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس وغيره –رضي الله عن الجميع–: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه على المنبر إلا للاستسقاء. ومثله جاء من حديث عمارة بن روبية وهو في سنن أبي داود أيضًا بإسناد صحيح، بل جاء من حديث غطيف الثمالي –رضي الله عنه– أنه سمى الذي يرفع يديه بالدعاء من الخطباء على المنبر جعله بدعة، وغطيف –رضي الله عنه– صحابي من أهل الطائف سماه بدعة، ولذلك الصحيح أن الخطيب لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء فقط وما عداه من الدعاء فالسنة أن يشير بأصبعه السبابة واحدة ولا يشير بالثنتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يشير بأصبعين فقال: (أحد أحد)، فيشير بإصبع واحدة، هذه هي السنة كما جاء من حديث ابن عباس وغيره أن الخطيب يشير في الدعاء بإصبعه إلا في الاستسقاء يرفع يديه.

وقال بعض أهل العلم: إنه يُشرع للإمام أن يرفع يديه في كل دعاء. وقالوا: إن الذي نفاه أنس –رضي الله عنه– إنما هو شدة الرفع حتى يظهر بياض إبطيه. ولكن الأقرب والذي روي عن غير واحد من

الصحابة أربعة أو خمسة من الصحابة –رضوان الله عليهم- هو المنع من رفع اليدين في الدعاء في الخطبة إلا في الاستسقاء وحدها، ولذلك هذا خُص حكم الاستسقاء على المنبر بأحكام منها: هذا، ومنها: وقت الدعاء، ونحو ذلك.

قوله: (اللهمّ أغِثْنا، اللهمّ أغِثنا، اللهمّ أغِثْنا): النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر الدعاء ثلاثًا، الله عز وجل يحب الإلحاح في الدعاء، ولذلك السنة أن يكرر المرء دعاءه وأن يُلح على الله.

قوله: (قال أنسٌ: ولا والله، ما نرى في السَّماء من سَحابٍ ولا قزعَةٍ): أي لا يوجد شيء مطلقًا لا من سحاب ولا شيء يسير حتى مما هو نحوها.

قوله: (وما بيننا وبين سَلْعٍ): سلع جبل.

قوله: (وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ): يعني نرى السماء صافية.

قوله: (قال: فطلعَت من ورائه سَحابةٌ مثل التُّرسِ): التُرس الذي يلبسه الذي يقاتل مما يدل على أنها كانت سحابة صغيرة.

قوله: (فَلما توسطتِ السماءَ): أي قربت عندنا.

قوله: (انتشرتْ): أي كبُرت.

قوله: (ما رأينا الشمسَ سبتًا): أي أسبوعًا كاملة ونحن نُمطر.

قوله: (اللهمّ حَوَالَينا ولا عَلَينا): أي اللهم اجعل المطر حوالينا وليس علينا؛ لأن الذي ينتفع بالمطر إنما هو البوادي وتنتفع به الأراضي البعيدة عن الأمصار.

قوله: (اللهمّ على الآكام، والظِّرَابِ، وبُطونِ الأوديةِ، ومَنَابتِ الشجرِ): يعني يسأل الله عز وجل أن يجعلها على التلال والجبال وبطون الأودية والشعاب التي فيها منابت الشجر.

قوله: (قال: فأقلعتْ. وخرجَنا نمشي في الشَّمسِ): وهذا يدل على أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم دعاء مبارك، من بركته أنه يُستجاب له، ولذلك ممن يُخشى عليه الذي يقع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على أقوام مثل: (اتقوا اللاعنين)، ومن لعنه

النبي صلى الله عليه وسلم فإن لعن النبي صلى الله عليه وسلم مستمر على من بعده، وقد لعن الراشي والمرتشي فهؤلاء إذا وقع المرء منهم في شيء من ذلك فليعلم أنه قد وقع في دعوة من نبي كريم يأتيه الوحي صبحًا وعشيًا.

*** المتن ***

باب صلاة الخوف.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب صلاة الخوف): المراد بصلاة الخوف أي صلاة الخوف للفريضة وليس للنافلة، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هيئات متعددة حتى إن الإمام أحمد –رحمه الله– قال: إن صلاة الخوف على سبعة أو ستة أوجه وأحبها إلي حديث سهل. يعني به الحديث الثاني وهو حديث يزيد بن رومان عن صالح بن الخوات بن جبير –رضي الله عن الجميع–، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بأكثر من هيئة، صلاة الخوف فيها مسألتان قصيرتان:

المسألة الأولى: أن صلاة الخوف ما سببها؟ يجب أن نعرف أن سبب الخوف إما أن يكون المسايفة عندما يكون العدو في قِبَل المسلمين، وقد يكون العدو مسلمًا وقد يكون العدو غير مسلم، والصحيح أن صلاة المسايفة للمسلم ولغير المسلم؛ لأنه للأسف منذ زمن أن المسلم لا يأمن على نفسه غرة أخيه المسلم، إذن فهي عامة في المسايفة ومصافة المسلمين وغيرهم، هذه واحدة.

الأمر الثاني: عند حال الطلب، حال الطلب عندما يطلب عدوًا.

الأمر الثالث: حال الهرب، عندما يهرب من عدو.

هذه الثلاث هي التي يُصلى لها الخوف، وأما إن لم يكن هناك مسايفة ولا طلب ولا هرب فإن الناس وإن كانوا في مقام قتال ونحو فإنهم يصلون صلاة عادية، لماذا؟ لأن صلاة الخوف غُيِّر في أحكامها أشياء كثيرة لو جيء ببعض هذه الأحكام في غيرها من الصلوات لبطلت، اذكر أمثلة:

الأول: من صفة صلاة الخوف أنها تصلى لغير قبلة، لو صليت في حال الأمن الفريضة لغير قبلة مسافرًا أو حاضرًا بطلت صلاتك.

الثاني: من صفة صلاة الخوف أنه يجوز مسابقة الإمام، يسابق المأموم الإمام يصلي قبله ركعتين أو ركعة، هذه لو صُليت في الحاضرة أو في حال الأمن لبطلت الصلاة.

الثالث: أنه يجوز التراخي عن الإمام، يسبق الإمام المأموم، وهذه تبطل الصلاة.

الرابع: من صفة صلاة الخوف أنه تجوز فيها الحركة الكثيرة حال الطلب، يركض أو يمشي وهو يصلي.

إذن هذه الصفات كلها مستثناة لأجل الحاجة، وهذه لا تُصلى إلا لأجل الخوف ولا بد أن يكون الخوف مسايفة مخوفة أو حال طلب أو حال هرب، وقد يكون الهرب من عدو حقيقي آدمي، وقد يكون من سبُع كأسد أو ذئب ونحو ذلك.

المسألة الثانية: ما ذكرناه قبل قليل أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ست هيئات في صلاة الخوف كما قال الإمام أحمد كلها جائزة ولا شك، ولكن السؤال ما أفضلها؟ الإمام أحمد اختار حديث سهل، وحديث سهل هو الحديث الأول والثاني معنا، لماذا اختاره؟ لأنه أصحها إسنادًا، وقد ذكرنا قاعدة: أنه عند اختلاف التنوع يرجح بينها في الأفضلية بالأصح إسنادًا، وذكرنا ذلك في التسميع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأحمد رجح للأكثرية ولأنها أصح إسنادًا ولكن الفقهاء يقولون: إن حديث سهل لا يجوز على كل حال وإنما يجوز في الصورة الأولى وهي المسايفة فقط وأما في حال الطلب وحال الهرب فإنه لا تُشرع فيه هذه الصلاة.

الشريط: ١٩

*** المتن ***

١٥٨ – عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعضِ أيَّامِه، فقامَتْ طائِفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاء العدوِّ، فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبُوا. وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعةً. وقضت الطائفتان ركعةً ركعة.

١٥٩ – عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوَّات بن جُبير، عمّن صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ ذاتِ الرِّقاع؛ صلاة الخوف، أن طائفةً صفّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدوِّ. فصلى بالذين معه ركعةً. ثم ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرفُوا فصفُّوا وجاهَ العدوِّ. وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثم ثبتَ جالسًا، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم سلَّم بهم.

الذي صلَّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم هو: سهل بن أبي حَثْمة.

*** الشرح ***:

قلنا قبل: إن صلاة الخوف هي ليست صلاة خاصة، وإنما هي صفة في أداء صلاة الفريضة، فصلاة الخوف الأصل فيها إنما هي متعلقة بالفرائض دون النوافل أي صفة صلاة الفرائض عند الخوف. وقلنا كذلك: إن موجب صلاة الخوف واحد من أربعة أشياء وإن شئت فقل ثلاثة وأحدها ينقسم إلى أنواع:

الأمر الأول: عند مصافة العدو، بمعنى أن يكون الذين يصلون يصافون عدوًا سواء كان العدو مسلمًا أم غير مسلم؛ لأنه ثبت أن عليا –رضي الله عنه– صلى صلاة الخوف حينما كان مقاتلًا لبعض المسلمين؛ لأنه لا يؤمن منهم الغدر للأسف، ولا تُصلى صلاة الخوف عند مصافة العدو إلا في صورتين:

الصورة الأولى: ما يسميه الفقهاء بالمسايفة بحيث يكون الصفان أمام بعضها قد تسايفا وجهًا لوجه، وهذا هو الذي جاء في حديث سهل الذي سيأتي معنا بعد قليل.

الصورة الثانية: عند الخوف من تبييتهم، قد لا تكون هناك مسايفة مستعدون للقتال والمقاتلة ولكنهم فريقان متقابلان ولكن يُخشى من تبييتهم للمسلمين أو لهذه الفرقة.

الأمر الثاني: تُصلى صلاة الخوف عند الطلب، يطلب عدوًا فيجوز له أن يصلي صلاة الخوف.

الأمر الثالث: تصلى صلاة الخوف عند الهرب، عندما يهرب الشخص من عدو، وقلنا: يدخل فيه الأسد والسباع وغير ذلك فإنه يُسمى هربًا فمن هرب من عدو أو سبع ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يصلي صلاة الخوف.

المسألة الثالثة التي ذكرناها: أن صلاة الخوف قلنا: إنها مستثناة؛ لأنه تُفعل فيها أفعال لو فُعلت في الصلاة حال الأمن لحكمنا ببطلان الصلاة؛ كمسابقة الإمام، والتراخي عنه بأكثر من ركنين، ومخالفته في الأفعال فقد يصلي الإمام أربعًا والمأموم يصلي ركعتين، وعدم التوجه للقبلة في الفريضة، والإيماء بالركوع والسجود، كل هذه الأفعال قطعًا لو فعلها المرء في صلاته لأبطلنا الإئتمام وأبطلنا الصلاة ولكنها مستثناة لأجل الخوف، ولذلك خالف أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة فقال: إن صلاة الخوف لا تُصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي خاصة به لكثرة المستثنيات التي ذكرتها قبل قليل. ولكن الجمهور من أهل العلم على أنها للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وبناء على ذلك –وهذه مسألة مهمة-: لا يصح أن يُقاس على صلاة الخوف أي فعل آخر من أفعال الصلوات حال الأمن، وبناء على ذلك ما جاء عن بعض الفقهاء –رحمهم الله- حينما قالوا: إن المرء إذا إئتم بإمام والإمام يفعل أكثر من أفعال المأموم كأن يكون الإمام يصلي أربعًا والمأموم يصلي ثنتين فيقول لك: إذا صليت الثنتين فاجلس حتى يسلم الإمام. قال: قياسًا على صلاة الخوف. نقول: هذا القياس لا يصح؛ لأن المستثنى من القياس –وهذه قاعدة- أو الأصل لا يجوز القياس عليه مطلقًا، هذه قاعدة ربما خالف في بعض جزئياتها الشيخ تقي الدين في قضية القياس على المستثنى.

ومرّ معنا أن الإمام أحمد قال: إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس أو ست –وفي رواية أو سبع- صور من صلاة الخوف. نذكر بعض هذه الصور ثم نمر على الأحاديث ونذكر ما فيها من الدليل:

الصورة الأولى: أن يقوم الإمام يصلي ركعتين فتأتي فرقة فيصلون معه الركعة الأولى، فإذا أنهى الركعة الأولى استمر واقفًا فيقضون بعد ذلك الركعة الثانية وهو واقف، يعني يسابقون الإمام في ركعة، ثم بعد ذلك يسلمون والإمام واقف، ثم يذهبون في مصافة العدو وفي الحراسة ويأتي الآخرون فيصلون مع الإمام الركعة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم بعد ذلك يقضون ما فاتهم. إذن الأوائل سابقوه في ركعة والأواخر أتموا ما فاتهم في الركعة. وهذه هي الصورة المشهورة.

الصورة الثانية: أنهم يصلون بنفس هذه الهيئة ولكن إذا صلى ركعة سلموا ما أتموها، ثم ذهبوا فأتى الآخرون معه فصلوا ركعة ثانية ثم كل أتم الركعة وحده.

الصورة الثالثة: أن يصلي الإمام بدل الركعتين يتم الصلاة فيصليها أربعًا فيصلي الأوائل معه ركعتين ثم يسلمون، ثم يقوم للثالثة والرابعة فيصلي المتأخرون معه ركعتين أخريين، هنا قال من قال من أهل العلم: إنه يُقاس عليها أن من صلى ركعتين مع الإمام يصلي ركعتين ثم ينفصل. ما جاء أن المأموم ينفصل قبل الإمام إلا في هذه الصورة وهي في صلاة الخوف فقط.

الصورة الرابعة: أن يصلي الجميع خلفه في صفين فإذا سجد في السجود الأول في الركعة لم يسجد معه إلا الصف الأول فقط والصف الثاني يكون ناظرًا للعدو ثم إذا رفع يسجد الآخرون بعد ذلك، وستأتي هذه الصور بعد قليل.

مفردات الحديث:

قوله: **(وطائفةٌ بإزاء العدوِّ)**: يعني لم يصلوا معه.

قوله: **(فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبُوا)**: هنا استدلوا بها على الصورة الثانية التي ذكرناها قبل قليل أنهم لا يقضون بعدها مباشرة وإنما يقضون فيما بعد، كل واحد يقضيه على حاله في حال مصافته للعدو.

قوله: (وقضت الطائفتان ركعةً ركعة): هذه الجملة تحتمل أمرين: إما أن يكون القضاء متصل وهو الصورة التي ذكرناها، وإما أن تكون منفصلة وهي الصورة التي ذكرها بعض أهل العلم، والصورة الأولى هي الأشهر وهو حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–.

قوله: (عمّن صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ ذاتِ الرِّقاع): ذكر المصنف أنه سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنه–.

قوله: (أن طائفةً صفّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدوِّ. فصلى بالذين معه ركعةً. ثم ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم): إذن هنا لم ينفصلوا إلا بعد إتمامهم لأنفسهم وهو الفهم الثاني لحديث عبد الله بن عمر.

قوله: (ثم انصرفُوا فصفُّوا وجاهَ العدوِّ. وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثم ثبتَ جالسًا، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم سلَّم بهم): هذه الصورة كان الإمام أحمد يقول: هي أحب صور صلاة الخوف عندي. ويرجحها على غيرها لصحة إسنادها، ولقلة المخالفة فيها للأفعال ما فيها انفصال مثل ما جاء عن عبد الله بن عمر، وليس فيها مخالفة لأفعال الإمام مثل أن يصلي أربعًا ثم ثنتين وثنتين وإنما تكون معه، والطائفة الثانية لم يخالفوا الإمام في شيء مطلقًا وإنما خالفه نصف المسلمون في الطائفة الأولى فسابقوه بالركعة الثانية فقط فلذلك كانت المخالفة للإمام أقل ولذلك الإمام أحمد قدّم حديث سهل على غيره من الأحاديث.

*** المتن ***

١٦٠ – عن جابر بنِ عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه– قال: شهدتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوفِ. فصفَفْنا صفّين خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والعدُوُّ بيننا وبين القِبلة، فكبَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وكبّرنا جميعًا، ثم ركعَ وركعْنا جميعًا. ثم رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، ورفعنا جميعًا، ثم انحدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليه. وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ. فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وقامُوا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخّرُ وتأخّرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وركَعْنا

جَمِيعًا، ثم رفعَ رأسَه من الرُّكوع، ورفعنا جميعًا. ثم انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه –الذي كَان مؤخرًا في الركعةِ الأولى– وقام الصفُّ المؤخّرُ في نُحورِ العدوِّ، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخّرُ بالسجودِ، فسجَدُوا، ثم سلَّم النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمنا جميعًا.

قال جابر: كما يصنعُ حَرسُكم هؤلاء. بأُمرائهم.

ذكره مسلم بتمامه.

وذكر البُخاري طرفًا منه، وأنه صلَّى صلاةَ الخوفِ مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوةِ السابعة؛ غُزوة ذات الرِّقاع.

*** الشرح ***:

هذا الحديث فيه إحدى صور صلاة الخوف وهو حديث جابر –رضي الله عنه–، وفقهاء الحنابلة يقدمون حديث جابر وحديث سهل ويرون حديث سهل كما قال الشيخ تقي الدين في المسايفة وإن لم تكن هناك مسايفة يعني مقابلة للعدو وإن مجرد الخوف من التبييت ونحوه فيكون الصلاة على حديث جابر، وهذه هي طريقة فقهاء الحنابلة جمعًا بين الأحاديث؛ ولأن هذين الحديثين أظهر حديثين في معنى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحهما.

هنا مسألة: وقد ذكرنا معنى حديث جابر وهو أنه يكون فقط الاختلاف في التقدم والتأخر في السجود، ولذلك استدل الفقهاء بحديث جابر على مسألة مهمة وهي مسألة قضية مسابقة الإمام للمأموم، فقالوا: إن مسابقة الإمام للمأموم وتأخر المأموم عنه بحيث تكون المسابقة على ثلاثة أنواع: إما أن يسابقه، وإما أن يكون معه، وقلنا: كلاهما ممنوع. وإما أن يتابعه (فإذا كبر فكبروا)، وهذا هو الصواب، أو أن يتراخى عنه وهذا ممنوع.

من النوع الرابع من قضية متابعة الإمام للمأموم أن يتراخى عنه جدًا، والفقهاء يقولون: إن تراخي المأموم عن الإمام بركنين يبطل الركعة. يعني إذا سبق الإمام المأموم بركنين بطلت الركعة، واستدلوا على

ذلك بحديثين؛ بحديث: من ركع دون الصف فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإدراكه الركعة، وأن من ركع أدرك الركعة لأنه فاته ركن قبل وهو القيام فلحقه به، والأمر الثاني: في حديث جابر هنا في صلاة الخوف، فإن هؤلاء الذين لما سجد النبي صلى الله عليه وسلم بقوا وقوفًا سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم بركن وهو السجود ثم جلس فلما جلس سجدوا، فهنا لم يسبقهم إلا بركن واحد ليس بركنين، لكن لو سجد السجدة الثانية وهم ما زالوا قائمين نقول: سبقهم بركنين. ولذلك الفقهاء يقولون: إن أقل الأحاديث التي فيها مخالفة لقواعد الإئتمام حديث جابر وحديث سهل بن أبي خثمة –رضي الله عن الجمع-.

المسألة الثانية: أن الفقهاء –رحمهم الله- استدلوا بأحاديث صلاة الخوف على وجوب صلاة الجماعة إذ صلاة المرء منفردًا أسهل وأهون عليه من أن يصلي جماعة بهذه الهيئة ومع ذلك لم يسقط الله عز وجل صلاة الجماعة وإنما بقيت على الناس في حال الخوف وشدته فيصلون جماعة ولا تسقط عنهم، وهذا يدلنا على تأكيد ولزوم صلاة الجماعة وأنها واجبة لا تسقط.

المسألة الثالثة: هناك حالة من حالات الخوف وهو ما يسمى عند الفقهاء بحال شدة الخوف، أي حال اشتداد الخوف، الشدة الكبيرة فهنا الفقهاء يقولون: إن في حال شدة الخوف تسقط الجماعة ويسقط التوجه للقبلة ويجوز الصلاة راكبًا وراجلًا إلى قبلة وإلى غيرها عند اشتداد الخوف. ليس عند الخوف وإنما عند اشتداده ويكون ذلك عند الهرب والطلب وهم آخر صورتين من صور صلاة الخوف.

*** المتن ***

كتاب الجنائز.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الجنائز): الجنائز جمع جِنازة بكسر الجيم، أو جَنازة بفتحها، ويقولون: يصح الوجهان. أن تكسر وأن تفتح، ولكن يقولون: إذا كانت بالفتح الجَنازة فإنها الميت، وإذا كانت بالكسر فإنها النعش الذي يُحمل عليه الميت.

*** المتن ***

١٦١ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: نعى النبيُّ صلى الله عليه وسلم النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخَرَجَ بهم إلى المُصلّى فصف بهم، وكبَّر أربعًا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (نعى النبيُّ صلى الله عليه وسلم النجاشيَّ): النجاشي يُنطق نطقان، ينطق بتشديد الياء وبتسهيله، النجاشيَّ ويصح النجاشي وهما لغتان فصيحتان.

قوله: (في اليوم الذي ماتَ فيه): وهذا من دلائل النبوة إذ أُخبر عليه الصلاة والسلام بوفاة النجاشي، وقد كان في الحبشة، ففي نفس اليوم الذي مات فيه النجاشي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك.

قوله: (وخَرَجَ بهم إلى المُصلّى): المراد بالمصلى المكان الذي يُصلى فيه على الجنائز، يصلى فيه غير الصلوات المفروضة فليس هو المسجد.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: عند قول أبي هريرة: نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي. هنا نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وقد جاء في حديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نعي الميت. وقد جاء عن الفضيل بن عياض أنه كان يقول: كانوا -يعني الصحابة أو التابعين- يعدون النعي من النياحة. فنجمع بين حديث حذيفة وقول الفضيل بن عياض وبين حديث أبي هريرة الذي معنا هنا بأن النعي له حالات:

الحال الأولى: إن كان النعي بمعنى الإعلان والإخبار فإنه جائز؛ لحديث أبي هريرة أن يُخبر الشخص بوفاة قريبة وصديقة وجاره والصالح من أهل بلده، فالنعي هنا من باب الإعلام.

الحال الثانية: إن كان النعي من باب النياحة وذكر المحاسن وندب الدهر ونحو ذلك فلا شك أنه ممنوع وسيمر معنا في آخر الباب.

الحال الثالثة: إن كان النعي من باب المفاخرة بأن يُصرخ -كما ذكروا في الزمان الأول- من أعلى شاهق في البلد فإن هذا مكروه وليس ممنوعًا، والدليل على كراهته: أن الترمذي -رحمه الله- ذكر في السنن: أن كثيرًا من أهل العلم كابن مسعود وابن عمر وغيرهما ومن التابعين كسعيد بن المسيب وغيره كانوا يكرهون الإخبار بالوفاة حتى إن ابن مسعود قال: إذا مت فلا تؤذنوا أحدًا. ومثله قال سعيد بن المسيب قال: لا تخبروا إلا من يقوم به الفرض من تجهيزي وإلا فلا تخبروا أحدًا. ولذلك الإخبار في ذاته ليس مقصودًا في الشرع أن يُخبر عن وفاة فلان وأن يُعلن أن فلانًا قد توفي ولذلك قلنا: إنه لا يخلو بين الكراهة وبين الإباحة، إن كان مجرد إعلان فهو مباح وإن كان مقصود به التفاخر ليحضر الجنازة عدد كبير وهذا واضح الآن فقد أصبح بعض الناس يتفاخرون حضر في جنازتنا عشرة صفوف، ونحن حضر خمسة وهكذا، فأصبح بعضهم يفاخر على الآخر بمن حضر في جنازته ومن حضر إلى مقبرته، وأصبح بعض الناس يكتب الذين جاءوا ويفاخر بهم ويشكرهم في الصحف ليقال فلان زاره وفلان جاءه وحضر دفنه أو أتى في عزائه فأصبحت الآن لا تعرف ما هو العزاء من الفرح، من فرح الناس بقدوم الناس إليهم، ولا شك أن هذا خلاف مقاصد الشرع، فإن مقاصد الشرع إنما هو تطييب خاطر أهل الميت فحسب.

المسألة الثانية: قوله: في اليوم الذي مات فيه. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أُخبر عليه الصلاة والسلام بوفاة النجاشي ولم يصح مطلقًا أن النبي صلى الله عليه وسلم رُفع أمامه النجاشي فرآه فصلى أمامه، وهذا قال به بعض فقهاء الحنفية فإنهم قالوا: إن الصلاة على الغائب لا تُشرع مطلقًا. ودليلهم في ذلك قالوا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص به؛ لأنه رُفع إليه النجاشي فصلى عليه. وأصبح بعض الناس يشنع على مذهب الحنفية كما ذكر بدر الدين العيني في شرحه على سنن أبي داود فقال: إن بعض الناس يُشنع على مذهب أصحابنا –لأنه حنفي- بعدما قالوا ما قالوا. لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في ذلك مطلقًا.

المسألة الثالثة: قوله: وخرج بهم إلى المصلى. هذه الجملة دليل على أن الأفضل والسنة أن تكون الصلاة على الجنازة في المصلى هذا الأصل، لا تكون الصلاة عليهم في المقبرة ابتداء، نعم يجوز الصلاة في المقبرة كما سيأتي معنا لكن لا يكون الصلاة وإنما يكون الصلاة في المصلى.

والأمر الثاني: إن لم يكن هناك مشقة فإنه لا يُصلى عليهم في المساجد، نعم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ابني بيضاء (سهيل وأخيه) في المسجد وهذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك، ولكن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج للمصلى موضع للصلاة على الجنائز فيصلي عليهم فيه، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم موضع معروف يُصلي فيه على الجنائز، فهذا هو السنة.

المسألة الرابعة: قول أبي هريرة: فصف بهم. استدل أهل العلم بهذه الجملة على أن السنة في صلاة الجنازة أن تكون صفوفًا خلافًا لعطاء بن يسار فإنه وحده قال: إن صلاة الجنازة لا تُصلى صفوفًا وإنما تصلى كل واحد وحده. فلا يكون فيها مصافة، وقد أنكر الإمام أحمد قول عطاء وقال: غريب. استعجبه، ولكن جماهير أهل العلم على أنه تُشرع المصافة.

المسألة الخامسة: وهي مسألة مهمة تتعلق بصلاة الجنائز وفيها الخلاف بين ابن حزم والجمهور وأطال الشيخ تقي الدين في تقريرها وهو أن صلاة الجنازة صلاة خلافًا لابن حزم فإنه يقول: إنها دعاء. لكن نقول: إنها صلاة فيُشرع لها ما يُشرع للصلاة من الطهارة والنية في الدخول والخروج، ويُشرع لها ما

يُستحب لها من المصافة ومن قبض اليد ورفع اليدين ونحو ذلك من المسائل التي وردت بها السنة، كذلك قراءة الفاتحة فيها ونحو ذلك. ولكن لا شك أن صلاة الجنازة الأصل فيها الدعاء بخلاف صلاة الفريضة فإن الأصل فيها تعظيم الله عز وجل، فالركوع والسجود تعظيم لله عز وجل، أما الصلاة على الجنازة فالأصل فيها الدعاء، لذلك يرى الشيخ تقي الدين أن الدعاء في الجنازة واجب من لم يدع للميت لا تصح صلاته.

المسألة السادسة: قوله: وكبّر أربعًا. استُدل بها على أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وهذا هو الأغلب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت أنه كبّر خمسًا وستًا والحديثان كلاهما في الصحيح، وروي مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم أنه كبّر سبعًا. وفيه مقال لكنه إسناده لا بأس به من فعل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ولا يصح الزيادة على سبع مطلقًا، وأغلب فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو أربع كما في حديث أبي هريرة وفي حديث عبد الله بن عباس وفي غيرها من الأحاديث الكثيرة أغلب الفعل أربعة ولذلك يقول الفقهاء: أفضل الصيغ أربع.

المسألة السابعة: وهي قضية الصلاة على الغائب، هذا الحديث أصل في أنه يجوز الصلاة على الغائب خلافًا لمن قال: إنه لا يصلى على الغائب. كالحنفية والمالكية فإنهم يقولون: لا يُصلى على الغائب. واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل إلا على النجاشي وحده ولم يثبت أنه صلى على غيره. وقال غيرهم من أهل العلم: بل إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الإطلاق فيجوز صلاة الغائب ولكن بشروط:

الشرط الأول: أنه لا بد أن يكون الغائب ذا قدم في الإسلام على الصحيح، خدم الإسلام خدمة بينة واضحة جلية، وبناء على ذلك فإن من كان من عوام المسلمين لا يُصلى عليه صلاة الغائب، لو أن امرأ مات أبوه وهو في بلد ووالده في بلد آخر لا يصلي على أبيه صلاة الغائب مطلقًا، طبعًا من أهل العلم من جعل الضابط ليس ذا قدم وإنما أن يكون المتوفى الذي يُصلى عليه صلاة الغائب أن يكون في بلد لا يوجد فيها مسلم مثل ما كان مع النجاشي حينما لم يقم أحد بالصلاة عليه، فيكون فرض الكفاية لم

يسقط فيصلى عليه في غير بلده صلاة الغائب، والأقرب: نقول: من كان ذا قدم في نصرة الإسلام واضحة وبينة بسلطانه أو بعلمه فإنه يُصلى عليه صلاة الغائب.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون لم تطل المدة، والدليل عليها: قول أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه. إذن لا بد ألا تطول المدة، والضابط في ضبط المدة هو نفس المدة التي يُصلى فيها على الميت بعد دفنه، الشخص إذا دُفن في قبره يجوز أن يصلى عليه على قبره كما سيمر معنا بعد قليل، ولكن ليس مطلقاً وإنما مقيدًا بمدة وسنتكلم عنها بعد قليل والصحيح أنها شهر واحد هي التي يصلى فيها على الغائب، فالغائب إذا مات ومضى على موته أكثر من شهر فإنه لا يُصلى عليه صلاة الغائب، ولو زاد على الشهر بيوم أو يومين نص القاضي أبو يعلى على أنه يعفى عن اليوم أو اليوم إن زاد عن الشهر، لكن لو زاد على الشهر أكثر من ثلاثة أيام فنقول: إنه لا يصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن هذا هو التوقيت الذي ورد في الصلاة على القبر.

*** المتن ***

١٦٢ – وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى على النجاشيِّ. فكُنت في الصفّ الثاني، أو الثالث.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى على النجاشيِّ. فكُنت في الصفّ الثاني، أو الثالث): النجاشي –رضي الله عنه– صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا في المصلى أي في مكان مفتوح كالصحراء ونحوها، ومع ذلك كان جابر في الصف الثاني أو الثالث، مما يدل على أن الصحابة –رضوان الله عليهم لم يقصدوا الصلاة في الصف الأول، فلا مزية للصف الأول في الصلاة على الجنائز، وهذا يشهد لحديث مالك بن هبيرة عند الترمذي بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)، أي أوجب الجنة، فكان مالك بن هبيرة –رضي الله

عنه- راوي الحديث إذا صلى على جنازة صف الناس ثلاثة صفوف وإن كانوا قلة اثنان، اثنان، اثنان وهكذا لكي يدخلوا في هذا الحديث.

فالصحابة –رضوان الله عليهم- يُفهم من حديث جابر أنهم قصدوا أن يصلوا صفين أو ثلاثة لكي يدخلوا في هذا الحديث فيكون من باب الفضل للمصلى عليه.

*** المتن ***

١٦٣ – عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبرٍ بعدما دُفن، فكبر عليه أربعًا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبرٍ**): جاء في رواية في الصحيح أظنها في مسلم: صلى على قبر رطب، أي حديث الدفن.

قوله: (**بعدما دُفن**): وهذا نص صريح جدًا أنه بعد الدفن خلافًا للمالكية الذين قالوا: لا يُصلى على الميت بعد دفنه. وقالوا: بعدما دُفن أي بعدما وضع على الأرض ليُدفن. لكن هذا نص صريح جدًا، ولذلك فإن الإمام أحمد يقول: عندي ستة أحاديث –يعني ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث- حسان أنه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر بعد دفنه. يقول ابن عبد البر: وعندي ثبت ثلاثة أخرى. فيكون المجموع تسعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبور بعد دفنها، مما يدل على أن الصلاة على القبر بعد الدفن سنة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الأفضل في التكبيرات على الميت في الجنازة أن تكون أربعًا وخصوصًا لمن دُفن أي بعد دفنه، أما الزيادة عليها فإنه إما تكون للطفل كما نقله الزركشي في شرح الخرقي أو تكون لمن له

قدم مثل بعض الصحابة من الأنصار الذين كانوا ممن بايع تحت الشجرة فزاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرات.

المسألة الثانية: الصلاة على القبر بعد دفنه قلنا: إنها مشروعة وهي قول جماهير أهل العلم خلافًا لمالك –رحمه الله– لثبوت تسعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله–.

س: الصلاة على الميت في وقت النهي؟.

جـــ: في وقت النهي بعضهم أشكل عليه هذا لماذا؟ قال: لأن فرض الكفاية سقط بالصلاة الأولى فلا نقول: إنها من ذوات الأسباب. فالصحيح أن نقول: إنها من ذوات الأسباب مطلقًا؛ لأن ذات السبب إذا وُجد السبب شُرعت، فحضور الجنازة أمامك وأنت لم تصل عليها قبل تصلي عندها ولو كانت وقت نهي إلا في الأوقات النهي الشديدة الاثنين التي ذكرناها قبل وتكلمنا عنها في محلها.

المسألة الثالثة: من شرط الصلاة على الجنازة بعد دفنها:

أولًا: ما ذكرناه قبل قليل وهي مسألة مهمة وهي أنه لا بد أن تطول المدة، والدليل على أنه لا تطول المدة هنا حديث ابن عباس قال: صلى على قبر رطب. أي ما زال رطبًا، ولم يثبت حديث على سبيل التأقيت لمنتهى المدة التي يُصلى فيها على القبر، ولذلك قال بعض أهل العلم كأبي الوفا ابن عقيل: إنه لا منتهى لها. فتصلي إلى ما لا نهاية له، والحقيقة أن هذا القول فيه إشكال، إذ لو قيل بذلك لقلنا: إنه يُشرع الصلاة على الجنازة بعد دفنها لورود تسعة أحاديث، لقلنا: إنه يُشرع لكل مسلم أن يذهب لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه أو يصلي على شهداء أُحد أو يصلي على غيرهم. والحقيقة أن كلام أبي الوفا ابن عقيل مشكل ولكن قال الإمام أحمد: أبعد ما ثبت عندي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد شهر. وهو ما ثبت عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد شهر من وفاتها. فهذا آخر منتهى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد شهر من وفاتها، فنقول: هو المنتهى. آخر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فالزيادة على

الشهر بيوم أو يومين يُعفى عنه؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، ولكن إن زاد جدًا فنقول: إنه لا يُصلى عليه.

يُشكل على ذلك أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أُحد قبل وفاته وكان ذلك بعد ثماني سنين من وفاتهم، فكان ذلك نعيًا منه صلى الله عليه وسلم لنفسه أنه سيموت، فنقول: إن الأقرب أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، أي أتى قبورهم فدعا عندها، ولذلك فإننا نقول: يُستحب للمسلم إذا أتى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أن يزور البقيع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار البقيع، وأن يأتي مقبرة الشهداء في أُحد فيزورهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورهم فيدعو لهم فإن الصلاة معناها الدعاء.

الشرط الثاني في الصلاة على القبر بعد دفنه: أنه لا بد أن يكون بين يديه. يجعل القبر بين يديه يقف عنده ويصلي، وهذا الشرط يُشترط في الجنازة بعد دفنها ولا يُشترط الصلاة على الغائب، فقد يكون الغائب في مشرق الأرض وأنت في مغربها فتصلى عليه وهو ليس بين يديك فنقول: يجوز، لكن الجنازة بعد دفنها لا بد أن يكون القبر بين يدي المصلي.

***** المتن *****

١٦٤ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانية بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

***** الشرح ***:**

هذا حديث عائشة –رضي الله عنها– في الأثواب التي كُفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ): الكفن هو اللباس الذي يوضع على الميت ويدفن في قبره وهي عليه.

قوله: (في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانية بيضٍ): التقييد بثلاثة أثواب إنما هو من باب السنية ولذلك حكي النووي إجماع المسلمين على استحباب أن تكون الثياب ثلاثة، وأما النقص عنها فإنه جائز، وإنما الواجب في تكفين الميت اللباس الذي يوضع عليه إنما هو ستر عورته، فعورة الرجل تختلف عن عورة المرأة وهكذا، وقولها –رضي الله عنها–: كفن في ثلاثة أثواب يمانية. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في كيفية وضع هذه الأثواب الثلاثة؟ فإن هذه الأثواب الثلاثة تُجعل فوق بعضها ثم يوضع الميت عليها ثم يُجعل طرف كل ثوب على يمينه ثم على شماله وهكذا ويُجعل أحسنها قماشًا هو الأخير؛ لأن من طبع الآدميين أنهم يجعلون أجمل ثيابهم التي يراها الآخرون والزائد من هذه الثياب تُجعل فوق رأسه وتُجعل عند قدمه الزائدة على هيئة العمامة.

المسألة الثانية: قول عائشة –رضي الله عنها–: كفن في ثلاثة أثواب. هل هذا يدل على أن السنة أن تكون الثلاثة في الرجال فقط أم في الرجال والنساء معًا؟ مشهور المذهب أن الرجال ثلاثة أثواب والنساء خمسة أثواب، ومن أهل العلم من ضعف الحديث الذي جاء أن النساء يُكفن في خمس فيقول: إن ثلاثة أثواب تشمل الرجل والمرأة معًا. ولكن الأقرب: هو القول الأول والله أعلم.

قوله: (ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ): القميص معروف هو الثوب فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُدرج في قميص وإنما أُدرج في ثياب، الثوب هو المفتوح القماش هذا الثوب، والذي نسميه الآن الثوب يسمى قميصًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس قميصًا وإنما أُدرج في ثوب يعني غُطي تغطية.

من أهل العلم من يقول: إن قولها: ليس فيها. وهو الصحيح أي ليس في كفنه فميص ولا عمامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يُلبس قميصًا ولا عمامة، وقال بعض الفقهاء –وهو قول المالكية وبعض الحنفية–: إن قولها: ليس فيها. أي ليس في الثلاثة الأثواب، يريدون بذلك أن يقولوا: إنه يُشرع أن المرء يُكفن في قميص؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفن في قميص. لكنه لا يصح جاء من حديث ابن عباس فيما أظن، ولكن الصحيح أن نقول: ليس فيها أي ليس في كفنه عليه الصلاة والسلام قميص ولا عمامة.

*** المتن ***

١٦٥ – عن أمّ عطية الأنصارية قالت: دخلَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، حِين تُوفيت ابنتُه زينبُ. فقال: (اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ مِن ذلك –إن رأيتُنَّ ذلك– بماءٍ وسدْرٍ، واجعلن في الآخرةِ كافورًا –أو شيئًا من كافور– فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني). فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوهُ. فقال: (أشعِرْنَها به). يعني: إزاره.

وفي رواية: (أو سبعًا).

وقال: (ابدأْنَ بميامِنها، ومواضِعِ الوُضوء). وأن أمّ عطيةَ قالت: وجعلْنا رأسَها ثلاثةَ قُرون.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (اغسِلْنَها): هذا استدل به أهل العلم على أن تغسيل الميت واجب؛ لأنه أمرهن بذلك.

قوله: (ثلاثًا): الأمر بالوتر فيه سنة، إذن هذا الأمر أمر بأمرين: أمر بالغسل وأمر بالإيتار ثلاث أو خمس أو سبع، الأمر بالغسل واجب على أصله، والأمر بالإيتار سنة وليس واجبًا، والصارف عنه للوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن رأيتن ذلك)، أي الإيتار، فجعل الاختيار متعلق بالإيتار و لم يجعله متعلقًا بالغسل، لم يقل: اغسلنها إن رأيتن ذلك. فلو علقه على رؤياهن ومشيئتهن لقلن إنه حينئذ هو سنة، فنقول: وهو واجب. إذن بناء على ذلك فغسل المسلم واجب وهو من حق المسلم على أخيه فيجب تغسيله، ومؤنة تغسيله وتكفينه من ماله هو هذا الأصل وهو متعلق برأس المال قبل قسمته وقبل الثلث وقبل سداد الدين أيضًا، فيجب أن تكون مؤنة التغسيل عليه.

قوله: (ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ مِن ذلك–إن رأيتُنَّ ذلك): يقول الفقهاء: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن رأيتن ذلك)، عائد للخمس أو السبع أو أكثر من ذلك؛ لأن الثلاث سنة ولذلك يقول الفقهاء: السنة أن تكون ثلاثًا فإن لم تُنقي زاد على ذلك إلى سبع فإن لم تنقي زاد ويقطع على وتر. مثل ما قيل في الاستجمار، لكن الاستجمار الثلاث واجبة وهنا نقول: سنة. فلذلك عندهم السنة ثلاث،

ولا يُزاد عن الثلاث إلا حال عدم وجود الإنقاء مثل ماذا؟ قالو: مثل أن يُغسل الميت فتخرج منه نجاسة بعد ذلك فيغسل مرة ثانية وثالثة لتزول النجاسة التي تكون على جسده. ونحو ذلك من الأمور التي يعرفها من يُغسل الموتى.

قوله: (أو أكثرَ مِن ذلك): جاء في بعض الروايات كما في الصحيحين أنه قال: (أو سبعًا)، يقولون: ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين رواية: أو سبعًا أو أكثر من ذلك. إلا في رواية عند أبي داود وهي معلولة، فالصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالسبع أو أمر بالزيادة على الخمس إن رأين ذلك، فدل على أن التقييد بالسبع ليس مخيرًا بالزيادة عليه.

قوله: (بماءٍ وسدْرٍ): الغَسل بالماء والسدر محمول عند الفقهاء على غسلة واحدة؛ لأن كثرة الغسل بالماء والسدر يؤثر على الجلد ولذلك يقول الفقهاء: إن الغسلة الأخيرة الثالثة، أو الخامسة، أو السابعة هي التي يكون فيها الغسل بماء وسدر. وبناء على ذلك لو بقي من السدر شيء على جسد الميت فإنه يُترك فلا يلزم غسله وإزالة السدر الباقي على جسده، والفقهاء يقولون: إن الغسل بالسدر يُجعل السدر- السدر ورق معروف ينبت عندنا هنا بكثرة- في ماء فتؤخذ رغوته فتجعل على الرأس والشعر ويؤخذ تُفله وهو الحثل حثل الماء ويُغسل به الجسد، والفائدة من السدر هو زيادة التنظيف؛ ولأن فيه مادة مناسبة للموتى، الفقهاء لما قالوا: إن المقصود من السدر زيادة التنظيف. بنوا على ذلك أنه لو وُجد ما يُنظف به غير السدر فإنه يُستحب مثل الخطمي وهذا معروف قديمًا فيقولون: إن الخطمي يقوم مقام السدر لكن السدر أفضل لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

لو أراد امرؤ أن يُغسل ميتًا بمطهر من المطهرات التي لا تضر ويجعلها في الغسلة الأخيرة نقول: أيضًا هذا بناء على أن الفقهاء يعللون أن الغسل بالسد لأجل التنظيف فإنهم يقولون أيضًا: يُشرع. ولكن السدر لا شك أفضل فإن لم يوجد السدر يؤخذ أي منظف من المنظفات يقوم مقامه، مثل ما قلنا في الكلب أن التراب يقوم مقامه المنظفات الأخرى كالخطمي والصابون وغير ذلك من باب القياس الأولوي.

قضية الغَسل بالسدر شُرع تغسيل الميت بالسدر، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن المرأة الحائض إذا طهرت تغتسل بالسدر، فقهاء الحنابلة يعللون كما ذكرت قبل قليل: أن المقصود من السدر ليس التعبد خلافًا لبعض أهل العلم إنما التنظف وبنوا على ذلك أمرين:

الأمر الأول: أن غيره من المطهرات يقوم مقامه.

الأمر الثاني: أنه يُشرع في كل غُسل، فقالوا: حتى في غُسل الجنابة يُشرع أن يغتسل المرء بالسدر ويكون في الغسلة الأخيرة فيكون غسلتين؛ لأنه لا يُشرع فيه الوتر، فيكون غسلتين الغسلة الثانية هي التي فيها السدر.

قوله: (واجعلن في الآخرةِ كافورًا -أو شيئًا من كافور): الآخرة يعني الغسلة الأخيرة، ونحن قلنا قبل قليل: الغسلة الأخيرة يكون فيها سدر فيُجعل مع السدر أيضًا كافورًا، والكافور هو نوع من الطيب معروف، ويقولون: إن للكافور خاصية في مناسبة طرد البهائم والدواب عن الميت إذا وُضع؛ لأن له رائحة نفاثة فيُبعد عنه الدواب مثل الذئاب وغيرها لا تقترب من الذي يُكفن ويغسل بسدر وكافور، كذا يذكرون والعلم عند الله عز وجل، إذن الكافور استُخدم طيبًا وبناء على ذلك يُستحب أن يُجعل الطيب في تغسيل الميت وما عداه يُجعل في مواطن سجوده كجبهته وكفيه وقدميه.

قوله: (فإذا فرغتُنَّ): أي من تغسيلها قبل التكفين.

قوله: (فآذنَّني): يعني أخبرنني.

قوله: (فلما فرغنا آذناه): تقول أم عطية: فلما فرغنا آذناه. أي أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فأعطانا حَقْوهُ): الحقو هو الإزار، ويسمى أيضًا حِقْو بكسر الحاء لكنها لغة هذيل يقولون، ولغة هذيل لغة فصيحة ولا شك ولكن لغة قريس بالفتح حَقوه.

قوله: (فأعطانا حَقْوهُ. فقال: (أشعِرْنها به): فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم إزاره وقال: (اشعرنها به)، أي اجعلوا هذا الإزار الذي أعطيتكم إياه هو شعارها، والشعار هو الذي يُجعل مما يداني

الجسد، فأنت عندما تلبس هذه الفنيلة مثلًا هذا شعار أي مما يلي الجسد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأنصار شعار، والناس دثار)، يعني الأنصار أقرب الناس إلي من باقي الناس، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أشعرنها به)، فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أَخّر إعطاءهم حقوه وإزاره عليه الصلاة والسلام لكي يبقى فيه أثره من عرق ونحوه فيكون أقرب الناس به عليه الصلاة والسلام بنته زينب –رضي الله عنها–، وفي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مبارك في أعضائه ولا شك، وهذا مُسَلَّم فعرقه مبارك وشعره مبارك وأثره كله مبارك عليه الصلاة والسلام، وكنا قد ذكرنا قبل أنه من قرون كثيرة جدًا لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم من آثاره انقطعت، نعم وُجد في عصور متقدمة إناء النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت فيه الضبة، الذي جاء في حديث أنس، كان عند أنس ثم عند بنيه وشرب منه البخاري، وصح عند الإمام أحمد شعرتان أنهما من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فأوصى أن تكون في عينيه حينما دُفن –رحمه الله–، وكان خلفاء بني العباس عندهم بُرد النبي صلى الله عليه وسلم وقضيبه وهو العصا التي يتوكأ عليها ثم بعد ذلك فُقدت، وقد ألف أحد المشايخ المؤرخين وهو تيمور باشا مشهور من علماء مصر في القرن الماضي كتابًا أسماه (الآثار النبوية)، وأثبت أن كل أثر من آثار النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح مطلقًا لا شعر ولا بُرد ولا قضيب ولا موضع رجل ولا غير ذلك من الآثار موجودة مطلقًا، وهذا كتاب في الحقيقة جميل ونفيس لمن استطاع أن يقرأ فيه، إذن آثار النبي صلى الله عليه وسلم مباركة فمن وجد شيئًا من آثاره فحُق له أن يتبارك فيه لكنها قد انقطعت ولم يبق منها شيء..

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مباركًا بتبريك الله عز وجل له فإنه نبي وغيره من الناس غير الأنبياء لا يجوز التبرك بآثارهم مطلقًا، لا يجوز التبرك بأبي بكر وآثاره، أو عمر أو عثمان أو علي –رضي الله عنهم– أو غيرهم من الصالحين، أولًا: إنك لا تدري أهو من الصالحين أم لا؟ السرائر لا يعلم بها إلا الله عز وجل، هذا طبعًا غير المشهود لهم بالجنة كالعشرة وغيرهم

الأمر الثاني: أن هؤلاء منزلتهم تغاير منزلة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا ولا مقارنة فالنبي صلى الله عليه وسلم نبي، وهؤلاء ليسوا أنبياء فرق بين الاثنين، ولو كان يجوز هذا القياس لفعله الصحابة

وأتحدى أحدًا أن يأتي بأثر ولو ضعيفًا ضعفًا منجبرًا أن أحدًا تبارك بأثر من آثار الصحابة، آثار النبي صلى الله عليه وسلم شيء، أما آثار الصحابة فلا يُتبرك بها ناهيك عن الصالحين فمن بعدهم.

المسألة الثالثة: عندما قال: (أشعرنها به)، هذه استفاد منها أهل العلم فائدة مهمة وهي: أن المرء يحرص على أن يجعل أطيب كسبه أن يكون شعارًا له، فالإنسان كسبه حلال ولكن هذا الحلال درجات بعضه أطيب من بعض ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أجرة الحجام؟ قال: (اعلفها ناضحك)، اعطها للبعير الذي يأتيك بالماء من البئر لا تأكل من أجرة الحجامة شيء، لماذا؟ لأنها ممجوجة فيها مص لدم، فلذلك المال بعضه أطيب من بعض إما بسبب نوع الكسب، أو بسبب الشبهة فيه، أو لأجل الاستحقاق في المال، فالأسباب متغايرة فليكن أطيب كسبك ما دخل إلى جسدك طعامًا أو شرابًا ثم ما كان شعارًا لك يعني ولبدنك اجعل أطيب كسبك له ثم ما كان يُكِنك كبيتك ثم بعد ذلك اجعل الحلال في البعيد، فالمال الذي فيه شبهة وإن كان حلالًا ترجح عندك أنه حلال لا تجعله طعامًا لك ولا شرابًا ولا تجعله لباسًا ولا بيتًا، وهذه إنما يعرفها الذين جاهدوا أنفسهم وراقبوها مراقبة شديدة، والقاعدة هذه ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية قضية أن الحلال درجات وأطيب الحلال يجعله الشخص طعامًا ثم شعارًا وهكذا، ولذلك كان بعض أهل العلم يمتنع من أكل بعض الطعام الحلال ولا يمنع أهله كالإمام أحمد؛ لأنه كان يرى أن أجرة القاضي لا تجوز؛ لأنها أجرة على أعمال القُرب فكان لا يأكل منه لكن لا يمنع أهله من أن يأكلوا، لو كانت حرامًا لمنعهم وهذا من ورعه -رحمه الله-، وكان أحمد لا يأكل من أراضي السواد وإنما يأكل من أجرة كراء له في واسط، أرض في واسط لأن واسط ليست من أرض السواد، وبيته الذي هو فيه مع أنه يدفع فيه أجرة يدفع فيه أجرة ثانية يأخذها ويجعلها في بيت المال ويقول: إن هذا بيت السواد يعني استُهلك يجب أن يكون فيه جزء بيت المال. وقال جاء عن إمام الحرمين الجويني كان يتكلم مرة فتأتأ في كلامه وتلجلج فيه مرة فطأطأ رأسه قليلًا ثم قال: هذا من أثر تلك المصة. فقيل له: ما هذه المصة؟ قال: إن أبي -يعني الشيخ أبا محمد الجويني في جلالة قدره وعلمه- أبا محمد الجويني كان حريصًا على ألا يطعم بنيه إلا مالًا حلالًا، وأنه في ذات مرة جاءت جارية لجارنا وكنت رضيعًا فألقمتني ثديها فارتضعت فلما جاء والدي رآها خارجة من الدار، وقد كان يعلم أنها تأكل الربا

هذه الجارية فقال: فأدخل والدي يده -وهو رضيع أقل من سنتين- في فمي فأخرج تلك الرضعة ولكن بقي منها بقية هذه البقية أرى فيها أثر في لساني. ولا تظن ذلك أنه من الأساطير لكنه حقيقة، ذكر أهل العلم أن من حفظ بدنه لا أقول عن الحرام وإنما عن المشتبه من الحلال فإنه سينطق بينابيع الحكمة، يعني يجعل الله عز وجل الحكمة على لسانه سواء كان فقهًا، أم بيانًا، أم فصاحة، لا يلزم أن يكون فصيح قد يكون فقهًا وهكذا، ولذلك الإنسان دائمًا يحرص لنفسه ولأبنائه ألا يطعمهم لا أقول الحلال وإنما أطيب الحلال، أما الحلال فلا منة لأحد فيه، والآثار في ذلك كثيرة جدًا لكن أردت بمناسبة قضية الإشعار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أشعرنها به)، أي اجعلن ما والى البدن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم لبركته هذه من جهة، ولحله من جهة أخرى، ولا شك أن كله حلال.

قوله: (وفي رواية: (أو سبعًا): قلنا: إن الصحيح لا يجمع بين السبع أو أكثر في الرواية التي عند أبي داود.

قوله: (وقال: (ابدأْنَ بميامِنها): والبداءة باليمين في الغسل سنة فيما فيه أمران مثل اليدين والقدمين ونحو ذلك، وأما عموم الجسد فيكون التعميم واحدًا.

قوله: (ومواضِعِ الوُضوء): أي ابتدأن بمواضع الوضوء في الغسل فيُسن، فاستحب أهل العلم عند تغسيل الميت أن يوضأ ثم يُغسل، وفهم بعض أهل العلم بقوله: (ومواضع الوضوء)، أنه يعود للطيب وهو الكافور، وبناء على ذلك فيقولون: إنه يُستحب أن يُجعل الطيب في مواضع الوضوء وهي الأعظم السبعة.

قوله: (وأن أمّ عطيةَ قالت: وجعلْنا رأسَها ثلاثةَ قُرون): المراد بثلاثة قرون أي ثلاثة ضفائر جدلن شعرها، والحقيقة أن جعل الرأس ثلاثة قرون يستلزم منه التمشيط أي كد الشعر، وقد جاء في رواية أن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: فامشطنها ثم ضفرن رأسها ثلاثة قرون.

أما تضفير شعر الميتة: فالجمهور على أنه يُقرن تجعل الضفائر إلا الحنفية فيرون أنه لا تُجعل الضفائر، ودليلهم: أنه لا يكون هناك تضفير إلا بتمشيط والتمشيط فيه إسقاط للشعر ويرون أنه يجب أن يبقى الشعر على هيئته ولذلك لا يؤخذ من شعر الميت شيء، أما تمشيط الميت فالإمام أحمد لما رويت له

هذه الرواية ذكر أن في نفسه شيء من التمشيط، ولذلك حمل كثير من فقهاء الحديث -رحمهم الله- قول أم عطية في غير الصحيح أُهن مشطن زينب -رضي الله عنها- أن المراد بذلك أنهن ضفرنها؛ لأن في لسان العرب التمشيط هو التضفير يعني ترتيب الشيء ولا يلزم استخدام المشط؛ لأن المشط من فعله سيسقط شيء من الشعر ولذلك الميت لا يؤخذ من شعره شيء لا من لحيته ولا من شعره ولا من غير ذلك.

*** المتن ***

١٦٦ - عن عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقعَ عن راحِلته فوقصتْهُ -أو قال: فأَوَقصتهُ- فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنُوه في ثَوبين، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّروا رأسَه؛ فإنَّه يُبعث يومَ القيامةِ ملبيًا).

وفي روايةٍ: (ولا تُخَمِّروا وجهَهُ، ولا رأسَه).

الوقص: كسر العنق.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفةَ): أي واقف على ناقته، والوقوف بعرفة مما يسن فيه أن يكون المرء فيه واقفًا على قدميه أو على ناقته لله عز وجل كما قام النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله عز وجل وأكثر من الدعاء والابتهال، فالسنة في يوم عرفة أن يكون المرء واقفًا في الدعاء والابتهال له سبحانه وتعالى، وهذا الرجل كان واقفًا على ناقته فوقع عن راحلته إما بسبب كونه فيه نُعاس فسقط أو لأن الراحلة التفت ومعلوم أن الراحلة إذا التفت فجأة و لم يكن المرء مستعدًا عليها أو منتبهًا لالتفاقا ربما سقط عنها، فليس عيبًا في المرء أن يكون قد سقط عن راحلته؛ لأن هذا ربما غفلة منه ولذلك فإن الأعشى منفوحة إنما مات عندما سقط من على ناقته فدُفن هنا في منفوحة، المقصود من هذا أن السقوط قد يكون حتى ممن يجيد ركوب الراحلة.

قوله: **(إذ وقعَ عن راحِلته فوقصتْهُ -أو قال: فأَوَقصتهُ)**: أي فاندكت عنقه فانكسرت فمات -رضي الله عنه-.

قوله: **(اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ)**: هذا يدل أول شيء على وجوب الغُسل وتكلمنا عنه قبل، وأنه يُستحب أن يكون بسدر ولو كان المرء محرمًا؛ لأن السدر ليس طيبًا وإنما هو للتنظيف بخلاف الكافور فإن الكافور طيب ولكن السدر للتنظيف، ولذلك المرأة المحرمة إذا طهرت من حيضها يُشرع لها أن تغتسل بماء وسدر؛ لأنه المقصود منه التنظيف، والذي لا يُغَسَّل هو الشهيد الذي يُقتل في المعركة فقط وقاس عليه الفقهاء من قُتل مظلومًا أيضًا فيقولون: إنه لا يُغسل. وما عداهم فإنهم يغسلون.

قوله: **(وكفِّنُوه في ثَوبين)**: أي في ثوبيه وهما القميص الذي كان عليه ورداءه فيجعل في الثوبين يُدرج فيهما إدراجًا لا يُجعل إزارًا له إنما يُدرج إدراجًا يُجعل تحت بعض ثم يُلف الأيمن على الأيسر وهكذا الأيمن والأيسر.

قوله: **(ولا تُحنِّطُوه)**: أي لا تطيبوه؛ لأنه محرم أو له حكم المحرم فلا يُحنط.

قوله: **(ولا تُخمِّروا رأسَه)**: أي لا تغطوا رأسه وإنما يبقى مكشوفًا، وفي رواية في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تخمروا وجهه ولا رأسه)، أي اكشفوا وجهه أيضًا.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: ما سبق ذكره من وجوب التغسيل واستحباب أن يكون ماء وسدرًا.

المسألة الثانية: أن المحرم يُكفن في ثوبين، وهذا يدل على أن الثوب ما زاد عن ما يستر العورة إنما هو سنة وليس واجبًا.

المسألة الثالثة: أن المحرم لا يُحنط أي لا يمس الطيب ولا يُخمر رأسه.

المسألة الرابعة: هذا الحديث استدل به أهل العلم على أن الوجه للمحرم لا يجوز تغطيته للرجل، واستدلوا بالرواية التي عند مسلم: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)، وبناء على ذلك فإنهم يقولون: إن الوجه من الرأس فلا يجوز تغطيته، فلا يجوز للنائم إذا كان محرمًا أن يغطي وجهه ولا يجوز له أيضًا أن يغطي

وجهه بكمام ونحوه. وهذا الذي يُفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- بناء على رواية مسلم (ولا تخمروا وجهه)، فيرى الشيخ أن الكمام للرجل لا يجوز للمحرم، ولا يجوز أيضًا تغطيته إذا كان نائمًا ونحوه فإن فعل ذلك فعليه الفدية وهي فعل محظور واحد من ثلاثة أمور: إما الصيام، أو الصدقة، أو النسك. وقال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا أنه تفرد بهذه الزيادة سفيان وكل الرواة دونه لم يرووا زيادة: (ولا تخمروا وجهه)، ولذلك فإن كثير من علماء العلل وأظن منهم أبو حاتم بما نقل عنه ابنه في العلل ضعفوا هذه الزيادة: (ولا تخمروا وجهه)، وقالوا: إن الوجه إنما مأخوذ من المواجهة المقابلة وإن الرأس يغايره. ولذلك فإن الله عز وجل أمر بغسل الوجه وبمسح الرأس ففارق بين الرأس وبين الوجه فيكون العبرة في قضية وجوب تغطية الوجه وعدمه إنما هو هذا الحديث.

*** المتن ***

١٦٧ – عن أمّ عطيةَ الأنصارية قالت: نُهِينَا عن اتّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (نُهِينَا): القاعدة عند جماهير الأصوليين أن الصحابي إذا قال: نُهينا، أو أُمِرنا. فإنه محمول على الرفع أي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الناهي أو الآمر.

قوله: (نُهِينَا عن اتّباعِ الجَنائزِ): والمراد باتباع الجنائز أمران:

الأمر الأول: اتباعها قبل وصولها للمقبرة.

الأمر الثاني: اتباعها بعد وصولها للمقبرة.

وكل ذلك يسمى اتباعًا للجنائز، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث في النهي عن اتباع المرأة للجنائز لا يصح منها إلا هذا الحديث، وحديث لعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور، هذه أصح الأحاديث في الباب.

قوله: (**ولم يُعْزَمْ علينا**): ويقابل العزيمة الترخص، فكأنها تقول –رضي الله عنها-: إنه لما نهينا عن اتباع الجنائز لم نُلزم بذلك، وإنما يكون من باب الكراهة فقط دون التحريم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: استدل أهل العلم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تزور المقبرة، قالوا: لأن أم عطية –رضي الله عنها- قالت: لم يعزم علينا. ولكن ماذا نقول في مقابل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله زوارات القبور)؟ لا بد أن نقول: إن هذا الحديث يوجه فإن وجهت ذاك الحديث بزوارات القبور أي اللاتي يزرنها دائمًا هو لعن شديد جدًا فقلت: التي يزرنها دائمًا. نقول: ما الدليل عليه؟ فهذه كبيرة من كبائر الذنوب ملعونات ليس أمرًا بالسهل؟ ما الدليل على الملعونات فقط إنما هن التي يزرنها دائمًا؟ ففيها بُعد بعض الشيء، تقول: دلالة اللفظ؟ نقول: لا، دلالة اللفظ قد تدل على المبالغة أن هذا الفعل يكون موجبًا للعن.

فإن قيل: إن هذا اللعن زوارات القبور منسوخ. نقول: إن اللعن لا يُنسخ. ولذلك بعض أهل العلم من المعاصرين يقول: استقرأت الأحاديث التي فيها لعن لا يحكم بنسخ حديث فيه لعن. إذن ما الذي يوجه؟ نقول: إنما يكون التوجيه لحديث أم عطية فإنه ذاك أقوى من حيث الصياغة، فنقول: أولًا: إما أن أم عطية –رضي الله عنها- هي التي فهمت عدم العزم و لم يصلها حديث اللعن فنأخذ بقولها الأول الذي روته ونترك الجزء الأخير الذي فهمته، فنأخذ ما روته من النهي ولا نأخذ ما فهمته من عدم العزم فنقول: النهي ثابت في محله.

ثانيًا: أو أننا نقول: إن أم عطية –رضي الله عنها- إنما قالت ذلك وعلمته قبل أن يأتي حديث اللعن الذي فيه التأكيد الشديد فيكون العزم قد ورد بعد ذلك، وعدم علم أم عطية –رضي الله عنها- بالعزم ليس علمًا بالعدم فنقول: اللعن هو المتأخر فما المانع بدل من أن نقول العكس، فنرد على دعواك بالعكس.

ثالثًا: أننا نقول: إن حديث أم عطية لم يُعزم عليهن في إحدى صورة الاتباع وهو الاتباع قبل الوصول إلى المقبرة، منهيات لكن نهي كراهة المشي مع الجنازة، الوصول للمقبرة ودخول النساء إليها

منهي عنه وممنوع ولذلك نقول: الصحيح من قول أهل العلم: أن النساء ممنوعات من دخول المقابر ومن شهود الدفن مطلقًا لا يجوز لهم ذلك، والأحاديث في ذلك صريحة ومتوجهة والحديث الذي عند ابن ماجه صريح جدًا لكن فيه مقال.

*** المتن ***

١٦٨ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرِعُوا بالجَنازةِ؛ فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونَها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعُونه عن رِقَابِكم).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أسرِعُوا بالجَنازةِ): الإسراع يكون في أمور: بتجهيزها، ويكون بسرعة الصلاة عليها، ثم بسرعة المشي عند إيصالها للقبر، لذلك يُستحب أن يكون المشي سريعًا وليس رويدًا، والإسراع بالجنازة هو السنة؛ لأنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عللها: (إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه)، فما سيكون أمامها من الخير في القبر خير لها من الدنيا وما فيها.

قوله: (وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعُونه عن رِقَابِكم): أي لم تك صالحة فشر تضعونه عن رقابكم، ولذلك ثبت عن الصحابة –رضوان الله عليهم– أنهم كانوا يأمرون إذا توفوا هم أن يدفنوا في أقرب وقت حتى لا تُنتظر بهم صلاة فريضة، يدفنوا مباشرة؛ لأنها السنة، والناس في هذا الزمان أصبحوا يبتعدون عن السنة كثيرًا ويطيلون الأمد رجاء اجتماع الناس أو قرابات أو غير ذلك وكله خلاف السنة، فإن السنة الإسراع بالجنازة، بل إن المشايخ أفتوا أن من أوصى أن يُدفن في بلد غير بلده –وهذه فتوى الشيخ عليه رحمة الله– أنه لا يلزم الوفاء بهذه الوصية، مات في الرياض وأراد أن يُدفن في مكة أو في المدينة لا يلزم الوفاء بهذه الوصية، والسبب؟ أنها أولًا: مخالفة للسنة من حيث الإسراع، وفيها مؤنة على غيره لا يُلزم الوفاء بها، فنقول: إن هذه الوصية لا يلزم الوفاء بها بل الأفضل والسنة أن تُدفن حيث توفي صاحبها،

وهناك جوانب نظامية هذه مسألة أخرى أو المغتربون الذين خارج البلاد الإسلامية المقابر هناك مؤقته قد تُنبش القبور وهكذا، فيقول: لا ندفنهم في بلاد غير إسلامية. وهكذا.

*** المتن ***

١٦٩ - عن سَمُرة بن جُندب -رضي الله عنه- قال: صلَّيتُ وراءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها، فقامَ وَسْطَها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (صلَّيتُ وراءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها، فقامَ وَسْطَها): أي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها أمامه وكان في وسطها عليه الصلاة والسلام، وفي هذا دليل على موضع الإمام أو المصلي على الجنازة، فإن المرأة هنا نص على أنه يُصلى عليها في وسطها، وأما الرجل فإنه يُصلى عليه عند صدره، وجاء رواية عن الإمام أحمد أنه يصلى عليه عند رأسه، فيكون للرجل موضعان والأصح في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُصلى عليه عند صدره، وبناء على ذلك لو اصطف رجال ونساء يُصلى عليهم فإنه يوضع صدور الرجال عند أواسط النساء، لماذا يُصلى على المرأة في وسطها؟ قالوا: الفائدة من ذلك أمران:

الأمر الأول: سترها، فإنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يوضع على النساء شيء يستر جسدها، وقد جاء أن أول من وضع ذلك أسماء -رضي الله عنه- لما رأت نساء الحبشة يضعون كأمثال الهرم من خشب ونحوه لكي يستر جسد المرأة، فلذلك لكي يكون أستر للمرأة عن الأعين يُصلى عليها في وسطها.

الأمر الثاني: لكي يميز النساء من الرجال، فيُعرف جنازة الرجل من جنازة المرأة من حيث أن الدعاء للمرأة غير الدعاء للرجل عند بعض الفقهاء، لأن من الفقهاء من يقول: إن المرأة إذا كانت متوفاة فإنه إذا دُعي لها ما يقال: وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، وإنما يقال: أبدلها دارًا خيرًا من دارها وأهلًا خيرًا

من أهلها. لكن لا يقال: وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها. ولكن رجح الشوكاني وهذا هو الصحيح لعموم النص أنه يقال هذا الدعاء للرجل والمرأة معًا فيقال حتى للمرأة: وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها. ولذلك لا فرق بين دعاء الرجل ودعاء المرأة مطلقًا إلا في الضمير: أبدلها، وأبدله، وما عدا ذلك فالدعاء بينهما واحد، فقول الفقهاء: إنه يفارق بينهما في الدعاء. الصحيح: أنه ليس كذلك كما قرره الشوكاني وغير واحد من أهل العلم.

وقبل أن أختم أود أن أبين في هذه الأيام الفاضلة أيام العشر من باب التذكير للجميع وهذا معلوم، فإنه جاء أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: تجردوا كالحجيج. يقول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فيما نقله عنه إسحاق بن منصور أن معنى قول عمر: تجردوا كالحجيج. أي افعلوا مثل ما يفعل الحجيج، ليس بالنص وإنما بما ورد به السنة، ولذلك فإن هذه الأيام أيام العشر أيام فاضلة ولا شك بل هي أفضل أيام الله عز وجل، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال –كما جاء في رواية عند ابن حبان وابن خزيمة–: (أفضل الأيام عند الله أيام العشر من ذي الحجة)، وقال كعب الأحبار: إن الله عز وجل نظر في أيام العام فأحب الأيام إليه الأشهر الحرم ثم نظر في هذه الأشهر الحرم فأحبها إليه شهر ذي الحجة وأحب ذي الحجة إلى الله العشر الأُول منه. فهي من أحب الأيام إلى الله عز وجل، ولو لم يكف في فضلها إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر)، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء)، لكفى فضلًا، وهنا نقف عند مسألة أن بعض الناس ربما أرسل رسائل بأحاديث موضوعة في فضل هذه الأيام مع أن فضلها عظيم لا شك، لكن لا تُحدث إلا بما صح به النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله)، دليل على مسألة مهمة تتعلق بفضل هذه الأيام وهو أن مطلق العمل الصالح في هذه الأيام مشروع وهو فاضل، فالأيام والمواسم الفاضلة نوعان:

النوع الأول: مواسم يُشرع فيها أعمال بخصوصها، مثل يوم الجمعة لا يصام مع أنه يوم فاضل.

النوع الثاني: أيام أطلق العمل الفاضل فيهن جميعًا، فكل عمل فاضل فيهن فاضل وهي الأشهر الحرم الأربعة وعشر ذي الحجة.

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن مطلق العمل الصالح فيها أفضل. ففي هذه العشر افعل ما شئت من خيرات، من صيام، من صدقة، وغير ذلك، ولكن يتأكد في هذه الأيام أمور تشابه بها الحجيج كما قال عمر بن الخطاب: تجردوا كالحجيج. أي كونوا مثلهم، ما الذي يشابه به الحجيج؟ أول هذه

الأمور وهو أهمها وأفضلها: أن الحاج يذبح هديه في اليوم العاشر، فيتأكد على المسلم تأكدًا شديدًا إن كان قادرًا أن يضحي، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يرد حديث بعينه الحديث الذي جاء في سنن ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم وغيره فيها مقال إنها تقع عند الله عز وجل بمكان قبل أن تصل الأرض، لكن هي مشروعة ولا شك وهي سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام، يقول أهل العلم: وجه المشابهة للحجيج أنه أولًا: الحاج هنا يذبح فتذبح.

ثانيًا: أن الحاج السنة له أن يحلق كما في النبي صلى الله عليه وسلم بعد النحر، وكذلك الذي يضحي فإنه عشرة أيام لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيء فإذا ذبح ضحيته أخذ من شعره ففيها وجه مشابهة.

الأمر الثاني: أنه يُشرع في هذه الأيام صيام التسعة أيام الأول منه، وقد ورد فيه حديثان: حديث عند أهل السنن من حديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسند من حديث حفصة –رضي الله عنها–، ومجموع الأحاديث يدل على أنه له أصلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه الأيامن وصيام النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأيام كان معروفًا عند الصحابة، ولذلك ثبت عن الحر بن الصياح أنه قال: جاورت مع ابن عمر –يعني في مكة مما يدل على أن ابن عمر غالبًا سيكون حاجًا– فما ترك صيام العشر. فالصحابة كانوا يصومون العشر فهو مستقر عندهم أن صيام العشر من ذي الحجة سنة، وذكرت أن فيه حديثان مجموع طريقهما يدل على أنه مشروع، وما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– فهو باعتبار إما محمول على أنه تقصد المواظبة على الفعل، أو أنها –رضي الله عنها– لم تره، أو أنه كان يُفطر أحيانًا في يومها، ومعروف كيف أن عائشة –رضي الله عنها– تُقدر النبي صلى الله عليه وسلم لمكانه وهو لمحبته لها ربما أفطر عندها فإنها تقدر، فلذلك لم تكن تصوم إلا في شعبان، فإذا جاء قدمت له الطعام، فالنبي صلى الله عليه وسلم لتطيب خاطرها ربما أفطر في هذه الأيام لأنها سنة.

إذن فالصيام في هذه الأيام سنة وخاصة يوم عرفة، والحديث فيه في الصحيح من حديث أبي قتادة: (أن صوم يوم عرفة يكفر سنة).

الأمر الثالث مما يشرع في هذه الأيام: وهو قضية الإمساك عن الشعر والظُفر، والإمساك عن الشعر والظفر ثبت فيه حديث في صحيح مسلم من حديث أم سلمة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا)، المراد بالشعر المعروف لا قصًا ولا نتفًا ولا حلقًا، والمراد بالبشر إنما هو الأظافر فتسمى الأظافر بشرة، وأما الجلد الميت كالذي يكون على الشفاه هذا جلد ميت ساقط فلو أزلته لا ضرر عليك وليس داخلًا في ذلك.

س: يقول قائل: الأضحية سنة فكيف نرتب على السنة أمرًا واجبًا؟.

جـ: نقول: نعم، إن من دخل في السنة ترتب عليها واجب مثل السلام، فالابتداء بالسلام سنة ورده واجب، وهكذا لها نظائر في الشريعة كثيرة.

الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي)، إذن الذي يُمسك عن شعره وظفره إنما هو من أراد أن يضحي، الذي يدفع الأموال هو الذي يمسك، أما المضحى عنه الزوجة، الأبناء، فإنه لا يُمسك، الوكيل لا يمسك، بعض الناس يريد أن يتحايل فيقول: أوكل شخصًا يضحي عني فيمسك الوكيل. نقول: لا، من الذي أراد أن يضحي؟ أنت، فأنت الذي تُمسك، إذن من دفع الدراهم هو الذي ضحى.

الأمر الأخير مما يُشرع في هذه الأيام: أن هذه الأيام أيام ذكر لله عز وجل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما أفضل الحج؟ قال: (العج الثج)، العج رفع الصوت بالتكبير والتهليل والتلبية، والثج إهراق الدم، من لم يكن حاجًا هو مثله فإنه يرفع صوته بذكر الله عز وجل والتكبير في هذه الأيام ويذبح أضحية، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما ثبت في السنن من حديث أنس –رضي الله عنه-، المقصود أن هذه الأيام يُشرع فيها رفع الصوت بالذكر وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة وابن عمر –رضي الله عنهما- كانا في مثل هذه الأيام يخرجان للأسواق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وهذا ما يسمى بالتكبير

المطلق، فيشرع في هذه الأيام من غياب شمس أمس[٣٠] إلى العيد أن يُكبر التكبير المطلق على الفراش وفي السوق وفي السيارة والشخص يكون وحده وفي المسجد وفي كل مكان تستطيع أن تكبر فيه كبر، وفي هذا كما قلنا: مشابهة للحجيج كما قال عمر: تجردوا كالحجيج. أو نحوًا مما قال عمر -رضي الله عنه- وهذه من السنن التي تُشرع في هذه الأيام ومن أفضل الذكر في هذه الأيام يوم عرفة التهليل (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا، والنبيون من قبلي: قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، في هذا اليوم في يوم عرفة لا تنسى أن تكثر من تهليل الله عز وجل والثناء عليه سواء كنت حاجًا أم لم تكن حاجًا فأكثر من الثناء على الله عز وجل وأكثر من تهليله وتسبيحه وتمجيده سبحانه وتعالى، وهكذا سائر الأعمال المشروعة في هذه الأيام.

---

[٣٠] المفرغ: وهذا في اليوم الذي كان الشيخ عبد السلام -حفظه الله- يُلقي المحاضرة فقد كانت في الأيام العشر من ذي الحجة.

الشريط: ٢٠

*** المتن ***

١٧٠ – عن أبي مُوسى –عبد الله بن قيس– رضي الله عنه–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَرِيءَ من الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّة.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَرِيءَ): أي قال: أنا بريء، وبراءة النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء من عملهم ومن أصحابها حال فعلهم هذا الفعل وليس براءة تامة إذ أن هذه الأعمال لا تنفي الإيمان بالكلية.

قوله: (بَرِيءَ من الصَّالِقَةِ): الصالقة كما عرفها الشيخ عبد الغني بأنها التي ترفع صوتها عند المصيبة، إذن المراد بالصالقة السالقة بالسين فالصالقة والسالقة واحد فهي التي سلقت بلسانها فرفعت صوتها بما لا ينبغي لها، أمران: رفعت صوتها، بما لا ينبغي لها، والعرب كثيرًا ما يأتون بالسين مكان الصاد ونحن نقرأ في كتاب الله عز وجل: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦]، من القراءات السبعية (اهدنا السراط المستقيم)، بل إن في قراءة حفص التي نقرأ بها في آخر سورة الغاشية قول الله عز وجل: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢٢]، من طريق طيبة النشر عند مد المنفصل (لست عليهم بمسيطر) بالسين، فالعرب كثيرًا ما يقلبون بين هذين الحرفين السين والصاد، وقد جاء في كتاب الله: {سَلَقُوكُمْ} [الأحزاب: ١٩] بالسين، وفي قراءة شاذة (صلقوكم)، فالمقصود أن الصالقة هي السالقة التي ترفع صوتها بأمر ممنوع ومحرم، والمرأة الصالقة هي التي ترفع صوتها إما بالندب بأن تثني على هذا الميت، أو بالنياحة بأن تتسخط على قضاء الله عز وجل وقدره، أو بالسب والشتم لغيرها أو الدعاء على نفسها، وكل هذه الأمور منهي عنها فتدخل في الصالقة.

قوله: (والحَالِقَةِ): والأصل أن الحالقة أو الحلق هو ما كان بالموس أو الموسى نفس المعنى فلذلك إننا نقول: إن إزالة الشعر –وهذه القاعدة إزالة الشعر –مهمة في غير هذا الباب، تهمنا في الطهارة وتهمنا في الحج، وتهمنا في غيرها من الأبواب– على ثلاثة درجات:

الدرجة الأولى: نتفه من أصوله.

الدرجة الثانية: يكون أخف من الدرجة الأولى إزالته بالموسى.

الدرجة الثالثة: أخف من الثانية وهو أخذه بالمقراض أي بالمقص.

والقاعدة في غير هذا الباب: أن ما أُمِر به من هذه الصفات الثلاث أن ما زاد عنه كان مجزئًا دون ما نقص، عندما أمر الشارع بنتف الإبط نقول: إن إزالة الإبط بالحلق مجزئة؛ لأنها في المرتبة التي دونها، المرتبة الثانية ولكن ما جاء الأمر فيه بالحلق لا يُشرع فيه النتف مثل العانة، إذن الفرق بين الثنتين: أن ما جاء في المرتبة الثانية الأولى لا تجزئ عنه في الأمر دون العكس، بخلاف النهي عندما جاء النهي بالنمص جاء عن الإمام أحمد جوازه أخذه بالمقراض، واختلفت الرواية عنه في أخذه بالموسى، فالمقصود أن هذه الأمور في غير هذا الباب، أما في هذا الباب فإن النهي عندما جاء عن حلق الشعر بعد الوفاة يشمل نتفه من باب أولى ولا شك، ويشمل قصه؛ لأنه العلة فيها واحد وهو التسخط على قضاء وقدره بفعل هذه الأفعال فكلها منهي عنه، وما جاء عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أنهن أخذن من شعورهن فأصبح كالجمة –رضوان الله عليهن– فليس ذلك من أجل الوفاة وإنما كناية ودلالة على زهدهن في الرجال وفي متاع الدنيا وليس المقصود منه التسخط، ولذلك فإن من عادة بعض النساء الآن في هذا الزمان أنها إذا مات لها الميت جاءت لشعرها وقصته فنقول: إنها داخلة في هذا الحديث وإن كان القص أدنى درجة من الحلق لكن العلة والمعنى فيهما واحد.

قوله: (والشَّاقَّة): وهي التي تشق ثوبها أو جيب ثوبها وسيأتي معنا حديث شق الجيب.

وهذه الأمور الثلاثة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نُهي عنها لأجل علة التسخط على قضاء الله وقدره بفعل هذه الأمور، فإن التسخط على قضاء الله وقدره منهي عنه فإذا اجتمع مع التسخط فعل هذه الأمور وهو الصوت أو الحلق وهو المُثلة في الجسم، أو الشق وهو إفساد المال فإن الإثم يكون

أعظم وأشد، وقد نص العلماء على أن هذه الأمور الثلاثة من كبائر الذنوب؛ لأن القاعدة: أنا ما بَرِئ منه النبي صلى الله عليه وسلم أو لعن فاعله فإنها تكون من كبائر الذنوب.

*** المتن ***

١٧١ – عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: لما اشتكى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذكر بعضُ نسائه كنيسةً رأينها بأرض الحبشة، يُقال لها: مارية –وكانت أمُّ سلَمة وأمُّ حَبيبة أتتا أرضَ الحبشة– فذكرتا مِن حُسنها وتَصاوير فيها، فرفعَ رأسَه فقال: (أولئك إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قبرِه مسجدًا، ثم صَوَّرُوا فيه تلك الصُّورَة، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قالت: لما اشتكى النبيُّ صلى الله عليه وسلم): أي اشتكى مرض موته، وهذه الجملة مفيدة جدًا؛ لأن بعض أهل العلم ذكر أن هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم من تصوير الناس على هذه الهيئة إنما هو حينما كان الناس في أول الإسلام وفي أول البعثة خشية وقوع الناس في الشرك، وهذا الكلام باطل ولا شك لعلل منها: أن هذا الحديث كان منه صلى الله عليه وسلم عندما فتح الله عز وجل له الأرض ومكن له الدين {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، ودانت جزيرة العرب كلها بالإسلام ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن في الأحاديث الأخرى دلت على حرمة التصاوير للعلة وأنه يؤتى يوم القيام بالرجل الذي صور التصاوير فيقال له: أحيي ما صورت. فدل على أنها عامة وليست لأجل سد ذريعة مؤقتة بها فحسب.

وقبل أن أنتقل لشرح هذا الحديث: ذكر أهل العلم قاعدة: في أن بعض الأحكام تتغير بتغير الأزمان، وهذه القاعدة مسلمة ولا شك، فإن بعض الأحكام –وانتبه للعبارة– التي أُنيطت عليتها بزمان معين أو بوصف معين فإن هذا الوصف إذا تغير أو الزمان إذا تغير، تغير الحكم، الخطأ في ماذا؟ أن كثيرًا

من المدعين ولا أقول المنتسبين للعلم وإن كان بعضهم منتسب للعلم أصبح يتوسع في هذه القاعدة وأصبح يهدم دين الله عز وجل وشعائر هذه الإسلام ونصوص النبي صلى الله عليه وسلم بحجة أنها كانت لزمان معين وأن هذه إنما كانت في الزمان حينما كان الناس في جاهلية وحينما كان الناس أميين ونحو ذلك من الأمور الخطيرة التي يقضون بها على أشياء كثيرة، ولذلك فإن بعض الناس يقول: إنما يُمنع من البناء على المساجد لأجل أن الناس كانوا حديثي عهد بشرك ولما أُمِن لم يقع. نقول: هذا باطل، قوم نوح عندما بنوا هذه البنيان على قبور صالحيهم وصوروا هذه التصاوير كان الأوائل منهم آمنين أن يقعوا في الشرك ومع ذلك وقع الشرك فيمن بعدهم، ولكن الله عز وجل يحفظ هذا الدين بالتبيين وظهور السنة وظهور أهل الحق، ولذلك هذا الأمر خطير جدًا ولكن أردت أن أشير له إشارة وإلا فالحديث فيه طويل.

قوله: (ذكر بعضُ نسائه كنيسةً رأينها بأرض الحبشة): بعض نسائه هي أم سلمة وأم حبيبة –رضي الله عنهما– كما جاء في تتمة الحديث.

قوله: (، يُقال لها: مارية): أي يقال للكنيسة: مارية.

قوله: (فذكرتا مِن حُسنها وتَصاوير فيها): استدل العلماء من هذه الجملة: أنه يجوز دخول معابد أهل الكتاب وغيرهم للنظر فيها، وأما الدخول إليها لتعظيمها وإجلالها فإنه لا يجوز كما في حديث طارق ابن شهاب الذي قالوا: لا نجعلكم تمرون حتى تقربوا قربانًا. فمن دخل لمعبد وفي دخوله تعظيم لذلك المعبد أو لتلك الكنيسة فلا شك أن في دخوله حرمة، كأن يدخل في هيئة معينة كأن يكون الباب قصيرًا فيدخل راكعًا، أو أن يدخل خالعًا لحذائه ونحو ذلك من صور التعظيم التي تختلف من جهة لأخرى، فنقول ولا شك: إن هذا ممنوع. وأما ا لدخول فقط فقد ثبت أن الصحابة –رضوان الله عليهم– دخلوا كما جاء عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فرفعَ رأسَه فقال: أولئك): أولئكَ ويصح أولئكِ بالكسر وكلاهما لفظتان مرويتان صحيحتان في اللغة وفي الرواية.

قوله: (أولئك إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قبرِه مسجدًا، ثم صَوَّرُوا فيه تلك الصُّورَة، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله): يقول أهل العلم: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرن حكمًا بوصف فلا بد أن يكون ذلك الوصف علة للحكم وإلا فإن ذكر هذا الوصف معه عبث ولغو. وهنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك الأقوام شرار الخلق هذا الحكم، وقرنها بوصفين:

الوصف الأول: أنهم يبنون على قبور الصالحين منهم مساجد.

الوصف الثاني: أنهم يصورون لهم تلك التصاوير.

فدل على أن هذين الفعلين أمران محرمان ومن اتصف بهما فإنه حقيق أن يتصف بالحكم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنهم من شرار الخلق.

يبقى عندنا هل العلة مجموع الاثنين أم إفراد أحدهما دون الثاني؟ نقول: نعم، إن كل واحد من هذين الاثنين يكون علة، فمجرد البناء على القبور ممنوع، ومجرد التصوير ممنوع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم)، هذه لا تدل على مطلق الجمع وإنما تدل على التعقيب، وقد جاء في بعض الروايات البناء فقط مما يدل على أن البناء وحده هو العلة.

مسألة البناء على القبور والتصوير:

نبدأ بأول أمرين مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو البناء على القبور: يقول أهل العلم: إن البناء على القبور ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إما أن يُبنى مكان للتعبد وهو المسجد، وقد انعقد الإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور قبرًا أو أكثر، وأن الصلاة فيه لا تصح.

النوع الثاني: ما يُبنى لتعظيم قبر وإجلال صاحبه كقبة أو جُدر من إسمنت ونحو ذلك فنقول: إن هذا ممنوع إلا إذا كان لأجل الحماية، مثل الآن ما يُبنى على المقابر من سور فإن المقابر يُجعل لها سور من باب الحماية، ومثل ما بُني على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأحاطه الله بثلاثة جدران من باب حفظه، وسنتكلم عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني، إذن ما كان من البناء ليس لأجل التعبد لا يجوز إلا للمصلحة كأن تكون حماية، وهناك في بعض المواضع يوجد قبر ولكنه أقدم من البناء فيُبنى على

القبر سور، وقد ذكروا من ذهب إلى دمشق أن مقبرة الصوفية التي دُفن فيها كثير من أهل العلم كالشيخ تقي الدين وابن القيم وكثير من فقهاء الإسلام أنها بُني بجانبها جامعة وأُخذ كثير من قبورها ولم يبق إلا مثلث يسير فأحيط من باب الحفظ له بجدر، وفي هذا المثلث قبر الشيخ تقي الدين وتلميذه، وهذا من حفظ الله عز وجل لبعض الناس، ليس لأجل التعظيم، فهو يكون في داخل سور الجامعة وأنا لم أره لكن حدثني بعض المشايخ الذين ذهبوا إلى تلك المناطق وذكروه في كتبهم أيضًا، إذن هنا البناء لأجل المصلحة فيجوز، وأما البناء لأجل تعظيم صاحب القبر فإنه لا يجوز مطلقًا.

مما يتعلق بالبناء هنا البناء يمنع فيه إذا كان من أمرين:

الأمر الأول: إذا كان فيه ارتفاع، وقد ورد الترخيص بالشبر وسنتكلم عنه بعد قليل.

الأمر الثاني: إذا كان البناء بشيء مما مسته النار كالإسمنت والتحصيص ونحوه فإنه يمنع ولو كان أقل من شبر؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور فيُحمل على التحصيص لماذا خُص التجصيص فقط؟ قالوا: لأن التجصيص فيه شيء مسته النار وهو الجص فكل ما مسته النار من الجص والإسمنت وغيره فلا يُشرع وضعه على القبر مطلقًا.

النوع الثالث من البناء: وهو الذي فيه خلاف وهو التطيين بالطين، أن يجعل على القبر طين بشرط على ألا يرتفع عن الشبر الذي ورد به الترخيص فهذا لأهل العلم فيه قولان؛ والصحيح: جوازه، يصح تطيين القبر حفظًا له ولكن لا يزيد عن شبر الذي رُخص فيه كما في الأحاديث.

هذا ما يتعلق بالبناء، وتكلمنا عن درجاته الثلاث، أخطرها بناء المعبد، والثاني: البناء مطلقًا، ثم الثالث: التطيين وقلنا: إن الصحيح أن التطيين يجوز وإن كان فيه بناء.

الأمر الثاني وهو التصوير: الصور نقول أيضًا: هي ثلاثة درجات:

الأولى: أجمع أهل العلم على أن تصوير ذوات الأرواح إذا كان على هيئة النحت والمماثلة فإنه حرام، ما ذُكر فيه خلافًا إلا خلافًا شاذًا جدًا، ضعيف جدًا، يعني يُذكر فقط من باب الاستغراب وذكر الشذوذ.

الثانية: وهذه تلي الدرجة الأولى ما كان من صنع الآدمي رسم اليد فإنه أيضًا في قول جماهير أهل العلم أنه محرم.

الثالثة: وهذه تلي الدرجة الثانية ما يُسمى بحبس الظل وإن سمي تصويرًا يدخل في عموم التصوير، حبس الظل، وحبس الظل هو التصوير الفوتوغرافي والتصوير المتحرك هذا الفيلمي وغير ذلك، هذا أخف الثلاثة أنواع ولا شك وهذا الذي فيه الخلاف المعروف بين المشايخ المعاصرين والنظر فيه واسع والاجتهاد فيه يسير بأمر الله عز وجل.

*** المتن ***

١٧٢ - وعنها قالتْ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مرضِهِ الذي لم يقُم منه-: (لَعَنَ الله اليهودَ والنَّصارى؛ اتخذُوا قُبورَ أنبيائهِم مساجدَ)، قالت: ولولا ذلك لأُبرزَ قبرُه، غيرَ أنه خُشِيَ أن يُتَّخذَ مسجدًا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لَعَنَ الله اليهودَ والنَّصارى): لعن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء ولا شك وهو طرد من رحمة الله عز وجل، فمن لعنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمر شرعي فهو ملعون، وأما من خرج من لسانه عليه الصلاة والسلام لعن إن خرج و لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لعانًا فإنها رحمة إذا كان لمؤمنين لما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته، أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا)، طبعًا لعن النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس محمولًا على اللعن بمعنى لعنك الله وإنما الأقرب في معنى لعنته أي دعوت عليه من غير موجب، مثل: تربت يدك، ونحو ذلك فيكون داخل فيه وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في وصفه: لم يكن لعانًا عليه الصلاة والسلام، وبذلك نجمع بين الأحاديث فيكون له رحمة يوم القيامة، مثل ما دعا على معاوية -رضي الله عنه- فقال: (لا أشبع الله بطنك)، ولذلك مسلم حديث: (لا أشبع الله بطنك)، ثم أتبعه بهذا الحديث لدلالة على فضل معاوية فكان

هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية رحمة له في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يتلذذ بالطعام وفي الآخرة تكون له رحمة عند الله عز وجل -رضي الله عن الجميع-.

قوله: (لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى؛ اتخذُوا قُبورَ أنبيائهِم مساجدَ): قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود والنصارى)، ثم ذكر وصفًا نفس القاعدة قلناها قبل قليل: الحكم الطرد من رحمة الله؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وسبق معنا أن كلمة المسجد والمصلى تصدق على أمرين:

الأمر الأول: الموضع الذي يسجد عليه ويُصلى فيه.

الأمر الثاني: الموضع الذي يحاط فيُجعل مسجدًا.

ولذلك انعقد الإجماع على أنه لا يجوز الصلاة على القبر وإلى القبر وبناء المصلى عليه، وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في شيء وإليه ووضع البناء عليه مسجدًا إلا للقبر حتى النجاسات لم ينه عنها، نهى عن الصلاة في المقبرة وفي المزبلة و لم ينه إلا عن الصلاة إلى المقبرة فقط وهي القبور، فدلنا ذلك على أن العلة إنما هي سد ذريعة الشرك، وهذا لا شك ولا ريب ولا امتراء أن النهي هنا إنما هو لسد ذريعة الشرك والحقيقة أن كثيرًا من صور الشرك إنما دخلت من هذا الباب، ومؤخرًا طُبع كتاب للشيخ أمين الدين السويدي وهو أحد كبار الشافعية في العراق في القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر أطال في هذه المسألة وقال: إن الشخص يكون غريبًا إذا قال هذا الكلام. هذا الرجل له أكثر من مائتي سنة ميت أو أكثر فانظر كيف أن الحق ظاهر بحمد الله، فإذا احتج امرؤ بأنه يوجد في المكان الفلاني والمكان الفلاني نقول: ما من عصر من العصور إلا وقد أظهر الله عز وجل أقوامًا ظاهرين بينيين مشهود لهم بالعلم والدين يبينون خطأ هذا الفعل ونكرانه وأنه ليس من الدين في شيء، فلا بد (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم إلى أن تقوم الساعة).

قوله: (قالت: ولولا ذلك لأُبرزَ قبرُه): لأبرز أي لأُظهر، أبرز قبره هنا تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه كُشف فكان لكل أحد أن يدخله، ومعلوم أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كل أحد يدخل إليه، فقبلُ كان أول الأمر كانت تُستأذن عائشة -رضي الله عنها- لأنه بيتها في الدخول، ثم بعد ذلك لم يكن أحد يدخل إليه بل استمر هذا الأمر إلى عصرنا هذا، وقد ذكر ابن النجار

في تاريخه (تاريخ المدينة): أنه لا يعرف أحدًا دخل القبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم، اللهم إلا رجلًا ذكر أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شموا فيه رائحة سيئة فتتبعوا الرائحة فإذا هي من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فتواصوا بينهم فاختاروا رجلًا صالحًا مجاور والمجاور هو الذي يلزم المسجد ليأتي فيبحث عن سبب هذه الرائحة النتنة ربما شيئًا قد مات فوجدوا رجلًا مجاورًا ليس من أهل المدينة بمعنى أنه منقطع للعبادة فأدلوه بحبل من علو فنزل فوجد في داخل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم قطة ميتة، قال: فأخذها وجعلها في جيب معه ثم نظف هذه الحجرة وطيبها بطيب كان معه، طبعًا يذكر ابن النجار ولا أدري ما صحته: يقول: كانت له لحية طويلة فنظف الحجرة بلحيته من باب التعظيم ثم بعد ذلك خرج، قال: فما زال يُشم منه رائحة طيبة بعد ذلك. كذا ذكر ابن النجار في تاريخ المدينة والعلم عند الله عز وجل.

فالمقصود أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم المعنى الأول في إبرازه أن لا أحد يدخله ولذلك كل المؤرخين يعني من كتب في بيان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا كيف وضع القبور، ما أحد يعرف كيف، ما أُبرز ما أحد رآه إلا قلة قليلة، فبعضهم يقول: إنه ________٢٢:٣٠ ثلاثة وهو الراجح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي أبو بكر دونه قليل ثم يأتي عمر. ومنهم من يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعلى وأبو بكر وعمر بعده في درجة واحدة في الصف الثاني. وهذا يدل على أنهم كلهم جميعًا لم يرُوا، وهذا الذي دخل قال: رأيت حدود قبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها على ثلاثة __________٢٢:٥٠ وهو الأقرب أنه على هذه الهيئة. هذا المعنى الأول في أُبرز قبره أي لم يُفتح و لم يُنظر إليه أحد لكي لا يكون فيه تعظيم.

الأمر الثاني: أن يكون معنى: لأبرز قبره. لبُني عليه، وقد حمى الله عز وجل قبر نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يُبنى عليه، أما هذا البناء الموجود فهو كما قلت قبل قليل إنما كان البناء لحجرة عائشة –رضي الله عنها– ثم بعد ذلك أحاطه الله عز وجل بثلاثة جدران على هيئة مثلثة لحفظه من سراقه الذي روي هذا في الخبر في قصة السلطان نور الدين زنكي، وألف فيها شخص رسالة في إثبات هذه القصة الذين كادوا أن يحفروا بجانب قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها حفظ لجناب النبي صلى الله عليه وسلم لكي لا

يُصلى إليه، فإن المثلث الذي بُني على قبر النبي صلى الله عليه وسلم رأس المثلث من جهة المصلين وقاعدته من جهة القبلة فلا يمكن لأحد أن يستقبله كهيئة الكعبة، فإنما جُعل هذا البناء من باب الحفظ.

هنا مسألة مهمة:

أننا قلنا: إن قبور الأنبياء لا تُجعل مساجد، قبر النبي صلى الله عليه وسلم أين هو؟ في مسجده عليه الصلاة والسلام، أليس هذا من اتخاذه مسجدًا أم لا؟ نقول أول شيء: العبرة بأمره لا بفعل الناس، ولذلك نضرب مثال وهو أدنى من النبي صلى الله عليه وسلم بملايين المرات من أشهر الناس تصريحًا أنه لا يجوز التبرك بالتُرب ولا يجوز القراءة على الميت، الشيخ تقي الدين ابن تيمية أول ما مات ذكر ابن الجزري في تاريخه أنه قام كثير من الناس فقرأوا على قبره القرآن، وللشيخ رسالة كاملة أنه لا يجوز فقرأوا على قبره، وذكر البزار في ترجمته أن تراب قبر ابن تيمية مفيد في الرمد، هو يقول: له كتاب كامل هذا لا يجوز، فانظر عمل الناس في شيء بعدك ليس بحجة، فالذين يستغيثون بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلهم ليس بحجة، العبرة بما أمر وما كان في عهده مما أقره عليه الصلاة.

أما قبره صلى الله عليه وسلم فإنه لا شك أنه خارج المسجد في بداية الأمر الأول، هو مر بثلاث مراحل، قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما هو: قبره ليس هذه الحجرة، هذه الحجرة كبيرة جدًا فإن فيها جزءًا مأخوذًا من المسجد ولذلك كان بعض الفقهاء كابن فرحون وغيره يقول: إني لأرجو من والي المدينة أن يزيل هذا الظلم فينقص بعض الحجرة. لأنها أخذت جزء من المسجد كُبّرت من باب الاحتياط في عهود متأخرة في السبعمائة وما بعدها، وفي جزء أُخذ من اليسار، حجرة النبي صلى الله عليه وسلم مرت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم- إلى عهد يزيد بن عبد الملك كانت خارج مثل أي مبنى ملتصق بالمسجد تمامًا وكان لم يُبن التي هي من جهة –القبلة الجنوب- الجهة الشمالية من المسجد لم يكن هناك شيء وإنما كانت هناك غُرف، الجهة الشمالية من المسجد كانت غُرف، فلما جاء يزيد بن عبد الملك أزال هذه الغرف؛ فهي للنبي صلى الله عليه وسلم فهي للمسلمين، النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث دينارًا ولا درهمًا، كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم فهو للمسلمين، فقال: بما أنها

وقف تزال. فأزيلت فأدخلت في المسجد، عارض من عارض من السلف كسعيد بن المسيب وغيره – رضوان الله عليهم– وهذا ثابت، قالوا: لأنه يُخشى أن يتُوسع في الإزالة فيكون سبب. ما الذي حدث في عهد يزيد بن عبد الملك ثم استمر؟ أصبح المسجد على هيئة ناقصة يعني ما زال القبر خارج المسجد ليس في داخله، وبين القبر وبين المسجد ممر يمر فيه الناس، والممر يقطع الصفوف ولا يصح الفصل ولذلك الفقهاء يقولون: حتى وإن كان في قبلة المسجد مقبرة إذا كان بينهم ممر فإنها تصح الصلاة إليه. وكثير من المساجد عندنا الآن في قبلتها مقبرة لكن فيه ممر في طريق بينهما، فكان هناك ممر والممر ما زال موجودًا إلى الآن لكنه مُرَخّم.

المرحلة الثانية: أنه لما تولى بعض أهل البدع في وقت الدولة الفاطمية ادخلوا الجهة الشرقية وكان ادخالهم لها يسيرًا فلما تولى الأيوبيون أفتى قاضي الشافعية بإلغاء الوقف وهدم البناء الذي بُني، ذكر ذلك ابن فرحون في تاريخ، قال: لأنه سيكون القبر داخل المسجد يجب إزالته. قاضي الشافعية هو الذي أفتى؛ لأن الأيوبيين كانوا شافعية، أفتى بإزالة الوقف فهُدم، ذكر ذلك ابن فرحون وهو معاصر لهذه الفترة فأُزيلت فجُلعت طريقًا وسوقًا، واستمرت إلى قبل ثلاثمائة سنة في أواخر عهد الدولة العثمانية.

المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة قبل ثلاثمائة سنة فقط في آخر عهد الدولة العثمانية عندما أدخلوا هذه التوسعة وأنكرها أهل العلم في ذلك الزمان، وعلى ذلك حسب ما أفتى الفقيه الشافعي ذاك ما يكون؟ نقول: إن هذه التوسعة باطلة بنص الفتوى القديمة كما ذكر ابن فرحون فلا يصح الصلاة فيها.

وقد أظهر الله عز وجل السنة فالآن يُمنع من الصلاة في الطريق الذي يكون من الجانب الشمالي ويُمنع من الصلاة في الجهة الشرقية والجنوبية كذلك لأنها أصلًا تقدم للإمام ما يجوز هذا باتفاق الفقهاء؛ لأنها تقدم على الإمام وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وتكلمنا عنها قبل، ولذلك هذه الفتوى ليست حديثة وإنما قاضي قضاة الشافعية نسيت اسمه الآن كان يفتي بذلك، وهذه الفتوى مشهورة في ذلك الزمان في وقتها، فالمقصود من هذا كله أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم الآن ليس في المسجد وأن هذا الوقف أو هذا الادخال لا يُعد مسجدًا؛ لأنه حكم ثابت وما زال أهل العلم عليه منذ القدم.

*** المتن ***

١٧٣ – عن عبد الله بن مسعودٍ –رضي الله عنه–، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (ليس مِنّا مَن ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعْوَى الجاهليّة).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (ليس مِنّا مَن ضربَ الخُدودَ): وهو ضرب الخدود لأجل التسخط وبعد الوفاة، فبعض الناس يضرب الخدود ويخمش الوجه ونحو ذلك.

قوله: (وشقَّ الجُيوبَ): في العادة أنه لا يكون للثوب إلا جيب واحد، والجيب هو الذي يُدخل معه الرأس يسمى جيبًا هذا هو الجيب، فكان بعض الناس يشق جيبه من باب الكناية عن النعي والتسخط.

قوله: (ودعا بدعْوَى الجاهليّة): أي قال ألفاظًا جاهلية محرمة سواء في مدح أو ذم للزمان وسب للدهر أو تسخط على قضاء الله وقدره وكل ذلك من دعوى الجاهلية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في حديث أبي موسى الأشعري حينما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِيءَ من الصالقة، والحالقة، والشاقة. فسماها صالقة.

***** المتن *****

١٧٤ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَن شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلَّى عليها، فله قِيراطٌ، ومن شهِدَها حتى تُدفن، فله قيراطان)، قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثلُ الجبلين العظِيمين).

ولمسلمٍ: (أصغرُهما مثلُ جبل أُحدٍ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (**مَن شَهِدَ الجنازةَ**): شهود الجنازة أو اتباعها على نوعين: منه ما هو واجب، ومنه ما يكون سنة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست)، وذكر منها (اتباع جنازته)، فالحد الواجب في اتباع الجنازة أن يقام بتغسيله والصلاة عليه ولو من شخص وأن يُحسن دفنه، فالذي يقوم بهذه الأمور الثلاث هو الذي فعل الواجب، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد جنازة): أي حضرها، وبعض أهل العلم يقول: إن الشهود ليس بالحضور إلى المسجد وإنما بالحضور قبل. لأنه قد جاء في بعض الروايات: (من شهد جنازة عند أهلها)، أي حضرها من عند أهلها فشارك في مواساتهم وتعزيتهم والتخفيف عليهم وأعانهم في تجهيزها فإنه يدخل في هذا القيراط، ولكن فضل الله واسع فلعل من صلى أن يدخل في هذا القيراط فيكون شهوده للصلاة فقط، وإلا فإن الرواية الأخرى صريحة في أن الشهود تكون من عند أهلها بأن يشارك في تجهيزها وما في حكمه.

قوله: (**حتى يُصلَّى عليها**): أي حضر الصلاة عليها.

قوله: (**فله قِيراطٌ**): المراد بالقيراط في لغة العرب: شيء يسير وهو نصف سدس الدرهم يعني واحد على اثنا عشر من الدرهم، ولو تأملت في الدرهم الفضة لعلمت أن وزنه تقريبًا ثلاث جرامات (٢.٩٧٥) جرامين فاصلة تسعمائة وخمس وسبعون من ألف ثلاثة جرامات، فواحد على اثنا عشر يساوي نصف سدسه كم؟ ربع جرام فضة، يعني شيء قليل جدًا، فمن شهد الصلاة فله ربع جرام فضة.

قوله: (**ومن شِهِدَها حتى تُدفن، فله قيراطان**): أي من شهدها من الابتداء؛ لأنه جاء في رواية أخرى: (ومن صلى عليها حتى تدفن)، فالرواية الأخرى صريحة أنه لا بد من الجمع بين الثنتين وقد نص على ذلك الإمام أحمد أنه القيراطين لا تكون إلا من شهد الصلاة وشهد الدفن فيكون له القيراطان أي القيراطان كم من الجرام؟ نصف جرام فضة.

قوله: (**قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثلُ الجبلين العظِيمين)، ولمسلمٍ: (أصغرُهما مثلُ جبل أُحدٍ)**: يعني لماذا عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيراط وهو شيء يسير على أمر عظيم وهو الجبل؟! لا بد أن يكون هناك معنى وهناك سر، يقول ابن القيم: أشكل علي هذا الشيء، لماذا لم يقل ابتداء كان له جبلان

عظيمان من الخير أو فضل عظيم؟ لماذا عبر بالشيء الحقير و لم يبين عظمه إلا لما سُئل؟ قال: أراد أن يبين أن من شهدها بالصلاة ومن شهدها بالدفن فقط إنما له هذا الأجر من أجر من غَسّل وشارك في الدفن وقام بالحمل وقام بسائر الأمور الأخرى، وهذا من باب الإيماء إلى أن أجر المغسل وأجر من قام بالحمل وأجر من قام بالدفن وحفر القبر لهم أجرهم فهذا الذي قام بهذين الفعلين له سُدس الأجر فبقي كم؟ خمسة الأسداس لأفعال أخرى لم يفعلها بالشهود حتى تُدفن. يعني هناك أمور أخرى فاتته من الأجر مما يدل على أن الجنازة في تجهيزها وما يتعلق بها فيها من الأجر الشيء الكثير سدسه فقط بشهود الصلاة وشهود الدفن، وهذا يدل على فضل مساعدة الجنازة واتباعها بسائر الأمور.

يقول ابن قدامة –رحمه الله-: إن شهود الجنازة واتباعها على ثلاث درجات: درجتان ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم هنا:

الدرجة الأولى: وهو حضور الصلاة فقط، وهو أقل ما يسمى شهادة للجنازة أو اتباعًا للجنازة؛ لأنه جاء عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه- يقول: من شهد جنازة حتى يُصلى عليها فقد برئ. يعني شهد الجنازة.

الدرجة الثانية: أن يشهد الصلاة عليها مع حضور دفنها، وهذا فيه قيراطان.

الدرجة الثالثة: أن يشهدها حتى دفنها وأن ينتظر بعد دفنها فيدعو للميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويأمر أصحابه بذلك.

ونص على هذه ابن قدامة في الكافي وفي المغني وغيرها من الكتب.

*** المتن ***

كتاب الزكاة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الزكاة): ذكر الشيخ كتاب الزكاة وأعقبه بعد الصلاة ثم أتبع بالزكاة الصوم، ولأهل العلم في تقديم الزكاة على الصوم طريقتان وكلاهم معروف فبعضهم يقدم الصوم على الزكاة وبعضهم يقدم الزكاة على الصوم.

*** المتن ***

١٧٥ - عن عبد الله بنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لُمعاذ ابن جبلٍ، حين بعثَه إلى اليمن: (إنَّك ستأتي قومًا أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يشهَدُوا أنْ لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبِرْهم أن الله عز وجل قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإن هُم أطاعُوا لك بذلكَ، فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهمَ صدقةً تُؤخذُ مِن أغنيائهم، فتُردُّ على فُقرائهم، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فإيّاك وكرائمَ أموالِهم، واتّقِ دعوةَ المظلُومِ؛ فإنّه ليس بينها وبين الله حجابٌ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث أصل في باب الزكاة، واستنبط منه من الأحكام الشيء الكثير حتى يمكن أن يُستنبط منه عشرين حكمًا يتعلق بالزكاة في جملة أو جملتين.

مفردات الحديث:

قوله: (إنَّك ستأتي قومًا أهلَ كتاب): أهل كتاب يعني نصارى أو يهود؛ لأن اليمن كان فيها نصارى وهم نصارى نجران، نصارى تغلب وكان فيها أيضًا يهود.

قوله: (فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يشهَدُوا أنْ لا إِله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبِرْهم أن الله عز وجل قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإن هُم أطاعُوا لك بذلكَ، فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهمَ صدقةً تُؤخذُ مِن أغنيائهم، فتُردُّ على فُقرائهم): كون النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بالإخبار بوجوب الشهادتين والصلاة يدل على أن الزكاة إنما تجب على المسلم دون الكافر، فالكافر لا تجب عليه الزكاة وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم، ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه التعشير، والتعشير أشد من الزكاة، الزكاة ربع العشر ولكن قد يُعَشر وقد ينصف العُشر مثل الضرائب، الضرائب هذا التعشير، تعشير التجار موجود قديمًا عند المسلمين، أن من أدخل تجارة إلى بلاد المسلمين يسمونه التعشير فيعشر سواء كان مسلمًا أم غير مسلم، وأما تعشير أهل الكتاب فإن التعشير أموالًا جزية أو سوادًا، ولذلك فإن نصارى بني تغلب لما قيل لهم: ادفعوا الجزية. قالوا: لا، نكون مثل العجم!. فماذا فعل علي أو عمر –رضي الله عنهما–؟ ضعّف عليهم الصدقة فأصبحوا بدل أن يدفعوا زكاة واحدة يدفعون نصف العُشر، وهذا يدل على أنهم أرادوا أن لا يقال أنهم يدفعون جزية وإنما يدفعون زكاة مثل باقي المسلمين، وهذا الحقيقة مرده واحد، نصف العُشر سواء كان نصف تعشير بالنسبة للجزية أو الزكاة، سميت زكاة أو تعشيرًا فهما سواء.

إذن هذه هي المسألة الأولى: وهي أن غير المسلم لا يجب عليه الزكاة، وسنتكلم عنها بعد قليل في المعادن وكيف أن غير المسلم إذا وجد معدن لا زكاة عليه فيه.

المسألة الثانية: قوله: (فترد على فقرائهم)، نستفيد من هذه الجملة لما قال: (أغنيائهم) أي أغنياء المسلمين (فترد على فقرائهم)، فلا يجوز صرف الزكاة لغير المسلم إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم فقط، والمؤلفة قلوبهم إما أن يكون لهم قوة ومنعة كأن يكون أعداء يريدون أن يضربوا المسلمين ويغلبوهم فيعطون من الزكاة، أو أن يكونوا من رؤوس الكفار كأن يكون رئيس قبيلة ونحوه فيُعطى من الزكاة لعل الله عز وجل أن يشرح صدره، أو أن يكون –على الصحيح– قريبًا من الإسلام ولو كان من آحاد الناس،

وهذه فيها خلاف. من عدا ذلك غير المؤلفة قلوبهم لا يعطون من الزكاة، لا يُعطى ولو كان من أشد الناس فقرًا، ولو كان غارمًا لا يُعطى من الزكاة.

المسألة الثالثة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، أن نعرف ما معنى الغنى في باب الزكاة؟ عند فقهاء الحنفية أن الغنى في باب الزكاة واحد فمن وجبت عليه الزكاة حرم أخذه لها، الذي وجبت عليه الزكاة هو الذي ملك نصابًا، واستدلوا بهذا الحديث (تؤخذ من أغنيائهم)، فالغنى واحد، والصحيح: أننا نقول: أن الغنى في باب الزكاة نوعان:

النوع الأول: غنى يوجب الزكاة على المرء وهو ملك النصاب، من ملك مائتي درهم فإنه يجب عليه أن يزكي، من ملك عشرين مثقالًا وجب عليه أن يزكي، من ملك أربعين شاة، خمس من الإبل، فعليه زكاة.

النوع الثاني: غنى يمنع استحقاق الزكاة، وهذا قول الجمهور وهو الصحيح، وبناء على ذلك قد يكون المرء غنيًا غنى يوجب الزكاة فيدفع الزكاة ألف ريال، ويكون ليس غنيًا فيدفع ألف ويأخذ من الزكاة عشرة آلاف ريال.

س: ما هو الغنى الذي يمنع استحقاق الزكاة؟.

جـ: قالوا: أربعة أشياء: الأمر الأول: أن تكون عنده كفايته من طعامه وشرابه.

الأمر الثاني: أن تكون عنده كفايته في مسكنه.

الأمر الثالث: أن تكون عنده كفايته من منكحه.

الأمر الرابع: أن تكون عنده كفايته من ضروريات حياته، وهذه تختلف من زمان إلى زمان، يعني في الزمان الأول العلاج ليس ضرورة، وفي زماننا هذا أصبح العلاج ضرورة، ولذلك أفتى أهل العلم في عصرنا أن العلاج الضروري يجوز إعطاء الزكاة فيه، أما في الزمان الأول فالعلاج كان ظنيًا لا يوجب في النفقة على الزوجة ولا يُعطى من الزكاة لأجله؛ لأنه ظني فكان رخيصًا فتغير الزمان، ومن ضروريات الحياة عندنا الآن المكيف في بلاد حارة كبلادنا، الذي يعيش بالمكيف ودرجة الحرارة تصل خمسين أو

ستين في بعض المناطق في المملكة كيف يعيش؟! فيُعطى من الزكاة قيمة مكيف، قيمة ثلاجة وهكذا اختلف الزمان، تختلف البلدان، الاعصار، الأماكن، الأشخاص.

هذه أربعة أشياء المحتاج يسمى فقيرًا يستحق الزكاة، وهناك أمر خامس لكن الصحيح أنه يدخل في الغارمين ولا يدخل في الفقير وهو: أن يكون عليه دين حال لا يستطيع سداده، وهذا ليس من الفقر وإنما هو من الغارمين يُعطى لأنه من الغارمين وسنتكلم عنه في مناسبته.

شخص عنده خمسة آلاف ريال وجلست عنده سنة كاملة وهي قطعًا نصاب فزكاتها نصف العشر فتكون (١٢٥ريال)، نقول: يجب عليه أن يدفع زكاتها، نأتيك أنت يا زيد قال: عندي إيجار اسكن بـــ (١٥٠٠٠ ريال)، واحتاج مكيف وخاطب امرأة ولا أستطيع أن أصدقها مهرها وكذا وكذا من ذرياتي. فنقول: خذ خمسين ألف زكاة ولكن يجب عليك أن تدفع (١٢٥ريال) زكاة الخمسة آلاف التي مضى عليها حول كامل عندك، وبذلك ينحل الإشكال عندنا في قضية من الذي يستحق الزكاة إذا عرفنا أن الغنى نوعان وليس نوعًا واحدًا خلافًا للإمام أبي حنيفة –رحمه الله-.

المسألة الرابعة: أنهم استدلوا بهذا الحديث على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تؤخذ من أغنيائهم)، و لم يقل: تؤخذ من العقلاء فقط، فالصبي والمجنون يسمى غنيًا إذا كان عنده مال، وقد جاء عن عمر وعلي –رضي الله عنهما- من قوليهما أنهما قالا: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. فدلنا ذلك على أن الصبي يؤخذ من ماله الزكاة، ووليه يخرج الزكاة ويُتجر في المال لكي لا تأكله الصدقة.

المسألة الخامسة: استُدل بهذا الحديث على مسألة خلافًا للشافعي أنه يجوز إعطاء الزكاة صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفقراء و لم يذكر المساكين ولا العاملين على الصدقات ولا المؤلفة قلوبهم ولا غير ذلك، فدل على أنه يجوز إعطاؤها صنف واحد وإن كان الأفضل إن كان الشخص عنده إمكان أن يوزعها على باقي الأصناف لكي لا يُحرم صنف دون صنف فيغلب أحد الأصناف على الآخر.

المسألة السادسة: ومن أهم المسائل التي استُدل هذا الحديث عليها وهي من مفردات مذهب أحمد أنه لا يجوز إخراج الزكاة من البلد، واستدلوا بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ م أغنيائهم وترد على فقرائهم)، فالإضافة هنا تقتضي الاختصاص فيجب أن تكون الزكاة لفقراء البلد، وقد جاءت في رواية أخرى لهذا الحديث عند سعيد بن منصور في سننه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا أُخرجت الزكاة من مخلاف أن ترد لذلك المخلاف. وما زال إلى الآن بعض المناطق تسمى المخاليف، منطقة جيزان تسمى إلى عهد قريب بالمخلاف السليماني، فهذه التسمية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم المناطق تسمى مخاليف، فأمر أنها إذا أُخرجت من مخلاف أن ترد إلى ذلك المخلاف، ولذلك الفقهاء يقولون: لا يجوز إخراج الزكاة من البلد التي أنت فيها إلا إذا اغتنى أهلها. لم تجد أحدًا يستحق الزكاة في بلدك فانقلها إلى ما جاورها وهكذا؛ لأن هنا حق الجوار وحق القرابة معك في بلدك ولذلك زكاة المال تتعلق بموضع المال، وزكاة الفطر تتعلق بموضع البدن، الفطر أين أفطرت تخرج الزكاة، والمال أين مالك؟ مالي في مصر فيُخرج زكاة الفطر في مصر؛ لأن مالك هناك فحيث يوجد مالك أو تجارتك يخرج الزكاة فيه.

المسألة السابعة: وهذا استدلال بعيد، استدل الشيخ شمس الدين الزركشي –رحمه الله– في شرحه للخرقي بهذا الحديث على مسألة مهمة في الزكاة، على أن الدَيْن يمنع وجوب الزكاة في المال، يعني الذي يكون عليه دين فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة، وهذه المسألة فيها خلاف طويل، ومشهور المذهب التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولكن استُدل بهذا الحديث على أن الدين مطلقًا يمنع الزكاة، كيف يمنع الزكاة؟ بأن يُنقص الدين الحال من الوعاء الزكوي، فلو أن امرأ المال الذي يجب عليه الزكاة عنده نقول: وصل إلى خمسين ألف وعليه دين حال بمقدار عشرين ألف، فلو أزلت من الخمسين ألف العشرين ألف الدين فيبقى ثلاثون ألف، تُخرج زكاة الثلاثين ألف فقط، ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟ قال: إن الغني إذا كان عليه دين والدين يستوعب ماله كله فإنه لا يسمى في لسان العرب غنيًا، أنا عندي ألف ولكن علي عشرة آلاف دين هل يسميك أحد غني؟ لا يسمى غنيًا إذن لست غنيًا، فاستدلوا به على أن الدين إذا كان يستوعب المال فإنه ليس غنيًا باللسان وعرف الناس فلا تجب عليه الزكاة، فماذا يفعل؟ يؤخذ الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة ثم يُخصم منه الدين الحال فقط دون المؤجل ثم الباقي يخرج

من الزكاة وهذا الحساب هو الذي ورد عن السلف كما جاء عن ميمون بن مهران، فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال أن ميمونًا ذكر هذا الفعل أن هذا كانت طريقة التابعين والصحابة -رضوان الله عليهم-. والدين الحال مثل ماذا؟ كل قرض بعبارة المعاصرين حسن يعني ليس بسبب تجارة ما اشتريت منه شيء يسمى دين حال؛ لأن القرض الحسن لا يتأجل، أقساط الكهرباء، التليفون، البيت، البقالة كالذي يشتري بالدين، كل هذه دون حال تجمعها وتخصمها من الوعاء الزكوي، وإذا كان القسط قسط البنك مثلا الشهر القادم فلا تلغيه، فقط الشهر هذا هو الذي تخصمه من الوعاء الزكوي.

قوله: (فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فإيّاك وكرائمَ أموالِهم): هذه الكلمة: (فإياك وكرائم أموالهم)، المراد بالكرائم جمع كريمة وهي التي يكرمها صاحبها إما محبة فيها أي لذاتها، بعض الناس يحب بعض ماله، أو لوصف فيها، كأن تكون أوفر لحمًا أو أكثر لبنًا، ولذلك الفقهاء يقولون: لا يؤخذ من السائمة الرُبّى وهي التي تُربي وليدها، ولا الحامل، ولا تؤخذ الأكولة وهي السمينة، ولا يؤخذ غير ذلك من الأوصاف الجيدة وإنما يؤخذ من أواسط سائمة الغنم، واستُدل بهذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى: استدل بهذه الجملة (فإياك وكرائم أموالهم)، على أنه يجوز -وهو المذهب- أخذ شيء من الزكاة، زكاة سائمة بهيمة الأنعام، يجوز أخذ شيء من زكاتها وإن لم يجزئ في الأضحية كأن يكون مثلًا أعور أو أن يكون أعرج، أو أن يكون هزال بشرط أن يكون المال كله من هذا الجنس.

المسألة الثانية: استدل بهذه الجملة أيضًا على أنه إذا كان الرجل الذي عنده بهيمة الأنعام كل الذي يملكه من الذكور فإنه يجوز إخراجها ذكر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج شاة، ففيها شاة ولم يقل: خروف، فالبقرة تبيعة وتبيع لا فيه إشكال، في حِق أو حقة ولكن الأصل فيها للإناث وهكذا، لكن دائمًا الذكر يكون دون الأنثى.

*** المتن ***

١٧٦ – عن أبي سعيد الخُدري –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فِيما دُون خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دُون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ليس فِيما دُون خمسِ أواقٍ صدقةٌ): الأواق جمع أوقية، والأوقية هي تقريبًا أربعون درهمًا، معروفة عملة من الفضة تُسك، فيكون الزكاة مائتي درهم؛ لأن (٥ × ٤٠ =٢٠٠)، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن النصاب الذي يجب في الفضة إنما هي في مائتي درهم.

قوله: (ولا فيما دُون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ): الذود هو الإبل إذا كانت أقل من عشرة وفوق الثلاث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا فيما دون الخمس)، فلا بد أن يكون ذود من الإبل خمس وهو نصابها صدقة.

قوله: (ولا فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ): وهذا أيضًا في تحديد نصاب الزروع وما يتعلق بحكمها، الأوسق جمع وسق والوسق تقريبًا وحدة كيل بخلاف الأوقية فإنها وحدة وزن، وتعادل ستين صاع (٦٠صاع)، (٥ × ٦٠=٣٠٠)، ثلاثمائة صاع.

قبل أن نتكلم عن فقه هذا الحديث لنعادل هذه الأوزان بأوزاننا المعاصرة:

قلنا: الفضة خمسة أواق تعادل مائتا درهم، الذي عليه علماء المسكوكات أن الدرهم ليس مقياسه واحد، الدراهم الموجودة في عهد المسلمين تختلف أوزانها، والذي جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يسمى بالدرهم الإسلامي وهو الذي سك عليه الحجاج بن يوسف الثقفي سكة الدراهم فأخذ الدرهم الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسكّ عليه؛ لأن المسلمين لم يكن لهم دراهم يأخذون من فارس ومن الروم ثم يغيرون إن رأوا صليبًا أزالوه وإن رأوا صورة محوها وتعاملوا بها، فكان أول من سكّ في عهد خلفاء بني أمية وكان كلهم يسك إلى أن جاء الحجاج فاختار الدرهم الإسلامي

وسمي الدرهم الإسلامي؛ لأنه هو الذي كان المقصود في الأحكام وهو الموزون الوزن الصحيح، الدرهم الإسلامي يعادل تقريبًا ثلاثة جرامات (٢.٩٧٥) يعني تقريبًا (٣ جرام)، فيكون هذا العدد (٢.٩٧٥ × ٢٠٠ =٥٩٥)، يكون النصاب بهذا الضبط، هذا حساب عدد من الباحثين في مصر وغيرها وهو المعتمد، يسمى الدرهم الإسلامي، فإذا أردت أن تزكي انظر الفضة التي عندك تعادل الـــ (٥٩٥ جرام) أم لا؟.

س: الذهب ما نصابه؟.

جـــ: نقول: جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذهب نصابه عشرون مثقالًا، والمثقال هو الدينار، ولكن هذا الحديث فيه ضعف غير أن الإمام مالك –رحمه الله- ذكر في الموطأ إجماع أهل المدينة على أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ولذلك شيخ الإسلام يقول: هذه ثبتت بالإجماع و لم تثبت بالحديث؛ لأن فيه ضعف. وبذلك نستفيد أن كثيرًا من الأحكام وإن كان الحديث فيها ضعيف إلا أنه يُحتج به بطريق أو بآخر إذا عضده ما يقويه كإجماع أو عمل عدد من الصحابة أو النظر الصحيح ونحو ذلك.

وجرام الذهب أو الدينار الذهبي يعادل أربع جرامات وربع (٤.٢٥)، فيكون النصاب (٤.٢٥ × ٢٠ =٨٥)، أي (٨٥ جرام ذهب)، وبذلك نعرف كم مقدار النصاب في الفضة وفي الذهب.

بقي عندنا مسألة وهي قضية ما كان مما يُلحق بالذهب والفضة وليس منهما وهي النقد، الآن النقد الريالات وما في حكمها ملحقة بالأثمان ولكنها ليست ذهبًا أو فضة فكم يكون نصابها؟ صدر قرار المجامع الفقهية وعليه أغلب المعاصرين إن لم يكن كلهم على أن النصاب في الأوراق النقدية وهي الملحقة بالذهب والفضة بأقل النصابين، بمعنى إذا أردت أن تخرج زكاتك تنظر (٥٩٥) جرام فضة كم تعادل من ريال؟ الجرام تقريبًا الآن أظن بثلاثة ريالات فقل خمس ريالات أسهل في الحساب (٥ × ٦٠٠= ٣٠٠٠ريال)، وتنظر كم قيمة (٨٥ جرام ذهب)، جرام الذهب مائة ريال (١٠٠ × ٨٥ = ٨٥٠٠)، الأقل منهما الفضة، إذن نصاب الأوراق المالية بالأقل وهو (٣٠٠٠)، فلنفرض أنه في يوم من الأيام انخفض الذهب وزاد الفضة فيكون النصاب بالذهب فنقول هو الأقل، فلا نقول الفضة دائمًا إنما الأقل منهما، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم ما عدا قول شاذ لبعض المغاربة أتوا برأي ليس هذا محله.

إذن تكلمنا الآن عن الأمر الأول وهو قضية أن الزكاة في خمس أواق.

فقه الحديث:

في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)، استُدل بها فقهًا على مسائل:

المسألة الأولى: أن النقص اليسير في النصاب مؤثر، بمعنى نحن قلنا: إن نصاب الفضة (٥٩٥) لو أن امرأ ملك خمسمائة وأربع وتسعين نقول لا زكاة، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون)، فما دامت أقل من النصاب فلا زكاة فيها، وقال بعض أهل العلم –وهو المذهب-: إن النقص اليسير كالحبة والحبتين ونحوها لا يؤثر في الزكاة فتجب معه الزكاة؛ لأن حساب الناس في الغالب يزيد وينقص فمن باب الاحتياط أن ما قارب الشيء أخذ حكمه. وهذه مسألة ترجع لأمرين:

الأول: لقضية احتياط الشخص وهو الأحسن.

الثاني: عدم ثقته في الميزان، قد يزيد أو ينقص، ومعلوم أن أغلب الأحكام الشرعية مبنية على التقريب لا على النص.

المسألة الثانية: أن بعض الفقهاء استدل بهذا الحديث على أنه لا يجمع بين نصاب الذهب والفضة، كيف؟ لو أن امرأ عنده نصاب الفضة ثلاثمائة جرام وعنده نصف نصاب الذهب (٤٣) جرام ذهب، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ نقول: أول شيء إذا اختلفت الأموال الزكوية غير الذهب والفضة فبإجماع أهل العلم أنها لا تُضم، عندي نصف نصاب إبل مع نصف نصاب غنم بالإجماع لا تُضم، أو نصف نصاب سائمة مع عروض تجارة لا تُضم، لكن لما تكون من جنس واحد ففيها خلاف، فمن أهل العلم من قال: لا تضم. استدلالًا بهذا الحديث؛ لأنه ليس أصلًا مالكًا لنصاب فليس عنده خمسة أواق، بل عنده أقل من خمسة أواق، عنده أوقتين ونصف، فلا زكاة فيها، والأقرب: أنها تُضم؛ لأنها في معنى الجنس الواحد بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث في الديات وفي غيرها دائمًا يقرن الذهب بالفضة، في الديات، في قطع يد السارق، في غير ما حديث يُقدر الذهب والفضة بتقدير واحد والأرجح أنها تضم في النصاب وهو قول الجمهور.

المسألة الثالثة: أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على أن الحُلي المستعمل تجب فيه الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق زكاة)، مفهومه ماذا؟ أن كل من عنده خمسة أواق من الفضة ففيه الزكاة و لم يستفصل لا بين حلي مستعمل أو غيره، لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه تجب الزكاة في كل شيء، ورُد على ذلك: بأن قول: (أواق)، في لسان العرب إنما يقصد به الذهب الذي يكون مضروبًا على هيئة الدراهم، والحقيقة أنه ليس مطلقًا، هذا قاله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الغريب ولكنه ليس على إطلاق، فإنه وُجد في كلام العرب يسمون كل فضة أواقي ليس فقط الدراهم وإن سُلم كذلك إنما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من باب الوزن فقط، فعندما قال: في الدراهم والأواقي فإنما قصد به الوزن و لم يقصد فقط أنها في المسكوكات وما عداها بدليل أنكم تقولون: إن الذهب المحرم فيه الزكاة، ولذلك فإن الأحوط من القولين: إن الحلي فيه الزكاة، وسنتكلم عنه في الحديث الذي بعده.

*** المتن ***

١٧٧ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليسَ على المُسلم في عبدِه ولا فَرَسِه صدقةٌ).

وفي لفظٍ: (إلا زكاة الفطر في الرَّقيقِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ليسَ على المُسلم): هذا دليل على أن غير المسلم لا زكاة عليه وإنما تجب عليه فروض مالية غير الزكاة.

قوله: (ليسَ على المُسلم في عبدِه ولا فَرَسِه صدقةٌ): أضيفت الهاء هنا للمِلك فما ملكه المسلم من عبيد أرقاء، وملكه من الخيل فلا صدقة فيه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: استُدل بهذا الحديث على أنه لا زكاة في الخيل وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا في فرسه)، وفي رواية أصرح عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم في الخيل صدقة)، في الخيل أطلق سواء كانت للاستخدام أم لغيره، فدل ذلك على أن الخيل لا زكاة فيها ولو كان المرء يملك منها ألوفًا إلا أن يجعلها عروض تجارة.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث أصل في التفريق بين نوعين من العروض: عروض قُنية، وعروض تجارة، ويجب أن نعرف أن الأموال إما أن تكون نقدًا وإما أن تكون عروضًا، النقد هي الذهب والفضة وما في حكمهما كالريالات والجنيهات والدولارات وغير ذلك هذا تسمى نقد لها حكمها، النوع الثاني: هي العروض، العروض هي السلع أي شيء في الدنيا غير الذهب والفضة التي هي الإثمان تشترى بها الأشياء تسمى عروض، هذه العروض تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عروض قُنية، وهي ما لم تُجعل لأجل التجارة، قد يكون الشخص جعلها للاستخدام، الاستخدام يسمى قُنية، أي شيء يستخدمه قُنية، قد يجعلها لإكرام ضيفة، لإعارته، والإعارة ليست تجارة، كل شيء للإعارة فإنه قُنية، استخدام، قد يريد منها الاستغلال، ما هو الاستغلال؟ لا يقصد المتاجرة في عين السلعة وإنما في نفعها، عندي سيارة أقلبها تاكسي أنا لم أقصد المتاجرة في عين السيارة ببيعها وإنما قصدت الكسب منها، منفعتها فهذا يسمى قُنية ولا يسمى تجارة، عندي عمارة أُأجرها ما قصدت بيع عين التجارة وإنما قصدت غلتها، ولذلك سميت مستغلة، فالمستغلات عند جماهير أهل العلم إلا الزيدية يرون أنها من عروض القُنية وليس من عروض التجارة.

أحيانًا الشخص في اليوم الواحد قد يطرأ عليه ألف طارئ، عنده الشيء يقول: أبيعه لا أبيعه أو إن وصل سعره لكذا بعتها وهكذا، كيف يحكم أو يعرف الشخص أن هذا العرض -الذي ليس نقد- تجارة أو للقُنية؟ عندنا معياران: النية، والعمل، أما النية فينوي الشخص بيعها، هذه نية التجارة، ينوي استخدامها هذه نية القُنية، لكن النية هذه خفية وتتردد في اليوم أكثر من مرة، فماذا نقول؟ لا بد مع النية عمل، العمل هو البيع والشراء أو السوم، وبناء على ذلك يقول الفقهاء: الأصل في العقود القُنية إلا أن يدل ما يدل على التجارة بأن يكون في أحد حالتين فقط:

الحال الأولى: أن يكتسب العرض، يكتسب السيارة أو الأرض بمعاوضة محضة بتجارة وقد نوى التجارة فيها، يعني يكون سبب الاكتساب تجارة ليست ميراثًا، ليست هبة، ليست مهرًا أو صداقًا وإنما التجارة، فهنا العمل موجود مع نية التجارة.

الحال الثانية: أن تكون نواها القُنية فلا تنقلها من القنية إلى التجارة إلا النية مع السوم، عندي سيارة استخدمتها فترة وسأبيعها فلا تصبح تجارة إن قلت: سأبيعها، بل من حين تسومها أي تضعها في معارض السيارات هنا يبدأ العمل، فلذلك يقولون: نقل العروض من قُنية إلى تجارة لا بد من أمرين: النية والعمل، ونقلها من التجارة إلى القُنية يُكتفى فيها بالنية؛ لأن القُنية هي الأصل، فلذلك إذا سألك شخص سيارتك فيها زكاة أم لا؟ أول سؤال: أنت اشتريت السيارة أم لم تشترها، جاءتك هدية أم لا؟ إن قال لك: نعم، أنا اشتريتها إذن العمل موجود، ونيتك من هذا التملك؟ قال: أنوي بيعها. إذن وُجد الأمران: العمل، والنية، نقول: فيها زكاة، قال: لا أنوي بيعها أنوي سكناها أو استغلالها، فلا زكاة، فلا نية، أما إن كان مترددًا نقول: التردد كمن لا نية له، الأصل ما هو؟ أن تكون قُنية إذن لا زكاة.

جاءنا رجل آخر وقال: البيت أنا استخدمته أو الأرض استخدمتها وأردت بيعها. نقول: مجرد نيتك لا تؤثر، عرضتها للسوم، عرضتها في مكتب؟ فإذا قال: نعم. نقول: بدأ الحول. إذن لا بد لنقلها من القُنية إلى غيرها أن يكون مع النية عمل لا العكس، هذه مسألة مهمة في التفريق بين القُنية وعدم القُنية.

القسم الثاني: عروض تجارة، وهي التي أُعدت للبيع، يعني الغرض منها البيع والمتاجرة فيها، يزيد المالكية: الإدارة، وكلمة الإدارة هذه قيد فزاد عندهم عروض التجارة، فلذلك عروض التجارة عند المالكية تختلف عن عروض التجارة عند الجمهور؛ لأنهم زادوا يقصد منها المعاوضة والإدارة، ولا نريد أن نخوض في الإدارة الآن لكنه ربما يأتي له مجال آخر.

إذن من هذا الحديث نستفيد مسألة مهمة وهو أن المستغلات لا زكاة فيها؛ لأنها من عروض القُنية.

المسألة الثالثة: استُدل بهذا الحديث على أنه لا زكاة في الحُلي المستعمل، ما وجه الاستدلال؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة على المرء في عبده وفي فرسه)، فكل ما كان من شأن

المرء يستخدمه فإنه لا زكاة فيه. لكننا قلنا: إن هذا الحديث إنما هو في عروض التجارة فقط لم يتكلم عن الأموال النقد، فهذا الحديث لا يشمل النقد أبدًا فالاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة في الحلي المستخدم بعيد جدًا إلا إذا قلت: إن الاستخدام نقله من كونه نقدًا إلى كونه عروضًا كما هو المذهب. المذهب يقول: إن الاستخدام والصنعة –طبعا المذهب وشيخ الإسلام طور الرأي- أن الصنعة نقلته من كونه نقدًا إلى كونه عروض وهذه مسألة أخرى أظن أن شرحها قد يطول.

*** المتن ***

١٧٨ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه-؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (العَجْماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمُسُ).

الجُبار: الهدرُ الذي لا شيء فيه.

والعجماءُ: الدابة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (العَجْماءُ جُبارٌ): العجماء هي الدابة التي لا تتكلم، فالشياه والإبل والغنم وكل سائمة تتملكها أو تختص بها مثل الكلب، لو أن امرأ عنده كلب ليس ملكك الكلب لا يُمتلك وإنما يُختص به فهو جُبار، ما معنى جُبار؟ أي هدر، فلو أن شخصًا عنده شياه وجاءت في النهار فاعتدت على مزرعة شخص فأكلت منه جُبار، هدر، لكن في الليل ليست جُبار؛ لأنك أنت شرعًا مأمور أن هذه العجماء تمسكها في الليل، لكن في النهار لا، لو أن شخصًا عنده إبل أو شياه في البر فذهبت فأكلت من متاع شخص نقول: هو جُبار أي هدر ليست فيه أي شيء، ففي النهار هي جُبار كما جاء القضاء من حديث سعيد بن جبير أنها في النهار جُبار وفي الليل حيث يلزم الحفظ فلذلك يضمن في التفريط بعدم الحفظ، ويُلحق بالعجماء الطفل الصغير، فألحق بعض أهل العلم الطفل الصغير بالعجماء، فالشخص لو عنده طفل

صغير فأفسد شيئًا في وقت لا يُلزم هو بحفظه فإنه يكون هدرًا إلا إذا كان الأب أو الأم مفرط بعدم الحفظ فإنه لا يكون جُبارًا.

قوله: (والبئرُ جُبارٌ): بمعنى لو أن رجلًا أمر شخصًا أن يحفر له بئرًا أو أن ينزل له في بئر ليأتيه بالماء فسقط شخص في هذه البئر فإنها جُبار، هدر فليس عليك شيء؛ لأنه عمل استأجرت أجيرًا ليأتي لك بالماء من البئر أو يحفر البئر لكنه لم يخرج منه فهو جُبار لا ضمان عليك، إذن هذا معنى البئر جُبار أي من سقط في بئر بناء على تعاقد منك شرعي فإنه جُبار.

قوله: (والمَعْدِنُ جُبارٌ): المعدن المعروف الذي يكون من الأرض ويخرج منها، وصورة المعدن يعبرون عن المعدن يقولون: هو ما خرج من الأرض وليس من جنسها لكي يخرجوا النباتات. وهذه عبارة صاحب منتهى الإرادات، فإن النباتات ليست معادن فإن النباتات من الأرض، فلو أن امرأ أتى لشخص وقال له: أخرج الذهب من هذا المكان أو أخرج الفضة من هذا المكان، أو أخرج الزرنيخ فإن الزرنيخ معدن أو أخرج النفط أو أخرج الياقوت أو الألماس أو أخرج الملح فإن الملح معدن عندهم، كل هذه الأمور تسمى معادن، فلو قال له: أخرجه فنزل في حفرة فسقطت عليه هذه الحفرة فمات فإنه جُبار لا ضمان على صاحب العمل؛ لأنه دخل بإرادته وهذه من قضاء الله عز وجل وقدره، والفحم الحجري معدن فإنه جُبار.

قوله: (وفي الرِّكازِ الخمُسُ): هذا هو محل الشاهد، المراد بالركاز هو دفن الجاهلية الذي يوجد عليه ختم الجاهلية، شخص يحفر في الأرض أو ينظر في جبل فوجد ذهبًا أو فضة وعليها ختم الجاهلية أي قبل الإسلام فهذا يسمى ركازًا، والحكم في الركاز أن فيه الخُمس، يجب أن يُدفع خمسه لبيت المال وأربعة أخماسه لمن وجده لكن بشرط أن يكون عليه ختم الجاهلية، فإن لم يكن عليه ختم الجاهلية لا ندري أهو قبل الإسلام أم بعده أو عُرف أنه من ركاز المسلمين، يعني شخص يحفر مثلًا في أحد البلدان القديمة نقول: دمشق أو القاهرة أو مكة، فوجد جرة فيها ذهب، نظر في الذهب فإذا به من عهد دولة المماليك أي من سبعمائة سنة، أي بعد الإسلام وليس في الجاهلية، ووجد في الرياض هنا في البيوت القديمة فضة، فما

حكمه؟ أولًا: إذا كان كنزًا ولا يدرى أهو قبل الإسلام أم بعد الإسلام فحكمه أنه لُقطة يُعرف سنة كاملة وإذا لم يأت صاحبه يتملكه وما فيه زكاة إلا بعد الحول بينما الركاز فيه الخمس ويكون عند وجوده.

المسألة الأخيرة التي استُدل بها على هذا الحديث هو قضة المعدن، من وجد معدنًا طبعًا هذا قديمًا لكن الآن تغير الوضع، الآن أصبحت حسب الأنظمة في كل الدول أن المعادل ملك للدولة، لكن قديمًا كان الشخص قد يكون عنده منجم صغير للذهب أو للفضة أو الزرنيخ أو الأحجار الكريمة، من كان عنده معدن فما حكمه؟ بعض الفقهاء كأبي حنيفة –رحمه الله– كان يقول: إن المعدن حكمه حكم الركاز فيخرج منه الخمس. نقول: هذا الحديث دل على ضعف هذا القول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المعدن وبين الركاز، قال: (المعدن جُبار)، ولو كان واحدًا لقال: وفي المعدن والركاز الخمس. والصحيح كما جاء في أحاديث أخرى أن المعدن حكمه أنه تجب فيه الزكاة وقت خروجه ولا يُخصم منه قيمة استخراجه، يعني شخص عنده منجم فأخرج من الذهب مائة يجب أنه يُخرج اثنين ونصف بالمائة من هذا الذهب ولا يخصم قيمة الاستخراج فهو من رأس المال الذي وجده من المعدن والمعادن كثيرة وقلت الفقهاء يتوسعون في المعدن حتى أنهم يدخلون الملح في المعدن.

الشريط: ٢١

*** المتن ***

١٧٩ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَ –رضي الله عنه– على الصدقةِ، فقِيل: منعَ ابنُ جَميلٍ، وخالد بنُ الوليد، والعبّاسُ عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أن كان فقيرًا، فأغناهُ الله. وأما خالدٌ: فإنَّكم تظلِمُون خالدًا، وقد احتبسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ الله، وأما العباسُ: فهي عليَّ ومثلُها؟) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عمر! أما شعرتَ أن عمّ الرجلِ صِنْوُ أَبيهِ؟).

*** الشرح ***:

فهذا هو الحديث الخامس من أحاديث كتاب الزكاة من كتاب (عمدة الأحكام)، للشيخ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ).

مفردات الحديث:

قوله: (بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَ رضي الله عنه على الصدقةِ): بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هذا يسمى بعثه للسعاة، فإن الزكاة يُبعث لها سُعاة وهؤلاء السعاة يسمون بالعاملين عليها، ولهم أحكام كثيرة تخصهم من حيث وجوب الأجر لهم أو من حيث استحقاقهم لجزء من الزكاة، وأمور تتعلق بالزكاة سنذكرها في فقه هذا الحديث.

قوله: (على الصدقةِ): المراد بالصدقة هنا أي الزكاة؛ لأن من شراح الحديث من يرى أن المراد بالصدقة صدقة النافلة؛ لأنهم يقولون: إنه يُربأ بأحد من الصحابة أن يمتنع عن أداء الزكاة. كما جاء عن ابن جميل في الحديث الذي سيمر معنا بعد قليل ولذلك من الشراح من قال: إن المراد بالصدقة إنما هي صدقة النافلة. وهذا ليس كذلك فإنه قوله: على الصدقة. أي الصدقة الواجبة، و(أل) هنا للعهد، والصدقة إذا أُطلقت فالمراد بها الزكاة.

قوله: (فقِيل): الذي قال قيل هو عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، أي قال للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (منعَ ابنُ جَميلٍ، وخالد بنُ الوليد، والعبّاسُ عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم): أي منع هؤلاء الثلاثة الزكاة، فلم يعطوا عمر –رضي الله عنه– عندما جاءهم ساعيًا ومبعوثًا من النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرهم وحسب عليهم، أما ابن جميل هذا فهو رجل من الصحابة لا يُعرف له اسم وإنما يعرف لقبه أنه ابن جميل وجزم بذلك الحافظ ابن منده وابن الجوزي وغير واحد من أهل العلم وإن كان بعضهم حكى أن له اسمًا كحميد ونحو ذلك وهذا فيه اختلاف، وقال بعض الشراح كالمهلب في شرحه لمختصر البخاري: إن ابن جميل هذا كان منافقًا. ولذلك فإن ابن جميل منع الزكاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أصحابه منافقون كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أصحابي اثني عشر منافقًا)، فسمى هؤلاء منافقين غير أنه بالتتبع لجميع من وُسم أو عُرف بنفاق وعرفهم حذيفة –رضي الله عنه– فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى لحذيفة المنافقين فإنه لا يعرف لأحد منهم أنه نُقل عنه علم، أو نقلت عنهم رواية لحديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك الحافظ ابن حجر لما عدّ بعض هؤلاء الذين اتهموا بالنفاق الذين عُرف من عُرف منهم وإلا فالباقون نُبذوا من الصحابة فيكفي أن حذيفة لم يكن يصلي على أحد منهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قبله، ومن ترك حذيفة الصلاة عليه ترك كبار الصحابة كعمر وغيره كما ثبت الصلاة عليه، فهم معرفون لدى الصحابة ولكن لم يُعرف أن أحدًا اتهم بنفاق نُقل عنه علم، أو فتوى، أو نُقلت عنه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا كما ذكر الحافظ في الإصابة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أن ما ذكره المهلب أن ابن جميل هذا كان منافقًا فيه نظر؛ لأنه لم يرد عنه خبر إلا هذا الخبر، وقد جاء في بعض الأخبار أنه لما سمع بهذه الكلمة جاء بزكاته للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه إياها فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها، ثم جاء بها لأبي بكر وعمر من بعد فأبيا أن يأخذاها لما أبى النبي صلى الله عليه وسلم أخذها، وهذا من باب التعزير كما سيمر معنا في عقوبة من منع

الزكاة، فالله أعلم أهو من الصحابة أم هو من المنافقين أم لا؟ لأن ابن المهلب لما ذكر أنه من المنافقين قال: قيل: إنه من المنافقين ثم تاب بعد ذلك. والعلم عند الله عز وجل.

وأما خالد بن الوليد فهو المخزومي المعروف، والعباس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أن كان فقيرًا، فأغناهُ الله): النبي صلى الله عليه وسلم ذم ابن جميل علانية وهذا الذم منه صلى الله عليه وسلم لابن جميل إنما هو من باب التأديب والزجر له فهو من باب التعزير لابن جميل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله)، هذا يدل على أن الإنسان يجب عليه دائمًا أن ينظر في حاله الأولى حينما كان في ضعف من مال فأغناه الله، حينما كان في ضعف من قوة وبدن فقواه الله عز وجل، حينما كان في ضعف في صغر فقواه الله بنشاط {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} [الروم: ٥٤]، فالمقصود من هذا أن الإنسان دائمًا ينظر لحاله الأول ليستدل على مآله بعد ذلك.

قوله: (وأما خالدٌ: فإنَّكم تظلِمُون خالدًا، وقد احتبسَ): احتبس هذه تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه أوقف أدرعه، والدرع معروف الذي يُلبس على الصدر.

الأمر الثاني: أنه احتبس أي تصدق فجعلها صدقة، فلم يكن حابسًا لأصلها متصدقًا بمنفعتها وإنما بالثنتين معًا.

قوله: (وقد احتبسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ الله): وأعتاده وفي رواية: وعتاده. روايتان، في سبيل الله.

قوله: (وأما العباسُ: فهي عليَّ ومثلُها؟): والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الكلمة: (فهي علي ومثلها)، اختلف الفقهاء في شرحها، فمن الفقهاء من يقول: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هي علي ومثلها)، من باب الإخبار. أي أخبر عن شيء سابق فيكون معنى ذلك أن العباس –رضي الله عنه– أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة ومثلها، عجَّل زكاة سنتين، وهذا هو الأقرب وسيمر معنا في فقه الحديث، ويدل على أن هذا هو المعنى الأقرب أنه في رواية مسلم أنه قال: (فهي علي

ومثلها معها)، ومثلها معها يدل على أنها من باب الإخبار عما مضى، وقد جاء في رواية في خارج الصحيح عند أحمد وغيره وإن كان في إسنادها مقال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأما العباس فإنه قد بذل صدقته)، مما يدل على التعجيل ولكن أصح الألفاظ هي ما في الصحيح.

ومن أهل العلم من يقول: إن هذه اللفظة من باب الالتزام. فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما صدقة عمي العباس فأنا ألتزم بأن أبذلها عنه. سأبذلها عنه ومثلها من باب التأكيد، ولكن مما يُضعف ذلك –طبعًا هذه طريقة مالك عليه رحمة الله وأصحابه– قوله: (ومثلها)، لماذا يلتزم الثنتين؟ هي الواجب واحدة والالتزام إنما يكون للواجب فقط وأما الذي سيأتي السنة القادمة فإنه لا يصح الالتزام ما لم يجب، من شرط الكفالة والالتزام فيها أن يكون المال مستقرًا فيما وجب وما لم يجب فلا يكون فيه التزام ولا كفالة، ولذلك فالصحيح هو المعنى الأول.

قوله: (يا عمر! أما شعرتَ أن عمّ الرجلِ صِنْوُ أَبيهِ؟): أما شعرت أي ما علمت، أن عم الرجل معروف عمه؛ لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، صنو أي قريب أبيه، فسمي صنوًا لأن الصنو من النخيل هي النخلتان اللتان تنبتان من أصل واحد، ترى بعض النخيل تخرج ثنتين مع بعض كأنهما توأم جذرهما واحد وساقهما وأصلهما مختلف، هذا يسمى الصنو، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العم بالقرين في النخل لأبي الشخص، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحضانة قال: (الخالة بمنزلة الأم)، من حيث العطف وما يتعلق بها.

قوله: (يا عمر! أما شعرتَ أن عمّ الرجلِ صِنْوُ أَبيهِ؟): هذه تحتمل أمرين أيضًا: الأمر الأول: تحتمل أنها من باب التعليل لقوله: (هي عليها ومثلها)، فإن كانت من باب التعليل فإن هذا يؤيد القول الثاني، أنا مالي ومال عمي واحد كما أن مالي ومال أبي واحد، فما استُحق على عمي فإنه علي، ألم تعلم أن عم الرجل صنو أبيه؟! فيكون من باب التعليل. والأقرب ولذلك اختار المصنف هذه الرواية أنه فصل بينهما أنها جملة استئنافية ولذلك قال: ثم قال. فهي ليست من باب التعليل، جملة، خرج عن الموضوع انتهى، ثم بين له موضوعًا جديدًا فقال: (يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟)، لأن دائمًا إذا تكلمت في عم الرجل وقريبه فكأنك تكلمت في ذات الرجل، ولذلك في أحد التفسيرين في قول الله عز

وجل: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣]، قيل: إنها مودتكم لي. وهو قول جماهير المفسرين لأنكم قرابتي، وقيل: إنني أسأل الناس أن يُودوني ويُودي قرابتي ومنهم عمي وعمتي وخالي وخالتي، وهكذا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن من أحب شخصًا أحب قرابته، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعمر: هذا عمي تلطف معه وكن معه لطيفًا؛ لأن الإحسان للقرابة من الإحسان لقريبهم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: مسألة السُعاة، وقبل أن نتكلم عن مسألة السعاة يجب أن نعلم متى تجب الزكاة؟

أولًا: تجب الزكاة في واحد من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أموال تجب الزكاة عند حلول الحول، وهو الأصل في الزكاة أنها لا تجب إلا عند حلول الحول كما في السائمة، وفي عروض التجارة، وفي النقدين وما في حكمهما، الأصل أي عند حلول الحول، متى يحُل حولك وجب، وحلول الحول من الفقهاء من شدد فيه، وهذه المسألة مهمة تترتب عليها التأخير والتعجيل لما نقول: متى تجب الزكاة. وحلول الحول من الفقهاء من شدد فيه فقال –وهذه طريقة بعض الفقهاء ونص عليه أبو جعفر الطحاوي-: إذا وجبت الزكاة في أول النهار فأخرها إلى آخر النهار فإنه يكون آثمًا. إذن قدرها بالساعة، تجب الساعة خمس أخرجها الساعة خمس، تزيد ساعة تنقص ساعة لا بأس، لكن أول النهار وآخر النهار في الغالب اثنا عشر ساعة، إذا أخرتها إلى آخر النهار فأنت مؤخر لها عن وقتها فتدخل في الذم، والمذهب: أن الزكاة متعلقة باليوم بطرفيه الليل والنهار، وجبت في اليوم الأول من رمضان أو الأول من محرم فإنك تخرجه فيه وفي ليلته كلها يوم واحد، فلك أن تؤخرها في اليوم والليلة فإنهما واحد، لكن لو أخرتها لثاني يوم فإنك تكون آثمًا.

إذن تجب الزكاة في الحال الأولى عند تمام الحول فيما يشترط فيه الحول وفي يوم وجب الحول، فلذلك كل امرئ له يوم وحول يجب أن يخرج الزكاة فيه يحرم أن يؤخرها عنه، ومن أشد الأحاديث في تحريم التأخير والإجماع منعقد عليه حديث عائشة –رضي الله عنها- حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(ما خالطت الزكاة مالًا قط إلا أفسدته)، قال الحميدي راوي الحديث في المسند: وذلك بأن يؤخر الزكاة عن وقتها. فتأخير الزكاة عن وقتها مفسد للمال.

الأمر الثاني: هناك أموال لا يُشترط فيها الحول، مثل الخارج من الأرض، مثل المعدن لما قلنا: إن المعادن لها حكم الخارج من الأرض، ومثل المال المستفاد عند من يرى أن المال المستفاد لا حول له وإنما حوله حول المال الأصلي وغير ذلك من المسائل.

الأمر الثالث: عند إتيان الساعي، عندما يكون المرء عليه زكاة ووجب في اليوم الأول ولكنه يعلم أن الساعي –الذي هو عامل الزكاة– لن يأتي إلا بعد أسبوع أو أُسبوعين يجب عليه أن يؤخرها إلى قدوم الساعي، فيؤخر صرفها وإخراجها؛ لأن بعض الفقهاء يفرق بين الصرف والإخراج، إذن إذا كان هناك ساعي مندوب بيت المال يُخرج الزكاة فإنه يجب تأخيرها إليه، ولذلك يجوز التأخير شهر وشهرين وثلاثة بما أن الساعي قد تأخر، ولذلك فقهاء المالكية يقولون: من شروط وجوب الزكاة قدوم الساعي. فلو أن امرأ أخرج الزكاة ثم قد جاء الساعي يجب عليه أن يخرج زكاة ثانية وهكذا.

س: ما المراد بالساعي؟.

جـــ: المراد بالساعي هو مندوب ولي الأمر في أخذ الزكاة، وإذا ناب ولي الأمر أحدًا لأخذ الزكاة فيجب إعطاء الزكاة إليه ولو كان ظالمًا، بل الفقهاء يقولون: إن الخوارج إذا تغلبوا يجب أن يعطون من الزكاة وتكون مجزئة فلذلك يجب إعطائه الزكاة، وانتبه لعباراتي عندما قلت: إنه مندوب ولي الأمر، فإن معنى هذه العبارة أنه يكون نائبًا عنه، وأما الوكيل ومنه الجمعيات الخيرية الآن فإنه يكون نائبًا عن الباذل ليس هو الساعي، الجمعيات الخيرية الأهلية كلها بلا استثناء ليسوا سعاة وليسوا من العاملين على الزكاة وإنما هم وكلاء للباذل وبناء على ذلك لا يجوز لهم أن يأخذوا من سهم العاملين عليها، وكذلك لا يجوز لهم التأخر في بذلها للفقراء إلا عند الحاجة وسنمر عليها أي تأخير الزكاة بعد قليل، وبناء على ذلك أيضًا إذا تلف المال في أيديهم في أيدي الوكيل سواء كان شخصًا أم جمعية فإن كان بتفريط منهم وجب عليهم الضمان وإن كان من غير تفريط فإن من أخرج الزكاة يخرج بدلها مرة أخرى، كان هناك صندوق قبلُ لما كانت الصناديق مسموح بها فوضعت فيها الزكاة فسُرقت في الليل، إذن يجب أن تخرجها ثانية؛

لأن هذا الصندوق أو هذه الجمعية التي سُرقت إنما هم وكلاء عنك وليسوا وكلاء عن الفقير ولا عن بيت المال.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)، نستفيد من هذه الجملة مسائل:

الأولى: أنه يجوز وقف المنقول، وهذه واضحة، فمن أشهر الأدلة في جواز وقف المنقول غير العقار هذا الحديث وهو من أقوى الأدلة فيه خلافًا لأبي حنيفة.

الثانية: أن المال المرصود لأوجه البر أو كان المال موقوف فلا زكاة فيه، فلو أن امرأ عنده مال من ثلث لميت يريد أن يجعله في مسجد وتم سنة من حين الوفاة، هل نقول: فيه زكاة؟ لا، فهو مرصود لأوج البر، هناك عقار أو جهة هو وقف بشرط أن يكون الوقف خيريًا ليس وقفًا أهليًا؛ لأن الوقف الأهلي تجب الزكاة في الغلة فيه إذا تم عليها حول أو كانت مما لا يُشترط فيها الحول كالخارج من الأرض ونحوه، فإذا كان الوقف خيريًا فلا زكاة فيه؛ لأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد: (إنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)، إذن الصدقات لا يكون فيها زكاة.

س: لو أن امرأ عنده أربعمائة ألف كم زكاة أربعمائة ألف؟ عشرة، وقال: هذه الأربعمائة ألف سوف ابني بها مسجدًا، وجلست عنده سنة أو سنتين يزكيها أم لا؟.

جـــ: قاعدة عندنا: أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، الهبات كالصدقة، أو الهدية أو غير ذلك، الهبة لا تلزم إلا بالقبض؛ لأن أبا بكر –رضي الله عنه– لما حضرته الوفاة قال: إن نخلًا لي بالعالية كنت قد نحلته لعائشة ولو قبضته لملكته ولكن اجعلوه في الورثة. الشخص إذا جعل مالًا عنده قال: سوف أتصدق به. هو ملكك يجوز لك أن ترجع فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)، فهو يجوز له الرجوع فيها ما دامت لم تخرج من ملكه فيزكيها، فما نقلها لحساب الأوقاف أو نقلها في مكان آخر ليس في ملكه، فهذه فيها الزكاة لأنها لم تخرج من ملكه.

المسألة الثالثة: قضية العباس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي علي ومثلها)، هذه استدل بها الجمهور على مسألتين مهمتين:

الأولى: أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها، والدليل أن العباس –رضي الله عنه– عجل إخراج الزكاة قبل وقتها.

س: كيف تعجل الزكاة قبل وقتها؟.

جـ: قالوا: يكون ذلك بأن يُخرج المرء مالًا بنية الزكاة. ليس يتصدق ثم يقول بعد ما يتصدق ويستلمها صاحبها يقول: سأجعلها زكاة. لا، يكون عند الإخراج ينويها زكاة ثم إذا جاء وقت الحول الذي تجب عنده الزكاة يجب عليه أن يعُد ماله وأن يقوم العروض التي تقوم في يوم الزكاة، أخرج الشخص ألفًا فلما جاء يوم الزكاة حسب زكاته فإذا بالزكاة عليه ألف نقول: ما عجلته مجزئ. فإن عجل ألفًا فجاء حول زكاته فعد ماله فوجد أن الزكاة التي تجب عليه أكثر ألف ومائتين وهو عجل ألف فنقول: يجب أن تخرج الفرق مائتي ريال، فإن وجد الزكاة يوم الحول أقل ثمانمائة ريال نقول: ما زاد لا يجوز لك الرجوع فيه، يُعتبر صدقة لأنه خرج من ملكك ولا يجوز أن تقول: أحوله إلى السنة التي بعدها. هذا لا يجوز.

الثانية: أن أقصى سنين يجوز تعجيل الزكاة لها إنما هي سنتان فقط، لا يجوز تعجيل الزكاة أكثر من سنتين، فلا يجوز للشخص أن يخرج مالًا ويقول: هذه عن خمس سنوات قادمة. لأن أقصى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا من مفردات أحمد فإنه نص على السنتين؛ لحديث العباس –رضي الله عنه– عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي علي ومثلها)، في زكاة العباس، لأن بعض الناس يريد أن يعطي شخصًا محتاجًا فيعطيه مثلًا خمسين ألف ويقول: هذه زكاتي مدة خمس سنوات قادمة، أو عشر سنوات قادمة. نقول: لا يجوز، فقط السنتين القادمتين تجزئك وما زاد يعتبر صدقة، وهذا من مفردات المذهب وهو ما دل عليه الدليل.

المسألة الرابعة: لما قلنا: منع ابن جميل الزكاة، منعه ثم بذلها بعد ذلك، فتأخير الزكاة عن وقتها يسمى منعًا، ولذلك ذكرنا قبل قليل أشد ما ورد وإن كان في إسناده مقال مع أن الإجماع منعقد على حرمة تأخير الزكاة عن وقتها، ولكن لابن رجب –رحمه الله– رسالة لطيفة في مسألة تأخير الزكاة والراجح في مسألة تأخير الزكاة: أنه لا يجوز تأخير الزكاة إلا لأجل قدوم الساعي، مندوب بيت المال،

مصلحة الزكاة والدخل الآن عندنا، أو لوجود مصلحة مترجحة بشرط أن يفصلها عن ماله لكي لا تختلط بماله فيدخل في الحديث، فيكون مثلًا الشخص عنده زكاته ألف ريال يخرجها ويجعلها في حساب مستقل أو يجعلها في ظرف مستقل، المصلحة المترجحة مثل ماذا؟ كأن يعرف فقيرًا أشد حاجة من الموجود ولكنه سيقدم بعد أسبوعين أو ثلاثة فيجوز له أن يؤخر الزكاة لأجله، أو يعلم فقيرًا قريبًا من قرابته ولكنه حاضرًا في يوم زكاته الذي هو الأول من المحرم مثلًا فيؤخرها لحين قدومه، أو أن يكون الفقير الذي عنده يعلم أنه أخرق في تصريف زكاة ماله إذا أعطاه المال ذهب واشترها بها أي شيء فيقسطها عليه السنة كلها، فهنا نقول: يجوز للمصلحة. وقد بنى عليها ابن رجب على هذه المسألة رسالة كاملة وهو الذي يفتي به المشايخ ويرجحونه بشرط ألا تطول المدة جدًا.

*** المتن ***

١٨٠ – عن عبد الله بن زيد بن عاصم –رضي الله عنه– قال: لما أفاءَ اللهُ على رسولهِ صلى الله عليه وسلم يومَ حُنين، قسَمَ في الناسِ؛ في المؤلَّفةِ قلوبُهم ولم يُعطِ الأنصارَ شيئًا، فكأنَّهم وجَدوا، إذ لم يُصبهم ما أصابَ الناسَ، فخطبَهم، فقال: (يَا معشرَ الأنصارِ! ألم أجدكُم ضُلاَّلاً فهدَاكم الله بي؟ وكُنتُم مُتفرّقين فألّفكم الله بي؟ وعالةً فأغناكُم الله بي؟) –كلَّما قال شيئًا. قالوا: الله ورسولُه أمَنُّ. قال: (ما يمنعُكُم أن تُجيبُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟) قالوا: الله ورسولُهُ أمَنُّ– قال: (لو شِئْتُم لقُلتم: جئتنا كذا وكذا. ألا ترضَوْن أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبَعيرِ، وتذهبُون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رِحَالِكم؟ لولا الهجرةُ لكنتُ امرأ من الأنصارِ، ولو سلكَ النَّاسُ واديًا وشعبًا لسلكتُ وادي الأنصارِ وشِعْبها. الأنصارُ شِعَارٌ، والناسُ دِثَارٌ. إنَّكم ستلقَوْن بعدِي أَثَرَةً، فاصبِرُوا حتى تلقَوْنِي على الحوضِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(لما أفاءَ اللهُ على رسولهِ صلى الله عليه وسلم يومَ حُنين)**: المراد بالإفاءة ما يسره الله عز وجل على رسوله من الكسب والأنفال التي يسرها الله عز وجل له.

قوله: **(قسَمَ في الناسِ)**: أي وزع بينهم ما حصل لهم في يوم حنين.

قوله: **(في المؤلَّفةِ قلوبُهم)**: هذا هو محل الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في المؤلفة قلوبهم، وهذا القسم الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان من الأنفال وليس من الزكاة، من أنفال الحرب ومن الكسب الذي كسبوه من حربهم وليس من الزكاة، وإنما جاء به المصنف –رحمه الله- ليبين لنا ما المراد بالمؤلفة قلوبهم، وبذلك يتضح لنا ما المراد بهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كبار قريش وكبار العرب الذي كانوا موجودين فإنه أعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل، وأعطاه أربعين أوقية من الفضة، نحن سبق معنا أن خمس أواقي تعادل تقريبًا (٥٩٥ جرام)، فإذا ضربت هذا الرقم في ثمانية (٥٩٥ × ٨= ٤٧٦٠) فيكون مبلغًا ضخمًا من الجرامات (٤٧٦٠ جرام) فضة تقريبًا وأعطاه مائة من الإبل ومع ذلك فقال أبو سفيان: وابني يزيد. ويزيد بن أبي سفيان –رضي الله عنه- كأن قائد أول جيش غزا القسطنطينية، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (مغفور لهم)، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لما تكلم عن يزيد: إن يزيد بن أبي سفيان أفضل من أخيه معاوية. فقال أبو سفيان: وابني يزيد. فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، ثم قال: وابني معاوية. فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين كذلك، فالمراد بالمؤلفة قلوبهم هنا في هذا الحديث هم رؤساء المشركين، هذا المعنى الأول من كان من المشركين قريبًا من الإسلام من رؤوسهم.

والمعنى الثاني: المراد بالمؤلفة قلوبهم: من يُخشى شره من المشركين، كأن يكون عدوًا ويريد أن يهجم على المسلمين فيُعطى.

والمعنى الثالث: من كان من آحاد المشركين يُرجى إيمانه.

وأما المؤمنون من المؤلفة قلوبهم –كما ذكر الشافعي- فإنه من كان حديث عهد بإيمان ليقوى إيمانه هذا الأول، والثاني: من يُعطى لأجل أن ينظر إليه المشركون فيقتدوا به.

فهذه خمس صور كلها يسمى أصحابها من المؤلفة قلوبهم، وهذا الحديث بين بعضهم في المؤلفة قلوبهم.

قوله: (ولَم يُعطِ الأنصارَ شيئًا): المراد بالأنصار الأوس والخزرج كما في بعض الروايات: و لم يعط الأنصار أوسهم وخزرجهم شيئًا.

قوله: (، فكأنَّهم وجَدوا): أي في أنفسهم، ولذلك تكلموا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس.

قوله: (إذ لم يُصبهم ما أصابَ الناسَ): أي لم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما أعطى للكبراء من قريش، وجاء من كلامهم أنهم قالوا: (أعطى هؤلاء وسيوفنا تقطر من دمائهم).

قوله: (يَا معشرَ الأنصارِ! ألم أجدكُم ضُلاَّلاً فهدَاكم الله بي؟): هذه هداية التوفيق، وبي: هداهم النبي صلى الله عليه وسلم هداية الإرشاد، فلذلك هداية التوفيق تُنسب لله عز وجل وهداية الإرشاد تُنسب للبشر.

قوله: (قالوا: الله ورسولُه أمَنُّ): أي منة الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم علينا أعظم مما قدمنا، وهكذا المؤمن دائمًا يستحقر عمله ويستنقصه في جانب حق الله عز وجل.

قوله: (ما يمنعُكُم أن تُجيبُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟) قالوا: الله ورسولُهُ أمَنُّ): و لم يجيبوا.

قوله: (لو شِئْتُم لَقُلتم: جئتنا كذا وكذا): جاء في بعض الروايات أنه قال: (لو شئتم لقلتم: جئتنا ضالًا أو طريدًا فآويناك، وفقيرًا فأغنيناك)، ونحو هذا الكلام ولكن الراوي هنا حذفها من باب التأدب مع جناب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يرد أن يذكر شيئًا فيه منقصة لجناب النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك كل ما جاء فيه من منقصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز روايته ولو كان من باب الأخبار، وقد ذكر ابن هشام في السيرة: أن قريشًا قد ذُمت وأن بني هاشم قد ذُمت شعرًا، وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم هجو ولكن كل ذلك طوي وما روي. ما روي شيء مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لمكانه، والعجيب أن بعض الناس يسمع شيئًا فيه منقصة للنبي صلى الله عليه وسلم فينقله

لغيره بقصد أو بآخر إما بقصد الإخبار والإشهار أو يكون قصده أن هذا من المنكر كأن يرسل صورة هؤلاء الذين استهزءوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في صورة وغيرها وكل ذلك لا يجوز مطلقًا، كل ما فيه منقصة لجناب نبوته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز روايته مطلقًا ولا نقله ولو كان فيه فائدة، هذه فيه فائدة بيان عز الإسلام وفيه فوائد لغوية وفيه لكن كل ذلك لا يجوز روايته، ولذلك ما يتساهل فيه بعض الناس عندما يرى بعض المنكرات التي فيها مذمة للنبي صلى الله عليه وسلم يكون من هذا الباب المنهي عنه، وقد جاء في قول الله عز وجل في سورة النور: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: ١٩]، قيل: إن محبتهم لإشاعة الفاحشة بالإخبار عنها، فلان زنى، فلان فعل، فلان أظهر المنكر الفلاني، هذا من محبة إشاعة الفاحشة، ولذلك كان المحققين من أهل العلم لا يُخبرون بمثل هذه الأمور، فقد روى ابن أبي زمنين: أن إبراهيم النخعي وقبله شريح القاضي كانا يستخبران ولا يُخبران. لا يخبر أن في المكان الفلاني كذا وقيل في جناب النبي صلى الله عليه وسلم كذا؛ لأن في ذلك إ ظهار للمنكر وإشاعة له وإفشاء لهذا الأمر، ولذلك جاء في أحد التفسيرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قال هلك الناس فهو أهلكُهُم)، الثانية: (فهو أهلكَهم)، لأنه نشر الفاحشة وذكر هذا الخبر الذي يؤذي المؤمنين ويزيدهم إيذاء في أنفسهم.

قوله: (ألا ترضَوْن أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبَعيرِ، وتذهبُون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رِحَالِكم؟): هذه طمن النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار؛ لأنهم كان مما قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح الله له مكة سيبقى عند أهله وبني عمه وقرابته ويترك المدينة.

قوله: (لولا الهجرةُ لكنتُ امرأ من الأنصارِ، ولو سلكَ النَّاسُ واديًا وشعبًا لسلكتُ وادي الأنصارِ وشِعْبها): استُدل بهذه الجملة على أن ما كان عليه حال الأنصار من أمر فإن الصواب معهم، ولذلك يقول شيخ الإسلام في منهاج السنة: إن جُل الأنصار في الفتن كانوا على طريقة واحدة. في صفين وفي الجمل وما بعد ذلك، ولذلك كان علامة جمهور الصحابة إنما كان من الأنصار –رضوان الله عليهم– مجموعهم، وعبر النبي صلى الله عليه وسلم بحبهم عن حب الصحابة كلهم فقال: (حب الأنصار من

الإيمان)، أي حب الصحابة كلهم فلذلك الأنصار –رضوان الله عليهم- لهم من الفضل الشيء الكثير، ومن خصائص الأنصار أن محبة أبناهم من محبتهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار)، وقد كان بعض المشايخ إذا رأى أحدًا من المنتسبين للأنصار عظمه وقدره وقال: لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لكم. وما زال بعض أبنائهم موجود إلى الآن.

قوله: (**الأنصارُ شِعَارٌ، والناسُ دِثَارٌ**): الشعار هو الثوب الذي يواري البدن يكون لصيق بالجلد يعني في لباسنا الآن هي الملابس التي يلبسها الشخص داخلية متصلة بجسده، والدثار هو الذي يكون فوق، مما يدل على أن الأنصار هم أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقربهم إليه في الدنيا وفي الآخرة.

قوله: (**إنَّكم ستلقَوْن بعدِي أَثَرَةً**): أي شُحًا.

قوله: (**فاصبِرُوا حتى تلقَوْني على الحوضِ**): وهذا الحديث من أعظم الأحاديث في فضائل الأنصار –رضوان الله عليهم- جاء أنه لما قال لهم هذا الكلام غطوا وجوههم وكان لهم نحيب؛ لأن هذه بشرى لهم وفضل لهم لا يوازيهم فيه أحد –رضوان الله عليهم- وغفر لنا ولهم.

***** المتن *****

باب صدقة الفطر.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (**باب صدقة الفطر**): هذا الباب باب صدقة الفطر، وغالب الفقهاء يجعلها في آخر كتاب الزكاة قبل كتاب الصوم؛ لمناسبة الربط بين البابين لكي تكون رابطة بين كتاب الصوم وتكون رابطة بينه وبين الزكاة.

***** المتن *****

١٨١ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: فَرَضَ النبي صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ –أو قال: رمضانَ– على الذكر والأنثى، والحُرِّ والمملوكِ: صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، قال: فعدلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ على الصغيرِ والكبيرِ.

وفي لفظٍ: أن تؤدّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: فَرَضَ النبي صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ –أو قال: رمضانَ): قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فرض) دليل على أن زكاة الفطر واجبة خلافًا لداود الظاهري عندما قال: إنها ليست بواجبة.

قوله: (على الذكر والأنثى، والحُرِّ والمملوكِ): جاء في بعض الروايات: (من المسلمين)، وهذه الرواية أيضًا على شرط الصحيح؛ لأنها من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، نفس الطريق، ونستفيد من هذه الرواية التي فيها: (من المسلمين)، أنها لا تجب زكاة الفطر على غير المسلم، فلو أن امرأ له أبناء غير مسلمين أو أن له مماليك غير مسلمين فإنه لا يُخرج عنهم زكاة الفطر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على الذكر والأنثى)، المراد به الحي حياة مستقرة، وبناء على ذلك فإن الجنين في بطن أمه لم يتميز بعد على سبيل القطع أنه ذكرٌ أو أنثى وهو حي أم ليس بحي ولذلك فإن زكاة الفطر على الجنين ليست بواجبة وإنما هي مستحبة لفعل عثمان –رضي الله عنه–.

قوله: (صاعًا من تمرٍ): المراد بالصاع هو المكيال المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء عن مالك –رضي الله عنه– تقديره لما جمع آصع أبناء الصحابة –رضوان الله عليهم–، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بتقدير مقدار الصاع وهو: أن تأتي بإناء وتأتي بثلاث لترات من الماء ثم تسكب هذه اللترات في هذا الإناء حد هذه الثلاث لترات اجعل عليه خطًا، هذا الخط هو الصاع، وهذا هو الأقرب في التقدير؛ لأن الصاع وحدته كيل وليس وحدته وزن فلذلك يُقدر بوحدات الكيل لا بوحدات

الوزن، والفقهاء قديمًا كانوا يقدرونها بالوزن، اعترض عليهم ابن القصار في اعتراضه على ابن أبي زيد القيرواني في مختصره فإنه قال: كيف يُقدر الكيل بالوزن؟! وإلا فإن كثير من الفقهاء من باب التسهيل يقولون بالوزن. ولذلك يقول: إن الصاع يعادل تقريبًا ثلاث كيلو جرامات أرز أو بُر من باب التقرير والتقريب ولكن قطعًا هذا وزن وهذا كيل.

قوله: (صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ): يقول الشافعي –رحمه الله– في الأم: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر شيئًا تُخرج منه زكاة الفطر إلا أمرين: الشعير، والتمر. هذان الأمران هما ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر بها زكاة الفطر، وأما ما سيأتي معنا في حديث أبي سعيد الذي بعده فإنما هو من فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– في حياته فأقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما كان من لسانه فالثابت إنما هما هذان الاثنان: الشعير، والتمر، هنا في الحديث، وأفضل الاثنين التمر؛ لما جاء من حديث ابن عمر أنه كان يخرج الزكاة تمرًا وكذا غير واحد من الصحابة، فأفضل ما تُخرج منه زكاة الفطر التمر ثم باقي الأصناف، قيل: الشعير ثم باقي الأصناف.

قوله: (قال: فعدلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ على الصغيرِ والكبيرِ): المراد بقوله: عدل الناس. أي معاوية –رضي الله عنه– فإن معاوية لما جاءت نوع من البُر الجيد من الشام قدره بنصف صاع وسيمر معنا في حديث أبي سعيد.

قوله: (وفي لفظٍ: أن تؤدّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ): هذه الجملة تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة نستفيد منها وقت زكاة الفطر، فإن زكاة الفطر لها ثلاثة أوقات:

الأول: وقت وجوب واستحباب، يعني هذا هو وقت الوجوب الذي يجب أن تؤديها فيه ويُستحب لك أن تخرجها في هذا الوقت، وهو أن يكون بعد صلاة الفجر يوم العيد وقبل أن يدخل الخطيب ليصلي، هذا وقت الوجوب والمستحب أن تكون في هذا اليوم.

الثاني: وقت وجوب ورخصة، يجوز لك أن تخرجها فيه، وهو ما جاء في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو بيومين. ومعنى قوله: بيوم أو يومين. أي بحسب

اختلاف الشهر إن كان ناقصًا أو تامًا، فإن كان ناقصًا فإنه بيوم، وإن كان تامًا فإنه بيومين، وبناء على ذلك فيجوز تقديم الزكاة -ما زلنا في وقت الوجوب- بعد غياب شمس يوم الثامن والعشرين، يعني من ليلة تسع وعشرين يجوز إخراج زكاة الفطر سواء كان الشهر ناقصًا أو تامًا، ما فهم بعض أهل العلم أن اليومين مطلقة فإنه يجيزونها من غياب شمس سبعة وعشرين، والحقيقة أن هذا بعيد؛ لأن الشهر لو كان تامًا لأخرجوها قبله بثلاثة أيام، ولذلك (أو) هنا ليست للاختيار وإنما لاختلاف الحال إن كان الشهر ناقصًا أو تامًا.

الثالث: وقت قضاء، وهو إذا صلى المرء العيد ولم يكن قد أخرج زكاة الفطر فيجب عليه أن يخرجها بعده فإن كان ناسيًا فلا إثم عليه {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وإن كان متعمدًا فعليه الإثم لتأخيرها عن وقتها، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها صدقة من الصدقات)، أي يجب قضاؤها.

*** المتن ***

١٨٢ - وعن أبي سعيد الخُدري -رضي الله عنه- قال: كنا نُعطِيها في زَمانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ.

فلما جاء معاويةُ وجاءت السَّمراءُ. قال: أُرى مُدًّا من هذا يعدِل مُدَّيْن.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخرجُه كما كنتُ أخرجُه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(قال: كنا نُعطِيها)**: هذه تدل على أنه من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-.

قوله: **(صاعًا من طعامٍ)**: تحتمل أمرين: إما الطعام الذي هو الحنطة فإنهم كانوا يسمون الحنطة طعامًا، وإما من طعام أي من أي طعام يُطعم، ومن قال: إنها الحنطة. قال: إن هذا دليل على ضعف تقرير

معاوية –رضي الله عنه– فإن السمراء التي كان يخرج منها معاوية المد مقابل مدين هي نوع من الحنطة لكنها جيدة من حنطة الشام، فكأن أبا سعيد يقول: إننا نخرجها من نوع من الحنطة لكنه ليس بتلك الجودة ولكنها بصاع فردها إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذن الطعام هنا بمعنى الحنطة، ومن أهل العلم من يقول: إن المراد بالطعام أي من كل مطعوم. وبناء على ذلك فكل ما جاز من مطعوم يجوز إخراجه.

قوله: (أو صاعًا من أقطٍ): الأقط معروف، والعجيب أن بعض الفقهاء قبل ثلاثة قرون أظنه البيجاوي في حاشيته على الإقناع، لما جاء لكلمة الأقط قال: لا أعرف ما الأقط. وهذا يدل على أن الإنسان كثير من الأمور لا يمكن أن يعرفها إلا أن يشاهدها والأقط الآن موجود ويصنع الآن في مصانع، وكان يصنع يدويًا.

قوله: (السَّمراءُ): نوع من الحنطة ذو جودة.

قوله: (قال: أُرى): أُرى بمعنى أظن وأرى بعيني، مثل ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)، يُرى أي يُظن.

قوله: (أُرى مُدًّا من هذا يعدِل مُدَّيْن): الصاع أربعة أمدد فيكون إخراجه من هذا بنصف صاع.

قوله: (قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخرجُه كما كنتُ أخرجُه): أي من التمر وما في حكمه، أو أنه صاع من الجميع.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الزكاة إنما تجب من الطعام دون ما عداه، ولا يجوز إخراجها مالًا، والدليل على ذلك: أن الصحابة –رضوان الله عليهم– إنما أخرجوها طعامًا، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في عهده المال ومع ذلك لم يخرجه مالًا، ولو نظرت في المقادير الشرعية لوجدت أن أشياء من الكفارات والعبادات

يجب أن تُخرج طعامًا، وشيء يجب أن يخرج لباسًا، وشيء يجب أن يُخرج مالًا، فتفريق الشارع بين هذه الأمور يدل على أن بعضها ليس بدلًا لبعض، فدل على أن العبرة ليست بالقيمة، هذا من جهة.

ومن جهة الحكمة: لو تأملت في الحكمة من زكاة الفطر لوجدت فيها حكمة عظيمة فإن أشد الحاجة إنما تكون للطعام ولذلك كان أفضل الصدقة، الصدقة بالطعام ولا شك {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]، ولذلك فُضِّل من فضل من الصحابة لإطعامهم الطعام، فإذا كان الشخص ليلة العيد ليلة فرحه وسروره ينشغل هو بتتبع أشد الناس حاجة ومسكنة وهم الفقراء الذين يحتاجون إلى الطعام فإنه قطعًا حالما يصل لهؤلاء الفقراء سيمر على عشرة دونهم في الفقر لكنهم ليسوا بمحتاجين للطعام، فإنه في هذه الحالة يمر على الفقراء والناس في فرح وسرور، فانظر للمقصد الشرعي لهذا الأمر، ثم انظر إذا جاء يوم العيد وصلوا العيد كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الناس رجالًا ونساء بالصدقة، فالناس قبل الفطر يعطون المال أشد الناس حاجة (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)، ثم بعد صلاتهم العيد يتصدقون من أموالهم لمن عرفه من المحتاجين، ولو كان المرء يخرج زكاة فطره على الحقيقة للمحتاج ليس بالمقدار، المقدار أغلب الناس في حاجة، وإنما بحث عن المحتاجين فأثق أنه في هذا الوقت سيمر على بيوت كثيرة حتى يجد المحتاج حقيقة وسيعرف بيوتًا كثيرة عندما يحتاج أن يخرج زكاة ماله أو صدقته ربما لم يكن يعرفهم لولا بحثه في هذا الوقت، ولذلك فإن تخصيص الزكاة بكونها زكاة الفطر من الطعام لها حكمة عظيمة جدًا، ومن تتبع السنة فيها عرف هذه الحكمة في نفسه.

المسألة الثانية: من أهل العلم من استدل بهذا الحديث على جواز إخراج زكاة الفطر مالًا، كيف؟ قال: إن معاوية –رضي الله عنه– نظر للقيمة فقال: قيمة الصاع تعادل قيمة نصف الصاع مدين من السمراء من حنطة الشام فإذا كان قدرها من حيث الطعام إذن ننظر للقيمة فنقدرها ونعطيها نقدًا إذا كانت المصلحة للفقير في النقد. وهذا الرأي قول لبعض الحنفية واختيار ابن تيمية لكن هذا القول فيه ضعف، لو نظر الشخص لمقاصد الشريعة في هذا المعنى ...، طبعًا الشيخ لماذا أتى بها؟ ليطرد قاعدة عنده في قضية عروض التجارة أنه يجوز إعطاؤها عروض إذا كانت مصلحة، وله طرد في هذا الباب فالشيخ تقي الدين أتاها من باب الطرد عمومًا، إذن الفريقان استدل بهذا الحديث والأقرب القول الأول.

المسألة الثالثة: من فقه هذا الحديث أيضًا أن نعرف ما الذي يُخرج منه الزكاة، عندما نقول: إنها لا تخرج إلا من الطعام نقول: يجب أن تُخرج من طعام يقتات. وزاد الشافعي كلمة ووافق عليها كثير من الفقهاء قالو: يُقتات يُخرج من الزكاة. يُشكل على قوله: يخرج منه الزكاة. أن الأقط لا يُخرج منه الزكاة، الأقط ليس من الخارج من الأرض ولذلك فإن الفقهاء يقولون: إنما هو لما يُقتات. يكون طعامًا يقتات، الإشكال ما هو؟ أن هذا الزمان الذي نحن فيه أصبح المرء الطعام الذي يقتاده متنوعًا فهناك من المصنوعات ما يقتات، المكرونة تُقتات، يُقتات يعين يُحفظ من غير ثلاجة، يحفظ في المستودع ويجلس مودة طويلة، بعض أنواع المعلبات تُقتات، بعض أنواع الفواكه تُجفف، المشمس يُجفف، ولذلك جاء عن بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من الفواكه المجففة؛ لأنها أصبحت قوت، بعض الناس في بعض البلدان عندهم المشمس قوت، يجعلونه عندهم لحاجتهم يأكلون منه بصفة دائمة فيرى أنه كالقوت يُخرج منه، ومن المشايخ المعاصرين -عليه رحمة الله- من يرى أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من المكرونة باعتبار أنها قوت وأصلها الحنطة، ولكن الأقرب والأحوط كما قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخرجُه كما كنتُ أخرجُها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فتُخرج على حالهم، طبعًا الشافعي شدد وقال: يجب أن تكون حبًا. والفقهاء يجيزونها أن تُخرج سويقًا بشرط أن يكون السويق وزنه صاع، والكلام في قضية كيف يكون وزنه في موضع آخر.

*** المتن ***

كتاب الصيام.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**كتاب الصيام**): المراد به أحكام الصيام وحدود الصيام التي تجب.

*** المتن ***

١٨٣ - عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَيْنِ، إلا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمْه).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَيْنِ**): أي لا تصوموا قبل شهر رمضان يومًا ولا يومين، وهو اليوم الثلاثون واليوم التاسع والعشرون من شهر شعبان فلا يجوز صيامهما.

قوله: (**إلا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمْه**): إلا هذه استثناء منقطع بمعنى لكن، لكن رجل كان يصوم صومًا فليصمه أي يجوز له أن يصمه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن صوم آخر يومين من شعبان باتفاق أهل العلم لا يجوز إلا في يوم الشك الذي سنتكلم عنه في الحديث الذي بعده، لكن يقولون: من صامه باعتقاد أنه من رمضان فبإجماع أهل العلم لا يجوز، ومن صامه تطوعًا فكذلك لا يجوز إلا أن يكون الصوم يصومه المرء كأن يكون قضاء عليه، أو أن يكون يصوم يومًا أو يُفطر يومًا، أو وافق اثنين وخميس فيجوز له الصوم في هذه الأيام فقط.

وهنا مسألة: أن الأيام المنهي عن صيامها إذا وافقت صومًا يصومه المرء فإنها على نوعين:

النوع الأول: أيام لا يجوز صيام ما يصوم المرء فيه في هذه الأيام، وهي أيام العيدين وأيام التشريق، فلو وافق العيدان، وأيام التشريق، اثنين أو خميس، أو كان على الشخص قضاء، أو أيام البيض مثل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وكان الشخص معتادًا على صومها فلا يجوز له أن يصوم فيها؛ لأن الواجب هنا متجه لوجوب الفطر فيها مطلقًا، بل لو كان على الشخص صيام شهرين متتابعين يجب عليه أن يُفطر في هذه الأيام: العيدين، وأيام التشريق الثلاثة.

النوع الثاني: ما عدا الأيام التي ورد فيها النهي كالجمعة وآخر يومين من شعبان ونصف شعبان –كما سنذكر بعد قليل– وغير ذلك من الأيام التي ورد فيها النهي إن صح حديث السبت مع أن فيه مقالًا طويلًا لأهل العلم فإن النهي هنا إنما هو محمول على غير الصوم الذي يعتاده المرء.

المسألة الثانية: أن صيام شعبان يقولون على ثلاث درجات:

الأولى: أحيانًا يكون الصوم في شعبان واجبًا مثل ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم. فيجب صوم شعبان لمن عليه قضاء من السنة التي قبلها؛ لأنه لو أخّر الصيام إلى رمضان الذي بعده فإنه يأثم وعليه كفارة، قضى به اثنان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أحيانًا يُستحب الصيام، ويستحب الصيام في ابتداء هذا الشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر هذا الشهر كما جاء من حديث أم سلمة وعائشة –رضي الله عنهما– أو بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: أن يُكره الصوم فيه، وكراهة الصوم فيه في حالتين:

الحالة الأولى: في صيام آخر يومين منه من باب التطوع المطلق وليس من باب اعتقاد أنه من رمضان، إذا اعتقد أنها من رمضان حرام بإجماع، وإذا تطوع مطلق قيل: إنها كراهة في المذهب، وقيل: إنها محرمة.

الحالة الثانية: إذا كان قد انتصف شهر شعبان ولم يبتدأ الصيام فيه، وإنما أراد أن يتطوع في النصف الثاني فقد جاء في حديث عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم في هذا

الوقت (فإذا انتصف –أي شهر شعبان– فلا تصوموا)، وهذا الحديث وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أن بعضًا من أهل العلم أعله بنكارة المتن، وبعضهم جمع بينه وبين صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان بأنه من انتصف شهر شبعان و لم يصمه فإنه يُكره له صيام النصف الأخير، وهذا من باب إعمال الحديثين معًا.

الصوم الذي يحرم: أولًا: يحرم صيام نصف شعبان يوم خمسة عشر من شعبان إذا كان بقصد تعظيم هذا اليوم؛ لأنه بدعة.

ثانيًا: يحرم تقدم شهر رمضان بيومين إذا كان الظن أنها من رمضان، أو أنها من التطوع على القول الثاني والذي عليه كثير من المشايخ.

*** المتن ***

١٨٤ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رَأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له).

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– من الأحاديث التي أورد عليها أهل العلم الكثير من الإشكالات وكانت سببًا في كثير من الخلاف.

مفردات الحديث:

قوله: (إذا رَأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا): إذا رأيتموه أي الهلال، وهذه الجملة تدل مسائل:

المسألة الأولى: على أن دخول شهر رمضان بإجماع أهل العلم يكون بأمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان، أو رؤية هلال شوال للإفطار.

الأمر الثاني: هو إكمال العدة من شعبان أو من رمضان في الدخول وفي الخروج، وهذه مجمع عليها بين أهل العلم.

المسألة الثانية: أن الواجب في الصيام في الصيام في هذه الأيام إنما هي الرؤيا، وينوب عن الرؤيا الإخبار، فإذا أخبر من رأى غيره بذلك فإنه يأخذ حكمه، ولذلك لما جاء أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبره برؤية الشهر قضى عليه الصلاة والسلام بدخول الشهر فيه، ومن مفردات المذهب وحده: أن دخول شهر رمضان إنما هو من باب الإخبار فيكفي فيه شاهد واحد إذا كان ثقة، وأما الخروج فلا بد فيه من اثنين، والجمهور يرون أن الدخول والخروج لا بد فيه من اثنين، والعمل عندنا الآن في المحاكم على المذهب أن دخول شهر رمضان يُكتفى فيه بشهادة واحد، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قضى بدخول الشهر بشهادة رجل واحد في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- في غير هذا الحديث.

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث يدل على أن الناس تبع للإمام في الصوم، ولذلك جاء في بعض الروايات: (الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون)، فالعبرة بعموم الناس (رأيتموه)، وجه الخطاب للكل فيكون صوم الناس واحدًا وإفطارهم واحدًا، ولذلك خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بصفة الجمع وترتب على ذلك العديد من المسائل.

قوله: (فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له): المراد بـــ (غُمّ)، أي لن تستطيعوا النظر إلى الهلال إما أنه منعكم من رؤيته سحاب وهو الغيم، أو منعكم من رؤيته قطر وهو التراب والغبار ونحوه، وهذا معنى غم أي حال بينكم وبين رؤيته غمام ونحوه كتراب ونحوه.

قوله: (فاقدُرُوا له): هذه الجملة كانت سببًا كثير من الخلاف بين الفقهاء في عدد من المسائل، فمن أهل العلم أولًا من قال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) معناه ضيقوا له أي ضيقوا لشعبان. وهذه هي طريقة فقهاء الحنابلة فإنهم يقولون: (فاقدروا له) أي ضيقوا. ومعنى ضيقوا أي اجعلوا شهر شعبان قليلًا تسعة وعشرين يومًا، لماذا قالوا: ضيقوا؟ قالوا: لأن الله عز وجل قال: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق: ٧]، قُدر أي ضُيق عليه رزقه وبناء على ذلك بنوا على هذا التفسير أنهم قالوا: إن صيام يوم الشك واجب. المراد بيوم الشك هو آخر يوم من شعبان يعني يوم ثلاثين من شعبان، إذا منع الناس من الرؤية غيم أو قطر فالمذهب عند المتأخرين أنه يجب صوم هذا اليوم وهذا من مفردات المذهب، ما دليلهم؟ قالوا: إن ابن عمر نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فإن غيم عليكم فاقدروا له)، أي

ضيقوا شهر شعبان فاجعلوه تسعة وعشرين يومًا، هذا اليوم الذي لم تروا فيه الهلال وحال بين رؤيتكم له غيم، لكن لو كان الجو صحوًا ولم تروه فهو داخل في النهي المجمع عليه في الحديث الأول، لو كان صحوًا بالإجماع منهي عن الصوم إما كراهة أو تحريمًا والأقرب التحريم، لكن إذا كان هناك غيم كقطر ونحوه فالمذهب أنه يجب فقالوا: فاقدروا أي ضيقوا فاجعلوه تسعة وعشرين يومًا. وقالوا: إن ابن عمر لما روى هذا الحديث كان –رضي الله عنه– يتراءى الهلال فإذا حال بينه وبين رؤيته غيم أو قطر أصبح صائمًا. وثبت مثل ذلك عن علي –رضي الله عنه– وعن غير واحد من الصحابة سبعة أو ثمانية أنهم كانوا يصومون يوم الشك أي اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال بين الرؤية غيم أو قطر.

ولكن نقول: إن هذا التفسير (فاقدروا له)، غير صحيح؛ لأنه قد جاء في تفسيره من طريق القعنبي وغيره عن مالك أنه فسر هذا الحديث أو جاء في رواية الحديث: (فأكملوا العدة)، فاقدروا أي أكملوا العدة، فمعنى (فاقدروا له): أي أكملوه كاملًا فاجعلوا الشهر كاملًا، وبناء على ذلك فإن يوم الشك وهو يوم الثلاثين صومه ليس واجبًا، بل حكى الشيخ تقي الدين اتفاق أهل العلم وأن نصوص الإمام أحمد لا تدل على الوجوب وإنما تدل على الاستحباب، صوم يوم الشك الذي نُقل عن الصحابة إنما هو الاستحباب ولم يُنقل عنهم الوجوب أبدًا، فلذلك الخلاف يجب أن يكون بين الاستحباب وعدم الاستحباب فحسب، والشيخ تقي الدين نفسه نُقل عنه روايتان، فنقل عنه ابن اللحام عدم الاستحباب قال: وحُكي. ونقل عنه الزركشي في شرح الخرقي أنه يرى الاستحباب. والحقيقة القول بالجواز لا شك فيه؛ لثبوته عن سبعة من الصحابة أو أكثر، جمع فيها ابن الجوزي رسالة، وجمع فيها مرعي بن يوسف الكرمي رسالة، وجمع فيها أحمد ابن عبد الهادي رسالة، ثلاثة كلهم ألف فيها رسالة مستقلة في الوجوب من عدمه، وألف قبلهم الخطيب في هذه المسألة، هؤلاء الثلاثة بعضهم يرى الوجوب وبعضهم يرى عدم الوجوب والخطيب البغدادي يرى عدم المشروعية مطلقًا ويدخله في حديث أبي هريرة، وكتاب القاضي أبي يعلى مفقود، فالمقصود أن هذه المسألة أُلف فيها الكثير والأقرب لثبوته عن الصحابة أنه جائز، صوم يوم الشك يجوز لكنه ليس واجبًا، وهل يُستحب أم لا يُستحب؟ هذه المسألة هي التي تستحق النظر، أما الجواز فيجوز إذا كان يحول غيم أو قطر، وإن لم يحل غيم أو قطر لا شك أنه حرام لا يجوز.

س: إن صام هذا اليوم ثم تبين أنه من رمضان بأن رؤي الهلال يوم ثمانية وعشرين فهل يجزئ هذا اليوم عن رمضان؟.

جـــ: نقول: إن كان صامه بنية التردد نعم أجزأ وإلا فلا.

قلنا: إن التفسير الأول غير صحيح، بمعنى اقدروا انقصوا وقلنا: إن هذا التفسير غير صحيح، والصحيح أن (اقدروا) أي أكملوا.

التفسير الثاني: قيل: إن (فاقدروا)، أي فاحسبوا، أي إذا لم يمكنكم أن تروا الهلال فاعملوا بالحساب، والحقيقة أن هذا التفسير لم يقل به إلا أُناس متأخرون، بعض فقهاء البصرة وبعض المتأخرين، يقول محمد بن سيرين: قد رأيتني في يوم وقد طفت على فقهاء البصرة في يوم غيم –يعني يوم الشك– فكلهم أصبح مفطرًا إلا رجل واحد يرى الحساب ولو تركه لكان خيرًا له. قيل: إنه مطرف بن عبد الله. لكن لا يصح ذلك عنه، فالمقصود من هذا أن بعض المتأخرين رأوا (فاقدروا له) بمعنى فاحسبوا، فاستدل بهذا الحديث على جواز بل لزوم العمل بالحساب، فالقول باللزوم قول باطل، لكن القول بالجواز عند وجود الشك هو رُوي عن بعض الفقهاء كأبي العباس بن سريج وكما نقل عن مطرف بن عبد الله ونقل عن بعض الفقهاء عند وجود الشك إذا لم يمكن الرؤية، وأما إذا أمكن الرؤية فبإجماع أهل العلم لا يُنظر للحساب، الذي نُقل الحساب عند الشك فقط وهو خلاف موجود لكنه ضعيف، فالجمهور على خلافه كما نُقل عن ابن سيرين.

ونقول أيضًا: إن سياق الجملة لا يقتضي فاقدروا فاحسبوا؛ لأنه قال: (فإن غم عليكم فاقدروا له)، والرواية الأخرى أصح في التفسير عندما قال: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة)، أي أكملوا عدة شعبان.

التفسير الثالث: وهو الذي تلتئم به المعاني أن (فاقدروا له): أي فأكملوا الشهر كاملًا ثلاثين يومًا.

*** المتن ***

١٨٥ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (تَسَحَّروا؛ فإن في السَّحُورِ بركةً).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (تَسَحَّروا؛ فإن في السَّحُورِ بركةً): السَحور هو الطعام الذي يؤكل، وأما السُحور بالضم فهو الفعل مثل الوَضوء والوُضوء، الوَضوء الماء الذي يتوضأ به فأُتي بتور فيه ماء فيه الوَضوء، وأما الوُضوء بالضم فإنه الفعل، فالسحور الذي جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه البركة هو طعام السحور.

قوله: (تَسَحَّروا): أي كلوا أكلة السحر، ونستفيد من هذه الجملة أمران:

الأمر الأول: استحباب السحور، وهذا واضح وبين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وأمره هنا أمر ندب، والدليل على أنه أمر ندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل ولكنه نهى عن الوصال، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم للوصل يدل على أن السحور ليس واجبًا لكن الوصال هو الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام دون ما عداه.

الأمر الثاني: متى يكون وقت أكلة السحور؟ فإن السَّحَر يطلق في لسان العرب على نصف الليل الأخير، ولذلك فإن الفقهاء يقولون: إن كل أكلة تكون بعد نصف الليل تكون سحورًا. فلذلك وقتها بعد نصف الليل، قبل نصف الليل لا يسمى تسحرًا.

قوله: (فإن في السَّحُورِ بركةً): أي إن في طعام السحور بركة، إذا البركة الشيء القليل ينمو فتؤخذ فائدته كاملة، ومعلوم أن الشخص إذا أكل ثم بعد ذلك انقطع عن الأكل فإن آخر ما يأكله يكون مغذيًا للجسد باقيًا فيه، لو أكل شيئًا ثم أكل بعده شيئًا آخر الشيء الأول قد يذهب بدفع الثاني له لكن آخر ما يأكله هو الذي يبقى وهذا هو الأقرب في معنى البركة هنا أن البركة في الطعام؛ لأنه قال: (السحور)، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بأمرين يُتسحر بهما: أوصى بأن يُتسحر على تمر،

وأوصى بأن يُتسحر على جرعة ماء، وهذان الأمران من الأشياء التي لا غنى للبدن عنها في فوائدها، ولذلك رجح النووي أن البركة إنما هي في الطعام ليس في الفعل ليتقوى بها بعد ذلك جسده على العبادة.

*** المتن ***

١٨٦ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه–، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: تسحَّرنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. ثم قامَ إلى الصَّلاةِ. قال أنسٌ: قلتُ لزيدٍ: كم كان بين الأذانِ والسَّحُورِ؟ قال: قدرُ خمسينَ آيةً.

*** الشرح ***:

هذا الحديث يدلنا على وقت السحور من حيث الاستحباب، نحن قلنا قبل قليل وقت السحور من حيث المحل مطلقًا، قلنا: إنه من نصف الليل إلى الفجر، وهنا من باب الاستحباب وهو تأخير السحور، فإن تأخير السحور من السنة، لذلك قال زيد لما سأله أنس كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. أي قدر قراءة خمسين آية من القرآن من أوائله من البقرة وهي تعادل تقريبًا ثلث ساعة بل أقل من ذلك.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: استحباب تأخير أكل السحور فإن السنة تأخيرها، وحديث: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)، صحيح وزيادة: (وأخروا السحور)، لا تصح، لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على استحباب تأخير السحور.

المسألة الثانية: أننا نستفيد من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بين أكلة السحور وبين الأذان قدر خمسين آية الاحتياط للصيام بالشيء اليسير دون الزائد عن الحد ولذلك بعض الناس قد يتساهل في هذا الباب من جهات:

الجهة الأولى: قد يأكل مع دخول الوقت، وقد جاء من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: (إذا طلع الفجر وفي يد أحدكم لقمة فليتناولها)، لأن الوقت هنا قصير، يتناولها أي يأكلها، وأما أن

يأكل ويُنشئ أكلًا جديدًا في وقت دخول الفجر فهذا المنهي عنه بلا شك، بل ربما كان مفسدًا للصوم في كثير من الصور، فلذلك يجب على الشخص أن يحتاط فيأكل أكله قبل ذلك بمدة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل بينها قدر خمسين آية.

الجهة الثانية: أن بعض الناس قد يتساهل في قضية دخول وقت الفجر ويظن أن أمر عبادة الناس سهلة فيقول لهم: إن أذان الفجر الآن بالتوقيت مبكر قبل الوقت بثلث ساعة. وهذا الكلام خطير جدًا، هو يقول: من باب الاحتياط. وهذا ليس من باب الاحتياط بل هو من إفساد صوم الناس، ولذلك بعض من قال هذا القول ورؤي كان يخرج في المسجدين مكة والمدينة والناس يصلون الفجر يأكل أمامهم، ويقول: توقيت الفجر مبكر. وهذا خطير جدًا، وبعضهم حكم بأن صلاة الحرمين أنها باطلة وكلام موجود ومدون بعضه، وكل هذا الأمر خطير جدًا فإن كما تقرر معنا نعرف دخول الوقت بأربعة أشياء:

الأول: بالرؤيا بطلوع الشمس وطلوع الفجر.

الثاني: إخبار الصادق عن هذا، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بلالًا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

الثالث: بالحساب، الحساب في أمور الشمس منضبط لا شك فيه وهو التقاويم.

الرابع: بالإخبار عن الحساب، وذكرنا فائدته لما قلنا: عند تعارض.

فعندما يأتي شخص ويقول لك: الحساب غير صحيح. نقول: إن كنت قد رأيت الآن هذه الأمور الفجر لم يخرج أو الشمس لم تغرب ونحو ذلك فنقول: نعم، عارضت الدرجة الأولى الدرجة الثالثة فتُقدم عليها، ولكن الذين يعارضون الآن يعارضون حسابًا بحساب، وهذا الأمر قديم حتى ذكر المقبلي من فقهاء اليمن قبل ثلاثة قرون في كتابه (الأبحاث المسددة)، هذه المسألة وقال: إن الناس يقدمون ويأخرون مثل هذا الكلام. فهذا الكلام قديم ولكنه خطير جدًا، وقد أرسل الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– ثلاث لجان يخرجون إلى البر من المشايخ الثقات فكلهم تأكد أن هذه المواقيت منضبطة ودقيقة، ثلاث لجان في حياة الشيخ وهي مدونة والمحاضرة موجودة فلذلك يجب على الإنسان أن لا يستعجل في إفساد

صلاة الناس وصومهم ويُفتي عليهم في هذه الأمور، وقلت هذا الكلام؛ لأن زيدًا -رضي الله عنه- ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل بين السحور وبين أذان الفجر نحوًا من خمسين آية.

سؤال ورد للشيخ:

س: عن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطرون؟.

جـ: الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطرون لو كان إمام البلد يرى الحساب فإن القول بالحساب قول قيل به في نطاق محدد فيصوم معهم ويُفطر معهم.

الشريط: ٢٢

*** المتن ***

١٨٧ – عن عائشةَ وأمِّ سلمة –رضي الله عنهما–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثم يغتسلُ ويصومُ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُدرِكُهُ الفجرُ): المراد بالفجر هنا أي الفجر الصادق وهو الفجر الثاني الذي يكون علامة على دخول وقت صلاة الفجر وعلى لزوم الإمساك عن المفطرات، وهذا هو المراد بالفجر إذ لو حُمل على الفجر الأول لما كان معنى لهذا الحديث.

قوله: (وهو جُنُبٌ من أهلِه): أي أن النبي صلى الله عليه وسلم حال طلوع الفجر عليه كان جُنُبًا، من أهله أي من جماع، ولذلك جاء في بعض روايات هذا الحديث في صحيح مسلم: أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: وهو جنب من غير احتلام. هذه الزيادة: من غير احتلام. تفيدنا أمرين:

الأمر الأول: أن بعض أهل العلم استدل بها على خصيصة طبعية في النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم وهو أنه لم يكن يحتلم، أصح ما روي فيه هذا الحديث إن كان هذا الفهم فيه مسلم وهو أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يكن يحتلم وإنما كانت جنابته من الجماع فحسب.

الأمر الثاني: أن قول عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما–: يُصبح وهو جنب من أهله. أنهما أشارتا لهذا النوع للدلالة من باب أولى لغيره من أسباب الجنابة وهو الاحتلام؛ لأن الجنابة من جماعة تكون بفعل الشخص وقصده، وأما الاحتلام فإنه لا يكون بقصد من الشخص، فدللتا بالأعلى على حكم الأدنى.

قوله: (**ثم يغتسلُ ويصومُ**): هذا لا يدل على الترتيب لأن الواو لا تقتضي الترتيب فإن إمساكه صلوات الله وسلامه عليه كان سابقًا لغُسله فدل على أن ابتداء الصوم سابق وإنما قولها: ويصوم. أي ويكمل صومه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه لا يُشترط الطهارة لصحة الصيام عند ابتدائه، ونعني بالطهارة الطهارة من الحدث الأكبر، وأما ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أصبح جُنبًا فليفطر)، فإن هذا الحديث لأهل العلم في توجيهه طرق:

الأول: أن أبا هريرة –رضي الله عنه- رجع عن هذا وإنما كان فتوى. وهذه طريقة سعيد بن المسيب، فقد ثبت عن البيهقي أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتواه. وذلك فيما قال أبو هريرة لما نُبئ بحديث زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما- قال: ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعته من الفضل بن العباس. فيكون ذلك رجوعًا منه فهو لم يسمعه وإنما نقله وأرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك فهمًا من أبي هريرة من الحديث الذي سمعه من الفضل.

الثاني: أن حديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم كان في أول الأمر ثم نُسخ. لأن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم هما أعلم الناس بحاله وآخر الأمر في شأنه الخاص.

الثالث: من أهل العلم من يحملون حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- على الاستحباب. أي أنه يُستحب ويُسن ويُندب للمرء ألا يبتدأ نهار صومه إلا وهو متطهر من الحدث الأكبر، وبذلك يقولون: نُعمل الحديثين ولكن نجعل دلالته خاصة على الاستحباب. ونص على هذه ابن مفلح في الفروع وغيره من أهل العلم.

المسألة الثانية: وهي قضية أن هذه الحديث دليل على أنه فرق بين الفعل وأثره، فالفعل وهو الجماع لا شك بإجماع أهل العلم –كما سيأتي معنا- يكون مفطرًا للصائم، وأما أثر الجماع وهو الجنابة فإنها لا تكون كذلك فمن جامع قبل ابتداء الصوم وبقي أثره عليه فإن صومه صحيح، وهذه الفائدة نطبقها متى؟ أو نعترض بها على من؟ نعترض بها على بعض أهل العلم حينما استدلوا بقول الله عز وجل:

{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، قالوا: فهذه الآية تدل على أن الجنب لا يمكث في المسجد فمن عكف في المسجد ولزمه فإنه يلزم ألا يكون جُنبًا. فنقول: إنما هذه الآية تدل على النهي عن الفعل حال لزوم المسجد، وأما الجنب فيجوز له المكث في المسجد بشرط أن يتوضأ. وهذه وردت فيها أحاديث كما جاء عن عطاء -رضي الله عنه- قال: أدركت نحوًا من ستين من الصحابة - رضوان الله عليهم- كلهم إذا كان جنبًا يمكثون في المسجد إذا توضؤوا. فدل ذلك على أنه فرق بين الفعل وهو سبب الجنابة وبين الأثر وهو الجنابة، فالثاني يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في الأول.

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث لا يفرق بين أسباب الجنابة مطلقًا، فإن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم عبرتا بالأعلى للدلالة على الأدنى، فلو كان سبب الجنابة الاحتلام أو الجماع فلا أثر له، وكذلك لو كان سبب الجنابة الطُهر من الحيض فلو كان المرأة قد انقطع دم حيضها قبل طلوع الفجر ولكنها لم تغتسل إلا بعده فنقول: في قول جماهير أهل العلم أن صومها صحيح. وإنما دخل الخطأ على بعض أهل العلم وهم من المتقدمين، نُقل عن بعض فقهاء السلف -رضوان الله عليهم-؛ لأن رأوا أن الشارع علق بعض الأحكام على الاغتسال من الحيض، مثل: الجماع، {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، ومثل: الخروج من العدة فإن جمعًا من أهل العلم يرى أن المرأة لا تخرج من العدة لانقطاع حيضتها الثالثة وإنما باغتسالها من حيضها الثالثة، فظنوا أن كل حكم متعلق بالحيض إنما هو متعلق انتهاؤه بالاغتسال، وليس كذلك فإن الحكم إذا كان متعلقًا بالجنابة فإنه متعلق بالدم في الصحة وانتهاء المدة وغير ذلك، وأما إذا كان الحكم ليس متعلقًا بذات الحيض وإنما مؤقتًا به فإنه هنا يكون لا بد من الاغتسال من باب التأكد من تمامه، التأقيت يكون عند الوطء، ويكون عند قضية عدة المرأة أنها تؤقت عند انتهاء حيضتها الثالثة.

*** المتن ***

١٨٨ - عن أبي هُريرة -رضي الله عنه-، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَن نسِي -وهو صائمٌ- فأكلَ أو شرِبَ، فليُتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه الله وسَقاهُ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَن نسِي): المراد بالنسيان أن يكون عالمًا للحكم ولكنه يكون جاهلًا بالحال، فالنسيان هو علم بالحكم ولكنه جهل بالحال، يجهل أنه الآن صائم أو لا يحضر على ذهنه أنه صائم فيأكل ويشرب، وأما من جهل الحكم فإنه يسمى جاهلًا ولذلك الفقهاء يفرقون في كثير من الأحكام بين الجاهل والناسي، ويجعلون للجاهل من الأحكام والتسهيل والعفو أكثر مما يجعلون للناسي للتفريق بينهما بالفرق الذي ذكرت وسنذكر له قاعدة بعد قليل.

قوله: (مَن نسِي): أي نسي أنه صائم ونحو ذلك.

قوله: (وهو صائمٌ): كلمة صائم هنا تشمل الفريضة، والنافلة، والمنذور، وفي رمضان، وفي غيره فكلها واحدة.

قوله: (فأكلَ أو شرِبَ): هنا كلمة أكل أو شرب تدل على أن أول مفطر من مفطرات الصوم هو الأكل والشرب وهو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه حينما قال: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، فالأكل والشرب من المفطرات، ويأتي خلاف طويل لأهل العلم لن أذكره لأن الحديث ليس مقصودًا فيه لكن نذكر الفائدة: أن الفقهاء في باب الصوم جعلوا لحكم المأكول أنهم يترلون لبعض الصور حكم الأكل وإن لم تكن أكلًا، ولذلك يقولون: أو ما في حكمه. ولذلك من أهل العلم من يقول -وهو قول الجمهور خلافًا للظاهرية وغيرهم-: إن كل ما دخل للجوف من الطريق المعتاد وهو الأنف والفم فإنه يسمى أكلًا وإن كان غير مقصود به التغذية. كأن يتعمد المرء أن يُدخل إلى فيه حصى أو نوى أو أي شيء لا يُغذي، فيقولون: إن هذا مفطر؛ لأنه دخل إلى الجوف. ومن أهل العلم من يتوسع في معنى الأكل والشرب كالمذهب فيقولون: إن كل ما دخل إلى الجوف من طريق نافذ كعينه وأذنه وكما لو كان فيه جُرحًا فوضع عليه شيئًا دواء ونحوه فوصل إلى داخل

جوفه فيرون أنه مفطر وفي معناه الإبر وغيرها ولكن هذه المسألة يختلف فيها الأنظار فيما يُلحق في حكم الأكل والشرب في المفطرات وليس هذا محل بيانه.

قوله: (فأكلَ أو شرِبَ): أي قاصدًا الأكل والشرب ليس مجعولًا في فمه من غير قصد كأن يتطاير إليه فيه ذباب أو غُبار.

قوله: (فليُتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه الله وسَقَاهُ): هذا الحديث اختلف العلماء في فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليتم صومه)، فالجمهور خلافًا لمالك وأصحابه –رحمهم الله- يرون أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه)، أي فليتم صومه الشرعي فإن صومه صحيح، ولذلك سماه صومًا. وقال مالك: إن قوله: (فليتم صومه)، أي فليكمل الإمساك فيكون بالمعنى اللغوي للصوم وهو الإمساك وإلا فإنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم. ولذلك فإن مالكًا وأصحابه يرون أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه يكمل اليوم إمساكًا لحرمة الصوم ولكنه يقضي هذا اليوم، ولكن الحقيقة عند التأمل في هذا الحديث فهو صريح ونص بل إنه قد ثبت في رواية عند الدارقطني وذكر من تفرد به ووثقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليتم صومه ولا قضاء عليه)، وفي رواية عند الحاكم: (ولا كفارة ولا قضاء عليه)، لكن رواية الحاكم فيها ضعف، وهذا نص على أنه لا قضاء، إذن صومه صحيح.

إذن المسألة الأولى من هذا الحديث: أن من أكل أو شرب ناسيًا فإن صومه صحيح خلافًا لمالك وأصحابه.

المسألة الثانية: أنه على الصحيح أن هذا الحديث يشمل الفريضة والنافلة معًا؛ لأن الحديث مطلق (من أكل أو شرب وهو صائم)، فلا فرق بين الفريضة والنافلة، فمن أكل أو شرب ناسيًا في صوم نافلة صح صومه، مثال ذلك: رجل يكون قد بيت نية الصيام من الليل فلما أصبح في أول النهار شرب شيئًا قد اعتاد على شربه ثم تذكر أنه صائم لكنه صوم نافلة، نقول له: صومك صحيح، خلافًا لمن حمل هذا الحديث على الفريضة، فالصحيح أنه يشمل الفريضة والنافلة.

مثال آخر: المرء إذا لم ينو من الليل ونوى من النهار فصومه على الصحيح صحيح، وإذا لم ينو من الليل وأصبح الصباح وشرب ماء ثم قال: ما تعمد أشرب الماء لكنني ناسيًا لماذا لا أنوي أن يكون

صومًا؟ هو لم يصم؛ لأن من شرط النية أن يكون أمسك لكنه لم يمسك، والأكل لكي لا يؤثر بشرط أن يكون صائمًا وهو لم يبتدأ الصوم، ولذلك نقول: إن هذا الشخص لا يصح له النية؛ لأنه أكل أو شرب قبل أن ينوي.

هنا قاعدة عند أهل العلم مهمة جدًا:

أن الفقهاء يقولون –وسنذكر تطبيق هذه القاعدة في الحديث الذي بعده-: إن النسيان يجعل الموجود معدومًا ولا يجعل ا لمعدوم موجودًا. هذه القاعدة ذكرها شمس الدين الزركشي في شرح الخرقي وهي قاعدة شبه مسلمة بين أهل العلم، ما معنى هذه القاعدة؟ يقولون: إن النسيان عندما الشخص ينسى حاله فإنه يجعل الموجود معدومًا يعني إذا فعل شيئًا أوجد شيئًا حال نسيانه فكأنه معدوم و لم يفعله، إذن هذا معنى جعل الموجود الذي فعله حال نسيانه جعله معدومًا كأنه لم يفعله كالذي يشرب فهذا موجود فجعله معدومًا، بينما لا يجعل المعدوم موجودًا شخص نسي أن يُبيت الصيام من الليل هنا مقصود نقول: نسيانك غير معتبر فصومك غير صحيح. شخص نسي أن يصلي (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)؛ لأنه أعدم شيئًا لم يفعله، هذه القاعدة المالكية يقولون بها، ولكن لماذا يُلزمون بالصوم هنا؟ يقولون: إن من أكل ناسيًا في نهار رمضان هو في الحقيقة ترك واجبًا وهو ترك الإمساك. المطلوب من الصائم ماذا؟ فعل الإمساك ألا يأكل شيئًا فيقول: نعم النسيان يجعل الموجود معدوم ولا يجعل المعدوم موجودًا. قالوا: الأكل هو من المعدوم. هو ترك الإمساك فلذلك نقول: هو من الجزء الثاني من الجملة ولكن نقول: عند التأمل في الحقيقة أن أفعال التروك كلها مثل الإمساك، مثل الكف عن الزنا، مثل الكف عن المحرمات، مثل الامتناع من رفع النجاسات، كلها أفعال تروك وأفعال التروك إنما هي [...] ١٨:٠٦.

*** المتن ***

١٨٩ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: بينما نحن جُلوسٌ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجلٌ. فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ. قال: (مالك؟) قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، وأنا صائمٌ –وفي روايةٍ: أصبتُ أهلِي في رمضانَ– فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

(هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟) قال: لا. قال: (فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسكينًا؟) قال: لا. قال: فمكثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبينَا نحنُ على ذلكَ أُتيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعرَقٍ فيه تمرٌ -والعرَقُ: المِكْتَلُ- قالَ: (أين السائلُ؟) قال: أنا: قال: (خُذ هذا، فتصدَّقْ به). فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بَين لابتيها -يُريد: الحَرَّتين- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ أنيابُه. ثم قال: (أطعِمْهُ أهلَكَ).

الحَرَّة: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو من الأصول في باب المفطرات في الصوم الذي بُني عليه العديد من الأحكام.

مفردات الحديث:

قوله: (بينما نحن جُلوسٌ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجلٌ. فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ): هذا الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا من المبهمين، وقد عُني كثير من أهل العلم كابن بشكوال والخطيب البغدادي وابن طاهر القيسراني وغيرهم بجمع هؤلاء المبهمون الذي وردوا في أحاديث مبهمة وجاءت أحاديث أخرى مبينة لهم، هذا الرجل لم يثبت في حديث صحيح بيان اسمه.

قوله: (إذ جاءه رجلٌ. فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ): هنا استدل أهل العلم من قول هذا الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: هلكت. مسائل فقهية ومسائل أيضًا قضائية:

فالمسألة القضائية: قالوا: إن المرء إذا جاء للمفتي فسأله في مسألة قد توجب حدًا فإنه لا يثبت عليه هذا الحد إذا كان حضوره للمفتي من باب الاستفتاء لا من باب الإقرار. ولذلك يفرقون الفقهاء بين الإقرار القضائي وغير القضائي، فيرون أن الإقرار القضائي يلزم القاضي أن يحكم به، وغير القضائي هو من علم القاضي الذي لا يقضي به في قول جماهير أهل العلم، ولذلك الشافعي كما نقل عنه الربيع بن

سليمان المرادي أن الشافعي يرى أن القاضي يحكم بعلمه أي بما علمه في خارج مجلس القضاء، ولكن لولا فساد الناس لقلت به ولكن أقول: لا يقضي بعلمه. إذن هذه المسألة استفدناها قضائيًا من هذا الحديث.

المسألة الثانية: في قول هذا الرجل: يا رسول الله! هلكت. وجاء في رواية: احترقت. أي بنار جهنم، هاتان اللفظتان تدلان على عظيم جُرم من فعل هذا الفعل وأنه مستقر عند الصحابة جميعًا بلا استثناء: أن مواقعة الرجل لأهله وهو صائم أنه من الذنوب العظيمة المهلكة التي تهلك صاحبها في النار، فهو ذنب عظيم وكبيرة من الكبائر ولذلك قال: هلكت، واحترقت. وجاء ثائرًا للنبي صلى الله عليه وسلم خائفًا كما جاء في بعض الأحاديث.

المسألة الثالثة: أن هذه الجملة دليل على أمر أجمع عليه أهل العلم وهو أن من جامع أهله في نهار رمضان فإن صومه باطل، سواء كان هذا الجماع بإنزال أو بدونه مطلقًا، تستغرب هذا الأمر لكن من الناس من يظن أنه إن لم يكن هناك إنزال لا يكون لا يفسد الصوم، وقد سئلت عن هذا الأمر، فمن الناس من يظن ذلك لكن نقول: كل جماع يكون مطلقًا يكون مفسدًا للصيام، والخلاف الذي ذُكر هُجر ونُسي (إنما الماء من الماء)، فالحديث منسوخ.

المسألة الرابعة: هذه الجملة: هلكت. استدل بها بعض أهل العلم وهو الشافعي على أن كفارة الجماع خاصة بالرجل، فالمرأة سواء كانت مطاوعة أو مكرهة لا كفارة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالكفارة على المرأة، لكن نقول: قد جاء في بعض روايات هذا الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هلكت وأهلكت. وهذه من أقوى ما يُستدل به في الرد على قول الشافعي، فإن قوله: أهلكت. أي أوجبت عليها موجبًا وهو الإثم والكفارة من باب التبع، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكمها في الجواب بعد ذلك إما لبيان أن حكمه منسحب عليها فإن الرجل كالأنثى في أصل الأحكام وعمومها، أو لأنها ربما كان لها عارض من العوارض التي تمنع الكفارة كالإكراه ونحوه، ولذلك هذا الحديث بهذه الزيادة تكون فيه ردًا على ما استدل به بعض أهل العلم –رحمهم الله-.

قوله: (**وأنا صائمٌ**): أي حال كوني صائمًا يعني ابتداء الوقاع كان حال كونه صائمًا وليس معنى ذلك أن صومه صحيح مع وجود الوقاع أي استمر صومه صحيح وإنما قبل الوقوع، وأنا صائم أي عند ابتدائه.

قوله: (**وفي روايةٍ: أصبتُ أهلِي في رمضانَ**): هذه الرواية تدل على الكنايات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في الأصل لم يكن يصرح بما فيه أذية وإنما كان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكنايات، ولذلك كان الصحابة –رضوان الله عليهم- يكنون عنده ولا يصرحون؛ لمعرفتهم بحيائه صلوات الله وسلامه عليه، وكلما كان المرء أشد حياء واستنانًا بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم كلما كان أبعد عن التصريح بما يُكره التصريح به، وقد جمع الجُرجاني كتابًا في مجلد ضخم جدًا سماه (الكنايات)، ويعني بالكنايات أي ما يُكني به العرب –وجمع فيه جزءًا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم- عن ما يُستكره ويستقذر ذكره باللفظ.

قوله: (**فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟**) **قال: لا. قال:** (**فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهرين متتابعين؟**) **قال: لا. قال:** (**فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسكينًا؟**) **قال: لا**): هذه الجملة استدل بها جماهير أهل العلم على أن كفارة المواقع لأهله في نهار رمضان إنما هي على الترتيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن العتق فلما عجز عنه نقله إلى الصيام ثم نقله بعد ذلك إلى الإطعام، فدل على أنها للترتيب، وروى مالك رواية من طريق محمد بن شهاب الزهري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (فأعتق أو صم أو تصدق)، واستدل بها مالك وأصحابه وهي رواية في مذهب أحمد لكنها رواية ضعيفة على أن الكفارة للمجامع في نهار رمضان على التخيير وليست على الترتيب، ولكن الظاهر أن النص هنا صريح جدًا وهو الأصح باعتبار الشواهد في الحديث أنه على الترتيب في حديث أبي هريرة وحديث عمرو بن شعيب وغيره جعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الترتيب فلما عجز عن الأول انتقل للثاني.

المسألة الثانية: أن هذه الجملة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟)، استدل به فقهاء الحنابلة على أن من جامع في نهار رمضان متعمدًا أو ناسيًا فإنه عليه الكفارة لا فرق، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله أكنت متعمدًا وإنما أطلق. هذا من مفردات المذهب أنهم يرون أن المجامع ناسيًا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة وأما الجمهور فعلى خلافه وهو اختيار شيخ الإسلام.

س: قد يقول قائل: قبل قليل ذكرت أن النسيان يجعل الموجود معدومًا، والجماع نسيان مثل الأكل موجود فلماذا لم تجعلوه معدومًا بالنسيان؟.

جـ: نقول: لأن فقهاء الحنابلة يرون في باب الصوم وفي باب الحج أن الجماع في حكم الإتلاف، وعندهم أن المتلفات لا يُعذر فيها بالنسيان كما أن المرء لو نسي فأتلف مال امرئ، نسي سيارته (شغالة) فتحركت وصدمت سيارة أخرى فهذا بالنسيان، فنقول: المتلفات لا يؤثر فيها النسيان فيرون أن الجماع من المتلفات؛ لأنه نوع اتلاف. والحقيقة وإن كان هذا هو مشهور المذهب إلا أن ربما كان قول الجمهور على خلافه وأيضًا اختيار الشيخ تقي الدين على خلافه وهو الذي عليه الفتوى أن النسيان يعذر به، ولهم تعليل آخر يعللون أن النسيان نادر لا يمكن أن ينسى فإن الرجل والمرأة اثنان وليس واحد، فالله عز وجل ذكر عن المرأة {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، فإذا نسي أحدهما فيذكره الآخر، فالجماع بين اثنين فتصور النسيان نادر لا يمكن أن ينسى الاثنان معًا، نقول: نعم، هذه تُتصور في حالات كثيرة لكن قد يوجد عقلًا ويوجد وجودًا، والوجود يدل عليه أنه يكون الشخصان ناسيين.

قوله: (هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟): المراد بإعتاق الرقبة أي الرقبة الكاملة بمعنى أن يكون المرء مملوكًا بكليته فيُعتق لا أن يعتق شِركًا له، فلو كان اثنان مشتركين في رقبة واحدة إذا أعتق أحد الشريكين جزأه لا يجزئ عنه حتى يسري، يعني لو كان اثنين يملكان رقبة فأعتقاها فإنه يسري العتق إلى جزء الثاني فيجب على الأول سواء كان في كفارة أو غيره أن يدفع قيمة العتق للثاني فيسمى سريان العتق، وأحكام العتق في الحقيقة كثير من أهل العلم ترك ذكرها من القرن العاشر الهجري، فإني قد وقفت على كلام لابن حجر

الهيتمي المكي صاحب تحفة المحتاج من المالكية في بعض كتبه وهو متوفي في أواخر القرن العاشر الهجري في أواخر التسعمائة قال: إن العتق في زماننا غير منضبط إذ غالب أسبابه غير مشروعة، إما أُخذ من سرقة -بسبب سرقة- أو أُخذ باسترقاق أحرار ونحو ذلك. وهذا قبل أربعمائة سنة ويقول: أغلب العتق الذي في زماننا غير شرعي. أسباب الرق الشرعية ثلاثة:

الأول: ما أسلم عليه الناس مما يملكونه قبل.

الثاني: ما توالد من رق معتبر شرعًا.

الثالث: ما كان بسبب حرب مع كفار أصليين -لأن المرتدين فيه خلاف- وليسوا عربًا -على الخلاف بين العرب هل يُسترق العرب أم لا يُسترقون- ما عدا ذلك كل أسباب الرق ألغيت في الشرع مطلقًا.

فابن حجر الهيتمي كان يقول: إن الرق نادر. بعد ذلك ازداد ندرة؛ لأنه لا يوجد حرب من عقود بل من قرون، الحروب بين أهل الحرب والمسلمين قليلة جدًا التي تكون سببًا للاسترقاق، ثم قبل نحو من خمسين سنة أو أكثر جل دول العالم وإن لم يكن كلها فالأمم المتحدة أصدرت ميثاقًا لإلغاء الرق من العالم فمُنع وجُرم من يتملك شخصًا على هيئة الرق والعبودية، ولذلك الآن لا يوجد وكل من يدعي أن عنده رقيقًا بشهادة بعض المشايخ من بعض البلاد فهو واحد من اثنتين:

الأمر الأول: إما أن يكون سبب رقه غير صحيح، سرق أُناسًا فادعى أنهم أرقاء.

الأمر الثاني: أن يكون كاذبًا ليس بصادق، فلذلك الرق الآن نقول: إما أن يكون معدومًا أو في حكم المعدوم لا يكاد يكون موجود.

قوله: (فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهرين متتابعين؟): صيام الشهرين المتتابعين في كل الكفارات الفقهاء لهم تقدير الشهرين يقولون: يختلف بحالتين:

الحالة الأولى: إن ابتدأ الصوم -وهذه طريقة فقهاء المذهب- من أول الشهر فإنه ينتهي صومه بانتهاء الشهر الثاني سواء كان الشهران كاملين أم ناقصين أم أحدهما كامل والآخر ناقص، فقد يكون

الشهران المتتابعان ستين يومًا، وقد يكونا تسعة وخمسين، وقد يكونا ثمانية وخمسين؛ لأنه صدق عليه الشهر لأنه ابتدأ من أوله إلى آخره.

الحالة الثانية: إن ابتدأ الصوم من غير غرته ولو من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع إلى منتهى الشهر فإنه لا بد أن يصوم ستين يومًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر هكذا وهكذا)، أي تسع وعشرين أو ثلاثين، فالأكمل في الشهور أن يكون ثلاثين فنأخذ بالأتم فلا بد أن يصوم ستين يومًا ولو كان هذين الشهرين الذي صام فيهما أحدهما أو كلاهما ناقصًا يعني تسع وعشرين يومًا بل لا بد أن يتم ستين يومًا وهذا هو المذهب، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن مشهور المذهب هذا وعليه الفتوى.

قوله: (قال: لا): قول هذا الرجل: لا. أي لا أستطيع الصوم، جاء في بعض الروايات أن سبب عدم قدرته على الصوم إنما هو شبقه ولذلك قال: وهل أوقعني ما أوقعني فيه إلا الصوم. استدل به جمع من أهل العلم ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح ابنه: أن المرء إذا كان لا يستطيع الصوم مطلقًا سواء كان في كفارة أم في فريضة وسبب عدم الصوم هو شدة الشبق أنه يُطعم عن يومه فيكون حكمه حكم الزَمِن الذي لا يستطيع الصوم، نص عليه أحمد واستدل بهذا الحديث.

المسألة الثانية: أن تحقيق المناط باعتبار الأشخاص إليهم وليس للمفتي، كثير من الناس لما يسأله الشخص يقول: أنا لا أستطيع. يبدأ يتأكد تستطيع وكذا، نعم إن عرف المفتي أن هذا الشخص يتحايل فهنا يقول: لا أجد لك رخصة. ولكن في الغالب الذي يعرف من نفسه أنه مريض يترخص من حيث الوضوء ومن حيث الصلاة ومن حيث الصوم ومن حيث الحج والتوكيل في الرمي وغيره، المناط في تقديره باعتبار الشخص إلى المريض نفسه هو الذي يقول: لا أستطيع. وأما المفتي فإنما دوره تحقيق المناط العام، القاعدة العامة وإما باعتبار الشخص نفسه فإنه للشخص نفسه.

قوله: (فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسكينًا؟): هذه الجملة استدل بها الفقهاء وهذا هو المذهب كما نص عليه الشيخ منصور في الكشاف: أنه لا بد من قصد ستين مسكينًا، لا بد أن يُعطى ستين مسكين كل واحد يُعطى مقدار ما يُطعم به، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان المقصود المقدار لحدده

بالكمية مثل ما قال في زكاة الفطر صاع، والصاع على الاثنين، بدل من أن يقول: أطعم ستين مسكينًا، قال: أخرج ثلاثين صاعًا، فلذلك نقول: إنه لا بد من الستين إلا أن يشق عليه الستين فيجوز له أن يعطي أقل منهم، ولا نقول: يُعطي واحد ما يكفيه ستين يومًا، أو يعطي اثنين ثلاثين وهكذا، فلا بد من قصد العدد وهذا هو المذهب، والحقيقة أن العقوبة في قصد ستين نوع تعزير لكي يبحث عن ستين محتاج هذه من مقاصد الشريعة أن يبحث عن عددًا أكبر من المحتاجين وكي لا تتجمع الصدقات عند أحد من الناس وإنما يبحث لعدد أكبر.

قوله: (قال: لا): أي لا أجد شيئًا من ذلك، هنا مسألة مهمة جدًا تتعلق بهذه الكفارة وهي مسألة هل كفارة الجماع في نهار رمضان تجب لأجل حرمة الصوم أم تجب لأجل حرمة الصوم الواجب أم تجب لأجل حرمة شهر رمضان؟ إذن ثلاثة أشياء وهي ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لحرمة الصوم. فقال: كل من صام صومًا سواء كان فريضة أم نافلة فأفطر فيه بوقاع فعليه كفارة مغلظة. وهذا قول لبعض أهل العلم وفيه نظر.

الثاني: أنه متعلق بالصوم الواجب. وعلى ذلك فمن أفطر بوقاع في رمضان أو في صوم قضاء رمضان خارج الشهر فإنه يجب عليه كفارة.

الثالث: أن الحرمة للشهر. ومن قال بهذا القول فإنه ينبني عليه مسألة وهو: أن من أصبح مفطرًا ثم جاءه سبب وجوب الصوم يعني مثلًا كان مسافرًا فأفطر ثم وصل إلى بلده المقيم فيه يلزمه الإمساك، فهل تلزمه الكفارة أم لا؟ من قال بحرمة الشهر: قال: نعم، إمساك لحرمة الشهر والكفارة لحرمة الشهر.

والأقرب: إنما تجب الكفارة المغلظة لمجموع أمرين: الصوم الواجب في الشهر أي في شهر رمضان، فإذا اجتمع هذان الأمران وجبت الكفارة المغلظة، وعلى ذلك فإن المرء إذا كان في قضاء رمضان أو في صوم نذر في خارج شهر رمضان فأفطر فيه بجماع نقول: لا كفارة عليك.

الأمر الثاني: نقول: إن من كان في أول النهار قد استباحه بسبب مشروع كأن يكون مسافرًا أو مريضًا ثم زال سبب عذر جواز الإفطار فأمسك ثم واقع بهذا السبب كأن يكون هو وزوجه ممن يجوز لهما

الإفطار كان مسافرين فنقول: الصحيح –خلاف المذهب- أنه لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لمجموع الأمرين.

وهنا مسألتين للمالكية:

المسألة الأولى: هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم المالكية ومال له شيخ الإسلام ابن تيمية وقد انتصر لهذه المسألة من غير جزم صريح: أن من أفطر في نهار رمضان متعمدًا فإنه لا قضاء عليه، سواء بأكل أو بجماع لا قضاء عليه والسبب: أنه تعمد ترك الشيء، ولذلك يقول شيخ الإسلام: لم يثبت في هذا الحديث ولا في غيره أنه أُمر بالقضاء. فلم يقل له: اقض، قال: صم شهرين. ولكن نقول: قد جاء في حديث آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –وإن كان في إسناده مقال لكن له ما يعضده من المعاني ومن فتوى الصحابة وغيرهم: أن أعرابيًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أفطرت في نهار رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اقض وصم شهرين)، هذا يدل على أن المتعمد في نهار رمضان الصحيح أنه يقضي من باب قضاء هذا اليوم؛ لأن الشيخ يرى أن القضاء خاص بمن نسي أو استباحه بسبب مشروع في الصلاة وفي الصوم مثل ذلك.

المسألة الثانية: استدل فقهاء المالكية بهذا الحديث على أن الكفارة ليست خاصة بالجماع فكل من أفطر متعمدًا في نهار رمضان فإنه يجب عليه كفارة مغلظة، فلو أن امرأ أفطر عشرة أيام من نهار رمضان متعمدًا بالأكل عند المالكية يلزمه أن يصوم عشرين شهرًا وعشرة أيام، عند من يرى القضاء ومن لا يرى القضاء فلا، والقضاء في حديث عن أبي هريرة لكن فيه ضعف: (أن من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا فإنه لا يقضيه ولو صام الدهر كاملًا). والحديث فيه ضعف شديد جدًا. ونقول: استدلال المالكية غير صحيح والسبب؟ أن هذا الحديث إنما هو جاء في الجماع فحسب دون غيره من المسائل.

قوله: (قال: فمكثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم): جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (اجلس).

قوله: **(فبينَا نحنُ على ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ)**: العَرَق هو المكتل يعني الزنبيل، زنبيل كبير

قوله: **(بعَرَقٍ فيه تمرٌ)**: وقد جاء في بعض الروايات تقدير هذا العَرَق كم فيه، فجاء في رواية في الصحيح أن فيه خمسة عشر صاعًا، وجاء في رواية في حديث آخر وهو حديث عمرو بن شعيب –إن كان في نفس الواقعة– أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء بعشرين صاع من التمر. وهذا التقدير يهمنا عندما نتكلم في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: **(خُذ هذا، فتصدَّقْ به)**: أي عن الكفارة التي وجبت عليك.

قوله: **(فوالله ما بَين لابتيها)**: أي المدينة فإن اللابتين وهي الحرة الحجارة السوداء.

قوله: **(فضحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ أنيابُه)**: جاء في بعض روايات هذا الحديث: وكان النبي صلى الله عليه وسلم غالب ضحكه كذلك، إنما يكون ضحكه تبسمًا عليه الصلاة والسلام و لم يكن يزداد في الضحك أو يُظهر صوتًا أو ينقلب على قفاه ونحو ذلك فإن هذا مما يخل بجناب النبوة ويخل بمروءة المرء.

قوله: **(فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بَين لابتيها –يُريد: الحَرَّتين– أهلُ بيتِ أفقرُ من أهل بيتِي. فضحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ أنيابُه. ثم قال: (أطعِمْهُ أهلَكَ)**: هذه الجملة الأخيرة أشكلت على العلماء إشكالًا كبيرًا جدًا ووجه الإشكال فيها: أن هذا الرجل قال: لا شيء عندي. ثم بعد ذلك أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا وهذا الطعام أخذه هو، فهذا الطعام الذي أعطاه النبي إياه على أي مخرج خرج؟ على أقوال:

القول الأول: أن المرء إذا كان معسرًا سقطت عنه كفارة الجماع. وهذا المذهب، المذهب يرون أن الكفارات جميعًا لا تسقط بالإعسار إلا كفارة الجماع، أن يكون شخصًا عليه كفارة في الحج، عليه كفارة يمين، عليه كفارة ظهار تبقى في ذمتك إلى أن تموت، إن مات الشخص وعنده مال أُخرجت من تركته وإلا عفى الله عنه إلا كفارة واحدة على المذهب وهي كفارة الجماع، فيرون أن كفارة الجماع في

نهار رمضان تسقط وحدها بالإعسار. والشافعي يقول: نقيس على هذه كل الكفارات فكل الكفارات تسقط بالإعسار بلا استثناء. هذه اللحظة وقت الوجوب أنت معسر سقطت عليك حتى لو جاءك مال غدًا سقطت عليك.

إذن هذا الرأي الأول، يكون معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه هذا المال من باب الصدقة منه صلى الله عليه وسلم إليه، تصدق به عليه.

القول الثاني: أن هذا أصبح من باب الصدقة للرسول ولكنها ليست كفارة. ولكنها بقيت في ذمته، النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل سقطت، أي هذه تبقى صدقة ولكنها تبقى في ذمتك فجعلها مؤجلة، والذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هذه ليست هي الكفارة هذا أمر آخر.

القول الثالث: أن الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إياه هي الكفارة. ولذلك يقول الفقهاء: إن من وجبت عليه كفارة لا يجوز له أن يطعم من الكفارة أهله إلا أن يكون الذي تطوع ببذل الكفارة أجنبي، أخوه مثلًا، إمام المسجد، فيجوز له هنا أن يطعمها أهله، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أطعمه أهلك)، و لم يقل: كل أنت. وإن كان جاء في رواية: (كله)، فكله هذه محمولة على أنت وأهلك من باب التبع.

والأقرب في هذه المسألة: أن الكفارات جميعًا لا تسقط بالإعسار وإنما تبقى في الذمة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا إنما هو من باب التبرع منه صلى الله عليه وسلم عنه بالكفارة، فالصحيح أن هذا الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هي كفارة عنه وإنما جاز له أن يطعمها أهله؛ لأن المتبرع بها أجنبي وهذه الصورة المستثناة الوحيدة التي يجوز للشخص أن يأكل من كفارة وجبت عليه؛ لأنه ليس هو الباذل وإنما بذلها غيره، هذا نص عليه أيضًا المرداوي وغيره وقال: هذه الصورة الوحيدة التي تستثنى.

إذن هذه المسألة الأولى التي أشكلت على أهل العلم وقد بيناها.

المسألة الثانية: وهي قول الراوي: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق. وقلنا: إن العرق مقداره خمسة عشر صاعًا، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (أطعمه ستين مسكينًا)، فيكون نصيب كل مسكين كم؟ مد واحد، وهذا الذي استدل به الشافعي فإن الشافعي يقول: إن الإطعام في جميع الكفارات مُد.

ودليله هذا الحديث. وهذا استدلال وضاح وبين جدًا وتقديره خمسة عشرة صاعًا في الصحيح، والحنابلة يقولون: إنما تجب الكفارة لكل مسكين مُدين، وتجب الكفارة إذا كانت من بر فبمد واحد. ودليلهم على ذلك أنه جاء في كفارة المظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن مدين من شعير تعدل مُدًا من بُر)، فقدروا هنا كفارة المظاهر بالمدين وبالمد، وهذا الحديث ما تقولون فيه؟ قالوا: إن هذا الحديث محمول على أحد أمرين: إما على قولهم الأول أنها صدقة من الصدقات ليست هي من الكفارة، أو أنه محمول على تقدير من الصحابي بدليل أنه جاء في رواية أخرى حديث عمرو بن شعيب: أنها عشرون صاعًا وليست خمسة عشر صاعًا من باب التقدير، ولو حسبها على سبيل التقريب ربما كانت أكثر قد تصل إلى ثلاثين وقد تنقص عنها شيء فهي من باب التقريب وليس من باب التحديد.

*** المتن ***

باب الصوم في السفر وغيره.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الصوم في السفر وغيره): قوله: وغيره. أي سيذكر أحاديث تكون أسبابًا لإباحة الفطر أي من يجوز له الفطر في نهار رمضان، وما الذي يترتب على الإفطار في نهار رمضان من القضاء وغيره.

*** المتن ***

١٩٠ - عن عائشةَ -رضي الله عنها-؛ أن حمزة بن عمرو الأسْلَمي رضي الله عنه قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: أصومُ في السفر؟ -وكان كثير الصيام- قال: (إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأفْطِرْ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أصومُ في السفر): المراد بالصوم في السفر حالتان:

الحالة الأولى: السفر حينما يكون المرء في ما يسمى عند الفقهاء بدار السفر أو حال السفر وهو عندما يكون بين نقطتين مسافرًا بين بلدتين فإن هذا بلا شك يكون له حكم المسافر.

الحالة الثانية: من يقول من الفقهاء: إنه ملحق بحكم المسافر. وهذه المسألة تكلمنا عنها في صلاة المسافر وقلنا: إن الملحق بالمسافر ليس المقيم الملحق بالمسافر صورتان ويأخذ حكم المسافر في جميع الرخص:

الأول: من دخل بلدًا و لم يعلم كم سيمكث فيها.

الثاني: من دخل بلدًا ومكث فيها أقل من مدة الإقامة.

وقلنا: إن مدة الإقامة فيها خلاف والذي عليه الفتوى ومشهور المذهب أنها تكون أربعة أيام فأقل، فمن جلس في بلد عشرين صلاة فأقل يجوز له أن يترخص برخص السفر ومنها الإفطار في صوم رمضان.

وقلنا أيضًا: إن من الناس من يأخذ حكم المسافر لكنه لا يسمى مسافرًا فلا يجوز له الترخص حتى يسمى مسافرًا وهو من أخذ أُهبة السفر لكنه لم يخرج من عامر البلد.

هذه المسألة الأولى في قوله: أصوم في السفر. المراد بالسفر أمران: السفر حقيقة وهو عندما يكون منتقلًا بين بلدتين أو نقطتين، والأمر الثاني: من في حكم السفر وذكرنا صورتيه.

قوله: (وكان كثير الصيام): يعني حمزة بن عمرو الأسلمي –رضي الله عنه– وهذا فضيلة له، وهذا يدل على أن بعض الناس يُفتح له في أبواب العبادات ما لا يُفتح لغيره، فبعض الناس يُفتح له في باب الصوم، وبعض الناس في الصدقة، فيسهل عليه أن يتصدق من ماله، ومن الناس من يسهل عليه إطعام الطعام، ولذلك جاء من حديث أبي هريرة أن بعض الصحابة أنهم عندما كانوا يتزاورون في الشام كان بعضهم يطعم بعضًا، فكان إطعام الطعام مما يُفتح للمرء من باب الخير، وبعض الناس يُفتح له في الجهاد، وبعض الناس يُفتح له في باب العلم، وهكذا، فالناس ليسوا على درجة واحدة في كل أبواب الخير وإلا لكانوا في درجة واحدة في جنات النعيم بل هم متفاوتون، ولذلك دائمًا الإنسان يحرص على أن يسعى أن

ينوع من أعمال الطاعات ويجد نفسه في عبادة فيتجه لها بشرط ألا يخالف فيها السنة، فبعض الناس قد ينشغل مثلًا في العلم فيترك الصلاة، هذا موجود، فإني سمعت شخصًا يفاخر يقول: أنا أنسى نفسي وأنا أقرأ في المكتبة فلا أعلم إلا والصلاة قد انتهت. نقول: أنت مخطئ لا شك، وأنت أقرب للإثم إن كنت متعمدًا. فلذلك الإنسان لا بد أن ينتبه، أقول ذلك لماذا؟ لأن من الناس من اعتاد على الصوم حتى أصبح بدنه لا يلتذ إلا بالصوم، وقد ذكر الشيخ عبد العزيز قديمًا أنه قابل بعض الهنود والهنود معرفون بالرياضة بمعنى المجاهدة، فقال: فرأيت يصوم الدهر كاملًا، كل يوم يصومه بلا استثناء، فقلت له: إن هذا خلاف السنة. قال: أنا لا أستطيع فاليوم الذي أفطر فيه أجد في نفسي تعب وتغير فما يرتاح بدني إلا بالصوم. فكان الشيخ يعجب من حاله لكن يقول: السنة أولى. لا بد أن يصوم المرء يومًا ويفطر يومًا، إذن قضية أن الشخص ينفتح له في بعض أبواب العبادة ما لا ينفتح لغيره هذا واضح وبين، ولكن المهم للشخص أن يعرف ما الباب الذي يسره الله عز وجل له وفتح له فيه لكي يجتهد فيه ويبذل جهده فيه لعل الله عز وجل أن ينفع به فيه.

قوله: (إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأفْطِرْ): سأذكر قاعدة وهذا الحديث والأحاديث الثلاثة التي بعده متقاربة في الاستدلال، قاعدة عندنا في رخص السفر: أن رخص السفر من حيث الفعل والترك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رخص الأفضل فعلها، يعني الأفضل للشخص أن يفعل هذه الرخصة، مثل أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك قصر الصلاة قط وهو مسافر، ولذلك المرء إذا كان مسافرًا أو في حكم المسافر وهما الصورتان التي ذكرناهما السنة له والأفضل والأتم والأكمل أن يقصر الصلاة.

النوع الثاني: رخص يستوي فيها الأمران، يجوز الفعل ويجوز الترك، لا أفضلية للفعل ولا للترك، ومنها الصيام، والدليل حديث الباب حديث عائشة –رضي الله عنها– فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)، لم يجعل الأفضلية لأحدهما على الآخر مطلقًا.

س: فإن جاء شخص واعترض وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من البر الصيام في السفر)، هذا يدل على أن الإفطار أفضل؟.

جـ: نقول: لا، هذا الحديث يدل على أن الإفطار ليس هو الأفضل، ليست من النوع الثالث و لم يقل إنها من النوع الأول، لم يقل: إن الإفطار أفضل إنما قال: (ليس من البر الصيام)، فالصحيح أنه مما يستوي فيه الأمران.

ومما يدخل في هذه القاعدة أيضًا إضافة للصوم السنن الرواتب للمعتاد عليها على الصحيح كما قرره الصنعاني؛ لأن غير المعتاد عليها لا يؤجر على الترك، ففي حديث أبي موسى عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)، الذي اعتاد على فعل السنن الرواتب في الحضر إذا تركه في السفر كُتبت له، أما الذي لم يكن يفعلها في الحضر إذا تركها في السفر لا تُكتب له، فلذلك نقول: الذي لم يعتدها في الحضر الأفضل له فعلها في السفر، أما الذي اعتاد فعلها في الحضر فهذه من السنن التي يستوي فيها الأمران، والدليل على ذلك حديث ابن عمر عند الترمذي أنه قال: حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في الحضر والسفر. فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر وهذه مما ذكر الصنعاني أنها من الذي يستوي فيها الأمران.

النوع الثالث: الرخص التي الأفضل عدم فعلها، الأفضل ألا تفعل هذه الرخصة وإن كنت مسافرًا، وهذه مثل الجمع بين الصلاتين لمن أُلحق لحكم المسافر، ليس المسافر الذي اشتد به الطريق وإنما لمن أُلحق لحكم المسافر وهما الصورتان التي ذكرناها قبل قليل، الأفضل على الصحيح وشيخ الإسلام يرى المنع، الأفضل لمن كان جالسًا في بلد و لم يعلم كم يمكث أو جلس أقل مدة الإقامة ألا يجمع لكن الأفضل أن يقصر.

*** المتن ***

١٩١ - وعن أنس بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- قال: كنا نُسافر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يعبِ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

مكتب جرير للتفريغ

قوله: (كنا نُسافر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يعبِ الصائمُ على المُفطرِ): أي إفطاره.

قوله: (ولا المفطرُ على الصائمِ): أي صيامه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث فيه من الفقه مثل الحديث الأول: أن الإفطار والصوم في السفر مستويان.

المسألة الثانية: أنه لا فرق بين الصوم في الفريضة والنافلة؛ لأن من أهل العلم من حمل هذا الحديث والحديث الذي قبله على النافلة؛ لأنه جاء في بعض روايات هذا الحديث أن هذا كان في صوم رمضان، فالصحيح أنهما واحد لا فرق بين رمضان وغيره، الصوم الواجب والسنة.

المسألة الثالثة: وهي أصولية: أن هذا الحديث دليل على الاستدلال بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له صور: منها: هذه الصورة إما أن يقال أمامه شيء فيسكت عنه، أو يصحح صاحبه بلفظ أو يتبسم، ومن صورها هذا الحديث وهو: أن يُفعل أمامه صلى الله عليه وسلم فعل ويعلم به –هذا هو الشرط– فلا ينكره، هذه من صور السنة التقريرية، والسنة التقريرية تدل على تبيين المجمل من الأحاديث إما بيان السنية أو الوجوب أو الإباحة مثل هذا الحديث بينت مجملًا في قضية الصوم في السفر.

المسألة الرابعة: قوله –رضي الله عنه–: لم يعب. قلنا: إنها محمولة أول شيء على أن المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بنا فسكت، وذكر بعض أهل العلم أن قول الصحابة: لم يعب علينا. دليل على مسألة في فقه الخلاف مهمة وهي: مسألة الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، لو فرضنا أن هذا الاختلاف منهم ليس من باب أنه يجوز الصورتان من باب اختلاف التنوع، وإنما باختلاف التضاد باعتبار أن كلًا منهم يرى خلاف ذلك، إن قلنا: إن كان من اختلاف التنوع فهو من الأمر الأول، وهذا من اختلاف التضاد، فالإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية غير مشروع. ويقول أهل العلم –وهذه ذكرها الشيخ تقي الدين في بيان الدليل–: إن الإنكار على صوريتين:

الصورة الأولى: إنكار للقول، وقد أجمع أهل العلم على إنكار القول في المسائل الخلافية بلا استثناء، إنكار القول هو المناقشة، ما زال الصحابة بعضهم يرد على بعض، لا يوجد كتاب من كتب الفقه بلا استثناء إلا وفيه خلاف سواء كان عاليًا من الصحابة –رضوان الله عليهم- أو نازلًا بين المذاهب الفقهية، هذا يسمى إنكار لنا ولهم والرد، هذا يسمى إنكار القول ولذلك يخطئ الناس من جهتين:

الأولى: بعضهم يجعل الإنكار منسحبًا على القول والعمل فكل ما رأى شيئًا أنكر وعنّف، نقول: أخطأت، فهنا نقول: لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية؛ لأن إنكار العمل لا يُنكر.

الثاني: كلما رأى خلافًا يقول: نعم، خلاف. إذن الخلاف صحيح، ولذلك ذكر الشاطبي كلامًا في الموافقات: إن من الناس من إذا رأى خلافًا ظن أنه يجوز أن يأخذ أي قول من هذين القولين وأنه يصح لك أن تتخير، قال: وهذا من أعظم ما يُنقص به الدين ويُهدم وليس كذلك.

الصورة الثانية: إنكار للعمل، لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، ولا بد من هذا الشرط: الاجتهادية؛ لأن بعض المسائل النص فيها صريح، فيجب الإنكار قولًا وعملًا. المراد بالإنكار بالعمل أن ترى شخصًا يعمل عملًا في مسألة خلافية وذهب لهذا العمل بناء على اجتهاد سائغ أو تقليد سائغ، يعني اجتهاد صحيح أو تقليد سائغ فنقول هنا: لا تنكر عليه. رأيت شخصًا مثلًا يقنت فتقول له: فعلك بدعة وكذا وتعنفه أمام الناس؟ هذا ممنوع. يقنت مثلًا في صلاة الفجر، رأيت رجلًا مثلًا يصلي -بناء على اجتهاد صحيح أو تقليد سائغ- وقد أكل لحم جزور ولم يتوضأ. فلا تقول: صلاتك باطلة وكذا وكذا، هذا يسمى إنكار عمل لا تنكر على عمله.

*** المتن ***

١٩٢ - عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في شهرِ رمضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدُنا ليضعُ يدَه على رأسِه من شدّة الحرِّ، وما فِينا صائمٌ إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بنُ رواحة.

*** الشرح ***:

هذا حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- في صوم فريضة، وأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا مفطرين في هذا الشهر وقد كان في حر شديد و لم يكن صائمًا في ذلك السفر إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الأفضل ليس هو الفطر إذ النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل والأتم والأكمل، والله عز وجل يقيد له من الأسباب ما يكون كذلك.

المسألة الثانية: أن فيه فضلًا لعبد الله بن رواحة -رضي الله عنه-، وقد توفي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أي دعا له أنه مات بعيدًا -رضي الله عنه-، وهذا فضل لمن مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث فضل لعبد الله بن رواحة، ووجه الفضل فيه أنه اتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فكان موافقًا له، ولذلك أعظم ما يُثنى على المرء به أن يُثنى عليه أنه متبع للسنة وما أجمل هذا الوصف أن يوصف به المرء أن يقال: فلان متبع للسنة. ولذلك كان بعض السلف يفرح بمعرفته بالسنة فرحًا شديدًا؛ لأن المرء إذا أحب امرأ قلده في سمته وفي دله وفي هديه وفي حركاته وفي سكناته حتى في أموره الطبيعية ربما من غير قصد منه يقلده فيه، ولذلك كان سفيان بن سعيد الثوري كما روى عنه أبو بكر المروزي في كتاب الورع يقول: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بسنة فافعل. يعني من باب التأكيد على شدة ذلك، ثم ذكر في هذه الكتاب أيضًا أنه لما سئل عن تقليم الأظافر قيل: لو قُلمت في يوم الجمعة؟ قال: أين أنت من ترك السنة والتأخر فيها. أي ليس هناك دليل على أنها تُقلم في يوم الجمعة، وهذا يدل على عناية السلف -رضوان الله عليهم- باتباع السنة، وكلما كان المرء أشبه بالمرء في فعاله كلما أثر ذلك في قلبه، معروف من تشبه بشخص في فعاله أثر ذلك في قلبه حتى في الزي، لذلك الفقهاء دائمًا يتكلمون عن زي العلماء ويقولون: إن المرء إذا كان متشبهًا بالعلماء في زيهم أثر ذلك في هديه وفي قلبه. والحديث في هذا الموضوع يطول.

***** المتن *****

١٩٣ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه. فقال: (ما هذا؟) قالوا: صَائِمٌ. قال: (ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفرِ).

ولمسلمٍ: (عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (فرأى زحامًا): أي أن رجلًا واقفًا وقد تزاحم الناس حوله.

قوله: (فقال: (ما هذا؟)): جاء أن هذا الرجل اسمه أبو إسرائيل رجل من الصحابة –رضوان الله عليهم–، واسم إسرائيل اسم عبراني بمعنى عبد الله، والتسمي به ليس ممنوعًا؛ لأنه مثل إسماعيل، وما جرى من هذا فإن إيل بمعنى عبد، والجزء الأول قيل إنها من أسماء الله عز وجل بالعبرانية مثل إسرائيل وإسرافيل، وإسماعيل ونحو ذلك من الألفاظ التي تأتي على هذا الوزن، طبعًا هو عربي ليس من غيرهم ولكن يتسمون العرب بغير أسماء عربية.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن هذا الحديث دليل على أن الصوم في السفر ليس هو الأفضل وليس فيه دليل على أن الإفطار في الصوم هو الأفضل وإنما جمعًا بين الأدلة نقول: إن الصوم والإفطار في السفر مما يستوى فيه الأمران والأمر راجع لنفس الشخص وحاله وينظر فيه.

الفائدة الثانية: بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على مسألة وهو أن السنة للمرء أن يضحى للشمس وأن يجلس فيها، فإن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا جميعًا تحت الشمس وإنما جُعل تحت الظل هذا الرجل أبو إسرائيل ولذلك فإن من السنة أن يجلس المرء تحت الشمس، وأقولها من السنة لماذا؟ لأنه قد ثبت بإسناد صحيح كما قال النووي من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كان يكتب للأمصار جميعًا تمعددوا واخشوشنوا ... وفي آخر الحديث: وعليكم بالشمس فإن الشمس حمام

العرب. فالجلوس في الشمس من الاخشوشان ومن التمعدد أي كونوا كجدكم معد بن عدنان فإن معد بن عدنان كان فيه خشونة وفيه فصاحة، فالتشبه بالطباع العربية والجلوس في الشمس كذلك، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر تظليل الرجل، طبعًا الجلوس في الشمس فيه مضرة لا شك ولكن مجرد الجلوس في الشمس والابتعاد عنه والجلوس في الظل هذا مخالف للهدي العام في السنة، وقد من أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام قيل: إنه معد، وأشبه الناس بإبراهيم عليه السلام محمد صلى الله عليه وسلم، ومعد كما قال عمر كان يجلس في الشمس، وكان عمر يقول: عليكم بالشمس فإن الشمس حمام العرب. وإلى الآن ونحن نسمي الشمس فاكهة، فتسمى فاكهة التشمس وخاصة في هذه الأيام فإنها مفيدة أكثر من غيرها من وسائل التدفئة.

قوله: (ولمسلمٍ: (عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم): هذه من الحروف التي أُنكرت على الشيخ عبد الغني المقدسي صاحب هذه الكتاب فإن مسلمًا لم يروها بهذا اللفظ وإنما قال: وقال شعبة راوي الحديث: ونبئت أن يحيى بن أبي كثير -يحيى بن أبي كثير اليمامي أحد صغار التابعين من اليمامة من جنوب الرياض، توفي سنة (١٢٤هـ)، من كبار علماء الحديث وحفاظهم وهو أحد العشرة الذين عليهم مدار الحديث من طبقة صغار التابعين- كان يزيد في الحديث هذه الجملة فلما أتيته وسمعت منه لم يذكرها. فلذلك الذي في مسلم من هذا السياق الذي ذكرته يدل على أنها ليست من الحديث (عليكم برخصة الله التي رخص لكم)، ولكن جاءت هذه من غير طريق يحيى بن أبي كثير عند النسائي في السنن الكبرى بإسناد لا بأس به، فلها شاهد لكنها خارج الصحيح ولذلك يجب أن نقول: إن هذه الزيادة ليست في الصحيح. وهذه الزيادة أصل من الأصول العظيمة في قضية الرخصة والاستدلال بها وأن الصيرورة للرخصة والعمل بها أفضل من تركها على تفصيل عند أهل العلم ذكرنا بعضه قبل.

*** المتن ***

١٩٤ - وعن أنس بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- قال: كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفرِ. فمنا الصائمُ. ومنا المفطرُ. قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، وأكثرنا ظلاً صاحبُ الكساءِ. فمنا

من يتقي الشمسَ بيده. قال: فسقط الصُوَّامُ، وقام المفطِروُنِ فضربُوا الأبنيةَ، وسقوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ذهبَ المفطرونَ اليوم بالأجرِ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (فترلنا مترلاً في يومٍ حارٍّ): أي نزلنا من المشي.

قوله: (وأكثرنا ظلاً صاحبُ الكساءِ): يعني لا يوجد لنا شيء نستظل به لا شجر ولا هودج ولا غيره، وصاحب الكساء أي الذي عنده كساء يجعله على عصى ونحوه فيستظل به وكسائه أي رداءه يجعله على كتفيه فبالكاد يظل بعض جسده لا يظله كاملًا، فلذلك كان الظل قليل جدًا يعني بهيئة المظلة من شدة الشمس.

قوله: (فمنا من يتقي الشمسَ بيده): لكي لا تصيب عينه ونحو ذلك.

قوله: (قال: فسقط الصُوَّامُ): أي كانوا منهكين.

قوله: (وقام المفطِروُنِ فضربُوا الأبنيةَ): المراد بالأبنية الخيام، تسمى بناء؛ لأنها ارتفعت عن الأرض فسميت بناء.

قوله: (وسقوا الرِّكابَ): أي الإبل التي يركبون عليها ومن عليها من الناس من باب التبع.

هذا الحديث فيه إشكالًا وهو أنه قال: أكثرنا ظلًا صاحب الكساء. الذي عنده كساء يستظل به ثم ذكر في آخر الحديث أنهم ضربوا الأبنية، فكيف يقول: لم يكن عندنا خيام ثم قال: ضربوا الخيام؟ فنقول: إن الحديث الأول: أكثر ظلًا صاحب الكساء محمول على حال ركوبهم عندما كانوا راكبين على إبلهم وعلى رواحلهم، وعلى حال أول نزولهم قبل أن يضربوا الأبنية، فلما ضربوا الأبنية أصبح الكل في ظل، ومن الشراح من يقول: إن الأبنية إنما كانت خاصة بأعلى القوم كالنبي صلى الله عليه وسلم ومن في كان في علية القوم وأما باقي الناس فلا ظل لهم إلا الكساء. ولعل الأقرب في توجيه الحديث أولى.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: سبق تقريرها بأن الفطر يكون أفضل باعتبار الشخص نفسه إذا كان متعبًا أو فيه مصلحة لغيره من خدمة ونحوه فالفطر في حقه أفضل لا باعتبار الصوم والفطر في ذاته.

المسألة الثانية: فيه فضل خدمة الناس، والسعي في قضاء حوائجهم والعمل على حمل مؤنتهم وسقي دوابهم والمرء لا يعلم كم له من الأجر العظيم والفضل العميم في قضاء حوائج الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن من قضى حاجة امرئ بل سعى في قضائها وإن لم تقض فإن له من الأجر العظيم والفضل العميم الشيء الكثير، وقد ألف الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا -وهو أحد الرواة عن الإمام أحمد -رحمهما الله- روى عنه أثرين فقط- كتابًا اسماه (قضاء الحوائج)، فجمع فيه من فضائل هذا الفعل والسعي فيه الشيء الكثير.

*** المتن ***

١٩٥ - عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِيَ إلا في شعبانَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ): أي صوم أفطرته في رمضان، وهذا يشمل ما أفطرته بعذر وهو الغالب ظنًا بها -رضي الله عنها-، وما أفطرته من غير عذر، ولا يظن بها ذلك، لكن يشمل هذا الحديث لكي نعترض على من اعترض في أول الباب لما قلنا: إن من أهل العلم من يقول: إن من أفطر من غير عذر فلا قضاء عليه.

قوله: (فما أستطيعُ أن أقضِيَ): أي الأيام التي وجبت علي.

قوله: (إلا في شعبانَ): أي من السنة القابلة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه يجوز تأخير قضاء الصوم، وأن قضاءها من الواجب الموسع فيجوز لمن وجب عليه صوم من رمضان أن يقضيه قبل شهر رمضان القادم الذي بعده، ولو تخلل هذه الأيام صوم سنة فإن عائشة -رضي الله عنها- لا يُظن أنها كانت تترك هذه الأيام من غير صوم السنن كعاشوراء وغيرها، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يبالغون في صوم عاشوراء حتى إن محمد بن شهاب الزهري -رحمه الله- كان في سفر فصام يوم عاشوراء، فقال له صاحبه: يا محمد إني صحبتك في سفر فما رأيتك صائمًا في رمضان وإنما رأيتك تصوم عاشوراء. فقال: إن رمضان قاله الله فيه: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، له أيام أُخر وأما عاشوراء فإنه إذا فات لا يُقضى. فالصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يبالغون حتى جاء أنهم كانوا يُصَوّمون صبيانهم هذه الأيام، فلا يظن بعائشة -رضي الله عنها- كانت لا تصوم عاشوراء ولا عرفة ولا غيرها من الأيام الفاضلة، ولا تترك الصيام جميعًا وإنما أخرته لمكان النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: أن قالت: فلا أقضي إلا في شعبان. انتهاء الغاية لشعبان يدل على أنه لا يجوز تأخير صيام رمضان إلى رمضان الثاني ولذلك صح من حديث أبي هريرة وابن عباس من قولهما ولا يصح مرفوعًا: أنهما بينا أن من أَخّر صيام رمضان إلى رمضان الذي بعده فعليه كفارة عن كل يوم إطعام مسكين. بل قال الماوردي أبو الحسن في الحاوي: إن ذلك قد صح عن ستة من الصحابة. والمشهور عن أبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهما-.

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث دليل على أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم النافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه، والدليل عليه أن عائشة -رضي الله عنها- أخرت الصوم، جاء في بعض الروايات قالت: لمكان النبي صلى الله عليه وسلم.

الشريط: ٢٣

*** المتن ***

١٩٦ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وليُّه).

وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل –رضي الله عنه–.

١٩٧ – وفي عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن أُمّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ أفأقضِيه عنها؟ فقال: (لو كانَ على أمِّكَ دينٌ، أكنتَ قاضيَهُ عنها؟) قال: نعم. قال: (فدينُ الله أحْقُّ أن يُقضى).

في روايةٍ: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتتْ، وعليها صومُ نذرٍ، أفاصومُ عنها؟ فقال: (أرأيتِ لو كان على أُمِّك دينٌ فقضَيْتِيهِ، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟) قالت: نعم. قال: (فصُومي عن أمِّك).

*** الشرح ***:

هذان الحديثان حديث عائشة وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أتى بهما المصنف بهذا الترتيب لأجل التفسير فإن حديث عائشة عام وكذلك الرواية الأولى من حديث ابن عباس وإنما قيد هذا العموم وخصصه إنما هي الرواية الأخرى أنه خاص بالنذر.

مفردات الحديث:

قوله: (مَن ماتَ وعليه صِيامٌ): هذا الصيام المراد به الصيام الواجب، وقد أشكل هذا الحديث على جماهير أهل العلم بل حكى بعضهم كإمام الحرمين الجويني الإجماع على خلافه وليس الأمر كذلك، إذ سأذكر محل الإشكال في هذا الحديث بعدما ننهي حل ألفاظه ثم ننتقل بعد ذلك لمسألة الإشكال في هذا الباب، فقوله: (من مات وعيه صيام)، أي صيام واجب بسبب النذر كما سيأتي في تقييده عن أبي داود وأحمد وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (صامَ عنه وليُّه): أي قريبه الداني منه، وفي هذه الجملة دليل على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال القُرب، وسنتكلم عنها في فقه هذا الحديث.

قوله: (وأخرجه أبو داود): أي وأخرج هذا الحديث حديث عائشة –رضي الله عنها-.

قوله: (وقال: هذا في النذر): أي أنه إنما يُعمل به في النذر، فإذا مات شخص وقد نذر على نفسه أن يصوم، والنذر بأن يكون بلفظه الصريح كأن يقول: لله علي نذر، أو علي نذر. وفي حكمة اليمين قال: والله لأصومن شهرًا. هذا في حكم النذر وأما مجرد الوعد من غير صيغة النذر ولا اليمين فإنه لا يكون نذرًا، سأصوم، هذا ليس بلازم للشخص بل لا بد أن يكون إما بصيغة النذر أو باليمين.

قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل –رضي الله عنه): الذي قال: وهو قول أحمد. هو أبو داود، وأبو داود من قدماء أصحاب الإمام أحمد، فإن قدماء أصحاب الإمام أحمد: أبو داود، وأبو بكر الأثرم، ومجموعة من قدماء أصحابه هؤلاء مقدمون على المتأخرين من أصحابه ولذلك فإن كثيرًا من الحنابلة يرجحون الروايات التي رواها المتقدمون من أصحاب الإمام أحمد، وأما المتأخرون منهم فإنهم ربما ردوا بعض رواياتهم كرواية حنبل بن إسحاق وغيره من أصحاب الإمام أحمد.

هذا الحديث محل إشكال عند الفقهاء؛ لأنهم منهم من نقل الإجماع على أن الشخص إذا مات لا يُصام عنه مطلقًا الصوم الواجب، وأشكل عليهم هذا الحديث إشكالًا بينًا، ولذلك فإن البيهقي قال: إن هذا الحديث أي الصوم عن الميت قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة –منها الطرق التي ستمر معنا بعد هذا والذي بعده- فيجب العمل به. ولكي نعرف محل الإشكال لا بد أن نعرف أن الشخص إذا أراد أن يتطوع عن الميت، يعمل شيئًا لأجل الميت فهو إما أن يعمل عنه شيئًا مندوبًا، أو يعمل عنه شيئًا واجبًا، الشيء المندوب أن يصوم يوم ويقول: أُهدي ثواب هذا اليوم للميت. والواجب: أن يكون عليه صوم رمضان أو صوم نذر فيهديه له، المندوب: أن يحج عنه حج فريضة بيت الله عز وجل، والواجب: أن يحج عنه الفريضة إن لم يكن قد حج قبل الفريضة، وهكذا، الصلاة المندوبة: يصلي ركعتين ويهديها للميت، الواجبة: يكون على الميت ثلاث صلوات لم يصلها فيقضيها عنه وليه أو قريبه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: في قضية النافلة وهي إهداء الثواب للميت نافلة، فإن جماهير أهل العلم وأكثر من انتصر لذلك الشافعي: يرون أنه لا يجوز إهداء الميت ثواب شيء من الأعمال من باب النافلة، ويستدلون بعموم قول الله عز وجل: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]، قالوا: ولا يُستثنى من ذلك إلا ما ورد النص به وهو الدعاء والحج وسائر الأعمال التي هي أعمال مالية مثل الصدقة والوقف وما في حكم ذلك، قالوا: وأما الدعاء فإنه واضح الإنسان يدعو للميت، وأما الحج فإنه يُغلب فيه أنه عبادة مالية —مع أنه مالي وبدني فإنه يكون مالي– وأما العبادات البدنية الأخرى كالصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات والاستغفار وقراءة القرآن فكلها لا تصل للميت مطلقًا.

القول الثاني: أنه يصل إلى الميت ثواب الأعمال الصالحة. وهو قول جمع من فقهاء السلف — رضوان الله عليهم– واختاره الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، فيصل للميت الدعاء والحج والصدقة بالإجماع ويصل له ثواب قراءة القرآن، فيقرأ المرء قرآنًا ويهدي ثوابه للميت، لأبيه أو أخيه أو يصلي ركعتين لله عز وجل نافلة ويُهدي ثوابها له كذلك، وقد ألف أبو بكر الخلال جزءًا في القراءة للميت وأنه يصله الثواب.

هذا ما يتعلق في إهداء ثواب النوافل.

المسألة الثانية: قضاء الفرائض عن الميت، فإذا كان على الميت فريضة من غير العبادات المالية فإنه لا يُقضى عن الميت أي عبادة بدنية، وحكى الإجماع عليه إمام الحرمين الجويني وغيره من أهل العلم أنه لا يقضى عن الميت أي عبادة بدنية لا صلاة، ولا صوم، ولا غير ذلك من العبادات البدنية، وأشكل عليهم هذا الحديث، كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)؟ فنقول: إن هذا الحديث —كما سيمر معنا في حديث ابن عباس– أن هذا خاص بالنذر، إذ النذر فيه معنى العبادات المالية؛ لأن الشخص إذا كان له دين على غيره، الدين لا يكون إلا بفعل الشخص أصلًا ليس واجبًا عليه ثم هو استدان فكذلك النذر هو بمثابة الدين، ذمتك بريئة ولكنك جعلت على نفسك هذا النذر فلا يؤدى على الميت من العبادات الواجبة البدنية شيء إلا صوم النذر الواجب عليه في حياته، وسبب الاستثناء

الأحاديث التي تكاثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يُقضى عن الميت صوم النذر خاصة، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد أنه يُقضى عن الميت صوم النذر.

س: لو مات الميت وعليه صوم من رمضان؟.

جـ: نقول: لا يُقضى عنه، والخلاف فيه ضعيف جدًا بل يكاد يكون شاذًا الذي قال: يُقضى عن الميت صوم رمضان، وكذلك صوم الكفارات فمن عليه صوم شهرين متتابعين ونحو فنقول: لا يُقضى عنه هذا الصوم؛ لأن الحديث الذي ورد إنما هو خاص بالنذر خاصة لتنزيله لسبب الورود الذي سيأتي في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

فائدة:

يقول الفقهاء: إن الحج ملحق أو مغلب فيه معنى العبادة المالية. ولذلك يجوز فيه التوكيل، ويجيزون فيه الحج النافلة ليست الفريضة عن الحي، ويتوسع فقهاء الحنابلة فيقولون: ما دام يجوز التوكيل في كله فيجوز التوكيل في بعضه. إذا كان نافلة فيجيزون أن يوكل الشخص –وهو صحيح– في الرمي وفي طواف الإفاضة كما نص عليه صاحب شرح منتهى الإرادات، والسبب أنه عندهم مغلب فيه معنى العبادة المالية. لكن أردت أن نعرف المناط فقط في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أجرة على أعمال القُرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صام عنه وليه)، أي قريبه، ومعنى ذلك أنه لو استؤجر شخصًا آخر ليصوم عن الميت هذا الصوم النذر لما صح الصوم، والسبب أن العبادة إذا أُخذ عليها أجر فإنه لا تكون لله عز وجل وإنما لأجل الأجر فلا تُقبل بخلاف الولي الذي يقضي عن موليه صوم النذر فإنه فيه معنى المحبة والرأفة والصدقة والتبرع، ولذلك فإن الأصل أن كل أعمال القُرب لا يجوز أخذ الأجرة عليها سواء كان من باب الوكالة أم غير ذلك، والحج منه فلا يجوز أخذ الأجرة على الحج وإنما يجوز أخذ الجُعل عليه وهو قيمة السفر والمؤنة التي سيخسرها الشخص في سفره، وأما أعماله وتنقله بين المشاعر فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، ولذلك يقول الفقهاء: إن من أخذ جُعلًا لأجل أن يحج فما بقي من الجُعل زائدًا عن نفقته

يجب عليه أن يرده. والآن الناس أصبحوا يتعاملون بحج التوكيل كما يتعاملون مع التجار، كم تعطيني خمسة؟ لا ما تكفيني، إلى أن تصل إلى (٤٥) ألف، في هذه السنة وُكل شخص عن آخر بـــ (٤٥) ألف ليحج عنه، فكأنها أصبحت تجارة، وكأنهم في سوق يتماكسون زد وانقص، ولذلك لا شك أن هذا ليس من مقاصد الشريعة ولا معانيها الكبار، لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال القُرب هذا الأصل، غير أنه يُستثنى من ذلك أمور:

الأمر الأول: قالوا: ما كان من بيت مال المسلمين. وهو ما يُسمى الرَزق فيجوز أخذ الأجرة عليه كالقاضي الرزق من بيت مال المسلمين، الإمام والمؤذن يأخذا الرزق من بيت مال المسلمين ونحو ذلك، فإن ما كان من بيت مال المسلمين يُتسامح فيه ويُتساهل، وهناك قاعدة شرعية: أنه في المعاملات يُتساهل فيما كان أحد الطرفين بيت مال المسلمين أو الحق العام.

الأمر الثاني: قالوا: يُستثنى ما كان من باب الجُعل لا من باب الإجارة. وذكرنا مثاله في الحج ومن مثاله: الرقية، فإن في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– لما رقوا اللديغ قالوا: اجعلوا لنا جُعلًا. ولم يقولوا: أعطونا أجرة. وما الفرق بين الأجرة والجُعالة؟ أن الأجرة على العمل وأما الجعالة فإنها على النتيجة، فأبو سعيد وأصحابه –رضي الله عنهم– قالوا للديغ وأهله: إذا شُفي لديغكم أخذنا عشرة من الغنم، أو أعطونا الجُعل. فجعلوه على النتيجة وأما أني أقرأ عليك القراءة بكذا أو اليوم بكذا فلا شك أن هذه الأجرة قد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها ومنها هذه الصورة القراءة، وإنما يجوز الجُعل على النتيجة على نهاية الفعل.

الأمر الثالث: قالوا: هو ما كان من باب الضرورة العامة. إذ بعض الأعمال لو لم يؤخذ عليها أجرة لتعطلت مصالح المسلمين وحاجتهم مثل مدرس القرآن فإنه يأخذ أجرة من والد الصبي الذي يُعَلم أو من الذي يُعلم، فيقولون: لو لم يدرس القرآن إلا المتبرعون لما جلس أحد يُقرأ الناس ويعلمهم. ولذلك ألف الشيخ محمد بن مانع كتابًا اسماه (إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تعلم القرآن)، وأقوى دليل ما ذكرت وهو الضرورة العامة، وفيها كلام طويل لأهل العلم وإنما أتينا بعناوين المسائل فيه.

المسألة الرابعة: هنا أبو داود نقل كلام أحمد، وهنا فائدة في الاستدلال بمذهب أحمد وأصحابه –رحمهم الله– فإن أصحاب الإمام أحمد إذا أرادوا أن يستدلوا على الأحكام فإنهم يعتمدون على ثلاثة كتب: سنن أبي داود، وسنن سعيد بن منصور، وسنن أبي بكر الأثرم صاحب أحمد، ولم يوجد من سنن الأثرم إلا جزء بسيط من الطهارة طُبع وما عدا ذلك فإنه مفقود، ولذلك فإن كثيرًا من الأحكام يستدلون بروايات إنما هي موجودة في هذه الكتب الثلاثة، فكأن هذه الكتب الثلاثة وضعت للاستدلال على اجتهادات فقهاء المذهب.

مفردات حديث ابن عباس:

قوله: (جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم): هذا الرجل سعد بن عبادة –رضي الله عنه– سيد الخزرج.

قوله: (فقال: يا رسول الله! إن أُمّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ أفأقضِيه عنها؟): هنا أطلق قال: صوم شهر. ولكن فهم منه المحققون من أهل العلم أن المراد به صوم النذر لسببين:

الأول: من دلالة الحديث فإنه قال: صوم شهر. ولو كان صوم رمضان لقال: صوم شهر رمضان. ولم يأت، ولو كان صوم كفارة لقال: شهرين أو ثلاثة أيام أو عشرة في الحج لمن لم يكن واجدًا لدم ونحو ذلك. وإنما قال: شهر. وأطلق مما يدل على أنها –رضي الله عنها– نذرت شهرًا.

الثاني: أن الرواية الثانية التي ستأتي مقيدة لهذه الرواية.

قوله: (فقال: (لو كانَ على أمِّكَ دينٌ، أكنتَ قاضيَهُ عنها؟) قال: نعم. قال: (فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى): هذه الجملة فيها دليل على أنه يُستحب لولي الميت أن يقضي عنه دينه مطلقًا ودين النذر بالخصوص لورود النص به، واختار بعض الفقهاء أنه من باب الوجوب هذا الأمر؛ لأنه قال: (فدين الله أحق أن يُقضى)، لكن الظاهر أنه من باب الاستحباب؛ لأنه الشخص لا يجب عليه شيء إلا بإيجاب الله عز وجل له وليس ذلك موجودًا هنا.

المسألة الثانية: استدل بهذه الجملة على أصل عظيم أو طويل جدًا من الأصول الكبيرة التي تدخل في كل أبواب الفقه تقريبًا وهي مسألة مزاحمة حقوق الله عز وجل لحقوق الآدميين، إذا تزاحم حقان؛ حق لله سبحانه وتعالى مع حق من حقوق الآدميين فأيهما أولى بالتقديم؟ فمن الناس من يقول: إن أولاهما بالتقديم حق الله عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دين الله أحق أن يُقضى). ومن الناس من يقول: إن دين الآدميين أولى؛ لأنه مبني على المشاحة ودين الله عز وجل مبني على المسامحة. فدين الآدميين يُقدم، وهذه تطبيقاتها كثيرة منها: عندما يتوفى الميت وعليه دين لآدمي ودين لله عز وجل كالزكاة أيهما يُقدم؟، ومنها: عندما يكون الشخص قد أفلس وعليه حق لله عز وجل وحق لآدمي فأيهما يقدم؟، ومنها: في قضية الحدود عندما يكون الشخص قد وجب عليه حدان؛ حد لله وحد لآدمي، حد لله وهو السرقة، وحد لآدمي قطع يد امرئ آخر فأيهما يقدم؟ قطع اليد هذا هل يُعتبر لأجل السرقة أم لأجل الآدمي؟ وهكذا حتى في كثير من أبواب الفقه يدخل فيه هذا الباب حتى في طرق الإثبات وفي غيرها، ومشهور المذهب أو غالب تطبيقات المذهب وليس قاعدة مضطردة أنهم يجعلون حق الله وحق الآدمي يتشاحان أي يُقتسم بينهما ويجعلان سواسية جمعًا بين النصوص، ليس مضطردًا يعني لا يوجد هناك قاعدة مضطردة في تقديم حق على حق لكن غالبًا كما ذكر غير واحد من فقهاء المذهب أنه يجعلونها متساوية فتؤخذ بالتحاصص والتناسب.

قوله: (في روايةٍ: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتتْ، وعليها صومُ نذرٍ، أفاصومُ عنها؟ فقال: (أرأيتِ لو كان على أُمِّك دينٌ فقضَيْتِيهِ، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟) قالت: نعم. قال: (فصُومي عن أمِّك): من أهل العلم من رأى أن هذه الرواية مقيدة للرواية الأولى وأنها واقعة واحدة بدليل أن الراوي لهما هو ابن عباس –رضي الله عنهما–، وقال بعض أهل العلم مثل داود وغيرهم من شراح البخاري: هما واقعتان مختلفتان؛ لأن الرواية الأولى السائل رجل، وفي الثانية امرأة. والحقيقة لا مانع أن تكون رواية واحدة ويحتمل أن تكون روايتين مختلفتين أو واقعتين مختلفتين، ولكن على العموم حتى لو كانت واحدة أو ثنتين فإن الأولى منهما بينا أن تقييدها من دلالة النص ومن الرواية الثانية وعموم الأدلة الواردة في الحديث لكي تلتئم الأحاديث ولا تفترق.

فقه الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه المسألة أجاب بدلالة فقال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته)، فقاس حق الله عز وجل ودينه على حق الآدميين، وهذه استدل بها أهل العلم –رحمهم الله– على أن القياس أحد الدلائل الموصلة للأحكام الشرعية، على منازعة هل تسمى دليلًا أم لا يسمى دليلًا أمر واسع، لكنه أحد الدلائل الموصلة للحكم الشرعي، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أعملها هنا، وإعمال النبي صلى الله عليه وسلم وسؤالها إياه يدل على إعماله لذلك صلوات الله وسلامه عليه.

***** المتن *****

١٩٨ – عن سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (ما عجَّلوا الفِطْرَ): أي أفطروا في أول وقته، وقد ذكر أهل العلم مثل الحافظ أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله– أن الأحاديث متواترة –تواترًا معنويًا– عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحباب تعجيل الفطر، والمراد بتعجيل الفطر هو أن يفطر المرء في أول وقت الإفطار، وأما تأخير الفطر عن أول وقته فمن أهل العلم من يرى أنه مكروه، والصحيح: أنه ليس مكروهًا، لأنه سيأتي معنا في حديث أبي سعيد الإذن بالوصال، ولذلك يقول الفقهاء: إنه لا تلازم بين أن يكون الفعل مستحبًا وبين أن يكون تركه مكروهًا. بعض الناس يظن أن ترك كل مستحب مكروه وهذا ليس بصحيح، بل إن بعض الأعمال المستحبة تركها ليس مكروهًا وإنما هو مباح وسيأتي شرح قضية الوصال في الحديث الذي بعده.

قوله: (لا يزالُ الناسُ بخيرٍ): الخيرية هنا باعتبار خيرية التمسك بالسنة والعناية بها، ووجه التمسك بالسنة في قضية تعجيل الفطر من وجهين:

الوجه الأولى: أنه قد أصبح من شعار أهل البدع تأخير الفطر، ولذلك فإن بعض أهل البدع لا يفطرون إذا صاموا حتى تخرج النجوم وتظهر وهذا منهم مخالفة للسنة، فإن من أصول هؤلاء أن الحكم عندهم مخالفة العامة فما يعمله العامة مخالفته هو دينهم كما تنص قواعدهم الظاهرة ليست الخفية، بل هي ظاهرة في كل كتاب، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن تعجيل الفطر من إظهار السنة وهذا من نبوءات النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد ذكر كثيرًا من الأعمال التي ستظهر في آخر الزمان إما من باب الطبائع أو من باب التدين، فعلى سبيل المثال كما عند الترمذي من حديث علي –رضي الله عنه-: (أنه في آخر الزمان سيلعن أُناس من آخر هذه الأمة أولها)، فلذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمور من الخيرية؛ لأن من فعلها يكون متمسكًا بالسنة مبتعدًا عن البدعة.

الوجه الثاني: الخيرية فيها من جهة أن من فعل ذلك فإنه يكون قد ابتدع عن الاحتياط المذموم، وهذا الاحتياط المذموم هو الذي يسمى وسواسًا، فإن من الناس من يحتاط الاحتياط المذموم الممنوع المتشدد فيه وهذا ليس من دين الله في شيء، ولذلك يقال من باب الطرف: أن رجلًا سأل الإمام أحمد فقال: الرجل يكون في حلقة العلم فينتهي محبرة قلمه فيكون من بجانبه يكون معه محبرة هل يستأذن ممن بجانبه ليأخذ من حبره؟ فقال له الإمام أحمد: دع عنا الورع المظلم. قال هذا من الورع المظلم فمثل هذه الأمور من الورع المظلم والتشدد والاحتياط، فيؤخر المرء الاحتياط البين فلا شك بعض العلامات الشرعية الواضحة والبينة هذا يكون مذمومًا، نعم الاحتياط معتبر في الشريعة ولكن بأُطر وحدود مبينة ومفصلة في محلها، وأما التوسع في هذا الباب حتى يكون المرء مخالفًا لدين الله عز وجل والأوامر الشرعية فلا شك أنه يكون مذمومًا ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير)، فمن فعل ذلك فإنه فيه خيرية.

ملاحظة:

كنت قد أشرت قبل أن بعض الروايات جاء فيها زيادة: (وأخروا السحور)، وهذه الزيادة ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

***** المتن *****

١٩٩ - عن عُمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا أقبلَ الليلُ من هَهُنَا، وأدبرَ النهارُ من ههُنا فقد أفطرَ الصائمُ).

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(إذا أقبلَ الليلُ من هَهُنَا)**: بمعنى أنه أقبل من جهة الشرق، الشمس تغيب غربًا ويأتي الليل من جهة الشرق قبل المغرب؛ لأن الشمس آخرها المغرب.

قوله: **(وأدبرَ النهارُ من ههُنا)**: من جهة الغرب، جاء في رواية أيضًا في البخاري ومسلم إحداهما بلفظ: (وغابت الشمس)، والأخرى: (وغربت الشمس)، يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاث علامات: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب أو غياب الشمس، ثلاثة علامات. ما الفائدة من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه العلامات الثلاث؟ نقول: أولًا: إن هذه العلامات الثلاث متلازمة بمعنى أنها تأتي في وقت واحد ولكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه العلامات الثلاث يدل على أن بعض العلامات قد تخفى على بعض الناس، فالمرء إذا كان في البنيان أو كان في بطن واد فإنه لا يمكنه أن يرى غروب الشمس أو غيابها والرواية في الصحيح الغروب والغياب، ولذلك ينظر هنا لذهاب النور وهذا الذي نص عليه برهان الدين بن مفلح في المبدع فقال: إن من كان يرى قرص الشمس إذا غاب حاجب الشمس الأعلى -حاجبها يعني الخط الأعلى من الشمس- فإنه يكون قد أفطر. إذا كان يراها وليس بينه وبينها حائل، وإن لم يكن يراها بأن كان في بنيان أو ما في حكم البنيان كبط واد ونحوه فإنه يكون إعماله للعلامتين الأولين إقبال الليل وإدبار النهار، كأن يرى أن الشعاع قد انقطع، وبناء على ذلك أحيانًا يكون الشخصان أحدهما في رأس جبل والآخر في بطن الوادي أو أحدهما في رأس عمارة والآخر في الشارع أو أحدهما على الأرض والآخر في الطائرة وهما في نقطة واحدة يُفطر أحدهما قبل الثاني؛ لأن العبرة بالظن هنا، إذن العبرة بالظن وهي قضية رؤية العلامات الثلاث التي هي علامة الغروب.

المسألة الثانية: في قضية إعمال الظن، نقول: قد أجمع أهل العلم على أن غروب الشمس ودخول وقت المغرب يُعمل فيه بالظن. بدليل أن الصحابة –رضوان الله عليهم- مرة كان يوم غيم فأفطروا ظنًا منهم ثم بعد ذلك أن الشمس طالعة، لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الإفطار، فدل ذلك على أنه يُعمل بالظن.

س: إذا عمل المرء بظنه، ظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر قد طلع ثم تبين له خلاف ظنه، يعني مثلًا الشخص يأكل ويشرب يظن أن الفجر لم يطلع بعد ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع من ساعة، وكذلك لو كان في المغرب؟.

جـــ: فنقول: إن هذا الظن على نوعين:

النوع الأول: ظن ظاهر، بمعنى أنه لا توجد علامة الآن، لن يُكتشف إلا فيما بعد، شخص كان يأكل ويشرب على أساس أن الشمس غربت وليس معه ساعة ولا شيء ثم لما ذهب السحاب الذي في السماء ظهرت الشمس، هذا الظاهر، كأن يكون الشخص قد بذل وسعه ولا توجد عنده من الآلات ما يعرف به الوقت، مثل ما كان في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم- في حديث أسماء فإنهم قد أفطروا في يوم غيم ثم ظهرت الشمس لم تغب، الفقهاء يقولون: في هذه الحالة إن من أكل أو شرب ظانًا بقاء الليل صح صومه، وإن أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس فبان خلافها لم يصح صومه. هذا رأيهم ودليلهم في ذلك الاستصحاب، الذي في الليل هو مستصحب لحكم الأصل، والذي في النهار الأصل استصحاب النهار؛ ولأنه جاء من حديث أسماء –رضي الله عنها- أن عروة ابنها سئل أقضوا ذلك اليوم؟ قال: نعم. فهذا نص من عروة –رحمه الله- أن الصحابة –رضوان الله عليهم- قضوا ذلك اليوم، وما جاء من بعض أهل العلم من توجيههم أن هذا اجتهاد من عروة فيه بُعد؛ لأن عروة ابن أسماء أخذ الحديث من أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما- وفي الغالب أنه أخذ الحكم مع تفسيره وهو القضاء ولا يظن أنه اجتهاد منه –رحمه الله-.

ومن أهل العلم وهي الرواية الثانية في المذهب وأظنها اختيار الشيخ تقي الدين يقول: إذا اجتهد وبنى على ظنه ثم تبين له أنه لم تغب الشمس صومه صحيح. ولكن الصحيح الأول وهو: أن من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس وبان لها خلافه أنه يقضي.

النوع الثاني: ظن يوجد ما يعارضه، شخص معه ساعة ولكن يرى الشمس تقديرًا قد غابت لكن الشمس لم تغب، مثال آخر: عندك الساعة أمامك في البيت ثم تسمع المؤذن وقد أخطأ أذن قبل الوقت بخمس دقائق أو بعشر دقائق، نقول: هنا يعارضه غيره. يعارضه في يدك ساعة وأنت ترى الشمس أمامك بازغة ومع ذلك ذهبت للظن بأخذ أذان المؤذن، نقول: إذا كان هذا الظن يوجد أمام الشخص ما يعارضه فإن هذا الظن ملغي مطلقًا، لا شك. شخص جالس وينتظر الأذان فأذن المؤذن قبل الوقت بعشر دقائق ظن أنه دخل الوقت، نقول: ملغي؛ لأنك ترى الشمس أمامك والساعة في يدك هذا قصور منك أنت مقصر في البحث، مثل القبلة، الذي يقول له الشخص القبلة من ها هنا وهو يستطيع أن يجتهد وأخذ برأيه نقول: تعيد الصلاة مرة أخرى ولو طالت الصلاة؛ لأنه يوجد ما يعارضه بلا إشكال، طبعا فتوى الشيخ -رحمه الله- كان يقول: إن المؤذن لو أذن قبل الوقت بدقيقة أو دقيقتين يُتسامح فيها؛ لأن أذان المغرب محتاط له بدقيقة أو بدقيقتين لكن أكثر من دقيقتين، لو أذن مؤذن مخطئًا قبل المغرب بأكثر من دقيقتين لا يُتسامح فيه وإنما يُقضى.

قوله: (**فقد أفطرَ الصائمُ**): هذه الجملة تحتمل أمرين: إما أن يكون قد أفطر الصائم حكمًا وشرعًا، هو في حكم المفطر، وإما أن يكون أفطر الصائم أي حل له أن يفطر، وهذان التفسيران قال بهما الفقهاء وهما روايتان عند فقهاء المذهب، وبناء على ذلك ينبني حكم الوصال هل الوصال يؤجر عليه المرء أم لا؟ سنتكلم عنه في الحديث الذي بعده.

*** المتن ***

٢٠٠ – عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما– قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوصالِ. قالوا: إنك تُواصل؟ قال: (إنِّي لستُ مِثلَكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى). رواه أبو هُريرة، وعائشةُ، وأنس بنُ مالك.

٢٠١ – ولمسلمٍ: عن أبي سعيدِ الخُدري –رضي الله عنه–: (فأيُّكم أَرادَ أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحَرِ).

***** الشرح ***:**

هذه الأحاديث حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال.

مفردات الحديث:

قوله: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوصالِ): المراد بالوصال أي وصل يومين أو وصل الليل بالنهار في الصيام، وصل يومين أن يصوم اليوم الأول والثاني متصلين فلا يفطر في الليل أبدًا، ووصل الليل بالنهار أنه يؤخر الفطور إلى آخر الليل، فهذا معنيان للوصال وينبني على هذين المعنيين ما سيأتي استثناءه في حديث أبي سعيد وأن المرجح في النهي عن الوصال إنما هو وصل اليومين لا وصل الليل بالنهار.

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا: العلة فيه والمعنى لكي لا يتعب البدن ولا يكون ملازمًا للخمول وإنما يجتهد في الليل بأداء حق الله عز وجل من العبادات والنوافل إن كان في رمضان وغيره وأداء حق العبد على نفسه ولأهله، وبنى الفقهاء على هذه العلة مسألة مهمة: أن المرء لو كان قد وصل بين يومين فلم يأكل و لم يشرب لكن أفطر في الليل بجماع أو أفطر بحجامة أنه يكون مواصلًا، قالوا: لأن العلة من النهي عن الوصال لكي لا يضعف البدن وهذان الأمران لا يقويان البدن كالحجامة والجماع فدل على أنه لا بد من الأكل، فالمراد بالنهي عن الوصال أنه يجب على المرء أن يأكل، وحتى لو نوى المرء في الليل قال: أنا نويت الإفطار. و لم يأكل شيئًا نقول: أنت داخل في النهي لا بد أن تطعم شيئًا. إذن لو

أفطر المرء في الليل بالنية فقط أو بحجامة أو بوطء نقول: ما زال المرء داخلًا في النهي؛ لأن العلة هي عدم إضعاف البدن وهذه لا يتحقق بها ذلك.

قوله: (إني أُطْعَمُ وأُسْقَى): هذا ليس حقيقة؛ لأنه لو كان يُطعم ويُسقى حقيقة صلوات الله وسلامه عليه في النهار لما صح صومه وإنما قوله: (إني أُطعم وأُسقى)، أي اغتناء بالله عز وجل، وهذا حق فإن من ينشغل بذكر الله عز وجل، وينشغل بعبادته سبحانه وتعالى، ويتعلق قلبه به جل وعلا تعلقًا كليًا لا عبادة لسان ولا عبادة بدن وإنما عبادة قلب معها فإنه ينسى الدنيا كاملة، ولا أعجب من ذلك من بعض أهل العلم حينما يكون جالسًا في صلاة فيأتيه النحل فيلدغه مرة وثانية وثالثة ولا يتحرك من مكان لا يشعر، ولذلك ألف أبو نعيم الأصبهاني كتابًا سماه (رياضة الأبدان)، وُجد بعضه وفُقد أكثره، في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب عند المتعبدين والزهاد من أهل السنة يبينون أن الشخص إذا انقطع في عبادة الله عز وجل من ذكر لله أو صلاة أو غيره ينشغل بالله عما سواه، ولذلك الشيخ تقي الدين قال عنه تلميذه ابن القيم: وحضرت شيخ الاسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي. يلحظ في نفسه ضعف إذا لم يقل هذه الأذكار، فهو ليس أنها من باب أنها وقته من الشر وإنما أن الله عز وجل قد أغناه بها وقواه، ولذلك سبحان الله العظيم هذا ملاحظ أن المرء إذا انشغل بطاعة الله وأقبل عليها بكليته وتعلق بها قلبه أنه يغتني مثل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الخلق صلوات الله وسلامه عليه وأغناهم به جل وعلا يقول: (إني أُطعم وأُسقى)، بما يجد من قلبه من اقتراب لله عز وجل.

جاء في حديث أبي هريرة وهو في الصحيح أيضًا أن الصحابة قالوا: نريد أن نواصل. وكان هذا في رمضان فالوصال إنما يكون في رمضان؛ لأن الوصال في رمضان وقت عبادة، والمرء يخشى أنه إذا أكل أكلًا كثيرًا ربما أتعب بدنه، فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومًا ويومين فلما جاء الثالث رؤي الهلال، جاء في رواية حديث أبي هريرة: كالمنكل. وفي رواية: كالمنكر عليهم. النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة ثم لما رؤي هلال شوال قطع الوصال، لم يواصل بهم ما زاد عن ذلك، كالمنكل بهم أو

المنكر عليهم وهذا يدلنا على أن الصحابة إنما واصلوا في رمضان لأجل الاجتهاد في العبادة –رضوان الله عليهم–.

قوله: (فأيُّكم أَرادَ أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحَرِ): هذا لما استُأذن في الوصال قال: (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)، كنا قد بينا قبل أن المراد بالسحر نصف الليل، يعني الشخص يجوز له أن يؤخر الفطور إلى نصف الليل ويجب عليه أن يأكل شيئًا قبل طلوع الفجر، وبناء على ذلك تعارض هذان الحديثان بل الأحاديث الثلاثة: وصال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مع الصحابة، ثم نهيه عن الوصال، ثم إذنه إلى نصف الليل. فنقول: إن الصحيح إن الوصال في رمضان بالخصوص منهي عنه نهي كراهة ويجوز الوصال إلى نصف الليل إلى السحر، أي إلى أول السحر من باب الجواز، أما تأخيره يومًا ويومين مكروه وليس محرمًا. ومن أهل العلم من ذهب للتحريم، ومنهم من رأى الإباحة والصحيح كما قرره ابن القيم في الزاد وغيره من أهل العلم ما ذكرناه.

المسائل الأصولية التي يُستدل بها من هذا الحديث:

المسألة الأولى: استدل بها أهل العلم على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أنه لعموم المسلمين وليس خاصًا به صلوات الله وسلامه عليه، بدليل أن الصحابة –رضوان الله عليهم– سألوه عن فعله فرأوا أن فعله من باب التشييع للعموم.

المسألة الثانية: أنه إذا تعارض القول والفعل قُدم القول على الفعل، وهذه من باب تبيين المجمل فالقول دائمًا مقدم على الفعل.

***** المتن *****

باب أفضل الصيام وغيره.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (باب أفضل الصيام وغيره): هذا التبويب منه -رحمه الله- وقد كنت ذكرت قبل أن تبويبات الشيخ عبد الغني قد تأثر فيها بتبويب الشيخ الإمام أبي القاسم الخرقي في مختصره، فإنه قد وافقه في كثير من التبويبات، وفي عرض كثير من المسائل ولكن الشيخ عبد الغني -رحمه الله- قد زاد بعض التبويبات على ما في مختصر الخرقي، قوله: باب أفضل الصيام وغيره. العادة أن الفقهاء يبوبون على هذا في باب صوم التطوع والنافلة، ولكن المصنف أتى بهذا ليدلنا على فضائل صوم التطوع وما هو أفضله.

*** المتن ***

٢٠٢ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقولُ: والله لأصومنَّ النهارَ ولأقُومنّ الليلَ ما عِشتُ. فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي. قال: (فإنَّك لا تستطيعُ ذلكَ. فصُمْ وأفطِرْ. وقُمْ ونَمْ. وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها. وذلك مِثلُ صيام الدَّهرِ). قلتُ: إنيَ أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: (فصُمْ يومًا وأفطرْ يومين)، قلتُ: إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك. قال (فصُمْ يومًا وأفطرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داود عليه السلامُ، وهو أفضلُ الصِّيام). فقلتُ: إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ. فقال: (لا أفضلَ مِن ذلكَ).

وفي روايةٍ قال: (لا صومَ فوقَ صومِ داود -شطر الدهر- صمْ يومًا وأفطرْ يومًا).

وعنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ أحبَّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ. كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَه، وينامُ سدسَه. وكان يصومُ يومًا، ويفطر يومًا).

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وعبد الله بن عمرو هو من صغار الصحابة -رضوان الله عليهم- ومعرفة سنه مهم ليدلنا على مسألة وهي: أن المرء في حداثة سنه وشرخ شبابه يكون نشيطًا في العبادة، وإذا وُفق المرء في أول سنه لعبادة أو علم واستمر على ذلك فإنه بأمر الله عز وجل يكون أكمل لحاله، ولذلك جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يعجب ربنا

من الشاب ليست له صبوة)، وإنما هو متجه بكليته للعبادة، وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص في صغر سنه وحداثة أمره كان يصوم كثيرًا ويقرأ القرآن كثيرًا ويقوم الليل كثيرًا، واستمر –رضي الله عنه- على هذا الأمر استمرارًا طويلًا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فالمقصود من هذا أن الشاب إذا لم تكن له صبوة وإنما كان في أول حداثة أمره متجه لعبادة الله عز وجل في أي باب من أبواب العبادات سواء كان في هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها أم في تتبع حلق العلم وغير ذلك فإن هذه ولا شك علامة خيرية فيه وعلامة صلاح وتوفيق من الله عز وجل له.

مفردات الحديث:

قوله: (أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقولُ: والله لأصومنَّ النهارَ ولأقُومنّ الليلَ ما عِشتُ): هذه الجملة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: أُخبر. هذا الإخبار ليس من الغيبة، فإنه قد يكون من باب الاستفتاء أي استفتي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد يكون من باب إنكار المنكر؛ لأن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصحح ما أخطأ فيه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه-، وقد يكون من باب رأفة أبيه به فإن عمرو بن العاص كان بينه وبين ابنه عبد الله ثلاثة عشر عامًا فقط، ولذلك كان ربما رأف الأب بابنه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به، ولذلك يقول الفقهاء: إنه يُستثنى من نقل الخبر في الغيبة والنميمة ستة مواضع جمعها الناظم نجم الدين الغزي[31] صاحب النجوم السائرة في تراجم علماء المائة العاشرة، جمعها في بيتين حينما قال:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ *** مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

*** طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

[31] المفرغ: تراجع لمن هذه الأبيات هل هي لنجم الدين الغزي كما ذكر الشيخ أم هي لكمال الدين بن أبي شرف، وقال الصنعاني في سبل السلام: وجمعها ابن أبي شريف في قوله: الذم ليس بغيبة ... إلخ البيتين.

وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ

متظلم: أي عنده مظلمة، ومعرف: يعرف شخصًا بالطول أو القصر، أو أنه أقرع، ومحذر: انتبه من فلان، هذه الصور الست هي التي وحدها التي يجوز فيها الغيبة ويجوز فيها نقل الكلام، ما عدا ذلك فإنه يكون منهيًا عنه ومذمومًا.

المسألة الثانية: أن عبد الله بن عمرو نذر أو حلف فقال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. عندنا قاعدة: أن من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، إذا نذر المرء أمرًا ممنوعًا ومكروهًا فإنه في معنى المعصية، وهنا عبد الله بن عمرو نذر فهل نذره هذا موجب للكفارة أم لا؟ المكروه ملحق بالممنوع، هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له: كفّر. ولذلك الصحيح من قولي أهل العلم أن من نَذَرَ نَذْر معصية لا يجب عليه التكفير وإنما يُستحب مراعاة للخلاف، فمن قال: والله لأسرقن بيت فلان أو لأضربن فلانًا. لا يجوز ضرب فلان من غير سبب ليس ضرب التأديب المباح وإنما ضرب الاعتداء والظلم فلا يجوز، فلا يلزم التكفير ولكنه يستحب مراعاة للخلاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعبد الله بن عمرو كفّر.

قوله: (فقلتُ له: قد قلتُه بأبِي أنت وأمي): أي يُفدى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي المرء وأمه ولا شك هو كذلك صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (فإنَّك لا تستطيعُ ذلكَ): هذا من باب الرأفة به والشفقة، وقد يكون أن الله عز وجل قد أطلعه على أنه لا يستطيع ذلك، لذلك جاء في بعض الروايات أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ليتني سمعت وصية النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفيت بصيام ثلاثة أيام. أي لما كبر وأراد أن يتخفف من الصيام عجز عن ذلك، ولذلك دائمًا المرء يحرص على أن يجعل عبادته متصلة ولو قليلة، يعني لو استمررت على عبادة امش بالقليل، يقول عبد الله بن المبارك: جاهدت نفسي في قيام الليل عشرين سنة ثم استمتعت به عشرين سنة. كذلك الصيام لا تبدأ مباشرة بأقصى الصيام ولكن ابتدئ بأقل الصيام نقول: ثلاثة أيام في الشهر ثم شيئًا فشيئًا يومان في الأسبوع وهكذا.

قوله: (**وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ**): بإجماع أهل العلم أن صيام ثلاثة أيام من الشهر سنة، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها هذا وحديث أبي هريرة القادم وغيرهما، وهذه الثلاثة أيام جاءت في هذه الحديث والذي بعده مطلقة يعني لم تُقيد، فكل ثلاثة أيام في الشهر تجزئ سواء كانت من أوله أم من آخره أم من وسطه أم موزعة فيه، هذه مطلقة، وجاءت أحاديث أخرى في تقييد الثلاثة أيام بأنها الأيام البيض، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر، وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة، وجُندب، وجاء من حديث عدد من الصحابة فمجموع هذه الطرق يدل على صحة الحديث وإن كان أحادها حسنًا كما حسن الترمذي بعضه، إذن أيام ثلاثة أيام البيض هذه سنتها غير سنة هذه الثلاثة أيام، هذه مطلقة وتلك مقيدة، لكن من صام الأيام البيض أجزأته عن هذه الثلاث، مثل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في الصلاة: (من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة)، غير الفريضة هذه مطلقة أي ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، وإن وافقت السنن الرواتب العشر أو الاثنا عشر في حديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكون تداخلت لكن شخص لم يصل السنن الرواتب في ذاك اليوم نقول: صل أي اثنى عشر ركعة لكي تكون محافظًا على ثنتي عشرة ركعة لكي يُبنى لك بيت في الجنة، كذلك هنا ثلاثة أيام هذه مطلقة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صامها صام الدهر)، سواء وافقت أول الشهر أو آخره فإنه جائزة، لكن ورد في حديث آخر غير هذا السنة أن ثلاثة أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر جاءت من حديث أبي ذر وغيره وإسنادها حسن.

وجاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما صمت سرر هذا الشهر؟): وسرره قيل: إنها أوسطه وهي الأيام البيض، وقيل: إنها أوله. فيستحب أيضًا صيام أول ثلاثة غرة الشهر يوم واحد واثنين وثلاثة من الشهر، وجاء أن سرر الشهر أي آخره، فهذه السنن غير هذه السنة مقيدة لكن هذه تدخل معها.

قوله: (**فإن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها. وذلك مِثلُ صيام الدَّهرِ**): وهذه استدل بها أهل العلم على أن من نذَر نذْر معصية فإنه يصرفه للسنة فلو أن امرأ نذر أن يتصدق بمال على قبر فإنه يتصدق بمال لمسجد

ولا كفارة عليه، من نذر أن يصلي في بيت المقدس فإنه يصلي في مكة ولا كفارة عليه؛ لأنها سنة، حصل له الأجر وزيادة في المسجد الفاضل وهكذا.

قوله: (**فصُمْ يومًا وأفطرْ يومين**): هذه الجملة أشكلت رواية وفقهًا، أما رواية: فإنه جاء في بعض الروايات في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: (فصم من كل أسبوع ثلاثة أيام)، وجاء في رواية عند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسم قال: (فصم من كل جمعة يومين الاثنين والخميس)، الدرجة الأولى أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر كالبيض وغيرها، وإن لم تستطع الدرجة الثانية ما هي: يوم وأفطر يومين، وانبنى على ذلك أن من الفقهاء من يقول: إن يومًا ويومين هي صوم الاثنين والخميس. لماذا؟ قالو: لأن صوم الاثنين والخميس جاءت في بعض الروايات بدل يوم ويومين. لكن يُشكل عليه الرواية الثانية: (صم من كل أسبوع ثلاثة أيام)، والصحيح أنها من الراوي رواية الحديث بالمعنى وليس بالنص.

والأقرب: أن لا تلك ولا هذه هي المرادة فإنه بمجموع طرق الحديث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (صم ثلاثة أيام من الشهر)، ثم زاده إلى خمسة ثم قال: صم ستة، ثم قال له: صم سبعة، ثم تسعة ثم عشرة ثم قال له أقصى شيء: (صم خمسة عشر يومًا من الشهر)، فالراوي أراد أن يختصر هذه الجمل في جملة واحدة أو نقلها بالمعنى فقال: صم يومين وأفطر يومًا، أو صم من كل جمعة ثلاثة أيام. فالصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تدرج به من ثلاثة أيام إلى أن وصل به إلى خمسة عشر يومًا ولم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر الأعداد الفردية فإن جاء ستة أيام زوجي فنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فردي وزوجي فيه وأن رواية: (صم من كل جمعة ثلاثة أيام)، أنها من تفسير الرواة وليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**لا أفضلَ مِن ذلكَ**): استدل به فقهاء الحنابلة وأحمد وإسحاق وكثير من فقهاء السلف –رضوان الله عليهم– أن سرد الصيام منهي عنه، والنهي محمول على نهي الكراهة، وقال مالك والشافعي –بل بعضهم قال: إنه قول الجمهور. كما قال ابن حجر–: إن سرد الصيام السنة كلها جائز؛ لأنه ثبت من فعل ابن عباس وبعض الصحابة –رضوان الله عليهم–. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا أفضل

مكتب جرير للتفريغ

من صيام داود)، وهذا الذي جعل العز بن عبد السلام يخطئ لما قال: إن صيام الدهر كاملًا أفضل من صيام يوم وإفطار يوم؛ لأن كلما زادت المشقة زاد الأجر. وقاعدة إن زيادة الأجر على زيادة المشقة أفضل من تكلم عنها الشاطبي في الموافقات فإنه قال: ليس صحيحًا على إطلاقه أن الأجر على قدر المشقة. بل أحيانًا تقل المشقة ويكون الأجر أعظم وإنما هي محكومة بالنص قبل كل شيء بالنص عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه عليه، ثم بالمصلحة ما هو الأصلح للشخص وليس الأشق، فالصحيح: أن سرد الصيام مكروه منهي عنه نهي كراهة وليس تحريم بفعل عدد من الصحابة ذلك.

قوله: (وعنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ أحبَّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ): طبعًا يُستثنى من هذا الصيام إفطار خمسة أيام فيجب إفطارها وهما العيدين وأيام التشريق؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم فيها، ولذلك لما جاء شخص لمالك قيل له: كيف يكون الشخص صائم الدهر؟ قال: من أفطر في العيدين فإنه لم يكن صائمًا الدهر لا بد أن يُفطر. فحتى الذين يرون السرد يجب على المرء أن يفطر في هذه الأيام الخمسة.

قوله: (إنّ أحبَّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ. كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَه، وينامُ سدسَه. وكان يصومُ يومًا، ويفطر يومًا): بينا هنا كيفية صيام يوم وإفطار يوم وأنه يُستثنى منه الأيام الخمسة، وهنا فائدة في قضية أفضل قيام الليل: أفضل قيام الليل يُنظر له من ثلاث جهات:

أولًا: أفضل قيام الليل من حيث العدد، أما قيام الليل فلا منتهى لعدده ولكن أفضل الوتر أن يكون إحدى عشرة ركعة وهو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونُقل عنه ثلاثة عشر ركعة، وروي خمسة عشر ركعة في البخاري لكنها في بعض الروايات رواية الكشميهني ركعتين ثم ركعتين إلى أن عدّ خمسة عشر ركعة، وهذه تكلمنا عنها وقلنا ما الإشكال فيها، فعدد قيام الليل لا منتهى له فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل مثنى مثنى).

ثانيًا: أفضل قيام الليل من حيث الوقت، ودليله هذا الحديث ما هو أفضل قيام الليل؟ قالوا: هو السدس الخامس من الليل. قسم الليل من المغرب إلى الفجر، وقلنا: إن قيام الليل يبدأ من المغرب وبنينا عليه أحكامًا فقهية مثل الجمع وغيره خلافًا لأبي حنيفة، هذه المسائل ذكرناها في محلها، تحسب من المغرب إلى الفجر اقسمه على ستة أقسام السدس الخامس هذا هو أفضل وقت للقيام؛ لأنه قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه أي السدس الرابع والخامس ثم ينام السدس السادس، والسدس الخامس بالذات هو ثلث الليل الأخير فهو أفضل أوقات الليل من حيث قيام الليل.

ثالثًا: أفضل قيام الليل من حيث الحال، فنقول: إن أفضل قيام الليل ما كان يسبقه نوم ويلحقه نوم، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام كان ينام قبل قيام الليل ثم ينام بعده، ووجه التفضيل في ذلك: أن المرء إذا كان يقوم لأجل قيام الليل فقط فينام قبله وينام بعده فإن استيقاظه هنا من منامه ومن فراشه لا لشيء إلا لأجل قيام الليل فيكون أفضل هذه من جهة، ومن جهة أخرى يكون باله وخاطره فارغ عن أي أمر آخر، فلو كان جعله قبل نومه فإنه يكون منشغلًا بما كان قبل، ولو جعله في آخر الليل وبعده الفجر وعمله ربما انشغل ذهنه بما سيكون بعده، ولذلك أفضل الأوقات من حيث خلو الذهن ما يكون قبل نوم وبعده نوم، ولذلك استحب العلماء أن المرء إذا انقضى قيام الليل أن يركض ولو شيئًا يسيرًا، وشدد ابن حزم فقال بوجوب ركضة بعد سنة الفجر وهذا من باب الشذوذ الذي لا يُقبل، فالمقصود أن هذه هي الثلاث أفضل قيام الليل.

المسألة الثانية: مسألة قيام الليل يجب على المرء ألا يخلي حظه ويومه وليلته من قيام الليل أبدًا قدر المستطاع، فلا تكن ممن ليس له حظًا من قيام الليل، ولذلك جاء عن محمد بن سيرين -رحمه الله- أنه قال: ليكن لك حظ من قيام الليل ولو مقدار حلب شاة. ولو مقدار خمس دقائق أو أقل ولو شيئًا يسيرًا، لا تترك قيام الليل ولو شيئًا يسيرًا، ولو أقل الدرجات من حيث العدد، ولو أقل الدرجات من حيث أنها تكون في أول الليل أو في آخره، ولو في أقل الأحوال يعني قبل نومك أو بعده، فلا تحرم نفسك من قيام الليل، وهذا معنى قول أهل العلم: إن الذي يترك هذه السنن يكون رجل سوء. وقد قال بعض أهل العلم: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة. قيل: وما هي؟ قال: قيام الليل. ففي الليل مناجاة

الله عز وجل ودعائه والتضرع بين يديه سبحانه وتعالى الشيء العظيم، بل بعض الفقهاء أو المتقدمين في العلم من الصالحين يقول: إذا كان لذة كقيام الليل فهي عظيمة، ويقول: وهل في الجنة قيام الليل؟! أي هل سيكون لنا قيام ليل مما يرى من اللذة في قيام الليل، فلذلك يجب على المسلم ألا يحرم نفسه من قيام الليل ويحرص عليه قدر استطاعته ولكن لا يشق بنفسه وإنما (عليكم من الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)، يبدأ من حيث الوقت في أول الليل مثل حديث أبي هريرة القادم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، فيحرص على أن يبدأ أولًا مثلًا بأقل الدرجات يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة حتى يعتاد عليها، فإذا اعتاد على الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة نقلها إلى قبل نومه هذه المرتبة الثانية، وإذا جعلتها قبل نومك فهذه أفضل من أن تجعلها بعد الصلاة مباشرة، فإذا اعتدت أنك قبل أن تركض صليت ما كتب الله عز وجل لك مع الوتر واعتادت نفسك لذلك انقلها إلى آخر الليل فتصبح تستيقظ قبل الفجر بما يسر الله عز وجل لك ثم تحاول أن تبكر بها قليلًا حتى تجعلها في السدس الخامس، أما أن تبتدأ مباشرة بالسدس الخامس فقليل من الناس من يستطيع الاستمرار عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: (إنك لن تستطيع ذلك)، ولذلك فإن قليلًا مستمر خير من كثير منقطع، وكذلك من حيث العدد يبدأ بالقليل ثم يستمر.

فالمقصود أن قيام الليل حقيقة محروم من لا يقوم الليل، وقد جاء أن أحمد كان في سفر فقام فتوضأ فقيل له في ذلك؟ قال: وهل يوجد من أهل الحديث –يقصد من طلبة العلم– من لا يقوم الليل؟! فطالب العلم كيف لا يقوم الليل؟! طالب علم وطالب حديث وسنة ثم لا تقوم الليل؟! أولئك أقوام يعرفون أن العمل لا بد أن يكون ملازمًا للعلم، فالإنسان يحرص على قيام الليل عمومًا ويحرص عليه بالتدرج كما ذكرت عن عبد الله بن المبارك أنه قال: عشرين سنة أجاهد نفسي في قيام الليل حتى استمعت بها عشرين سنة أخرى.

***** المتن *****

٢٠٣ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: أوصاني خَليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثةِ أيامٍ من كلّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتر قبلَ أن أنَامَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(أوصاني خَليلي)**: يعني محمدًا صلى الله عليه وسلم.

قوله: **(بثلاث)**: أي بثلاثة أشياء.

قوله: **(صيام ثلاثةِ أيامٍ من كلّ شهرٍ)**: وهذا من أفضل الصيام صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد ذكرت قبل قليل أن المراد بها مطلقة كل ثلاثة فإنها تجزئ عنه، ولكن أفضلها الأيام البيض أو غرة الشهر أو أن يجعلها من اثنين وخميس، وحديث الاثنين والخميس أيضًا صحيح، الخميس بالخصوص؛ لأن الاثنين ثابت في الصحيح.

قوله: **(وركعتي الضُّحى)**: الضحى سنة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعيتها وفعلها، أما مشروعيتها فقد ورد من حديث أبي هريرة هنا حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه بأن يركع ركعتي الضحى، وأما فعلها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عز وجل له مكة أتى بيت أم هانئ بنت أبي طالب فصلى في بيتها أربع ركعات، كثير من أهل العلم يرى أن هذه الركعات التي صلاها صلوات الله وسلامه عليه هي سُبحة الضحى، واختار بعض أهل العلم وهو رأي ابن القيم أن التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي صلاة الشكر، فإن الشكر له صلاة وله سجود، فالصلاة هي الواردة في حديث أم هانئ وأما السجود الذي يتطوع المرء بسجود فقط فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجودًا شكرًا، وإنما صح عن عدد كبير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وما كان من فعلهم يدل على أنه لا يمكن أن يكون من اجتهادهم –رضوان الله عليهم- فقط وإنما هو نقلوه ورأوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إنما هو ثابت عن الصحابة فيكون سنة، فسجود الشكر سنة لفعل الصحابة –رضوان الله عليهم- والقصد من هذا أن حديث أم هانئ يحتمل أن يكون ركعتي الضحى، لماذا؟ لأن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها- أنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى سُبحة الضحى، وعائشة أنكرت أشياء كثيرة؛ لأنها لم تراها، والقاعدة العقلية والشرعية: أن عدم العلم بالشيء

ليس علمًا بالعدم، فكون عائشة لم تر النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلاها في المسجد وقد رآه غيره يصليها أو نحو ذلك، لكن مجموع الحديثين نستدل منه أن السنة لمن صلى الضحى أن يتركها أحيانًا، نص على ذلك الإمام أحمد فقال: السنة أن يتركها أحيانًا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها بحيث أن زوجته لم تراه، وكان يأتيها يوم كل تسعة أيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متزوجًا بتسع في بعض الأحيان وقد يزدن، فلم تره يصليها فدل على أنه يتركها أحيانًا صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (وأن أُوتر قبلَ أن أنَامَ): ذكرت قبل قليل أن هذا يتعلق بوقت الوتر وحاله، وقلنا: إن حال الوتر أفضله أن يكون قبل نوم وبعد نوم ثم يليه أن يكون بعد نوم ثم يليه أن يكون قبل نوم ثم يليه أن يكون بعد عشاء، إذن هذا الترتيب الأربع من حيث أفضلية الوتر من حيث الحال وقد ذكرنا من حيث الوقت وقد ذكرنا من حيث الحال.

*** المتن ***

٢٠٤ - عن محمد بن عبَّاد بن جعفر -رضي الله عنه- قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله -رضي الله عنه-: أنهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صومِ يوم الجُمُعةِ؟ قال: نعم.

وزاد مسلم: وربِّ الكعبة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (محمد بن عبَّاد بن جعفر -رضي الله عنه): جده هو المترضى عنه.

قوله: (وزاد مسلم: وربِّ الكعبة): أي من باب التأكيد أقسم جابر -رضي الله عنه- بالله عز وجل قال: ورب الكعبة.

صوم يوم الجمعة صحّ الحديث فيه في الصحيحين بالنهي عنه، والعلة في النهي عن صوم يوم الجمعة أنه يوم عيد، ولذلك جاء في رواية عند أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تصوموا)، إذن بين العلة، وبناء على ذلك فكل يوم يكون يوم عيد فإنه منهي عن

صومه؛ كيوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعة، وقال بعض أهل العلم مثل مالك: إن صوم يوم الجمعة ليس منهيًا عنه. قالوا: ربما لم يبلغ مالك هذا الحديث. ووجهه توجيهًا آخر لكن الصحيح أنه منهي عنه.

*** المتن ***

٢٠٥ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصُومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصُومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا يصُومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصُومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه): هذا الحديث مثل الذي قبله في النهي عن إفراد يوم الجمعة، واستثنى من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون المرء قد صام يومًا قبله معه أو يومًا بعده معه، يعني يصوم الخميس والجمعة، أو يصوم الجمعة والسبت، وعدم إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لأجل لا يُعظم اليوم الذي خُص به أن يكون عيدًا ولكن إن ضُم له يوم قبله أو بعده يكون بذلك دليل على أنه غير مقصود.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: نستفيد من هذا الحديث أن العلة ليست التقوي على العبادة يوم الجمعة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجوز لك أن تصوم الجمعة لكن بشرط أن تصوم معه يومًا قبله أو أن تصوم معه يومًا بعده.

الفائدة الثانية: استدل بهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه يجوز إفراد يوم السبت بالصيام، ووجه الاستدلال قال: إن يوم الجمعة وحده منهي عنه، فلو كان إفراد يوم السبت بالصيام منهي عنه لكان المرء جمع بين منهيين وهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجوز لك أن تصوم يوم السبت إذا كنت صمت معه يوم الجمعة. يعني كل واحد على سبيل الانفراد منهي عنه فكيف تقول: إن المنهيين إذا جُمعا جاز؟! فاستدل بهذا الحديث على جواز إفراد يوم السبت بالصوم، وأما حديث عبد الله بن بُسر عن

أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء في بعض الطرق من حديث الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيرى الشيخ إما أنه ضعيف، وإن كان صحيحًا فإنه يكون منسوخًا قال: وعلى هذا طريقة المتقدمين من الفقهاء ونقلها عن أحمد إحدى الروايتين أنه منسوخ، وهذا الرأي أن صيام يوم السبت يجوز هذا اختيار شيخ الإسلام ويفتي به الشيخ ابن باز –رحمه الله–، وأما مشهور المذهب فإنهم يرون أن يوم الجمعة إفراده ويوم السبت إفراده كلاهما مكروه.

والصحيح: أن يوم الجمعة إفراده ليس مكروهًا وإنما هو محرم؛ لورود النهي الصريح، إلا أن يكون صوم يصومه المرء كيوم بعد يوم ونحو ذلك، وأما يوم السبت فالمسألة فيها محل نظر فهي مترددة بين الكراهة والإباحة.

*** المتن ***

٢٠٦ – عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزهرَ –واسمه: سعد بن عبيد– قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقال: هذانِ يومان، نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صِيامِهما: يومُ فِطْركم من صِيامِكم، واليومُ الآخرُ: تأكلُون فيه من نُسكِكم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (هذانِ يومان): قول عمر –رضي الله عنه–: هذان يومان. كان على المنبر مما يدل على استحباب الخطبة يوم العيد، وأن تكون متعلقة بأحكام الناس التي يباشرونها، ولذلك يقول أهل العلم: إن الخطبة لها شروط. وذكرناها قبل مثل أن تكون فيها تقوى الله، وفيها قراءة آية، وفيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها الحمدلة والشهادتان، ويلزم أن تكون الخطبة في تعليم الناس أحكام دينهم وألا تكون موضوعًا بعيدًا عنهم يتكلمون عن أمور لا تعلق لهم بها لا ناقة لهم فيها ولا جمل، ولذلك فإن عمر بن الخطاب إنما علم الناس أحكام يوم عيدهم، ما قال: إن الناس اشتهر بينهم هذا الشيء وظهر وبان فلا

يُعلمون. ولذلك أحق ما جُعلت الخطب له تعليم الناس أحكام الدين وتبيين دقائق المسائل وإيضاحها وتكرارها، فكم من الناس من يعلم المسألة ثم ينساها.

قوله: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صِيامِهما): أي هذان اليومان وهما: الأضحى والفطر.

قوله: (: يومُ فِطْركم من صِيامِكم، واليومُ الآخرُ: تأكلُون فيه من نُسكِكم): يوم العيدين ومثله يوم الجمعة -نحن قلنا: الجمعة عيد الأسبوع- صحت الأحاديث في النهي عن إفرادها بالصوم، وصحت الأحاديث بالنهي عن إفرادها بقيام الليل، وهنا نستفيد من ذلك فائدة مهمة جدًا: إذا علمنا أن هذه الأمور قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إفرادها بالصيام وبالقيام مع علمنا أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد صح في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل أيام السنة يوم النحر الأكبر)، يوم عيد الأضحى، أفضل من يوم عرفة يوم النحر يوم العيد ومع ذلك منهي عن الصيام فيه، نستفيد منها قاعدة مهمة جدًا: أنه لا تلازم بين فضل الزمان وبين إطلاق العمل، وبناء على ذلك فإن تفضيل الأيام من الله عز وجل، ونعلم أن أفضل الأعمال التي تُعمل في الأيام الفاضلة ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال ذلك: يوم العيد أفضل ما فُعل فيه الصلاة وذبح الأضحية لكن الصدقة بثمنها ليس فاضلًا في هذا اليوم، فذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن هذا هو وقتها، وفي ليالي رمضان أفضل ما يُفعل في الليل الاعتكاف وصلاة التراويح وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل والدعاء كما في حديث عائشة – رضي الله عنه- ولكن هناك أعمال فاضلة لكن ليس هذا وقتها، ولذلك كان الإمام مالك إذا جاء رمضان أغلق كتب العلم، مع أن من أفضل الأشياء تعليم الناس العلم، لكن كان إذا جاء رمضان أغلق كتب العلم؛ لأنه يُعتبر مفضول في هذا الوقت، فلذلك لا تلازم بين فضل الزمان وبين العبادة، وبعض الناس إذا رأى زمانًا فاضلًا اجتهد فيه بسائر العبادات، ومن الأزمان الفاضلة التي ورد النص بها: ليلة النصف من شعبان، فإنه قد جاء فيه حديثان صححهما جمع من أهل العلم في فضل ليلة النصف من شعبان، فيه حديثان عند أحمد وغيره وجمع ابن الدبيثي جزءًا مطبوعًا في فضائل ليلة النصف من شعبان، لكن لم يثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه تخصيص هذه الليلة بعبادة أو بقيام أو نهارها بصيام فنقول: لا يشرع الصوم بدعة، الليلة فاضلة لكن لا يُشرع فيها شيء. وهذه القاعدة مضطردة مطلقة في كل الأيام إلا في موضعين ورد فيهما فضل زمانين وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كل الأعمال فاضلة في هذين الوقتين:

الزمان الأول: وهو عشر ذي الحجة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح)، العمل هذا مطلق في جميع الأعمال كل عمل صالح يُفعل في عشر ذي الحجة سواء كان صيام أم غير صيام فإنه فاضل، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر).

الزمان الثاني: الأشهر الحرم، ولذلك جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قول الله عز وجل: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦]، قال ابن عباس: لا تظلموا فيهن ولا في العام كله فيها يعظم الإثم ويزاد الأجر، ففي هذه الأيام الفاضلة الأشهر الحرم ونحن في شهر حرام كل عمل صالح الأجر فيه أكثر والإثم والظلم فيه أعظم لكن لا يُخص بشيء بخصوصه وإنما نقول: مطلق الأعمال الصالحة فاضلة.

الشريط: ٢٤

*** المتن ***

٢٠٧ - وعن أبي سعيدٍ الخُدري -رضي الله عنه- قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صومِ يومين: الفطرِ والنَّحْر. وعن الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجلُ في ثوب واحدٍ. وعن الصلاةِ بعد الصبحِ والعصر.

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فيه معنى مشترك من الحديث السابق حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقد بين في هذا الحديث النهي عن أربعة أشياء فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

وقوله: أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط. التخريج الذي ذكره الحافظ -رحمه الله- قيل: إن فيه قلبًا، وإنما أخرج الحديث بتمامه البخاري ومسلم إنما أخرج الجملة الأولى وهو جملة النهي عن الصوم وهو قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر، والنحر.

والإتيان بهذا الحديث بالجمل الأربع يدلنا من باب دلالة الاقتران على أن النهي عن هذه الأمور الأربعة إنما هو نهي تحريم، وسيأتي في اللبستين الكلام في قضية النهي هل هو نهي تحريم أم أنه نهي كراهة، وما الصارف فيه عن الأصل في النواهي.

مفردات الحديث:

قوله: (قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم): النهي هنا باتفاق أهل العلم محمول على أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه لأنه أسند إليه ذلك، فيكون الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أي منع منه.

قوله: (عن صومِ يومين: الفطرِ والنَّحْر): نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذين اليومين هو نهي للتحريم فلا يجوز صومهما من جهة، ويترتب على عدم جواز صومهما فساد الصوم الذي يُصام فيهما، فلو أن امرأ عليه صوم واجب أو نذر فصام في هذين اليومين فنقول: إن الصوم غير صحيح وليس بمجزئ لصائمه بل إن من تعمد الصوم في هذين اليومين فإنه إضافة لعدم قبول عمله فإنه يأثم.

إذن فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في هذين اليومين يفيد أمرين: حُرمة الفعل، ولو فُعل فيه فإنه لا يجزئ. إذ هذان اليومان يومان عظيمان جليلان وهما من أفضل أيام السنة بل إن يوم النحر هو أفضل أيام السنة كما ثبت في المسند بإسناد صحيح، وهذا نستفيد منه مسألة مهمة تتعلق بالأزمنة إذ عندنا قاعدة قررها أهل العلم: أنه لا تلازم بين فضل الزمان وبين تخصيصه بالعبادة، فإن يوم النحر ومثله يوم الفطر هما من أفضل أيام السنة ومع ذلك نُهي عن الصوم فيهما، مما يدلنا على أنه لا تلازم بين فضل الزمان وبين تخصيصه بالعبادة، وإنما التخصيص بالعبادة لا بد أن يكون فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو فيه إطلاق مثل ما جاء في العشر الأُول من ذي الحجة (ما من أيام العمل الصالح – أي مطلق العمل الصالح– فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)، إذن هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: مما يتعلق بقضية النهي عن الصوم في يوم الفطر ويوم النحر أن أهل العلم –رحمهم الله– قالوا: إن الأيام التي لا يجوز صومها هي يوما الفطر والنحر، ويضاف لها أيام التشريق. على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في أيام التشريق أنه قال: (إنها أيام أكل وشرب)، فلا يجوز صيام أيام التشريق إلا ما ثبت استثناؤه من قضاء الصحابة –رضي الله عنهم– وإفتائهم وهو لمن وجب عليه هدي التمتع أو القران وكان عاجزًا عن صيامهما ولم يصم الثلاثة أيام التي في الحج يوم عرفة وقبله فإنه يصومها في أيام التشريق، وهذا يدلنا على أن تحريم صوم أيام التشريق أخف من تحريم صوم يومي النحر والفطر، وهذا متقرر عند أهل العلم، فإن الشرور والمحرمات ليست على درجة واحدة بل بعضها يكون أشد من بعض.

قوله: (وعن الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجلُ في ثوب واحدٍ): وهذه هي الجملة الثانية والثالثة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذان الأمران: وهي الصماء واحتباء الرجل في الثوب الواحد

مما تردد فيه كثير من مفسري الحديث وعلماء غريبه وكثير من الفقهاء في تفسيره فقيل: إن معنى الاحتباء والصماء واحد بمعنى أنه يحتبي ويلفه على نفسه وليس عليه إلا ثوب واحد يلفه فيكون صماء واحتباء في وقت واحد. وذكر أبو عبيد -رحمه الله- خلاف الفقهاء وأهل اللغة في هذه المسألة ثم بعدما ذكر خلافهم قال: والفقهاء أعلم بالتأويل. فرجح قول الفقهاء؛ لأنهم أعلم بالمعاني التي لأجلها نُهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء، إذ اللغويون يفسرون اشتمال الصماء بأن يلبس الشخص ثوبًا واحدًا ويشتمل به وليس عليه غير هذا الثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فتبدو منه سوأته، إذن فظاهر تعليل اللغويين أنه خشية ظهور العورة؛ لأن فيه التحافًا بالثوب و لم يجعله على هيئة إزار إنما هو التحاف فقط، هذه طريقة بعض اللغويين.

أما الفقهاء فإنهم يقولون: إن اشتمال الصماء هو الاضطباع وذلك بأن يجعل أحد عاتقيه خارجًا والعاتق الآخر مستورًا بثوبه. والاضطباع معلوم أنه لا يُستحب إلا حال الطواف وما عدا الطواف فإنه مكروه الاضطباع سواء كان في الصلاة أم في غيره، وهذا هو الأقرب وهو الذي رجحه أبو عبيد وقال: إن الفقهاء أعلم بالتأويل في معنى اشتمال الصماء.

إذن عرفنا أن اشتمال الصماء له معنيان: إما هو الالتحاف بالثوب عمومًا، أو أنه إخراج أحد العاتقين مع ستر الآخر، وقلنا: إن الثاني هو المقدم؛ لأنه اختيار أغلب الفقهاء -رحمهم الله-، لذلك يقول الشيخ تقي الدين لما ذكر تفسير الفقهاء قال: هم أعلم بتأويل ما أمر الله به وما نهى عنه فإنهم يعرفون أعيان الأفعال الموجودة التي أمر بها وأعيان الأفعال المحظورة التي نهى عنها.

قوله: (وأن يحتبي الرجلُ في ثوب واحدٍ): الاحتباء معناه أن يجلس الشخص على إليتيه ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه ليستند فيكون معتمدًا عليها أي على رجليه وعلى إليتيه، وهذه الحالة في ذاتها ليست ممنوعة وإنما الممنوع في الاحتباء أن يكون بثوب واحد، قالوا: لأن الشخص إذا احتبى وليس عليه إلا ثوب واحد فإن هذه الجلسة قد تؤدي إلى انكشاف العورة فتظهر عورته لمن يقابله، ولذلك جاء النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ لأن الإمام يكون مقابلًا للمصلين فينظر إليهم، فمن كان محتبيًا وليس عليه إلا ثوب واحد فإن الإمام ربما اطلع على شيء من عورته، ولذلك جاء النهي عنه، ولذلك فإن

أقرب الأقوال عند أهل العلم في المسألة: أنهم يقولون: إنه يحمل المطلق على المقيد. فنقول: إن هذا الحديث الذي جاء معنا حديث أبي سعيد مقيد بتخصيص النهي عن الاحتباء لمن لم يكن عليه إلا ثوب واحد، وأما المطلق فإن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب فنقول: إن هذا المطلق محمول على المقيد فيكون النهي فيه خاصًا لمن ليس عليه إلا ثوب واحد. وعلى ذلك فمن كان تحت ثوبه لباس آخر كسروال أو إزار آخر أو نحو ذلك فنقول: لا كراهة في حقه إن احتبى، أو كان في بيته وحده لا أحد عنده فإنه لا كراهة في احتبائه في هذه الحالة.

هاتان الصورتان من الألبسة فيها مسائل تتعلقان بهذا الحديث على سبيل الإيجاز:

المسألة الأولى: أن ظاهر الحديث أن النهي عن هاتين اللبستين -الصماء، والاحتباء بالثوب الواحد- عام وليس خاصًا بالصلاة، فيكون المرء ممنوعًا من اشتمال الصماء والاضطباع مطلقًا في الصلاة وفي غيرها ويكون منهيًا عن الاحتباء في الصلاة وفي غيرها إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، وهذا هو الصحيح فإن الاحتباء مطلق النهي عنه.

المسألة الثانية: نقول: إن هذا النهي في ذاته هو من الآداب، والقاعدة عند أهل العلم كما قرروا: أن الأوامر والنواهي إذا جاءت في الآداب فإنها تكون للاستحباب أو الكراهة، ولذا قال الفقهاء: إن الاضطباع مكروه في غير الطواف وإن الاحتباء لمن ليس عليه إلا ثوب واحد مكروه لذاته. وأما إن ترتب عليه أمر محرم كانكشاف العورة ونحو ذلك فإننا نقول: إن المحرم هو انكشاف العورة. إذن الصارف في النهي هنا عن التحريم إلى الكراهة إنما هو كونه في الآداب، وهذا الصارف يُعمله جماهير أهل العلم وهو أشهر الروايتين في مذهب الإمام أحمد.

المسألة الثالثة: استُدل بهذه الجملة وهي قضية نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصماء استدل به من قال: إنه يكره ستر أحد المنكبين في الصلاة. لمن قال: إن معنى الصماء هو الاضطباع وهو إخراج أحد المنكبين فقال: إنه يكره ستر أحد المنكبين. لأنه مر معنا أنه يلزم ستر أحدهما فإن كان عنده ما يكفي ستر المنكبين فإنه يلزمه سترهما معًا، وأما ستر أحدهما دون الآخر فإنه يسقط الوجوب لكنه مكروه، ودليلهم

على أن ستر المنكب الآخر مكروه هذا الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء والصماء أظهر صورها هو إخراج أحد المنكبين.

قوله: (وعن الصلاةِ بعد الصبحِ والعصر): هذه الجملة فيها نهي عن الصلاة في وقتين: بعد الصبح، وبعد العصر، وقوله: بعد الصبح. أي بعد طلوع الصبح وهو الفجر الصادق، فمن حين يخرج ويظهر الفجر الصادق معترضًا في السماء فإنه لا يجوز للمرء أن يتنفل إلا بما ورد به النقل وهو الفريضة، وركعتي الفجر التي تكون قبلها، وما له سبب كتحية المسجد مثلًا، أو لمن فاته ورده من الوتر فإنه يؤديه قبل الإقامة، ما عدا ذلك فإنه لا يجوز التنفل المطلق، هذا بعد الصبح، وأما بعد العصر فإن ظاهر هذا الحديث قال: بعد العصر. و لم يقيده أهو بالوقت أم بالصلاة، وأكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم -كما مر معنا في كتاب الصلاة- أن المقصود بالنهي إنما هو النهي بعد الصلاة، فلا يبتدأ وقت النهي إلا بعد انفتال المصلي من الصلاة، وعلى هذا أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذن فوقت النهي بعد الصبح متعلق بطلوع الفجر، ووقت النهي بعد العصر متعلق بانقضاء الصلاة ولو كان قبل دخول وقت العصر كمن جَمَعَ جَمْع تقديم أو كان متأخرًا لمن أخّر الصلاة في آخر وقتها.

*** المتن ***

٢٠٨ - عن أبي سعيدٍ الخُدري -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَن صَام يومًا في سبيلِ الله بَعَّدَ الله وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا).

*** الشرح ***:

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي جاءت في فضل من يصوم لله عز وجل متطوعًا، أو يصوم لله عز وجل من من باب أداء ما أوجب الله عز وجل عليه في صوم رمضان وغيره.

مفردات الحديث:

قوله: (مَن صَام يومًا): هذا يدلنا على حد الصيام وأن الصيام يكون ابتداؤه بابتداء اليوم وانتهاؤه بانتهاء اليوم، ولذلك بين الله عز وجل حد الصيام فقال: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، فبين ابتداء الصوم وهو طلوع الفجر، وبين انتهاءه وهو غروب الشمس من الليل، وهذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا: (من صام يومًا)، فلا بد أن يكون يومًا، وأهل العلم –رحمهم الله- لهم طرائق في ابتداء اليوم والأقرب –وهو مشهور المذهب-: أن اليوم يبتدأ من طلوع الفجر، ويترتب عليه أحكامًا كثيرة مررنا عليها قبل في كتاب الجمعة وغيره أن اليوم يبتدأ من طلوع الفجر ولا يبتدأ من طلوع الشمس وهذا مما يدل عليه.

قوله: (في سبيلِ الله): (في) هذه تحتمل أن تكون ظرفية أي: حال كونه في سبيل الله، وقيل: إن معنى في سبيل الله أي: حال الجهاد، وقيل: إن معنى في سبيل الله أي: في حال قصده لأمر من طاعة الله عز وجل، وقيل: إن (في) بمعنى السببية فيكون المعنى من صام يومًا وسبب صومه قصد ما عند الله عز وجل، وهذا المعنى الثاني أيضًا صحيح، مما يدلنا على أن الشخص إنما يعظم أجره ويكمل مثوبته بإكمال إخلاصه لله عز وجل، والنية في صوم رمضان نوعان:

النوع الأول: نية يترتب عليها صحة الصوم، وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، فهذه نية الإمساك.

النوع الثاني: نية تُكمّل للمرء الأجر وتُثيبه عليه تمام الإثابة، فإن المرء إذا استشعر أن هذا الفعل عبادة لله عز وجل، وأنه مقرب إليه سبحانه وتعالى وأن الله عز وجل مجازي من فعل هذا الفعل وهو الصوم جزاء عظيمًا فإن الله عز وجل يحبه، وقد اختص سبحانه وتعالى بإثابته ولم يذكر لنا مقدار إثابة الصائمين فقال عز وجل في الحديث القدسي: (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)، إذا استشعر المؤمن ذلك وصدقه وأيقن به ثم استحضره عند صومه فإن أجره يكون أعظم من غيره، وهذا مُسَلَّم في الأحكام كلها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الذين يؤدون العبادات ليسوا سواء ففي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها)، مما يدلنا على أن الناس في الصلاة ليس أجرهم سواء وكذلك في الصوم وذلك بما وقر في قلوبهم من الإخلاص لله عز وجل، ومن المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (بَعَّدَ الله وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا): أي جعل الله عز وجل النار عنه بعيدة عن لهبها وبعيد عنه عذابها والرؤية إليها، إذ رؤية النار في ذاته عذاب ولذلك فإن أهل النار يرونها من بعيد فيعذبون برؤيتها، وأما أهل الجنة فإنهم لا يرون النار إلا رؤية المتنعم حين يدخلون الجنة فينظرون لمن في النار من باب استذكار نعمة الله عز وجل عليهم، ولذلك فإن الله عز وجل يُبعد وجه الصائم وذكر وجهه من باب إطلاق البعض على الكل عن النار سبعين خريفًا.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث فيه فضل الصيام مطلقًا، سواء كان الصيام صيام فرض أم نافلة، أن الله عز وجل يثيب الصائم ثوابًا عظيمًا ومن أعظم الإثابة أن الله عز وجل يبعده عن النار، وهذه غاية كل مؤمن ورجاء كل متقي أن الله عز وجل يدخله الجنة ويبعده عن النار، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من أولئك.

المسألة الثانية: من قال من أهل العلم: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام يومًا في سبيل الله)، أن (في) ظرفية، فقيل: إن معنى في سبيل الله أي: حال الجهاد، وقيل: إن (في) بمعنى في حال سفره لطاعة، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: وقد يدخل في هذا السفر للحج؛ لأنه في سبيل الله. وقال الشيخ تقي الدين: وقيل: إن سبيل الله هو طريقه والمراد إخلاص النية وإن كان في المقام. هذا هو المعنى الثاني إذا قلنا: إن (في) هنا بمعنى السبب ويكون سببه قصد سبيل الله عز وجل.

المسألة الثالثة: وفيه دليل على أن الشخص إذا أدى عبادة وشَرَك هذه العبادة بكونه صائمًا فيها فيه أجر عظيم ولا شك.

المسألة الرابعة: استُدل بهذا الحديث على أن الصوم في السفر مما يستوي فيه الأمران ليس الأفضل الصوم وليس الأفضل الفطر، إذ من الفقهاء من يقول: إن الأفضل للمسافر أن يفطر. وهذا مشهور المذهب، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس من البر الصيام في السفر)، ولكن ظاهر هذا الحديث أن الصيام في السفر وخاصة إذا كان سفر طاعة؛ كحج، وجهاد، وطلب علم، ونحو ذلك أن الصوم فيه مأجور صاحبه عليه، وعلى ذلك فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر

الصيام في السفر)، أي أنه ليس الأفضل الصيام في السفر، فدل على أن الصيام في السفر مما يستوي فيه الأمران، وقد تقدم معنا كثيرًا أن الرخص في السفر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رخص الأفضل فعلها.

النوع الثاني: رخص الأفضل تركها.

النوع الثالث: رخص يستوي فيها الأمران: الفعل، والترك.

المسألة الخامسة: استدل بهذا الحديث على قول من قال من أهل العلم: إن مسافة يوم وليلة لا يعد سفرًا وإن كان الدلالة عليه قد تكون فيها بعض الضعف، فكثير من أهل العلم يرى أن المسافة التي يقصر فيها الصلاة وهي مسافة السفر هي مسيرة يومين، فما كان أقل من مسافة يومين فإنها لا تقصر فيه الصلاة. طبعًا الأصل في ذلك فعل ابن عباس –رضي الله عنهما– وبعض أقضية الصحابة –رضوان الله عليهم–.

المسألة السادسة: أيضًا استدل بهذا الحديث على ذلك، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام يومًا في سبيل الله)، أي: حال سفره، وبنوا ذلك على أصلهم أن الصيام في السفر خلاف الأفضل فقالوا: إذا كان سفره يومًا وليلة فلا يسمى سفرًا فيصوم فيه من باب الأفضلية، هذا رأيهم وإن كان تدليلهم فيه قد يكون فيه بعض البُعد لكنه توجيه لقولهم رحمة الله على جميع علمائنا.

*** المتن ***

باب ليلة القدر.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب ليلة القدر): ليلة القدر جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: ١-٣]، فهي ليلة فاضلة، بل هي أفضل ليالي العام على الإطلاق، وهذه الليلة يكفي في فضلها هذه السورة العظيمة التي أنزلها الله

عز وجل في كتابه، وسميت باسمها سورة القدر، هذه الليلة من الليالي الفاضلة وسبق معنا قبل قليل أنه لا تلازم بين فضل الزمان وبين العمل، ولذلك فإن أولى ما ينشغل به المرء في الأوقات الفاضلة الأعمال التي تكون فيها فاضلة، فليلة القدر فيها أعمال فاضلة بخصوصها، فمن الأعمال الفاضلة بخصوص ليلة القدر: ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن أدركت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: (قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)، هذا يدلنا على أن من الأشياء الفاضلة في ليلة القدر الذي يعملها المسلم أن يدعو الله عز وجل بمطلق الدعاء وأن يدعو بهذا الدعاء بخصوصه (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني).

الأمر الثاني من أعمال هذه الليلة: وهو أن ينشغل المرء بقيام الليل، وقد كان النبي يحيي العشر وقال صلى الله عليه وسلم: (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)، فدلنا ذلك على أن من أفضل العبادات التي يتقرب بها العباد إلى ربه جل وعلا في الليلة التي يظنها ليلة القدر أن يتقرب إليه جل وعلا بصلاة الليل وبالتهجد والإنابة له سبحانه، ولذا جاء أن السلف –رحمهم الله– من الصحابة ومن بعدهم أنه إذا دخلت عليهم العشر الأواخر زادوا في قيامهم، كما جاء ذلك عن سعيد بن جبير وغيره –رضي الله عن الجميع–.

الأمر الثالث الذي ينشغل به المرء في هذه الأيام وهو من باب الأعمال الفاضلة: أنه ينشغل فيها بلزوم المساجد وسيعقد بعد ذلك المؤلف بابًا في الاعتكاف وأحكامه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر حينما أُري ليلة القدر وأنها فيها، فدلنا ذلك على أن لزوم المساجد من الأمور الفاضلة المقصودة في هذه الأيام الفاضلة ولو شيئًا يسيرًا.

س: لماذا أقول هذا؟.

جـــ: لأن بعض الناس يريد خيرًا ولكنه ربما ينشغل بمفضول عن فاضل، فربما انشغل المرء في هذه الأيام بأمور هي فاضلة في ذاتها لكنها مفضولة في هذا الوقت، فربما انشغل به عن قيام الليل فتراه لا يقوم الليل، أو تراه لا يدعو الله عز وجل، أو لا يلزم المساجد بسبب انشغاله في الأيام العشر الأواخر من

رمضان بتوزيع طعام مثلًا أو صدقة أو نحو ذلك أو بانشغاله بأداء عمرة، فإن العمرة في أول رمضان وفي آخره سواء، ولكن الأفضل في هذه الليلة هي الأمور الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل.

*** المتن ***

٢٠٩ - عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنه-، أن رجالاً من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام، في السبع الأواخِر. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أَرى رُؤياكم قد تواطأَت في السبعِ الأواخرِ، فمَن كان مُتحرِّيها، فليتحرَّها في السبعِ الأواخِر).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رجالاً من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام، في السبع الأواخِر): أي رأوها في المنام، معنى أُهم أُرُوا ليلة القدر تحتمل أمرين:

الأمر الأول: إما أُهم أُروا قبل دخول السبع الأواخر أن ليلة القدر في السبع الأواخر.

الأمر الثاني: أُهم في أثناء السبع الأواخر أُرُوا ليلة القدر، رأوا أن هذه الليلة التي هم فيها هي ليلة القدر.

فالمعنيان قائمان، وإن كان بعض أهل العلم يرجح المعنى الأول وهو أنه رأوها قبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث: (فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)، فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل السبع، فهذا محتمل وعلى العموم الأمر واسع في ذلك.

قوله: (فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَرى): أرى يعني أعلم.

قوله: (أَرى رُؤياكم قد تواطأَت في السبعِ الأواخرِ): يعني أعلم أن رؤياكم قد توافقت وقد اجتمعت على أن ليلة القدر في السبع الأواخر.

قوله: (فمَن كان مُتحرِّيها، فليتحرَّها في السبعِ الأواخِر): هذه الجملة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)، جاء رواية أخرى في صحيح البخاري

بتغيير عدد الليالي، فجاء في البخاري أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر)، هاتان الروايتان وهما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دلهم مرة على السبع ودلهم مرة على العشر الأواخر، مع أن مخرج الحديث فيهما واحد، وهذا يدلنا على أنه ربما قال لبعضهم أنها في سبع، وقال لآخرين على أنها في العشر الأواخر، وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أمرين:

الأمر الأول: يحتمل أن تكون في السبع في تلك السنة خاصة.

الأمر الثاني: تحتمل أنها في السبع في السنوات كلها، وسنشير لهذا في الحديث الذي بعده.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن ليلة القدر تُرجى في السبع الأواخر من العشر الأخيرة من شهر رمضان.

المسألة الثانية: في مسألة دلالة تواطؤ الرؤيا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استدل بتواطؤ رؤى الصحابة، فهل نقول: إن تواطؤ الرؤيا يكون له دلالة في الشرع أم لا؟ نقول: أولًا: ليست كل رؤيا مقبولة، فقد جاء في الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرؤى التي يراها النائم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رؤيا من الشيطان يتلاعب بها ببني آدم.

النوع الثاني: رؤيا من حديث النفس.

النوع الثالث: رؤيا تكون معبرة من الرحمن جل وعلا.

هذه من جهة، ومن جهة أخرى أن الناس الذين يرون هذه الرؤى ليسوا سواء في قبول رؤاهم، ولذلك جاء في الأثر: أن أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا. ولا شك أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا من أعدل الناس وأصدقهم حديثًا، ولذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم رؤاهم وتواطأها على معنى معين، وهذا يدلنا على مسألة مهمة: أنه ليست كل رؤيا تُقبل، وقد كان محمد بن سيرين التابعي الجليل المشهور وهو أشهر من عُرف بتأويل الرؤى وتعبيرها بعد عهد الصحابة –رضي الله عنهم- كان

يُسأل عن الأربعين من الرؤى فلا يجيب إلا عن واحدة، فلذلك ليس كل متراءٍ تُقبل رؤياه، وليس كل رؤيا تقبل في ذاتها لما سبق من الأقسام التي ذكرناها.

والحقيقة في زماننا هذا أصبح كثير من الناس يأخذوا رؤى من مجاهيل ويبني عليها أحكامًا كثيرة، بل أصبح الناس يتراءون متى تكون ليلة القدر، فنقول: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من هو بحيث أن الوحي يتنزل عليه صبحًا وعشيًا ومع ذلك خفيت عليه ليلة القدر، فمن باب أولى وأحرى لمن بعده، ونجد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: (قد تواطأت رؤياكم)، قلت قبل قليل: إن كثيرًا من الشراح يرى أن الرؤيا كانت قبل الوجود وليست بعده وكثير من المترائين يراها بعد الوجود فيجعل ضعفة العلم يظنون أن ليلة القدر قد فاتت فلا يجتهدون في الأيام الباقية، ولا شك أن هذا كله خلاف مقاصد الشرع في مسألة معرفة ليلة القدر ومتى تكون.

المسألة الثالثة: وهي قضية أن الرؤى إنما يُستدل بها على الأمور الوجودية ولا يستدل على الأحكام الشرعية، وهذا فرق مهم وملمس دقيق يجب أن يُنتبه له، أشار له جماعة من أهل العلم –رحمهم الله–.

***** المتن *****

٢١٠ – وعن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخرِ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (تحرَّوا ليلةَ القدرِ): هذه الجملة تدلنا على أمرين:

الأمر الأول: على الاجتهاد في العبادة فيكون التحري بالعمل.

الأمر الثاني: يكون معنى تحروا أي أن ليلة القدر أرجى، ولذلك فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن ليلة القدر في الأوتار أرجى وليست على سبيل الجزم. وهي أرجى ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وواحد وعشرين كما سنذكر في الأحاديث التي بعده.

قوله: (في الوترِ): زيادة في الوتر هذه ليست موجودة في مسلم وإنما تفرد بها البخاري، أما رواية مسلم فإنها: (تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر)، وهذا أشار له المجد في المنتقى وغيره من أهل العلم وزيادة (في الوتر)، من مفاريد البخاري.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث فيه دليل على أن ليلة القدر إنما هي في العشر الأواخر من رمضان خلافًا لأبي حنيفة النعمان -رحمه الله- حينما قال: إن ليلة القدر في رمضان كله. بل بالغ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فقال: إن ليلة القدر تكون في السنة كلها، وليست خاصة بالعشر الأواخر. ولكن هذا الحديث دليل على أنها خاصة بالعشر الأواخر من رمضان دون ما عداها.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث دليل على أنها ليست خاصة بالأوتار وإنما تُرجى بالأوتار؛ لقوله: (تحروا ليلة القدر في الوتر)، ولم يجزم جزمًا تامًا، ولذلك الفقهاء يقولون: إنها لا تختص بالأوتار وإنما تُرجى في الأوتار.

*** المتن ***

٢١١ - وعن أبي سعيدِ الخُدري -رضي الله عنه-؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكفُ في العشرِ الأوسَطِ من رمضانَ. فاعتكفَ عامًا حتى إذا كانتْ ليلةُ إحدى وعشرين -وهي الليلةُ التي يخرجُ من صَبيحتها من اعتكافِهِ- قال: (مَنْ اعتكفَ معي فليعتكفِ العشرَ الأوَاخِرَ. فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صَبِيحتها. فالتمسُوها في العشرِ الأواخر. والتمسُوها في كلِّ وترٍ). فَمطرتِ السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ

المسجدُ، فأبصرتْ عيناي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صُبحِ إحدى وعشرين.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كان يعتكفُ في العشرِ الأوسَطِ من رمضانَ): كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف من رمضان كله من أوله ثم من أوسطه ثم من آخره، وعلى ذلك استقر أمره كما ذكر أبو سعيد -رضي الله عنه- في هذا الحديث.

قوله: (فاعتكفَ عامًا حتى إذا كانتْ ليلةُ إحدى وعشرين): جاء في رواية أخرى في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في صبيحة عشرين. وهذا يدلنا على أن قول أبي سعيد: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. معنى ذلك أي بعد انقضاء ليلة عشرين وانتهائها، فكأنه عبر عن انتهاء الليلة بابتداء اليوم الذي يليه وهذا من باب التجوز وإلا فإن الرواية الأولى أصرح وأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل دخول العشر، وقد ذكر ابن ناصر الدين في شرحه لحديث عاشوراء أن العرب يتساهلون في تسمية الأيام فقد يسمون اليوم بما يليه فيسمون التاسع بالعاشوراء، ويسمون العشرين بالحادي والعشرين بناء على اختلافهم في طريقة الحساب والعد، وهذه طريقة معروفة عند العرب قديمًا، إذن فلا تعارض بين هذه الرواية في حديث أبي سعيد وفي الرواية التي جاءت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد في صبيحة عشرين فإن تلك مفسرة وهذه بمعناها ولا فرق بين ذلك، وإنما هو استخدام لغوي فقط.

قوله: (وهي الليلةُ التي يخرجُ من صَبيحتها من اعتكافِهِ): هذه الجملة تدلنا على مسألة وهي قضية متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من اعتكافه؟ فإنه كان يخرج من اعتكافه إذا انقضى الليل، وقد جاء من حديث عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه -رضي الله عنه- أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني إمام قومي بالبادية فاجعل لي يومًا أو ليلة آتي مسجدك. فدله النبي صلى الله عليه وسلم على

ليلة من رمضان فكان يأتي المسجد فيمكث فيه من غروب الشمس إلى صبيحتها فدلنا على أن السنة أن الاعتكاف أن يستمر إلى طلوع الصبح الذي بعده.

قوله: **(مَنْ اعتكفَ معي)**: أي من كان معتكفًا معي.

قوله: **(فليعتكفِ العشرَ الأوَاخِرَ)**: أي فليبقى في معتكفه وليستمر اعتكافه معي فإني سأمد الاعتكاف عشرًا أُخر.

قوله: **(فقد أُريتُ هذه الليلةَ)**: يعني ليلة القدر، ومعنى قوله: (أُريت)، أي أنه صلى الله عليه وسلم رأى أنه قيل له أنها ليلة القدر، وليس معنى قوله: (أُريت)، أي الرؤيا بالمد رؤيا المنام؛ لأن رؤيا المنام بينها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رآه فيها وإنما (أُريت هذه الليلة).

قوله: **(ثم أُنْسيتُها)**: أي قيل لي وقتها ثم أُنسيتها، وهذا الأمر إنما ذلك لحكمة أرادها الله عز وجل، وقد جاء في بلاغات الإمام مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ)، فما من أمر ينساه النبي صلى الله عليه وسلم إلا وتكون فيه سنة ومعنى ومقصد أراده الله عز وجل، إذ الله عز وجل قد تعهد لنبيه بألا ينسى شيئًا من الشرع وما نسَّاه الله عز وجل لنبيه فإنما هو لحكمة أرادها الله عز وجل وذلك لكي يجتهد الناس في هذه العشر كلها وألا يقصدوا يومًا بعينه، وأن يبذلوا وقتهم وجهدهم في الاجتهاد في هذه الأيام فإن المرء لن يُحرم خيرًا عظيمًا في هذه الأيام ولا يدري بما يُغفر له أفي ليلة القدر أم في غيرها من الليالي فإن آخر شهر رمضان وقت أيضًا عظيم ومقصود بالمغفرة.

قوله: **(وقد رأيتُني)**: وهذه أمر آخر غير الأمر الأول الذي أُريه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما (قد رأيتني)، هذه رؤيا منام.

قوله: **(من صَبِيحتها)**: يعني في صبيحتها يعني في صبحها، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل إتيان ليلة القدر أنه إذا جاءت ليلة فإنه في النهار يعني كأنه رأى أنه كان في صبح تلك الليلة وأنه سجد على ماء وطين.

قوله: (فالتمسُوها في العشرِ الأواخر): هذه الجملة تدلنا على مسألة وهي قضية أن من أفضل الأعمال التي تُفعل في ليلة القدر لزوم المسجد والاعتكاف فيه، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أُري أن ليلة القدر في العشر الأواخر لزم المسجد فيه وأمر أصحابه أن يلزموه فيه.

قوله: (والتمسُوها في كلِّ وترٍ): في الأوتار من العشر الأواخر أي في كل وتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا قبل أن الفقهاء يقولون: إنها لا تختص بالأوتار وإنما تُرجى فيه. وسبب ذلك أن الصحابة –رضوان الله عليهم– اختلفوا في كيفية حساب الأوتار، هل يكون حساب الأوتار من هذه العشر باعتبار أول الشهر أم باعتبار آخره؟ فمن اعتبره باعتبار أوله فإن الليالي الوترية تكون وترية وهي الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين وهكذا، ومن اعتبرها باعتبار نهاية الشهر كما جاء عن بعض الصحابة ونقله محمد بن نصر المروزي وغيره فإن الأوتار من العشر الأواخر تكون في الليالي الشفعية، إذ آخر ليلة من رمضان هي ليلة الثلاثين وآخر ثلاث ليال من رمضان هي ليلة ثمان وعشرين إذ يعقبها ليلة تسع وعشرين وثلاثين وهكذا، بناء على اختلاف الصحابة –رضوان الله عليهم– في فهم معنى الأوتار أهي باعتبار أول الشهر أم في آخره فإن الفقهاء لم يجزموا باعتبار الوترية وإنما قالوا: تُرجى. بناء على أن أغلب الصحابة أن حساب الوتر يكون بابتداء الشهر.

قوله: (وكان المسجدُ على عريشٍ): يعني أن سقف المسجد لم يكن له سقف يكنهم من المطر وإنما كان عريشًا من سعف النخل وغيره، فكان المطر يترل من بين ثقوبه ومن بين ذلك السعف.

قوله: (فوكفَ المسجدُ): أي سال وقطّر المطر.

قوله: (فأبصرتْ عيناي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صُبح إحدى وعشرين): هنا نجد أن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم تحققت تمامًا كما رآها، وهذا معنى ما جاء في الحديث أن أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم أصدق الناس حديثًا فكانت رؤياه كفلق الصبح كما يراه النبي صلى الله عليه وسلم يكون صحيحًا بخلاف غيره من الناس، فلا

بد أن يكون لهم من خُلف لوعد وكذب في حديث ونحو ذلك، ولذلك تتغير رؤياهم ولا تكون دقيقة ولا مصيبة، ولذلك نحن ننظر دائمًا للرائي وننظر دائمًا لنوع الرؤيا ولا نجزم بكل الرؤيا.

فقه الحديث:

هذا الحديث استدل به الشافعي –رحمه الله– على أن الأرجى من ليالي العشر الأواخر أن تكون ليلة القدر هي ليلة الواحد والعشرين استدلالًا بهذا الحديث، قال: ثم يليه ليلة ثلاث وعشرين لحديث أُنيس الجهني –رضي الله عنه–.

وأما الذي عليه مشهور المذهب وقول كثير من الصحابة –رضي الله عهنهم– كابن عباس وابن عمر وأُبي وغيرهم أن أرجى الليالي التي تُرجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، وعلى العموم فإن هذه الليلة قد أخفاها الله عز وجل عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يجزم الصحابة جزمًا تامًا بها وإنما يحلفون على غلبة ظنهم فإذا كان قد خفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم أولى وأحرى، ولذلك فإن كثيرًا من المحققين ومنهم ابن دقيق العيد وغيره لما رأى الاختلاف البين في الأحاديث وعن الصحابة في تقرير ليلة القدر مالوا إلى أن ليلة القدر متنقلة، وكونهم متنقلة أو ثابتة علمها عند الله عز وجل، وإنما نحن نتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في هذه العشر فإن في ذلك سرًا وحكمة أرادها الله عز وجل لعباده المؤمنين.

***** المتن *****

باب الاعتكاف.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (باب الاعتكاف): هذا الباب ختم به المصنف –رحمه الله– كتاب الصوم، وهو باب الاعتكاف، والمراد بالاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة، إذن أمران:

الأمر الأول: لزوم المسجد، فلا يكون اعتكاف إلا بلزوم مسجد، وبناء على ذلك فإن لزوم المرء داره لا يسمى اعتكافًا ولو كان لطاعة، ولو كان قد جعل في داره مسجدًا يبنيه فإنه لا يسمى مسجدًا بالمعنى الخاص، وأما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يُبنى في الدور المساجد فالمراد بالدور هنا هي البيوت أي أن البيوت والأحياء يُجعل فيها مسجد ليجتمع الناس فيه ويصلوا فيه وليس في كل بيت بعينه يوضع مسجد وإن كان فعله جماعة من أهل العلم والصحابة كعتبان بن مالك وغيره -رضي الله عن الجميع-، إذن لا بد أن يكون المسجد مخصصًا وموقوفًا للطاعة، وهذا المسجد قد يكون تُقام فيه الصلاة وقد يكون لا تقام فيه الصلاة، فإن هناك مساجد لا تقام فيه الصلاة إما لكونها قد هجرت، وإما لكونها قد بني بجانبها مسجد آخر، أو لكون هذا المسجد أحيانًا لا يصلى فيه إلا فرض واحد كحال المساجد التي تكون بجانب بعض الشركات والدوائر فهو مسجد مهيأ مخصوص موقوفًا على العبادة ومع ذلك فإنه لا يصلى فيه إلا فرض واحد من فرائض الصلوات الخمس لوجود الموظفين وما عداه ذلك فلا يوجد فيه مصل ومع ذلك يبقى على اسمه وهو المسجد، فما دام مسجدًا محاطًا ومبنيًا بهذا المعنى فإنه يصح الاعتكاف فيه، لكن الفقهاء يقولون: لا بد أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة إن كان المعتكف ممن تلزمه الجماعة، فعلى ذلك المرأة لا يلزم أن تعتكف في مسجد فيه جماعة وإنما لو اعتكفت في مسجد مهجور ونحو ذلك جاز.

الأمر الثاني: لزوم المسجد للطاعة، لا بد أن يكون هناك طاعة، فمن لزم المسجد لغير طاعة وإنما لزمه لأجل أجرة يعملها ونحو ذلك فنقول: هذا لا يسمى اعتكافًا.

ولا بد بعد قول أهل العلم للطاعة فلا بد من النية نية الاعتكاف الدخول فيه واللزوم.

*** المتن ***

٢١٢ - عن عائشةَ -رضي الله عنها-؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفَّاه الله عز وجل، ثم اعتكفَ أزواجُه بعده.

وفي لفظٍ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعتكفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا صلى الغداةَ جاء مكانَه الذي اعتكفَ فيهِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(وفي لفظٍ)**: أي من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

قوله: **(كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعتكفُ في كلِّ رمضانَ)**: أي في كل رمضان يلزم الاعتكاف من باب التأكيد.

قوله: **(فإذا صلى الغداةَ جاء مكانَه الذي اعتكفَ فيهِ)**: فإذا صلى الغداة أي صلى الفجر، جاء مكانه الذي اعتكف فيه تقصد بذلك موضع الخيمة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس فيه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُجعل له خيمة فيعتكف فيها، إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان حييًا و لم يكن يحب أن ينظر الناس إليه في هيئات كثيرة، وهذا الحديث له تتمة فإنه :وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: (ما هذا؟)، فأخبر خبرهن... الحديث.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الاعتكاف مستحب لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم له، والنبي صلى الله عليه وسلم لازم هذا العمل لفضله وعظيم الأجر فيه، وقد ذكرت قبل قليل أن أهل العلم يقولون: إن من أفضل العبادات التي تفعل في ليلة القدر لزوم المساجد بالاعتكاف ونحوه، ومن عجيب الاعتكاف مع ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم له وأمره أصحابه كحديث أُنيس وغيره وفعل أزواجه فإنه لم يرد حديث في فضله بخصوصه، لا يوجد حديث أن من اعتكف فله من الأجر كذا وكذا، وهذا يدلنا على أن المؤمن في بعض الأعمال يعملها لمجرد الامتثال وإن لم يعرف ما هو الأجر الذي رُتب عليه على سبيل الخصوص.

المسألة الثانية: أن أفضل أوقات الاعتكاف هي العشر الأواخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لزم المسجد فيها.

المسألة الثالثة: أن الاعتكاف ليس خاصًا بالرجال بل حتى النساء يعتكفن، فإن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ثم اعتكفت أزواجه بعده. أي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، واعتكاف المرأة في المسجد يقولون: إن كان لها زوج فلا بد من إذنه وإن لم يكن لها زوج فلا يلزم إذنه لأنها ليست محتبسة بعقد الزوجية لوفاته ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: في الجملة الأخيرة من اللفظ الآخر للحديث فيها مسالة مهمة جدًا وهي قضية أن المعتكف يستحب له خلوته بنفسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر وهي الغداة ذهب لمعتكفه أي للمكان الخاص الذي يلزمه ثم خلى بنفسه ذاكرًا لله عز وجل وتاليًا لكتابه ومتفكرًا في معاني هذا الكتاب العظيم وفي أسماء الله عز وجل وصفاته، فالمؤمن يعمل هذه الأمور كلها في محل اعتكافه الذي يعتكف فيه.

المسألة الخامسة: استُدل على مسألة من هذا الحديث في قضية ابتداء الاعتكاف وانتهاؤه، حينما قالت عائشة –رضي الله عنها–: كان يعتكف في العشر الأواخر. يقول الفقهاء: يُستحب أن يكون دخوله للاعتكاف قبل ليلة واحد وعشرين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد قال لهم: (امكثوا في المسجد والزموا فابقوا في معتكفكم)، قالها يوم العشرين يعني قبل الغروب، شمس يوم العشرين وابتداء ليلة واحد وعشرين فلذلك استدل الإمام أحمد وغيره على أنه يُستحب الدخول في المعتكف قبل غروب شمس يوم واحد وعشرين ودخول ليلة واحد وعشرين لكي يكون هذه الليلة كاملًا في معتكفه، ويخرج من معتكفه بانتهاء ليلة العيد.

*** المتن ***

٢١٣ – وعن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أنها كانت تُرَجِّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتها، يناولُها رأسَه.

وفي روايةٍ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ.

وفي روايةٍ: أنَّ عائشةَ قالت: إني كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ -والمريضُ فيه- فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أنها كانت تُرَجِّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم): ومعنى ترجل النبي صلى الله عليه وسلم أي ترجل شعره، وترجيل الشعر يشمل أمرين: يشمل وضع الدهن عليه، ويشمل أيضًا كدّه بمشط ونحوه، فهو ترجيله بالمشط ووضع الدهن عليه فكلاهما يسمى دهانًا ويسمى ترجيلًا.

قوله: (وهي حائضٌ): أي وأنا حائض لا أدخل المسجد وهذا المانع من دخول المسجد.

قوله: (وهو مُعتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتها، يناولُها رأسَه): وهذا يدلنا على أن إخراج البعض لا يأخذ حكم إخراج الكل، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخرج رأسه و لم يخرج باقي جسده.

قوله: (وفي روايةٍ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ): جاء من حديث محمد بن شهاب تفسير معنى لحاجة الإنسان وأنها البول والغائط.

قوله: (وفي روايةٍ: أنَّ عائشةَ قالت: إني كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ -والمريضُ فيه): ذكرت عن نفسها أنها كانت إذا اعتكفت خرجت من المسجد فتدخل بيتًا من البيوت لحاجة تحتاجها، والمريض فيه يعني يكون فيه مريضًا.

قوله: (فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ): يعني لا تجلس معه ولا تسأل عن حاله وإنما وهي واقفة تسأل كيف هو ونحو ذلك.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن إخراج المعتكف لبعض جسد لا يأخذ حكم إخراج كله كما جاء في حديث عائشة.

المسألة الثانية: وهي قضية ما الذي يقطع الاعتكاف؟ نقول: إن الاعتكاف ينقطع بأحد أمرين:

الأمر الأول: بالجماع؛ لقول الله عز وجل: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، فدلنا على أن المباشرة والجماع مفسد للاعتكاف.

الأمر الثاني: أن الخروج من المسجد لغير حاجة فإنه يُفسد الاعتكاف، فمن خرج من المسجد لغير حاجة فإنه يفسد اعتكافه.

س١: ما الذي ينبني على قطع الاعتكاف؟.

جـ: ينبني على قطع الاعتكاف أن هذا الاعتكاف إن كان منذورًا أي قال الشخص: لله علي نذر أن أعتكف يومًا أو يومين أو عشرة أيام. ونحو ذلك أنه إذا قطعه فيجب عليه إعادته؛ لأن الأصل في الأيام التوالي فيجب عليه إعادة هذه الأيام كلها، وأما إذا كان النذر متطوعًا به لم ينذره وإنما نوى عند الدخول أن يعتكف يومًا أو يومين أو عشرة ونحو ذلك فإنه إذا قطعه فلا شيء عليه، فإذا عاد بعد ذلك ابتدأ اعتكافًا جديدًا.

س٢: حينما قلنا: إن الذي يقطع هو الخروج من المسجد لغير حاجة ما الدليل؟.

جـ: الدليل حديث عائشة -رضي الله عنها-: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. قلنا: إن ابن شهاب الزهري قال: إن حاجة الإنسان هي البول والغائط. والصحيح: أن حاجة الإنسان هي أشمل من ذلك وإنما مثّل الزهري بذلك وقصده أن ينفي أن المقصود بالحاجة أي حاجته لأهله، فكل حاجة تعرض على الإنسان من طعام وشراب إذا كان لا يحضر إليه في المسجد وغير ذلك فإنه يجوز له أن يخرج لأجلها، وقد فصّل العلماء تفصيلًا طويلًا في أنواع الحاجات ما الذي يُقبل وما الذي لا يُقبل، هذه معنى الحاجة.

س٣: في قضية الاشتراط؟.

جـ: الفقهاء يقولون: يجوز للشخص أن يشترط أي يخرج من المسجد لغير حاجة. يقولون: وهذا الشيء الذي يُخرَج له نوعان:

النوع الأول: فقد يشترط الخروج للقربة كعيادة مريض أو والد ووالدة ونحو ذلك، فقد نص ابن مفلح أن هذا الاشتراط مستحب.

النوع الثاني: الاشتراط للخروج لما لا قربة فيه، مثل أن يشترط أنه سيأكل غداءه أو عشاءه في بيته، فهذا الاشتراط المباح يقولون: جائز. على الصحيح من قولي أهل العلم، فمن أهل العلم من خالف فيه.

ولكن لنعلم أن المحققين من أهل العلم يقولون: إن الاشتراط في الاعتكاف لا يكون إلا في الاعتكاف المنذور فقط دون الاعتكاف المطلق الذي بدون نذر، فإنما يشترط المرء إذا كان اعتكافه منذورًا، وأما إذا كان اعتكافه غير منذور فإنه لا يكون فيه اشتراط.

المسألة الثالثة: في قضية زيارة المريض، الفقهاء يقولون: إن زيارة المريض ليست حاجة، ولذلك يقولون: لا يزور المعتكف مريضًا إلا أن يكون قد خرج لحاجة له فوجد مريضًا فسأل عنه وهو مار من غير جلوس، ومثله الحديث مع الناس فإذا خرج المعتكف لأجل طعامه ورأى شخصًا فلا يكلمه إلا وهو مار كرد سلام ونحوه وأما أن يقف ويحدثه ويسأل ويتبضع فإن هذا إن كان النذر واجبًا فإنه يقطعه ولا شك؛ لأنه أصبح خروجًا لغير حاجة.

***** المتن *****

٢١٤ – عن عُمر بنِ الخطَّاب –رضي الله عنه– قال: قلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً –وفي روايةٍ: يومًا– في المسجدِ الحرامِ؟ قال: (فأوفِ بنذرك).

ولم يذكر بعض الرواة: (يومًا) ولا: (ليلةً).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً): الليلة هي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

قوله: (وفي روايةٍ: يومًا): واليوم يكون من طلوع الشمس إلى غروبها فدل على أنه لا تلازم بين وجود اليوم والليلة.

قوله: (في المسجدِ الحرامِ): وهو مكة.

قوله: (ولم يذكر بعض الرواة: (يومًا) ولا: (ليلةً): هذا كلام الحافظ عبد الغني المقدسي –رحمه الله–.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: قضية مدة الاعتكاف، فما هو أقل مدة يعتكفها المعتكف؟ من الفقهاء من قال: إنه لا يصح الاعتكاف إلا أن يكون يومًا كاملًا أو ليلة كاملة. قالوا: لأنه لم يرد أن سُمي لزوم المسجد اعتكافًا في أقل من ذلك كما في حديث عمر: إني نذرت أن أعتكف ليلة –أو قال: يومًا– في الجاهلية. فيستدل بذلك على أن أقل الاعتكاف لا بد أن يكون يومًا وليلة أو يومًا كاملًا وهذا هو قول المالكية، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث في المسجد كثيرًا. ولم يكن عليه الصلاة والسلام يسمي لزومه المسجد اعتكافًا إلا في رمضان فقط، وأما الجمهور فإنهم يقولون: إن الاعتكاف يصح ولو ساعة. ويستدلون بما ذكره المصنف، والمصنف أراد أن يستدل لهذا المذهب قال: ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلة. فقال: إن من استدل بأقل ما ورد. نقول: إن هذا جاء في بعض الروايات مطلقًا فنقول به، ولعل القول الأول أحوط وأقرب للسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله أُنيس أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمكث ليلة كاملة.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث يُستدل به على أنه يجوز أن يكون الاعتكاف بدون صوم؛ لأن عمر –رضي الله عنه– قال: إني نذرت أن أعتكف ليلة. والليل لا صوم فيه، وخالف في ذلك أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس –رحمهما الله– فقالا: إنه يشترط الصوم في الاعتكاف. ورووا في ذلك حديثًا عن ابن عباس وغيره ولا يصح هذا الحديث البتة، وحديث الباب حجة عليهم في أنه يصح الاعتكاف ليلة من غير صوم فدل على أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم وهو الأقرب للنصوص والمعاني الشرعية.

المسألة الثالثة: في قضية المكان الذي يُعتكف فيه، هل يُشترط أن يكون المعتكف في المسجد الحرام أم لا؟ هنا نجد أن عمر –رضي الله عنه– قال: إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)، جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)، وهذا الحديث تُكلم فيه من جهة، ووجّه أيضًا في الاحتجاج به من جهة أخرى وأن هذا لم يكن معروفًا عند عامة الصحابة –رضوان الله عليهم–، والذي عليه جمهور أهل العلم على أنه لا يُشترط أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة بل يجوز في أي من المساجد، وهنا عمر –رضي الله عنه– لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)، لأن الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في غيره؛ لأنه عندنا قاعدة: أن من اشترط وصفًا معينًا في النذر أن هذا الوصف إذا كان لا معنى له في الطاعة فإنه يلغو، مثل المرأة التي نذرت أن تحج ماشية فنقول: إن هذا الوصف كونه ماشيًا يلغو؛ لأنه لا أثر له في الأجر والمثوبة، وأما إن كان فيه أجر ومثوبة فإنه إذا أتى بالأعلى منه صح وإن أتى بالأدنى منه لم يجزئ في النذر خاصة، ولذلك لما جاء رجل وقال: إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس. أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مسجده عليه الصلاة والسلام، قال: (فإن صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام)، فإذا نذر الشخص الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فاعتكف في بيت الله الحرام في مكة أجزأه عن نذره، فهنا إنما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في قضية تخصيص النذر في المسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم في الوفاء به؛ لأنه لا يوجد مسجد آخر يفي ويقوم مقامه.

الشريط: ٢٥

*** المتن ***

٢١٥ – عن صفية بنت حُيَيّ –رضي الله عنها– قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكِفًا. فأتيتُه أزُورُهُ ليلًا فحدَّثته، ثم قمتُ لأنقلبَ، فقام معي ليقْلِبَني –وكان مسكنُها في دار أسامةَ ابن زيدٍ– فمرّ رجُلان من الأنصارِ، فلما رأيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسرعا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (على رِسْلِكُما؛ إنها صفيةُ بنتُ حُيَيّ)، فقالا: سبحان الله! يا رسولَ الله! فقال: (إن الشيطانَ يجرِي مِن ابن آدم مجرى الدَّمِ، وإني خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكما شرًّا). أو قال: (شيئًا).

وفي روايةٍ: أنها جاءت تَزُوره في اعتكَافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فتحدثتْ عنده ساعةً، ثم قامتْ تنقلبُ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم معها يقلِبُها، حتى إذا بلغَت بابَ المسجدِ عند باب أمِّ سلَمة. ثم ذكره بمعناه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**عن صفية بنت حُيَيّ –رضي الله عنها**): وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكِفًا**): بينا قبل معنى الاعتكاف وأن المراد بالاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة بالنية، لا بد أن يكون المرء ناويًا اللزوم، وأن يكون فعله لزومه في المسجد لأجل الطاعة، وبينا أيضًا أن المراد بالاعتكاف لا بد أن يكون في أصح قولي أهل العلم وهو قول الإمام مالك وهو الذي تدل عليه ظواهر النصوص أن المرء لا يكون معتكفًا إلا أن ينوي اللزوم في المسجد يومًا كاملًا أو ليلة كاملة فأكثر.

قوله: (**فأتيتُه أزُورُهُ ليلًا فحدَّثته**): أي زارته في مسجده عليه الصلاة، وقد مر معنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل له مكانًا يعتكف فيه فيُفرش له فيه بساط عليه الصلاة والسلام، وإتيان صفية – رضي الله عنها– للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن مكالمة المعتكف لزوجه ونظره إليها ومسه إياها

كل ذلك ليس من مفسدات الاعتكاف، وإنما الذي يفسد الاعتكاف -كما مر معنا سابقًا- إنما هو الوطء فحسب وما عدا ذلك فلا يكون كذلك.

قوله: (ثم قمتُ لأنقلبَ): لأخرج، لتذهب إلى دارها.

قوله: (فقام معي ليقْلِبَني): أي مشى معها النبي صلى الله عليه وسلم مشيعًا، وهذا من كرمه عليه الصلاة والسلام، فإنه كان فيما رُوي عنه كل من زاره مشى معه ليقلبه ويشيعه عليه الصلاة والسلام، وقد جاء أن أبا عبيدة القاسم بن سلام زاد الإمام أحمد فلما أراد أن يخرج مشى معه الإمام أحمد ليقلبه ويشيعه فسأله أبو عبيدة عن ذلك؟ فقال: هي السنة عن الشعبي. فدل على أن السنة أن المرء يمشي مع ضيفه ومن زاره مطلقًا ويشيعه ويمشي معه ما أمكن أن يمشي إليه، فكيف إذا كان ذاك الذي معه هو زوجه؟! فإن من اللطف والوفاء أن يمشي المرء معها ليقلبها ويحفظها مما قد ينوبها، ولذلك يقول شراح الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مشى مع صفية -رضي الله عنها-؛ لأن دارها كانت بعيدة بخلاف باقي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإن دورهن كانت في الجهة الشرقية من مسجده عليه الصلاة والسلام. وقد سبق معنا أن دورهن والمراد بدورهن الغرف اللاتي تسكن فيها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان لها أبواب على المسجد فلم يكن المرء محتاجًا لمن يشيعه لمن ذهب إليها بل هي قريبة من المسجد ملاصقة له إلا دار صفية -رضي الله عنها- إذ كان زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها متأخرًا، لذلك قال الراوي: وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. فهذا يدل على أن مسكنها ليس مع دور زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الشرقية للمسجد.

قوله: (وكان مسكنُها في دار أسامةَ بن زيدٍ): هذه الجملة تحتمل أمرين -أي نسبة الدار لأسامة ابن زيد-:

الأمر الأول: إما أن أسامة بن زيد كان ساكنًا في هذه الدار قبل ثم تركها فسكنتها صفية -رضي الله عنها- وأسكنها النبي صلى الله عليه وسلم إياها فتكون النسبة باعتبار الأمر الأول.

الأمر الثاني: يحتمل كما ذكر بعض الشراح أن دار أسامة بن زيد كان ساكنًا فيها أسامة وإنما كانت الدار كالرحبة أي الفناء الكبير وتقسم على هيئة غرف فتكون كل غرفة في هذه الرحبة الكبيرة وهذا الفناء الكبير دار مستقلة، فأسامة بن زيد –رضي الله عنه– كان له مثل هذا الفناء الكبير أخذ غرفة منها دارًا له ثم أُخذ دار منها أو غرفة منها لزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي –رضي الله عنها–، وهذه ذكرها بعض أهل العلم من متأخري الشراح.

قوله: (فمرّ رجُلان من الأنصارِ، فلما رأيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسرعا): في هذه الجملة دلالة على أن المرء من مكارم أخلاقه وطيب نفسه وعلو خلقه أن يتغافل عن الناس، ولذلك كما جاء عن بعض الأدباء أنه قال: ليس سيد قومه بالغبي ولكن سيد قومه المتغابي. وقد جاء عن إبراهيم النخعي –رحمه الله– أنه قال: كانوا يحبون تغافل الصالحين. والمراد بتغافل الصالحين أن المرء يغض بصره كأن لم يره ويُسرع في مشيه كأن لم ينتبه لهذا الأمر، ولذلك المؤمن إذا رأى أمرًا منقصة في حق امرئ أو عيبًا لا يحب أن يظهر أو سرًا ونحو ذلك فإنه يبدي أنه لم يعلمه، ولذلك الصحابيان الأنصاريان –رضي الله عنهما– لما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا لا شك فيه –كما سيأتي– وإنما احترامًا لجنابه صلى الله عليه وسلم؛ ولأنهما علما ربما كراهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلعا على شيء من كلامه لصفية أو نحو ذلك من ما يكون بينه صلى الله عليه وسلم وبين صفية،

قوله: (على رِسْلِكُما؛ إنها صفيةُ بنتُ حُيَيّ): أي زوجته.

قوله: (فقالا: سبحان الله! يا رسولَ الله!): أي هل نشك فيك يا رسول الله؟!، وإنما كان سبب إسراعهما كمال خلقهما فقط –رضي الله عنهما–.

قوله: (إن الشيطانَ يجرِي مِن ابن آدم مجرى الدَّم، وإني خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكما شرًّا).

أو قال: (شيئًا): في هذه الجملة من الفقه مسألة مهمة في الأدب وهي أن المرء يحرص على أن يدرأ عن نفسه الشبهة، وأن يبعد عنها كل ما يكون سببًا في كلام الناس وقيلهم، فإن الناس ربما أخذوا من الأعمال اليسير فبنوا عليه الأحكام الكبيرة التي ربما تضر المرء في دينه وفي عرضه، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم

لما بين أن الحلال بين والحرام بين، ذكر أن بينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، فكثير من التصرفات المالية والتصرفات البدنية وغير ذلك من الأمور ربما -وإن كان من المشتبه أو من الحلال- كان سببًا في وقوع الناس في عرض المرء، ولذلك كان كثير من السلف -رضوان الله عليهم- يقولون: إن الورع هو أن يترك المرء نصف الحلال خشية الوقوع في الحرام. فالمقصود من هذه الأمور: أن الإنسان يحرص دائمًا على أن يكون عرضه سالمًا من كلام الناس، وأن يبتعد عن حديثهم فإنه في ذلك يكون أكمل.

قوله: (وفي روايةٍ: أنها جاءت تَزُوره في اعتكَافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخر من رمضانَ، فتحدثتْ عنده ساعةً، ثم قامتْ تنقلبُ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم معها يقلِبُها، حتى إذا بلغَت بابَ المسجدِ عند باب أمِّ سلَمة): هذه الرواية الثانية أتى بها المصنف لتبيين مسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من المسجد أم لم يخرج؟ فالرواية الثانية تدل على أنه لم يخرج وإنما بلغ باب المسجد، وبيت أم سلمة -رضي الله عنها- كان بابه مفتوحًا على المسجد كما سبق معنا في الحديث الذي قبل، والرواية الأولى تدل على أنه يجوز الخروج من المسجد، ونجمع بين الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد وكان خروجه عند باب أم سلمة من الباب الآخر الذي يكون في خارج المسجد، فهذا الحديث بروايتيه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد وقد كان معتكفًا، فدل ذلك على أن الخروج للحاجة لا يقطع الاعتكاف، ولا يُمنع منه المعتكف، وربما فعل في هذا الخروج من باب التبع ما يُمنع منه من باب الاستقلال كالسؤال عن المريض، والحديث، والبيع والشراء إذا كان يريد أن يشتري، ونحو ذلك فكل ذلك جائز ولا يقطع الاعتكاف، والله أعلم.

*** المتن ***

كتاب الحج.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الحج): بدأ الشيخ –رحمه الله- بذكر الركن الخامس من أركان الدين وهو أحكام الحج، والفقهاء –رحمهم الله- لهم طريقتان في ختم أبواب العبادات:

الطريقة الأولى: من يختم أبواب العبادات بالحج، وهي طريقة الخرقي وهو الذي تبعه عليها الحافظ عبد الغني –رحمه الله- فإنه تبع الخرقي في ختم الأبواب بالحج.

الطريقة الثاني: من يختم أبواب العبادات بكتاب الجهاد، وهي طريقة الموفق بن قدامة –رحمه الله- ومن بعده، وأما الخرقي فإنه يجعل الجهاد في آخر أبواب الفقه، والتنازع بين ذلك إنما هو تنازع في الترتيب والتبويب فحسب.

والفقهاء يأتون باب الحج ويدخلون فيه أحكام العمرة؛ لأن العمرة داخلة في الحج إذ كلاهما مشترك في المعنى اللغوي وهو القصد، وكثير من أحكامها وأركانها متفقة.

*** المتن ***

باب المواقيت.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب المواقيت): وهو أول باب في هذا الكتاب، وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم للحج مواقيت زمانية وأخرى مكانية:

فأولًا: المواقيت الزمانية هي التي ذكرها الله في كتابه حينما قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]، وهذه الأشهر المعلومات ثلاثة: شهر شوال، وذي القعدة، وشهر ذي الحجة، وأهمية

معرفة شهور الحج مفيد في ابتدائه وفي انتهائه، أما في ابتدائه فإننا نستفيد أحكامًا منها: أن المرء لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يصح إحرامه، فلو أن امرأ أهل بالحج في آخر ليلة من رمضان، نقول: إن هذا الإهلال بالحج غير صحيح، بل لا بد أن يكون الإهلال بالحج في أشهر الحج؛ لأن هذا وقته وما عدا ذلك فإنه لا يصح أن يكون إهلالًا بالحج وإنما تنقلب إلى عمرة، هذه فائدة فيما يتعلق بمعرفة ابتداء المواقيت الزمانية.

ومن فوائدها أيضًا: أن المرء إذا أتى بعمرة في أشهر الحج ثم مكث في مكة و لم يرجع إلى بلده حتى قضى حجه فإنه يكون متمتعًا نوى أو لم ينو، بمعنى لو أن امرأ أخذ عمرة في أول يوم من شوال ثم مكث في مكة أو خرج مسافة قصر فحسب يعني لم يرجع إلى بلده ثم حج في تلك السنة فإنه يكون متمتعًا نوى المتعة أو لم ينوها، بخلاف من أخذ العمرة قبل أشهر الحج، فمن أخذ عمرة في رمضان في آخر ليلة من رمضان ثم بعد ذلك مكث في مكة إلى الحج فحج فنقول: إنك تكون مفردًا، فهذان فائدتان تتعلقان بمسألة معرفة ابتداء المواقيت الزمانية للحج.

أما فائدة معرفة منتهاها وهي نهاية شهر ذي الحجة: فإن كثيرًا من الفقهاء بنوا عليها مسألة مهمة وهي: أن ركن الحج يجب أن يكون في أشهره، ولذلك يقول كثير من أهل العلم: يجب أن يكون طواف الإفاضة وسعي الحج لمن لم يسع سعي الحج في ابتدائه كالقارن ونحوه يجب أن يكون في أشهر الحج ولا يجوز تأخيره عنها إلى شهر المحرم. وهذا في أصح قولي أهل العلم، والمسألة فيها خلاف بين أهل.

هذا ما يتعلق بالمواقيت الزمانية ذكرته زيادة لأهميته.

ثانيًا: المواقيت المكانية: وهي مواضع جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ليكون ابتداء الإحرام عندها، وهي التي جاءت هنا في حديث عبد الله بن عباس، وابن عمر -رضي الله عن الجميع-.

*** المتن ***

٢١٦ - عن عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما-؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ: ذا الْحُلَيْفَة. ولأهلِ الشَّام: الْجُحْفَةَ. ولأهل نجدٍ: قَرْنَ المنازِلِ. ولأهل اليمن:

يَلَمْلَمَ. (هُنَّ لَهُنّ، ولمن أتى عليهن من غَيرهنَّ، ممن أَرادَ الحجّ والعمرةَ، ومن كان دُون ذلك فمن حيثُ أنشأً، حتى أهلُ مكةَ من مكة).

٢١٧ – وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذي الحُليفة، وأهلُ الشام: من الجُحفَةِ، وأهلُ نجدٍ: من قرنٍ). قال عبدُ الله: وبلغني أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومُهَلُّ أهلُ اليمنِ: من يلملمَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ: ذا الْحُلَيْفَةَ): وذو الحليفة مكان معروف في جزء من وادي العقيق وهو واد معروف في جنوب المدينة على الطريق إلى مكة، وهذا المكان هو أبعد موضع من المواقيت المكانية الأربعة أو الخمسة عن مكة، والنبي صلى الله عليه وسلم سماه واديًا فإنه قال: (إن جبرائيل أتاني آنفًا فقال: صل في هذا الوادي المبارك).

قوله: (ولأهلِ الشَّام): المراد بأهل الشام أهل الشمال، كل من كان من شمال المدينة فإنه يسمى شامًا، وكل من كان جنوب مكة يسمى يمنًا.

قوله: (ولأهلِ الشَّام: الجُحْفَةَ): الجحفة هذه قرية قديمة وقد خربت منذ قرون كثيرة جدًا، وبُيِّن أن فيها الحمى منتشرة فلعل هو سبب خرابها، والآن أقرب منطقة لها لا تبعد عنها إلا كيلوات قليلة جدًا وهي مدينة رابغ على ساحل البحر الأحمر، والجحفة أقرب إلى مكة من ذي الحليفة لكنها أدنى إلى البحر منه فهي قريبة من الساحل وهي قرية خربة وأما ذو الحليفة فإنها وادي، وفائدة معرفة هيئة هذه الأمور الثلاثة ستأتي بعد قليل.

قوله: (ولأهل نجدٍ): المراد بأهل نجد من كان شرقي مكة.

قوله: (ولأهل نجدٍ: قَرْنَ المنازلِ): وقرن المنازل هو وادي أيضًا وهو الذي يسمى الآن بوادي السيل وهو واد، فذو الحليفة وقرن المنازل أودية.

قوله: (**ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ**): ويلملم جبل صغير أقرب ما يكون له الآن قرية اسمها السعدية والآن صدر قرار من هيئة كبار العلماء بموضع آخر يكون محاذيًا له على طريق الساحل الذي يمر من جهة الليث.

هذه المواقيت الأربعة جعلها النبي صلى الله عليه وسلم من باب التوقيت والتحديد، وإذا تأملنا في هذه المواقيت فهي إما أن تكون جبلًا، وإما أن تكون واديًا، وإما أن تكون علامة مثل الجحفة فإنها قرية صغيرة، وبناء على ذلك نستفيد من ذلك أمور:

الأمر الأول: أنه لا توجد نقطة بعينها هي التي تسمى ميقاتًا فلا نقول: إن هذا الخط ما قبله هو الميقات أو ما بعده؛ لأن الوادي عريض والجبل كذلك عريض والقرية أيضًا عريضة، فالزيادة والنقص عنها اليسير معفو عنه، ولذلك فالأصل أن أحكام الشريعة كلها إلا ما ندر مبنية على التقريب لا على التحديد، حتى في الإطعام لما تكلمنا عن الإطعام، وعن القلتين سابقًا قلنا: إن الصحيح أن الإطعام لما نقول: إنه مقدار صاع، إنه من باب التقريب لو زاد قليلًا أو نقص قليلًا عُفي عنه. فأغلب المقدرات الشرعية مبنية على التقريب لا على التحديد.

الأمر الثاني: أن هذه المواقيت الأربعة هي الثابتة في الصحيحين، وجاء عند البخاري أن عمر –رضي الله عنه– وقت ميقاتًا خامسًا وهو ذات عِرق وهو جبل معروف وقيل: إنه أكثر من جبل بل هي جبال وقته لأهل العراق، وجاء عند أهل السنن بإسناد لا بأس به وله شواهد كثيرة أن الذي وقت ذات عرق لأهل العراق إنما هو النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت من حديث جابر وغيره، والأقرب في ذلك أن نقول: إنه كان بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم واجتهد فيه عمر قبل أن يعرف النص ثم لما عرفه حمد الله عز وجل، وقد كان عمر –رضي الله عنه– محدثًا موفقًا للصواب بأمر الله عز وجل كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وبناء على ذلك تأتي مسألة مهمة وهي التي أشار لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية محاذاة هذه المواقيت، بمعنى أن المرء إذا مر على هذه المواقيت الخمسة على أعيانها فإنه يجب عليه أن يحرم منها، فإن لم يمر عليها فنقول: إن من لم يمر عليها له حالتان:

الحالة الأولى: أن يمر عليها ويمكنه أن يحاذيها، كيف يحاذيها؟ إذا كان الميقات واديًا فأن يمر من امتداد هذا الوادي، مثال ذلك: الآن طريق كرا طريق الهدا لما فُتح للناس وأصبح الناس يذهبون إلى مكة عن طريقة، أين الميقات؟ الميقات هناك بعيد جدًا، كيف جعلنا المحاذاة؟ أخذنا هذا وادي السيل الذي هو قرن المنازل ومشينا فيه حتى إذا مررنا به على الطريق الذي يسلكه الناس عرفنا أن هذه النقطة محاذية إلى تلك النقطة؛ لأنه واد يمر، هذا ما كان واديًا.

الحالة الثانية: إذا لم يكن واديًا غير الموضعين التي ليست بوديان فإن المحاذاة بالنظر، بأن يظن المرء أنه قد حاذاه بنظره فكان بجانبه، لا يكون أمامه وإنما يكون بجانبه، هذه هي المحاذاة.

الأمر الثالث: إذا لم يمكنه أن يحاذيها، ما يعلم أين الموقع الذي تكون فيه المحاذاة لا يراها ولا يعرف الوادي الذي تمر عليه، فنقول: إن من لم يحاذ شيئًا من هذه المواقيت فله واحد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مروره من جهة البر، أتى من جهة البر من أي جهة من الجهات الثلاث غير البحر وهو الغرب فإنه يُحرم من بمقدار مرحلتين وهو أقرب المواقيت إلى مكة وهو ميقات قرن المنازل، ميقات بمقدار مرحلتين تقريبًا (٨٠ كم)، فنقول: ينظر إلى بقي له على الوصول لمكة ثمانون كيلًا فإنه يحرم؛ لأنه بمقدار مرحلتين، تقريبًا أو أقل من ذلك، فيكون هنا الإحرام نظرًا؛ لأنه لا يحاذي هذا إذا كان عن طريق البر.

س: ما الدليل على ذلك؟.

جـــ: أننا نظرنا إلى أقرب المواقيت إلى مكة وهو قرن المنازل فاعتبرنا به، باعتبار أنه هو الأقل وهو أقربها مرحلتان بخلاف ذي الحليفة فإنه أربعة مراحل، يعني ضعف المسافة.

الحالة الثانية: إن كان قدومه من طريق البحر ولا يحاذي ميقاتًا، كيف يكون لمن قدم من ميقات البحر؟ قالوا: بأن يكون المرء من أهل سواكن، سواكن هذه بورتسودان، إذا قدم أهل بورتسودان إلى مكة عن طريق جدة فإنهم لا يحاذون ميقاتًا، فمن كان على هذه الهيئة فبإجماع كما نقله ابن دقيق العيد ونقله عنه التجيبي في رحلته أنهم يحرمون من جدة، إذن هذا بإجماع، من الذي يحرم؟ الذي لا يحاذي

ميقاتًا وكان قدومهم من جهة البحر يحرم من جدة، لكن إذا أتيت من الشرق بطائرة أو بسيارة أو براحلة هنا لا نقول تحرم من جدة وإنما إذا مررت بمرحلتين.

س: من جاء من مصر أو من جنوب أفريقيا وكانت الباخرة تنزله إلى جدة كيف يكون محاذيًا؟.

جـــ: الذي يأتي من الشمال من مصر أو من أي بلد هو في الحقيقة سيحاذي الجحفة فيحرم في البحر إذا وصل الجحفة، فمن جاورها من جهة البحر يكون محاذيًا لها، ومن جهة جنوب يكون محاذيًا ليلملم، وأما ما بين هذين الموضعين فمن جاء منهما فإنه يحرم إذا وصل البر لا يلزمه أن يحرم في البحر بإجماع حكاه ابن دقيق العيد.

إذن هنا عرفنا المحاذاة على سبيل الإجمال وما يتعلق بها.

قوله: (هُنَّ لَهُنّ،): أي هذه المواقيت لمن جاء من أهل هذه البلدان لها، فالشامي إذا جاء فإنه يحرم من الجحفة، والمدني إذا جاء فإنه يحرم من ذي الحليفة هن لهن.

قوله: (ولمن أتى عليهن من غَيرهنَّ): هذه الجملة تدل على أن أهل هذه البلدان إذا مروا على غير مواقيتهم فإنه يحرمون منها، فلو أن مدنيًا من أهل المدينة لم يمر على ذي الحليفة وإنما ذهب إلى الرياض ثم جاء من الرياض متجهًا إلى مكة فإنه يحرم من قرن المنازل وهو السيل الكبير المعروف الآن.

س: لو أن امرأً له ميقات فمر على ميقاته وميقات غيره مثل الشامي، الشامي إذا جاء لمكة عن طريق الساحل فإنه سيمر بالجحفة لكن لو مر المدينة فعلم أنه سيمر المدينة ثم قال: سأتجاوز ميقات أهل المدينة وأذهب إلى الجحفة مرة أخرى فهل يحرم من الجحفة ميقات أهل الشام أم يحرم من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة؟.

جـــ: المذهب يقولون: يجب عليه أن يحرم من الميقات الأول منها. وأعملوا الجملة الثانية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولمن أتى عليهن من غير هن)، فمن أتى على الميقات من غير أهلها فإنه يجب عليه أن يحرم، هذا المذهب، وقال غيرهم من أهل العلم: إنه يجوز للشامي أن يؤجل الإحرام إلى أن يصل إلى الجحفة. والسبب إعمال الجملة الأولى: (هن لهن)، أي لأهلهن، فيجوز للشامي أن يمكث في

المدينة ويخرج منها ثم يتجاوزها إلى الميقات الثاني وهو الجحفة ويحرم من هناك، وهذا قول مالك خلافًا للمذهب والأقرب الثاني ومال له كثير من أهل العلم، لماذا؟ لأن هذا أصلًا ميقات ولا يلزم أن يحرم من الميقات الأول.

قوله: (ممن أَرادَ الحجّ والعمرةَ): هذه الجملة فيها من الفقه مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه الجملة فيها دليل على أنه يجوز للمرء أن يدخل مكة من غير إحرام، ووجه الدليل مفهوم هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ممن يريد الحج والعمرة)، فمن لم يرد الحج والعمرة لا يلزمه أن يحرم من هذه المواقيت، وهذا اختاره ابن مفلح وكثير من المحققين خلافًا لمشهور المذهب، مشهور المذهب أنه يجب الإحرام لمن دخل مكة، والصحيح: أنه لا يلزم، ويدل على ذلك حديث أنس –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر. فدل على أنه ليس بمحرم.

المسألة الثانية: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ممن أراد الحج والعمرة)، تفيد أنواع النيات في الحج والعمرة، فمن دخل وهو ناو للإحرام فنقول: إن النية نوعان –وهذا تعبير الحنابلة–:

النوع الأول: نية صغرى، وهي العزم على أخذ العمرة، ليس ناويًا الآن أن يكون متلبسًا بالإحرام وإنما هو عازم على أخذ عمرة، سآخذ عمرة لكن ليس الآن وإنما بعد فترة، مثل ما قلنا قبل قليل عن الشاميين عندما يتجاوز ذا الحليفة هو ناوي النية الصغرى لكن متى سيحرم؟ عندما يصل إلى الجحفة، مثل ماذا الآن وهذه تكثر عندنا؟ رجل يذهب إلى جدة أو مكة يجلس يوم أو يومين ثم بعد ذلك يقول: سوف آخذ عمرة، فمروره على الميقات لم يكن ناويًا النية الكبرى لم يتلبس بالإحرام، وإنما هو عازم أي سوف يأخذ عمرة لكنه أجّلها بعد، وقلنا: يجوز أن تدخل من غير إحرام. فالنية الصغرى موجودة.

والنية الصغرى بمعنى أن الشخص دخل الميقات أو تجاوز الميقات وهو عازم على العمرة لكنه لم يلتبس بها، هذا الحديث دلنا على أمرين:

الأمر الأول: أن من جاوز الميقات وهو ناو نية صغرى أي عازم على العمرة فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات، ذهبت إلى جدة يوم أو يومين إذا أردت أن أعتمر وقد كنت ناويًا من بلدتي من

الرياض أن أعتمر يجب علي أن أرجع إلى الميقات، ما الدليل؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة)، وقت مجاوزتك للميقات كنت مريدًا إرادتك هذه إرادة صغرى عزم فيجب عليك أن ترجع إلى الميقات.

الأمر الثاني: وهو إذا لم يكن مريدًا، أنا ذهبت إلى جدة لا نية عندي مطلقًا أن آخذ عمرة أو ذهبت إلى أي مدينة أخرى دون المواقيت لا نية عندي مطلقًا وإنما عرضت علي النية التي هي العزم النية الصغرى وأنا هناك، هنا أرجع للميقات أم لا؟ لا ترجع؛ لأنك عندما جاوزت الميقات لا نية كبرى ولا صغرى، وهذه بلا إشكال هذا الحديث دال على هذه المسألة وهذه المسألة مما يكثر السؤال عنها.

النوع الثاني: نية كبرى، وهي نية الدخول في النسك بأن ينوي الشخص بأنه داخل في النسك مع فعله الأسباب التي تكون موافقة للنية، والنية الكبرى لا شك أن من جاوز الميقات من غير إحرام منه فإنه يكون قد ترك واجبًا من واجبات الحج إما أن يرجع فيحرم منه وإما يجب عليه دم؛ لحديث ابن عباس: (من ترك نسكًا فعليه نسك)، وهذه النية أنه يجوز للمرء أن يحرم من أي ميقات شاء، لا يلزم أن يكون من ميقات بلده، إذن يجوز أن تحرم من أي ميقات بشرط ألا أجاوز ميقاتًا قبله بإجماع أهل العلم، يجوز لي أن أذهب إلى الليث ومن الليث أمسك طريق الساحل وأُحرم من يلملم، يجوز لي أن أذهب إلى ينبع ثم أذهب إلى المدينة ثم أحرم من ذي الحليفة وهكذا، يجوز لك أن تختار ما شئت بالنية الكبرى.

المسألة الثالثة: أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ممن أراد الحج والعمرة)، تفيد فائدة ثانية استدل بها فقهاء الحنابلة على أن من جاوز ميقاته وهو عازم النية الصغرى على العمرة ثم أراد الحج أو العمرة نحن قلنا: يجب عليه أن يرجع إلى الميقات. فقهاء الحنابلة قالوا: يجب عليه أن يرجع لميقاته الذي جاوزه. أنا من أهل المدينة ذهبت يومين ثم أراد العمرة المذهب يقول: يجب عليك أن ترجع لميقات المدينة الذي جاوزته؛ لأنه هو الذي مررت به فهو الذي يتعلق به الحكم؛ لأنه ميقاتك، فلا تقول: أذهب لأقصر المواقيت مسافة عنك. هذا المذهب واستدلوا بنفس الحديث وفهموا منه أنه يجب عليك أن ترجع لميقاتك؛ لأنه حكمه متعلق به، والرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها الفتوى والمشايخ: أن من جاوز الميقات عازمًا على العمرة إذا أراد العمرة فإنه يذهب لأي ميقات شاء فلا فرق بين الابتداء وبين الدخول ثم

الرجوع وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولمن أتى عليهن من غيرهن)، فتشمل من أتى عليها من الخارج أو ممن دونها فيحرم منها.

إذا فهمنا هذا التأصيل عرفنا مسألة الشامي إذا مر بالميقاتين الذي ذكرته قبل قليل، أول شيء يمر بذي الحليفة ثم بعدها بمائتي كيلو يأتي الجحفة سوف يحاذي الثاني، هل يجوز له أن يؤخر الإحرام؟ المذهب أنه لا يجوز، والصحيح: أن الشامي وحده هو الذي يجوز له التأخير أما المدني فلا يجوز؛ لأن المدني موقت له هذا الميقات وهو ذو الحليفة، أما من لم يحاذ الجحفة فإنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.

قوله: (ومن كان دُون ذلك): أي دون المواقيت، مثل كثير من المدن؛ مثل عُسفان، الكامل، مدن كثيرة جدًا كلها دون المواقيت.

قوله: (فمن حيثُ أنشأً): أي من حيث أراد، والفقهاء يقولون: من حيث أنشأ هل هو من حيث المدينة فيكون طرفي المدينة كلها سواء أم يكون من حيث أنشأ باعتبار البيت؟ روايتان في المذهب وهي قولان لأهل العلم، مثال ذلك: لو أن رجلًا من أهل جدة أراد أن يحرم فهل نقول له: أحرم من بيتك من جدة؛ لأنه محل حيث أنشأت؟ أو يجوز لك أن تؤخر الإحرام إلى طرف جدة؟ والآن ترون في طريق جدة المحطة التي تكون في طرفها من جهة مكة كأنها ميقات دورات المياه فيها كثيرة جدًا والناس يحرمون ويباع فيها لبس الإحرام، إذن من حيث أنشأ هذه التي يتعلق بها الابتداء أهو بيته أم مدينته؟ قولان لأهل العلم والأقرب: أنها من بيته؛ لأنه جاء من دويرته، جاء في بعض روايات الحديث: (من دويرته)، أي من داره، فالصحيح والأقرب نقول: أقل الأحوال إنها من باب الاحتياط أن من كان من دون المواقيت من أهل جدة مثلًا أو عسفان وغيره من المدن إذا أراد الإحرام فإنه يحرم من بيته ولا يؤخره لطرف المدينة وخاصة إذا تأملنا الآن المدن أصبحت كبيرة وخاصة كجدة، جدة لو أن من في شمالها يريد أن يحرم من جنوبها نقول مسافة طويلة جدًا ربما رابغ التي هو الجحفة أقرب له من طرفها الجنوبي فلذلك نقول: القول بأنه يجب أن يحرم من بيته متجه ولا نقول: إنه من حيث أنشأ من حيث المدينة أو القرية التي هو فيها وخاصة أن المدن قد كبرت الآن.

قوله: (حتى أهلُ مكةَ من مكة): المراد بمكة المدينة أو الحرم فكل ما كان في داخل الحرم فإنه يسمى مكة، هنا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (إن أهل مكة يحرمون من مكة)، المراد في الحج وأما العمرة فإن أهل مكة يجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل وسنشرحها بعد قليل، لكن مكة ليست كمن كان دون المواقيت، فالصحيح أن مكة يجوز للمرء أن يحرم من حيث شاء، يجوز من بيته، يجوز من الحرم في الحج، ويجوز من أي مكان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه من أحرم في منى ومنهم من أحرم في المحصب ومنهم من أحرم في مكة فدل على أن مكة كلها يجوز الإحرام بها بخلاف المدن الأخرى التي تكون دون المواقيت، فقد ذكرت قبل قليل أن الأولى والأحوط وقد يكون الأرجح دليلًا أنه يجب الإحرام من البيت وليس من المدينة كلها بخلاف مكة، فمكة يجوز الإحرام منها كلها، هذا في الحج.

وأما العمرة: فإن جماهير أهل العلم قاطبة ويكاد يكون إجماعًا يوجبون على من أراد الإحرام أن يخرج إلى الحل، وقد كان الحل في الزمان الأول خارج مكة وأما الآن فجزء من الحل أصبح داخل مكة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يأخذ أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– فيحرمها من التنعيم، والتنعم في الحل، ويقولون السبب في التفريق بين الحج والعمرة: أن المرء إذا كان حاجًا لا بد أن يخرج إلى الحل يوم عرفة؛ لأن عرفة في الحل فيكون جمع بين الحل والحرم، وأما العمرة فإن أعمالها كلها في الحرم؛ الطواف، والسعي، وما يتعلق بهما من التقصير ونحو ذلك في الحرم، فلذلك نقول: لا بد أن تجمع بين الحل والحرم بأن تحرم في الحل، وهذا من حيث الحكمة فحسب.

قوله: (يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذي الحُليفة، وأهلُ الشام: من الجُحْفَةِ، وأهلُ نجدٍ: من قرنٍ). **قال عبدُ الله: وبلغني أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:** (ومُهَلُّ أهلُ اليمنِ: من يلملمَ): هذا حديث ابن عمر، وفيه من الفقه من يشابه الحديث الذي قبله غير أن بعض أهل العلم لما ذكر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قرن)، قال: إن قرن المنازل تسمى قرنًا وتسمى –وهذا أغلب اللغويين لا يوافق عليه– قرن الثعالب، والصحيح أن قرن الثعالب غير قرن المنازل، وأما الرواية التي جاءت عند بعض الرواة

خارج الصحيحين: (وأهل نجد يحرمون من قرن الثعالب)، فإنها ضعيفة إنما الثابت أن اسمه قرن المنازل أو قرن، ونسميها الآن السيل الكبير.

*** المتن ***

باب ما يلبس المحرم من الثياب.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب ما يلبس المحرم من الثياب): هذا الباب بوب به الشيخ –رحمه الله- بقوله: باب من يلبس المحرم من الثياب. وأتى المصنف وهو الحافظ عبد الغني، وقد ذكرت أن الحنابلة إذا أطلقوا الحافظ فيقصدون به المصنف- بهذا التبويب وهو باب: ما يلبس المحرم من الثياب للتدليل على أن هذا اللفظ هو أصح الألفاظ، إذ قد اختلف على الزهري في السؤال الذي سُئله النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ما ذكر هنا عن عبد الله بن عمر أنه سئل ما يلبس المحرم من الثياب، وجاء: ما لا يلبس المحرم من الثياب، موافقة للجواب الذي سيأتي معنا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس فأجاب عما لا يلبس قال: (لا يلبس القمص، ولا العمائم) الحديث، فبعض الرواة قال: ما لا يلبس. وجاء غير ذلك من الألفاظ.

والصحيح: أن أضبط الألفاظ ما جاء من طريق الزهري عن نافع وهو: ما يلبس المحرم من الثياب. والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس فأجاب عما لا يلبس؛ للدلالة على أن الأمر واسع وأن المحرم الأصل فيه لباسه الجواز وأن التقييد محصور، ودائمًا إذا كان استثناء –فما لا يلبس استثناء- والقاعدة: أن الاستثناء يكون أقل من المستثنى منه، فدل ذلك على أن الأصل الجواز، وسيمر علينا بعض التطبيقات بعد قليل على هذا الأصل.

*** المتن ***

٢١٨ – عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما–؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحرِمُ من الثيابِ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا

السَّراويلاتِ، ولا البرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلَين فليلبَسْ الخُفّين، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبسْ من الثياب شيئًا مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ).

وللبخاري: (ولا تنتقبُ المرأة ولا تلبَسُ القُفَّازين).

٢١٩ – عن عبد الله بنِ عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ بعرفاتٍ: (مَن لم يجدْ نعلين فليلبَسْ الخُفَّين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبسْ سراويلَ) للمحرم.

*** الشرح ***:

حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قبل أن نتكلم في شرحه يهمنا أن نعلم أن هذا الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله في المدينة قبل أن يذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، ولذلك لما وُجد تعارض بين هذا الحديث والذي بعده أي حديث ابن عباس سئل عنه عمرو بن دينار أحد التابعين –رضي الله عنه-؟ فقال: اعلم المتقدم منهما. فإن المتقدم منهما يكون منسوخًا بالمتأخر والمتأخر هو الحجة، فهذا الحديث هو المتقدم من الحديثين: حديث ابن عمر وحديث ابن عباس، والفرق بينهما في لفظة.

مفردات الحديث:

قوله: (لا يلبسُ القُمُصَ): لا يلبس أي المحرم، والقُمص جمع قميص، وقد جاء في بعض الروايات أيضًا في الصحيح: (لا يلبس المحرم القميص)، والقمص هو ما يُلبس على الجزء العلوي من الجسد وقد يكون طويلًا حتى يكون ساترًا لما دونه إلى الركبتين، وقد يطول حتى يكون كالقميص الذي نلبسه ونسميه الثوب، كل هذا يسمى قميص وإلا فالأصل أن القميص يكون أقل من ذلك، والقميص هو الذي يُفصّل على هيئة البدن لليدين والجسد يفصل عليهما فيكون فيه تفصيل لليدين والذراعين.

قوله: (ولا العمائمَ): المراد بالعمائم ما يُلف على الرأس لفًّا.

قوله: (ولا السَّراويلاتِ): والسراويلات جمع سراويل والسراويل هو الذي يلبسه الشخص مرة واحدة وله رجلين، ثنتين تسمى سراويل، وبعض الناس يسمي الواحدة سروالًا، وقد ذكر كثير من

اللغويين أن الواحد لا يسمى سروالًا وإنما الواحد يسمى سراويل والجمع سروالات وذُكر لها أكثر من جمع، فالسراويل هي الذي يُفصل على هيئة الجزء السفلي من جسد الآدمي وقد يكون قصيرًا وقد يكون طويلًا.

قوله: (ولا البرانِسَ): البرنس هو الذي يُجعل على الرأس ويكون متصلًا بالثوب، يكون متصل بالقميص الذي يلبسه الشخص مثل الذي يلبسه الآن المغاربة فإنهم يجعلون فيه كالغطاء للرأس ولكنه متصل مع الثوب الذي يلبسه الشخص هذا يسمى برنسًا.

قوله: (ولا الخِفافَ): وهو جمع خُف وهو ما يوضع على الرجل ويكون ساترًا لها.

هذه خمسة أمور جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم أُوتي جوامع الكلم، فلنتأمل كيف أنه أوتي جوامع الكلم في هذه الأمور الخمسة! ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولًا: ما يكون لباسًا للرأس وحده وهو العمامة، وذكر ما يكون لباسًا للبدن وحده وهو القميص، وذكر ما يكون مشتركًا بينهما وهو البُرنس، البرنس لا يكون برنسًا إلا وقد اشترك بين الاثنين، وذكر ما يكون في الجزء السفلي وحده وهو السراويل، أو يكون مشتركًا بينهما وهو القميص الطويل، وذكر ما يكون لباسًا للقدم وهو الخفاف، فذكر جميع الألبسة التي تكون للمرء بلا استثناء، ذكرها كلها عليه الصلاة والسلام، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: أن هذه الأمور الخمسة أجمع أهل العلم على أنه يُقاس عليها غيرها، ويذكر بعض الباحثين: أنه لم يوجد أحد من الفقهاء يقول: إنه لا يقاس على هذه الخمسة غيرها إلا الشوكاني. والشوكاني -رحمه الله- متأخر متوفى سنة (١٢٥٥هـ)، لم يذكر أحد قبله أنه لا يقاس على هذه الخمسة غيرها بل يقاس عليها غيرها.

نبدأ في ذكر هذه الأمور وما الذي يُقاس عليها:

أولًا: غطاء الرأس، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم غطاءين؛ ذكر العمامة والبرنس، ليدلنا على أنه كل ما غُطي به الرأس فإنه يكون من محظورات الإحرام التي يُمنع المحرم من لبسها (لا يلبس)، سواء كان

مخيطًا ومفصلًا على هيئة البُرنس أم لم يكن مخيطًا وإنما ملفوفًا على هيئة العمامة؛ لأن العمامة ليست مخيطًا فالعمامة تُلف، وبناء على ذلك لأهل العلم في مناط المحرم من اللبس في العمامة آراء:

القول الأول: تغطية الرأس. ويسكت فكل ما يكون تغطية فإنه يكون ممنوعًا.

الثاني: تغطية الرأس بالمتصل به. شيء ملاصق بالرأس فما لاصق الرأس إنه يكون مغطيًا وأما ما ليس بملاصق له فلا يكون مغطيًا محظورًا.

أما الرأي الأول فعندهم يرون أن كل مغطي يكون محظور، فعندهم أن المرء لو جلس ومسك له آخر فوقه ثوب فإنه يكون أتى بالمحظور، وهذه رواية قوية في المذهب، بل إنهم يرون أن الشخص لو جلس في هودج ونحوه مما يتحرك بالحركة فإنه يكون أيضًا ممنوعًا للرجل دون المرأة وإنما يجيزون ما كان ثابتًا بالأرض كالغرف والأخبية والخيام فقط، وأما الرأي الثاني فيقول: هو ما يتحرك ويكون ملاصقًا.

الثالث: هو ما كان متصلًا بالرأس سواء كان مغطيًا أم ليس مغطيًا. وهذا هو المذهب وبناء على ذلك فإن عندهم من عقد على رأسه ربطة لصداع ونحوه فإنه يكون قد فعل محظورًا من محظورات الإحرام؛ لأنه أتى بشيء أحاط برأسه فهو محيط برأسه كاملًا.

والمسألة فيها خلاف طويل جدًا والأقرب أننا نقول: إن كل ما عُدّ لباسًا للرأس فإنه يكون محظورًا وإلا فلا، ما لم يكون لباسًا فإنه ليس بمحظور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لباسين مع قدرته عليه الصلاة والسلام أن يذكر كل ما يغطي، فإن الناس يجعلون متاعًا على رؤوسهم، من الفقهاء من يقول: لو جعل متاعًا على رأسه وجبت الفدية. الناس منذ القدم يجعلون المتاع على رؤوسهم، ويجعلون الخرق ونحو ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم حمل له بلالًا وغيره ثوبًا ليستظل به النبي صلى الله عليه وسلم، والمذهب حاولوا يوجهونه يقولون: هذا قليل والقليل لا عبرة به نادر لمرور يسير من شدته الشمس والحاجة. والصحيح أنه كل ما لم يكن لباسًا فإنه جائز. فإذا كان اللباس غير معتاد مثل الآن وُجد عند بعض الحجيج يجعل ربطة على رأسه ثم يخرج منها السيام فتكون على هيئة المظلة التي تتحرك بحركته، نقول: هذه لا شك أنها في حكم اللباس؛ لأنها ثابتة وتتحرك بالرأس. ألم نقل في الصلاة أن ما يجب تطهيره هو ما يتحرك بحركة المصلين؟ فكذلك هذا يتحرك بحركة الرأس، فكل ما كان يتحرك بحركة

الرأس مما يكون مغطيًا فإنه يكون لباسًا، وأما العصابة فالصحيح أنها ليست من محظورات الإحرام خلافًا لمشهور المذهب.

ثانيًا: السراويل والقمص والبرانس، من الفقهاء لما نظر لهذه الأمور قال: إن العلة فيها أن تكون محيطة فكل ما أحاط بعضو من أعضاء الحاج أو المعتمر فإنه يكون محظورًا. وهذا قول المالكية وهو القول المعتمد، وبناء على ذلك فإنهم يقولون –كما ذكر ابن فرحون-: إن المرء لو وضع على يده لصقة بل لو جعل على أصبعه لصقة -أي جُرح وجعل اللصقة ليست بالطول وإنما بالعرض- حتى أحاطت بأصبع كامل فإنه يكون قد فعل محظورًا من محظورات الإحرام. قالوا: لأن القميص محيط بعضو والسروال محيط بعضو وهو القدمين فيكون محيطًا بعضو كامل فالعلة الإحاطة. وعندهم الأذن كيف تكون الإحاطة بها؟ قالوا: المراد بالأذن فتحة الأذن فعندهم أن المرء لو أتى بمنديل وسد به أذنه فإنه يكون قد أتى بمحظور الإحرام. والسبب: أنه أحاطه، هذا رأيهم وهذا بعيد.

وقال جماهير أهل العلم –بل حُكي إجماعًا كما نقل ابن عبد البر وفيه نظر-: إن العلة أن يكون مخيطًا. وأول من عبّر بهذا التعبير هو إبراهيم النخعي –رحمه الله- من كبار تابعي التابعين، فإنه أخذ الفقه عن الأسود ويزيد النخعيين وهما أخذاه عن ابن مسعود –رضي الله عن الجميع-، فقالوا: إن كل ما خيط على هيئة عضو من الأعضاء فإنه يكون محظورًا من المحظورات. البعض يعبر بدل المخيط بالمفصل، وقد يكون هذا أدق في التعبير، فما كان مفصلًا على هيئة عضو من الأعضاء فإنه يكون ممنوعًا، فما فُصّل يدًا كُمًا أو فصل سروالًا للقدمين فإنه يكون كذلك.

وتفريعات هذا التفريق كبيرة جدًا، مفصلًا ويجب أن يكون لباسًا، فبعض الناس يجعل على قدمه مشدًا لحاجة هذا المشد هو محيط لا شك لكن هل هو مخيط مفصل؟ نعم، لكنه ليس لباسًا، ولذلك التقييد بأن المخيط هو المفصل الملبوس الذي جُعل أصلًا لباس بهذه الحالة نستطيع أن نسهل في هذا الباب وهو الأقرب لظواهر النصوص، فإن الشارع لم يذكر إلا ألبسة و لم يذكر أفعالًا، فهذه الجبائر وهذه المشدات التي تُجعل للحاجة هذه ليست ألبسة وإنما هي جُعل للتطبب ونحوه فلا تكون كذلك.

س: ما الذي يُقاس على العمائم والسراويل والبرانس؟.

جـــ: من الذي يُقاس على العمامة: كل ما يوضع على الرأس كالطاقية، والغترة، وكل ما يُغطى به الرأس، فإن غطي الوجه وحده دون الرأس فلأهل العلم فيها رأيان –وذكرنا هذه المسألة في قصة الذي وقصته دابته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخمروا رأسه ولا وجهه)، وقلنا: إن هذه الزيادة في مسلم. فهل يكون تغطية الوجه من تغطية الرأس كالنائم عندما ينام ويريد أن يغطي وجهه هل يكون ممنوعًا أم لا؟ وذكرنا أن المسألة فيها خلاف على قولين-:

القول الأول: أن الوجه من الرأس فلا يجوز تغطيته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن وقصته دابته: (لا تخمروا رأسه ولا وجهه)، ومن قال من أهل العلم أن الوجه داخل في الرأس فلا يجوز تغطيته قال: لا يجوز للمحرم أن يلبس الكمامة. وهذا الذي يُفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-، فكان يرجح الحديث ويقول هو في مسلم وليس بضعيف.

القول الثاني: أن الوجه ليس من الرأس فيجوز تغطيته. ومن قال بهذا القول قال: يجوز له لبس الكمامة.

ومما يقاس على السراويل: التُبان، التبان هو الذي يفعله أهل البحر عندما يأتي بإزاره فيأخذ آخره فيجعله أمامه وأوله يجعله خلفه فيكون الإزار على هيئة السراويل فيكون قصيرًا مثل ما يفعله أهل البحر بالإزار، هذا يسمى تُبانًا، وجل أهل العلم ما عدا ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- يدل على أن المحرم ممنوع منه لبس التُبان لا يجوز له أن يجعل إزاره على هيئة التُبان؛ لأنه في حكم السراويل مع أنه ليس فيه خيط ولذلك قلنا: إن الأحسن أن نقول: إنه مفصل ولا نقول: إنه مخيط.

والخفاف سنذكر ما يُقاس عليها.

قوله: (ولا الخِفافَ): المراد بالخف هو ما أحاط بالقدم كاملًا وسيأتي الاستثناء بعد قليل في قضية الخف إذا كان ناقصًا هل يجوز لبسه أم لا؟ وبناء على ذلك فليس المراد ما كان له سير فالنعل إذا كان له سير مثل الصندل لا يكون خفًا ولا يدخل في مسمى الخف؛ لأنه ليس مخيطًا كاملًا وساترًا للمحل، فالصندل لا يجوز المسح عليه ويجوز لبسه للمحرم.

قوله: (إلا أحدٌ لا يجدُ نعلَين فليلبَسْ الخُفَّين، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين): استدل بهذه الجملة على أنه يجوز للمحرم أن يلبس الخف المشقوق الذي يكون تحت الكعب وإن كان واجدًا للنعل مع أن السنة أن يلبس النعل، يعني شخص عنده نعل الأفضل أن يلبسه، فإن وجد مع النعل خف مشقوق يعني أقل من الكعبين تحت الكعبين، هل يجوز له لبسه أم لا؟ استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث على أنه يجوز، ووجه استدلاله أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخف المشقوق المقطوع في مثابة النعل، فدل ذلك على أنه في حكمه. والخف المقطوع مثل الكندرة الآن، الكندرة تحت الكعب، فالشيح تقي الدين يقول: يجوز لبس الكندرة حتى وإن كان عندك نعل وليس عليك فدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما كان دون الكعب في مثابة النعل. فمن لم يجد النعل فليلبس الخف المشقوق أو المقطوع، إذن جعله من باب التخيير.

أما جماهير أهل العلم –وهو المذهب- فيقولون: لا يجوز لبس هذا الخف المشقوق. والسبب: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بدلًا في هذا الحديث ولا يُصار البدل إلا عن عدم المبدل وهو النعل، وهذا هو الأقرب: أنه لا يجوز لبس هذا وإن كان هو دون محل الفرض لكن لا يجوز لبسه إلا عند فقد النعل.

قوله: (ولا يلبسْ من الثياب شيئًا مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ): الزعفران معروف وهو العروق التي توجد في رأس الورد، نوع من الورود، والورس شجر معروف إلى الآن يُزرع بضواحي مكة وهو يُجعل في الثياب في حال دباغه ويُجعل في حال الغسل قديمًا ويستخدمونه الآن في بعض أنوع التطبب، والزعفران يُستخدم لثلاثة أشياء: يستخدم طيبًا، الثاني: يستخدم صبغًا، الثالث: يستخدم طعامًا.

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا ورس)، قصده لم يمسه الطيب، فالتمثيل بالزعفران هنا والورس لأجل الطيب، والمراد أنه لا يتطيب والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطيب قبل إحرامه وبعده كما في حديث عائشة –رضي الله عنها-: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه. وبناء على ذلك قال الفقهاء: إن كل طيب يمسه المحرم فإنه يكون سببًا موجبًا للفدية، قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، كسائر المحظورات التي ستمر معنا.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: في قضية أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطيب إذا مس الثوب لا يلبسه المحرم، أولًا نقول: بإجماع أهل العلم أن الطيب إذا مس ثوب المحرم بعد الإحرام فإنه يكون محظورًا من محظورات الإحرام بلا شك ويكون موجبًا للفدية، وأما إذا كان التطيب قبل الإحرام فلأهل العلم قولان في المسألة:

القول الأول: أن كل تطيب قبل الإحرام على الثوب ممنوع ويوجب الفدية. وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال: (ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران)، إذن لا يجوز التطيب مطلقًا قبل الإحرام على الثوب أما البدن فحديث عائشة –رضي الله عنها– أنه طيب البدن، وهذا القول اختاره الآجري من فقهاء الحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز تطييب الثوب قبل الإحرام. لأن عائشة –رضي الله عنها– قالت: طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه. فيشمل البدن ويشمل الثوب؛ ولأنه ربما إذا طُيب البدن مع وضع الإحرام ربما لمسه شيء منه، وهذا هو مشهور المذهب، ولكن يقولون: إن المرء إذا كان محرمًا وقد طيب ثوبه قبل إحرامه فإذا سقط إحرامه عنه أي خلعه أو سقط لا يجوز له لبسه مرة أخرى إلا بعد غسله؛ لأن لبسه إياه كأنه قد طيبه بعد إحرامه.

والصحيح: هو الأول وأن التطيب لا يجوز مطلقًا على الثوب لا قبل الإحرام ولا بعده وكلها يكون موجبًا للفدية.

المسألة الثانية: هنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التطيب وهنا مسألتان:

الأولى: الترفه بشم الطيب، لو أن امرأ لم يطيب بدنه ولا ثوبه وهو محرم ولكن أراد أن يترفه بشم الطيب، عنده بخور فأراد أن يشمه؟ من الفقهاء من قال: لا يجوز للمحرم أن يترفه بشم الطيب؛ لأن المقصود من التطيب الترفه. ومن أعظم الترفه شمه فلا يجوز شمه، والصحيح أن المراد إنما هو الفعل في البدن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم علقه بالثوب، والنبي صلى الله عليه وسلم وقد أُوتي جوامع الكلم فلم يقل: لا يشم طيبًا، وإنما قال: (ولا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران)، فدل ذلك على أن المراد مباشرة الطيب للبدن أو للثوب.

الثانية: لو أن المرء لم يتطيب وإنما تناول الطيب أكله أكلًا مثل الزعفران فلو أن امرأ أراد أن يشرب قهوة فيها زعفران، فهل يجوز له ذلك وهو محرم؟ نقول: نعم؛ لدلالة الحديث -خلافًا لمن قال: إنه ممنوع منه-؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى من الطيب التطيب و لم ينه عن تناوله أكلًا، وفي مثله لو كان المرء يستخدم صابونًا لا بقصد التطيب، قد يستخدم الصابون لأجل الطيب هذا تطيب، لكن لو استخدم الصابون لأجل النظافة فهنا ليس متطيبًا و لم يمس الطيب لأجل الطيب وإنما لأجل المنظف الذي في الصابون فنقول: إن كل ذلك معفو عنه وليس هو من المنهي عنه وإن كان من الفقهاء من يمنع منه.

قوله: (ولا تنتقبُ المرأة): المراد بالنقاب أي لبس النقاب وهو تغطية الوجه وإخراج العينين، والمراد من النهي للانتقاب هو لبس المفصل على الوجه وليس المراد تغطية الوجه، إذ ثبت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بهم الركب اسدلنا الخُمر فغطينا وجوههن -رضي الله عنهن- فدل على أن المحرمة ليست ممنوعة من تغطية الوجه وستره وإنما ممنوعة من لبس النقاب وما في حكمه كاللثام والبرقع ونحوه، وأما التغطية مطلقًا كما ذكر بعض أهل العلم فليس صحيحًا أو الملاصق، ولذلك ترى بعض النساء في الحج عندما تلبس غطاء تجعل بينها وبينه مسافة، هذه الطواقي الطويلة؛ لأن من الفقهاء من يرى أن الذي تُمنع منه المرأة ما كان ملاصقًا للوجه، فالصحيح: أن العلة ليست الملاصقة وليست العلة التغطية وإنما العلة التفصيل، فما فُصل على هيئة الوجه من لثام أو نقاب أو برقع هو الذي يكون ممنوعًا وما عداه فلا.

قوله: (ولا تلبَسُ القُفَّازين): القفاز معروف هي الجونتيات التي يلبسها الرجال والنساء، يحرم على المرأة لبسها، وليس المراد التغطية فيجوز للمرأة أن تغطي يدها من غير مفصل، وإنما المراد المفصل الذي يكون مظهرًا للأصابع، فلو أن المرأة غطت يدها بثوبها أو وهي نائمة غطت يدها فليس ذلك ممنوعًا وإنما الممنوع المفصل على هيئة الأصابع.

وفي هذا الحديث يدل على أن النقاب والقفازين كان النساء يلبسنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ودل ذلك على مشروعيته وأنه من كمال الستر وتمام حياء المرأة وكمال لزومها العفة أن تلبس مثل هذه الأمور.

قوله: (مَن لم يجدْ نعلين فليلبَسْ الخُفَّين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبسْ سراويلَ) **للمحرم**: هذه الرواية الثانية فيها من الفقه مسألتان:

المسألة الأولى: وهي معارضة لحديث ابن عمر أن من أحرم و لم يجد نعلًا جاز له أن يلبس خفًا، لكن في حديث ابن عمر قال: (وليقطعهما)، وهنا قال: (فليلبس الخفين)، وسكت، فجماهير أهل العلم أخذوا بحديث ابن عمر؛ لأن فيه زيادة علم وفيه تقييد للمطلق، ومن مفردات المذهب وهو الصحيح الأخذ بحديث ابن عباس وأنه لا يلزم إتلاف الخف، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في عرفة وهو المتأخر فيكون ناسخًا لحديث ابن عمر –رضي الله عنه-، إضافة لأن بعض أهل العلم كما نقل ابن بشران في أماليه: أن زيادة (وليقطعهما أسفل من الكعبين)، مدرجة من قول نافع، ولكن الصحيح أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها في الصحيحين كذلك، وأما ما ذكره ابن بشران في أماليه فإن هذا له طريق آخر، فالصحيح أن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- ناسخ لحديث ابن عمر وأن من لم يجد النعل فإنه يصلي بخف من غير قطع.

المسألة الثانية: في قوله: (ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل)، أي من لم يجد الإزار فإنه يلبس السروال المعروف، ولا يلزمه فدية في الحالتين، و لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم القميص، لم يقل: إن لم يجد رداء فليلبس قميصًا ثوبًا، لماذا؟ لأن القميص يجوز جعله على هيئة الرداء، فيجوز خلع القميص، يُخلع الثوب ويُجعل على هيئة الرداء يغطي به الكتفين، ولذلك إذا كان المرء في طيارة مثلًا وقد عزم على الإحرام وليس معه إحرام فنقول: ابق على السراويل التي عليك، وأما الجزء العلوي من جسدك فإنك تخلع ثوبك وتجعله على هيئة الرداء، وإن كان عليك نعلان فالحمد لله، عليك حذاء أو كنادر أو شراب أبقها ما يلزمك أن تغيرها ولا فدية في عدم لبس النعل وفي عدم لبس الإزار، إنما الفدية في لبس القميص؛ لأن القميص يمكن أن يخلعه الشخص ويجعله على هيئة الرداء، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما خفف في السراويل والخف فقط و لم يخفف النبي صلى الله عليه وسلم في العمامة و لم يخفف النبي صلى الله عليه وسلم في القُمُص وإنما خفف في أمرين فقط.

الشريط: ٢٦

*** المتن ***

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-؛ أن تلبيةَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: (لبيَّكَ اللهمّ لبيكَ، لبيك لا شَرِيكَ لك لبيك إنّ الحمدَ والنَّعمةَ لك والمُلكَ، لا شرِيكَ لكَ).

قال: وكان عبد الله بنُ عمر يزيدُ فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغباءُ إليكَ والعملُ.

*** الشرح ***[32]:

مفردات الحديث:

قوله: (لبيَّكَ اللهمّ لبيكَ): وهذه اللفظة التلبية يؤتى بها عند الحج والعمرة، وهي سنة باتفاق أهل العلم وليست واجبة، والسنة في التلبية في الموضع الأول أن تكون عند الإحرام أي عند عقد النسك، وسبق معنا أن السنة أن يكون عقد النسك بعد صلاة ركعتين وعند قيام الدابة، أي عندما يركب المرء على سيارته يريد أن يتحرك من الميقات، هذا هو أكمل وقت يحرم عنده المرء، فإذا نوى المرء في نفسه زاد على النية بالتلبية، وبعض أهل العلم كان يسمي التلبية نية فيقول -وهذا نص عليه بعض الشافعية وفيه نظر-: إن الجهر بالنية لا يُشرع إلا في ثلاثة مواضع: في العمرة، وفي الحج، وعند ذبح النسيكة أو الذبيحة. والحقيقة أن التلبية ليست من الجهر في النية في شيء، بل النية هي الدخول في النسك وهذا سنة زائدة عليه، وكذا عند الذبح فإن قول المرء: اللهم إن هذا منك وإليك عن فلان، اللهم إن هذا عن فلان. فإنما هذا ذكر زائد عن نية الذبح لله عز وجل، وهذه اللفظة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها ابن عمر إليه صلى الله عليه وسلم ونقل غيرها ونقل

---

[32] المفرغ: هذا الحديث بداية الشريط ٢٦ وكأن الشيخ شرحه قبل ذلك، ولذلك لم يقف عنده طويلًا، والشريط الذي قبله ٢٥ لا يوجد به شرح لهذا الحديث.

غيرها من فعله، والصحابي في الغالب لا يأتي بشيء إلا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصًا أمثال ابن عمر –رضي الله عنه– الذي كان متحريًا اتباع السنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يزيد –رضي الله عنه–: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

*** المتن ***

٢٢١ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، إلا ومعها حُرْمَةٌ).

وفي لفظٍ للبخاري: (تُسافِرْ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذِي محرمٍ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا يَحِلُّ): نفي الحل أحد الألفاظ الصريحة في التحريم، فإن ألفاظ التحريم هناك ألفاظ صريحة وهناك ألفاظ دالة عليه لكنها دونها في الصراحة، ومن الألفاظ الصريحة على التحريم لفظة: لا يحل، ومنه هذا الحديث.

قوله: (لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ): هذا زيادة على التأكيد حينما قال: (تؤمن بالله واليوم الآخر)، فجعله كأنه من باب الشرطية أي إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تفعل ذلك، مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم حبيبة: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير ذي زوج فوق ثلاث)، فدل ذلك على أن هذه الصيغة من باب الشرطية ممن يدل على أن كمال الإيمان وكمال التسليم للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك لأمر الله عز وجل يكون بذلك، والله عز وجل شرع أمورًا فيها غضاضة على النفس، وربما كان النظر الأولي المجرد يظن أن لا حكمة فيها وإنما هي تكليف ومشقة محضة ولكن المؤمن الصادق كامل الإيمان المسَلِّم لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه هذه الأمر امتثل كما قال جل وعلا: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]، ففي هذين الحديثين وغيرهما يؤكد النبي صلى الله عليه

وسلم على المنع والتحريم بأن جعل الامتثال علامة على الإيمان، وأن من قام بهذا الامتثال مسَلِّمًا فإنه كمال إيمانه بل هو تمام إيمانه وشرط صحته.

وفي هذا الحديث الذي معنا ربما كان فيه غضاضة على بعض النساء أو فيه ضرر على أخريات منهن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الزيادة أن الامتثال لهذا الحكم من علامة الإيمان، ومن صدق التسليم.

قوله: (أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، إلا ومعها حُرْمَةٌ)، وفي لفظٍ للبخاري: (تُسافِرْ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذِي محرمٍ): هذه اللفظة في الحقيقة هي قيل: إنها من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن نتكلم عن كونها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فلنذكر بعض الاختلاف فيها فإنه قد جاء هنا في اللفظة الأولى من حديث أبي هريرة أنه قال: (مسيرة يوم وليلة)، وفي اللفظ الآخر في البخاري: (مسيرة يوم)، وفي لفظ أيضًا في الصحيح: (مسيرة يومين)، وفي لفظ رابع: (ثلاثة أيام)، وفي لفظ: (أكثر من ثلاثة أيام)، وفي لفظ: (ليلة)، وفي لفظ مطلق، هذه الألفاظ كلها صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما خرجت منه صلى الله عليه وسلم لبيان الحال الذي كان يتكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو إجابة عن سؤال بعينه سئل عنه صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بينها، وإنما نحكم بالتعارض حينما يُجزم أن الحديث إنما خرج مرة واحدة، هذه قاعدة في الحديث: أن الحديث إذا جزمنا أنه لم يخرج من النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة فلا بد أن تصحح لفظًا وأن تلغي غيره من الألفاظ، مثل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبة في يوم عرفة في مقام واحد لم يتكرر، أو صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة واحد كصلاة الكسوف، أو فعل شيئًا واحدًا يجب أن نصحح لفظًا ونحكم على ما عداه بالضعف شذوذًا أو نكرانًا بحسب النظر في الإسناد والمتن، وأما ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل التكرار فإن الأصل أن نحملها على الصحة وإنما ننظر في حكمها فقهًا في الجمع بينها، فنحكم بصحة هذه الروايات؛ لأنها جاءت من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث غيرهم –رضي الله عنهم– وكلها في الصحيح.

س: كيف نجمع بين هذه الأحاديث؟.

جـــ: لأهل العلم فيها مسالك، ومن أشهر مسالكهم مسلكان:

المسلك الأول: يقول: إننا ننظر إلى أقل ما ورد. وهناك قاعدة عند أهل العلم: الأخذ بأقل ما ورد؛ لأن من أخذ بأقل ما ورد قطعًا عمل بالأكثر في النفي، وأما في الإثبات فإنه الأخذ بالأكثر، فمن أخذ بالأكثر في الإثبات عمل بالأقل قطعًا، وأما في النفي مثل هنا (لا يحل)، إذن نأخذ بالأقل، فأقل ما ورد قالوا: إنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم، أو ليلة. واليوم أو الليلة إذا أطلقتا فإنها تشمل اليوم مع ليلته فلا نحكم بأنه النهار دون الليل وهكذا إلا أن يكون زيادة الحال دالة عليه، وهذه هي الرواية الأولى والثانية معًا، فنقول: إن الرواية الأولى: (مسيرة يوم وليلة)، هي معناها الرواية الثانية: (مسيرة يوم)، وهي معناها: (مسيرة ليلة)، لأن لفظة ليلة ولفظة يوم إذا أطلقت تشمل اليوم بليله ونهاره، وبذلك نجمع ثلاث روايات وهي الأكثر من حيث الصيغ ونقول: إنها هي الأكثر ورودًا وهي الأقل عددًا. وهذا الجمع هو الذي اختاره فقهاء المذهب، وبذلك نظروا فوجدوا أن مسيرة اليوم والليلة تعادل تقريبًا أربع بُرد ثم قاسوها بالكيل المعاصرون فبعضهم يزيد على (٨٠ كم)، وبعضهم يجاوز الثمانين فيوصلوها إلى (١٠٠ كم)، ورأيت لبعض المعاصرين من يزيدها ويوصلها إلى (١٢٠ كم)، وأكثر منها بقليل فهو من باب التقدير.

المسلك الثاني: يقول: إننا نأخذ بالإطلاق. لأنه جاءت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أن تسافر) وسكت فنأخذ بالمطلق ونترك المقيدات، وهذه هي الرواية الثانية في المذهب، والفقهاء يقولون: إننا نحمل المطلق على المقيد فنأخذ المقيد الرواية الأولى. والرواية الثانية هي اختيار الشيخ تقي الدين –رحمه الله– ويفتي بها بعض المشايخ.

والحقيقة أن هذه اللفظة من النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام فإنه قال: (لا يحل أن تسافر مسيرة يوم وليلة)، فأناط النبي صلى الله عليه وسلم السفر بفعلين: بالزمن، وبالقدر وهو المسافة، فقال: (مسيرة) وهو القدر المسافة، واليوم والليلة هو الزمن، وبناء على ذلك نستفيد أن ما نسبه البعض للشيخ تقي الدين من أنه يقول –واختاره بعض المشايخ المعاصرين-: إن السفر لا يكون سفرًا إلا إذا قُدر بالزمان فقط. فيه نظر؛ لأنهم نظروا إلى لفظة اليوم والليلة ونسوا كلمة المسيرة، والحقيقة

أن النبي صلى الله عليه وسلم أناط بالأمرين: بالزمن (اليوم والليلة)، وأناط بالمسافة، وما الذي ينبني على هذا الشيء اليوم والليلة؟ أن من قال: إن العبرة بالزمان فقط قال: إن من انتقل من بلد إلى بلد ثم رجع إلى بلده الأولى قبل تمام يوم وليلة فإنه لا يكون مسافرًا. عندما تذهب من الرياض إلى جدة فتجلس في جدة ثمان ساعات أو تسع أو عشر ساعات ثم ترجع من يومك نفسه لا يحل لك قصر ولا جمع، وهذا بعض المشايخ الكبار عندنا من أفتى بذلك ونسبه للشيخ تقي الدين، والحقيقة أن الشيخ تقي الدين إنما تكلم عن الزمن في مقام الاستدلال؛ لأنه يرى الإطلاق ولا يرى التقييد بالزمن أبدًا، فيرى أن كل ما سُمي سفرًا عرفًا فهو كذلك.

والأقرب بين هذين القولين: أن نقول: إن كان للمرء عُرفًا صحيح وعادة صحيحة فيؤخذ بها وإلا فإنه يُصار للمسافة. لماذا نقول هذا الشيء؟ لأن بعض الناس يرى المسافات البعيدة ليست سفرًا وربما قطع مئات الكيلو مترات ولا يعدها سفرًا، وبعض الناس كالذي لا يخرج من بيته قط بل لربما خرج إلى بعض أطراف المدينة التي هو فيها فيحمل مؤنة ومشقة شديدة معه فلذلك هؤلاء نقول: لا عبرة بكم. لماذا؟ لأنه ربما يخرج إلى أطراف الرياض (١٠كم) ويأخذ عدة من سيسافر شهرًا كاملًا، وآخر يذهب إلى مكة ويرجع من ليلته من غير أي مشقة، فنقول: ليس العبرة بالمعتاد على السفر وليست العبرة بالذي يحمل الهم ويزمن له وإنما العبرة بأواسط الناس، فإن كان له عُرفًا معتاد عند المجتمع عمومًا فيأخذ به. مثل ماذا العرف المعتاد؟ عندما يأتي أهل جدة فنقول لهم: أنتم يا أهل جدة هل تعدون الذهاب إلى مكة سفرًا؟ فيقول: لا، أنا أذهب إلى مكة إلى الدوام وأرجع. فلا نعده سفرًا. وبناء على ذلك فإننا نقول: لا يُترخص فيه وبذلك صدرت اللجنة الدائمة للإفتاء، وبالنسبة للرياض والخرج ربما جاوزت الثمانين كيلو بعض المناطق، لكن لو تأملت عموم الناس لا يعد الخروج إلى الخرج سفرًا، وكذلك ما يقال بالنسبة للدمام والجبيل، أهل الجبيل ربما يذهب ويعود ثم يذهب ويعود يرجع البضاعة التي اشتراها ويعود في يومه مرتين ولا يعد ذلك سفرًا، إذن العُرف عند عموم الناس أنه لا يعد سفرًا أو هو يُعد سفرًا وإن كان دون الثمانين كيلو (٨٠كم)، كأن يكون مرتفعًا كحال الجبال كتهامة وغيرها فإنه يعدونه سفرًا وإن كان أقل من (٨٠كم)، لأن بعض المناطق يرقون في الجبال، ومن كان من أهل السراة يعرف هذا الشيء.

وإن لم يكن هناك عرف عام فإننا نرجع للتقييد بالأربع بُرد وهي تقريبًا (٨٠كم)، من أين تُحسب هذه الثمانون كيل؟ تحسب الثمانون كيل من طرف العامر إلى طرف العامر، العامر التي هي البلد من طرفها أو حدها، فالرياض من أولها إلى آخرها مثلًا ثمانين كيلو فلا تحسبها حتى تخرج من العامر الأحياء التي يسكنها الناس ويعمروها ويستقرون بها يسمى عامرًا، هنا تبدأ تحسب فيجوز لك أن تترخص.

والذي يهمنا هنا: أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر أي سفرًا إلا مع ذي محرم، والفائدة من ذلك؟ أن المحرم يكون فيه درء للشر عنها ولو شكلًا، فإن المرأة إذا كان معها أحد كائنًا من كان فإن صاحب الشر والسوء يخاف ويهاب ولو كان ذلك صغيرًا وهذا معلوم، فإن بعض النساء إذا دخلت ومعها صبيها الصغير ربما هاب بعض الناس من يكون معها وهو الصغير فكيف لو كان محرمًا بالغًا أو زائدًا عن ذلك؟! إذن هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن من الحكم أنه ربما تحتاج إلى سؤال الرجال في شيء فيكون محرمها نائبًا عنها في ذلك، ومعلوم أن جمال المرأة وحسنها بكمال حيائها، وقد جاء من حديث عائشة –رضي الله عنها– وإن كان في إسناده مقال: إنه خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال. فإذا أرادت شيئًا من الرجال لا ضرر عليها ولا ضير ولكن ترسل محرمها ليتكلم على لسانها، وفي ذلك زيادة لحيائها وعفتها وكمال هذا جمالها، إلى غير ذلك من الحكم التي يسعى بعض الناس لإظهارها، وقد تظهر لأحد دون أحد.

يبقى عندنا مسألتان فيما يتعلق بالحج:

س١: ما هو شرط المحرم؟.

جـــ: قالوا: المحرم هو من حَرُم نكاحه على سبيل التأبيد إما بنسب أو مصاهرة أو رضاع أو أن يكون زوجًا، والزوج هو المستثنى فقط من القاعدة فلا يحرم زواجه على سبيل التأبيد، لماذا قلنا ذلك؟ لأن هناك أُناس يحرم على المرأة أن تتزوجهم على سبيل التأبيد لكنه ليس بمحرم مثل: الملاعنة، إذا لاعنها زوجها يحرم عليها على سبيل التأبيد إلى قيام الساعة، المرأة الزانية يحرم عليها أن تتزوج من الرجل الذي

يزني بها على سبيل التأبيد إلا أن يحدث توبة، المسلمة مع الكافر يحرم عليها أن تتزوجه على سبيل التأبيد إلا أن يُسلم ومع ذلك لا يكون محرمًا لها، وبناء على ذلك أخوها من الرضاعة، وعمها من الرضاعة بناء على أن لبن الفحل سيحرم وسيمر علينا في حينه ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب، أبو زوجها حتى إن طلقها زوجها يكون محرمًا لها يجوز لها أن تسافر معه، أبناء زوجها كذلك الذين هم ربائب عندها وهكذا، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: قالوا: إن المحرم لا بد أن يكون بالغًا. وهذا الشرط متفق عليه بين أهل العلم فإن كان المحرم ليس ببالغ فإنه لا يتعلق به المعنى الذي شُرِع لأجله المحرم، غير أن بعض أهل العلم وهذا متجه قالوا: إن من كان مراهقًا للبلوغ فإنه يصح أن يكون محرمًا. لأن المعنى في المراهق موجود في البالغ، المراهق الذي يراهق البلوغ، المراهق عند الفقهاء غير المراهق عندنا الآن، المراهق عندنا الآن يصل إلى عشرين أو خمس وعشرين وهو مراهق، ولكن المراهق عند الفقهاء الذي يكون قبل البلوغ بقليل بسنة أو بستة شهور أو بأربع شهور وهكذا، فإن بعض المراهقين يكون فيه من القوة وحسن تدبير الأمور ما يوافق فيه البالغ، فلذلك المراهق إذا كان فيه هذه الصفات فإن من أهل العلم المتقدمين نص عليه بعض الشافعية أنه يكون محرمًا.

س٢: اشتراط المحرم في الحج؟.

جـــ: اشتراط المحرم في الحج إنما هو شرط وجوب وبناء على ذلك فلو حجت المرأة من غير محرم صح حجها.

س٣: إذا لم يكن للمرأة محرمًا ماذا تفعل؟.

جـــ: إن المرأة إذا لم تجد محرمًا فالذي قرره الشيخ تقي الدين يجوز لها أن تسافر لحج أو غيره مع الثقات من النساء، متى؟ إذا لم يكن لها محرم بالكلية، امرأة مقطوعة من شجرة ما لها محرم، طبعًا يجوز لها أن تترك الحج؛ لأنه شرط وجوب، المحرمية هنا يتعلق به الحكم التكليفي أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بشروط الصحة والإجزاء الذي هو صحة الحج وفساده، هذا حكم تكليفي اختار الشيخ تقي الدين كما

نقل السفاريني وغيره: أنه إذا لم يكن لها مطلقًا أي رجل واحتاجت إلى السفر فإنه يجوز لها أن تسافر. طبعًا الشيخ يطرد هذه القاعدة حتى أنه يقول: إن المرأة إذا لم يكن لها محرمًا والبلد التي هي فيه لا يوجد فيه ولاية لمسلم –ليست من البلاد الإسلامية- ولا يوجد في البلد التي هي فيها مسلم فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها. فالشيخ إذا فُقد من أين تأتي بالبدل الذي هو المحرم هنا؟ لا يوجد، فلذلك من باب الطرد لهذه القاعدة يراها، وهذا الكلام من حيث العقل ومن حيث الأدلة يدل عليه.

س٤: شرط المحرم في الحج هل هو شرط في أفعال الحج أم هو شرط في السفر إلى الحج؟.

جـــ: السفر إلى الحج لا شك غير المكية لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا بمحرم، أما مسألة شرط في أفعال الحج أي متى نعلق الحكم به؟ إذا كانت المرأة مكية من أهل مكة أو جاء محرمها وأوصلها إلى مكة ورجع، هل نقول: انتهى الواجب؟ نقول: أما الفقهاء قديمًا فإنهم كانوا يقولون: إن المحرم شرط في أفعال الحج. وذلك بناء على أنه كان في وقتهم باتفاقهم أن التنقل بين مشاعر الحج من عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى غير ذلك من المشاعر أن هذا التنقل هو من السفر، فلذلك كانوا يشترطون المحرم في السفر إلى الحج وفي أفعال الحج، والمعاصرون في زماننا هذا لما اتصلت مكة وأصبحت شيئًا واحدًا كثير منهم يرى أن هذا التنقل ليس سفرًا، فيلزم على قولهم – أنا لا أقول هذا القول- أن المحرم هنا لا يكون شرطًا، ولكني لا أعلم من كلام أحد من المشايخ المعاصرين في هذه المسألة له كلام، أنه لا يلزم لماذا؟ لأنه يُعتبر مدينة واحدة، والمرأة يجوز لها أن تتنقل ما لم يكن هناك خلوة أو ما في حكمها، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل، على قاعدة الفقهاء قديمًا ما يزال الحكم به وأما الآن فتحتاج إلى تأمل.

*** المتن ***

باب الفدية.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الفدية): الفدية تطلق في الحج على أنواع –نتكلم عن الدماء عمومًا-:

النوع الأول: هناك الدماء التي تكون لأجل التمتع والقران، ويسمى هدي التمتع والقرآن وهذا الهدي يجب على الشخص أن يذبحه ما لم يكن حاضرًا المسجد الحرام، فإن عجز عنه وجب عليه أن يصوم عشرة أيام.

النوع الثاني: التي هي نوع فدية أي بدل فتكون فدية لفعل محظور وتسمى فدية الجبران، فمن فعل شيئًا من محظورات الإحرام وجبت عليه فدية وهي على التخيير، وهذا هو الذي في حديث الباب حديث كعب بن عجرة –رضي الله عنه– وهو من فعل محظورًا من محظورات الإحرام، والله عز وجل جعل فدية من فعل محظورًا من محظورات الإحرام؛ كأن أخذ من شعره، قص أظافره، لبس مخيطًا، تطيب، إلى غير ذلك، جعل الفدية فيها مخيرة، قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

النوع الثالث: فدية ترك الواجب وتسمى فدية الجبران؛ لأنه جبر ترك واجبًا وهذه على الترتيب وليست على التخيير، والدليل عليها ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في الموطأ أنه قال: من ترك نسكًا فعليه دم. فيجب عليه دم فإن عجز عنه انتقل إلى بدله وهو صيام عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع والقران، وأما الفدية لفعل المحظور فإن حكمها يختلف، فترك واجبًا أي ترك واجبًا من واجبات الحج؛ ترك المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى، الرمي، طواف الوداع، أو الإحرام من الميقات، إلى غير ذلك من الأمور، فالأصل فيه أنه تجب فيه الدم لحديث ابن عباس الذي ذكرته، فإن عجز عنه انتقل إلى صيام عشرة أيام على المذهب قياسًا –ليس هناك نص– على هدي التمتع والقران، ومن أهل العلم من يقول: لا بدل إذا عجز عن الذبح.

*** المتن ***

٢٢٢ – عن عبد الله بن مَعْقل –رضي الله عنه– قال: جلستُ إلى كعبِ بن عُجْرةَ فسألتُه عن الفديةِ؟ فقال: نزلتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكمَ عامةً! حُمِلْتُ إلي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، والقملُ يتناثرُ على وَجهي. فقال: (ما كنتُ أُرى الوجعَ بلغَ بك ما أَرى) أو: (ما كُنتُ أُرى الجَهْدَ

بلغَ بك ما أَرى، أتجدُ شاةً؟) فقلتُ: لا. قال: (فصُم ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطْعِم ستةَ مساكِين، لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ).

وفي روايةٍ: فأمرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن يُطعِمَ فرَقًا بين ستةٍ، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (فسألتُه عن الفديةِ؟): أي فدية الأذى.

قوله: (فقال: نزلتْ فِيَّ خاصَّةً): يقصد الآية.

قوله: (وهي لكمَ عامةً!): وهذا يدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: (حُمِلْتُ إلي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، والقملُ يتناثرُ على وَجهي): الناس في الزمان الأول كان القمل منتشرًا بينهم بسبب مباشرتهم لكثير من الأتربة، مباشرتهم للبهائم، واختلاط بعضهم ببعض وقلة المنظفات إلى غير ذلك، وكعب –رضي الله عنه– حُمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان شعره وافرًا، إذ العرب من عادتها أنها توفر شعرها لحاجتها إليه، فحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان القمل يترل على وجهه من كثرة القمل الذي كان في رأسه، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال من شدة القمل وأنه لا يستطيع التحمل قال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك من أرى)، يعني استغرب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشدة، وهذا يدلنا على أن القمل مؤلم، والفقهاء –رحمهم الله– ذكروا أحكامًا في التخفيف على من أُصيب بالقمل غير هذا الحكم الذي معنا منها: أنهم يقولون: يجوز في القزع من غير كراهة لأجل القمل. والقزع هو حلق القفا، وأنا لا أدري هذه المعلومة صحيحة أم لا؟ فإن الفقهاء يقولون: إن من حلق قفاه ذهب القمل عنه. فيجيزون حلق القفا لأجل القمل، بل إنهم يجيزون للمرأة أن تحلق بعض قفاها لأجل إصابتها بالقمل، والأصل أن المرأة لا يجوز لها أن

تحلق قفاها؛ لأنها مُثلة إلا أن يكون فيها قمل فذكر الفقهاء أنه يجوز أن تحلق قفاها لأجل هذا، وهذا من باب التخفيف والتيسير على الناس؛ لشدة الألم في القمل.

قوله: (أن يُطعِمَ فرَقًا): والفرَق بالتحريك هو الصواب هذا مكيال معروف عند أهل المدينة، ولا يصح فيه التسكين في قول جماهير اللغويين، فلا يصح أن تقول: فَرْق. بتسكين الراء، وإن كان صححه ابن سيده وبعض اللغويين كابن فارس، وجمع بين تصحيح اللغويين للتحريك والتسكين في الراء الخليل بن أحمد الفراهيدي فنقل عنه الشيخ منصور البُهوتي في حواشي الإقناع أنه قال: الذي كان يكتال به العرب في المدينة إنما هو الفرَق بالتحريك، وأما الفَرْق بالسكون فإنه مكيال كبير لأهل العراق خاصة. فلذلك لا يصح أن يذكر في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فَرْق. وإن كان يصح في اللغة لكنه غير المكيال الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم، لماذا قلت هذا التعليق؟ لأن من الرواة لبعض الكتب الستة من سكن الراء وهي محركة فنقول: إن الصواب أن تكون محركة دائمًا.

قوله: (وفي روايةٍ: فأمرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن يُطعِمَ فرَقًا بين ستةٍ، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ): المؤلف -رحمه الله- أتى بهذه الرواية لقصد -مع أنها من مفاريد البخاري-: وهو الدلالة على أن فدية الأذى أنها للتخيير؛ لأن الرواية الأولى المتفق عليها موهمة أنّ من لم يجد الشاة ينتقل للإطعام أو الصيام؛ لأنه قال: (أتجد شاة؟) قال: لا. قال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم)، فالرواية الأولى موهمة، أما الرواية الثانية وإن كانت من مفاريد البخاري إلا أنها هي الموافقة لكتاب الله عز وجل: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، والصحيح من أقوال أهل العلم في المسألة: أن فدية الأذى أنها على التخيير مطلقًا سواء كان لعذر أم لغير عذر، فيكون الشخص مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يذبح شاة في مكة ويوزع لحمها على أهل مكة، أو أن يصوم ثلاثة أيام في أي مكان سواء في مكان أم في غيرها ولا يشترط أن تكون في مكة، أو أن يطعم ستة مساكين.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن من فعل شيئًا من محظورات الإحرام فإنه تجب عليه الفدية على التخيير، والدليل على أنها للتخيير: الرواية الثانية وهي الموافقة لكتاب الله عز وجل، وأما الرواية الأولى فالصواب أن نحملها على التخيير، وقال بعض أهل العلم: بل إنها أحيانًا تكون للتخيير وأحيانًا تكون للترتيب، فمن كان متعمدًا للحلق من غير عذر فوجب الترتيب شاة فإن عجز انتقل إلى الإطعام أو الصيام. والحقيقة أن هذا فيه نظر؛ لأن هذه الرواية توهم ذلك وكعب –رضي الله عنه– كان له عذر.

المسألة الثانية: أنه في محظورات الإحرام إذا كان فيها إتلاف فلا يُعذر بالحاجة، أي أن محظورات الإحرام إذا فعلها الشخص لحاجة فإن كانت فيها إتلاف لشيء فلا يُعذر فيجب البدل، وإنما يرتفع عنه الإثم، لكي تفهم هذه الجملة سأتكلم عن جملتين ونظائرها.

الأمر الأول: ما الفرق بين الحاجة والضرورة؟ الحاجة هو ليس الحاجة لذات الشيء وإنما لصفة من صفاته، وأما الضرورة فهي الحاجة للشيء نفسه؛ كأكل الميتة، هنا محتاج لذات الميتة لا بديل له، أما الحاجة فهي الحاجة إلى صورة من صورها، وصف من أوصافه، صاحب القمل هو يريد أن يزيل القمل من وسائل إزالة القمل حلق الرأس فهو محتاج لوصف من أوصاف الحلق لأجل إزالة القمل فهي حاجة.

الأمر الثاني: أن محظورات الإحرام نوعان:

الأول: ما فيه إتلاف، قص، أو إزالة مثل حلق الشعر، مثل: تقليم الأظافر، مثل: قتل الصيد، هذه فيها إتلاف.

الثاني: ما ليس فيه إتلاف، لم يتلف شيئًا مثل: شم الطيب، لبس المخيط، وما عدا ذلك الجماع الفقهاء يلحقونه بالإتلاف ولا يلحقونه بغير الإتلاف فيرون أنه من نوع الإتلاف ملحق حكمًا.

يقولون: من احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ففعله فعليه دم مطلقًا، ومن نسي ففعل شيئًا من محظورات الإحرام فإن كان فيها إتلاف ففيها الفدية وإن لم تكن محظورات الإحرام من الإتلاف فلا فدية فيها، هذه قاعدة على المذهب.

إذن فرقوا بين اثنين بين الحاجة للشيء وبين النسيان لمن فعله ناسيًا، فعلى ذلك من نسي فحلق رأسه عليه دم؛ لأنه متلف والمتلف لا فرق فيه بين النسيان والحاجة، ومن احتاج فلبس المخيط ليس من نسي يقولون: عليه دم؛ لأنه محتاج وهكذا.

*** المتن ***

باب حرمة مكة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

٢٢٣ - عن أبي شُريح؛ خُويلد بن عمرو الخُزاعي العَدَوي -رضي الله عنه-؛ أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص -وهو يبعث البعوث إلى مكة-: ائذن لي أيُّها الأمير أن أُحدّثك قولاً قامَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يوم الفتحِ، فسمِعَتْه أذناي، ووعاهُ قلبي، وأبصرَتْه عيناي، حين تكلَّم به، أنه حَمِدَ الله، وأثنى عليه. ثم قال: (إنّ مكّةَ حرَّمها الله، ولم يُحرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرىءٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخّص بقتالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولُوا: إن الله أذِنَ لرسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ).

فقِيل لأبي شُريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح. إن الحرمَ لا يُعِيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ.

الخَرْبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الجناية.

وقيل: البلية. وقيل: التهمة، وأصلُها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخَارِبُ اللصُّ يُحبُّ الخَارِبا.

*** الشرح ***

مفردات الحديث:

قوله: (عن أبي شُريح؛ خُويلد بن عمرو الخُزاعي العَدَوي -رضي الله عنه-؛ أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص -وهو يبعث البعوث إلى مكة): هذا حديث أبي شرح -رضي الله عنه- أنه قال لعمرو ابن سعيد اب العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة، كان عمرو بن سعيد بن العاص أميرًا لعبد الملك بن مروان فلما هم عبد الملك بن مروان لمقاتلة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- أمر أمراءه أن يبعثوا البعوث يعني الجند لمقاتلته، فكان عمرو بن سعيد بن العاص -رضي الله عنه- واليًا على مصر فجمع الجند والبعوث ليبعثهم إلى مكة لمقاتلة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه وعن أبيه- فجاءه أبو شريح فقال: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدة من يوم الفتح. وهذا الفعل من أبي شريح -رضي الله عنه- من باب النصيحة، وسيمر معنا أن عمرو بن سعيد فهم من هذا الحديث التخصيص وليس الإطلاق وسنتكلم عن فقهه بعد قليل.

وفي هذه المسألة من الفقه الشيء العظيم حينما أنكر أبو شريح على عمرو بن سعيد -رضي الله عنهما- هذه الفعل، ففيه من الفقه مسألة الإنكار وهي مهمة جدًا، ولنقف معها وقفتين أو ثلاث فإنها مهمة:

المسألة الأولى: يجب أن نعلم أن الإنكار نوعان:

النوع الأول: إنكار للقول، وهو المحاجة، وبيان الدليل على المخالفة، وبيان صحة هذا القول وبطلان القول الآخر وهكذا، هذا إنكار القول أي أن الفعل الذي فعلته ضعيف من حيث الدليل.

النوع الثاني: إنكار للعمل، وهو المنع منه بأن يُمنع من هذا العمل، فيقول: لا تفعل هذا الشيء. فقد يكون المنع باللسان، وقد يكون المنع باليد، ولنضرب لذلك مثالًا في صلاتنا: فعلى سبيل المثال: حينما يرى شخص آخر يحرك أصبعه في التشهد، والآخر يرى أن ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير في التحريك أنه ضعيف، عندما يأتي هذا الذي لا يحرك أصبعه في صلاته للثاني فيقول: إن

الحديث ضعيف. مثلًا ويبين له هذا الشيء، فهذا يسمى إنكار القول، وأما إنكار الفعل فيقول: لماذا تفعل هذا؟ هذا خطأ أو يأخذ أصبعه ويجره بالقوة يمنعه، بعض الناس يُغلظ وبعض الناس لين، هذا إنكار العمل فهذا فرق بين إنكار القول وإنكار العمل.

إنكار العمل يجوز في حالات ويمنع منه في حالات، متى يمنع من إنكار العمل؟ يمنع من إنكار العمل أولًا: فيما لو كان اجتهادًا سائغًا، يعني له حظ من النظر، وذهب له صاحبه باجتهاد سائغ أو تقليد صحيح فلا يصح إنكار العمل، ولكن يبقى إنكار القول، مثل: عندما تذهب لبلد وتراهم يقنتون في صلاة الفجر وقت صح عندك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على القنوت أبدًا وإنما قنت شهرًا ثم تركه في حديث أنس، والحديث صريح، لكن رأيتهم يقنتون فلا تشنع عليهم إنكار العمل، وإنما تُبين لهم خطأ هذا القول، وهذا فرق بين المنع والتشيع وبين إنكار القول، ولذلك يقول أهل العلم -وهذه القاعدة التفريق بين الأمرين ذكرها الشيخ تقي الدين في بيان الدليل-: إن إنكار القول بإجماع أهل العلم باق لا ينقطع. ولذلك ما زال بعض أهل العلم يرد على بعضهم الكتب كلها لهم ولنا، وأما إنكار العمل فإن كان ذهب إليه الشخص باجتهاد صحيح أو تقليد سائغ فلا يصار إليه، وهذا معنى قولهم: لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، ولذلك لما قيل لأحمد: أتصلي خلف من يقنت؟ قال: أنا أصلي خلف الشافعي. هذا إنكار العمل.

انظر في هذه المسألة: هنا أبو شريح -رضي الله عنه- لم ينكر العمل لما كان عمر بن سعيد بن العاص مجتهدًا وهو صحابي فرأى تخصيص هذا الحديث فلم ينكر العمل وإنما أنكر القول، ولذلك أكبر الخطأ الذي يأتي في المسائل الخلافية إنما هو من هذا الباب، بعض الناس يعلم أن الصواب عنده أو يظن أن الصواب عنده فيبدأ بإنكار العمل وهذا لا يجوز ما دام أن الذي أمامك صار له بأحد الأمرين، أما أن يكون أخذه من باب البدعة فهذا أمر آخر، أو من غير اجتهاد ونظر هذا يجب الإنكار فيه.

المسألة الثانية: حينما أنكر أبو شريح –رضي الله عنه– على عمرو بن سعيد وكان أميرًا فقال: ائذن لي أيها الأمير. ولذلك يقول أهل العلم: إن الإنكار على الأمير أو المسؤول –وكان أميرًا على مصر فقط– أنه يكون بلطف {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤]، وهو يتعلق بالشرك فكيف إذا كان فيما يتعلق بالدين! هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه يكون مبنيًا على المصلحة فلا يكون علانية كما في الصحيح أن أسامة بن زيد –رضي الله عنه– حينما أنكر على عثمان، أو حينما اجتهد عثمان –رضي الله عنه– في بعض المسائل فظن بعض الصحابة أو خالفوه الرأي في هذه المسألة فقيل لأسامة: ألا تنكر عليه وتنصح؟ قال: قد نصحته ولكن لا يلزم أني إذا نصحته أخبرتكم ولكني آخذ بيده فإن قبل فذاك وإلا فقد أديت ما بيني وبين الله عز وجل. ولذلك ألف الحافظ أبو الفرج ابن رجب –رحمه الله– رسالة عظيمة في التفريق بين النصيحة والتعيير، وذكر أن لبعض الناس خصوصية لطريقة نُصحهم، وليس معنى ذلك ترك النصح، النصيحة واجبة لكل مسلم، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولكن يبقى في أسلوب النصيحة فيفرق بين النصيحة وبين الفضيحة، والكلام في ذلك طويل لكن نشير إلى ما ناسب الحديث.

قوله: (قامَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يوم الفتحِ): يعني قام به النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة من يوم الفتح في نهارها.

قوله: (أنه حَمِدَ الله، وأثنى عليه): وهذا دليل على أن السنة في كل خطبة أن يُبتدأ بحمد الله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل أمر لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)، وأما رواية: (لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر)، فإنها ضعيفة رواها عبد القادر الرهاوي في الأربعين وهي ضعيفة، والصواب: (بحمد الله)، ومعنى كونه أبتر أي ناقص، فدائمًا المرء يبدأ حديثه بحمد الله عز وجل ليوفق ويُسدد فيكون كاملًا مباركًا فيه بأمر الله.

قوله: (إنّ مكّةَ حرَّمها الله، ولم يُحرِّمْها الناسُ): جاء في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن مكة حرمها إبراهيم وإني أحرم المدينة)، الجمع بين الروايتين؛ حديث أبي شريح

وحديث أنس –رضي الله عنهما– واضح جدًا وهو أن الله عز وجل هو الذي حرم مكة ولا شك، ولكن التحريم على لسان إبراهيم عليه السلام، وهذا يدلنا على أمر مهم جدًا وهو: أن الأزمان والبقاع تحريمها قديم حينما كتب الله عز وجل الكتاب فهو تحريم قديم ولذلك يسمى إرادة كونية، فمكة محرمة قديمًا قبل إبراهيم عليه السلام، وإنما أخبر الناس بها وأعلن هو إبراهيم عليه السلام، والمدينة محرمة كذلك قديمًا وإنما خبّر بها الناس وأعلم محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا عرفنا هذه القاعدة وهو أن تفضيل الأماكن وتفضيل الأزمنة قبل خلق السماوات والأرض اتضح معنا كثيرًا من الأحاديث منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما حسدتنا اليهود على شيء كما تحسدكم على يوم الجمعة)، فيوم الجمعة فاضل قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن خصنا الله به واصطفانا إليه، لم يدل عليه لا يهود ولا نصارى، يوم عاشوراء فاضل قبل أن ينجي الله موسى، فلذلك من الجهل أن يقال: إن الله عز وجل إنما عظم هذا اليوم لأجل أن موسى نُجي فيه. هذا من الجهل، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فيه يوم)، حدث فيه من الحوادث كذلك، فالأيام والأزمنة لا تفضل بالحوادث التي فيها مطلقًا، فإن يوم عاشوراء فيه نجى موسى عليه السلام، وفيه قُتل الحسين بن علي –رضي الله عنهما–، فلذلك لا تفضل وإنما هي فاضلة قبل، والدليل على أنها فاضلة قبل؟ أن قريشًا كانت تعظم يوم عاشوراء من بقايا دين إبراهيم، ودين إبراهيم عليه السلام قبل موسى وموسى بعده من ذريته، فدل على أن يوم عاشوراء فاضل من عهد إبراهيم عليه السلام بل هو قبل خلق السماوات والأرض.

إذن نعرف هذا الأمر وهو أن التحريم لمكة قديم ولكن كان على لسان إبراهيم عليه السلام.

قوله: (ولم يُحرِّمْها الناسُ): أي أن الفعل الذي يفعله الناس من تحريم مكة ليس من قِبَل أنفسهم فليس منسوخًا في الشرع وإنما هو من تحريم الله عز وجل، وهذا هو المقصود، ونستفيد من هذه الجملة فقه: أن ما كان الناس يمتنعون منه قبل الإسلام فإنها تكون ممنوعة بعده، وسنستدل بها بعد قليل على الراجح في بعض المسائل.

قوله: (فلا يَحِلُّ لامرىءٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دمًا): هذا الحديث بعض أهل العلم قال: معنى (أن يسفك بها دمًا): فلا يجوز أن يُقتل بها مسلم معصوم الدم ونحو ذلك، وإذا تأملت في هذا الكلام نقول: هذا غير صحيح، لماذا لا يصح هذا الكلام؟ إذن مكة وغيرها واحد لم يصبح لمكة أي خصوصية، الدم الحرام لا يجوز سفكه في شرق الأرض ومغربها، وإنما نقول: لا يجوز بها سفك دم يجوز سفكه في الحل. ومن هذه الأمور على الصحيح من قولي أهل العلم اختصارًا: أن من فعل حدًا من الحدود أو قتل معصومًا خارج مكة ثم التجأ إلى مكة فلا يجوز إقامة الحد عليه في مكة، وإنما يُخرج إلى خارجها فيقام عليه الحد في خارجها، وهذا هو مشهور المذهب وهو الصحيح بل هو قول جماهير أهل العلم كما قال الشيخ تقي الدين وانتصر له ابن القيم وأطال في زاد المعاد، فمن عمل موجبًا لقتل قصاص أو حد خارج الحرم فلا يجوز إقامة الحد عليه في داخله وإنما يُخرج، وأما من انتهك حرمة مكة بأن قتل معصومًا في مثله فإنه لا شك يقام عليه الحد {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥]، من فعل الجُرم فإنه يقام عليه الحد لكن من فعله خارج ثم التجأ إليه فإنه لا يقام عليه الحد داخل الحرم إنما يُخرج، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني مما لا يُسفك فيه الدم: قال: البغاة. وهذا الذي استدل به أبو شريح –رضي الله عنه–، فإن أبا شريح استدل على أن البغاة كعبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– إن سُلِّم بذلك فإنه لا يقاتَل ما دام في مكة من باب الطرد، وغير ذلك من المسائل التي ذكرها أهل العلم.

قوله: (ولا يَعْضِدَ بها شجرةً): المراد بالشجر هنا الشجر الذي هو من نبت الأرض وليس من فعل الآدمي على الصحيح من قولي أهل العلم، فما كان من نبت الآدميين أي من زرعهم فإنه يجوز عضد الشجر أي قطعه، وأما ما كان من نبت الأرض فلا يجوز قطعه إلا أن يكون مؤذيًا كما سيأتي الاستثناء في الحديث الذي بعده.

قوله: (فإنْ أحدٌ ترخّص بقتالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم): الرسول يقول هذا الكلام، وهنا مسألة الرسول صلى الله عليه وسلم لما يذكر عن نفسه فإنما نذكره من باب الخبر ونصلي ونسلم عليه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقولُوا: إن الله أذِنَ لرسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يأذنْ لكم): أي أحل له مكة هذه الساعة ولم يحلها لغيره.

قوله: (وإنَّما أذِنَ لي ساعةً من نهارٍ): أي برهة وهي في الغداة التي تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وقد عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ): هذه الجملة استُدل بها على أنه لا يجوز فعل أي اعتداء في مكة لا مقاتلة ولا قتل، والنبي صلى الله عليه وسلم قاتل وقتل، أما المقاتلة فإنه جاء بجيش إلى مكة ولا يجوز مقاتلة أهل مكة مطلقًا ولا محاربتهم ولا الاعتداء على مكة –طبعًا الاعتداء على الحرم– مطلقًا لا يجوز، وأما القتل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وأمر بقتل غيره وقال: (اقتلوه ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة)، هذا قتل والمقاتلة والقتل كلاهما استثني به النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن نقول خلاف القول الأول الذي قالوا: إنه من كان فعل موجبًا فلا نقول: إنه يُقتل في مكة ولو كان موجبًا للقتل بحد أو غيره.

قوله: (فقِيل لأبي شُريح: ما قال لك؟): أي عمرو بن سعيد.

قوله: (قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح): أي قال عمرو بن سعيد: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح.

قوله: (إن الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ): بخربة أي فعل بلية أو جناية، فعمرو ابن سعيد بن العاص –رضي الله عنه– كان من الصحابة فرأى أن هذا الحديث مخصص بهؤلاء الثلاثة، والتخصيص إما الحديث الذي سيأتي معنا في قتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن خطل، أو أنه

مخصص بالمعنى الأول السابق فيكون حديثًا سبق تخصيصه، وأن الله عز وجل أمر بإقامة الحد، وغير ذلك من الأمور.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: فهمنا من هذا الحديث بعض الأحكام المتعلقة فيه ومن أهمها في نظري وهي: مسألة اختلاف الصحابة –رضوان الله عليهم– وكيف كان يتعاملون مع الاختلاف، وهذه المسألة معرفة كيف نتعامل مع الاختلاف مهم جدًا، والمرء كلما زاد علمه قل إنكاره في المسائل الخلافية، وأعني بالإنكار إنكار العمل وأما القول فإنه بالعكس يزداد إنكاره لمعرفته بالأدلة إن كان مناقشًا، ومسألة قضية الفتن التي حدثت في الإسلام لو تأمل المرء فإنه سيجد عددًا منها وهو عدد كبير إنما هو كان من هذا الباب، ربما عُظمت صغائر أو أُظهرت زلات فكان هذا منها، وما حدث مع عثمان وعلي –رضي الله عنهما– وما أنكره الناس عليهما إلا من هذا الباب، أمور اجتهدا فيها قد يكون مصيبًا أو مخطئًا، وكذلك معاوية –رضي الله عنه– وبعد ذلك من الخلفاء ولكن رأى بعض الناس أن الصواب لا بد فيه من الإنكار معهم وشددوا في ذلك فحدثت الفتن العظيمة التي ما زال المسلمون إلى وقتنا يرون أثرها.

المسألة الثانية: استدل فقهاء الحنابلة بهذا الحديث وحديث ابن عباس الآتي على أنه لا يجوز لامرئ أن يدخل مكة إلا وهو محرم، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة إلا محرمًا. فإن قلتم: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر وهو مثل العمامة لكنها من حديد تُجعل على الرأس فلم يكن محرمًا صلى الله عليه وسلم. فنقول: إن فعله مستثنى فإن أحد ترخص بقتال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فقولوا: (إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم)، فالمذهب يقولون: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص به في ذلك الموضع فقط، وهذا مروي عن ابن عمر أنه لا يدخل مكة إلا محرمًا.

القول الثاني: أنه يجوز دخول مكة من غير إحرام. لأن الذي رُخص للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو القتال دون باقي أفعاله صلوات الله وسلام عليه، وهذا قول الجمهور وهو الذي عليه الفتوى.

*** المتن ***

٢٢٤ – عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ فَتْحِ مكة: (لا هجرةَ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ. وإذا استُنْفِرتُمْ فانفِرُوا).

وقال يوم فتح مكّة: (إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامةِ، وإنه لم يحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يومِ القيامةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَه إلا مَن عرَّفها، ولا يُختلى خَلاه). فقال العباسُ: يا رسول الله! إلا الإذخرَ؛ فإنه لقَيْنِهم وبُيوتِهم. فقال: (إلا الإِذْخِرَ).

القين: الحدَّاد.

*** الشرح ***:

حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قريب من حديث أبي شريح السابق.

مفردات الحديث:

قوله: (لا هجرةَ): أي أن الهجرة قد انقطعت انقطاعًا تامًا بيوم فتح مكة فلا هجرة، كل أجر يثبت للمهاجرين فإنما هو قد انتهى بالفتح، فالهجرة قد انقطعت إلى قيام الساعة، وإنما يبقى من الأحكام ما هو قريب منها وهو الفرار بالدين، فإن من ضُيق على دينه وأن يؤدي شعائر الله كما أوجب الله عز وجل عليه فإنه يجب عليه أن يفر بدينه ليؤدي شعائر دينه كما أوجب الله سبحانه وتعالى، وأما الهجرة فقد انقطعت، وينبني على ذلك أن المهاجر إذا هاجر من بلد يحرم عليه أن يرجع إليها ليسكنها، وأما الفار بدينه فإنه إذا ذهب السبب الموجب لفراره يجوز له الرجوع إلى بلده.

ومن الأحكام المتعلقة بذلك: ما يتعلق بالملك في بلده التي هاجر إليها فإن من أهل العلم من يقول: إن من هاجر من بلد فإنه ملكه يلتغي عنه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع)، ومن أهل العلم من يقول: لا، إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه باعتبار الإرث حينما تولى أبو طالب على ملك بني هاشم وغير ذلك. إذن الهجرة التي ترتب عليها الثواب العظيم قد انقطعت ولا يوصف أحد من الناس أنه هاجر بعد مكة مطلقًا وإنما يسمى فار بدينه ولذلك اختلفت الأحكام بين المهاجر ومن فر بدينه.

قوله: (ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ): الواو هنا تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن الواو لمطلق الجمع، وعلى المعنى الأول مطلق الجمع بين الجهاد والنية أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون معنى هذه الجملة أنه يقصد أن يقول: إن الذي يبقى الجهاد الذي فيه نية صالحة إذ ليس كل جهاد يثاب عليه المرء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولكن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)، ومعلوم أن النية قد تمحق العمل بالكلية كأن يكون رياء، أو أن يُقصد به غير وجه الله عز وجل، وقد تكون منقصة للأجر إذا وُجد التشريك في النية، ولذلك جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من غازية يغزون فيغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم)، إذن فالنية إذا كانت من باب التشريك تنقص الأجر، وإن كانت من باب الأصل كالرياء ونفي القصد فإنها تلغي العمل فالكلية.

الأمر الثاني: تحتمل الواو أن تكون للمغايرة بين الجهاد والنية، ولكن الجهاد يثاب عليه المرء ويبقى المثوبة عليه والنية، ونية المؤمن أبلغ من عمله ولا شك، ولذلك روي عند الديلمي في مسند الفردوس مرفوعًا ولا يصح للنبي صلى الله عليه وسلم ففي إسناده مقال ولكن معناه صحيح أنه قال: (نية المؤمن أبلغ من عمله)، ومن رحمة الله عزو جل بأمة محمد صلى الله عليه وسلم أنهم يثابون على نياتهم الصالحة ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل هذه الأمة، كمثل أربعة نفر، رجل آتاه الله مالًا وعلمًا، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا، و لم يؤته مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء) الحديث، أي أن الرجل الذي ينفق المال في أوجه البر

وعلى هلكته بالمعروف، والآخر الذي كان عادمًا لهذا المال ولكنه يتمنى أن لو كان واجدًا لهذا المال لأنفق مثل الأول قال صلى الله عليه وسلم: (إنهما في الأجر سواء)، فالنية أمرها عظيم سواء في الإثابة عليها أو في التصحيح وفي غيرها وذلك نية الجهاد ونية العمل الصالح عظيم، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)، وهنا النية موجودة.

قوله: (**وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فانفِرُوا**): أي وإذا استنفرتم للجهاد فانفروا، والجهاد يكون واجبًا في أربع حالات فقط وما عدا ذلك فلا يكون واجبًا:

الحالة الأولى: كما جاء عن عطاء –رضي الله عنه– قال: لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب عليهم الجهاد في ذواتهم. وهذا خاص بهم كما جاء عن عطاء.

الحالة الثانية: إذا دهم العدو البلد الذي فيها المرء فإنه يجب عليه أن يقاتل عدوه. حتى لو اعتدى على شخصه وماله، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قاتل دون ماله، دون نفسه، دون عرضه، فهو شهيد)، فإذا دهم العدو بلدًا بعينها وجب الجهاد فيه والقتال.

الحالة الثالثة: حال المصافة، فإذا تصافا المسلمون وغيرهم فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يترك القتال في ذلك الموضع لا يجوز ويسمى فارًا ناكص على عقبيه وأتى كبيرة من كبائر الذنوب.

الحالة الرابعة: إذا استنفر إمام المسلمين أعيانهم، أنت يا فلان ويا فلان ائت للجهاد فيجب عليه أن يقاتل.

هذه الحالات الأربع هي التي يجب فيها، وما عدا ذلك فليس بواجب.

قوله: (**إنَّ هذا البلدَ**): يقصد مكة، وهذا البلد المراد به مكة وما جاورها مما يكون من حد الحرم وليس العمران فقط.

قوله: (إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامةِ): وهذا يدل على ما ذكرناه قبل في قضية أن تحريم البقاع والأزمنة سابق لخلق السماوات والأرض.

قوله: (وإنه لم يحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ): هذه سبق الحديث عنها.

قوله: (لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ): أي لا يُقطع.

قوله: (ولا يُنَفَّرُ صيدُه): معنى تنفير الصيد أن يُنبه لكي يتحرك من مكانه لأجل أن يُصاد، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفير الصيد وتحريكه من مكانه لأجل الصيد ممنوع، فمن باب أولى الصيد، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الشوك فذكر الأقل للدلالة على الأكثر من باقي الزروع والشجر.

قوله: (ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَه إلا مَن عرَّفها): اللقطة إذا كانت في حدود الحرم –وعرفة ليست من الحرم– فلا يجوز لامرئ أن يلتقط هذه اللقطة ولو كانت مما لا يتطلع له أواسط الناس فلا يجوز التقاطها إلا لمن يعرفها حتى وإن عرفها سنة فإنه لا يملكها وإنما تبقى عنده أمانة بخلاف من يلتقط لقطة خارج الحرم فإن عرفها سنة ملكها، جاز له كامل التصرف فيها وتورث عنه، وبناء على ذلك فيجب بقاء اللقطة في مكانها فإن خاف المرء عليها من جاهل لا يعرف حكمها أخذها وأعطاها من يعرفها كجهات مخصصة في معرفة الضوال والمفقودات ونحو ذلك فيعطيها لهم، وأما من أخذ شيئًا من مكة فيحرم عليه، فإن أخذه فعليه الإثم ويجب عليه غُرمها يأتي بمثلها أو بقيمتها فيردها إلى مكانها.

قوله: (ولا يُختلى خَلاه): الخلى الذي هو الحشيش لا يؤخذ وإنما يبقى.

قوله: (فقال العباسُ: يا رسول الله! إلا الإذخرَ): الإذخر هو نوع من الشجر.

قوله: (فإنه لقَيْنِهم): أي الحداد يأخذه للنار.

قوله: (وبُيوتهم): أي يجعلونه في بيوتهم، وكذلك في بعض الروايات: وقبورهم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هي أن الاستثناء لا تشترط نيته عند أول الكلام، ودليل ذلك أن العباس نبه النبي صلى الله عليه وسلم لاستثناء الإذخر و لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذهنه استثناءه في أول الكلام فاستثناه، وبناء على ذلك فمن استثنى شيئًا بعد تمام كلامه وعدم الفصل الطويل فإنه يصح الاستثناء، مثال ذلك: عندما يحلف شخص على شيء يقول: والله لا أكلت طعام فلان. فقبل أن يطول الفصل قلت له: استثن. أي قل: إلا أن يشاء الله. الاستثناء التعليق على المشيئة، فإن استثنى من غير طول فصل صح الاستثناء فلا يحنث لو أكل الطعام أو لم يفعل بوعده، ومثله الطلاق أيضًا على الصحيح، فلو أن رجلًا طلق امرأته فقال: أنت طالق. فقامت بجانبه امرأته فقالت: استثن. فقال: إلا أن يشاء الله. و لم يكن قصده من هذا الاستثناء التعليق للتبرك وإنما قصده التعليق المحض فنقول: لا يقع طلاقه فإن شاء أوقعه وإن شاء لم يوقعه، فلذلك لا يقع الطلاق، في الطلاق وفي الأيمان وفي غيرها.

المسألة الثانية: أن الصيد والشجر وما في حكمه من الشوك وغيره لا يجوز إتلافه لاثنين: لمن كان محرمًا، ولمن دخل الحرم وإن لم يكن محرمًا، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالبلد، فكل ما يثبت على المحرم يثبت هنا فالفدية تثبت هنا وهنا، والصحيح: أن فدية الصيد تثبت على المُحل إذا اصطاد، فلو أن حلالًا صاد في مكة حمامة وجب عليه ماعز يذبحها وهكذا.

*** المتن ***

باب ما يجوز قتله.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب ما يجوز قتله): أي ما يجوز قتله في الحرم، وجواز قتله في الحرم يترتب عليه حكمان:

الأول: أنه يجوز القتل من حيث الإثم يرتفع عنه الإثم.

الثاني: أنه لا فدية فيه، فما يجوز قتله لا فدية فيه.

*** المتن ***

٢٢٥ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمسٌ من الدَّوابِ كلهُنَّ فاسِقٌ، يُقتلنَ في الحرم: الغُرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ).

ولمسلمٍ: (يُقتلُ خمسٌ فواسقُ في الحلِّ والحرمِ).

الحدأة: بكسر الحاء، وفتح الدال.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (خمسٌ من الدَّوابِ كلهُنَّ فاسِقٌ): أي أن هذه الخمس من الدواب أي من الحيوانات كلهن فاسق أي مؤذي، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدواب بالفاسق أي مؤذي، وإنما سمي الفاسق فاسقًا أي الفاسق الذي يقابل العدل سمي فاسقًا؛ لأنه في الحقيقة فسق وخرج عن الطريقة المعتادة، فالفَسْق هو الخروج عن الطريق المعتاد، فهذه الفواسق تؤذي وتخرج عن نفع الناس فسميت فواسق.

قوله: (يُقتلنَ في الحرم): ومن باب أولى الحل كما جاء في بعض الروايات.

قوله: (الغُرابُ): وهذا أول الأمور الخمسة وقد جاء حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغراب، فجاء في هذه الرواية الغرب مطلقة فكل غراب يُقتل، وجاء في رواية أخرى أنه (الغراب الأبقع)، أي الذي فيه خط أبيض ويسمى بغراب البين، فمن أهل العلم من حمل المطلق على المقيد فقال: إنما يقتل ما كان من الغربان فيه هذه الهيئة. والصحيح: العمل بالمطلق وهو الغراب ولا نحمل المقيد عليه، والسبب: أن هذه اللفظة هي الأصح إسنادًا من حديث عائشة وهو في الصحيحين وإن كان في أحدهما الغراب الأبقع، ولكن الأصح إسنادًا هي لفظة (الغراب) مطلقة.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث أكثر من مخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر في الحية كما سأذكره بعد قليل أكثر من صفة فيها فدلنا ذلك على أنه ذكر أحيانًا بعض الأنواع وأحيانًا أطلق فهنا من باب الأخذ بالإطلاق فنقول: كل غراب يُقتل سواء كان أبقع أم ليس بأبقع خالص في سواد.

قوله: (والحدأةُ): وهذا هو الأمر الثاني من الفواسق التي تُقتل في الحل والحرم الحدأة وهي نوع من الطيور معروف، هذا الطير بطبعه إذا رأى شيئًا لامعًا انقض عليه فيأخذ الأشياء اللامعة والثمينة وربما انقض على عمائم الأوائل، ذكر الأوائل أن هذا الطائر كان ينقض على عمائمهم فيأخذها من على رؤوسهم ويذهب، فمن طبعه أن يسرق ويأخذ فهو مؤذي للناس ويأتي إلى رؤوسهم ويأخذ أغراضهم.

قوله: (والعقربُ): وهذا هو الأمر الثالث من الفواسق، والعقرب دابة معروفة مؤذية تؤذي بلسعها، وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بدل العقرب: (الحية)، وهي مطلقة كل حية فتصبح بدل الخمس ست.

قوله: (والفأرةُ): وهي المعروفة الفأرة ويدخل في حكمها الجرذ الكبير.

قوله: (والكلبُ العقورُ): والمراد بالعقور الذي يكون مؤذيًا وهو الذي نقوله باللهجة العامية يكون (مستسعر).

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذه الأمور الخمسة ويزاد عليها بالحية وهي السادسة؛ لأنها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قتلها في الحرم فلا فدية عليه ولا إثم، وهذا هو الغرض الأساس من ذكر هذا الحديث.

المسألة الثانية: أن هذه الأمور الستة يستحب قتلها حينما يراها المرء أينما كان، كلما رأيت فأرًا أو غرابًا أو حِدَأة أو عقربًا أو كلبًا عقورًا أو حية فيستحب قتله حتى لو كنت في صلاتك، ولذلك الفواسق تقتل حتى في الصلاة، من رآها في صلاته فإن حركته في قتل هذه الفواسق مشروعة، وهناك زيادة عن الأمور الستة التي وردت في الحديث ما جاء في صحيح مسلم: من استحباب قتل الوَزَغ، ويسمى البرص أو غير ذلك من الأسماء القريبة من هذا الاسم، هذا من الأمور التي يُستحب قتلها ويثاب عليها المرء.

المسألة الثالثة: أنه قعّد أهل العلم قاعدة: أن ما أُمر بقتله –هذه الخمسة أو الستة– فإنه يحرم أكله، فلا يجوز أكل شيء من هذه الأمور الخمسة أو الستة، فلا يجوز أكل الحيات بأنواعها ولا العقارب حرام ولا يجوز أكل الغربان ولا الحدأة ولا الكلاب، كل هذه لا يجوز أكلها.

المسألة الرابعة: أن ما أُمر بقتله حرُم ثمنه، فأثمان هذه الأمور كلها ممنوعة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب، لكن انظر لهذه المسألة: نقل القاضي علاء الدين المرداوي عن الشيخ تقي الدين أنه فهم من هذا الحديث أنه يجوز –خلاف المذهب– بيع الكلب إذا كان كلب حرث أو ماشية، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكلب العقور)، فمفهومه أن الكلب المؤذون فيه لا يُشرع قتله. إذن فالملك عليه ليس من باب الاختصاص بل هو مِلك مالي فهو مال، فنقل الشيخ المرداوي عن الشيخ تقي الدين أنه يجوز بيع الكلاب المأذون باقتنائها وهي كلب الحراسة والحرث والماشية وما في حكمها، والمذهب لا يجوز بيعها وإنما تكون من باب الاختصاص يجوز أن تهديها لغيرك وتورث لكن لا يجوز بيعها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ونحوه.

المسألة الخامسة: هل يُقاس على هذه الدواب غيرها أم لا سواء في الحل أم في الحرم؟ في الحل نقول: يجوز قتل غير هذه الأمور الخمسة أو الستة، وفي الحرم أن من قتل هذه الأمور الستة فإنه لا يثبت عليه فدية، فمن أهل العلم من قال: لا يقاس. وهو قول الإمام أبي حنيفة، والرواية الثانية في المذهب وهي التي رجحها الشيخ شمس الدين الزركشي المصري من فقهاء الحنابلة فقال الصحيح: إنه لا يقاس عليها غيرها. وهو الأقرب، ومن أهل العلم من قال: يقاس عليها غيرها فيقاس عليها كل مؤذ. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها فواسق فكل حيوان مؤذ بطبعه وإن لم يعدو عليك فإنه يُشرع قتله، وتوسع بعض الفقهاء وهي رواية في مذهب أحمد نقلها الزركشي أنه قال: يقاس على كل حيوان ما شابهه. فالفأرة تحفر وتؤذي وتنقر الأشياء فما كان مثلها كابن عرس يكون كذلك، الكلب العقور فما كان عقورًا مثله كالذئب فإنه يقتل مثله وهكذا، ولكن الأقرب قول أبي حنيفة وهي الرواية الثانية في المذهب ورجحها الزركشي أنه لا يقاس على غير هذه الأمور الستة غيرها.

الشريط: ٢٧

*** المتن ***

باب دخول مكة وغيره.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب دخول مكة وغيره): ذكر الشيخ عبد الغني -رحمه الله- هذا الباب تابعًا فيه الفقهاء، فإن الفقهاء يذكرون بابًا في أوائل باب الحج يسمونه بباب دخول مكة، ويتكلمون في هذا الباب عن هيئة داخل مكة من حيث الإحرام والإحلال، ويتكلمون أيضًا من حيث محل دخول مكة الموضع الذي يدخل منه الداخل إلى مكة، ويذكرون أمرًا ثالثًا وهو: أول الأفعال التي يفعلها الداخل إلى مكة فإن أول فعل يفعله الداخل إلى مكة هو قصد بيت الله الحرام، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وقد أراد المصنف -رحمه الله- أن يُبين ذلك ظاهرًا فلذلك قال: باب دخول مكة وغيره. أي هذا الباب فيه أحكام دخول مكة وفيه ذكر أحكام غير هذا الأمر.

*** المتن ***

٢٢٦ - عن أنس بنِ مالكٍ -رضي الله عنه-؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ مكّةَ عامَ الفتحِ، وعلى رأسه المِغْفَرُ. فلما نزعه جاءَه رجلٌ فقال: ابنُ خطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبة. فقال: (اقْتُلُوه).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (وعلى رأسه المِغْفَرُ): المغفر هي قطعة من الحديد تُجعل على رأس الرجل أشبه ما تكون بالخوذة.

قوله: (فلما نزعه جاءَه رجلٌ فقال: ابنُ خطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبة. فقال: (اقْتُلُوه): وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل مكة أهدر دم جماعة من أهلها منهم: ابن خطل، ومنهم: عكرمة بن أبي جهل، وغيرهما كما عدّ أهل السير، فبعضهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأما هؤلاء الأربعة أو أكثر فإنهم لم يدخلوا في الأمان العام الذي أمن به النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، إما الأمان الذي قال: (من دخل بيته فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن)، واستثنى منهم جماعة ومنهم ابن خطل.

سبب إهدار دم ابن خطل:

وإهدار دم ابن خطل اختُلف في سببه فقيل: إن سبب إهدار دم ابن خطل أنه ارتد بعد إسلام فيكون ذلك تطبيقًا لإثبات حد الردة، فإن ابن خطل أسلم ثم بعد إسلامه ارتد فقيل في سبب ارتداده: أنه كان له مولى يخدمه وأنه أمر مولاه بأمر فلم يطعه فيه فقام فقتل مولاه ثم هرب وارتد عن الإسلام.

وقيل: إن سبب هدر النبي صلى الله عليه وسلم دم ابن خطل أن ابن خطل بعد ارتداده أو كفره كان شاعرًا وكان يذكر أبيات كثيرة في ذم النبي صلى الله عليه وسلم وسبه وكانت له قينتان تغنيان بشعره ومن الشعر التي كانتا تتغنيان به ما جاء في سب النبي صلى الله عليه وسلم منه، وهذا الشعر وكل شعر في ذم النبي صلى الله عليه وسلم بل وفي ذم قرابته كبني هاشم وقريش ممن هو ينتمي إليهم فقد ذكر ابن هشام في السيرة: أن كل ذلك الشعر طوي وما روي. فما رواه أحد من أهل الأخبار مطلقًا لمكان النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على عظم جنابه صلوات الله وسلامه عليه وأن مجرد نقل مذمة النبي صلى الله عليه وسلم وما قيل فيه فإنه من الأمر الممنوع، وقيل غير ذلك من الأسباب حتى وصلت إلى خمس أو ستة أسباب في سبب قتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن خطل.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: عند قوله: ودخل وعلى رأسه المغفر. وهذا محل الشاهد فإن هذا الحديث دليل على أنه يجوز لمن دخل مكة وقصد المسجد الحرام أن يدخل من غير إحرام، فيجوز أن يدخل حلالًا؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم دخل حلالًا، هنا دخل وعلى رأسه المغفر، وفي الصحيح من حديث جابر دخل وعلى رأسه عمامة سوداء، ولا تعارض بين العمامة السوداء وبين المغفر فقد يكون قد جعل المغفر فوق عمامته السوداء، أو يكون العمامة بعد ذلك وضعها عليه الصلاة والسلام.

وقال فقهاء الحنابلة: إن دخول مكة لا بد له من أن يكون المرء محرمًا إلا لعذر. وقالوا: إن هذا الحديث –حديث أنس– مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم. والدليل أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم: حديث أبي شريح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا: إن الله أذِنَ لرسوله صلى الله عليه وسلم، و لم يأذن لكم، وإنما أذِنَ لي ساعة من نهار)، فدل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع من باب الرخصة، وهذا من مفردات المذهب، ولكن الجمهور يردون عليهم فيقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص له بالقتال أو المقاتلة، وأما في قضية الدخول فإن الحديث لا يقتضيه. وتقدم الحديث عنها وقلنا: إن الفرق بين المالكية والجمهور أن المالكية يقولون: إنما حرم المقاتلة في مكة دون القتل. وأما الجمهور فإنهم يقولون: حرم القتل والمقاتلة. وعلى العموم فباتفاق أهل العلم أن دخول مكة يُسن له الإحرام؛ لأن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع ما دخل مكة قط إلا وهو محرم صلوات الله وسلامه عليه، وجاء ذلك عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– فأقل الأحوال أنه يكون للاستحباب.

المسألة الثانية: يستدل بهذا الحديث على عظم جرم من فَعَل فِعْل ابن خطل، فقد استدل بعض أهل العلم على أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُدرأ عنه الحد ولو أظهر توبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وإن كان متعلقًا بأستار الكعبة، وقد سبق معنا أنه قيل: إن سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل إنما هو كونه سابًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسألة مبسوطة في غير كتاب من كتب أهل العلم ومنها كتاب الشيخ تقي الدين.

المسألة الثالثة: واستدل بهذا الحديث أيضًا على أن التعلق بأستار الكعبة ليس ممنوعًا فقد كان من عادة الجاهليين والنبي صلى الله عليه وسلم أقره، فدل على أن التعلق بأستار الكعبة والتزام البيت والمراد بالالتزام هو إلصاق البطن بالكعبة في الملتزم، والملتزم يكون بين الحجر الأسود وبين الباب هذا هو محل

الالتزام حينما يلصق المرء بطنه وجسده ووجه بالكعبة، نعم لم يرد حديث بخصوصه في فضل ذلك ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره فدل ذلك على أنه من بقايا ملة إبراهيم عليه السلام المشروعة.

المسألة الرابعة: ما جاء أن الحجاج بن يوسف الثقفي سأل أنس بن مالك –رضي الله عنه- راوي الحديث، ما أعظم عقوبة تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها؟ فذكر قصة ابن خطل، فاستدل بهذا الحديث وهو قول المالكية على أنه يجوز التعذير بالقتل حينما نقول: إن سبب قتل ابن خطل غير ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم جماعة فعفى عن بعض دون بعص فقالوا: إن قتل ابن خطل كان من باب التعذير. على قول بعضهم فيكون دليلًا على أنه يجوز التعذير بالقتل، وعلى العموم فإن للمالكية توسعًا في هذا الحديث بالخصوص؛ لأنهم من أكثر المذاهب توسعًا في القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم واستنقاص جنابه وقبل ذلك ما كان من استنقاص جناب الجبار جل وعلا والمالكية معروف قضاؤهم منذ القدم في هذا الباب واسع.

*** المتن ***

٢٢٧ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما-؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ مكّة من كَدَاءٍ؛ من الثية العُليا التي بالبطحاءِ، وخرجَ من الثنيةِ السُّفلى.

*** الشرح ***:

هذا الحديث فيه بيان موضع دخول النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه، وقبل أن أبدأ في شرح هذا الحديث سأورد ثلاث كلمات أو ثلاثة ألفاظ قد يكون رسمها متفق لكن موضعها مختلف، فعندنا شيء اسمه: كَداء بالمد وفتح الكاف، وعندنا شيء اسمه: كُداء بالضم مع تسهيل آخره، وعندنا شيء اسمه كُدي، فأما كُدي فليس له دخل في الباب مطلقًا فإنه الموضع المعروف الآن الذي في مواقف السيارات والنقل الجماعي فهذا ليس له دخل في الدخول ولا في الخروج، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه دخل من كَداء وخرج من كُداء عليه الصلاة والسلام من غير تشديد آخره.

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ مكّة من كَدَاءٍ؛ من الثنية العُليا التي بالبطحاءِ): النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حديث ابن عمر وحديث عائشة –رضي الله عنهما– أنه كان يدخل مكة من أعلاها من جهة ثنية كَداء، الثنية هي الممر بين الجبلين، وهذا الممر الذي دخل معه النبي صلى الله عليه وسلم كان ضيقًا جدًا، وصعوده فيه مشقة كبيرة جدًا فكان في الزمان الأول واضح هذا الطريق وبين، قيل: إن أول من سهّل الطريق ووسعه كان معاوية –رضي الله عنه– ثم ما زالت السعة فيه حتى أصبح في زماننا هذا واسعًا طريقًا وبُنيت بجوانبه العمائر وغيره، كَدَاء قلنا: إنها ثنية أي ممر بين جبلين، أقرب المواضع لها الآن أنك إذا نزلت منها جاءت ريع الحجون، والحَجون الصواب فيها بفتح الحاء ومن يضمها من الناس الآن فإنه من اللهجة المعتادة لكنها ليست بصحيحة لغة، الآن العوام من أهل مكة يقولوا: حُجون. وهي الحَجون، فجميع من ضبط المواضع فإنها بالفتح الحَجون، فيكون من دخل مكة يأتي من جهة ريع الحجون ويمر على الزاهر والعتيبية إلى أن يصل إلى المسجد الحرام، طبعًا الباب الذي كان قريب من مدخل النبي صلى الله عليه وسلم أُلغي الآن وهو باب بني شيبان، إذن هذه هي الثنية العليا قلنا: إنها هي الحجون يمر على مقبرة المعلاة المعروفة الآن يسمونها المعلاه أحيانًا تُجعل فيها الهاء، الحجون ثم المقبرة، الزاهر، العتيبية وهكذا.

قوله: (وخرجَ من الثنيةِ السُّفلى): الثنية السفلى التي نزل منها النبي صلى الله عليه وسلم ليست جنوب مكة وإنما هي تقريبًا تميل إلى جهة غرب مكة أقرب إلى جدة، وهذه الثنية السفلى اختُلف ما اسمها وغالب شراح الحديث أنها كُداء، حتى إن الاختلاف هذا موجود في البخاري، والصحيح أنها كُداء بالضم من غير تشديد آخره، وأقرب اسم لها الآن هي ما يسمى بريع الرسام مشهور ويعرفه أهل مكة، هي التي خرج منها النبي صلى الله عليه وسلم.

س: دخول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الموضع وخروجه هل هو سنة أم لا؟.

جـــ: ظاهر المذهب أنه سنة على إطلاق لا فرق؛ لأنهم يطلقون يقولون: يُسن دخول مكة من الثنية في أعلاها والخروج من الثنية في أسفلها التي خرج منها النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يفرقون بين

شخص وآخر، ودليلهم على ذلك: أنه ثبت حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم في دخوله من هذا الموضع، فدل على قصده لذلك، بل إنه قصد هذا الدخول فإنه لما دخل مكة يوم الفتح ماذا قال حسان؟ كما عند الفاكهي في أخبار مكة فقالوا له: إن حسان يقول:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا *** تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كُدَاءُ

قال: (إذن نأتي من حيث قال حسان)، فدخل من ذلك الموضع.

وقال بعض أهل العلم: إن من أمكنه وكان على طريق هذا المر الذي دخل معه النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكون أقل أحواله الموافقة للنبي صلى الله عليه وسلم فيؤجر عليها، فإن من وافق النبي صلى الله عليه وسلم وقصد ما قصده من غير تكلف فإنه يؤجر ولا شك، وأما ما كان بعيدًا يعني يكون طريقه على غير الثنية هذه أو على غير الحجون والمعلاة فإنه لا يُشرع له أن يقصد الطريق البعيد، والدليل على ذلك: ما جاء أن هشام بن عروة نقل عن أبيه عروة بن الزبير وقد كان أحد رواه حديث عائشة –رضي الله عنها– قال: فكان أبي –يعني عروة– يدخل كيفما اتفق. إن جاء من جنوب مكة أو شمالها أو من شرقها دخل من حيث الطريق الذي يناسب ولا يقصد أن يدخل من هناك، وهذا الرأي هو الذي عليه جُل مشايخنا يرون هذا الشيء أنه لا يُتقصد الدخول من موضع محدد من مكة.

*** المتن ***

٢٢٨ – وعن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: دخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بنُ طلحة. فأغلقُوا عليهم البابَ، فلما فتحُوا كنتُ أوَّلَ من وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألْتُه: هل صلى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، بين العمُودين اليمانيين.

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–، ولو تأملت في هذه الأحاديث لوجدت أنه كان يقصد أن يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله، وقصد ابن عمر من هذا التتبع ليس قصدًا دائمًا أنه

سنة، فإنه فعل بعض الأفعال من باب الاقتداء، فإن الشخص إذا أحب امرأ قلده واقتدى به، ولذلك كان اقتداءه به –رضي الله عنه– حتى في الأشياء الدقيقة، فقد جاء عند الجهضمي: أنه كان يضع يده حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده على المنبر على الرمانة، وكان يصلي في المكان الذي يصلي فيه، بل ونُقل عنه أنه يتبول في المكان الذي يتبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن من أحب شخصًا قلده في حركته ودلّه وسمته، وربما كان هذا التقليد من غير قصد، فقد جاء في البخاري أن أنس بن مالك –رضي الله عنه– كان يتتبع الدّباء. في الإناء في الصحفة، وهو نوع من أنواع القرع، فلما قيل له في ذلك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فمن أحب شخصًا أحب ما يحبه وقلده في حركاته قصدًا أو من غير قصد، فابن عمر –رضي الله عنه– كان يقصد أن ينظر في حال النبي صلى الله عليه وسلم وفي أمره كاملًا فيتتبعه فيه فما كان من باب السنة اتبعه فيه، وبعضه من باب المحاكاة له صلى الله عليه وسلم كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم.

مفردات الحديث:

قوله: (دخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيتَ): يعني بالبيت الكعبة، والكعبة كان لها بابان ثم المشركون لما بنوها نقصت نفقتها فأصبح لها باب واحد، فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل من هذا الباب الذي هو في محله الموضوع الآن.

قوله: (وأسامةُ بنُ زيدٍ): أي ودخل معه أسامة بن زيد حبه وابن حبه –رضي الله عنهما–.

قوله: (وبلالٌ): مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم –رضي الله عنه–.

قوله: (وعثمان بنُ طلحة): وعثمان بن طلحة من متأخري الصحابة إسلامًا وهو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي أهل بيته سدانة البيت، فجعل سدانة البيت ومفاتحه عندهم وقال: (لا يأخذه منكم إلا ظالم)، فبقيت فيه وفي أهل بيته، وقد جاء أن عثمان –أظن كما ذكر أهل الأنساب ونسيت الآن– انقطع نسبه فانتقل إلى بني أخيه، فانتقلت سدانة البيت إلى أبناء أخيه وما زالت فيهم إلى وقتنا هذا.

قوله: **(فأغلقُوا عليهم البابَ)**: أي في داخل البيت.

قوله: **(فلما فتحُوا)**: أي فتحوا الباب.

قوله: **(كنتُ أوَّلَ من وَلَجَ)**: أي ولج البيت.

قوله: **(هل صلى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟)**: أي هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟.

قوله: **(قال: نعم، بين العمُودين اليمانيين)**: الكعبة قبل هدمها عندما هدمها الحجاج أو قبل ذلك حينما عدل بناؤها عبد الله بن الزبير لما بناها على أساس إبراهيم لما حدثته خالته عائشة –رضي الله عنها– بالحديث كان في البيت ستة أعمدة، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين أي الجنوبيين التي هي من جهة الحجر اليماني والركن اليماني فهي ستة؛ اثنان من جهة الحطيم من جهة حجر إسماعيل، واثنان في الوسط، واثنان أخيران من جهة الجنوب، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بين هذين العمودين، ولما أُعيد بناء الكعبة أصبحت الأعمدة في الكعبة ثلاثة إلى الآن فقط، فأصبح الفقهاء يقيسون مسافة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الجدار فلا يُصلى الآن خلف العمود، من أراد أن يتبع نفس الموضع وإنما قبل العمود بيسير إذ بين كل عمود وعمود كما ذكروا تقريبًا أكثر من مترين ونصف، إذن الأعمدة التي حكاها ابن عمر ليست موجودة فإنها نقصت ثلاثة أعمدة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد البيت، ولذلك فإن من دخل مكة فإن أول ما يفعل يقصد البيت.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في داخل البيت فدل على أن صلاة النافلة في داخل البيت صحيحة، وهذا نص صريح على أن من صلى نافلة في داخل الكعبة فإنها تصح، وقاس جمع من أهل العلم الفرائض عليها إلا فقهاء الحنابلة وهي من مفردات المذهب فإنهم يقولون: لا يصح صلاة الفريضة في داخل الكعبة ولا على ظهرها. لأنه من صلى الفريضة في داخل الكعبة لم يكن مستقبلًا الكعبة

كلها وإنما يكون مستقبلًا لبعضها دون بعض فهم منعوا من هذا المعنى، ولمعنى آخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه ولا عن أحد من كبار الصحابة –رضوان الله عليهم- أنه صلى فريضة في داخل المسجد فدلنا ذلك على أن صلاة الفريضة لا تصح، وإنما الذي يجزئ في داخل الكعبة إنما هو النافلة، وبناء على ذلك فمن صلى في داخل حجر إسماعيل الذي هو الحطيم وأخطأ من ظن أن الحطيم هو الملتزم كما نُقل عن بعض رواة الموطأ فإنه ظن أن الحطيم هو الملتزم وهذا غير صحيح، فالحطيم هو الذي يسميه الناس حجر إسماعيل، الحطيم جزء كبير منه من داخل الكعبة فمن صلى في الحطيم فريضة فإن صلاته ليست بصحيحة على رأي من يرى أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة؛ لأنه يعتبر صلى في داخل الكعبة.

من الفروع المبنية على صلاة الكعبة: أننا نقول: من صلى في داخل الكعبة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة شاء غير أن الفقهاء استحبوا أن يتوجه لجهة الأكثر، فإن كان في جهة الحطيم مثلًا اتجه جهة البناء ولا يستدبر البنيان؛ لأن الأكثر، وقال بعضهم: بل يستقبل الشاخص. وعلى العموم فإن من صلى على ظهر الكعبة أو في داخلها جاز له أن يتجه لأي الجهات شاء.

المسألة الثالثة: وهي قضة الصلاة بين العمودين وقد جاء النهي عن الصلاة بين السواري، والحقيقة أن توجيه النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو لأجل قطع الصفوف فقط، فالنهي وهو محمول على الكراهة إنما يكون محله في صلاة الجماعة لأجل قطع الصفوف فإن مثل هذه السواري تقطع الصفوف، ولكن لو صلي في صف فيه سواري الصلاة صحيحة ولكن عند إمكان عدم الصلاة بينها تكون هناك كراهة فقط، والمتقرر عند جماهير أهل العلم أن النهي إنما هو للكراهة.

المسألة الرابعة: أن ابن عمر –رضي الله عنهما- حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغلق الباب، وغلق الباب أحيانًا يكون لفائدة لكي لا يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، ولذلك قد يُتخذ بعض الأمور من باب المصلحة، والفقهاء قديمًا عندما نهوا عن اتخاذ الحجاب للأمراء لكي لا يسدوا بابهم قالوا: فإن كان هناك مصلحة لتكاثر الناس جاز أخذ الحجاب، طبعًا المسألة بعيدة عن مسألة الباب هنا ولكن

هناك معنى مشترك وهو أن إغلاق الباب عن بعض الناس للمصلحة العامة صالح وإلا فإن الناس مشتركون في الصلاة في البيت ونحو ذلك.

*** المتن ***

٢٢٩ - عن عُمر -رضي الله عنه-؛ أنه جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ فقبّله. وقال: إني لأعلمُ أنك حجرٌ، لا تضرُّ ولَا تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلتُك.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أنه جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ): الحجر الأسود وهو المعروف الحجر الموجود في الركن الجنوبي من الكعبة، وهذا الحجر الأسود جاء عند الترمذي وحسنه: أنه كان حجرًا أبيض وإنما سودته ذنوب بني آدم، وجاء أنه ياقوتة من يواقيت الجنة، وجاء في فضله جمع من الأحاديث، منها ما روي عن ابن عباس موقوفًا عليه أنه قال: الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه فكأنما صافح الله. وهذا من باب التشبيه ليس صافح الله حقيقة؛ لأنه قال: كأنما. كاف التشبيه أي من باب الأجر أو التحقيق كما يقول الملك: من صافح نائبي أو صافح حاجبي فكأنه صافحني. من باب يسميه بعض الناس مجازًا وبعض الناس يسميه كناية أو غير ذلك من التسميات.

قوله: (جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ فقبّله): وهذا دلنا على استحباب تقبيل الحجر الأسود، وتقبيل الحجر الأسود أوقاته الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: ثبت أنه أول ما دخل البيت قبّل الحجر الأسود عليه الصلاة والسلام.

الموضع الثاني: قبّله النبي صلى الله عليه وسلم عند المرور به عند نهاية الأشواط وابتدائها فيكون تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف في ثمانية مواضع عند الابتداء وعند الانتهاء، الأشواط سبعة عند الابتداء والانتهاء فتكون ثمانية.

الموضع الثالث: بعد صلاته الركعتين بعد الطواف، فصلى الركعتين ثم قام فقبل الحجر الأسود ثم رقى إلى الصفا صلوات الله وسلامه عليه.

هذه الثلاثة مواضع التي قبّل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود.

قوله: (وقال: إني لأعلمُ أنك حجرٌ، لا تضرُّ ولَا تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُكَ ما قَبَّلتُك): هذا الحديث زاد فيه بعض الناس زيادة كاذبة فقالوا: إن عمر لما قال هذه الكلمة كان بجانبه أبو بكر فقال: بلى إنه ينفع ويشفع. وهذا كذب لم يقله أبو بكر –رضي الله عنه– فإن الحجر في ذاته لا ينفع، وروي عند الحاكم أن عليًا –رضي الله عنه– قال: إنه ينفع ويضر. وهذا الحديث أيضًا ضعيف ضعف شديد جدًا، أما قول أبو بكر فهو كذب عليه، ولا يصح الاحتجاج به من طريق أو آخر، والذي ينفع إنما هو الله عز وجل، ولذلك هذا الحديث أصل على قاعدة متقررة عند أهل السنة والجماعة جميعًا وهي: أن الشيء من الموجودات التي يستخدمها الآدميون إن انقطعت فيه العلاقة العقلية والعلاقة الشرعية فلا يجوز استخدامه في ذلك الأمر، لأن عمر قال: إنك لا تنفع. فأي شيء ينفع من دواء، من بناء، من آلة يجوز استخدامها والانتفاع بها بهذا الخصوص، الآلة ترُكب، والدابة ترُكب، والدواء يأكل لعلاج ونحوه، أو لسبب شرعي: قد لا يوجد هناك رابط عقلي ولكن السبب الشرعي موجود مثل الرقية، ومثل قراءة دعاء، قد لا يوجد هناك سبب عقلي يربط بين الدعاء وبين الشفاء ولكن الرابط الشرعي النص الموجود، فإذا انتفى هذان الأمران فلا يجوز استخدام هذا الشيء في غير ما وجد فيه هذان الأمران، فلو لم يرد النص في تقبيل وتعظيم الحجر لقلنا: إنه لا يجوز، وبناء على ذلك فإن من يأتي إلى الرقى الشركية التي لم يشرعها الله عز وجل ولم تأت عن رسوله صلى الله عليه وسلم نقول: إنها لا تنفع فلا تجوز. من يأتي إلى التعاويذ والحجب عقلًا غير مقبولة لا يوجد دليل عليها، إذا في المقابل هل يقبلها الشرع؟ لا، لم يقبلها الشرع فهي أعظم إثمًا لا شك، ورد النهي فيها شرعًا فنقول: لا يجوز التعلق بها.

عندما يأتي امرؤ فيعلق سوارًا في يده ويقول: إنه ينفع من المرض الفلاني أو العلاني. فنقول: إن ثبت ذلك طبًا وعند أهل الهيئة والاختصاص فإننا نقول: نعم، يجوز الانتفاع به بخصوص ذلك، وإن لم

ينفع ذلك فإن الشرع لم يثبت هذا النفع فنقول: لا يجوز وضع مثل هذه الأساور أو هذا الرباط وغير ذلك من الأشياء، لا بد من وجود الرابط العقلي أو الرابط الشرعي بين المنفعة والاستخدام.

المسألة الثانية في هذا الحديث: أن تقبيل الحجر له أربع درجات:

الدرجة الأولى: أفضلها تقبيله مباشرة، وصفة تقبيله كما يقول الفقهاء ألا يكون بصوت، ويعبر بعضهم ويقول: ليس كتقبيل النساء. هذا عبارتهم تُقرأ في كتبهم، وإنما يكون بوضع الشفتين على الحجر الأسود، وهذا هو صفة التقبيل، وهو أفضل الدرجات وأعلاها، وهو الذي عُبر عنه في نص أحمد وغيره قال: يسجد عليه. ومعنى يسجد عليه أن يضع وجهه في داخل الحجر الأسود فيضع شفتيه عليه، فكل ما جاء أنه يسجد عليه معناه أنه يقبله يعني يجعل وجهه على الحجر الأسود.

الدرجة الثانية: من تركه مع قدرته عليه لكن من أجل الآخرين مثل ما جاء في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر)، فدل على أن السنة ألا يزاحم المرء لتقبيل هذا الحجر الأسود، ويستلمه بيده ومعنى أنه يستلمه يضع يده على الحجر الأسود، ثم إذا استلمه قبل يده، وهذا ثابت من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، وبذلك نكتشف أن ما يفعله بعض الناس يسمح ثم يسمح وجهه هذا لم يرد وإنما ورد تقبيل اليد هو ليس ينفع في نفسه وليس بضار، وإنما السنة تستلمه وتقبل يدك.

الدرجة الثالثة: وهو أن يستلمه بالعصا، والنبي صلى الله عليه وسلم استلمه بمحجن، يضع العصا عليه ثم يقبل طرف العصا، وهذه الزيادة ثابتة في الصحيح من حديث أبي الطفيل وهو تقبيل طرف العصا.

الدرجة الرابعة: أن يشير له إشارة، والخطأ في هذه الدرجة أن بعض الناس إذا ابتدأ الطواف يظن أن الإشارة للحجر الأسود تكون بالتكبير كتكبير الصلاة بيديه الثنتين وليس كذلك، إنما الفقهاء يقولون: يشير. وتكون الإشارة بيد واحدة ليس تكبيرًا، التكبير هو اللفظ الله أكبر، تكبر عند ابتداء الأشواط وانتهائها لكن الحجر الأسود إنما هي إشارة له ترفع يدك لا يلزم أن تكون عند محازاة اليدين كحال التكبير، ترفع يدك تجعله إمامك إشارة للحجر الأسود، ومن أشار بيده أو بعصا أو بمطلة أو بشيء فأشار به فإنه لا يقبل يده أو ما أشار به ولا يصح حديث أنه قبّل يده أو ما أشار به إن كان من باب الإشارة

وليس من باب الاستلام أو وضع اليد عليه، هذه الدرجات الأربع وسيمر الحديث عنها كما في حديث؛ عبد الله بن عمر، وحديث أبي الطفيل، وحديث عامر –رضي الله عنهم-.

*** المتن ***

٢٣٠ – عن عبد الله بن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه. فقال المشركُون: إنه يقدَمُ عليكم وفدٌ وَهَنَهُم حُمّى يثربَ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشُوا ما بين الرُّكنين، ولم يمْنعَهُم أن يرمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال: قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه): وكان هذا القدوم قبل فتح مكة، وذلك في العمرة التي تسمى بعمرة القضية، وبعض الفقهاء يسميها عمرة القضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أُحصر فكانت من باب القضاء، والأشهر في كتب السيرة أنها عمرة القضية وليست عمرة القضاء.

قوله: (فقال المشركُون): وكانت لهم الكلمة في ذلك المقام والغلبة.

قوله: (إنه يقدَمُ عليكم وفدٌ وَهَنَهُم حُمّى يثربَ): هذه الجملة بعضهم حورها فقال: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب. وذكر القاضي عياض في (مشارق الأنوار): أن هاتين اللفظتين وردتا، وأن الأضبط أن تقول: وفد. لكي يكون هو الفاعل، ولكن الأكثر رواية من رواة الصحيح يروونها: وقد. فتكون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم الحمى. وعلى ذلك فلا بد من تقديم فاعل، فتقول: إنه يقدم عليكم وفد وقد وهنتهم الحمى. أو تقول: يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم الحمى. فيقدر الفاعل فلا بد أن يقدر الفاعل وعلى ذلك إذا قُدر الفاعل في رواية: وقد. فإنه تكون من باب الإشارة وليست من باب الضمير. ويثرب هي المدينة ولكنهم ما سموها المدينة؛ لأنهم كانوا مشركين، ويثرب كان فيها حمى مشهورة من دخلها أصيب بها، ولذلك لما دخل أبو بكر وبلال بعد الهجرة اشتدت بهم الحمى شدة عظيمة حتى دعا

النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت الحمى منها فأصبحت في الجحفة، وهذه الحمى كانت شديدة يذكر بعض المؤرخين أنه ما زالت لها بقية ولكنها أصبحت خفيفة، يذكرون ذلك لكني لا أدري أهو صحيح أم لا! فيقولون: إن من أتى المدينة في أول مرة فإنه يأيتها حمى خفيفة. يعني قد يكون زكامًا، ومر علي هذا الشيء في بعض كتب التراجم ولا أدري عن صحة ذلك، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فخرجت من المدينة.

قوله: (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ): الرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ولكن الإسراع لا يكون شديدًا وإنما يكون يسيرًا فلا يكون هرولة ولا يكون ركضًا وإنما هو أخف منهما، ولذلك سمي رملًا إسراع الخطى، الرفع، وقد جاء في صفة رمل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع قدميه فيها حتى يدور إزاره عليه الصلاة والسلام فدل على حركة قدميه وفخذه صلوات الله وسلامه عليه، وخالف بعض فقهاء الحنفية فقالوا: إن المراد بالرمل هيئة لتحريك الكتفين. فيقولون: إن المرء إذا أراد أن يرمل في مشيه فإنه يحرك كتفيه تقديمًا وتأخيرًا. هكذا يقولون، والحقيقة أن الرمل متعلق بالرجلين وليس متعلقًا بالكتفين، ولكن لا يكون الخطى بعيد ولكن وإنما تكون متقاربة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الرمل في موضعين: في الطواف وهو طواف القدوم، وفي السعي بين العلمين.

قوله: (وأن يمشُوا ما بين الرُّكنين): أي الركنين اليمانيين وهما الركن اليماني والحجر الأسود.

قوله: (ولم يمْنعَهُم): الصواب يمنعْهم بتسكين العين وليس بفتحها ويقولون: هذا لغة ضعيفة جدًا تحتاج إلى تأويل والصواب أنك تقول: و لم يمنعُهم.

قوله: (ولم يمْنعَهُم أن يرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم): أي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استثنى هذا الموضع ما بين الركنين لأجل مصلحة الصحابة لكي لا يكون هناك مشقة عليهم فيبقي على قوتهم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه يُستحب الرمل في الأشواط الثلاثة لمن قدم إلى مكة أي في طواف القدوم سواء كان طواف القدوم سنة أم واجبًا، ومن طاف طوافًا بعده فإنه لا يُشرع له الرمل وإنما يكون الرمل في طواف القدوم فقط.

المسألة الثانية: أن الرمل خاص بالأشواط الثلاثة الأولى فقط دون ما عداها وقد بينا صفته.

المسألة الثالثة: أن المستقر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بعد ذلك أنه كان يرمل في الشوط كله، وأن ترْك النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالرمل بين الركنين اليمانيين نُسخ أو أنه كان لمصلحة فقط، فلما زالت المصلحة وشُرع الفعل بعد ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرمل في الأشواط كلها من غير استثناء ما بين الركنين، وهذا باتفاق الفقهاء –رحمهم الله– وسيمر معنا الحديث الذي بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الشوط كله يخُب.

المسألة الرابعة: أننا نقول: إنه قد يُترك بعض الفاضل للمصلحة. فقد تترك بعض السنن للمصلحة كما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ثلاثة أيام ثم تركها؛ خشية أن تفرض على الناس، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ترك جزءًا من الرمل بين الركنين لمصلحة الصحابة –رضوان الله عليهم– لكي يوفروا قوهم إذ سيسعون بين الصفا والمروة وسيكون هناك رمل آخر، فلو كان فيه الرمل مستمر في خلال هذه الفترة كلها لكان فيه مشقة على الصحابة –رضوان الله عليهم–.

س: هل هذا الحكم متعلق بسببه أم لا؟.

جـــ: فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمر الصحابة بذلك لأجل المشركين، ولذلك ثبت في البخاري أن عمر –رضي الله عنه– قال: ما بالنا وبال الرمل إنما هذا شيء كنا نرائي به المشركين. نرائي أن نظهر القوة والتجلد أمامهم، قال ذلك عمر ابتداء ثم بعد ذلك قال: ولكن نبقى على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على أنه يبقى عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما زال السبب رمل فخبى في الأشواط الثلاثة بعد ذلك في فتح مكة وفي حجة الوداع وغيرهما فإنه خبّ عليه الصلاة والسلام في الطواف فدل على أن الحكم مشروع ومستمر وليس خاصًا متعلق بالسبب، ولذلك دائمًا نقول: إن الأحكام إذا كانت متعلقة بأسباب إذا انتفى سببها انتفت، وأما الأحكام المطلقة فإنها تبقى وإن انتفى

السبب الذي شُرعت لأجله، ففرق بين السبب الذي شرعت لأجله ابتداء والسبب الذي توجد له الأحكام، تعلق الأحكام، فكثير من الأحكام تُعلق بأسباب مثل صلاة الاستسقاء تعلق بالسبب إذا لم يوجد السبب لا تُشرع الصلاة والكسوف كذلك، فنفرق بين هذين النوعين وهنا يأتي الفقهاء فكثير من الفقهاء قد يلغون بعض الأحكام من هذه القاعدة فيرون أنها متعلقة بسبب فإذا زال السبب انتفت وهكذا.

*** المتن ***

٢٣١ - عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين يَقدَمُ مكةَ- إذا استلم الرُّكنَ الأسودَ، أولَ ما يطوفُ: يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ.

*** الشرح ***:

هذا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في صفة الطواف وأنه يكون خبًا أي فيه رمل.

مفردات الحديث:

قوله: (قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين يَقدَمُ مكةَ): هذا الذي استدل به الفقهاء على أن الرمل لا يكون إلا عند طواف القدوم لحديث عبد الله بن عمر هذا هو النص.

قوله: (إذا استلم الرُّكنَ الأسودَ، أولَ ما يطوفُ: يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ): فيكون متعلق بأول طواف.

فقه الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة يقصد البيت الحرام مباشرة.

*** المتن ***

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: طافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حجّةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ.

المحجن: عصا محنية الرأس.

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في حجة الوداع تكاثر عليه الناس، فطاف على بعير راكبًا لبعير يستلم الركن بمحجن وهي العصا التي تكون منحنية من جهة رأسها ويقبضها الشخص بيده، فكان يضع العصا على الحجر الأسود، وجاء في رواية في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل: ثم يقبل المحجن الذي استلم به الحجر الأسود. وهذه هي الدرجة الثانية التي أشرنا لها قبل قليل في قضية استلام الحجر الأسود أو الدرجة الثالثة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وقد سبق بيانها في قضية صفة استلام الحجر وما يتعلق بتقبيله وذكرنا الزيادة وهي في صحيح مسلم.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث أشكل على بعض أهل العلم في قضية هل يُشرع الطواف راكبًا أم لا؟ فإن من مفردات المذهب أنه من شرط صحة الطواف أن يكون المرء ماشيًا، ودليلهم على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه في المسند وغيره قال: (الطواف بالبيت صلاة)، فسمى الطواف صلاة، ونحن نعلم جميعًا أن من شرط صحة الصلاة القيام، ولا يجوز للشخص أن يصلي جالسًا إلا في نافلة أو لعذر، فقالوا: يقاس عليه الطواف. وماذا تقولون في هذا الحديث؟ قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكبًا لعذر. فمن كان مريضًا فإنه يجوز له أن يطوف راكبًا كما في حديث أم سلمة لما اشتكت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (طوفي راكبة)، فطافت خلف المصلين فقرأ بالطور، والحديث في الصحيح، فمن كان مريضًا كحال أم سلمة رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف راكبة فدل على أن ترخيصه لها دليل على أنه لا يرخص لغيرها، بما خفف على أم سلمة؟ قال: (طوفي راكبة)، فدل على أن غيرها لا يُرخص له ذلك، إذن هذا من المعذور، وهنا قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم عذره من وجهين:

الوجه الأولى: ما جاء في بعض روايات حديث ابن عباس أن الناس تكاثروا على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن تكاثر عليه الناس وآذوه جاز له أن يطوف راكبًا.

الوجه الثانية: أن الحاجة في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم لكي يعلم الناس، وهذا هو المشهور في كتب فقهاء الحنابلة، فإنهم يقولون: إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبًا ليعلم الناس أحكام الطواف. فتكون الحاجة هنا لأجل التعليم، مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وسبق معنا الحديث فكان يسجد في أصل المنبر فيتحرك عليه الصلاة والسلام فترك عملًا فاضلًا لأجل تعليم الناس ومصلحتهم، والجمهور على أنه ليس شرطًا وإنما هو من باب السنية، والقول بالسنية اختاره الموفق بن قدامة من فقهاء الحنابلة، وجماعة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وإلا فالجمهور على أنه ليس شرطًا فيصح أن يطوف المرء وهو محمول ولكن فوت على نفسه أجرًا عظيمًا.

والأقرب والأحوط بالذات في الطواف: ما دام المرء قادرًا على أن يمشي بنفسه فإنه يمشي، أما السعي فلا شك أنه يجوز للشخص أن يكون محمولًا ولو كان قادرًا، القادر يفوته الأجر لكن لعذر لا شك أنه جائز ولكنه يصح لو كان قادرًا يجوز أن يكون محمولًا يركب هذه الآلات الكهربائية فيتحرك بها ذهابًا وعودة، وإن كان بعض المشايخ يتحمل على نفسه حتى يطوف بقدميه فإذا جاء السعي ركب ما يُركب عليه.

فائدة: جاء عن الإمام أحمد مسألة فإنه قال: كل أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فعلته إلا أمر واحد وهو الطواف بالبيت راكبًا على بعير. طبعًا نص أحمد على أن الطواف من شرطه المشي ومن ركب من غير عذر فإنه لا يصح، ودائمًا المفردات تكون في الغالب من نصوص أحمد، لا يمكن أن يجزم المتأخرون بمسألة ليست من النصوص فتكون مفردة فتكون مخالفة للجمهور، ومع ذلك نستفيد من هذا ما ذكرته عن ابن عمر وهو التفريق بين الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم من باب السنية ومن باب المحبة والتقليد مثل ابن عمر الذي وضع يده على رمانة المنبر فلا نقول: إنها من باب السنة أبدًا. وكذا لما كان يأتي إلى الشجرة التي يصلي عندها النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول: إنها من باب السنة. ولذلك لم يوافقه أحد من الصحابة وإنما كانت من باب المتابعة فمن أحب شخصًا حاكاه وقلده فيما يفعل.

*** المتن ***

٢٣٣ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: لم أرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلِمُ من البيتِ إلا الرُّكنينِ اليَمانيين.

***** الشرح ***:**

هذه هي قضية الاستلام فإنه جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يستلم من البيت الركنين اليمانيين وهما الركنان المكشوفان الآن نعرفهما من الجهة اليمانية؛ الحجر الأسود، والركن اليماني.

مفردات الحديث:

قوله: (يستلِمُ من البيتِ): معنى الاستلام أي وضع اليد عليه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه لا يُشرع استلام غير هذين الركنين، وقد جاء عن بعض الصحابة كمعاوية وغيره أنه تُستلم جميع أركان البيت الأربعة ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو استلام الركنين اليمانيين فقط لا يُستلم غيرهما، والعلة في ذلك: أن الركنين الشماليين الشاميان اللذان من جهة الميزاب هي في الحقيقة ليست على قواعد إبراهيم عليه السلام وإنما لما قصرت النفقة بمشركي قريش بنوا دون قواعد إبراهيم عليه السلام، هذا من جهة، والجهة الثانية: النقل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقف عنده.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث فيه دليل على أن الاستلام لا يلزم منه التقبيل، ولذلك لا يصح حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل الركن اليماني، نعم جاء في بعض الروايات من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنه قبّل الركن اليماني، فيُحمل الذي ثبت على أنه قبّل الحجر الأسود؛ لأن الحجر الأسود ركن يماني، أما الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الأسود فلا يُقبّل وإنما يُستلم، وبناء على ذلك نحن ذكرنا أن الحجر الأسود له أربع درجات: استلامه وتقبيله، ثم استلامه من غير تقبيل وتُقبل اليد، ثم المحجن وتقبل، ثم الإشارة. الركن اليماني الآخر ليس له إلا درجة واحدة فقط وهي: الاستلام بوضع اليد

عليه، فلا يقبّل هو ولا تقبل اليد التي وضعت عليه، ولا يشار إليه، إذن هذه ثلاثة أحكام متعلقة بالحجر الأسود وليست متعلقة بالركن اليماني وبذلك نفرق بين هذين الركنين، وتكلمنا عن قضية أن معاوية – رضي الله عنه– له رأي يخصه وبعض الصحابة مثله.

*** المتن ***

باب التمتع.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب التمتع): ذكر الشيخ –رحمه الله– بابًا فسماه باب التمتع، وهذا الباب تابع فيه الشيخ بعض الفقهاء، وإلا فإن غالب الفقهاء يذكرون الأحكام المقصودة في هذه الباب في باب الأنساك، أنواع الأنساك الثلاثة؛ التمتع، والقران، والإفراد، وذكر فيه جمعًا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في صفة حجه صلوات الله وسلامه عليه.

تنبيه مهم:

وقبل أن نتكلم عن شرح هذا الحديث أو أن أنبه لمسألة فقد ذكر الآمدي في نتائج الأفكار ومثله الشيخ تقي الدين في غير ما موضع: أن سبب اختلاف العقلاء إنما هو الاشتراك في الألفاظ، ومعنى ذلك أن اثنين يختصمان في موضوع ما فأحدهما يقول بشيء والثاني يقول بغيره، فإذا حققت الأمر وجدتهما يتكلمان عن شيئين مختلفين وإن كان المسمى واحد، وبناء على ذلك فإن المتعة جاءت في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثة أشياء:

الأول: جاءت المتعة في الحج، وهو التمتع بين الحج والعمرة.

الثاني: جاءت المتعة في النكاح، وهو الزواج المؤقت.

الثالث: جاءت المتعة في الطلاق، فإن من طلق زوجته فإنه يستحب له أن يمتعها متاعًا حسنًا بأن يعطيها مبلغ من المال على قدره وقدرها وسطًا بينهما؛ لأنها بالمعروف، وقد كان الحسن بن علي –رضي الله عنه– لما طلق امرأة متعها عشرة آلاف، في ذلك الزمان كثيرة فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق.

وبعض الناس لغرض في نفسه وهوى عنده يترل بعض هذه الأمور على شيء، فالمتعة هنا سيمر معنا أن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر نهيا عن المتعة يعنون متعة الحج، فجاء بعض الناس لهوى في نفسه فقال: إن أبا بكر وعمر إنما نهيا عن متعة النكاح فهي جائزة وحرمت بفعل الصحابة وإلا فهي جائزة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا غير صحيح فإنها منسوخة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، وثبت فيها ثلاثة أسانيد عن علي –رضي الله عنه– في تحريم متعة النكاح، فأنا أردت أن نعرف هذه الفائدة وهي قضية أنه ربما يأتي بعض الناس فيتكلم في موضوع يختلف عنه لا لشيء إلا لغرض في نفسه.

*** المتن ***

٢٣٤ – عن أبي جَمرة –نصر بن عمران الضُّبَعي– قال: سألت ابنَ عباسٍ عن المُتعة؟ فأمَرَني بها، وسألتُه عن الهَدي؟ فقال: فيه جَزورٌ، أو بقرٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ. قال: وكأنّ ناسًا كرِهُوها. فنمتُ، فرأيتُ في المنام كأن إنسانًا يُنادي: حجٌ مبرورٌ، ومتعةٌ متقبَّلةٌ. فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثْتُه. فقال: الله أكبر، سُنَّة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سألت ابنَ عباسٍ عن المُتعة؟): أي متعة الحج، والمراد بمتعة الحج هو أن يتمتع المرء بين حجه وعمرته بالتحلل ولكن من غير عود إلى أهله، فيكون قد أنشأ حجًا وعمرة في سفرة واحدة، وهذا التعبير الذي ذكرته قبل قليل مفيد لكي نعرف بما ينقطع به التمتع، فإن من أخذ عمرة في أشهر الحج ثم أخذ حجًا في نفس أشهر الحج في نفس السنة و لم يفصل بين حجه وعمرته بالخروج من مكة فبإجماع أهل العلم فإنه يكون متمتعًا؛ لأنه لم يفصل بين الحج والعمرة، لكن لو فصل بين الحج والعمرة برجوع إلى

بلده هو فبإجماع أهل العلم أنه يكون قد فصل بين الحج والعمرة فينقطع التمتع، فإذا رجع فذهب إلى عرفة فقط يعتبر مفردًا، يبقى عندنا لو فصل بين الحج والعمرة بالخروج من مكة أو بالخروج أكثر من مسافة القصر أو بالخروج خلف المواقيت؟ ففيها ثلاثة أقوال: والمذهب أن الخروج من مكة بمقدار مسافة القصر يقطع التمتع. والذي عليه فتوى المشايخ الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- فمن بعده: أنه لا يقطع التمتع شيء إلا أن يعود المرء إلى بلده فقط.

إذن عرفنا التمتع هو: أن يأخذ المرء حجًا وعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة لا يفصل بينهما بالرجوع إلى بلدته سواء نوى التمتع ابتداء أو لم ينوه، نوى عمرة فقط ثم أدخل عليها الحج فيكون متمتعًا، وسمي متمتعًا؛ لأنه تمتع برحلة واحدة فأخذ حجًا وعمرة، ومن كان أهله من حاضري المسجد الحرام فليس عليه هدي {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

قوله: (سألت ابنَ عباسٍ عن المُتعة؟ فأمَرَني بها): هل هي مشروعة أم لا؟ فأمرني بها، أمرني ليس من باب الأمر اللازم، وإنما أمرني أي قال: إنها مشروعة. وأقل أحوالها السنية فإن ابن عباس –رضي الله عنهما- كان يرى السنية ولذلك كان يقول: أقول لكم قال الله وقال رسوله فتقولون: قال أبو بكر وعمر.

قوله: (وسألتُه عن الهَدي؟ فقال: فيه جَزورٌ، أو بقرٌ، أو شاةٌ): وسألته عن الهدي أي لمن تمتع، فيه بدنة جزور ولا تسمى كذلك إلا أن تستوفي شروط الأضحية من حيث السن والعيوب ونحو ذلك، أو بقرة كذلك والشاة كذلك، والشاة أُطلقت من باب الأغلب وإلا لو أتى بمعز فإنه يجزئ لكن المعز لا بد أن يكون سنة، وأما الشاة إن كانت من الضأن فتكفي ستة أشهر.

قوله: (أو شِرْكٌ في دمٍ): بأن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة.

قوله: (وكأنّ ناسًا كرِهُوها): القائل هو أبو جمرة –رضي الله عنه-، وكأن ناسًا كرهوها ويعني بذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب وعثمان –رضي الله عنهما- وغيرهما من الصحابة أنه كرهوا هذا ونهوا الناس عن المتعة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: قضية أن المتعة مشروعة بل إن كثيرًا من أهل العلم وهو مشهور المذهب أنها أفضل الأنساك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها الصحابة كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمر وفي غيره، واختار الشيخ تقي الدين جمعًا بين الأحاديث أن أفضل الأنساك المتعة لمن لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي معه فإن الأفضل في حقه أن يكون قارنًا كما سيأتي في حديث حفصة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منعه من التمتع ما ذكر عن نفسه أنه قد كان ساق الهدي ولبد رأسه. واختار بعض أهل العلم أن الأفضل القران، والعجيب أن الأنساك ثلاثة والخلاف في أفضل هذه الأنساك تصل إلى تسعة أقوال، فبالقسمة العقلية يجب أن تكون الأنساك ثلاثة ولكن نظرًا لاختلاف الأحوال قسموها إلى هذه التفاريع المتعددة والأقرب ما ذُكر.

المسألة الثانية: أن أبا جمرة –رضي الله عنه– لما سأل ابن عباس –رضي الله عنهما– عن هذه المسألة رأى بعده في المنام رؤيا وكانت هذه الرؤيا فيها أن رجلًا ناداه فقال: حج مبرور ومتعة متقبلة. فاستدل بهذه الرؤيا على ترجيح هذا القول، وهذه المسألة مسألة مهمة جدًا هل يُستدل بالرؤى والأحلام على الأحكام الشرعية من جهة، وعلى اختيار المرء في نفسه وخاصته شيء معين؟ فإن من الناس من إذا أراد أن يُقدم على أمر انتظر رؤيا تأتيه، أو حلم أو فتح كتابًا لينظر فيه هل يقدم أم لا؟ بل إن من ظن بعض الناس أنه إذا استخار –كما في حديث جابر في الصحيح– وسأل الله عز وجل الخيرة في أمره انتظر رؤيا تدله هل يُقدم أم لا يقدم، وهذا الأمر غير صحيح، فقد ذكر ابن أبي زمنين وغيره ونقله وقال: وهو قول أهل العلم قديمًا وحديثًا. وابن أبي زمنين في القرن الثامن الهجري قال: إن الاستخارة لا يقصد منها أن يتبعها رؤيا أو أن يكون بعدها أمر يقع في روع الإنسان إذ المرء إنما يسأل الله عز وجل أن يكتب له الأخْيَر فيقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي أو قال: في عاجله وآجله –وهذه (أو) تدل على التخيير كما رجح ذلك جمع من أهل العلم فما تُجمع معًا– فاكتبه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. لم يقل أرح نفسي أو اجعلني أرى فيه رؤيا أو استفتح كتابًا فأخرج كتابًا فإن رأيت أقدم أو أحجم أقدمت أو أحجمت، ومثله يقال في الأحكام الشرعية بل هو آكد فإنه لا يجوز مطلقًا أن يستدل

على حكم ما برؤيا، فإن هذه إنما هي طريقة البطالين وطريقة الجهال، وقد هُدم كثير من الدين بسبب رؤيا يراها بعض الناس، ولذلك من فقه بعض الفقهاء -رحمهم الله- أنه يعرفون التفريق بين رؤيا الرحمن وحلم الشيطان، يقول الشيخ تقي الدين: مما عظّم الشيخ عبد القادر الجيلاني في نفسي أني وجدت في بعض الكتب أنه رأى رؤيا وأنه رأى شخصًا يكلمه ويقول: أنا ربك يا عبد القادر وإني قد أسقطت عنك التكاليف لا تصم ولا تصل لأنك رجل من عباد الله الصالحين -وهو كذلك الشيخ عبد القادر الجيلاني- قال: فقلت: لست بربي أنت شيطان، فإن الرؤيا لا تحرم حلالًا ولا تحل حرامًا. قال: فكان مثلما قال. فالمقصود أن المؤمن كما جاء في بعض الآثار الرؤيا تسره ولا تضره، لا يثبت بها حكمًا ولا يقدم على أمر أو يحجم عن آخر بسبب رؤيا وإنما تسره بمعنى إذا أقدم أوقعت في نفسه شيئًا من السرور ومن الترجيح لما أقدم عليه فقط ليس في ذاتها تكون مرجحة وإنما تسر فقط فهي من باب تسره ولا تضره، ولذلك كلما كان المرء أعلم بالله كلما كان أقل تعلقًا بالرؤى، وكلما كان أجهل بشرع الله عز وجل كلما كان تعلقه بهذه الأسباب أشد وأكبر.

*** المتن ***

٢٣٥ - عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- قال: تمتَّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حجّةِ الودَاع بالعُمرة إلى الحجِّ، وأَهدَى، فساقَ معه الهدي من ذي الحُليفة، وَبدأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأهلَّ بالعُمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتعَ الناسُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكان مِن الناسِ مَن أهدى، فساقَ الهدي من ذي الحُليفة. ومنهُم مَن لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قال للناس: (مَن كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضِي حجَّه، ومَن لم يكُن أهدَى فليطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وليقصِّرْ وليُحْلِلْ، ثم ليُهِلَّ بالحجِّ وليُهْدِ، فمن لم يجدْ هديًا، فليصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه).

فطاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين قدِمَ مكةَ، واستلمَ الركنَ أولَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبعِ، ومشَى أربعةً، وركعَ حين قضى طوافَه بالبيتِ عند المقامِ ركعتينَ، ثم سلَّم

فانصرفَ، فأتى الصَّفا، فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضَى حجَّه، ونحر هديَهُ يومَ النحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أهدى وساقَ الهدي مِن الناسِ.

*** **الشرح** ***:

هذا الحديث أشكل على أهل العلم ابتداء؛ لأن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. ولذلك اختُلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متمتعًا أم كان قارنًا؟ بل قيل: إنه كان مفردًا، وهذا القول ضعيف وإنما أقوى الأقوال إنما كان متمتعًا أو قارنًا، ودليل من قال: إنه تمتع. حديث ابن عمر حينما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. والأقرب في ذلك نقول –وهو الذي جزم به الإمام أحمد وعليه متقدمو أصحابه كما قال الشيخ تقي الدين وعليه كثير من المحققين من فقهاء الحديث–: إن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه إنما كان قارنًا ولم يكن متمتعًا ولا مفردًا كما قال بعض المالكية. وأما قول ابن عمر –رضي الله عنه–: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم. فليس المقصود بالتمتع الدلالة الاصطلاحية لهذا اللفظ، وإنما قصده بتمتع أي أخذ حجًا وعمرة في سفرة واحدة ولم يتحلل بينهما لم ينظر للتحلل بينهما وإنما تمتع بأخذ حج وعمرة في سفرة، ولم ينظر للتحلل بين هذين النسكين، ولذلك فإنما نظر للدلالة اللغوية ولم ينظر للدلالة الاصطلاحية لمعنى التمتع في الحج، هذه المسألة الأولى وهي قول ابن عمر: تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.

المسألة الثانية: قضية سوق الهدي هو في ذاته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بعض أصحابه وتركه بعضهم، فهل يكون سنة أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم والمتقرر: أن من ساق الهدي قارنًا فإنه يكون قد اتبع السنة وأما من لم يكن قارنًا بأن كان متمتعًا أو غير ذلك فإن سوق الهدي في حقه ليس بسنة. هذا ملخص القول في المسألة والأقرب فيه.

وأما سوق الهدي الآن فإنه لا يمكن؛ لأنه الآن منذ سنين كثيرة مُنع ادخال اللحوم الحية إلى مكة؛ لأجل الأوبئة والأمراض وغيرها، فسوق الهدي الآن فيه مشقة على الناس بل لا يمكن الآن أن يسوق أحد هديه معه لمنع المنافذ من ادخال الهدي مع الشخص وإنما يبقى للشخص التمتع والقران والإفراد حكمًا من غير سوق للهدي.

المفردات[٣٣]:

قوله: (قال: تمتَّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حجّةِ الودَاع بالعُمرة إلى الحجِّ): هذه الجملة أشكلت على بعض الفقهاء، فظن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أحرم في حجه متمتعًا، وقد ذكر بعض الفقهاء: أن أول من قال هذا الأمر أي أن نسك النبي صلى الله عليه وسلم كان التمتع إنما هو القاضي أبو يعلى بن الفراء –رحمه الله–، والذي دلت عليه النصوص كما سيأتي في حديث حفصة وغيرها وعمران –رضي الله عنهما–: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان نسكه القران و لم يكن صلى الله عليه وسلم لا مفردًا ولا متمتعًا. وأن قول عبد الله بن عمر: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم أي نظر إلى المعنى اللغوي في معنى التمتع فيكون أخذ الحج والعمرة في سفرة، و لم ينظر للدلاة الاصطلاحية التي اصطلح عليها الفقهاء بعد ذلك لمعنى المتعة في الحج.

قوله: (فساقَ معه الهدي): المراد بسوق الهدي هو أن يأتي المرء من الميقات؛ لأن الحكم يتعلق بالميقات سواء في سوق الهدي أو التقليد أو الإشعار كله يترتب من حين الميقات، وقبل الميقات لا أثر له، يأتي بهديه معه، يسوقه معه من باب إظهار الشعيرة والله عز وجل يجب أن يرى أثر عبادة العبد، ولذلك ما كُلِم أحد كلمًا وجُرح جرحًا إلا كان هذا الأثر عظيم عند الله عز وجل سواء في عبادته أو في صومه أو

[٣٣] المفرغ: من هنا يبدأ الشريط الـــ (٢٨)، و لم أذكره حتى لا أقطع شرح الحديث وسأذكره بعد شرح هذا الحديث، ذكرت ذلك للتنبيه فقط.

في حجه، والله عز وجل يحب من عبادة الحجيج العج الثج؛ لأن فيه رفع صوت وفيه تهليل وإظهار لهذه الشعيرة، فعندما يسوق المرء هديه معه ففيه إظهار لهذه الشعيرة وتبيين فيكون ذلك محبوبًا لله عز وجل.

سوق الهدي يترتب عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من ساق الهدي فإن الأفضل له أن يكون قارنًا، وقلنا: إن هذا هو تقرير الشيخ تقي الدين. فإن الشيخ تقي الدين عندما فصّل في أفضل الأنساك قال: الأفضل لمن ساق الهدي أن يكون قارنًا. ويجوز له أن يكون مفردًا، ويجوز له أن يكون متمتعًا لكن الأفضل أن يكون قارنًا لمن ساق الهدي، وهذا على اختيار الشيخ تقي الدين، وسبق الحديث عنه.

الحكم الثاني: أن من ساق الهدي من الميقات وأخذه معه فإنه لا يجوز له أن يحل بعد عمرته ولو كان متمتعًا، نحن قلنا: إن من ساق الهدي يجوز أن يكون متمتعًا ويجوز أن يكون قارنًا. فإن كان متمتعًا وقد ساق الهدي معه فلا يجوز له أن يحل من عمرته بل يأخذ العمرة ويبقى على إحرامه إلى حين انتهاء النسك ويذبح هديه.

الحكم الثالث: أن من ساق الهدي فإنه يتحلل التحلل الأصغر بفعل اثنين من ثلاثة المشهورة وهي: الحلق، ورمي الجمرة، وطواف الإفاضة. وإنما يتحلل بهذين الاثنين مع نحر هديه، فلا بد أن ينحر هديه فإن لم ينحر هديه فإنه يبقى على إحرامه لحين نحره، وسيأتي الحديث الدال على ذلك.

إذن عرفنا الآن أن سوق الهدي كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأن العبرة في ابتدائه من الميقات، وأنه يترتب من حيث الحكم الفقهي على من ساق الهدي ثلاثة أحكام أساسية وهناك غيرها.

قوله: (فساقَ معه الهدي من ذي الحُليفة): من ذي الحليفة أي من الميقات.

قوله: (وَبدأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأهلَّ بالعُمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ): المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية وذكر نوع النسك، وقول ابن عمر: فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج. تفيدنا أن من كان متمتعًا أو كان قارنًا فإنه يجوز له أن يهل بعمرة فقط ثم يدخل الحج عليها بعد ذلك، فمن كان متمتعًا أو قارنًا فأتى عند الميقات فيقول: لبيك اللهم عمرة. ثم بعد ذلك يدخل عليها الحج بنيته ثم يهل بالحج، ليس لازمًا لمن كان قارنًا يقول: لبيك اللهم عمرة وحجًا. فتكون في نفس الوقت، أو كان متمتعًا

أن يقول: لبيك الله عمرة متمتعًا بها إلى الحج. وإنما لما كان متمتعًا أو قارنًا صيغتان: إما أن يهل بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها قرانًا أو تمتعًا بعد إهلاله، أو أن يحرم بهما معًا عند الميقات، وحديث ابن عمر -رضي الله عنه- يدل على أنه أحرم النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بالعمرة ثم أدخل عليها الحج بعد ذلك؛ لأنه قال: ثم. وثم تدل على التراخي بعدها.

قوله: (فتمتعَ الناسُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرةِ إلى الحجِّ): قوله: فتمتع. إذن هو المقصود التمتع بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي الذي تواضع عليه الفقهاء بعد ذلك وهو إهلال بعمرة وحجًا في أشهر الحج وعدم الفصل بينهما بالرجوع إلى البلد، وبعد انتهاء المرء من مناسك العمرة فإنه يحل من كل شيء.

قوله: (فكان مِن الناسِ مَن أهدى، فساقَ الهدي من ذي الحُليفة): هنا بين ابن عمر -رضي الله عنه- أن من الصحابة من أهدى وسيمر معنا أنه كان مما أهدى وساق الهدي طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-، هذا ممن سُمي من الصحابة وإلا فإن كثيرًا من الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يهد، ولذلك لما وزع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الهدي أصاب سعدًا -كما جاء من حديث عكرمة ورواه سعيد بن منصور في السنن- تيس، مما يدل على أن أغلب الصحابة لم يكن واجدًا لما يهديه أو أنه لم يسق الهدي معه.

وقوله: (ومنهُم مَن لم يُهْدِ): وهم الأكثر.

قوله: (فلما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم): اختُلف في الموضع الذي قدمه صلى الله عليه وسلم والأقرب أنه قدم إلى مكة، وقيل قبل ذلك في الأبواء وقيل غير ذلك.

قوله: (قال للناس): أي من كان قادمًا معه، وقد عدّ بعض المؤرخين أو قدر بعض المؤرخين من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قادمًا معه من المدينة أم ممن وفد إليها من الأمصار فكانوا يربون على مائة ألف وأكثر كلهم حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام.

قوله: (مَن كان منكم أهدى): أي ساق الهدي.

قوله: (مَن كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضِي حجَّه): هذا هو الدليل على الأمر الثاني الذي ذكرناه قبل قليل وهو: أن من ساق الهدي سواء كان متمتعًا أو قارنًا فإنه لا يجوز له أن يحل من إحرامه حتى يقضي حجه. ومن أهل العلم من قال -استدلالًا بهذه الجملة-: إن من ساق الهدي يجب عليه أن يكون قارنًا. والدليل على ذلك في فهمهم قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بعدم الإحلال فهم هيئتهم كهيئة القارنيين، شكلًا كهيئة القارنيين أخذ عمرته وبقي على إحرامه إلى أن أنهى حجه فلذلك قال بعض أهل العلم: إن من ساق الهدي يجب عليه أن يكون قارنًا. ونحن قلنا قبل: يستحب له استحبابًا وهو الأفضل وهو اختيار الشيخ تقي الدين. فنقول: إن هذا ليس كذلك إذ لو كان القران واجبًا عليه لما كان فائدة من التمتع، من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخرين بأن يتمتعوا كحكم ولذلك الصحيح أنه يجوز لمن ساق الهدي أن يكون قارنًا وأن يكون متمتعًا.

قوله: (ومَن لم يكُن أهدَى): أي لم يسق الهدي معه وإلا فإن أهدى ليس معناه أنه ذبح؛ لأنه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر.

قوله: (فليطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ): هذه الجملة دليل على أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، وركن من أركان العمرة، فالعمرة الطواف بالبيت والسعي وفي الحج يسمى سعي الحج وطواف الحج أو طواف الإفاضة أو طواف الزيارة أو غير ذلك من المسميات.

قوله: (وليُحْلِلْ): وليَحلل بفتح الياء وإن كان موجود في أغلب النسخ المطبوعة بين أيدينا وليُحلل، والصواب في اللغة بالفتح وليَحلل وهو أمر بمعنى الخبر أنه سوف يحل إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة.

قوله: (ثم ليُهِلَّ بالحجِّ): في الغالب أن (ثم) تفيد التراخي ليست كالفاء التي تفيد التعقيب، وهذا يدل على أن من كان متمتعًا فإن الأفضل له إذا انتهى من نسكه أن يحل إحلالًا تامًا فيغتسل ويلبس مخيطًا ونحو ذلك، ثم إذا جاء وقت الإهلال للحج إما يوم عرفة أو قبله بيوم وهو السنة في اليوم الثامن فإن السنة له أن يهل في هذه الحالة بالحج.

وهنا مسألة استدل بها أهل العلم في قوله: (ثم): أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فاصلًا بين الحج والعمرة (ثم)، مسافة؛ لأنها لا تفيد التعقيب وإنما تفيد التراخي، بناء على ذلك يقول الفقهاء: إن من وصل إلى مكة في اليوم التاسع من ذي الحجة فإنه لا يجوز له مطلقًا أن يكون متمتعًا وإنما يلزمه أن يكون قارنًا، والسبب: أنه قد ضاق الفعل، فهذا وقت الحج فلا يكون في هذا الوقت متمتعًا وإنما يكون قارنًا فتدخل أعمال العمرة في الحج مباشرة، وذكر بعض أهل العلم أن من أتى مكة في اليوم الثامن فإن الأتم له أن يكون قارنًا كذلك، والسبب: أن اليوم الثامن هو محل الإحرام للحج، واليوم التاسع ليس فيه إشكالًا ضاق الأمر وأصبح ضائقًا له فيجوز له قلب النسك ولو كان متمتعًا يلزمه أن ينقلب إلى قران، لكن من أتى في اليوم الثامن يوم التروية فإن عددًا من أهل العلم يقولون: لا تمتع في اليوم الثامن. وبعضهم قال قبل ذلك، لكن الأقرب فقط اليوم الثامن، من وصل إلى مكة في اليوم الثامن هذا وقت حج فالأفضل في حقه أن تكون قارنًا.

قوله: (وليُهْدِ): هذا الهدي الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم هو هدي النسك وهو هدي التمتع والقران.

قوله: (فمن لم يجدْ هديًا): ليس أنه في هذه اللحظة لا يملك مالًا بل ربما كان مالكًا له في بلده أو عنده مال سيفد عليه بعد ذلك، وإنما المراد أنه من لم يكن في هذه اللحظة قادرًا على دفع قيمة الهدي ولو كان قادرًا وغنيًا في بلده فغلب على ظن الحاج أنه في اليوم العاشر وأيام التشريق لن يجد مالًا يدفع به الهدي أو أنه لن يجد هديًا يجزئه في ذلك فإنه ينتقل إلى بدله وهو الصيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وقبل أن أبين كيف تصام الثلاثة والسبعة، أقول: إذ شرع في صيام الثلاثة أيام، رجل غلب على ظنه أن أيام التشريق ستنتهي وهو لن يأتيه المال، مثل: رجل يعلم أن راتبه يترل يوم (٢٥) وهو الآن في الحج والهدي بخمسمائة ريال ولا يملك هذه الخمسمائة التي يستطيع أن تفضل عن نفقته تُرجع لأهله فهنا نقول: يجوز لك أن تصوم. فلما شرع في الصوم بدأ في الصوم في اليوم الأول، الثاني، الثالث من ذي الحجة وما بعده لما شرع في الصوم جاءه مال، نقول: لا يلزمه أن ينتقل له؛ لأنه شرع في البدل، فإذا

شرع الشخص في البدل لا يلزمه أن يرجع للأصل وهو الهدي لأن هذا بدل له فيجوز أن يستمر ويجوز له أن ينتقل إلى البدل.

قوله: (فليصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ): هذه الثلاثة أيام في الحج لأهل العلم خلاف طويل فيها سواء في هيئة الحاج وفي وقتها، فنقول: أولًا: أنه لا يجوز صيام هذه الثلاثة أيام قبل الإحرام بالعمرة ولو كان المرء في مكة وجهًا واحدًا، فالثلاثة أيام لا بد أن تكون بعد الإحرام بالعمرة.

ثانيًا: أن صيام هذه الأيام يبتدأ –من حيث الجواز– من حين الإحرام بالعمرة ويكون نهايته يوم عرفة، هذا هو وقت الجواز، أما وقت الأفضلية فإنه يكون في آخر ثلاثة أيام مع يوم عرفة فيصوم السابع والثامن والتاسع، ومن أهل العلم من يقول –وهي الرواية الثانية في المذهب–: إنه يصوم السادس والسابع والثامن. هذا من باب الأفضلية، أما من باب الجواز فيجوز لك أن تصوم من حين أحرمت بالعمرة ولو في شهر ذي القعدة، ولو في شهر شوال يجوز أن تصوم ثلاثة أيام في الحج، لكن الأفضل أن تكون في مقابلة للحج، ما السبب في ذلك: لأنه ربما يجد المرء نفقة أو يجد سببًا آخر؛ ولأنها هي التي أُثرت عن الصحابة –رضوان الله عليهم–. إذن عرفنا الآن وقتان: وقت الجواز، ووقت الأفضلية.

وهنا وقت ثالث: وهو وقت البدل وهو من لم يصم في هذين الوقتين، لم يصمها إما لنسيانه وإما لضيق الوقت عليه لكونه لم يحرم قارنًا أو متمتعًا إلا متأخرًا وغير ذلك، فإنه في هذه الحالة يجوز له أن يصوم له هذه الأيام في أيام التشريق؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ولا يجوز مطلقًا صيام أيام التشريق لا لحاج ولا لغيره إلا في هذا الموضع فقط حتى من وافقت أيام التشريق أيام صومه أيام البيض لا يجوز له الصيام منهي عن الصيام أيام التشريق (إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله)، لا يجوز صيام أيام التشريق إلا لعادم هدي التمتع والقران إذا لم يصم ثلاثة أيام قبل حجه، إذن هنا البدل.

الأمر الرابع: وهو القضاء إذا لم يصمها في وقت استحبابها ولا جوازها ولا بدلها فإنه يصومها في بلده وقت ما شاء، فيصوم في بلده عشرة أيام بدل السبعة.

قوله: (وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه): المراد بـــ إذا رجع إلى أهله انقضاء أعمال النسك وليس المراد أن تكون في البلد التي هو منها وإنما هو من التخفيف عليه أنها تصام هناك وإلا لو صامها في مكة فإنه جائز وإنما جيء بهذا الوصف من باب الطرد فحسب.

قوله: (فطاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين قدِمَ مكةَ): هذه الجملة فيها دليل على أن السنة لمن قدم مكة أن يبتدأ بالطواف، وأعمال الطواف قد تتداخل مع غيرها ولذلك الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم طوافهم هذا أغناهم عن طواف العمرة، فكان طوافهم هذا طواف عمرة وطواف قدوم فإنها تتداخل، وقد سبق معنا قاعدة فقهية تدخل في كثير من أبواب العبادات وهي: أن كل عبادة ليست مقصودة لذاتها فإنه تتداخل مع غيرها مما يشبهها، مثل تحية المسجد ليست مقصودة، فصلاة السنة الراتبة قبل الصلاة تجزئ عن تحية المسجد، وطواف القدوم ليس مقصودًا لذاته ليس ركنًا من أركان الحج ولا واجبًا من واجباته في ذاته وإنما هو مسنون وصفًا وليس مقصودًا لذاته فيتداخل مع طواف العمرة وطواف الحج.

قوله: (فطاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين قدِمَ مكةَ): وهذا الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم من الفقهاء من يقول: إنه طواف القدوم فهو سنة. وأما من قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متمتعًا وقلنا: إن هذا قول القاضي أبي يعلى ونُقل أنه أول من قاله، فيكون هذا الطواف طواف عمرة وقدوم معًا.

قوله: (واستلمَ الركنَ أولَ شيءٍ): هذا دليل على ما ذكرناه قبل أن استلام الركن يكون في ثلاثة مواضع التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم: عند ابتدائه، وعند انقضاء كل شوط وتمامه، وعند انتهائه من الركعتين بعد الطواف.

قوله: (ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبعِ، ومشَى أربعةً): هذه الجملة التي سبق ذكرها كررها الشيخ وهي نفس حديث ابن عمر هو نفسه، وهذه من الأشياء التي عيبت على الشيخ عبد الغني أنه كرر

حديثًا في موضعين، هذا وقبل أظن ثلاثة أو أربعة أو خمسة أحاديث كررها الشيخ –رحمه الله- مرة أخرى، اقتطع جزءًا من الحديث ونقله هناك.

قوله: (وركعَ حين قضى طوافَه بالبيتِ عند المقامِ ركعتينَ): الصلاة عند مقام إبراهيم سنة وهي في كتاب الله عز وجل حينما قال سبحانه: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، والمراد بمقام إبراهيم هي حجر كان موضوعًا قيل: إن هذا الحجر هو المقام؛ لأن إبراهيم عليه السلام كان واقفًا عليه، وقد ذكر بعض علماء الحديث أنه لم يصح حديث أن هذا الحجر هو الذي وقف عليه بعينه إبراهيم عليه السلام، وقيل: إن المقام هو الموضع وإنما جُعل هذا الحجر علامة عليه. وهذا الحجر ذكر محمد بن سعد صاحب الطبقات أن هذا المقام كان لاصقًا بالبيت فكان الناس إذا قضوا طوافهم صلوا ركعتين فآذوا الطائفين، فجاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فأخره عن محله إلى المسافة المعروفة نحو ثلاثة أذرع أو أكثر، وأنه بقي في موضعه لم يتحرك حتى جاءت خلافة المهدي أو غيره فلما أرادوا أن يحركوه فإذا به يتفتت مع طول المكث في الأرض وعدم التحريك فكتبوا إلى الخليفة فأرسل إليهم ألف درهم من الفضة فصبوها فجعلوها قاعدة لهذا الحجر؛ لأنه بدأ يتفتت فبدأوا يجمعوها ويجعلوها في موضعه، إذن بناء على ذلك نقول: إن المراد بالمقام إنما هو الموضع، وقد كان قريبًا من الملتزم فإن المقام في الملتزم، والملتزم هو ما بين الباب إلى الحجر الأسود وهو موضع فاضل، وروي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال: إن هذا الموضع تسكب فيه العبرات. فالملتزم موضع فاضل، ويكفي أن المقام قريب منه، والقاعدة عند أهل العلم: أن الأمر إذا ضاق اتسع، فإذا كثر الزحام حول الطواف فإنه حكمه ينتقل للأخير ولو صلى المرء في الرواق ولو صلى بعيدًا فإنه يدخل فيه كذلك ما دام في داخل المسجد أو ما في حكمه.

س: لماذا قلت: وما في حكمه؟.

جــ: لأنه يوجد مواضع في المسجد قد يقال بالإجماع أنها ليست من المسجد لكنها تدخل في حكمه عند اتصال الصفوف وهو المسعى بين الصفا والمروة.

قوله: (ثم سلَّم فانصرفَ): أي فانصرف من مقامه، وجاء في بعض الأحاديث أنه أتى واستلم الحجر الأسود.

قوله: (فأتى الصَّفا): وعندما رقى عليه صلى الله عليه وسلم دعا فقال: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، وقام النبي صلى الله عليه وسلم عنده فأطال الدعاء وهي المواضع الأربع أو الخمس التي أطال النبي صلى الله عليه وسلم واقفًا مادًا يديه في الحج.

قوله: (فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ): هذه الجملة تدلنا على مسائل:

المسألة الأولى: أن الطواف بالصفا والمروة لا بد فيه من الابتداء بالصفا، فمن ابتدأ بالمروة فإن أول شوط لا يحتسب فلا بد فيه من الابتداء بالصفا، وهذا دليل على أن الترتيب شرط أي يبتدأ بالصفا ثم ينتقل للمروة.

المسألة الثانية: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: طاف بالصفا والمروة. أي بين الصفا والمروة وهذا يدلنا على أن الطواف لا بد أن يكون بين الجبلين، ونستفيد من ذلك أنه لا بد من استيعاب ما بين الجبلين من بطن الوادي، حتى إن الفقهاء بالغوا في حد الاستيعاب فذكروا أن أقل ما يسمى طوافًا أو سعيًا بين الصفا والمروة أن يلصق كعب -يعني أسفل القدم- قدمه بالصفا ثم يمشي حتى يصل للمروة فإذا وصل للمروة ألصق كعب قدمه بالمروة، الذي يزيد عن ذلك هو من يرقى، فالصعود على الجبلين إنما هو مستحب وليس واجبًا، مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صعد عليهما، ولأنها أكمل في إتمام الشوط وآكد فدل على أن الواجب هو استيعاب ما بين الجبلين.

ومن أهل العلم من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسعي بينهما، وقبل ذلك الله عز وجل أمر بالسعي بينهما، وبناء على ذلك فإن السعي فوقهما ليس بصحيح. قال العلماء في القرن الماضي عن الدور الثاني والثالث أول ما جاءت الأدوار: لا يصح؛ لأن المأمور السعي بينهما بالصفا والمروة أي بين الصفا والمروة. فنقول: إن هذا أيضًا ليس بصحيح؛ لأن القاعدة عند الفقهاء أن للهواء حكم القرار،

ولذلك من صلى في الدور الثاني والثالث إنما يستقبل شاخصًا الكعبة وإن لم يرها، وكذلك الإمام هنا عند من على عليه وهكذا من الناس فإنما هو حكم من كان معه، فالهواء له حكم القرار، فالصحيح الذي استقر عليه الأمر بين الناس أن السعي بين الجبلين فوقهما يكون له حكم السعي بينهما.

أما الدائرة في الدور الثاني والثالث هي فوق الجبل ليست في محل بطن الوادي فالدوران عليها من ليس لازمًا فمن باب الاستيعاب فقط والاحتياط، ولذلك الآن في التوسعة الحديثة أصبحوا يضعون حدًا أي هنا ينتهي الشوط، فبالإمكان أن تقف عنده وترجع، (وقديمًا منذ أربع سنوات تقريبًا عندما كان المزلقان الذي مثل الدحديرة هذه، كانت الدحديرة أولها فقط هو الذي من بطن الوادي وما زاد فإنه من الجبل، عند حد العربيات قديمًا والآن أُلغي).

قوله: (**ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضَى حجَّه**): ثم لم يحلل من شيء أي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى حجه أي حتى أتم حجه كاملًا.

قوله: (**ونحر هديَهُ يومَ النحرِ**): وهذا سيمر معنا بعد قليل.

قوله: (**وأفاضَ فطافَ بالبيتِ**): أي طاف طواف الإفاضة.

قوله: (**ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه**): هذا دليل على أن من فعل اثنين من ثلاثة فإنه يحل ما لم يكن قد ساق الهدي فلا بد أن يضيف لها رابعًا وهو نحر الهدي.

قوله: (**وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أهدى وساقَ الهدي مِن الناسِ**):

هنا يقولون: لماذا ابن عمر –رضي الله عنه- كرر كلمتين قد تغني إحداهما عن الأخرى وهي قول: من أهدى وساق الهدي من الناس. فإن ابن عمر لو قال: وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس. لأجزأت؟ قالوا: لأن من الناس من ساق الهدي لا لأجل إهداء للبيت وإنما لكي يأكل منها، فليس ما ساقه من بهيمة الأنعام لأجل الهدي وإنما ما ساقه لأكله هو ولذلك لا يكون داخلًا في هذا الوصف الذين ذكرهم ابن عمر.

*** المتن ***

٢٣٦ – عن حفصةَ زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالتْ: يا رسولَ الله! ما شأنُ الناس حلُّوا من العُمرةِ، ولم تحلَّ أنتَ من عُمرتِكَ؟ فقال: (إنِّي لبّدتُ رأسي، وقلّدتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ).

*** الشرح ***:

هذه حفصة –رضي الله عنها- سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حجته لما رأت الناس لما أخذوا العمرة أي طافوا بالبيت وسعوا أنهم حلوا وحلقوا رؤوسهم.

مفردات الحديث:

قوله: (قالتْ: يا رسولَ الله! ما شأنُ الناس حلُّوا من العُمرةِ، ولم تحلَّ أنتَ من عُمرتِكَ؟): أي لم تحل من إحرامك، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع إلا سعيًا واحدًا فقط.

قوله: (إنِّي لبّدتُ رأسي): تلبيد الرأس هذا هو أن يأتي الشخص إلى شعره فيجمعه ويجعل عليه عسلًا أو خطميًا أو نحوه لكي يجتمع ولا يصبح ثائرًا، فإذا كان المرء في عمرته فإنه ربما كان في طريقه يأخذ خمسة أيام أو ستة أيام فإذا لبّد رأسه بالعسل أو بالصمغ –وليس الصمغ الغراء وإنما نوع يخرج من الشجر- أو نحو، فإذا جعله على رأسه فإنه لا يصيبه الشعث من جهة، والأمر الآخر: لا يأتيه القمل، ففيه مصلحة، وهذا التلبيد فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فهو سنة ولا شك، وفي غير الحج جاء عن عمر –رضي الله عنه- أنه نهى عنه. ولذلك يقول أهل العلم: إن التلبيد في غير الحج منهي عنه. بناء على نهي عمر فإنه قال: لا تتشبهوا بالمتمتع أو بمن ساق الهدي في تلبيد الرأس. وإنما الشخص إما أن يضفر رأسه، وإما أن يحلقه كما قال عمر –رضي الله عنه- والحديث في البخاري.

قوله: (وقلّدتُ هديي): تقليد الهدي هو أن يُجعل على عنق بهيمة الأنعام مثل القلادة، علامة، وهذه القلادة قد تكون نعلًا يُجعل خيط من صوف وفيها نعل، وقد تكون غير ذلك كجزء من قِربة تُشق القربة وتُجعل معلقة في رقبة الشاة أو في غيرها من بهيمة الأنعام، وفائدة التقليد هي: الدلالة على أن هذه البهيمة نُذرت لبيت الله فلا يجوز أكل المقلدة ولا يجوز ذبحها حتى تُذبح عن بيت الله عز وجل، كأنها

علامة جعلت عليها هذه هدية إلى بيت الله، وأهل العلم يقولون: إن السنة في الإبل والبقر أن تُشعر إشعارًا. والإشعار هو شق السنام أو أعلى الظهر، ولا يشق الوجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه كما جاء من حديث ابن عباس وغيره، وإنما يُشعر السنام يُجعل فيه مثل الجُرح علامة معينة يُعرف أن من جُرح في هذا السنام، والسنة أيضًا كما رجح الإمام أحمد وغيره أنه يكون في الجانب الأيمن من السنام، فإذا أشعر البدن سواء كان من الإبل أو البقر في حكمهما فإن الناس يعلمون أن هذه هدي إلى بيت الله، فالذي يسوق الهدي معه من الميقات السنة له بعد ما ينتهي من صلاته في محل الميقات وقبل أن يحرم بينهما يأتي إلى هديه فيقلده ويأتي إلى بدنه فيشعرها يجعل فيها هذه العلامة، وقد ذكر أن التقليد والسوق يبدأ من هذا المقام وما قبله لا يُعتبر وإنما يعتبر من حين الميقات يكون قبل الإحرام.

وهذا التقليد فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن من أهل العلم من رأى الإشعار لا يجوز. وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله-، وخالفه صاحباه بل أهل العلم جميعًا؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عُلل لقول أبي حنيفة أن أبا حنيفة يرى أن ذلك من المثلة في البهيمة، وهذا غير صحيح فإن الوسم في غير الوجه والرقبة جائز فليس هذا من المثلة في شيء، غير أن الطحاوي أبو جعفر وهذا الرجل وجه كثيرًا من أقوال أبي حنيفة الإمام –رحم الله الجميع- توجيهًا قريبًا للنصوص فهو من أوائل من عُني بجمع النصوص –نصوص السنة- ثم توجيه آراء أبي حنيفة إليها أو الاختيار من النصوص ما يناسب قول أبي حنيفة، فقال: إن قصد أبي حنيفة بالمنع من الإشعار إشعار البُدن الضعيفة لكي لا تجهد. الضعيفة الخلقة وهذا رأيه وإلا فإن المشهور أن أبا حنيفة يرى المنع مطلقًا.

المسألة الثانية: التقليد، جاء أن مالكًا وأبا حنيفة منعا من تقليد الغنم فقالوا: إن الغنم لا تُقلد. وإنما جاء التقليد في البُدن فقط، والصحيح أن الغنم تقلد بل الحديث في الصحيح كما سيمر معنا من حديث عائشة –رضي الله عنها- أنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد الغنم، وعرفنا معنى التقليد وهو جعل القلادة من صوف ونحوه، كنعل ونحوه وتعارف الناس في ذلك الزمان أن كل بهيمة من البدن

فما دونها قُلدت بنعل أو بجزء من القِربة معناها أنها أُهديت للبيت، وهذه علامة والعلامة معروف أنها تكون من بيئة الناس، تُأخذ النعل وتخصف بطريقة معينة بحيث تكون على شكل قلادة.

قوله: (فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ): أي فلا أحل حتى أنحر هديي. وهذه المسألة مهمة في مسالك العلة: أن من مسالك الإيماء والتنبيه التي يُستدل بها على العلة: مسالك نصية ومسالك عقلية، من المسالك النصية مسلك الإيمان والتنبيه وهو ترتيب الحكم على وصف بالفاء، ولو لم يكن هذا الوصف علة للحكم لكان ذكره لغوًا وهذا متزه عن خطاب الشارع، هنا النبي صلى الله عليه وسلم رتب الحكم وهو عدم إحلاله حتى ينحر على وصفين وليس على وصف واحد: الوصف الأول: تلبيد الرأس، والثاني: تقليد الهدي. يقول الفقهاء على الصحيح: إن العلة من هذين الاثنين ليس هما وإنما هم إيماء لشيء آخر وهو سوق الهدي، فإن المقصود سوق الهدي فإن التلبيد والتقليد عند سوق الهدي، فإن التلبيد وحده ليس في ذاته ذا حكم والتقليد دلالة على سوق الهدي، فالمراد أن من ساق الهدي لا يجوز له أن يحل حتى ينحر، وهو الحكم الذي ذكرناه قبل ذلك؛ لأن من الفقهاء من قال: إن التعلق بالتلبيد. وهذا غير صحيح وإنما هو المتعلق بسوق الهدي، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أوصافًا سوق وهو التلبيد والتقليد.

*** المتن ***

٢٣٧ - عن عِمْران بن حُصين -رضي الله عنه- قال: نزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ الله، ففعلنَاها مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. ولم يَنْزلْ قرآنٌ يحرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ. قال رجلٌ برأيه ما شاءَ.

قال البخاري: يقال إنه عُمر.

ولمسلم: نزلت آية المتعة -يعني: مُتعة الحج- وأَمَرَنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آيةٌ تنسخُ آيةَ متعة الحجّ. ولم ينه عنها حتى ماتَ.

ولهما بمعناه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال: نزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ الله، ففعلنَاها مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم):

كنت قد ذكرت في أول باب التمتع أن من الناس من يستدل بهذه الأحاديث على غير ما وضعت له، وهذا إما لشهوة في نفسه، أو لمعتقد باطل يعتقده، فإن من الناس الجهلة أو من يتعمد التحريف في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من ظن أن هذا الحديث المراد به متعة النكاح، وليس ذلك كذلك وإنما المراد بالمتعة هنا متعة الحج، وقد ذكرنا أن المتعة ثلاثة أنواع في كتب الفقه: متعة نكاح، ومتعة طلاق، ومتعة حج، كلها تسمى متعة ولكل واحد منها أحكامه.

قوله: (نزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ الله): يعني قول الله عز وجل: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، هذه هي آية المتعة وهي التي شرع الله عز وجل فيها التمتع بين الحج والعمرة.

قوله: (ففعلنَاها مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم): أي الصحابة –رضوان الله عليهم– الذين لم يسوقوا الهدي وهم أغلب الصحابة –رضي الله عنهم–.

قوله: (ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يحرِّمُه): يحرم المتعة ويمنع منها.

قوله: (ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ): أي النبي صلى الله عليه وسلم، هذه الجملة وما سيأتي في رواية مسلم: أنه لم يتزل آية تنسخ آية متعة الحج و لم ينه عنها حتى مات. استدل بها أهل العلم على مسألة أصولية مهمة جدًا وهي: أنه قد ترد السنة بنسخ القرآن، قالوا: لأن عمران –رضي الله عنه– قال: لم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وسلم. فدل على أنه مستقر في ذهن عمران وغيره من الصحابة –رضوان الله عليهم– أن السنة تنسخ القرآن، وذهب كثير من محققي أهل العلم كالشافعي وهي أشهر الروايات عن أحمد واختارها الشيخ تقي الدين: أن السنة لا تنسخ القرآن أبدًا ولا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله. وأما قول عمران فإنما أراد أن يُبين أن النبي صلى الله عليه وسلم من باب المبالغة والتمام، أنه حتى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عما ورد في كتاب الله عز وجل عن المتعة.

قوله: (قال رجلٌ برأيه ما شاءَ): المراد بهذا الرجل هو عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما قال البخاري: يقال إنه عمر. وعمر ثبت عنه أنه نهى الناس عن أخذ عمرة في أشهر الحج، والسبب في ذلك: ليس نهيًا للفعل أي تحريمًا للمتعة، فعمر لم يحرم المتعة فإن لم يكن اجتهادًا منه أنه هو الأفضل أو مشروع فإنه لم يكن لينهى عن شيء أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإنما عمر -رضي الله عنه- رأى الناس قد زهدوا في البيت فأصبحوا يأتون من المدينة لمكة مرة واحدة، يأتي فيأخذ عمرة ويبقى متمتعًا فيها للحج ولا يأتوا من المدينة إلى مكة أخرى، فلا يذهب إلا مرة واحدة في السنة، فكأن عمر أراد لأهل المدينة ومن حولها أن يأتوا مكة في أوقات كثيرة، فقال: لا تأخذوا عمرة في أيام الحج، فإن أيام الحج تمتلأ بالحجيج وإنما خذوها في غيرها لكي تكون مكة ممتلئة بالناس. ثم لما جاء عثمان -رضي الله عنه- حدث الخلاف القوي في هذا الموضوع حتى إن عليًا -رضي الله عنه- أحرم متمتعًا وقال: إن أمرًا فعله النبي صلى الله عليه وسلم سأفعله. ثم حدث ما حدث من أمر الصحابة من تبيين السنة وهو الجواز؛ لأن من الناس من فهم أن عمر -رضي الله عنه- يمنع من التحريم، حتى جاء خلفاء بني أمية فمنعوا منعًا باتًا وشددوا في المنع، وهذا التفصيل الذي ذكرته قبل قليل هو أسلم التوجيهات تجتمع فيها النصوص التي نُقلت عن عمر -رضي الله عنه-، ولذلك فإن ابنه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لما قيل له: إن أباك ينهى عن العمرة. قال: ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها. فدل على أنه إذا كان ابنه يعرف السنة ألا يكن أبوه وهو وقاف عند النصوص يقف عندها؟ نعم، ولكن عمر -رضي الله عنه- نهيه عنه ليس من باب إلغاء الخلاف وإضعافه وإنما كان نهيه من باب المصلحة، ولكن الخلفاء بعده من بني أمية إنما نهوا عنها ظنوا أنها غير مشروعة، مثل ما أحدثوا بعض الأمور من تأخير الصلاة وغيرها، وهذا التفصيل ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهي في محله وفيه بيان قدر عمر -رضي الله عنه- وتعظيمه للسنة ولا شك.

*** المتن ***

باب الهدي.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

٢٣٨ – عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرَها وقلّدَها –أو قلَّدتُها– ثم بعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ. فما حَرُم عليه شيءٌ كان له حلًّا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (فتلتُ قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم): الفتل كان من الصوف فكانت تفتلها –رضي الله عنها–.

قوله: (ثم أشعرَها وقلّدَها –أو قلَّدتُها): أي أشعر هديه، أو قلدها أي هي التي قلدتها –رضي الله عنها–.

قوله: (ثم بعثَ بها إلى البيتِ): جاء في بعض الروايات: أن التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الغنم. وهذا يدل على ما يخالف قول مالك من حيث أن الغنم لا تُقلد.

قوله: (وأقامَ بالمدينةِ. فما حَرُم عليه شيءٌ كان له حلًّا): هذا يدلنا على أن العبرة ليست بالتقليد وإنما العبرة بالإحرام، فإنه يحرم على الشخص الشيء إذا أحرم بالنسك.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وهي مشروعية الإشعار والتقليد، وبينا معنى الإشعار والتقليد في الهدي.

المسألة الثانية: أنه يُستحب الهدي ولو لم يكن المرء حاجًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هنا أهدى و لم يكن حاجًا، فيجوز الهدي من غير الحج، ولذلك فإن بعض الصالحين في هذا الزمان من الهدي المتيسر إذا لم يكن حاجًا ذهب إلى بنك التنمية الإسلامي واشترى ثنتين أو ثلاثًا وتصدق بها {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]، قد يكون في أيام الحج، أو إن شاء بعد أيام الحج فيهدي الشخص متى ما يشاء لمكة أو يذهب الآن ويشتري ذبائح في مكة ويذبحها في مكة ويوزعها على فقراء مكة، هذا من الهدي

الفاضل، فالهدي ليس متعلقًا بالحج لكن هناك هدي تمتع وهناك هدي قران وهناك هدي جبران وغير ذلك من غيرها.

*** المتن ***

٢٣٩ – وعن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: أهدى النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرّةً غنمًا.

*** الشرح ***:

هذا الهدي الذي أهداه النبي صلى الله عليه وسلم لمكة قيل: إنه كان في حجه، وقيل: إنه ليس في حجه.

مفردات الحديث:

قوله: **(أهدى النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرّةً غنمًا)**: هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي أكثر من مرة في عمرته، في عمرته يهدي وفي حجه يهدي وفي غيرهما كما في الحديث الأول يهدي ولم يكن حاجًا ولا معتمرًا وإنما كان باقيًا في مكة، فدل على أنه يهدى إلى بيت الله عز وجل من بهيمة الأنعام ما شاء المرء وفي أي وقت.

*** المتن ***

٢٤٠ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–؛ أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يسوقُ بدنةً قال: (اركبْها). قال: إنها بدنةٌ؟ قال: (اركبها)، قال: فرأيتُه راكبَها، يُساير النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظٍ: قال في الثانية، أو الثالثة: (اركبها ويلك، أو ويحك).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يسوقُ بدنةً)**: الأصل في لغة العرب أن البدنة تشمل ثنتين: الإبل، والبقرة، لكن الغالب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصطلاح الفقهاء: أن

البدنة إذا أطلقت فإنما يُعنى بها الإبل، والمراد بها في هذه الحديث ولا شك الإبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب البقر، فإن بقرة قالت: إني لم أُخلق لذلك. والحديث ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، فالمراد بالبدنة هنا إنما هو الإبل.

قوله: (يسوقُ بدنةً): أي بدنة أهداها إلى بيت الله؛ لأن السياق يقتضي ذلك، وقد جاء في بعض الروايات ما يدل عليه.

قوله: (قال: اركبْها): أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اركب هذه البدنة.

قوله: (قال: إنها بدنةٌ؟): أي أُهديت لبيت الله.

قوله: (وفي لفظٍ: قال في الثانية، أو الثالثة: اركبها ويلك، أو ويحك): هذا من باب التأكيد، وهنا عندنا قاعدة: أن ما تُصدق به كأن يكون هديًا للبيت، أو أضحية، أو نذرًا، أو نحو ذلك أن الأصل أنه لا يجوز الانتفاع به في غير ما تُصدق به، شخص عنده إبل أهداها أضحية فأراد أن يسقي عليها فنقول: لا يجوز. هذا الأصل، وإنما استثني في هذه الحديث شيء واحد وهو ركوبها للحاجة، وتكون الحاجة لا تضر بها بألا تكون ضعيفة، وأن يكون المرء محتاجًا إليها، والدليل على أنها للحاجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اركبها ويحك)، من باب التأكيد له، مما يدل على أنه كان مريضًا في نفسه أو تعبًا فقال: (اركبها)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسايره فيها، وإلا فإن من التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الرجل بجانبه والقوي في الغالب لا يركب في مثل هذه المواضع، ولذلك قال الإمام أحمد: إنما تُركب البدنة –إذا كانت أضحية أو هديًا- إذا كان لحاجة فقط. أما لغير حاجة فلا، وهنا نستفيد من هذه القاعدة أصل عندنا وهو: إن ما خرج من ذمة الشخص سواء كان هديًا أم غيره فلا يجوز للمرء أن يستخدمه لمصلحته مطلقًا، أي شيء كان صدقة، كان وقفًا الأصل ألا تستخدمها لمصلحتك، فإن استخدمها المرء لمصلحته فتلفت ولو بالاستخدام المعتاد فإنه يلزم أن يضمن، هذا الذي ركب البدنة لو عطبت البدنة بركوبه يلزمه أن يضمن بدلها وهكذا بخلاف ما أُشعر فتلف وحده فإنه لا يلزم البدل.

*** المتن ***

٢٤١ – عن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: أمرَني النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجُلودها وأجِلَّتِها، وأن لا أعطي الجزَّار منها شيئًا. وقال: (نحنُ نُعطِيه من عندِنا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أمرَني النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن أقومَ على بُدْنِهِ): أي أمره أن يقوم على بدنه أي البدن التي أهداها لبيت الله، وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم بعضها بيده وأعطى عليًا يذبح الباقي ثم يقوم فيتصدق بالباقي –رضي الله عنه–، وفي هذا دليل على أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في القيام على هديه إما بذبحه أو بتوزيعه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع علي، ولكن لا شك أن الأفضل والأتم أن يقوم المرء بذبحه بيده فإن هذا هو الأغلب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذبح بضعًا وستين بيده عليه الصلاة والسلام، وأعطى عليًا الباقي فدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأغلب هو الأفضل، وقد جاء عند الحاكم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ابنته –رضي الله عنها–: (يا فاطمة اشهدي أضحيتك)، فدل على أن من لم يستطع أن يقم بنفسه على ذبح هديه وأضحيته –لأن الأضحية نفس الحكم– فإنه يشهده أو يوكل من رأى توكيله.

قوله: (وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجُلودها وأجِلَّتِها): المراد بالأجلة هي ما يوضع على البُدن من قماش، فهذه التي توضع لها حكمها كأنها تُصدق بها فلا يجوز الانتفاع بها ولا يأخذها صاحبة مرة أخرى، فكانوا يجعلون على بعض البدن أجلة جِلال كبير جدًا قماش كبير يوضع على البدن للتمييز، فكان علي –رضي الله عنه– يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتصدق بهذه الأمور الثلاثة، والفقهاء يقولون: إن هدي التمتع والقران ومثله الأضحية فقط هذان الاثنان لا يجوز المعاوضة على شيء من أجزائه، لا يجوز أن تبيع لحمًا ولا أن تبيع جلدًا –إلا في صورة واحدة مستثناة سأذكرها– ولا أن تبيع شيء من أجلتها، فلا يجوز المعاوضة عليه إلا شيئًا واحدًا استثناه الإمام أحمد وهو أن يبيع الجلود ليتصدق

بثمنها، والجمهور يقولون: تعطي الفقير الجلود. ولكن الصحيح أنه يجوز بيعها الجلود والتصدق بثمنها، وهذا الذي عليه العمل عند الناس الآن، فإنهم يعطون الجلود للجمعيات الخيرية، والجمعيات الخيرية تبيع الجلود وتتصدق بثمنها، وقد سبق معنا في كتاب الزكاة أن الجمعيات الخيرية هذه وكيل عن الباذل، مثل علي -رضي الله عنه- ليسوا وكيل عن الآخذ وإنما وكيل عن الباذل، فأخذهم لهذه الجلود وبيعها على الصحيح من المذهب يجوز بشرط أن يُتصدق بثمنها على الفقراء.

س: ما الذي يجوز؟.

جـ: قالوا: يجوز للشخص أن يأكل منها، وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه حينما قال: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦]، فكلوا فيجوز للشخص أن يأكل من الهديين؛ هدي التمتع والقران والأضحية فقط ويجوز له أن يُهدي، أما أن يبيع ويعاوض عليه فلا يجوز مطلقًا.

قوله: (وأن لا أعطي الجزَّار منها شيئًا): أي لا أعطي الذي يذبح أو الذي يقوم بسلخها ونحو ذلك شيء من لحمها، ولا من جلودها، ولا من أجلتها، وهذا المنع إنما هو من باب المعاوضة، فنحن نقول: لا يجوز المعاوضة عليها. فلا يجوز أن أقول له: سأعطيك الأجرة من اللحم، اذبح ولك رجل مثلًا فهذا لا يجوز، ولا أن يكون جزءًا من المعاوضة، كيف يكون جزءًا من المعاوضة؟ الذبيحة بمائة فنقول له: خذ خمسين ونعطيك الباقي لحم أو مع الجلد. فهذا لا يجوز، إذن لا يجوز أن يكون أولًا: من باب المشارطة والمعاوضة في العقد.

الصورة الثانية: إذا كان الإعطاء له من باب الهدية بعد ذلك، فالمذهب يقولون: يجوز؛ لأنها هدية فكما أن يجوز إعطاء البعيد وهو القريب فيجوز إعطاء الجزار؛ لأنه ولي هذا اللحم ورآه. غير أن من أهل العلم من يقول: إن الأولى أن لا يُعطى الجزار من هذا اللحم بعينه الذي ولي ذبحه. ودليلهم على ذلك أمران:

الأمر الأول: هو نهاية الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ونحن نعطيه من عندنا)، أي من لحم آخر، أو جلود أخرى، فلا يكون جزءًا من باب المعاوضة.

الأمر الثاني: يكون من باب سد الذريعة، وهذا من أدلة سد الذريعة فإن الشخص قد يأتي لبعض الجزار فيكون قد تعارف الناس على أن الجزار يأخذ الجلد ولذلك هو في الحقيقة يكون فيه نقص في الأجرة، فإذا منعته من الجلد فسيزيد عليك في الأجرة عشرة أو عشرين مثلًا، فإذا منعته في الحقيقة يذهب هذا العُرف الذي يكون مخالفًا للمقصد الشرعي، ولذلك كثير من الأمور الشرعية في ظاهر التعامل حالان مثل هذه ولكن مُنع منها سدًا للذريعة، ومن أمثلة ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمر لما تصدق عمر بفرس فرآه يُباع فأراد أن يشتريه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشتره ولو أن تجده بدرهم)، ظاهر العقد صحيح بعت شيئًا فلا تشتريه ولو أن تجده يُباع بدرهم واحد والسبب: أنه قد يكون يقع في النفس أو يكون هناك اتفاق ولو عُرفي أو معنوي بين اثنين أني أعطيك الصدقة فتبيعها علي بسعر أقل، وفي مثل هذا المعنى توسع كثير من فقهاء الحديث في تحريم التورق، وفي تحريم بعض صور العينة توسعوا فيها حتى لو كانت ثلاثية قالوا: ولو كان الطرف الثاني لم يعلم أن صاحبه هو لم يشارطه على شرائها منه وإنما وجدها في السوق. وهذا من فعل هذه الطريقة هو في الحقيقة من أعمل المقاصد الشرعية وهي كثيرة لها نظائر في الشرع.

*** المتن ***

٢٤٢ - عن زياد بنِ جُبير قال: رأيتُ ابنَ عمر قد أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنتَهُ فنحرَها. فقال: ابعثْها قِيامًا مقيَّدةً، سنةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(رأيتُ ابنَ عمر قد أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنتَهُ فنحرَها)**: قلنا: البدنة المراد بها الإبل فقط، أناخها أي جعلها على الأرض فنحرها وهي راقدة.

قوله: (فقال: ابعثْها قِيامًا مقيَّدةً): أي إذا أردت أن تذبحها فابعثها قائمة تجعلها واقفة وأن تكون مقيدة، تقيد الرجل أو اليد اليمنى تربط فتكون قائمة على ثلاثة أرجل ثم تُنحر نحرًا في الوهدة تنحر نهرًا ثم تشق بعد ذلك.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: في هذا الحديث بيان صفة نحر الإبل وما عداها من الغنم والبقر فإنما تُذبح ذبحًا مضطجعة بخلاف الإبل.

المسألة الثانية: أن هذا الفعل إنما هو عند التيسر فلو كانت الإبل مؤذية بتحركها فيجوز ذبحها وهي مناخة.

المسألة الثالثة: أن الإنسان لا يستحقر من المعروف من إظهار السنة شيء، وأن المرء كلما كان معنيًا بتطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو في صغائر الأمور فإن هذا دليل على فقهه، ودليل على تعظيمه لشعائر الله عز وجل، كثير من الناس يرى بعض السنن تُترك فيقول: لا أنبه عليها. نعم أنت لا تُلزم الناس ولكن قل كما قال ابن عمر -رضي الله عنه-: سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فإظهار السنة وتبيينها وكلما ظهرت السنة في بلد كلما قلت البدعة كما قال عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-: ما أحدث الناس شيئًا إلا ذهب من السنة أو مات من السنة مثلها. وعكس ذلك كلما ظهرت السنة ماتت البدع، والمرء إذا أظهر السنة وأبانها ولو في الذبح فإنه ستترك أشياء أخرى في مقابلها، وهذا من خصائص هذا الدين بأمر الله عز وجل.

*** المتن ***

باب الغسل للمحرم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

٢٤٣ - عن عبد الله بن حُنين؛ أن عبد الله بنَ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- والمِسْورَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواءِ. فقال ابنُ عباس: يغسِلُ المحرِمُ رأسَه. وقال المسورُ: لا يغسِلُ المُحرِمُ رأسَه. قال: فأرسَلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاريّ، فوجدتُه يغتسِلُ بين القَرْنين وهو يُسترُ بثوب، فسلّمتُ عليه. فقال: مَن هذا؟ قلتُ: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلَني إليك ابنُ عباس يسألُك: كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغسِلُ رأسَه، وهو مُحرِمٌ؟ فوضعَ أبو أيُّوب يدَهُ على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه الماءَ. اصبُبْ. فصبَّ على رأسِه، ثم حرَّك رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ. ثم قال: هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعلُ.

وفي روايةٍ: فقال المِسْورُ لابن عباس: لا أُماريك أبدًا.

القرنان: العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرةُ.

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن عبد الله بنَ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- والمِسْورَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواءِ): اختلفا هل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل أم لم يغتسل؟ والسبب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه فكيف من لبّد رأسه أن يغتسل؟، وبعض الناس يقول: إن من صفة الحج أن يكون الشخص أشعث أغبر فهل يُقصد ترك الشعث في الحاج والغُبرة فيه أم أنها تأتي تبعًا؟ فقال ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل. وقال المسور: إنه لم يغتسل. فأرسل ابن عباس عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري؛ لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج.

قوله: (فوجدتُه يغتسِلُ بين القَرْنين): أي يغتسل بين عمودين، جعل عمودين وربط بينهما حبلًا.

قوله: (وهو يُسترُ بثوب): الثوب هو القماش، قطعة القماش.

قوله: (فسلّمتُ عليه. فقال: مَن هذا؟): وهذا يدل على أن من كان في مغتسله وليس في حال قضاء حاجته فإنه يرد السلام ويجوز الكلام، وإنما نُهي عن رد السلام وعن الكلام عند قضاء الحاجة فقط، وأما في غيرها فيجوز ذلك.

قوله: (فوضعَ أبو أيُّوب يدَهُ على الثوب): أي أنزله قليلًا.

قوله: (ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه الماءَ): أي صب على الرأس.

قوله: (ثم حرَّك رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ): يحرك يديه من شدة التنظيف.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: في هذا الحديث دليل على أن الاغتسال للمحرم في حج أو عمرة جائز ومشروع.

المسألة الثانية: أن ما تساقط من شعر أنه لا يوجب هديًا ولا صدقة؛ لأن الفقهاء يقولون: ثلاث توجب الهدي وشعرة أو شعرتان توجب صدقة؛ لأن الإسقاط هنا غير مقصود وإنما جاء تبعًا، وبناء على ذلك فيجوز في الشعر غسله ويجوز تمشيطه تمشيطًا يسيرًا، ليس التمشيط القوي الذي يُسقط الشعر.

المسألة الثالثة: وهي مسألة المماراة[٣٤].

---

[٣٤] المفرغ: الشيخ قال هنا سوف أذكر هذه المسألة في الدرس القادم، لكنه بدأ في هذا الدرس في شرح باب فسخ الحج إلى العمرة مباشرة، ذكرت هذا للتنبيه لأن المسألة الثالثة لم يكتمل شرحها.

الشريط: ٢٩

*** المتن ***

باب فسخ الحج إلى العمرة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب فسخ الحج إلى العمرة): ذكر الشيخ –رحمه الله- في هذا الباب ثلاثة أحاديث تتعلق بفسخ الحج إلى العمرة ثم أتبع ذلك عددًا من الأحاديث التي لا تعلق لها بفسخ الحج إلى العمرة، ولذلك بعض أهل العلم من شراح الحديث هذا الكتاب يقول: إنه قد سقط من نسخة المؤلف زيادة كلمة: باب فسخ الحج إلى العمرة وغيره. إذ من عادة المصنف كما مر معنا في باب دخول مكة وغيره، وباب أفضل الصيام وغيره، أنه يذكر حكمًا ثم يضيف إليه كلمة: وغيره؛ لكي يدخل فيه عددًا من الأحاديث، فالأحاديث المتعلق بفسخ الحج في هذا الباب إنما هي ثلاثة أحاديث فقط وما زاد عن ذلك فلها أحكام منفصلة تتعلق بصفة الحج.

ومسألة فسخ الحج إلى العمرة هذه من المسائل المهمة الكبار ولذلك أفردها المصنف –رحمه الله- بهذا التبويب، وقد كنت ذكرت في أول هذا الكتاب أن الشيخ عبد الغني –رحمه الله- مشى على طريقة فقهاء الحنابلة في التبويب بالخصوص، وظهر ذلك في أكثر من أمر، من هذه الأمور: تبويبه على اختيارهم، فإن مسألة فسخ الحج إلى العمرة من مفردات المذهب، وخالف في ذلك ابن عباس –رضي الله عنه-، وبعض الظاهرية فقالوا: إن فسخ الحج إلى العمرة واجب. وأما جماهير أهل العلم من المذاهب المتبوعة الثلاثة وغيرهم فإنهم يرون أنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة.

والمراد بفسخ الحج إلى العمرة: أن يحرم المرء بحج مفردًا، أو أن يحرم بحج مع عمرة فيتداخل الحج مع العمرة وهو الذي يسمى بالقارن فيفسخ هذا الحج إلى عمرة، فيأخذ عمرة ثم يتحلل ثم بعد ذلك يدخل الحج عليها فيكون متمتعًا.

وقد كان الإمام أحمد يرى هذا الرأي هو وجُل فقهاء أهل الحديث من السلف –رضوان الله عليهم– فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله إن مذهبك حسن غير مسألة واحدة. قال: وما هي؟ قال: إنك ترى جواز فسخ الحج إلى عمرة. قال: قد صح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثًا ولا أترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلى قولك. فهذه المسألة من المسائل التي صح فيها أكثر من عشرة أحاديث، جاء عن أحمد أنها عشرة، وجاء أنها أحد عشر حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسنتكلم في شرح هذا الحديث عن قلب الأنساك، وما الذي منها يسمى فسخًا، وما الذي لا يسمى فسخًا؟ إذا أحرم المرء بحج فقط أو أحرم بحج وعمرة وهو القارن فإنه إذا قلب نسكه إلى التمتع سُمي قلبه فسخًا للحج بعمرة.

س: لماذا سُمي فسخًا؟.

جـــ: لأنه محرم بحج فيأخذ عمرة ثم يتحلل، فكأنه فسخ الحج ولذلك سُمي فعله هذا فسخًا للحج بعمرة، هذا الأمر الأول وذكرت فيه قبل قليل الخلاف، وأن جماهير السلف –رضوان الله عليهم– على أنه جائز أو مستحب، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– بوجوبه، وخالف الفقهاء المتأخرين فقالوا بالمنع منه.

الأمر الثاني من قلب الأنساك: قلب التمتع إلى قران، يقولون: من أحرم متمتعًا بعمرة متحللًا بها إلى الحج فالأصل فيه أنه لا يقلبها إلى قران، فلا يرجع إلى قران إلا في حالتين:

الحالة الأولى: المرأة الحائض إذا لم تستطع أن تؤدي العمرة وتتحلل، مثل ما فعلت عائشة –رضي الله عنها– وسنذكره بعد قليل، فإنها قلبت النسك من تمتع إلى قران فكانت قارنة على أصح الأقوال وسيأتي تفصيل هذه المسألة.

الحالة الثانية: من دخل إلى مكة في اليوم التاسع، قيل: والثامن مثله، فمن دخل مكة في اليوم الثامن أو التاسع عند من يرى أن الثامن مثل التاسع ولو كان محرمًا بنية التمتع أي محرمًا بعمرة فإنه يلزم عليه أن يُدخل عليها الحج فيقلب نسكه إلى قران.

الأمر الثالث: من كان محرمًا بتمتع أو قران ثم أراد أن يقلبه إلى إفراد، نقول: ممنوع. والسبب: أن فيه نقصًا إذ هو محرم بحج وعمرة فترك أحد الفعلين، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، فمن دخل في نية نسك حج أو عمرة فلا يجوز له رفضه، ولذلك حكى غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم أنه لا يجوز بإجماع أهل العلم رفض الحج أو العمرة استدلالًا بظاهر الآية، فمن دخل في النسك لا يخرج منه، وهذا هو دليل الجمهور لما قالوا: إنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة. لأنهم رأوا أن فسخ الحج إلى عمرة نوع من رفض الإحرام.

س: كيف يكون رفض الإحرام؟.

جـ: هو نوى حجًا فتحلل بعمرة فيرون أنه نوع من رفض الإحرام فيقولون: لا يجوز. والصحيح: أنه ليس رفضًا وإنما هو تحلل إلى أجل فإذا جاء وقت الحج أحرم به فكان متمتعًا.

***** المتن *****

٢٤٤ – عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: أهلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بالحجِّ. وليس مع أحدٍ منهم هديٌ، غيرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وطلحةَ. وقدِمَ عليٌّ من اليمنِ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم. فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه أن يجعلُوها عُمْرةً. فيطُوفُوا، ثم يُقصِّرُوا، ويحِلُّوا، إلا مَنْ كان معه الهديُ. فقالوا: ننطلِقُ إلى منىً، وذكرُ أحدِنا يقطُرُ! فبلغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم. فقال: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنّ معي الهديَ لأحللتُ). وحاضتْ عائشةُ، فنسكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنّها لم تطُفْ بالبيتِ. فلما طهرتْ طافتْ بالبيتِ. قالتْ: يا رسولَ الله! تنطلِقونَ بحجةٍ وعُمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ؟ فأمر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرتْ بعد الحج.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: **(أهلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بالحجِّ)**: قوله: أهلوا بالحج. إما أنهم أحلوا بحج مفرد أو بحج مع عمرة، وذلك في حجة الوداع.

قوله: **(وليس مع أحدٍ منهم هديٌ، غيرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وطلحةَ)**: أي وطلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه–.

قوله: **(فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم)**: القائل هو علي –رضي الله عنه–، وعلي لما قدم من اليمن وافق حج النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وكان علي قد قدم وأبو موسى الأشعري –رضي الله عنه– كذلك قدم في نفس الموضع، ولكل منهم حديث مستقل، وكلاهما أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فأما علي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبقى حرامًا، وأمره أن يبقى حرامًا معناه أنه صار قارنًا مثل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أبو موسى فإنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم –والحديث في الصحيحين– أنه أهل بمثل ما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل سقت معك هدي؟)، قال: لا. قال: (فاحلل بعمرة)، فعلي كان قد ساق معه الهدي من اليمن، وأما أبو موسى فلم يسق معه هديًا من اليمن، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليًا أن يبقى على إحرامه، وأمر أبا موسى أن يُحل بعمرة، وهذا يدلنا على أنه لم يكن أحد ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نُقل إلا اثنان: طلحة، وعلي –رضي الله عنهما–، ولذلك كل من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بلا استثناء أُمِروا بأن يحلوا أي يفسخوا الحج إلى عمرة فيتحللوا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة هذا على قول ابن عباس من باب الوجوب، فكان ابن عباس –رضي الله عنهما– يرى أن كل من أحرم في الحج غير سائق للهدي بحج أو بحج وعمرة فإنه يلزمه أن يُدخل العمرة عليها فيفسخ بعمرة.

وذكرت أن القول الثاني أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بأن يُحلوا إنما هو من باب الاستحباب، وأما الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة –رحمهم الله– فيرون أن هذا الحديث خاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعداه إلى غيرهم، وسبب الخصوصية: أن الناس كانوا حديثي عهد بإسلام فكانوا يظنون أنه لا يجوز للمرء أن يتمتع وأن يأخذ عمرة في أشهر الحج، فأراد النبي

صلى الله عليه وسلم أن يُبين لهم بطلان ذلك الظن، ولذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحلوا بعمرة، فقالوا: هذا خاص. وهذا في الحقيقة فيه بُعد وتتبعه بعض أهل العلم من ستة أوجه مما يدل على أن هذا ليس خاصًا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو عام لجميع المسلمين.

قوله: **(وقدِمَ عليٌّ من اليمنِ)**: أي وكان سائقًا للهدي كما جاء في بعض روايات صحيح مسلم.

قوله: **(فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم)**: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبقى على إحرامه، وألا يحل بخلاف الباقين غيره وغير طلحة.

قوله: **(فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه أن يجعلُوها عُمْرةً)**: أي يحلوا بالعمرة ويكون إحلالهم بعد انتهاء السعي، فيطوفوا ثم يقصروا.

قوله: **(فيطُوفُوا)**: قول جابر –رضي الله عنه– أُمِروا بأن يطوفوا. لم يذكر جابر مع الطواف السعي، وهذه لها دلالة لغوية وأخرى فقهية؛ أما الدلالة اللغوية: فإنهم يقولون: لأن السعي تابع للطواف فيذكر معه. ولذلك اكتفي بأحد الأمرين الذي يدل على الثاني فلا يكون سعي إلا مع طواف فذُكر الطواف من باب التبع.

وأما دلالته الفقهية: فإن له فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: أنه لا يصح سعي من دون طواف، وهو مذهب جماهير أهل العلم قاطبة، لا يصح أن يتقدم السعي الطواف بل لا بد أن يطوف المرء ثم يتبعه السعي، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سعى قط إلا وسبقه بطواف، وهنا في هذا الحديث عبّر بالطواف عن السعي إذ لا يكون السعي منفردًا، ومن باب أولى لا يكون متقدمًا على الطواف.

الفائدة الثانية: عندما نقول: إن السعي تابع للطواف فلا يصح السعي منفردًا، إذن نقول أيضًا: إن من طاف طواف الوداع وكان طوافه هذا بنية طواف الإفاضة ثم سعى بعده، من أخر طواف الإفاضة فجعله آخر أعمال الحج ثم سعى بعد سعي الحج ثم خرج، هل يكون سعي الحج هذا فاصلًا للطواف أن

يكون آخر أعمال الحاج أم لا؟ وبصيغة أخرى: النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، أي آخر أعمال الحج الطواف، ويجوز للمرء أن يجعل طواف الإفاضة آخر الأعمال من باب التداخل، فلو أن امرأ لم يطف طواف الإفاضة ولم يسع سعي الحج فطاف طواف الإفاضة في آخر أفعال الحج ثم سعى بعده سعي الحج هل يلزمه أن يعيد طواف الوداع أم يصدَر ويخرج من البلد؟ كثير من الفقهاء يقول: إن السعي بعد الطواف الأخير لن يجعل الطواف آخر الأعمال؛ لأنه فعل بعد الطواف. هذا القول الأول.

القول الثاني: أن الطواف من جنس السعي ومتعلق به فمن طاف طواف الإفاضة ثم سعى بعده سعي الحج وكان هذا الفعل هو آخر أعمال حجه فإنه يجزئه عن طواف الوداع. وهو الذي يُفتي به الشيخ عبد العزيز –رحمه الله–، ومن أين استفدنا هذا؟ حينما ذكر جابر –رضي الله عنه– كلمة الطواف ولم يذكر معها السعي من باب أن هذا أثر فقهي.

قوله: (ثم يُقصِّرُوا): التقصير هو أول علامات الإحلال، وهل هو نسك أم أنه استباحة؟ سنمر عليه في الحديث الذي بعده، غير أن هنا مسألة وسيمر معنا أن الحلق أفضل من التقصير، يقول أهل العلم: إلا في موضعين فإن التقصير أفضل إن لم يكن في الموضع الثاني هو الواجب:

أما الموضع الأول: فإنه للمتمتع إذا لم يكن يفصل بين عمرته وبين حجه أمد طويل، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة يوم الأحد، فليس بينه وبين العاشر إلا أقل من أسبوع، فالأمد قصير ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقصروا ولا يحلقوا، وأما إذا كان الأمد طويلًا كأن أخذ العمرة في شوال في أولها أو منتصفها أو آخرها فالأمد طويل ينبت الشعر ويجري الموسى.

الموضع الثاني: المرأة، فإن المرأة لا يُشرع لها مطلقًا الحلق إذ الحلق في حقها مُثلة وإنما تقصر بمقدار أُنملة فأقل وسنذكره في محله.

قوله: (ويحلُّوا): أي ويحلوا من إحرامهم إلا من كان معه هدي، وهذا الاستثناء يدل على أنه من كان سائقًا للهدي فالأفضل في حقه أن يكون قارنًا، وقلنا: إن هذا ما تجتمع به النصوص وهو اختيار

الشيخ تقي الدين، فإنه اختار أن من كان سائقًا للهدي فالأفضل في حقه القران، ومن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع.

قوله: (فقالوا): أي الصحابة.

قوله: (ننطلِقُ إلى منىً، وذكرُ أحدِنا يقطُرُ!): الصحابة –رضوان الله عليهم- استغربوا هذا الأمر؛ لأنه كان مستقرًا في نفوسهم قبل أنه من أحرم في أشهر الحج فإنه لا يجوز له أن يحل بل يبقى على إحرامه أيامًا طوالًا ولا يجوز أخذ العمرة فيتحلل بها، وكان هذا هو المشهور في أيام الجاهلية ربما كان من بقايا ملة إبراهيم عليه السلام، فلما بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استغربوا هذا الأمر واستفهموا من النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك كأنهم بحثوا عن تأويل له، أليس الجمهور بحثوا عن تأويل فقالوا: إن هذا خاص في مسألتهم، فكذلك الصحابة –رضوان الله عليهم- ولذلك دائمًا نعلم: أن المرء مهما بلغ علمه ومهما اتسع استظهاره فإنه إن أظهر بعض الأمور لا بد أن يستغربها –ولو كانت من السنة- بعض الناس، فالناس قد اعتادوا أمرًا وألفوه وهناك كلمة جميلة لابن رجب –رحمه الله- لما تكلم عن ما يألفه الناس من الأحكام الشرعية فقال: إن الناس إذا ألفوا حكمًا شرعيًا فليسع المرء إلى عدم إبطاله ما أمكن إلى ذلك بالدليل. فإذا أَلِف الناس فعلًا معينًا وظنوا أنه من الشرع وله أصل فلا نقول إبطاله وإنما يسعى ليقول استحباب، فلا يقول: إن فعلكم باطل ما دام أن المسألة فيها خلاف. وهذا يدل على أن النفس لها أثر في اختيار المرء وإقباله على العبادة، ولا شك أن كما الامتثال من كمال إيمان المرء.

قوله: (فقالوا: ننطلِقُ إلى منىً، وذكرُ أحدِنا يقطُرُ!): كناية عن أنهم كانوا يجامعون أهلهم في هذه الأيام.

قوله: (فبلغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم): جاء في بعض الروايات أنه بُلِّغ، وجاء أنه جاءه من أمر السماء، فقالوا: لا ندري من الذي أبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

قوله: (لو استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ ما أهديتُ): قوله صلى الله عليه وسلم: (لو)، هذه اللفظة جاء الحديث الصحيح في النهي عن قولها فإن لو تفتح عمل الشيطان، قالوا: إلا فيما كان من باب

التعليل، أو من باب الأفضلية في الدين. من باب التعليل تقول: لو فعلت كذا لكان كذا. أو من باب الأفضلية لو أن أبي اجتهدت في صغري في العلم لفقت، أو لو أني اجتهدت في العبادة لفزت وهكذا، وأما ما عدا ذلك من حظوظ الدنيا فإن كلمة (لو) تفتح عمل الشيطان، فقوله صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت)، يدل على ما سبق ذكره من أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى عمرة.

قوله: (وحاضتْ عائشةُ، فنسكتِ المناسكَ كلَّها): ما حدث من عائشة –رضي الله عنها– الحقيقة هو مشكل من جهات عدة حتى إن مالكًا الإمام –رحمه الله– استشكل بعض الألفاظ واختار بعضها في موطئه، وتكلم أبو بكر ابن خزيمة صاحب الصحيح في صحيحه على حيض عائشة وما كان منها –رضي الله عنها–، ولكن ملخص الكلام: أن أكبر إشكال في حديث عائشة ما نوع نسكها؟ فقيل: إن نسك عائشة –رضي الله عنها– كان الإفراد، وقيل: إنها كانت قارنة، وقيل: إنها كانت متمتعة. والأقرب الذي تجتمع به النصوص أنه عائشة كانت متمتعة، هي كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمة بحج وعمرة مثل النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أمر الناس بأن يحلوا بعمرة فعلت مثلهم لكنها حاضت فأحرمت متمتعة، ولكن لما حاضت بقيت على إحرامها إلى الحج، وهنا ينقلب نسكها من التمتع إلى القران؛ لعدم قدرتها على فعله لا تستطيع أن تتحلل فينقلب إلى قران، فالصحيح أنها كانت متمتعة ثم انقلب إلى قران، هذا مخلص القول في نسك عائشة –رضي الله عنه–.

قوله: (وحاضتْ عائشةُ): أي لما وصلوا إلى مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، فكان ابتداء حيضها في اليوم الرابع –رضي الله عنها– وطهرت في اليوم التاسع في يوم عرفة كما ثبت عنها.

قوله: (فنسكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنّها لم تطُفْ بالبيتِ): وهذه الجملة هي الأصل الذي يدل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت، بل قيل: إنه إجماع أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت. وخالف بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين فقال: إن المرأة الحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت عند الحاجة. كأن تكون مع رفقة ولا يمكن للرفقة أن تنتظرها بل هي خارجة لكن لو كان الوقت متسع أو أن الرفقة ستطيل المكث ويبقى أن تبقى معها فيجب عليها أن لا تطوف حتى تطهر، وأما

إن ضاق الأمر عليها جدًا فاختار الشيخ أنه يجوز، وله في ذلك أكثر من رسالة في الفتاوى الكبرى وفي غيرها.

قوله: (فلما طهرتْ طافتْ بالبيتِ. قالتْ: يا رسولَ اللهِ! تنطلِقونَ بحجةٍ وعُمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ؟ فأمر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرتْ بعد الحج): هذه العمرة التي أخذتها عائشة –رضي الله عنها– اختُلف أيضًا فيها ما هي هذه العمرة؟ والأقرب أن هذه العمرة ليست من الحج في شيء بل هي قارنة دخل حجها مع عمرتها، وقولها: تنطلقون بحج وعمرة. معناه أن الناس قد فعلوا حجًا وعمرة، فإن الناس عندما دخلوا إلى مكة طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ثم طافوا بعد ذلك في اليوم العاشر وسعوا فهو حج وعمرة في نظرها أما هي –رضي الله عنها– فقد تداخل عندها الفعلان فكان طوافها في اليوم العاشر مجزئ لها عن الحج والعمرة فظنت أنه فعل واحد وإلا فهي قارنة، ولذلك أهدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فالعمرة التي أخذتها بعد ليست متعلقة بالحج مطلقة وإنما هي عمرة منفصلة، وكان الشيخ تقي الدين يقول: إنها تطييب لخاطرها. وهل تكون عمرة أم مجرد تطييب فقط؟ لأن من أهل العلم من يقول: إنها ليست عمرة فقط تطييب لخاطرها أخرجها إلى التنعيم وجعلها تطوف وتسعى، ولكن الأقرب: أنها عمرة، ومن قال: إنها ليست بعمرة. لكي لا يُكرر المرء العمرة أكثر من مرة عند من يرى أنه لا تكرر العمرة أكثر من مرة، وفي هذه الجملة من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أن من أراد أن يأخذ عمرة من أهل مكة، أو ممن دخل مكة محرمًا وقضى نسكه الأول، أو من دخل مكة غير مريد للإحرام –وسبق معنا الخلاف هل يجوز دخول مكة للشخص الذي لا يريد الإحرام عندما تكلمنا في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وعلى رأسه المغفر– فهؤلاء الثلاثة إذا أرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من أدنى الحل بحيث يجمع المرء بين الحل والحرم، وأدنى الحل التنعيم وهو الذي بُني فيه المسجد المشهور بمسجد عائشة –رضي الله عنها– في التنعيم.

المسألة الثانية: استُدل بهذا الحديث على أنه يجوز تكرار العمرة في السفرة الواحد، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يُشرع تكرار العمرة في السفرة الواحدة وإنما لكل سفرة عمرة، وقد نقل ابن ظهيرة في تاريخ مكة أن رجلًا جاور في مكة سنين طوال سماه باسمه وأنه كان يأخذ في كل يوم عمرة في ذلك

الزمان، يخرج إلى التنعيم ويحرم منه ويرجع سنين طويلة وهو مجاور -مجاور بمعنى أنه ترك بلده وجاور في مكة- فجلس مدة طويلة في كل يوم يأخذ عمرة كما ذكر ابن ظهيرة في تاريخ مكة، وعلى العموم فلا شك أن قول الجماهير يجوز، وإنما قد يكون النزاع في الأفضلية هل الأفضل التكرار وما مقدار الأمد الذي يكون بين العمرة والأخرى؟.

***** المتن *****

٢٤٥ - عن جابرٍ قال: قدِمنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ونحنُ نقولُ: لبيك بالحجِّ، فأمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عُمرةً.

***** الشرح ***:**

هذا حديث جابر -رضي الله عنه- وهو في معنى الحديث الأول في فسخ الحج إلى العمرة فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جابرًا ومن معه بأن يفسخوا الحج إلى العمرة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن جابرًا -رضي الله عنه- كان نسكه الأول الإفراد، وهذا يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القارنيين وأمر المفردين جميعًا بأن ينتقلوا إلى التمتع بأن يفسخوها إلى عمرة حتى من لم يجد الهدي، فإن لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام.

المسألة الثانية: أنه يستحب التلبية عند بيان النسك فيقول المرء: لبيك اللهم حجًا، أو لبيك اللهم عمرة. فيسمي نوع نسكه في التلبية.

***** المتن *****

٢٤٦ - عن عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ، فأمرَهم أن يجعلُوها عُمرةً. فقالُوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: (الحلُّ كلُّه).

***** الشرح ***:**

هذا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في الرابع أيضًا لكن من شهر ذي القعدة، فمكث في الطريق شهرًا كاملًا متنقلًا من المدينة إلى مكة.

مفردات الحديث:

قوله: (فأمرَهم أن يجعلُوها عُمرةً): فأمرهم استدل بها ابن عباس على أن الأمر للوجوب، وأنه عام في الصحابة فمن بعدهم، والجمهور فهموا من قوله: فأمرهم. أي خاص بالصحابة -رضوان الله عليهم- وليس متعديًا إلى غيرهم، وفقهاء أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد فهموا من قوله: فأمرهم. أنه أمر ندب وإرشاد.

قوله: (فقالُوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟): أي أنواع الحل أهو إحلال تام أم كامل.

قوله: (قال: (الحلُّ كلُّه): أي فيجوز لكم فعل أي شيء.

فهذه ثلاثة أحاديث كلها تدل على فسخ الحج إلى العمرة، والسبب: أن الشيخ -رحمه الله- ذكر ثلاثة أحاديث بتقرير هذا المبدأ، وأن هذا الحكم وإن كان من مفردات مذهب الإمام أحمد إلا أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر حديثًا كما قال الإمام أحمد.

*** المتن ***

٢٤٧ - عن عُروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد -وأنا جالسٌ -: كيف كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسيرُ حين دفعَ؟ فقال: كان يسيرُ العَنَقَ. فإذا وجدَ فجوةً نصَّ.

العنقُ: انبساط السير. والنَّصُّ: فوق ذلك.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد): سبب تخصيص أسامة بن زيد بالسؤال أن أسامة -رضي الله عنه- كان رديفًا للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض ترحاله في تنقله بين المشاعر.

قوله: (قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد –وأنا جالسٌ): وقوله: وأنا جالس. يُعنى به أهل الحديث مما يدل على السماع، وهو أن عروة سمع من أسامة، وطريقة كثير من المحدثين أن إثبات السماع في مرة واحدة يدل على مطلق السماع وهو الأكمل، وأما الطريقة الأخرى وهي التي عليها الجمهور فإنهم يرون أن إمكان السماع من حيث البلد ومن حيث تاريخ الميلاد والوفاة فإنه كاف، فقول عروة: وأنا جالس. مما يدل على أنه أدرك أسامة وسمع منه –رضي الله عن الجميع-.

قوله: (كيف كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسيرُ حين دفعَ؟): أي دفع من عرفة إلى مزدلفة.

قوله: (فقال: كان يسيرُ العَنَقَ): سير العَنَق سير وسط بين السرعة وبين البطء فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متباطئًا في مشيه، ولم يكن أيضًا يُسرع وإنما كان يسير العَنَق، ولذلك الشيخ عبد الغني عبر بأن العَنَق هو انبساط السير يعني السير المقبول.

قوله: (فإذا وجدَ فجوةً نصَّ): أي فإذا وجد سعة نص والنص مزيد في السرعة، والعرب لهم ألفاظ متعددة للدلالة على شيء واحد فيعبرون عن المشي سرعة وإبطاء بأكثر من خمسة عشر لفظًا، وممن عُني بذكر الألفاظ المتدرجة عند الفقهاء أبو منصور الثعالبي في كتابه (فقه اللغة)، فإن طريقته في فقه اللغة أنه يذكر الألفاظ المتقاربة مثلًا أن العَنَق ويليه الأسرع منه النص ثم الهرولة ثم العدْو وهكذا فإن أسرع المشي العدْو، وهذه من دقيق لغة العرب ولا يوجد في كلام العرب لفظان مترادفان تمامًا مطلقًا بل لا بد أن يكون لأحد اللفظين مزيد معنى على الآخر، وهذا من عجيب لغة العرب.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن السنة للمرء ألا يُسرع في مشيه، وخاصة عند خروجه من عرفة، والسبب: أن المرء عند خروجه من عرفة يكون مستعجلًا بعد أدائه العبادة ووقوفه وتضرعه بين يدي الله عز وجل ففي الغالب يكون مستعجلًا كأنه كالمحبوس فيكون مستعجلًا للذهاب إلى مزدلفة إما لأجل طول المسافة من جهة، أو في استعجاله لكي يرتاح وينام هناك، فيكونان هذان الداعيان؛ وهو طول الأمد ورغبة، بالراحة

بعد التعب والنصب في عرفة يكونان سببًا في رغبته في الاستعجال، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق وهو سير ليس بطيئًا وليس بالسريع وإنما حسب ما تيسر فإذا وجد فجوة نص، بل إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تزاحم الناس قال: (السكينة السكينة)، أي لا تسرعوا.

المسألة الثانية: هذا يدل على أن المرء إذا اتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم كمُل أجره، وغالب الناس يخرجون متعجلين سواء من عرفة أو من منى في اليوم الثاني ولذلك من اتبع السنة فخرج من عرفة على مهل و لم يزاحم أحدًا أو يؤذيه أو يأتي في زحام وإنما يمشي حسب ما يسر الله عز وجل له فإنه يكون أكمل في أجره ودليل على سلامة قلبه على إخوانه، إذ مثل هذا الزحام قد يؤدي إلى ضغينة بين حاج وآخر والمرء في شدة الزحام مأمور باللطف والرقة وهذا من عظيم سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٢٤٨ – عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقفَ في حجّةِ الوداع، فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: (اذبحْ، ولا حرجَ)، وجاء آخرٌ فقال: لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: (ارمِ، ولا حرجَ). فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخرّ إلا قال: (افعلْ، ولا حرجَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقفَ في حجّةِ الوداع): وكان وقوفه صلى الله عليه وسلم في منى عند الجمرات، وكان واقفًا على دابته صلوات الله وسلامه عليه في اليوم العاشر من ذي الحجة، ومعرفة اليوم مهم؛ لأنه جاء في الحديث: فما سئل يومئذ. أي من أفعال اليوم العاشر فيكون التقديم والتأخير إنما هو جائز في أفعال اليوم العاشر.

قوله: (فجعلوا يسألونه): أي الناس.

قوله: (فقال رجل: لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟): قوله: لم أشعر. أخذ منها فقهاء المالكية بالخصوص وبعض الحنفية أنه لا يجوز تقديم أفعال الحج في اليوم العاشر بعضها على بعض إلا لمن كان ناسيًا أو جاهلًا، فإن أفعال الحج في اليوم العاشر أربعة بهذا الترتيب والترتيب سنة:

أولها: الرمي، حتى إنهم يقولون: إن تحية المسجد الركعتان، وتحية البيت الحرام الطواف، وتحية منى رمي جمرة العقبة، فمن دخل إلى منى في اليوم العاشر فالتحية قبل أن تفعل أي شيء قبل أن تضع متاعك تأتي فترمي جمرة العقبة، هذا من كلام الفقهاء.

ثانيها: النحر للمتمتع والقارن.

ثالثها: الحلق.

رابعها: الطواف.

فكان الإمام مالك يرى وكثير من الحنفية يرون أنه يجب الترتيب بين هذه الأمور الأربعة، ولا يجوز تقديم بعضها على بعض، قالوا: وأما هذا الحديث فإنه محمول على من كان ناسيًا أو كان جاهلًا. بدليل أن هؤلاء الذين سألوا إنما قالوا: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، وفعلت كذا قبل كذا. وقال الجمهور: الترتيب بينها سنة وليس بواجب. والدليل على ذلك آخر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قُدم ولا أُخر مطلقًا فلم يقل بجهل أو بنسيان إلا قال: (افعل، ولا حرج)، فآخر الجملة فيها عموم فدل على أن التقديم بين هذه الأمور الأربعة وتأخيرها أنه جائز.

قوله: (اذبحْ، ولا حرجَ): أي صح ذبحك وصح حلقك.

قوله: (وجاء آخرٌ فقال: لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: ارمِ، ولا حرجَ): وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ -وذكرت قبل قليل أن الطواف من شرط صحته أن يسبقه سعي فقالوا: إن هذه اللفظة لا تصح؛ لأن السعي ليس من خصائص اليوم العاشر. أول شيء إسنادًا لا تصح.

وثانيًا: لا يمكن أن ندخلها في عموم: فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: (افعل، ولا حرج)؛ لأن السعي ليس من خصائص اليوم العاشر، بدليل أنه يجوز تقديمه، فالقارن لا يسعى إلا مرة

واحدة ويكون سعيه في أول أمره، بل إن بعض أهل العلم يرى أن المتمتع ليس له إلا سعي واحد ويجزئه، لكن الصحيح أن عليه سعيين.

ثالثًا: لو فرضنا أن الحديث قد صح فإنه محمول على الجاهل، من كان جاهلًا بالحكم مثل ما قال المالكية، وهذا الذي أفتى به بعض مشايخنا أظن الشيخ عبد العزيز –رحمه الله– كان يفتي به، فإنه يرى أن من قدم السعي على الطواف جهلًا بالحكم أو تأويلًا صح فعله، وليس استدلالًا بالحديث وإنما استدلالًا بمراعاة للخلاف، وأنا تكلمت في غير هذا الدرس في تقرير مبدأ الاعتبار بمراعاة الخلاف بعد الوقوع وقبله وأن طريقة فقهاء السلف الاستدلال بمراعاة الخلاف بعد الوقوع كثير، وقبل الوقوع في نطاق أقل.

*** المتن ***

٢٤٩ – عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنّه حجّ مع ابن مسعودٍ، فرآه يرمي الجمرةَ الكبرى بسبع حصياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَساره، ومنىً عن يمِينه. ثم قال: هذا مَقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ صلى الله عليه وسلم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنّه حجّ مع ابن مسعودٍ): ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن المعروف الهذلي، كان واليًا على الكوفة وكان سكنه عند النخع، ولذلك كان من تلامذته عبد الرحمن بن يزيد وأخوه الأسود بن يزيد النخعي الرجل الصالح الذي كان يُستسقى بدعائه ويتوسل إلى الله عز وجل بدعائه كما فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– معه، وكذلك علقمة وغيرهم كلهم كانوا من تلامذة ابن مسعود –رضي الله عنه– وهم نخعيون وهم أهل الكوفة.

قوله: (فرآه يرمي الجمرةَ الكبرى بسبع حصياتٍ): سنتكلم عن الرمي بعد قليل.

قوله: (فجعلَ البيتَ عن يَساره، ومنىً عن يمِينه): لما يأتي الشخص من منى ويصل إلى جمرة العقبة فإن أول ما يستقبله الجبل فيبتعد عنه ثم يجعل منى عن يمينه ويجعل مكة عن يساره فيرميها من

الجانب، وهذا خلاف المذهب، فإن المذهب أنه يستحب في الجمرات الثلاث أن تُستقبل القبلة، والصحيح ما ذكره المؤلف هنا، وربما قصده من إيراد هذا الحديث بيان أن السنة تخالف ما ذكره المتأخرون من فقهاء المذهب، فالصحيح في السنة: أن جمرة العقبة لا يُستقبل بها القبلة وإنما تُجعل المسجد الحرام عن اليسار وتُجعل منى عن اليمين، وأما الجمرات الأخرى يُستقبل بها القبلة.

قوله: (ثم قال: هذا مَقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ صلى الله عليه وسلم): خص سورة البقرة بالخصوص ليس لأنها نُزلت في هذا المقام وإنما لأن فيها أغلب أحكام الحج وردت في سورة البقرة فكأنه يقول: إن هذه السورة في أحكام الحج نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم وقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الموضع.

س: لماذا قال ابن مسعود هذا الكلام؟.

جـــ: لأنه سئل عن أقوام يرمون جمرة العقبة من فوقها، فبين ابن مسعود –رضي الله عنه- أن الأفضل إنما رميها من الأسفل وليس من علو وإنما ترمى من الأسفل، وقد قال الفقهاء –رحمهم الله-: إنه باتفاق. حكاه غير واحد من أهل العلم أنه يجوز رمي جمرة العقبة من أي الجهات؛ من علو أو من سفل من يمين أو شمال أو من غيرها من الجهات، وإنما الكلام في الأفضلية وذكرت أن الحديث صريح أن الأفضلية ما جاء في حديث ابن مسعود خلافًا لما جاء عن المتأخرين من فقهاء المذهب.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: في قوله: فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات. قوله: يرمي. ونحو ذلك يستدل بها على عدد من المسائل في كيفية الرمي، فإن الرمي من واجبات الحج ولا شك، فإن الفقهاء يشترطون أن يكون الرمي على هيئته وألا يكون وضعًا، وعلى ذلك لو أن امرأ أتى بالحصى بيده ثم جاء للمحل فرماها من غير فعل الرمي فوضعها فيه وضعًا قالوا: لا تجزئه. بل جاء عن أحمد أن من فعل ذلك فإنه يُؤدب؛ لأنه خالف الأمر الشرعي فيؤدب من باب تركه الأمر الشرعي لكي لا يظن الناس أنه

مشروع، فلا توضع ولا بد من فعل الرمي، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي على هيئة الرمي المعروفة.

المسألة الثانية: أنه قال: رماها بسبع حصيات. إذن لا بد من تكرار الفعل فلا يجزئ رمي الحصيات برمية واحدة فالمقصود تكرار الرمي وتكرار الحصى، فيكون الرمي للثنتين: الرمي والحصى معًا.

المسألة الثالثة: أنه رآه يرمي بسبع حصيات فدلنا ذلك على أن السبعة واجبة ولا يجوز النقصان عنها مطلقًا، وما جاء في حديث أبي سعيد سعد بن مالك أنه قال: رمينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من يرى أنه رمى بسبع ومنا من يرى أنه رمى بست. والحديث عند النسائي وكثير من أهل العلم يضعف هذا الحديث وإن صح فهو محمول على الشك بعد انتهاء العبادة، فإن المرء إذا انتهى من عبادته وشك إذا توضأ هل غسل يده أم لم يغسلها؟ أو طاف ستًا أو سبعًا؟ أو شك هل رمى ستًا أو سبعًا من الحصى؟ فإنه في هذه الحالة يطرح الشك ويعمل بالأصل وهو تمام الفعل، فهو محمول إن صح الحديث على أن الشك وارد بعد انتهاء العبادة.

المسألة الرابعة: قوله: فرمى الجمرة الكبرة. هذه الجمرات الثلاث كما يعلم الجميع الكبرى هي جمرة العقبة ثم الوسطى والصغرى، وفي اليوم الأول لا ترمى إلا الجمرة الكبرى، وفي اليوم الثاني الحادي عشر وفي اليوم الثالث الثاني عشر والثالث عشر للمتأخر فإنه تُرمى الجمرات الثلاث متوالية.

س: ما هي الجمرة؟.

جــ: المقصود بلفظة الجمرة الحصى، وإنما موضع الرمي هذا هو محل الجمرة، فقوله: رمى الجمرة. أي رمى محل الجمرة، ومحل الجمرة كان في الزمان الأول إنما كان تلًا صغيرًا، جبل صغير لم يكن له حوض ولم يكن نازلًا في الأرض وإنما كان جبلًا صغيرًا فيرمى فيه، ولذلك في الزمان الأول من رمى على هذا الجبل فإنه يكون قد رمى الجمرة، ثم بعد ذلك بسنين ارتفعت الأرض وباللغة الدارجة يقولون: (شبت الأرض)، فبعد ذلك جعلوا لها حائطًا ذكره المؤرخون في مكة وهو السور الطوي أظن بعدها بمائتي سنة وقد نسيت الآن، ثم أصبح هذا الطوي في محل التل أو الجبل الذي يُرمى، ثم بعد ذلك في عهد الدولة العثمانية جُعل هذا الشاخص، فالشاخص متأخر جدًا؛ لأن الأرض ترتفع، ولذلك لما أرادت الدولة

أنها تبني هذه الجمرات الجديدة ماذا فعلوا؟ حفروا في الأرض وبعد أكثر من سبع أو ثمانية أمتار وُجد طوي قديم -والطوي يعني الحجارة المصفوفة مثل التي في البئر تسمى طويًا- تحت الأرض بأكثر من ثمانية أمتار وأنا رأيته فما قيل لي، بل ربما أكثر من ثمانية أمتار، هذا الطوي قديم مما يدل على أن المحل تحت الأرض ولذلك الآن لما وُسع المحل هو في الحقيقة من الأعلى فقط والمحل القديم هو هو لم يتغير تحت، ما زال الطوي القديم موجود حتى بعد بناء الأربعة أدوار، ولكنه اتسع في الأماكن الأعلى وأما ما كان دون فإنه على المحل القديم لم يزد.

*** **المتن** ***

٢٥٠ - عن عبد الله بنِ عُمر -رضي الله عنهما-، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهمّ ارحمْ المُحلِّقينَ). قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرين؟ قال: (اللهُمّ ارحمْ المُحلِّقين). قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: (والمُقصِّرينَ).

*** **الشرح** ***:

هذا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وجاء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد جاء أن هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم الحديبية وهو الأقرب، وقيل: إنه قاله أيضًا في حجة الوداع؛ لأن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة بعد صلح الحديبية فإن كان لم يكن قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكون متأخرًا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرتين.

مفردات الحديث:

قوله: (اللهمّ ارحمْ المُحلِّقينَ): أي الذين يحلقون رؤوسهم، والمراد بالحلق فقهًا واحد من اثنين -: من الفقهاء من يرى الرأي الأول، ومنهم من يرى الرأي الثاني-: قيل: إن المراد بالحلق هو إزالة الشعر. وقيل: إن المراد بالحلق هو إمرار الموسى. والموسى هو الموس في كتب الفقهاء يسمونه الموسى، وهذا الأمر لو تأملت فيهما عند غالب الناس النتيجة واحدة فمن أمرّ الموسى على رأسه فإنه في هذه الحال يكون قد حلق، ولكن لهذا الخلاف بينهم في بيان حقيقة الحلق فائدة وأثر، ومن الآثار: أنه لو كان المرء لا شعر له

كأن يكون أصلع فهل نقول: إنه يستحب له أن يُمر على رأسه بالموسى. مثل ما قال المتأخرون من الحنابلة صاحب الإقناع وغيره، عند من يرى الإمرار بالموسى، ومنهم من يقول: فات المحل. فيتحلل مباشرة بدون إمرار موسى، كذلك ولو وُجد ما يزيل الشعر تمامًا بغير هذه الآلة وهي الموسى كوجود هذه المكينات وغيرها، فهل يسمى حلقًا؟ نقول: نعم، حلق؛ لأنه لا يوجد من الشعر يمكن إزالته بعدها. ولذلك هذا الخلاف له أثره وإن ظُن أن كثيرًا من الصور لا أثر له، والأقرب: أن المراد بالحلق هو إزالة الشعر الذي لا يمكن إزالة ما عداه بالطرق المعتادة.

قوله: (قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرين؟): قيل: إن الذين قالوا هذه الكلمة هما اثنان وهما: عثمان، وأبو قتادة –رضي الله عنهما-، فإن عثمان وأبا قتادة في صلح الحديبية لم يحلقا رؤوسهما وإنما قصرا، قيل السبب في ذلك: أن العرب قديمًا لا يعرفون الحلق وإنما يرون الشعر وتوفيره، وكانوا لا يرون الحلق إلا في نسك فلذلك فإن عثمان وأبا قتادة –رضي الله عنهما- قصرا شعريهما، وقيل غير ذلك.

قوله: (قال: اللهُمّ ارحمْ المُحلِّقين): كررها مرتين، وفي الحديث الثاني حديث أبي هريرة كررها ثلاثًا.

قوله: (قال: والمُقصِّرِينَ): أي قال في الثانية أو الثالثة بناء على اختلاف الرواية قال: (والمقصرين).

فقه الحديث:

هذا الحديث قيل: إن فيه أفضلية للمحلق على المقصر من أكثر من وجه:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بالمحلق والعرب في لسانها لا تبتدئ إلا بالأفضل، فلا تبتدئ بالمفضول قبل الفاضل، فدل ذلك على أن التحليق أفضل من التقصير،

الوجه الثاني: قيل: إن هذا دل على أفضلية التحليق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات فدل ذلك على أفضليتهم.

واعترض بعض الشراح فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم ثلاث مرات من باب أفضلية التكرار وإنما إجابة للسؤال لما قيل له: والمقصرين؟ فأدخلهم فيها. والله أعلم، لكن على العموم الفقهاء متفقون على أن الحلق أفضل من التقصير إلا في الموضعين الذين سبق ذكرهما.

*** المتن ***

٢٥١ – عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالتْ: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأفضْنا يومَ النَّحرِ. فحاضتْ صفيةُ، فأرادَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِه. فقلتُ: يا رسولَ الله إنها حائضٌ! قال: (أحابستُنا هي؟) قالوا: يا رسولَ الله! أفاضتْ يومَ النحرِ. قال: (اخرُجُوا).

في لفظٍ: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (عَقْرَى، حَلْقَى، أطافتْ يومَ النحرِ؟) قيل: نعم. قال: (فانفِري).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قالتْ: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم): أي حجة الوداع.

قوله: (فأفضْنا يومَ النَّحرِ): أي ذهبنا إلى مكة فطفنا طواف الإفاضة وهو ركن في الحج، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن أفضن يوم النحر، والأفضل في طواف الإفاضة أن يكون يوم النحر في اليوم العاشر، وهل يجوز يسبق هذا اليوم؟ بمعنى أن يكون من نصف الليل؟ فيه روايتان:

الرواية الأولى: أنه يجوز طواف الإفاضة من نصف ليلة العاشر. وهو مشهور المذهب يعني الفقهاء يقولون: يجوز بعد نصف الليل الخروج من مزدلفة للضعفة وغيرهم. أما الضعفة فهي رخصة وأما غيرهم فإنه خلاف الأولى لكنه يجوز، ويجوز لهم أن يطوفوا طواف الإفاضة من نصف الليل هذا المذهب.

والرواية الثانية في المذهب: أنه لا يجوز الطواف إلا يوم النحر. يعني بعد ظهور النهار لا بد أن يكون بعد النهار.

وهذه المسألة فيها خلاف ولا شك أن الأحوط والأتم وخروجًا من الخلاف في المسالة: أن يكون الطواف في النهار، أما النساء المعذورات لا شك أن يجوز مثل ما جاء في حديث أم سلمة أم غيره فلا.

قوله: (فحاضتْ صفيةُ): وصفية –رضي الله عنها- هي بنت حُيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فأرادَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِه): هذه اللفظة تحتمل: أنه أراد من صفية –رضي الله عنها- ما يريد من أهله من جماع، وأشكلت هذه الكلمة إذا قيل بهذا المعنى؛ لأنه كيف النبي صلى الله عليه وسلم يريد منها وهو لا يدري أفاضت أم لا؟ بدليل أنه سأل بعد ذلك فقالوا: أفاصت. والمرأة قبل أن تفيض لا يجوز لها؛ لأنها لم تتحلل التحلل الأكبر، التحلل الأكبر يحدث بفعل الثلاثة جميعًا؟ وأجيب عن ذلك بأنه غلب على ظنه ففعل ذلك، والأقرب: أنه ليس المراد بقولها: أراد منها ما يريد الرجل من أهله. الجماع فقط وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أهله فيجلس معهم، وجاء في رواية في مسلم: أنه أتى إليها فوجدها تبكي عند خبائها. وما عرف إلا لما جاءها ليؤنسها أو لأمر من الأمور الكثيرة جدًا، فوجدها تبكي فقال: (مالكِ؟)، ثم ذكرت الحديث، فدل ذلك أن هذا المعنى أوسع من المعنى الأول.

س: بما يكون التحلل؟.

جـــ: التحلل الأكبر يكون بثلاثة أشياء وهي: رمي الجمرة، والحلق، والإفاضة، فمن فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول أو الأصغر، ومن فعل الثلاثة جميعًا تحلل التحلل الأكبر، والحديث الذي جاء: (أنه من لم يطف رجع في يومه حرامًا)، هذا الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به وهو شاذ فيه نكارة في المعنى، غير أن أهل العلم استثنوا حالتين: يجب الزيادة على هذه الأمور الثلاثة ليتحلل:

الأمر الأول: وقد سبق ذكره، وقلنا: إن الشخص أحيانًا لا يتحلل مع فعله الأشياء الثلاثة حتى يزيد أمرًا رابعًا وهو: ذبح الهدي لما ساقه، فمن ساق الهدي لا يتحلل إلا بذبحه النحر إضافة للأمور الثلاثة.

الأمر الثاني: أن من لم يسع كأن يكون قارنًا و لم يسع سعي العمرة عند ابتداء أمره فإنه لا يتحلل حتى يسعى مع طوافه فيضيف مع الطواف السعي؛ لأن العمرة لا يتحلل المرء منها بطواف وسعي فكذلك التحلل الأكبر لا يكون إلا بطواف مع سعي.

قوله: (فقلتُ: يا رسولَ الله إنها حائضٌ!): وجاء في رواية هي التي خبرت النبي صلى الله عليه وسلم أي صفية –رضي الله عنها-.

قوله: (قال: أحابستُنا هي؟): وكان هذا في آخر الأيام بعدما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من حجه.

قوله: (قالوا: يا رسولَ الله! أفاضتْ يومَ النحرِ): أي طافت طواف الإفاضة.

قوله: (أفاضتْ يومَ النحرِ. قال: اخرُجُوا): في هذه الجملة دليل على أن طواف الوداع واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الناس بها في الأصل و لم يستثن إلا صفية ومن في حكمها، وفيه دليل أيضًا على أن طواف الوداع تستثنى منه الحائض.

قوله: (في لفظٍ: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: عَقْرَى، حَلْقَى): هذه اللفظة من الألفاظ التي أطال أهل العلم في شرحها؛ فبعضهم يرى أنها لفظ دعاء، ومنهم من يقول: إنها لفظة اعتاد الناس على كلامها. فمن قال إنها دعاء فيكون معنى هذه اللفظة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليها بأن تكون عقرى أي تُعقر في جسدها، وأن تكون حلقى إما أن تكون حلقها أو حلق شعرها، ومنهم من يرى غير ذلك، حتى إن بعضهم أتى بغرائب واجتهادات، والأقرب: ما ذكره ابن أبي الفتح البعلي في كتاب (المُطْلِع في غريب المقنع)، فإنه قال: إن هذه اللفظة عقرى حلقى كان يقولها اليهود للمرأة التي حاضت. فهي مصطلح يقوله اليهود للمرأة التي تحيض، وصفية –رضي الله عنها- كانت امرأة يهودية ثم أسلمت فأصبحت أمًا للمؤمنين فهو لفظة يقولها اليهود لنسائهم، فقالها النبي صلى الله عليه وسلم بلسان قومها من بني قريظة أو غيرهم من اليهود، وهذا الذي ذكره ابن أبي الفتح –رحمه الله-.

*** المتن ***

٢٥٢ – عن عبد الله بن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: أُمر النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ، إلا أنّه خُفِّف عن المرأةِ الحائضِ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (قال: أُمر النَّاسُ): وقد جاءت رواية صريحة أن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس، فدل على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، فله حكم الرفع.

قوله: (أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ): أي الطواف، وهذا استدل به عدد من أهل العلم على أن طواف الوداع وهو الذي يسمى بطواف الصدَر بفتح الدال، ومن أهل العلم من يرى أن طواف الإفاضة هو طواف الصدَر والأقرب أن طواف الصدر هو طواف الوداع، وهذا استدلوا به على أن طواف الوداع وهو طواف الصدر أنه واجب؛ لأنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم به الناس، إذ كان الناس ينفرون في كل فج فأُمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن طواف الوداع واجب؛ لأنهم أُمروا بذلك.

المسألة الثانية: أن هذا الطواف ليس مقصودًا لذاته، ووجه كونه غير مقصودًا لذاته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهذا الفعل وحده على هذه الهيئة، وإنما أُمر أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وهنا عندنا قاعدة مهمة: أن العبادات على نوعين:

النوع الأول: عبادات مقصودة لذاتها، وهي التي تُقصد يكون لها مسمى.

النوع الثاني: عبادات ليست مقصودة لذاتها، وهذه تتداخل مع غيرها ومنها: طواف الوداع، ولذلك فإن طواف الإفاضة من أخّره فكان آخر أعماله فإنه يجزئه عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع غير مقصود لذاته بينما طواف الإفاضة ركن، وإذا كان ركنًا فهو مقصود لذاته، أي شيء يكون جزء من الشيء أو عبادة مأمور بها بذاتها فإنها تكون مستقلة، وهذه القاعدة مضطردة في كثير من العبادات، فعلى

سبيل المثال: الصلاة، المرء إذا دخل المسجد يريد أن يصلي تحية المسجد وقد وافقت سنة راتبة كقبل الفجر أو قبل الظهر فإن صلاة السنة الراتبة قبل الفجر وقبل الظهر تجزئه عن تحية المسجد، ولا يشرع تكرار تحية المسجد، ولا يشرع صلاة ركعتين أُخريين لأجل الوضوء؛ لأن هذه غير مقصودة لذاتها لا تحية المسجد ولا ركعتي الوضوء، ومثله يقال في صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليست مقصودة لذاتها قد تكون من أوله من أوسطه أيام البيض وقد تكون من آخره، وقد تكون في الاثنين والخميس وغير ذلك، فهي ليست مقصودة لذاتها، ومنها أيضًا: ما جاء عن الإمام أحمد لما قيل له: من ذبح العقيقة بقصد الأضحية؟ قال: يجوز. فتتداخل هذين الثنتين؛ لأن العقيقة ليست مقصودة لذاتها بدليل أنه يجوز الأكل منها ويجوز الإهداء فيجوز جعل العقيقة مناسبة زواج، شخص عنده زواج ابنه الكبير وعنده ابنه الصغير يريد أن يعق عنه فيجعل عقيقة ابنه وليمة زواج ابنه الكبير، فهذا يجوز و الإمام أحمد نص عليها؛ لأنها تتداخل، هذه القاعدة مضطردة، فرق بين العبادات المقصودة لذاتها وغير المقصودة لذاتها.

المسألة الثالثة: في قوله: آخر عهدهم بالبيت. هذا يدلنا على مسألة مهمة وهي: كيف يكون طواف الصدر آخر أفعال الحج؟ يقول الإمام أحمد: من طاف بالبيت ثم ذهب إلى المحصب فإنه يكون قد أجزأه. فلا يلزم أن يُعيد، والمحصب قبل منى، ودليل قول الإمام أحمد هذا ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءها لها وهي تبكي كان في المحصب صلوات الله وسلامه عليه فأمرها هي وأخوها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم فلما قضت جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المحصب ثم بعد ذلك انتقلوا إلى المدينة فأمر الرحال فارتحلت إلى المدينة، فلم يُعد النبي صلى الله عليه وسلم طواف الوداع، فدل ذلك على أن من خرج من مكة في ذلك الزمان إلى المحصب وهو قبل منى فمن باب أولى منى فإنه لا يلزمه أن يُعيد، ولذلك الفقهاء عندهم مسألتان:

الأولى: من طاف بالبيت ثم خرج من مكة وبعضهم يقول: خرج مسافة القصر. ثم رجع مرة أخرى فلا يلزمه إعادة الطواف، أما المذهب فإنهم يقولون: خرج من مكة أو حدود الحرم، والذي يفتي به المشايخ الآن الخروج مسافة القصر، إذا ذهب إلى الطائف ومكث فيه ثم رجع ولو في يومه لا يلزمه

الإعادة، طبعًا المسألة فيها خلاف، والمذهب يقول: لو وصل إلى أدنى الحل أجزأه. وهو قول متجه، ونص الإمام أحمد واضح لما قال: في المحصب. ومثل ما انتظر عائشة –رضي الله عنها– وقتًا طويلًا جدًا.

الثانية: أن ما بعد الخروج من انتظار الرفقة، أو تهيئة المتاع على الراحلة، أو الاستعداد للسفر كشراء بعض اللوازم من غداء وعشاء وغيره لا ينفي أن يكون طواف الوداع آخر الأعمال؛ لأن بعض الناس من حين يطوف يستعجل في الخروج، نقول: المكث اليسير الذي يكون لحاجة لا شك فيه ولا ريب أنه ليس بمانع.

*** المتن ***

٢٥٣ – عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما– قال: استأذنَ العباسُ بنُ عبد المطلب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيتَ بمكةَ ليالي منى، من أجلِ سِقَايته، فأذِنَ له.

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عمر أن العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت السقاية فيه وفي بني هاشم، فإن أهل مكة لما قاسموا السقاية وسائر أفعال الحج كان لبني هاشم السقاية، وكان ينوب عنهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي معرفة فائدة هذه الوظيفة عندما نقول: من المستثنى من المبيت بعد قليل.

مفردات الحديث:

قوله: (استأذنَ العباسُ بنُ عبد المطلب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيتَ بمكةَ ليالي منى، من أجلِ سِقَايته): لأنه كان يسقي الناس الماء.

قوله: (فأذِنَ له): أي أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بعدم المبيت، ومن الفقهاء من يقول –وهو مشهور المذهب–: أذن له بترك المبيت بالكلية، فيكون قد سقط عنه المبيت. ومن الفقهاء وهي رواية قوية في المذهب ذهب لها ابن عقيل وغيره من أهل العلم وقال بعض فقهاء المذاهب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بعد المبيت أكثر الليل. إذن أذن له بماذا؟ قيل: أذن له بترك المبيت بالكلية، وقيل: إنما

أذن له بترك المبيت أكثر الليل. فيجوز له أن يمكث قليلًا ويخرج، وهذا التفريق مهم جدًا سنستفيده بعد قليل.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: يستدل بهذا الحديث على وجوب المبيت بمنى في لياليه، والدليل على لزومه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ورخص للعباس، مما يدل على أن غير العباس –رضي الله عنه– ومن في حكمه ليس ملحقًا به فلا يجوز له مطلقًا ترك المبيت، ومن ترك المبيت وجب عليه الدم.

المسألة الثانية: في هذا الحديث أن العباس استثني ورُخص له بترك المبيت وهل هذا الاستثناء خاص بالعباس وحده أم هو خاص بالعباس وبني هاشم الذين لهم السقاية، أم هو لكل من كان يقوم على أمر الحجيج من سقاية ونحوه –طبعًا سقاية مجانية أم الذي يسقي الناس بمال فهذا أجير لم يسق الناس تبرعًا ولذلك يُخفف في التبرعات ما لا يخفف في غيرها من المعاوضات حتى في العقود يتجوز فيها من الجهالة والغرر ولذلك دائمًا التخفيف للتبرعات وليس للمعاوضات– والذي يأخذ رزقًا من بيت المال هذا في حكم المتبرع؛ لأنه ليس معاوضة، والذي يأخذ من الناس أجرة كالتجار وموزع الأطعمة نقول: لا يُرخص لهم وإنما يلزمون بالمبيت؛ لأنهم تجار، إذن الترخيص الذي نص عليه الفقهاء لمن كان مثل العباس متبرعًا أو في حكم المتبرع بأن يأخذ رزقًا من بيت مال المسلمين، والأقرب: أنه عام لكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم المتأخرين الآن.

المسألة الثالثة: استُدل بهذا الحديث على أنه لا بد من المبيت بمنى أكثر الليل، والليل يُحكم بابتدائه من المغرب إلى الفجر فينظر كم أكثر من نصفه فيسمى مبيتًا، فمن مكث أقل من أكثره فلا يسمى قد بات في منى؛ لأن الحكم للأكثر، ولذلك القول الثاني وهو قول متجه: أنه إنما رُخص للعباس بترك المبيت أكثر الليل. والمتقرر عند أهل العلم أن المبيت لا بد أن يكون لأكثر الليل وهو نصف الليل فأكثر.

*** المتن ***

٢٥٤ – وعنه قال: جمعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين المغربِ والعِشَاءِ بجمعٍ، لكل واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يسبّح بينهما، ولا على إثرِ واحدةٍ منهما.

***** الشرح ***:**

حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– لو يلحظ المرء الأحاديث عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدًا، ولذلك يقولون: إن أكثر أحكام الحج مبنية على حديث ابن عمر وحديث جابر –رضي الله عنهم–، والسبب: أن ابن عمر وجابر ممن طال بهم العمر، وهذا مما يدل على أن طول العمر من علامة صلاح المرء، وقد جاء عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيركم من طال عمره وحسن عمله)، ومن أعظم العمل الحسن الذي يتقرب به العبد إلى ربه نشر العلم وتبيينه ولذلك نُقل عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

ومن النكت التي تُذكر: أن أبا طاهر السِّلَفي محدث عصره المشهور يقول: إن المرء إذا طلب الحديث أطال الله في عمره. وهذا من استقرائه –رحمه الله ورضي عنه–.

مفردات الحديث:

قوله: (جمعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين المغربِ والعِشَاءِ بجمعٍ): أي جمع بين الصلاتين، وبجمع أي بمزدلفة، وجمعه صلى الله عليه وسلم كان جمع تأخير ولذلك الفقهاء يقولون: الأفضل في الجمع دائمًا أن يكون تقديمًا إلا في موضعين؛ في مزدلفة فالأفضل فيه التأخير عند التزول، وللمسافر ينظر الأرفق به، إن كان الأرفق به أن يؤخر فيكون تأخير الجمع هو الأفضل.

قوله: (لكل واحدةٍ منهما بإقامةٍ): أي من المغرب والعشاء بإقامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن أذانًا واحدًا وأقام لهما إقامتين، وفي حكمها كل جمع سواء للسفر أم لمطر أم لمرض أم لغير ذلك.

قوله: (ولم يسبّح بينهما): المراد بـــــ لم يسبح بينهما وهذه المسألة تتعلق بكتاب الصلاة لكن نذكرها هنا تبعًا أمران:

الأمر الأول: وهو المراد ابتداء لم يسبح أي لم يصل سنة بينهما، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يترك السنن أحيانًا ويفعلها أحيانًا والغالب تركها، ولذلك جاء من حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحافظ في سفره إلا على ركعتي الفجر والوتر، مما يدلنا على أنه كان يترك السنن الرواتب كالسنن التي تكون بين المغرب وقبل العشاء، وكان يفعلها أحيانًا فقد جاء عند الترمذي من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في الحضر والسفر. وبذلك نقول: إن السنة لمن كان مسافرًا إن كان لا يصلي الرواتب في الحضر السنة له أن يصلي الرواتب في السفر، وأما إن كان يصلي الرواتب في الحضر فيجوز له الترك والفعل يستوي عند الأمران، وبنظر الأرفق له، والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في البخاري من حديث أبي موسى قال: (إن العبد إذا مرض أو سافر كُتب له أجر ما كان يفعله صحيحًا مقيمًا).

الأمر الثاني: قال بعض الشراح –وهذا بعيد-: إن لم يسبح أي لم يستغفر. هو صحيح لكنه ليس المراد من الحديث، وبنى الفقهاء على هذه المسألة أنه يجب عند الجمع –وهذا مشهور المذهب وذكرت قبل الراجح فيه- عدم الفصل بين الصلاتين المجموع بينهما، لا يفصل بينهما بكلام ولا بذكر ولا بأي شيء آخر، والصحيح: أنه ليس بواجب وإنما هو مستحب، وأن المراد بالجمع ليس جمع الصلاتين فتكونا صلاة واحدة وإنما المراد بالجمع جمع الوقتين فكان وقتًا واحدًا، فيجوز عدم الموالاة بين الصلاتين.

قوله: (ولا على إثرِ واحدةٍ منهما): هذه الجملة استدل بها الفقهاء على أنه في ليلة جمع لا يستحب قيام الليل، وقد جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقد تلك الليلة. إما لشدة تعبه أو لأجل التعب الذي سيكون في اليوم العاشر، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تطوع في تلك الليلة بل قد قيل: إن قصد إفراد ليلة العيد بالتهجد منهي عنه، ولكنه ليس مكروه، ولذلك تكلم ابن القيم –رحمه الله- هل تُحي ليلة العيد في جمع في مزدلفة أم لا تحي؟ هو يجوز إحيائها –أي قيام الليل- ولكن لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا من حديث ابن عمر ولا من حديث جابر.

*** المتن ***

باب المحرم يأكل من صيد الحلال.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

٢٥٥ - عن أبي قَتادة الأنصاريّ -رضي الله عنه-، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ حاجًّا. فخرجُوا معه، فصرفَ طائفةَ منهم -فيهم أبو قَتادة- وقال: (خُذوا ساحِلَ البحرِ حتى نلتقي)، فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفُوا أحرَمُوا كلُّهم، إلا أبا قتادة لم يُحرِمْ، فبينما هُم يَسيرُونَ، إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحملَ أبو قتادة على الحُمُرِ، فعقرَ منها أتانًا، فنزلْنا، فأكلْنا من لحمِها. ثم قُلنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ، ونحن محرِمُون؟ فحملنا ما بقي من لحمِها، فأدركْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك؟ قال: (مِنكُم أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها، أو أشارَ إليها؟) قالوا: لا. قال: (فكلُوا ما بقي من لحمِها).

وفي روايةٍ فقال: (هل معكُم منه شيءٌ؟) فقلت: نعم. فناولته العَضُدَ، فأكلَها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ حاجًّا): خروج النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحديبية و لم يكن حاجًا بمعنى الحج الأكبر، وإنما كان قاصدًا لمكة حاجًا أي معتمرًا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم معتمر وإنما أبو قتادة –رضي الله عنه- عبّر بالدلالة اللغوية حاجًا أي معتمرًا أي قاصدًا فإن الحج هو القصد.

قوله: (فخرجُوا معه): أي الصحابة –رضوان الله عليهم-.

قوله: (فصرفَ طائفةَ منهم -فيهم أبو قَتادة): صرفهم لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوامًا يريدون أن يعترضوا طريقه وأن يحاربوه فصرف طائفة من أصحابه، وكان من هؤلاء أبو قتادة، هنا أشكل كلمة كيف أبو قتادة يقول: صرف طائفة منهم أبو قتادة؟ قالوا: إن كلمة فصرف طائفة زيادة

كلمة: منهم أبو قتادة إنما هي من الراوي عنه وهو ابنه عبد الله بن أبي قتادة كما في الصحيح فإن هذا الحديث جاء في البخاري وفي مسلم من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

قوله: (وقال: خُذوا ساحِلَ البحرِ حتى نلتقي): أي اذهبوا من طريق الساحل، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما صرفهم بعد مجاوزته ميقات أهل المدينة وهو ذا الحليفة.

قوله: (فلما انصرفُوا): أي انصرفوا مما بعثهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أحرَمُوا كلُّهم، إلا أبا قتادة لم يُحرِمْ): أشكل هذا الحديث كيف أن أبا قتادة لم يحرم من دون الصحابة؟ فقيل: إن أبا قتادة لم يحرم؛ لأنه لم يكن مع الذين صرفهم النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لاقوه، وقد جاء في بعض الروايات عند ابن سعد في الطبقات: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صرف من معه من الصحابة وكانوا محرمين أحرموا معه من الميقات فصرفهم قابلوا أبا قتادة. قيل هذا السبب، وقيل: لأن أبا قتادة –رضي الله عنه- لم يكن قاصدًا لمكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قاصدًا أمرًا آخر، ولذلك استثني أبو قتادة من الخلاف المشهور عند مجاوزة الميقات غير محرم لمن يريد مكة. وقال بعض أهل العلم من المشايخ المتأخرين وهو كلام متجه على قاعدة الفقهاء: إن أبا قتادة لما علم أن ذهابه سيكون عن طريق الساحل جاز له أن يترك ميقات أهل المدينة وهو ذا الحليفة فيُحرم من ميقات أهل الساحل وهو الجحفة فجاز لأبي قتادة أن يحرم من ميقات الساحل وهو الجحفة. وهذا الرأي الموجه لم أر إلا للشيخ عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله- وهو توجيه على طريقة الفقهاء مقبول فيجوز للمرء أن يتجاوز الميقات الأول للميقات الثاني.

قوله: (فبينما هُم يَسيرُونَ، إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ): الحمر الوحشية ليست هي الحمر الأهلية التي نعرفها وليست الحمير التي تشبهها لكنها مخططة وإنما الحمر الوحشية هي نوع من الغزلان، والعرب تسمي بعض أنواع الغزلان حُمرًا وحشية ونوع من الوعول تسميها حُمرًا وحشية، والوضيحي من الغزلان تسميه بقرًا وحشيًا، وأما هذا المخطط فإنه ليس في بلاد العرب وإنما هو في أفريقيا، لا يوجد هذا

المخطط في بلاد العرب أبدًا، والحمر الأهلية حُرمت في السنة السابعة في خيبر لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر أن تُكفأ.

قوله: (فحملَ أبو قتادة على الحُمُرِ، فعقرَ منها أتانًا): أتانًا أي أنثى فالأنثى تسمى أتانًا.

قوله: (فنزلْنا، فأكلْنا من لحمِها. ثم قُلنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ، ونحن محرِمُون؟): وهذا يدلنا على أن المحرم لا يجوز له أن يصطاد ولا أن يشارك في الصيد وسنذكره في الحديث الثاني.

قوله: (مِنكُم أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها، أو أشارَ إليها؟): يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل أحد أشار إليه أو نفّره. ولذلك المحرم يحرم عليه أن ينفر الصيد ولو لغير الصيد، ينفر الصيد لكي يُصاد، ترى حمامًا فتنفره لكي يطلق عليه، فهذا لا يجوز، تنفيره لغير الصيد كأن تجد صيدًا كغزال ونحو فتنفره لكي تجلس في الظل مكانه أيضًا لا يجوز، فالمحرم لا ينفر صيدًا لا للصيد ولا لغيره.

قوله: (وفي روايةٍ فقال: (هل معكُم منه شيءٌ؟) **فقلت: نعم. فناولته العَضُدَ، فأكلَها**): وهذا يدل على أن السنة التقريرية أقوى في الدلالة من السنة الفعلية.

***** المتن *****

٢٥٦ - وعن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي، أنه أهدى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء -أو بوَدَّان- فردّه عليه. فلما رأى ما في وجهِه. قال: (إنَّا لم نردَّهُ عليك إلا أنا حُرُمٌ).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: رِجْلَ حمارٍ.

وفي لفظٍ: شقَّ حمارٍ.

وفي لفظٍ: عَجُزَ حمارٍ.

قال المصنفُ: وجهُ هذا الحديث: أنَّه ظن أنه صِيدَ لأجلِه، والمحرِمُ لا يأكل ما صِيد لأجلِهِ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (أنه أهدى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِمارًا وحشيًّا): أي غزالًا، وهذا الفعل من الصعب بن جثامة كان متأخرًا في حجة الوداع وليس كحديث أبي قتادة.

قوله: (وهو بالأبواء –أو بوَدَّان): أي على اختلاف الموضع، والأبواء هي وادي الفرع الآن المعروف بين المدينة وبين مكة.

قوله: (فردّه عليه): أي النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فلما رأى ما في وجهِه): أي ما في وجه الصعب بن جثامة.

قوله: (إنَّا لم نردَّهُ): هذه اللفظة هكذا نطقها المحدثون بفتح الدال، واللغويون ينطقونها بالضم (لم نردُّه)، وهو الأفصح في اللغة ولكن السماع في نقل الحديث أولى ولها وجه في اللغة والنبي صلى الله عليه وسلم ربما تكلم به بلغة الصعب بن جثامة والصعب من أهل الأبواء والأبواء هي وادي الفرع الآن المعروف بين المدينة وبين مكة.

قوله: (إنَّا لم نردَّهُ عليك إلا أنا حُرُمٌ): أي أننا محرمون.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه اختُلف في ما الذي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أهو رجل الحمار أم شقه أم عجزه وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف بحسب ما نُقل وإلا المؤدى واحد وهو جزء من حمار.

المسألة الثانية: اختُلف في معنى هذا الحديث واختار المصنف: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من أكله لأجل أنه ظن أن هذا الصيد صيد لأجله أو غلب على ظنه فامتنع، ولذلك المحرم إذا صيد لأجله شيء حرُم عليه أكله، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن حديث أبي قتادة منسوخ وقال: لأن حديث الصعب بن جثامة –رضي الله عنه– متأخر عن حديث أبي قتادة فيعتبر الحديث الأول منسوخ حينما أكل من طعام أبي قتادة، فالمحرم لا يأكل أي صيد ولو لم يصاد لأجله. والصحيح: القول الأول وهو الذي تجتمع به الأدلة ولا يصار إلى النسخ إلا عند العجز عن الجمع بين النصوص.

*** المتن ***

كتاب البيوع.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب البيوع): نبتدأ الحديث عن كتاب البيوع بعدما أنهينا العبادات كاملة بحمد الله، والمصنف –رحمه الله– بوّب على هذا الكتاب بما يحويه من أبواب بكتاب البيوع، وقبل أن نبدأ بذكر الأحاديث التي ذكرها الشيخ لا بد أن أشير لمسألتين:

المسألة الأولى: أن المصنف –رحمه الله– حينما ذكر البيوع فإنه قصد المعنى العام لها، إذ البيوع جمع بيع، والأصل في البيع هو المبادلة، والفقهاء –رحمهم الله– يطلقون لفظة البيع على معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص.

فأما المعنى الخاص للبيع: فهو مبادلة الثمن بالمثمن بصفته المعلومة المعروفة في كتاب البيع.

أما المعنى العام للبيع: فإنما يعنون به المعاوضة والمبادلة ويتجوزون فيدخلون فيه التبرعات.

وبناء على ذلك نعرف أن المعنى العام للبيع يشمل أمورًا متعددة؛ فهو يشتمل على أنواع:

النوع الأول: بيع الأعيان، وهو البيع المعروف، والسلم، ونحو ذلك

النوع الثاني: بيع المنافع، وهو الذي تناوله الفقهاء في باب الإجارة والجعالة وبعض أنواع الشركات.

النوع الثالث: وهو بيع الاختصاص.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البيع بالمعنى العام أيضًا يشمل نوعين:

النوع الأول: المعاوضات المحضة، المالية المحضة التي يقصد من التعاوض المال من الطرفين وهو الذي يعنيه الفقهاء في كتاب البيع.

النوع الثاني: المعاوضات غير المحضة، بأن يكون العوض موجودًا في أحد الطرفين دون الطرف الثاني، والمعاوضات غير المحضة عند الفقهاء عقدان: عقد النكاح إذ فيه مهر وهو معاوضة لكنها غير محضة، وعقد الخُلع، وهذان العقدان لكونهما ليس بمحضة فقد فُصِلا عن كتاب البيوع وإن كانت تشبهها من حيث لزوم أن يكون العوض معلومًا غير مجهول ومقدور على تسليمه ونحو ذلك من الأمور، ولها أحكام ستأتي بعد قليل في قضية المشاربة.

كما أن البيوع بالمعنى العام أيضًا: تشمل ما كان المرء فيه مالكًا لنفسه، وما كان مشتركًا مع غير وهو باب الشركات وما في حكمها كالمزارعة والمساقاة ونحو ذلك، إذ المرء يجوز له أن يبيع ماله، أو يبيع المنفعة التي عنده، أو يبيع الاختصاص من باب التبع، وكذلك المشاركة، فيجوز أن يكون شريكًا مع غيره في مال يُباع وهي شركة الأملاك، ويجوز أن يكون شريكًا معه في منفعته وهي شركة الأبدان، ويجوز أن يكون أحدهما منه المال والآخر منه المنفعة وهي شركة المضاربة، ويجوز أن يكون منهما جميعًا المنفعة والمال وهي شركة العنان، وسنتكلم عنها لاحقًا.

إذن قصدي من هذه المقدمة أن نعلم أن الفقهاء عندما يذكرون كتاب البيع بالمعنى العام فإنهم يدخلون فيه كل المعاملات المالية المحضة بغض النظر عن نوع المعقود عليه سواء كان عينًا أم منفعة أم اختصاصًا، ويدخلون فيه جميع الأملاك سواء كان الشخص مالكًا أم شريكًا لغيره وهو باب الشركات لا فرق بين ذلك، إنما يخرجون من باب البيوع المعاملات المالية غير المحضة وهما عقدان: عقد النكاح، وعقد الخلع فيرون أن هذين العقدين لشرفهما ولأن المعقود عليه ليس مالًا محضًا فُصِلا بحكم مستقل وسيأتي الحديث عنه في محله.

هذه المسألة الأولى التي أردت أن أبينها وهو أن هذا المصطلح عند الفقهاء واسع.

المسألة الثانية: أن نعلم أن الأصل في البيوع الإباحة، وهذا قول جماهير أهل العلم، ما يُنقل عن داود بن علي الطائي –رحمه الله– من أنه قال: إن الأصل في البيوع والمعاملات حرمة. فيه نظر ولا شك وهو محجوج بالإجماع السابق قبله، فالأصل في البيوع الحل إلا ما استثني؛ لقول الله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، ونحن قلنا: إن كلمة البيع لها معنيان: عام، وخاص، فإن حملناها على المعنى

العام فأحل الله عز وجل كل المعاملات {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فلا يجوز شيء في الشريعة محرم إلا ثلاثة أشياء فقط ما عدا هذه الثلاثة أشياء كله حلال بلا شك:

الأمر الأول: ما كان من باب الربا، وسنتكلم لاحقًا في بيان حد الربا.

الأمر الثاني: ما كان منهيًا عن بيع ذاته، مثل نهي الشارع عن بيع الخمر والخنزير، وقد يتوسع الفقهاء في أشياء ويخالفهم فيها آخرون مثل توسع بعض الفقهاء فيقولون: النهي عن بيع النجاسات. فبعض الفقهاء يرى حرمة بيع النجاسات، وبعضهم يرى جواز ذلك، ونحو ذلك من الأمور التي سنتكلم عنها في حديث النهي عن بيع الكلب.

الأمر الثالث: ما كان من باب الغرر، وبعض الفقهاء يسميه الميسر، والميسر هو أشد الغرر؛ لتردده بين الوجود والعدم، يفقده بالكلية بينما الغرر وجود الصفة ووجود الحقيقة كاملة ونقصانها وهي بمعنى واحد.

إذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فإن البيع حلال مطلقًا، ولذلك لو جاء شخص فقال: إنه قد جاء عند الناس عقد جديد لنقل مثلًا: عقد المقاولة الذي هو عقد البناء، عقد الاستيراد، عقد التوريد، هذه العقود الجديدة، عقد الإيجار المنتهي بالتملك، أي عقد فالعقود تتولد في كل يوم، نسأل أول شيء هل المعقود عليه محرم لذاته؟ كأن يكون ميتة أو خنزير أو نحو ذلك؟ لا، هل هو ربا؟ لا، هل فيه غرر بيّن؟ لا، إذن العقد حلال، ولو كان عقدًا جديدًا أو عقدًا مركبًا من عقود، أو له من الصفات ما ليس في الصفات القديمة الموجودة المتعارف بها عند الفقهاء الأوائل، ولذلك عقود الشركات تغيرت الآن، وأصبح فيها من التغير والتجديد الشيء الكثير الذي لم يكن موجودًا عند الأوائل، ومثال ذلك: وُجد في الثلاثين سنة أو الخمسين سنة الأخيرة ما يوجد بالشركات المساهمة لم يكن الفقهاء يعرفون هذه الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لها شخصية منفصلة عن شخصية الشركاء المساهمين فيها، ولذلك لما جاءت جديدة استنكرها بعض الذين لم يُعملوا هذه القاعدة على إطلاقها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، ثم استقر الأمر الآن تقريبًا على أن مثل هذه الشركات الأصل فيها الإباحة وإن لم تكن معروفة عند الأوائل بحجة أن الأصل في المعاملات والمعاوضات الإباحة.

إذن عرفنا الأمور الثلاثة وسنمر عليها في أثناء *** الشرح ***.

وقبل أن نبدأ بحديث عبد الله بن عمر وحكيم بن حزام –رضي الله عنهما– سأذكر تقسيمًا مهمًا يفيدنا في فهم لما ابتدأ الشيخ –رحمه الله– بهذين الحديثين بالخصوص، هذه العقود عمومًا أو البيوعات على سبيل الإجمال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقود لازمة، ومعنى كونها لازمة أي إذا انعقدت لا يمكن لأحد من المتعاقدين أن يحل وثاقها وأن يفسخها منفردًا بنفسه، وهذه العقود اللازمة لا تنفسخ إلا بالتراضي أن يتراضى الطرفان، أو لسبب من الأسباب التي سنذكرها بعد قليل وأحدها الخيار، فالعقد اللازم هو الذي إذا عقده وكمُل بشروطه وأركانه فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه إلا بتفاسخ برضا من الطرفين أو بوجود واحد من الأسباب التي سنذكرها لاحقًا، شخص باع لشخص سيارة وفي اليوم الثاني قال: أنا لا أريد أن أبيعها. نقول: ليس لك الحق لزم العقد ويجب عليك أن تسلم العين أو الثمن وجوبًا، وهكذا.

القسم الثاني: عقود جائزة، ونقصد بالجائزة هنا ليس التي بمعنى الحلال، وإنما نقصد بالجائزة التي يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يرجع عن هذا العقد فيحل هذا العقد وقت ما يشاء، مثل الوكالة فعندما أوكل شخصًا وقتما أشاء لي الحق أن أفسخ العقد، ومثل عقد الجعالة عند الفقهاء، ومثل القرض على مشهور المذهب خلافًا للشيخ تقي الدين عندما رأى التأجيل أي أنه ينعقد بالتأجيل، ومثل عدد من العقود التي ذكرها أهل العلم، والكفالة لأحد الطرفين مثلًا، والوديعة عقد جائز وهكذا.

فإذا كان العقد لازمًا أي لا جوز التراجع فيه فإنه لا ينحل إلا بأمور منها:

الأمر الأول: أن يتراضى الطرفان، وهذا ليس انحلال هو إقالة، وبعض الفقهاء يرى أن الإقالة عقد جديد ينحل به العقد الأول.

الأمر الثاني: قالوا: إذا كان هذا العقد قابلًا للتأقيت فإنه ينحل بانتهاء مدته. مثل عقد الإجارة فإن عقد الإجارة تتأقت بشهر، بسنة، بعشر سنين، إذا انتهت هذه المدة فإن العقد ينحل، انتهت الإجارة ولزم رد العين إلى مالكها ولا يحق للمستأجر أن ينتفع بها إلا بعقد جديد وإلا فإنه يكون متعديًا.

الأمر الثالث: قالوا: تنحل العقود اللازمة بوجود أمر طارئ يمنع من الانتفاع به. وهذا الذي يسميه الفقهاء -رحمهم الله- بوضع الجوائح، مسألة وضع الجوائح السماوية التي أمر الشارع بوضعها، وسنتكلم عنها في مسألة بيع الأصول والثمار.

الأمر الرابع: قالوا: العقد اللازم ينحل وينفسخ باختيار من له حق الخيار.

إذن عرفنا لماذا بدأ الشيخ بهذا الباب؟ لنستطيع أن نجعله بداية المسائل في باب البيوع؛ لأن العقود لا بد أن نعرف أنها تنقسم إلى قسمين، وأن هذين القسمين إما أن تكون لازمة، وإما أن تكون جائزة، فأما العقود الجائزة فيجوز فسخها من أحد الطرفين ولو بدون تراضي، يعني مثلًا أقرضت ألف ريال أرجعها لي بعد شهر وفي اليوم الثاني قلت: أرجع الألف. هذا من حقي لأن العقد جائز، وكلتك وثاني يوم قلت: فسخت الوكالة قبل أن تبيع وقبل أن تشتري من حقي ذلك، أو تقول: رددت الوكالة لا أقبلها. وهناك بعض العقود المختلفة هل هو جائز أم لازم؟، وبعض العقود جائز من طرف لازم من طرف، والعقود اللازمة إذا تمت وانعقدت بأركانها وشروط كل ركن من هذه الأركان فإنها تكون لازمة لا يمكن الرجوع فيها إلا بالتراضي من الطرفين وهو الذي يسمى الإقالة، أو بانتهاء الأمد إن كانت العقود تقبل التأقيت؛ لأن هناك عقود لا تقبل التأقيت وسيأتي الحديث عنها، وإما أن تنحل العقود بوجود الأمر الطارئ الذي يمنع من الانتفاع وهو ما يسمى بوضع الجوائح مثل رجل اشترى من شخص شيئًا وقبل أن يقبض هذا الشيء تلف فهو في ضمان البائع فهنا من باب وضع الجوائح يرد له المال (بما يأكل أحدكم مال أخيه)، هذا قبل القبض، فكل تلف يكون قبل القبض فإنه يكون موجبًا لانفساخ العقد، والمتقرر أيضًا وهو الصحيح دليلًا وحاجة الناس عليه أنه ليس خاصًا بباب البيع بل يشمل البيع والإجارة وسائر العقود، فلو على سبيل المثال: استأجرت من شخص دكانًا وبعد هذا الاستئجار بيوم إذا بهذا الدكان تكون أمام الشارع حفريات فتسد الطريق ولا يمكن الانتفاع به، ولماذا استأجرت الدكان؟ لأفتحه، وهذه الحفريات أغلقت الدكان فلا يمكن أن يأتيني أي مشتر، فهنا أتى أمر طارئ ليس من أحد المتابعين فلم يمكن الانتفاع بهذا المعقود عليه فهنا ينفسخ العقد يرد لي قيمة الإيجار، وهذه للشيخ تقي الدين رسالة كاملة في تقريرها موجودة في فتاويه التي طبعها رشيد رضا -رحمه الله-.

المسألة الثالثة: خيار من له حق الخيار، خيار من له حق الخيار ما هو؟ العقد ينعقد صحيحًا وقد يكون لأحد المتبايعين أو كليهما معًا الخيار في أن يمضي العقد أو يبقيه، ففي مدة الخيار سواء كانت مدة زمانية أم مدة وصفية يصبح العقد في حق من له الخيار جائز، عقد بيع لكن الذي له حق الخيار يصبح العقد في حقه جائزًا يجوز له أن يمضيه ويجوز له أن يفسخ العقد، ولذلك بدأ الشيخ –رحمه الله– بذكر أحكام الخيار السبب؟ لأن البيوع المنهي عنها ترجع بعد ذلك للخيار من جهة، ولأنها من أهم الآثار في التفريق بين العقود اللازمة والعقود الجائزة في قضية انحلال العقد ولزومه.

*** المتن ***

٢٥٧ – عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما–، عن رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا تبايَعَ الرجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ، ما لم يتفرّقا وكانا جَمِيعًا، أو يُخيِّرَ أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلكَ، فقد وجبَ البيعُ).

٢٥٨ – عن حَكِيم بن حِزَامٍ –رضي الله عنه– قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (البيّعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا) –أو قال: (حتى يتفرّقا– فإن صَدَقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَتَما وكذبا مُحِقتْ بركةُ بيعِهما).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إذا تبايَعَ الرجُلانِ): قوله: (تبايع): أي تعاملوا بالبيع والشراء، والصحيح أن هذا من باب التغليب، أو أنه جاء بمعنى البيع بالمعنى العام، فكل عقد مالي محض يدخل فيه خيار المجلس؛ البيع، الشركات، الإجارة، السلم، وهكذا سائر العقود المسماة وغير المسماة التي نعرفها جميعًا، كل العقود يدخل فيها ذلك؛ لأنه من العقود المالية المحضة، والعقود المالية غير المحضة لا يدخل فيها خيار المجلس، والعقود المالية غير المحضة وهي النكاح، والخلع لا يجري فيه خيار المجلس، فلو أن امرأ زوج آخر قال: زوجتك ابنتي قال: قبلت. ليس له حق الخيار يقول: سوف أفسخ العقد. وإنما هذا متعلق بالعقود المالية

المحضة، ولذلك الفقهاء يذكرون العقود المالية المحضة في باب البيوعات ويكون هو المعنى العام لمصطلح البيوع.

قوله: **(إذا تبايَعَ الرجُلانِ)**: هذا من باب المعنى العام للبيوع وهي البيوع المالية المحضة، وكلمة الرجلان هذا الوصف طردي فلو تبايع امرأتان، تبايع شريكان، لو تباع أي شخص آخر فلا يلزم أن يكون رجلين.

قوله: **(فكلٌّ واحدٍ منهما بالخِيارِ، ما لم يتفرّقا وكانا جَمِيعًا)**: هذا الحديث إلى هنا يدلنا على مسألة مهمة وهي: ما يسمى بخيار المجلس، ومعنى خيار المجلس: أن الشخصين أو الرجلين إذا تبايعا أحدهما قال: بعت. والثاني قال: اشتريت. أو قال: أجرت. وقال الثاني: استأجرت. أو اشتريت منك سلمًا، وقال الآخر: قبلت. أو صرفه مالًا نقديًا وهكذا حتى الصرف يدخل فيه الخيار، كل عقد من العقود، لكل واحد من المتبايعين الخيار في أن يفسخ العقد إلى أن يتفرقا من هذا المجلس، ولو طال المجلس ساعة كاملة فإن الخيار يستمر ساعة كاملة، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا): أي من المجلس، ومن أهل العلم من يقول: ما لم يتفرقا بالكلام. نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأن ثعلبًا نقل عن المفضل وهو أحد علماء اللغة أنه قال: يتفرقا بالأبدان ويفترقا باللسان. فزيادة المبنى زيادة في المعنى، فلذلك يتفرقا بمعنى التفرق بالأبدان، ويدل على ذلك أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يُعمل ذلك، فقد جاء أنه بايع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فخرج لكي يدلل للناس ويبين لهم أن المقصود من الحديث إنما هو التفرق بالأبدان، فالحديث دال في نفسه على أن المتبايعين إذا تبايعا في مجلس فما دام بأبدانهما في ذلك المجلس فلكل واحد منهما الخيار في حل ذلك المجلس.

فإذا كان هذان المتبايعان في مكان لا يمكن لهما أن يتفرقا فيه كأن يكون في سفينة مثلًا فيجلسون في السفينة أربعة أشهر مثلًا، قديمًا في الزمان الأول وهم على ظهر السفينة، هل نقول: إن هذه السفينة كلها في هذه المدة الأربعة أشهر يكون الخيار موجودًا أم لا؟ نقول: في هذه الحالة بخصوص هذه المسألة افتراقهما نسبيًا فصعود أحدهما على ظهر السفينة وبقاء الآخر في بطنها هذا تفرق بالأبدان، المكان البعيد الكبير مثل الساحة، ساحة البيع تفرقهما بأبدانهما بحيث أن يكون الشخص في جهة والآخر في جهة وإن

كانت الساحة مفتوحة على بعضها فلا يلزم الخروج من تلك الساحة هذا يُعتبر تفرق بالبدن فيكون قد انتهى خيار المجلس، إذن فخيار المجلس يرجع إلى العُرف عند التأمل في معنى التفرق بالأبدان فإن كان غرفة محوطة فالخروج من هذه الغرفة، وإن كان في ظهر سفينة فالصعود على أعلاها وبقاء الآخر في أدناها، وإن كان مكانًا واسعًا فعدم نظر أحدهم للآخر وتفرقهم بأبدانهم.

والآن جاءت أشياء أُخر في التعاقد وهو مثل التعاقد بالهاتف، فإن التعاقد بالهاتف الآن أصبح الناس يتعاقدون به، ويصح التعاقد بالهاتف إلا العقود غير المحضة وهو النكاح أما الطلاق فيجوز بالهاتف؛ لأنها فرقة، أما النكاح فقد صدر قرار المجمع أنه لا يجوز عقد النكاح بالهاتف لعظم هذا العقد وخطورته والاحتياط في إثباته فلا ينعقد بالنكاح مطلقًا.

س١: لو تعاقد اثنان بيعًا على الهاتف فكيف يكون منتهى خيار المجلس؟.

جـــ: كثير من المعاصرين يرى أن انتهاء مدته بانقطاع الخط، فانقطاع الخط في هذه الحالة يكون انتهاء لمدته، وسنتكلم بعد قليل عن استثناء في خيار المجلس.

س٢: ما الحكمة في قضية جعل خيار المجلس؟.

جـــ: نقول: إن الحكمة في خيار المجلس إنما هي مراجعة المرء نفسه، فبعض الناس يستعجل في كلامه، وكثير من الناس يكون مترددًا في بيعه وشرائه، فلو أمضيناه له على سبيل الإطلاق ربما رجع فترجاه مرات كثيرة أن يقيله، وربما كان غير وازن لكلامه، وهكذا، وإن فتحتا الباب على مصراعيه فإن من الناس من هو شديد التردد فيبعك اليوم ويأتيك بعد شهر، ولذلك جاء الشرع فجعل له خيارًا قليلًا يمكنه فيه أن يرجع إلى رأيه، ويمكنه أن يتأمل في بيعه وفي السعر ويرد بعد ذلك وهو خيار المجلس فجعل له هذه المدة وجعل العبرة حدّها بالعرف فيما يتعلق بتفرق الأبدان.

وهنا مسألة أخرى: أن بعض الأئمة على جلالة قدرهم وسعة علمهم وهو الإمام مالك وأبو حنيفة –رحمهما الله– قد خالف في مسألة خيار المجلس فقال: إنه لا خيار في المجلس. والسبب في ذلك: قالوا: لأنه عقد لازم، والعقد اللازم يجب أن يكون باتًا فكيف تجعل فيه خيارًا؟. إذن جعلته جائزًا لمدة

خمس دقائق، عشر دقائق، نصف ساعة، هذا يخالف حقيقة العقد، ولما جاء لهم هذا الحديث وهذا الحديث مما لا إشكال في صحته فإن مالكًا رواه في الموطأ من طريق نافع عن ابن عمر وهو من أقوى السلاسل حتى لقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا خلاف بين المسلمين في صحته حديث ابن عمر. فلما رواه مالك تعلل بعدم العمل به بأنه ليس عليه العمل عند فقهاء المدينة، وقد ذكر ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام) عشرة أوجه أُجيب عن هذا الحديث بها، ذكر أن الحنفية والمالكية أجابوا عن هذا الحديث بعشرة أوجه ثم رد هذه الأوجه العشرة، ولن أذكر هذه الأوجه العشرة؛ لأن ابن عبد البر -رحمه الله- ذكر وقال: وكل ما أُجيب به هذا الحديث فإنه ضعيف ولا شك. مع أن الحافظ أبا عمر بن عبد البر مالكي لكن الحق أحق أن يُتبع وقال: يجب أن يُعمل بهذا الحديث وكل ما أُجيب به فهو ضعيف. لكني ذكرت هذه الأوجه العشرة من باب الإشارة لفائدة: فإن هذه الأوجه العشرة في هذا الحديث وسأشير لحديث آخر بعده فيها مخالفة للحنفية وهو حديث المصراة ذكر ابن دقيق العيد فيها استدلالًا أصوليًا رائعًا جدًا لا تكاد تجده عند كثير من شراح الحديث حتى لقد قال بعض العلماء وهو المقبلي من علماء اليمن قبل الصنعاني في بعض كتبه: سمعت أشياخنا يقولون: من أراد أن ينظر في الصنعة الفقهية والاستنباط من الأصول الفقهية فليقرأ في مباحث (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد. ومنها هذا الحديث بالخصوص فقد ذكر في هذا الحديث عشرة أوجه مثل قضية مخالفة الراوي لما روى، مثل عموم البلوى، مثل الاحتجاج بخبر الواحد، وذكر تطبيقًا عليه هذا الحديث مع الرد عليه فلذلك قراءة مثل هذه المسائل بعد تصور المسألة، يجب أن يتصور طالب العلم المسألة قبل ثم يقرأ هذه الحجاج مع تصور المسائل الأصولية يكون من أوضح المسائل في التطبيق كما قال المقبلي -رحمه الله-.

قوله: (أو يُخيِّرَ أحدُهما الآخرَ): بمعنى أن يقول أحد المتبايعين للآخر: لا خيار بيننا. يخيره أي لا خيار وانتهى الأمر، تريد البيع إذن لا خيار مجلس، ولذلك فإن إعمال هذه الجملة هو الأولى، وعلى ذلك فنقول: إن الصحيح من المذهب أن المتعاقدين إذا نفيا خيار المجلس إما نصًا أو عُرفًا فإنه ينتفي. يصبح لا خيار بينهم، ينفيانه نصًا مثل أن يتبايع رجل وآخر فيقول أحدهما للآخر: ليس فيه خيارًا. والثاني يوافق

على هذا، فلو تراجع بعد دقيقة أو نصف دقيقة الصحيح أنه ليس له ذلك لماذا؟ لأنهما نفيا الخيار، حق لهما تنازلا فيه، ولذلك الحقوق يجوز إسقاطها بالتراضي، هذا حق لا يُعاوض عنه وإنما يسقط بالتراضي.

مثال الخيار المسقط عُرفًا: الآن التعامل الالكتروني الذي يبيع ويشتري عن طريق الانترنت أو يبيع أحيانًا عن طريق الصرافات هذه ليس فيها خيارًا، إذا قلت: نعم، انتهى الأمر، فهنا ليس لك حق الخيار فنقول: إن خيار المجلس هنا قد سقط بناء على التعارف، فأنت ما دخلت في هذه التعامل الالكتروني إلا وأنت تعلم أنهم قد نفوا خيار المجلس، وهذا مبني على أن خيار المجلس يسقط بتراضي الطرفين.

قوله: (، **فتبايعا على ذلكَ**): أي تبايعا على أنه لا خيار بينهما.

قوله: (**فقد وجبَ البيعُ**): أي لزم ولا خيار بينهما، وقلت: إن إعمال هذه الجملة أولى من إهمالها أو توجيهها بتوجيه بعيد فيكون إسقاط خيار المجلس أولى وهو الصحيح من المذهب وهو الصحيح دليلًا للحديث.

قوله: (**البيّعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا –أو قال: حتى يتفرّقا**): أتى الشيخ –رحمه الله– بحديث حكيم بن حزام للتدليل على أن ابن عمر لم ينفرد برواية هذا الحديث، إذ من الناس وهم الحنفية بالخصوص لم يُعملوا هذا الحديث بحجة أن هذا الحديث من أحاديث الآحاد، ولا شك أن روايته من أكثر من مخرج ومن أكثر من طريق تدل على تقويته، ومعنى المتواتر عند المناطقة يخالف معنى المتواتر عند الفقهاء كما بين ذلك الشافعي –رحمه الله– في الرسالة، قبل أن يدخل معنى المتواتر عند المناطقة، فالمتواتر عند المناطقة هو الذي يرويه الجمع الذي يستحيل عليهم الكذب، ومثل هذا الحديث لا يمكن أن يكون له وجود في الحقيقة إلا في طبقات دون طبقات، وأما المتواتر عند المحدثين والفقهاء منذ القدم فهو الحديث الذي اشتهر مخرجه واشتهر بين الفقهاء، وهذا الحديث اشتهر مخرجه فقد رواه ابن عمر ورواه حكيم ورواه غيرهما –رضي الله عن الجميع– واشتهر عند الفقهاء حتى عند الذين لم يُعملوه كمالك وأبي حنيفة قد جاء أنهما روياه من طريقهما كما في الموطأ وغيره.

ومن فوائد ذكر حديث حكيم أيضًا: أن حكيم من الصحابة الذين تأخر إسلامهم فإنه من مسلمة الفتح –رضي الله عنه- وكان على اسمه حكيمًا عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، وكان من كبار تجار الصحابة مع أنه لم يأخذ من العطاء الذي أمر به عمر.

قوله: (البيّعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا): وهذا يدل على العموم.

قوله: (أو قال: حتى يتفرّقا): وحتى تدل على الحد الزماني.

قوله: (فإن صَدَقا وبيّنا بُورِك لهما في بيَعِهما): هذه الجملة تفيدنا مسألتين:

المسألة الأولى: في قضية بركة البيع، فإنه ليس كل بيع مبارك، بل إن من البيوع ما يكون مباركًا، ومن البيوع ما يكون غير مبارك، ومن البيوع ما يكون وسطًا بينهما، فأما البيع المبارك: فإنه الذي فيه يكون ربح من جهة، وأهل العلم عندما تكلموا عن الربح لم يعنوا بالربح الربح الكبير، وإنما مجرد الربح فإنه بركة، وأما الربح الكبير فلا يلزم أن يكون بركة، ولذلك ذكر الله عز وجل أنه فتح أبواب كنوزه لقارون وغيره فجاءهم أموال وأنه يمد الكافرين مدًا ويزيدهم من الربح الكثير، فليس كثرة الربح علامة على البركة وإنما مجرد الربح.

المعنى الثاني في بركة البيع قالوا: ألا يُشغل البيع عن معنى شرعي، فلا يكون سببًا لاكتساب إثم أو ظلم أو خديعة أو غش ونحو ذلك ولا يُشغل عن صلاة وطاعة، ولذلك من كان صادقًا في بيعه مباركًا له فيه فإنه تجده من أكمل الناس حرصًا على أداء الواجبات من الزكاة وأدائها والصلاة وغيرها من الواجبات، فلا يُشغله بيعه وشراؤه عن عباداته.

المعنى الثالث: أن ثمرة هذا البيع وهو الربح يستخدمه صاحبه في الطاعة، فمن بورك له في بيعه فإنه سيجعل الربح في صلة رحم، وكسب مال، ونحو ذلك.

المعنى الرابع: أن أثره على البدن يكون أعظم، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)، وقال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا

صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له)، فمن بركة البيع الحلال المبارك فيه أن يكون مؤثر في نفسية المرء وفي دعائه وفي عبادته وإقباله على الله عز وجل، فالمعنى الثالث: يستثمر المال في الطاعة، والرابع: مؤثر على نفسه.

نكتة:

ومن النكت التي تُذكر ما جاء أن إمام الحرمين الجويني مرة وهو من أوسع الفقهاء وأشهرهم في عصره سعة علم وكثرة تصنيف أنه مرة كان يتكلم فبينما هو يتكلم في درسه إذ به يتلعثم فيه، يتأتأ يفأفأ أو غير ذلك فطأطأ رأسه في درسه وقال: هذا من أثر تلك المصة. شيئًا قليلًا فرجع لحالته، وبعد انقضاء درسه يكون عادة من الطلاب من هو يجرأ ويسأل فسأله هذا الجريء فقال: يا شيخ فعلتها أكثر من مرة إذا جاءتك هذه الحالة من تلعثم اللسان ونحو ذلك قلت هذه الكلمة وهي: ذلك من أثر تلك المصة، فما معنى ذلك؟ فقال –رحمه الله-: إن أبي كان شيخًا صالحًا –وصدق فإن أباه أبا محمد الجويني من أئمة الفقه صاحب كتاب السلسلة وهو من علماء السنة وله كتب في إثبات وتقرير العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة رحمة الله على الجميع- وكان أبي لا يرضى أن نطعم حرامًا، قال: وكانت لنا جارية تأكل الربا فدخلت تلك الجارية علينا وكنت رضيعًا فوجدتني أبكي فألقمتني ثديها، فلما جاء أبي وعلم بالخبر حاول أن يخرج هذا اللبن الذي ارتضعته منها فأخرج بعضه وبقي بعضه، قال: وما بقي هو أثره وأرى شؤمه الآن. طبعًا أولئك أقوام قلت ذنوبهم وسيئاتهم فعدوا وعرفوها، ونحن وكثيرون يعني كثرت ولا نستطيع عدها إنما نقول كالذباب هكذا فيذهب.

المسألة الثانية: أن الصدق له بركة، فكل صادق في قيله له بركة تظهر عليه، فانظر كيف أن الصدق في البيع والشراء أثر في البركة فيه، والصدق في الحديث أيضًا مؤثر أيضًا في صدق الرؤيا، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا)، والصادق في قيله مذكور بحسن الذكر وطيب الذكر عند غيره، ولذلك عمر بن عبد العزيز لما قال له رجل في جملة الكلام: كذبت. فقال: تقول

لي: كذبت؟ والله ما كذبت منذ عرفت أن الكذب يضر أهله. فمن شؤم الكذب أن الذي يُعرف عنه الكذب يرد حديثه ولا يُقبل العلم عنه، وكذلك في الفقه، وسبحان الله العظيم من عُرف عنه الكذب حتى في الفقه يكون اجتهاده ضعيفًا جدًا ومردود عليه، وإذا بحثت وجدت أن من أسبابها أنه يكذب في لسانه ولذلك شؤم الكذب كبير جدًا ومن شؤمه حتى في البيع أنه يكون سبب في محق البركة.

قوله: (وإن كَتَما وكذبا مُحِقتْ بركةُ بيعِهما): هذه الجملة تفيدنا مسألتين:

المسألة الأولى: في قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)، أي إن كذبا جميعًا محقت البركة من الطرفين، وأما إن كذب أحدهما دون الآخر فإن محق البركة يكون من طرفه لا من الطرف الآخر.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الكتمان بالكذب فإن الكتمان هو عدم الإخبار، والكذب هو الإخبار بخلاف الحقيقة، فجعل الكتمان والكذب سواء في الحكم، والفقهاء يقولون: إن الكتمان إنما هو الكتمان للوصف الذي يمنع الشخص من شراء السلعة أو ينقص قيمتها. فإذا علمت أن في السلعة وصفًا قد يكون عند زيد ممدوحًا وعند عمرو مذمومًا فليس لازمًا أن يكون الوصف مذموم دائمًا أو وصف عيب لكن هذا الوصف عند زيد لا يجعله يقبلها، أو أنه يُنقص الثمن عنده فإنهم يقولون: يكون من الكتمان الذي يكون سبب لمحق البركة، ومسألة البيع بشرط البراءة من العيب الحديث عنها طويل ولكن ربما نشير لها عندما نتكلم عن الشروط، عندما يقول الشخص: بعتك على أن كل عيب تراه ليس لي تعلق به.

*** المتن ***

باب ما نُهي عنه من البُيوع.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(باب ما نُهي عنه من البُيوع)**: بدأ الشيخ –رحمه الله- بذكر البيوع المنهي عنها، والسبب: ما سبق ذكره أن الأصل في البيوع الإباحة والجواز والصحة جميعًا إلا ما استثني من البيوع وهي المنهي عنها.

وقبل أن نبدأ بذكر هذه البيوع المنهي عنها لنعلم أن النهي في البيوع ينقسم إلى نوعين، وهذا التقسم مؤثر ومهم في معرفة صحة العقد، إذن يجب أن نفرق بين أمرين: بين كونها حلالًا وحرامًا وهذا الحكم التكليفي، وبين كونها صحيحة وفاسدة وهذا هو الحكم الوضعي، فقد يكون البيع حرام لكنه صحيح، فالبيوع المنهي عنها في الشرع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيوع نُهي عنها لحق الله عز وجل، ومثاله: البيوع المحرمة التي نُهي عن بيع ذاتها مثل الخمر والخنزير هذه لحق الله عز وجل، فلو باع امرؤ خنزيرًا أو خمرًا أو ما ألحق بهما أو ما في حكمهما فإن العقد باطل، يجب أن يرد لهذا الثمن ولهذا العين، حتى لو تلفت العين يجب عليه أن يرد، باع شخص لآخر خمرًا يرد له الثمن حتى لو شرب الخمر، طبعًا الصحيح لا يرد له الثمن وإنما الثمن يؤخذ منه عقوبة ويُجعل في المصارف، وهذه للشيخ تقي الدين له فيها رسالة كاملة في أنه يؤخذ منه الثمن الذي اشترى به الخمر ويُجعل في مصارف المصلحة ولا يُرد لشارب الخمر؛ لأنه بذله في حرام، والربا نُهي عنه لحق الله.

القسم الثاني: بيوع نُهي عنها لحق العباد، مثل الغرر فإن الغرر إنما نُهي عنه لحق العباد.

س: ما الذي ينبني على ذلك؟.

جـــ: ينبني على ذلك أن ما نُهي عنه لحق الله فإنه باطل فاسد، والباطل والفاسد سواء عند الجمهور، وما نُهي عنه لحق العباد فإنه صحيح لكنه معلق على رضا صاحب الحق، وهذه المسألة على الراجح وهي اختيار الشيخ تقي الدين وهي الأقرب وتستقيم به أحوال كثير من الناس، وهناك رواية في المذهب قوية جدًا تقول: إن كل بيع منهي عنه فإنه فاسد سواء كان لحق الله أو لحق العباد. وسيمر معنا بيع المنابذة لحق العباد؛ لأنه غرر، ففقهاء المذهب يقولون: إنه باطل. ومن الفقهاء من يقول: إن البيوع

والمنهيات عنها إن كان المنهي عنه لذات المعقود عليه فإنه فاسد وإن كان لصفة من صفاته فإنه ليس بفاسد. والصحيح ما ذكرت قبل قليل في التفريق بين حق الله وحق العباد.

*** المتن ***

٢٥٩ – عن أبي سعيدٍ الخُدري –رضي الله عنه–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُنابذة. وهي: طرحُ الرجلِ ثوبَه بالبيعِ إلى الرجُلِ قبلَ يُقلِّبَه أو ينظرَ إليه. ونهى عن المُلامسةِ. والملامسةُ: لمسُ الثوبِ لا ينظرُ إليه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُنابذة. وهي: طرحُ الرجلِ ثوبَه بالبيعِ إلى الرجُلِ قبلَ يُقلِّبَه أو ينظرَ إليه): هنا ذكر في حديث أبي سعيد النهي عن بيعين: بيع المنابذة، وبيع الملامسة، وفي هذا الحديث تفسير لهذين البيعين، فإنه ذكر أن المنابذة هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو أن ينظر إليه، هذا التفسير ذكر الحافظ ابن حجر: أن ظواهر الروايات التي في الصحيحين أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء في رواية عند النسائي أنه قال: وزعم أنه طرح الرجل وكذا. قالوا: وقوله: زعم. يدل على أن الذي قال زعم ليس الصحابي؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول: أن النبي زعم، وإنما الراوي عن أبي سعيد فتكون مدرجة، فيكون التفسير مدرج على هذا رواية النسائي –رحمه الله–، وبناء على ذلك نقول: إن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في تفسير معنى المنابذة والملامسة بناء على هل التفسير هذا مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم أم هو مدرج بناء على رواية النسائي التي فيها: وزعم؟ طبعًا المنابذة أو الملامسة بمعنى واحد أو متقارب وفي معناهما بيع الحصاة، فمن الفقهاء من قال: إن المنابذة والملامسة متعلقة بالصيغة. ما معنى ذلك؟ يقولون –وهذا قول بعض الشافعية وهذا قول ضعيف–: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة. بدل أن أقول: بع واشتريت، خذ وأعطيتك. كأنه نبذ إليه ولمسه فقط فيقولون: هذا المنهي عنه. إذا كان النبذ والملامسة

نائبين عن الصيغة، ما هي الصيغة؟ والشافعية –رحمهم الله– لا يرون بيع المعاطاة، إلا لما جاء الغزالي قال: يجوز لحاجة الناس. كل واحد عندما يدخل للبقال قد لا يكلم صاحب البقالة وقد لا يعرف عربي تعطيه ويضرب بالألة ويرى السعر أمامه ويعطيه وانتهى الأمر، ما كلمته ولا كلمك خذ وأعطني هذا بيع المعاطاة، الشافعية يقولون: لا يجوز. ولما تكلم الغزالي قال: هذا صعب في الزمان الأول وتعامل الناس كثير فيه فقال: يجوز في الأشياء الخسيسة دون النفسية. والحقيقة أنه يجوز مطلقًا وهذا الدليل لا يدل عليه مطلقًا، فهذا معنى بعيد جدًا، وقد ثبتت أحاديث أخرى تدل على المعاطاة، إذن التفسير الأول: أن المنابذة والملامسة والحصاة متعلقة بالصيغة قول ضعيف، وإن كان ذكره الشافعية بالخصوص.

ومن الفقهاء من قال: إن المراد بالمنابذة والملامسة نفي الخيار. بمعنى أن يقول: إن هذه السلعة لك حتى تلمسها، أو حتى تنبذها إليك، إذا نبذتها إليك انتهى خيارك. هذا من باب نفي الخيار، فإن كان المقصود نفي الخيار المقبول مثل نفي خيار المجلس نعم، وأما خيار الرؤية فإنه لا يُنفى إلا بانتهاء صفته، وسنشير له بعض قليل.

ومن الفقهاء من قال: إنها متعلقة بالعلم ليس بالخيار. فيكون الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أن تشتري شيئًا لا تعلمه، فالذي يطرح لك يكون والذي تلمسه في الليلة الظلماء خذ هذه عشرة أقمشة الذي تلمسه منها من باب الخيار، فهو بخمسة، أو في الليلة الظلماء يكون اللمس نائبًا عن الرؤية في الليلة الظلماء من غير تأكد مما يحس فيكون متعلقًا بماذا؟ بالعلم، هذه ثلاثة تفسيرات، مجمل ما قيل وهناك أقوال كثيرة لا تخرج عن هذه الثلاثة: إما متعلقة بالصيغة، أو بالخيار، أو متعلقة بالعلم، وهذا التفسير الثالث هو الأقرب للحديث؛ لأنه قال: هو طرح الرجل ثوبه بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. هذا بخمسة فيرمي عليه الثوب وما يدري هل الثوب مشقوق أو ليس بمشقوق؟، ما لونه؟ ما جودته؟ ما طوله؟ ما قصره؟ لا يعرف شيئًا فهو جهل بالمبيع، ولذلك هذا في الحقيقة دليل على عدم صحة المبيع المجهول الذي لا يعرف وصفه، وفي مثله الملامسة وهو لمس الثوب لا ينظر إليه، أما إن كان يمكن إدراكه باللمس والسبق بمعرفة وصفه فهذا أمر آخر، لكن مجرد اللمس بالليل مثلًا أو مع إغلاق العينين فإنه منهي عنه.

إذن هذا الحديث بهذه التفاسير يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى على الصحيح وهو التفسير الثالث الذي دل عليه الحديث وظاهر رواية الصحيحين أنه من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأقرب: أن المراد بالملامسة والمنابذة بيع ما لم يُعلم صفته وإنما بمجرد اللمس أو النبذ أو الحصاة أو ما في حكمها، وهذا دليل على شرط العلم بالمبيع.

س: لما اشترط في الشرع العلم بالمبيع؟ العلم بصفته؟ أو بعدده ونحو ذلك؟.

جـــ: لأن هذا يؤدي إلى الغرر، فإذا كان العلم بالمبيع غير متحقق فالبيع حرام، وهل العقد صحيح أم ليس بصحيح؟ على القاعدة التي ذكرت قبل قليل هو صحيح، لماذا؟ لأن النهي عنه للغرر والغرر لأجل حق العباد وما نُهي عنه لحق العباد فالبيع صحيح لكنه معلق على رضا من له الحق، فإذا رمي لي القماش فإذا به يساوي خمسة وقبلته أو لم يعلم البائع فإذا به يساوي عشرة فقال: أرجعه كنت أتوقع شيئًا آخر. فله الحق ولي الحق، الجاهل منا له الحق أن يفسخ العقد؛ لأنه خيار، وهذا الخيار من أي أنواع الخيار؟ عدم العلم بالمبيع فهناك خيار الجهل بالمبيع، ومشهور المذهب أن بيع الملامسة والمنابذة باطل، لماذا؟ إما لأن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، أو هنا من لا يرى هذه القاعدة من متأخري الحنابلة الذين تأثروا بالشافعية وغيرهم يقول: لأن النهي هنا لذات المعقود عليه. والصحيح: أن العقد صحيح ولكنه يبقى الخيار.

*** **المتن** ***

٢٦٠ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ. ومَن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَين، بعد أن يحلُبَها، إن رَضِيها أمسكَها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ).

وفي لفظٍ: (وهو بالخيار ثلاثًا).

*** **الشرح** ***:

هذا حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- ذكر فيه خمسة أشياء من البيوعات منهي عنها، وهذه البيوعات الخمسة كلها نُهي عنها؛ لأجل الغرر، فالصحيح أنها عقود معلقة على خيار من له حق الخيار.

مفردات الحديث:

قوله: (لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ): المراد الذين يأتون إلى البلدان سواء كانوا حاضرة أم بادية أو نحو ذلك ممن لا يعرف السوق، فيتلقاه عند ظاهر المدينة فيشتريها قبل أن يجلبها إلى السوق، وهذا النهي نُهي عنه لحق اثنين: لحق هذا الركبان القادم بتجارته؛ لأنه ربما لو أدخلها إلى السوق لكان سعرها أغلى، وهو أيضًا لحق أهل البلد، فإن هؤلاء التجار اللذين يتلقون الركبان في أطراف المدينة ربما منعوا هؤلاء الركبان من دخولها فباعوها بأغلى من ثمنها، لكن لو قلنا: هنا الغرر من الذي له حق أن يفسد العقد؟ إما الشخص الركبان أو أهل البلد إذا علموا فيقولون: تذهب في داخل البلد وتُباع. وهذا مثل الأحاديث التي جاءت في قضية الاحتكار وما في معناه، والقاعدة واحدة في الجميع.

قوله: (ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ): هذا معناه أي إذا انعقد البيع وكان في مدة الخيار فجاء شخص آخر فقال: إني أريد أن أشتري أو أن أبيع علي بيع أخي. لأن البيع إذا تم ولزم وانتهى الخيار حتى لو جاء واحد باع عليك لا يهم، أنا اشتريت منك هذه القنينة بريال فتم البيع، فجاءني شخص بعد يومين فقال: سأبيعك مثلها بنصف ريال. هذا بيع على بيع أخي الأول، هنا ليس لي الحق أن أفسخ العقد الأول إلا لأجل وجود مثلًا تدليس إذا كان السعر أغلى من الثمن، هنا ليس المقصود في الحديث، المقصود في الحديث في وجود الخيار وهما خياران: خيار مدة الشرط، أو خيار المجلس، إذا بعتني هذه القنينة بريال وخلال مدة خيار المجلس أو خلال مدة خيار الشرط وكان البائع الثاني يعلم أن هناك شرطًا بينكم فيأتي البائع الثاني فيقول: سأبيعها لك بنصف ريال. هذا منهي عنه فلا تبع على بيع أخيك، إذن متى يكون البيع على بيع أخي؟ في مدة الخيار، خيار المجلس، وخيار الشرط، بشرط أن يكون عالمًا بوجود هذين الخيارين الذي هو البائع الثاني، وفي حكم البيع على بيع أخيه الشراء على شرائه، وقد ثبت أيضًا رواية: (لا يشتري على شرائه)، وصورتها: أشتري منك هذه القنينة بريال. وخلال مدة الخيار؛ خيار الشرط أو خيار المجلس التي هي للبائع يأتي شخص آخر ويقول: سأشتريها منك بريالين. أي أغلى، وفي معناها أيضًا قالوا:

الاختصاص. وهذه ذكرها بعض المشايخ المعاصرين والشيخ ابن سعدي، الاختصاص ليس بيعًا ولكن التقدم على الاختصاص مثل ماذا؟ شخص متقدم على وظيفة ليست إلا لواحد ولا يلزم أن تكون وظيفة حكومية فقد تكون وظيفة عند شخص ما، فتقدمك محل أخيك هذا يكون في حكم بيع المسلم على بيع أخيه؛ لأنه كأنه تقدم لأخذ الاختصاص له، وفي معناه أيضًا وبنص الحديث فيه قالوا: ولا يخطب على خطبته. إذا علم المسلم بأن امرأ خطب امرأة أخرى أي كان عالمًا بالخطبة وأنهم وافقوا على الأول فلا يجوز له أن يذهب ليخطب على خطبة أخية، وهذا النهي لحق العبد فإذا فعل الشخص البيع لأخيه يبقى الخيار للأول له الحق أن يُبطل هذا البيع.

قوله: (ولا تناجَشُوا): معنى التناجش وهو أن يرفع في سعر السلعة من لا يريد شراءها، البائع يأتي في المزايدة ويأتي معه شخص آخر فيقول: ارفع السعر. خمسة؟ لا زد إلى عشرة فيكون الشخص الآخر الذي هو متواطأ مع البائع فيزيد فيها، وفي معنى المناجشة الامتناع من المزايدة بأن يأتي المشترون فيقولون: لا نريد أن نزيد عن المبلغ الفلاني ثم تكون اليوم لفلان وغدًا لفلان. هذا فيه ظلم للبائع ولذلك نص الفقهاء ومنهم جمع من أهل العلم فقهاء الحنابلة والشافعية وغيرهم أن هذه صورة من صور النجش، وهناك صورة ثالثة مقيسة عليها اختارها الشيخ تقي الدين فقال: إن الزيادة في السوم من النجش. مثل ماذا الزيادة في السوم؟ عندما يأتيك شخص بسلعة يقول: بكم هذه القنينة؟ هي تُباع بريال في السوق، فتقول: بخمسة. لكي يماكس ولذلك المماكسة من العقل كما قال محمد بن جعفر بن أبي طالب كان كريمًا ينفق عشرة آلاف درهم ويماكس في ربع درهم، فقيل له؟ فقال: لما أعطي الناس إنما أعطيهم بخلقي ولما أبيع فإنما أبيع بعقلي. فالمماكسة من تمام العقل ولذلك العاقل هو الذي يماكس، فيزيد السوم عليه لكي إذا ماكسه لم يأت كثيرًا، يقول شيخ الإسلام: إن هذا من النجش. فلا يجوز، لكن لو رفع السعر علي ثم اشتراها بالسعر الذي هو أغلى من سعر السوق حقيقة أصبح له خيار آخر غير خيار النجش وهو خيار الغبن، باعها بسعر أغلى، هنا لو لم يبعه بسعر أعلى له الحق في الخيار لأنه زاد عليه السوم، هذا رأي الشيخ تقي الدين وهي مسألة فيها نظر عند الفقهاء، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التجار فجار إلا من صدق وبر وقليل ما هم)، والإمام أحمد لما تكلم أفضل الكسب قال: أفضله الإجارة.

قوله: (ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ): والمراد ببيع الحاضر للباد ما جاء تفسيره في حديث ابن عباس وسيأتي بعد حديثين قال: لا يكون له سمسارًا، بمعنى ألا يأتي الحاضر للبادي الذي في السوق فيقول له: أنا سآخذ منك هذه السلع وأبيعها لك. لأنه أراد عرضها في السوق ووضعها فيه فتباع بسعر سوقها، وإنما يجوز بيع الحاضر للباد يعني أن يكون سمسارًا للباد مثل ماذا الباد؟ مثل صاحب المزارع يأتي بالخضروات والفواكه.

س: متى يجوز للحاضر أن يكون سمسارًا للبادي؟.

جـــ: قالوا: في أحد ثلاث صور يجوز له:

الحالة الأولى: إذا جاء البادي بسلعته لهذا الحاضر قصده وقال: بعها لي. هنا تبيعها فتكون سمسارًا له، تبيعها والربح بينكما أو على أجرة أو ما اتفقتما عليه، بخلاف إذا لم يقصده وإنما وجده في السوق فإنه لا يجوز له أن يأتي ويقول له: أنا سآخذها منك وأتولى بيعها عنك.

الحالة الثانية: أن لا ينوي البادي تخزينها وإنما ينوي بيعها، إذ بعض السلع يمكن تخزينها كأن تجعل في المستودعات والمخازن فما أمكن تخزينه جاز للحاضر أن يكون سمسارًا له فيه فيبيع الحاضر للبادي في هذه المسألة، وليس معنى البادي أنه من البادية وإنما البادي الذي ليس من الحاضرة؛ مزارعًا، بدويًا معه أقط ومعه سمن مثل الزمان الأول، رجل لا يعرف البلد قد يكون حاضرًا في بلده لكن بالنسبة لهذه البلد باد أي خارج عنها، أراد أن يأخذ هذه السلعة ويجعلها في مستودع تُجمع لتباع في نهاية الشهر أو نهاية السنة، فما دام أنها جُمعت في مكان لم ينزلها في السوق الآن لتباع، لم يأت البادي ليبيعها في السوق وإنما أراد أن يجمعها لكي تباع مرة واحدة، كونه أراد جمعها معنى ذلك أنه أراد فيها سعرًا معينًا.

الحالة الثالثة: إذا كانت السلع ليست من السلع الضرورية، فإن هذا الحديث محمول على السلع الضرورية التي عليها حاجة الناس ويتعاملون بها دائمًا، وهي التي جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن احتكارها، فإن النهي عن الاحتكار والنهي عن بيع الحاضر للباد كله متعلق بالسلع الضرورية فقط، فلو أن هذا البادي جاء من الصين مثلًا ومعه شنطة ساعات هذه الشنطة الساعات ليست من السلع الضرورية، فالناس بالإمكان يعيشون بدونها فهنا يجوز لشخص أن يأتيه فيقول: سأكون سمسارًا لك

ووكيلًا عنك في بيعها. إذن ما دامت ليست من السلع الضرورية فإنه يجوز الاحتكار ويجوز بيع الحاضر للبادي فيها.

س: لماذا الشرع خص ذلك بالسلع الضرورية؟.

جــ: لأن هذه السلع الضرورية يجب ألا يحتكرها التجار، وإنما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عند أهل السنن: (يرزق الله عزو جل الناس بعضهم ببعض)، اجعلها تدخل السوق فالكل محتاج لها فلا يكون هناك ارتفاع مصطنع من التجار ولا انخفاض يفعله آخرون بالإضرار بآخرين وإنما يكون بناء على العرض والطلب الموجود في السوق، وهذه من مقاصد الشريعة في البيع والشراء ولذلك صُنفت السلع إلى هذين القسمين.

قوله: (ولا تُصَرُّوا الغنمَ): ولا تُصَروا بفتح الصاد وهو الأفصح أي تُجعل المصراة، يُربط على ثدي الغنم وما في حكمها فلا تُحلب يومين أو ثلاثة، هذا من باب التدليس على المشتري؛ لأنه يأتي فيشتري الشاة أو يشتري الماعز ويرى ضرعها مليئًا فيظنها ذات حلاب كثير، تخرج لبنًا كثيرًا، فيحلبها ثلاث حلبات ثم بعد ذلك يتبين التدليس من عدمه فإذا حلبها في اليوم الأول سيأتي في اليوم الثاني أو الثالث فيكتشف أنها ليست كذلك إنما هي مدلسة ولذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تصرية الغنم؛ لأن فيه تدليسًا وغشًا وفي حكمها أشياء كثيرة جدًا، في الزمان الأول كان يضربون أمثلة تتعلق بالجواري والعبيد؛ لأنهم كانوا يباعون، وأما في زماننا هذا فهو واضح كبعض البويات التي تُجعل على السيارات وفي غيرها وهذا ليس خاصًا بالسلع الضرورية وإنما لكل السلع.

قوله: (ومَن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَين): ومن ابتاعها أي ابتاع المصراة، فهو بخير النظرين، الفقهاء قالوا: ومن ابتاعها فهو بخير النظرين هو عائد للأخير فقط. على المذهب، وأما السابقة الأربعة فكلها باطلة واختار الشيخ تقي الدين وهو الصحيح أن من ابتاعها فهو بخير النظرين. إلى هنا تقف لو لم تكن هناك تكملة أنه يشمل جميع البيوع الخمسة السابقة كاملة فيشمل كل الخمسة فإنه بخير النظرين، وهذه سبق تأصليها قبل قليل.

قوله: (**إن رَضِيها أمسكَها**): أي رضي بحالها وإن كانت مصراة أمسكها.

قوله: (**وإن سَخِطها**): أي لم يرضها.

قوله: (**ولا تُصَرُّوا الغنمَ. ومَن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَين، بعد أن يحلُبَها، إن رَضِيها أمسكَها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ**): هذه المسألة من المسائل الكبار التي خالف فيها الحنفية الجمهور فقالوا: إنه لا يمكن أن يُعمل بحديث أبي هريرة في المصراة؛ لأنه مخالف للقاعدة الفقهية.

س: القاعدة الفقهية ما هي؟.

جـــ: أن من أتلف شيئًا ضمن مثله أو قيمته، المثليات المتفق عليها بين الفقهاء المكيلات والموزونات، فمن اشترى من آخر مد من أرز ثم تلفت في يده فأراد ردها فإنه يرد مثلها، هذا مثلي، أو قيمتها مما ليس له مثلي وهو المكيلات والموزونات على قول الجمهور، ما عدا المكيلات والموزونات فهو قيمي، والرواية الثانية في المذهب وهو الصحيح: أن المثليات في المكيلات والموزونات وفي غيرها حتى في المصنوعات مثل السيارة وفي غيرها، إذن المتلفات إما مثلي وإما قيمي.

والمصراة هنا محل إشكال؛ لأن الذي حلب اللبن من هذه الشاة في الحقيقة قد يكون قليلًا كأسًا كأسين ثلاثة، وقد يكون كثيرًا ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للجميع: (ردها وصاعًا من تمر)، أي رد الشاة ورد معها صاعًا واحدًا من تمر، إذن هنا جعل الصاع يشمل القليل والكثير، والشياه تختلف فليست واحدة، فقالوا: هذا يخالف القياس. فلم يُعملوه، والجمهور أعملوا هذا الحديث وتكلم عن ابن دقيق العيد مسألة أصولية تدليلًا من باب تخريج الفروع على الأصول في هذه المسألة كلامًا طيبًا يراجعه الإخوان ويستفيدون منه بعد تصورهم المسألة، والجمهور يقولون هو كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قدره من باب أوسط القيمة فهو صاع من التمر، ولذلك لا يجوز إبداله بصاع من غير التمر كالأرز أو كالبر فلا بد أن يكون صاع تمر، وهذا الخيار خيار تدليس، وقد ذكرنا قبل قليل خيار العيب وهنا خيار التدليس.

س: ما الفرق بين العيب والتدليس؟.

جـــ: العيب أن يكون في السلعة عيب لا يعلمه صاحبه، وهنا خيار التدليس أن يكون البائع علم العيب ولكنه أخفاه ودلسه لكي يزيد في السعر، وهنا أثبت النبي صلى الله عليه وسلم خيار التدليس.

قوله: (وفي لفظٍ: وهو بالخيار ثلاثًا): قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وهو بالخيار ثلاثًا)، خاص بالمصراة وليس في كل خيار تدليس، فإن التدليس قد لا يُكتشف إلا بعد شهر، اشتريت من شخص سيارة وبعد شهر إذا بها مصدومة وما اكتشفت هذا العيب الذي فيها إلا بعد شهر من حين تعلم يكون لك الحق ليس ثلاثة أيام، بخلاف الشاة فإنها تُحلب من أول يوم أو ثاني يوم أو ثالث يوم على أقصى تقدير ولذلك قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثة؛ لأنه ربما حُلبت من اليوم الأول فتكتشف في الثاني، وربما كان طعامها كثيرًا فزاد لبنها يومين وهكذا. ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم منتهاها ثلاثة أيام، فالثلاثة أيام متعلقة بالتصرية.

يبقى عندنا في التدليس قلنا: إن التدليس مطلقًا لا أمد له ليس ثلاثة أيام، لكن إذا وُجد ما يدل على الرضا فقد سقط الخيار، إما الرضا النصي كأن يكون شخص دلست له سيارة فرضي بها وما دام أنه رضي سقط الخيار، والدلالة الحالية أيضًا كذلك على الصحيح، لكن على خلاف بين أهل العلم وفي المذهب في رابط الدلالة الحالية.

***** المتن *****

٢٦١ - عن عبد الله بنِ عُمر -رضي الله عنهما-، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ حبل الحَبَلة -وكان بيعًا يتبايعُهُ أهلُ الجاهليةِ- كان الرجل يبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنتجَ الناقةُ، ثم تُنتجَ التي في بطنِها.

قيل: إنه كان يبيعُ الشارِف -وهي: الكبيرةُ المسنةُ- بنتاجِ الجنين الذي في بطنِ ناقته.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (**أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ حبل الحَبَلة**): الحبل هو الحمل والحبلة الحامل وهو في معنى النهي عن بيع الحمل، وإنما ذكر النبي حبل الحبلة الحمل الثاني أي النتاج الثاني؛ لأن هذه الصيغة وهذه الصورة كانت مشهورة عند أهل الجاهلية، فذكر هذه الصيغة فما في حكمها في معناها، من حكمها لا شك دخولًا أولويًا الحبل.

قوله: (**وكان بيعًا يتبايعُهُ أهلُ الجاهليةِ**): هذه الجملة نستفيد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه حبل الحبلة، فأتى باللفظ حبل الحبلة لأنه من تعامل الجاهلية، وربما الناس غيروا فيه فجعلوا البيع للحبل الأول فنقول: هو منهي عنه، ولذلك استفدنا هذا من قوله: وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية.

س: ما معنى النهي عن حبل الجبلة؟.

جـــ: لها معنيان ذكرا في هذا التفسير وكلاهما صحيح: التفسير الأول هو الذي قال: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها. هذا الذي يسمونه البيع إلى أجل، ومعنى هذه الجملة أن الشخص يبتاع الجزور، يبتاع الناقة، يبتاع أي شيء هنا مثّل بالجزور إلى أن تلد الناقة فإذا ولدت هي أو غيرها ثم نتج النتاج بعده دائمًا تنتج بعد ثلاث سنوات، فالناقة قد تلد بعد ثلاث سنوات وبعضها تتأخر والله أعلم، وبعضها تقبل التلقيح وبعضها لا تقبل، فإذا حملت بنت بنتها رد له الناقة الأولى، إذن يقول: أنا سأشتري منك هذه الناقة إلى حين تلد وهي حامل ثم التي ولدتها تلد مرة أخرى فأرد لك الناقة الأولى، إذن بيع موقت إلى أجل مجهول، وهذا منهي عنه لسببين فهو بيع باطل؛ لأن صفة العقد والشرط الذي فيه يخالف حقيقة العقد، والقاعدة: أي شرط باطل في العقود ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرط يخالف حقيقة العقد، هو الذي يخالف حقيقة العقد، ما حقيقة العقد؟ التمليك يلغي التمليك، فالذي يخالف حقيقة العقد يعود على العقد بالبطلان فيكون العقد باطلًا.

القسم الثاني: شرط يخالف مقتضى العقد، أي أثر العقد، ثمرة العقد، قد توجد وقد لا توجد أحيانًا فالشرط وحده يبطل والعقد صحيح.

سأطبق هذا الشرط الذي ذُكر هنا على القاعدة التي ذكرناها: الأصل إذا بعتك شيء هو ملكك، وعندما أقول لك: إن هذا الذي في ملكك مدة معينة ثم سيرجع لي. خالف حقيقة العقد هذا ليس بيعًا، ليس مِلكًا، عقد آخر، ما هو؟ الله أعلم، إذن خالف العقد وأبطله.

لكن انظر الشرط الثاني الذي يخالف أثر العقد: لو قلت لك: بعتك هذه السيارة على ألا تبيعها لأحد. فممكن أن تبيع هذه السيارة وممكن تتلف عندك، فمقتضى أثر العقد بيع السيارة، مقتضى العقد هذا يبطل الشرط ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، (اشتريها واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق)، هنا أبطل الشرط؛ لأنه من آثار العقد وليس حقيقة العقد.

إذن هذا النهي الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو تأقيت العقد الذي لا يقبل التأقيت يعود للعقد بالبطلان، مثل عقد النكاح، فلو تزوج رجل امرأة وقال: تزوجتك لمدة شهر. هذا الشرط باطل بالكلية؛ لأن هذا الشرط خالف حقيقة العقد إذ حقيقة العقد أن النكاح نكاح رغبة وليس نكاح تأبيد التأبيد هذا زواج النصارى لا يكون هناك طلاق، فنقله بهذا الشرط إلى عقد آخر محرم وهو نكاح المتعة، ولذلك المحققون من أهل العلم قالوا: إن الزواج بنية الطلاق الموجود الآن عند الناس هو محرم؛ لأن الزوج والزوجة قد تشارطا شرطًا عرفيًا إن لم يكن نصيًا غير مكتوب على المفارقة فجعلوا العقد مؤقت وهو عقد محرم، وهو الذي أفتى به الشيخ ابن باز -رحمه الله- كما في الجزء التاسع والعشرين من فتاويه أن هذا العقد محرم الزواج بنية الطلاق بحسب ما يتعارف عليه الناس في زماننا، وبعض أهل العلم جعله لأجل المجهول والأجل المجهول أيضًا ربما يأتي في محل آخر. إذن هذا هو التفسير الأول.

التفسير الثاني: ما فسره الشيخ قال: إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. النهي الثاني لمعنى حبل الحبلة: هو بيع ما في البطن فيأتي الشخص فيبيع الشارف يقول: بعتك هذه الناقة في مقابل الحمل الذي في بطن الناقة الثانية -الشارف الكبيرة التي لا تُرجى لركوب ولا لحمل ولا لما في معناه- فيبيعها بالحمل الذي لم يولد بعد، وهذا منهي عنه لأجل الجهالة فلا يجوز، ولذلك بعض الناس يبيع الحمل في بطن الناقة ولها صور الآن لما كثر تعامل الناس بالإبل أصبحوا يجعلون لها صيغ متعددة كلها عائدة للنهي عن بيع الحبل، وفي معنى بيع الحبل أشياء كثيرة جدًا منها بيع الضراب، عندما

يأتي شخص فيبيع ضراب الذكر الفحل، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول هل تحمل أو لا، ومقداره؟ الله أعلم، وفي معناه بيع البيض في بطن الدجاج قبل أن يخرج فلا يجوز، لكن متى يجوز بيع هذه الأشياء؟ إذا كانت من باب التبع، يبيع الناقة مع حملها، فالناقلة وحدها مثلًا بعشرة آلاف وهي حامل بإحدى عشر، فهذا يجوز؛ لأنها من باب التبع؛ لأن القاعدة الشرعية أن التابع تابع فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا ولكن بيعها على سبيل الانفراد محرم.

سؤال ورد للشيخ:

س: سائل يقول: إذا اشتريت غرضًا في السوق وانكسر أو تلف في يدي المشتري فهل يلزمني دفع العوض؟.

جـــ: نقول: إذا انكسر العوض فله حالات:

الحالة الأولى: إن كان بتفريط منك فلا شك أنك تضمن.

الحالة الثانية: إذا كان من غير تفريط تُقلب السلعة فانكسرت فإن كان قبل التبايع فقد نص الفقهاء على أن السلعة المعروضة إذا أخذها المشتري وهو يقلبها أو يمشي بجانبها فسقط من غير فعل منه فليس هو الذي رماها قصدًا فإنه لا ضمان عليه، لا يلزم أن يضمنها، يشتري كأسًا من الماء مثلًا حملتها معي قبل أن أصل إلى المحاسب سقطت مني وانكسرت فضمانها ليس علي عليه هو؛ لأنها من باب التقليب على البائع؛ لأنه ليس بتفريط مني، وإذا كان بعد البيع وقبل القبض لم أقبضها بعدُ فضمانها على الصحيح على البائع، إذا لم يكن تفريطًا، وإذا كان بعد البيع وبعد القبض فضمانها على المشتري.

الشريط: ٣١

*** المتن ***

٢٦٢ – وعنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوُ صلاحُها، نهى البائعَ والمشتريِ.

٢٦٣ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه–، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثِّمارِ حتى تُزهِي. قيل: وما تُزهِيَ؟ قال: (حتى تحمرَّ). قال: (أرأيتَ إذا منعَ الله الثمرةَ، بم يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوُ صلاحُها، نهى البائعَ والمشتريِ): هذا الحديث هو مثل الأحاديث الذي قبله في النهي عن بيوع الغرر، وسبق معنا أن الأمور التي نهى الشارع عن التعامل بها لا تخلو عن واحدة من ثلاث: إما أن تكون من عقود الربا، أو من عقود الغرر، أو أن يكون المعقود عليه منهيًا عن بيعه كالخمر والخنزير وغير ذلك مما سيأتي في نهاية الباب، وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– هو في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والسبب في نهي الشارع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لما فيه من الغرر، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده حديث أنس: (أرأيت إذا منع الله الثمرة ثم يستحل أحدكم مال أخيه؟)، فدل ذلك على أن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إنما هو لأجل الغرر.

هذان الحديثان فيهما من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أننا يجب أن نفرق عندما نتحدث عن بيع الثمرة عن بيع وصف ثمرة وعن بيع عينها، وهناك بيع للأوصاف، وهناك بيع للأعيان؛ فأما بيع الأوصاف فهو أن يقول شخص لصاحب مزرعة: أريد من ثمر مزرعتك أو من زروعها كذا وكذا بالصوف الفلاني، أريد تمرًا من النوع الفلاني، أو

أريد شيئًا من الورقيات بهذا الكم وهذه الصفة، وبيع موصوف الثمر ليس هو المنهي عنه بل هو جائز قبل بدو الصلاح، فيجوز بيع الموصوف قبل بدو الصلاح، ويجوز بيعه أيضًا لمن لا يملكه؛ لأن من الموصوفات وسنتكلم في الدرس القادم عن بيع الموصوف من باب السلم فيجوز أن يبيع شخص لآخر تمرًا وليست عنده مزرعة؛ لأنه موصوف، فما قال: تمر هذه الشجرة بعينها. إذن هذا النوع الأول من بيع الثمر وهو بيع الثمر الموصوف وهو جائز بشرطه الذي سيأتي في باب السلم.

النوع الثاني من بيع الثمرة: بيع الثمرة المعينة، فيأتي الشخص لصاحب مزرعة فيقول: إن هذه الشجرة، أو شجر هذا الحائط سأشتريه منك. إذن حدد الشجرة إما بعينها أو بحسب موضعها هذا الموقع، شرق الحائط، غربي الحائط وهكذا، هذا النوع يسمى بيع للأعيان ولا يجوز هذا البيع إلا بعد أن يبدو صلاح الثمر؛ لحديث ابن عمر وحديث أنس وجابر –رضي الله عن الجميع- فلا يجوز بيع ثمر معين إلا بعد بدو صلاحه، فإن كان الثمر غير معين فيجوز قبل البدو وقبل حتى أن يحمل بل من غير مالك للشجر، هذا إذا كان الشجر موصوفًا.

المسألة الثانية: كيف نحكم ببدو الصلاح؟ جاء في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. فقيل: وما تزهي؟ قال: (حتى تحمر)، هذه الزيادة من أهل العلم من يرى أنها مدرجة وهي لفظة: (حتى تحمر)، لكنها وردت في حديث أصرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حتى تحمار أو تصفار)، من حديث أنس أيضًا في الصحيح، فبين هنا النبي صلى الله عليه وسلم أن بدو الصلاح يكون بتغير لونها فتحمر الثمرة أو تصفر أو تسود إن كانت عنبًا ونحو ذلك، فيتغير لونها فينتقل للون الثمرة بعد نضجها، وليس المقصود كل ثمر البستان، وإنما ظهور الثمر في بعض الثمر مؤذن بظهوره في باقيه، والسبب أن الشارع جعل الحد إلى بدو الصلاح؛ لأن الثمر لا ينتفع به في الغالب إلا بعد بدو الصلاح، ما أحد يأكل ثمرة قبل بدو صلاحها، نادرًا إلا في شيء معدود من الثمر.

المسألة الثالثة: أن هناك مستثنيات يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، قالوا: ومن هذه المستثنيات بيع الثمر بشرط جثه. كأن يشتري شخص ثمرًا قبل بدو صلاحه وله منفعة في جثه قبل بدو الصلاح، يريد أن يجعله علف، الآن مثلًا الشعير غالي جدًا فيقول: أشتري أي نوع من هذا الذي لم يبد

صلاحه وأجزه وأجعله علفًا. له مصلحة فيه مثلًا، ففي هذه الحالة يقولون: يجوز بيعه قبل بدو صلاحه بشرط جزه قبل بدو الصلاح، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: قالوا: يجوز بيع الثمر المعين قبل بدو صلاحه مع أصله. بأن يبيع المرء الشجرة بثمرها ولم يبد ثمرها بعد، أو يبيع المزرعة كاملة بالشجر والثمر الذي فيها وإن لم يبد الثمر، وهذه متفرعة عن قاعدة التابع تابع، فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فيجوز في هذه الحالة بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله.

الحالة الثالثة: وهي من مشهور المذهب وفيها خلاف أيضًا في المذهب وبين الجمهور قالوا: لو باع المرء الثمرة لمالك الأصل. في أحايين يكون الشجر ملك شخص والرجل له الثمرة، فمشهور المذهب أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل، والرواية الثانية في المذهب: أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل؛ لأنه لم يبع الأصل وإنما باع الثمرة منفردة فيدخل في عموم الحديث. والمسألة فيها خلاف.

المسألة الرابعة: وهي قضية هل هذا النهي وهو النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يبطل العقد أم لا يبطله؟ ذكرنا في الدرس الماضي أن النواهي التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم هل تُبطل العقد أم لا؟ فقلنا: إن فيه ثلاثة آراء:

القول الأول: أن كل نهي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي فساد المنهي عنه فيفسد العقد ويبطل. وهذا مشهور المذهب تطبيقًا.

القول الثاني: إن كان النهي عائدًا لذات المعقود عليه أبطله أو أفسده، وإن كان عائدًا لصفة من صفاته فإنه يصح. وهذه طريقة الجمهور.

القول الثالث: إن كان النهي لحق الله عز وجل فالعقد يكون باطلًا والتصرف يكون باطلًا سواء في عقود أم في غيرها وإن كان النهي لحق الآدميين فإن العقد يكون صحيحًا ولكنه معلق على إذنهم.

وقلنا: إن الطريقة الثالثة هي اختيار الشيخ تقي الدين –رحمه الله–، وقلنا: إن التفريع سيكون على هذه الطريقة؛ لأنها أقرب لطريقة فقهاء الحديث –رحمهم الله–، وذكرنا أيضًا أن العقود المنهي عنها

ثلاث فقلنا: ما كان النهي فيه من باب الربا أو كان النهي عنه لأجل أنه منهي عنه لذات المعقود عليه فإنه لحق الله عز وجل فيكون العقد باطلًا، وما كان من باب الغرر فإن العقد يكون صحيحًا، واسترجع هذا الكلام لأبي عليه مسألة، ذكرت قبل قليل: إن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أنه من باب بيوع الغرر، فالأصل أن يكون النهي هنا لا يقتضي الفساد؛ لأنه لحق العبد، لكي لا يُؤخذ ماله الذي اشتراه فيذهب عليه (بما يستحل أحدكم مال أخيه)، ثمرته يأتي بها جائفة فتتلفه، يقول أهل العلم لما ذكروا هذه القاعدة: إن ما كان من باب الغرر فإنه على ثلاث درجات: أشده ما كان مترددًا بين الوجود والعدم وهو الذي يسمى القمار، فالغرر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما كان مترددًا بين الوجود والعدم يسمى قمارًا.

النوع الثاني: ما كان مترددًا في وجود صفة من صفاته أو انتفائها فهو الغرر.

النوع الثاني: الغرر اليسير الذي انعقد الإجماع على إباحته.

فالنوع الأول القمار الذي يحتمل أن يوجد ولا يوجد، ولذلك شدد الشارع في باب القمار تشديدًا شديدًا وهذا التردد بين الوجود والعدم ألحقه بعض أهل العلم –مع أنه من باب الغرر– بالمنهي عنه لحق الله عز وجل، قالوا: لأن فيه معنى الإيمان بالقدر. الذي يلعب بالقمار أو يقامر سواء سماه عقدًا أو جعله لعبًا فهو في الحقيقة فيه قدح في إيمانه بقضاء الله عز وجل وقدره واعتقاده أن الأمر قد يأتي هكذا صدفة من غير قصد ومن غير عمل من آدمي ومن غير إرادة، ولذلك فإن الشارع لما جاء في باب القمار بالخصوص مع أنه من الغرر شدد في تحريمه حتى إنه قال –والحديث في مسلم-: (من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)، مع أنه من باب الغرر لكنه نظرًا لأنه متردد بين الوجود والعدم بالكلية فيكون من باب القمار فنُقل إلى التحريم لحق الله عز وجل.

وما يتعلق ببيع الثمرة قبل بدو صلاحها من أهل من يرى أن هذا النهي لحق الله عز وجل؛ لأنه قمار، قد توجد الثمرة وقد لا توجد، فعندما تشتري ثمرًا وقد بدأ طلعه في أوله، احتمال ورود الآفة عليه كبيرة جدًا فقد لا يثمر مطلقًا فلذلك هو متردد بين الوجود والعدم فهو شبيه بالقمار، فلذلك نقول: إن العقد هنا يكون باطلًا، والدليل على أن العقد يكون باطلًا: آخر الجملة في الحديث الأول: نهى البائع

والمشتري. مع أن العقد لو قلنا: إنه غرر. يكون من صالح المشتري فهو معلق على إرادته، ولذلك فالصحيح وهو مشهور المذهب وهو قول كثير من فقهاء السلف –رضوان الله عليهم-: أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها العقد باطل، فإن بدا صلاحها فإما أن يُجدد العقد أو ينشئ عقدًا جديدًا أو يلغي العقد فالعقد باطل ولا نقول: إنه معلق على إرادة ومشيئة منشئ العقد وهو المشتري.

هذه هي المسائل الأهم في مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

*** المتن ***

٢٦٤ – عن عبد الله بن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُتلقّى الرُّكْبانُ، وأن يَبِيعَ حاضِر لبادٍ. قال: فقلتُ لابن عباسٍ: ما قولُه: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سمسارًا.

*** الشرح ***:

هذا الحديث سبق شرحه في حديث أبي هريرة قبل تقريبًا ثلاثة أحاديث أو أربعة.

مفردات الحديث:

قوله: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُتلقّى الرُّكْبانُ): سبق معنا معنى تلقي الركبان ومن المستثنى فيه من الصور الأربع.

قوله: (وأن يَبِيعَ حاضِر لبادٍ): أن يبيع الحاضر الذي يسكن الحاضرة، لباد أي الذي بدا عن هذه البلد سواء كان باد في جل وقته أو باد في بعض وقته، فقد يكون حاضرًا في بلدًا أخرى لكنه يسمى باد لأنه أتى لهذه الحاضرة من بدو، وقد جاء في بعض الروايات أظن من حديث أنس أنه قال: نهينا أن يبيع الحاضر للباد ولو كان أخًا له أو قريب. فدل ذلك على أن هذا النهي عام.

قوله: (قال: فقلتُ لابن عباسٍ: ما قولُه: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سمسارًا): سبق معنا ما يتعلق بشرح هذا الحديث.

*** المتن ***

٢٦٥ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المُزابَنةِ، أن يبيعَ ثمرَ حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعَه بزبيبٍ كيلًا، أو كان زرعًا أن يبيعَه بكيلِ طعامٍ. نهى عن ذلك كلِّه.

٢٦٦ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المُخَابرَةِ، والمُحاقَلةِ، وعن المُزَابنةِ، وعن بيعِ الثمرةِ حتى يبدُو صلاحُها، وأن لا تُباع إلا بالدِّينار والدِّرهمِ، إلا العَرَايا.

المُحاقلةُ: بيعُ الحنطةِ في سُنبلها بصافيةٍ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المُزابَنةِ): هذا الحديث أورده الشيخ –رحمه الله– بعد حديثي النهي عن بيع الثمار بعد بدو صلاحها؛ لأن هذه صورة من صور بيع الثمر بعد بدو صلاحه، المزابنة هو بيع للثمر بعد بدو صلاحه ولكنها محرمة فهو من صور بيع الثمر بعد بدو صلاحه ومع ذلك ممنوع.

والمراد بالمزابنة كما جاء قال: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا. معنى هذا الكلام أن يكون الشخص عنده مزرعة نخل ثم بعد بدو الصلاح بعد أن يحمار التمر أو يصفار يريد أن يبيعه، فلو باعه بالدراهم والدنانير صح البيع بلا إشكال؛ لأنه يجوز له أن يقطعه المشتري وقتما يشاء، الآن يصبر عليه قليلًا حتى يُصرم إلى أن يكون تمرًا هو حر ينتظر، لكن لو باعه بتمر آخر يعني باع هذا التمر الذي على الرأس وهو رطب بتمر يابس، بالتمر المكنوز الذي يُجعل على هيئة أكياس أو في تنك أو نحو ذلك، هذا هو المقصود بالمزابنة وهو بيع الرطب بالتمر الذي يكون جافًا أو يابسًا، وهذا الحديث مناسبته في باب بيع الثمار واضحة فإنه صورة من بيع الثمر بعد بدو صلاحه لكنه

منهي عنه، ولكن في الحقيقة لو تأملنا في النهي فإن النهي إنما هو لأجل الربا، ولذلك الفقهاء يتكلمون عن تحريم المزابنة ليس في البيوع المنهي عنها وإنما يذكرونه في باب الربا، فيرون أن المزابنة من باب الربا.

س: كيف يكون بيع المزابنة ربا؟.

جـــ: نذكر أنواع الربا على سبيل الإجمال ثلاثة أنواع هي الأساسية فيه وهناك صور منهم من جعلها نوعًا رابعًا كالشافعية وهو ربا الحط والتنقيص لكن أهم أنواع الربا ثلاثة:

النوع الأول: ربا الفضل منفردًا، ومعناه الزيادة فقط من غير تأخير، أعطيك خمسة آصع من التمر وتعطيني الآن ستة آصع من التمر، خمسة بستة هذا يسمى ربا الفضل.

النوع الثاني: ربا النسيئة منفردًا، وهو كأن أعطيك مبلغًا وترده لي متأخرًا، أعطيك مثلًا مائة ريال فترد لي خمسين دولارًا أو خمسة وعشرين دولار غدًا أو بعد غد، فكل ما كان من باب الصرف وفيه تأخر فهو ربا نسيئة.

النوع الثالث: ربا يجمع الفضل والنسيئة معًا وهو الذي يسمى بربا الجاهلية أو تسميه ربا الديون، والذي يسميه ربا الجاهلية أي الذي جمع ربا فضل ونسيئة، وهو كأن أعطيك خمس ريالات تردها لي بعد أسبوع عشرة، أعطيك خمسة آصع من التمر تردها لي بعد شهر عشرين وهكذا، إذن إذا جمع فضلًا ونسيئة سُمي ربا الجاهلية أو سمي ربا الديون.

فائدة:

عندما تقرأ في كتب الفقه ستجد أنهم يقسمون الربا إلى نوعين: ربا فضل، ونسيئة، فأين النوع الثالث؟ هم في الحقيقة أدخلوا الثالث في النسيئة؛ لأنهم يرون أن النسيئة في الغالب لا تكون تأخيرًا مجردًا إلا في صور قليلة، وإلا فإنهم أدخلوا ربا الجاهلية في النسيئة فعدوه من أعظم صور النسيئة.

ربا الفضل مجردًا وربا النسيئة مجردًا محرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، بينما ربا الجاهلية الذي هو ربا الديون الذي هو الربا الذي جمع بين الفضل والنسيئة محرم تحريم مقاصد، مقصود لذاته، وينبني على التفريق بين الربا المحرم لذاته والمحرم من باب سد الذريعة أو من باب الوسائل مسألة مهمة جدًا وهي:

مكتب جرير للتفريغ

أن ما حُرم سدًا للذريعة جاز فعله عند وجود الحاجة، وعند الأمن من الوقوع في الربا، ويجوز التحيل عليه، ثلاثة أشياء، إذا فهمت هذه القاعدة انحلت عندك الإشكالات في هذا الباب وجُمعت عندك الأحاديث كلها بلا استثناء، فما حُرم في باب الربا من باب الوسائل لا من باب المقاصد جاز للحاجة، وإذا أُمِن الربا فيه، والأمر الثالث: يجوز التحيل عليه، والتحيل مثل ماذا؟ مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا)، هذه حيلة لكن ليست حيلة على باب ربا الديون، ربا الجاهلية الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي)، هذا يختلف، فلا يجوز التحيل على ربا الجاهلية ولذلك حُرم بيع العينة؛ لأن بيع العينة حيلة على ربا الجاهلية، ولذلك إذا عرفت هذه القاعدة التفريق بين الربا المحرم لذاته والمحرم سدًا للذريعة أو من باب الوسيلة أو لغيره اتضح عندك الأحاديث في الباب و لم تضرب حديثًا بحديث آخر.

ما حُرِّم من باب الذريعة هو ربا الفضل، والمزابنة هو من باب ربا الفضل، ولذلك حُرِّم، كيف يكون من باب الفضل؟ المزابنة صورتها أن تبيع رطبًا على الشجر بتمر يابس قديم مكنوز ونحو ذلك، التمر الذي على الشجر رطب ولا يمكن تماثل الرطب باليابس؛ لأن هذا يابس وهذا رطب، الرطب في الإناء يأخذ عددًا أقل من اليابس، وإذا يبس أصبح يأخذ حجمًا أكبر ولذلك إذا كُنز ترى الكيس يصبح صغيرًا وينتظرون الماء يخرج منه وهكذا، ولذلك لا يمكن التماثل بين الرطب واليابس، فهنا جُهِل التماثل، والقاعدة: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، كأنك بعت صاعًا بصاعين، ومثال ذلك: إذا كان الرطب من حيث الكيل ثلاثة آصع وقال: سأعطيك بدلها خمسة. هنا يوجد تفاضل، يقولون: أصلًا حتى لو أراد أن يزنها ما يمكن، حتى لو كانت ثلاثة بثلاثة لا يصح. والسبب: أن هذه الثلاثة من الآصع التي تكون على الشجرة عندما تيبس ستكون أقل من ثلاثة، كم تكون؟ الله أعلم، لا تكون منضبطة تمامًا، ولذلك لما يبيع شخص تمرًا يابسًا بتمر رطب يكون هناك واحد من الثنتين: إما أن يكون عالمًا بالتفاضل بينهما فلا شك أنه ربا فضل وهذا حرام، وإما أن يكون جاهلًا بالتفاضل، يقول: أتوقع أنها إذا يبست التي على الشجر ستكون كذا صاع، ولذلك سأعطيكم من الآصع مثلها. أتوقع خرصًا. إذن هذه هي المزابنة وهي بيع

رطب بتمر قليل أو كثير لا يجوز حتى لو ظننت أنه متساوي فلا يمكن أن يتساوى، فهو كأنه معلوم التفاضل فيه.

وقد جاء في الحديث أنه تجوز العرايا وهي من المستثنى في المزابنة وأفرد لها المصنف بابًا سيأتي، العرايا ما هي؟ هي بيع التمر الذي على الشجر بالتمر اليابس للحاجة بشروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك حاجة للشخص، يريد أن يتفكه يأكل رطبًا وليس عنده نقد.

الشرط الثاني: يجب ألا يكون مالكًا للنقد؛ لأنه لو كان مالكًا للنقد وجب عليه أن يعطيه المال.

الشرط الثالث: أنه لا بد أن يكون أقل من خمسة أوسق.

الشرط الرابع: أنه لا بد أن يكون بخرصها إذا يُبست، يعني إذا يبست كم تتوقع خرصها؟ مثلًا تُعادل هذه الشجرة التي يبست توقعًا كذا.

الشرط الخامس: أنه لا بد من التقابض بأن يعطيه التمر، وهذا يخلي له أخذ الرطب.

إذن هنا أجزنا نوعًا من أنواع الربا وهو ربا الفضل للحاجة، ولكنا قدرناه بقدر وهو خمسة أوسق فقط، وسأذكر بعد قليل أن العرايا أشكلت على بعض أهل العلم وهم الحنفية فقالوا: إن العرايا من باب ربا الفضل فلا يجوز ربا الفضل فقالوا: إن هذا الحديث يجب ألا نعمل به؛ لأنه خالف الأصل خالف القاعدة. وهذا فيه بُعد.

إذن الربا ثلاثة أنواع؛ ربا جاهلية محرم لذاته، وربا نسيئة فقط، وربا فضل فقط وهذان النوعان الأخيران محرمان من باب الوسائل، ولماذا الوسائل؟ لأن من وقع في هذين قد يقع في الوسيلة وهو ما اجتمع فيه فضل ونسيئة، ونقول: قد. فما حرم من باب النسيئة يجوز للحاجة مثل بيع العرايا ويجوز التحيل عليه مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامله: (بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا)، ويجوز إذا أُمِن الوقوع في الربا بأن يُقلب العقد إلى تبرع أو يقلب إلى قرض، وصورة قلبه إلى تبرع أو قرض: عندما أعطيك خمسين ريالًا وتردها لي غدًا خمسين ريالًا، مجردًا أليس هذا ربا نسيء، أعطيت ربوي وتأخرت في سداد الآخر ربوي بربوي ولكنه متأخر أليس هذا نسيئ؟ بلى، ولكن عند الأمن هنا مأمون؛ لأن الجودة واحدة والنوع واحد والجنس واحد، فنقول: إن هذا العقد لا يكون ربا وإنما يكون قرضًا،

ولذلك بعض الناس عندما يذهب لصاحب الدكان يقول: عندك فكة مائة ريال؟ يقول: خذ خمسين وباقي خمسن. الخمسين الثانية تنقلب إلى قرض فتجوز؛ لأنه أُمِن هنا الربا، بخلاف إذا اختلفت الجودة فلا يجوز، مثل أعطيك نوع من التمر بنوع أجود منه متأخر فهذا لا يجوز؛ لأنه اختلفت الجودة مع أنها كلها من نوع واحد وجنس واحدة.

صورة ثانية أُمِن فيها الربا: عندما أعطيك مائة ريال وأقول: اعطن خمس ريالات الآن. مجردًا هذا عقد ماذا؟ عقد فضل، خذ عشرة وأعطني خمسة، نفس الجودة لكن نقول: هذه تجوز؛ لأنه أُمن الربا، الجودة واحدة خذ عشرة وأعطني خمسة، في الحقيقة الخمسة الزائدة هذه تبرع، هل يوجد أحد في الدنيا يبيع لشخص يقول: خذ خمسة وأعطني عشرة؟ إلا والمقصود أن يتبرع، فهنا نقول: هذه تجوز ليست من ربا الفضل، لكن لو اختلفت الجودة نقول: لا، لأنه يُخشى الوقوع في الربا. أقول لك: خذ صاع بُر من النوع الجيد على أن تعطيني صاعين من الرديء. هذا بر وبر لكن اختلفت الجودة فنقول هنا: لا يُأمن الربا. لكن الجاهلية عمومًا لا يُستثنى منه شيء فأي ربا جاهلية لا يجوز، وسنتكلم بالتفصيل عن باب الربا في محله.

إذن قول عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. أي بيع الثمر الذي يكون رطبًا بتمر آخر، والمزابنة تكون دائمًا في التمر بخلاف المحاقلة التي ستأتي بعد قليل.

قوله: (وإن كان كرمًا أن يبيعَه بزبيبٍ كيلًا): قوله: وإن كان كرمًا. قيل: إن هذه الجملة قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرم، فقد ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب كرمًا، وقال: (إن الكرم هو قلب المؤمن)، وقيل: إن هذا يدل على أن النهي إنما هو من باب الكراهة، والأمر في ذلك واضح في كتب شراح الحديث.

قوله: (نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المُخَابرَةِ، والمُحاقَلةِ، وعن المُزَابنةِ): المخابرة سأرجئ الحديث عنها بعد قليل، والمزابنة: هي بيع الرطب بالتمر اليابس، والمحاقلة: بيع غير الرطب من الزروع

كبيع البُر وبيع الشعير بمثله يابسًا، تبيع شعيرًا وما زال في سنبلة ومثله أيضًا البُر في سنبله تبيعه بشعير أو بر يابس لا يجوز ولو كانا متساويين.

قوله: (وعن بيعِ الثمرةِ حتى يبدُو صلاحُها، وأن لا تُباع إلا بالدِّينار): فإن بيعت بغير الدينار والدرهم؟ صار من باب المزابنة أو المحاقلة.

قوله: (إلا العَرَايا): إذن العرايا هي المستثناة من المزابنة وهو بيع جزء يسير أقل من النصاب بمثله يابسًا للحاجة، فاستثنيت العرايا لحاجة الناس.

قوله: (المُحاقلةُ: بيعُ الحنطةِ في سُنبلها بصافيةٍ): أي بيابس بعد قطفه مما يكون قديمًا ونحو ذلك.

والمسألة المهمة المتعلقة بهذين الحديثين وهو بيع المزابنة والمحاقلة، وذكرنا قبل قليل باختصار: أن هذين الحديثين أتى بهما المصنف لمناسبة أنها بيع للثمر قبل بدو صلاحه.

فقه الحديثين:

استُدل بهذين الحديثين على أنه أولًا: لا يجوز بيع الرطب باليابس؛ لأنه لا يمكن التماثل بينهما أبدًا نعني في الأموال الربوية دون الأموال غير الربوية، والدليل عليه: تحريم بيع المزابنة؛ لأنه رطب بيابس وإن استويًا لا يجوز.

الأمر الثاني: أن تحريم المزابنة إنما هو من باب ربا الفضل.

الأمر الثالث: أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فيجب أن نعلم هذه القاعدة، وينبني على هذه القاعدة مسائل: منها بيع الصُبرة بوزنها كيلًا لا يجوز؛ لأنه مجهول، فالشرع هنا يلزم التساوي، فيجب أن تكال الصُبرة، الصُبرة الكوم من الطعام.

هذه أهم المسائل المتعلقة بالمزابنة والمحاقلة، بقيت عندنا في حديث جابر –رضي الله عنه– كلمة وهي التي معناها المخابرة، فحديث جابر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، وقد أشكل معنى كلمة المخابرة إشكالًا كبيرًا حتى إن الفقهاء في تفسيرهم لكلمة المخابرة اختلفوا على خمسة أقوال فيها، والمعنى فيها لمعنى مشترك، فما هي المخابرة؟ المخابرة هي التي نسميها المزارعة والمساقاة غير أن لها

شروطًا خاصة بها، فهي نوع من المشاركات يأتي شخص لآخر فيقول: خذ أرضي هذه فازرعها، أو خذ شجرتي هذه فاسقها ثم بعد ذلك ما خرج فيها من الزرع أو ما خرج فيها من الثمرة فإنها بيني وبينك نصفين، أو ثلث وثلثين، فهو بيع للثمرة قبل انتاجها بالكلية ولكنها من باب المشاركة وليس من باب التعيين

تعريف المزارعة والفرق بينها وبين المخابرة:

المزارعة: هي إجارة الأرض بجزء مشاع منها، هذا معناها، أنا عندي مزرعة نخيل لا أريد أن اشتغل فيها فآتي بأحد العمال وأقول له: ازرع هذه المزرعة والذي ينتج نصفه لي ونصفه لك. فلو كانت أرض بيضاء تستأجر بنقد أصبحت إجارة، لكن هذه بجزء مشاع قد يوجد وقد لا يوجد بالنسبة لي أنا صاحب الأرض وبالنسبة للعامل قد يحصل له شيء قليل وقد يحصل له شيء كثير فهذه تسمى من باب المشاركات، والحنفية –رحمه الله- قالوا: إن المخابرة هي المزارعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فلا تجوز المزارعة مطلقًا، وهذا قول ضعيف جدًا، وفهموا من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة التي هي المزارعة.

والأقرب: أن الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو مزارعة الأرض على جزء محدد منها وليس جزءًا مشاعًا منها، والفرق بين الثنتين: إذا كان جزءًا مشاعًا منها فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر، الرسول زارعهم إلى أن مات صلى الله عليه وسلم وهو جزء مشاع، وأما الجزء المحدد فإنه المخابرة وهو الذي جاء تفسيره في حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه-.

مثال الصورتين: إذا كان الجزء مشاعًا آتي للعامل أقول له: خذ مزرعتي وازرعها وإذا نتج الناتج ثلثه وثلثاه لك. هذه تسمى مزارعة. وإذا قلت: هذه المزرعة الجزء هذا الربع الأول أو الجزء الشمالي منها الناتج لي والجزء الجنوبي لك. فهذه مخابرة، إذن الفرق بين المخابرة والمزارعة على الصحيح: أن المزارعة والمساقاة في معناها هي: إجارة الأرض بجزء مشاع منها، وأما المخابرة فإنها إجارة الأرض بجزء معين منها. هذه هي أقرب المعاني وهذه التي رجحها الشيخ تقي الدين كما في الجزء الخامس من الفتاوى الكبرى وذكر أن حديث رافع يدل عليه وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم تجتمع به ولا تتعارض، وأما

قول المالكية: بأن المخابرة الأرض البيضاء، والمزارعة تكون لما فيه شجر. هذا فيه بُعد بل تجوز المزارعة للأراضي البيضاء أيضًا، كأن يكون عندي أرض ولا أريد أن أعمل فيها شيء فيأتي العامل فيزرعها فيجوز ذلك، وكل هذه القيود لا يوجد لها ضابط إلا ما ذكرت قبل قليل.

س: ما الفرق بين المزارعة وبين المخابرة؟.

جـ: المزارعة إجارة للأرض فهي إجارة أو مشاركة في نتاج الأرض الذي سيخرج، فإجارة الأرض بجزء مشاع من نتاجها أو من ثمرها، وصورها: آتي بعامل يشتغل لي في الأرض ويأخذ ثلث مثلًا من النتاج كله، والمخابرة على الراجح: أعطيه جزء معين منها كأن أقول له: هذه المنطقة لي، أو نتاج هذه الأشجار لي وهكذا، ولماذا حرمت المخابرة؟ لأن هذه الأشجار قد توجد وقد لا توجد بخلاف المزارعة فإنها من باب المشاركة، والشارع يتساهل في باب المشاركات، فيكون الضرر على الجميع والربح على الجميع، ولذلك القرض إذا ضُمن رأس المال وضُمن الربح حَرُم ولكن إن كان من باب المشاركات يجوز، فالشارع يحث على المشاركة ويمنع ضمان رأس المال.

س: الفرق بين المزارعة والمضاربة؟.

جـ: المضاربة يعطيه مالًا، أما المزارعة يعطيه أرضًا أو شجرًا، والفقهاء يقولون –في مشهور المذهب والصحيح خلافه-: إن المضاربة يجب أن يكون رأس المال فيها نقدًا. ولكن الصحيح أنه يجوز أن يكون عروض، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن في المضاربة العامل فقط منه العمل، بينما في المزارعة والمساقاة منه عمل ومنه البذر أيضًا، فهذه الفروقات ولذلك الفقهاء يقولون: إن المضاربة إذا كان فيها مشاركة بمال من العامل، فأنا العامل مثلًا ومني مال فتنتقل من كونها مضاربة إلى شركة مضاربة وعنان معًا تصبح شركتين في شركة واحدة؛ شركة مضاربة وعنان، وشركة العنان هي مشاركة المال والعمل، فلذلك هي فيها معنى متقارب وهي أنها من أنواع المشاركات، مشاركات بدل ومال.

***** المتن *****

٢٦٧ – عن أبي مَسعود الأنصاريّ –رضي الله عنه–، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنِ الكَلبِ، ومهرِ البَغيّ، وحُلْوان الكاهنِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (نهى عن ثمنِ الكَلبِ): النهي عن ثمن الكلب يدل على أن بيعه ممنوع، والنهي هنا صريح أنه لا يحل وقد جاءت رواية صريحة جدًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل ثمن الكلب)، وما حُرم ثمنه حرم بيعه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، والفقهاء –رحمهم الله– يقولون: إن ما يملكه الشخص ويورث عنه ثلاثة أشياء:

الأول: العين، عنده سيارة، بيت، غترة، هذا عين.

الثاني: المنفعة، تملك إيجار أي استأجرت بيتًا لمدة سنة فلك حق أن تسكن هذا البيت سنة كاملة مثل العمرى والرقبى وستأتي معنا، تملك منفعة ولا تملك العين، فالعين لغيرك.

الثالث: الاختصاص، وهذا يجوز تملكه، والخمر لا اختصاص فيه، لكن ما كان من باب الاختصاص أنواع منها:

النوع الأول: ما كان لخساسته كالكلب فهو من باب الاختصاص وما كان من باب الاختصاص لا يجوز بيعه ولا شراؤه لكن يصح تملكه، حكى الإجماع عليه ابن قدامه وابن فرحون المالكي، هذا الاختصاص إما أن يكون لخساسته كالكلب، فالكلب لخساسته من كان عنده كلب فهو ملكه ويورث عنه لكن لا يجوز بيعه.

النوع الثاني: ما يكون لكرامته مثل المصحف، المصحف إذا كان عندك في بيتك فأنت مختص به فلا يجوز بيع المصحف ولا يجوز شراؤه، فمتى يجوز شراؤه؟ إذا لم تجد مصحفًا لتقرأ فيه فيجوز أن تشتري، ومتى يجوز أن تبيعه؟ يجوز أن تبيعه بالسعر الذي دخل عليك به، فإذا كنت صاحب مكتبة كم

دخل عليك بـــ (٣٥ريال) مثلًا تبيعه بـــ (٣٥ريال)، ولا يجوز أن تتربح فيه ريالًا واحدًا، فالنهي صريح، إذن المصحف يُملك من باب الاختصاص لا من باب مِلك الأعيان.

النوع الثالث: قد يكون الاختصاص من باب عدم الاعتراف بماليته مطلقًا، مثل ما في الذمة، ولذلك يقول أهل العلم: إن الذمة لا يجوز بيعها منفردة ولكن يجوز من باب التبع. فلا يجوز لشخص أن يقول: خذ اسمي وافعل به ما شئت من باب الاختصاص، ولذلك الشراكات إذا كانت بالذمة مع العمل أو مع المال سميت شركة وجوه أو شركة أبدان، الوجوه ليست بمال مطلقة بل ذمة مع عمل أو مال، وتطبيقات الذمة كثيرة جدًا ومن الأشياء التي انعقد عليها الإجماع: الكفالة، انعقد الإجماع كما قال ابن المنذر: أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها. أقول: سأكفلك وأعطني خمسمائة ريال. بعت ماذا أنت؟ بعت ذمتك، بعت الكفالة، والكفالة من باب الاختصاص يجوز التبرع بها ولكن لا يجوز بيعها، وتوسع المعاصرون جدًا في باب بيع الذمم وبيع الاختصاص، وهذا خطير جدًا، حتى أنهم أجازوا بيع الأوقاف بحجة أنه من باب بيع الاختصاص، أنا مثلًا صاحب وقف، وُقف علي كتاب فلا يجوز بيع الكتاب، لكن أنا مختص به، هذا كتاب مكتوب عليه وقف لله عز وجل، فلا يجوز لي أن أبيعه لكن أنا مختص به وليس لأحد حق أن يأخذه مني ما دمت قائم بشرط الواقف لكن يجوز لي أن أعطيه لشخص آخر أتبرع بهذا الاختصاص، ولما توسع بعض المعاصرين في قضية بيع الاختصاص مع أنه حُكي الإجماع على عدم بيعه ابن قدامة وابن فرحون وغيرهما كثير من أهل العلم قالوا: يجوز بيع الأوقاف. فهذا الكتاب تبيعه بعشرين بنفس قيمته، تقول له: أنت بعت الكتاب؟ يقول: لم أبع الكتاب إنما بعت الاختصاص. وهذا خطير جدًا، وهذا أدى إلى بيع الأوقاف واستباحة عقود من الربا بحجة جواز بيع الاختصاص.

والصحيح: أن الاختصاص لا يُباع، وهناك اختصاص عام مثل المنافع، مثل الطريق ليس مختصًا به شخص وإنما يختص به المسلمون عمومًا، وهناك اختصاص خاص بي أنا.

فقد يكون الشخص يملك هذا الكلب من باب الاختصاص، فما كان عنده كلب فلا يقتل كلبه ومن قتل كلب شخص لزمه أن يأتيه بمثله؛ لأنه اختص به، ولكن الكلب هذا على نوعين:

النوع الأول: أُذن باقتنائه، وهو كلب الحرث، والماشية والزرع، والصيد هذه الثلاثة أُذن باقتنائها ولذلك جاء في الحديث: (من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط)، فدل على أنه غير مأذون في غير هذه الثلاثة.

النوع الثاني: لم يُأذن باقتنائه، وهذا يجوز قتله، ولذلك أُمِرنا بقتل الكلب الأسود البهيم وسبق معنا؛ لأنه لا اختصاص فيه.

س: هل يجوز بيع الكلب؟.

جـــ: لا يجوز بيعه في قول جماهير أهل العلم مطلقًا، وخالف فقط فقهاء الحنفية فقالوا: إنه يجوز؛ لأن عندهم تلازم بين الملكية وبين جواز النقل بالبيع، فكل ما يُملك يجوز بيعه عندهم، فقالوا: فكما أنه يجوز تملكه فيجوز بيعه. وهذا فيه نظر فإن الحديث صريح في المنع، فلا يحل ثمنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. وهذا صريح، وهناك خلاف أيضًا للحارثي صاحب شرح المقنع من فقهاء الحنابلة فإنه أجازها قال: للحاجة. بعض الناس يكون محتاج لكلب فيجوز له أن يشتريه.

قوله: (ومهرِ البَغيّ): البغي هي الزانية ومهرها سُمي من باب التجوز مهر وإلا فهو أجرة لزناها، وأجرة البغي حرام بذله وأخذه فكلا الاثنين حرام، والقاعدة في ذلك: أن كل ما كان سببه محرمًا فإن أثره يكون باطلًا، فهذه البغي من أتى امرأة بزنا فكل ما يعطيها من المال بذله حرام؛ لأن السبب الزنا حرام فيكون الكسب باطل ولو نتج صلته بها بولد وهو ولد زنا فإنه لا يُلحق به وإن استلحقه هو وإن قال: هذا ابني. وقالت: نعم هو ابنك. فإنه لا يُستلحق بأبيه بإجماع أهل العلم، وحكى الإجماع ابن المنذر وقبله الترمذي وكثير من أهل العلم حكوا الإجماع أن ولد الزنا لا يُستلحق حتى لو قال أبوه: نعم هذا ابني. لأن ناتج الفعل المحرم يكون ملغيًا هذه قاعدة شرعية.

وهذه الجملة أي مهر البغي نستفيد منها أمران:

الأمر الأول: أن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، فهنا سُمي مهرًا وهو في الحقيقة أجرة زنا وأجرة بغاء فإنه يكون محرمًا.

الأمر الثاني: أن العقد إذا كان باطلًا أو فاسدًا فإن المسمى في المهر يكون فاسدًا، فلو أن رجلًا تزوج امرأة بمائة ألف على أنه مهر لكنه بدون ولي فإنه لا يعطيها المائة ألف؛ لأن العقد فاسد أو باطل، الفاسد المختلف فيه والباطل المجمع عليه، ما الذي يعطيها؟ إن كان متأولًا أو هي جاهلة بالحكم ونحو ذلك فإنما يعطيها ما استباح به فرجها الأرش ليس المهر وإنما الأرش فقط.

قوله: (وحُلْوان الكاهنِ): الكاهن هو الذي يتنبأ بما سيكون في المستقبل، فكل ما أعطيه سواء من باب المشارطة أم بدون مشارطة؛ لأن الحلون يشمل الثنتين، أو كان من باب الأجرة أو من باب الجعالة فكله حرام، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن حلوان الكاهن حرام)، يدل على أن أفعال الكهان وإتيانهم مطلق حرام فلا يجوز في أي صورة من الصور، سواء كان لأجل رد سرقة أم لإضرار مسلم أم لحل سحر بسحر ولذلك لا يجوز القول بأن حل السحر بالسحر يجوز إتيان السحرة له، ومن ذكر أن النُشرة تجوز ونقل عن سعيد بن المسيب أو سعيد بن جبير جوازه فهذا تنزيل لكلام أهل العلم في غير محله إذ النُشرة التي جاء الشرع بها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نُشرة يؤجر عليها المرء، وهو حل السحر بالدعاء وبقراءة القرآن وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما سُحر وطُبّ في مشط ومشاط.

النوع الثاني: نُشرة يجوز فعلها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها كما قالت عائشة – رضي الله عنها-: كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله. ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وما جاء من طريق سفيان بن عيينة فهو شاذ خالفه الثقات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وهو استخراج السحر من مكانه، فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استخرجه مع أنه علم أين هو، علم أنه في جُب ولم يستخرجه عليه الصلاة والسلام، وهذه من النُشرة المباحة التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم، فالأولى مستحبة وهذه مباحة ولذلك تقول عائشة –رضي الله عنها-: ولو شاء أي ينتشر لانتشر. لو شاء أن يفك السحر لفكه عليه الصلاة والسلام لمعرفة محله ولكنه تركه، وإنما ضم البئر ودفنها فقط عليه الصلاة والسلام، ومن صور النُشرة المباحة ما جاء من حديث وهب بن منبه عند ابن وهب في

الجامع ونقله ابن حجر وصحح إسناده أو حسنه: أنه يُحل السحر بسبع ورقات من السدر. ووهب بن منبه من مسلمة أهل الكتاب وكان متقدمًا –رضي الله عنه-.

النوع الثالث: النُشرة المحرمة وهو حل السحر بالسحر وهذا حرام، ويجب أن يُجزم بحرمتها ومن قال من أهل العلم قال الشيخ منصور وهو متأخر جدًا بجواز ذلك فهو قول ضعيف والنصوص صريحة وجلية في حرمة ذلك، وهذا يدل عليه حلوان الكاهن فلو كان حل السحر بالسحر يجوز إذن لكانت الأجرة عليه جائزة، والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أجرته وحلوانه.

*** المتن ***

٢٦٨ – عن رافع بن خَدِيج –رضي الله عنه-، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البَغيّ خبيثٌ. وكسبُ الحجّام خَبِيثٌ).

*** الشرح ***:

هذا حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث)، هنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخبث في ثلاثة أشياء، يقول أهل العلم: إن الخُبث يطلق على أمرين: على المحرم، وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر الأول والثاني، ويطلق على الرديء الذي ليس بالحسن وإن لم يكن محرمًا وهو الذي قُصد به الثالث وهو كسب الحجام خبيث، وأما كون أن الخبيث يطلق على الرديء وإن لم يكن محرمًا فهو في كتاب الله عز وجل فقد قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧]، فهنا الخبيث من كسب الرجل ملكه أي الرديء الضعيف، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى البصل والثوم شجرتين خبيثتين مع أنهما حلال.

مفردات الحديث:

قوله: (وكسبُ الحجّام خَبِيثٌ): الحجام هو الذي يعمل الحجامة بمص الدم من الناس، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا أنه قال: (كسب الحجام خبيث)، وجاء عن ابن عباس –رضي الله

عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرة. وجاء حديث ثالث: أن رجلًا حجامًا اسمه أبو طَيْبَة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أجرة الحجام؟ فقال: (اعلفه ناضحك)، فهذه ثلاثة أحاديث، مرة قال: (كسب الحجام خبيث)، ومرة أعطى الحجام أجرة، ومرة قال: لا تأكله وإنما أعطه ناضحك. ناضحك إما العبد الذي يأتيك بالماء أو أعطه بعيرك الذي يأكله، وهذه الأمور الثلاثة الجمع بينها كان مشكل على بعض أهل العلم، فمنهم من غلّب تحريم كسب الحجام فقال: إن كسبه خبيث؛ لأنه مباشر للنجاسة فيحرم.

والأقرب: أن كسب الحجام حلال ولكنه ليس من الكسب الطيب، ولذلك لو لم يكن حلالًا لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال للرجل: (اعطه عبدك)، أي خادمك إذ كيف يعطي المرء خادمه شيئًا حرامًا عليه؟! فدل على أنه حلال ولكنه ليس بأطيب الكسب، إذ الكسب على درجات فأطيبه ما كان من عمل الشخص بيده، من تجارة أو زراعة ونحو ذلك ولا غش فيه ولا تدليس، وما كان مباشر لنجاسة فإنه يكون أدنى منه من حيث الخُبث، هذه درجة والكسب بعضه أعلى من بعض كما سنذكره بعد قليل.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث فيه دليل على أن دلالة الاقتران ليست بحجة مطلقًا، فهنا الأمر الأول والثاني محرمان وأما الثالث فإنه ليس بمحرم وإنما هو خبيث.

المسألة الثانية: يجب أن نعلم أن الكسب بعضه أعلى من بعض في الطيب، وليحرص المسلم على أن يجعل أطيب الكسب ما دخل إلى جوفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أجرة الحجام قال: (اعلفه ناضحك)، أي لا تأكله أنت وإنما أعطه غلامك، أعطه خادمك، فدل على أن المرء يحرص على أن أطيب الكسب يجعله لأكله ثم ما كسى به بدنه ثم ما استكن فيه وسكن فيه كدار ونحو ذلك، ثم سائر الأمور كمركب وغيره، إذن يحرص المرء على أن ما يأكله يكون ليس حلالًا بل هو من أطيب الحلال لكي يكون دعاؤه مستجابًا ويكون عالمًا بصحة بدنه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)، وقد كان أهل العلم يُعنون بذلك أشد العناية ومن الأخبار في ذلك ما جاء أن

سفيان الثوري —رحمه الله– كان إذا دخل عند بعض الصالحين أكثر من الأكل عنده وقال: لأني أعلم أن طعامك حلال. يعلم من أين كسب هذا المال بعينه وإن كان هو كله حلال؛ لأن تبدل سبب الملك قائم تبدل سبب الذات، ولذلك هذا من كمال الورع وهذا التفريق الذي ذكرته بالدرجات الثلاث فُهم من كلام الإمام أحمد وقرره الشيخ تقي الدين —رحمه الله–.

الشريط: ٣٢

*** المتن ***

باب العرايا وغير ذلك.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب العرايا وغير ذلك): بدأ الشيخ –رحمه الله- بذكر باب باسم باب العرايا وغير ذلك، وقد سبق معنا بيان معنى العرايا، وأنها مستثناة من المزابنة، كما سيمر معنا أيضًا في شرح الحديثين القادمين، وقول الشيخ: وغير ذلك. أي سأذكر في هذا الباب أحكامًا غير أحكام العرايا، وهذا مشهور في تصنيف المصنف أو في طريقة تأليف المصنف، فإنه يذكر الباب ومعه أشياء أخرى حتى إنه –رحمه الله- لما ذكر قبل بابين تقريبًا أنه ذكر بابًا زاد بعض أهل العلم فيه أو غيره. قال: جريًا على عادته إذ ذكر في هذا الباب غير الأحكام التي ذُكرت فيه.

قلنا: إن المراد بالعرايا هو أمر مستثنى من المزابنة، والمزابنة هو بيع الرُطب بالتمر، بيع الرَطِب باليابس، وقلنا: إنه لا يجوز بيع الرطب باليابس لأجل عدم المساواة بينهم والمماثلة، إذ لا يمكن المماثلة بين الرطب واليابس في الكيل، فالكيل للرطب إذا يَبُس قلّ ولذلك عدم العلم بالمماثلة يعني الجهل فيه كعدم العلم بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وقلنا: إن هذا لا يجوز والعلة فيه أنه ربا، واستثنى الشارع من ذلك أمرًا واحدًا وهي العرايا وهو بيع الرطب على رأس الشجر بتمر يابس يُدفع الآن، يُقبض حالًا بشرط أن يكون هناك حاجه للرطب، وأن يُعدم النقد، وأن يكون أقل من خمسة أوسق، إذن الشروط التي تُشترط لتصح العرايا وقد سبق ذكرها ونذكرها أيضًا:

الشرط الأول: أن يكون هناك حاجة للرطب حاجة التفكه.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك نقد تُشترى به الرطب.

الشرط الثالث: أنه لا بد أن يكون بخرصها، يعني بتقديرها، كم تقدير هذه الرطب وهي على الشجر إذا جفت من باب الخرص؟ فتقدر به.

الشرط الرابع: أنها لا بد أن تكون أقل من خمسة أوسق وسيأتي الدليل عليه.

الشرط الخامس: أنه لا يصح هذا البيع إلا بعد أن يبدو صلاح الثمرة، فإذا لم يبد صلاح الثمرة فإنه لا يجوز بيعها لا بعرية ولا بغيرها.

*** المتن ***

٢٦٩ - عن زيد بن ثابتٍ -رضي الله عنه-؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رخّص لصاحبِ العَرِيّة؛ أن يبيعها بخَرْصِها.

ولمسلمٍ: بخرصِها تمرًا، يأكلُونها رُطَبًا.

٢٧٠ - عن أبي هُريرة -رضي الله عنه-، أن النبيِّ صلى الله عليه وسلم رخّصَ في بيعِ العرايا في خمسةِ أوسُقٍ، أو دُون خمسةِ أوسقٍ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رخّص لصاحبِ العَرِيّة؛ أن يبيعها بخَرْصِها، ولمسلمٍ: بخرصِها تمرًا، يأكلُونها رُطَبًا): هذا الحديث إضافة لمن سبق من الاستدلال به على جواز العرايا فإن فيه دليلًا لمذهب الحنابلة -مشهور المذهب- أن العرايا لا تجوز إلا في التمر خاصة، وغير التمر لا يجوز، فلو أن امرأ أراد أن يشتري عنبًا بزبيب يقولون: لا يجوز. ولو كان بخرصها، ولو أراد أن يشتري تينًا رطبًا بتين يابس، الآن مجفف التين فيقولون: لا يجوز. وإنما من شرط العرايا أن يكون تمرًا، هذا هو المذهب، ودليلهم: رواية مسلم: بخرصها تمرًا. فلا تجوز العرية إلا بالتمر.

والرواية الثانية وهو الصحيح: أن هذه مستثناة لحاجة الناس والمعنى موجود في التمر وفي غيره فيجوز في كل الثمار بلا استثناء بل ويجوز حتى في الحبوب، فالحب إذا جف ينقص كيله فيجوز أن

تُشترى الحب وهو في سنبله بمثله كيلًا بجاف، فالصحيح أنه عام وهي الرواية الثانية كما ذكرت في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وعليها الفتوى عند المشايخ خلافًا لمشهور المذهب.

قوله: (أن النبيِّ صلى الله عليه وسلم رخّصَ في بيعِ العرايا في خمسةِ أوسُقٍ، أو دُون خمسةِ أوسقٍ): هذا الحديث دليل على الحد الذي تجوز فيه العرايا، وقد جاء في الحديث لفظتان: في خمسة أوسق، واللفظة الثانية: في دون خمسة أوسق، وهذه مسألة أصولية متعلقة بفهم الأحاديث وهو: أنه إذا تعارض عندنا حديثان صحيحان فأيهما نقدم؟ هنا عندنا حديث يقول: خمسة أوسق. يعني يجوز خمسة أوسق فما دون، والحديث الثاني يقول: ما نقص عن خمسة أوسق، الخمسة أوسق لا تُقبل، علماء الأصول يقولون: إن لم يمكن تقديم أحدهما من حيث صحة الإسناد فإن بعضهم يقول: فإنا نقدم الأكثر؛ لأن الأكثر من زيادة الثقة وزيادة الثقة عندهم مقبولة، وهذه طريقة كثير من المعنيين من الفقهاء الذين تكلموا عن مصطلح الحديث، أن كل زيادة ثقة تكون مقبولة ما لم تكن شاذة بأن تعارض حديثًا آخر يردها بالكلية، فقالوا: إن رواية: خمسة أوسق من باب زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة. ومسألة زيادة الثقة النزاع بين علماء الحديث وخاصة المتقدمين وبين الفقهاء المتأخرين فيها نزاع طويل كُتبت فيه بحوث مستقلة.

ومن الفقهاء من يقول: إننا نأخذ بأقل ما ورد. فعندهم أن في الرخص والمستثنيات من المنهيات إذا ورد فيها أمران فنأخذ بالأقل أقل ما ورد ولهم في ذلك أحاديث، ومنها: حديث الباب، قالوا: ورد حديثان وكلاهما في الصحيح؛ خمسة أوسق، ودون خمسة أوسق، فنأخذ بالأقل؛ لأنه مجزوم به. ولذلك في المباحث الأصولية الأخذ بأقل ما ورد، وهذا هو المذهب فإن المذهب يُقدم الأخذ بأقل ما ورد، ولها نظائر في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة.

*** المتن ***

٢٧١ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما–، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمرتُها للبائعِ، إلا أن يشترِطَ المُبتاع).

ولمُسلمٍ: (مَن ابتاعَ عبدًا فمالُه للذي باعَه، إلا أن يشترطَ المُبتاع).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قد أُبِّرتْ): أي قد لقحت، التأبير هنا بمعنى التلقيح.

قوله: (فثمرتُها للبائعِ): بمعنى لو أن امرأ اشترى شجر نخل وهذا النخل قد تشقق ثم بعد تشقيقه أبره ولقحه صاحبه سواء بفعله أو بأمر الله عز وجل، فإن بعض الشجر يكون تلقيحه من الله عز وجل عن طريق الرياح، وعن طريق الحشرات، وغير ذلك من الأمور، فإن هذا الثمر وإن لم يكن قد بدا صلاحه يكون ملكًا للبائع، لكن لو كان قبل التأبير فإنه يكون تابعًا لأصله، وهذه المسألة متعلقة ببيع الثمار والأصول، ما الذي يدخل بالأصل وما الذي لا يدخل وبذلك نفهم من هذا الحديث أن هناك أحكام جعلها الشارع لبيع الثمرة عند صلاحها وهناك أحكام جعلها الشارع عند تأبير النخل، إذن أصبح عندنا ثلاث حالات:

الأولى: قبل التأبير.

الثانية: بعد التأبير وقبل بدو الصلاح.

الثالثة: بعد بدو الصلاح إلى حين القطاف.

س١: ما يتعلق بالبيع للثمرة منفردة متى يجوز في هذه الحالات الثلاث؟.

جـ: بعد بدو الصلاح، الثمرة منفردة لا يجوز بيعها إلا في المرحلة الثالثة وهو بعد بدو الصلاح.

س٢: بيع الثمرة مع أصلها متى يجوز؟.

جـ: في الحالات الثلاث: قبل بدو الصلاح وبعده وقبل التأبير وبعده، الثمرة مع أصلها.

س٣: إذا بعنا الأصل وحده بعنا الشجر وحده و لم نبع الثمر معه متى يكون الثمر تابعًا للأصل؟.

جـ: بعد التأبير.

مكتب جرير للتفريغ

إذا عرفنا الآن قضية بيع الثمر والأصل متى يتعلق به الحكم بالتأبير؟ ومتى يكون متعلقًا ببدو الصلاح، والمسألة واضحة.

قوله: (**مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمرتُها للبائعِ**): المقصود بهذا الحديث إذا بيع الأصل وهو الشجر أو النخل وحده دون الثمرة، لكن لو بيعت الثمرة مع الشجر يجوز بدليل الجملة الباقية قال: (إلا أن يشترط المبتاع)، إلا أن يقول المبتاع اشتريت منك النخل وثمرها فهنا يجوز، لكن لو قال النخل وسكت فإنه لا يدخل فيه.

قوله: (ولمُسلمٍ): أي وروى مسلم، والحديث في الصحيحين، وهذا من الأحاديث التي اعترض على المؤلف فيها، فإن المؤلف –رحمه الله- اعترض عليه بعدد من الاعتراضات منها:

أولًا: بأنه نسب لأحد الصحيحين ما ليس فيهما معًا، ومنه هذا الحديث فإن هذا الحديث نسبه المؤلف لمسلم وهو في الصحيحين معًا.

ثانيًا: أنه يذكر أحاديث الأولى تقديمها أو تأخيرها.

ثالثًا: بالتبويب.

هذه الأشياء الثلاثة اعترض على المؤلف فيها، وربما نتكلم عن التقديم والتأخير بعد قليل، وقد ذكرت مثالين قبل.

قوله: (**مَن ابتاعَ عبدًا فمالُه للذي باعَه**): العبد إذا كان عنده مال ثم باعه سيده لشخص آخر فهذا المال الذي في يده سواء كان نقدًا أم لباسًا أم أي شيء آخر فإن ملكه لبائعه الأول.

قوله: (إلا أن يشترطَ المُبتاع): إلا أن يشترطه المشتري فيكون له.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أننا نعرف أن الشجر أو النخل إذا شُري وحده فإن كان الشراء قبل التأبير أي قبل التلقيح فإن الثمر يكون تابعًا له في الشراء فيكون للمشتري، وإن كان بعد التأبير فالأصل أن يكون للمبتاع إلا أن ينص عليه في العقد فيقول: اشتريته معه.

المسألة الثانية: أن الفقهاء يقولون -وهذا هو المذهب-: إن المراد بالتأبير هو التلقيح والتلقيح هذا من فعل الآدمي، فصلاح الثمر هو احمرارها واصفرارها من فعل الله عز وجل، فيقولون: الواجب أن يكون المناط في البيع وما يدخل فيه وما لا يدخل إنما هي من الأشياء الكونية التي تكون بأمر الله عز وجل. ولذلك فقهاء المذهب يقولون: إن المقصود بالتأبير ليس التلقيح وإنما التشقق فإذا تشققت عذوق النخل -العذق الذي يكون فيه التمر إذا تشقق انشق- سواء وُضع فيه اللقاح أو لم يوضع فيه اللقاح فإنه في هذه الحالة يكون من ملك البائع؛ لأنه أحيانًا بعض النخل لا يوضع فيه اللقاح، الآن أصحاب النخل القديم في بعض القرى نظرًا لأن النخل طويل جدًا عيدان -الطويل يسمى عيدانًا- وصعب صعودها، ماذا يفعل الزراع قديمًا؟ إذا وضعوا الشجرة وضعوا بجانبها فحلًا بحيث إذا تشقق هذا وتشقق هذا الريح هو الذي يأبره أو يلحقه فيقولون: معرفة التأبير من عدمه صعبة. ولذلك المذهب أناطها بالتشقق وقالوا: إن الحكم ليس له تعلق بفعل الآدمي وإنما بالتشقق الذي يكون من الله عز وجل. وبنو على ذلك أن هناك أشياء تلحق بالتشقق، هذا المذهب، فعلى سبيل المثال: قالوا: إن الثمرة إذا خرجت وبدت فإنه يكون في حكم التأبير. العنب مثلًا إذا خرج بدأت العنبة ولو صغيرة قبل أن تستوي فإن له حكم التأبير، فمن اشترى مزرعة وفي هذه المزرعة شجر عنب وقد بدا الثمر صغيرًا فإن هذا الثمر يكون ملكًا للبائع فيجب عليه أن يسقيه أو يتفق هو وصاحب الأرض على المساقاة فيكون له أجرة السقي، وأما الثمر فإنها للبائع.

وقالوا أمر آخر غير ما يبدو: قالوا: ما يكون بدء نباته وردًا أو زهرًا ثم يظهر مثل التفاح والمشمش قالوا: هذا إذا ظهر من ورده أو زهره فإذا خرج من الزهرة فإن هذا في حكم تأبيره.

الأمر الثالث: قالوا: ما كانت الثمرة فيه ورد. مثل شجر الورد، وهناك بعض الورود غالية الثمن، فلو أن امرأ باع أرضًا فيها ورود، فالورد يكون لمن؟ نقول: مجرد ظهور الورد من أكمامه يكون في حكم التأبير فيلحق بالتأبير؛ لأن المراد بالتأبير التشقق، هذا على المذهب.

وهناك من أهل العلم من قال وهو رأي بعض المشايخ: يقول: يجب أن نقف عند ظاهر النص، فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال التأبير والتأبير هو التلقيح وزنًا ومعنى -وزنًا من حيث التفعيل، ومعنى من حيث المعنى- فيجب أن نقول: لا بد أن يكون هناك تلقيح تتلقح النخلة ويكون تلقيحها إما

بفعل الآدمي فالعبرة بالتلقيح. والحقيقة أن التلقيح وخاصة إذا لم يكن بفعل آدمي صعب استظهاره وظهوره، وقد يكون بفعل الآدمي يُربط الأكمام أو تربط العذوق بعد تلقيحها لكن ما كان من غير فعل الآدمي فصعب تمييزه ولذلك أحيانًا لو جعلت العبرة بالتشقق كما هو المذهب قد يكون له وجه من حيث الضبط في الأحكام والدقة فيها.

المسألة الثالثة: هذا الحديث استدل المالكية به على أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أضاف للعبد مالًا فإن العبد يملك، والجمهور أن العبد لا يملك وإنما كل مال العبد لسيده، وهذا الأقرب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فماله)، هذا من باب إضافة النسبة فقط وإلا فهناك أشياء كثيرة تضاف ليس من أجل الملك فقد تكون من أجل النسبة، وقد تكون من باب الاختصاص، وقد تكون من غير لك من الأمور.

المسألة الرابعة: أننا نستفيد من هذا الحديث والذي قبله أن بيع كل شيء إنما يتناول هذا الشيء بحسب العُرف ولا يتناول ما يتعلق به مما يمكن فصله عنه، فكل ما يمكن فصله عنه فإنه لا يتناوله، التأبير في حكم المفصول عنه، وماله في حكم المفصول عنه ولا يتناوله اللفظ وبذلك نقول: إنه ينفصل عنه. وعلى ذلك مثّل الفقهاء: فلو أن امرأ باع دارًا قال: بعتك داري. قالوا: كل ما كان في هذه الدار متصلًا بها فإنه يكون تابعًا لها، بعتك داري وفي داري بئر فالبئر تابع لها فيكون ملحق بالبيع.

وأما المنفصل مثل الأثاث وغيره فإنه يكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، عندما تبيعه سيارة فما كان متصلًا بها أو يتناوله اسمها كالمكينة مثلًا وغير ذلك لأنه متصل فيها وهو يتناوله الاسم فإنه يكون معها، وأما المنفصل مثل بعض الأشياء التي توضع مثل (الاكسسوارات) التي توضع في السيارة وهكذا فإنه يجوز للشخص أن يأخذها، وهكذا قاعدة مضطردة، وسأضرب مثالًا عرفيًا لم ينص عليه الفقهاء: لو أن امرأ اشترى من آخر سيارة فجاء المشتري وقال: (الاستبن وهي الكفر الاحتياطي) أريد أن آخذه؟ فهذا منفصل لكن يتناوله الاسم عرفًا، أو قال: سآخذ شنطة الاسعافات أو طفاية الحريق الموجودة هذا منفصل؛ لأنه لا يتناوله الاسم عادة أو عرفًا فهي منفصلة توضع وتركب وتزال، هي مسألة عرفية، ولا تتصور كم

من المسائل الخلافية والخصومات بين الناس تقع بناء على مسألة بيع الأصول والثمار والأصل في بيع الأصول والثمار هذان الحديثان اللذان ذكرهما المصنف.

*** المتن ***

٢٧٢ – وعنه؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن ابتاعَ طَعامًا، فلا يبعْهُ حتَّى يستوْفِيهُ).

وفي لفظٍ: (حتى يقبضَهُ).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه. مثلُه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَن ابتاعَ طَعامًا): أي من اشترى طعامًا.

قوله: (مَن ابتاعَ طَعامًا، فلا يبعْهُ حتَّى يستوْفِيهُ): أي إن من اشترى طعامًا وسنستدل في قضية هل القبض يُشترط في الطعام أم في غيره، فمن ابتاع طعامًا فلا يجوز له أن يبيعه إلى غيره حتى يستوفيه ومعنى حتى يستوفيه أي حتى يقبضه كما جاء مفسرًا في اللفظ الآخر.

هذا الحديث يتعلق بالقبض، ويجب أن نعلم أن تعلق العقود بالقبض من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: هناك عقود إذا لم يكن فيها تقابض فإن العقد باطل وجوده وعدمه سواء، ملغي العقد، وهذه العقود هي: أولًا: الصرف، فكل عقد صرف لم يكن فيه تقابض في مجلس العقد فالعقد باطل ملغي كأن لا صرف بيننا.

ثانيًا: بيع الربوي بمثله جنسًا، وهذان الأمران سيأتي الحديث عنهما عندما نتكلم عن الربا.

ثالثًا: السلم، فإن السلم لا بد فيه أن يكون الثمن حالًا، وسنتكلم عنه بعد الحديث القادم.

إذن هذه العقود الثلاثة يُشترط القبض فيها لصحة العقد، فالنوع الأول: العقود التي يشترط فيها القبض لصحة العقد فإذا لم يكن هناك قبض فالعقد غير صحيح.

الجهة الثانية: عقود يشترط القبض للزومها، العقد صحيح لكنه ليس بلازم فيجوز الرجوع فيه وقتما تشاء، وأما إذا قبضته فإنه لا يجوز الرجوع فيه إلا بعقد آخر أو نحو ذلك، وهذه العقود التي يُشترط فيها القبض للزوم هي عقدان أو ثلاثة إن جعلت القرض منها:

العقد الأول: عقد الهبة، لو وهبتك شيئًا قلت: أعطيتك سيارتي، أعطيتك هذا الكأس. العقد صحيح لكن قبل أن تقبضه أنت يجوز لي أن أرجع فيه، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)، فليس لنا مثل السوء، مما يدل على أنه مكروه الرجوع لكن يجوز لك، وأبو برك الصديق –رضي الله عنه– لما حضرته الوفاة قال: إني قد نحلت عائشة نخلًا بالعالية ولو قبضته لملكته ولكنه عند الورثة. فدل على أنه يجوز له الرجوع فيه قبل القبض، وإذا مات الواهب فإنه يعود للورثة؛ لأنه لم يُقبض، وفي معنى الهبة الصدقة.

العقد الثاني الذي يُشترط القبض فيه للزومه: الرهن؛ لأن الله عز وجل قال: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، فلا بد أن تكون مقبوضة، فلو لم يقبضها صاحبها فإنه يجوز الرجوع فيه من قِبَل الراهن لا المرتهن.

العقد الثالث: على تفصيل فيه قيل: القرض، فمن أقرض غيره على القول بالتأجيل فيه وهذه مسألة تفريعها طويل.

س: لماذا أتيت بأثر القبض في العقود؟.

جـــ: لكي نربط المسألة من جميع جوانبها ولكي لا تلتبس عندنا المسائل بعضها ببعض.

الجهة الثالثة: عقود القبض ليس شرطًا لصحتها وليس شرطًا للزومها بل هي لازمة لا يجوز الرجوع فيها ولو لم يكن هناك قبض لكن القبض شرط لصحة نقل المِلك فيها وهي عقد للبيع وغيره، يعني أنا إذا اشتريت منك شيئًا فلا يجوز لي أن أبيع هذا الشيء الذي اشتريته منك حتى أقبضه، فالقبض هنا هو شرط لنقل الملكية فقط، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه)، البيع الصحيح ولازم لا يجوز الرجوع فيه، فلا يجوز للمشتري أن يقول: لا، أو البائع يقول: لا، أنا سأتراجع.

هذا لازم ويجب تسليمه، ولكن لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، ما الحكمة من ذلك؟ الحكمة قريبة من العلة في المسألة.

س: لماذا نهى الشارع عن هذا المعنى؟.

جـــ: هناك مسلكان لأهل العلم في المعنى والعلة في نهي الشارع عن أن تبيع شيئًا حتى تقبضه، ومثال ذلك: عندما تشتري سيارة من المعرض ثم تبيعها لشخص آخر هل يجوز هذا البيع؟ هذا لا يجوز، عندما تشتري بالهاتف بضاعة من مشرق الأرض ثم تريد أن تبيعها مباشرة لشخص آخر و لم تقبضها هل يجوز هذا البيع؟ سنتكلم الآن عن العلة ثم نتكلم عن نطاق هذا البيع، فإذا عرفت العلة ترتب عليها معرفة نطاق البيع، لماذا نهى الشارع عن هذا البيع؟ الجمهور يقول: إن النهي لأجل توالي الضمانين. أنا البائع وأنت المشتري ورجل ثالث مشتري ثان، هذه السلعة بعتها لك ولكنك لم تقبضها فهي في ضماني الآن، بمعنى أنها لو تلفت فأنا الذي أضمنها لك حتى لو بآفة سماوية؛ لأنه تم البيع الآن والبيع صحيح وأنا الذي تأخرت في قبضها بسبب مني ليس بسبب منك، إذا باعها للثاني فعقلًا أنها تكون في ضمانك أنت فكيف تكون سلعة واحدة يضمنها اثنين؟ فيكون توالى ضمانان على السلعة، هذا قول الجمهور، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا غير صحيح فإن توالي الضمانين جائز شرعًا ليس ممنوعًا. وذكر أمثلة طويلة على هذه المسألة طردًا وعكسًا، قال: ولكن العلة دفع الخصومة بين الناس. فقد يبيع المشتري هذه السلعة بسعر أغلى اشتراها مني بريال وباعها بخمسة، فعندما يعلم البائع الأول أنها بيعت بهذا السعر قد يقول: لا أعطيك إياها. فيرفض التسليم فتكون هناك خصومة شديدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الواجب عليك ألا تبيعها حتى تقبضها لكي تبتعد هذه الخصومة وتزول، وهذا هو الأقرب إذا قلنا: إن المراد بهذا الحديث عموم المبيعات وليس خاصًا بالمكيلات؛ لأنه جاء في حديث عن ابن عباس: (وما أرى غيره إلا مثله)، فهو عام في جميع المبيعات ليس خاصًا بالمكيلات، إذن عرفنا الحكمة بين هذا وهذا، وثمرة هذا القول: أنه إذا أمكن الجزم بعدم الخصومة بين الناس فإنه في هذه الحالة يجوز بيع الشيء قبل استيفاءه وإن كان فيه ضمانان قد تواليا، يجوزوه لأنهم يروا أن هذا من حقوق العباد فإذا زال الضرر جاز، وسأذكر أمثلة بعد قليل.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: في قوله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعامًا)، نستفيد أن نطاق النهي عن بيع ما لم يقبض إنما هو فيما دخل في ملك الشخص بسبب البيع فإنه يلزم لنقل الملك فيه أن يكون فيه قبض، وبناء على ذلك ما ملكه الشخص من غير بيع أي من غير معاوضة محضة فإنه يجوز نقل الملك فيه ولو من غير قبض له، فمن ورث مالًا لم يبتعه، أو وُهبت له هبة، أو أُعطي هدية فيجوز له التصرف فيها بالبيع قبل قبضها، هذا عندهم، طبعًا قضية الهبة قد يُشكل فيها؛ لأن العقد جائز وليس بلازم فيجوز الرجوع فيه، لكن في الميراث وفي عوض الخُلع وفي عوض النكاح فيجوز للمرأة أن تعاوض عليه قبل أن تقبضها، رجل أصدق امرأة سيارة ولكنه لم يسلمها لها فيجوز لها أن تبيعها وإن كانت عند زوجها كذا يقولون، فالشرط الأول: لا بد أن يكون –على المذهب أيضًا- دخل في ملك المشتري عن طريق البيع.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعامًا)، استدل فقهاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (طعامًا)، أنه نطاق تطبيق بيع الشيء قبل قبضه إنما هو خاص بالطعام بالمكيلات أو الموزونات من الأطعمة وما عدا ذلك من المعدودات والأراضي التي يكون قبضها بتخليتها فإنه يجوز بيعها قبل قبضها، لكن يُشكل على هذا أنه جاء في بعض طرق حديث ابن عباس عند أهل السنن أنه ابن عباس قال: أن غير الطعام مثله. فيكون شاملًا لكل مبيع سواء كان طعامًا أم غير طعام.

المسألة الثالثة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلا يبعه)، استدل بهذه الجملة فقهاء المذهب أيضًا على أن نطاق هذا الحكم وهو عدم البيع قبل القبض فيما لو كان نقل الملك الثاني بيعًا لا تبرعًا، فيجوز للشخص بناء على ذلك أن يهب ما لم يقبض، ويجوز له أن يتصدق به سواء كان دخوله أولًا ابتداء في ملكه ببيع أم بغير بيع.

هذه المسألة من دقائق مسائل القبض في البيوع، فإذا فهمتها فهمت مسألة من دقيق العلم في مسائل القبض.

س١: من اشترى طعامًا هل يجوز له بيعه قبل قبضه؟.

جـــ: لا.

س٢: من ورث طعامًا هل يجوز له بيعه قبل قبضه؟.

جـ: نعم يجوز؛ لأن سبب الملك إرث وليس معاوضة محضة.

س٣: من ملك طعامًا بسبب الإرث هل يجوز له أن يتصدق به قبل قبضه؟.

جـ: هذا جائز.

س٤: من اشترى طعامًا هل يجوز له أن يتصدق به قبل قبضه؟.

جـ: نعم، يجوز، ومثاله: اشتراه وتصدق به قبل أن يقبضه فيأتي الفقير أو جمعية البر تذهب للبائع تقول: أعطنا إياه. فيعطيهم إياه فصح العقد.

إذن لا بد من شرط أن تطبيق النطاق أن يكون قد ملكه ببيع، وأن يكون تصرفه فيه ببيع، هذا هو محل البيع ولذلك قلنا: هو القبض شرط لصحة التصرف فيه، وقلنا: إن هذا متعلق بعقد البيع وما في حكمه كعقد الإجارة وغيرها.

المسألة الرابعة: في قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى يقبضه)، ما معناها؟ ليس المراد القبض باليد أبدًا بدليل أن السلع كبيرة جدًا، وبعضها لا يمكن أن تضع يدك عليها، قالوا: ولكن القبض يختلف باختلاف نوع المبيع، فإن كان المبيع مكيلًا أو موزونًا فإن قبضه يكون بكيله ووزنه. وزاد علماء المذهب: ونقله. نقله من مكانه؛ لأن الكيل والوزن هو النقل ولذلك جاء في حديث عبد الله بن عمرو: (حتى يحوزه التجار إلى رحالهم)، فيكون قبض المكيل والموزون بكيله ووزنه مع نقله، أي إخراجه من المحل لكي يُعرف أنه قد تميز. هذا النوع الأول.

النوع الثاني: ما كان من ما لا يمكن كيله ولا وزنه ولا عدّه ولا نقله كالعقار وكحصى الرحى وما في حكمه، قالوا: هذا بإجماع أهل العلم يكون بالتخلية. مثل العقار شخص اشترى من شخص بيت كيف يكون؟ يقول: اسكن البيت. فسكنى البيت هذه تخلية له فيكون القبض يكون بالتخلية.

النوع الثالث: ما كان من باب المعدودات، مثل: كاسات الزجاج، وغيرها، والمعدودات أصلًا يكون عمومًا القبض بالعد لكن في هذه المسألة أصلًا لا أثر له؛ لأن المذهب عندهم هذا خاص بالطعام

والطعام ليس معدودًا وإنما مكيلًا وموزون، والصحيح القول الثاني: أنه عام. قول الشافعية وغيرهم الصحيح، والمعدودات يكون بعدها إلا أن تكون صغيرة فبمجرد قبضها، اشترى من شخص قطعة ذهب تمسكها بيدك هذا هو القبض، وأما إذا كانت كبيرة فبتمييزها وعدها، وما عدا ذلك فالمرجع فيه للعرف.

مثال: عندما تشتري شيئًا بضاعة معينة -ليست موصوفة فالموصوفة لها حكم آخر لا يُشترط فيه القبض- فيجري القبض فيها الآن بالنيابة، الآن توجد شركات معاينة، قبض الوكيل كقبض الأصيل، الأوراق الرسمية الآن يجريها كثير من الفقهاء المعاصرين كالقبض، صك الملكية للأراضي، رخصة السيارة أو البطاقة الجمركية يرون أنها بمثابة القبض، ولا يُشترط النقل في السيارة تبقى من محلها، فبمجرد أن تكون لك بطاقة جمركية ولو في دولة خليجية تبيعها وأنت هنا، إذن فبمجرد وجود البطاقة الجمركية أو صك الملكية أو ما في حكمها هذا بمثابة القبض؛ لأن المقصود الخصومة، والخصومة تزول بوجود مثل هذه البطاقات التي لا تجعل لصاحبها الرجوع في المسألة، وبناء على ذلك فإن هذا يُعتبر قبضًا فيجوز نقل الملكية بعد ذلك، المقصود الخصومة فقط فإذا زالت الخصومة فالحمد لله، إلا الطعام الذي يُباع على هيئة صُبرة فلا بد أن يكون كذلك.

*** المتن ***

٢٧٣ - عن جابر بنِ عبد الله -رضي الله عنهما-؛ أنه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح: (إنّ الله ورسولَه حرّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخِنْزيرِ، والأصنامِ). فقيل: يا رسولَ الله! أرأيت شُحومَ الميتةِ؟ فإنّه يُطلى بها السُّفنُ، ويُدهنُ بها الجلودُ، ويَستصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: (لا، هو حَرامٌ). ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، عند ذلك: (قاتلَ الله اليهودَ، إن الله تعالى لما حرَّم شُحومَها جَمَلُوه، ثم باعُوه، فأكلوا ثمَنه).

جملوه: أذابوه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أنه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح): وهذا يدل على تأخر هذا الحديث.

قوله: (إنّ الله ورسولَه): التحريم ابتداء وانتهاء منه جل وعلا، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسبة التحريم إليه صحيحة وهو مبلغ عن ربه جل وعلا، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (إن الله ورسوله) من باب التأكيد على هذا التحريم.

قوله: (حرّمَ بيعَ الخمرِ): الخمر هي ما يسكر العقل ويذهبه فكل ما أسكر العقل وأذهبه يسمى خمرًا، وذكرت قبل ما الفرق بين الخمر وبين غيرها مما يُذهب العقل؟ فإن ما يُذهب العقل نوعان:

النوع الأول: يُذهب العقل مع لذة وطرب، فهذا يسمى خمرًا.

النوع الثاني: يُذهب العقل من غير لذة ولا طرب، وهذا مثل الحشيشة التي هي الحشيش الآن، أو سائر أنواع المخدرات.

وكثير من الفقهاء يقر بأن النوع الثاني أسهل من النوع الأول اختلافًا في الحكم ولذلك فإنه لا يجوز كما سنشير له بعد قليل التداوي بالخمر مطلقًا، بخلاف الأخرى مثل البنج ومثل الأدوية النفسية فإنه يجوز التداوي بها لكن الخمر لا يجوز التداوي بها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الله عز وجل لم يجعل دواءنا فيما حرم علينا وهو الخمر، وأما تلك فإن كان فيها مصلحة فيجوز وإلا فلا، وأشار لهذا الخلاف بين الخمر وغيرها من الأمور المخدرة ابن رجب –رحمه الله- في جامع العلوم والحكم.

قوله: (والميتةِ): أي وحرم الله الميتة أو بيع الميتة، والميتة الأصل فيها أنه يحرم بيعها إلا ما ورد الاستثناء فيه وهو ميتة الجراد والسمك فإنها ميتة حلال فيجوز بيعها؛ لأنه يجوز أكلها.

قوله: (والخِنْزِيرِ): وهو الحيوان المعروف، والختزير لا يجوز مطلقًا بيعه ولا الانتفاع به في قول جماهير أهل العلم خلافًا لمالك.

قوله: (**والأصنامِ**): المراد بالأصنام واحد من اثنين: إما الأصنام التي تُعبد، وإما التماثيل، فيكون تحريم الأصنام التي تُعبد من باب تحريم بيع الآلهة والأوثان التي يعبدها المشركون وأما التماثيل فيكون ذلك دليلًا على تحريم بيع كل صورة تُصور.

س١: ما العلة في النهي عن هذه الأمور؟.

جـــ: من الفقهاء من يقول: إن النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير إنما هو لأجل النجاسة. فكل ميتة نجسة وكل خمر نجسة وكل خنزير نجس يقولون ذلك، والدليل على ذلك: ما حكاه بعضهم من الإجماع على أن الخنزير نجس فيكون ذلك من باب التبع للخمر والميتة، وكثير من أهل العلم يرى ذلك أن الميتة والخمر نجسان، والأقرب: أن الخمر ليست بنجسة، والخمر كونها نجسة هذا قول جماهير أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره، ولكن الأقرب وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك: أن الخمر ليست بنجسة، وهذا الذي رجحه محمد بن إسماعيل الصنعاني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت نجسة لأمر بتنظيف الآنية بعدها، انظر لما قال بتحريم الحمر الأهلية في خيبر أمرهم بغسل القدور في خيبر مما يدل على نجاسة تلك الميتة، وأما هذه فإنها ليست كذلك فقد أريقت في أزقة المدينة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحرز منها فدل على أنها ليست بنجسة، وهذا القول هو الأقرب أن الخمر ليست بنجسة.

س٢: الميتة هل هي نجسة؟.

جـــ: الجمهور يقول: إنها نجسة. على إطلاق إلا ما استثني عند بعضهم وهو الجلد إذا دُبغ أو الإهاب، ونقول من باب التفصيل: إن الأقرب أن الميتة في ذاتها ليست نجسة وإنما النجاسة في الدم الذي في جوفها؛ لأن الدم نجس بإجماع المسلمين وما خالط الدم، وبناء على ذلك نقول: إن الميتة ثلاثة أجزاء: جزء يكون الدم مختلطًا فيه كاللحم، والكرش والأحشاء، فإذا ماتت الميتة فالدم يكون في أجزائها فيكون نجسًا، فالميتة لحمها نجس ليس لذاتها أنها ميتة وإنما لأجل الدم الذي فيها، وما لا دم فيه فإنه يكون طاهرًا كالشعر والصوف والريش والقرن عند من يرى ذلك وهكذا، هذه منفصلة فهي طاهرة، وما كان وسطًا

بين الاثنين يفصل ما دم فيه وما لا فيه دم فإنه يطهر بالدباغة وهو الإهاب الجلد، بهذا التفصيل بمعرفة ما هو النجس وما هو عدم النجس يظهر لنا محل الإشكال بسهولة، ولذلك نقول: نظرًا لأن الجلد فيه بعض الدماء لا يكفي فيه الغسل فلا بد أن يُدبغ استخراجًا لكل دم فيه وبعد ذلك يكون طاهرًا، وأما الخنزير فإنه بالإجماع والكلب كالخنزير نجس نجاسة عينية.

قوله: (فقيل: يا رسولَ الله! أرأيت شُحومَ الميتةِ؟ فإنّه يُطلى بها السُّفنُ، ويُدهنُ بها الجلودُ، ويَستصبِحُ بها الناسُ؟): قيل: إن هذا السؤال الذي سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو شحوم الميتة قالوا: يطلى بها السفن. قديمًا إذا بنوا السفن لكي لا يدخل الماء بينها تُطلى بالشحوم، والجلد أي جلد الآدمي وجلد غيره كالتي تُجعل في القرب وغيرها تُجعل عليها الشحم من باب التليين، واستصباح الناس بها يجعلونها زيتًا للنار التي توقد في المصابيح، هذا السؤال من الصحابة – رضوان الله عليهم- فُهِم أنه سؤال عن شحوم الميتة فقط، فهم يقولون: يا رسول الله هل شحوم الميتة تأخذ حكم الميتة؟.

وقيل: إن السؤال إنما هو عن الباقي، عن حكم الاستخدام في هذه الأمور الثلاثة: الاستصباح، وعن الدهان، وعن طلاء السفن بها، يعني على القول الثاني: سألوه يا رسول الله هل يجوز لنا أن نستصبح بشحوم الميتة؟ وكأن مستقر عندهم أن شحوم الميتة حرم بيعها، فيسألون هل يجوز لنا أن نستصبح بها وأن ندهن بها جلودنا وأن نطلي بها السفن؟ هذه فائدة لنا فيها مصلحة، وعلى القول الأول: قالوا: يا رسول الله الشحوم لنا فيها فائدة فهل الشحوم داخلة مع الميتة أو منفصلة؟، إذن الفرق بين الثنتين ينبني عليها فرق كبير جدًا، الفرق هو ما أجاب عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، هو حرام)، على القول الأول: لا، يكون متجهًا عن بيع الشحوم، أن بيع الشحوم حكمه حكم بيع الميتة، وعلى القول الثاني: أن لا، هو حرام الضمير عائد لجميع المذكورات.

قوله: (لا، هو حَرامٌ): لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميتة يطلى بها السفن ويستصبح بها وتدهن بها الجلود قال: (لا، هو حرام)، الذي هو حرام هل هو الاستصباح والدهان وطلاء السفن؟ أم أن الحرام هو بيع شحوم الميتة؟ هو قولان بين أهل العلم:

القول الأول: أن ما حرم بيعه حرم الانتفاع به مطلقًا. فلا يجوز لك أن تنتفع بميتة بأي شيء، فلا يجوز لك أن تجعله دهنًا للاستصباح ولا تجعلها لأي فائدة أخرى، وهذا هو المذهب وهو قول جماهير أهل العلم.

القول الثاني: أن الضمير في قوله: (لا، هو حرام)، عائد للبيع فقط فالذي يحرم إنما هو بيع الميتة والخنزير والخمر والأصنام، وأما المنافع المباحة فيها فتجوز، وهو الصحيح فما الدليل على ذلك؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه بإسناد حسنه الطحاوي وغيره من أهل العلم أنه لما سئل عن الفأرة تقع في السمن قال: (إن كان مائعًا فانتفعوا به) أو كما قال صلى الله عليه وسلم، أصبح منتفعًا به في غير الشرب، فينتفع به في غير الأصلي وهو الشرب؛ لأنه لا يجوز أكله لأنه نجس، فالنجس لا يجوز تناوله ولا الوضوء به ويجوز جعله استصباحًا، والمسلمون في العهد الأول والزمان الأول كانوا يستصبحون بالزيوت النجسة، يجعلونها في المصابيح ويوقدن بها النار.

والصحيح: أن النجاسات مطلقًا يجوز الانتفاع بها، فيجوز أن تجعلها سمادًا، ويجوز أن تجعلها استصباحًا، ويجوز أن تجعلها علفًا للدواب وهكذا من الأمور الكثيرة جدًا.

والنجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يجوز أكله وتناوله ولا يجوز الصلاة عليه، حتى السنم له حكمه؛ لأن الشحم له حكم اللحم، ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل قال: (إنها تنقض)، قالوا: الشحم ملحق به. إلا خلاف ضعيف جدًا، الخلاف القوي في الكبد؛ لأن الكبد دم وأما الشحم الخلاف الذي ذكره صاحب الإنصاف ضعيف جدًا؛ لأن للشحم حكم اللحم، فكل ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم لحمًا فالشحم مثله؛ لأن الشحم متصل باللحم وقد يكون في أجزائه.

وأما الخمر فلا يُنتفع بها إلا في شربها فلا يُنتفع بها في شيء آخر فلا يجوز الانتفاع بها في غير ذلك؛ لأن الأصل أنها لم تجعل إلا للشرب، والخنزير يمكن أن يُنتفع به الانتفاع الذي يجوز لنا في الخنزير هو أنه في الزمان الأول أنهم يقولون: إن شعر الخنزير يُجعل في الأحذية لأن شعره قوي. يذكرون ذلك فيجوز جعله في الأحذية نص على ذلك الفقهاء وجاء عن بعض السلف –رضوان الله عليهم- ذلك، أنفحة الميتة، مثل الذي يذبحه الكفار فالكفار غير الكتابيين ذبيحتهم ميتة عندما يذبحونها يخرجون الأمعاء

ويقطعونها قطعًا صغيرة لأن فيها بكتيريا ثم تُجعل في اللبن، إذا جُعلت فيه جعلته جُبنًا، فالصحيح أن أنفحة الميتة يجوز الانتفاع بها، والدليل على ذلك: أن سلمان الفارسي –رضي الله عنه- سئل عن الجبن الذي يكون عند الفرس؟ الفرس ذبائحهم كلها حتى لو كانت غنمًا مما يجوز أكله كلها ميتة فنص على جواز الانتفاع بها وأكلها. طبعًا الفقهاء الذين يقولون: لا يجوز الانتفاع بالميتة ولا بأجزائها. يقولون: إن أنفحة الميتة لا يجوز. ولذلك ألف بعض أهل العلم وهو أبو بكر الطرطوشي فيما أذكر كتابًا كاملًا في تحريم الجبن الرومي، قال: لأنها تأتي من بلاد الروم وبلاد الروم لا يؤمن أن يضعوا أنفحة خنزير، فقال: إن الجبن الرومي حرام. طبعًا لم يكن موجودًا في بلاد المسلمين في وقته هو كان مغربيًا ثم سكن الإسكندرية، فقال: إنه حرام. بناء على أنه يأتي من بلاد الكفار فأنفحة الميتة حرام، لكن ثبت عن سلمان الفارسي وغيره أن أنفحة الميتة جائز الانتفاع بها، لم تأكلها، البكتيريا التي فيها هي التي جعلت الحليب أو اللبن جُبنًا.

إذن فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، هو حرام)، الضمير يحتمل أن يعود للبيع فقط وهو الراجح، أو يحتمل أن يعود لكل سائر الانتفاعات.

قوله: (قاتلَ الله اليهودَ، إن الله تعالى لما حرَّم شُحومَها جَمَلُوه): جملوه أي أذابوه، شحوم الخنزير.

قوله: (قاتلَ الله اليهودَ، إن الله تعالى لما حرَّم شُحومَها جَمَلُوه، ثم باعُوه، فأكلوا ثمنَه): هنا الذم الذي كان لليهود ليس لأجل الطلاء وإنما لأجل بيع شحوم الخنزير، أذابوها وباعوها كذلك، لكن الآن الانتفاع يجوز ولكن المنهي عنه البيع، ولذلك قال: (ثم باعوه)، ولم يقل: انتفعوا بها. والانتفاع قيل: إنه إجماع فعلي من المسلمين أنهم ينتفعون بشحم الميتة في الطلاء، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه بمثابة إجماع أهل العلم.

وأما الأصنام فنحن قلنا قبل قليل: إن النهي عن بيعها إما لكونها تُعبد من دون الله عز وجل، أو لكونها تماثيل، وكلا العلتين مقبول، وبناء على ذلك فكل ما يكون شعارًا للكفار فإنه يحرم بيعه ولو لم يكن تمثالًا، فالصليب يحرم بيعه، والشمعدان لليهود يحرم بيعه؛ لأن شعارًا لهم وهكذا، ما دام استُخدم كذلك.

الأمر الثاني: كل ما جُعل على هيئة التمثال فإنه يحرم بيعه إلا ما استثني، والذي استثني عند بعض أهل العلم ليس الصور التي تُجعل على الرقم، الرقم مسألة أخرى الاستثناء فيه أوسع، نحن نتكلم عن التماثيل، استثنى بعض أهل العلم وهو قول عند الشافعية ورواية قوية عند الحنابلة ذكرها القاضي أبو يعلى في كتاب (الأحكام السلطانية)؛ لأن بعض الناس قال: لم أجدها. وهي موجودة في هذا الكتاب، ذكر أنه يجوز الدمى للبنت الصغيرة، وأن تكون دمية لكي تتربى على قضية الحنو على الأطفال، فذكر أنه يجوز شراء الدمى وما جاز شراؤه جاز بيعه، الدمى للبنات دون الذكور، وعلى ذلك فإن هذه اللعب التي تُجعل للبنات على الأقرب -وهو قول جمع من أهل العلم ذكرت قبل قليل من قال به- يجوز بيعها، لكن هذه الدمى التي تكون على شكل دبة هي في الحقيقة يشتريها الكبار ليس الصغار أحيانًا فلا يجوز، هذه التي لا تُجعل على هيئة دمى للأطفال وإنما على شكل مختلف تمامًا بعيد عن الأطفال أيضًا هذه تماثيل لا يجوز، فما كان للأطفال ويقولون: للبنات. من باب التخصيص؛ لأجل تربيتهن على ذلك فإنه جائز وذكر القاضي نصوص أحمد والشافعي -رحمهما الله- على ذلك.

*** المتن ***

باب السَّلَم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب السَّلَم): بدأ الشيخ -رحمه الله- بذكر باب السلم، والسلم هو السلف، فإنه في لغة الحجازيين يسمى سلفًا وفي لغة غيرهم من العرب كأهل الكوفة يسمى سلمًا، وليس المراد بالسلف هنا السلف الذي نعنيه وهو القرض، وإنما نعني بالسلف هنا أو بالسلم هنا أمرًا آخر وهو: بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، إذن لا بد من وجود هذين الأمرين: أن يكون موصوفًا وفي الذمة يعني مؤجل، وأن يكون الثمن مقبوضًا في مجلس العقد، وسنستدل على هذه الأجزاء الثلاثة بعد قليل من الحديث.

وصورة السلم كثيرة جدًا، ومن أبسط صور السلم عندما آتيك وأقول لك مثلًا: بقي على موسم الرطب تقريبًا شهرين وأريد منك الآن رطبًا من النخل الفلاني، أريد منك اخلاص، المقدار الفلاني، والخلاص الذي أعرفه معروف وصفه من جودة معينة، إذن هذا يسمى سلم، يعتني شيئًا موصوفًا في الذمة، لم أقبضه الآن بعد أجل.

ومن صوره أيضًا: تأتي لشخص وتقول: بقي على الأضحية ثمانية أشهر مثلًا خذ هذا المبلغ في مقابل أنه إذا جاء الأضاحي سآخذ منك خمس أضاحي من النوع الفلاني، والسن الفلاني بوصف معين يعرفه أهل الفن، فتأخذ المبلغ من الآن والتسليم في وقته فقد يكون باقي ثمانية أشهر، وقد تكون الشاة من الضأن لم تولد بعد وتشترط أن يكون عمرها ستة أشهر مثلًا فيجوز بيعها؛ لأنك بعت موصوفًا في الذمة.

إذن هنا يجب أن نعرف أن بيع الأشياء نوعان:

النوع الأول: أن يكون بيعًا لأعيان، العين هو الشيء الوحيد الذي لا يمكن أن يشبه غيره، اشتري هذه السيارة رقم اللوحة كذا، رقم الهيكل كذا، هذا بيع عين.

النوع الثاني: أن يكون بيعًا لموصوفات، وبيع الموصوف أن تبيع وصفًا قد يشترك فيه أكثر من شيء، أشتري منك السيارة نوع كذا، موديل كذا، ولون كذا، وممكن منها عشرين سيارة، وممكن منها مائة سيارة، فإن لم تجد هذه تأتي تلك، أشتري منك كأسًا صفته كذا وهناك من الكأس مليون مثل صفة الكأس هذه، لكن لو قلت: اشتريت منك هذا الكأس الفلاني. فهذا بيع أعيان.

إذن: فيجب أن نفرق بين بيع الأوصاف وبيع الأعيان، والشرع يتساهل كثيرًا في بيع الأوصاف ما لا يتساهل في بيع الأعيان، وبيع السلم هو بيع موصوف في الذمة، جاء بعض الفقهاء وقال: إن هذا الحديث يعارض حديثًا آخر. ما هو الحديث الآخر؟ قالوا: ما جاء من حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبع ما ليس عندك). وجاء في رواية عند الحاكم: (لا تبع ما لا تملك)، فهذا الذي يبيع موصوفًا في الذمة باع ما لا يملك، والسلم نحن يوميًا نتعامل به فهو ليس عقدًا نادرًا بل كثير الاستعمال، هذا الذي باع موصوفًا في الذمة باع ما لا يملك فلذلك جاء بعض الفقهاء وقال: إن عقد السلم مستثنى من القاعدة على خلاف القياس. وقد ذكرنا أن القياس: قياس وصل، وأصل، وفصل،

فقياس الفصل هو المعنى القاعدة العامة، فهنا القياس بمعنى خلاف القاعدة العامة، القاعدة العامة أن الشخص لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك، والسلم جاء على خلافه، فنقول: هذا مستثنى فيجب أن نضيقه.

والأقرب والصحيح أن نقول: إنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأن حديث حكيم بن حزام ثبت عند الخمسة بلفظ: (لا تبع ما ليس عندك)، وأما لفظة: (لا تبع ما لا تملك)، فإنها ليست مشهورة وإنما عند الحاكم وغيره، والأقرب في الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك)، والشخص يجوز له أن يبيع ما ليس في ملكه لكنه عنده، مثل الوكيل، الوكيل ألا يجوز له أن يبيع مال الموكل؟ هو ليس في ملكه لكنه عنده، والوصي على الصغير والمحجور عليه يبيع مال الصبي ويبيع مال المحجور عليه وهذا ليس في ملكه لكنه عنده، بيع الفضولي مثل عروة بن الجعد –رضي الله عنه– فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عروة وأعطاه دينارًا ليشتري له شاة فاشترى شاتين –فضولي يعني تصرف بدون إذن صاحبه– فباع إحدى الشاتين بدينار. والحديث في البخاري، فبيع عروة بن الجعد الشاة الثانية إنما هو تصرف فضولي فبيعه صحيح لكنه معلق على إذن صاحب المال، فالقصد من هذا أن الحديث إنما هو: (لا تبع ما ليس عندك)، والأعيان لا يجوز للشخص أن يبيع شيئًا ليس في ملكه مطلقًا إلا أن يكون مأذونًا له بالتصرف فيه، وأما الأوصاف فيجوز أن يبيع ما عنده وما ليس عنده، وما ليس عنده هو السلم، بذلك ينحل الإشكال ونجمع بين الحديثين ولا نقول: هو مستثنى من الحديث.

*** **المتن** ***

٢٧٤ – عن عبد الله بن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ، وهم يُسلِفُون في الثمارِ: السنتين والثلاثَ. فقال: (مَنْ أسلفَ في شيءٍ، فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ).

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ، وهم يُسلِفُون في الثمارِ: السنتين والثلاثَ):

يعني كانوا يؤجلون السنتين والثلاث، وظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن سلمهم صحيح فإنه قال: إن عملكم صحيح، ولكن جاء في بعض الروايات أن هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم كان من باب الإنكار عليهم؛ لأنه جاء في بعض الروايات عند أهل السنن أن الذي كان يفعله أهل المدينة ليس السلم الذي نعرفه وهو السلف المعتاد وإنما كانوا يسلفون في بقعة معينة، يقول: مزرعتك هذه ثمرها لي سنتين أو ثلاثًا. فكان السلم هنا من باب بيع الأعيان لا من باب بيع الأوصاف، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الأعيان قال: لا تبع الأعيان، وإنما بع الأوصاف. فهو من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه بل قبل نتاجه لسنتين أو ثلاثة، فأوجد لهم مخرجًا وقال: من أراد منكم البيع فليبع بيع الأوصاف (فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، فدلنا ذلك على أن هذه القيود التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليست من باب التشديد يعني لم يكن العقد مطلقًا بالجواز ثم قيد وإنما كانوا يتعاملون بصيغة فجاء الشارع بإلغاء الصيغة التي يتعاملون بها وهو بيع الأعيان إلى صيغة أخرى وفتح لهم أمرًا آخر وهو جائز وهو بيع الأوصاف.

قوله: (مَنْ أسلفَ في شيءٍ): أسلف أي أسلم، باع بيع سلم أو بيع سلف، واستدل الشافعي –رحمه الله– وهذا من دقة فقهه فقال: من أسلف في شيء أي فليعطي. فليسلف أي فليعطي يجب أن يكون الآن يعطي الثمن الآن، من أين عرفنا هذا الشيء؟ قال الشافعي: هذه الجملة تدل على أنه لا بد في عقد السلم أن يكون الثمن معجلًا مقبوضًا؛ لأنه في اللغة لا يسمى سلفًا في البيع إلا أن يكون فيه إقباض إذ لو لم يكن فيه إقباض صار وعدًا لم يكن سلفًا. وعدًا بالمبايعة والوعد غير ملزم، ما يكون سلمًا أو سلفًا إلا أن يكون فيه إقباض للثمن، وقد أجمع أهل العلم –حكاه الشيخ تقي الدين وغيره– على أنه يُشترط في السلم أن يكون الثمن حالًا مقبوضًا؛ لأنه لو لم يكن موجودًا فإنه يكون من باب بيع الدين بالدين، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، كيف بيع الدين بالدين؟ في ذمتي لك كذا مقابل ما في ذمتك لي، بعت دين بدين وهو بالإجماع هذه الصورة لا تجوز، لكن قد يكون من باب

المواعدة والمواعدة ليست بملزمة، فالشرط الأول: لا بد أن يكون الثمن حالًا، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم: (فليسلف)، والاستدلال من الشافعي –رحمه الله-.

قوله: (فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ): الواو هنا بمعنى أو فتكون في كيل معلوم أو في وزن معلوم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشيء مكيلًا وموزونًا في وقت واحد، وبعض العلماء حاول أن يتكلف فقال: إن الكيل للمثمن والوزن للثمن. وهذا غير مقبول؛ لأن فليسلف الثمن انتهى، قبضه ولا يحتاج معرفته؛ لأنه قُبض في مجلس العقد.

واستدل بعض أهل العلم من هذه الجملة: (في كيل معلوم، ووزن معلوم)، أن ما لا يُكال ولا يوزن كالحيوانات والمعدودات لا سلم فيها.

والصحيح: أن هذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الغالب إذ أهل المدينة أهل زراعة والغالب أن سلمهم إنما يكون في المكيلات والموزونات ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: لا سلم إلا في مكيل وموزون. فيجوز السلم في غير المكيلات والموزونات من المعدودات بل والمصنوعات، فيجوز عقود الاستصناع وهي نوع من أنواع السلم على قول الجماهير خلافًا للحنفية لأنهم يرونه عقدًا منفصلًا، عقد السلم مثل ماذا؟ مثل أن تذهب للخياط تعطيه خمسمائة ريال في مقابل أن يفصل لك ثوب، تفصيله الثوب هذا لك عقد سلم، عقد استصناع، وعقد الاستصناع ملحق بالسلم عند الجماهير إلا الحنفية فيرونه عقدًا منفصلًا، فيجوز في المصنوعات وفي المعدودات وفي المكيلات وفي الموزونات.

قوله: (إلى أجلٍ معلومٍ): استدل جمهور أهل العلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى أجل معلوم)، على أنه لا بد في السلم أن يكون في الذمة مؤجلًا، فلا بد فيه من أجل وهذا قول جماهير أهل العلم إلا الشافعي –رحمة الله على الجميع-، فالسلم لا يكون حالًا، وصورة السلم الحال: تأتي لشخص تقول: خذ مالًا وأعطني خمسة آصع تمر. وهذه موجودة كثيرًا في السوق، فالبائع مثلًا ليس عنده البضاعة وإنما عند جاره فتقول: هل عندك البضاعة؟ فيقول: موجودة وهي ليست عنده، فيأخذ منك المال ثم يأخذ

البضاعة من جاره ويعطيك إياها، هذا يسمى السلم الحال، الجمهور أنه لا يصح، لماذا؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إلى أجل معلوم)، فيجب أن يكون في السلم أجل.

والقول الثاني:: أنه لا يُشترط في السلم الأجل فيجوز السلم حالًا. وهو قول الإمام الشافعي وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الصحيح، ويكون السلم في الأشياء القريبة، فلا يكون في شيء بعيد لو سا لم شخص في رطب وما جاء وقت الرطب الآن ولكن يكون هناك سلم موجود متوفر، مثل الآن عندما تذهب على سبيل المثال إلى محلات قطع الغيار تقول له: أريد قطعة الغيار الفلاني. فيقول: نعم، ويأخذ منك المال ويقول: سأذهب للمستودع ويذهب إلى جاره ويأخذها ويعطيك إياها أو الموزع الرئيس ويأخذ منه ويأتيك بها، ويقول: أنا بعتك. وهو لم يبعك هو ذهب واشترى ثم جاء وباعك، هذا سلم إن قلنا: تدخل في حكم السلم. ولكنه سلم حال وليس مؤجلًا فالعقد نقول: صحيح. أما على قول الجمهور فالواجب أن يقول: انتظر. فيذهب ويشتريها ثم يأتي ويبيعها لك، ولذلك ذكرنا قبل قليل أن الشرع يتوسع في بيع الموصوفات وهذه من مقاصد الشريعة، وأما بيع الأعيان فيشترط فيها العلم الدقيق ويشترط فيها الملك لكي لا يؤدي ذلك إلى التنازع بين الناس.

ويقولون: إن حديث حكيم بن حزام محمول على بيع عين، وحكيم –رضي الله عنه– كان رجلًا تاجرًا فيأتيه الشخص فيقول له: أريدك أن تشتري مني العين الفلانية. الجمهور نعم يقولون: إن السلم الحال محمول على هذا. لكن نقول الصحيح: عن حديث حكيم محمول على بيع الأعيان، فيقول: أريد منك دابة فلان. حكيم بن حزام كان يدخل السوق ويبيع حتى جاء عنه: أنه دخل مرة فوجد عقالًا الذي يربط به الجمل فأخذه ونفض عنه الغبار ثم باعه بدرهم فقال: ربحت، فما دخل السوق يومًا إلا ربح، والشاهد أنه كان يُسأل عن شيء بعينه ثم يذهب ويشتريه من صاحبه ثم يبيعه عليه. هذا الذي لا يجوز، لكن لو قال لك: أريد ناقة. والنوق متوفر في السوق فيجوز فيها السلم حالًا ومؤجلًا.

والصحيح: أنه لا يُشترط الأجل إذا كانت السلعة متوفرة في السوق، وقلنا: إن هذا قول الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام، والمذهب أنه يُشترط الأجل ولكن لا بد عندهم أن يكون للأجل أثر في القيمة، فعندهم يوم ونصف يوم لا يجزئ في الأجل فلا بد أن يكون شهرًا، شهرين؛ لأن هذا التأخير مؤثر في

القيمة، وأما التأخير الأجل الذي ليس له أثر في القيمة لا يكون معتبرًا على المذهب، ولكن الصحيح أن الأجل بالكلية ليس شرطًا وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى أجل معلوم)، أي إذا وُجد أجل لا بد أن يكون الأجل معلومًا.

الشريط: ٣٣

*** المتن ***

باب الشروط في البيع.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الشروط في البيع): الشروط في البيع من المسائل التي أشكلت على كثير من أهل العلم، حتى إن جمهور أهل العلم نفوا صحة الشروط في العقود فقالوا: إنه لا يصح أن يُشترط في العقد أي شرط. وبعضهم توسع فقال: إنما يجوز شرط واحد فحسب. إلى غير ذلك من الآراء في المسألة، والأقرب في ذلك: أن الشرع لم يأت عنه حديث في النهي عن الشروط في البيع، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع وشرط فإن صح الحديث على ضعفه فإنه محمول على بيع العينة، إذ يبيع الشخص لآخر شيئًا على أن يشتريه منه أي نهي عن بيع مع شرط محدد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٢٧٥ - عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: جاءتني بريرةُ. فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كلِّ عام أُوقيةٌ، فأَعِينيني. فقلتُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكون ولاؤُك لي فعلتُ. فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها. فقالتْ لهم؟ فأبَوْا عليها. فجاءتْ مِن عندهم -ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ- فقالت: إنِّي عرضتُ ذلك عليهم، فأبَوْا إلا أن يكون لهم الولاءُ. فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم. فقال: (خُذِيها، واشترِطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ). ففعلتْ عائشةُ. ثم قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الناسِ، فحمِدَ الله وأثنى عليه. ثم قال: (أمّا بعدُ. ما بالُ رجالٍ يشترِطُون شُروطًا ليستْ في كتابِ الله؟ ما كانَ من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطِلٌ. وإن كانَ مائةَ شرطٍ. قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنّما الولاءُ لمن أعتقَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**كاتبتُ أهلي**): المكاتبة هو أن يشتري العبد نفسه من سيده فيقول لسيده: سأشتري منك نفسي بمبلغ كذا وكذا. هذه هي المكاتبة، قالوا: وهي تخفيف من الله عز وجل إذ الأصل أن مال العبد ملك لسيده، وكيف يشتري المرء ماله بماله؟ يعني هو في الحقيقة أن مالك العبد اشترى عبده بماله هو ولذلك هو في الحقيقة تخفيف من الله عز وجل وتيسير وهو عقد مستقل عن سائر عقود المعاملات المالية الأخرى، فيقول السيد أو المالك لعبده: أعتقك بعد سنة على أن تسلمني خلال هذه السنة مبلغ كذا وكذا. فيعمل ثم إذا سلمه آخر نجم وآخر قسط من المال عتق عندها.

قوله: (**على تسع أواقٍ، في كلِّ عام أُوقيةٌ**): الأوقية أربعون درهمًا.

قوله: (**فأَعِينيني**): أي سألت بريرة عائشة –رضي الله عنها– أن تعينها على المكاتبة من باب الصدقة، ولكن عائشة قالت: لا، لن أعينك وإنما سأشتريكي وأعتقك.

قوله: (**فقلتُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكون ولاؤُك لي فعلتُ**): فكأن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أريد أن أشتريكي أنا وأنا التي أعتقك. ويترتب على ذلك الفرق بين الحالتين هو قضية الولاء، والولاء معناه أن يكون الشخص منتسبًا نسبة عتق لمن أعتقه وينبني على ذلك أن هذا المولى إذا مات ورثه مولاه من علو أي الذي أعتقه، ويترتب عليه أنه يكون من عاقلته فلو أن سيدًا قتل خطأ وليس له عاقلة من نسبه فإنه يعقل عنه مولاه من سُفل ويعقل عنه مولاه من علو أيضًا الذي أعقته، فالولاء نوعان:

النوع الأول: ولاء من علو، إذا قالوا: فلان مولاه من علو. أي الذي أعتقه.

النوع الثاني: ولاء من سُفل، وإذا قالوا: فلان مولاه من سُفل. أي الذي أُعتق، أي الذي كان عبدًا ثم أُعتق سمي مولى من سُفل.

قوله: (**فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها. فقالتْ لهم؟ فأبَوْا عليها**): أي أرادوا الولاء.

قوله: (فجاءتْ مِن عندهم –ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ): أي عند عائشة –رضي الله عنها–.

قوله: (فقالت: إنِّي عرضتُ ذلك عليهم): أي عرضت أن تشتريها عائشة –رضي الله عنها– ثم تعتقها.

قوله: (، فأَبَوْا إلا أن يكون لهم الولاءُ): فقالوا: إلا أن يكون الولاء كاملًا لنا.

قوله: (خُذِيها): أي اشتريها.

قوله: (واشترِطي لهم الولاءَ): قولي إن لكم الولاء.

قوله: (واشترِطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ): فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: اشتريها أنت وأعتقيها، لأنهم لن يبيعوها لعائشة إلا أن يقولوا: إذا أعتقتها فإن ولاءها لنا. فقال: اشترطي هذا الشرط فإن هذا الشرط لا عبرة به (فإنما الولاء لمن أعتق)، فإنك إذا اعتقها يكون الولاء لكي وليس لهم وإن شرطي هذا الشرط، وهذه مشكلة كما سيأتي معنا بعد قليل.

قوله: (ليستْ في كتابِ الله): الجمهور يقولون: ليست في كتاب الله أي ليست مشروعة. والصحيح أنه ليست في كتاب الله أي أن في كتاب الله النهي عنها، إذ في كتاب الله عز وجل ليس فيه نهي عن جميع الشروط، وإنما فيه نهي عن البغي والظلم وعن الشروط الممنوعة فحسب.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه من المسائل الشيء الكثير، وفيه من الفقه مسائل كثيرة جدًا ولكن نبدأ بمسألة الباب وهي قضية ما يتعلق بالشروط في البيع:

أولًا: هذا الحديث أشكل على أهل العلم إشكالًا كبيرًا من جهتين:

الجهة الأولى: حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)، كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ويقر على شرط فاسد؟ هذا ينافي ما عُلم عنه صلى الله عليه وسلم فإنه إذا رأى باطلًا منع منه، ولا يأخذ أمورًا مثل ذلك بالحيل الباطلة، فاستشكل ذلك كيف يكون

هذا من النبي صلى الله عليه وسلم؟ كيف يقول: اشترطي عليهم وهذا الشرط ملغي؟ فكأن فيه عند بعضهم نوع خديعة، ولذلك كان توجيه أهل العلم لهذا الحديث مختلف على ستة أوجه نمر عليها مرورًا:

الوجه الأول: فمن أهل العلم وهي طريقة يحيى بن أكثم وفُهم من بعض كلام الشافعي: أن هذه الزيادة ضعيفة، إذ تفرد بها هشام بن عروة عن أبيه عن خالته عائشة –رضي الله عنها–. ولكن هذا التوجيه من يحيى بن أكثم قاضي بغداد فيه بُعد إذ الحديث في الصحيحين وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)، فهذا التوجيه لا شك ببعده.

الوجه الثاني: أنهم قالوا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (واشترطي لهم الولاء)، أي واشترطي عليهم الولاء. أي ليس لكم الولاء أي أن الولاء لي أنا أي لعائشة –رضي الله عنها–، قالوا: لأن اللام قد تنوب عن على كما في قول الله عز وجل: {أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ} [الرعد: ٢٥]، أي عليهم اللعنة، والحقيقة إن هذا التوجيه وإن قال به الشافعي إلا أنه ضعيف رد عليه أبو الوليد الباجي من ستة أوجه في المنتقى منها: أن اللام للاختصاص في الآية أي مختصة بهم اللعنة فهي على وجهها وليست نائبة عن على، وأن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث يدل على أنه فُهم أن الولاء لهم.

الوجه الثالث: بأن هذا كان خاصًا بعائشة –رضي الله عنها– دون من عاداها، وهذا أيضًا ضعيف إذ الأصل عدم الخصوص وإنما عموم الحديث.

الوجه الرابع: قيل: إن هذا الحديث كان في أول الأمر قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحرمة هذا الشرط. وأيضًا هذا باطل؛ لأن في الجملة نفسها (واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)، فبين النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الجملة، فكيف تشترط لهم ثم أبطل الشرط في نفس الجملة؟.

وقيل غير ذلك، والأقرب في توجيه هذا الحديث: هو ما قرره الشيخ تقي الدين –رحمه الله–: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لأن أهل بريرة كانوا عالمين بحرمة هذا الشرط، أن هذا الشرط لا يجوز، ومن علم بحرمة شيء ففعله فإنه لا يترتب عليه أثره بخلاف من كان جاهلًا بالحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان احتال عليهم فإنهم جاهلين بالحكم بخلاف من كان جاهلًا بالحكم، ما يدري أن هذا الشرط صحيح أو باطل فإن العقد لا ينعقد؛ لأنه كان جاهلًا فيصبح له الخيار إما أن يلغي العقد

بالكلية أو أن يُلغى الشرط وحده والحق للبائع، وهذا هو الذي يناسب جناب النبوة، وهو الذي يُعمل فيه بالحديث ولا يُلغى فيه شيء منه البتة.

إذن هذا الموضع الأول من محلات الإشكال، وهو من محلات الإشكال الكبيرة جدًا في الحديث حتى إن كثيرًا من الشراح قالوا: لا أجد له توجيهًا. ولكن توجيهه ما ذكرنا.

الجهة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح العقد وأبطل الشرط، فكيف يصح عقد مع بطلان الشرط؟ وقلنا قبل قليل: إن جمهور أهل العلم من المذاهب المتبوعة يرون أن الشرط أصلًا لا يصح في العقد فإذا بطل الشرط بطل العقد من باب التبع، كل شرط باطل يوجد في عقد فإن العقد يكون فيه باطل، فنقول: إن هذا الحديث يجب إعماله بطريقة أخرى فنقول: إن هناك شروطًا صحيحة ليس فيها إشكالًا وقلنا: إنه يجوز الشرط والشرطين والثلاثة وعشرة، وذكرنا هذا في أول الحديث، والشروط الفاسدة أي غير الصحيحة التي توجد في العقود نوعان:

النوع الأول: شروط تفسد وحدها والعقد يكون صحيحًا، هي الشروط التي تخالف مقتضى العقد يعني أن هذا العقد الذي عُقد له آثار وثمرة فكل شرط يُلغي شيئًا من ثمرات العقد فإن الشرط يبطل والعقد صحيح.

مثالًا في البيع: من باع لامرئ شيئًا على ألا يبيعه لشخص آخر أو على أن لا يسكن فيه، فيقولون: إن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد ولا يخالف حقيقته. إذ حقيقة العقد التملك ملكت البيت، وأما مقتضاه فيجوز لي أن أسكنه ويجوز لي ألا أسكنه، يجوز لي أن أبيعه لشخص آخر ويجوز لي ألا أبيعه، ويجوز لي أن أتصرف فيه كسائر التصرفات، ولما يبيع شخص لآخر بيت ويشترط عليه أنه لا يبيعه لشخص ثالث فالعقد هنا يخالف مقتضى العقد فيبطل الشرط وحده ويصح العقد، وهذا منه قصة بريرة، فقصة بريرة هنا الذي سيشتري بريرة ويعتقها ما يترتب على العتق هو الولاء، أن يصبح ولاء بريرة لمن أعتقها فهذا أثر من آثار العقد مقتضى من مقتضياته، فلما اشترطوا أن أثرًا من آثار العقد يكون لهم هم بطل الشرط وصح العقد، وهذه هي طريقة فقهاء الحديث وإن خالفت طريقة الجمهور وهي التي يُعمل فيها بالنصوص جميعًا ولا يُهمل أي نص من النصوص الشرعية.

النوع الثاني: شروط تفسد هي والعقد معًا، وهي التي تخالف حقيقة العقد فهذه تعود على العقد بالبطلان وتبطل هي والشرط، وهذه الشروط تنقل العقد من صيغة إلى صيغة.

مثال ذلك: لما نقول: أقرضتك مائة على أن تردها لي مائة وعشرة. شرط الزيادة هذا نقلت العقد من كونه قرض إلى كونه ربا، انتقل وخالف حقيقة العقد، فنقول هنا: إن العقد باطل.

مثال آخر: من تزوج امرأة على ألا مهر بينهما، فإذا سكتوا لم يقولوا هناك مهر أو لا هذه تسمى المفوضَة أو المفوضِة اسم فاعل واسم مفعول فبإجماع المسلمين وفي كتاب الله عز وجل أن النكاح صحيح، لكن لو تزوج رجل امرأة واشترطا أو اتفقا على ألا مهر بينهما، فالمذهب يرى أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، إذ العقد من مقتضاه من آثاره المهر فيقولون: يصح العقد ويبطل الشرط فيكون لها مهر المثل، واختار الشيخ تقي الدين أن هذا الشرط يخالف حقيقة العقد إذ من شروط صحة العقد الولي، الشاهدان أو الإعلان، والمهر، فإذا نفيا المهر في العقد فالعقد باطل، هذا رأي الشيخ تقي الدين. إذن كل شرط ينفي شرطًا من شروط العقد فإنه ينقله من حقيقته إلى حقيقة ثانية مباشرة، فنقول: إن العقد باطل.

وهذه المسألة مهمة من عرفها استطاع أن يضبط الشروط المنهي عنها مطلقًا في كل المعاملات وأنها تنقسم إلى قسمين: شروط تفسد وحدها، وشروط تفسد هي وما يتبعها.

المسألة الثانية: أنه استُدل بمفهوم المخالفة فيه على جواز تعدد الشروط في العقود، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإن كان مائة شرط)، فدل على أن الشرط والشرطين والثلاثة والأربعة كلها تجوز من باب مفهوم المخالفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)، إذن لو كان في كتاب الله إباحته فلو كان مائة شرط فإنه صحيح، وهذا يسمى مفهوم مخالفة الشرط، الشرط؛ لأنه ما كان فليس صحيحًا فهو باطل.

المسألة الثالثة: وهي أنه لا يجوز شرعًا بيع الاختصاص، وذكرت قبل أن الذي يُباع واحد من ثلاثة أشياء: بيع أعيان، وبيع منافع، وبيع اختصاص، بيع الأعيان كأن أبيع لك بيت، سيارة، وهكذا، وبيع المنافع أُأجرك تأجير، وبيع الاختصاص هذا الذي لا يجوز منفردًا، وقلنا: إن الاختصاص قد يكون لأسباب مختلفة. ومن الاختصاصات الولاء، فالولاء من الاختصاص لا يجوز بيعه، ولذلك جاء الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، شخص عنده ولاء لشخص آخر أعتقه فلا يجوز له أن يقول: بعت ولاءك لزيد أو عمرو. هذا لا يجوز لكن يجوز بيعه من باب التبع، متى يجوز بيعه من باب التبع؟ ما يسمى عند الفقهاء بمسألة جر الولاء، كيف جر الولاء؟ من كان معتقًا لشخص فإذا أنجب هذا الشخص ولدًا فإن ولد المعتَق يكون ولاؤه لمولى أبيه، فإن أُعتقت أمه جرت أمه ولاءه، انجر الولاء لأمه؛ لأن الولاء يتبع الأم وهذه قاعدة فقهية: أن النسب يتبع الأب والولاء يتبع الأم والدين يتبع خير الأبوين، فهذا من باب التبع لما أُعتقت أمه نُقل ولاؤه من زيد إلى عمرو من باب التبع، لكن انفرادًا لا يجوز بيع الولاء ومثله بيع أشياء كثيرة منها من الأشياء المعاصرة شرعًا لا يجوز بيع الاختصاصات مثل التأشيرات، والكفالات لا يجوز بيعها منفردة، فلا يجوز لشخص أن يبيع تأشيرة؛ لأنها اختصاص، ولا يجوز شرعًا أن يبيع الكفالة، كيف يبيع الكفالة؟ يقول: أنا أكفلك في عين أو كفالة إحضار في مقابل أن تعطيني مال. وانعقد الإجماع عليها نقله ابن المنذر في الإشراف أنه لا يجوز أخذ المال على الكفالة؛ لأنها من بيع الاختصاص، وغير ذلك من الصور الكثيرة جدًا المتعلقة بهذا النوع.

المسألة الرابعة: أنه يجوز تعجيز العبد المكاتب خلافًا لمالك فإن مالكًا يقول: لا يجوز بيع المكاتب حتى يعجز بنفسه. ولكن الصحيح: أنه يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم).

المسألة الخامسة: أن هذا الحديث دليل على جواز بيع التقسيط وهو التنجيم، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أقر أولئك على تنجيم، مكاتبة بريرة –رضي الله عنها–، فدل ذلك على جواز البيع منجمًا ومقسطًا وهذا بإجماع أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في صورة وهي إذا كان للمبيع سعران: سعر حال، وسعر مؤجل منجم فيقول: بعتك بمائة الآن، أو بمائة وعشرين كل شهر عشرين. فقال الشافعي –رحمه الله–: إن هذا لا يجوز. وحمل النهي على العينة على هذه الصورة، والصحيح: أنه يجوز أن يكون هناك سعران للمبيع حال ومؤجل بشرط أن يتم التعاقد على أحد السعرين، يعني يتفقان على أنها الآن اتفقنا إما حال أو مؤجلة، وأما أن نطلق الثمن فنقول: هي في شهر كذا والتسليم في شهر كذا. فلا يجوز، المنهي

عنه إنما هو الإطلاق وعدم الرضا بأحد الحالين؛ إما حالة أو مؤجلة أو بأحد السعرين سواء كانت بعد شهر أم شهرين وهكذا.

*** المتن ***

٢٧٦ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، أنه كان يسيرُ على جملٍ فأعيى، فأرادَ أن يُسيِّبه، فلحقَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فدعا لي، وضربَه فسارَ سيرًا لم يسرْ مثلَه. قال: (بعنيه بوقيةٍ). قلت: لا. ثم قال: (بعْنِيه). فبعتُه بأُوقيةٍ، واستثنيتُ حُملانَه إلى أهلي. فلما بلغتُ أتيتُهَ بالجمل، فنقدَنِي ثمنَه ثم رجعتُ، فأَرسلَ في أثرِي. فقال: (أتُرانِي ماكستُكَ لآخُذَ جَمَلَك؟ خُذ جَمَلك –ودراهِمَك– فهو لك).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(فأعيى)**: أي تعب الجمل.

قوله: **(فأرادَ أن يُسيِّبه)**: أي أراد أن يتركه يمشي وهو يمشي وحده.

قوله: **(وضربَه)**: أي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجمل.

قوله: **(فسارَ سيرًا لم يسرْ مثلَه)**: أصبح قويًا نشيطًا، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم برهة فلما رآه على هذا النشاط أي الجمل قال له: (بعنيه بوقية).

قوله: **(بعنيه بوقيةٍ)**: أي بأوقية.

قوله: **(قلت: لا)**: أي قال جابر للنبي صلى الله عليه وسلم: لا.

قوله: **(ثم قال: بعْنِيه)**: أي فردها له النبي صلى الله عليه وسلم فباعه بأوقية واستثنى حملانه.

قوله: **(واستثنيتُ حُملانَه إلى أهلي)**: أي استثنى أن يركبه إلى أن يصل إلى أهله.

قوله: **(فأَرسلَ في أثرِي)**: أي استدعاني.

قوله: **(أتُرانِي ماكستُكَ)**: ماكستك هو المفاصلة في الثمن.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى شيئًا مع الشرط فدل على جواز البيع مع الشرط، والشرط هو أن جابرًا –رضي الله عنه- اشترط حملانه إلى أهله، واستدل بالحديث الحنابلة على أنه يجوز الشرط، والصحيح أنه يجوز أكثر من شرط، بما أنه يجوز الشرط فلا دليل على منع ما زاد عنه.

المسألة الثانية: أنه يجوز لمن باع شيئًا أن يشترط منفعته لوقت معلوم، وهذه قاعدة عند فقهاء الحنابلة بالخصوص وبعض الشافعية، فيقولون: يجوز لمن باع شيئًا أن يشترط منفعته إلى أجل معلوم. كأن يبيع شخص لآخر دارًا ويشترط أنه يبقى في هذه الدار مدة سنة حتى يبني بيته الآخر، أو مثل ما فعل جابر قال: على أن يبقى الجمل معي إلى أن أصل إلى أهلي. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية فقالوا: إنه لا يجوز. لأنهم يرون أن هذا يخالف مقتضى العقد، كيف خالف مقتضى العقد؟ لأن المنفعة المفروض أن تكون للمشتري فكيف اشترط جزءًا منها؟ فيقولون: إن ذلك يخالف مقتضى العقد. إذن قاعدتهم: أن ما خالف مقتضى العقد بطل وأبطل الشرط، لكن الصحيح قلنا: ما خالف مقتضى العقد بطل وحده دون الشرط، والصحيح أن نقول: إنه لا يخالف مقتضى العقد؛ لأنه إلى أجل معلوم، لو فرقنا الصفقة فنقول: كأنه باعه بألف ومائة ثم استأجر منه هذا الشهر بمائة فالحقيقة باعه بألف، فكأنه من باب تفريق الصفقة ولذلك إذا منعه من هذه المنفعة في هذا الأجل المعلوم فإنه يلزم عليه ضمانها، كم قيمتها ويعطيه بدلها فكأنها من باب تفريق الصفقة، وهذه المسألة ذكرها ابن رجب في القواعد وقعّد عليها قاعدة بنفس الصيغة التي ذكرتها قبل قليل.

المسألة الثالثة: أن في هذا الحديث دليل على مشروعية المماكسة وهي ما نسميها باللهجة الدارجة (أن يكاسره بالسعر)، بأن إذا زاد عليه أن يطلب منه أن يخفض له، والدليل على مشروعيتها: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، وقد جاء أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وكان –رضي الله عنه- ابنًا لجعفر بن أبي طالب الصحابي المعروف، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على عبد الله بن جعفر لما قُتل أبوه، فكان عبد الله بن جعفر وهو من صغار الصحابة رجلًا كريمًا فلربما أنفق في المجلس الواحد على أضيافه وعلى من يسأله نحوًا من مائة ألف، وكان إذا دخل السوق وأراد أن يشتري شيئًا ماكس في

الدرهم، فقيل له في ذلك: لماذا تماكس؟ قال: إنني إذا طُلبت فإنما أعرض خُلقي –وخلقه الكرم من أكرم من كان في عصره– وإذا دخلت السوق فإنما أعرض عقلي. ولذلك يرى أن المماكسة من تمام العقل، ولكن في المماكسة أدب أشرنا لبعضه من كلام الشيخ تقي الدين قبل وهو أن من أدب المماكسة أمور:

الأمر الأول: أن البائع لا يجوز له أن يرفع السعر جدًا حتى إذا ماكسه المشتري وصل إلى سعر مقبول، وقد ذكرت أن الشيخ تقي الدين يقول: إن هذا من النجش. كأن تكون السلعة بخمسة فيقول: هي بخمسين. لكي تصل إلى خمسة، يرى الشيخ أن هذه الزيادة المبالغ فيها من باب النجش أما الزيادة اليسيرة يعني ربع الثمن أو نصفه هذه مقبولة إذا جرت به العادة، فيجوز للمشتري أن يبطل العقد، له حق الخيار فيه، هذا ما يتعلق بالمماكسة فلا يصح للبائع أن يرفع.

الأمر الثاني: أن المشتري ليكن في مماكسته بالخيار فلا يكون آمرًا وآخذًا بالقوة؛ لأن بعض الناس يظن أن المماكسة أن يأخذ الشيء بالقوة ثم يقول: لن أعطيك إلا كذا. هذه ليست مماكسة مشروعة وإنما من المغالبة ومنع الحق.

المسألة الرابعة: قضية تعليق البيع، ذكرنا قبل متى يلزم القبض؟ وقلنا: لا بد أن يكون القبض موجودًا لصحة العقد أو للزومه أو لنقل الملك فيه. وما لا يُشترط فيه القبض لصحته هو البيع، إن عُجل الثمن وأُجّل المثمن فبإجماع أهل العلم يجوز، وهذا الذي يسمى السلم، البيع ما هو؟ ليس مال بمال، وإنما مال بعين أو بثمن ومثمن لكن ليس نقدًا أو صرفًا ليس من عقود الصرف، انظر لهذه القاعدة: إذا عُجّل الثمن وأُجّل المثمن فإنه الذي يسمى ببيع السلم وتكلمنا عنه في باب السلم.

الصورة الثانية: إذا عُجّل المثمن وأُخّر الثمن، بعتك الشيء على أنه مؤجل نقول: هذا بيع صحيح ولكن الثمن مقسط أو المنجم وذكرنا أنه جائز.

الصورة الثالثة: إذا أُجّل الثمن والمثمن معًا، فمن الفقهاء من يقول: إن هذا العقد لا يجوز ولا يصح. أي منعه مطلقًا في جميع الأشياء، طبعًا لو كان موصوفًا فباتفاق؛ لأنه سلم أُخّر ثمنه وقد حُكي الاتفاق بين المسلمين على عدم جوازه، فلا يجوز بإجماع أهل العلم أن أقول: بعتك خمس آصع من البر في مقابل خمسين ريال. ولا يُقبض لا الثمن ولا المثمن، فهذا لا يجوز بإجماع أهل العلم إذا كان موصوفًا مما

يجري فيه السلم، وما عدا ذلك فإن من أهل العلم من يرى أنه ممنوع مثله، والصحيح: أنه يجوز لحديث الباب وهو حديث جابر فإنه لم يسلم لا الثمن ولا المثمن، ويدخل فيه المصنوعات وهو الذي يسمى بعقد الاستصناع، وقد صدر قرار من مجمع الفقه أن عقد الاستصناع يصح وإن أُخّر الثمن، التسليم في المستصنع مؤجل فإن أُخّر الثمن أيضًا مثله، وهذه المسألة قد يأتي لها حديث في آخر باب الربا.

*** المتن ***

٢٧٧ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يَبيعُ الرجلُ على بيعِ أخِيه، ولا يخطُبُ على خِطبة أخيه، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكْفَأَ ما في إنائها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تناجَشُوا): كلاهما سبق الحديث عنه.

قوله: (ولا يَبيعُ الرجلُ على بيعِ أخِيه): أيضًا سبق الحديث عنه.

قوله: (ولا يخطُبُ على خِطبة أخيه): أي إذا علم أن أخاه قد خطب امرأة فلا يجوز له أن يتقدم لخطبتها، وقال بعض الفقهاء: إن هذا مشروط بشرط أن يعلم أنهم قد سكنوا إليه –يعني قبلوا به– وإن لم يعلم بأنهم قد سكنوا إليه فإنه يجوز له أن يخطب تلك المرأة. هذا قال به بعض أهل العلم، واختار الشيخ ابن سعدي وغيره قالوا: لا يجوز سواء علم أم لم يعلم، ما دام أنه علم أن زيدًا من الناس قد خطب امرأة فلا يجوز له أن يخطبها. وبناء على ذلك فالخطبة على خطبة أخيه لها أربع صور:

الصورة الأولى: إذا لم يعلم بالكلية أنها قد خُطبت فيجوز له أن يتقدم لخطبتها.

الصورة الثانية: إذا علم أنها قد رفضت خطبة الأول. هاتان الحالتان بلا إشكال.

الصورة الثالثة: وفيها خلاف: إذا علم أن شخصًا قد خطبها ولكن لم يعلم أنهم قد سكنوا إليه ورضوا به وأعطوه. هذه فيها خلاف.

الصورة الرابعة: وهي المتفق عليها إذا علم أنهم قد رضوا به فهذه باتفاق أهل العلم أنها لا تجوز.

والفقهاء يقولون: النهي هنا نهي تكليفي ولا يتعلق به صحة العقد وفساده. واختار الشيخ تقي الدين كما في الفتاوى الكبرى أن هذا الحكم مؤثر في العقد، فلو خطب امرؤ آخر حق الخاطب الأول أن يُفسد الخطبة. يحق له أن يفسد عقد النكاح حتى لو أصبح هناك عقد نكاح، مثل الغائب إذا عاد فيكون له حق في المرأة. وهذا كلام الشيخ تقي الدين في الفتاوى وله وجهة نظر.

قوله: (ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكْفَأَ ما في إنائها): هذا محل الشاهد، وهذه الجملة يحتمل احتمالين وكلاهما صحيح:

الاحتمال الأول: تحتمل أن يكون المراد بأختها ضرتها فلا يجوز للمرأة أن تقول لزوجها: طلق زوجتك الثانية. بعد زواجها وقد جاء في بعض الروايات ما يدل عليه، ولكنه في هذه الحالة لا يكون له تعلق بالباب.

الاحتمال الثاني: أن يكون سؤال المرأة من باب الشرط، فتقول المرأة عندما يريد أن يتزوجها زوجها: أشترط عليك أن تطلق زوجتك الأولى. فيقولون: إن هذا الشرط منهي عنه وفاسد؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وبناء على ذلك فإنه إذا تزوجها زوجها لا يلزم مطلقًا أن يفي بهذا الشرط.

س: إذا كان الشرط لازمًا في عقد النكاح ما الذي يترتب على إخلال الزوج بالشرط، فلو أن امرأة اشترطت على زوجها أن يكون لها بيت أو أن يعطيها نوعًا ما من المال ولم يف الزوج بهذا الشرط ما الذي يترتب عليه؟.

جـــ: العقد صحيح وينعقد لكن يصبح لها الخيار، إذا تخلف الشرط سواء في النكاح أو تخلف الشرط في أي من العقود فإنه يصبح للمشروط لأجله الشرط حق الخيار، فهذه المرأة التي لم يسكنها زوجها في البيت أو لم يأذن لها بالعمل وقد اشترطت العمل يصبح لها حق الخيار وقتما تشاء تقول: رضيت بإسقاط هذا الشرط. فتبقى على الزوجية، أو لها حق الفسخ فتفسخ مجانًا بدون أن ترد مهرًا، هنا

الفسخ لأجل فوات الشرط، فلو اشترطت امرأة على زوجها شرطًا صحيحًا كبيت أو عمل أو نحو ذلك فامتنع من الوفاء به يصبح لها الخيار إما أن تسقط هذا الشرط وترضى بالحال، وإما أن تفسخ العقد مجانًا.

انظر هنا: هذا الشرط لما ألغاه النبي صلى الله عليه وسلم نقول: لا يلزم الوفاء به، فلو لم يف به لا ينفسخ فلا يصبح للمرأة حق الخيار أن تخلع.

مسألة: هناك شروط في عقد النكاح اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في صحتها من هذه الشروط ما ذكره الشيخ قبل قليل: لو اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها هل هذا الشرط صحيح؟ نقول: نعم، هو شرط صحيح، وبناء على ذلك إذا تزوج عليها زوجها أصبح لها الخيار تقول: سأفسخ. فتفسخ هي بخيارها وينفسخ العقد وتذهب مجانًا بدون أن تدفع له شيء وبدون أن يتكلم هو بالطلاق؛ لأنه لم يف بشرط هو لمصلحتها، لكن يطلق ضرتها التي قبلها منهي عنه (لتكفأ ما في إنائها) أي تقلب إنائها فكان عندها شيء في إناء فقلبته فجعلت حياتها منقلبة رأسًا على عقب، هذه صورة أولى من صور الشروط في النكاح.

ومن صور الشروط في النكاح: وهذه مسألة لم يختر الرأي فيها لشيخ الإسلام فقط وحده، لو قالت امرأة لزوجها: تزوجت على أن لي الخيار مدة شهر إن أعجبني الحال أعجبتني وإلا لي حق الخيار أن أفسخ. أي مجانًا هل يصح هذا العقد؟ جمهور أهل العلم المذاهب الأربعة كلهم يقولون: إن شرط الخيار لا يدخل في عقد النكاح، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه: أن شرط الخيار يدخل في عقد النكاح، فيجوز للمرأة وللرجل أيضًا أن يشترطا شرط الخيار، ونص عليه شيخ الإسلام، والشيخ من أوسع الناس في قضية الشروط فتوسع فيها توسع كبير جدًا بناء على قضية أن بعض الشروط هل هي صحيحة أم ليست صحيحة؟ هل هي تخالف مقتضى العقد أم لا تخالفه؟ هذا هو محل التزيل والاختلاف بين الفقهاء وإن كانت القاعدة متقاربة بينهم فيها.

*** المتن ***

باب الربا والصرف.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الربا والصرف): بدأ الشيخ –رحمه الله- بباب الربا والصرف، والحقيقة أن باب الربا باب عظيم وهو مشكل كذلك حتى إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وهو ثاني الخلفاء الراشدين قال: لقد وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم أبان لنا أمورًا ثلاث: وذكر منها مسألة الكلالة، ومسألة الربا. ودّ أن النبي صلى الله عليه وسلم وضحها فكان في بعض صورها إشكال، وكان بعض أهل العلم يشكل عليه من مسائل الربا الشيء الكثير حتى إن الشيخ تقي الدين لما ألف رسالة في مسألة الربا قال: إنني كتبت ما كتبت بعد استخارة وتضرع لله عز وجل وطول تأمل. ثم ذكر أن من الفقهاء من أخذ في هذا الباب بباب الاحتياط والورع، ومنهم من أخذ بفهم معين فأدى ذلك إلى أن حرم على الناس أشياء هي حلال فأوقع الناس في الحرج، فإما أن يتحيلوا عليها بالحيل حتى يذهبوا إلى ما يريدون من قروض ونحوه، أو أن يقعوا في الإثم الذي ظنوه حرامًا وهو ليس كذلك، والله عز وجل ذكر في كتابه تحريم الربا فقال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وذكرت قبل: أن كلمة البيع في قوله الله عز وجل: }وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ{، على معناها اللغوي فكل ما سُمي بيعًا وكل تصرف من الآدميين فإنه حلال الأصل فيه إلا ما كان من باب الربا والمنهي عنه، وكلمة الربا هنا ليست على معناها اللغوي بل إنها من الألفاظ التي نقلها الشارع، البيع لم ينقله الشارع وإنما جعل له شروطًا فقط وأما الربا فإنها من الألفاظ التي نقلها الشارع من معناها اللغوي إلى معناها الاصطلاحي، نعم هناك معنى مشترك مثل الصلاة والزكاة والعبادات وكذلك الربا نُقلت من معنى الزيادة إلى معنى آخر.

وقبل أن نشرح أحاديث الباب من المهم جدًا أن نبين مسألة هي من أهم المسائل أشرت إليها قبل وسأعيدها اليوم من باب التركيز لها؛ لأنها من أهم المسائل التي ينبني عليها فهم هذا الباب، والخلاف في هذا الباب كبير جدًا ولكني سأذكر القول الذي يبدوا أنه أرجح الأقوال في المسألة وهو الذي عليه كثير من فقهاء الحديث؛ كعبد الله بن المبارك، والإمام أحمد، والشيخ تقي الدين، وهو الذي فيه تيسير على الناس وفيه إعمال للنصوص جميعًا من غير إهمال لبعضها.

نقول: إن الربا المحرم الذي حرمه الشارع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ربا فضل، هو ما كان فيه زيادة في أحد المالين الربويين.

القسم الثاني: ربا نسيئة، هو ما كان فيه تأجيل لأحد المالين الربويين.

القسم الثالث: ربا اجتمع فيه الفضل والنسيئة وهو ربا الجاهلية، هو ما جمع الفضل والنسيئة زيادة وتأجيل.

الفرق بين أنواع الربا الثلاثة:

الفرق الأول: وهو من حيث النطاق فإن ربا الفضل والنسيئة لا يدخل في جميع الأموال وإنما يدخل في الأموال الربوية فقط بينما ربا الجاهلية يدخل في جميع الأموال، لما نقول الأموال الربوية هي التي وردت في حديث عبادة في صحيح مسلم الأصناف الستة وما يقاس عليها، هذا معنى الأموال الربوية، هناك مصطلح خاص في باب الربا إذا قلنا: الأموال الربوية أي الأموال التي يجري فيها الربا وهي الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، هذه الستة وردت في حديث عبادة ويُقاس عليها غيرها، هذه تسمى الأموال الربوية، إذن ربا الفضل والنسيئة إذا انفردا فإنها خاصة بالأموال الربوية، وأما ربا الجاهلية فيدخل في كل مال.

نبدأ أولًا في الأموال الربوية التي يجري فيها الفضل والنسيئة، نقول: الأموال الربوية ستة هي التي جاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–، وقد أجمع أهل العلم أن هذه الأموال الربوية الستة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الذهب والفضة.

القسم الثاني: الأربعة الباقية: البر والشعير والتمر والملح.

هذا بإجماع أهل العلم بلا خلاف فيه، وبعضهم يقول: هي بهذا التقسيم ولا يُقاس عليها غيرها. وهذا قول قتادة، وابن حزم، وابن عقيل الظاهري، وجماهير أهل العلم على أنه يقاس عليها.

س: ما الذي يُقاس عليها؟.

جـ: هناك خلاف طويل جدًا، والأقرب الذي عليه المجامع الآن وهو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره: أن الذهب والفضة القسم الأول العلة فيه الثمنية فكل ما كان ثمنًا يشترى به الأشياء –قديمًا

أخرجوا ما يسمى بالفلوس وهي من النحاس في عهد دولة المماليك فقد أخرجوا فلوس من نحاس يصك بقيمة الدراهم لكي يأخذوا أموال الناس- الآن جاءت الأوراق النقدية وهكذا، كل هذه تسمى أثمان وتقوّم بها السلع، وفي الأربعة الباقية أنها المطعومات التي تُقتات يعني تكون قوتًا للناس، والشارع إنما خص الربا بهذه الأمور لأن الناس حاجتهم إليها عظيمة وهي الأثمان والقوت، ولذلك حاول ألا يجعل الثمن مثمنًا، فلو كان الثمن مثمنًا أصبح ربا، ولو جعل القوت ثمنًا لأصبح ربا، ولذلك حرم الربا في هذين الاثنين هذا من جهة الحكمة، لماذا فقط خصص بهذه الستة وفي الأثمان والقوت لحاجة الناس لماذا؟ لأن الذهب والفضة والأثمان يجب أن تكون ثمن ولا تكون مثمن هي تُشترى بها الأشياء ولا تُشترى، والواجب أن هذه الأقوات تُشترى ولا يُعاوض بها على الأثمان، إذا جعلتها ليست ثمنًا الأقوات و لم تجعل الذهب سلعًا تُباع وتشترى تصبح متوفرة في يد الناس بكثرة، وهذه حتى الاقتصاديون لما تأملوا هذا التأمل وجدوا أن هذه هي الأشياء الأساسية هي التي خصها الشارع بالتحريم.

وقلنا: إن ربا الجاهلية كل شيئين اتحدا في الجنس والجودة فإنه يجري فيها الربا، ما دام متحدان تمامًا في الجنس والجودة فإنه يجري فيها ربا الجاهلية، سيارة بسيارتين نفس الموديل نقول: ربا. لكن سيارة بسيارتين مختلفة في الموديل يجوز، إذن أين يكون ربا الجاهلية؟ فيما يكون متحد تمامًا متشابه تمامًا كأس بكأسين مثله بعد يومين هذا ربا، لكن الكأس الكبير بكأسين غدًا من بكأسين من الصغير يجوز؛ لأنه ليس مثله، إذن ربا الجاهلية في كل شيئين متماثلين، في كل المثليات، أي شيء مثلي يكون كذلك، وقاعدة المثليات هذه مسألة أخرى، إذن كرتون بكرتون بعد يومين لا يجوز، كرتون بكرتونين الآن هذا ربا الفضل، هل ربا الفضل يجري في الكرتون؟ لا يجري، إما في الأثمان وإما في الأقوات وهذا ليس منها، كرتون بكرتون (كرتون يعني مناديل) غدًا هذا نسأ لكنه ليس ربا نسأ؛ لأنه ليس مما دخل في العلة الربوية.

من عرف هذا الضابط الذي ذكرته قبل قليل انحل عنده إشكال كثير وهو الذي بنى عليه شيخ الإسلام رسالته في تفسير آيات أشكلت وقال: هذا هو الذي عليه جماهير فقهاء الحديث، إذن هذا هو الفرق الأول بين أنواع الربا.

الفرق الثاني: وهو من حيث سبب التحريم أن ربا الفضل وربا النسيئة حُرِّم تحريم ذرائع، من باب سد الذريعة؛ لأنه يؤدي إلى الجاهلية وأما ربا الجاهلية فإنه حُرِّم تحريم مقاصد، هو المقصود، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي)، وهذا الفرق مهم ويترتب على هذا الفرق: أننا نقول: إن ربا الفضل والنسيئة إذا أُمن عدم تأديته إلى ربا الجاهلية فإنه يكون جائزًا بخلاف الجاهلية فإنه محرم من كل وجه، وصورة ذلك: في ربا الفضل والنسيئة إذا اتفقا الصنفان جنسًا ونوعًا، جنسًا كلاهما تمر خلاص، وجودة كلاهما من النوع الجيد فإنهما يجوزان.

إذن قلنا: ينبني على أن ربا الفضل والنسيئة حُرِّم تحريم سد الذرائع المسألة الأولى أنه إذا أُمِن إفضاؤه لربا الجاهلية جاز، وحالة الأمن إذا اتفقا الصنفان الثمن والمثمن في الجنس والنوع والجودة، وضربنا مثال بالتمر فيجوز فيه الفضل مجردًا والنسيئة مجردًا فيجوز أن أعطيك خمسة آصع تمر خلاص مقابل أن تعطيني الآن بنفس الجودة ستة آصع، لماذا؟ هو الحقيقة يكون تبرعًا؛ لأنه لا يوجد عاقل يعطي خمس ريالات على أن يعطيه ستة ريالات الآن، كأني أعطيتك خمسة وأعطيتني عشرة فأعطيتين خمس ريالات تبرعًا، فهي ليست ربا وإنما تبرع ولذلك نقول: لما أُمِن جاز بخلاف ربا الجاهلي نغلق الباب بالكلية. لأننا قلنا في ربا الجاهلية لو كان بنفس الجودة فإنه يكون ربا الجاهلية محرم في جميع الأنواع.

الصورة الثانية: لو أنهما اتفقا جنسًا ونوعًا وجودة بنسا أعطيتك خمس ريالات على أن تعطيني خمس ريالات غدًا أو بعد شهر فنقول: يجوز؛ لأنه أُمن ربا الجاهلية هنا؛ لأنه تبرع بالقرض ولذلك من عرف هذه القاعدة انحل عنده إشكال كبير جدًا الذي يقع عند بعض الفقهاء، بعض الفقهاء ماذا يقولون؟ ومنهم الموفق –رحمه الله– وهو من أوسع، وبعضهم شدد أكثر منه يقول: إذا ذهبت لصاحب دكان وأعطيته عشرة فأعطاك خمسة وبقيت خمسة يقول: يجب أن تقول: هي قرض. فإن لم تقل: هي قرض. حَرُم؛ لأنه يكون من باب النسا، فنقول: لا، بما أنهما متفقان جودة ونوعًا وجنسًا فإنه جائز؛ لأن أغلب الناس لا يعرف الحكم فلا يعرف أن هذا حلال أم حرام، وهذه دائمًا ترد علينا فعندما تذهب إلى محل تعطيه خمسين وتشتري شيئًا بعشرين وتقول: أريد ثلاثين. قال: سأعطيك عشرة الآن وعشرين ليست معي سأعطيك العشرين غدًا. فعدد كبير من الفقهاء جمهورهم يقولون: لا يجوز. والسبب أنه يجب أن

يكون التقابض الآن، وقال ابن قدامة: يجوز بشرط أن يكون بلفظ القرض لا بلفظ الصرف. إذا قلت له: أعطني العشرة والعشرين قرض عندك. هذا جاز وإن قلت: هي صرف. لم يجز، أغلب الناس لا يعرف هذا الشيء، لا يعرف ما الفرق بين القرض والصرف بل أغلب المتعاملين أكثر من تسعة وتسعين بالمائة من الذين يتعاملون في السوق لا يعرفون هذا الشيء، والقاعدة التي ذكرناها قبل قليل أُمن الربا هنا لأنه اتحد فيجوز مطلقًا قلت: صرفًا، قلت: قرضًا، كلها تجوز أي هذه الصورة بلا تفصيل، ومن باب أولى إذا اشتريت بضاعة وقال: باقي لك مبلغًا من المال. فنفس الحكم، طبعًا ابن قدامة كان يرى الأولى تجوز والثانية تجوز بلفظ القرض فقط، والصحيح: أن كلاهما جائزة من غير استفسار ولا تفصيل.

الأمر الثاني: أن ما حُرّم تحريم ذرائع وهو ربا الفضل وحده والنسأ وحده يجوز التحيل عليه، لماذا؟ لأنه ليس محرمًا لذاته فيجوز الحيلة عليه، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال وسيأتي معنا الحديث لما قال له: (بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبًا)، فهذا من باب التحيل على ربا الفضل، فيجوز التحيل عليه، بينما ربا الجاهلية لا يجوز التحيل عليه، ولذلك لو نظرت إلى بيع العينة، فبيع العينة هو حيلة على ربا الجاهلية، بيع العينة هو ماذا؟ أجيئك فأقول لك: بعتك هذا الكأس بخمس ريالات تسددها لي بعد شهر، ثم أقول: اشتريته منك بثلاث ريالات. فيكون في الحقيقة أعطيتك ثلاث ريال الآن مقابل خمس ريالات بعد شهر، فلو نظرت لها مجردة تكون ربا جاهلية ثلاثة بخمسة زيادة وفضل، زيادة ونسا، زيادة وتأخير، فضل وتأخير، فهو ربا جاهلية، فلما كان فيها حيلة على التحريم نقول: لا يجوز.

صورة أخرى: العينة المحرمة ثنائية، وهناك عينة ثلاثية، العينة الثلاثة أنا أبيعك هذه بخمسة مؤجلة ويشتريها صديقي أو أخي بثلاثة ويعطيك الثلاثة ثم يدخلها علي، أصبح بدل من أن يتعامل اثنان ثلاثة، أيضًا هذه حيلة ثلاثية في العينة حرام.

وهناك صورة من أهل العلم من يرى أنها تشبه العينة بقوة ولذلك قال: إنها من الحيلة على الربا. وهو الذي يسمى ببيع التورق، ولذلك قال عنها عمر بن عبد العزيز: هو أُخية الربا. أي إن الشبه فيها بالعينة قوي جدًا، كيف التورق؟ أشتري سلعة لا أريدها في الحقيقة بخمسة مؤجلة ثم أبيعها بثلاثة، لكن لو كان هذا الذي بعت له متفق مع الذي باعها لي الأول فهي عينة لكن لشخص ليس متفقًا معه، هنا

تشبه الربا أو لا تشبه الربا؟ هنا محل إشكال، فلذلك الذين يشددون في الحيل كفقهاء السلف؛ عمر بن عبد العزيز، وأحمد، والشيخ تقي الدين، وغيرهم يقولون: هذه لا تجوز، أو مكروهة. لماذا مكروهة؟ قالوا: لأنها قد تكون فيها بطريق غير مباشر مثل ما يتعلق بالنيات التحيل على الربا الأكبر ربا الجاهلية. فلذلك منعوا منها، وغالب جمهور أهل العلم على جواز التورق والسبب أنه ظاهر التعامل أنه ليس مقصود فيه.

والأقرب: أننا نقول: نظرًا للخلاف القوي عند السلف في مسألة التورق أن الشخص لا يصير للتورق إلا عند حاجته إليه، فإن كثيرًا من المعاملات المالية جاء في الشرع أنك لا تذهب وتفعلها إلا عند الحاجة، إذا احتجت إليها، أما أن تذهب للتورق وأنت لست محتاجًا إليها من أجل أن تكاثر مالك أو أن تشتري أمرًا من الأمور التحسينية فنقول: أنت كمن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

إذا عرفت القاعدة التي ذكرتها قبل قليل انحل عندك إشكال كبير جدًا في الربا وهو قضية التفريق بين أنواع الجاهلية الثلاثة: الجاهلية، والفضل، والنسيئة، وقلنا: إن ربا الجاهلية مناطه في كل المثليات أو ما في حكم المثليات كالحيوان، وأما الفضل والنسيئة فإنها في الربويات فقط، وعرفنا ما هي علة الربويات.

الأمر الثاني: أن ربا الجاهلية حُرم تحريم مقاصد وبناء على ذلك لا يجوز مطلقًا لا عند حاجة ولا غيرها، ولا يجوز مطلقًا التحيل عليه، ولا يجوز وإن ظُن عدم الوقوع فيه، بينما ربا الفضل والنسأ يجوز عند الحاجة في بعض الصور، ويجوز أيضًا إذا أُمن من الوقوع في الربا، وذكرنا أن الأمن من الوقوع في الربا إذا اتحدا جنسًا ونوعًا وجودة، ويجوز التحيل عليه للحديث الذي سيأتي معنا.

*** المتن ***

٢٧٨ - عن عُمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ بالورقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إلا هاءَ وهاءَ): هاء وهاء جاء فيها خمس روايات ذكرها الشيخ شمس الدين الزركشي في شرح الخرقي وكلها بمعنى واحد معناها: هات وخذ، ولذلك جاء في بعض الروايات: (إلا هاء وهات)، يعني يدًا بيد يعني لا بد من التسليم، وهذا يدلنا على أن ربا النسأ لا يجوز في الربويات.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث دليل على تحريم ربا النسيئة لا شك فيه.

المسألة الثانية: هذا الحديث دليل أيضًا على تقسيم الأموال الربوية إلى قسمين:

القسم الأول: الذهب والفضة وما في حكمهما، فهذا القسم كله بجميع أجناسه يجري فيه ربا النسأ، فلا يجوز التأخير بين ذهب وفضة، بين ذهب وريالات، بعض الناس يشتري الذهب من سوق الذهب ثم يقول: سأعطيك المبلغ غدًا. فنقول: لا يجوز هذا؛ لأنه من ربا النسأ، لكن لو اختلف القسمان باع بُر بذهب أو بريالات فإنه يجوز مع اختلاف القسمين.

القسم الثاني: الأربعة الباقية: البر والشعير والتمر والملح.

المسألة الثالثة: هذا الحديث استدل به فقهاء المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا هاء وهاء)، على أن التقابض لا بد أن يكون مع التلفف وهم أشد الناس في هذه المسألة، أن التقابض في الربويات لا بد أن يكون مع التلفف، وأما جمهور أهل العلم فيقولون: إن التقابض يكون في المجلس ولو طال المجلس. أحيانًا يكون المجلس ساعة كاملة وأنا جالس في المحل، اشتريت في أول الساعة ولكنني صبرت حتى جاءني شخص بالمال بعد ساعة، ما دام أنت في المجلس لم تخرج منه أو في المحل لم تخرج منه فإنه يجوز التقابض، وأما هم فاستدلوا بأثر لعمر –رضي الله عنه– أن رجلًا اشترى من شخص ذهبًا فأمر غلامه أن يأتي بالذهب، قال: لا، حتى تأتي به ثم يصح العقد بعد ذلك.

*** المتن ***

٢٧٩ – عن أبي سعيدٍ الخُدري –رضي الله عنه–، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَبيعوا الذهبَ بالذهب، إلا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبِيعُوا الورِقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منها غائبًا بناجزٍ).

وفي لفظٍ: (إلا يدًا بيدٍ).

وفي لفظٍ: (إلا وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ).

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ): أي لا تزيدوا بعضها على بعض.

قوله: (ولا تبِيعُوا الورِقَ بالورِقِ): الورق أي الفضة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: في هذا الحديث دليل على تحريم نوعي الربا؛ الفضل، والنسأ، الفضل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تشفوا)، والنسأ في الحديث السابق: (إلا هاء وهاء)، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ربا الفضل لا يجوز.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث يدلنا على مسألة وهو أن ربا الفضل يكون بين الأجناس، وأما ربا النسيئة فإنه يكون بين الأقسام، نحن قلنا: إن الأموال الربوية قسمين:

القسم الأول: كل ما يدخل تحته يجري ولو مع اختلاف أجناسه ربا النسأ فلا يجوز التأخير بل لا بد من التقابض.

وأما ربا الفضل فإنه لا بد أن يكون الجنس واحدًا ريالات بريالات، ذهب بذهب، فضة بفضة ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الأول لما تكلم عن ربا التقابض وهو ربا النسأ جعل الذهب والوَرِق لا يجوز فيه، وهنا جعل الذهب وحده والورق وحده.

المسألة الثالثة: في قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا مِثلًا بمثل)، بما يكون التماثل في الربويات؟

جمهور أهل العلم أن التماثل بما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بيع ربوي مما يُكال إلا كيلًا، ولا ربوي مما يوزن إلا وزنًا، فعلى سبيل المثال: التمر كان يُباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الأول بالكيل يعني وحدة الكيل وليست بالوزن، وفي هذا الزمان أصبح يُباع الآن بالوزن يباع بالكيلو، فقول جماهير أهل العلم المذاهب الأربعة جميعًا أنه لا يجوز الآن بيع ربوي بمثله، فلا يجوز أن تبيع تمر بتمر، أو بُر ببر بالوزن بل لا بد أن يكون بالكيل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كيلًا بكيل، ووزنًا بوزن)، فالموزون بالموزونات والمكيل بالمكيلات، قالوا: ولأن الوزن يختلف. قد يزن الصاع وزنًا أقل من الثاني، ولذلك لا يجوز، هذا كلامهم.

والقول الثاني: أنه إذا تغير عادة الناس في البيع فأصبحوا يبيعون المكيلات وزنًا أُعتبر الوزن في التماثل في الربا. وهذه هي الرواية الثانية من مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين ويفتي به كثير من المشايخ وهو الذي لا يسع الناس إلا هو في هذا الزمان، فنحن الآن نشتري كيس الأرز فلا نشتريها على أنها وحدة كيل وإنما نشتريها على أنها وحدة وزن، تزن أربعين كيلو، فعندما تتبادل وحدة أرز بوحدة أرز أخرى الآن أصبحنا نتعامل بالوزن وهذا هو الصحيح أنه مع اختلاف الأعراف فأصبح الناس يتعاملون بالوزن فإن التماثل يكون بالموزونات وهذه مما خولف فيه مشهور المذاهب الأربعة.

*** المتن ***

٢٨٠ – وعنه قال: جاء بلالٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بتمرٍ بَرْنِيٍّ. فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (مِن أين هذا؟)، قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع، لِيَطْعَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم! فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عند ذلك (أوَّهْ، عينُ الرِّبَا. عينُ الرِّبا، لا تفعلْ، ولكن إذا أردتَ أن تشترِي: فبع التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ بِهِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (جاء بلالٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بتمرٍ بَرْنِيٍّ): التمر البرني هو نوع من أنواع التمر الموجود في المدينة وهو من النوع الجيد في ذلك الزمان، وقد جمع عبد الغني النابلسي رسالة في أنواع التمور التي توجد في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده.

قوله: (مِن أين هذا؟): أي من أين جئت به؟ وهذا يدل على أن الإنسان المتقي يحرص دائمًا على أن يبحث عن أطيب الرزق وعن سببه، وكلما كان المال أطيب كلما كان أثره في جسد الآدمي أصح ولا شك.

قوله: (قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع): هنا أعطى صاعين بصاع، الجنس متفق فيجري بينهما ربا الفضل وتقابضا.

قوله: (أوَّهْ، عينُ الرِّبَا): أي ربا الفضل المجرد بدون نسأ.

قوله: (عينُ الرِّبَا. عينُ الرِّبا): كررها مرتين.

قوله: (ولكن إذا أردتَ أن تشترِي: فبع التمرَ ببيعٍ آخر): يعني بع التمر بأي شيء آخر بنقد، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا، بعها بسلعة أخرى ثم اشتر بما بعت به هذا، وهذه استدل بها بعض الناس على أنه يجوز الحيل مطلقًا، وهذا غير صحيح، وإنما هذا لأن ربا الذي هنا جاز التوصل بهذا التعاقد هو ربا الفضل وهو محرم تحريم وسائل فلما أمكن الأمن منه بهذه الطريقة فإنه يجوز.

سؤال ورد للشيخ[٣٥]:

س: تأجل الثمن والمثمن أليس هو بيع دين بدين؟.

جـ: بيع الدين بالدين أجمع العلماء على الحديث وإن لم يصح بيع الكالئ بالكالئ، وليس كل بيع دين بدين محرم وإنما في حالات يجوز وفي حالات يُمنع، طبعًا هي نوع من أنواع ربا الفضل، الحالات التي يُمنع منها: الصورة الأولى: بيع الموصوفات بالدين بإجماع أهل العلم لا يجوز.

[٣٥] المفرغ: هذا السؤال كان في وسط الدرس من أحد طلاب الشيخ وأنا أخرته في آخر الدرس.

الأمر الثاني: بيع الدين على غير من هو عليه دين، هذا أيضًا لا يجوز، وبيع الدين قد يكون إسقاط الدين وقد يكون بيعًا وأدخلوا كليهما في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وسيأتي الكلام عن بيع الدين بالدين.

الشريط: ٣٤

*** المتن ***

٢٨١ - عن أبي المِنهال قال: سألتُ البراء بن عازبٍ، وزيدَ بنِ أرقمَ عن الصَّرْفِ؟ فكل واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني. وكلاهما يقولُ: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الذَّهبِ بالوَرَقِ دينًا.

٢٨٢ - عن أبي بَكَرَةَ قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الفِضّةِ بالفِضّةِ، والذهبِ بالذَّهبِ إلا سواءً بسواءٍ. وأمرَنا أن نشتريَ الفِضّةَ بالذهبِ كيف شئنا، ونشتري الذهبَ بالفضةِ كيف شِئنا. قال: فسأله رجلٌ فقال: يدًا بيدٍ؟ فقال: هكذا سمعتُ.

*** الشرح ***:

هذان الحديثان حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم ويليه حديث أبي بكرة الثقفي -رضي الله عن الجميع- ختم بهما المصنف -رحمه الله- باب الربا، وكان قد سبق ذكره لحديث أبي هريرة وأبي سعيد وبلال وعمر بن الخطاب وفي الباب بمعنى هذا الحديث حديث عبادة وغيره، وأتى المصنف بهذه الأحاديث للدلالة على أن تحريم الربا من الأمور المتواتر بيان حكمها وتفصيلها في الجملة، وسبق معنا مسألتان، أعيد هاتين المسألتين لأهميتهما مع إيراد بعض المسائل التي استشكلها بعض الإخوة بعد انتهاء الدرس الماضي.

سبق معنا أن تحريم الربا في كتاب الله عز وجل ثابت {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وقد ذكرت أن أهل العلم وهذا ما أقره الشيخ تقي الدين أن اللفظة الأولى في هذه الآية وهو البيع باق على وضعه اللغوي بمعنى أن كل مبادلة بين اثنين بقصد المرابحة فإنها تسمى بيعًا فإنها حلال، وهذا هو الاستمساك بأصل الشرع الدال على جواز المعاملات وعلى حليتها، وأما قوله جل وعلا: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فإن لفظة الربا هنا ليست على دلالتها اللغوية، وإنما نقلها الشارع من دلالتها اللغوية لمعنى آخر وإن كان بينها وبين معناها اللغوي تواطؤ في المعنى وليس اشتراكًا مثل ما نقل الشارع لفظة الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، ومثل ما نقل الصوم عن

الإمساك إلى الإمساك عن المفطرات من وقت ابتداء إلى وقت انتهاء، ومثله ما نقل الحج، ومثله ما نقل لفظة الزكاة وغير ذلك، فالمقصود أن لفظة الربا ليست الزيادة فحسب بل هي عقود منهي عنها شرعًا، فكل ما نُهي عنه شرعًا يسمى ربا.

المسألة الثانية: أن لفظة الربا قلنا: الأمر الأول نُقلت من دلالتها اللغوية، والأمر الثاني نقول: إن لفظة الربا جاءت في لسان الشارع وفي فهم السلف –رضوان الله عليهم– على معنيين:

المعنى الأول: المعنى العام وهو كل كسب محرم، فكل كسب محرم يسمى ربا، ولذلك جاء عن عدد من فقهاء التابعين –رضي الله عنهم– ومثله جاء عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– أنهم سموا الغرر ربا، وسموا بيع النجش ربا، وسموا كثيرًا من بيوع الغرر والقمار ربا، مع أنه سبق معنا في أول باب المعاملات أن أسباب النهي واحد من اثنين: إما الربا، وإما الغرر، إذن الشارع بالمعنى العام للربا يسمي كل كسب محرم ربا، وفي ذلك أحاديث كثيرة ومنها: حديث أبي أمامة عند أبي داود بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفع شفاعة فأُهديت له هدية فقبلها فقد أتى بابًا من أبواب الربا)، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ المال في مقابل الشفاعة ربا، وهذا يدل على أن المعنى العام للربا هو كل كسب محرم.

المعنى الثاني: المعنى الخاص وهو ما يتعلق بأحد أمرين: إما بأن يكون متعلق بقروض، وإما أن يكون متعلق بمبادلات في أموال خاصة، وهذه الأموال الخاصة هي التي نسميها الأموال الربوية، فقد ذكرت قبل أن مصطلح الأموال الربوية معناه: أي الأموال التي تجري فيها الربا أو بعض أنواع الربا، إذ ليست كل الأموال تجري فيها جميع أنواع الربا، ثم ذكرت قاعدة وهذه القاعدة هي المهمة قاعدة في بيان أنواع الربا وقد ذكرت أن الربا مشكل على كثير من أهل العلم حتى إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: لقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وفي نفسي لو أنه بين أمورًا ثلاث ... وذكر منها: مسألة الربا، إذ مسألة الربا فيها بعض الاستشكال عند بعض أهل العلم، وذكرت أن الناس طرفان ووسط؛ فمن الناس من تساهل فيه جدًا لعدم فهمه واستمساكه ربما بظواهر النصوص، ومنهم من شدد حتى حرّم على

الناس أمورًا هم في حاجة شديدة إليها، وذكرت كلام الشيخ أنه يقول: هذه الشدة في أحكام الربا جعلت الناس بين شخصين؛ إما شخص يقع في الحرام ويتأثم، وإما شخص يتحيل عليه بأدنى الحيل.

وقلت: إن القاعدة في معرفة الربا أن الربا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ربا فضل، وربا نسأ، وربا جمع الفضل والنسأ معًا، وهذا النوع الثالث هو الذي يسمى بربا الجاهلية، وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي)، وهو أشد أنواع الربا، وتحريم ربا الجاهلية من باب تحريم المقاصد، بينما تحريم ربا الفضل وحده وربا النسيئة وحده من باب تحريم الوسائل، وينبني على تفريقنا بين كون أن الأول والثاني من تحريم الوسائل والثالث إنما هو من تحريم المقاصد أمور:

الأمر الأول: أنه يجوز التعاقد على ما حُرم تحريم وسائل لأجل الحاجة، إذا وُجدت الحاجة جاز، بخلاف ما حرم تحريم مقاصد فلا يجوز عند الحاجة، والدليل على ذلك ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ببيع العرايا فإن بيع العرايا فيه ربا فضل وهو زيادة لأن عدم العلم بالشيء كالجهل بالتفاضل فيه وإلا فإنه يجب التمكين من أخذ الرطب في وقته فهو جاز لأجل الحاجة، ولذلك قُدِّر بقدره.

الأمر الثاني: ينبني على تقسيمنا هذا لأنواع الربا ما كان محرمًا للمقاصد والوسائل أن ما حُرم لأجل الوسائل وهو ربا الفضل وحده والنسأ وحده أنه يجوز التحيل عليه، ولذلك جاء في قصة بلال –رضي الله عنه– حينما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أرادت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)، وفي الحديث الآخر: (بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا)، بخلاف ربا الجاهلية فإنه لا يجوز التحيل عليه ولذا حرم الشارع بيع العينة، وبيع العينة هي حيلة على ربا الجاهلية فحرم مطلقًا.

الأمر الثالث: في التفريق بين هذه الأنواع الثلاثة أننا نقول: إذا أُمِن ما أدى إليه جاز. ولذلك يقولون قاعدة فقهية متفق عليها: أن ما حُرِّم سدًا للذريعة جاز فعله عند القطع بعدم الوقوع، وما حُرِّم سدًا للذريعة جاز لأجل المصلحة وهو التفريع الأول أنه يجوز عند الحاجة، وبناء على ذلك فإننا نقول: إن الأموال الربوية وهي الستة –وسنتكلم عنها بعد قليل– الواردة في حديث عبادة وهي من مفاريد مسلم إنما محلها فيما حُرِّم تحريم وسائل، إذن ربا الفضل وربا النسأ لا يجريان إلا في الأموال الربوية وأما ربا الجاهلية فإنه يجري في كل الأموال سواء كان ربويًا أم ليس ربويًا وقد نص على ذلك عبد الله بن المبارك

والإمام أحمد وقال شيخ الإسلام: إنه طريقة فقهاء الحديث المتقدمين أن ربا الجاهلية ليست له علة بل كل متشابهين تجري بينهم ربا الجاهلية. وضربت مثالًا بالكأس فكأس بكأسين مع أن الكأس ليس من الأموال الربوية فإنه معدود ليس موزونًا ولا مكيلًا ولا مطعومًا وليس من الثمنيات لا غلبة ولا مطلقًا فهو على جميع الآراء ليس مما يجري فيه الربا، ليس من الأموال الربوية ومع ذلك نقول: إن كأسًا بكأسين إلى أجل لا يجوز ما دام مثليين، لماذا؟ لأن ربا الجاهلية يجري في كل الأموال المثلية، طبعًا لا بد أن نوسع نطاق المثليات فلا نقول: إنه خاص بالمكيلات والموزونات؛ لأن المذهب أن المثليات خاص بالمكيلات والموزونات ولذا أجروا الربا فيهما فقط دون ما عداهما، والصحيح أن المثليات أشمل من قضية المكيلات والموزونات لما هو أوسع، وأما الفضل وحده والنسأ وحده فإنه لا يجري إلا في الأموال الستة المنصوص عليها وما قيس عليها.

وذكرنا قبل أيضًا: إن ربا الفضل وهو الزيادة إذا اتحدا في الجنس فإنه لا يجوز فيه ربا الفضل، تمر بتمر لا يجوز فيه ربا الفضل، بُر ببر لا يجوز فيه ربا الفضل، لكن إذا اتحدا في الجنس وفي نفس الوقت كانا متشابهين في الجودة والنوع فإنه يجوز الفضل، لماذا؟ القاعدة التي ذكرتها قبل إذا أُمِن، فمن أعطى آخر خمس ريالات في مقابل أن يعطيه الآن ست ريالات فالحقيقة أن هذا الريال الذي بينهما هو التبرع وليس ربا، ليس مبادلة؛ لأنه لا يوجد عاقل في الدنيا يعطي واحد خمسة ليعطيه ستة إلا أن يكون هناك إما زمن أو اختلاف في الجودة أو اختلاف في النوع، وهذا الثالث أنه إذا أُمِن ما أدى إليه من الزيادة جاز، وهذه طريقة كما قال الشيخ تقي الدين: هي الطريقة التي لا بد من الصيرورة إليها للتسهيل على الناس في معاملاتهم من دون معارضة للنصوص. كما سيأتي، ومثله ربا النسيئة فإن ربا النسأ يجري بين كل جنسين متحدين أو جنسين مختلفين من قسم واحد، فقد ذكرت قبل أن العلماء قد أجمعوا على أن الأموال الربوية الستة على قسمين: الذهب والفضة لهما قسم، والمطعومات الأربعة على قسم آخر، فربا النسأ وهو التأخير أوسع في تطبيقه من ربا الفضل، الفضل مجرد اتحاد الجنسين فقط، هنا لا، إذا اتحد الجنسان أو اتحدا من حيث النوع؛ ذهب بفضة، بر بشعير، فإنه لا بد فيهما من التقابض إلا يدًا بيد، وذكرنا الدليل عليه قبل في حديث أبي سعيد.

س: متى يجوز ربا الفضل؟.

جـــ: إذا أُمِن.

س: متى يُأمن؟.

جـــ: قالوا: إذا اتحدا جنسًا ونوعًا وجودة، فمن أعطى شخصًا خمس ريالات على أن يردها له غدًا خمس ريالات، هذا ليس ربا وإنما هو قرض، فإن النظر فيه لحقائق العقود ولا عبرة بألفاظ المتعاقدين، ومثله إذا اتحد جنسًا ونوعًا وجودة: من أعطى شخصًا خمس كيلوات من البر على أن يعطيه مثل هذه الكيلوات من البر أو الأرز، أعطيتك كيس أرز أبو كاس مثلًا على أن ترده لي بعد أسبوعين أرز أبو كاس نفس الكيس نفس الحجم، فهذا ليس ربا وإنما هو قرض، لماذا أبحناه مع أن بينهما نسئًا والمال ربوي؛ لأنه أُمِن. متى حكمنا بالأمن بوقوع الربا؟ اتحاد الجنس والنوع والجودة، فهنا يجوز وهذا الذي ينبني عليه.

وهناك مسألة أخرى أشرنا إليها من قبل ومن عرف هذه المسائل ضبط بأمر الله عز وجل أهم مسائل الربا، وهي قضية هل هذه الأمور الستة التي يجري فيها النسأ منفردًا أو الفضل منفردًا خاص بالأمور الستة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة من مفاريد مسلم أم أنه عام فيها كلها؟ وذكرنا خلافًا طويلًا لأهل العلم وذكرت القول الأقرب دليلًا وهو ما اختاره الشيخ تقي الدين وعليه المجامع العلمية الآن: أن الذهب والفضة يُقاس عليها كل شيء له ثمن، له ثمن يتعامل الناس فيه فهو الثمنية، لا نقول: مطلق الثمنية وإنما نقول: غلبة الثمنية، فتكون الثمنية كل ما جعله الناس ثمنًا يشترون به السلع وتعارفوا على أنه ثمن يشترون به السلع فإنه يكون من الذهب والفضة من نوعه، وأما الأمور الأربعة فإن كل طعام يقتاته الناس يكون قوتًا لهم ليس فاكهة، فإنه يكون من النوع الثاني الذي يجري فيه الربا، وبناء على ذلك الناس يختلفون في أقواهم، فقد جاء من أقواتنا الآن ما لم يكن قوتًا قبل، فعلى سبيل المثال: السكر الآن فالأوائل لم يكن عندهم السكر بمعنى قوتًا أصبح قوتًا، الفاكهة الميبسة التي تُجعل قوت مثل التين، ذكر الشيخ تقي الدين أن التين والزيتون مع كونهما فاكهة إلا أن من اعتاد على أن يجعلها قوتًا

بأي يخللها أو يجفف التين فإنه يجري فيها الربا؛ لأنها أصبحت قوت كالزيتون ومثله التين، ليس مجرد الطُعم وحده بل الطُعم إذا كان قوتًا.

مسألة أخرى: وُجد الآن من يتبنى رأيا فقهيًا سابقًا وهو ما قال به قتادة وأبو محمد بن حزم وقال به أبو الوفا ابن عقيل الحنبلي فإنهم قالوا: إن الربا أو الأموال الربوية إنما هو خاص بهذه الأشياء الستة. وذكروا عليه كلامًا طويلًا، والحقيقة أن من يذهب لهذا الرأي لا يخلو من أن يكون واحدًا من ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من تعدمه الحيلة في إيجاد مخرج وفهم دقيق لباب الربا، ومثل هذا أبو الوفا ابن عقيل فإن أبا الوفا ابن عقيل كما نُقل عنه في آخر حياته قال: أشكلت علي هذه المسألة. ومعلوم أن الفقهاء –رحمهم الله– وهذا كثير عندهم إلى أشكلت عليهم بعض المسائل فهمها وإيجاد مناطق لها فإنه يتمسك بظواهر النصوص، وهذا كثير جدًا مثل النمص، ما العلة في النهي عنه؟ قيل: خمس علل ذُكرت؛ تغيير خلق الله، وقيل: التدليس، وقيل كذا وقيل كذا، وكثير من أهل العلم قال: كل هذه العلل غير واضحة. فماذا وقف؟ وقف عند ظواهر النصوص فقال: إن كل ما يسمى نمصًا وهو إزالة الشعر من جذره فهو كذلك وإلا فلا. ومثله قيل في الوصل، فإن من أهل العلم لما لم يجد علة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن الوصل قال: إن كل شيء فيه زيادة للشعر محرم ولو كان خرقة. فليس معناه دائمًا التسهيل التمسك بظواهر النصوص فقد يكون فيه شدة أحيانًا في الاختيار، فالنوع الأول من ذهب لهذا الرأي بناء على عدم فهمه لهذه المسألة.

الصنف الثاني: من ذهب لهذا الرأي بناء على تمسكه بأصله وهو عدم إعماله للقياس، وعدم نظره في المعاني وتعليل الأحكام، وهؤلاء لهم مدرستهم والحديث معهم إنما هو حديث في أصلهم أو الاستدلال عليهم بدليل آخر على غير الأصل في نقض ما استدلوا عليه أو أثبتوا به أحكامهم.

الصنف الثالث: من ذهب لهذا الرأي لعدم تصوره وجود شيء، فإنه في القرون الأولى كان كثير من أهل العلم لا يتصور ثمنًا، لا يمكن أن يوجد شيء يكون ثمنًا يُباع به ويُشترى إلا الذهب والفضة، ولذلك لما تكلموا عن الثمنية قالوا: إن العلة الثمنية، العبرة بالثمنية مطلقها. يعني يجب أن تكون ثمنًا في

كل زمان ومكان، فقالوا: لا يتصور أصلًا أنه يوجد ذلك. وُجدت تجارب رقاع الأطعمة في عهد مالك، هذه رقاع الأطعمة لا يتعامل بها إلا اثنان، ثلاثة، لكنها ليست ثمنًا وإنما هي مبادلة سلع ولم يتصوروا ذلك.

ولكن من أهل عصرنا من زاد نوعًا رابعًا وإنما جعله يذهب لهذا القول هوى في نفسه وزاد الهوى الذي في نفسه جهل مركب عنده، فكثير من الناس يذهب للشيء يريد جوازه، فبعض الناس يقول على سبيل المثال: إن هذه البنوك والمصارف تقوم بدورين أساسيين:

الدور الأول: هو الإقراض بثمن، بمعنى أنهم يجعلون النقد سلعًا تُباع وتشترى، يبيعك السلع يبيعك ألف بألف وخمسمائة، الإقراض يجعلونها سلع وهذا في الشرع لا يجوز.

الدور الثاني: أنهم يبيعون الائتمان بأن يكفلك البنك في مقابل أن تدفع له نقدًا مالًا، وهذا مثل جل تصرفات البنوك في غير الإقراض كخطاب الضمان وفتح الاعتماد وغيره.

وكلا الأمرين حُكي الإجماع على تحريمهما الأول والثاني، ولكن خولف في صور من الأول والثاني، فجاءوا للثاني فقالوا: إن إسحاق بن راهويه خالف في صورة منه، فقيلت في كتب قالوا: يجب أن ننقض هذا الإجماع لكي يقال بحل بيع الائتمان. وقيل في الأول وقد حُكي الإجماع على الربا: يجب أن نصير إلى أن النقد من الريالات والدولارات لا يجري فيها الربا. وهذا خطير جدًا وسبب خطورة هذا القول: أن له لوازم باطلة، ومن هذه اللوازم: أنك حينما تحكم بأن هذا النقد لا يجري فيه الربا وإنما هو من العروض والسلع فمعنى ذلك أنه إذا أخذت هذا النقد وجعلته عندك لم تتاجر به ليس مما ينض نض الدراهم عروضًا، تنض يعني تتبادل خلال السنة وإنما جعلتها عندك في الحساب فلا زكاة فيها، فلو كان عند ألف أو مائة ألف أو مليون أو مائة مليون ما دام أنت واضعها في البنك ومغلق عليها فلا زكاة فيها؛ لأنها سلع والأصل في السلع والعروض أنها للقنية والقنية لا زكاة فيها، وذلك لما أُلزم بعض الذين قالوا بهذا الرأي من المعاصرين قال: نعم. قال هكذا صراحة وألف فيها كتابًا وهو من أهل المغرب، قال: نعم، لا زكاة في النقد. وهذا خطير جدًا ومن يعرف مقاصد الشريعة ويطلع على مبانيها يعلم أن التحريم لا يمكن أن يكون مخصوص بهذين الاثنين فقط وإنما هو امتحان وابتلاء من الله عز وجل وقد قال سبحانه: {وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]، فالمقصود من هذه الأمور كلها أن نعلم: أن مثل هذه الأقوال لا يخرج القائل عنها من ثلاثة أسباب، ومن ذلك ما جاء عن بعض أهل العلم من المشايخ أنه كان يقول: أول ما جاءت الريالات يقول: أرى أنه لا يجري فيها الربا. لأنها أول ما جاءت لم يتصور أنها تكون أثمانًا فكان هو عاصر أول خروج هذه السلع كان متعودًا على الذي يسمونه الفرنسي، كان متعودًا على الفضة، ولما جاء في آخر حياته تصورها وقال صراحة: إنه يجري فيها الربا. وهذا رأي الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي –رحمه الله-؛ لأن بعض الناس ينسب له أنه يقول ما ذكرت قبل قليل، والسبب أنه ربما كان نقص في التصور فلما كمُل تصوره في آخر كتبه نص صراحة على أنه لا يمكن الخروج عن هذا الرأي.

مفردات الحديث:

قوله: (سألتُ البراء بن عازبٍ، وزيدَ بنِ أرقمَ عن الصَّرْفِ؟): الصرف هو مبادلة مال بمال.

قوله: (فكل واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني): هذا الفعل من البراء بن عازب وزيد بن أرقم –رضي الله عنهما- يدلنا على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يجب على الشخص ألا يتصدر للفتيا، فإن التصدر للفتيا والتقدم لها من أعظم مزلات الأقدام، وقد جاء أن الشعبي لما حُدث بحديث ابن مسعود –رضي الله عنه-: إن كل من أجاب عن كل ما سئل عنه فهو مجنون. قال: ليتنا حُدثنا بهذا الحديث منذ زمن. فإن من أجاب عن كل ما سئل عنه فهو مجنون حقيقة؛ لأن غيره ربما تنعم بالفتوى وكان عليه هو إثمها، ولذلك نص الفقهاء باتفاق أن المفتي إذا أفتى وأخطأ بسبب تقصير في التصور أو في الاجتهاد فإنه يكون ضامنًا، يعني لو أفتاك شخص أن هذا البيع حرام فتخلصت منه، وكان مخطئًا هو ليس عن اجتهاد بأن يكون غير متأهل للعلم فإنه يكون ضامنًا، تخلصت منه ورميته فإنه يكون ضامنًا ويعطيك بدله، نص عليه كثير من أهل العلم كالمالقي في الأحكام، ونُقل اتفاقًا ولذلك منصب الفتوى خطير جدًا، ويجب على الشخص أن يحتاط لنفسه وأن يجعل بينه وبين الله عز وجل وقاية منه، وقد قيل: لأحمد لما سئل عن مسألة فأجاب فيها قال: إني إذا سئلت بين

يدي الله عز وجل عن هذه المسألة فإني سأقول: حدثني وكيع بن الجراح، فيؤتى بوكيع يوم القيامة فيقال: من أين لك هذا؟ فيقول: حدثني منصور بن المعتمر. فيؤتى بمنصور بن المعتمر فيقال: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني إبراهيم النخعي. فيؤتى بإبراهيم النخعي فيقال: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني الأسود. فيقال للأسود: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني ابن مسعود. فيؤتى بابن مسعود فيقال: من حدثك بهذه الفتوى؟ فيقول: حدثني بها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. فالواجب دائمًا أن يحتاط ويجعل المرء بينه وبين نار الله في الفتوى وقاية بأن يكون الدليل فيها من الكتاب والسنة وهو الأول، أو أن يكون مأثورًا عن أهل العلم المعتمد قوله، وألا يتجرأ ومن علامات آخر الزمان وفساد أهله أن يكثر المتكلمون عن غير علم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا من صدور العلماء، وإنما يقبضه بموت العلماء، فإذا مات العلماء اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فأفتوا فضلوا وأضلوا)، أضلوا الناس، وعند الدارمي: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أُتبع، والله لأقومن به فيهم لعلي أُتبع، فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم، فلم أُتبع، لأحتظرن في بيتي مسجدًا لعلي أُتبع، فيحتظر في بيته مسجدًا فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أُتبع، وقمت به فيهم فلم أُتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجدًا، فلم أُتبع، والله لآتينهم: بحديث لا يجدونه في كتاب الله جل وعلا و لم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أُتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة. أي قرأت القرآن فلم أُتبع فيُحدث للناس شيئًا ليُتبع، يُحدث يأتي بغريب الأمور وعجائب المسائل والأشياء التي لم يعرفوها ليقال: هذا رجل أتى بغريب فيجتمع الناس إليه ويسألونه ويتتابعون عليه ويبحثون عنه. وهذا خطير.

فالمقصود أن من علامات توفيق الله عز وجل للمرء أن يكون أبعد عن التصدر في الفتوى، أما نقل العلم فكما قال صلى الله عليه وسلم: (رب حامل علم إلى من هو أفقه منه)، فنقل العلم وذكر كلام أهل العلم مسألة، والفتوى والانتصاب لها هذا شيء آخر يختلف عنه.

المسألة الثانية: دائمًا الإنسان يحاول أن يضع من نفسه علمًا وديانة في الدنيا، إذ الله عز وجل هو المطلع على ما في القلوب من العلم، وما في القلوب من الديانة، والله عز وجل نهى أن المرء يزكي نفسه، ولذلك الإمام أحمد لما سئل من أفضل فلان أم فلان في العلم؟ قال: هذا لا يُعرف هذا في النفس ولكن نعرف ما ظهر منه من حديث وتكلموا فيه أو من مسائل فقهية، أي ما ظهر منهم وأما ما في النفوس علمه عند الله عز وجل. والإنسان دائمًا لا يُعجب بنفسه وإنما يجب عليه أن يترل مما كان في نفسه وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز —رحمه الله– أنه تحدث مرة فأعجبته نفسه فأخذ ماء وشربه وقال: أنا مزكوم ونزل. فما أكمل حديثه، ولذلك الإنسان دائمًا يحرص على هذا المعنى.

قوله: (وكلاهما يقولُ: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ دينًا):

الوَرِق هو الفضة، دينًا أي بالدين، وقوله: (دينًا)، تشمل أمرين:

الأمر الأول: ما سبق الحديث عنه وهو بيع النسأ.

الأمر الثاني: هو بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين شرحه يطول واختصارًا نقول: إنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده إلا أن ابن القيم —رحمه الله– نقل عن الإمام أحمد أنه قال: إن إجماع أهل العلم على العمل به. والإمام أحمد من أشد الناس في نقل الإجماع، ومعلوم عنه أنه يقول: لا تقول: أجمع الناس، وإنما قل: لا أعلم الناس اختلفوا. مما يدل على أن ما حكاه من إجماع وهي مسائل تصل إلى ثلاثين أو أربعين مسألة، أو ما حكاه من مسائل الاتفاق هي في أعلى درجات الدقة في النقل، فأجمع أهل العلم —رحمهم الله– على أنه يحرم بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين ليس صورة واحدة وإنما هو صور مختلفة، فنقول: إن بيع الدين بالدين له صورتان أساسيتان:

الصورة الأولى: إما أن يُباع الدين بثمن حال أو بثمن مؤجل، بثمن حال أن يكون عليك دين فيُباع بثمن حال من صاحبه، هذه هي التي تسمى بمسألة ربا الحطيطة عند الشافعية يرون أنها حرام عجّل وأضع، والصحيح: أنها جائزة سواء كان الدين مؤجلًا أو ليس بمؤجل، إذن بيع الدين بثمن حال على صاحبه يجوز مطلقًا، وبيع الدين بثمن حال على غير صاحبه لا يجوز إلا أن يكون مماثلًا له، مثل شخص

يطلب شخصًا ألف ريال فجاءه شخص فقال: خذ ثمانمائة وأنوب عنك في الألف الأخرى. فاشترى الدين، نقول: هذا لا يجوز.

الصورة الثانية: بيع الدين بثمن مؤجل وهو بيع الدين بالدين فنقول: إن بيع الدين بالدين إما أن يكون على صاحبه أو على غير صاحبه فإن كان بيع الدين بالدين على صاحبه فإنه يجوز بشرط واحد وهو أن يكون بأقل؛ لأنه في هذه الحالة يكون إبراء، شخص له على آخر ألف فقال: أريد منك تسعمائة فقط. إذن يجب أن يكون بأقل من جنسه فإن كان أكثر قال: بعت عليك الألف بألف ومائة. حرام هذا ربا جاهلية، أو باعه بغير جنسه، كأن يكون في ذمته له ألف فقال: بدل ما تعطيني الألف أعطني سيارة ونيت. هذا أيضًا لا يجوز، إذن بيع الدين على صاحبه بدين لا يجوز مطلقًا إلا في حالة واحدة أن يكون من جنسه بأقل فيكون من باب الإسقاط.

صورة بيع الدين بالدين على غير صاحبه: أن يكون الشخص له على شخص آخر ألفًا فيبيع هذه الألف على غير صاحبها على شخص آخر فيقول: بعتك هذه الألف التي في ذمة فلان بدين في ذمتك. فيكون كلاهما يطلب الآخر دينًا فما استلم شيئًا، فيكون هذه حكمها كحكم بيع الدين الحال على غير صاحبه بثمن معجل، نفس الحكم لا يجوز على الصحيح.

هذه هي أهم المسائل المتعلقة ببيع الدين بالدين.

قوله: (فقال: هكذا سمعتُ): أي هكذا سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم.

*** **المتن** ***

باب الرهن وغيره.

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الرهن وغيره): مر معنا أن المصنف –رحمه الله- إذا ذكر مجموعة أبواب عطف على الباب الأول منها بلفظة: وغيره، فهنا قوله: وغيره. أي باب الرهن، وباب الحوالة، وباب الحجر وما يتعلق

به وباب الشُفعة، وباب الوقف، كل هذه الأبواب ذكرها المصنف في هذا الباب، والمصنف يذكر في كل باب من الأبواب التي ذكرها حديثا واحدًا فقط، وهذا لأمرين:

الأمر الأول: أنه ربما كانت بعض هذه الأبواب لا يصح فيها إلا هذا الحديث، مثل باب الحوالة فإن هذا الباب على طوله، ودقة المسائل التي فيه لا يثبت فيه إلا حديث واحد وهو حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)، فقط.

الأمر الثاني: أن المصنف أراد أن يذكر أهم الأحاديث، ولذلك جاء من بعده عدد من أهل العلم فأرادوا أن يجمعوا كل ما في الباب فكانوا أوسع منه في الجمع مثل الشيخ جمال الدين المرداوي في (كفاية المستقنع)، فإن الشيخ جمال الدين بنى كتابه على ما بنى به المصنف، المصنف كما سبق معنا في أول الكتاب بنى كتابه على ترتيب الخرقي في مختصره، وأما الشيخ جمال الدين المرداوي أبو زوجة الشيخ محمد بن مفلح صاحب الفروع فإنه بنى كتابه على كتاب المقنع فسماه (كفاية المستقنع لأدلة المقنع)، فيذكر ما وافق وما خالف، فالمقصود أن هذا الكتاب مع اختصاره جعل الله له قبول –أعني كتاب الشيخ عبد الغني وهو عمدة الأحكام– ولربما لم يذكر من الأحاديث إلا بعضها.

تعريف الرهن:

المراد بالرهن هو توثيق دين بعين فقط، وقولنا: توثيق دين بعين معناها: أن الشخص إذا كان عليه دين ثبت في الذمة فإنه يوثق بأحد أمرين: إما أن يوثق بالكتابة، وإما أن يوثق بعقد آخر، ولذلك العقود الأخرى تسمى عقود التوثيق، وعقود التوثيق عقدان: عقد الرهن، وعقد الكفالة، ولذلك لما ذكر الله عز وجل سورتي التوثيق ذكرهما في آية المداينة، فالرهن والكتابة صورتا توثيق.

***** المتن *****

٢٨٣ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهوديٍّ طَعامًا، ورهنَه دِرعًا من حديدٍ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهوديٍّ طَعامًا، ورهنَه دِرعًا من حديدٍ):

النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن القيم كانت له سبعة أدرع، يبدو هذه التي نُقلت لنا، من هذه الأدرع درع تسمى بذات الفضول أهداها له سعد بن عبادة –رضي الله عنه- لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة بدر غازيًا، وكانت هذه الدرع من حديد، بقيت عند النبي صلى الله عليه وسلم من بدر إلى حين وفاته، وكان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجد طعامًا في كل وقته، وإنما يجده في أحايين دون أحايين طعام لأهل بيته، بل لربما صلى الله عليه وسلم اقترض الطعام لمصلحة المسلمين، فقد جاء عند ابن حبان: أن رجلًا من الصحابة جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله! إنا أهل قرية بني فلان أسلموا وإنهم أصابتهم سنة -أي جوع- فأعطهم أو أغنهم لعلهم ألا يرتدوا على أدبارهم. فاقترض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأحبار اسمه زيد واختُلف في اسم أبيه فاقترض منه برهن ثم رده إليه صلى الله عليه وسلم وأسلم ذلك الحبر، ولها قصة طويلة في حلمه عليه الصلاة والسلام، فاقتراض النبي صلى الله عليه وسلم إما لمصلحته هو، أو لمصلحة عموم المسلمين، والطعام الذي اقترضه هنا صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ثلاثين صاع صلوات الله وسلامه عليه وهو كثير وكان عليه الصلاة والسلام لا يبقى في داره شيء إلا القليل مما يدل على أنه في غالب الظن أنه لمصلحة الناس ومصلحة المسلمين.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث دليل على مشروعية الرهن في غير السفر، وقد ذكر الله عز وجل في كتابه مشروعية الرهن في السفر بالخصوص فقال: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، فدل على أن السفر مشروع في الكتاب، ولا مفهوم للشرط في تلك الآية لوجود النص في مقابلها، كما أن الشرط هناك إذا لم يوجد كاتب يكتب وهو التوثقة بالكتابة فمفهوم الشرط في الموضعين ليس معتبرًا فيجوز الرهن في الحضر وفي السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هنا ارتهن من يهودي في حضر، والأمر الثاني: يجوز وإن استطاعوا أن يكتبوا بينهم كتابًا.

المسألة الثانية: أن في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز رهن إلا الأعيان، فلا يجوز رهن المنافع، ولا يجوز رهن الدين، وهذا هو مشهور المذهب وهو الأقرب دليلًا؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من المنفعة ولا يمكن الاستيفاء من الدين، فإذا أراد شخص أن يرهن شخصًا آخر شيئًا فيرهنه البيت ولا يقول: رهنتك منفعة البيت. ومثله الدابة والسيارة وغيره إنما يرهن بالعين ولا تُرهن المنفعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن الدرع بعينه.

المسألة الثالثة: أن الذي رهنه النبي صلى الله عليه وسلم هي درعه، ودرعه صلى الله عليه وسلم معينة، وقد جاء عندنا نصان قوله جل وعلا: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، إذن لا بد أن تكون مقبوضة، والمراد بالمقبوضة أي عند من له مصلحة الرهن وهو المرتهن، وفي المقابل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يُغلق الرهن من صاحبه)، لا يُغلق أي لا يُمنع الرهن من صاحبه فيجب أن يكون الرهن عند صاحبه، فكيف نجمع بين هذين النصين؟ فالدرع التي كانت عند اليهودي إن قلنا: إنها عند اليهودي فاليهودي قد قبض هذا الدرع، وإن قلنا: إنها بقيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على أنه لا يُغلق فيجوز أن تبقى عنده، هذه المسألة من المسائل التي طال فيها الخلاف وكثير من أهل العلم قال: إن قول الله عز وجل: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، هذا الوصف وصف أغلبي وإلا لا يلزم القبض. والأقرب: أنه لا بد من إعمال النصوص ما دام لها وجه فنقول: إن القبض شرط لصحة الرهن إذا كان المرهون غير مميز. كأن يقول الشخص: رهنتك خمسين صاعًا من طعام، أو رهنتك إحدى سياراتي. أيها التي تتعلق بها الحكم؟ لا بد أن تُميز وتُقبض، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن ما لا يُحاز مثل الأرض فإنها تبقى عند صاحبها هذا الأصل، فيجوز له أن ينتفع بها يسكن في البيت المرهونة، ويركب الدابة، ويجوز أن المحازة تكون في يد المرتهن ولكنها تُعطى لصاحبها إذا أرادها، أنا رهنت سيارتي عندك فيجوز أن أقول: تبقى عندي. فيجوز أن أشترط قبضها فأقول: أقبضها. أو تقول: ليس عندي سيارة أذهب بها إلى العمل. فيقول: خذها اذهب بها إلى العمل ثم أرجعها إلي. إذن فتأخذها وقت المنفعة في غير المنفعة تبقي عندي، فإن كان لهذا المرهون المعين مؤنة مثل أن تكون دابة تحتاج إلى إعلاف ونحو جاز للمرتهن أن ينتفع بها؛ لأن الأصل أن المرتهن صاحب الدين لا يجوز له أن

ينتفع بالعين المرهونة؛ لأنه لو انتفع بها لصار من الدين الذي يجر نفعًا، وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز الدين الذي يجر النفع، (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وهذا لا يصح رواه القضاعي في مسند الشهاب وإسناده ضعيف لكن أجمع العلماء على العمل به، إذن الذي ينتفع بالعين المرهونة صاحبها، متى يكون الشخص يأخذها؟ يجوز له أن يشترط أن تكون في يده، ويجب أن يقبضها إذا كانت غير متميزة، وإن كانت غير متميزة مما يحاز يجوز له أن يأخذها بشرط ألا يمنعها من صاحبها إذا أرادها، يريدها وقت المنفعة أما في غير المنفعة فلا وهكذا، طبعًا الذي يُستهلك لا ينتفع به صاحبه، شخص ارتهن عند الآخر طعامًا يُستهلك أو شراب يُستهلك فهنا يكون بيد المرتهن بلا إشكال، فالمنفعة في الاستهلاك يقولون: لأن هذا المال لا يجوز قرضه ولا يجوز الانتفاع به دون استهلاك عينه.

المسألة الرابعة: أن هذا الحديث أصل على أن العبرة في العقود بصيغتها وليس العبرة بالمعقود معه، أي العبرة في التعامل بالعقد لا بالشخص الذي أمامك، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع يهود، اشترى من يهودي، وارتهن درعه عند يهودي، وثبت أن عليًا –رضي الله عنه– أجّر نفسه عند يهودي بتمرات ينزع له من بئر كل دلو بتمرة فأتى بالتمرات عند النبي صلى الله عليه وسلم فأكل النبي صلى الله عليه وسلم معه مقررًا له، فالعبرة بالعقد وليست العبرة بالشخص، وبناء على ذلك فإننا نقول: إذا كان تعاملك صحيحًا في بيعك وشرائك فكائنًا من كان قبيلك فهو جائز. بعض الناس يسأل هل أتعامل مع البنك الأول أو الثاني؟ نقول: لا فرق بين البنوك، بلاد المسلمين وغيرها واحد لا فرق، العبرة بالعقد فإن كان العقد الذي معهم جائز فالتعامل جائز، يبقى أمران:

الأمر الأول: قضية أنك تريد أن تنفع فلانًا من المسلمين دون غيره، هذه مسألة أخرى.

الأمر الثاني: أن يكون الشخص عنده نقص في التصور والحكم فيقول: اذهب لفلان؛ لأنه مظنة لسلامة عقوده أكثر من الجهة الفلانية، فهذه مسائل أخرى خارجة عن مسألتنا، لكن الأصل أن العبرة بالعقد لا بالشخص والدليل عليه ما سبق.

*** المتن ***

مكتب جرير للتفريغ

٢٨٤ - وعن أبي هُريرة -رضي الله عنه-، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فَليَتْبَعْ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ): المطل هو التأخير، فكل من أخّر حق امرئ فإنه يكون ظالم له، ولذلك من كان ظالمًا استحق العقوبة، وقد جاء في حديث آخر عند أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)، بمعنى مطل الغني، فدل ذلك على أن مطل الغني ولي الواجد يحل العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، وجاء عن وكيع تفسير يحل عقوبته وعرضه قال: عقوبته بحبسه، وعرضه بشكايته عند القاضي ولو كان من أشراف القوم فيُشكى؛ لأن من الناس من توسع في جانب العقوبة فأحل الربا بحجة العقوبة، فيقول: إن من أقرض شخصًا مبلغًا ما وتأخر عليه في سدادها فإنه من باب العقوبة عليه أن نجعل عليه مبلغًا يُعطى لصاحبه. وهذا الكلام هو تقنين الربا المحرم الذي يسمى بالفائدة القانونية، إذ المعاصرون عندهم الفائدة الربوية نوعان:

النوع الأول: فائدة عقدية، أني أقرضك المال وأكتب في العقد في كل شهر أو في كل سنة تتأخر زيادة كذا.

النوع الثاني: وفائدة قانونية، هو أني أقول: أقرضك. واسكت، فإذا تأخرت في سدادها فبقوة النظام الذي وُضع من وضع البشر يقال: إنه يُزاد عليك هذا المبلغ، وكثير من الدول العربية بحمد الله عز وجل ألغت هذه الفائدة من أنظمتها المدنية، وأسأل الله عز وجل أن يوفق باقي الدول لإزالتها. فكيف أن بعض الناس استطاع أن يحل الربا المحرم ربا الجاهلية بحجة أنه مطل غني فيجعله من باب العقوبة له.

ومطل الغني قالوا: مطله في كل الحقوق. سواء كان دينًا أو في غير الدين، فهناك حقوق من غير الديون لا يجوز مطلها، مثل التأخير في تسليم العين، المستأجر إذا استأجر من مأجره وأخر المؤجر في إعطاء العين أو المستأجر في تسليمها فإنه من مطل الحقوق لا يجوز لك أن تؤخر، البائع والمشتري، كذلك

الحقوق التي لا يتكون مقومة بمال مثل قضية الحضانة عندما يكون الحضانة من حق الأم فيمنعها الأب، فهذا من مطل الحقوق، عندما تطلب المرأة مثلًا طلاقًا فيمنعها زوجها فيكون من مطل الحقوق، المرأة إذا طلبها زوجها حقه الشرعي فمنعته وهي قادرة تأثم ويسمى نشوزًا وهو من مطل الحقوق، إذن ليس مطل الغني ظلم ليست خاصة بالديون وإن كان الأصل أنها في الديون.

قوله: (فإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فَليتْبَعْ): هذا الحديث هو الأصل في باب الحوالة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُتبع) أي أحيل أحدكم على مليء، والمراد بالمليء كما نص عليه الفقهاء قالوا: المليء هو القادر بماله وقوله وبدنه. المليء بماله عنده مال بقيمة الدين، هذا مليء بماله، مليء بقوله: باذل أعطيك ليس مماطلًا، بعض الناس عنده مال، غدًا، بعد غد، بعد أسبوع، بعد شهر، مر علي في المكتب هذا مطل ولذلك هذا مطل التأخير والتأجيل مطل فلا يجوز، المليء ببدنه أن يكون قادرًا على الحضور بمكان الخصومة بمعنى لو تخاصم الدائن معه يمكن أن ينتقل معه إلى المحكمة وعلى ذلك من لا يصل إلى المحكمة ولا يحضر فلا يكون مليء ببدنه، مثل من؟ قالوا: من كان بعيدًا، لو أُحيل شخص على شخص بعيد فما يلزمه أن يحتال عليه؛ لأنه لم يحضر مجلس القضاء، إذا أُحيل شخص على أبيه، أنا أقرضت شخصًا ثم قال: أنا أطلب أبوك مائة ألف بنفس الدين. فاذهب إليه فلا تلزم هذه الحوالة؛ لأن الشخص لا يشكي أباه، فما يلزم الحوالة إذا كان المحال عليه أباه، وإذا كان ممن لا يمكن شكايته بأن يكون لأي وصف من الأوصاف لا يمكن أن يذهب معه مريض أو زمن أي صورة من الصور الأخرى فهذا لا يلزم الحوالة فيه.

قوله: (فإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فَليتْبَعْ): وهذا من باب الحوالة، والمراد بالحوالة هو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، هناك نقل الدين من ذمة إلى ذمة هذه الحوالة، وهناك ضم ذمة إلى ذمة وهي الكفالة، هذا تعبير الفقهاء وهو دقيق، إذا قالوا: ضم ذمة إلى ذمة. فهي كفالة فيصبح الكفيل ويصبح المدين كلاهما ذمتهما مشغولة بنفس المبلغ، لا تبرأ ذمة أحدهما حتى يقضى الدين قضاه من قضاه أحدهما أو أجنبي، بينما الحوالة تختلف تمامًا نقل الدين الذي علي انتقل إلى شخص آخر صار هو المدين وليس أنا، إذن نقل الذمة فأكون برئت وليس في ذمتي شيء، وبناء على ذلك لو أن المحال عليه وقد كان مليئًا في

أول الأمر ثم بعد الحوالة جاءه سبب فأتلف ماله، وقت الحوالة هو مليء لكن بعد الحوالة جاءه أمر أتلف ماله هل يرجع الدائن علي أم لا؟ نقول: لا، فقد انتقل، وبناء على ذلك فالفقهاء يقولون: إن الحوالة ليست بيعًا. ومن الفقهاء من يقول: إنها بيع. وهي على خلاف القياس كما قال أبو حنيفة –رحمه الله-، فإنما هي ليست بيعًا وإنما هي نقل، ولذلك فهناك بيوع وهناك تبرعات وهناك نقل، فهو عقد مستقل له أحكامه، هذا العقد وهو عقد الحوالة يقولون: من شرطه أنه يجب أن يكون المحال عليه له دين في ذمة المدين. نحن مثلًا ثلاثة دائن ومدين ومحال عليه، زيد هذا الدائن، وأنا المدين، وعمرو المحال عليه، هو يطلبني مائة ألف وأنا أطلب عمرًا مائة ألفن فأقول للدائن: أحلتك على عمرو. فتصبح حوالة، فإذا كانت متحدة قدرًا وجنسًا ونوعًا ينبني على ذلك على الراجح أنه يجب –وهو الصحيح وهو مذهب الحنابلة وقول الظاهرية وعدد من أهل العلم وهو من مفاريد المذهب- على صاحب الدين أن يحتال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليتبع)، يجب عليه أن يحتال. إذن هي ليست عقد وهنا نقل فيكون بالوجوب، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن هذه الحوالة إذا ثبتت برئت ذمة المحيل، فسقط الدين الذي في ذمتي وأصبح في ذمة الرجل الآخر. هذه هي الحوالة.

س: الحوالات المعاصرة هل هي حقيقة من الحوالة أم ليست كذلك؟.

جـــ: في صور كثيرة من الحوالة ليست حوالة تسمى حوالة مصرفية ولكنها ليست بالحوالة بعض صورها، وذلك حينما يكون البنك الآخر المستلم عنده ليس عندهم المبلغ الذي يحال إليه فلا تكون حوالة وإنما تكون وكالة في تسليم المال، نعم إذا كان عنده مبلغ في تلك الجهة فإنها تكون حوالة، ولذلك بعض المصارف ماذا يفعلون؟ يجعلون لهم مبلغًا في كل بنك يحيلون إليه ليكون من باب الحوالة فيجوز لهم أن يأخذوا الأجرة عليها، وأما الوكالة فتصبح لها حكم آخر.

*** **المتن** ***

٢٨٥ – وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أو قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أدركَ ماله بعينِهِ عند رجُلٍ –أو إنسانٍ– قد أفلسَ، فهو أحقُّ به مِن غَيرِه).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أو قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول): الذي منه التردد استظهر الحافظ ابن حجر –رحمه الله– أنها من شيخ البخاري هو الذي كان منه التردد، وقد جاء المصنف –رحمه الله– بهذا التردد في هذه الجملة للدلالة على حرص المحدثين –رحمهم الله– على صيغ التلقي، ففرق بين حدثنا وسمعت وأنبأنا وأخبرنا وغير ذلك وإن كان من المحدثين من يرى أن هذه الصيغ صيغ التلقي متقاربة، ولكن هي في الحقيقة عند جماهيرهم مختلفة ولكل واحدة منها دلالتها من حيث الاتصال، ومن حيث السماع، ونفي التدليس، وغير ذلك من المسائل المهمة، فالمقصود أن المحدثين –رحمهم الله– كانوا دقيقين جدًا في هذه الصيغ مما يدل على شدة تحريهم في صيغة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك صدق عبد الله بن المبارك حينما قال: هم صيارفة. مثل الصيارفة الذين يعرفون الذهب المغشوش من الذهب الخالص.

قوله: (مَنْ أدركَ ماله بعينِهِ عند رجُلٍ –أو إنسانٍ– قد أفلسَ، فهو أحقُّ به مِن غَيرِه): هذا الحديث يتعلق بباب الحجر فمن حُجر عليه إما يُحجر عليه بسبب سفه فيه، وإما يحجر عليه بسبب دين عليه وهو يسمى الحجر لأجل الفلس، المحجور عليه لأجل دين عليه لا يستطيع سداده ويستوعب ماله يحجر عليه، ويمنع من التصرف في ماله ويؤخذ ما فضل عن حاجته من بيته ومركوبه ثم يُباع هذا الذي فضل من ماله ويقسم بين الدائنين والغرماء بالسوية بالنسبة والتناسب، يُجمع ديونهم فالذي له نصف الديون يأخذ نص المال، والذي له ربع الديون يأخذ ربع المال، ويكون أقل من حاجته، هذا هو الأصل، واستثني من ذلك صورة واحدة: وهو من وجد عين ماله (من أدرك ماله بعينه)، وهذا المال الذي أُدرك بعينه له صورتان:

الصورة الأولى: باتفاق أهل العلم وهو من كان ماله عند المفلس بسبب وديعة أو عارية أو قرض فبإجماع أهل العلم أن المودع والمقرض والمعير يأخذ عين ماله، وهذا ليس فيه خلافًا حتى لو لم يأت هذا الحديث فإنه واضح؛ لأنها عقود تبرعات، وعقود التبرعات صاحبها له حقه فيها.

الصورة الثانية: وهي إذا كانت عين المال وجودها في مال المفلس بسبب البيع، هذا المفلس قبل أن يُحجر عليه بأسبوع اشترى سيارة ثم أفلس فحُجر على ماله، هل هذا البائع له الحق أن يأخذ سيارته أم يكون مثل غيره يقتسم بالسوية؟ جماهير أهل العلم –في الجملة– على أنه له الحق بعين ماله، وإن كان سبب ملكه البيع إلا أبا حنيفة –رحمه الله– فإنه قال: لا يجوز. وأوّل هذا الحديث بأنه خاص بالأمر الأول، وقال: إن هذا الحديث على خلاف القياس. وسعى أصحابه في تأويله تأويلًا فيه تكلف ولا شك، فهذا الذي باع سلعة على مفلس قبل فلسه أو بعد فلسه ثم وُجدت بعد الحجر عليه فإن له الحق في أخذها وهو أولى من غيره فيكون أخذ ماله والباقي يقسم بالسوية إلا أبا حنيفة لكن يُشرط له شرط وهذا الشرط من مفاريد مذهب الحنابلة وهو أنه يُشترط ألا يكون أخذ من ثمن ماله شيئًا ولو ريالًا واحدًا، فلو أخذ بعض الثمن يقولون: لا يكون مستحقًا لعين ماله. لأنه أخذ بعض ثمنه ودليلهم في ذلك: أنه ثبت عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وعمر بن عبد العزيز أنه قال: من باع عينًا فأخذ بعض ثمنها فأفلس صاحبها فإنه لا يستحقها. لكن لو لم يأخذ شيئًا جاز، ما العلة في ذلك؟ أن هذا يُعتبر فسخ للبيع، وهذا يدل على فقههم أن هنا من باع عينًا لمفلس يكون أولى بها لماذا؟ لأنه من باب فسخ العقد للعيب، أليس المشتري الذي عنده المثمن إذا وجد فيها عيبًا له الخيار وله حق الفسخ؟ نعم، لأجل العيب، فكذلك الثمن، الثمن نظرًا لأنه مثلي الريالات لا تتغير، الذهب لا يتغير مثلي، فليس فيه عيب إلا عدم القدرة على السداد بالكلية الحكم الشرعي، فلذلك يُعتبر كالعيب فيكون له حق الفلس.

الشريط: ٣٥

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قبل أن نبدأ بدرس اليوم أود أن أعلق على مسألة وهي مسألة قضية الجمع لأجل الريح: ثبت عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قال: من جمع بين صلاتين من غير حاجة قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب. فالأصل أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين إلا لحاجة، ولذلك ثبت كما ذكرت عن عمر: من غير حاجة. وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير سفر ولا مرض ولا مطر أراد ألا يحرج أمته. وقول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. مفهومه أنه إذا وُجد الحرج والحاجة جاز الجمع، والجمع يكون لأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لأجل الجماعة، الجماعة هي التي تجمع.

الأمر الثاني: أن يكون باعتبار الفرض وتكون الجماعة تبعًا له، فأما الفرض فإنه يُتوسع فيه لأجل الحاجة، والحرج أكثر ولذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة الجمع.

وأما الجمع لأجل إدراك الجماعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جمع للمطر كما ثبت عنه وعن أصحابه –رضوان الله عليهم-، وما كانت الحاجة فيه شديدة جدًا، ولذلك الفقهاء يقولون: إنما يُجمع لغير المطر لأجل إدراك الجماعة وليس لحاجة الشخص كون المرض وصعوبة التحرز من النجاسة ونحو ذلك، إنما يُجمع لأجل المطر ولأجل الريح بشرط أن تكون لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون ريحًا شديدة.

الشرط الثاني: أن تكون في ليلة مظلمة.

الشرط الثالث: أن تكون باردة.

وهذا هو المذهب فلا بد من ثلاثة شروط؛ فإذا اختل أحد هذه الشروط الثلاثة فعلى المذهب لا يجوز الجمع لأجل إدراك الجماعة في المسجد، وأما من كان ذا عذر كأن يكون مريضًا فهذا خفف الله عز وجل عنه فيجوز له أن يصلي في بيته كما ثبت في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في الصحيح أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر وكانت هناك ريح شديدة أمر المؤذن أن يقول: (صلوا في رحالكم)، فمن كان يتعبه الخروج في مثل هذا الجو فإن الله عز وجل قد وضع عنه الإثم ولا شك، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا مرض أو سافر كتب له أجر ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)، فالمقصود أن هذه الأحكام الشرعية لها مناطان: مناط يتعلق بالضابط الشرعي كالمطر، والحديث فيه تكلمنا عنه قبل وقلنا: يُشترط في المذهب أن يكون المطر موجودًا في أول الصلاة الأولى، ويبتدأ إلى حين الصلاة الثانية، وذكرنا الخلاف في المسألة، وأما الحرج الشديد فإنه قد ضيقوه إذا كان لأجل إدراك الجماعة، وأما إذا كان لأجل مصلحة الشخص نفسه فإن الأمر فيها واسع؛ لأن تقدير المناط إليه وحده[٣٦].

*** المتن ***

٢٨٦ – وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: جعلَ –وفي لفظٍ: قضى– النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعةِ في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفتِ الطرقُ، فلا شُفعةَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال: جعلَ –وفي لفظٍ: قضى): تعبير جابر –رضي الله عنه– بجعل وبقضى، الجعل بمعنى الأمر، والقضاء هو الحكم، وهذا يدلنا على أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيها والغالب من أقضيته أنها أحكام شرعية، إذ من الفقهاء من يقول: إن بعض أقضية النبي صلى الله عليه وسلم ليست أحكامًا وإنما هي من باب السياسات فيجوز تغيير بعض جزئياتها. مثل ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له، فقد ذكر ابن القيم وقبله القرافي أن هذا القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من باب السياسة وليس من باب الحكم، ولذلك يختلف بالإمكان تقييده وتغييره، وأما هذه

[٣٦] المفرغ: هذا يُنقل في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين.

الشُفعة فإنها حكم عام والدليل على ذلك: أن جابرًا –رضي الله عنه– قال: في كل. فليست قضاء في نازلة بعينها تقبل الاجتهاد أو الإلغاء وما في حكم ذلك، وعلى ذلك فلو أن امرأ كان في بلدًا وكانت تلك البلد لا تحكم بالشفعة بناء على ما أُحدث في بلدان المسلمين من تغيير بعض الأنظمة المدنية ونحو ذلك فإن الحكم باق ديانة، كما سيأتي معنا في كيفية تفصيله.

قوله: (قضى– النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعةِ): الشفعة هي حق يُكتسب للمرء على شريكه في شركات الأملاك، فإذا باع شريكه جزئه كان لشريكه الذي لم يبع حق شراء ذلك الجزء بما اتفقا عليه أولًا، وصورة ذلك: أن يشترك اثنان في شركة أملاك في عين كأن تكون أرضًا مثلًا فيبيع أحد الشريكين جزأه بمائة ألف فيكون حق للشريك الآخر أن يشتري هذا الجزء الذي باعه شريكه بالمبلغ نفسه، فيكون من نوع الإجبار بالشراء، إجبار أن يبيعه للشريك الأول، بالسعر الذي اتفقا عليه مع البائع، وهذا الحق من الاختصاص فلا يجوز المعاوضة عليه، فلا يجوز أن يبيع الشخص حق الشُفعة لشخص أجنبي، فلو أني أنا وأنت شركاء في عين فبعت حقك فجاء شخص فقال لي: بعني حق الشفعة. يريد أن يشتري هذا الأمر، نقول: لا يُباع؛ لأنه حق اختصاص وإنما يجوز المعاوضة على إسقاطه، فيأتي هذا الشاري الجديد فيقول: يا صاحب الشُفعة سأعطيك مبلغ ما في مقابل أن تسقط حق شفعتك ولا تطالب بها. يقولون: هذا يجوز. إذن الاختصاص هنا لا يجوز بيعه وإنما يجوز المعاوضة على إسقاطه، لماذا؟ لو تأملت المعاوضة على الإسقاط فكأنه باع أو اشترى هذه الأرض بالمائة للبائع وجزء من المبلغ يكون للشريك لكي يسقط حقه في الشفعة.

قوله: (في كل ما لم يُقْسَمْ): هذا يشمل المنقول وغير المنقول؛ لأن كل من صيغ العموم، كل وجميع وما في حكمها، صيغ العموم تشمل كل شيء يدخل تحت هذا اللفظ، فلو أن شريكين اشتركا في سيارة كلاهما يملك نصفها فباع أحد الشريكين نصف هذه السيارة فللشريك الآخر له حق الشفعة فيشتري هذه من هذا الذي اشترى منه هذا الجزء، وكذلك لو كان الشيء تافهًا يسيرًا فما لم يُقْسم وكانت الملك فيه مشاعًا فلا شك أن الشفعة فيه ثابتة، والفائدة من إثبات حق الشفعة: لكي لا يدخل على الشخص ما يضره، فربما دخل عليه شريك آذاه في طريقة المهايأة فإن الفقهاء يقولون: إذا كان

الشريكين في مِلك فكيف يقتسمان المنفعة؟ تكون عن طريق المهايأة يكون الأول له يوم والثاني له يوم، فلربما كان شريكه غير مناسب له في هذا التعامل ويؤذيه فيه ولذلك يقولون: له الحق أن يختار شريكه في شركة الأملاك.

قوله: (فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفتِ الطرقُ، فلا شُفعةَ): هذه الجملة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قضى كما حكى عنه جابر يقول: إنه إذا وقعت الحدود بين الأملاك يعني فُصلت الأملاك، وقع الحد وعُرف ملك زيد من ملك عمر، عُرف مِلك الأول من الثاني، وصرفت الطرق أي وُجد طريق يصرف بين الملكين فإن الشفعة تسقط؛ لأن المِلك هنا منفصل.

هذا الحديث يشمل صورتين، وعارضه في نظر بعض المجتهدين حديث آخر، فسأذكر الصورتين ثم أذكر الحديث الذي عارضه ثم توجيه أهل العلم في هاتين الصورتين، فيشمل هذا الحديث صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان الشخص له شريك لكن قد مُيز مُلك كل واحد منهما، كأن يكون الاثنان مالكين لأرض ومساحة الأرض ألف، وكانا قد اتفقا أن لأحدهما الخمسمائة الشمالية والثاني له الخمسمائة الجنوبية، فهنا تميز الملكان، إذن الصورة الأولى أن تتميز الأملاك يُعرف أن لهذا ملكه وهذا ملكه، وكأن يُجعل حد كأن يُجعل شبك أو يُجعل بلك يجعل شجر كما بين المزارع وقد لا يُجعل لكن مُيز مُلك فلان عن ملك فلان.

الصورة الثانية: أنه إذا كان ما بين هذين الملكين طريق يفصلهما، الأولى وقعت الحدود، والثاني قال: صرفت الطرق. وُجد طريق كأن يكون بين الأرضين شارع، قد يكون قصيرًا، عريضًا، طويلًا يختلف الوضع فيهما.

وجاء حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجار أحق بثقبه)، له حق الشُفعة بجاره الذي كان لصيقًا به، وبناء على ذلك رأى بعض الفقهاء أن هذين الحديثين متعارضان، هنا يقول: إذا صرفت الحدود فلا شفعة. والحديث الآخر: (الجار أحق بقبه)، أي أحق بالشُفعة أحق بثقبه له، أحق بجاره إذا باعه، فكان لأهل العلم في ذلك ثلاثة طُرق:

الطريق الأول: منهم من أعمل هذا الحديث وقال: إن الجار لا تثبت له شُفعة مطلقًا.

الطريق الثاني: من أعمل الحديث الثاني وقال: إن ذاك الحديث مقيد لهذا الحديث ويكون هذا الحديث: صرفت الطرق أي إذا كان المكان بعيدًا ولكن كل جار له حق الجوار.

الطريق الثالث: أن هذه الأملاك إذا كان مدخلها واحد أو بينها اشتراك في بعض المنافع كأن يكون بينهما بئر أو عين تجري فيهما وهما متلاصقان فإنه تثبت الشفعة، أو يكون المدخل واحد. أحيانًا يكون الملكان في مزرعة ومدخلها شارع واحد، فكان المدخل أو ما في حكمها مشترك في بعض المنافع فإنه يثبت فيه الشُفعة، وأما إن تمايز تمايزًا كليًا فلا شفعة، مثل التمايز الكلي الآن البيوت الموجودة عندنا مدخلك غير مدخل جارك، وطريقك غير طريق جارك، فلا تكون فيه شفعة في هذه الحال، وهذا هو الذي عليه العمل الآن في المحاكم في المملكة أن الشُفعة تثبت في الجوار إذا اشتركا في بعض الحقوق، حقوق الارتفاق كأن يشتركوا في مدخل واحد، أو بئر واحدة، أو عين واحدة، أو بوابة واحدة، ونحو ذلك، وهذا القول هو القول الوسط وهو الذي عليه العمل وهو الرواية الثانية في المذهب واختيار الشيخ تقي الدين، وهذا القول فيه إعمال للحديثين معًا دون إهمال لأحدهما.

وذكرت قبل: أن حق الشفعة حق من حقوق الاختصاص، الاختصاص التي لا تُباع وإنما يجوز إسقاطها إما مجانًا أو في مقابل مال على خلاف بين أهل العلم في قضية الإسقاط على من.

س١: لو أن العين التي فيها الاشتراك اشتراك ملك، عبد قن فلو أحد المالكين باع شقصه هل يحق لصاحبه أن يشفع فيه؟.

جــ: نقول: نعم.

س٢: لو أعتق شقصه هل تجري فيه الشفعة؟.

جــ: نقول: الشفعة أقوى من البيع ولذلك غُلبت؛ لأن له حق المجاورة، في العتق تنقلب الصورة، فالعتق أقوى من المِلك فيسري العتق على نصيب صاحبه، فلو أن اثنين يملكان عبدًا فأعتق أحدهما نصيبه فإن العبد كله يَعتُق، تسري السراية يسمونه سراية العتق يسري على العبد كله ويُلزم الذي أعتق نصفه أن

يدفع النصف الثاني لشريكه، وهذه تسمى سراية العتق، هي فيها معنى في الشفعة من ناحية أن أقوى التصرفين غلب على التصرف الثاني فقط.

*** المتن ***

٢٨٧ – عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: أصابَ عمرُ أرضًا بخيبرَ. فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمِرُه فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفسُ عندي منه، فما تأمُرُني به؟ قال: (إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقتَ بها) قال: فتصدَّق بها عمرُ، غيرَ أنه لا يُباع أصلُها، ولا يُورَثُ، ولا يُوهبُ. قال: فتصدقَ عمرُ في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرَّقاب، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ. لا جُناح على مَن وَلِيها، أن يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صديقًا، غير متموِّلٍ فيه.

وفي لفظٍ: غير متأثِّلٍ.

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– في الوقف، وهو أصل من أصول هذا الباب العظيم وهو باب الوقف، وباب الوقف من أفضل الصدقات؛ لأن عمر بن الخطاب لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل؟ دله النبي صلى الله عليه وسلم للوقف، وقد أجمع العلماء على مشروعية الوقف حتى لقد قيل: ما من أحد من الصحابة كان ذا مال إلا وأوقف جزءًا من ماله، ولكن لا بد أن نعرف أن هذا الوقف قد يكون العقد فيه منجزًا، وقد يكون معلقًا، فإن كان معلقًا فهو وصية، وإن كان منجزًا فإنه يكون في الحياة.

س: لماذا قلت هذا الكلام؟.

جـــ: لأن بعض الناس يظن أن الوقف لا يكون إلا بعد الوفاة، وهذا خطأ فبالإمكان أن يكون الوقف في الحياة منجز، فيأتي الشخص فيجعل بعض ماله ويحبس بعض ماله فيجعله وقفًا، موقوفًا، مُحبّس، الأصل مسبَّل للمنفعة.

إذن الأصل في الوقف أنه يكون منجزًا وقد يكون معلقًا فيسمى وصية، والوقف من أفضل الصدقات ولا شك، بل نُزّل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)، وذكر منها: (أو من صدقة جارية)، فإن الوقف من أعظم الصدقة الجارية، والوقف يكون على هيئات كما سيمر معنا قد يكون لأشياء كثيرة.

مفردات الحديث:

قوله: (أصابَ عمرُ أرضًا بخيبرَ): النبي صلى الله عليه وسلم حينما فتح الله عز وجل له خيبر ملكها، أصبحت ملكًا للنبي صلى الله عليه وسلم وأُخذت من اليهود فلم يبق بيد اليهود منها شيء، وهذا الأمر سيفيدنا بعد قليل عندما نتكلم عن المزارعة والمساقاة، وكان مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر أن قسم الأرض إلى نوعين: فجزء قسمه بين الصحابة فأعطى عمر، وأعطى وبلالًا، وغيرهما من الصحابة أجزاء، وجزءًا من أرض خيبر جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين عامة مثلما فعل بعد ذلك عمر –رضي الله عنه– في سواد العراق، فإن عمر جعل سواد العراق كله أرضًا خراجية تُستأجر ويكون غلتها في مصلحة المسلمين، ومن النوع الثاني ما سيأتي معنا في حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عن الجميع–، فكان عمر –رضي الله عنه– أصابته أرض بخيبر أي ملك أرضًا بخيبر.

قوله: (فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمِرُه فيها): يقول: ماذا أفعل في هذا المال؟ والنبي صلى الله عليه وسلم كان من أنصح الناس ولا ينصح إلا بأكمل الخير، وهذا يدلنا على أن ما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه عمر هو من أفضل الأعمال وهو الوقف، فاستأمره به.

قوله: (فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفسُ عندي منه، فما تأمُرُني به؟): عمر –رضي الله عنه– لما اكتسب مالًا طيبًا بل كان أطيب ماله إذ خيبر إلى الآن تجري فيها العيون، فهناك أجزاء من خيبر إلى الآن تنبع فيها الأرض ماء، وجزيرة العرب التي فيها الماء قليل جدًا تنبع العيون فيها مناطق قليلة ومع هذا السحب الأخير أصبحت تغور كثيرًا، فأرض خيبر أرض طيبة من حيث الزراعة وكثرة النخيل، ولربما كانت الأرض التي اكتسبها عمر بعطية النبي صلى الله عليه وسلم له

ربما كان فيها نخل وزرع ونحو ذلك فلذلك كانت طيبة، فعمر -رضي الله عنه- لما رأى الأرض بهذه الطيب أراد أن يتصدق بها، وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا أراد أن يتصدق فليبحث لكي يكمل أجره على أحب المال إليه وأطيبه عنده فليتصدق به، وليعلم المسلم أنه إن تصدق بأطيب ماله وأحبه إليه ناهيك عن مسألة تعظيم الأجر وعلوه عند الله عز وجل، فإنه يكون له أثرًا في قلبه، ولذلك جاء عند ابن ماجه أن من فعل ثلاثًا ذاق حلاوة الإيمان وذكر منها النبي صلى الله عليه وسلم: (وأخرج زكاة ماله ولم يخرج المريضة ولا ذات الشَّرَط)، دائمًا مسألة المال الطيب ما يعلم به إلا أنت، بل حق الزكاة كم مقدارها؟ لا يعلم بها إلا صاحبها، ربما أقرب الناس إليك لا يعلم كم عندك من المال، فإذا أخرجت زكاة مالك على ما أوجب الله عز وجل وزدت على ذلك بأن رأيت أطيب مالك فتصدقت به لله عز وجل، هذه علامة خيرية عاجل بشراها أن المرء يجد في قلبه حلاوة الإيمان ولذة الطاعة في غير الزكاة، ليس لازمًا في الزكاة فربما تصدقت بالصدقة التي تحبها من المال الذي تحبه تجد بركة هذه الصدقة في صلاتك، وتجد بركة هذه الصدقة في صومك، وفي قراءتك للقرآن مما تجده في قلبك من لذة وانشراح وأُنس بالله عز وجل، وما السبب في ذلك؟ أن هذه الصدقات ليس البذل الذي يكون أمام الناس {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، فبأح الله عز وجل إظهارها، والمقصود نوع المال، هذا المال الذي أخرجته هذه من عبادات السر، وعبادات السر لها تعلق بالقلب سواء كانت زكاة أم قيام ليل أم غض بصر، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غض بصره ابتغاء ما عند الله عز وجل وهو قادر على أن ينظر أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان)، والحديث عند أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود، فالمقصود أن عبادات السر هذه هي التي تُكسب حلاوة الإيمان، ما أحد يعرف كم مالك، وما هو الطيب من الخبيث، ربما كان طيبًا عندي لكنه عندك هو من أردئ مالك وهكذا، فلذلك المسلم يبحث عن أطيب المال وليتصدق به وليبشر أن الله عز وجل سيخلفه عليه في الدنيا والآخرة.

قوله: (إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقتَ بها): هذه الجملة استفاد الفقهاء -رحمهم الله- منها معنى الوقف وقالوا: إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. تحبيس الأصل أي لا تُباع ولا توهب ولا

يُنقل الملك فيها، وتسبيل المنفعة أي أن منفعتها يُتصدق بها في أوجه البر بحسب ما اشترطه الواقف، وهذه الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الفقه مسائل كثيرة جدًا ولنذكر بعضًا من هذه المسائل:

المسألة الأولى: أنه استُدل بهذه الجملة على أن الوقف لا يصح أن يكون وقفًا إلا أن يكون على جهة البر، وأُخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وتصدقت بها)، فلا بد أن تكون جهة بر، وبناء على ذلك فإنه إذا لم تكن الجهة جهة بر فإن الوقف غير صحيح، وقال بعض أهل العلم وهو قول متجه: أن الوقف صحيح لكن يُصرف إلى جهة أخرى. مثل لو أن امرأ أوقف ماله على أمر محرم سواء كان بدعة من البدع أم كان شيئًا فيه فجور أو نحو ذلك من الأمور، فمن أهل العلم من يقول: إن الوقف باطل فيرجع لملكه. ومن أهل العلم من يقول: إنه قاصد الخير لكنه أخطأ في نوع جهة البر فيصرف إلى جهة بر. فيُعطى للفقراء، يوضع في المساكين أو في المساجد أو نحو ذلك.

ومن الأمور التي تتفرع عن هذه المسألة التي استفدناها من هذا الحديث ما ذهب إليه بعض أهل العلم من بطلان وقف الجنف، بعض أهل العلم وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أبناءه يرون أن وقف الجنف باطل، وقف الجنف أي وقف الظلم، ومعنى وقف الظلم والجنف هو أن يقف المرء شيئًا من ماله عقاره مثلًا على الذكور من أبنائه دون الإناث، فجمهور أهل العلم أن هذا الوقف صحيح؛ لأنه جهة بر، فيه معنى البر؛ لأنهم أبناءه، ولكن ذهب بعض أهل العلم أنه لا يجوز؛ لأنه فيه ظلمًا للبنات، وهذا القول قول متجه لكن العمل في المحاكم عندنا أنه إذا انتهى المرء وأوقف الوقف لا يُسجل ابتداء من باب المنع له، لكن لو أوقفه ومات فإنه يُعمل به وعليه المذاهب الأربعة وعليه العمل في المحاكم لكن يجب ابتداء إذا رأيت واقفًا يريد أن يقف هذا الوقف على ذريته الأبناء دون الإناث أن تنصحه أن هذا الفعل محرم وأنه لا يجوز، وسيمر معنا أن هذا ربما يدخل في العطية المحرمة، هذا يسمى وقف الجنف.

المسألة الثانية: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبست أصلها)، استفاد الفقهاء من هذه الجملة على أن الموقوف لا بد أن تكون له منفعة مع بقاء عينه، من شرط الشيء الذي يوقف لا بد أن تكون له منفعة مع بقاء عينه، مثل العقار فإن العقار يؤجّر ويُسكن ويُستفاد منه في أشياء كثيرة، ومثل الدروع فإن خالد بن الوليد –رضي الله عنه– حبّس أدرعًا له في سبيل الله كما مر معنا في باب الزكاة،

مثل الدروع، الثياب، تُجعل وقفًا هذه تبقى وأما ما لا يُنتفع به إلا باستهلاك أصله فإنه لا يصح وقفه مثل الفواكه، لا يصح لشخص أن يقول: أوقفت هذه الفواكه، أو هذا الطعام. لأنه يؤكل، يُستهلك، وهناك صورة اختلف الفقهاء في جواز وقفها بناء على اختلافهم هل يمكن أن يُنتفع بها بدون استهلاك أصلها أم لا؟ قبل أن أذكرها حلي المرأة هل يمكن وقفه؟ نعم، إذا كان عند المرأة حلي، ما يسمى (بالمعاضد أو الغوايش) تُلبس، تجعلها صدقة ووجد هذا الشيء، أما الذي اختلف العلماء فيه النقد، لو أن امرأ قال: هذه مائة ألف جعلتها وقفًا، النقد وقف هل يجوز وقف النقود أم لا؟ من الفقهاء من يقول: إنه لا يمكن وقفها؛ لأنه لا يُنتفع بالنقود إلا باستهلاكها بالشراء والبيع فلا توقف وإنما يُتصدق بها. وقال بعض أهل العلم وهو الأقرب: أنه يجوز وقف النقود إذ يمكن الانتفاع بها بإقراضها. فيكون وقف النقود بإقراضها مع بقاء عينها، ففي الإمكان أن يُنتفع بها مع بقاء عينها بالإقراض كما قلنا: إن العارية في غير النقد مثل الحُلي فكذلك النقد يجوز الانتفاع به بالإقراض. النقد للزرع مثلًا يعني مثلًا يوقف نوعًا من الحب ليُزرع على أنهم إذا زُرع يؤخذ منه ويُرد مكانه، هذه قد يقال من أجاز وقف النقد يرى أن هذه مثلها.

س: السنابل هل يجوز أن توقف؟.

جـــ: هذه يُنظر في محل الإشكال فيها أو مأخذها الفقهي القديم ما هو؟ أنهم يقولون: المنافع التي يمكن الانتفاع بها هل يلزم رد عينها؟ فلو أنني أعرتك شيئًا هل يجب لتصح العرية أن ترد لي عين المعار، أعرتك هذا الكأس فهل لا بد أن ترد لي هذا الكأس؟ هذا قول الجمهور، وبعض الفقهاء يقول: إن المثليات إذا أُعيرت لا يلزم رد عينها وإنما رد مثلها مثل النقد، النقد إذا أعرت شخصًا معناه أقرضته، فلا يلزم أن يرد الخمسمائة ريال رقم كذا وكذا، إنما يرد بدلها، فكذلك الأطعمة من يرى جواز الإعارة فيها مع أنه لا يمكن على قول الجمهور العارية في المطعومات؛ لأنها لا تُعار إلا باستهلاك عينها، فيرون أنها لا تجوز لأنها تُستهلك، لكن وقفها لأجل زرعها ثم يؤخذ من غلتها فما مرت علي المسألة لكن أظن أنها مثل النقد، وقفها لا لأكلها وإنما لأجل زرعها، تزرع ثم يؤخذ المحصول بدلها ممكن قد يقال على من أجاز النقد يجوز هذه لأن القاعدة واحدة.

المسألة الثالثة: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبست أصلها)، أي أصبحت محبوسة لا يجوز الرجوع فيه، وبناء على ذلك استدل الفقهاء من هذه الكلمة التحبيس أنه لا يجوز الرجوع في الوقف، فمن وقف مالًا لا يجوز له الرجوع فيه، يعني لا يوقف اليوم سيارة أو بيتًا ثم يأتي في الغد يقول: لا أريد أن أكمل هذا الوقف أريد أن أرجع في ملكي. لأن التحبيس جُعل خارجًا عن ملكه، وهذا قول جماهير أهل العلم، وخالف في ذلك بعض الحنفية –رحمهم الله– فقالوا: إنه يجوز في الوقف المنجز –أي في حياة الشخص– أن يرجع صاحبه فيلغي التحبيس الذي فيه. لأنه ما زال في أمره بخلاف الوقف الذي عُلق على الوفاة فإنه لا يجوز الرجوع فيه إلا لصاحبه وصاحبه قد مات فلا يكون فيه رجوع.

واختار الشيخ تقي الدين رأيًا وسطًا وإن كان العمل ليس عليه أنه لا يجوز الرجوع في الوقف إلا في حالة واحدة وهي: إذا افتقر صاحبها فيقول: كون الشخص يرجع في وقفه وفي صدقته التي تصدق بمنفعتها دون أصلها. هو تصدق بالمنفعة لم يتصدق بالأصل لكي نقول: إنه عائد في هبته. كما سيمر معنا، أولى من أن يأخذ صدقة من غيره فأن يأخذ المرء صدقة نفسه أولى من أن يرجع فيأخذ صدقة غيره، شخص تصدق ببيته و لم يجد بيتًا يسكن فيه هل يأخذ من الناس زكاة وصدقة ويسكن في بيوتهم أم يأخذ صدقة التي تصدق بها فيسكن فيها؟ يقول: يجوز له الرجوع فيها.

المسألة الرابعة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبست أصلها)، أن هذا التحبيس قلنا: إنه لا يجوز الرجوع فيه من الشخص نفسه. وأيضًا لا يجوز تغييره، فمن حبّس أرضًا لا يجوز له بيعها ونقلها في غيرها، وهذا قول جماهير أهل العلم.

والقول الثاني: أنه يجوز إبدال الوقف وتبديله واستبداله. وهو الصحيح وعليه فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– وهو الذي عليه العمل عندنا في المحاكم، إبداله بمثله، واستبداله بما هو خير منه وتبديله ببيعه نقدًا ثم شراء شيء مثله أو أفضل منه كأن يُجعل في مسجد، كان في وقفًا على شيء أدنى كأن تكون المنفعة في أضحية فيُباع الوقف فيُجعل في مسجد، فيجوز ذلك بشرط أن يكون هذا هو الأصلح، كأن يكون الوقف الأول قد تعطل، كثير من البيوت التي في القرى القديمة تعطلت فلا تؤجّر، بيوت ميتة تمامًا لا تؤجر فيقول: يجوز نقل هذا الوقف إلى مكان ينتفع به الميت ويؤجر عليه أي الذي أوقفها ابتداء،

وعندما يدخل الوقف في مصلحة عامة كأن يكون في المسجد الحرام، المسجد الحرام أدخل أوقافًا كثيرة هنا يؤخذ ويُنقل لمكان آخر وهكذا، إذن المصلحة يجوز وهذا مذهب الحنابلة وهو من مفاريد المذهب وعليه العمل ولا شك أن فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– في أكثر من واقعة تدل على ذلك، وقد ألف غير واحد من أهل العلم كابن قاضي الجبل وغيره رسائل في جواز المناقلة في الأوقاف، المناقلة هي الإبدال والاستبدال والتبديل وذكرنا معناها قبل قليل، ولا تعارض بينها وبين الحديث.

قوله: (قال: فتصدَّق بها عمرُ، غيرَ أنه لا يُباع أصلُها): هذا فهمها عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبست أصلها)، فلا يُباع أصلها.

قوله: (ولا يُورَثُ): لا ينتقل للورثة.

قوله: (ولا يُوهبُ): لا يجوز نقل الملك عنهم بعد ذلك.

قوله: (وفي القُربى): أي في قرابته.

قوله: (وفي الرَّقاب): أي يُعتق بها رقاب.

قوله: (وفي سبيلِ الله): أي في الجهاد.

قوله: (وابنِ السبيلِ): وهو المسافر.

قوله: (فتصدقَ عمرُ في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرَّقاب، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ): هذه الألفاظ التي أتى بها عمر تسمى ألفاظ الواقف، وبعض الفقهاء يقول: إن ألفاظ الواقف كنص الشارع. ليس معناه من حيث القوة وإنما من حيث التعامل معها بدلائل الألفاظ فيُقدم ما قدمه وما عطف عليه بالواو يكون داخلًا في الغلة، وما عطف عليه بـــ ثم يكون عند انقطاع الدرجة الأولى، وهكذا، فيعامل لفظ الواقف كما يُعامل لفظ الشارع من تتريل دلالة الألفاظ المفهوم والمنطوق وفحوى الخطاب ونحو ذلك، لا أنها تدل على نص الشارع بدليل أنه لو خالف نص الواقف حكم الشرع يلتغي مباشرة كالذي يوقف وقفًا فيقول: إن هذا الوقف على قبر. أي بدعة فنقول: إنها ملغية ويصرف الوقف على غيره على أصح القولين لكي يؤجر صاحبه فربما قال هذا الأمر بجهل منه وعدم فهم للمسألة.

قوله: (في الفقراء): واضح أنها جهة بر، وفي القربى أي في قرابة عمر –رضي الله عنه- إذ الصدقة للقريب صلة وصدقة إن كان فقيرًا وإن لم يكن فقيرًا فإنها تكون صلة، ولذلك ثبت أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت بثلث مالها لأخيها وكان يهوديًا، فدل على أن بذل الوقف على اليهودي أو النصراني أو غير المسلم إذا كان فيه معنى البر كأن يكون من القرابات، أو يكون من الجيران، وأهل البلد ونحو ذلك فإنه يكون وقفه صحيح؛ لأن صلة الرحم من المعاني المقبولة شرعًا.

قوله: (وفي الرَّقاب): اعتاق الرقاب لا شك أنه أفضل القربات.

قوله: (والضَّيفِ): وإكرام الضيف من أعظم الأجور.

قوله: (لا جُناح على مَن وَلِيها، أن يأكلَ منها بالمعروفِ): من وليها هو الذي ينظر الوقف ويكون قائمًا عليه يقول: يجوز له أن يأكل منها بالمعروف أي بالعُرف، ما جرى العُرف أن يأخذه، ولا يجوز له أن يستكثر، وللأسف الآن أصبح الذين يقفون على الأوقاف ويكونون نُظارًا له يأخذون من غلته فوق المعروف بكثير؛ لأن الذي يستحقه الناظر أحد أمرين: إما ما نص عليه الواقف كأن يقول: إن للناظر مبلغ كذا، أو له عشرة بالمائة منها، أو يُقدر بالمعروف. وبعض الأوقاف بالتحايل يظن بعض النظار أنه يستحق قيمتها وهذا موجود، تغله مبالغ ضخمة جدًا فتجده يأخذ النصف بحجة أن هذا هو المعروف وهذا المقدر، وهذا غير صحيح، بل الواجب عليه أن ينظر في أهل الخبرة لو أعطيته مكتب لو كانت عقارًا مكتب عقار كأن يشرف على النظارة وعلى الاصلاح بمبلغ كذا تأخذ مثله ولا يجوز لك أن تأخذ أكثر، والفقهاء –رحمهم الله- كانوا يحذرون من مال الأوقاف؛ لأن في الغالب أن الواقف يكون قد مات وليس خلف الناظر من يراجعه ويحاسبه فيكون الشخص قد يقع في مهلكة بهذا السبب فيستسهل هذا المال المحرم وهو في الحقيقة من أبواب البر التي أكلها فهو آثم.

قوله: (أو يُطعِمَ صديقًا، غير متموِّلٍ فيه): غير متمول فيه أي لا يأخذ منه ما زاد عن حاجته أو إطعام صديقه، واستُدل من هذه الجملة على أنه يجوز للشخص أن يكون ناظرًا لوقفه، فإن عمر –رضي الله عنه- كان ناظرًا لوقفه في حياته.

قوله: (وفي لفظٍ: غير متأثِّلٍ): يعني غير مكثر منها.

فائدة:

قد أثيرت مسألة في عهد النووي –رحمه الله– وهي مسألة الأراضي التي كانت أوقافًا ثم جُهلت الأوقاف هل يجوز شراء هذه الأراضي أم لا؟ خيبر هذه جلها كانت أوقافًا مثل أرض عمر أين هي؟ لا يعرف الآن، وقف عثمان لا يُعرف، بعض البلدان أوقفت كلها فدمشق كما حكى النووي كلها كانت وقف، فكان النووي يقول: إنه لا يجوز أن يُشترى في دمشق أرض –طبعًا دمشق القديمة– لأنها أوقاف. فيجب أن ترجع كما كانت في حالها الأول، وكذلك أغلب المدينة القديمة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم أغلبها أوقافًا ثم هجرت هذه الأوقاف ونُسيت، فعلى قول النووي فإنه لا يجوز تملك هذه الأشياء، وقال بعض أهل العلم: إن الأوقاف إذا اندرست لم يُعرف أصحابها ثم ورد عليها ملك جديد كأن يأتي شخص فيحيي هذه الأرض بعد ألا يعلم أنها وقف، أو تكون الأرض وقف ثم نُسي هذا الوقف ولا يعرف صاحبه ولا يعرف أن هذه الأرض وقف ثم أُقطع صاحبها إياها، جاءه إقطاع، والإقطاع ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع تميمًا الداري أرضًا في الشام وأقطع بلالًا وأقطع غيره من الصحابة، والإقطاع سبب من أسباب الملك في المباحات، أو أحياها أو اشتراها من شخص له ملك عليها سابق فالصحيح: أن هذا الملك صحيح وإن كان في هذه البلاد وقف لكنه قد جُهل، فإذا عُرف عين الوقف فإنه لا يجوز التملك وإن جهل فإنه يجوز التملك، نعم الورع شيء آخر، فعمر –رضي الله عنه– جعل في سواد العراق كلها بمثابة الوقف، جعلها أرض خراجية بمعنى أن من سكن أرضًا مسلمًا كان أم غير مسلم يأتي في كل سنة فيأتي بغلتها لبيت مال المسلمين، هذه الأرض الخراجية في السواد تُركت في القرن الثالث تقريبًا، أغلب الأراضي الخراجية استهلكت وأُقطعت فكان الناس يتملكون في بغداد بيوتًا لهم، وذكر يعقوب بن بختان صاحب الإمام أحمد وجاره أنه قال: يا أبا عبد الله نُبئت أن بيتك في بغداد كنت –هو متملك البيت– تأخذ في كل سنة قيمة الخراج فتجعله في بيت المال؟ قال: نعم. فمن ورع الإمام أحمد يقول: إن بغداد هذه أرض خراجية وقفية. ومع أنه كان يتملك البيت وليس عليه إيجارًا ولكنه كان يأخذ قيمة

الخراج ويجعله في بيت المال، ويقول: اجعلوه في بيت المال. هذا من باب الورع، لكن لم يجزم به أحمد إنما هو من باب ورعه في نفسه -رحمة الله على الجميع-.

*** المتن ***

٢٨٨ - وعن عُمرَ -رضي الله عنه- قال: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَه الذي كان عنده فأردتُ أن أشترِيَه، وظننتُ أنه يبيعَه برُخصٍ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (لا تَشْتَرِه، ولا تعُدْ في صدَقتِكَ، وإن أعطاكَه بدرهمٍ، فإن العائدَ في هبتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ).

وفي لفظٍ: (فإن الذي يعودُ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ).

٢٨٩ - وعن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العائدُ في هِبته كالعائدِ في قيئِهِ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث أتى به المصنف -رحمه الله- بعد حديث الوقف لفائدة سأذكرها بعد قليل.

مفردات الحديث:

قوله: (**حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله**): أي أنني ملكت شخصًا جاهد في سبيل الله هذه الفرس، وليس معنى هذه الجملة أنني أعطيته منفعتها، نص على ذلك الإمام أحمد قال: لأن الشخص لو أعطاه فرسًا قال: جاهد فيها ثم ترجع له. هذا يجوز له شراؤها بل هي في ملكه، وإنما أعطاه هذا الشخص قال: هي لك ولكن جاهد في سبيل الله، مثل أن يعطيه مالًا ويشرط عليه شرط أنك تعمل كذا أو كذا، فعمر -رضي الله عنه- ملّك هذه الفرس هذا الرجل، في سبيل الله أي في الجهاد.

قوله: (**فأضاعَه**): أي لم يهتم به، فليس معناه أنه أضاعه من الإضاعة وإنما أضاع العناية به، فأصبح ذلك الفرس وقد كان فرسًا نجيبًا أصبح هزيلًا وأصبحت قيمته أدنى فأضاعه أي أضاع الاهتمام به.

قوله: (**فأضاعَه الذي كان عنده فأردتُ أن أشترِيَه**): أردت أن أشتريه منه؛ لأنه لا يعرف قيمته وأنا صاحب الفرس الذي أنشأها وربيتها وأعرف جودتها.

قوله: (وظننتُ أنه يبيعَه برُخصٍ): أنه سيبيعه برخص؛ لأنه أصبح هزيلًا ضعيفًا.

قوله: (فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (لا تَشْتَرِه، ولا تعُدْ في صدَقتِك، وإن أعطاكَه بدرهمٍ): نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عمر –رضي الله عنه- أن يشتري صدقته ولو كانت بدرهم واحد، ولو كانت بأقل من قيمته، قال: (لا تشتره)، مطلقًا ولو كان بدرهم واحد، والعلة في ذلك: يقول أهل العلم كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين: هي واحد من علتين –وقد تكون العلتين صحيحتين؛ لأن من الأحكام الشرعية ما يُعلل بأكثر من علة فيجوز فقهًا-:

العلة الأولى: أنه ربما يكون حسمًا لباب الرجوع في الصدقة، لكي لا يكون من باب الرجوع في الصدقة، فإن من الناس من يريد أن يرجع في صدقته، يتصدق بصدقة نفيسة عنده ثم يندم عليها فيرجع فيشتريها من صاحبها، وفي الغالب سيشتريها بسعر أقل من السعر؛ لأنه هو صاحبها فيستحي البائع فيكون نوعًا من أنواع الرجوع، والدليل على هذه العلة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها أن الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه، فقرنها بالرجوع في الهبة فيكون حسمًا وسدًا لباب الذريعة في الرجوع في الهبة.

العلة الثانية: أن يكون هذا من باب كمال التصدق؛ لأن الشخص إذا أخرج شيئًا من ملكه أو خرج من مِلكه فإن من كمال الأجر ألا يعود فيه، مثل المهاجرون لما هاجروا من مكة لم يجز لهم أن يرجعوا إلى مكة حتى بعدما فتح الله مكة على المسلمين وأصبحت دار إسلام لم يجز لأحد من المهاجرين أن يرجعوا إليها؛ لأنهم قد هاجروا منها ولذلك حكم الهجرة انتهى بفتح مكة (لا هجرة بعد الفتح)، وإنما الذي يخرج بعد ذلك إنما هو فرار بالدين وليست هجرة، يكون الشخص في أرض قد ضُيق عليه في دينه فيخرج منها ويترتب على ذلك أحكام: أنه إذا وُسع عليه في بلده جاز له الرجوع إليها، ولكن المهاجر لا يجوز له أن يرجع إلى بلده البتة والنبي صلى الله عليه وسلم بعدما جاء في حجه حجة الوداع كان معه المهاجرون فلم يرخص لهم بالمكث فيها إلا ثلاثة أيام فقط و لم يزد على ذلك بعد الحج مما يدل على أن

المهاجر لا يجوز له الإقامة الدائمة في مكة، فكذلك المتصدق إذا بذل مالًا من كمال صدقته ألا ترجع إليها ولو انتفى الموجب بأنه قد يكون قد باعها الشخص.

وينبني على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: يقولون: إن الشخص إذا تصدق بصدقة ثم وجدها تُباع بأقل من سعرها فلا يجوز له شراؤها. وهذا نص الحديث وهذا النهي على التحريم على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن من أهل العلم من يقول: إن هذا النهي على الكراهة. ونظرًا للقاعدة العامة أنه يجوز أن يشتري الشخص ما شاء، ونقول: الصحيح أنه للتحريم فلا يجوز للشخص أن يشتري صدقته ولو كانت بأقل من قيمتها مادامت عينًا.

المسألة الثانية: نقول: إن عموم الحديث أيضًا يدل على أن هذه الصدقة لا يجوز شراؤها ولو كان بائعها غير المتصدق عليه، تصدقت بقدر ثم وجدت عين هذا القدر يُباع في السوق، والذي تُصدق عليه باعه لكن باعه لشخص ثالث فوجدت هذا الثالث أو الرابع يبيع هذا القدر فنقول: لا يجوز لك أن تشتريه على الصحيح. إذن لا يجوز شراؤها من المتصدق عليه ولا يجوز شراؤها من غير المتصدق عليه؛ لعموم الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك)، فجعل كل شراء نوع من أنواع الرجوع.

المسألة الثالثة: أننا نقول: لو عاد ملكها للشخص من غير فعل منه. مثل ماذا؟ قالوا: لو عادت إليه بميراث. شخص تصدق على أخيه ببيت قال: هذا البيت لك. وبعد فتره مات أخوه فكان هذا البيت من نصيبه نقول: الصحيح أنه يجوز أن يتملكه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الشراء و لم ينه عن مطلق الملك من غير فعل كالميراث.

المسألة الرابعة: وهذه ذكرها صاحب الفروع الشيخ محمد بن مفلح وهي مسألة نسل الصدقة هل يجوز شراؤه؟ ذكر فيها روايتين عن أحمد، والصحيح: أن نسل الصدقة يجوز شراؤها، تصدقت بفحل أو بناقة فأنتجت هذه الناقة فيجوز لك أن تشتري نتاجها، على الصحيح وإلا فهناك رواية عن أحمد من باب الاحتياط والورع أن لا تشتري نتاجها، والصحيح أنه يجوز.

المسألة الخامسة: أن المصنف -رحمه الله- أتى بهذا الحديث بعد حديث الوقف ليدلنا على ضعف قول الحنفية -رحمهم الله- بجواز الرجوع في الوقف، فإن الوقف سماه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة، وهنا قال: (ولا تعد في صدقتك)، فلا يجوز الرجوع في الوقف وهو قول الحنفية، ومثله قول الشيخ تقي الدين في قضية الرجوع للحاجة، ورأي الشيخ تقي الدين قول له وفيه بُعد أيضًا.

قوله: (فإن العائدَ في هبتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ)، وفي لفظٍ: (فإن الذي يعودُ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ): هنا تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بأن العائد في هبته والعائد في صدقته بأنه كالكلب يعود في قيئه قالوا: يدل على عدم صحة العود. ولذلك حدثت مناظرة بين إمامين من أئمة المسلمين في هذا الحديث فكان الشافعي يرى أنه يصح الرجوع في الهبة ويقول: كالكلب يعود في قيئه. قد عاد في قيئه فيكون مكروهًا. ولكنه يجوز فالكلب يقيء ثم يأكل قيئه فقد عاد. فرد بعض أهل العلم على ذلك الفقيه الشافعي قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس لنا مثل السوء)، وهذه قد جاءت زيادة في هذا الحديث، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كالكلب يعود في قيئه)، خرج مخرج النهي عنه نهي تحريم فلا يجوز الرجوع في الهبة ولا في الصدقة، فمن تصدق بصدقة لا يجوز له الرجوع فيها، الرجوع حرام، وهل يصح الرجوع أي أتملكها مع الإثم؟ تكلمت عنها قبل وقلت: إن رجع قبل قبض الهبة صح مع الإثم، وإن رجع بعد القبض فإنه لا يصح، شخص قال لآخر: وهبتك هذا القلم. فقبضه الموهوب له لا يجوز الرجوع في الهبة حرام الرجوع، ولا يصح هو في ملكه له الحق أن يقول: لا. فإن لم يعطه إياه ما زال القلم في يده فرفض فلا يجوز الرجوع فيه فإنك وهبته كالكلب يعود في قيئه لكن يصح رجوعك لأنه قبل القبض؛ لحديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لما قال: إني كنت قد نحلت عائشة نخل لي بالعالية فلو قبضته لحازته ولكنه في الورثة. فجعله في الورثة.

المسألة الثانية: الهبة والصدقة حكمهما واحد فإن الصدقة نوع من أنواع الهبات ولكن الهبة أوسع، ولذلك بعض الفقهاء يقول: إن الصدقة نوع من أنواع الهبات لكنها أفضل أجرًا. لأنها للفقراء، وأما الهبات فتكون للقرابة وغيرهم إلا هبة واحدة فإنها أفضل من الصدقة وهي الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فالذي يهب للنبي صلى الله عليه وسلم شيئًا -طبعًا في حياته صلى الله عليه وسلم- فإنه أفضل من

الصدقة على الفقراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة، ولذلك هذا رد بها بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين رد بها على من قال: إن الصدقة دائمًا أفضل من الهبة. قال: هناك صور الهبة تكون أفضل كالهبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: يقول الفقهاء: لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقًا إلا في صورتين:

الصورة الأولى: ما يسمى بهبة الثواب، هبة الثواب هو أن يهب الشخص لغيره شيئًا لأجل أن يهبه ذلك شيئًا آخر، وهذه دلالة الحال تدل عليها، فمن وهب لأمير أو وزير أو غني من التجار لا لمعنى بينهم أي ليس بينهم قرابة وفي الغالب أنه لا يهبه محبة فيه وإنما يهبه ليعطيه، ولذلك قالوا: الهبة دائمًا للأمراء والأغنياء هبة ثواب. كذا ذكر بعض الفقهاء، فهبة الثواب بيع حكمهما حكم البيع، ولذلك يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كما في الموطأ: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. فلو وهبك شخص مسواكًا الذي عند الباب لا يعرفك ورآك ذا هيئة فقال: خذ هذا السواك. هو ما أعطاك إياه هدية وإنما أعطاك إياه لتعطيه بدله شيئًا آخر فتعطيه مالًا، أعطيته نصف ريال أقل من قيمة المسواك، المسواك بريالين فله الحق أن يقول: أرجع لي المسواك. بنص حديث عمر؛ لأنه بيع، أهب لك هذا الماء وأنت ممن يوهب هبة ثواب، ليس هناك قرابة بيني وبينك ما أعطيتني ما أريد فقلت: أرجع لي الماء. إذن يجوز الرجوع لقول عمر –رضي الله عنه– وهو قول جماهير أهل العلم، وهذه الصورة لها فروعها ولها تطبيقاتها الكثيرة هبة الثواب في قضية لما نقول: إن الهبة للأمير كذلك، وعلى سبيل المثال: شخص وهب هبة لأمير بلد وهبه أرضًا قال: اجعلها مقبرة. بعد ستين سنة أصبحت هذه الأرض تسوى أسعارًا عالية جدًا فجاء ذاك الرجل وقال: هذه هبة ثواب. ووجد أن الفقهاء يقولون: إن الإهداء لأمير البلد هي هبة ثواب وما أعطتني شيئًا عليها وأريد أن أرجع، هذه يُنزل عليها هبة الثواب لكن طول المدة يُشكل عليها، سكوتك ستين سنة والآن تتكلم؟! فهذا محل الإشكال.

الصورة الثانية: قالوا: هبة الأب لابنه. فإذا وهب الأب لابنه شيئًا يجوز له أن يرجع فيه، مثل ما سيأتي معنا بعد قليل حديث النعمان بن بشير أن أباه قد نحله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع

فيه، فيجوز الرجوع في الهبة سواء كانت هبة زور كما سيأتي أو هبة شرعية جائزة فيجوز له أن يرجع فيها.

المسألة الرابعة: هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الهبة ولو بشرائها، وجاء في الشرع النهي عن شراء ما بذله الشخص مثل هذه الصورة، وجاء أيضًا صورة أخرى وهي في مسألة بيع العينة، فإن من باع شيئًا بثمن نسأ وعرض عليه صاحبه من غير اتفاق منهم أن يشتريها منه بثمن حال بسعر أقل فإن كثيرًا من الفقهاء الذين يُعملون مقاصد الشريعة، وينظرون لمقاصد النيات دون الصور يقولون: لا يجوز الشراء. بعتك سيارة بعشرة آلاف مؤجلة و لم أكن متفقًا معك فجئتني بعد يومين أو ثلاثة أو شهر فقلت لي: اشتر هذه مني بخمسة آلاف أو ثمانية. لو كنا متواطئين على ذلك سواء بالكلام أو بالعرف الذي بيننا فلا شك أنه بيع عينة وهو حرام، لكن لو كان بدون تواطؤ كأن أجدها في السوق تُباع الذي باعها هو صاحبها، فكثير من أهل العلم وهي رواية قوية في المذهب وهي الأحوط والأقرب لمقاصد الشريعة: أنه لا يجوز شراؤها، والعلة فيها هناك مثل العلة هنا وهو سد الذريعة، فإن البيع هنا الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم سد الذريعة للرجوع في الصدقة وهنا نقول: إن العلة هو سد الذريعة من الوقوع في العينة. لكي لا تكون عينة.

المسألة الخامسة: استدل بهذا الحديث على مسألة وهي هل يجوز للشخص أن يُعطي زكاة ماله للفقير ليسدد دينه؟ كأن يكون لك على شخص دين مائة ألف فتقول: خذ هذه المائة ألف سدد بها ديني. يقولون: لا يجوز. لأن مثلك كمثل الذي اشترى صدقته، فمن أمثلة شراء الصدقة أن تعطي الشخص مالًا ليسدد دينك الذي في ذمتك فكأنك أخذت صدقتك فلا يجوز، وأما الصورة التي يجوز فيها أن تعطي الفقير المحتاج الذي تطلبه المال المبلغ ولا تقل له سدد دينك، فإن سددك بها جاز، أي إن أعطاك منها من غير مشارطة بينكم جاز ولكن بالمشارطة لا يجوز. هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: قالوا: لا يجوز للشخص أن يجعل زكاته إسقاطًا. ودليلهم هذا الحديث؛ لأن الإسقاط من شراء المال، كيف الإسقاط؟ يكون شخص له على آخر خمسة آلاف ريال، وذلك المدين من أهل الزكاة فيأتي هذا الدائن فيقول: أريد أن أسقط الدين فتكون زكاة. يقولون: هذه لا تجوز؛ لأن

حقيقة هذا الإسقاط هو شراء لصدقته، كيف يكون شراء لصدقته؟ أليس صدقته خمسة آلاف وفي ذمة ذلك خمسة آلاف فكأنك اشتريت صدقة نفسك، فلذلك يقولون: لا يجوز –وهو المذهب– أن تكون الزكاة إسقاطًا بل لا بد أن تكون تمليكًا. وهذه دليلها حديث الباب.

*** المتن ***

٢٩٠ – عن النُّعمان بن بَشير –رضي الله عنه– قال: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ. فقالتْ أمي، عَمْرةُ بنتُ رَواحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقَ أبي إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليُشهِدَهُ على صدَقِتي. فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أفعلتَ هذا بولَدِك كلِّهم؟) قال: لا. قال: (اتَّقوا الله، واعدِلُوا بين أولادِكم) فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقةَ.

وفي لفظٍ قال: (فلا تُشهِدْني إذًا؛ فإنِّي لا أشهدُ على جَوْرٍ).

وفي لفظٍ: (فأَشْهِدْ على هذا غيرِي).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (تصدَّقَ عليَّ أبي): أبوه هو بشير بن النعمان –رضي الله عنه– والنعمان لما ولد كان أبوه قد نذر أنه إن وُلد أن يعطيه أرضًا يمنحه حديقة، هذا جاء في رواية ابن حبان، وجاء في رواية أخرى في الصحيح: أن النحل التي أُعطيها النعمان من أبيه إنما كانت غلامًا أي عبدًا. هذه روايتان مختلفتان حُملت على اختلاف الحال وأنها قصتان، واختلف في الترجيح والأمر في ذلك واسع والله أعلم.

قوله: (تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ): تصدق أي أعطاني فهو بالمعنى العام، فهنا الصدقة بمعنى الهبة، ويجب هنا دائمًا أن نعلم أن كثيرًا من المصطلحات الفقهية إنما اتضحت وتحددت معالمها في قرون متأخرة، فالصدقة في معناها اللغوي بمعنى الهبة من غير قصد معاوضة، ولكن الفقهاء بعد ذلك جعلوا الهبة للابن لها معنى خاص فالفقهاء سموا الهبة للابن بالعطية، ومن قرأ في كتب الفقه يجد أن هناك شيئين يسمونها بالعطية: فإذا ذكروا العطية في باب الهبات فالمقصود بها الهبة للأبناء ذكورًا أو بنات، والعطية في

باب الوصايا باب أحكام العطايا معناها التبرعات التي تكون عند مرض الموت، ولذلك معرفة مصطلحات العلماء مهم في هذه الجزئية، وقلت قبل قليل: إن الفقهاء يخصون الهبة للأبناء ذكورًا أو بنات باسم العطية، لذلك يسمونها العطايا ولذلك يجب العدل فيها.

قوله: (تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ): إما أن تكون أرضًا أي حديقة، وإما أن تكون غلامًا.

قوله: (فقالتْ أمي، عَمْرةُ بنتُ رَواحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم): إنما قالت عمرة –رضي الله عنها- هذا الكلام من باب التوثيق؛ لأن عمرة هي التي طلبت من بشير بن النعمان –رضي الله عنه- أن يهب لابنها هذه العطية، ولكن أرادت من باب التوثيق لكي لا يحدث هناك نزاع أو خصومة، وتفيدنا هذه الجملة: أن من قوة التوثيق نوع المستشهد فكونه يُستشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شخص من أهل العلم يعرف طبيعة العقد وصحته يكون له أثر في قوته، ولذلك يقول أهل العلم: إن الشخص إذا كان في اجتهاده هو يرى أن هذا العقد فاسد ولو كان العقد مختلفًا فيه فلا يجوز له أن يتحمل الشهادة ولا يجوز له أن يؤديها. مثل شخص يرى أن عقد التورق لا يجوز حرام فلا يجوز له أن يشهده، يعني يكتب أنني شاهد عليه تحملًا ولا أداء أمام القضاء، شخص يرى أن الزواج الذي اتفقا على إسراره وعدم إعلانه وهو نكاح السر أنه باطل أو فاسد لا يجوز له أن يتحمل الشهادة فيها ولا أن يؤديها وستمر معنا.

قوله: (فانطلقَ أبي إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليُشهِدَهُ على صدَقِتي): يعني يقول له: اشهد.

قوله: (أفعلتَ هذا بولَدِك كلِّهم؟): أي أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان؟.

قوله: (قال: لا. قال: (اتَّقوا الله، واعدِلُوا بين أولادِكم) **فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقةَ**): هذه الجملة فيها من الفقه مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: قوله: فرد تلك الصدقة. وهذا يدل على جواز الرجوع في عطية الأبناء، فرجع في هبته أبوه –رضي الله عنه-.

المسألة الثانية: أنه يجب العدل بين الأولاد في العطية، ومن لم يعدل بين أولاده في العطية فإنه يكون آثمًا إثمًا عظيمًا، ودليل إثمه هذا الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى فعله جورًا فقال: (إني لا أشهد على جور)، وفي رواية سماه زورًا فقال: (إني لا أشهد على زور)، فمن لم يعدل بين أولاده في العطية فإنه يكون جائرًا ويكون فاعلًا لفعل زور فلا يجوز فعله آثمًا إثمًا شديدًا.

هذه العطية بين الأولاد قبل أن نعرفها لنعلم أن ما يُعطى الأولاد شيئين مختلفين:

الأول: يلزم فيه العدل، وهي العطية أو الهبة أن يُعطى أحد الأبناء مزيدًا على إخوته، يقولون: هذه لا يجوز فيها المفاضلة بل يجب العدل. وكيف يكون العدل؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن العدل في العطية بين الأبناء يكون بإعطاء البنت والولد سواء. لما روي عن قتادة: لو كنت مفضلًا لفضلت الأنثى لضعفها وحاجتها، وهو مشهور مذهب الحنابلة أن يُعطى الولد مثل ما يُعطى البنت أعطي الولد خمسون ألفًا تعطى البنت كذلك خمسون ألفًا.

القول الثاني: أن العدل في العطية بين الأولاد يكون بإعطاء الولد ضعف ما تُعطى الأنثى. كما قال بعض أهل العلم أظنه الأوزاعي: هذه قسمة رضيها الله لنا بعد وفاتنا فلنرضها في حياتنا. فيعطى الولد مائة وتُعطى البنت خمسين، وهذا هو الأقرب في العدل في العطية في الحياة، ومال له ابن القيم وهو اختيار الشيخ عبد العزيز –رحمه الله– وأغلب المشايخ.

الثاني: لا يلزم فيه العدل، وهو النفقة والنفقة تختلف من زمان إلى زمان، النفقة متعلقة بأربعة أشياء: بالطعام، والشراب، وبالملبس، وبالسكنى وبالمنكح على قول بعض أهل العلم، والأمر الخامس: ضروريات الحياة من علاج ونحوه، هذه الأبناء يختلفون فيها فقد يأكل أحد الأبناء أكثر من الثاني، وقد يكون أحد الأبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة فيحتاج من الأجهزة والآلات ما لا يحتاجه الآخر، ويكون تزويج الثاني في زمان مؤنته أكثر من مؤنة الأول وهكذا، على رأي من يرى أن نفقة الزواج من النفقة الواجبة إن كان الابن عاجزًا عنها، وفيها خلاف، إذن هذه النفقة يختلف فيها الأولاد فلا نقول: إنه يلزم لهذا مثل ما يلزم لذاك فقد يكون أحدهما يدرس في جامعة تحتاج إلى نفقة والثاني لم يكمل دراسته، فهذه من باب النفقة هذه أمر آخر منفصل.

المسألة الثالثة: أن العطية التي يجب فيها العدل بإجماع أهل العلم إنما هي العطية بين الأبناء ولا تدخل بينهم الزوجات، فلا نقول: يجب أن تُعطى الزوجة مثل ما أعطي الأولاد. لا يجب، يقول القاضي علاء الدين المرداوي: باتفاق الأصحاب لا يلزم إعطاء الزوجة مثلما يُعطى الأبناء. أي نعطيها الثمن لا يلزم، لكن من حسن العشرة معها أن تُعطى ما يرضيها. إذن العطية العدل فيها خاص بالأبناء دون الزوجات، لكن الزوجات يجب العدل بينهن أُعطيت إحدى الزوجات في مقابلها الثانية تُعطى مثلها لا شك هذه مسألة أخرى.

س١: متى يجوز المفاضلة في العطية؟ متى يجوز أن يفاضل بعض الأولاد في العطية فيُعطى بعضهم أكثر من بعض؟.

جـــ: قالوا: هذه لها صور:

الصورة الأولى: قالوا: يجوز المفاضلة في العطية إذا كان الشيء تافهًا. قليل جدًا يعطي الأب أحد أبنائه شيئًا يسيرًا، أعطاه طعامًا، وجبة عشاء، هكذا وتختلف الأعراف في تقديره، هذه تجوز فليس الإنسان مطالبًا بالحد الدقيق جدًا في العطية.

الصورة الثانية: قالوا: إذا كانت بإذن الباقين. فلو أعطى أحد أبنائه برضا الباقين ذكورًا وإناثًا ليس الذكور فحسب فإنها تصح، ولذلك العمل عندنا في المحاكم أن الأب إذا أراد أن يعطي ابنه عطية في كتابة العدل يأتي كاتب العدل فيلزمه بأن يكون ذلك بحضور باقي أبنائه، يحضروا أو يفوضوا أحدًا بالربا وهذا أمر إجرائي.

الصورة الثالثة: قالوا: إذا كان من باب الجعالة. كأن يحدد أمرًا معينًا سابقًا يقول: من يقوم لي بكذا فإني سأعطيه كذا. من باب الجعالة ويستوون في العلم والعمل، يقول مثلًا: من يُصلح سيارتي فله كذا، من يغسل سيارتي فله كذا. هذا ممكن من باب الجعالة فهنا يكون ليست عطية وإنما هي من باب الأجرة والجُعل، والجُعل يجوز؛ لأنه مقابل عمل أو مقابل النتيجة.

الصورة الرابعة: قالوا: إذا كان أحد الأبناء فيه مزية تخصه. كأن يكون منقطعًا إلى علم، منشغل بالعلم مثلًا، أو منه زيادة بر لأبيه، أو يُمنع من العطية لفسق فيه، وهذه ذكرها الموفق بن قدامة واختارها

صاحب الفائق لكن المذهب على خلافها والفتوى والمشايخ أيضًا على القول الثاني، فذكر ابن قدامة وصاحب الفائق أنه يجوز المفاضلة في العطية بينهم في هذه الحال، والمذهب لا يقول بهذا القول وأن هذا غير موجب للتفاضل وإنما يجب العدل فيها.

س٢: لو أن أبًا فاضل بين أبنائه في العطية، قلنا قبل قليل: إن هذا حرام لا شك فيه، لكن هل العقد صحيح أم ليس صحيحًا؟.

جـــ: نقول: من مفاريد المذهب وعليه العمل في المحاكم عندنا أن العقد باطل فيجوز إفساده ولو بعد الوفاة، فلو أن أبًا أعطى أحد أبنائه أرضًا و لم يعط الباقين، فيجوز للباقين أن يرفعوا دعوى إثبات أن هذه عطية وليست بيعًا ولا معاوضة فيفسخوا هذا العقد ويرد لباقي الورثة، وهذه من مفاريد المذهب؛ لأن كثير من المسائل في العقود لها حكمان؛ تكليفي ووضعي، التكليفي: جائز وحرام، والوضعي: صحيح وفاسد، التكليفي انتهينا منه والوضعي كذلك نقول: العقد فاسد. والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا أشهد على زور).

المسألة الرابعة: قضية الشهادة لا تجوز تحملًا ولا أداء للعقد الفاسد ولا الباطل ولو كان العقد مختلفًا فيه فلا يجوز للشخص أن يشهد على عقد يرى هو بناء على اجتهاد صحيح أو تقليد سائغ يرى أنه فاسد فيشهد عليه.

***** المتن *****

٢٩١ - وعن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما-، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ منها، من ثمرٍ، أو زرعٍ.

***** الشرح ***:**

هذا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وهو من الأحاديث المشكلة التي طال فيها الاختلاف بين الفقهاء. وسنمر على الاختلاف على سبيل السرعة.

مفردات الحديث:

قوله: (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عامَلَ أهلَ خيبرَ): المراد بأهل خيبر يهود بني قريظة وهنا اليهود لم يكونوا مالكين للأرض؛ لأن الأرض انتقل ملكها للمسلمين إما أنهم ملكوها هم في عموم مصلحة المسلمين، أو وزعها النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة كعمر وغيره.

قوله: (بشَطْرِ ما يخرجُ منها): قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: ازرعوا هذه الأرض واسقوها والذي يخرج من ثمرها نصفه لكم ونصفه للمسلمين. ولما عاقد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقد كان باب غنى له، كان أول فتح له فتخ خيبر وكان باب غنى للمسلمين بعد خيبر صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (من ثمرٍ، أو زرعٍ): هذه (أو) تقتضي المغايرة ولا تقتضي الشك، فدل ذلك على أن – وهذه مسألة مهمة– النبي صلى الله عليه وسلم عاقد أهل خيبر على الثمر وعلى الزرع، والمعاقدة على الثمر يسمى مساقاة والمعاقدة على الزرع يسمى مزارعة، ومعنى المساقاة: أن يكون هناك شجر نابت فأعاقد شخصًا على أن يقوم بسقيه على أن له جزءًا من ثمرته، هذا يسمى السقي، فدوره العمل فقط يسقي الماء فقط وما في حكم السقي، أما المزارعة: فهو أن يأتي بالأرض البيضاء فيزرعها يقوم بزراعتها من جديد فيقوم ببذرها وغير ذلك من الأمور، أصبح عندنا صورتان:

الصورة الأولى: المساقاة، وقد عرفناها الشجر قائم، فقول جماهير أهل العلم أنها تجوز إلا الحنفية ولا شك أنها جائزة.

الصورة الثانية: المزارعة، والجمهور أنها لا تجوز، والصحيح: أنها تجوز؛ لأن الحديث نص فيها فمن قال: إنها لا تجوز. قال: (أو) من باب الشك. وبعضهم يقول: إذا كانت من باب التبع –مثل ما قال بعض الشافعية وبعض المالكية– فيكون زرع والأصل السقي فتكون الشيء القليل والقليل معفو عنه.

والصحيح: أنه يجوز عقد المساقاة وحده، وعقد المزارعة وحده، والشخص إذا كان له أرض بيضاء وأراد أن يؤجر شخصًا ليزرعها فإن له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون العقد بينهما إجارة، يقول: خذ هذه الأرض وهذه المزرعة وأعطن في كل شهر أجرة، مبلغًا ما. فهذا تجوز باتفاق أهل العلم، والدليل عليها حديث رافع الذي سيأتي أنه يجوز الكراء بالوَرق بالذهب والفضة.

الصورة الثانية: أن يكون عقده معه من باب المزارعة أي من باب المشاركة، كيف؟ يقول: خذ هذه الأرض وازرعها ولي نصف ما يخرج منها. وقد ثبت عن تسعة من الصحابة أنه فعلها أي المزارعة، وهو الصحيح من قولي أهل العلم وهو قول المذهب وذكرت من خالف فيه. إذن هذه الصورة الثانية وهي المزارعة وهي تجوز وهي مشاركة على الناتج، طبعًا المزارعة تجوز سواء سماها مزارعة، سماها مشاركة، سماها إجارة، فالحكم مزارعة.

الصورة الثالثة: أن يؤاجره على الأرض على أن يأخذ زرع جهة معينة منها، يقول: ازرع هذه الأرض والمنطقة الفلانية ما يخرج من هذه المنطقة لي وما عدا هذه المنطقة لك. فلم يحدد جزءًا مشاعًا وإنما حدد جزءًا معينًا، هذه لا تجوز وتسمى المخابرة وهي مؤاجرة الأرض على جزء معين منها، والمزارعة مشاركة في أرض على جزء مشاعًا من نتاجها.

الصورة الرابعة: أن يجمع بين الإجارة والمزارعة، فيقول للعامل: خذ هذه الأرض وأعطني عشرة آلاف في السنة إضافة لنصف ما فيها. فهذا من جمع عقدين في عقد وهو جائز، والدليل عليه حديث الباب، فالنبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فدل على أنه عقدان؛ عقد ثمر وهو المساقاة، وعقد زرع وهو المساقاة عقدان مختلفان فجمعهم النبي صلى الله عليه وسلم في عقد واحد، ولذلك اختار الشيخ تقي الدين وله رسالة فيها أنه يجوز الجمع بين عقد الإجارة وعقد المزارعة في عقد واحد، والمذهب وقول الجماهير أنه لا يجوز، والصحيح: أنه يجوز.

إذا عرفت هذا التقسيم الأربع صور في غير المساقاة، المساقاة الجمهور على أنه يجوز خلافًا للحنفية، فإذا عرفت هذا التقسيم استطعت أن تجمع أحاديث الباب كلها وتلتئم عندك ولا تختلف مطلقًا.

*** المتن ***

٢٩٢ – عن رافع بن خَدِيجٍ –رضي الله عنه– قال: كنَّا أكثرَ الأنصار حَقْلًا، فكُنَّا نكْرِي الأرضَ على أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربما أخَرجتْ هذه ولم تُخرجْ هذه، فنهانَا عن ذلك، فأما الوَرِقُ فلم يَنْهَنا.

ولُمسلمٍ: عن حنظلة بنَ قيسٍ قال: سألتُ رافع بن خَدِيج عن كراءِ الأرضِ بالذَّهبِ والوَرَق؟ فقال: لا بأسَ به. إنما كان الناسُ يؤاجرُونَ على عهدِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم بما على المَاذِيَانَاتِ، وأقبالِ الجداولِ، وأشياءَ من الزرعِ، فيَهلِكُ هذا ويسلَمُ هذا، ويسلمُ هذا ويهْلِكُ هذا، ولم يكن للناسِ كراءٌ إلا هذا، فلذلك زجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به.

الماذيانات: الأنهارُ الكبار. والجدول: النهرُ الصغير.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كنَّا أكثرَ الأنصار حَقْلًا): يعني بني حارث من الأوس.

قوله: (فكُنَّا نكْرِي الأرضَ على أنّ لنا هذه ولهم هذه): لنا هذا الجزء ولأولئك المزارعين هذا الجزء.

قوله: (فربما أخَرجتْ هذه ولم تُخرجْ هذه): ربما أخرج جزؤنا و لم يخرج جزؤهم أو العكس.

قوله: (فنهانَا عن ذلك): أي النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فأما الوَرِقُ فلم يَنْهَنا): أي الإجارة منفردة فلم ينهنا، فالذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هو الجزء المحدد من المزارعة وهو الذي يُسمى المخابرة.

قوله: (على المَاذِيَانَاتِ): أي على الأنهار.

قوله: (فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به): وهذا عقد الإجارة.

س: لماذا قلنا هذا الكلام؟.

جـــ: لأن حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- روي عنه بأكثر من ستة ألفاظ، وبعضها نهى عن المزارعة، فحديث رافع بن خديج هذا هو سبب الخلاف القوي في هذه المسألة، والصحيح كما قال الإمام أحمد لما ذكر حديث رافع قال: إن حديث رافع حديث مختلف له صيغ. ونرجح من صيغه ما ثبت في الصحيحين مما اختاره المصنف قبل قليل وهو الذي تجتمع به الأدلة وتأتلف ولا تختلف، وأما ما جاء من رواية أنه نهى عن المزارعة فإن هذه الألفاظ كما ذكرت قبل لم تكن قد تواضع العلماء على هذا المعنى المخصوص لها وإنما كانت بمعناها العام اللغوي، فلذلك جاء الحديث مرة بالنهي على ضعف الحديث فيه، وجاء بالإباحة وهو الأصح إسنادًا، والله أعلم.

الشريط: ٣٦

*** المتن ***

٢٩٣ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعُمْرَى لمن وُهبتْ له.

وفي لفظٍ: (مَنْ أعمرَ عُمرى له ولعَقِبه، فإنّها للذي أُعطِيَها. لا ترجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطَى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ).

وقال جابرٌ: إنما العُمرَى –التي أجازَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– أن يقولَ: هي لكَ ولعَقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحِبها.

وفي لفظٍ لُمسلمٍ: (أمسِكُوا عليكم أموالَكُم، ولا تُفْسِدُوها؛ فإنه من أعمرَ عُمرى فهي للذي أُعمِرَها –حيًّا وميتًا– ولعقبِه).

*** الشرح ***:

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– في العمرى والرقبى، وقبل أن نقف مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ألفاظه ومعانيه من الفقه لا بد أن نبين معنى العمرى والرقبى وتحت أي أبواب الفقه تُبحث.

تعريف العمرى والرقبى:

العمرى والرقبى هي صورتان من صور الهبة التي يهب به المرء غيره مالًا، أرضًا، دابة، جارية، أو غير ذلك، ولكن هذه الهبة تُخالف الهبة المعتادة بأنها هبة مؤقتة، إذ الأصل في الهبة أن تكون دائمة، وهبتك هذه السيارة فتتملك هذه السيارة فتكون في ملكك أبد الأبد، وأما العمرى والرقبى فإنها هبة مؤقتة بحد، وسيأتي معنا بعد قليل أن لها ثلاث صيغ وكل واحدة من هذه الصيغ الثلاث يختلف الحكم فيها باختلاف الصيغة، وهذه العمرى والرقبى في الحقيقة قلّ تعامل الناس بها بل لم يمر علي أن أحدًا يتعامل بها الآن وإنما هو أمر كان يتعامل به الناس في الزمان الأول، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات

النهي عن العمرى والرقبى وعلل ذلك كما جاء في بعض الروايات من حديث مسلم أن العمرى والرقبى فيها إفساد للمال، إذ لا يكون الملك عليها ملكًا تامًا كما عبّر أبو الفرج ابن رجب في القواعد أن الملك عليها ناقص سواء للمُعْمَر أو للمُعْمِر كلاهما على حد سواء.

العمرى: هو أن يقول الشخص لآخر: هذه العين أعمرت إياها. أي جعلتها لك عمرك، طوال عمرك هي لك، أو يقول: أعتمرها لك ولورثتك من بعدك، أو هي لك عمرى. سُميت عمرى من باب العمر هي لك في عمرك أو عمرك وعمر ورثتك من بعدك وهكذا.

الرقبى: وهي قريبة من العمرى وهي أن يقول: هي لك فإن مت قبلك ملكتها، وإن مت قبلي رجعت إلي. بمعنى أن يقول: هذه العين وهبتها لك لكنها تبقى للآخر منا وفاة. يتملكها الملك التام الآخر منا وفاة، فالذي يموت منا أولًا ينفصل ملكه عن هذه العين فتصبح للثاني، وهي هبة ليست بيع، إذ البيع بهذه الصيغة لا يجوز كما سنذكر.

ومحل الإشكال في العمرى والرقبى أنها هبة مؤقتة، والأصل في البيوع ألا تكون مؤقتة كما سبق معنا، فلا يصح أن تقول: بعتك هذه السيارة لمدة كذا ثم ترجع لي السيارة. هذا ليس بيعًا هذا إما إجارة أو عقد آخر يختلف عنه، وعقد البيع يخالف عقد الإجارة خلافًا كليًا، لكن في التبرعات في الهبات هل يجوز هذا الشيء أم لا؟ القاعدة عند الفقهاء: أن الأصل في الهبات أن تكون مؤبدة لا مؤقتة و لم يستثنوا من ذلك إلا العمرى والرقبى، وخالف في ذلك بعض أهل العلم وسأشير لخلافهم وهو خلاف الشيخ تقي الدين عند نهاية شرح صور الرقبى والعمرى.

ولنعلم أن خلاف الفقهاء في قضية ما حقيقة عقد الرقبى والعمرى مختلَف فيه جدًا عند الفقهاء، ولكي نفهم هذا فهم الفقهاء لتكييف هذا العقد ونظائره يجب أن نعرف هذا التقسيم: أن من وهب لغيره شيئًا مؤقتًا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون قد وهب منفعة فقط، كيف يهب المنفعة؟ أعطيك السيارة أقول: استخدم السيارة شهرًا، سنة. ما دمت حيًا استخدمت المنفعة لم أهبك العين هي هبة للمنفعة، العمرى والرقبى هبة للعين فلذلك أصبح فيها محل الإشكال، إذن الهبة للمنفعة لها اسم آخر وسبق معنا قبل عقد مشهور جدًا

هبة منفعة الأعيان هو عقد العارية، العارية لا بد أن تكون مؤقتة فإن لم تكن مؤقتة فهو عقد جائز يجوز الرجوع فيه وقت ما يشاء الذي فعل هذا العقد فإن مات انحل العقد الجائز، فإن العقود الجائزة تنفسخ بالوفاة. إذن عرفنا الأمر الأول: أن هبة المنافع هي العارية وليست هي العمرى والرقبى.

الثاني: أن يكون قد وهب العين، وهي العمرى والرقبى وهي هبة للعين، العين هذه كلها لك ولكنها مؤقتة بأجل، وسيأتي صور التوقيت الثلاث، العين كلها وليس منفعتها، وبناء على ذلك لما تعارض عند الفقهاء أمران: تعارض عندهم أولًا: التمليك كيف يكون مؤقتًا؟ فلا يجتمع، التمليك مع التأقيت، فاختلفوا في تكييف عقد العمرى والرقبى على ثلاثة آراء:

القول الأول: أن العمرى والرقبى تمليك للمنفعة فقط دون العين. وهو قول الإمام مالك وأصحابه، كأن يقول: خذ أعمرتك هذه السيارة. إذن لك هذه السيارة خذها واستفد منها كأنها من باب العارية، والحقيقة أن العمرى والرقبى ليست عارية؛ لأن العارية لها حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال: (لا تفسدوا أموالكم)، وأجاز الرجوع في العارية، بينما العمرى والرقبى لا يجوز الرجوع فيها فلا حكم مستقل خاص بها.

القول الثاني: أن العمرى والرقبى حكمهما كحكم الوقف. فيكون تمليك للعين مع المنفعة بشرط تحبيس الأصل، وقد نص أحمد في رواية حنبل بن إسحاق ابن أخيه على أن العمرى والرقبى والوقف سواء وهي رواية قوية عنه، فيكون حكمها كحكم الوقف تمليك للعين وللمنفعة فيكون الملك عليها قاصر، ولذلك لما سئل الإمام أحمد -في رواية يعقوب بن بختان وغيره- عن رجل أعمر رجلًا آخر جارية قال: هذه الجارية لك عمرى. هل يجوز له أن يطأها؟ قال: لا يطأها. لماذا؟ لأن الأصل لو كانت عارية فإن الجارية لا توطأ بالعارية؛ لأنها منفعة أو أجيرة وإنما توطأ بالملك التام، فهنا إنما حكم الإمام أحمد على عدم جواز وطأ الجارية التي حازها عمرى؛ لأن الملك عليها ناقص كالوقف.

القول الثالث: أن الملك عليها تام. كأنها عطية أو هدية، ولذلك أحيانًا يُلغون شرط التأقيت وأحيانًا يبقونه، وهو المذهب المعتمد وهو قول الجمهور، إذن لما يقول شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار أو أعمرتك هذه السيارة. كأنه يقول: هذه السيارة في ملكك تمليك كامل للعين والمنفعة. ويدل على

ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)، إذن مِلك تام.

المسألة الثانية: لنعلم أن العمرى والرقبى معًا لها ثلاث صيغ، إذا عرفنا الثلاث صيغ عرفنا الحكم، فقد تكلمت عن التكييف أو التوصيف ما هو العقد الذي تعود إليه العمرى والرقبى، هنا نتكلم عن صور العمرى والرقبى وحكم كل صورة، نقول: العمرى والرقبى لها ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى: أن تكون عمرى مطلقة بلا شرط، يقول: أعمرتك هذه السيارة هي لك عمرك ولورثتك من بعدك. فيقولون: هذا ملك تام لا تعود للذي أعمرها مطلقًا. فيكون ملك تام للذي أُعمرت له فيجوز بيعها كأنه ملكها فيجوز له التصرف الكامل، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها)، لأن بعض الناس يظن أنها لا تكون من باب الإفساد، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيًا وميتًا ولعقبه)، إذن حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنها ملك تام. إذن هذه الصيغة الأولى وهي العمرى المطلقة التي لا شرط فيها.

الصيغة الثانية: العمرى المشروطة، يقول: أعمرتك هذه الدار، أعمرتك هذه السيارة، أعمرتك هذا الكتاب، أعمرتك هذا القلم لكن يعود إلي إذا مت. هذه تسمى المشروطة، وغير المشروطة تصبح ملكًا تامًا، لكن المشروطة هذه أعمرتك على أنك إذا مت عادت إلي، فهل نعمل بهذا الشرط أم لا؟ روايتان:

الرواية الأولى: أن هذا الشرط باطل. لأنها عمرى والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (فهي للذي أُعمرها حيًا وميتًا ولعقبه)، ولم يفرق بين أنها شُرط فيها هذا الشرط أم لم يُشرط فيها هذا الشرط. وهي مشهور المذهب فالمذهب أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد فيكون الشرط ملغيًا والعقد صحيح.

الرواية الثانية: أن هذا الشرط صحيح. فيكون حكمها كحكم الرقبى وإن كانت بصيغة العمرى، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، فيكون الذي مات الذي أُعمرها تعود لصاحبها؛ لأجل الشرط وليس لأجل الصيغة بكلمة عمرى؛ لأن العمرى هذه مجرد الصيغة النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأنها لا تعود لكن لا بد أن يزيد عليها شرطًا.

الصيغة الثالثة: هي الرقبى وهو أن يقول: هي لك رقبى. يعني كل واحد من الاثنين يرتقب موت صاحبه لذلك سُميت رقبى، والذي يموت منهم الأول تنتقل العين للآخر فيرقب كل واحد منهما موت صاحبه، والرقبى أيضًا فيها خلاف هل حكمها كحكم العمرى فيلتغي الشرط فتكون للملك الذي له أم لا؟ الصحيح: لحديث جابر الرواية الثانية أن الرقبى تعود لمشترطها، ولذلك قال جابر: أما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. وقت ما يموت الأول منهما تعود له.

وذهب الشيخ تقي الدين إلى أن هذا الحديث يدل على أنه يجوز أن تكون هناك هبة مؤقتة، فيجوز أن تهب الشخص شيئًا فترة مؤقتة على أن يرجعها لك، فلو وهبتك سيارة مدة سنة جاز لك أن تأخذ هذه السيارة فما دامت من المثليات تستخدمها وتبيعها وبعد السنة تردها لي مثلها أو ترد لي عينها مع الاستهلاك الذي يكون فيها، فالهبة المؤقتة على اختيار الشيخ تقي الدين تجوز وألحقها بغيرها من العقود كالقروض، وألحقها أحيانًا بعقود أخرى ويقول: إنها تؤول إلى تلك العقود. والحقيقة هي مسائل دقيقة جدًا تصورها واضح.

مفردات الحديث:

قوله: (قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعُمْرَى لمن وُهبتْ له): هذا قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم أن من أعمر شخصًا لغيره شيئًا فإنها للموهوبة له أصحبت هبة، فنستفيد من هذه الجملة أن العمرى هبة وليست هبة للمنافع فقط فتكون من باب العارية وإنما هبة للأعيان فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لمن وهبت له).

الأمر الثاني: أن العمرى تمليك للعين، فتكون في ملكه ملكًا تامًا فيجوز له كامل التصرف فيها، وهنا لما قرر الفقهاء هذا الشيء أشكل عليهم قول أحمد كيف لا يطأها؟ قال القاضي أبو يعلى: إن هذا القول من أحمد من باب الورع. لوجود الخلاف القوي مع المالكية وغيرهم في مسألة العمرى والرقبى.

قوله: (مَنْ أعمرَ عُمرى له ولعَقِبه، فإنّها للذي أُعطِيَها): إذا أعمر الشخص شيئًا لغيره ولعقبه فإنها للذي أُعطيها لا ترجع للذي أعطاها مطلقًا، وهذه استدل بها الفقهاء قالوا: سواء استثنى أم لم يستثن، شرط أم لم يشرط. والرواية الثانية: أن الشرط يُعتبر فتعود له إن اشترطها إعمالًا للرواية الثانية التي ستأتي.

قوله: (لأنه أعطَى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ): علل النبي صلى الله عليه وسلم أنه ملك تام تجري فيه المواريث.

قوله: (وقال جابرٌ: إنما العُمرَى –التي أجازَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– أن يقولَ: هي لكَ ولعَقبك): هنا قول جابر: إنما العمرى التي أجاز. معنى أجاز ليس هناك عمرى محرمة، نعم هناك عمرى منهي عن فعلها ابتداء ولكنها مصححة، جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرى والرقبى. والنهي هذا ليس نهي أنه يُبطل العقد؛ لأن القاعدة عند الفقهاء في النهي وقد ذكرنا هذه القاعدة لما قلت: النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ ثلاثة آراء:

الأول: يقتضي الفساد مطلقًا.

الثاني: يقتضي الفساد إذا كان النهي متجهًا لذاته أو شرطه دون أن يكون النهي متجهًا لوصف من أوصافه فلا يقتضي الفساد.

الثالث: وهو الأقرب أن النهي إذا كان لحق الله فهو يقتضي الفساد، والنهي إذا كان لحق العباد في العقود فإنه يكون معلقًا على إذنهم.

هنا العمرى والرقبى نُهي عنها لأجل حق المُعمر الذي تبرع ووهب، فالحق لأجله، فهنا لما أسقط حقه الذي نُهي عنه لأجله فنقول: إن العقد صحيح؛ لأنه هو صاحب الحق فتنازل، مثل عندنا لما نقول على قول جماهير أهل العلم أن من طلق امرأة في الحيض أو في الطهر الذي جامعها زوجها فيه فإن الطلاق واقع؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وقد ثبت من طريق أكثر من عشرة من أصحابه أنه قال: حُسبت علي. ما عدا رواية أبي الزبير المكي قال: لم تُحسب. وهي رواية شاذة، لماذا وقع مع إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطلاق في الحيض؟ لأن الطلاق في الحيض لمصلحة المطلق فلما كان المطلق

راضيًا بإسقاط حقه فنقول هنا: وقع الطلاق. والذين لا يوقعون الطلاق في الحيض يقولون: إن النهي هنا ليس لمصلحته وإنما لحق الله عز وجل. وهنا يأتي محل التتريل بين الفقهاء، والأقرب الأول وهو قول جماهير أهل العلم أن الطلاق واقع.

قوله: (فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحِبها): يقول جابر في هذه الجملة: إن العمرى التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم أنها تكون ملك للموهوب له هي المطلقة أما التي يُشترط فيها الرجوع وهي إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ليست عمرى وإنما هي هبة للمنافع فتكون عارية، أما إن قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. فتكون عارية.

قوله: (وفي لفظٍ لُمسلمٍ: (أمسِكُوا عليكم أموالَكُم، ولا تُفْسِدُوها): هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا العقد؛ لأن بعض الناس يظن أن هذا العقد له حكم فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تعود إليه قال: لا تفسد عليك مالك اجعلها هبة مطلقة فلا تظن أنها سترجع لك في يوم من الأيام، أو تجعل أمرك مبنيًا على الظن أيكم يعيش الأول، فإما أن تتصدق بالكلية وتهبها هبة تامة، وإما أن تبقيها في مالك.

قوله: (فإنه من أعمرَ عُمرى فهي للذي أُعمِرَها –حيًّا وميتًا– ولعقبِهِ): أي الذي وُهبت له.

س١: العمرى المشروطة هل هي عارية؟.

جـ: العمرى المشروطة ليست عارية لها حكم العارية من بعض الأوجه.

س٢: الفرق بين العمرى المشروطة والرقبى؟.

جـ: الرقبى يقول: الذي يعيش منا ثانيًا هي له. أعطيك هذا الكأس يبقى لك إن مت قبلك صارت ملكك وإن مت قبلي رجعت إلي، هذه الرقبى، كل منا يرقب صاحبه، أما العمرى المشروطة أن أقول: هي لك إلى أن تموت، هي لك ما عشت فإذا مت أنت سواء أنا حي أو ميت تعود لي أو لورثتي من بعدي. ولذلك الرقبى لا يجوز بيعها.

*** المتن ***

٢٩٤ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يغرِزَ خشَبَهُ في جدارِه). ثم يقول أبو هُريرة: مالي أراكُم عنها مُعرِضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يغرِزَ خشَبَهُ في جدارِه): في البيوت القديمة كان الشخص إذا أراد أن يجعل سقفًا لبيته فإنه لا يمكن أن يجعل هذا السقف إلا وقد اعتمد على جدار صاحبه فيعتمد على جدار صاحبه في الأسقف، هذا المراد، إذن المراد بالغرز ليس مجرد أن يوضع شيء اعتمادًا عليه، وإنما أن يُجعل على السقف كسقف ونحوه، ويُقاس عليه أمور أخرى سنذكرها في محله، هذا الوضع إذا أراد الشخص أن يضع على جدار جاره شيئًا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)، يجعله في جداره فيعتمد سقفه على جداره، وهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم الجمهور على أنه من باب الندب وليس من باب الوجوب، قالوا: لأن الشخص ليس مجبرًا على بذل منفعة ملكه إلا بإذن. هذه قاعدة عندهم، فلا يمكن أن تُجبر على أن تبذل منفعة ما إلا بإذنه. وقال بعض أهل العلم –وهو القول القديم للشافعي وقد ناظر به أصحاب مالك ابتداء ثم رجع عنه عليه رحمة الله وبه قضى عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو المعتمد عند مذهب الحنابلة–: أن هذا الأمر على الوجوب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنعن)، والأصل في الأوامر والنواهي أنها على وجهها إما للوجوب أو النهي، ولذلك نقول: إنه لا يجوز لجار أن يمنع جاره من أن يغرز خشبه في جداره لكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا ينضر الجدار من هذا الخشب، كأن يكون الجدار ضعيفًا أو أن يكون الخشب متينًا جدًا أو على فرش من الحجارة ونحوها.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون لهذا الغرز حاجة، وأما الغرز من غير حاجة فإنه ليس بواجب.

والقاعدة التي قالوها قبل قليل نقول: إن هذه القاعدة ليست بصحيحة بل إن هناك الكثير من المنافع التي يجب على الشخص أن يبذلها وجوبًا، ومن أمثلة ذلك: قالوا: إن الشرع يقول: إن الشخص إذا لم يجد ممرًا يمر على داره إلا مستطرقًا لملك غيره وجب على الثاني أن يبذل هذا الطريق، مثلًا أنا عندي مزرعة ولا يوجد لها طريق إلا من طريق المزرعة الأولى أو الحديقة الأولى يجب على الأول أن يبذل هذا الطريق لي بشرط ألا يكون عليه ضرر والضرر يقدر بقدره، إذن هذه من المنافع التي يجب بذلها.

ومن المنافع التي يجب بذلها أيضًا نقول: لو كان الجار يحتاج إلى سقي ماء كأن يكون صاحب حديقة ولا يمر الماء إلا من طريق الأول فيجب عليه أن يبذل، نعم يأخذ حاجته كما في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ومن معه وما زاد عن حاجته يجب عليه أن يبذله فلا يجوز له أن يجعل سدًا مما يزيد عن حاجته فيمنع الأول، فهنا هذه من المنفعة التي يجب بذلها.

والمنافع كثيرة جدًا وقد ذكر الشيخ تقي الدين ونقل عنه ابن القيم -ابن القيم بنى كلامه على كلام الشيخ تقي الدين- في إعلام الموقين ذكر هذه القاعدة: أن من المنافع ما يجب بذله وجوبًا بحكم شرعي، وأن هذه القاعدة التي ذكرها الجمهور غير صحيحة يقولون: إن المنافع أحد نوعي الملك، الملك إما الأعيان أو المنافع ولا يجوز للشخص أن يؤخذ ماله من غير إذنه، فكذلك منفعة ماله. نقول: المنفعة أسهل فقد يُلزم عليها في صور. وقد ذكر خمس أو ست صور أو أكثر من ذلك يجب بذل المنفعة فيها.

الأمر الثالث من فقه هذا الحديث: أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على جواز تأبيد المنافع، من أعطى لشخص غيره منفعة سواء بأجرة، أو أعطاه إياها تبرعًا يجوز أن تكون مؤبدة يعني إلى أجل غير معلوم، وليس مؤبدة على سبيل لا منتهي ولكن إلى أجل غير معلوم يجوز، ووجه الدلالة: أن هذا الرجل الذي وضع غرز خشبه على الجدار لا يجوز لجاره أن يترعه وقتما يشاء، أدخله فلا يجوز له الرجوع فيه، بل إن الفقهاء يقولون: لو أذن له في وضع الغرز المستحب ليس بالواجب فلا يجوز له أن يرجع فيه. وإن كان ابتداء عقد جائز لكن لا يجوز له الرجوع فيه، وهذه صورة من صور العقود التي تكون جائزة في الابتداء لازمة في الانتهاء، ومنها هذه وهي قضية أن المنفعة تبقى حتى تبقى العين فإذا زال الجدار زال الملك، وهذه لها صور كثيرة جدًا في الأوقاف والصُبرة وغير ذلك.

قوله: **(ثم يقول أبو هُريرة: مالي أراكُم عنها مُعرِضين؟)**: أي عن هذا الحكم.

قوله: **(والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم)**: يُحتمل أنه قصد أرمين بها أي أرمين بالسنة بين أكتافكم، أُظهر السنة، وأبين الحديث فتكونون أنتم الآثمين من عدم العمل بها، ويحتمل أنه قال ذلك من باب الحكم؛ لأن أبا هريرة –رضي الله عنه– كان واليًا في عهد عمر وفي عهد غيره من الصحابة –رضوان الله عليهم– فكان واليًا على المسلمين فقال: لأرمين بها بين أكتافكم. أي فلأرمين الخشب على أكتافكم أي سأضعه ولو على أكتافكم من باب تطبيق السنة، إذن يجب عليك هذا الشيء، وهذا استدل به الفقهاء على أن هذا لازم؛ لأن أبا هريرة فهم الإلزام ومثله عمر فهم الإلزام في جريان الماء وفي غير ذلك، وكلا الاحتمالين له دلالته، لكن الأمر الأول يدلنا على مسألة مهمة وهي قضية تعظيم السنة، وأن الواجب على الشخص أن يُعنى بتعظيم السنة قدر استطاعته يكون بإظهار السنة وتبيينها وتعليم الأحكام ولذلك كان من أعظم الناس أجرًا معلم الناس الخير، ومظهر السنة، وكم من امرئ إنما نال الفضل بإظهاره سنة النبي صلى الله عليه وسلم ونقلها، ولذلك جاء عن بعض السلف كسفيان بن عيينة أن رواة الحديث المعنيين بنقله وبإظهاره وتبيينه وتمييز الصحيح من الضعيف فيه هؤلاء يكونون أقرب الناس إليه صلى الله عليه وسلم منزلة يوم القيامة إما لكثرة صلاتهم عليه، أو لعملهم وإظهارهم لسنته، والحديث في ذلك طويل.

*** المتن ***

٢٩٥ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن ظَلَمَ قِيدَ شبرٍ من الأرضِ طُوِّقه من سبعِ أرَضِين).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(مَن ظَلَمَ)**: أي غصب واعتدى.

قوله: **(قِيدَ شبرٍ)**: قيد أي بمعنى المقدار، شبر أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من باب التقليل، أن من ظلم مقدار شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين.

قوله: (طُوِّقه): أي جُعل عليه على هيئة الطوق فكان يحمله، أو أنه أُمر بأن يحفره، ولها توجيهات كثيرة في معنى كيف يكون ذلك يوم القيامة، لكن نقف عند ظاهر النص أنه طوقه مما حمله على ظاهره أو جُعل على هيئة الطوق وكبُرت رقبته حتى يكون حجمها مقدار سبعة أرضين كذا ذكر بعض الشراح، ذكروا توجيهات كثيرة علمها عند الله عز وجل.

قوله: (من سبعِ أرَضِينَ): استدل بهذه الجملة بعض أهل العلم منهم أبو بكر الأنباري وحكى الإجماع عليه أن الأرضين السبع طباق بعضها فوق بعض؛ لأن من الفقهاء من يقول: إن الأرضين السبع التي ذكرها السبع هي الأقاليم السبع. فيقولون: الأرض سبعة أقاليم. فهل يقصدون بها القارات؟ لا أعلم، فيقولون: كل إقليم أرض. ومن الناس من يقول: إن الأرضين مختلفة ليست طباق. ولكن ذكر الشيخ تقي الدين ونقل أن أبا بكر الأنباري حكاها إجماعًا أن الأرضين السبع طباق فتكون بعضها فوق بعض، ويدل على ذلك هذا الحديث إنه طوقه من سبع أرضين مما يدل على أنها شيء واحد.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه عظة وفقه:

أما العظة فيه: فإن فيه تنفيرًا شديدًا من الظلم في الأراضي والاعتداء عليها، وكثير من الناس يتساهل في هذا الجانب، فيتملك من الأراضي ما لا يحل ملكه، والنبي صلى الله عليه وسلم شدد في الأراضي بخصوصها لدقة الحساب فيها، ولكثرة المنازعات أيضًا، فمن الناس من يعتدي على مال يتيم فيتملكه وينقله إلى نفسه وهذا لا يجوز، أو يعتدي على غيره في زيادة ملكه فيأخذ من ملك جاره ما ليس فيه ويقول: إن هذا ملكي. وهذا من أعظم الظلم، أو أن يتملك ملكًا عامًا للناس فيخص نفسه به وهذا أيضًا لا يجوز، وصور الظلم في تملك الأراضي كثير جدًا وخاصة في زماننا، ومن كان من أهل القضاء أو عرف القُضاة يعرف صور الظلم فيه وكيف أن الأمر فيه عظيم ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

الأمر الثاني: وهي مسألة ما الفقه في هذا الحديث؟ فإن المؤلف –رحمه الله- أتى بهذا الحديث للدلالة على أن الغصب يمكن أن يكون على الأراضي؛ لأن فقهاء الحنفية –رحمهم الله- يقولون: إن الغصب لا يقع على العقار. إذ الغصب هو الحيازة للشيء ومنع صاحبه منه، وأما العقار فإنه لا يُحاز باقي في محله لا يتغير فيقولون: لا يكون فيه غصب. وإنما يكون فيه منع، منع من الدخول قالوا: ويختلف الحكم في الإتلاف بين المنع وبين الغصب، ويترتب عليه أحكامًا كثيرة من حيث الضمان والأجرة وغير ذلك. والجمهور قالوا: يمكن أن يكون هناك غصب للأرض. وبناء على ذلك إذا كانت الأرض مغصوبة فإنه يجب أجرة مثلها مدة الغصب كله. هذا الأمر الأول.

الثاني: أن كل تلف يكون على الأرض فإن الغاصب يضمنه، مثل ماذا؟ بعض الناس يزرع الأرض زراعة معينة مثلًا يقولون الزراع: إن زراعة البطاطس تُفسد الأرض. فلو أن امرأ غصب أرضًا فزرع فيها هذا النوع من الزروع الذي يفسد الأرض فلما رجعت لصاحبها الأول يأخذ منه أجرة عن فترة الغصب ويأخذ منه أيضًا ضمانًا للفاسد، أجرى عليها نهرًا فأفسدها أيضًا هذا إفساد للأرض فيأخذ عليها ضمانًا وهكذا، إذن له حقان: حق الضمان، وحق الأجرة، كل هذا مبني على أنها غصب.

*** المتن ***

باب اللقطة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب اللقطة): ذكر المصنف –رحمه الله- هنا باب اللقطة، واللقطة ما يجده الشخص ولا يعرف مالكه، ويوجد في غير ملك، فقد يكون الشيء في ملك كأن تدخل بيتًا فتجد فيه شيئًا مرميًا فالأصل أن هذا المرمي يكون ملكًا لصاحب الملك، سواء كان بيتًا أم مزرعة أم غير ذلك، وإنما يوجد في مكان ليس دالًا على ملك كأن يكون في طريق أو في فلاة ونحو ذلك، هذه الأشياء التي لا يُعرف مالكها نقول: إنها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع يتملكه الشخص من حين يلتقطه ابتداء، مباشرة يتملكه، قالوا: وهذا الذي يتملكه على أنواع:

الأول: ما كان لا يستهوي أواسط الناس، ويختلف ذلك من زمان إلى زمان، فما كان لا يستهوي أواسط الناس مثل العصا مثل الخبز، وغير ذلك من الأمور، فهذا يتملكه الشخص ابتداء مباشرة إلا أن يسأل أصاحبه حاضر فيعطيه إياه فلا يحتاج أن يعرفها سنة كاملة.

الثاني: ما عُرف أن صاحبه رماه، مثل الذي يوجد في القمامة فعندما تجد في مكب القمامة أشياء تعرف أن صاحبها رماها لا يريدها أساسًا فهذه لا نقول لها حكم اللقطة؛ لأن صاحبها رماها لا يريدها وبعض الناس يرمي الغالي لا يهتم به، لا يريده غير محتاج له.

الثالث: ما رُمي في مهلكة ليس بجانبه أحد، تأتي في منطقة في الصحراء بعيدة عن الناس ليست في طريق وليست بجانبها مساكن لا حضر ولا بدو بعيدة فتعرف أن الذي مر سقط من متاعه هذا الشيء، من هو صاحبه لا أعرفه فهذه يقولون: لا تحتاج إلى تعريف وإنما يتملكه؛ لأن الغالب على الظن أن صاحبها لن يأتي؛ لأن المنطقة بعيدة جدًا عن الناس، ولذلك مثل هذه الأمور الثلاثة وألحقوا بها غيرها قالوا: هذه يتملكها صاحبها من دون تعريف ابتداء.

النوع الثاني: عكسه وهو ما لا يجوز التقاطه ابتداء، بل يجب عليك أن تتركه في محله، قالوا: وهو أمران:

الأمر الأول: ضوال الإبل. فإن ضالة الإبل لا يجوز التقاطها، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاطها كما سيأتي في حديث زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه–.

الأمر الثاني: ما كان من لقطة الحرم، فما كان في مكة فإنه لا يجوز التقاطه، وهل تُملك لقطة الحرم لمن التقطها؟ روايتان في المذهب، فمشهور المذهب أنها تُملك، والصحيح: أنها لا تُملك، فمن التقط لقطة في الحرم حتى لو كانت من النوع الأول من الشي الرخيص، أو الذي أعرف أن صاحبه لن يعود إليه كأن يكون في فترة الحج وذهب الحجاج وخرجوا، أو نحو ذلك من الأمور فإنه يجب أن يأخذها صاحبه

ويتصدق بها عنه أو يعطيها المسؤولين عن الأمانات ونحوهم فتكون عندهم، لكن لا يتملكها أبدًا يتصدق بها عن صاحبها.

النوع الثالث: ما عدا ذلك من الأموال فإنه يلتقطها صاحبها ولا يتملكها حتى يمر عليها حول كامل، وبعد السنة تكون في ملكه، وقبل السنة لا تكون في ملكه لكن يجوز له الانتفاع بها في مقابل ما يصرف عليها من حفظ ومن مثلًا أجرة معلن باللقطة المنادي بها، أو أن يتلف العين ويأتيه بقيمتها في مثل الغنم، فيجوز له في الغنم أن يذبحها قبل تمام السنة ثم إذا جاء صاحبها خلال هذه المدة أو بعدها يعطيه قيمتها؛ لأن العين قد تتلف ومؤنة حفظها سنة كاملة غالية جدًا لأن الغنم ستة أشهر تُذبح وأقل من ذلك.

*** المتن ***

٢٩٦ – عن زيد بن خالدٍ الجُهني –رضي الله عنه– قال: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن اللُقَطةِ، الذهب أو الوَرِق؟ فقال: (أعرِفْ وكاءَها وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرف فاستنفِقْها، ولتكُن وديعةً عندك، فإن جاءَ طالبُها يومًا من الدَّهرِ، فأدِّها إليه)، وسأله عن ضالةِ الإبلِ؟ فقال: (مالكَ ولها؟ دعْها؛ فإنّ معها حذاءَها وسقاءَها، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ، حتى يجدَها ربُّها). وسأله عن الشاة؟ فقال: (خُذها؛ فإنَّما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن اللُقَطةِ، الذهب أو الوَرِق؟): المراد بالذهب معروف، والورق هو الفضة، وهذا يدلنا على أن ما لا قيمة له لا يسمى لقطة وإنما يتملكها ابتداء من الأشياء التي لا تستهوي رغبة أواسط الناس.

قوله: (أعرِفْ وكاءَها وعِفَاصَها): الوكاء هو الرباط الذي تربط به مثل القُفل يكون عليها، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العين وكاء السه)، كالرباط يكون على الوعاء، والعفاص هو

الإناء التي توضع فيه أو الخرقة إذا كان من خرقة، وقد جاء في بعض الروايات أنها خرقة، فالعفاص يشمل الخرقة ويشمل أو وعاء آخر تُجعل فيه، فقال: (اعرف)، أي انظر فيه وتأمله واعرفه عندك.

قوله: (ثم عَرِّفْها سنةً): أي سنة كاملة يجب عليك أن تعرفها، والمراد بالتعريف السؤال عن صاحبها، وقد ذكر الفقهاء أمورًا تتعلق بالسؤال منها:

الأمر الأول: قالوا: إن الواجب في التعريف السؤال عن صاحبها من غير ذكر صفاتها لكي لا يأتي كاذب فيقول: هي لي. فيجب عليه ألا يذكرها صفتها وإنما يقول: عندي نقد، عندي شيء ضائع، من فقد شيئًا فليأت، ولا يذكر الصفة من باب الاحتياط.

الأمر الثاني: أنهم في تعريفهم في السنة ذكر الشيخ موسى بن سالم الحجاوي –رحمه الله- في الإقناع أن تعريف السنة يكون بهذا الترتيب: يجلس أسبوعًا كاملًا ينادي في كل يوم، ثم يجلس شهرًا بعده يعرفها كل أسبوع مرة يعني أربع مرات في الشهر الثاني، ويكون تعريفه في النوادي وفي نحوها كالسوق مثلًا، ثم في الأشهر الإحدى عشرة الباقية يكفي أن يعرفها في الشهر مرة. وهذا الكلام من الفقهاء إنما هو من باب التقريب والظن، والصحيح أنه ليس لازمًا بهذه الصورة إذ الأزمان اختلفت عن الزمان الأول.

س: لو كان للتعريف أجرة كأن يكون هناك مناد ينادي، أو يكون هناك إعلان يُكتب، أو قيمة إعلان في الجريدة إذا قلنا: إنه لازم. مع أنه ليس بلازم في التعريف فهذه الأجرة تكون على من أهي على الملتقط فيحق له أن ينتفع باللقطة فيما يقابل ذلك؟ أم هي للمالك فإذا جاء يلزم أن يدفع قيمة الأجرة؟.

جـــ: فيها خلاف على رأيين، والمحل هي لمصلحة من وتكون عليه.

قوله: (ثم عَرِّفْها سنةً): والمراد بالسنة قاعدة شرعية: كل تأقيت شرعي بسنة أو بشهر فالمراد بالسنة والشهر القمري حكاه ابن حزم إجماعًا، قال: كل ما في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالسنة والشهر فهو القمري إلا في موضع واحد فإنه يتعلق بالشمسي زكاة الزروع والثمار؛ لأن زكاة الزروع والثمار تعتمد على المواسم، والمواسم متعلقة بالصيف والشتاء وهي تتعلق بالسنة الشمسية فزكاة الزروع والثمار السنوية متعلق بالسنة الشمسية.

قوله: (فإَن لم تُعرف فاستنفِقْها): أي أنفقها فيما تريد فتكون دالة على الملك أي بعد السنة تملكها تكون في ملكك افعل بها ما شئت، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاستنفقها)، يدلنا ذلك على أن هذه العين داخلة في ملك هذا الرجل من غير إرادته كالميراث، حتى لو قال: لا أريد أن أتملكها. نقول: هي ملكك فإن تصدقت بها بعد السنة فالأجر لك؛ لأنها أصبحت في ملكك والملك للملتقط وليس للمعرف أو من كانت عنده.

قوله: (ولتكُن وديعةً عندك): هنا لا يُقصد بالوديعة الوديعة عند الفقهاء، وأنا أكرر دائمًا أن أبواب العقود هذه إنما تواضع الفقهاء عليها في زمان متأخر؛ لأنه لا يمكن أن تكون يستنفقها وتكون وديعة، الوديعة لا يجوز للشخص أن يصرف عينها، أنا عندي هذا الكأس لقطة فبعد السنة يجوز لي أن أبيعه، يجوز أن أكسره، يجوز لي أن أهبه، هذا استنفاق، فكيف يقول: إنها وديعة عندك. والوديعة الانتفاع بالمنفعة دون العين ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولتكن وديعة عندك)، من باب دلالة اللغة أي فهي عندك من باب الوديعة إذا جاء صاحبها فتعطيه قيمتها، أو عينها إذا كانت عينها باقية، فهي في الحكم لا في الحقيقة ليست وديعة.

قوله: (فإن جاءَ طالبُها يومًا من الدَّهرِ، فأدِّها إليه): أي أدي له هذه العين ما لم تكن قد تلفت وحدها.

قوله: (وسأله عن ضالةِ الإبلِ؟): الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل اختلف فيه قيل: إنه بلال، كما ذكر ابن بشكوال، وقيل: إنه أعرابي، وجاء عند الطبراني في المعجم أنه رجل من جهينة قريب لزيد بن خالد –رضي الله عنه–.

قوله: (وسأله عن ضالةِ الإبلِ؟): الإبل ضالتها أن توجد ناقة أو جمل في البر ضائع، أو يأتي شبكك شبك الإبل عندك فيدخل عليك ولا تعرف صاحبه بذكر الناس أو بالوسم الذي يكون عليه فلا يكون عليه وسم، فلا تعرف صاحبه هذه تسمى ضالة الإبل.

قوله: (مالكَ ولها؟ دعْها): إذن هذه الإبل لا يجوز التقاط ضوالها.

قوله: **(فإنّ معها حذاءَها وسقاءَها)**: هي تمشي معها حذاؤها وسقاؤها، سقاؤها يعني بها سنامها تأكل من نفسها وتستطيع أن ترد الماء.

قوله: **(ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ)**: وحدها لا تحتاج إلى راعي.

قوله: **(حتى يجدَها ربُّها)**: فالنبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أنه لا يجوز التقاط ضوال الإبل مطلقًا، وهذا قول جماهير أهل العلم، وقال بعض الفقهاء: نفرق بين ضالة الإبل في البادية وفي الأمصار فيجوز التقاطها في الأمصار؛ لأنه في الغالب يُعرف صاحبها بالإمكان الدلالة عليه وفي الغالب يكون أهلها محدودين، ولا يجوز التقاطها في البوادي. والأقرب: أنه لا يجوز مطلقًا، وقال بعض أهل العلم من المعاصرين أخذًا من قول الحنفية في الجواز أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا إنما كان في الزمان الأول حينما كان لا يوجد هناك سُراق فأخذك لهذه الضوال من الإبل في هذا الزمان لمصلحة مالكها إذ لو تركت ضالة الإبل الآن سيأتي ثاني يوم أحد السراق وسيأخذها، ولذلك من وجد ضالة من الإبل وغلب على ظنه أنه سيأتي شخص فيأخذها ويبيعها للجزارين فيذهب صاحبها فالتقاطه لها من باب الحفظ فيكون من باب الإحسان هنا لاختلاف الزمان، هذا كلام بعض أهل العلم من المعاصرين والعلم عند الله في صحة ذلك.

قوله: **(وسأله عن الشاة؟ فقال: (خُذها)**: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (خذها)، استدل به بعض أهل العلم على استحباب التقاط اللقطة أنها مستحبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذها) أي التقطها، فدل على أن التقاط اللقطة مستحب؛ لأجل أن يسأل عن صاحبها فتُرد إليه، ومشهور المذهب أن التقاط اللقطة مكروه والأفضل عدم التقاطها، قالوا: لأنها تُكسب الشخص في نفسه مؤنة، ولأنهم رووا أن اللقطة فيها باب أن من لا يؤدي حق الله عز وجل في اللقطة من حيث التعريف وردها لصاحبها فإنه يكون سبب لولوجه للنار أو كما جاء في الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الأقرب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذها)، وهذا أمر فأقل الأحوال إما يدل على

الجواز أو على الاستحباب، وأما قول فقهاء الحنابلة: بأنه يكره التقاط اللقطة. ففيه نظر وإنما هي من المباحات التي يجوز تملكها مثل الاحتشاش، ومثل أخذ الماء من البئر ونحو ذلك.

قوله: (فإنَّما هي لكَ، أو لأخِيكَ، أو للذئبِ): أي إذا أخذتها فإما أن تأخذها أنت أو سيلتقطها رجل غيرك أو ستهلك؛ لأنها لا تستطيع أن تعيش مثل الإبل فخذها من باب التعريف.

*** المتن ***

باب الوصايا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الوصايا): المراد بالوصايا ما يكتبه الشخص، أو يقوله ويُشهد عليه غيره لما يُفعل بعد وفاته، والمرء إذا أراد أن يوصي فإن وصيته لا تخرج عن واحد من خمسة أمور تقريبًا وكلها مشروعة:

الأمر الأول: أن تكون وصيته من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبنائه، فيوصيهم بصالح الأخلاق، وصالح التصرفات، والأعمال التي تفيدهم في دينهم ودنياهم، وإن كان الشخص ذا نفع أعم مثل أن يكون واليًا مثل عمر –رضي الله عنه– لما أراد أن يموت قال: أوصي الخليفة الذي بعدي بكذا وكذا، والحديث في البخاري، أو أن يكون رجلًا من أهل العلم فيكتب وصية لعموم الناس ولكثير من أهل العلم وصايا نُشرت بعدهم، مثل: أبي الفرج بن الجوزي فإن له وصية لابنه نُشرت وموجودة إلى الآن انتفع بها الناس، والموفق بن قدامة له وصية في بيان المعتقد ونُشرت وطُبعت وهي موجودة الآن وصية الموفق بن قدامة، فيها مسائل في المعتقد وفيها أمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ترقيق القلوب فيكون نفعها أعظم عندما أعرف أن شخصًا صالحًا توفي ثم بعد وفاته أجد وصيته وفيها نصيحة إما لقرابته أو لغيره من عموم الناس فإنه يجد لذلك أثرًا عظيمًا، ولذلك أثر في بعض طلبة العلم قديمًا أن يكون شيخه قد ذكره باسمه في الوصية: وأوصي فلان بكذا وكذا، فيرى أن هذا من أعظم الأثر الذي يقع في نفسه، إذن

الأمر الأول من الوصية ما يتعلق بالنصيحة لبنيه وأهل بيته، أو لعموم المسلمين كأن يكون واليًا أو عالمًا أو لأُناس يخصهم بأمر معين.

الأمر الثاني: قالوا: الوصية تكون فيه واجبة لكي يثبت ما عليه من حقوق. فيثبت ما عليه من حقوق من ديون لفلان، لفلان علي من الدين كذا، ولفلان علي من الدين كذا، ولفلان عارية عندي كذا، وهذه تكون واجبة في كثير من الأحايين؛ لأنه إن لم تثبت هذه الحقوق بهذه الوصية فلربما لم تكن ثابتة بغيرها فيكون هذا الدين ثابت في ذمتك بعد وفاتك، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدين، فهنا يكون التعلق ليس في ذاتها وإنما لأجل توثيق الديون وإبراء الذمة.

الأمر الثالث: قالوا: أن يكتب الشخص ما له من حقوق. كثير من الناس يموت وعنده من الأموال، أقرض فلانًا كذا، وجعل عند فلان من الأموال كذا ولكنها تضيع لماذا؟ لأنه لم يعرف أبناؤه من بعده أين أمواله، ولذلك دائمًا الشخص يضع ما له من حقوق حفظًا لبنيه من بعده، وسيأتي بعد قليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى للأبناء بعد وفاته، فيكتب ما له من حقوق.

الأمر الرابع: قالوا: ما يتعلق بكيفية تجهيزه. ولذلك جاء من كثير من أهل العلم أنه يوصي أن ينطبق السنة من حيث التعجيل، وأن لا تقم عليه صارخة، ولا نادبة، وأن لا يُعلم بي إلا كذا وكذا، أي ما يرى أن فيه السنة وهذا من باب الندب لأبنائه.

س: هذه المسألة لماذا أفردناها؟.

جـــ: لأن الفقهاء يقولون: إن هذه الوصية المتعلقة بمؤنة تجهيزه إذا لم يكن لها غرض شرعي وفيها مؤنة فلا يلزم تنفيذها، وهذه صدر فيها فتوى من مشايخنا، مثل أن يقول شخص: أوص أن أُدفن في المدينة الفلانية. يقولون: لا يلزم أبناءه أن ينفذوا وصيته؛ لأن فيها مؤنة إخراج من بلد إلى بلد، وليس فيها غرض شرعي أن الدفن الفلاني أفضل من المكان الفلاني أبدًا بل الأفضل أن يُدفن الشخص حيثما مات، فإن الله عز وجل اختار لأنبيائه أن يدفنوا حيثما يموتوا، واستدل به بعض أهل العلم أن الأفضل للشخص أن يُدفن حيثما مات ما يُنقل لبلد آخر ولو لمكة أو المدينة، إضافة لأن نقل الشخص من بلد إلى بلد في الدفن يؤخر تجهيزه وهذه مخالفة للسنة فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإسراع بالجنازة.

الأمر الخامس: قالوا: هي الوصية بالتبرعات. أن يتبرع الشخص بجزء من ماله سواء كان ثلثًا فأقل ولا يجوز الزيادة عليه كما سيمر معنا، وهذا النوع الخامس هو الذي يقصده الفقهاء بباب الوصايا وإلا فإن عموم حديث ابن عمر الذي سيأتي يشمل الأمور الخمسة جميعًا، وليس المراد قصره على الخامس وهو التبرعات فقط، بل الذي أُكّد عليه ذكر الوصية بالمعاني الخمسة كلها: النصيحة، والوصية لأبنائه ومن بعده، أن يذكر ما عليه من الحقوق وما له من الحقوق على غيره، أن يذكر ما يتعلق بمؤنة تجهيزه وكيف يُعمل به والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– قال: (ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض)، وقال: (إن الأنبياء لم يخلفوا دينارًا ولا درهمًا ما تركوه صدقة)، استفاد منه الصحابة أن كل ما تركه عليه الصلاة والسلام فهو صدقة وهذا كله يتعلق بمؤنة تجهيزه صلوات الله وسلامه عليه.

*** المتن ***

٢٩٧ – عن ابن عُمر –رضي الله عنهما–، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حقُّ امريءٍ مُسلمٍ –له شيءٌ يوصي فيه– يبيتُ ليلتين، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده).

زاد مسلم: قال ابنُ عمر: ما مرّتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلك إلا وعندي وصيتي.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ما حقٌّ): الحق الأصل فيه الشيء الذي يكون مشروعًا للشخص ومؤكّدًا عليه، وقد ذكر علماء اللغة أن كلمة الحق تشمل المندوب وتشمل اللازم الواجب، وإنما تصير إلى معنى اللزوم إذا عُديت بـــ على حق عليك كذا، وإذا لم تتعدى بـــ على فإنها تحتمل المعنيين، فهنا لم تتعد بـــ على مما يدل على أنها لا تدل على الوجوب، ولذلك لم يأخذ جماهير أهل العلم من هذا الحديث أن الوصية واجبة، وإنما أخذ من هذا القول داود بن علي الطائي وبعض أتباعه كابن حزم أن الوصية واجبة قالوا: لأن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: (ما حق امريء)، إذن حق واجب عليه، ونقول: بدلالة اللغة أن حق لا تكون بمعنى واجب ولازم إلا إذا عُديت بـــ على، فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما حق على مسلم. فنقول: نعم قد تدل بدلالة اللغة وبما أنها لم تتعد بهذا الحرف فإنه يدل على أنها لا تدل على الوجوب واللزوم.

قوله: (ما حقُّ امريءٍ مُسلمٍ –له شيءٌ يوصي فيه): قوله صلى الله عليه وسلم: (له شيء يوصي فيه)، استدل به أهل العلم على أن من لا شيء له فإنه لا يُشرع له الوصية، قالوا: لأن من لا شيء له يوصي في ماذا؟! وذكرنا قبل قليل أن المراد بالوصية التبرعات، فقالوا: من لا مال عنده فإنه لا يوصي. وقد اختلف الفقهاء في حد المال الذي من نقص عنه صاحبه كان الأفضل ألا يوصي، يعني هناك حد من المال من نقص عنه فالأفضل لصاحبه ألا يوصي، والذي اعتمده متأخروا الحنابلة قول الإمام أحمد وأظنه أخذه عن بعض التابعين أن من ملك أقل من ألف درهم فأقل فإن الأفضل له ألا يوصي؛ لأنه بمثابة لا شيء له، ولأنه لا يترك ورثته أغنياء، وألف الدرهم سبق معنا أن الدرهم يعادل (٣.٩٥ جرام)، فتكون بالألف تقريبًا أربعة آلاف ولو قدرنا جرام الفضة بالريالات تقريبًا (٢٠٠٠٠)، فعلى كلام الفقهاء إن من كان يملك (٢٠) ألفًا فأقل فالأفضل ألا يوصي بتبرع الثلث، بنص كلام الإمام أحمد، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كل ما تركه صدقة فلم يوص بشيء؛ لأن كل ما تركه صدقة وأيضًا كانت صدقات سابقة مثل فدك وغيرها.

قوله: (يبيتُ ليلتين): جاء في بعض الروايات: ثلاث ليال. فقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا: (ليلتين، أو ثلاث ليالي)، خرجت مخرج الاحتياط أو التغليب وليس من باب التحديد.

قوله: (إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده): هذه الجملة استدل بها الفقهاء على أن الكتابة حجة، إذ من الفقهاء وهم فقهاء الحنفية –رحمهم الله- يرون أن الكتابة ليست بحجة، وجاء رجل من آخر فقهاء الحنفية وهو الشيخ علي إبراهيم إبراهيم آخر من يصدق عليه أنه يسمى فقيه حنفي، يقولون: إن آخر ما يصدق عليه آخر فقيه حنفي ابن عابدين من الشام، ثم بعد علي إبراهيم إبراهيم من مصر، وبعد ذلك إنما جاء الناس يلفقون المذاهب. لكن فقيه منتسب بمعنى كلمة فقيه من بعد علي إبراهيم إبراهيم وهو من القرن

الماضي لم يأت بمعنى الفقيه الحنفي ولكن يوجد منتسبون لكن فقيه بمعنى كلمة فقيه لم يأت، فقال: إن هذا القول لا يمكن أن يُنسب يجب أن نهجره؛ لأن الاعتداد بالكتابة أصبح شيئًا مسلمًا. ولذلك ألف الشيخ محمد بن مفلح صاحب الفروع رسالة في الاعتداد بالخطوط فأن من وُجد خطه بنفسه أو وُجد خط الشهود على ورقته فإنه يكون حجه، والحديث نص (وصيته مكتوبة عنده)، فمن وجدت وصيته مكتوبة بخطه وعُرف خطه فإنها تكون حجة ويُعمل بها خلافًا للحنفية.

قوله: **(قال ابنُ عمر: ما مرّتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلك إلا وعندي وصيتي)**: هذا قول ابن عمر –رضي الله عنهما- كان يكتب وصيته، فكان ابن عمر يرى أن كتابة الوصية سنة والاستمرار عليها، ولكن ابن عمر لما مات لم توجد له وصية، فدل على أن المرء يطبق السنة دائمًا وإن ظن أنه في حداثة سنه وأنه صغير، أو أنه صحته قوية، ليكتب المرء وصيته وليجعلها عنده، فابن عمر كتبها فترات طويلة ثم رأى في آخر حياته أنه لا حاجه له في وصية؛ لأنه رتب أموره فإنه ليس في حاجة لشيء من ذلك فترك الوصية التي تكون بعده وفاته التي هي الوصية بالتبرعات، فليست لازمة لذاتها وإنما هي سنة تُطبق، فالإنسان لو كتبه ولو أيامًا فقد طبق السنة.

*** المتن ***

٢٩٨ – عن سعد بن أبي وقَّاص –رضي الله عنه– قال: جاءني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودُني –عام حجةِ الوداع– من وجعٍ اشتدَّ بي. فقلتُ: يا رسول الله! قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثي ماليَ؟ قال: (لا). قلتُ: فالشطرُ يا رسولَ الله؟ قال: (لا). قلتُ: فالثلثُ؟ قال: (الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك إن تذرْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تذرَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها، حتى ما تجعلُ في فيِّ امرأتِك). قال: فقلتُ: يا رسول الله! أُخلّفُ بعد أصحَابِي؟ قال: (إنك لن تُخلَّفَ، فتعملَ عملًا تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورِفعةً، ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتى ينتفِعَ بك أقوامٌ ويُضرَّ بك آخرون.

اللهم أمضِ لأصحابي هِجرتَهُم، ولا ترُدَّهم على أعقابِهم. لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة) يرثي له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ماتَ بمكة.

٢٩٩ – عن عبد الله بن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الرُّبُعِ؛ فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (جاءني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودُني –عام حجةِ الوداع– من وجعٍ اشتدَّ بي): سعد بن أبي وقاص لما حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأتى مكة مرض –رضي الله عنه– وهو في مكة، فزاره النبي صلى الله عليه وسلم وعاده وهذه العيادة لا شك أنها سنة، وهي من السنن المؤكدة التي يلزم المرء أن يفعلها ولو أحيانًا، النبي صلى الله عليه وسلم بين أنها من حق المسلم على المسلم ومنها: (يعوده إذا مرض)، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك العام وفي مكة من وجع اشتد به.

قوله: (فقلتُ: يا رسول الله! قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثي ماليَ؟): هنا كلام سعد –رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم يفيدنا أن المرء يحسن به أن يشاور أهل العلم وأهل الرأي في أمره كله، فإن المرء إذا شاور غيره فإنما يأخذ عقولهم، ويضيف آراءهم إلى رأيه، وهذه نعمة عظيمة في اتخاذ القرار، ولا يعجب المرء برأيه فقد يكون رأيه أحيانًا مخالفًا لحكم شرعي مثل هذه الحالة أو غيره، أو قد يكون أحيانًا مخالفًا للمصلحة ولذلك فإن الاستشارة لأهل العلم وأهل الفضل لا شك أنه من رجحان العقل وتمامه.

قوله: (قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى): من شدة الوجع الذي رآه سعد –رضي الله عنه–.

قوله: (وأنا ذُو مالٍ): كان صاحب مال –رضي الله عنه–.

قوله: (ولا يرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثي ماليَ؟): إذا مات الرجل عن ابنة واحدة فإنها ترث نصف ماله، والنصف الآخر إن كان من أصحاب الفروض كالزوجات والجد والأب فيأخذ نصيبه والباقي

للعصبة كما سيمر معنا في الفرائض، فهنا كأن سعدًا –رضي الله عنه– قال: إن هذه البنت لا تكون محتاجة للمال، وأريد أن أبذل جزءًا من مالي وأتصدق به لانتفع به، وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: أننا نعرف من حيث الفقه أن جميع تصرفات المريض لها حكم الوصايا، فكل تصرف منجّز يعمله المريض مرض الوفاة فإنه يُعتبر وصية، ولذلك الفقهاء يقولون: مرض الموت أنواع. يعددونه حتى إنهم يقولون: إن الفالج في أوله مخوف وفي آخره ليس بمخوف. الفالج الذي هو نوع من أنواع الشلل، في أوله يكون مخوف؛ لأن الشخص الآن متخوف من فقد الدنيا، ومقبل على الله عز وجل، فكل تبرع منه وكل تصرف حكمه حكم الوصية فما ينفذ إلا الثلث ويكون معلق على الوفاة، وأما في آخره فبعد ما تعود على المرض فإنه يكون تصرفه تصرف الأصحاء، فكل تصرف من المريض مرض الوفاة حكمه حكم الوصية يعلق إلى حين الوفاة تبرعه، والأمر الثاني: أنه لا يجاوز الثلث، وأما قبل المرض فإنه يصح للشخص أن يتبرع ويكون تبرعه منجزًا مباشرة يتبرع، ولكن الفقهاء كرهوا أشد الكراهة أن يتبرع المرء بماله كله إلا لمن بلغ من كمال التوكل، وكمال الاعتماد على الله عز وجل، مثل ما فعل أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– عندما تصدقوا بأموالهم بنصفها وشطرها وبثلثيها، وأولئك وصلوا من المكانة ما لم يصله غيرهم.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث من سعد لم يكن قصد سعد –رضي الله عنه– حرمان ابنته من الميراث، فهو أجل وأعلم من ذلك، وإنما هو رأى أن ميراثها سيكون في النصف وربما أخذت النصف أو الثلث والنصف الثاني أتصدق به، يعني لا أعطي مالي للعصبات، لربما كان هذا قصده، إذ من الناس من يتعمد حرمان البنات من ميراثه، ولا شك أن الجرم في ذلك عظيم، وهذا من أعظم الظلم، وقد جاء عن بعض السلف –رضوان الله عليهم– أن الظلم للبنات أشد من الظلم للأولاد، وقد ذكرت قبل: أن بعض السلف وهو قتادة قال: لو كنت مفضلًا لفضلت البنات على الأولاد لضعفهن. فالظلم للبنت أشد، وبعض الناس يظلم البنات بإخفاء بعض المال عنهن، أو بجعله للأبناء عطية في الحياة، أو جعله في حال مرض الموت للأولاد دون البنات، ولا شك أن هذا من الظلم العظيم الذي لا يجيزه الله عز وجل، والعقد فيه باطل في التصرفات الثلاث وتكلمنا عن العطايا قبل.

قوله: (الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ): بعضهم يرويه بالرفع وبعضهم بالنصب فيقولون: والثلثُ. يعني إما على الخبرية أنه خبر لمبتدأ محذوف أو الثلثَ أي أعطِي الثلث فتكون مفعول به وتوجيهاتها كثيرة فيجوز أن تقول: والثلثَ، ويجوز أن تقول: والثلثُ. أما الثانية فلها وجه واحد: (والثلثُ كثير)، لأنه مبتدأ وخبر فيجوم أن تقول: الثلثَ والثلثُ كثير. ويجوز أن تقول: الثلثُ والثلثُ كثير.

قوله: (الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ): استفدنا من هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: أنه لا يجوز للشخص أن يتبرع أو أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال: (لا).

المسألة الثانية: أن الأفضل عدم الوصية بالثلث بل أقل من الثلث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والثلث كثير)، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم راجعه من العشر حتى وصل إلى الثلث، ولذلك سيأتي معنا في حديث ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثلث والثلث كثير). فكان ابن عباس يرجح أن الأفضل أن المرء يوصي بالربع، وأما المذهب فإن الأفضل عندهم الخمس؛ لأنه اختيار أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- فإن أبا بكر قال: يوصي المرء بخمس ماله هو أمر رضيه الله في كتابه حينما قال: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١]. فجعل الله عز وجل خمس المال الذي غنمه الناس صدقة، فيئًا فقال: تجعله في مالك. فالأفضل ألا تتصدق بثلث مالك بعد الوفاة وإنما الربع أو الخمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والثلث كثير).

قوله: (إنك إن تذرْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تذرَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ): في هذه الجملة من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: فضل الإحسان إلى القرابات والورثة، فإن الإحسان إليهم فيه فضل بل قد يكون أفضل من الصدقة نفسها، وهذا الحديث فيه واضح وقد سبق معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أفضل الصدقة لقمة تجعلها في في أهلك).

المسألة الثانية: أن الفقهاء استفادوا من هذه الجملة ما سبق معنا من الحديث أن من لا مال عنده يكون فيه غنى لورثته فإن الأفضل ألا يوصي، وقد ذكرت قبل أن الإمام أحمد حدَّ حدّ الغنى بألف درهم، فمن كان يملك ألف درهم فما دون فإن الأفضل له ألا يتبرع بشيء.

المسألة الثالثة: أن الفقهاء استفادوا من هذه الجملة أن من لم يكن له ورثة، ليس له وارث مطلقًا لا بفرض ولا بعصبة ولا رحم مطلقًا أسباب الميراث الثلاثة، فإن هذا الشخص يجوز له أن يوصي بماله كله، كأن يكون الشخص لا قرابة له مطلقًا، فهنا نقول: يجوز لك أن توصي بمالك كله، تجعله فيما شئت من أوجه البر. فأصحاب الفرض يشمل المصاهرة كالزوج وغيره، والعصبة يشمل القرابة والولاء، والرحم يشمل الميراث بالرحم وسيمر معنا ربما إشارة في الفرائض.

المسألة الرابعة: في قوله: (إنك إن تذر)، جاءت: (إنك إن تذر)، وجاءت: (إنك أن تذر)، أن تذر تعليلية، وإن تذر شرطية، وقد ذكر القاضي عياض في (مشارق الأنوار)، وهذا الكتاب كتاب عظيم من أعظم الكتب للقاضي عياض في ضبط ألفاظ الصحيح، قال: إن الوجهين صحيحان في اللغة ولكن الأصح منهما في الرواية الفتح: (إنك أن تذر)، قال: وهي التي رويناها بالفتح دون الكسر. ولذلك الصحيح من حيث الرواية الفتح والوجهان صحيحان في اللغة.

قوله: (وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها): هذه الجملة تدلنا على أن الناس في النفقات ليسوا سواء، فإن الناس يختلفون في الأجر في النفقة اختلافًا بينًا بأسباب متعددة، ومن هذه الأسباب: النية، فإن النية في النفقة تختلف من شخص إلى آخر، فقد يُنفق المرء النفقة ويكون قصده من النفقة الرياء والسمعة فليس له من الأجر شيء، الصحيح: أن من راءى بنفقته أو عملًا من أعماله فليس له من الأجر شيء البتة.

الأمر الثاني: أن يُنفق النفقة ليس مرائيًا بها وإنما مُشَرِّكًا في النية من باب تشريك النية فهذا يكون الأجر عنده أقل، والتشريك في النية ليس كالريا، فالريا شرك أصغر مبطل للعمل بالكلية كما قرره الشيخ تقي الدين، بخلاف التشريك بالنية فإنه ينقص الأجر مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم: (ما من غازية يغزون فيغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم)؛ لأن أولئك القوم

غزوا وقصدوا بغزوهم الأجر وجاءهم الغنيمة فنقص أجرهم، فكذلك من ينفق النفقة وله مقصد معين، مثل ماذا؟ بعض الناس قد ينفق النفقة وقصده من هذه النفقة -وهذه أشار لها بعض أهل العلم منهم الحكيم الترمذي وغيره- أن يقصد بهذه النفقة أن يُشفى من مرضه، نعم من المقاصد المعتبرة الشفاء من المرض، وقد روي فيها أحاديث يشد بعضها بعضًا موقوفًا ومرفوعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (داووا مرضاكم بالصدقة)، والأصل أن لا تقصد العاجلة وإنما تقصد الآجلة ما عند الله عز وجل فيكون الأجر في النية الثانية أكمل لكن لا يبطل العمل وإنما ينقص الأجر، قد تثاب في الدنيا لا شك بقضية الشفاء لكن ينقص أجرك.

قوله: (حتى ما تجعلُ في فيّ امرأتِك): وهذا يدل على أن النفقة على الزوجة يؤجر عليها المرء مطلقًا وعلى الأبناء كذلك وهي من أفضل الصدقات.

قوله: (فقلتُ: يا رسول الله! أُخلّفُ بعد أصحَابي؟): كأن سعدًا لما حضره النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل سيشفى من مرضه؟ والصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتأدبون مع النبي صلى الله عليه وسلم كمال الأدب، وكانوا لا يسألونه السؤال إلا إذا وُجد موجبه والداعي إليه حتى إنهم يفرحون إذا جاءهم الأعرابي ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم السؤال ليتفقهوا، وذاك الرجل لما قام النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه فقال: (لا تسألوني في شيء إلا أجبتكم)، فقام بعض الناس فسأله أسئلة كأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتض مثل الذي قال: من أبي؟ فقال: (أبوك حذافة)، وغير ذلك من الصحابة -رضي الله عنهم- كأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض كثرة السؤال، وهنا سعد أتى بهذا السؤال في سياق الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: أُخلف بعد أصحابي؟ ولم يقل: هل سأُشفى؟ وإنما قال هذا السؤال بصيغة أخرى.

قوله: (إنك لن تُخلَّفَ، فتعملَ عملًا تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورِفعةً): بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشخص إذا طال عمره وعمل في هذا العمر بصالح الأعمال فإنه يكون زيادة عند الله درجة، وقد ثبت عند الترمذي من حديث عبد الله بن بُسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(خيركم من طال عمره وحسن عمله)، إذن يجتمع له الشرطان، ولذلك جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل من طال عمره بشرط حسن العمل، ولذلك قرر ابن مفلح في الآداب وغيره من أهل العلم: أن الدعاء لشخص آخر بطول العمر جائز بشرط التقييد بصلاح العمل، فتقول: أطال الله عمرك على الطاعة، وأمد الله في عمرك على الطاعة.

قوله: (ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتى ينتفِعَ بك أقوامٌ ويُضرَّ بك آخرون): هذه الجملة معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنك تخلف وسينتفع بك أقوام ويضر آخرين، وذلك أن سعدًا لما فتح الله على المسلمين فارس كان قائدًا من قواد المسلمين هناك ففتح الله عز وجل على يديه فتوحًا فأسلم أقوامًا ونُكس آخرون من الكفار.

قوله: (اللهم أمضِ لأصحابي هِجرتَهُم، ولا ترُدَّهم على أعقابِهم. لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة): فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن سعد بن خولة بائش)؛ لأنه مات في مكة، وهذا البؤس ليس معناه أنه آثم؛ لأن كمال الهجرة بأن الشخص لا يرجع للبلدة التي كان فيها مهاجرًا، وقد ذكرت قبل أن من الهجرة التي انقطع حكمها لها معنيان:

الأول: معنى عام.

الثاني: معنى خاص، قد انقطع حكمها بفتح مكة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح)، ومن خصوصية هذا الحكم أن من هاجر من بلد لا يجوز له الرجوع إليه ولا التملك فيه ولكن سعد بن خولة –رضي الله عنه– لما هاجر ورجع إلى مكة مارًا توفي في مكة فكأن الصحابة –رضوان الله عليهم– حزنوا لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة وإلا فإنه لا يضره.

الشريط: ٣٧

*** المتن ***

باب الفرائض.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الفرائض): المراد بالفرائض هنا المواريث، وقد سميت الفرائض بهذا الاسم جمعًا للفريضة أي الجزء والنصيب الذي قُدر، وسيأتي معنا في شرح حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ما المراد بالفريضة فيه، فإن لهذه اللفظة معنيان بحسب اختلاف الروايتين الواردتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا العلم علم الفرائض من العلوم العظيمة الجليلة في الإسلام حتى لقد قال عمر –رضي الله عنه–: يجب على المرء أن يتعلم اللحن –أي النحو– وأن يتعلم الفرائض. فتعلم الفرائض من الأمور المهمة الدقيقة لطالب العلم، وقد جاء في الأثر أنه أول علم يُرفع من علوم الشريعة، وأول شيء يُفقد منها ولذا فإن العناية بهذا العلم أمر مهم حتى لقد ذكر كثير من المصنفين في كتبهم أثرًا أظنه عن ابن مسعود أو عن عمر أنه قال: إن من لم يعلم الفرائض ولا باب الربا فليس من الفقه في شيء. أو نحوًا مما قال –رضي الله عنه–، فلا يتحقق للمرء العلم بالشرع على الحقيقة إلا أن يكون مجيدًا لأبواب من الفقه بالخصوص ومنها باب الفرائض، وفي هذا الزمان أصبح العناية بعلم الفرائض أقل من الأزمنة الأولى، ومرد ذلك إلى أن قسمة التركات أصبحت أيسر وأسهل بوجود هذه البرامج الحاسوبية، وبالإمكان أن يدخل الشخص على بعض المواقع فيستطيع أن يقسم أصعب مسألة بعدد من المناسخات والشبكات فيها في لحظات فأصبحت الفائدة من معرفة هذا الفن أقل من معرفته في الزمان الأول، ولذا يجب على طالب العلم أن يُعنى به بل يتأكد في هذا الزمان، أولًا: إظهارًا لهذه الشعيرة والعناية بها، ثانيًا: أن النية فيها تكون أخلص لله عز وجل إذ في غالب الأحيان لن يسأل المرء عن فريضة تُقسم، أو عن تركة كيف توزع الأنصبة فيها إلا في النادر، ولذلك العناية بهذا العلم مهم جدًا، ومن عجيب علم الفرائض أن العلماء يسمونه بعلم الساعة، ليس

المقصود بالساعة آخر الزمان وإنما يقصدون بالساعة أي أنه يُنسى بعد ساعة، إذ علم الفرائض يحتاج إلى مراجعة ويحتاج إلى مدارسة ويحتاج إلى مذاكرة لما فات منه، ولذا كان العناية بهذا العلم دليل على العناية بسائر أبواب الفقه؛ لأن فيه مراجعة ومذاكرة له.

علم الفرائض بين الله عز وجل الكثير من أحكامه في كتابه، والذي جاء من السنة فيه أقل بكثير مما ورد في كتاب الله عز وجل كما سيأتي، وإنما ذكر المصنف —رحمه الله- حديثين متعلقين بالفرائض وما عدا ذلك متعلق بالولاء.

*** المتن ***

٣٠٠ - عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ).

وفي روايةٍ: (أقسِمُوا المالَ بين أهل الفرائض على كتابِ الله، فما تركتِ الفرائضُ فلأولى رجُلٍ ذَكرٍ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها): ألحقوا أي أعطوا الفرائض لأهلها، وكلمة الفرائض هنا التي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لها معنيان:

المعنى الأول: الفريضة بمعنى المقدار المحدد، ويقابل الفريضة بهذا المعنى من يرث بالتعصيب، وهذا المعنى هو الذي دل عليه الرواية الأولى حديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها)، فيقابل الفريضة هنا التعصيب.

المعنى الثاني: أن المراد بالفرائض أي الشي الذي ورد النص به سواء كان فريضة أم تعصيبًا، وهذا اللفظ هو المراد بالرواية الثانية: (أقسموا المال بين أهل الفرائض)، وهذا التفريق بين الروايتين في المعنى مفيد في الحكم كما سيأتي معنا بعد قليل في مسألتين أو أكثر، ومعنى (أقسموا المال بين أهل الفرائض) أي:

اقسموا ما قدره الله عز وجل في كتابه، وما لم يُقدر أي لم يأت النص به سواء كان فرضًا أم تعصيبًا فاجعلوه لأولى رجل ذكر.

قوله: (فما بقي): أي بقي بعد الفرائض.

قوله: (فهو لأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ): الأولى هنا بمعنى أقرب وليست بمعنى أحق، والأقرب مأخوذة من الموالاة فهو الأولى والأقرب، وأما الأحق فهي مأخوذة من الأولوية فهنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أولى) بمعنى أقرب أي أقرب رجل ذكر، وسنتكلم بعد قليل كيف يكون القرب.

وأما الرواية الثانية فقد أتى بها المصنف لبيان المعنى الذي فيها وسيأتي الفقه المتعلق بالرواية الثانية في محله.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه من الفقه في باب الفرائض الشيء الكثير، وأذكر أن أحد المشايخ –رحمه الله- كان يقول: يمكن أن يُستنبط ويستدل بهذا الحديث على أكثر من أربعين مسألة في الفرائض، وحاولت أن أجمع بعض هذه المسائل ربما تصل إلى عشر أو أكثر سنذكرها بعض قليل على سبيل الإيراد لهذه المسائل مع فقهها وبالإمكان أن المرء يشقق من هذه المسائل مسائل أخرى:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها)، فدل ذلك على إثبات الإرث بالفرض، وهذا بإجماع أهل العلم، وقد فصله الله في كتابه؛ الربع، والنصف، والسدس، والثلث، والثمن، والثلثان، هذه الأنصبة الستة الواردة في كتاب الله عز وجل، وقد بينها الله عز وجل على سبيل التفصيل.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث يدل على إثبات التعصيب أو الإرث بالتعصيب، فإن بقي من الميراث شيء بعد توزيع الفرائض على أهلها فإنه يثبت الإرث بالتعصيب فيه، سواء كان العاصب منفردًا وحده ولا وارث معه أم كان قد بقي بعد تقسيم الفرائض مال فإنه يرثه المعصب، وهذه المسألة مجمع عليها.

المسألة الثالثة: أن هذه الحديث يدل على أن ذا الفرض مقدم على التعصيب، فيجب تقديم ذي الفرض على الذي يرث بالتعصيب، وهذه أيضًا مسألة مجمع عليها بين أهل العلم.

المسألة الرابعة: أن الإرث بالتعصيب الأقرب يكون حاجبًا للأبعد، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، فدل على أن الأولى والأقرب يكون حاجبًا للأبعد.

س: كيف نعرف الأقرب من الأبعد؟.

جـــ: يقول أهل العلم: إن أهل التعصيب يُقدم بعضهم على بعض باعتبار ثلاث أشياء:

الأول: باعتبار الجهة، فمن كان أقوى جهة قُدم على غيره، والجهات يقولون: هي ست: البنوة ثم يليها في الضعف الأبوة، ثم يليها في الضعف الجدودة، ثم يليها في الضعف الإخوة، ثم يليها أبناء الإخوة، ثم يليها العمومة، فإذا اجتمع أحد من هؤلاء الجهات فإن وجدت جهة أقوى من جهة أخرى فإنه يكون حاجبًا له، فالابن يكون حاجبًا لأبي الميت وجده وأخيه وعمه وأبناء أخيه وهكذا.

الثاني: باعتبار الدرجة، ولا ينظر في الدرجة إلا عند اتحاد الجهة، كأن يكون للمرء ابن وابن ابن فهنا جهتهم واحدة البنوة ولكن ابن الابن أبعد من الابن فيكون الابن حاجبًا لابن الابن، هذا يسمى الدرجة.

الثالث: باعتبار القوة، والمراد بالقوة أنه يقدم الشقيق على من أدلى للميت بجهة واحدة كأن يكون من أب، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من أب فيحجبه وهكذا.

إذن عرفنا الآن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلأولى رجل ذكر)، أن المراد بالأولى أقرب وعرفنا أن القرب يميز في باب الفرائض باعتبار ثلاثة أمور: أولها: الجهة وعرفنا أن الجهات ست، ثم يليها بعد ذلك الدرجة والدرجة سهلة يعرفها الشخص الابن وابن الابن، الأخ وابن الأخ، والمولى وابن المولى، وهكذا، ثم يليها القوة الشقيق يكون مقدمًا على من كان من أب.

المسألة الخامسة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكلمتين: رجل، ذكر، مع أنه يمكن أن يكتفي بإحدى الكلمتين عن الأخرى فيقول: (لأولى رجل)، فقالو: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بهاتين الكلمتين من باب التأكيد لكي لا يُظن أن

الرجل يقابله الصبي فالصبي لا يرث. وليؤكد على أن المرأة لا ترث بالتعصيب مطلقًا ولكن على الصحيح من قولي أهل العلم أن هذا العموم الذي جاء في هذا الحديث (فلأولى رجل ذكر)، أن هذا العموم مخصوص لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه)، وهذا الحديث فيه ضعف، ولذلك اتفق الفقهاء على أن المرأة تكون معصبة في الولاء، وأما اللقيط والابن الملاعن عليه ففيه خلاف بين أهل العلم، لكن الولاء بإجماع أهل العلم أن المرأة ترث بالولاء، إذا كانت ولاء من علو.

ومن أنكر أن المرأة تكون عصبة في حال أن تكون وارثة لابنها الملاعن عليه إذا لاعنت على ابنها، ومعنى لاعنت عليه: رجل تزوج امرأة ثم لما تزوج هذه المرأة اتهمها أن هذا الولد الذي في بطنها ليس ابنًا له فإنه يُشرع له أن يلاعنها أيمانًا خمس ثم بعد الملاعنة يسقط عنه الحد وينتفي عنه الولد، فيكون هذا الولد منسوبًا لأمه، فابن الملاعنة وفي حكمه من كان مقطوع النسب وهو ابن الزنا ليس مجهول النسب، فمجهول النسب له حكم مستقل لا يُعرف من أبوه ولا أمه هذه مسألة أخرى، أما مقطوع النسب يُعرف قطعًا أنه ابن زنا كأن تكون أمه بغيًا ونحو ذلك، هذا الشخص لا يرثه إلا أمه أو أخوه الذي ولد معه فيكون شقيق له إذا كان توأمًا له، هذان يرثانه بالتعصيب، ويرثه بالفرض إخوته لأمه، وسيأتي بعد قليل في قضية عصبه لأمه هل يرثونه أم لا؟.

ومن أهل العلم من يقول: إن المرأة لا ترث من ولدها بالتعصيب وإنما تكتفي بنصيبها، نصيب الأم السدس أو الثلث لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، وهي ليست رجلًا ذكرًا وإنما أنثى، ولكن نقول: إن هذا مخصوص بالحديث الذي ذكرته عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه)، إذن فهذا الحديث استدل به أحد القولين ولكن قلنا: إن هذا الاستدلال بعموم مخصوص بأحاديث أخرى.

المسألة السادسة: استدل بهذا الحديث على أن الخنثى لا يكون معصبًا البتة فلو أن امرأ كان أقرب عصبته إليه أخوه، ولكن أخاه كان خنثى مشكلًا فإن الخنثى المشكل لا يحكم أنه ذكر، ولذلك لا يُعصب

الخنثى استدلالًا بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فلأولى رجل ذكر)، والخنثى لا يكون ذكرًا.

المسألة السابعة: استدل بعض أهل العلم على أنه لا يُشرع التعصيب مع الغير، التعصيب مع الغير متى؟ الأخوات مع البنات هل يكن عصبات أم لا؟ ورد فيه حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– في إثباته. قال بعضهم: إنه لا يُشرع التعصيب مع الغير. أن الأخت لا تكون مع البنت عصبة فتحوز المال كله، واستدلوا بعموم هذا الحديث حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، قال: عندما تكون هناك أخت وبنت أو بنات مع أخوات فإن الأخوات يستوعبن النصف أو الثلثين، إن كانت واحدة أخذت النصف وإن كن أكثر أخذن الثلثين، والباقي ما زاد عن الثلثين يجب أن يكون للذكر ولا يكون للأنثى فتعصب تعصيبًا مع الغير فتحوز المال كله، ولكن نقول: الصحيح أن هذا الحديث ليس دالًا على نفي التعصيب مع الغير، لماذا؟ للرواية الثانية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أقسموا المال بين أهل الفرائض)، وقد ثبت التعصيب مع الغير في حديث ابن مسعود واستفيد من دلالة بعض الآيات في كتاب الله عز وجل فهمًا من بعض الآيات، فدل ذلك على أن المعنى الثاني والرواية الثانية أفادتنا على أن التعصيب بالغير مقدم على التعصيب بالنفس البعيد، التعصيب مع الغير القريب الأخوات مع البنات مقدمة على المعصب البعيد كأن يكون ابن أخ أو نحوه.

المسألة الثامنة: استدل بهذا الحديث أيضًا على مسألة أن بنات الابن لا يرثن بالتعصيب مع إخوانهن إذا كان هناك بنات قد استوعبن الثلثين، وصورة هذه المسألة: أن يموت رجل أو امرأة عن بنتين فلهما الثلثان، وعن ابن ابن وبنت ابن، قال بعض أهل العلم كابن مسعود وغيره: إن البنتين لهما الثلثان وابن الابن له الباقي. أما بنت الابن لا ترث شيئًا، والسبب؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، فبنت الابن هنا جاءت بعد الفروض، نعم لو كان لا توجد بنات وإنما المورث ابن الابن مع أخواته فإنه يكون معصبًا أو يدخلن معه في التعصيب فيرثن المال كله؛ لأنهن وارثات، وقال الجمهور: إن بنات الابن يرثن مع الابن مع وجود البنات اللاتي استوعبن الثلثين. لأن الاستدلال بالرواية الثانية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أقسموا المال بين أهل الفرائض)، وقد جاء

في الشرع في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الأخت تكون مع أخيها عصبة، وبنت الابن مع أخيها تكون عصبة أو مع ابن عمها أحيانًا تكون عصبة؛ لأنها في درجة واحدة معه، وهذا قول جماهير أهل العلم.

المسألة التاسعة: استدل بهذا الحديث وهو استدلال قوي على أن الجد يحجب الإخوة، وذلك في المسألة التي يكون فيها تشريك، وصورة هذه المسألة: أن يكون هناك جد مع إخوة أشقاء أو إخوة لأب، ولها صور أخرى، فنقول هنا: إن الجد يكون حاجبًا للإخوة فلا يرثون معه. وهذا قول لبعض أهل العلم كأبي بكر الصديق –رضي الله عنه- واختيار الشيخ تقي الدين وهو الذي عليه العمل في المحاكم الآن، وإن كان الجمهور على قول زيد –رضي الله عنه- بالتشريك بين الجد والإخوة، فما وجه الاستدلال على أن الجد يحجب الإخوة؟ قالوا: لأن الجد جهته أقوى من جهة الإخوة، فالجد يقدم على الإخوة. ولذلك لما قال الجمهور بالتشريك لما جاء عن زيد اضطروا أن يقولوا: إن الجهات تختلف، فقالوا: الجهات: البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الجدودة مع الإخوة ثم الإخوة. فزادوا درجة لأجل إثبات التشريك، والأقرب من ظاهر هذا الحديث والذي عليه العمل عندنا في المحاكم: أن الجد يحجب الإخوة مطلقًا ليس في حالة دون حالة.

المسألة العاشرة: هذا الحديث أيضًا استدل به ابن عباس –رضي الله عنهما- وهو الذي رواه على أن الأم ترث الثلث في المسألتين العمريتين، ما هما المسألتان العمريتان؟ زوج وزوجة، أو زوجة مع أب وأم، لما نقول: زوج مع أب وأم، لو أردنا قسمتها فإن للزوج النصف كفروض، ولو أعطينا الأم فالثلث فرضها، والأب هنا يرث الباقي فيكون نصيب الأب عند التحقيق السدس، فيكون أقل من الأم، الجمهور يقولون –بناء على قول عمر-: إن السنة –السنة بمعنى الطريقة هنا- في الفرائض أن الرجل يأخذ ضعف ما للأنثى إلا في صور محددة مثل الإخوة لأم. فالواجب أن يكون الأب له ضعف ما للأم فلو أعطينا الأم الثلث فسيكون نصيب الأب أقل وهو السدس فإنه يرث بالتعصيب فلذلك قالوا: نعطي الأب الثلث وهو الباقي ونعطي الأم ثلث الباقي فقط وهو السدس. فأنزلوها من الثلث إلى السدس ولكن أرادوا أن يتأدبوا مع لفظ الآية فقالوا: ثلث الباقي. وإلا فهم أعطوها سدس وأعطوا الباقي للأب وهو ما يعادل الثلث،

خالف ابن عباس –رضي الله عنهما- فقال: يجب أن تعطى الأم الثلث؛ لأجل هذا الحديث. تُعطى الفرائض لأهلها فما بقي السدس فيذهب للأب فيكون أقل، يقول ابن قدامة –رحمه الله- لما ذكر هذه المسألة: وقول ابن عباس من حيث الدليل أظهر لولا الإجماع واتفاق الأمة بعد ذلك على القضاء بقضاء عمر في المسألتين العمريتين.

المسألة الحادية عشر: أن ابن عباس –رضي الله عنهما- استدل بهذا الحديث أيضًا على نفي العول، فإنه قال: لو قُدم من قدمه الله في كتابه ما عالت مسألة قط. ولكن جماهير أهل العلم على أنه يجري العول في المسائل، وقد قيل: إن قول ابن عباس هذا لم يقل به أحد، لكن وجدت أن ابن كثير في كتابه مسند الفاروق رجح قول ابن عباس، فمال له ابن كثير فدل ذلك على أن قول ابن عباس في نفي العول لم يُهجر بالكلية، وإنما قال به كثير من أهل العلم في أعصار مختلفة.

المسألة الثانية عشر: استدل بهذا الحديث الحنابلة وغيرهم على إسقاط الإخوة في اليمية أو المسألة الحجرية أو المسألة الحمارية، وصورة هذه المسألة، نقسم هذه المسألة لنعرف ما هي إشكالها، الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لوجود جمع من الإخوة ترث السدس، والإخوة الأشقاء فرض في كتاب الله إذا كانوا أكثر من واحد فالثلث، استُوعبت الفرائض كم بقي للأشقاء؟ الأشقاء يسقطون، قيل: إن هؤلاء الأشقاء ذهبوا لعمر فقالوا: يا عمر هؤلاء الإخوة من الأم نحن وإياهم ركبنا في رحم واحد ونحن أقرب إلى الميت فنحن إخوة له من أبيه وأمه ومع ذلك لم نرث وهؤلاء الأضعف منا الذي ورثوا بالأم فقط أخذوا ثلث ماله فقالوا: هب أن أبانا حجرًا في اليم –فسميت حجرية أو يمية- وقيل: هب أن أبانا حمارًا –فسميت الحمارية- انس أن لنا أب فهل نرث اعتبر أننا إخوة لأم ما لنا اب، هب أن أبانا حمارًا، هب أن أبانا حجرًا في اليم. استدل بعض أهل العلم وهو المذهب وهو الأصح أن لا يورثون؛ لأن الإخوة لأم لا يرثون بالتعصيب وإنما يرثون بالفرض، ولذلك يقدمون على من ورث بالتعصيب وهو الإخوة لأم فيسقطون على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، وما أبقت لكم الفروض شيئًا.

المسألة الثالثة عشر: استدل بهذا الحديث على عدد من المسائل في قضية ابن الملاعنة وغيره لكن مسألة ابن الملاعنة ماذا يقولون؟ يقولون: إن هذه المرأة الملاعنة -بفتح العين وكسرها وكلاهما صحيح اسم مفعول واسم فاعل- إذا ماتت، أو رجل هو ابن لملاعنة فمات الابن وليس له من ورثته إلا عصبة أمه هل يرث عصبة أمه أم لا؟ فيه خلاف على قولين:

القول الأول: من نفى أن عصبة الأم الملاعنة يرث استدل بالحديث، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فلأولى رجل ذكر)، به وهؤلاء ليسوا أولى له وإنما أولى لأمه فلا يرثون.

القول الثاني: أن العصبة ترث. واستدل بالحديث فقال: (فلأولى رجل ذكر)، سواء له أو من جهة أمه.

*** المتن ***

٣٠١ - عن أسامة بن زيدٍ -رضي الله عنه- قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أتنزل غدًا في دارِك بمكة؟ قال: (وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ؟) ثم قال: (لا يرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قلتُ: يا رسولَ الله! أتنزل غدًا في دارِك بمكة؟): لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاتحًا أو في حجة الوداع قال له أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- هذا الكلام عندما نزل مكة، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع).

قوله: (وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ؟): يعني بعقيل عقيل بن أبي طالب ابن عمه صلى الله عليه وسلم، أي لم يبق لي دار في مكة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة كان من سنن الهجرة أن من هاجر فإن ما تركه يأخذه المشركون، ولذلك كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين أن من هاجر إليكم ما بقي من مالهم فإنهم لنا، وقد ذكرت قبل أن أجر المهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم عظيم وله أحكام تخصه منها: فوات ماله الذي يكون في دار مهجره التي هاجر منها،

وعدم جواز إقامته فيها بعد كونها دار إسلام، وغير ذلك من الأحكام، وهذا المعنى الخاص للهجرة وقد انقطع بفتح مكة لم تبق الهجرة بالمعنى الخاص وإنما بقيت الهجرة بالمعنى العام.

قوله: (وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ؟): وإنما أخذها عقيل كلها فحازها، وهذا يدل على أن من كان من أمر الجاهلية من ملك أو نسب فإنه صحيح، فما ملكه الناس في الجاهلية من ملك سواء كان بسبب محرم أم بطريق محرم بالإرث أم كان نسبًا كأن يكون الشخص انتسب لغير أبيه في الجاهلية فإنه يبقى على نسبه وعلى ملكه إذا أسلم ولا يلزم أن ينفي ذلك عنه، وهذه الجملة استدل بها فقهاء الحنابلة على أنه لا يجوز للمرء أن يتملك في مكة، قالوا: لأن مكة فُتحت عنوة فلا يجوز التملك فيها وإنما يجوز الكراء. يجوز أن تستأجر ولا يجوز أن تتملك أن تشتري في مكة، وإنما مكة ملكها فيء للمسلمين عامة، فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وهل ترك لنا عقيل من رباع)، أي نفى النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك له، واستدل الشافعي على جواز الملك في مكة بهذا الحديث فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع)، فدل على أن عقيلًا صُحح ملكه عليها، فالحنابلة استدلوا من الجملة بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى كل ملك له، والشافعي استدل بنقض الدليل فقال: إن عقيلًا تملك وصحح النبي صلى الله عليه وسلم ملكه فدل ذلك على أن ملكه صحيح فدل ذلك على صحة التملك في مكة. ومن أهل العلم وهو مذهب سفيان الثوري وهو أشد المذاهب من يرى أنه لا يجوز التملك ولا الكراء، فلا يجوز حتى تستأجر في مكة، فكان سفيان بن سعيد الثوري –رحمه الله– إذا سكن في مكة اكترى وقبل أن يحين موعد الإيجار والكراء يهرب، يقول: لا أريد أن أدفع مالًا لا يجوز. وهذا من اجتهاد منه –رضي الله عنه– وإلا فإن قول جماهير أهل العلم أبي حنفية ومالك والشافعي على أنه يجوز التملك في مكة وهي إحدى الروايتين في مذهب أحمد.

قوله: (لا يرِثُ الكافرُ المسلمَ): عدم إرث الكافر من المسلم فهو بإجماع أهل العلم مهما كان نوع الكافر، فسواء كان الكافر حربيًا أم ذميًا أم معاهدًا، أم كان الكافر أصليًا أم مرتدًا سواء لا يرث من المسلم شيئًا بإجماع أهل العلم ولا خلاف في هذه المسألة.

المسألة الثانية: وهي قوله: (لا يرث الكافر المسلم)، المراد بالمسلم هنا في هذه الجملة وفي الجملة الثانية بخلاف الكافر فإن الكافر تختلف الجملة الأولى والثانية المراد بالمسلم المسلم ظاهرًا، وعلى ذلك فإن المنافق وفي حكمه الزنديق على أصح قولي أهل العلم؛ لأن الزنديق لم يقم عليه حد الردة ويُستتاب فإنه إنما يرثه المسلمون ولا يرثه الكفار، لا يرث الكفار منه شيئًا.

المسألة الثالثة: أن مفهوم هذه الجملة أن الكافر يرث من الكافر مهما اختلفت مللهم، وهذا هو الأقرب فإن الكافر يرث من الكافر وإن اختلفت مللهم كأن يكون نصراني فيرث من اليهودي استدلالًا بهذا الحديث.

قوله: (ولا المسلمُ الكافرَ): أن المسلم لا يرث من الكافر، وهذه الجملة فيها خلاف في تفسير معنى الكافر فيها، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكافر هنا مطلقة، فكل من كان كافرًا فإن المسلم لا يرثه وهذا هو قول جماهير أهل العلم وهو مشهور المذاهب الأربعة أن المسلم لا يرث من أي كافر سواء كان أصليًا أم مرتدًا، سواء كان حربيًا أم ذميًا أم معاهدًا لا فرق، وذهب جمع من الصحابة واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن المراد بالكافر في هذه الجملة الكافر الحربي فقط، الحربي الذي تكون هناك عداوة وحرب بين المسلمين والكفار فيه فلا يرث المسلم من هذا الكافر الحربي، وما عداه من الكافرين كأن يكون ذميًا أو يكون معاهدًا أو بيننا وبينهم صلح أو يكون الكافر مرتدًا فإن المسلم يرث منه، وهذا القول ورد عن عدد من الصحابة كمعاوية وغيره –رضي الله عن الجميع- أنهم كانوا يرثون من المسلم من الكافر غير الحربي وحملوا هذا الحديث على الحربي وحده، والمسألة فيها قولان.

المسألة الثانية: ذكرت قبل قليل أن الكافر لا يرث من المسلم بإجماع، هل العبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث الكافر من المسلم)، هل المراد بلا يرث الوقت عند الوفاة أما عند القسمة؟ بمعنى أن الكافر أسلم قبل الوفاة ولو بدقيقة أو بدقيقتين فبإجماع أهل العلم أنه يرث.

الحالة الثانية: إذا أسلم الكافر بعد قسمة الميراث، قُسم الميراث ولم يُعطى شيئًا من ميراث المسلم فبإجماع أهل العلم أنه لا يرث.

الحالة الثالثة: إذا أسلم الكافر بعد موت المورث المسلم وقبل قسمة التركة فهل يرث أم لا؟ سبب الخلاف فيها أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث)، هل ثبوت الإرث يكون بالوفاة أم يكون بالقسمة؟ نحن نعرف أن الملك يثبت بالوفاة، ثبوت الملك استقرار الملك الذي يثبت فيه الزكاة ويثبت به أحكام أخرى، استقرار الملك واستقرار الدين، مسائل كثيرة متعلقة بالقسمة وليست متعلقة بالوفاة، هل نقول: إن العبرة في الإرث بالملك بالوفاة أم باستقراره؟ فيه خلاف على قولين: والجمهور على أن العبرة بالوفاة؛ لأن الوفاة تنقل الملك من الميت إلى المورث. وقال بعض أهل العلم -وهي المنصوصة عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم-: إن العبرة بالقسمة. لأن العبرة باستقرار الملك، فلو أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل القسمة فإنه يرث، وقد جاءت في ذلك آثار متعددة عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على قوة ذلك، ومن حيث المعنى نقول: لعل محبته للمال تكون سببًا لإيمانه وإسلامه، ألسنا نعطي المؤلفة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم أنواع منهم من يكون قريب من الإسلام مالًا لكي يُسلم، أن يكون سببًا في إسلامه ومحبة الإسلام فنقول: لعل هذا القول مفيد في الجانب المصلحي مفيد في أنه يحبب هذا الكافر في الإسلام وهذا اختيار ابن القيم وأطال عليه في كتابه (أحكام أهل الذمة)، فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث الكافر المسلم)، أي الكافر وقت القسمة، وليس الكافر وقت الوفاة، وأما الجمهور فيقولون: إن الكافر المراد به الكافر في وقت الوفاة.

المسألة الرابعة: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث الكافر المسلم)، يُستثنى هذا من العموم المخصوص خُص من ذلك صورة وهي مسألة الولاء فالكافر يرث من عبده بالولاء، إذا أعتق الكافر عبدًا مسلمًا ثم مات فإنه يرث ماله، والدليل على ذلك ما جاء عند الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الكافر يرث من عبده وأمته إذا أعتقهما.

*** **المتن** ***

٣٠٢ - عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما-؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الولاءِ وَهِبتِهِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الولاءِ وَهِبتِهِ): هذا الحديث سبق الإشارة إليه قبل وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته، والمراد بالولاء نوعان كما ذكرنا قبل:

الأول: ولاء من علو، وهو الإعتاق.

الثاني: ولاء من سُفل، وهو أن يكون المرء معتقًا.

إذن عندما يقال: فلان ولي لفلان. فيصدق عليه الولاء من علو والولاء من سُفل، فكل يسمى مولى، فلان مولى لفلان، هذا الولاء يورث به، أما الإرث بالولاء من علو يعني أن المعتق يرث من عبده الذي أعتقه فهذا باتفاق أهل العلم أنه يرث منه، وأما الولاء من سُفل فلأهل العلم فيه قولان، والصحيح: أن الولاء من سُفل يكون سبب للميراث فيكون أولى من بيت المال بالمال، فيرث المرء من الولاء من سُفل وهو اختيار الشيخ تقي الدين، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: يُكتسب الولاء بالإعتاق كما مر معنا في حديث عائشة –رضي الله عنه– في قصة بريرة، فلا يكتسب المرء الولاء إلا إذا قام هو بفعله بأن أعتق العبد، وقد يُكتسب الولاء بالإرث فمن أعتقه أبو الشخص ورث ورثته من العصبة فقط دون أصحاب الفروض، فالعصبات فقط هم الذين يرثون الولاء، فلو أن أباك أعتق رجلًا ثم مات ذلك الرجل وليس له وارث، فإن الذي يرثه معتقه وهو أبوك ولو كان أبوك ميتًا فإن عصبة أبيك الذين يرثون بالعصبة هم الذين يرثون الولاء، أقوى الجهات العصبات الأبناء، فالذين يرثون أبناء المعتق ثم آباؤه ثم إخوانه ثم أبناء أخيه ثم أعمامه. إذن الولاء ينتقل للورثة العصبة الذكور فقط دون الإناث، البنات لا يرثن الولاء وإنما يرثه العصبات فقط.

س: لو أن رجلًا أمه أعتقت عبدًا هل يرث ابنها الولاء أم لا؟.

جـ: يرثه؛ لأنه عصبة لها، العبرة بالوارث ليس بالمورث ذكر أو أنثى لا أثر. وهذا يسمى إرث الولاء.

وإرث الولاء قد يُجر، فله طريقة أخرى يُجر بها؛ لأن الشخص يتبع أباه في النسب وأمه في الولاء وخيرهما في الدين، كيف يكون جر الولاء؟ شخص قد أُعتق أبوه وأمه ما زالت قنة ولاء الابن لمولى أبيه، لكن أمه يملكها شخص آخر، لو مات هذا الابن يرثه مولى أبيه؛ لأن أبيه مات، جاء الشخص الثاني فأعتق أمه نقول: ولاء هذا الولد ينجر من معتق أبيه إلى من أعتق أمه، فبالأمس كان ولاءه لعمر أصبح اليوم لزيد الذي هو أعتق أمه.

إذن يُكتسب الولاء بالإعتاق أولًا، ثانيًا: بالإرث، ثالثًا: بجر الولاء، وجر الولاء متعلق بالإرث.

س: ما الذي ينبني على ذلك؟.

جـــ: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء ولا يوهب ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. وهو قول جماهير أهل العلم، فلا يجوز بيع الولاء ولا هبته، فلا يأتي شخص ويقول: أنا مولى من علو لزيد فأريد أن أبيعك الولاء. هذا لا يجوز، ولا تهبه لشخص وإنما يورث أو يُكتسب بالفعل فقط، والقاعدة في ذلك: أن الولاء من باب الاختصاص والاختصاص لا يجوز بيعه على سبيل الانفراد وإنما يجوز من باب التبع؛ إما مع عمل وإما مع عين، فالولاء من باب التبع يجوز فهنا الذي أعتق الأم في جر الولاء كيف استطاع أنه يشتري ولاء الابن بالفعل وهو بإعتاق أمه فجر الولاء إليه، هنا في فعل في علم وهو تبع مع إعتاق أمه لكن مجرد بيع الاختصاص لا يجوز، وهذه المسألة تكلمنا عنها أكثر من مرة.

*** **المتن** ***

٣٠٣ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أنَّها قالتْ: كان في بريرةَ ثلاثُ سُننٍ: خُيِّرتْ على زوجها حين عَتَقَتْ. وأُهدي لها لحمٌ، فدخل عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، والبُرْمَةُ على النارِ، فدعا بطعامٍ، فأُتِي بخُبزٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيتِ. فقال: (ألم أرَ البرمةَ علىَ النارِ فيها لحمٌ؟). فقالوا: بلى. يا رسول الله! ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرةَ. فكرهنا أن نُطعِمَك منه. فقال: (هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ). وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: (إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كان في بريرةَ ثلاثُ سُننٍ): أي أن بريرة –رضي الله عنها- بخصوصها نزلت هذه السنن الثلاث، ومن عجيب أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه أن الله عز وجل يجعل من الحوادث التي تكون في أصحابه وتكون في خاصة نفسه ما تُشرع لأجله الأحكام، ولذلك جاء في الحديث الذي روي وهو في الموطأ بلاغًا وأُسند عند الدارقطني في الغرائب وهو من الأحاديث الأربعة التي قال ابن عبد البر: إنني لم أجد لها إسنادًا من البلاغات. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ)، أي أن الله عز وجل ينسي نبيه صلى الله عليه وسلم شيئًا من الأمور لكي تكون هناك سنة تتزل لأجل ذلك مثل سنة سجود السهو، ومثل كثير من الأحكام التي كانت، فنسيان النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو لحكمة أرادها الله عز وجل، وكذلك ما يكون من حوادث من الصحابة –رضوان الله عليهم- هذا بأمر الله عز وجل وقدره ليكون أمره سبحانه وتعالى وشرعه بينًا لمن بعدهم لهم ولمن بعدهم، ولذلك قول عائشة –رضي الله عنها-: كان في بريرة ثلاث سنن. أي ظهرت فيها وأُبينت لها.

قوله: (خُيِّرتْ على زوجها حين عَتَقَتْ): بريرة –رضي الله عنها- كانت متزوجة قبل إعتاقها وكانت متزوجة لعبد أي قن مملوك، فلما عتقت –رضي الله عنها- خُيرت بين أن تبقى وبين أن ينفسخ النكاح انفساخ، ليس فيه طلاق وإنما فسخ؛ لانعدام الكفاءة بينهما فإن الكفاءة تكون في الدين، وتكون في الحرية، فالحرة ليست كفئًا للعبد ولا العكس، ولذلك لا يجوز للحر أن يتزوج عبدة إلا حينما لا يجد طولًا لا يجد مالًا ليتزوج الحرة فحينئذ يجوز له أن يتزوج القنة، ما السبب؟ أن زواجه من هذه العبدة مؤثر على بنيه فأبناؤه يكونون عبيدًا فما يكونون أحرارًا؛ لأن الابن يتبع أمه في الحرية والرق ويتبعها في الولاء، فهذا الرجل قد يكون أبوه قرشيًا فنسبه معروف ولكنه قن؛ لأن أمه عبدة أو قنة، ولذلك لا يجوز زواج الحر من القنة ولكن التملك والتسري مسألة أخرى، أن تكون القنة أو الأمة في ملك الرجل، فبريرة –

رضي الله عنها- خُيرت بين زوجها هل تريد أن تبقى معه أم تريد أن تنفسخ منه، وسيمر معنا في باب الطلاق أن فروقات النكاح عشرون نوعًا كما ذكره ابن القيم -رحمه الله-. هذه السنة الأولى.

قوله: (وأُهدي لها لحمٌ): وهذه هي السنة الثانية، أن بريرة -رضي الله عنها- أُهدي لها لحم. وذكرت قبل أن الهدية والصدقة بينهما تشابه ولذلك الفقهاء يقولون: إن الصدقة هدية غير أن الصدقة تكون لمحتاج ويقصد بها الثواب، وأما الهدية فإنها تكون لمعنى قرابة ومعنى وفاء ليست لمحتاج. وإن كان قُصد بها المعاوضة كأن تكون لشخص أعلى فإنها تكون هبة بقصد الثواب فتكون بيعًا على قول الجمهور، وهنا لما قالت: أهدي لها لحم. أي تُصدق على بريرة بلحم.

قوله: (والبُرْمَةُ على النارِ): البرمة هي الإناء أو القدر الذي وضع فيه اللحم.

قوله: (فدعا بطعامٍ): أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم الطعام، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل بيته قال: (هل من طعام؟)، فإن أُعطي طعامًا أكله و لم يعبه، أي طعام يقدم له يأكله ولا يعيبه عليه الصلاة والسلام فإن اشتهاه أكله وإن لم يشتهه تركه، وإن لم يجد طعامًا صلى الله عليه وسلم و لم يكن قد ذاق شيئًا من طلوع الفجر قال: (إني صائم)، فأتم يومه.

قوله: (فأتِي بخُبزٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيتِ): يعني زيت أو ما في معنى الزيت، وقد ذكرت عائشة - رضي الله عنها- كما في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر عليه الهلال والهلال ولا يوقد في بيته نار، ما عنده لحم يمر عليه شهر كامل الهلال والهلالان لا يأكل اللحم، فكان غالب أكل النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو الخبز والأدم.

قوله: (فقال: (ألم أرَ البرمةَ على النارِ فيها لحمٌ؟). فقالوا: بلى. يا رسول الله! ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرةَ. فكرهنا أن نُطعِمَك منه. فقال: (هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ): هذه السنة الثانية استفاد منها الفقهاء قاعدة كبيرة وهذه القاعدة نصها: أن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل سبب ذات العين أو سبب الذات، هنا المال سبب ملكه على بريرة إنما هو الصدقة فانتقل من كونه صدقة إلى كونه هدية للنبي صلى الله عليه وسلم منها للنبي صلى الله عليه وسلم فأصبح هدية فجاز، فتغير سبب الملك يقوم

مقام تغير سبب ذات المال، بعد أن كان صدقة أصبح هدية فجاز، وهذا الأصل عظيم جدًا، ولذلك ثبت أن ابن مسعود -رضي الله عنه- دعاه جاره لوليمة فلما أراد أن يدخل على جاره قال له بعض أصحاب ابن مسعود: إن جارك هذا يأكل الربا. فقال: إنما عليه غُرمه ولنا غُنمه. عليه الإثم ولنا البر والإحسان، ولذلك جاء في تفسير قول الله عز وجل: {يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ} [التغابن: ٩]، قالوا: أشد الناس غبنًا ثلاثة: ومنهم الرجل جمع ماله من حله ومن حرامه و لم يؤد حق الله فيه فمات فورثه أبناؤه فأدوا حق الله فيه فنجوا وهلك. هذا جاء عن قتادة، فهذا الحكم يدلنا على أن المال لا عبرة بالسبب القديم لتملكه وإنما العبرة بسبب انتقاله إليك، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم -كما مر معنا في أول البيع- تعامل مع اليهود بيعًا وشراء ورهنًا وأجر علي -رضي الله عنه- نفسه عند يهودي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأكل من إجارته مع أن اليهود إنما يأكلون الربا والرشى بنص كتاب الله عز وجل ومع ذلك تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبرة بالعقد لا بالشخص الذي يكون أمامك، هذه قاعدة إلا في صورتين أو ثلاث:

الصورة الأولى: قالوا: بإجماع أهل العلم أن المال المستحق لا يُنظر فيه للسبب وإنما يُنظر فيه للأصل. المال المستحق، معنى المال المستحق أن يُعرف أن عين هذا المال لزيد، فلا يجوز لك أن تأكل منه ولا أن تشتري منه ولا أن تأخذ منه شيئًا، لو جئت لشخص فذبح لك ذبيحة وهذه الذبيحة التي ذبحها تعرف أنه قد غصبها أو سرقها من زيد فلا يجوز لك بإجماع أهل العلم أن تأكل هذا المال المغصوب أو المسروق؛ لأن عينه مستحق بخلاف الذي يأكل الربا، فالذي يأكل الربا ماله غير مستحق، ليس مستحقًا لأحد بعينه، فيجوز الأكل من ماله وعليه الإثم، فبإجماع أن المال إذا عُرف مستحق لا يجوز أخذه، بنى الفقهاء على ذلك مسألة قالوا: من دخل سوقًا ويعرف أن هذا السوق لا يُباع فيه إلا مسروق يعني مستحق فالمسروق والمغصوب مستحق فلا يجوز الشراء منه، مثال هذا السوق: هناك شارع في جدة يسمى شارع السومريين هذا السوق الأصل فيه أنه تباع فيه المسروقات، من فقد شيئًا ذهب لهذا السوق فاشترى منه، نقول: هذا السوق لا يجوز أن تشتري منه شيئًا؛ لأنه سوق للسراق فلا يجوز، نص الفقهاء على ذلك؛ لأنه مال مستحق، فتقول: أنا تملكته بسبب البيع فتبدل سبب الملك قائم. فنقول: لا، إلا في

المال المستحق فإنه لا يجوز، لكن لو جاءك شخص سارق ولا تعلم أن هذا المال مسروق فاشتريت فشراؤك صحيح، فبعض الناس يكون عنده محل ويأتيه شخص ببضاعة ولا يعرف أنها مسروقة فيجوز الشراء منه، لكن لو علمت أن هذا الرجل سارق أو غلب على ظنك أنه سارق فلا يجوز الشراء منه؛ لأنه مال مستحق.

الصورة الثانية: إن علمت بعد البيع فاختلف أهل العلم هل ترجع على الذي أخذت منه وهو يرجع على السارق وهكذا أم أنك ترجع للسارق الأول؟ شخص سرق كأسًا ثم باعه لزيد وزيد باعه لعمرو وعمرو باعه لك ثم تبين أنه مسروق من فلان من الناس، فيجب بلا خلاف أن يُرد لصاحبه، أنا البائع الأخير على من أرجع؟ المذهب وهو قول الجمهور أنك ترجع على من اشتريت منه، ومن اشتريت منه يرجع على من اشترى منه وكل واحد يرجع على من قبله.

والقول الثاني وهي الرواية الثانية في المذهب: أن هذا الشخص يرجع على صاحب الحق فيقول: أعطني المال وأن ترجع. أو يرجع للسارق الأول ويترك الذين في الوسط، ثم السارق الأول يرجع إلى صاحب الحق، غصب أرضًا فهنا نقول: ارجع على أول من غصب الأول وزور الصك فلا ترجع على كل واحد فترفع عشر دعوى، ارفع على الأول والأول هو الذي يرجع لصاحب الحق، وهذا القول هو الرواية الثانية في المذهب وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ويقضي به بعض القضاة الآن.

الصورة الثالثة: قالوا: إذا غلب المال الحرام على مال الشخص فإنهم يقولون: لا يؤخذ منه ما كان من باب التبرعات كالوليمة وما في حكمها، فبعض الفقهاء يقول: ما غلب على ماله الحرام كأن يكون أكثر من ثلثي فإنه لا يُحضر في ماله يعني لا يؤكل من ماله ومن صدقته؛ لأن الغالب على ماله الحرام، إذا غلب على ماله الحرام.

الصورة الرابعة: إذا كان من باب الهجر.

قوله: (إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ): هذه هي السنة الثالثة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق)، سبق الحديث عنها وشرحها في حديث عائشة –رضي الله عنها- السابق في باب الشروط في

العقد وتكلمنا عنه في محله وفصلنا هذا الأمر، وذكرت قبل قليل أن الولاء إنما يُكتسب لأحد ثلاثة أمور: إما بالفعل وهو العتق، أو بالإرث فيورث، وإما بجر الولاء بأن يُعتق أم هذا الشخص الذي أُعتق أبوه.

*** المتن ***

كتاب النكاح.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب النكاح): شرع الشيخ –رحمه الله- بذكر كتاب النكاح، وذكر فيه عددًا من الأحاديث، والنكاح من سنن المرسلين ولا شك، ولذلك أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٣٠٤ – عن عبد الله بن مَسعود –رضي الله عنه- قال: قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشرَ الشباب! مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوّجْ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ. ومَن لم يستطعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنه له وجَاءٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم): قول ابن مسعود: قال لنا. يدل على أن الخطاب كان متوجهًا له –رضي الله عنه- ولسائر الصحابة –رضوان الله عليهم- ممن لم يكن متزوجًا.

قوله: (يا معشرَ الشباب!): هذا الخطاب توجه فيه في الأصل للشباب؛ لأن الشباب مظنة الرغبة في الزواج، والحاجة إليه، ولذلك يقول أهل العلم: إن الزواج قد يكون واجبًا على المرء إذا خشي على نفسه الفتنة أو الوقوع في الحرام. وهذا الداعي يكون في الشباب أكثر منه في المشيب، ولذلك فإن كبير السن إذا وقع في الزنا فإن إثمه أعظم، قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة: أُشَيْمِط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعة، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه)، فكبير السن داعي الرغبة في النكاح وما في حكمه أقل منه في الصغير؛ ولأن الصغير تكون علاقته مع الله عز وجل في كثير من الأحيان أقل وداعي الهوى في نفسه أقوى وجذوته في نفسه أشد من كبير السن.

قوله: (مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوّجْ): الباءة نوعان:

النوع الأول: قدرة مالية، وهو القدرة على الزواج ومؤنته بأن يكون قادرًا على مؤنة الزواج، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن أفضل النساء وخيرهن من كانت أقل مؤنة، ففي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيركن أيسركن مؤنة)، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة التي تكون خيرًا على زوجها، وأبرك عليه، وأوفق في أمر زواجهم بأمر الله عز وجل من كانت أقل مؤنة في زواجها، وليس المراد بالمؤمنة المهر، فإن المهر على حسب ما اتفقا عليه، وإنما المراد بالمؤنة ما يكون من أمر زائد عليه فإنما المهر تمليك، وقد جاء في كتاب الله: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [النساء: ٢٠]، مما يدل على أن القليل والكثير فيه سواء، نعم الإحسان إلى الزوج إن كان غير قادر مقبول، ولكن المؤنة المذمومة أمران:

الأمر الأول: ما كان حال الزواج من جعل وليمة مبالغ فيها، أو وضع فيه إسراف وتبذير، ولا شك أن هذا من أعظم المؤنة المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال أنس –رضي الله عنه- كما في الصحيح: ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بن جحش حاس لها حيسًا. فأتى بحيس لم يكن فيه لحم وإنما أتى بدقيق مع سمن مع شيء من الأكل فحاسه حيسًا وجُعل، ومعروف الحيس وهو موجود الآن وهي من الأكلات المعروفة عندنا الآن، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكثر من مؤنة الزواج في نفسه، ولذلك فإن المبالغة في الزواج ومؤنته خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربما يكون شؤمًا على صاحبه.

الأمر الثاني: قالوا: المؤنة التي تكون في النفقة. بالمبالغة في البيت وسكناه، وفي المبالغة في طرق المعيشة وأسلوب الحياة فيها فإن المبالغة فيه علامة عدم خيرية في تلك المرأة التي تأمر بهذا الأمر، ولذلك كان أصبر النساء أقلهن مؤنة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة التي تكون حافظة لزوجها تكون حافظة له في ماله، فلا تطلب من ماله ما يزيد عن المعتاد ولا تأخذ منه بغير إذنه بغير المعتاد قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ} [النساء: ٣٤]، حفظ الغيب يكون في النفس، وفي المال، وفي البيت فلا تدخل بيته من لا يرضى وفي العرض.

مكتب جرير للتفريغ

وقد جاء في الشرع أن من لم يكن مستطيعًا للزواج فإنه يُعطى من الزكاة، من مصرف الفقراء فيعطى من الزكاة ما يتزوج به، وسبق الحديث عنه في باب الزكاة.

النوع الثاني: قدرة بدنية.

قوله: (فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ): من الأمور المقصودة شرعًا أن المرء يغض بصره، بل غن غض البصر من العبادات العظيمة عند الله عز وجل، وهو من عبادات السر التي يثيب الله عز وجل عليها ثوابًا عظيمًا، حتى إن القلب ليصبح لينًا قريبًا ملتذًا بطاعة الله عز وجل إذا غض العبد بصره، وقد قرن الله عز وجل بين البصر والقلب مما يدل على تواصل بينهما فقال سبحانه وتعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩]، وقد جاء عند الحاكم في المستدرك، والإمام أحمد في المسند بإسناد لا بأس به من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غض بصره عن الحرام وهو قادر على أن ينظر خشية ما عند الله عز وجل أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان)، فغض البصر مفيد في إيجاد حلاوة الإيمان في القلب، والمرء إذا كان قادرًا على النظر إلى ما حرم الله في داره أو في غير داره ولكنه ترك ذلك لله عز وجل فإن ذلك أثره في نفسه عظيم، ويجد أثره في سائر عباداته، ولذلك فإن من مقاصد المرء من الزواج أن يسعى لغض بصره، وحفظ فرجه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأحصن للفرج)، ولذلك جاء في الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأى الرجل من المرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن عندها مثل ما عند تلك المرأة)، وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا أن المسلم يوجه رغبته في الطريق الصحيح ولا يطلق بصره ولا يأتي الأبواب المحرمة.

قوله: (فإنه له وجَاءٌ): أي أن الصوم يكون كالوجاء، الوجاء نوع من أنواع إضعاف الشهوة بالرض ونحوه، كذا سمي وجاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذا الصوم يكون سببًا لغض البصر وإحصان الفرج؛ لأن المرء عندما يكون صائمًا عروقه تضيق فيكون مجرى الشيطان فيها أقل، هكذا يقول أهل العلم، ومعلوم أن المرء إذا كان مترفًا وقد امتلأ بطنه فإنه تغلب عليه شهوات الدنيا فيحب النوم، ويحب الجلوس، ويبتعد عن الرغبة بما فيه جد من عمل الدنيا وعمل الآخرة، ولذلك يجد الشخص وهو يأكل بعد أن يأتي بعبادة بعد الأكل تكون ثقيلة عليه، وليس من عادة الصالحين الأتقياء الأكل الكثير وإنما

يكونون أقل أكلًا من غيرهم، قال صلى الله عليه وسلم: (ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه)، فالصوم يضعف الرغبة والشهوة والداعي في نفس الشخص فيكون ذلك سببًا لغض بصره وحفظ فرجه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث يدل على مسألة وهو أن الزواج مأمور به ومن مقاصد الشريعة الزواج، وسبب الزواج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: حفظ الفرج وغض البصر، وهذه من أعظم النية في الزواج فلا بد للمرء أن يكون له نية في زواجه، فلا يكون الزواج مجرد لقضاء شهوة وإنما يقصد غض بصره وحفظ فرجه، ومن قصد هذه النية مع نية الولد كما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما- فإن ذلك بأمر الله عز وجل يكون سببًا في توفيقه وتيسير أمره.

المسألة الثانية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشاب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، تكلم الفقهاء عن مسألة لطيفة وهي قضية الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمر سنة وتأكيد قد تصل للوجوب، هل هو مطلق الزواج أم أنه الزواج الذي يتحقق به هذه العلة؟ وينبني على ذلك أن نقول: هل الأفضل أن يتزوج المرء امرأة واحدة أم يُعدد في زوجاته؟ تكلم عن هذا الإمام الشافعي –رحمه الله- في باب النفقات واستدل بقول الله عز وجل: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً} [التوبة: ٢٨]، أن الأفضل عدم إكثار الأولاد، فقال الشافعي: إن الأفضل للرجل ألا يتزوج إلا امرأة واحدة. ومثله قال الإمام أحمد كما نقل صاحب الروض وغيره أن الإمام أحمد يقول: إن الذي يجب على طالب العلم ألا يتزوج إلا امرأة واحدة. ومثله نصح أبو حنيفة –رحمه الله- أبا يوسف أو محمد بن الحسن، فقد نقل ابن نجيم في آخر كتاب الأشباه والنظائر هذه النصيحة، عندما نصحه بسكن الأمصار وعدم سكن القرى وغير ذلك ونصحه بألا يتزوج إلا امرأة واحدة لا أم لها. والسبب في ذلك قالوا: لأن كثرة الزواج قد تكون سببًا لإشغال ذهن الشخص وكثرة عياله وزيادة النفقة عليه فلذلك استحب الفقهاء وهؤلاء أئمة متبوعون ثلاثة ليسوا من عامة الفقهاء نصوا على ذلك، لكن من كان محتاجًا لزواج فلا شك أنه الأفضل بخصوصه له أن يتزوج، ولذلك يقول الفقهاء: إن المرء يُعطى من الزكاة ليتزوج الزوجة الأولى، فإن احتاج

لزوجة ثانية أُعطي من الزكاة لتزوج الثانية للحاجة وليس مطلق الزواج، وإن احتاج لثالثة أُعطي من الزكاة ليتزوج، فإن احتاج يُعطى من الزكاة لكي يتزوج الرابعة، فإن احتاج و لم تكف الأربع أُعطي من الزكاة ليتسرى. تُشترى له أمة ليتسرى بها وهذا غير موجود الآن في هذا الزمان فقد انقطع التسري.

*** المتن ***

٣٠٥ – عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه–؛ أن نفرًا من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم سألُوا أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم عن عَمَلِه في السرِّ؟ فقال بعضُهم: لا أتزوَّجُ النساءَ. وقال بعضُهم: لا آكلُ اللحمَ. وقال بعضُهم: لا أنامُ على فراش. فحمد الله، وأثنى عليه. وقال: (ما بالُ أقوام قالُوا كذا؟ لكني أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطرُ، وأتزوّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني).

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث عظيم يتعلق بقضية ما يُشرع وما لا يشرع، وهو أصل من أصول الدين ولا شك.

مفردات الحديث:

قوله: (أن نفرًا من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم سألُوا أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم عن عَمَلِه في السرِّ؟): أي ما الذي يفعله في داخل بيته؟، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سره وعلانيته سواء، ولذلك لما سئلت عائشة –رضي الله عنها– ماذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته؟ قالت: كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويكون في خدمة أهله. فتواضع النبي صلى الله عليه وسلم مع من هو في خارج بيته مثله موجود في داخل بيته، واجتهاده صلوات الله وسلامه عليه في خارج بيته في العبادة مثله في داخل بيته، فبعض الصحابة ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في داخل بيته أكثر، فما أُخبر ما كان يفعله في بيته صلوات الله وسلامه عليه كأنهم تقالوا هذه العبادة، فقالوا في أنفسهم: إن

النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ودرجته معلومة في الجنة ولكننا نحتاج إلى أن نجتهد في العبادة أكثر مما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقال بعضُهم: لا أتزوَّجُ النساءَ): أي أتبتل.

قوله: (وقال بعضُهم: لا آكلُ اللحمَ): وفي رواية: وأما أنا فإني أصوم ولا أفطر، فمراده في هذه الرواية سرد الصوم، وفي هذه الرواية عدم أكل اللحم وفيه مشابهة لأهل الكتاب، فإن صوم النصارى يكون بالامتناع من أكل اللحم.

قوله: (وقال بعضُهم: لا أنامُ على فراش): وفي رواية: أصل ولا أركض. وهذا هو المقصود وإنما عبر بلا أنام على فراش وليس مطلق النوم وإنما كثرة العبادة.

قوله: (فحمد الله، وأثنى عليه): وهذا يدلنا على أن السنة للمرء إذا أراد أن يتكلم مطلقًا أن يحمد الله عز وجل وأن يثني عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل أمر لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)، وهذه الرواية صحيحة رواها أحمد، ورواية: (كل أمر لا يُبدأ فيها ببسم الله) فهي ضعيفة رواها عبد القادر الرهاوي، فالإنسان يبتدأ حديثه، ويبتدأ صلاته، ويبتدأ دخوله، وخطبته لزوجته بخطبة النكاح، فيبتدأ أموره كلها بحمد الله عز وجل ليكون كاملًا ومفيدًا وتامًا غير ناقص.

قوله: (ما بالُ أقوام قالُوا كذا؟ لكني أُصلّي وأنامُ، وأصومُ وأفطرُ، وأتزوّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني): وقد جاء في بعض الروايات أنه قال: (أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له)، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين حكم ووصف، أما الحكم فهو تقواه لله عز وجل، وأما الوصف فكونه أعلم الناس به سبحانه وتعالى، والفقهاء يقولون: إن الحكم إذا اقترن بوصف لزم أن يكون ذلك الوصف علة له إذ لو لم يكن ذلك الوصف علة له لكان ذكره لغوًا، ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم مته عن اللغو، فدلنا ذلك على أن أشد الناس تقوى لله عز وجل هم الذين يكونون عالمين بالله بأسمائه وصفاته وبشرعه حلاله وحرامه، فمن كان عالمًا بالله كان عمله على سنة وهدى، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، يقول الإمام أحمد: هذا الدين مداره على ثلاثة أحاديث. وذكر من هذه

مكتب جرير للتفريغ

الأحاديث الثلاثة حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي رواية: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث يدل على مسألة بخصوصها وهو أن ترك الزواج والتبتل منهي عنه إذا قصد به المرء التعبد فهذا لا يجوز، لكن أن يترك المرء الزواج لعدم قدرته عليه وعدم القدرة على الباءة كما جاء عن بعض أهل العلم فهذا لا شك أنه مشروع أو أنه جائز.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث يدل على أن الإحداث في دين الله ليس بجائز، وأن من أحدث في دين الله وفعل أمرًا غير مشروع سواء كان من باب الفعل أم من باب الترك ترك التزوج أنه من البدع المحدثة التي لا يجوز فعلها، ولا يجوز الاستنان بها وأن فاعلها أقرب إلى الإثم منه إلى الأجر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء من حديث عمر –رضي الله عنه- يقول في خطبته: (إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)، وفي رواية عند النسائي: (وكل ضلالة في النار)، ولذلك الإنسان يجب عليه أن ينتبه لأمور البدع والمحدثات فيهرب منها، وقد جاء أن ابن مسعود –رضي الله عنه- لما كان واليًا على الكوفة كان جالسًا في بيته فسمع نفرًا في المسجد يجتمعون في حلقة فيقول أحدهم: سبحوا مائة. فيسبحون، ثم يقول: كبروا مائة. فيكبرون مائة، ثم يقول: هللوا مائة. فيهللون مائة، فخرج عليهم ابن مسعود –رضي الله عنه- مغضبًا يجر رداءه من شدة سرعته في الخروج، ثم حثى وجوههم بالتراب وأمرهم بالقيام من المسجد وقال: هذه آنية النبي صلى الله عليه وسلم لم تُكسر، وثيابه لم تبل، وأحدثتم في دين الله ما لم يشرع. ولو عُرض ما فعله أولئك على كثير من البدع التي أُحدثت في زماننا وقلبه بقرون لهانت تلك البدعة عندهم، فإن أولئك القوم إنما كان إحداثهم لبدعة يسيرة بمقارنة للبدع العظام التي أُحدثت بعد، فإنهم قيدوا الذكر بعدد من غير نص فيه، وقيل: إنهم ذكروا ذكرًا جماعيًا فكان ذكرهم في التهليل والتسبيح بصوت واحد، ومع ذلك غضب عليهم ابن مسعود غضبًا شديدًا، وهذا يدلنا على أن هذا الدين إنما ينفي عنه الجهل وخطأ المخطئين إنما هم أهل العلم، ولذلك فإن لهذه الأمة خصوصية أنه في كل زمان يأتي منها أقوام ينفون الجهل عن الناس، ويعلمونهم السنة، وينكرون البدعة والمحدثات، ولذلك المسلم يجب

عليه أن ينتبه لهذا الجانب وأن يحرص على ترك البدع قدر استطاعته والتمسك بالسنة، وأعظم الهدي وأجله هو ما كان على هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم غضب من أولئك القوم مع أنهم أرادوا الخير لا شك، وإرادة الخير وحدها لا تكفي بل لا بد من العمل {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: لا يُقبل العمل حتى يكون خالصًا صوابًا. قيل كيف يا أبا عبد الله أو يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إن العبد إذا كان خالصًا و لم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا و لم يكن خالصًا لم يُقبل. فلا بد من الاتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والاستنان بها ولا يتأتى ذلك إلا بالعلم بالوحيين: كتاب الله، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الشريط: ٣٨

*** المتن ***

٣٠٦ – عن سعد بن أبي وقَّاص –رضي الله عنه– قال: ردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عُثمانَ بنِ مظعون التبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاختصَينا.

*** الشرح ***:

هذا الحديث هو الحديث الثالث في النكاح وهو حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–.

مفردات الحديث:

قوله: (ردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عُثمانَ بنِ مظعون التبتُّلَ): المراد بالتبتل الامتناع من النكاح؛ لأجل الانشغال بالعبادة، وهذا التبتل ليس موجودًا في شرعنا، وإن كان موجودًا في شرح من قبلنا من الأمم أو بعض الأمم التي سبقتنا، وأما في شرعنا فإن شرعنا موافق للفطرة، والفطرة جاءت بعمارة الأرض، وإعمارها بزرعها وبنائها والقيام بالمعيشة فيها، وإعمارها أيضًا بالولد ويكون ذلك بالزواج، ولذلك فإن من أعرض عن الزواج هو في حقيقة معرض عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ولو أذِنَ له): أي أُذن له بالتبتل.

قوله: (لاختصَينا): هذه تحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن تحتمل اختصينا حقيقة من معنى الاختصاء الحقيقي وهو قطع الخصى كما يُفعل بالبهائم.

المعنى الثاني: أن يكون من باب المبالغة، أي من شدة تبتلنا كنا في حال من اختصا، والمعنيان صحيحان.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: النهي عن التعبد لله عز وجل بالتبتل؛ لأن العبارة بالتبتل تدل على أن المقصود به التعبد، فمن تعبد لله عز وجل بترك النكاح فلا شك أنه آثم بمخالفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله في نهيه، ولذا قرر الفقهاء –رحمهم الله- أن النكاح أعني به الزواج أفضل من الانشغال بنوافل الطاعات، فلو أن امرأ زعم أنه سيترك النكاح انشغالًا بنوافل الطاعات بأي نافلة من النوافل سواء كانت صلاة أم صومًا أم علمًا أم غير ذلك فنقول: إنك قد تركت الفاضل وفعلت المفضول وهو الانشغال بنوافل العبادة.

المسألة الثانية: أن المقصود من النكاح ليس مجرد قضاء الشهوة فحسب، وإنما المقصود بالنكاح إعمار الأرض، نعم من أعراض النكاح ذلك كما سبق معنا فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر كما في حديث ابن مسعود، ولكن من مقاصد النكاح في الشريعة إعمار الأرض وإكثار الولد ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- يقول: لولا ما حدثتني حفصة من فضل الولد لما تزوجت. مما يدل على أن الزواج لأجل الولد وعمارة الأرض هذا من مقاصد الشريعة.

المسألة الثالثة: في قول سعد: (ولو أذن له لاختصينا)، استُفيد من هذه الجملة بأمور:

الأمر الأول: استدل بهذه الجملة على أنه لا يُشرع التعقيم العام أو الدائم، ونعني بالتعقيم أي يقوم الشخص بأمر أو فعل كعملية أو تناول دواء يصيبه بالعقم على المدى الطويل الدائم، فلا يجوز التعقيم أي اكتساب العقم، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصاء، والاختصاء من أعظم آثاره التعقيم أن يصبح الشخص عقيمًا لا يأتيه ولد، هذا ما يُسمى التعقيم الدائم، والتعقيم هنا يشمل الرجل والمرأة، فلا تأتي المرأة تفعل عملية تزيل رحمًا فلا تحمل بالكلية فهذا لا يجوز، وأما التعقيم المؤقت كأن تتناول المرأة أو الرجل دواء يمنع الحمل مؤقتًا فإن كثيرًا من أهل العلم يرى جوازه، ولكنهم يشترطون لذلك شروطًا منها: ألا يكون ذلك ضارًا، وألا يكون دائمًا، والدليل على ذلك ما جاء أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يعزلون والقرآن يتنزل فلم يُنهوا عن ذلك، فدل ذلك على أن التعقيم المؤقت بأي

وسيلة من الوسائل فإنه يكون جائزًا ما لم يكن دائمًا على سبيل الديمومة أو فيه ضرر على الرجل أو المرأة.

وهناك شرط ثالث ذكره بعض أهل العلم المعاصرين: وهو أن هذا التعقيم المؤقت أو الامتناع من الحمل أن يكون على سبيل تنظيم النسل لا تحديده؛ لأن في تحديد النسل وجعل رقمًا معينًا للناس دون ما عداه بحيث أن الشخص تكون في نيته عدم الزيادة على ذلك مخالفة للشرع من جهات:

الجهة الأولى: أنه ألغى النية الطيبة لإيجاد الولد، وكم من امريء إذا نوى أن يكون له ولد صالح يدعو الله عز وجل له، ويقوم بالعمل الصالح فيثاب كما أُثيب ابنه عليه فإنه يؤجر على هذه النية، وهذا الشخص الذي يمتنع من الولد من سبيل التحديد فلا شك أنه قد يكون منع نفسه من هذا الجانب.

الجهة الثانية: أن من عزم على التحديد ففي الغالب أنه يستخدم الوسائل التي تجعل التعقيم دائمًا، ولذلك صدرت قرارات المجامع العلمية أن التنظيم للنسل جائز من باب المصلحة لمصلحة الأم في الغالب أو لغير ذلك من المصالح، وأما تحديده على سبيل الإطلاق بأن يشترط المرء بأن لا يكون له من الولد إلا واحد أو اثنان ونحو ذلك فإنه يكون ممنوعًا.

المسألة الرابعة: استدل بعض المعاصرين بهذا الحديث على أنه لا يجوز الأخذ من شيء من أعضاء الآدمي؛ لأن أعضاء الأدمي ليست ملكًا له وإن لم يستخدمها، فهذا الرجل الذي أراد أن يختصي على المعنى الأول أنه الاختصاء الحقيقي وهو قطع خصاء الرجل أن هذا الرجل لما أراد أن يفعل ذلك مُنع منه، فمن أهل العلم من يرى أن التبرع بالأعضاء لأن الأعضاء ليست ملكًا له يجوز له أن يهبها استدل بهذا الحديث بأن ليس للشخص أن يتصرف في عضو من أعضائه فليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله عز وجل وُضعت عنده أمانة فليس له أن يتلفها بأن يلقي بنفسه للتهلكة وليس له أن يتبرع بها، هذا رأي بعض المعاصرين وإن كان الغالب من المعاصرين يرون أن الأعضاء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يتجدد فيجوز التبرع به كالدم مثلًا والنخاع الشوكي مثلًا أو جزء من الكبد ونحو ذلك مما ينمو.

النوع الثاني: لا يمكن الحياة بدونه، كأن يتبرع رجل لآخر بقلبه أو أن يتبرع له بكبده، نعم قد يعيش لكن تصبح الحياة فيها مشقة شديدة أو بقرنيتيه فيذهب بصره فيُذهب المنفعة كاملة، فهذا لا شك في المنع من التبرع فيه حال الحياة.

النوع الثالث: وهو ما يمكن الحياة بدونه كأن يكون الشخص عنده منه جزآن أو شيئان مثل الكلى فالشخص تكون له كليتان فهل يجوز للشخص أن يتبرع بإحدى كليته مع بقاء الثانية؟ ومعلوم أن الشخص السوي الطبيعي قد يعيش بإحدى كليته بل ببعض كلية فهل يجوز له أن يتبرع بها؟ هذا محل نزاع طويل بين المعاصرين، وكثر منهم يرى الجواز فيها بشرط أن تكون تبرعًا ولا يجوز المعاوضة مطلقًا عليها بمال فإنه حرام.

*** المتن ***

٣٠٧ – عن أمّ حَبيبة بنتِ أبي سُفيان؛ أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي ابنة أبيَ سفيان. فقال: (أوتحبِّين ذلك؟) فقلت: نعم. لستُ لك بمُخلِيَةٍ. وأحبُّ مَن شارَكني في خيرٍ أختي. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنّ ذلكَ لا يحلُّ لي). قالت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريدُ أن تنكِحَ بنتَ أبي سلَمة. قال: (بنتُ أمِّ سلَمة؟!) قلتُ: نعم. قال: (إنَّها لو لم تكُن رَبيبتي في حِجْري ما حلَّتْ لي؛ إنها لابنةُ أخي من الرَّضاعةِ، أرضعتني وأبا سلَمة ثُوَيبةُ. فلا تعرِضْنَ علي بناتكنَّ، ولا أخواتِكُنَّ).

قال عروةُ: وثويبةُ مولاةٌ لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم. فلما ماتَ أبو لهبَ أُريه بعضُ أهلِه بشرِّ حِيبَةٍ. قال له: ماذا لقِيتَ؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدَكم خيرًا، غيرَ أني سُقِيتُ في هذه بعتاقَتي ثُويبةَ.

الحيبة: الحالة بكسر الحاء.

*** الشرح ***:

هذا حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان –رضي الله عنها– وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الحبشة، وخطبها من النجاشي، إذ كانت أم حبيبة –رضي الله

عنها- مهاجرة إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، ثم إن عبد الله بن جحش زوجها قد تنصر في تلك البلاد ومات نصرانيًا، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي وهو كان على الحبشة فزوجه إياها ثم لما قدمت -رضي الله عنها- دخل بها صلى الله عليه وسلم في المدينة، وأم حبيبة -رضي الله عنها- أبوها أبو سفيان وأخوها معاوية وفضلها عظيم، قيل: إن اسمها هو كنيتها -رضي الله عنها-.

مفردات الحديث:

قوله: (قالت: يا رسول الله! انكح أختي ابنة أبيَ سفيان): المراد بأختها هنا أخت لها اسمها عزة كانت أختًا لأم حبيبة -رضي الله عنها-، قيل: إن أم حبيبة -رضي الله عنها- لم تكن تعلم أنه لا يحل الجمع بين المرأة وأختها، وقيل: بل إنها تعلم؛ لأنها في كتاب الله عز وجل وهذا ظاهر، ولكنها ظنت أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز له أن يجمع فوق أربع يجوز له أن يجمع بين المرأة وأختها.

قوله: (أوتحبِّين ذلك؟): كأن النبي صلى الله عليه وسلم استعجب منها أنها تقول: تزوج علي. وتزوج علي أختي أيضًا. فكأن هذا الأمر غريب، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم سؤال استفهام واستنكار (أوتحبين ذلك؟)، عجبًا منها.

قوله: (فقلت: نعم. لستُ لك بمُخْلِيَةٍ): مخلية مصدر ميمي بمعنى أن يكون الفعل مضارع ثم تقلب ياء المضارعة فيه ميمًا، والمصدر الميمي إذا أردت أن تأتي اسم الفاعل منه اكسر قبل الأخير، وإذا أردت أن يكون اسم مفعول فافتح ما قبل الأخير، فإن كان ما قبل الأخير من حروف العلة فإن اسم الفاعل واسم المفعول واحد مثل مختار وغيره، فهنا ورد هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسم فاعل وباسم مفعول: لست لك بمخلِية، ولست لك بمخلَية، وكلا اللفظتين صحيح ومعناها واحد، والمراد بقولها -رضي الله عنها-: لست لك بمخلية. أنني لست لك وحيدة فإن معي ضرائر معك، فلست خاليًا لي وحدي فلي ضرائر، فكأنها -رضي الله عنها- تقول: بما أن لي ضرائر أخرى فأود أن يشركني في كونها زوجة لك أختي عزة -رضي الله عن الجميع-.

قوله: **(وأحبُّ مَن شارَكني في خيرٍ أختي)**: وأحب من شاركني في خير تقصد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الزواج بالنبي صلى الله عليه وسلم شرف لا يعدله شرف، فمن تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم ومات عنها أو ماتت عنه فإنها تكون زوجة له يوم القيامة، وهذا دليل على أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم معه في الجنة، واستدل به جمع من أهل العلم على أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يُشهد لهن بالجنة؛ لفضلهن، ولصحبتهن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الأمر لم يكن عليهن سهلًا ولذلك خصصن –رضي الله عنهن- بأحكام بخلاف نساء المسلمين منها: أنه لا يجوز لهن الزواج بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ويُشدد عليهن في الحجاب ما لا يُشدد على غيرهن من نساء المسلمين، وغير ذلك من الأمور المبسوطة في محلها، فقولها –رضي الله عنها-: وأحب من شاركني في خير. أي أنت في خير الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مطلق الزواج.

قوله: **(إنّ ذلكَ لا يحلُّ لي)**: أي لا يحل لي أن أجمع أختين في عقد واحد؛ لأن الله عز وجل يقول: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]، والنبي صلى الله عليه وسلم ما حرم ذلك إلا بالآية التي نزلت عليه أولًا مما يدل على أن أم حبيبة –رضي الله عنها- كانت عالمة به.

قوله: **(فإنا نُحدَّثُ أنك تريدُ أن تنكِحَ بنتَ أبي سلَمة)**: وفي رواية: فإنا بلغنا.

قوله: **(قال: (بنتُ أمِّ سلَمة؟!)**: أي زوجه، وهذه بنت أم سلمة هي دُرة –رضي الله عنها- وأخطأ البيهقي عندما ظن أنها زينب التي تروي عن أمها، فإن أم سلمة لها بنتان: درة وزينب، وزينب هي التي تكثر الرواية عن أمها أكثر من درة –رضي الله عن الجميع-.

قوله: **(إنَّها لو لم تكُن رَبِيبتي في حِجْري ما حلَّتْ لي؛ إنها لابنةُ أخي من الرَّضاعةِ، أرضعتني وأبا سلَمة ثُوَيبةُ. فلا تعرِضْنَ علي بناتكنَّ، ولا أخواتِكُنَّ)**: النبي صلى الله عليه وسلم بين هنا أن بنت أم سلمة محرمة عليه من جهتين:

الجهة الأولى: أنها ربيبة له في حجره، وقد حرّم الله عز وجل نكاح الربائب، فقال تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣]، فحرم الله عز وجل

الربيبة في الحجر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ربيبة في حجري)، المراد بقوله: (في حجري)، والتي جاءت في الآية في الحجر ليس أنه وصف طردي لا فائدة منه بل إن كل لفظ في كتاب الله عز وجل وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يلزم حمله على معنى يخصه، أخطأ بعض الظاهرية خلافًا لجماهير أهل العلم فقالوا: إن في حجري أن هذا القيد لازم، فإذا كانت الربيبة ليست في حجر الشخص وإنما ناشئة في غير حجره ليست في بيته فإنه يجوز نكاحها، وروي في ذلك عند عبد الرزاق أن عليًا –رضي الله عنه- قضى به. والجمهور أن هذا القيد لا أثر له في الحكم وإنما هو مفيد حكمًا مستقلًا، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ربيبتي في حجري)، أي أنها رُبيت عندي، فأنا ربها فأن الذي قمت بتربيتها، وأنا الذي قمت بشأنها وعلى إصلاح حالها، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في حجري)، تفيدنا فائدة فقهية: أن الربيبة تكون محرمًا ويجوز السفر بها والخلوة بها أيضًا، فهذا من باب التأكيد؛ لأن بعض الناس قد يتحرج في باب الربيبة ومن عرف باب الفتوى بالخصوص فإن الربيبة وهي بنت الزوجة كثير من الناس تكون بنت زوجته لم تنشأ عنده و لم يرها، أو أن زوجته قد طُلقت فلم ير بنتها فيخشى أن تكون البنت هذه ليست محرمًا له، فجاء القيد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في التأكيد على أن الربيبة في مثابة البنت تكون في الحجر فيجوز الخلوة بها ويجوز السفر معها ويكون الرجل محرمًا لها وإن لم تكن نشأت وتربت في بيته، ولذلك فإننا نقول: الصحيح أن الربيبة ليست مشتقة من التربية وإنما مشتقة من الرب أي الذي يقوم بالأمر بالشأن وما يتعلق به.

الجهة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنها لابنة أخي من الرضاعة)، فبين النبي صلى الله عليه وسلم السبب الثاني لعدم حل نكاحه لابنة أم سلمة –رضي الله عنها- أن ابنتها هي ابنة أخيه فالحرمة جاءت من جهة أبيها.

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف هذه الرضاعة فقال: (أرضعتني وأبا سلمة ثويبة)، ثويبة مولاة أبي لهب، والنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسنتكلم عنها في الفقه بعد قليل.

قوله: (فلا تعرِضْنَ علي بناتكنَّ، ولا أخواتِكُنَّ): هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فقط، فالنهي هنا متجهًا لأزواجه أن يعرضن عليه بناتهن، وقد كانت لأم حبيبة قيل: بنتين، وكان لها أختين -رضي الله عنها-، ولا أخواتكن؛ لحرمة الجمع بين الأختين، ولحرمة الزواج بالربيبة.

قوله: (قال عروةُ: وثويبةُ مولاةٌ لأبي لهب): هذه رواية مرسلة ذكرها المصنف عن عروة بن الزبير في بيان قصة ثويبة التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: وثويبة مولاة لأبي لهب. أبو لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم أخو أبيه وكانت له مولاة اسمها ثويبة، هذه المولاة بشرت أبا لهب بأن أخاه عبد الله جاءه مولود قيل: إن أبا لهب -وهذا مشهور في كتب السير- أنها لما بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم بميلاده أعتقها، وقيل: إن إعتاقه لها كان متأخرًا بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

قوله: (كان أبو لهب أعتقها): عرفنا أن فيه قولان لأهل السير كلها أخبار في السير وليس لها إسناد واضح.

قوله: (فأرضعتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم): يقولون: إن اللاتي أرضعن النبي صلى الله عليه وسلم عشر؛ أولاهن أمه، ثم أرضعته بعد سبع أيام من ميلاده ثويبة، فكانت ثويبة أول من أرضع النبي صلى الله عليه وسلم بعد أمه، ولذلك بعضهم يقول: هي أول من أرضعه. باعتبار أن أمه لا تُعتبر من المراضع وإنما هي أم له صلوات الله وسلامه عليه، ومن يقول: هي الثانية بعد أمه. والنزاع واضح إنما هو نزاع لفظي، وثويبة هذه هل أسلمت أم لا؟ ذكر الحافظ محمد بن إسماعيل بن منده المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) أنه اختلف أهل السير بكونها أسلمت أم لا؟ فالعلم عند الله، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرها ويحسن إليها، وقد جاء في بعض الآثار -العلم عند الله في صحتها- أن خديجة -رضي الله عنها- أرسلت لأبي لهب تريد أن تشتري ثويبة لتعتقها، بعد زواج النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة -رضي الله عنها-، هذا على القول بأن أبا لهب إنما أعتق ثويبة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، أي بعد أن بلغ الأربعين.

مكتب جرير للتفريغ

قوله: (فلما ماتَ أبو لهبَ أُريه بعضُ أهلِه): أريه أي في المنام، أريه بعض أهله هو أخوه العباس ابن عبد المطلب -رضي الله عنه- عم النبي صلى الله عليه وسلم رأى أخاه أبا لهب واسم أبي لهب عبد العزى.

قوله: (بشرِّ حِيبَةٍ): أي بشر حالة كما عرفها الشيخ عبد الغني، أنه كان سيء الحالة في وصفه وفي هيئته.

قوله: (قال له: ماذا لقِيتَ؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدَكم خيرًا): وهذا البرزخ ما يكون بين الحياة وفي الآخرة وهو عذاب القبر، ومن معتقد أهل السنة خلافًا للمعتزلة أنهم يرون أن في القبر عذابًا، قال تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦]، فدل في كتاب الله عز وجل على أن في القبر عذابًا، وكذلك يكون فيه نعيم كما بين النبي صلى الله عليه وسلم وتواترت به الأحاديث.

قوله: (قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدَكم خيرًا، غيرَ أني سُقِيتُ في هذه): في هذه هذا الرواية التي ذكرها المصنف لم يذكر اسم الإشارة متجه لأي شيء، والذي جاء في بعض الروايات أن المراد بهذه هي النقرة التي تكون بين الإبهام وباقي الأصابع. انظر ليدك وهذه الحفرة الصغيرة التي تكون بين الإبهام وبين باقي الأصابع، قال: وُضع في فيها ماء فسقيت به. يعني شيء يسير جدًا يعني من قلة ما سُقي من الماء سقي في هذه النقرة الصغيرة.

قوله: (بعتاقَتي ثُويبةَ): أي التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤيد على أن إعتاقها إنما كان لأجل النبي صلى الله عليه وسلم، إما وفاء له لما هاجر يعني رحمة بابن أخيه، وإما تبشيرًا بميلاده، والعلم عند الله عز وجل أي الموضعين حق.

نبدأ بذكر القصة ثم نذكر **فقه الحديث:**

أولًا: هذه القصة هي قصة مرسلة؛ لأن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- لم يدرك العباس بن عبد المطلب و لم يرو عنه، ولذلك هي قصة مرسلة لا ينبني عليها أحكام.

ثانيًا: هذه رؤيا منام ورؤيا المنام تُعْبَر يعني تكون تعبيرًا ولا يلزم أن يثبت بها حكم.

س: لماذا قلت هذين الأمرين؟.

جـ: لأن جماهير أهل العلم يقولون: إن الكفار لا ينتفعون بالعمل الصالح الذي يعملونه في الدنيا في الآخرة. لا يثابون عليه في الآخرة وإنما يثابون عليه في الدنيا، فالكفار إذا كانوا في الدنيا فمهما عملوا من الصالحات من بر، وإحسان، وصلة رحم، وبر بوالدين، وغير ذلك من الأعمال الصالحة لا ينتفعون بها في الآخرة، ينتفعون في الدنيا بسعة رزق، صحة بدن، وغير ذلك وإنما لا ينتفعون بها في الآخرة مطلقًا، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن عبد الله بن جدعان وأنه كريمًا وكان جوادًا قال: (إنه لم يقل يومًا من الدهر: لا إله إلا الله)، فلا ينفعه كرمه ولا جوده ولا إحسانه ولا بره بالمؤمنين اللهم إلا شفاعة خُص بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين شفع لعمه أبي طالب لموقفه معه صلوات الله وسلامه عليه فقال صلى الله عليه وسلم: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه)، والمقصود من هذا أن ما عدا ذلك لا ينتفع به الكافر في الآخرة وإنما ينتفع به في الدنيا، وهذا مسلَّم حتى ذكر أهل العلم أن الكفار ينتفعون بالصدقات في دفع السقم عن أنفسهم والمرض.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وهو قضية حرمة الجمع بين المرأة وأختها، وهذا في كتاب الله عز وجل ولا شك.

المسألة الثانية: أنه يحرم الجمع بين المرأة وبنتها وهي التي تسمى الربيبة، فلا يجوز للمرء أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها سواء كانت أمها قد طُلقت أم لم تطلق، سواء كانت أمها حية أم ميتة، سواء كانت البنت في حجره متربية أم ليست عنده، وإنما خالف في ذلك الظاهرية كما سبق معنا وقول علي –رضي الله عنه– أن هذا القيد مقصود وعلى ذلك فإن لم تكن في حجره فإنه يجوز نكاحها، وفي ذلك نظر.

المسألة الثالثة: أن بعض الفقهاء استدل بهذا الحديث على أنه يجوز التعليل بعلتين وهي التي تسمى بالعلل المركبة وهذه من المسائل الأصولية التي يذكروها في باب القياس، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن بنت أم سلمة –رضي الله عنها– حُرمت عليه بعلتين. وقال بعض الشراح: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل الحكم بعلتين وإنما ذكر للتحريم سببين. وفرق بين السبب والعلة إذ السبب من الأحكام الوضعية وأما العلل فإنها المعاني الشرعية والمناسبات الشرعية، ولكن المتقرر عند كثير من أهل العلم أنه يجوز تعليل الحكم بعلتين وهي تسمى بالعلل المركبة ولا يلزم أن تكون العلة واحدة.

المسألة الرابعة: أن القاعدة عند أهل العلم وهو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل ما حرم من النسب حرم من الرضاع إلا مسائل عدّها أهل العلم، ثلاث مسائل أو أربع، ولذلك يقولون: كل ما كان من جهة الأم المرضعة فإنه يحرم. فأمه من الرضاعة، وخالته من الرضاعة أي أخت الأم، وأخته من الرضاعة بنت الأم، كل يسمون محرمات من الرضاع، وكذلك لبن الفحل في قول جماهير أهل العلم، والمراد بلبن الفحل أي الرجل الذي در الحليب وهي على فراشه، فلو أن امرأة أرضعت ولدًا أو بنتًا على فراش رجل فإن هذا الرجل يكون أبًا للمرتضع، وعلى ذلك فإن إخوة هذا الرجل يكونون أعمامًا للولد أو البنت، وأبناءه من غير هذه الأم يكونون إخوة لهذا الولد أو البنت المرتضعة، وهذا يسمى بمسألة لبن الفحل، وجماهير أهل العلم أن لبن الفحل ينشر الحرمة، وإخوان الأم المرضعة يكون للولد أو البنت أخواله، وآباء الأم يكونون أجداده، وأبناء الأم يكونون إخوانه، وهذا بإجماع أهل العلم بلا خلاف.

الأمر الثاني: في قول جماهير أهل العلم، نُقل خلاف عن بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من المذاهب المتبعة وهي مسألة لبن الفحل أي زوج هذه الأم هل ينتشر التحريم بلبن الفحل؟ أما زوجها في ذاته فالإجماع منعقد عليه بلا إشكال، لكن إخوانه وأصوله وفروعه نقول: قول جماهير أهل العلم أن لبن الفحل محرم فأصوله يعني أبناء الزوج، زوج المرأة التي أرضعت الولد ووقت الرضاعة كان زوجًا لها ليس زوجها الأول قبل وليس زوجها الثاني بعد الرضاعة وإنما وقت الرضاعة وهي على فراشه؛ لأن الآن أصبح من النساء من يدر اللبن منها من غير ولادة من غير سبب بحيث أنها تأكل حبوبًا

هرمونات تجعلها تدر اللبن وهذه تفعلها بعض النساء اللاتي حرمت من الولد، ولذلك نقول: الأقرب وهي على فراشه أدق من التعبير أن نقول: إن اللبن در بسببه. هذا الأب أو هذا الرجل آباؤه يكون أجدادًا للولد، أبناؤه إخوانًا للولد، أبناؤه من غير المرأة التي أرضعت، هذا الرجل له زوجة أولى وزوجة ثانية، الثانية هذ التي أرضعت، أبناؤه من الزوجة الأولى أيضًا إخوانه؛ لأن لبن الفحل محرم، أما إخوانه من الأم ليس فيه إشكالًا بإجماع أهل العلم، إخوان الأب يكون أعمامًا للولد من الرضاعة.

الأمر الثالث: نقول: إن هذا التحريم كما أنه خاص بالمرتضع إلا أنه ينتشر لفروعه دون أصوله، التحريم ينتشر لفروع المرتضع الطفل دون أصوله، فأبناء المرتضع، فهذه الأم تكون جدته من الرضاعة، وإخوانها أعمام أبيه من الرضاعة فيحرم زواجه بهم ونحو ذلك، دون أصوله فأب الولد يجوز أن يتجوز أمه من الرضاعة، ويجوز له أن يتزوج أخته من الرضاعة ونحو ذلك من المسائل، إذن التحريم ينتشر إلى فروع المرتضع دون أصوله.

وهناك أربع مسائل ذكرها أهل العلم وألف فيها الشيخ عثمان بن قائد رسالة كاملة في بيان ما الذي يُستثنى من تحريم رضاع النسب.

المسألة الخامسة: تحريم النساء التي لا يجوز النكاح بهن يقولون: هما نوعان:

النوع الأول: محرمات على سبيل التأبيد، يعني إلى أبد، وهن أربع أول هؤلاء المحرمات الأربع: المحرمات بالنسب وهن سبع: أصوله وفروعه وأبناء أصوله وهم أعمامه أبناء أبيه وأبناء جده أبناء المباشرين لأصوله، وأبناء فروع أبيه أبناء الأخ وأبناء الأخت، هؤلاء سبع.

الثاني: المحرمات بالرضاع، والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب كما ثبت من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

الثالث: قالوا: ما يحرم بسبب المصاهرة وهي أم الزوجة والربيبة. فلا يجوز نكاحها لأجل المصاهرة على سبيل التأبيد.

الرابع: قالوا: ما كان بسبب اللعان.

النوع الثاني: محرمات إلى أمد، وهي ما يحرم الجمع بينه، وسنتكلم عنه في الحديث الثاني، وهذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: المطلقة الطلاق البائن، فلا يجوز نكاحها حتى تنكح زوجًا غيره.

*** المتن ***

٣٠٨ – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخَالَتِها).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخَالَتِها): أي لا يجوز أن يُجمع بين هاتين المرأتين في زوجية واحدة، سواء كان نكاح في عقد واحد أم كان نكاح في عقدين متواليين، كأن يتزوج المرأة ثم يتزوج بعد فترة عمتها أو يتزوج بنت أخيها فيكون جمع بين المرأة وعمتها، أو يتزوج المرأة ثم بعد ذلك خالتها أو يتزوج المرأة ثم بعد فترة يتزوج معها بنت أختها، والفقهاء يقولون: من جمع بين المرأتين فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يجمع بين هاتين المرأتين التي يحرم الجمع بينهما في عقد واحد فيكون كلا النكاحين باطل.

الحالة الثانية: أن يجمع بينهما في عقدين منفصلين، فالذي يبطل من العقدين الثاني دون الأول، ويترتب على معرفة الباطل لو أن الرجل مات فإننا إنما نقول: إن العقد باطل فإنهن لا يرثن منه كلاهما بلا إشكال، وإن قلنا: الحالة الثانية إنما يبطل من العقد الثانية منهما فالثانية لا ترث والأولى ترث.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على العمل بهذا الحديث، وأنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وقال بعض أهل البدع مثل بعض الخوارج والرافضة: إنه يجوز الجمع

بينهما؛ لأن الذي جاء في كتاب الله عز وجل إنما هو النهي عن الجمع بين الأختين، ولن يأتي النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. فنقول: إن كتاب الله عز وجل دل على النهي على الجمع بين المرأة وعمتها إذ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أغلظ وأشد وأقبح عند العرب من الجمع بين المرأة وأختها، والدليل على ذلك حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- السابق، فإن أم حبيبة -رضي الله عنها- استسهلت في نفسها أن يجمع النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين أختها، لكن المرأة تستثقل أن يُجمع بينها وبين خالتها أو عمتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها، ولذلك يقرر الشيخ تقي الدين أن كتاب الله عز وجل من باب الإيماء إذ حرم الأدنى فمن باب الإيماء يحرم الأعلى وهو الجمع بين المرأة وعمتها، كيف وقد جاء الحديث؟! وقد أجمع عليه علماء الأمصار على سبيل الإطلاق ولم يخالف في ذلك إلا بعض من لا يُعتد بخلافه.

المسألة الثانية: التحريم إلى أمد وعرفنا أنه نوعان وتكلمنا عنه قبل قليل، لكن فيه فائدة تفيدنا في غير مسألة النكاح وهذه الفائدة متعلقة بصلة الرحم، فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن صلة الرحم نوعان:

النوع الأول: صلة واجبة، وهي بالفعل وللشخص فليس كل ذي رحم يجب صلته، والدليل على ذلك: أن ما من على وجه الأرض أحد إلا بينك وبينه رحم فإننا جميعًا على هذه المعمورة كلنا أبناء لآدم عليه السلام، بل كلنا أبناء لنوح عليه السلام، فبيننا رحم ولذلك يقولون: إن أعرابيًا جاء لمعاوية -رضي الله عنه- فقال: يا أمير المؤمنين إن بيني وبينك رحم فأعطن. فقال: أي رحم بيننا لا أذكر. قال: أنا وأنت من أبناء آدم. فأعطاه معاوية -رضي الله عنه- درهمًا واحدًا. فقال: تعطيني هذا الدرهم وبيني وبينك هذه الرحم؟ فرد عليه معاوية وكان معروفًا -رضي الله عنه- بحلمه فقال: لو أعطيت كل من أدلى إلي بمثل قرابتك مثل ما أعطيتك لنفذت خزائن المسلمين. إذن لو أردنا أن نقول: كل قرابة توصل إذن للزم منه التسلسل، وقد اختلف أهل العلم ما هي القرابة التي يجب صلتها على قولين -وهما روايتان في مذهب أحمد-:

القول الأول: أن القرابة التي يجب صلتها من اتصل النسب بالشخص إلى الجد الرابع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسن لبني هاشم وبنو هاشم اتصل نسبهم به صلوات الله وسلامه عليه في الجد الرابع فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلوات الله وسلامه عليه، فهاشم الجد الرابع فمن اتصل نسبه بالجد الرابع فإنه يكون ذا رحم يجب صلته.

القول الثاني: أن الرحم التي يجب صلتها هي الرحم المحرمة. بمعنى أن كل رجل لو فُرض أن لآخر امرأة حرم النكاح عليه على سبيل التأبيد لأجل النسب فإنها تكون رحمًا محرمة فإنه يجب صلته، وهو الصحيح واختاره أبو الخطاب الكلوذاني وابن مفلح، فالذي يجب صلته ويأثم الشخص بقطعه هم الأصول وهم السبعة الذين ذكرناهم قبل قليل الأصول والفروع والخؤولة والعمومة وأبناء الأخ وأبناء الأخت. هؤلاء الستة والآباء والأجداد فتكون سبعة، إذن هذه الأصول التي يجب صلتها ما عدا ذلك مستحب، كلما كانت القرابة أكثر أبناء العم يكون ذلك، ما وجه الاستدلال من هذا الحديث؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها)، علل ذلك كما في الرواية الأخرى: (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)، فإذا جمع الرجل بين المرأة مع ابنة عمها ألا تقطع الرحم؟ لأنه يكون بين الضرائر ما يكون، قال: لأن هذه الرحم التي تُقطع بين المرأة وبنت عمها ليست رحمًا واجبة وإنما هي مستحبة، ولذلك من قصّر في الرحم الواجبة أثم، وأما المستحبة فإنه يكون دون ذلك.

النوع الثاني: صلة مستحبة.

*** المتن ***

٣٠٩ – عن عُقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا بِه ما استحللتُم به الفُروجَ).

*** الشرح ***:

هذا حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه– وهو من الأصول في باب الشروط.

مفردات الحديث:

قوله: (إن أحقَّ الشُّروطِ): هذا يدل على أن الشروط تكون في الأنكحة وفي غيرها؛ لأنه قال: (أحق)، فدل على أن غيرها من العقود حق الشرط فيه، فدلت هذه الجملة على أن الشروط في غير باب النكاح صحيحة ولكنها في باب النكاح آكد.

قوله: (إن أحقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا بِهِ): يدل قوله صلى الله عليه وسلم: (أن توفوا به)، من الجانب الأدبي من حيث أن الشخص يلزم به أن يوفي بهذا الشرط الذي استوفاه ظاهرًا وباطنًا.

قوله: (ما استحللتُم به الفُروجَ): أي في الأنكحة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه يدل على أن الشروط في باب النكاح جائزة خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه لا يجوز الشروط في باب النكاح. بل نقول: إنها مشروعة. وحمل من منع الشروط في باب النكاح هذا الحديث حمله على الشروط التي تكون مؤكدة للعقد، مثل المهر وصفة دفع المهر، وليس كذلك وإنما المقصود بالشروط المعنى الزائد على ما يقتضيه العقد.

المسألة الثانية: هذا الحديث يدلنا على أن الشروط تجوز في النكاح وفي غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحق)، فدل على أن غيره من العقود حق الشروط فيه.

المسألة الثالثة: هذا الحديث يدلنا على أنه يجوز شرط وأكثر؛ لأنه قال: (الشروط)، وهذا يدل على ضعف قول من قال من أهل العلم: إنه لا يجوز إلا شرط واحد. بل يجوز أكثر من شرط؛ لأنه قال: (الشروط)، وهذه من صيغ الجمع والجمع إذا دخلت عليه (أل) تفيد العموم.

المسألة الرابعة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أن توفوا به)، يدلنا على حكمين في قضية الإخلال بالشروط في باب النكاح بالخصوص وفي غيره من العقود على سبيل العموم:

الحكم الاول: الإثم، فمن اشتُرط عليه شرط في باب النكاح أو غيره ثم أخل به فإنه آثم، هذا من حيث الحكم التكليفي أنه آثم، حرام عليك أن تخل بهذا الشرط.

الحكم الثاني: الحكم الوضعي أي ما الذي يترتب على الإخلال بالشرط؟ نقول: إن الذي يترتب على الإخلال بالشرط في باب الأنكحة ثبوت الخيار لمن له الشرط، فلو كان الشرط لحق الزوجة نقول: إذا فعل الزوج هذا الشرط الذي مُنع منه أو أخل بهذا الشرط الذي أُمر به فإنه يُصبح لها الخيار الفسخ، فسخ العقد مجانًا يعني ليس خُلعًا بعوض وإنما تقول: سأفسخ العقد. فينفسخ العقد، وإذا انفسخ العقد ترتب عليه أمور أنه لا تدفع له عوضًا فلا يكون خُلعًا هذا الأمر الأول، الأمر الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة؛ لأنه على الصحيح من قولي أهل العلم أن الفسوخات غير الطلاق إنما تعتد المرأة بثلاث حيض وأما ما كان من باب الفسخ إما للإخلال بشرط أو لأجل العيب في النكاح أو لأجل خُلع أو لغير ذلك من الأسباب بالإعسار بالنفقة ونحو ذلك فإنه تعتد المرأة بحيضة واحدة استبراء للرحم؛ لأن العدة ثلاثة شهور إنما هي لمصلحة الزوج لعله أن يراجع زوجته ولمصلحة عقد النكاح، فلذلك طالت العدة إلى ثلاثة أشهر، وأما الفسوخ فإنه لما كان الزوج لا حق له في الرجعة نقول: إنما تعتد بحيضة واحدة استبراء للرحم.

المسألة الخامسة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما استحللتم به الفروج)، أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم من باب التأكيد على خطورة هذا العقد، وأن عقد النكاح من أخطر العقود من حيث جانب التدين والجانب الأدبي، فيجب على الشخص أن يتقي الله عز وجل في هذه المرأة التي أخذها بكتاب الله عز وجل، واستحل فرجها بذلك ولذلك يُتأكد في باب النكاح ما لا يؤكد في غيره، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (أحق الشروط أن توفوا به)، أي بالوفاء دل على أن عقد النكاح يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره، فمن خصائص عقد النكاح من حيث التأكيد على عقده والاحتياط فيه أمور:

الأمر الأول: العقد الوحيد من العقود التي يُشرع لها الشهود إنما هو عقد النكاح، أو الإعلان على قول المالكية، واختاره جمع من أهل العلم كالشيخ تقي الدين، وما عدا ذلك من العقود حتى عقد الطلاق وعقد ملك اليمين الذي يُستباح به الوطء لا يُشترط له الإعلان أو الشهود فقط عقد النكاح.

الأمر الثاني: أن عقد النكاح في قول جمع من أهل العلم وهو مشهور المذهب لا ينعقد إلا باللسان العربي ولا ينعقد بغيره إلا من عاجز عن العربية، فلو أن امرأ عربيًا تكلم بلسان أعجمي فقال:

زوجتك. أو قبلت. بغير هذا اللفظ وما في معناه فإنه لا ينعقد، وهذا قول جمع من أهل العلم، واختار بعض أهل العلم أنه ينعقد إذا كان هناك قرينة دالة عليه.

الأمر الثالث: أن عقد النكاح يشترط فيه الموالاة ولا يجوز فيه المعاطاة وجهًا واحدًا، فلا يجوز فيه المعاطاة أبدًا وإنما لا بد فيه من الموالاة.

الأمر الرابع: أن عقد النكاح ليس فيه ألفاظًا كنائية وما عداه من العقود ففيه ألفاظ صريحة وكنائية، وأما عقد النكاح فإنه لا ينعقد إلا باللفظ الصريح دون الكنائي.

الأمر الخامس: وهذا الأمر من المسائل الحادثة التي ذكرها أهل العلم المعاصرون من باب القياس على تأكيد عقد النكاح وصدر به قرار المجمع الفقهي الدولي: أنه لا ينعقد عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، فلا ينعقد بالهاتف، ولا ينعقد عن طريق الانترنت، بخلاف غيره من العقود فقد ينعقد الطلاق بالهاتف، وينعقد بالنت وبالرسائل وأما النكاح فلا ينعقد به.

هذه الأمور الخمسة وغيرها من الأمور التي احتاط فيها الشرع يدلنا على عظم هذا العقد في إنشائه وإثباته وفي أيضًا لزوم الوفاء به.

المسألة السادسة: في قضية الشروط في النكاح، سبق معنا أن الشروط في النكاح وفي غيره ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط تكون لمصلحة العاقد، فإنها تكون صحيحة، وهذا الشرط ما كان لأحد المتعاقدين، فقد يكون هذا الشرط لمصلحة الزوجة، وقد يكون لمصلحة الزوج، لمصلحة الزوج مثل أن تشترط أن الزوج لا يخرجها من البلد التي هي فيها، فلو ألزمها زوجها بالخروج جاز له أن تفسخ عقد النكاح، فهنا أصبح لها الخيار إما أن تخرج من البلد معه وإما أن تفسخ عقد نكاحها مجانًا، وإن اشترطت عليه قدرًا معينًا من النفقة أيضًا لزم هذا القدر بشرطها، وإن اشترطت عليه معنى صحيح لها مثل أن تشترط ألا يتزوج عليها فقالوا: إن هذا الشرط صحيح. فإذا تزوج عليها زوجها أصبح لها الخيار إما أن ترضى وتبقى، وإما أن تطلب فسخ نكاحها فينفسخ النكاح فسخًا؛ لأنه أخل بالشرط الذي شارطها عليه.

ومن الصور التي لا غرض صحيح فيه للزوجين: قالوا: لو اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها بعد وفاتها. يعني امرأة اشترطت في عقد النكاح أن الزوج لا يتزوج عليها بعد وفاتها فيقول الفقهاء: هذا الشرط ليس بلازم مطلقًا. لأنه لا غرض لها صحيح، بخلاف زواجه عليها في حياتها في ضرة والضرة من اسمها اشتقت من الضرر، ولذلك يقولون: غير صحيح. متى يصح؟ في حالة واحدة إذا جعلت له عوضًا عليه قالت: لك مائة ألف على ألا تتزوج علي بعد وفاتي. فتثبت له المائة ألف، فإذا تزوج عليها رجع العوض لورثتها، يجب عليه أن يرجع بالمائة ألف على ورثتها كذا ذكر الفقهاء وهذه مسائل قد توجد في زمان دون زمان.

النوع الثاني: الشروط التي تخالف حقيقة العقد فإنها تبطل عقد النكاح، والمذهب أنها أربعة أشياء وسنتكلم عنها في الحديث الذي بعده، وهو اشتراط الشغار، أو اشتراط التحليل، أو اشتراط المتعة، أو تعليق النكاح على شرط، هذه أربعة أشياء وسنتكلم عنها في الأحاديث القادمة.

النوع الثالث: الشروط التي تخالف مقتضى العقد أي أثره وما ترتب عليه، فإن الشرط يفسد والعقد صحيح، قالوا: وفي معناها الشروط بالأمر المحرم. كأن تشترط المرأة أمرًا محرمًا كالخمر، أو تشترط التبرج والسفور، أو أن تشترط المرأة على زوجها أن يطلق زوجته الأولى، فنقول: إن هذه الشروط محرمة فتكون باطلة والعقد صحيح.

المسألة السابعة: الشروط قد تكون منصوص عليها في العقد، وقد تكون سابقة للعقد بشيء يسير ليس لازمًا في وقت الإيجاب والقبول، وقد تصح أن تكون عرفية، فالشروط العرفية التي توجد في بعض البلدان عرفًا مثل تأسيس البيت، ومثل شيء معين، هذه شروط عرفية فتكون لازمة.

*** المتن ***

٣١٠ – عن ابن عُمر –رضي الله عنهما–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: نَهى عن الشِّغارِ. والشِّغارُ: أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوّجَه ابنتَه، وليس بينهما صَدَاقٌ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (نهى عن الشِّغارِ): سمي الشغار شغارًا قيل: من شغار الكلب، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكأن ولي المرأة رفع يده عن موليته كما رفع الكلب رجله ليبول، وقيل إنه سُمي شغارًا من باب الخلو، فكأن عقد النكاح قد خلع المهر.

وقبل أن نتكلم عن معنى الشغار والعلة فيه، يجب أن نعلم أن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم نكاح الشغار؛ لحديث ابن عمر هنا، ولما جاء في حديث عمران وغيره: (لا شغار في الإسلام)، وإنما اختلفوا في العلة في تحريمه، واختلفوا أيضًا في صحة النكاح، هذا الشرط الذي فيه وسنذكره بعد قليل هل هو من النوع الثاني أم من النوع الثالث؟ وجماهير أهل العلم قاطبة على أنه من النوع الثاني فكل نكاح يسمى شغارًا فإنه نكاح باطل، فإن لم يسم شغارًا وإن وُجدت بعض أوصافه فإنه يكون صحيحًا، واختار بعض أهل العلم وهو النووي في كتابه رؤوس المسائل وهو كتاب صغير طُبع قبل فترة قريبة وهي رواية ذكرها بعض شراح الهداية في مذهب أحمد: أن النكاح يكون صحيحًا والشرط باطل.

من أصعب المسائل في قضية الشغار ما معنى الشغار؟ جاء تفسير الشغار هنا قال: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. هذا التفسير ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلا إشكال، ولذلك يقول الإمام الشافعي: لا أدري أهو من مالك أم من نافع أم من ابن عمر أم من النبي صلى الله عليه وسلم. والقاعدة: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فالشافعي وقد أدرك مالكًا لم يعلم أهو هذا التفسير من مالك أم من غيره، لكن ثبت في البخاري من حديث عبيد الله عن نافع أن هذا التفسير من قول نافع، وجاء في المسند أن هذا التفسير من قول ابن عمر، ولكن أغلب المحدثين يميلون إلى أنه من قول نافع –رضي الله عنه–، وهذه الصورة شبه متفق عليها أنها صورة شغار وهي أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، هذا العقد محرم لثلاثة أوصاف فيه:

الوصف الأول: أنهم زوجوا مولياتهم سواء كن بنات أم غير البنات كالأخوات أن هذين الرجلين زوجوا مولياتهن مع نفي المهر، لا مهر بينهما، ومن مقاصد الشريعة المهر بل هو مقصود.

الوصف الثاني: أنه زوج الأول الثاني ابنته من باب التعليق يعني لا أزوجك إلا أن تزوجني، فهو نكاح معلق، وذكرنا قبل قليل أن من الشروط التي تبطل عقد النكاح تعليقه فهو نكاح معلق ابتداء شرط واقف، فالشروط نوعان:

النوع الأول: شرط واقف، وهو تعليق النكاح.

النوع الثاني: شرط فاسخ، هو نكاح المتعة.

الوصف الثالث: عدم رضا المرأة، فالمرأة تكون مجبرة في هذا النكاح.

قلنا: الوصف الأول: خلو العقد من المهر. أيضًا الفقهاء اختلفوا كيف يكون خلو عقد النكاح الشغار من المهر، فقال الشافعي: لا بد أن ينص على أن بضع هذه المرأة عوض لبضع تلك. وهذا البُضع لا يصح أن يكون مهرًا فلذلك حرم.

والأقرب: أن نقول: إن المنهي عنه صورتان:

الصورة الأولى: النفي الكلي للمهر، أن يقول: لا مهر بيننا. أي مجانًا ولا يجوز في الشرع باتفاق الفقهاء أن يُنفى المهر لكن إن نُفي المهر فمن أهل العلم وهو مشهور المذهب يقول: إن العقد صحيح ولها مهر المثل. ومن أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين من يقول: إن العقد باطل. لأن المهر من حقيقة العقد، فالذي يفرق بين الزنا وبين العقد النكاح المشروع المهر فلا بد من المهر.

الصورة الثانية: أن ينص على أن هذا المهر هو البُضع بضع الأخرى، فنقول: إن هذا البُضع غير مملوك فهو فاسد فكأنه قد نُفي المهر.

إذن تكلمنا عن العلة الأولى على سبيل الاختصار.

وقلنا: العلة الثانية: تعليق عقد النكاح. وجماهير أهل العلم على أن تعليق عقد النكاح مبطل له، فإن العقود نوعان:

النوع الأول: عقود يجوز فيها التعليق، مثل الجعالة، فالجعالة مبنية على التعليق، من وجد الضالة لي أعطيته كذا، فهي متعلقة فيها تعليق.

النوع الثاني: عقود لا يصح فيها التعليق، ومنها قالوا: عقد النكاح. فلا يصح لشخص أن يقول: زوجتك إذا فعلت كذا، أو إن جاء فلان. وهذا قول جماهير أهل العلم، والشيخ تقي الدين أيضًا استثنى في هذه المسألة، وهذا يدل على أن هذا الشرط يكون مفسدًا للعقد، وذكرت قبل قليل: أن الصور الأربعة التي تفسد العقد الشروط المبطلة له منها: تعليقه، فالنكاح إذا كان معلقًا غير بات فإنه يكون فاسدًا.

الوصف الثالث: عدم رضا المرأة، وباتفاق أهل العلم أنه لا يصح نكاح المرأة إلا برضاها، ولذلك لما جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني بدون رضاي. رد نكاحها إليها وجعل لها الخيار، فلا بد لصحة عقد النكاح من رضا المرأة.

إذن استفدنا من تحريم الشغار ثلاث شروط: ألا يكون معلقًا، يجب وجود المهر فيه، لا بد من رضا المرأة.

وهناك مسألة صغيرة قبل قضية رضا المرأة تتعلق بها لكي نأخذ الحكم كاملًا: لا يسقط رضا المرأة في حالة واحدة وهي التي تسمى بولاية الإجبار، وولاية الإجبار إنما تكون للأب فقط لا تكون للأخ ولا لغيره، والمراد بولاية الإجبار أن يزوج الأب ابنته من غير علمها، يعني من غير أن تدري لكن إذا تزوجت يصبح لها حق الخيار بعد ذلك، وهذه عند جماهير أهل العلم لكن اختلفوا في نطاقها، لكن الصحيح: أنها خاصة بالبنت دون البلوغ، وهذه المسألة دائمًا تُثار هل يجيز الشرع أن يزوج الرجل موليته قبل أن تبلغ أم لا يجوز؟ نقول: نعم، يجوز ولكن لا يجوز لغير الأب أن يزوجها فقط أبوها. أول شيء لا يجوز أن يزوج الصبية إلا أبوها، أخوها، عمها، جدها في خلاف قوي جدًا.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز له أن يأخذها زوجها إلا بعد أن تكون قادرة على الوطء.

الأمر الثالث: أنها إذا بلغت أصبح لها الخيار مثل المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي قد زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها فقالت: أما وقد أصبح الأمر لي فإني أمضي ما أجازه أبي ولكني أردت أن يعلم النساء أن لهن من أمرهن خيارًا.

إذن زواج الصغيرة يجوز بثلاثة أوصاف: ألا يزوجها إلا أبوها، لا يُمكن زوجها منها إلا بعد بلوغها وقدرتها على الوطء، الأمر الثالث: أنها إذا أصبحت فعقد النكاح صحيح فترث خلال هذه المدة ويجب النفقة لها فإذا بلغت أصبح لها الخيار فتختار، هذه ولاية الإجبار ما عدا ذلك فلا ولاية إجبار فيها.

إذن عرفنا قبل قليل أن الشغار يحتمل ثلاث علل، واختلف أهل العلم ما هي العلة التي تكون مناسبة، ومشهور المذهب أن المحرم من الشغار إنما هو عدم تسمية المهر، وعلى ذلك فيقولون: إذا سُمي لكلا المرأتين مهر وكانتا راضيتين لعقد النكاح صح عقد النكاح ولو كان المهر قليلًا، واختار صاحب المنتهى الشيخ تقي الدين بن النجار الفتوحي أنه لا بد أن يكون المهر مهرًا حقيقيًا فالقليل لا يكفي لكي لا يكون صوريًا، واعترض الشيخ تقي الدين كما نقله الشيخ منصور البُهوتي في حواشي الإقناع على هذا من أربعة أوجه، والأقرب كما قرر الشيخ: أن المنهي عنه في نكاح الشغار ليس لعلة خلوه وإنما لأجل نفي المهر، وقد سبق معنا أن عقد النكاح إذا نفي فيه المهر قيل: لا مهر بيننا. فإن عقد النكاح يكون باطلًا فلا بد أن يسمى فيه مهر ولا بد أن يكون فيه ولي ولا بد أن يكون فيه إشهار.

تنبيه:

وهنا لا بد أن ننتبه بين نفي المهر وبين التفويض في المهر، التفويض أن يُسكت لا يقول فيه أو لا، زوجتك والثاني قبلت وسكت، وهذا بالإجماع للآية أن لها مهر مثلها، المقصود عندما يُنفي المهر لا مهر بيننا أو يُسمى مهر ملغي كأن يكون بضع هذه بضعًا لتلك، أو يقال: إن المهر محرم كأن يقال: خنزير أو خمر أو نحو ذلك.

***** المتن *****

٣١١ - عن عليّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه-؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاحِ المُتعةِ يومَ خيبرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (نهى عن نكاحِ المُتعةِ يومَ خيبرَ): تحريم نكاح المتعة قد جاء في هذا الحديث أنه كان يوم خيبر، وجاء في حديث أيضًا في الصحيح أن تحريمه كان يوم الفتح، وجاء أنه في تبوك وغير ذلك لكن أصح ما ورد أنه في يوم خيبر وأنه في يوم الفتح، واختلف أهل العلم في توجيه ذلك، فذهب الإمام الشافعي إلى أنه حُرمت ثم أبيحت ثم حرمت مرة أخرى، كانت مباحة ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت بعد ذلك ثم حرمت يوم الفتح، ولذلك يقول الشافعي: لا أعلم شيئًا حُرم ثم أبيح مرتين إلا المتعة.

والأقرب: كما اختار جمع من أهل العلم أن التحريم إنما كان يوم الفتح فقط؛ لأن النص على التحريم أنه كان يوم الفتح ويوم خيبر جاء من حديث علي –رضي الله عنه–، ولا يمكن أن ينص على المعنيين في الوقتين إلا وقد يقول: حُرمت ثم أبيح، و لم يقل ذلك، فمرة قال: يوم خيبر، ومرة قال: يوم الفتح. والأصح: أنه حُرم يوم الفتح فقط وإنما أخطأ بعض الرواة عندما نقل لهم علي –رضي الله عنه– تحريم الحمر الأهلية وتحريم المتعة فظنوا أن تحريمهما معًا كان يوم خيبر، وإنما حرم يوم خيبر فقط لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فإن تحريمها من باب جمع الأحاديث حرمت يوم فتح مكة، وأما قبل ذلك فإنها كانت حلالًا.

ومن حكمة الله عز وجل: أن تحريم نكاح المتعة ما ورد عن أحد من الصحابة كما ورد عن علي –رضي الله عنه– حتى أنه روي عنه من نحو اثني عشر طريقًا أن عليًا –رضي الله عنه– نص أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة، وبذلك يبطل كذب من نسب إلى علي وآل بيته حل نكاح المتعة، فإنه ما روي عن أحد من الصحابة تحريمه كما روي عن علي –رضي الله عنه–، ولذلك هؤلاء أخطأوا وكذبوا على علي –رضي الله عنه– ولا شك.

تعريف نكاح المتعة:

نكاح المتعة المراد به قالوا: هو النكاح الذي يكون مؤقتًا. وتأقيت نكاح المتعة صوره متعددة:

الصورة الأولى: ما نُص على لفظة المتعة فيه بأن يقول: تزوجت فلانة متعة. وينص على الزمن، فهذه الصورة أعظم صوره وأشدها.

الصورة الثانية: أن ينص على الزمن دون لفظة المتعة ويسمى نكاح متعة أيضًا، وهذا الذي يسميه النكاح المؤقت ويقول: تزوجت فلانة شهرًا. و لم يقل فيه متعة، وجماهير أهل العلم على أن النكاح باطل غير صحيح، فإن جاء منه ولد فهو ولد زنا لا يُنسب لأبيه مطلقًا، ولد المتعة وولد التحليل وولد الشغار فأي نكاح باطل يكون الولد ولد زنا لا ينسب إلى أبيه وينسب لأمه، وقد يقام الحد على من عمل هذا النكاح، إلا زفر من أصحاب أبي حنيفة فإنه قال: إن النكاح المؤقت يبطل الشرط ويصح العقد. فرأى أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لا لحقيقته، ولكن جماهير أهل العلم خلافًا لزفر فقوله خطأ ولا شك.

الصورة الثالثة: أن ينص في العقد على شرط، يعني لا يقال: إلى كذا شهر، وإنما يقال في عقد النكاح: تزوجتك إلى أن يأتي فلان. فيقولون: كل شرط في العقد يكون فاسخًا له فإنه يكون متعة، يقول: تزوجتك إلى أن أسافر من البلد. فلم يقل شهرًا، سكت عن المدة لكن جعل له شرطًا فاسخًا، شرط الواقف تكلمنا عنه، هذا يسمى الشرط الفاسخ، كل شرط فاسخ لعقد النكاح فإنه يكون متعة، ليس الخيار، كأن تشترط ألا يتزوج عليها، لكن تأقيت العقد بأن يقول: إذا سافرت، إذا رجعت. فهذا يسمى متعة فيكون حرامًا.

الصورة الرابعة: قالوا: كل شيء معروف عُرف بين الزوج والزوجة وإن لم ينص عليه. ولذلك قعّد الفقهاء قاعدة: أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولذلك مما لا شك فيه ولا ريب أن ما يفعله بعض الناس من الزواج بنية الطلاق وفي عزمه وعزمها وعلمه وعلمها أن النكاح لن يطول أن فيه شبه عظيم بنكاح المتعة، لكن أن يكون في نفسه احتمال الوجود والعدم هذه مسألة أخرى، لكن هو وهي يعلمان أن النكاح مؤقت بأسبوع أو أسبوعين فلا شك أنه شبيه بنكاح المتعة ولولا الشبهة في ظاهر العقد لقيل: بأنه تترتب عليه أحكام المتعة.

قوله: (وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ): الحمر الأهلية جمع حمار والمراد بالحمر الأهلية الحمير المعروفة التي يركبها الناس ويحملون عليها متاعهم، وكان تحريم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه في البخاري من حديث جابر وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم خيبر أوقد الناس على لحوم الحمر الأهلية القدور

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها وكسر الآنية فيها، فقالوا: أنغسلها؟ فأذن لهم بغسلها، فدل ذلك على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان يوم خيبر.

*** المتن ***

٣١٢ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البِكْرُ حتى تُستأذنَ) قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: (أن تسكتَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ): المراد بالأيم الثيب التي سبق لها أن تزوجت.

هذا الحديث شرط على وجوب رضا الزوجة لعقد النكاح وهذا باتفاق أهل العلم وما استثني منه إلا ما يسمى بولاية الإجبار وذكرناها قبل قليل، وذكرنا مشهور المذهب أن ولاية الإجبار للأب على بنته البكر، والصحيح القول الثاني: أنها للأب على ابنته الصغيرة دون البلوغ. وهي الرواية الثانية في المذهب.

وعلامة الرضا بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة فقال: (لا تنح الأيم حتى تستأمر)، أي يقال لها: سينكحك فلان فأجيبي. تستأمر بأن ترد نعم أو لا، فالثيب لا بد أن تتكلم تقول: قبلت، أو رضيت، أو نعم، أو لا. ونحو ذلك من الكلام، فلا بد أن تتكلم كلامًا صريحًا، والثيب لما خصت بذلك؟ لأن حياؤها في هذا الجانب أقل من البكر، فلذلك خُصت الثيب بأن تستأمر دون البكر.

قوله: (ولا تُنكحُ البِكْرُ حتى تُستأذنَ): جاء في بعض الروايات: (وإذنها صماتها)، وجاء من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تستأذن من نسائها فإذا ضربت الخباء فمعناه أنه كان إذنًا لها. ولذلك يقول الفقهاء: إذا قال ولي البكر لها: قد جاءك فلان ولا بد أن يسميه، فلا يكفي أن يقول: جاءك رجل. فلا بد أن يسميه جاءك فلان، يقول: فإن سكتت فإن سكوتها إذن منها، أو وُجدت منها

قرينة على الإذن كضرب الخباء كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– هذه علامة عندهم في ذلك المجتمع أن ضرب الخباء معناه الموافقة لكي لا تتكلم، أو بكاؤها، يقولون: فإن بكاء البكر علامة على إذنها. بخلاف بكائها مع صراخها فإن الشافعية وبعض المالكية يقولون: إذا بكت مع الصراخ فمعناه عدم الإذن وعدم الرضا. ولكن مشهور المذهب أن البكاء علامة إذن مطلقة؛ لأن البكر في الغالب تريد أن تتمنع وطبيعة البكر عدم إذنها، وهذه تدلنا على مسألة: من كان وليًا على بكر فيلزمه ألا يطاوعها دائمًا فإن غلبة الحياء في البنت يمنعها من أن تقبل الأزواج فيجب عليه أن يزيد هذا الحياء فيها وأن يعلم أن الشرع عندما قال: إن البكر تستأذن لا تستأمر يدل على مراعاة جانب الحياء فيها وعدم قبول كلمة تقولها، فقد يكون حياؤها، وقد يكون خوفها من الزواج يمنعها من أن تقبل صراحة.

*** المتن ***

٣١٣ – عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: جاءتِ امرأةُ رفاعة القُرَظيّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فقالتْ: كنتُ عند رِفاعةَ القُرظي، فطلّقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمن بنَ الزبيرِ. وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ –فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– وقال: (أتُريدين أن ترجِعي إلى رفاعةَ؟ لا. حتى تذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ) قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بنُ سعيدٍ بالباب ينتظرُ أن يُؤذنَ له، فنادى: يا أبا بكرٍ! ألا تسمعُ هذه ما تجهرُ به عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (جاءتِ امرأةُ رفاعة القُرَظيّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم): رفاعة القرظي وزوجته وعبد الرحمن بن الزَبير كلهم من بني قريظة وهي قبيلة يهودية أسلمت أو أسلم هؤلاء منهم فكانوا مسلمين فحسن إسلامهم –رضي الله عن الجميع–.

قوله: (فقالتْ: كنتُ عند رِفاعةَ القُرظي): أي كنت زوجة له.

قوله: (فطلّقني، فبتَّ طلاقي): بت الطلاق، الطلاق البائن أي الطلاق الثلاث.

قوله: (فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمن بنَ الزبيرِ): عبد الرحمن بن الزَبِير بالفتح وليس بالضم، ومن الاتفاق أن أباه الزَبِير هذا قتله الزبير بن العوام، فأباه الزَبير قتله الزُبير بالضم.

قوله: (وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ): أشارت لطرف ثوبها، كناية على أنه لم يكن قادرًا على الوطء، وهذا من باب الكنايات.

قوله: (فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم): لما فعلت ولما قالت، وتبسمه صلوات الله وسلامه عليه لكمال حيائه، فإن من كمال حيائه صلوات الله وسلامه عليه أن كان لا يأتي بمستقبح الأقوال كما سيأتي معنا.

قوله: (وقال: (أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعةَ؟ لا): قال: لا ترجعي إليه.

قوله: (حتى تذُوقي عُسَيْلَتَهُ): أي حتى تذوقي عُسلية الزوج الثاني.

قوله: (ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ): وهذا كناية من النبي صلى الله عليه وسلم على الوطء الصريح، وقد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه من أكرم الناس خُلقًا، فلم يكن صلوات الله وسلامه عليه يكون صريحًا في الألفاظ التي تُستقبح ولذلك ألف الجرجاني كتابًا في الكنايات وذكر فيه بابًا عن كنايات النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكن يصرح بما يُستقبح لا من وطء وجماع ولا غير ذلك من الأمور، وإنما يذكر الكلام الذي كان معروفًا ويضرب مضرب المثل مثل: (فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا)، لأنه مضرب مثل وأما عدا ذلك فلم يكن صلوات الله وسلامه عليه يصرح، وهذا يدلنا على أن الشخص يكون حييًا في كلامه، يكون حييًا في لفظه، وفيما يستمع، ولذلك فإن خالد بن سعيد وأبو بكر –رضي الله عنهما- استغربا كلامها عند النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام.

قوله: (قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بنُ سعيدٍ): قالت أي عائشة –ضي الله عنها-، وأبو بكر هو الصديق –رضي الله عنه-، وخالد بن سعيد بن العاص –رضي الله عنه.

قوله: (فنادى): فنادى أي خالد بن سعيد بن العاص.

قوله: (فنادى: يا أبا بكرٍ! ألا تسمعُ هذه ما تجهرُ به عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟):

وهذا من أدبه –رضي الله عنه- مع النبي صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث:

أن المرأة إذا طُلقت طلاقًا باتًا أي بالثلاث، ويكون الطلاق بالثلاث بحالات:

الحالة الأولى: أن يكون في مجلس واحد أو أكثر من مجلس.

الحالة الثانية: أن يكون في عقد واحد أو أكثر من عقد.

الحالة الثالثة: أو في لفظ واحد أو أكثر من لفظ.

هذه ثلاثة أمور إذا عرفتها عرفت الخلاف في هذا الباب، أن المرأة إذا طُلقت طلاق ثلاث فلا يجوز لها أن تتزوج زوجها الذي بت طلاقها البينونة الكبرى إلا أن تنكح زوجًا آخر زواج رغبة –فلا بد أن يكون زواج رغبة- وأن يكون فيه وطء، فإن لم يكن الزواج زواج رغبة أو كان الزواج لا وطء فيه فإنها لا تحل لزوجها الأول، مثال ألا يكون فيه وطء مثل ما حدث هنا مع زوجة رفاعة مع عبد الرحمن بن الزَبير، فإنه لم يكن هناك وطء فلذلك لا تحل لزوجها الأول، ومثل النكاح الذي لا يكون برغبة هو الذي يسمى بنكاح المحلل، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بالتيس المستعار، فنكاح المحلل حرام وهو باطل وجوده وعدمه سواء، فإذا تزوج رجل امرأة بنية تحليلها لزوجها فإنها لا تحل للأول، وفي نفس الوقت يحرم عليه وطؤها؛ لأن النكاح بنية التحليل، والعبرة بنية التحليل إنما للزوج فلو أن المرأة تزوجت زوجًا ليحلل لها زوجها الأول فنقول: إن هذا النكاح ليس نكاح تحليل، وكذا لو كان ولي المرأة قاصدًا للتحليل وإنما العبرة بالزوج سواء أخذ عوضًا أو لم يأخذ عوض، إن كان الزوج ناويًا التحليل فنكاحه باطل لا عبرة بنكاحه فلا يكون محللًا لزوجها.

الشريط: ٣٩

*** المتن ***

٣١٤ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– قال: من السُّنَّةِ: إذا تزوّج البكر على الثيبِ أقامَ عندها سبعًا وقسمَ، وإذا تزوّجَ الثيبَ على البكر أقامَ عندها ثلاثًا، ثم قسمَ.

قال أبو قِلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (من السُّنَّةِ): هذه الجملة من المسائل التي أطال الأصوليون في بحثها في معنى قول الصحابي: من السنة. هل هو معناه أن هذا القول الذي يقوله رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم أم أنه ظن منه واحتمال؟ فإذا كان ظنًا منه واحتمال فلا يصح الحكم برفعه إذ هو متردد في رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، والذي عليه كثير من الأصوليين أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا. فإنه يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقضى فيكون له حكم الرفع على سبيل الإطلاق، وهذا الحديث بالخصوص وردت فيه رواية عند البزار أن أنسًا –رضي الله عنه– قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا. وهذه الرواية إن صحت نص في رفع هذا الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: وهي أصل الباب وهو أن هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار باب القَسْم، والقَسْم يُذكر في كتاب النكاح، والمراد بالقسم هو التوزيع وذلك بأن يجعل الرجل جزءًا من وقته لزوجته، لا يجعل لها جزءًا من ماله وإنما ينفق عليها بحسب كفايتها، وبحسب ما قُدر فلا يجعل له جزء بمعنى التقدير بالنسبة، وأما الوقت فإنه يلزم أن يُجعل فيه للمرأة قسم وحكي عليه الإجماع في الجملة، وهذا القسم يقول الفقهاء: عماده المبيت. أي عماده الليل لمن كان معاشه في النهار، والعكس لمن كان معاشه في الليل فإن عماد القسم يكون في النهار، وهذا قليل عند الناس، ولذلك فإن غالب الناس يكون معاشه في النهار فعماد القسم المبيت، هذه عبارة الفقهاء.

وقبل أن أتكلم عن بعض أحكام القسم لا بد أن نبين أن القسم والمبيت لفظان عند الفقهاء يطلقونهما أحيانًا بمعنى مترادف فيطلقون القسم بمعنى المبيت، فيكون القسم والمبيت معنى مترادف أي يلزم الرجل أن يمكث الليل عند أهله، وأحيانًا يُستخدم المبيت بمعنى مختلف خاص ويُعني بالمبيت أحد أمرين –بالمعنى الثاني كما نقل البعلي عن الشيخ تقي الدين في الاختيارات-: المضاجعة والوطء، وعلى ذلك فإن القسم يخالف المبيت بالمعنى الخاص فإنما يكون من لوازمه، هو لازم من لوازمه، من قسم لامرأة ليلة فمن آثارها أن يبيت عندها بالمعنيين اللذين ذكرهما الشيخ تقي الدين: إما المضاجعة، وإما الوطء.

وقد يوجد قسم بلا مبيت –بالمعنى الضيق الثاني- مثل الذي يهجر زوجته في البيت إن خاف النشوز مثلًا، فهنا قسم بلا مبيت، وقد يكون مبيت بلا قسم كالذي يأتي في النهار، وسنتكلم عن قضية النهار بعد قليل.

إذن عرفنا أن القَسْم والمبيت في لسان الفقهاء أحيانًا يكونان مترادفين وأحيانًا يكون لهما معنى مغاير فيكون للمبيت معنى خاص ويُستلزم إما المضاجعة أو الوطء.

وهنا مسألة مهمة: أن القَسْم نوعان:

النوع الأول: قسم ابتداء، وهو أن يكون للرجل امرأة واحدة فقط، فهل يجب عليه أن يقسم لها؟ فيكون القسم لها بأنه نقول: يجب عليك أن تبيت عندها كل أربع ليالي ليلة. هذا معنى قسم الابتداء إذا كان الرجل ليس له إذا زوجة واحدة أو أكثر من زوجة لكن الزوجات الأُخر لا قسم لهن، وسيأتي بعد قليل من سيسقط القسم، إذن قسم الابتداء هو أن يبيت عند الزوجة إذا لم يكن لها ضُرة ليلة من كل أربع ليال، ومشهور المذهب خلافًا للشافعي وغيره: أنه يجب قسم الابتداء لمن كانت عنده زوجة واحدة، والدليل على ذلك: قالوا: قضاء الصحابة –رضوان الله عليهم- ولأنه لو كانت لها جارة لوجب القسم لها فمن باب أولى إن لم يكن لها جارة فلنفرض أشد الأحوال عليها عندما يكون لها ثلاث جارات فنقول: يجب لها ليلة من كل أربع ليال أن يبيت عندها. ولذلك يقول الفقهاء: قسم الابتداء يجب ليلة في كل أربع ليالي، وأما الوطء فيقولون: أطوله أن يكون في أربعة أشهر. هذا كلام فقهائنا –رحمهم الله-.

النوع الثاني: قسم تسوية، قالوا: إذا كان للرجل أكثر من زوجة فإنه يجب عليه أن يعدل بين زوجاته في القسم. وهذا بإجماع أهل العلم في القسم والمبيت، حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم، ولذلك نهى الله عز وجل عن عدم العدل فيه فقال: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، أي تجوروا، وكثير من الفقهاء لما تكلم عن هذه الآية بعضهم يقول: ألا تعولوا مأخوذة من العول بمعنى الفقر. وبعضهم يقول: إنها مأخوذة من العول بمعنى الجور؛ لأن المضارعة من عال بمعنى جار عال يعول، وأما عال بمعنى افتقر عال يعيل. وهذا الذي رد به العلماء على الشافعي حينما استدل بهذه الآية على خشية أن النهي عن التعداد إنما هو خشية الإقلال في جانب النفقة، قالوا: لا، وإنما المقصود خشية الوقوع في الحرام وهو الجور.

س: من لا يجب لها القسم من النساء؟.

جـــ: قالوا: إن من النساء من لا يجب لها القسم أو بعض الأزواج لا يجب عليه القسم. فلا يجب القسم من الصور وليست كلها: حينما تكون المرأة ناشزة، وتكلمنا عن النشور أنه بأحد أمرين:

الأمر الأول: بخروجها من بيت زوجها بدون إذنه.

الأمر الثاني: بامتناعها من المبيت معه.

فإذا فعلت المرأة أحد هذين الأمرين فيُحكم بنشوزها، فيسقط حقها من القسم ويسقط حقها من النفقة أيضًا؛ لأنهما تابعان للعشرة فإذا نشزت فقد سقط حقها في هذين الأمرين. إذن الحالة الأولى التي لا يجب فيها القسم سواء كان قسم ابتداء أو قسم تسوية إذا كانت المرأة ناشزًا.

الحالة الثاني: قالوا: إذا كان الرجل مسافرًا خارجًا عن البلد فلا يجب عليه القسم بين القسم بين نسائه. لأنه بعيد عنهن ولذلك إذا سافر واغترب الرجل عن أهله فلا نقول: يجب عليه قسم الابتداء؛ لأنه لا يمكن أن يأتي كل أربعة أيام، وأما قضاء حفصة -رضي الله عنها- فإنها قالت: إن المرأة تصبر عن زوجها ستة أشهر. لما استشارها عمر -رضي الله عنه-، فهذا يدل على مسألة أخرى وهي الغيبة لا تتعلق بالقسم، وكذلك قسم التسوية عندما يكون للرجل أكثر من زوجة فيكون قد أخذ إحدى هذه الزوجات بقرعة؛ لأن من كان له أكثر من زوجة إن كان سفره مترددًا يعني يذهب ويعود إن تيسر ورغب النساء

جميعًا بسفره فإنه يلزم التسوية بينهن فيه، وأما إن كان السفر عارضًا مرة يكون أو طويلًا فإنه لا يلزم التسوية وإنما يُقرع بينهن لمساواتهن في الاستحقاق، فإذا سافر الرجل سفرًا وأقرع بين نسائه فخرج لإحداهن فأخذها معه في سفره شهرًا كاملًا فإنه إذا عاد لا يقسم للباقيات بمقدار السفر. لا، السفر خرج بالقُرعة؛ لأنه لا يمكن أن يأخذ معه النساء جميعًا، ولا يمكن أن يكون الاستحقاق إلا لواحدة فلذلك تخرجه القرعة، والقاعدة في القرعة سيمر معنا في محله: أن كل من استوى في الاستحقاق مما لا يمكن قسمته تميزه القرعة، وهذه هي أشمل قاعدة في باب القرعة.

الحالة الثالثة: عندما تسقطه المرأة. مثل سودة –رضي الله عنها- حينما أسقطت قسمها والمبيت عندها ووهبته لعائشة –رضي الله عنها- فإنه في هذه الحالة يسقط القسم فلا يجب القسم لها.

إذن عرفنا ثلاث صور من الصور التي لا يجب فيها القسم للمرأة، وهناك صور أخرى عند العجز والمرض وغير ذلك من الأمور، هذه أمور واضحة وبينة.

س٢: هل يجوز للمرأة أن تأخذ عوضًا في مقابل إسقاط حقها من القسم؟ رجل له زوجتان أو ثلاث فقالت إحداهن: أعطني كذا –برضاها وليس بعضل من الزوج ومنع منه فهذا لا يجوز- وأُسقط قسمي؟.

جـ: المذهب أنه لا يجوز المعاوضة على القسم قالوا: لأن القسم من باب الاختصاص والاختصاص لا تجوز المعاوضة عليه. وذكرنا قاعدة الاختصاص في باب البيوع، واختيار الشيخ تقي الدين كما نقل في الاختيارات أنه يجوز المعاوضة على القسم قال: لأن أصله مقوم فلذلك يجوز المعاوضة عليه. والشيخ يتوسع في باب الحقوق في المعاوضة عليها.

س٣: كم مقدار هذا القسم؟ وما هو عماده؟.

جـ: يقول الفقهاء: إن العبرة بالقسم في عماده الليل لمن كان معاشه النهار. فالعبرة بالقسم أن يأتي الرجل في الليل فيكون عند زوجه سواء كانت عنده زوجة واحدة فقسم الابتداء أم عنده أكثر من زوجة فقسم التسوية بين النساء، واستدلوا بالعُرف أولًا ومنها الاستدلال بهذا الحديث وإن كان بعيدًا؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقام عندها سبعًا)، فذكَّر العدد، وإذا ذُكِّر العدد فمعناه أن المعدود وهو التمييز يكون مؤنث.

س٤: السبع هل يكون سبع أيام أم سبع ليال؟.

جـــ: سبع ليال.

وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه إذا حُذف التمييز جاز الوجهان تأنيث وتذكير العدد هذه قاعدة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال)، بعض الناس يقول: الحديث ضعيف. وهو من المتأخرين قال: لأن فيه ركاكة؛ لأن ست يجب أن يكون التمييز ليلة، ست ليال، والليل ما يصام. واللغويون يقولون: إذا حُذف التمييز جاز الوجهان تذكير العدد وتأنيثه.

س٥: مقدار القسم هل يجوز للرجل أن يقسم أكثر من ليلة؟ بمعنى لو كانت عنده زوجات أربع فجعل لكل واحدة منهن ليلة فبإجماع أهل العلم يجوز، ولو أراد أن يجعل أكثر من ليلة يقول: سأجعل للأولى ليلتين والثانية ليلتين، أو للأولى أسبوع وللثانية أسبوع وهكذا هل يجوز هذا الفعل منه أم لا؟.

جـــ: الذي عليه مشهور المذهب وكثير من الفقهاء كالمالكية والشافعية وغيرهم فيما أظن: أنهم يقولون: لا يجوز أن يُجعل القسم أكثر من ليلة إلا أن يأذنَّ. يأذن النساء وإلا الأصل يجب أن يكون القسم ليلة ليلة هذا هو الأصل في القسم، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثم قسم)، جعل للثيب ثلاث ليال وللبكر سبع ليال ثم يقسم بعد ذلك بين الجميع مما يدل على أنها تُقسم بالسوية.

هذا ما يتعلق بأهم أحكام القسم وإذا عرفت هذه المسائل الأربع جل أحكام القسم مندرجة تحتها، ربما تكون هي أهم المسائل.

قوله: (إذا تزوّج): أي الرجل.

قوله: (إذا تزوّج البكر على الثيبِ): هذه الجملة استُفيد منها أن المراد بهذا الحديث فيمن تزوج امرأة على ضُرة إذ من الفقهاء من يقول –كالحافظ أبو عمر بن عبد البر-: إن هذا الحديث شامل لمن تزوج امرأة ابتداء على غير ضرة أو تزوجها على ضرة. فيكون معناه إذا تزوجها على غير ضرة أنه يجب

عليه أن يمكث عند البكر سبع ليال، وعند الثيب ثلاث ليال، ثم بعد ذلك يأتي قسم التسوية، يجلس عندها سبع ليالي يبيت عندها كل ليلة ثم جاز له أن يتركها ثلاث ليال ويجلس عندها ليلة، ثلاث ليال ثم يجلس عندها ليلة وهكذا، هذا قول بعض أهل العلم، وأما المذهب فيقولون: استحبابًا. استشفه بعض المتأخرين من بعض كلام الفقهاء قال: إنه إطلاق لم يقيدوه. ففهموا أن المذهب يجيز الثنتين سواء كانت على ضرة أم على غير ضرة، لكن عمومًا النص صريح على أن هذا الحكم في الأساس إنما هو لمن تزوج امرأة على غيرها.

قوله: (أقامَ عندها سبعًا وقسمَ): أي ثم قسم، وهذه جاءت في رواية: ثم قسم بهذا اللفظ، والواو تفيد الترتيب، إذن بعد هذا الوقت يأتي القسمة، ولا يلزم منها أن تفيد التعقيب إلا في إشارة عند بعض اللغويين.

قوله: (وإذا تزوّجَ الثيبَ على البكر أقامَ عندها ثلاثًا، ثم قسمَ): فرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب، قيل السبب: لأن البكر في الغالب تستوحش فلم تكن متعودة على غير بيت أهلها، فلذلك خصها النبي صلى الله عليه وسلم بأن جُعل لها في ابتداء القسم سبع ليال.

المسألة الثانية: أن هذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سبع ليالي عند البكر وثلاثة أيام عند الثيب ثم يقسم، كيف يكون القسم بعد هذه المدة؟ من الفقهاء من يقول –وهو قول الحنفية-: إنه يقسم لباقي الزوجات مثل ما قسم للأولى الذي تزوجها حديثًا. فجلس عند الأولى ثلاثًا، يجلس عند الثانية ثلاثًا، والثالثة ثلاثًا ثم يعود، فجعلوا هذا الحديث استثناء من تخصيص القسم بليلة، والحنفية يشددون في هذا الباب، والجمهور يقولون: إن هذا مستثنى من مطلق القسم. فإن الليالي الثلاث الأُول لا تُحسب في القسم بدليل الرواية قال: ثم قسم أو وقسم. فجعل القسمة تابعة بعد الليالي السبع التي يمكثها عند البكر أو الثلاث التي يجعلها عند الثيب.

المسألة الثالثة: هل هذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم من باب الوجوب أم أنه من باب الاستحباب؟ نقول: هو من باب الوجوب إلا أن تسقطه المرأة. المذهب أنه من باب الوجوب إلا في حالة واحدة إذا كانت المرأة لا ضُرة لها، نحن قلنا: إذا كان لها ضرة ذكر بعض العلماء يشمله الحديث،

وبعضهم يقول: لا يشمله الحديث. المذهب إن لم يكن لها ضرة فإنه يُستحب أن يمكث عنده سبعًا أو ثلاث ليالي.

المسألة الرابعة: أنه جاء في رواية أخرى عن أم سلمة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث عندها ثلاث ليال، لما بنى بها صلوات الله وسلامه عليه، فلما خرج من عندها أخذت بثوبه أرادت أن يبقى عندها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك لست بأهون عند أهلك، فإن أردت أن أسبع لك –أجلس عندك سبعًا- سبعت للباقين)، جلس سبعًا عند الباقين، يقول الفقهاء في الجمع بين الحديثين: إن المرء استثنى له الثلاث فإن زاد عن ثلاثة أيام سقط حكم هذا الحديث فيجب العدل بين النساء فيه. إن قال لها: جعلت لك سبعة أيام فسأجعل سبعة أيام للجميع، هذه الثلاث التي لك لن تكون خاصة بك. نحن قلنا: في الثلاث والسبع التي موافقة للحديث خلافًا للحنفية فإنه لا يُقضى للنساء الباقيات لكن لو زاد عن الثلاثة أيام؛ لحديث أم سلمة –رضي الله عنها- بأن سبّع عندها فإنه يقضيه عند الباقيات لنص الحديث فيرجع للأصل والقاعدة وهو لزوم ابتداء القسم فالاستثناء يقيد بما ورد من العدد فقط.

قوله: (قال أبو قِلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم): هذه الجملة تؤكد على معنى أن الحديث له حكم الرفع إذا قال فيه الصحابي –رضي الله عنه-: من السنة كذا.

*** المتن ***

٣١٥ – عن ابن عباسٍ –رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنّ أحدَهم –إذا أرَاد أن يأتِي أهله- قال: بسم الله، اللهمّ جنّبنا الشَّيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقتَنا، فإنه إن يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرّه الشيَطانُ أبدًا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لو أنّ أحدَهم): أحدهم هل المقصود به الرجل فقط وهو المتبادر من الحديث؛ لأنه قال: (أراد أن يأتي أهله) أم أنه يشمل الرجل والمرأة فيشرع هذا الذكر للرجل والمرأة معًا؟ ذكر ابن نصر الله

التستري البغدادي -رحمه الله- من كبار فقهاء الحنابلة في القرن التاسع الهجري والذي قبله أي بين القرنين وهو من بيت علم تولوا القضاء في بغداد وفي مصر، قال ابن نصر الله: هذا الذكر يقوله الرجل والمرأة معًا. وتتابع المتأخرون على نقل كلام ابن نصر من غير اعتراض عليه، فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدهم)، يشمل الرجل والمرأة فيكون شاملًا للاثنين.

قوله: (إذا أرَاد أن يأتِي أهله): أي زوجته أو أمته، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد)، يدلنا على أن الدعاء يكون قبل الوقاع مثل ما ذكرنا في دعاء دخول الخلاء أنه يكون قبل الدخول، وقال بعض الفقهاء: إنما يكون عند ابتدائه. واستدلوا ببعض الروايات، ولكن هذه الرواية في الصحيحين وهي أولى فيكون قبله.

قوله: (قال: بسم الله): هذه كلمة بسم الله فيها من الأحكام المتعلقة بلفظها والأحكام المتعلقة برسمها ما جعل بعض الناس يؤلف فيها مجلدًا كاملًا، يقولون: إن لها خصائص في رسمها وفي أحكامها وفي مواضعها. فمن خصائصها أنها: تُرسم أي تُكتب إملاء من غير ألف لكن كما ذكر ابن الدهان في كتاب (الهجاء): أنها لا تُكتب بدون ألف إلا إذا كانت بسم الله الرحمن الرحيم، فأما إذا اقتصرت على لفظ الجلالة باسم الله فقط فإنها تُثبت فيها الألف. هذا ما ذكره ابن الدهان في كتاب الهجاء، وعلى العموم الهجاء هذا رسم للحروف وهو أمر يتواضع عليه الناس، فقد اختلف إملاؤنا عن إملاء قرون سابقة لنا في إثبات ألفات أو حذفها أو رسم همزات أو نحو ذلك فالأمر فيه واسع.

قوله: (بسم الله): البسملة هنا الباء كما نعرف جميعًا وسبق الحديث عنها الاستعانة أي أستعين بسم الله عز وجل، تستعين باسمه سبحانه وتعالى، وهذا من التوسل بأسمائه جل وعلا، فلذلك يقال عند دخول الخلاء، ويقال عند الجماع من باب الاستعانة، وعند الوضوء، وعند غيرها من الأمور، من باب الاستعانة على الفعل والاستعانة به جل وعلا على العدو لكي لا يُرى الشخص فإن مانعًا ما بين من يقضي خلاؤه -كما في حديث علي- وبين أعين الشيطان البسملة، والحديث لا بأس بإسناده، وكذلك هنا فإن من الاستعانة والتوسل إلى الله عز وجل بأسمائه لدفع الضر الذي يكون من الشيطان سنذكره بعد قليل.

قوله: (اللهمّ): بمعنى يا الله.

قوله: (اللهمّ جنّبنا الشَّيَّطانَ): جاء في بعض الروايات في الصحيح: (اللهم جنبني الشيطان)، وكلا الروايتين ثابت في الصحيح.

قوله: (وجنِّب الشيطانَ ما رزقتَنا): (ما) هنا موصولة بمعنى الذي، وقد اختلف شُراح الحديث في عود الاسم الموصول (ما) هذا يعود لماذا؟ ما هو الذي رُزقه الشخص؟ فقيل: إنه عائد للولد أي اللهم جنب الشيطان ما رزقتنا من الولد، وقيل: إنه عائد للولد والفعل معًا، وقيل: إنه أشمل فيشمل كل شيء فيكون من باب الاستعاذة بالله عز وجل من الشيطان في جميع ما يُرزقه الشخص، ولا شك أن الشيطان إذا شارك المرء في طعامه فيأكل معه إذا لم يسم الله عز وجل، وإذا لم يذكر الله عز وجل في الوضوء كان سببًا في إتيانه بوسواس في أثناء وضوئه، وغير ذلك من الأمور، فلذلك الشيطان يكون مفسدًا لما رزقه الشخص.

قوله: (فإنه إن يُقدَّرْ بينهما ولدٌ): ولد هنا ليس المقصود ذكر وإنما كل ولد سواء كان ذكرًا أم أنثى.

قوله: (في ذلك): أي في ذلك اليوم.

قوله: (لم يَضُرّه الشيَطانُ أبدًا): هذه كلمة لم يضره الشيطان أبدًا مشكل معناها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكّد عدم الضرر بقوله: (أبدًا)، وهذا اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم يفيد التأبيد في الزمان وفي مطلق الأشياء أبدًا، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يمكن أن يكون الحفظ من جميع الضُر، وذكر ذلك القاضي عياض في (إكمال المعلم)، وغيره قال: لا يمكن أن يكون الشخص محفوظ من كل ضر. بدليل أنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخًا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه)، إذن الشيطان ضر بعض الناس في بدنه كذلك بعد وفاته، فلذلك هي تحتاج إلى تقييد، فمن الشراح من يقول: إن الضر الذي يُحفظ منه الولد

إنما هو الضر في الدين، فيكون الشخص محفوظًا في دينه دون بدنه. بدليل الاستثناء السابق في الحديث الذي ذكرنا في البخاري وبدليل أنه ما من امريء إلا ويصاب بأمر من عوارض الدنيا.

ومن الفقهاء من قال: إنه خاص بالبدن دون الدين فيسلم في بدنه على سبيل الإجمال دون ما استُثني منه الحديث. فيسلم فيخرج مولودًا سالمًا في بدنه صحيحًا فيه، وعلى العموم نذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقيده إلا بما وردت به النصوص ونحسن الظن، والله عز وجل يقول –في الحديث القدسي–: (أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء)، وكان الشافعي –رحمه الله– إذا وردت عليه مثل هذه الأحاديث سواء من الأدعية وغيرها قال: نظن بالله عز وجل الظن الكامل فإن الله عز وجل عند ظن عبده فليظن عبده به ما شاء.

*** المتن ***

٣١٦ – عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه–؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخولَ على النساءِ). فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله! أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: (لا، الحَمْوُ الموتُ).

ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهبٍ قال: سمعت الليثَ يقول: الحمو: أخو الزوجِ وما أشبَهه من أقارب الزوج؛ ابن العمِّ، ونحوه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إياكم والدخولَ على النساءِ): أي احذروا الدخول على النساء، والدخول على النساء له ثلاث حالات:

الأولى: صورة بإجماع أهل العلم محرمة، قالوا: إذا دخل الرجل على المرأة مختليًا بها فلا يجوز بإجماع أهل العلم أن يخلو بها. بل قالوا: إن هذا الحديث يدل دلالة أولوية على حرمة الخلوة بالمرأة. قالوا: وفي معناه المماسة. إذا مسها فإن هذا الحديث إذا نهى عن الدخول على المرأة فمن باب أولى أي يسمها.

الثانية: صورة بإجماع أهل العلم تجوز، قالوا: إذا دخل الرجل على المرأة ومعها هي ذو محرم لها. فأن يكون محرمها معها مثل النبي صلى الله عليه وسلم حينما يأتيه بعض أصحابه -رضوان الله عليهم- في بيته وكان بعض نسائه يحضرن متحجبات، وكان بيت النبي صلى الله عليه وسلم صغير وبيوت الأمر لم يكن هناك سهولة أن يقين، مثل قصة زينب -رضي الله عنها-، ومثل قصص كثيرة في هذا الباب، هذا بإجماع أهل العلم إذا كان معها هي محرم لها.

الثالثة: صورة مختلف فيها بين أهل العلم، ونقل الاختلاف الشوكاني في نيل الأوطار قال: إذا كان مع المرأة نسوة فهل يجوز للرجل أن يدخل على النساء أو يدخلن على الرجل؟ قال: فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يجوز لانتفاء التهمة. فنظر للمعنى والحكمة الذي ترتبت على المنع، يقول الشوكاني: والذي يدل عليه ظاهر الحديث المنع أيضًا، حتى ظاهر الحديث يدل على المنع وهو القول الثاني، ومن أباحه إنما نظر للمصلحة المترتبة على تشريع الحكم وهو التهمة، قال: والتهمة تزول بوجود جمع من النسوة.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

قوله: (فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله! أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: (لا، الحَمْوُ الموتُ):

اختُلف في معنى الحمو، فذهب بعض أهل العلم كالترمذي والمازري، والمازري يصح فيه لفظان: بالفتح مازَري، ويصح مازِري، والأفصح المازَري بالفتح وهو من كبار فقهاء المالكية بل الاعتماد على كتابه (شرح التلقين)، فذكر الترمذي والمازري أن المراد بالحمو أبو الزوج فيكون محرمًا للمرأة، وذكر غيرهما كما ذكر الليث ابن سعد أن المراد بالحمو إنما هو قرابة الزوج غير أبيه، فمن قال: إن المراد بالحمو هو أبو الزوج. فيكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحمو الموت)، أي هو داخل عليكم لا محالة مثل الموت، ما من أحد إلا ويدخل عليه، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم سيدخل عليكم سيدخل مثل ما يدخل عليكم الموت، يعني سيدخل فجأة، ولكن الأقرب: أن المراد بالحمو هو المعنى الثاني الذي ذكره

المصنف ولذلك عُني المصنف بذكر تفسير الليث بن سعد المصري –رحمه الله– والليث بن سعد من فقهاء المصريين ورواتهم المعروفين.

الحمو عامة في الأصل يُطلق على القريب، ولذلك هو يطلق على أُناس مختلفين فيطلق على أبي الزوج الحمو؛ لأنه قريب، وعندنا في لهجتنا بعض الناس أو في بعض بلدان المسلمين الآن مثل مصر يسمون أم الزوج حماة من هذا المعنى؛ لأنها قريبة جدًا، فهو قريب وقريب جدًا، ولكن المراد بالحديث إنما هو القريب غير المحرم كإخوان الزوج وأبناء عمه غير آبائه وأبنائه فإنه يجوز دخولهم؛ لأن هذا هو الأنسب لسياق الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول على النساء، والعادة أن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بالمعنى القريب ولا يأتي بالمعنى البعيد فيقول: إنه الموت بمعنى أنه داخل ولا محالة وإنما قصدة الحمو الموت أي منه الشر، إذا يتخفف الناس في الدخول ويتساهلون في دخول القريب كأخي الزوج وابن عمه وعمه ونحو ذلك فيكون فيه الموت ويكون فيه الحتف في الدين والدنيا.

بقي قضية النظر، وهناك قاعدة تكلمت عنها قبل وهي قضية ما الذي يجوز للرجل أن ينظر للمرأة؟ بإجماع أهل العلم أن ما كان عورة حرم النظر إليه، واختُلف في شيئين هل هما عورة أم لا وهما الوجه والقدمان؟ وفي رواية ضعيفة الأمر الثالث وهو الكفان والخلاف فيها ضعيف، وأما القدمان والوجه فالخلاف فيهما قوي جدًا، وذكرت قبل: أنه باتفاق يجوز كشف العينين، والكفان حُكي اتفاقًا لكن الصحيح وهي رواية عن أحمد أن الكفان يجب تغطيتهما، أظنها رواية ابن هانئ إن لم أكن نسيت الآن، وأما الوجه والقدمان ففيهما خلاف، حكي الإجماع على وجوب تغطيتهما حكاه أبو العباس القرطبي، وابن حجر العسقلاني، وعلي ملا قاري، ولكن فيها خلاف والخلاف مشهور.

إذن الأمر الأول: أن ما لزم تغطيته حرم النظر إليه إذا انكشف وجهًا واحدًا، والخلاف بين الفقهاء هل يجوز النظر إذا ما جاز كشفه مثل المرأة إذا لبست عباءها هل يجوز لك أن تنظر لها من خلف عباءها؟ أولًا: نقول: بإجماع إذا كان بشهوة لا يجوز حتى لذات محرم، وأما النظر لغير شهوة فهذا فيه خلاف بين أهل العلم على قولين: فبعضهم يقول: يجوز النظر. وبعضهم يقول: لا يجوز النظر إلا لمصلحة كالقاضي ينظر وغير ذلك. والأحوط والأتم الأمر الثاني ولا شك.

*** المتن ***

باب الصداق.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الصداق): بدأ الشيخ –رحمه الله- بذكر أحكام الصداق، والصداق هو المهر أو النِّحلة أو غير ذلك من الأسماء التي وردت في الكتاب والسنة، والصداق قيل: إنه واجب من واجبات عقد النكاح، وقيل: إنه ركن فيه، وقد تكلمنا عن هذا قبل، والأثر في التفريق بين كونه ركنًا أو كونه واجبًا من واجباته وثمرة من ثمراته لو تشارط الزوجان أي اتفقا على ألا مهر بينهما، قال الزوج: سأتزوجك على ألا مهر بيننا. فمن قال: إنه واجب. قال: بطل الشرط ولزم مهر المثل. ومن قال: إنه ركن. وهو اختيار الشيخ تقي الدين قال: إن العقد باطل. لأنه ركن فلا يُحكم في التفريق بين النكاح والسفاح إلا بالمهر وأشياء أخرى سنمر عليها في الحديث الذي بعده، إذن فالمهر واجب: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، فدل على الوجوب، وجوب أن يعطى النساء الصداق.

هذا الصداق قالوا: لا بد أن يكون شيئًا متمولًا. يجوز أن يكون مالًا، ويجوز أن يكون منفعة، ويجوز أن يكون معجلًا، ويجوز أن يكون مؤجلًا، وسنتكلم عنه في الحديث الذي بعده أو الذي بعد بعده.

*** المتن ***

٣١٧ – عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقَ صفية، وجعلَ عتقَها صداقَها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقَ صفية): صفية بنت حيي –رضي الله عنها- كانت يهودية ثم أسلمت فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فنالت شرفين بل ثلاثة: نالت شرف

الإسلام، وشرف الصحبة، وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكان زواجه بها –رضي الله عنها– بعد أن قُتل قومها وهم بنو قريظة، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عتاقها صداقها، وقد كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم في زواجه من صفية أن الصحابة لما بنى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا هل هي سُرية أم أنها زوجة؟ قالوا: إن حجبها فتكون زوجة، وإن لم يحجبها تكون سُرية. فلما حجبها النبي صلى الله عليه وسلم عرفوا أنها زوجة ،فأولم لها النبي صلى الله عليه وسلم من قابل.

قوله: (وجعلَ عتقَها صداقَها): هذا الحديث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية –رضي الله عنها– وجعل عتقها صداقها أشكل على الفقهاء إشكالًا كبيرًا جدًا من أوجه ثلاث أو أربع:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها، جعل مهرها عتقها، قالوا: وهذا لا يمكن. لماذا؟ قالوا: لأن العتق سابق على العقد فهي تملكت نفسها وأصبحت حرة وتزوجها بعدما عتُقت. فيكون الشيء سابق على زواجه بها، ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الأمة، والأصل أن كل مسلم لا يجوز له أن يتزوج أمة إلا أن يكون عاجز غير واجد للطول، فهنا تزوجها بعدما عتقت فلم يكن موجودًا.

الوجه الثاني: أن بعضهم تأول فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها بشرط أن يتزوجها. فجعله شرطًا، فنقول: هذا غير صحيح؛ لأن أنسًا –رضي الله عنه– قال: وجعل مهرها عتقها. في بعض الروايات وهو صريح أن المهر هو العتق، وهذا محل إشكال.

الوجه الثالث: أن بعض الفقهاء لما أراد أن يوجه هذا الحديث قال: إن هذا الحديث فَهْم من أنس –رضي الله عنه– وليس كذلك فلربما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمهر لم يعلمه أنس. وهذا غير صحيح فإن أنسًا قد جزم، بل إنه قد ثبت عن أنس أنه فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أعتق امرأة وجعلها عتقها صداقها. وثبت عن علي وغيره من الصحابة –رضوان الله عليهم– هذا الفعل.

الوجه الثالث: أن بعض الفقهاء قال: إن هذا الحديث من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرت قبل أن باب النكاح بخصوصه فيه خصائص كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم: منها: أنهم قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم وحده يجوز له أن يتزوج امرأة بأن يجعل عتقها صداقها. هذا كلامهم،

ومنهم من يقول: إنه يجوز له أن يتزوجها من غير مهر. كما في الحديث الثاني، ويجوز له أن يتزوجها من غير إشهاد. وأمور كثيرة جدًا ذكروها، وطبعًا كلما أمكن عدم التخصيص فإنه أولى.

والصحيح: أن قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: أنه لا يجوز أن يُجعل العتق صداقًا. قول ضعيف، بل يجوز أن يُجعل العتق صداقًا، وهو مذهب الإمام أحمد، وهو نص الحديث، وقضاء الصحابة –رضوان الله عليهم–، فإن أردت أن تعرف العلة الفقه في المسألة فنقول: إن هذا ليس مخالفًا للقياس، ولفقهاء الحنابلة توجيهين للحديث أو للحكم فالحديث متجه فالصحيح على ظاهره لا تحتاج تأويلًا ولا ردًا ولا حكمًا بتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم به، وإنما ذكروا قاعدة فيه، فذكر بعضهم كابن القيم، وابن رجب في القواعد: أن القاعدة فيه أن هذا من باب الاستثناء في العقد، ألا يجوز للشخص أن يقول: بعتك سيارتي إلا شيئًا منها. هذا في الأعيان، بعتك داري واستثني سكناها شهر في المنافع؟ فقالوا: مثل هذا، يقول: أعتقت هذه المرأة إلا بضعها فيجوز وطئه، ولا يجوزه من المعتقة بعضها إلا بالنكاح فكان كذا من باب الاستثناء. هذه قاعدة تخريج عند الحنابلة أخرجوه على هذه القاعدة بعضهم، وبعضهم قال: لا، قالوا: لأن هذه إحدى المنفعتين. النكاح مهر والزواج وذكرت قبل كلام ابن عقيل في معنى أن المعقود عليه هو البُضع وأن كلام الفقهاء بعضهم يفهم على هذا الوجه لكن يعبرون بهذا التعبير أنه إحدى المنفعتين فتكون متقومة والعتق متقوم بقيمة مال فيصح. وعلى العموم هي فقهًا وقياسًا إضافة للنص صريحة في أنه يجوز أن يُجعل العتاق مهرًا في الزواج، ولا مانع أن يكون المهر سابق مثل الشرط يكون سابق فلا يلزم أن يكون موافق، ومثل اللفظ يجوز أن يكون سابق ولا يُشترط أن يكون موافق، وسنتكلم بعد قليل، إذن هذه المسألة الأولى وهي قضية جعل العتق صداقًا والعلة في ذلك.

المسألة الثانية التي أشكلت في هذا الحديث أيضًا: حتى أنهم قالوا: إنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. أن أنسًا قال: وجعل عتقها صداقها. لم يذكر أنس –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تزوجتك، أو زوجيني نفسك ولم يقل غير ذلك من الألفاظ، فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لفظ التزويج، وإنما ذكر العتق والصداق، وجمهور الفقهاء قاطبة يقولون: إن لفظ النكاح يُحتاط له فلا ينعقد إلا بلفظه وهو النكاح والزواج فقط. ولكن نقول: الصحيح من قولي أهل العلم وهي اختيار

الشيخ تقي الدين وهي الرواية الثانية في المذهب وعليه الآن الفتوى: أن النكاح ينعقد بكل لفظ دل عليه. كل لفظ دل على النكاح فإنه ينعقد ولو كان بغير العربية وذكرنا هذا قبل في أول باب النكاح، وأما من أشكل عليه هذا الحديث فقال: إن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بغير لفظ النكاح والزواج. وهذا قول أيضًا ضعيف.

المسألة الثالثة التي أشكلت أيضًا في هذا الحديث حتى قيل إن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: أننا ذكرنا في زوائد ألفاظ هذا الحديث غير ما ذكر المصنف: أن الصحابة شكُّوا في زواجه بها هل هي زوجة أم سُرية، فقالوا: أين الإشهاد وقد كانت زوجة له؟ نقول: الإشهاد أو الإعلام –طبعًا لا شك أن الإعلام قائم محل الشهادة وزيادة– ما شهدوه من إعتاقها وجعله صداقًا لها هذا هو الإشهاد. كون بعضهم لم يعلم بالإعتاق وهو سابق هو الذي عندهم الشك أما الذي علموا بالإعتاق وكونه صداقًا لها هذا هو الإشهاد فلا يلزم عند التحمل صيغة معينة، فدل على أن هذا هو الإشهاد، ولذلك بعض أهل العلم يقول: إن الإشهاد ليس بشرط. قول المالكية واختيار الشيخ تقي الدين وإنما يُكتفى بالإعلان، أن يعلن الشخص، وتكلمنا أيضًا في الإعلان.

المسألة الرابعة التي أشكلت في هذا الحديث حتى قيل إن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: تولى طرفي العقد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الزوج، وهو ولي الزوجة، كيف صار ولي الزوجة؟ هو معتقها والمعتق ولي، أما الكفار فليس لهم ولاية على الزوجة، فتولى النبي صلى الله عليه وسلم طرفي العقد. والجمهور يقولون: إنه لا يصح في باب النكاح أن يتولى المرء طرفي العقد. وهي رواية في مذهب أحمد، فقد نُقل عن أحمد قال: إذا أعتق امرأة أمرها أن توكل أو وكل هو من يزوجه إياها. والمذهب تجوز هذه الصورة فقط، وعندهم صورة ثانية يجوز فيها تولي طرفي العقد في النكاح إذا كان الشخص زوج أمته عبده فيجوز له أن يتولى طرفي العقد، فالمذهب يستثنون هذه الصورة للحديث، والجمهور يتأولونها بأنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٣١٨ - وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأةٌ فقالتْ: إني وهبتُ نفسِي لك. فقامت طويلًا. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! زوِّجْنيها، إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ. فقال: (هل عندك من شيءٍ تُصدِقُها؟). فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إزارَكَ، إن أعطيتها جلستَ ولا إزارَ لك، فالتمسْ شيئًا) قال: ما أجدُ. قال: (فالتمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ). فالتمس، فلم يجد شيئًا. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (زوَّجتُكها بما معكَ من القُرآنِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأةٌ): هذه المرأة اختلف في اسمها اختلافًا كثيرًا جدًا، قيل: إنها من دوس من الأزد، وقيل: إنها أنصارية، وقيل غير ذلك.

قوله: (فقالتْ: إني وهبتُ نفسِي لك): والنبي صلى الله عليه وسلم أباح الله عز وجل له في أول الأمر أن يتزوج من وهبت نفسها له، قال تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]، ثم بعد ذلك مُنع النبي صلى الله عليه وسلم أي يتزوج أي امرأة سواء كانت واهبة نفسها له أم خطبة منه صلوات الله وسلامه عليه إلى حين أن توفي صلوات الله وسلام عليه، وجاء في بعض الروايات أن هذه المرأة وقفت على رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعرضت نفسها عليه، فنظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم فصعّد إليها النظر ثم طأطأ ولم يرفعه بعد ذلك. وجاء في بعض الروايات أنه قال: (ليس لي حاجة إلى النساء)، فقد يكون هذا يدل على بعد ما نُهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزواج، أو ليست له حاجة في ذلك الوقت، وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت لم يتكلم، فحينئذ جلست المرأة في ناحية من المسجد.

قوله: (فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! زوِّجْنيها): هذا الرجل ذكر ابن حجر أنه لم يقف على تسميته البتة بخلاف المرأة فإنه اختلف في تسميتها، لكن جاء في بعض الروايات أنه من الأنصار.

قوله: (زوِّجْنيها): تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة توليه عقدها وليه بكونه ولي للمؤمنين، فإن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه أنه ولي للمؤمنين {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [الأحزاب: ٦].

قوله: (زوِّجْنيها، إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ): بعدما سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس لي إلى النساء حاجة)، قال ذلك الرجل هذه الكلمة.

قوله: (هل عندك من شيءٍ تُصدِقُها؟): هذه الجملة استدل بها الفقهاء على وجوب الصداق، فلا بد أن يكون هناك صداق، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن من خصائصه كما ذكروا أنه يجوز له أن يتزوج من غير صداق؛ لأن الله عز وجل لم يذكره في الآية كذا ذكر بعضهم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم هذا الرجل بالصداق.

قوله: (فقال: ما عندي إلا إزاري هذا): أي الذي كان يلبسه.

قوله: (فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إزارَكَ): إزارُك أو إزارَك، إن رفعتها قلت: إزارُك. أي إزارك هذا مبتدأ مرفوع على الابتداء (إزارُك هذا إن أعطيته جلست ولا إزار لك)، وإن نصبتها قلت: إزارَك. فإنها تكون مفعول به ثان أي إن أعطيتها إزارَك، ولكن قدم المفعول به الثاني على العامل وهو الفعل أعطيت فيجوز فيها الوجهان: إزارُك، وإزارَك.

قوله: (إزارَكَ، إن أعطيتها جلستَ ولا إزارَ لك، فالتمسْ شيئًا): هنا النبي صلى الله عليه وسلم رأى مصلحة هذا الرجل إذ لا يملك هذا الرجل إلا هذا الإزار، فأشار عليه بالأصلح ألا يملكها هذا الإزار إذ لا يكون معه إزار حينذاك، فدل ذلك على أنه ربما اقترض ربما استعار وهذا في غنى عنه إن وجد هذا الإزار ليصدقها إياه.

قوله: (فالتمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ): ولو هذه تفيد التقليل أي أقل ما يسمى صداقًا ما يكون خاتمًا من حديد؛ لأن لو قد تكون للتقليل وقد تكون للتكثير، قيل: إن الخاتم من حديد الخاتم الذي يلبسه الناس، وعلى ذلك استدل بعض الفقهاء بهذا المعنى أنه يجوز لبس خاتم الحديد، وخاتم الحديد ورد فيه

حديث أنه من حلية أهل النار فلا يجوز، فلا يجوز لبس خاتم الحديد وإنما يجوز الذهب والفضة للمرأة، وللرجل يجوز له الفضة، وأما الحديد فإنه منهي عنه والنُحاس كذلك منهي عنه، وقال بعضهم: إن المراد بالخاتم الحلقة. فتسمى خاتمًا لأنها حلقة وهذه التي نتعلق بها حينما نقول: إنها تفيد التقليل.

س: ما هو أقل ما يسمى صداقًا؟.

جـــ: قالوا: هو ما أشار له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ولو خاتمًا من حديد)، أي حلقة من حديد، فقدره بعض الفقهاء مثل مالك بثلاثة دراهم نظرًا لأنها هي التي يُقطع بها فهي أقل المال.

وقال بعض الفقهاء: إن (لو) هذه تفيد التقليل المطلق وليس المقصود الخاتم. فلا نقدره بالدراهم مطلقًا بل كل ما تُمول وكان له قيمة ومال فإنه يجوز أن يكون صداقًا. والمشهور في مذهب الحنابلة أن كل ما تُمول يجوز أن يكون صداقًا بشرط أن يتنصف، يكون له نصف، ويخرج من ذلك حبة الشعير فإنها لا تتنصف، لماذا قالوا: يتنصف؟ لأنه لو طلق قبل الدخول لتنصف المسمى فما لا يتنصف فإنه لا يصح أن يكون صداقًا، طبعًا هذا شيء نادر جدًا هو الذي لا يتنصف، وأول ما ذكرها أبو القاسم الخرقي ثم تتابع الفقهاء على ذكر كلمته –رحمه الله-، وعلى العموم الأقرب: أنه لا يُقدر بقدر وإنما له قيمة سواء كان عينًا أم منفعة.

قوله: (زوَّجتُكها بما معكَ من القُرآنِ): أي زوجتكها بأن تعلمها القرآن، ليس بما في جوفك فقط، إذ لو كان بما في جوفه لم يكن هناك صداق وإنما ليعلمها القرآن، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية أخرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتعلمها القرآن)، وبعضهم يقول: إن الباء هنا بمعنى اللام أي لما معك من القرآن لتعلمها، وهذه الجملة أشكلت على الفقهاء أيضًا، فذهب جماهير أهل العلم إلى أن هذا الحديث خاص بهذا الرجل، واستدلوا بما جاء عند سعيد بن منصور في سننه مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هي لك وليست لأحد بعدك)، ووجه التخصيص لهذا الرجل أنهم يقولون: إن القرآن لا يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وكل سائر أعمال الطاعات والقربات لا يجوز أخذ الأجرة على تعليمها إلا عند الحاجة. استثنى بعض الفقهاء عند الحاجة مثل هذا الزمان لو لم يعط مدرس القرآن أجرة لما جلس

أحد متطوعًا لتعليم الناس، فالاستثناء إنما هو لأجل الحاجة، فأُخذ بالقول الضعيف وهو أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأجل حاجة الناس، فالقاعدة عندهم: أن أعمال الطاعات والقربات لا يجوز أخذ الأجرة عليها، فهنا لما يُعَلِّم هذا الرجل المرأة القرآن فإنما علمها بما لا يُتقوم والقرآن لشرفه لا يؤخذ عليه أجرة مثل المصحف، ذكرنا قبل أنه لا يجوز بيع المصحف، وإنما ما كان في ملكه فإنه يبيعه بمثل ما دخل عليه فقط. فنقول هنا: هذا هو محل الإشكال عندهم فقالوا: لا يُتقوم. ولذلك قالوا: هو خاص بهذا الرجل لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له، ولأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة آراء:

القول الأول: أن التعليم مطلقًا لا يجوز أن يكون صداقًا. كل تعليم لا يجوز أن يكون صداقًا سواء من القرآن أم غيره، قالوا: لأنه لا يصح أخذ الأجرة عليه وإنما يؤخذ عليه الجُعل. لأنه لا يُعرف مقداره، والجعل لا يصح أن يكون صداقًا، وإنما ما يؤخذ له قيمة من الأجور، فالجعل على النتيجة ليست على الفعل، نحن قلنا: المهر هو ما كانت له قيمة يُقوّم. والجُعل قد يكون قليل في يوم وقد يكون في سنة لذلك يقولون: لا يصح أن يكون الجُعل صداقًا.

القول الثاني: أنه يجوز التعليم لغير القرآن. كتعليم اللغة والشعر والأدب وسائر العلوم الدنيوية يجوز أن يكون صداقًا، وأما القرآن فلا يجوز. وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، واستدلوا بالرواية التي جاءت عند سعيد بن منصور: (فإنها لك وليست لغيرك).

القول الثالث: أنه يجوز تعليم القرآن صداقًا. لأن التعليم يجوز أخذ الأجرة عليه عند الحاجة، فدل على أنه يجوز ولكنه لا يُصار إليه إلا عند الحاجة عندما لا يجد الشخص مالًا يصدق المرأة إياه، وهذا هو الراجح دليلًا وهو اختيار الشيخ تقي الدين وعليه المشايخ.

*** المتن ***

٣١٩ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بنَ عوفٍ، وعليه رَدْعُ زعفرانٍ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَهْيَمْ؟) فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأةً. قال: (ما أصدقْتَها؟) قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ. قال: (فباركَ الله لك. أوْلِمْ ولو بشاةٍ).

الردع: براء ودال وعين مهملات. ومهيم: تفسيره: ما أمْرُك؟. والنواة: خمسة دراهم.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بنَ عوفٍ): أي بعد هجرته –رضي الله عنه– وقدومه إلى المدينة واشتغاله بالتجارة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما آخى بينه وبين أحد الأنصار قال له الأنصاري: سأقتسم مالي بيني وبينك نصفين، ولي زوجتان اختر أيهما شئت أطلقها لتتزوج بها. فأبى عبد الرحمن –رضي الله عنه– قسمة المال وأبى تطليق زوجة المرأة ودعاء له في ماله وزوجه، ولكن ذهب إلى السوق فاتجر ففتح الله عز وجل عليه في باب الرزق وتزوج من أثر تجارته، فغاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فترة ثم جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (مهيم؟)، أي ما هذا؟ أي كأنك تغيرت حينما رأى عليه ردع زعفران.

قوله: (وعليه رَدْعُ زعفرانٍ): ردع الزعفران يعني أثر الزعفران، والزعفران يستخدم ثلاث استخدامات: يُستخدم أحيانًا طيبًا، ويُستخدم أحيانًا صبغًا، ويُستخدم أحيانًا طعامًا، واستخدام عبد الرحمن ابن عوف هنا كان من باب استخدام الطيب، وبعض الفقهاء يقول: إنه من باب الصبغ. ولكن قول الراوي في حديث أنس الردع يدل على أنه قليل وليس بالكثير فظاهره أنه استخدمه طيب، وهذا يدل على أن اختلاف الاستخدام يدل على اختلاف الحكم، فحكم لبس الثوب المزعفر ليس كحكم التطيب به، وليس كحكم تناوله على الصحيح والتحقيق.

قوله: (فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَهْيَمْ؟): يعني ما هذا؟.

قوله: (ما أصدقْتَها؟): أي ما جعلت صداقها.

قوله: (وزنَ نواةٍ من ذهبٍ): نواة التمر، ويقولون: وزن النواة من الذهب تعادل تقريبًا خمسة دراهم. والدرهم يعادل تقريبًا (٢.٩٥) أي تقريبًا ثلاث جرامات (٥× ٢.٩٥=١٤.٧٥)، تقريبًا (١٥) جرام، ودينار الذهب (٤.٢٥)، وأما درهم الفضة فإنه تقريبًا (٢.٩٥) أي ثلاث جرامات تقريبًا.

قوله: **(فبارِكَ الله لك)**: هذا يدلنا على استحباب الدعاء لمن تزوج بالبركة، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أدعية منها: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير).

قوله: **(أوْلِمْ ولو بشاةٍ)**: هذا يدل على استحباب الوليمة في قول جماهير أهل العلم خلافًا للظاهرية الذي رأوا وجوبه، ولا شك أن وليمة النكاح سنة مؤكدة، وأما حضورها فإنه واجب لمن دُعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث ومنه حديث أبي هريرة: (من دعي إلى وليمة فليجب)، قال أبو هريرة: ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم. صلوات الله وسلامه عليه، إذن فابتداء الوليمة سنة وإجابتها واجب كالسلام، إذ السلام ابتداؤه سنة والرد واجب، والنبي صلى الله عليه وسلم ما تزوج امرأة من نسائه إلا وأولم عليها كما ثبت ذلك من حديث أنس ومن حديث غيره، وكذا فعل في بناته فقد جاء أنه أولم لفاطمة –رضي الله عنها– وغير ذلك من الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والسنة في الوليمة: قالوا: من جهات:

الجهة الأولى في وقتها: فإن وقتها يكون من حين العقد إلى ما بعد الدخول، وعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– كانت وليمته بعد الدخول أي بعد دخوله عليها، وهذا يدل على أن وليمة النكاح وقتها كله مستمر.

الجهة الثانية: أن الوليمة التي يتعلق بها الحكم من حيث التأكيد والاستحباب ومن حيث وجوب الحضور هي الأولى، فمن دعا لأكثر من وليمة فالتي يتعلق بها الوجوب الأولى دون الباقيات، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأولى حق)، فهي التي يتعلق بها الوجب دون الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وعلى ذلك يقول الفقهاء: من أقام وليمتين ودعا فيهما جميعًا شخصًا واحدًا، أقام واحدة عند عقده والثانية عند دخوله، يسقط بالنسبة للمدعو حضور الثانية بحضوره الأولى، أما من لم يدع للأولى فيجب عليه حضور الثانية؛ لعدم دعوته الأولى، ويجوز تكرار وليمة النكاح إلى سبعة مرات تُفعل كما فعله عدد من التابعين، وبوب عليه البخاري إلى كم يكون أمد الوليمة.

الجهة الثالثة: الطعام، كما جاء في الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أولم ولو بشاة)، وذكرت قبل أن (لو) هذه من الفقهاء من يقول: إنها للتقليل. فيكون أقل ما يسمى وليمة أن تذبح فيها

شاة، وهذا محمول على الاستحباب وليس على باب الوجوب بدليل: أن أنسًا –رضي الله عنه– قال: ما أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من زوجاته ما أو لم على زينب. ماذا أولموا لها؟ حاسوا لها حيسًا. الحيس تمر ودقيق وسمن يخلط ويصبح كهيئة العجين ثم يُجعل على شكل كور ويؤكل، هذا هو الحيس، ما أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من زوجاته بشاة، فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أو لم ولو بشاة)، من باب الاستحباب لا من باب الوجوب. وقال بعض الفقهاء: إن (لو) هذه للتكثير إعمالًا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يو لم بالشاة، فقالوا: أكثر ما تكون الوليمة شاة. فيكون فيه نهي عن الإسراف والتبذير وهذا المعنى من حيث الجملة مقبول، ومن رأى زواجات الناس عرف قصدهم البين الواضح للإسراف في زواجاتهم، فتراهم ينفقون الأموال الطائلة على الطعام وعلى الفرش وعلى الدور وعلى الألبسة وغير ذلك وليس ذلك من مقاصد الشرع في شيء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما أو لم على أحد من نسائه ما أو لم على زينب حاس لها حيسًا صلوات الله وسلامه عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: على قول بعض الفقهاء أن (لو) تكون للتكثير فلنقل أن التكثير من باب الاستحباب على قولهم وإن كان الصحيح إنه على التقليل، فنقول: إنه كلما كان فيه أوفر في الطعام فإنه أتم. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (شر الطعام طعام الوليمة) مع أنه أكد عليه لماذا؟ قال: (يدعى لها الأغنياء ويُمنع منها الفقراء)، جرت عادة الناس أنه في وليمة النكاح يسعى المرء للتفاخر، وللتجمل عند ما سيناسبهم سواء كان رجلًا أم امرأة، فدل ذلك على أنهم يسعون لهذا الأمر فيتجملون ربما بما ليس عندهم وليس من طباع هو فيهم ومما لا يملكون ولذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم: (شر الطعام طعام الوليمة)، فالمقصود أن طعام الوليمة سنة مؤكدة وهي من علامات التفريق بين النكاح والسفاح؛ لأن فيه إظهارًا للزواج وتبينًا له وتأكيدًا على ظهوره.

الأمر الثاني: أن من مقاصد الشرع من الوليمة إنما هو إعلان النكاح لا كثرة الحضور ولا التجمل ولا كثرة الإسراف في هذه الولائم ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُكثر في ولائمه ولا ولائم بناته –رضوان الله على الجميع–.

الأمر الثالث: أن المقصود في وليمة النكاح اتباع السنة من حيث فعلها، ولذلك يقولون: إن من السنة لمن حضر وليمة النكاح أن يعين عليها، فقد جاء من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج قالت أمه أم سليم: فلنعن النبي صلى الله عليه وسلم. فصنعت له طعامًا وأعطته. قال أحمد: يُستحب لمن جاء لوليمة أن يُهدي لصاحب الوليمة. إلا أن يضر به ولو شيئًا يسيرًا، لأنه قد تكون الهدايا كما جرى العرف أنها لا بد أن تكون غالية فهذا مضر، ولذلك يقول بعض الفقهاء: إن الشخص إذا كان يُلزم عرفًا –وهذه ذكرها اللبدي من فقهاء الحنابلة في القرن قبل الماضي- في دفع هدية في الزواج مثل العانية وهذه شاقة عليه جاز له التخلف عن حضورها. لأنه لو أعطى شيئًا يسيرًا قد لا يُقبل منه، وأحمد يقول: يقترض ليُهدي.

الشريط: ٤٠

*** المتن ***

كتاب الطلاق.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الطلاق): بدأ الشيخ –رحمه الله– بذكر كتاب الطلاق، وبه يبدأ الشيخ بذكر أحكام فُرق النكاح، إذ النكاح ينعقد بلفظ النكاح كما سبق وما يقوم مقامه، ويكون انحلاله بالطلاق أو ما في معناه كالخلع واللعان والوفاة وغير ذلك من الأمور التي سنذكرها في محلها.

والطلاق مع إباحة الله عز وجل له إلا أنه كرهه في الأصل، والدليل على ذلك ما ثبت عند أبي داود من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، وهذا الحديث له شواهد عن ابن عمر، ومن غير حديث ابن عمر مما يدل على أن إسناده حسن، والله عز وجل يكره الطلاق من غير موجب، ولذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن إبليس ينصب عرشه ثم يأمر أبناءه وجنده فيأتون إليه، فيأتيه أحد جنده فيقول: ما زلت بفلان حتى زنا. فيقول له: ما فعلت شيئًا غدًا يتوب. ثم يأتيه الآخر فيقول: ما زلت بفلان حتى سرق. فيقول له إبليس: ما فعلت شيئًا غدًا يتوب. ثم يأتيه الثالث فيقول: ما زلت بفلان حتى طلق امرأته. فيقول له حينذاك: أنت أنت. فيدنيه إليه ويُجلسه بجانبه. فمحبة إبليس للطلاق لا تكون إلا لأمر قد كرهه الله عز وجل، فلا يحب إبليس من الأعمال التي يحبها الله وإنما يحب عكسها، وسبب رغبة إبليس بهذا الفعل مع أن الزنا والسرقة وغيرها من الموبقات أشد: قالوا: لما يترتب على الطلاق من آثار على العبد في نفسه وفي أهله. ولذا فإن المرء إذا طلق زوجه أو ا لمرأة إذا طُلقت كان له من الأثر العظيم في نفسه من إصابة بهم وانشغال بالنفس ما لا يستطيع أن يؤدي معه عبادة وهو مرتاح، أو ينشغل ذهنه بها فيكون من باب الهم، ولذلك جاء عند الترمذي من حديث ابن مسعود –رضي الله عنهما– وهو

موقوفًا وروي مرفوعًا أنه قال: إن للملك بابن آدم لمة وللشيطان بابن آدم لمة، فأما لمة الشيطان فإنه يحزنه ويخوفه. وهذا هو الهم فالشيطان من أحب الأمور إليه أن يصيب ابن آدم بهم وغم سواء على نفسه أو على ولده أو على غير ذلك من الأمور، ومن أجلى أسبابها في حياة المرء حينما يكون مع زوجه سوء عشرة، أو يكون بسبب طلاقه من امرأته.

إذن فالطلاق في أصله مشروع ولكنه يكون مكروهًا، وقد يكون أحيانًا مستحبًا، وقد يكون أحيانًا واجبًا، وقد يكون أحيانًا محرمًا في أحايين مستثناة وإلا فالأصل هو مباح بيد أنه مكروه بنص الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٣٢٠ – عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–؛ أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فتغيَّظَ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: (ليُراجِعْها، ثم يُمسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحِيضَ فتطهُرَ، فإن بَدَا له أن يُطلقها فليُطلِّقْها قبلَ أن يمسَّها، فتلكَ العدَّةُ، كما أمرَ الله عز وجل).

وفي لفظٍ: (حتى تحِيضَ حيضةً مُستقبَلَةً، سوى حيضتِها التي طلَّقها فيها).

وفي لفظٍ: فحُسبتْ من طلاقِها، وراجَعها عبدُ الله كما أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

*** الشرح ***:

ذكر الشيخ في أول حديث في هذا الباب حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (ليراجعها)، الحديث، هذا الحديث من الأحاديث التي عليها العمدة في كتاب الطلاق؛ لأن فيه من مسائل الفقه ودقيقه الشيء الكثير، بل إنك تعجب أحيانًا حينما ترى شُراح الحديث يستدلون بهذا الحديث على الحكم ونقيضه كما سيمر معنا في بعض المسائل.

أول مسألة تمر معنا في هذا الحديث: هو أن هذا الحديث قد دل على حرمة الطلاق في الحيض؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ أي غضب عليه الصلاة والسلام حينما طلق ابن عمر –رضي الله عنهما– زوجته، فتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا لأمر ممنوع، ولذلك يقال: إن الطلاق في الحيض ممنوع وهو من طلاق البدعة وهو محرم.

المسألة الثانية: أن مما دل أيضًا عليه هذا الحديث من الأمور المحرمة أنه دل على حرمة الطلاق في الطُهر الذي جُمعت فيه المرأة، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليطلقها قبل أن يمسها)، يعني قبل أن يجامعها، فمفهوم الجملة الثانية أن المرء إذا مس امرأته أي جامعها في طهر فإنه لا يجوز له أن يطلقها، وهاتان الصورتان أعني الطلاق في الحيض والطلاق في الطهر الذي جامعها فيه يسمى البدعة باعتبار الزمن، إذ الطلاق البدعي نوعان:

النوع الأول: طلاق بدعي باعتبار زمنه، وهو أن يطلق الرجل زوجته في الحيض، أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

النوع الثاني: بدعة في العدد، وقد نشير إليه في هذا الحديث والذي بعده وهو أن يطلقها أكثر من طلقة سواء بلفظ واحد أو في مجلس واحد أو في عدة واحدة، وسنتكلم عن الثلاث الصور في الحديث الذي بعد هذا.

المقصود أن الطلاق البدعي المحرم نوعان: طلاق بدعي باعتبار زمنه، وطلاق بدعي باعتبار عدده، والدليل على البدعي على اعتبار زمنه؟ هذا الحديث وهي صورتان: الطلاق في الحيض، والطلاق في الطهر الذي جامعها زوجها فيه، وهذا الحديث نص في تحريم هذين الأمرين.

الحكمة من هذا:

قالوا: الحكمة المتلمسة من هذا هو أن الشارع نهى المرء أن يُطلق امرأته في هذين الزمنين، قالوا: لأن الشرع متشوف لبقاء الزوجية واستمرارها وعدم الطلاق، فإنه لم يلغ الطلاق بالكلية وإنما ضيق نطاقه، وشدد فيه، ونهى المرأة أن تطلب الطلاق من غير ما بأس، وفي نفس الوقت أُمر الرجل بأن يحفظ لسانه، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يكثر الطلاق بأنهم الذين يتعدون حدود الله ويلعبون بحدوده

يقول: طلقت وراجعت. ومن تضيق الشارع أنه ضيق في زمانه وعدده وذلك تشوفًا لبقاء رابطة النكاح، قالوا: ولأن الرجل في هذين الزمانين أي في حال الحيض وحال الطهر الذي جامع فيه المرأة ربما كره امرأته لما يكون من تغير في طباعها حال حيضها، ولما يكون من كرهه له في هذه الوصف، بينما في وقت السنة في الطلاق أي في الطهر الذي لم تجامع فيه فإن الداعي للإقبال عليها يكون أقوى، وفي المقابل فإنه إذا طلقها فإنما يكون الطلاق من تمام قناعة وكمال رضا بالطلاق وليس وليدًا لموقف ولا ردًا على جواب، فإن كثيرًا من طلاق الناس لزوجاتهم إنما هو يكون وليدًا لموقف، أو ردًا لجواب بأن تكون قالت له كلمة أو طلبت منه سؤالًا.

وأيضًا قالوا: لكي لا تطول العدة، كيف تطول العدة على المرأة؟ إذا طلق الرجل زوجته في السنة في طهر لم يجامعها فيه، وقلنا: إن المراد بالقُرء هو الحيض. فإن أول حيضة تُحتسب ثم الثانية ثم الثالثة، لكن لو طلقها في الحيض فإن تلك الحيضة التي طلقها فيه لا تُحتسب وإنما تُحتسب الحيضة التي بعدها فزاد عليها الأمد، وكذلك من يقول: إن المراد بالقُرء الطهر وسيأتي في محله.

المسألة الثالثة: أن هناك صورًا لا بدعة فيها ولا سنة يعني لا نحكم أن فيها بدعة وسنة باعتبار الزمن، وقد عدّ الفقهاء من هذه الصور قالوا: المرأة التي لا تحيض. فإن المرأة إذا كانت لا تحيض فإنه لا سنة لها ولا بدعة باعتبار الزمن ليس باعتبار العدد، فلا نقول: إنها حائض؛ لأنها لا تحيض، ولا نقول: إنها في طهر جامعها زوجها فيه؛ لأنه لا يحكم بأنها في طهر؛ لأن الطهر المرابد بين حيضتين. هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية ممن قالوا: إنها لا سنة لها ولا بدعة: قالوا: الرجل إذا كان غائبًا عن زوجته. في أصح قولي أهل العلم، فإن الرجل إذا كان غائبًا وليس حاضرًا لها ولم يعلم بحال امرأته فإنه في هذه الحالة لا سنة لها ولا بدعة، والغائب إنما يتصور وقوع الطلاق في الحيض فقط، وأما طلاقه في الطهر الذي جامعها فيه فلا يتصور؛ لأنه غائب أي سافر أمدًا طويلًا.

الصورة الثالثة: أنهم قالوا: إن من الصور التي لا سنة فيها ولا بدعة: حينما يكون الطلاق برضا الزوجة. فالخلع لا سنة ولا بدعة باتفاق، وما كان برضا الزوجة وإن لم يكن خلعًا أي من غير عوض عند

من يرى أن الفرق بين الخلع والطلاق مجرد العوض وهو اختيار الشيخ تقي الدين وعليه كثير من أهل العلم والرواية الثانية في المذهب، أو كان الطلاق بغير لفظ الخلع ولو كان بعوض؛ لأن المذهب يفرقون بين الخلع بلفظ الخلع فيعدونه فسخًا وبين الخلع بلفظ الطلاق فيعدونه طلاقًا، عمومًا فكل ما كان بطلب من المرأة حكمنا أنه خلع أو حكمنا أنه فسخ بحكم حاكم أو حكمنا بأنه طلاق ففي كل الحالات الثلاث على الصحيح وهو مشهور المذهب أنه لا سنة فيه ولا بدعة من حيث الزمن، والدليل على الثالثة: أنهم قالوا: إن المقصود من النهي عن الطلاق في الحيض إنما هو مصلحة الزوجة لكي لا تطول عليها العدة، فإذا أسقطت حقها سقط. هذا مشهور المذهب، واختار الشيخ تقي الدين أن النهي عن الطلاق في الحيض إنما هو لحق الله عز وجل، فلو كان بطلب الزوجة فإنه يكون ممنوعًا أيضًا إلا في الخلع؛ لأنه لا يرى أنه طلاق وإنما يرى أنه فسخ، فالفسوخات باتفاق أنه لا سنة فيها ولا بدعة التي تكون من قبل القاضي أو التي تكون بالخلع.

المسألة الرابعة: مع اتفاقنا أنه لا يجوز الطلاق في وقت البدعة فهل يقع الطلاق في وقت البدعة أم لا؟ هو آثم لا شك لك هل يقع أم لا يقع؟ جماهير أهل العلم كافة يرون أن الطلاق في زمن البدعة واقع، والدليل على ذلك: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: فحسبت من طلاقها. هذه الجملة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت رفعها في أكثر من طريق عن ابن عمر، بل قد جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– من طريق أربعة عشر راويًا، اثنى عشر منهم كلهم ينص على أنها احتُسبت، وقد جاء في بعض الطرق أن ابن عمر سئل هل احتسبت عليك؟ قال: نعم، وفي بعضها قال: فمه. وفي بعضها قال: أرأيت إن عجز واستحمق. وروى أبو يعلى الموصلي في جزئه عن شيخه بشار بندار أن محمد بن سيرين أحد الرواة عن ابن عمر أنه قال: كنا نحمل كلام ابن عمر على احتسابها. ومحمد بن سيرين وهو وأخته كلاهما روايا هذا الحديث عن ابن عمر، والرواية التي في الصحيحين هي التي ذكرها المصنف وهي قوله: فحسبت من طلاقها.

وجاء بعض أهل العلم وهي رواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد واختيار الشيخ تقي الدين فقالوا: إن الطلاق في البدعة لا يقع. بدعة الزمان، ماذا تعملون بالحديث؟ قالوا: إن قوله: فحسبت من

طلاقها. ما ندري من الذي قال: حسبت. أهو ابن عمر؟ أم أنه نافع الراوي عنه؟ أم أنه مالك لأن الحديث في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر؟ أما وقد ترددنا من الذي قال: حسبت. فإننا نرجع للأصل وأن الأصل إن ما نهي عنه لا يقع. والحقيقة أن هذا الكلام غير صحيح فإني ذكرت قبل قليل: أنه جاء من طريق اثني عشر راويًا عن ابن عمر بعضها يصح وبعضها لا يصح كلهم نص صراحة أو قريب من الصحيح أنها احتُسبت، و لم يأت رواية في عدم احتسابها إلا رواية واحدة وهي رواية أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن ابن عمر، فإنه جاء عنده فقط أنه قال: و لم تُحتسب. وهذه الرواية روى إسنادها مسلم في الصحيح و لم يذكر نصها، والذي ذكر نصها إنما هو أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، فذكر إسنادها من طريق مسلم أو معاضدة له فذكر هذه الزيادة، ولذلك اتفق جل علماء الحديث من المتقدمين –وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر ذكر هذا اتفاقًا وإنما ذكرت جل علماء الحديث باعتبار المتأخرين– نفوا صحة هذا الحديث، وقالوا: إن الوهم إما من ابن الزبير، أو من الراوي عنه من ابن جريج أو الراوي عنه بعد ذلك ثلاثة اختلف من الذي أخطأ في هذه الزيادة. إذن الذي لا شك فيه بحسب الروايات عن ابن عمر وهو أعلم بنفسه أن هذه الطلقة احتسبت وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عبرة بأي اجتهاد يقابله، فدل ذلك على أن الصحيح وهو قول المذاهب الأربعة؛ قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلا بعضًا من المالكية وبعضًا من الحنابلة هم الذين قالوا: لا يقع. والصحيح أنه يقع، ونص حديث النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر هذا بطرقه صريح في الباب ولا شك.

المسألة الخامسة: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليراجعها)، وهذه الجملة فيها مسائل مهمة:

المسألة الأولى: ما معنى ليراجعها؟ وما حكم الرجعة؟ ليراجعها تحتمل معنيين:

المعنى الأول: الرجعة من الطلاق، فيراجعها من طلاقها، والمراد بالرجعة في الطلاق أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا –المراد بالطلاق الرجعي الطلقة الأولى أو الثانية– فيجوز له أن يراجعها في أثناء عدتها من غير رضًا منها ولا ولي ولا مهر جديد ولا شيء، فيجوز له أن يراجعها إما بالقول باتفاق أهل

العلم، وإما بالفعل وهو الوطء كما دلت على ذلك النصوص، إذن هذه تسمى الرجعة عن الطلاق فهي معنى اصطلاحي متعلق بالطلاق.

المعنى الثاني: الرجعة اللغوي، ارجع إلى زوجتك، اذهب إليها، ارجعها إلى بيتك، وهكذا فيكون الرجعة باعتبار الأبدان إما أن ترجعها إلى بيتك أو ترجع إليها أنت ونحو ذلك.

وجماهير أهل العلم يقولون: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليراجعها)، المراد الرجعة والفيئة بعد الطلاق؛ لأنها احتُسبت طلقة فقال: (ليراجعها)، فهنا بالمعنى الاصطلاحي.

وقال أصحاب القول الثاني ومنهم الشيخ تقي الدين وتلميذه وكثير من أهل العلم من المتأخرين بالخصوص: إن المراد بقوله: (ليراجعها)، أي يرجعها إلى بيته أو ليرجع إليها هو، أو نحو ذلك من الدلالة اللغوية لها.

ولا شك أن لفظ الحديث إنما يدل على القول الأول دون الثاني، فالمراد بـــ (ليراجعها) بهذا الوزن إنما هو الرجعة بعد الطلاق.

المسألة الثانية: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليراجعها)، هذا أمر أو ليس بأمر؟ هذا أمر، والأمر الأصل فيه أنه للوجوب، ولذلك قال أهل العلم: إن من طلق امرأته في البدعة فإنه يُشرع له أن يراجعها لكي يتدارك الخطأ الذي وقع منه فيراجعها ثم يطلقها بعد ذلك. وهذا الأمر بالرجوع ليس للوجوب وإنما للاستحباب فقط، وبعض أهل العلم يقولون: للوجوب. بناء على ظاهر النص. وهذه مسألة أصولية، قالوا: لأن الأمر للوجوب ولكن الأمر بالأمر ليس للوجوب وإنما للندب. الأمر بالوجوب لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر: راجعها. لقلنا: إنه واجب. لأن القاعدة الأصولية: أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، لكن الأمر بالأمر ليس أمرًا للوجوب وإنما للندب. كيف أمرًا بالأمر؟ قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمره. هذه تسمى قاعدة الأمر بالأمر، ذكر يوسف بن عبد الهادي في كتابه أظن (نهاية السول)، وابن النجار وغيرهما من الأصوليين: أن أكثر الأصوليين على أن الأمر بالأمر ليس للوجوب، أن تأمر فلانًا أن يأمر شخصًا هذا ليس للوجوب في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة أصولية.

إذن فقول النبي صلى الله عليه وسلم على القول بالاستحباب وهو الأقرب ليس أمرًا بالوجوب تخريجًا على القاعدة الأصولية: أن الأمر بالأمر ليس للوجوب وإنما هو يكون للندب أو لمطلق الطلب.

المسألة الثالثة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليراجعها)، أن الرجل إذا طلق امرأته في بدعة فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ما هو أمد الرجعة إلى متى؟ هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم يطلقها)، ما ظاهر هذا اللفظ؟ يراجعها هي مطلقة في حيض، ثم يمسكها حتى تطهر، هذا أول طهر بعد الحيض، ثم تحيض ثم تطهر، إذن لم يطلقها في أول طهر لم يجامعها فيه وإنما انتظر إلى الطهر الثاني، يعني جلس معها تقريبًا شهرًا وزيادة في الغالب، وهذا الذي يدل عليه اللفظ الثاني، طبعًا أتى الشيخ باللفظ الثاني لماذا؟ لأنه جاء في بعض الروايات في الصحيح قال: (حتى تطهر ثم يطلقها)، لم يذكر هذا الطول، وفي اللفظ الثاني تصريح بترجيح هذه الرواية فإنه قال: (حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه)، إذن إذا طلقها في الحيض السنة له أن يراجعها حتى تبقى معه هذه الحيضة ثم تطهر بعدها ثم تحيض حيضة ثانية ثم إذا طهرت من الحيضة الثانية طلقها، وبناء على ذلك يقولون: العلة في ذلك أن رجعته تكون حقيقة فما تكون صورية؛ لأنه لو راجعها في حيضها ثم طلقها في الطهر الذي يليها العدة هي هي، ومثاله: طلق رجل امرأته في الحيض لم يراجعها متى تبدأ العدة أول حيضة؟ حتى تطهر ثم تحيض الحيضة القادمة هنا تبدأ أول حيضة ثم الثانية ثم الثالثة، فإذا طهرت من الثالثة حلت وسيأتي الحديث عن هذا، مثال آخر: أيضًا خالف فيها السنة وطلقها في الحيض ثم راجعها ولكنه طلقها الطلقة الثانية في الطهر الذي كان مواليًا للحيضة التي طلقها فيه، نفس المدة، فطهرت من حيضتها الثالثة في نفس المدة ولكن بدل أن يكون عليها طلقة صارت طلقتين، على العكس ما استفدنا شيئًا بدل طلقة صارت طلقتين على المرأة فليس هذا مقصود الشارع، ولذلك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: تجلس معك شهرًا كاملًا لعل الله عز وجل أن يجعل بينكما فيئة أو يجعل بينكما رجعة، فقد لا يكون بين الرجعة وبين الطلاق إلا أيامًا معدودة، ولكن الشرع جعله شهرًا كاملًا طهر وحيض كامل ثم بعد ذلك تطلقها، فإذا طلقتها بعد الحيضة الثانية أصبح خروجها من عدتها بعد شهر آخر، فيكون للرجعة معنى وليست رجعة صورية.

المسألة الرابعة: وهي مسألة إذا راجع الرجل زوجته حينما يطلقها في زمن البدعة فالفقهاء يقولون: يُستحب. وفي رواية في المذهب نص عليها في الإقناع: أنه يلزم أن يطأها في طهرها الذي لا طلاق فيه. نحن قلنا: في طهر بين حيضتين بين الحيضة الأولى التي طلقها فيه فعوقب بإرجاعها وبين الحيضة التي بعدها سوف يطلق، من أراد أن يتبع السنة فليزمه أن يطأ زوجته في هذه المدة لعل الله عز وجل أن يزيل ما بينهما من الضغينة، طبعًا استدلوا بآثار جاءت عن الصحابة والسلف –رضوان الله عليهم-.

وكل هذه الأمور التي جاءت من الشارع في تضييق زمن الطلاق لو تأملها الشخص بميزان العقل وتأمل الشخص بمعرفة الناس وأحوالهم لوجد أنه سبب بأمر الله عز وجل لإلغاء وإبطال كثير من التطليقات التي تكون بين بعض الأزواج، فإن كثيرًا من المشاكل تكون وقتية وليست مستمرة، فإذا أرجأ الفعل، الحكم فإنه يلتغي ما أرادوا أن يعزموا عليه من الطلاق، ولذلك قال عمر: أرجئوا ذوي القرابات لعلهم أن يصطلحوا. فإذا أُرجئ الزوجان في الطلاق وأُخّرا هذا الأمد وجوبًا شرعيًا فإنه ربما كان فيه من الصلاح بينهم ما يقضيه الله عز وجل.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث استُدل به على أن المراد بالقُرء هو الطهر، واستُدل بهذا الحديث أيضًا على أن المراد بالقرء هو الحيض، ذكر ذلك أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، فإنه قال: استدل من قال: إن القُرء هو الحيض بهذا الحديث، واستدل من قال: إن القرء هو الطهر بهذا الحديث. وفي كتاب الله عز وجل أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، والقُرء في لسان العرب من ألفاظ الأضداد، هناك ألفاظ أضداد تطلق في لسان العرب على معنيين متضادين جمع ابن السكيت، وابن الأنباري وهي كتب مطبوعة، منها لفظة القُرء في لسان العرب تطلق على طهر المرأة، ويطلق على حيضها، لكن ما المراد في الآية؟ اختلف على قولين:

القول الأول: أن المراد بالقُرء هو الطهر. وهو قول الشافعي وغيره، ومما استدل به هذا الحديث فقال: إن هذا الحديث جاء في آخره أنه يطلقها قبل أن يمسها –يعني في الطهر– فتلك العدة. فسمى النبي

صلى الله عليه وسلم الطلاق في الطهر العدة، فدل على أن المرأة بالعدة القُرء، فاستدل على أن المراد بالقُرء هو الطهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فتلك العدة التي أمر الله)، وهو الطلاق في الطهر فسماه عدة، وهذا استدل به جمع من المحدثين؛ كأبي عوانة في المستخرج، وابن حبان وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد بالقُرء هو الحيض. وهو الصحيح قالوا: إن الحديث يدل على خلاف ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالطلاق في الطهر ونهى عن الطلاق في الحيض، إذ الطلاق في الحيض يجعل الحيض غير محسوبة، ولكن الطلاق في الحيض يجعل أول شيء يُحسب هو الحيض. والمقصود تقصير العدة على المرأة لكي لا تُضار وليس تطويلها، إبقائها في عصمة الزوج نعم لكن عدم التطويل على المطلقة مقصود شرعي لا شك، وهناك أدلة أخرى تدل على ذلك أن هذا الدليل ليس دالًا على أن المراد بالقُرء الطهر وإنما هو يُستدل به وإن كان دلالته ليست صريحة جدًا على أن المراد بالقرء إنما هو الحيض.

س: ما الفرق بين القولين؟.

جـــ: إذا طلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه أي طلاق سنة، فعلى القول أن المراد بها ثلاثة حيض متى تطهر من عدهًا؟ تحيض فإذا طهرت واغتسلت هذه واحدة، ثم تحيض فإذا طهرت واغتسلت هذه الثانية، ثم تحيض فإذا طهرت واغتسلت منه هذه الثالثة، إذن تخرج من عدهًا هنا. وعلى القول بأن المراد بالقُرء إنما هو الطهر فهذا الطهر لا يُحتسب مثلما لا يُحتسب في الحيض، فتكون أتت بحيضة وبعدها تطهر ثم حيضة ثم بعدها تطهر ثم الثالثة التي قلنا على القول الأول: إنها تطهر بها. تنتظر بعدها حتى تأتيها الحيضة الرابعة لكي تجلس ثلاثة أطهار كاملة فيكون فيها طول، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطلاق في الحيض لكي لا تطول العدة، فأصبح الطول في العدة لما يكون الطلاق في الطهر على قولهم.

المسألة الثانية: استُدل بهذا الحديث وإن كان هذا ليس في لفظ الحديث لكن جاء في بعض روايات الحديث: (فيطلقها حاملًا أو حائلًا)، قال: ليطلقها طاهرًا أو حاملًا، فدل الحديث أنه يجوز طلاق الحامل، وأنا أؤكد على هذه المسألة لماذا؟ لأن لا أحصي عدد الأشخاص الذي يقولون أو يظنون أن

طلاق الحامل لا يقع مع أن الحديث نص وهذه أحد روايات الصحيح: (طلقها حاملًا)، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر أن يطلق الحامل، فالحامل يقع الطلاق عليها.

المسألة الثالثة: يؤخذ من هذا الحديث أيضًا قول جماهير أهل العلم: إن الحامل لا تحيض. وبعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين أن الحامل تحيض، لكن الصحيح قول الجمهور أن الحامل لا تحيض؛ لقول عائشة –رضي الله عنها– وغيرها.

س: من أين أخذنا أن الحامل لا تحيض من هذا الحديث؟.

جـــ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الطلاق فيه، فجعلها في حكم من لا تحيض، ونحن قلنا قبل قليل: من لا تحيض فإنه لا سنة لها ولا بدعة فهي في حكمها فدل على أنها لا تحيض، إذ لو كانت تحيض وتطهر لقال له النبي صلى الله عليه وسلم: حتى تحيض ثم تطهر، فدل على أنها لا تحيض، وعلى ذلك فكل دم يخرج من المرأة وهي حامل نحكم بأنه دم فساد إلا دمًا واحدًا وهو الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين ويكون مع علامات الولادة، يعني قبل الولادة أي في آخر الحمل، هذا أولًا، الثاني: علامات الولادة ووجود الطلق، الثالث: بيوم أو يومين، هذا ليس دم فساد وإنما هو دم ملحق بالنفاس، ليس نفاسًا ولكنه ملحق به، فلا تصوم ولا تصلي ولكن لا يحسب من الأربعين.

*** المتن ***

٣٢١ – عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتّة، وهو غائبٌ –وفي روايةٍ: طلقها ثلاثًا– فأَرسلَ إليها وكيلُه بشعير، فسخِطَته. فقال: والله مالَكِ علينا من شيءٍ. فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فذكرتْ ذلك له. فقال: (ليسَ لكِ عليه نفقةٌ).

وفي لفظٍ: (ولا سكنى).

فأَمَرَها أن تعتدَّ في بيتِ أم شَرِيك. ثم قال: (تلكَ امرأةٌ يغشَاها أصْحَابي، اعتدِّي عند ابنِ أم مَكتومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعِين ثيابَك، فإذا حللتِ فآذِنيني). قالت: فلما حللتُ ذكرت له أن معاوية بنَ أبي سُفيان وأبا جَهْمٍ خطباني. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جَهْمٍ: فلا يضعُ عصاه

عن عاتِقِهِ. وأما مُعاوية: فصُعْلوكٌ لا مالَ له. انكِحي أسامة بنَ زيدٍ) فكرِهْتُه. ثم قال: (أنكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ). فنكحتُه. فجعلَ الله فيه خيرًا، واغتبطتُ به.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (عن فاطمة بنت قيس): هذا حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– وهي من المهاجرات الأُوليات.

قوله: (أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتّة، وهو غائبٌ): كان زوجها –رضي الله عنه– غائبًا في اليمن مع علي –رضي الله عنه– في بعث بعثه إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وفي روايةٍ: طلقها ثلاثًا): سنتكلم عن هذه الرواية عندما نتكلم عن فقه هذا الحديث؛ لأن هذه الرواية: طلقها ثلاثًا. تحتمل أنها تكون في مجلس واحد، وتحتمل أنها تكون في أوقات متعددة.

قوله: (فأَرسلَ إليها وكيلُه بشعير): كان وكيله أظن وليد بن عياش –رضي الله عنه–، وكان من مستضعفي قريش حتى فك الله أسره، فأرسل إليها بشعير، وجاء في بعض الروايات أنها: خمسة آصع من شعير، وخمسة آصع من تمر.

قوله: (فسخِطَته): ربما كانت –رضي الله عنها– تقالت هذا الأمر من وكيله فكأنها سخطت هذا الفعل من وكيله فأرادت أكثر.

قوله: (فقال: والله مالَكِ علينا من شيءٍ): هذا قول وكيل زوجها أي لا يجب لك شيء لا من نفقة ولا من غيرها.

قوله: (فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فذكرتْ ذلك له): وهذا يدلنا على أنها –رضي الله عنها– أرادت أن تستفتي في أمرها، والشخص إذا أشكل عليه أمر رده إلى الله ورسوله، والرد للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد وفاته فإلى سنته صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (ليسَ لكِ عليه نفقةٌ): لا تجب لك عليه نفقة.

قوله: (وفي لفظٍ: ولا سكنى): وهذه الرواية في مسلم.

قوله: (فأَمَرَها أن تعتدَّ): وسنفصل في أحكام العدة في الباب الذي يليه.

قوله: (فأَمَرَها أن تعتدَّ في بيتِ أم شَرِيك): أم شريك –رضي الله عنها– الأنصارية.

قوله: (تلكَ امرأةٌ يغشَاها أصْحَابي): أم شريك –رضي الله عنها– كانت امرأة صالحة وكبيرة في السن فكان يأتي إليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتطعمهم وتسقيهم، والأمر في الزمان الأول كان ضنكًا وشديدًا ولا يجد الناس من يخدمهم، ومن عرف حال شدة الناس إلى زمان ربما لم يدركه وربما أدركه آباؤنا إلى عهد قريب يعرف أن الرجل يحتاج إلى النساء من أهل بلدته، فإن طلبة العلم الذين كانوا يفدون للرياض قديمًا قبل وجود هذه الكهرباء وغيرها كان إذا أراد طعامًا، أو خياطة ثوب، أراد شيئًا من مؤنته يذهب للنساء بجانب داره من كبار السن وغيرهن فيقمن بخدمته فليس في ذلك من التثريب شيء، ولكن الفهم الخاطئ أحيانًا لبعض النصوص والأحاديث عندما ينظر المرء الوقائع التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وينزلها على حاله هو، والواجب على المرء أن ينظر للخبر في سياقه، وكيف كان حال الصحابة –رضوان الله عليهم– في ذلك الزمان، وما هي دورهم وما هي هيئتها، فدخول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أم شريك ليس في ذلك من الخلوة، وإنما كانت تطعمهم وتسقيهم وتقوم بخدمتهم مع صلاحها –رضي الله عنها–.

قوله: (اعتدِّي عند ابنِ أم مَكتومٍ): أي في بيت ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم –رضي الله عنه– ابن عمها، وربما كان بينهما من الرضاعة ما يكون، كما ذكر ذلك بعض الشراح، فعلى ذلك يكون قريبها ومن محارمها.

قوله: (فإنه رجلٌ أعمى تضعِين ثيابَك): أي ربما لو أرادت المرأة أن تتخفف من بعض الثياب فيخرج شعرها لم يرها الرجل الأعمى، طبعًا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم امكثي أنت وإياه في البيت، فإن ابن أم مكتوم كان له أهله وزوجه وإنما أراد أن تبقى في بيته وتحت مؤنته وخدمته يعني لا تكون جالسة معه في نفس الغرفة وإنما هي في بيته.

قوله: (فإذا حللتِ فآذِنيني): يعني إذا انتهيت من العدة فأخبريني، واستدل بعض أهل العلم بهذه الجملة على أن المعتدة يُعرض لها بالخطبة؛ لأن هذا من نوع التعريض، ليس لنفسه صلى الله عليه وسلم وإنما لمن أراد كما سيأتي أنه أراد أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

قوله: (أما أبو جَهْمٍ: فلا يضعُ عصاه عن عاتِقِهِ): أكثر الرواة أنه كان يضرب –رضي الله عنه- ، وبعضهم يقول: من ترحاله فإن وضع العصا على العاتق من علامة الترحال. وكلاهما عيب في الرجل؛ شدة ضربه أو عدم بقائه في بيته، ولذلك يقولون: إن من صفات الرجل الكامل أن يكثر بقاءه في بيته. وذكروا في ذلك آثارًا.

قوله: (وأما مُعاوية: فصُعْلوكٌ لا مالَ له): معاوية في ذلك الوقت لم يكن عنده مال، صعلوك أي ليس عنده مال، ولم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بالصعلوك إلا أنه قلة المال، وهذا الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم يدلنا على أمر مهم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر بما ظهر له، وإلا فإن معاوية كان بعد ذلك ملكًا وهو أول ملك في الإسلام، وفتح الله عز وجل له من المال والرزق الشيء الكثير، وهذا يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا ما خبره به الله عز وجل {وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} [الأعراف: ١٨٨]، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من الغيب إلا ما أُظهر له وأُبين دون ما أُخفي عنه ولم يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيما ظاهر هذا الحديث ما سيكون عليه مآل معاوية –رضي الله عنه-.

قوله: (فكرِهْتُه): كرهت أُسامة بن زيد ربما للونه والعلم عند الله، فإن أسامة –رضي الله عنه- كان آدم شديد الأُدمة؛ لأن أمه أمة –رضي الله عنها-.

قوله: (ثم قال: (أنكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ): أشار عليها مرة أخرى.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن فاطمة قالت أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب طلقها ثلاثًا، استدل بعض أهل العلم بهذه الجملة على أن الطلاق الثلاث يقع سواء كان بلفظ واحد وهو يسمى الطلاق المجموع أم في مجلس واحد ويسمى الطلاق المفرق.

س: متى يطلق الرجل الطلاق الثلاث؟.

جـــ: نوعان: النوع الأول: أن يطلق كل طلقة بعد فيئة. يطلق ثم يراجع زوجته ثم يطلق ثم يراجع زوجته ثم يطلق، يعني يطلق ثنتين ثم يرجع ثم يطلق الثالثة، هذا بإجماع أهل العلم أنه طلاق واقع وهو الذي يسمى بطلاق السنة، هذا طلاق السنة باعتبار العدد.

النوع الثاني: الطلاق البدعي باعتبار العدد وهو أن يطلقها ثلاثًا أو ثنتين وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلقها بلفظ واحد، كأن يقول: أنت طالق بالثلاث. هذا لفظ واحد، أنت طالق البتة، هذا ثلاث بلفظ واحد، أنت طالق بالثلاث كم طلقة؟ واحدة لفظ مجموع بلفظ واحد.

الصورة الثانية: قالوا: أن يأتي بالطلاق الثلاث بثلاثة ألفاظ. وهو يسمى بالطلاق المفرق لكن من غير رجعة، مثاله: أن يقول: أنت طالق. طُلقت وهي الآن في العدة، وبعد يومين يقول: أنت طالق. وبعد ثلاثة أيام يقول: أنت طالق. فرقها باعتبار الأيام.

مثال آخر: أن يقول لها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. كرر الطلاق ثلاث مرات، كرر الألفاظ، الأمر الأول اللفظ المجموع الطلاق لم يأت به إلا مرة واحدة لكنه أكده بلفظ الثلاث أو البتة أو نحوها من الألفاظ.

وهذا الطلاق المجموع كثيرًا من أهل العلم وهو الجمهور يرون أنه يقع ثلاثًا، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث الباب حديث أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وفي رواية: طلقها ثلاثًا. قالوا: فظاهر اللفظ أنه طلقها في مجلس واحد طلقها ثلاثًا؛ طالق، طالق، طالق. ومثل حديث ركانة بن عبد يزيد وغير ذلك. وأُجيب عن هذا الاستدلال بأن طلاق أبي عمرو بن حفص لزوجته فاطمة بنت قيس أنه محمول على الطلقة الثالثة وهو الصورة الأولى وهو أن يكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها، قالوا: ويدل على ذلك أنه جاء في رواية في صحيح مسلم: أن فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– قالت: بعث لها بتطليقة كانت

بقيت لها. فهذا نص صريح أنه كان طلقها تطليقتين ثم جاء بالثالثة بعد ذلك فهي باقية لها، فهذا الحديث يدل على أنه لم يكن مطلقًا لها في مجلس واحد، و لم يكن الظن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقوا ثلاثًا في مجلس واحد، وقد جاءت النصوص في النهي عن الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، ويسمى بالطلاق البدعة باعتبار العدد.

المسألة الثانية: هل يقع الطلاق المجموع أو الطلاق الثلاث المنهي عنه أم لا يقع؟ ما هي صور الطلاق الثلاث المنهي عنه؟ صورتان: الصورة الأولى: أن يكون مجموعًا في لفظ واحد. والصورة الثانية: أن يكون في مجلس واحد أو بدون رجعة بين الطلاق. واختلف أهل العلم في وقوع الطلاق الثلاث بدون رجعة بينها سواء بلفظ مجموع واحد أو لفظ مفرق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقع. وهذا قول جماهير أهل العلم.

القول الثاني: أنه لا يقع بصورتيه. واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم: أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من عهد عمر الثلاث يقع واحدة، فقال عمر لما رأى كثرة الناس في هذا: لو أمضيناه عليهم ثلاثًا فأمضاه عمر ثلاثًا. إذن لا يقع الثلاث بصورتيه، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وهو قول كثير من السلف –رضوان الله عليهم–.

القول الثالث: أنه يُفرق بين صورتي الطلاق البدعي فإن كان مجموعًا بلفظ واحد فإنه لا يقع إلا واحدة؛ لظاهر حديث ابن عباس –رضي الله عنهما، وأما إن كان مفرقًا بأكثر من لفظ فإنه يقع ثلاثًا إن نواه. يعني لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقصد بذلك الثلاث يقع ثلاثًا، وهذا الذي عليه اختيار المشايخ عندنا وهو الذي يحملون عليه خلاف السلف وهو اختيار الشيخ ابن باز والمفتي الآن وهو الذي عليه الفتوى، والفقهاء يفرقون بين ثنتين: بين قوله: أنت طالق، أنت طالق، وبين قوله: أنت طالق، طالق، طالق. إن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها ثلاث ما لم ينو واحدة، وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق. فواحدة ما لم ينو ثلاثًا.

المسألة الثالثة: قول فاطمة –رضي الله عنها–: طلقها وهو غائب. وهذه المسألة نستنبط منها حكمًا وهو أن طلاق الغائب واقع بإجماع أهل العلم، وليس من شرط الطلاق المواجهة به بل يجوز طلاق

الغائب، والذي يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق. مرتين أو ثلاثًا فهو آثم لكن يقع، والذي لا يقع: أنت طالق بالثلاث وقد تكلمنا عنها قبل قليل.

المسألة الرابعة: استُدل بهذا الحديث على عدم وجوب النفقة للمرأة البائن، وهذا قول جماهير أهل العلم خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- فإنهم قالوا: إن المرأة البائن -نقصد بالبائن البينونة الكبرى في عدتها- تجب لها النفقة؛ لأنها مثل المرأة الرجعية المطلقة الطلقة الأولى والثانية. المرأة إذا كانت رجعية يعني في الطلقة الأولى والثانية فبإجماع أهل العلم يجب على زوجها نفقتها في أثناء عدتها. هذه صورة.

الصورة الثانية: إذا انتهت العدة سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا -يعني ثلاث- فبإجماع أهل العلم لا نفقة.

والخلاف كله في صورة واحدة في المطلقة البائن التي طُلقت ثلاثًا ليس له أن يراجعها لكن لها العدة، هذه المرأة تشبه الرجعية من حيث وجوب ثلاث حيض عليها، ثلاثة قروء في عدتها، وتشبه المفسوخة؛ لأن لا رجعة فيها ففيها شبه بين النوعين، ولذلك وقع الاختلاف، الجمهور إلا أبا حنيفة كلهم يقول: المطلقة البائن لا نفقة لها؛ لنص الحديث. لأن القاعدة عندهم: أن النفقة في مقابل التمكين أو القدرة عليه، وهنا لا يجوز المرأة أن تمكن زوجها لأنها بائن فلا يجوز حرام، هي أجنبية عنه الآن، بل تحتجب عنه لما طلقها الثالثة، لكن بعد الأولى والثانية هي زوجته، لو مات ورثته، لكن البائن لا ترث.

المسألة الخامسة: هذا الحديث دل على أن السكنى لا تجب، وهذا من مفاريد مذهب الإمام أحمد فإنهم قالوا: إن السكنى لا تجب للمطلقة البائن. لا يجب لها لا نفقة ولا سكنى، وقال الجمهور -الحنفية والمالكية والشافعية-: إن السكنى تجب للمرأة البائن لوجود الشبه بينها وبين الرجعية من حيث لزوم ثلاث قروء فتلزمها السكنى.

والصحيح: أن الأضبط من حيث الأصول إما الحنفية أو الحنابلة؛ لأن السكنى نوع من أنواع النفقة كما سيأتي معنا؛ لأن النفقة أربعة أشياء هذه أحد صورها، فالتفريق بين النفقة والسكنى غير منضبط، ونص الحديث صريح أنه لا نفقة ولا سكنى كما في رواية مسلم وهذا هو الصحيح، وبناء على ذلك إذ لم يجب لها السكنى هل يجوز للمرأة البائن أن تخرج من بيت زوجها أو الذي كان زوجها؟ نعم،

بإذنه أو بدون إذنه فهي حرة، تخرج لا نفقة لها ولا سكنى، وأما المرأة الرجعية التي طلقت الأولى أو الثانية هل يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه؟ لا يجوز، إلا أن أذن لها أن تذهب إلى بيت أهلها، لكن يجب عليه نفقتها وسكناها مدة العدة ما لم تكن حاملًا، فالحامل تجب لها النفقة وإن كانت بائنًا لا شك.

س: الجمهور لما قالوا: إنه يجب لها النفقة ولا يجب لها السكنى. ماذا وجهوا الحديث، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا سكنى)، أي لا يجب لها السكنى فبماذا وجهوا الحديث وأنها خرجت لبيت أم شريك أو ابن أم مكتوم؟.

جـ: وجهوه بتوجهين: التوجيه الأول: ما جاء عن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- أنه قال: إنها -رضي الله عنها- كانت امرأة لَسِنَة فاستطالت على أحمائها. أي على قرابات زوجها فمن أجل ذلك لما استطالت أخطأت عليهم فلذلك أُخرجت من السكنى، من باب أن المقصود الإكرام فلما استطالت عليهم لم تعط.

التوجيه الثاني: قالوا: لأنه جاء في صحيح مسلم رواية أنها قالت: أخاف على نفسي. فالبيت الذي كانت ساكنة فيه تخاف على نفسها فلذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج منه إلى بيت ابن أم مكتوم.

المسألة السادسة: بعض الفقهاء استدل بهذا الحديث على جواز نظر المرأة للرجال؛ لأنها جلست في بيت ابن أم مكتوم، فيجوز لها أن تنظر للرجل الأعمى وغيره، وضعفوا حديث: (أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟)، والأقرب كما قررت قبل من حيث النظر أن المرأة ما يُنظر إليه ثلاث درجات وتكلمنا عنه ما الذي يجوز أن تنظر للرجل وما الذي لا يجوز لها أن تنظر منه، وهذا الحديث غير دال وإنما قال: (اعتدي عند ابن أم مكتوم)، أي عنده في بيته قد يكون عند ابن أم مكتوم أكثر من بيت فيكون داران ملتصقان فالمقصود خدمته وأن يكون آمن لها باعتبار أنه ابن عمها أو باعتبار أنه كان قريبًا لها كما نقل بعض الشراح ولا أعرف ما هو أصله أنه كان بينهما رضاع يجعلها من محارمه.

*** المتن ***

باب العدة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب العدة): شرع المصنف –رحمه الله– بذكر باب العدد، والمراد بالعدد هي الأزمان التي تمكثها المرأة معتدة ممتنعة من أشياء مخصوص جاء الشرع بمنعها منه، والعدد قد يكون بسبب الفرقة في الطلاق، وقد يكون بسبب الفرقة بالفسوخ، وقد يكون بسبب الوفاة، وفي كل واحد من هذه الثلاثة أشياء أحكامها الخاصة بها، فتختلف من حيث العدد، وتختلف من حيث الأحكام، والممنوعات، وتجتمع جميعًا في امتناعها من التزويج في جميع العدد تكون معتدة أي ممنوعة في هذا الزمان من التزوج، ويرخص لها في أشياء وتُمنع في أشياء أُخر مثل الخطبة، ومثل أمور الإحداد وما يتعلق به، والعدة يختلف عددها فقد تكون حيضة، وقد تكون شهرًا، وقد تكون ثلاث حيض، وقد تكون ثلاثة أشهر، وقد تكون أربع سنين عند بعض أهل العلم في المفقود، وقد تكون أكثر من ذلك، وقد تكون أربعة أشهر وعشرة أيام وهي عدة المتوفى عنها زوجها، وغير ذلك مما هو مفصل في محله.

*** المتن ***

٣٢٢ – عن سُبَيعة الأسلميّة؛ أَنَّها كانت تحت سعدِ بن خَوْلَةَ –وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا– فتوفي عنها في حَجَّةِ الوَدَاع، وهي حامِلٌ. فلم تَنْشَبْ أن وضعتْ حَمْلَها بعد وفاتِهِ، فلما تعلَّتْ من نفَاسِها تجمَّلتْ للخُطَّاب، فدخلَ عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَكٍ –رجلٌ من بني عبد الدار– فقالَ لها: ما لي أراكِ مُتجمِّلَةً؟ لعلك تَرْجِين النكاح! والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تَمُرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.

قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألتُه عن ذلك؟ فأفتاني: بأنِّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرَني بالتزويج إِن بدا لي.

قال ابنُ شهابٍ: ولا أرى بأسًا أن تتزوّج حين وضعتْ -وإن كانتْ في دمِها- غير أن لا يقربُها زوجُها حتى تطهُرَ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (وهو في بني عامر بن لؤي): يقولون: أي أنه منهم صليبة. وهذا قول بعضهم، وقيل: هو منهم حِلفًا. وقيل: هو منهم ولاء، وتحتمل الثلاثة وكلها ذكرها المترجمون له -رضي الله عنه-.

قوله: (وكان ممن شهد بدرًا- فتوفي عنها): أي توفي عن سبيعة -رضي الله عنها-.

قوله: (فتوفي عنها في حَجَّةِ الوَدَاع): وكانت وفاته في مكة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولكن البائس سعد بن خولة)، وذكرنا هذا في باب الوصايا.

قوله: (فلم تَنْشَبْ أن وضعتْ حمْلَها بعد وفاتِهِ): لم تنشب أي لم يطل بقاؤها، وقد اختلفت الروايات في مقدار ما مكثت -رضي الله عنها- اختلافًا بينًا، وأقل ما جاء أنها مكثت بعده خمسة عشر يومًا، وقيل: إنها مكثت أربعين، وقيل: شهر، وقيل: أربعة أشهر، وقيل: أقل من ذلك، وعلى العموم لم يطل مكثها بل مكثت أقل من أربعة أشهر وعشرًا.

قوله: (فلما تعلَّتْ من نفَاسِها): أي انتهت من نفاسها.

قوله: (تجمَّلتْ للخُطَّاب): بأن فعلت ما كان ممنوعًا للمحدة.

قوله: (فدخلَ عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَكٍ -رجلٌ من بني عبد الدار- فقالَ لها: ما لي أراكِ مُتجمِّلةً؟ لعلك تَرْجِين النكاح! والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تَمُرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ): هنا أبو السنابل -رضي الله عنه- لم يكن من قومها وإنما دخل عليها دخوله كان خاطبًا يريد أن يخطبها، واختلف في سبب دخوله حسب الروايات التي نُقلت، فجاء أنه قد خطبها وتزوجها وأنجب منها ابنه السنابل بن أبي السنابل، وجاء أنه خطبها وكان كهلًا وكان معه شاب ففضلت الشاب عليه فقال هذه المقولة، فعلى الرواية الثانية إن صحت وكلاهما لا أعرف صحتهما تحتاج إلى مراجعة، فعلى القول الثاني أخذ بعض

الشراح أنه يُستحب للفقيه إذا كانت له مصلحة في أمر ألا يفتي فيه، مثل ما قالوا: إن القاضي لا يقضي بعلمه أو ما كان له فيه مصلحة فلا يقضي لفروعه ولا لأصوله ولا لأمر يجد لنفسه فيه منفعة. فكذلك المفتي واستدلوا بقصة أبي السنابل، وإن كان الخبر الأول وهو الأرجى في الصحابة –رضوان الله عليهم- أنه إنما أخبرها من باب الورع والاحتياط أنه لا يكون الزواج الآن وإنما يكون بعد أربعة أشهر وعشر.

قوله: (والله ما أنتِ بناكحٍ): هنا والله لا يلزم منها كفارة اليمين؛ لأن الحلف على غلبة الظن لا يلزم منه اليمين سواء على أمر ماض مثل ما حلف عمر اليمين لما قال: والله لقد نافق. أو على أمر مستقبل مما يظنه صوابًا لنفسه، فلا يلزم كفارة اليمين بخلاف ما كان من باب العزم.

قوله: (حين أمسيتُ): تطلق في لسان العرب حين أمست أي بعد الزوال، فكل ما كان بعد الظهر يسمى مساء، ولذلك يقول الإمام أحمد: أهل مكة يقولون: قبل الظهر أو قبل الزوال كيف أصبحت، فإذا زالت الشمس وأذن الظهر قالوا: كيف أمسيت. ولذلك قول الصحابة لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم في الحج: رمينا بعد ما أمسينا. ليس في الليل وإنما المراد بعد الزوال.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أم المرأة إذا توفي عنها زوجها فإنها تعتد بوضع الحمل سواء كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر خلافًا لما جاء عن بعض الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما –رضي الله عنهم- حينما قالا: تعتد بأبعد الأجلين. فإن وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرًا تنتظر حتى تمكث أربعة أشهر وعشر مثل ما ظن أبو السنابل –رضي الله عنه-، وإن وضعت بعد ذلك فإنها تعتد بالحمل، ونص حديث النبي صلى الله عليه وسلم صريح أنها تعتد بذلك، ومثله المعتدة من الطلاق فإن المعتدة من الطلاق تعتد بوضع حملها طال أمده أو قصر، ولا تعتد بالأقراء ولا بالشهور إذا علمت أنها حامل.

المسألة الثانية: هذا الحديث يدل على أن انتهاء العدة بوضع الحمل لا بانتهاء النفاس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها: بأنها قد حلت حين وضعت حملها. فجعل العبرة بوضع الحمل لا بالنفاس، ولذلك يقول ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها –لحديث النبي صلى

الله عليه وسلم- غير ألا يقربها زوجها حتى تطهر. لأنها ممنوعة من الوقاع، بخلاف المعتدة من القروء فإن المعتدة من القروء الصحيح من قولي أهل العلم: أنها لا تخرج من عدتها حتى تغتسل، ليس حتى تطهر بل حتى تطهر وتغتسل، فلو تزوجها رجل بعد طهرها من قرئها الثالث وقبل اغتسالها فنحكم أن هذا العقد باطل، يجب إعادته بعد اغتسالها {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، وهذه الآية في إحدى الوطأين فإن النكاح في كتاب الله يحتمل معنيين: نكاح الوطء، ونكاح العقد، فهو بأحد النكاحين.

*** المتن ***

٣٢٣ - عن زينب بنت أم سلمة قالت: تُوفِّي حَمِيمٌ لأم حبيبةَ، فدعت بصُفرةٍ فمسحتْه بذراعيها. وقالت: إنما أصنعُ هذا؛ لأني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا).

الحميم: القرابة.

*** الشرح ***:

شرع الشيخ –رحمه الله- في ذكر أحكام الإحداد، والمراد بالإحداد هو ما تمتنع منه المرأة وهي أربعة أشياء، وسنذكرها في حديث أم عطية في آخر الباب.

الحالة الأولى: المرأة التي تعتد إن كانت المرأة في طلاق رجعي يعني الطلقة الأولى والثانية فبإجماع أهل العلم إنها لا تحد بل السنة لها والأفضل أن تتجمل لعل الله عز وجل أن يجعل الزوج يفيء إليها ويرجع إليها.

الحالة الثانية: أن تكون معتدة من وفاة، فنُقل إجماع على أنها تحد ولكن نقل الإمام أحمد عن اثنين من السلف وهما الحسن والشعبي أنهما قالا: لا نعلم الإحداد. يقول الإمام أحمد: وهما إماما الفقه عند أهل العراق ولكن خفيت عليهم السنة. هما جليلان في علمهما وفي قدرهما وفي زمانهما وإليهما يُرجع العلم ومع ذلك خفيت عليهما السنة في ثلاثة أحاديث في الإحداد، ولذلك ما من امريء إلا ويؤخذ من قوله

ويرد إلا محمد صلى الله عليه وسلم، هو الذي كلامه يُقبل وجهًا واحدًا، فكل امريء يُعرض كلامه على الكتاب والسنة إن قُبل وإلا فلا، وهما إمامان عظيمان مقدمان خفيت عليهم السنة وإلا فالإجماع بعد ذلك منعقد على أن الإحداد واجب على المرأة إذا توفي عنها زوجها.

الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة مطلقة طلاقًا بائنًا فهل تحد أم لا؟ جماهير أهل العلم وهو الصحيح أنها لا تحد خلافًا لبعض الفقهاء فإنهم قالوا: تحد. والصحيح أنها لا تحد.

والمرأة التي تُحد: نقول: إحداد المرأة للوفاة على نوعين:

النوع الأول: الإحداد على زوجها، وهذا واجب.

النوع الثاني: الإحداد على غير زوجها، وهذا جائز لكن بشرط لا يكون فوق ثلاثة أيام؛ لحديث أم حبيبة الذي سنذكره بعد قليل.

مفردات الحديث:

قوله: (زينب بنت أم سلمة): ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم -ورضي الله عنها-.

قوله: (تُوفِّي حَمِيمٌ لأم حبيبةَ): أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم، والذي توفي هو أبوها أبو سفيان بن حرب -رضي الله عنه-.

قوله: (فدعت بصُفرةٍ): جاء في بعض التفسير أن الصفرة طيب فيه صفرة، فأخذت هذا الطيب فمسحته بذراعيها تطيبت به.

قوله: (وقالت: إنما أصنعُ هذا): وفي رواية: وليس لي حاجة إلى الطيب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فإن نساء النبي صلى الله عليه وسلم نهينا عن الزينة بعد وفاته؛ ولذلك قصصن شعورهن كأمثال الجُمة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وجوب الإحداد على الزوج، وهذا إجماع محكي بعد الخلاف المتقدم الشاذ الغير مقبول على جلالة قدر من خالف؛ لورود النص بالوجوب أنه يجب الإحداد.

المسألة الثانية: مسألة أصولية وهي محل إشكال: أن الأمر بعد النهي لا يدل على الوجوب، فكيف حكمنا بالوجوب؟ نقول: للأحاديث الأخرى التي دلت والإجماع المنعقد كما ذكر ذلك ابن عبد البر.

المسألة الثالثة: أن الإحداد على غير الزوج بعد الوفاة يجوز ثلاثة أيام ولا يجوز الزيادة عليه، فلا يجوز للمرأة أن تمتنع من الخروج، أو تمتنع من الطيب، أو تمتنع من الزينة، أو تمتنع من الخطاب لأجل وفاة غير زوجها فلا يجوز؛ ولذلك أم حبيبة –رضي الله عنها– لما مات أبوها مع أنه حميم لها من أحب الناس إليها وفي الحديث أنها قالت: اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل شيئا منها قبل حله، ولا يؤخر منها شيئا بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر لكان خيرًا لك)، تحب أباها وأخاها ومن محبتها لأبيها قالت هذا الدعاء، ومع ذلك جاءت بالطيب فتطيبت، فلا يجوز لامرأة أن تحد فوق ثلاثة أيام على غير زوج.

المسألة الرابعة: أخذ بعض أهل العلم من مشايخنا أن من هذا الحديث يُستدل على أنه يجوز الجلوس للعزاء في البيوت ثلاثة أيام، وهذا يأخذ به المشايخ الكبار عندنا، وهذا استدلال الشيخ عبد العزيز –رحمه الله– يستدل بهذا الحديث على أن العزاء يجوز ثلاثة أيام قال: لأنه فيه نوع إحداد. منع من الخروج من البيت ولزوم للبيت الرجل وأهل الميت، ففيه نوع إحداد.

المسألة الخامسة: استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن غير المسلمة لا تُحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)، فغير المؤمنة مثل الذمية لا تحد، ونقول: هذا غير صحيح فالمقصود من هذا الحديث الأجر على الإحداد وأما الذمية فإنها تحد؛ لأنه لمصلحة الزوج.

سؤال ورد للشيخ:

س: [...] ٧٨:٤٥؟

جـــ: جاءنا تعميمان لأئمة المساجد في المملكة كلها أحدهما في حياة الشيخ ابن باز، والثاني الآن في حياة المفتي ووقع عليه كل إمام في المملكة يُمنع أن الأئمة أن يفتون في مسائل الطلاق، والسلف –رضوان الله عليهم- منذ الزمان الأول كانوا يجعلون أُناسًا مختصين بالطلاق، فقد جاء عند أبي خيثمة صاحب التاريخ أنه كان أهل المدينة إذا جاء الطلاق وجهوا السؤال إلى سعيد بن المسيب فكان هو الذي يفتي في الطلاق، لم يكن يفتي في المدينة إلا هو –رضي الله عنه-، ولأن باب الطلاق من أخطر الأبواب ويترتب عليه إباحة فروج، وإذا حكمت لامريء بأن هذه زوجته وهو نكاح باطل فيها حدود زنا وهو من أخطر الأمور، ولدقة هذه المسائل من جهتين: من جهة قوة الخلاف في بعض المسائل، ومن جهة تحقيق المناط فيها، إذ على سبيل المثال لو قلنا: إن الغضب ثلاث درجات: درجة مجمع على وقوع الطلاق فيه، ودرجة مجمع على عدم وقوع الطلاق فيه، ودرجة وسط بينهما، فتمييز هذه الدرجة من أشكل المسائل، ولذلك لما يقع الإشكال فيها واضح وبين، فلذلك أحيل تحديد الطلاق ومسائل الطلاق إلى المفتي أو محاكم الضمان والأنكحة الموجودة المختصة لضبط هذا الباب لخطورته، فيترتب عليه إباحة فروج، ونسب أبناء، وهذه مسائل خطيرة جدًا ولذلك هذا لأنه له تعلق بالناس ومتعدي الواجب ضبها وهي طريقة السلف منذ الزمان الأول، السلف كانوا يجعلون لباب الطلاق خاص كما ذكرنا كان المرجع إليه لسعيد بن المسيب في المدينة، وللحج فقد جاء أن خلفاء بني أمية كانوا يقولون: لا يفتي في الحج إلا عطاء. فلما مات قالوا: لا يفتي إلا ابن جريج. فبعض الأبواب لا يفتي بها أي أحد.

الشريط: ٤١

*** المتن ***

٣٢٤ – عن أم عطيةَ؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا، ولا تلْبسُ ثوبًا مصبوُغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تمسُّ طِيبًا إلا إذا طهرتْ؛ نُبذةً من قُسْطٍ أو أَظْفارٍ).

العصب: ثيابٌ من اليمن فيها بياضٌ وسوادٌ.

*** الشرح ***:

ذكر الشيخ عبد الغني –رحمه الله- في باب العدد أربعة أحاديث؛ حديث سُبيعة وزينب عن أم حبيبة، وحديث أم عطية وأم سلمة –رضي الله عن الجميع-، ومر معنا أن الإمام أحمد –رحمه الله- عجب من فقيهي العراق الحسن بن أبي الحسن البصري، وعامر بن شراحبيل الشعبي حينما لم تبلغهما السنة في الإحداد للمرأة إذا مات عنها زوجها، وهل العجب من الإمام أحمد إنما هو للدلالة على ضعف بني آدم، وأنه ربما يفوته مهما اتسع علمه وزاد وكثر اطلاعه فإنه لا بد أن يفوت عليه من العلم الشيء الكثير، وفي هذا تبيين لطالب العلم ألا يعجب بنفسه، وألا يغتر بأمره، وإنما ينسب الفضل والعلم لله سبحانه وتعالى.

مفردات الحديث:

قوله: (لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ): قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحد امرأة)، هذه مطلقة و لم تقيد بالمؤمنة مثل ما جاء في حديث أم حبيبة –رضي الله عنها-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)، فهي مطلقة فتشمل المسلمة وغيرها، ولذلك فإن الإحداد ليس خاصًا بالمسلمات بل إنه يُشرع حتى للزوجة الذمية.

قوله: (لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا): بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار العدة التي تكون للمتوفى عنها زوجها، والتقدير بأربعة أشهر وعشر لأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: أن هذه الأشهر الأربعة يحسب كل شهر منها بثلاثين، فتكون الأربعة أشهر مائة وعشرين يومًا، وعشرة أيام فيكون المجموع: مائة وثلاثين يومًا، فيقولون: كل امرأة مات عنها زوجها فإنها تُحد وتعتد مائة وثلاثين يومًا إ لا في حالة واحدة: إذا وافقت وفاة الزوج رأس الشهر القمري فإنها تُحد أربعة أشهر تامة سواء كانت ثلاثين أو تسعة وعشرين وتزيد عليها عشرة أيام بلياليهم، هذا هو مشهور المذهب وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أن التقدير يكون بالأشهر مطلقًا بغض النظر هل تم الشهر أم نقص –يعني تسعة وعشرين كان أو ثلاثين– وبغض النظر هل الوفاة كانت على رأس الشهر أم كانت في أثنائه فتحد المرأة أربعة أشهر كاملة ولا تعتد بالأيام ثم تزيد عليها عشرة أيام. وفي الغالب أن عدتها تكون أقل من مائة وثلاثين يومًا، وهذه رجحها كثير من المشايخ ومنهم الشيخ ابن باز –رحمه الله–.

والأحوط والأتم؛ لقوة الخلاف في المسألة ولأن الجمهور على القول الأول: أنه يؤخذ بالقول الأول فنقول: إن العدة تقدر بالأيام فتكون مائة وثلاثين يومًا إلا إذا كانت الوفاة على رأس الشهر فتقدر بالأشهر ويزاد عليها بعشرة أيام بلياليهن، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن اليوم متى يُحسب؟ بمعنى أن الفقهاء يقولون: إن اليوم يتبع الليل. فاليوم يتبع الليل الذي قبله، فإذا قلنا: إن رجل مات عن امرأته التي سوف تعتد عنه، مات في أول الليل المغرب فلا شك أن نهاية عدتها تكون عند غروب شمس اليوم المتمم للواحد والثلاثين، هذا اليوم يُحسب؛ لأنه مات في أول اليوم، هذه صورة متفق عليها: إذا مات في أول الليل، مات عند أذان المغرب فاستكملت يومًا كاملًا ثم تتبعه بالأيام الباقية على الحساب الذي ذكرت قبل قليل، هذا بلا إشكال، لكن لو كان موت الرجل في أثناء الليل كأن يكون في نصفه أو في آخره أو في النهار، فلأهل العلم فيه ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: أنها لا بد لها أن تُكمل اليوم أربعًا وعشرين ساعة يعني خمسة فروض. فإذا مات العصر فلا نحكم أنها تخرج من عدتها إلا إذا صلت الظهر عند تمام مائة وثلاثين يومًا، يعني لا بد لكي نحسب أنه يوم لا بد أن تصلي خمس صلوات، مات العصر إذن المغرب العشاء الفجر الظهر العصر، فإذا صلت العصر عند تمام المائة والثلاثين يوم نقول: إنها جاز لها أن تخرج من عدتها؛ لأنها تمت أربع وعشرين يومًا، وذكرت قاعدة في باب المسح على الخفين وفي باب قصر الصلاة أربعة أيام بلياليهن وهذه قاعدة مضطردة كما ذكر القاضي علاء الدين المرداوي: أن كل أمر قُدر باليوم والليلة فالمراد به الصلوات، خمس صلوات، فقديما ما كانوا يعرفون الساعة، الساعة أربعة، خمسة، لم تكن عند عامة الناس يعرفها.

الطريقة الثانية: أن العبرة بطرفي اليوم. فإذا مات في أول الليل فلا بد أن تأخذ إما أن تخرج الفجر أو المغرب أحد هذين الوقتين؛ لأن العبرة بطرفي اليوم.

الطريقة الثالثة: أن العبرة بنهاية اليوم فقط. فلا تخرج من العدة إلا عند أذان المغرب؛ لأنه تمام اليوم. فدائمًا يكون خروجها من عدتها عند غروب الشمس، وعلى ذلك فقد يكون بعض يوم أحد الأيام وهو اليوم الأول بعض يوم وليس كاملًا، فلو أن زوجها مات في النهار فهذا اليوم يحسب إلى المغرب يوم، فسقط عنها يوم.

ولعل الأقرب والأحوط في ضبط الأيام: أن العبرة بالقول الأول، العبرة بالوقت الذي مات فيه الزوج بالحساب الأول.

المسألة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل الإحداد على الزوج إلا في عدة الوفاة، وبذلك يدل على أنه لا إحداد في غير عدة الوفاة، ومن قال من أهل العلم: إن المرأة إذا كانت بائنًا فإنها تحد. قوله ضعيف وإن نُقل عن بعض فقهاء السلف المتقدمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحد امرأة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا)، وهي عدة الوفاة.

س: ما هي الأشياء التي يحرم على المرأة المحدة فعلها؟.

جـــ: المرأة المحدة سميت محدة من باب الإحداد أي الامتناع، فالحد من باب المنع، فتُمنع من أشياء معينة، وجاء الشرع بمنع المرأة من أشياء:

الأمر الأول: أنه لا يجوز للمرأة في أثناء عدتها أن تتزوج، يحرم الزواج، ويحرم الخطبة، والذي يُباح إنما هو التعريض بالنكاح، وسبق معنا أمثلة لهذه المسألة.

الأمر الثاني: أنه يحرم على المرأة الخروج من البيت الذي مات زوجها فيه؛ لحديث فريعة أخت أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه لما مات زوجها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له أن زوجها مات ولم يترك لها سكنى ولا نفقة وأنه لا أحد لها في المدينة، فأرادت أن تخرج إلى أهلها، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فأذن لها، ثم لما كانت في طرف المسجد، وفي رواية: البيت، أمرها أن ترجع إليه فقال: (أعيدي علي مسألتك)، فلما أعادت عليه المسألة قال: (امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله)، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت الذي مات زوجها عنها فيه.

يقول الفقهاء: لا يجوز لها أن تخرج والأصل عدم الجواز، لكن يجوز لها الخروج في الليل للضرورة، ويجوز لها الخروج في النهار للحاجة. فيفرقون بين خروجها في الليل فيكون للضرورة كأن تحتاج إلى مستشفى خشية هلاك نفسها أو نحو ذلك من الأمور ليلًا أو نهارًا، وأما في النهار فإنها لا تخرج إلا للحاجة، ومثّل الفقهاء للحاجة بأمور؛ كأن ترعى ماشيتها، أو تهتم بأمرها، أو تشتري حاجة لها، قالوا: ولو كان هناك يوجد من يكفيها مؤنتها. فقد يوجد من يكفيها مؤنتها ومع ذلك نقول: يجوز لها أن تخرج لتشتري حاجتها في النهار. والدليل على ذلك كثير منها: أن فُريعة -رضي الله عنها- خرجت في النهار لتسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فهو لحاجة، إذن المرأة يجوز لها أن تخرج مع أنه كان بإمكانها أن تنيب غيرها ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك خرجت بنفسها، فدل على أن المرأة يجوز لها أن تخرج لعملها إن كانت ذات عمل، ولمراجعات مستشفى وإن كانت حاجة وليست ضرورة، للقيام بزراعة، بحرث، برعي غنم، بالتسوق للحاجيات وليس للتكميليات، طعامها وغذاؤها وتشتري خبزًا ونحو ذلك.

ومن الأشياء الحاجية التي يمكن أن تلحق بما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لو أن المرأة - وهذا يكون كثير للنساء عندما يكن في فترة الإحداد- ضاقت من البقاء في البيت. حينما يجتمع للمرأة عدم خروجها من بيتها مع وفاة زوجها مع ما يأتيها من هم من الشيطان، وتخويف لها مما سيكون ربما

يأيتها نوع من الكدر وضيق النفس ونحو ذلك، هذه قد تُلحق وقد ألمح لها بعض فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة أنه يجوز لها أن تخرج لكي تزيل ما في نفسها، يقولون: لا للتتره. لكن إذا ضاق عطنها جدًا جاز لها أن تخرج لكن نهارًا دون الليل؛ لأن هذا أمر حاجي، أما مجرد التتره وهي ليست في حاجة إليه فلا يجوز الخروج إلا للحاجة، هذا الأمر الأول.

الثاني: أنهم يقولون: إذا كانت لا تخرج من بيتها إذن من باب أولى لا يجوز لها السفر. لأن السفر خروج من البيت وزيادة، متى يجوز لها الانتقال من هذا البيت إلى غيره؟ قالوا: إذا كان عليها هي ضرر في نفسها. كأن يكون المكان الذي هي فيه يكون فيه خوف عليها، أو أن يكون خارج عن قدرتها من حيث الإيجار، والفقهاء تكلموا هل مؤنة كراء المعتدة المحدة يكون عليها أم من مال زوجها؟ قول جماهير أهل العلم أنه تكون عليها هي فلا يلزم من مال الزوج إلا أن يكون البيت ملكه فتبقى في ملكه، لكن الكراء يبقى عليها هي عند وجود المنازعة والمخاصمة بين باقي الورثة، فإن خرجت المؤنة عن المعتاد أو كانت غير قادرة على مؤنة البيت جاز لها الانتقال عنه، وما عدا ذلك فلا؛ ولحديث فريعة -رضي الله عنها-، فلو رأيت حالها لم يكن عندها المال الكافي لزيادة مؤنتها وإنما يكفي أمرها لأن أخاها أبا سعيد كان موجودًا.

س: ما حد البيت؟.

جـــ: حد البيت مثل ما ذكرنا في حد المسجد، كل ما كان له سور، ما دام سور واحد فإنه يُعتبر بيتًا واحدًا، وعلى ذلك فلو كان البيت في طابقين، ويسكن الطابق الثاني أُناس آخرون جاز لها أن تنتقل للطابق الآخر؛ لأنه بيت واحد، سور واحد، لو كان بيتين متجاورين وليس بينهما سور فكذلك يجوز لها أن تنتقل للبيت الثاني؛ لأنه في حكم البيت الواحد.

الأمر الثالث: لا يجوز للمرأة المحدة أن تتطيب. والدليل عليه مفهوم حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- السابق، ونص حديث أم عطية حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تمس طيبًا)، فيه استثناء سأذكره بعد قليل.

الأمر الرابع: أنها تحرم عليها الزينة. والزينة يقولون: أربعة أشياء كلها جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

أول هذه الزينة: قالوا: زينتها في يدها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تختضب)، وقد جاءت في حديث أم سلمة –رضي الله عنها- عند أبي داود وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تختضب)، وفي رواية: (ولا تمتشط بالحناء فإنه خضاب)، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الامتشاط بالحناء فإنه خضاب، وفي معنى هذه الزينة التي تكون على اليد ما يُجعل من أصباغ على الأظافر، وما يُجعل من زينة في نحوها.

الزينة الثانية: ما يكون من الزينة في الوجه، وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: (ولا تكتحل)، وسيمر معنا بعد قليل باستثناءاته، وفي معناه ما يضعه النساء في وجوههن من أدوات المكياج وغيرها بل هو في معنى الكحل وزيادة.

الزينة الثالثة: ما يوضع على الجسد من حلي من ذهب وفضة ونحوها، وقد جاء في رواية عند أبي داود وأحمد أيضًا من حديث أم سلمة القادم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تلبس حلية)، فلا تلبس المرأة حلية فيجب أن تزيل كل الحلية حتى الخاتم ولو لم يخرج إلا بالقص فيجب عليها أن تقصه.

الزينة الرابعة: الزينة في الثوب.

هذه أربعة أشياء من الزينة تحرم على المرأة؛ زينتها في وجهها، وفي يدها، وفي بدنها بالحلي، وفي ثوبها، وما عدا هذه الأربع من الزينة، وما عدا الأربعة أمور العامة التي ذكرناها قبل قليل يجوز للمرأة، فيجوز للمرأة أن تغتسل، ويجوز للمرأة أن تمتشط بغير طيب أو خضاب، ويجوز للمرأة أن تتنظف، وأن تزيل شعر جسدها، وأن تقص شعرها، فلو تجملت المرأة بقص شعرها يجوز، فليس كل زينة ممنوعة، ممنوع فقط الأمور الأربع التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولها استثناءات سنذكرها بعد قليل والخلاف فيها، ويجوز للمرأة أيضًا أن تستخدم الصابون والأشنان وغيره، ويجوز للمرأة أن تكلم الرجال ما لم يكن فيه خضوع بالقول كأي امرأة أخرى، ويجوز للمرأة أن ترى الرجال النظر المباح، ويجوز للمرأة أن تنظر للقمر، يجوز للمرأة أن ترقى إلى البيت، كل هذه الأمور يظن بعض الناس أن المرأة ممنوعة منها،

وكل هذه الأمور جائزة ما عدا ما ذكرنا، وما ذكره الناس إنما هو من بقايا الجاهلية كما سيأتي بعد قليل في حديث أم سلمة –رضي الله عنها-.

هذه الأمور الأربعة من الزينة هي التي جاءت بها السنة، ولكل واحد منها استثناءات ما عدا الحلي فلا استثناء له، وقد ورد في السنة استثناؤها، واختلف العلماء في ضابط الاستثناء، وسنمر عليها واحدًا واحدًا بحسب ما جاء في هذه الأحاديث التي معنا.

قوله: (ولا تلْبسُ ثوبًا مصبوُغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ): هذه الجملة تدل على أن المرأة يحرم عليها الزينة في ثوبها، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلبس ثوبًا مصبوغًا)، فلا يُلبس، واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ثوب العصب، وثوب العصب كما ذكر الحافظ عبد الغني هي ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، لما جاء هذا الحكم في النهي عن صورة من اللباس واستثنى صورة أخرى اختلف العلماء –رحمهم الله- شراح الحديث في حمل هاتين الصورتين على أي معنى، يعني ما هي القاعدة التي تجعل الممنوع والمباح؟ فقيل: إن المصبوغ بغير الأبيض والأسود ممنوع، وأما الأبيض والأسود فإنه جائز. من أين جاءوا بهذا؟ من الحديث قالوا: (ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب)، جاء في تفسير ثوب العصب أنه ما كان مصبوغًا بالبياض والسواد. ولذا قالوا: كل لون غير هذين اللونين وما في حكمهما هناك ألوانًا قريبة من الأسود كالكُحلي الذي يكون غامق جدًا قريب من السواد هذا أباحوه. إذن هذه طريقة، فنظروا في الزينة إلى نوع اللون.

الطريقة الثانية لشراح الحديث والفقهاء: من فسّر ثياب العصب بأنها ثياب اليمن التي كانت تُصبغ قبل النسج، وبناء على ذلك قالوا: إن الثوب إذا صُبغ بعد نسجه حَرُم على المحدة لبسه، وإذا صُبغ قبل نسجه –يعني صُبغ كخيوط- ثم نُسج جاز. وهذا قول أيضًا معتبر كالقول الأول مشهور لبعض أهل العلم، فنظروا إلى وقت صبغه.

الطريقة الثالثة: قالوا: إن العبرة بالزينة فقط. بأن يكون ثوب زينة، ولذلك استنكروا على أصحاب القول الأول والثاني، قالوا: تمنعون من ثياب مصبوغة رخيصة وتبيحون ثياب الحرير بل والذهب. لأن الذهب والحرير ليست مصبوغة، فلو لبست امرأة ثوب حرير أو لبست ثوبًا مرصعًا

بالذهب قلتم لها يجوز، ومنعتموها من ثوب بخمس ريالات لا لشيء إلا لأن لونه أخضر أو أحمر، هل هذا من مقاصد الشرع؟ لا، ليس المقصود ذات اللون، الشرع دائمًا لا ينيط بالشيء وإنما لمعاني فلا بد من المناسبة ما أمكن، ولذلك الصحيح: أنه كل ما كان ثوب زينة فإن المرأة تُمنع منه، وهذا الذي اختاره ابن القيم وأطال في الاستدلال عليه وهو الأقرب لظواهر السنة أن كل ثوب زينة تُمنع منه المرأة، كل ثوب جمال تتجمل به تمتنع منه.

بقي عندنا صورة واحدة: لو كان الثوب ثوب خدمة ولكنه فيه ألوان، بعض الناس يلبس في بيته ثوب خدمة، الفرق بين ثوب الزينة والخدمة؟ ثوب الزينة إذا جاءها ضيوف مستعدة أن تخرج به، تتقبل الضيوف بهذا الثوب ليس ثوب بيتها، هذا الفرق بين ثوب الزينة أو تلبسه لزوجها، المرأة تلبس لزوجها ثوب جمال، أليست سُبيعة –رضي الله عنها- تجملت، غيرت ثوبها فسخت ثوب الخدمة للثوب ولبست ثوبًا فيه لون أو صبغ وهكذا، فنقول: لو كان الثوب ثوب خدمة ليس ثوب زينة ولكن فيه لون نقول: من باب الأولى فقط تركه موافقة لظاهر الحديث، وأن يكون اللون أقرب إلى الغامق إن صح التعبير أو البياض، يعني لا يكون لونًا فاقعًا، حتى لو كان أحمر غامق، المهم ألا يكون لونًا فاقعًا؛ لأن الألوان الفاقعة هي ثياب زينة.

قوله: (ولا تكتحِلُ): وهو الجمال في الوجه وسنتكلم عنه في حديث أم سلمة –رضي الله عنها-

.

قوله: (ولا تمسُّ طِيبًا إلا إذا طهرتْ؛ نُبذةً من قُسْطٍ أو أَظْفارٍ): هذه الجملة تدل على تحريم الطيب، فإنه لا يجوز للمرأة أن تمس طيبًا إذا كانت محدة؛ لهذا الحديث، ولحديث أم حبيبة –رضي الله عنها- السابق، ولكن استثني في هذا الحديث أن تستخدم المرأة نُبذة أي شيئًا يسيرًا من قُسط أو أظفار وفي رواية: (من قُسط أظفار)، وفي رواية: (من قسط وأظفار)، جاءت ثلاث روايات: بـ أو، وبـ الواو، وبـالإضافة، وعلى العموم القُسط والأظفار سواء كان منفصلين أو هو أمر واحد وهو قسط الأظفار هو نوع من الطيب يكون أسود تجعله المرأة تُتبع به الدم بعد انتهاء حيضها لإذهاب الرائحة الكريهة، فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من استخدام الطيب هذه الصورة، وعلى ذلك استنبط الفقهاء

قاعدة: أن الطيب إذا استُخدم لغير التطيب جاز، مثل كأن يُستخدم كما جاء في الحديث هنا لقطع الرائحة؛ ولأن المرأة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تتبعه بمسكة)، لما قال: أنها تتبع الدم لكي ينقطع بمسكة، قيل: إنها القطنة، وقيل: إنه المسك، فهو نوع من الطيب فيقطع الدم عن المرأة، أو أنها تقطع الرائحة، فله فائدة طبية.

ومن الأمثلة: لو أن المرأة مرضت وكُتب لها في علاجها أمر فيه طيب، وصف لها الطبيب أو البيطار أو العطار أمر يُستخدم طيبًا جاز لها من باب العلاج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى، ولذلك نقول: إن القاعدة المستثنى هو استخدامه لغير الطيب.

ومن الأمثلة في عصرنا وعليه فتوى المشايخ: قالوا: لو أن امرأة استخدمت صابونًا أو شامبو مطهرًا لرأسها لا لأنه طيب ولكن لأنه منظف. فنقول: يجوز وإن كان فيه رائحة. ولذلك بعض النساء المحدات تبحث عن الصابون الذي لا طيب فيه تقصده، فنقول: ليس لازمًا ذلك؛ لأجل أن الاستخدام أنه صابون للتنظف وليس للطيب، لكن هناك من الصابون المعروفة ما يُستخدم لطيبه أصلًا يُقصد طيبه فهذا لا يجوز للمحدة أن تستخدمه، هذا معروف ويعرفه النساء.

أما الزعفران فقد ذكرنا قبل أنه يُستخدم ثلاث استخدامات؛ يستخدم طيبًا، ويستخدم طعامًا، ويستخدم صبغًا، فلو أن المرأة صبغت ثوبها بزعفران فنقول: لا يجوز؛ لأنه مصبوغ داخل في الحديث، وفي الزمان الأول كانوا يصبغون بالزعفران، وكان يتطيبون أيضًا بالزعفران فلو جعلته طيبًا نقول أيضًا: لا يجوز. لو جعلته في طعامها فهذا يجوز، ومشهور المذهب أنه لا يجوز، ولذلك المشايخ يقولون: الأحوط تركه مراعاة للخلاف، وقد ذكرت أكثر من مرة قاعدة مراعاة الخلاف: أن ما كان من باب الأحوط أو الكراهة يقال: من باب مراعاة الخلاف وإن كان الدليل لا يدل عليه صراحة، فالزعفران على القاعدة التي مشينا عليها وهي قاعدة الاستثناء هو جائز للمرأة لكن الأحوط لوجود الخلاف في المسألة وهو خلاف قوي أن تتركه، ومثله يقال بالنسبة للمحرم، فالأحوط للمحرم أن يترك الزعفران وإلا لو شربه لم نوجب عليه الفدية؛ لأن الراجح أنه ليس طيبًا إذا استُخدم طعامًا.

بقي مسألة الخضاب، فإن الخضاب لا يجوز مطلقًا سواء كان على يد أو على الرأس فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تمتشط المحدة بحناء؛ لأنه خضاب)، فعلل النبي صلى الله عليه وسلم بكونه خضاب، فكل صورة من صور الخضاب لا تجوز، والمذهب أنه لا يجوز الخضاب مطلقًا حتى لحاجة، لحاجة مثل ماذا؟ حينما يكون الشخص من باب التداوي على قدميه، يعني مثلًا من الأمراض المعروفة قديمًا أن الذي يأتيه مثلًا صبغة شمس فإنه يُجعل في قدميه أو في رأسه خضاب، فمشهور المذهب أنه لا يجوز ولو كان من باب التداوي، والصحيح: أنه يجوز للتداوي إن لم يوجد غيره، والأزمنة تختلف.

*** المتن ***

٣٢٥ – عن أمِّ سلَمة –رضي الله عنها– قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فقالتْ: يا رسولَ الله! إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجُها وقدِ اشتكتْ عينَها، أفنُكْحِلُها؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا) مرتين أو ثلاثًا. كل ذلك يقول: (لا). ثم قال: (إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهليةِ ترمي بالبعرةِ على رأس الحولِ). فقالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلتْ حِفْشًا، ولَبِستْ شرَّ ثِيابها، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتَّى تُمرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتى بدابةٍ –حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ– فتفتضُّ به، فقلّ ما تفتضُّ بشيءٍ إلا ماتَ، ثم تخرجُ، فتُعطَى بعرةَ فترمِي بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ما شاءتْ من طيبٍ أو غيرِه.

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلك به جسدها.

*** الشرح ***:

هذا حديث أم سلمة –رضي الله عنها– وهو حديث حدث فيه كثير من الخلاف في جزئه الأول.

مفردات الحديث:

قوله: (جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فقالتْ: يا رسولَ الله! إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجُها وقدِ اشتكتْ عينَها، أفنُكْحِلُها؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا) مرتين أو

ثلاثًا. كل ذلك يقول: (لا): أي تكرر عليه المسألة فيقول: (لا)، صلوات الله وسلامه عليه.، وهذا الحديث فيه قضية الاكتحال، وذكرت قبل قليل أن المرأة منهي اكتحالها إذا كانت محدة مات عنها زوجها خلال عدتها لنص الحديث ولا شك في ذلك، ويقاس عليه كل زينة في الوجه.

فلو كان الاكتحال لحاجة مثل أن تحتاج لرمد في عينها أو مرض فتحتاج أن تكتحل، فظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز الاكتحال حتى لحاجة؛ لأن هذه المرأة راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في عين ابنتها أنها قد اشتكت عينها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا)، حتى أنه صلى الله عليه وسلم جاء في بعض الروايات وهذه نقلها ابن حزم: أنها قالت: إن عينها ستتفقأ؟ فقال: (وإن تفقأت عينها)، ولكن هذه الرواية فيها ضعف، وعَمِل فقهاء المذهب بهذا الحديث فقالوا: الاكتحال لا يجوز حتى للضرورة؛ لهذا الحديث واستدلوا بالرواية الأخرى التي جاءت، فعندهم الذي لا يجوز حتى للضرورة الاكتحال والحلية؛ لأن الحلية لا يوجد لها ضرورة، والذي يجوز عندهم للضرورة الطيب للاستثناء الذي ورد ولا يقاس عندهم على غيره، ونحن قلنا: الراجح أنه يقاس عليه غيره. وأما الثوب فإن ما يُستثنى اللون الغامق عندهم.

والقول الثاني: أنه يجوز الاكتحال عند الحاجة إليه. وهي الرواية الثانية في المذهب، وهي التي انتصر لها ابن القيم –رحمه الله– وهي منصوص الإمام أحمد؛ لأنه ثبت عند الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح من حديث أم حكيم بنت أسيد أن أمها سألت أم سلمة رواية الحديث نفسه؟ فقالت: إن المرأة إذا اشتكت من عينها وهي محدة لا تكتحل المحدة إلا إذا كان لا بد لها من الاكتحال. ثم ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حينما كانت محدة من زوجها رآها قد اكتحلت بصبر فأباح له النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول: إن الجمع بين الحديثين أنه يجوز الاكتحال للمرأة لأجل العلاج. والإمام أحمد قال: إنما يجوز بغير كحل الزينة. فيؤخذ من أي الأنواع التي تؤخذ لغير الزينة، ولكن نقول: كل كحل يوضع في العين إذا كان للعلاج فإنه جائز وإن أمكن الاستغناء عن الزينة لغيره فإنه جائز جمعًا بين الأحاديث وتحمل الرواية التي جاءت إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن حاجة هذه البنت ليست شديدة، ولذلك لا يصح رواية أن عينها ستتفقأ، نقلها ابن حزم في المحلى عن رواية قاسم بن أصبغ.

قوله: (إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ): أي إنما العدة أربعة أشهر وعشر.

قوله: (وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهليةِ ترمي بالبعرةِ على رأس الحولِ): يقول النبي صلى الله عليه وسلم: كانت المرأة إذا مات زوجها وتم عليها سنة أخذت بعرة ورمت بها، قال: (على رأس الحول)، يعني أنها لا تخرج من عدتها إلا عند تمام سنة كاملة، فخفف الله عز وجل على نساء هذه الأمة في أمرين:

الأمر الأول: في المدة فكانت سنة فخففت إلى أربعة أشهر وعشر، أو وضع الحمل.

الأمر الثاني: خُفف عليهن في الصفة، وكيفية الصفة هي ما ذكرته زينب –رضي الله عنها–.

قوله: (فقالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفّي عنها زوجُها دخلتْ حِفْشًا): الحفش هو المكان البيت الصغير، وقيل: المكان الحقير، فكانت في الجاهلية تدخل حفشًا مكانًا صغيرًا لا تخرج منه، وفي شرعنا خُفف عليها فقيل: تمكث في بيتها كله تتنقل فيه، ويجوز لها أن تخرج في نهاره لحاجة وفي ليله لضرورة، انظر التخفيف في الصفة بينما كان في الجاهلية وما كان في الإسلام.

قوله: (ولَبِستْ شرَّ ثِيابها): لا تلبس إلا ثوبًا واحدًا لا تغيره، وأما في الإسلام فإنه خُفف فجاز لها أن تلبس ما شاءت إلا ثوب الزينة بصفاته الأربع التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا): أي ولا شيئًا من الزينة مطلقًا.

قوله: (ثم تُؤتى بدابةٍ): أي بعد تمام سنة.

قوله: (حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ): هذا من باب البدل قد تكون كذا أو كذا أو كذا.

قوله: (فتفتضُّ به): أي تمسح بها جسده، سنة كاملة لا تغسل جسدها، ولا تغسل يدها من طعام، ولا تستنجي، ولا تستجمر، ولا ترى الماء أبدًا سنة كاملة، حتى جاء في بعض الآثار أنها إذا خرجت يتأذى الناس من رائحتها، فتخيل شخص لا يرى الماء سنة كاملة، أي حيوان ولو كان حجمه كبير كحمار أو شاة ربما مات ولذلك فتفتض به فقالت: فقل ما تفتض بشيء إلا مات.

قوله: (فتُعطَى بعرةً): بعرة وهو دم الحيوان بعر الشاة أو بعر إبل.

قوله: (فترمِي بها): جاء في بعض الروايات أنها ترمي بها من خلفها، ترميها خلف ظهرها.

قوله: (ثم تُراجِعُ): أي بعدما ترمي البعرة.

قوله: (ثم تُراجِعُ بعدُ ما شاءتْ من طيبٍ أو غيرِه): يعني تفعل ما شاءت بعد ذلك.

س: ما فائدة رميها للبعرة؟.

جـــ: قيل: إن معنى رميها للبعرة أن هذه المدة التي مكثتها لا تساوي عندي بعرة فأنا مستعدة أن أمكث أكثر، وقيل: أن معناها أن ما مضى كله رميته خلف ظهري واستقبلت حياة جديدة، فهي رمز كانت تفعله العرب أو تقليد معين ليس له في شرعنا أي أصل.

*** المتن ***

كتاب اللعان.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب اللعان): بدأ الشيخ –رحمه الله– بذكر كتاب اللعان، واللعان في كتاب الله عز وجل، وهي أيمان أو شهادات مؤكدة بأيمان وهو أحد فُرق النكاح العظيمة، وأثره عظيم جدًا إذ هو الفرقة الوحيدة التي يترتب عليها التحريم المؤبد بين الزوجين، يحرم فيها أحد الزوجين على الآخر تحريمًا مؤبدًا ولو أكذب أحدهما نفسه بعد ذلك، وسيمر علينا هذا الحكم من الحديث، واللعان فضيحة ولا شك، ولذلك شدد الشارع فيه تشديدًا عظيمًا ولا يكون لكل فُرقة.

ولا يُشرع أن يلاعن الزوج زوجته إلا لأحد سببين وما عدا ذلك فلا يحكم الحاكم باللعان، ولذلك الفقهاء يقولون: من شرط اللعان أن يحكم به حاكم. فإن كان البلد لا حاكم فيه جعل المتلاعنان أو الزوجان جعلوا حكمًا بينهما ليحضر اللعان ويقوم به بينهم، فلا بد من حكم حاكم، فلا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلا بأحد موجبين فقط وما عدا ذلك فلا يُشرع اللعان:

الموجب الأول: أن يسبق اللعان قذف من الزوج لزوجته، أن يقذفها بالزنا فإن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا ثم هي طلبت إقامة الحد عليه جاز له حينئذ أن يلاعن، إذن يكون الفائدة درأ حد القذف عنه، مجرد القذف ما يوجب اللعان، إذا قذفها بالزنا قال: يا زانية. ثم رفعت إلى القاضي ليقيم حد القذف عليه ثمانين جلدة فلم يستطع أن يأتي بشهود له الحق أن يقول: سألاعنها. فيكون الغرض من اللعان هنا درأ الحد عن ظهره وإلا غير ذلك مجرد أن يذهب للقاضي يقول: أريد أن ألاعن. نقول: لا. مجرد أن يقذف من غير مطالبة المرأة هي بالحق فلا يكون فيه لعان.

الموجب الثاني: قالوا: لنفي الولد. فإذا كان رجل له ابن من امرأة واتهم المرأة بالزنا وأن هذا الولد ليس ولدًا له فيجوز للزوج هنا أن يلاعن هو الذي يطلب، لماذا يلاعن؟ لنفي الولد، إذن السبب الثاني نفي الولد، ولكن ليس اللعان هنا مطلقًا بل يجب أن يكون اللعان عقب الولادة أو العلم بالولادة، ولذلك يقول الفقهاء: لو مكث الولد فترة صار عمره سنة أو سنتين ثم جاء بعد سنتين وقال: أريد أن ألاعن. يقولون: لا يجوز اللعان. لأنك قبلت به ورضيته واستلحقته لنفسك فلا يجوز لك أن تلاعن، حتى إن الخرقي أبا القاسم –رحمه الله– ذكر أن الشخص إذا أُخبر بالولد فهنأ به –قالوا: مبارك جاءك ولد. فرد التهنئة قال: الله يبارك فيك– ليس له حق اللعان. لأنه كأنه أقر به، فيشترطون لصحة اللعان لنفي الولد ألا يسبقه إقرار من الزوج، فإن سبق منه إقرار فلا ملاعنة، وعلى ذلك لو أن رجلًا علم أن امرأته فجرت أي وقعت في الزنا ثم جاءه ولد منها فسكت سنين، وبعد ست سنوات قال: سوف ألاعن. على الصحيح أنه لا يجوز له اللعان؛ لأنه أقر به فترة فهو ابن له لا يتراجع ولا ينتفي الولد إلا بشروط معينة منها: أن يكون هناك موجب، وهذه أحد موجباته.

واللعان خطير جدًا؛ لأنه لا بد أن يكون أحد الزوجين ملعونًا، الكاذب من الزوجين معلون في كتاب الله عز وجل وهو مطرود من رحمة الله.

*** **المتن** ***

٣٢٦ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما–؛ أن فلان بنَ فلان قال: يا رسول الله! أرأيت أنْ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟ إن تكلَّم تكلم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكتَ

سكتَ على مثلِ ذلك. قال: فسكتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلم يُجبه، فلمّا كان بعد ذلك أتاهُ. فقال: إنّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتليتُ به! فأنزلَ الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ} [النور: ٤] فتلاهُنّ عليه. ووعظَه وذكَّره، وأخبرَه أنّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة. فقال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها، فوعظَها، وذكرها وأخبرها أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحقِّ إنه لكاذبٌ. فبدأ بالرجل، فشهد {أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦]. {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٧]. ثم ثنَّى بالمرأة، فشهدتْ {أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨]. {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩]. ثم فرق بينهما. ثم قال: (الله يعلمُ أنّ أحدكما كاذِبٌ، فهل منكما تائِبٌ؟) ثلاثًا.

وفي لفظٍ: (لا سَبيلَ لك عليها). قال: يا رسول الله! ما لي؟ قال: (لا مالَ لك. إنْ كُنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجِها، وإن كُنتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك مِنها).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن فلان بنَ فلان): جاء في بعض الروايات في الصحيح أنه عويمر العجلاني، وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح: أن الذين تلاعنا إنما هم هلال بن أمية وشريك بن سحماء، فبعض الفقهاء أو الشراح يقول: إنها قصتان مختلفتان. ومنهم من يقول: إن الصواب إنه عويمر العجلاني. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: قيل: إن الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو عويمر، وقيل: إنه عاصم بن عدي الذي سأله. ولذلك ربما الإبهام هنا لغرض وهو للاختلاف في من هو الرجل الذي جاء، وقد يكون الغرض إنما هو إبهام الرجل لعدم الفائدة في معرفته؛ لأنها حقيقة وصف أن يُعرف الرجل بهذا الأمر في نفسه وفي عرضه وصف سيء، ولكن قد يُذكر اسمه لأنه اشتهر عند الناس وكان اللعان علانية عند الناس.

قوله: (قال: يا رسول الله! أرأيت أنْ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟): يعني رأى رجل امرأته تقع في الزنا، انظر يرى رجل امرأته، مجرد الشك أو مجرد أن يُنقل له هذا ليس من الفاحشة في شيء، وكثير من الناس يشك في زوجته ويتهمها بالفجور لا لشيء إلا لأن رسالة جاءته على جواله تقول له: إن زوجتك تفجر وتقع في الزنا. ثم يكون من المشاكل الشيء العظيم، وهذا لا يجوز فالذي يتعلق به الحكم الفجور والمرأة إذا فجرت فزنت حرم على زوجها أن يمسكها {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]، فالمقصود أن الشخص يرى الفجور بعينه لا يُنقل له ولا يظن، ولذلك لا تجوز الملاعنة للرجل إذا ظن ظنًا.

قوله: (إن تكلَّم تكلم بأمرٍ عظيمٍ): تكلم بأمر عظيم في نفسه من حيث أنه يُقذف، قذف شخصًا آخر فقد يقام عليه حد القذف، وتكلم بأمر عظيم في عرضه إذا حين يتكلم في امرأته ويخبر الناس بها تكلم بأمر عظيم، ففيه ضرر على زوجته وعرضه وولده.

قوله: (وإن سكتَ سكتَ على مثلِ ذلك): وإن سكت سكت عن أمر عظيم، ولذلك أحيانًا الشخص لا بد له أن يتكلم.

ولابدَّ مِنْ شكوى إلى ذي قرابةٍ *** يُواسيك أو يُسلِيك أو يَتوجَّعُ

لا بد أحيانًا عندما يكون للشخص أمر أن يشتكي، ولذلك أحيانًا يباح ذكر الحال من باب الشكوى.

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ *** مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ

وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ *** طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

فأحيانًا لأجل الفتوى سواء كانت فتوى شرعية أم كانت من باب النصيحة قد يظهر الشخص أمرًا في نفسه مكتومًا وما يكون عليه إثم الغيبة.

قوله: **(فسكتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلم يُجبه)**: هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يدلنا على أمور:

الأمر الأول: أن الواجب على المستن بالنبي صلى الله عليه وسلم وناقل شرعه ألا يتكلم إلا بعلم، فإذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المسألة لم يجب وهو صلوات الله وسلامه عليه من هو؟!، والذي عليه جماهير الأصوليين أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد وإن لم يأته الوحي ومع ذلك لم يجب فمن دونه من الناس أولى وأحرى، وقد جاء أن الشعبي لما نُبئ بحديث ابن مسعود وابن عباس من قولهما موقوفًا عليهما: إن من أجاب عن كل ما سئل عنه فهو مجنون. قال: ليتنا عرفنا بذلك منذ زمن. وقد جاء عن عبد الرحمن بن القاسم أو غيره نسيت الآن: أنه كان يُسأل في المسألة والثانية والثالثة ففي كلها يقول: لا أدري. وهو متصدر في درسه، قال: فأخذ بعضادتي رجل من أشراف قريش وقال: يا ابن أخي الزمها فإن فيها الرفعة. الزم بأن تقول: لا أدري. ليس عيبًا وليس منقصة في الرجل أن يقول هذه الكلمة، ووالله ما قالها أحد إذا ازداد عند الله وعند الناس رفعة، تجعلك أرفع عند الله عز وجل وما ارتفع عند الله ارتفع عند خلقه.

الأمر الثاني: استُدل بهذه الجملة على أن المفتي لا يفتي إلا عما وقع، وهذه من المسائل المهمة وهو قضية أرأيت أرأيت، ويسموهم الأرأيتيون الذي يسألون عن أشياء لم تقع، وهذه المسألة وهي قضية الحديث عما لم يقع يقولون: ابتداء المسائل فيها منهي وأما التفريع بها على الأصل فجائز. أن تسأل عن مسألة لم تقع ابتداء فتبحث عن حكمها يقولون: هذا الذي وردت به السنة في النهي عنه. وشدد السلف –رضوان الله عليهم– في النهي عنها في السؤال عما لم يقع، أما لو قعدت أصلًا ثم قلت يتخرج على هذا الأصل كذا وكذا من باب الطرد والعكس للحكم لكي تضبط أصلك تقول: إن كل ما يتخرج على هذه القاعدة مستقيم. فيقولون: هذا جائز، بهذا الجمع ينحل الإشكال فيما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما نُقل عن السلف في الإجابة عن أشياء لم تقع وفي النهي عن السؤال عما لم يقع، وهذا ملخص كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، إذن نفرق عن السؤال ابتداء، وعن التفريع عن الأصل الذي تقرر عند

الشخص، مثل قبل قليل ذكرنا قاعدة أهل العلم أنه يجوز استخدام الطيب للمحدة في غير التطيب، وذكرنا أمثلة ربما لم تقع لم أعلم أنا وأنت أنها وقعت.

قوله: (فلمّا كان بعد ذلك أتاهُ. فقال: إنّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتليتُ به!): هذه الجملة تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الرجل سأله وقد ابتلي فيكون المرة الأولى من باب التعريف، والمرة الثانية من باب التصريح، فإذا كان بهذا المعنى فيستدل به على أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، يعني هذا الرجل ابتلي حقيقة بهذا الأمر لكن المرة الأولى لم يكن مصرحًا فيقول: أرأيت الرجل يكون كذا. فيكون التعريض بقذف امرأته، هنا جاء صرح وقال: قد ابتليت به. أي امرأتي فعلت ذلك فيكون تصريحًا بالقذف.

الأمر الثاني: يحتمل أن هذا الرجل عندما سأل المرة الأولى لم يكن الأمر قد وقع فابتلي به بعد ذلك، ولذلك قال الفقهاء: إن البلاء موكل بالمنطق. فالإنسان لا يأتي يتفاول على نفسه بشيء منهي عنه، لا يتمنى الشخص لقاء العدو، ولا يتمارض ويرجو المرض فقد يصاب بهذه الأمور فلا يصبر، ولذلك الشخص لا يتمنى الشر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتمنوا لقاء العدو)، وإنما يرجو الله عز وجل السلامة، ويسأل الله عز وجل الخير والعافية.

قوله: (فأنزلَ الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ} [النور: ٤]): هذه الآية جاء أنها نزلت في قصة عويمر كما ذكرنا، وجاء أنها في قصة هلال بن أمية حينما لاعن مع شريك بن سحماء –رضي الله عن الجميع–، وقيل: إنها واقعة واحدة وإنما اختلفت الرواة، وقيل: إنها نزلت أكثر من نزول، فهو توجيهات كثيرة، والعلم عند الله عز وجل في أصوبها.

قوله: (فتلاهُنّ عليه. ووعظَه وذكَّره): وعظه أي خوفه لأن فيها أيمان.

قوله: (وأخبرَه أنّ عذابَ الدنيا): قصده بعذاب الدنيا ثمانين جلدة حد القذف.

قوله: (وأخبرَه أنّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة): لأنه لعن وطرد من رحمة الله.

قوله: (فقال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها): إذن رآها بعينيه.

قوله: (ثم دعاها): أي النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فوعظَها، وذكرها وأخبرها أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. قالت: لا): أي لم أقع في الزنا.

قوله: (فبدأ بالرجل، فشهد {أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦]): هو شهد أربع شهادات هذا الرجل إنه لمن الصادقين، ومن هذه الجملة نأخذ أحكامًا:

الحكم الأول: أنه لا بد أن يكون اللعان عند حاكم؛ لأن اللعان كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقع اللعان عند غير الحاكم؛ لأنها شهادات والشهادة لا تُقبل إلا عند حاكم.

الحكم الثاني: أن اللعان لا يقع إلا بلفظ الشهادة واليمين، فلو شهد بلا يمين أو قال اليمين بلا شهادة قال: والله إني لمن الصادقين. فما تُعد هذه من الملاعنة بل لا بد من إعادتها، فلا بد من الجمع بين الشهادة وبين اليمين؛ موافقة لظاهر الكتاب والسنة، وهو مشهور المذهب وقول كثير من أهل العلم.

الحكم الثالث: أنه لا بد من العدد، فيشهد أربع شهادات بالله، فهنا شهد أربع شهادات هذا الرجل بالله أنه لمن الصادقين.

قوله: ({وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٧]): فيقول في الأربع هذا الملاعن: أشهد بالله إنني لصادق، أو والله العظيم أشهد إني لصادق. والخامسة يقول الملاعن: لعنة الله عليه إن كنت كاذبًا فيما رميتها به من الزنا. فهناك روايتين في المذهب هل يلزم أن ينص فيقول: فيما رميتها به من الزنا. أو لا يلزم؟، وإذا كان لنفي الولد وهو السبب الثاني فيجب أن يقول: لعنة الله عليه إن كاذبًا فيما رماها من هذا الولد أنه ولد زنا. يقول الفقهاء: لا بد أنه إذا كان لنفي الولد أن يذكر أنه صادق فيما رماها به من الزنا وأن هذا الولد ليس منه. وإن كان فقط لدرء الحد يقول: إنه صادق فيما رميتها به من الزنا. وعلى رواية هل يلزم ذكر الزنا أم لا؟.

قوله: (ثم ثنَّى بالمرأة، فشهدتْ {أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨]. {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩]. ثم فرق بينهما): هذه الفرقة التي بين المتلاعنين فرقة على سبيل التأبيد أي لا يحل له أن يتزوجها ولو تزوجت زوجًا غيره، ولا نقول: إنها فرقة مؤقتة بل هي فرقة على سبيل التأبيد، ولو أكذب المرء نفسه.

قوله: (ثم قال: (الله يعلمُ أنّ أحدكما كاذِبٌ، فهل منكما تائِبٌ؟) ثلاثًا): كررها عليهم النبي صلى الله عليه وسلم من باب التوبة والزجر لهم، وتوبة أحد المتلاعنين نوعان:

النوع الأول: توبة تتعلق فيما بينه وبين ربه، وهذه الله عز وجل غفور رحيم، والله يغفر ما شاء من الذنوب، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

النوع الثاني: بأن يتراجع فتكون توبة قضاء يسمونها إذا أكذب المرء نفسه أو الزوجة نفسها، فجاء الزوج قال: نعم، كنت كاذبًا فيما رميتها به من الزنا. أو هي تقول: كنت كاذبة فقد وقعت في الزنا. فيقولون: إذا أكذب أحد الزوجين نفسه فإن الأحكام المترتبة على اللعان بعضها يثبت وبعضها لا يثبت.

س: ما الأحكام التي تثبت على اللعان؟.

جـ: أولها: درء الحد عن الزوج، فإذا أكذب نفسه جُلد ثمانين جلدة، هذا الحكم الأول.

الحكم الثاني: الفُرقة الدائمة بينهما، فإذا أكذب الزوج نفسه، أو الزوجة أكذبت نفسها ودُرء عنها الحد بسبب من الأسباب فإنه في هذه الحالة تبقى الحرمة المؤبدة وإن أكذب أحدهما نفسه.

الحكم الثالث: بالنسبة للولد الذي انتفى من الزوجة، إذا أكذب الزوج نفسه جاز له استلحاقه.

إذن ثلاثة أحكام أحدهما: لا يتدارك وإن أكذب الزوج نفسه، واثنان يُتداركان وهما: إقامة حد القذف، واستلحاق الولد.

قوله: (وفي لفظٍ: (لا سَبيلَ لك عليها): وهذا يدل على أن الحرمة مؤبدة على سبيل الإطلاق ولو أكذب المرء نفسه.

قوله: (قال: يا رسول الله! ما لي؟): أي الذي بذلته لها مهرًا.

قوله: (لا مالَ لك. إنْ كُنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجِها، وإن كُنتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك مِنها): معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم: أن الزوج إذا فارق زوجته بسبب اللعان فإنه لا يرجع عليها بما بذل لها من المهر؛ لأنه يكون في مقابل ما استحل من فرجها. لكن ذكر الفقهاء مسألة تختلف عن هذه يجوز له الرجوع إذا زنت فاختلف الفقهاء في مسألة هل يجوز للرجل أن يعضل زوجته إذا ثبت زناها؟ إذا زنت امرأة الرجل وعلم بزناها فله الحق وهو الأفضل والأكمل أن يطلقها، ويجوز اللعان إذا قذفها وطالبت بإقامة حد القذف عليه، فيكون الفُرقة باللعان، الفُرقة الثالثة: أن يعضلها بأن يمنعها من أشياء كثيرة لتفتدي بأن ترد له مهرها، وفيها خلاف على قولين.

*** المتن ***

٣٢٧ - وعنه؛ أن رجلًا رمى امرأتَه، وانتفَى من ولدِها في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فأمرهُما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعَنَا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولدِ للمرأةِ، وفرَّق بين المُتلاعِنَيْنِ.

*** الشرح ***:

فقه الحديث:

هذا الحديث في معنى الحديث السابق، ولكن فيه من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أن هذا اللعان هنا لم يكن لأجل الزنا، وإنما كان للموجب الثاني وهو لأجل نفي الولد، والنبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الملاعن ونسبه لأمه، ولذلك قال: ثم قضى بالولد للمرأة. هذا هو محل الشاهد فقضى به للمرأة، وقضاؤه للمرأة يحتمل أمرين:

الأمر الأولى: قضى به للمرأة نسبًا وهو صحيح فإنه يُنسب لأمه يقال: فلان بن فلانة، مثل زياد بن سمية الذي يسمى زياد بن أبيه، فيُنسب لأمه.

الأمر الثاني: أنه قضى لها بملكه؛ لأنهم يقولون: هذا الولد إما من لعان أو زنا هل إذا مات ترث أمه كل ماله أم ترث نصيبها لكونها أمًا لها الثلث مثلًا والباقي يرثه عصبتها كأبيها أو أخيها؟ مشهور المذهب أن الأم لا ترث إلا نصيبها، الفرض الثلث فقط، وإن كان له هو عصبة بأن كان له توأم فانتفيا معًا أو كان عصبه التوأم لأن إخوانه الباقين من الأم فما يرثون إلا نصيبهم الثلث أو السدس، والباقي يرثه عصبة أمه، والقول الثاني وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن الأم ترث المال كله إذا لم يكن هناك عصبة أقوى منها وهو أخوه التوأم، أخوه التوأم يكون أقوى في العصبة فيحجب الأم في هذه الحالة، واستدلوا بحديث الباب ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تحوز المرأة ميراث ثلاثة)، وذكر منها: (وولدها الذي لاعنت عنه).

المسألة الثانية: هذا الولد قلنا: نسبه لأمه. وهنا مسألة مهمة إذا عرفناها عرفنا الأحاديث التي بعدها، الناس من حيث النسب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شخص معلوم النسب، وهو ما ثبت بأحد أمور: أن يكون نسبه ثبت بالفراش، ولد على فراش رجل، أو بالاستلحاق، أو بالشهادة، أو بإلحاق القافة. معلوم النسب يُعرف من هو أبوه، هذا يسمى معلوم النسب.

النوع الثاني: شخص مجهول النسب، وهو الذي لا يُعرف أبوه ولا يُعرف سبب الولادة، لقيط، فإن اللقيط لا يُعرف أبوه ولا يُعرف سبب الولادة، هذا يسمى مجهول النسب، لو أن فيضانًا جاء في بلد فوجدوا أطفالًا على الساحة هؤلاء ليسوا معلوم النسب لا يُعرف آبائهم يسمون بمجهول النسب؛ لأنه لا يُعرف ولا يُعرف سبب الولادة أهو حلال أم حرام، هذا الشخص الذي يسمى مجهول النسب يجوز استلحاقه فيكون معلوم النسب، كيف يُستلحق؟ يأتي رجل يجوز عقلًا وعادة أن يستلحقه، يأتي ويقول: هذا الابن ابني. ولذلك كل مولود وُلد في الجاهلية قبل الإسلام يسمى مجهول النسب فجاز الاستلحاق، ومنها حديث عائشة –رضي الله عنها- كانت أنكحة الجاهلية أربعة، وكان عمر –رضي الله عنها- وروي مرفوعًا ينيط أباء الجاهلية بمن ادعاهم، كل من ادعاه قال: هذا لك. ومثله في الإسلام من لم يُعرف

سبب الولادة يجوز استلحاقه، لكن لا يجوز للرجل أن يستلحق ولدًا وهو يعلم أنه ليس ابنًا له، فهذا يكون تبني والتبني حرام، لا لمجهول النسب ولا لغيره.

النوع الثالث: شخص مقطوع النسب، وهو الذي يُجهل أبوه ويُعرف سبب الولادة أنه سبب محرم، وقد يُعلم أبوه، أهم شيء أن سبب الولادة محرم وقد لا يُعرف، لكن سبب الولادة محرم بأن نعلم أن الولادة سببها الزنا، ومقطوع النسب أنواع:

النوع الأول: فالملاعن الابن الذي تلاعنا عليه مقطوع النسب.

النوع الثاني: الولد الذي أقرت أمه بالزنا فأقيم عليها الحد ولدها مقطوع النسب.

النوع الثالث: من وَلدت لأقل من ستة أشهر من حين الدخول، هذا مقطوع النسب ولا يُستلحق.

كل هؤلاء يسمى مقطوع النسب، يحكم بأنه سبب ولادتهم حرام زنا، فهذا الذي يسمى مقطوع النسب لا يجوز استلحاقه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحقه بأمه ولو عُرف أبوه، ولذلك في قصة شريك ابن سحماء لما لاعن عويمر العجلاني زوجته قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن جاءت به بكذا فهو لشريك)، فجاءت به على الوصف السيء، إذن كل مقطوع نسب لا يُنسب لمن استلحقه وإنما ينسب لأمه؛ لأنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للمرأة.

*** المتن ***

٣٢٨ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: جاءَ رجلٌ مِن بني فَزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إنّ امرأتي ولدتْ غُلامًا أسودَ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (هلْ لكَ مِن إبلٍ؟) قال: نعم. قال: (فما ألوانُها؟) قال: حُمْرٌ. قال: (هل فيها مِن أوْرَقَ؟) قال: إن فيها لوُرْقًا. قال: (فأنّي أتاها ذلكَ؟) قال: عسى أن يكون نزعَهُ عِرْقٌ. قال: (وهذا. عسى أنْ يكونَ نزعهُ عِرقٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (فقال: إنّ امرأتي ولدتْ غُلامًا أسودَ): يعني فيه سواد في لونه، والعرب كان فيهم عدد فيه سواد، فقد جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وليناه عملًا فليأتنا بقليله وكثيره)، قال الراوي: فقام رجل أسود في وسط المسجد هو سعد بن عبادة. وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج ومع ذلك كان رجلًا أسودًا، ففي العرب سُمرة، وفيهم أيضًا من بعضهم ولكنهم قلة من كان بياضه شديدًا، وقد جاء أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان عنده رجل وكان أحمر كأنه مولى من شدة بياضه، ففي العرب شدة السواد وفي العربي أيضًا شدة البياض، ولذلك هذا الرجل الفزاري –رضي الله عنه– لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. أي في لونه.

قوله: (فأنّي أتاها ذلكَ؟): أي من أين جاء هذا اللون؟.

قوله: (قال: عسى أن يكون نزعَةُ عِرْقٌ. قال: (وهذا. عسى أنْ يكونَ نزعةُ عِرقٌ): هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ منه من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أنه لا يجوز اللعان أو نفي الولد أو اتهام المرأة بالظنة فلا يجوز مطلقًا، وأن الأصل العدالة في كثير من الناس.

المسألة الثانية: استدل به فقهاء الحنفية على أن القائف قوله غير صحيح ولا يحتج به، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين له أن هذا لا أثر له. ونقول: الصحيح أن هذا ليس له أثر في القيافة مطلقًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أن القائف أثبت أو نفى، وإنما هذا الرجل الفزاري ظن ظنًا فليس فيه قيافة، ولذلك سيأتي في حديث عائشة –رضي الله عنها– في الحديث الذي بعده الاعتداد بالقيافة في إثبات النسب كما سيمر بإذن الله عز وجل.

والمقصود أن الشخص يجب عليه أن ينتبه لهذا الأمر، وكثير من الناس وخاصة مع سماعه الأخبار قد يشك شكًا كثيرًا، وقبل أشهر قليلة في درس الزاد مر بي شخص من بلاد المغرب أبيض ويقول: إن زوجتي بيضاء مثلي وقد جاءتنا بنت قبل يومين ولكنها سمراء، ولا أشك في زوجتي ولكني أشك في المستشفى، وأنا كذا وكذا. من كثرة ما يسمع من الأخبار ثم لما كبرت البنت بعد شهرين وسألته قال:

رجعت أشبه لنا. إذن قضية اللون فقط لا يكفي، فانظر هنا ربما لو كان خفيف عقل وقليل مروءة لربما اتخذ قرارًا يضره ويضر أبناءه بعده.

*** المتن ***

٣٢٩ – عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالتْ: اختصمَ سعد بنُ أبي وقّاص وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ. فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! هذا ابنُ أخي عتبة بنِ أبي وقاص، عهدَ إليَّ أنه ابنُه. انظر إلى شَبهه. وقال عبد بنُ زَمعة: هذا أخي يا رسولَ الله وُلد على فراشِ أبي من وَليدته، فنظرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شَبهِهِ، فرأى شبهًا بيّنًا بعُتبةَ. فقال: (هو لكَ يا عبدُ بن زَمعة، الولدُ للفراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتجِبي منه يا سودةُ). فلم تره سودةُ قط.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (اختصمَ سعد بنُ أبي وقّاص وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ): رجل وهو معروف قيل: إنه من كتاب الوحي فلا عيب فيه ولا منقصة.

قوله: (فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! هذا ابنُ أخي عتبة بنِ أبي وقاص، عهدَ إليَّ أنه ابنُه): عتبة –رضي الله عنه– توفي وأخبر أخاه أن هذا المولود على فراش زمعة أنه قد زنى بأمته التي عنده، وفي الجاهلية كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– أن أنكحة الناس في الجاهلية كانت أنواع؛ منها: النكاح المعروف، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نسبه من أبيه إلى آدم عليه السلام في نكاح شرعي لم يكن شيء من نسبه على أنكحة الجاهلية صلوات الله وسلامه عليه، ولكن من أنكحة الجاهلية كما في البخاري من حديث عائشة أنها قالت: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة

الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. فمن أنكحة الجاهلية أن الرجال يفجرون بالمرأة ثم بعد ذلك يدعون بالقائف فينسبه لمن كان أكثر شبهًا به، ومنها أن الرجال يفجرون بالمرأة فتجعل على بيتها علمًا فإذا ولدت دعت الرجال فلم يأب منهم أحد فألحقته هي بمن شاءت وغير ذلك من الصيغ المذكورة في حديث عائشة –رضي الله عنها- فأبطلها الإسلام و لم يبق إلا النكاح الشرعي، وفي الشرع أن ما كان من أنكحة الجاهلية أُمضي عليه، ولذلك الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أبي يا رسول الله؟ كان شاكًا في نوع نكاح الذي نُسب إليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبوك حذافة)، فنسبه لأبيه حقيقة فكان نكاحه نكاحًا صحيحًا، وهذا أمر وإن كان قلة في العرب لكنه كان موجودًا بينهم.

قوله: (وقال عبد بنُ زَمعة: هذا أخي يا رسولَ الله وُلد على فراشِ أبي من وَليدته): وليدته يعني أمته، فكانت له أمة له فراش، الأمة نوعان: قد تكون فراشًا، وقد لا تكون فراشًا، إذا وطأها سيدها أصبحت فراشًا، وإذا لم يطأها فإنها لا تكون فراشًا، وفي هذا الحديث دليل على أن السُّرية –السرية هي الأمة التي توطأ- تكون فراشًا خلافًا لبعض الحنفية، والفراش نوعان: إما أن تكون سُرية موطوءة وهذا انقطع الآن، وإما أن تكون زوجة بعقد صحيح، فهذا هو الذي يسمى فراش وما عداه لا يسمى فراشًا، فمن ولدت سريته أو ولدت زوجته ولدًا فإنه يكون ابنًا له ويكون بدلالة الفراش.

قوله: (**فنظرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ، فرأى شبهًا بيّنًا بعُتبةَ**): والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس في ضبط القافة وأدقهم في هذا الأمر، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة)، عبدُ أو عبدَ وجهان صحيحان.

قوله: (**هو لكَ يا عبدُ بن زَمعة**): أي قضى به لعبد بن زمعة أخًا له.

قوله: (**الولدُ للفراشِ**): يعني أن الولد يُنسب للفراش، فمن وُلد على فراشه فإنه يُنسب ابنًا له، وإن كان في علم الله عز وجل ليس من مائه فإنه يُنسب له.

قوله: (**وللعَاهِرِ الحَجَرُ**): أي ليس للعاهر الزاني إلا الحجر أي يُرمى بالحجارة، وبعض الشراح يقول: إن قوله: (وللعاهر الحجر)، مثل بفيك التراب. أنها كلمة تقال: أن لك الحجر، لك التراب لا أثر لك.

قوله: (**واحتجِبي منه يا سودةُ**): هذا الحديث أشكل على بعضهم وهم الحنفية فقالوا: كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم هو أخ لعبد بن زمعة ثم يأمر سودة بنت زمعة –رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن تحتجب من أخيها؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة)، أي هو لك في ملكك هو عبد لك. لأن الحر إذا وطئ أمة ثبت له أي للولد نسبه من أبيه الحر، ولكن الابن هذا يتبع أمه في الحرية والرق، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هو لك يا عبد بن زمعة)، مولى ورثته عن أبيك. وهذا قول الحنفية وهو قول غير صحيح؛ لأن عبد بن زمعة ما ادعى أنه قن هو مسلم أنه غلامًا عنده ولكنه يدعي أنه أخوه فيقول: هو أخي. فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم أنه أخ له، ولذلك حور بعض الحنفية كما نقل ذلك القاضي عياض في كتاب (الإلماع)، لفظة الحديث فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هو لك عبدٌ ابن زمعة، أي يا ابن زمعة هو لك عبد. والصحيح أنه قال: (هو لك عبد بن زمعة)، عبدُ أو عبدَ في المضاف هل ينصب عند النداء أم يُرفع وجهان لغويان، وهذا قاض على قول الحنفية.

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى به أخًا حرًا لعبد بن زمعة ولم يقض به عبدًا له. وهذا قول الجمهور.

وسبب الاختلاف بين الحنفية وغيرهم: هو أن أول الحديث قد يخالف آخره عندهم، إذ كيف يقضي النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخ لعبد بن زمعة ثم يأمر أخت عبد وهو سودة –رضي الله عنها– أن تحتجب منه؟ فالحنفية يقولون: لا يمكن ذلك فيقولون: إنها تحتجب منه؛ لأنه ليس أخًا لها ولكنه عبد ومولى عندهم فتحتجب عنه؛ لأنه أصبح مولى لأخيها. والجمهور يقولون: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (واحتجبي عنه يا سودة)، إنما هو من باب التتريه يعني من باب الأدب وليس من باب الوجوب، والصحيح أنه من باب الوجوب، وهذا الحديث استدل به كثير من فقهاء الحديث؛ كالشيخ تقي الدين وغيره على مبدأ عظيم في الفقه وهو مبدأ تبعيض الأحكام أي أن الأحكام تثبت بعضها لأحد الأشخاص دون بعضها، يقول الشيخ تقي الدين: وتبعيض الأحكام محض الفقه. يعني هو قمة الفقه، ولكن لا يُحسنه ويطبقه التطبيق الدقيق إلا من كان كامل الآلة في الفقه محسن التبعيض، فليس التبعيض لآحاد الناس، وأمثلة التبعيض في الفقه كثيرة جدًا لا تُكاد تُعد من كثرة تطبيقات تبعيض الأحكام، وإن كان فقهاء الحنفية لا يرون التبعيض، ومن تأثر بهم من فقهاء الجمهور لا يرون التبعيض لكن طريقة فقهاء الحديث وكثير من فقهاء السلف تبعيض الأحكام بأن يثبتوا للشخص بعضًا من الأحكام دون بعض، ومنه حديث سودة –رضي الله عنها–، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن هذا الغلام أخ لها فلو مات ورثته، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحتجب منه، وهذا لا يكون محرمًا لها، ولذلك قال: (احتجبي منه يا سودة)، وسيمر معنا أن هناك صور من الرضاعة ذكر الفقهاء أنها تحرم الزواج ولا تكون سببًا للمحرمية، من باب أيضًا تبعيض الأحكام، فليس كل من حرم نكاحه بسبب الرضاعة يكون محرمًا عند بعض الفقهاء لقوة الشبه في جهة دون الجهة الأخرى وهكذا، وأمثلة تبعيض الأحكام كثيرة جدًا عند الفقهاء.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث أصل على إثبات النسب للفراش، ومعنى أن يكون المرء يُنسب للفراش أي أن يولد على فراش شخص بأن يتحقق أمور:

الأمر الأول: أن يكون هذا الولد وُلد من زواج صحيح، أو ملك صحيح، وقد تسرى بها مالكها، وبناء على ذلك الولد إذا وُلد من نكاح باطل أي مجمع على تحريمه فإن هذا الولد بإجماع أهل العلم لا ينسب لمن هو من مائه، لو أقر أبوه وأقرت أمه بأن هذا الولد من هذا الرجل وثبت بجميع الوسائل فإنه لا ينسب إليه بإجماع أهل العلم، ما السبب؟ أن سبب إلحاق النسب إنما هو الفراش بأن يكون الزواج صحيحًا، فلو كان باطلًا أي مجمع على تحريمه فبإجماع أهل العلم لا يُنسب له وإنما يُنسب لأمه.

الأمر الثاني: إن كان النكاح فاسدًا، والمراد بالنكاح الفاسد المختلف في صحته كالنكاح بلا ولي وبلا شهود مع إعلان عند المالكية؛ لأن المالكية يبطلون نكاح السر ليس نفي الشهود مطلقًا وإنما بلا إعلان، أو غير ذلك من الأنكحة المختلف فيها مثل نكاح الشغار ونحو ذلك، فهنا تتبعض الأحكام في عقد النكاح فيُنسب الولد للشبهة ولكن لا تثبت له أحكام أخرى مثل قضية أنه لا تثبت به نفقة، ولا يثبت به المهر المسمى، وإنما يثبت به مهر المثل، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة المنفية وهناك أحكام أخرى مثبتة من باب تبعيض الأحكام في النكاح الفاسد، لماذا؟ لقوة الشبهة؛ لأن المسألة فيها خلاف فليس كالنكاح الباطل المجمع على بطلانه.

الشريط: ٤٢

*** المتن ***

٣٣٠ - وعن عائشةَ -رضي الله عنها-؛ أنَّها قالتْ: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عليَّ مَسرُورًا، تبرُق أساريرُ وجههِ. فقال: (ألم تَرَيْ؟ أن مُجزِّزًا نظرَ آنفًا إلى زيد بنِ حارثةَ، وأسامة بنِ زيدٍ. فقال: إن بعضَ هذه الأقدامِ لمن بعضٍ).

وفي لفظٍ: (كان مُجززٌ قائفاً).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عليَّ مَسرُورًا، تبرُق أساريرُ وجههِ): وكان صلى الله عليه وسلم إذا سُرّ عُرف في وجهه السرور، وإذا غضب عُرف في وجهه الغضب صلوات الله وسلامه عليه كأنما فقأ في وجهه حب الرمان عند غضبه صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك يدلنا هذا الأمر على أن إظهار السرور من غير بطر ولا أشر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإن بعض الناس يتعمد ألا يظهر سرورًا وألا يظهر فرحًا وليس ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، وهنا عائشة -رضي الله عنها- عرفت سرور النبي صلى الله عليه وسلم قبل حديثه، مما يدل على ظهوره في وجهه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (ألم تَرَيْ؟ أن مُجزِّزًا): مجزز المدلجي هذا رجل من كنانة من عدنان، كان رجلًا قائفًا، والقائف هو الذي يعرف الأثر فيعرف بالأرجل وبالأيدي أنساب بعض الناس من بعضهم، وما زال كثير من الناس إلى الآن من العرب ومن غيرهم يعرف النسب عن طريق الأقدام، وعن طريق الأيدي، بل وعن طريق الأثر من حيث المشي فيعرف أثر المشي فيقول: هذا من بني فلان. ونحو ذلك وهذا علم قد يكون مكتسبًا وقد يكون هبة من الله عز وجل لبعض الناس.

قوله: (زيد بنِ حارثةَ): مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وأُسامة ابنه وكانا نائمين ولم يظهر منهما إلا أقدامها.

قوله: (فقال: إن بعضَ هذه الأقدامِ لمن بعضٍ): أي هذا أب للآخر، وقد كان الناس قد تكلموا في أُسامة من حيث أن أُسامة –رضي الله عنه– كان أسود في بشرته بخلاف زيد أبيه فإنه كان أبيض أزهر –رضي الله عن الجميع– وإنما جاءت السُمرة لأسامة من أمه، فإن أمه –رضي الله عنها– كانت مولاة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فجاءت الأُدمة لأسامة من أمه –رضي الله عن الجميع–.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف وتصديقه له أخذ منه بعض أهل العلم أن قول القائف معتبر، وقال آخرون: إن قول القائف ليس بمعتبر وإنما هو ملغي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصدق من نظر في القافة لما نظر في وصف غلام الذي ولدته الملاعنة وجده على الوصف السيء فقال: (لولا أيمان سبقت لكان لي وله شأن)، ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعمل نظره، وفي قصة عبد بن زمعة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم شبه هذا الغلام بعتبة قضى به أخًا لعبد بن زمعة ولم يقض بقافته صلوات الله وسلامه عليه، وإنما أمر سودة أن تحتجب منه، ولذلك أخذ بعض أهل العلم أن قول القائف ليس بحجة إعمالًا للأحاديث الأُول وإنما هذا قالوا: إنما هو إظهار من الفرح ولم يكن بحجة. والصحيح مما تدل عليه أدلة أُخر أن قول القائف حجة بشرط ألا يعارضه ما هو أقوى منه، يثبت النسب بأمور:

الأمر الأول: يثبت بالفراش، وهو أقوى ما يثبت به النسب.

الأمر الثاني: يثبت بالاستلحاق.

الأمر الثالث: يثبت بقول القافة.

الأمر الرابع: يثبت بإثبات الشهود، إذا شهد شاهدان أن فلانًا ابن لفلان، ولا بد أن تكون الشهادة لا يعارضها ما هو أقوى منها كشهادة أخرى، أو استفاضة، أو استلحاق سابق، أو غير ذلك.

إذا عارضت القافة شيئًا من الأمور الثلاثة الأخرى غيرها وهو أن يكون استلحاق سابق، أو يكون هناك فراش أو أن يكون هناك شهود فإنها تكون دليلًا ضعيفًا ولا يُعمل بها، ولذلك في قصة عتبة مع عبد بن زمعة القافة هنا عارضت الفراش فلا يُعمل بالقافة فيها، وفي حديث الملاعنة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يشبه شريك بن سحماء الوصف السيء لما لم يلحقه النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أن هذا الغلام يشبه شريكًا ومع ذلك لم يلحقه به وإنما نسبه لأمه؟ قلنا قبل: هناك من يسمى مقطوع النسب هذا لا ينسب لأحد بإجماع أهل العلم، فمن صور مقطوع النسب: أن يكون منفيًا بلعان، المنفي بلعان لو أثبت عدد كبير من الشهود أنه ابن لفلان واستلحقه هذا الرجل وأثبتت القافة أنه ابنه فلا يلحق به؛ لأنه مقطوع النسب، وذكرنا قبل أن الناس ثلاثة:

الأول: معلوم النسب، وهو الذي ولد على فراش، أو استلحق فنُسب لأبيه، لأب من الآباء بطريق معين.

الثاني: مجهول النسب، وهو الذي لا يُعرف أبوه ولا يُعرف سبب ولادته، أمران لا يعرفان، مثل اللقيط، اللقطاء كلهم مجهول نسب، يقولون: عندما يوجد الشخص على نهر مثل بعض الفيضانات هذه تسونامي وجدوا أطفالًا لا يُعرف آباؤهم هؤلاء مجهول نسب فإذا جاء شخص فأثبت بشهود أن هذا الابن ولده أو بقافة أو بحمض نووي يقوم مقام القافة أو غير ذلك يُلحق به، أو باستلحاق مطلق، الجمهور لا يشترطون البينة، والمالكية يشترطون البينة في اللقيط دون من عداه.

الثالث: مقطوع النسب، وهذا بإجماع أهل العلم لا يجوز استلحاقه، حكي إجماعًا والخلاف شاذ عند أبي حنيفة في صورة واحدة من ست صور، مقطوع النسب ستة أشخاص، هؤلاء الستة لا يُنسبون لأحد مطلقًا وإنما يُنسب لأمه، وإن جاءت الأسباب الأربعة التي ذكرناها التي يلحق بها الولد.

س: من هم الستة المقطوع النسب؟.

جـ: أولًا: من نُفي بلعان، النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه، يُنسب لأمه ولا يُنسب لأحد إلا إذا أكذب الرجل نفسه فإنه يرجع نسبه إليه.

ثانيًا: من وُلد وأقرت أمه أن سبب ولادته الزنا، كانت أمه ليست ذات زوج وقالت: إن هذا الولد من زنا. فلا ينسب لأحد ولا يجوز استلحاقه مطلقًا؛ لأنها أقرت أنه من زنا.

ثالثًا: من وُلد على فراش الزوجية ولكن لأقل من ستة أشهر من حين العقد، فكل من وُلد لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه ولو استحلقه الزوج، وحكي إجماع عليه.

رابعًا: قالوا: المولود من زواج باطل المجمع على بطلانه.

خامسًا: وهذه ذكرها ابن أبي عمر في *** الشرح *** الكبير وذكر الإجماع عليها قال: إذا ولدت المرأة و لم تكن ذات فراش ومن غير وطء. حملت المرأة بالولد و لم تكن ذا فراش ومن غير وطء مثل الاستدخال، التلقيح، يعني يُعتبر التلقيح الصناعي، قديمًا الفقهاء يسمونه الاستدخال، فتأتي بالماء وتحمل به، لو أن امرأة أتت بالتلقيح الصناعي من غير زوج أي ليس لها زوج، فهذا الولد لا يُنسب ولو كان الماء من زيد أو عمرو؛ لأنها ليست فراشًا، و لم يكن من وطء، لكن لو كان وطء شبهة يُنسب الولد، ولو كان نكاحًا فاسدًا ينسب الولد طبعًا باستلحاق الأب.

إذن هذه الصور هذا مقطوع النسب لا يُنظر فيه لأي صورة من الصور الأربع السابقة.

إذن القافة الشرط الأول: ألا يعارضها ما هو أقوى منها، وعرفنا ما هو أقوى منها مثل الفراش، أو الشهود، أو أن يستلحق شخص سابق من شخص آخر، وإن لم يعارضها ما هو أقوى منها فإنه يُعمل بالقافة بشرط: أن يدعي الأب النسب، لا بد أن يكون هناك استلحاق، لا بد أن يقول: هذا ابني. وبناء على ذلك لو أن رجلين ادعيا ولدًا مجهولًا فهنا مجرد استلحاقهم لا يُنظر له؛ لأن هذا عارض هذا فنأتي بالقافة ونقول: أهو ابن لفلان أم ابن لفلان؟ فنعمل هنا بالقافة؛ لأنه لا يوجد ما هو أقوى منها، استلحاق الآخر ملغي لوجود استلحاق الأب الذي توافقه القافة والثاني.

ولو أن زيدًا وعمرًا استلحقا شخصًا فجاءت القافة فقالت: ليس هو ابن لهذا ولا لهذا وإنما هو ابن للثالث. شخص لم يدعه فهل ينسب للثالث؟ نقول: لا؛ لأن من شرط الاستلحاق أمرين:

الأمر الأول: ألا يعارضه ما هو أقوى منها، وهذا غير موجود هنا.

الأمر الثاني: أن يدعيه من ألحقته القافة به، فإن لم يدعه من ألحقته القافة به فإنه لا يُنسب له وجهًا واحدًا باتفاق أهل العلم، فلا بد أن يدعيه فإن لم يدعه لا يلحق به.

وهناك شروط أخرى ما يتعلق بالقائف أن يكون ثقة، وهل يشترط فيه العدد أم لا؟ هذه مسألة أخرى، وهل هو شاهد أم هو مخبر؟، هذه أمور أخرى.

***** المتن *****

٣٣١ - عن أبي سعيدٍ الخُدْري -رضي الله عنه- قال: ذُكر العزلُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فقال: (وَلِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم؟ -ولم يقُلْ: فلا يفعلْ ذلك أحدُكم- فإنّه ليستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خَالِقُها).

٣٣٢ - عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نعزِلُ والقرآنُ ينزِلُ، لو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: **(ذُكر العزلُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم)**: المراد بالعزل هو أن يمنع الرجل ماءه من المرأة بأي طريقة كانت، وهو بلغة هذا الزمان منع الحمل بأي وسيلة من الوسائل بشرط ألا يكون دائمًا، إذ منع الحمل على نوعين:

النوع الأول: أن يكون منع الحمل دائمًا، ويكون ذلك في حق الرجل بالخصاء، ومر معنا دليله سابقًا وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ويكون ذلك في المرأة بوسائل الآم كإزالة الرحم، أو ربطه أو غير ذلك من الوسائل، وسبق معنا أن التعقيم الدائم لا يجوز؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا أن يكون في حالة واحدة أن تكون هناك فيه مصلحة للزوجة كأن تكون مريضة، فإنه على الصحيح من قولي أهل العلم أنه يجوز إسقاط الولد لحفظ حياة الأم، وهو الأصح من روايتين في مذهب أحمد، والقول الثاني عند الشافعية أنه يجوز إسقاط الولد وإن كان قد أتم أربعة أشهر؛ لأن حياة الأم مستيقنة وحياة الولد

مظنونة، فإذا كان إسقاطه وقد ثبتت حياته فمن باب أولى يجوز منع الحمل على سبيل التأبيد إذا كان مضرًا بالأم.

النوع الثاني: هو أن يكون المنع مؤقتًا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثلاثة أنواع من الأحاديث، فجاء نوع من الأحاديث في إباحته وهو حديث جابر –رضي الله عنه– قال: كنا نعزل والقرآن يترل، فلو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن. فحديث جابر يدل على إباحة العزل، وجاء حديث آخر عند أحمد وأبي داود النهي عن العزل، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العزل؟ قال: (ذلك الموءدة الصغرى)، فنهى عن العزل، والأمر الثالث: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولم يفعل ذلك أحدكم)، من باب الاستفسار فلم ينه ولم يأمر ثم قال صلى الله عليه وسلم: (فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)، فبعض الفقهاء غلّب الحديث الثاني؛ كابن حزم وغيره فقالوا: بحرمة العزل مطلقًا. ومنهم من أباحه بشروطه؛ لحديث جابر وأبي سعيد وقالوا: إنه آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم وهما أصح إسنادًا فإنهما في الصحيحين. والذي عليه المذهب أنه يجوز العزل عن المرأة ولكن بشرط أن يكون العزل عن المرأة الحرة بإذنها، وأما إن كانت أمة فلا يُشترط إذنها إن كان واطؤها سيدها، ولو كان غيره فلا بد من إذن سيدها؛ لأن الولد ملك لسيدها. ووجهوا اشتراط الإذن قالوا: لأن الولد ليس حقًا للزوج وحده وإنما هو حق للزوج والزوجة معًا. فلا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها، وفي الزمان الأول إنما كان منع الحمل من طريق الزوج وحده، وأما الزوجة فلم يكن من طريقها منع الحمل، وفي هذا الوقت أصبح النساء يتناولن من الأدوية ما يمنع الحمل، فإذا قلنا: على الصحيح أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها فلا يجوز أيضًا للمرأة أن تتناول دواء يمنع الحمل إلا بإذن زوجها؛ لأن هذا من الحق المشترك بين الزوجين.

وبعض المشايخ المعاصرين اختاروا الرواية الثانية في المذهب وهو الشيخ عبد الرحمن بن سعدي اختار إلى أن اشتراط إذن الحرة ليس بلازم، فيجوز العزل عن المرأة بدون إذنها، قال: لأن حديث جابر ليس فيه هذا الشرط، ولذلك لا يُشترط إذنها. وهذا رأيه، ولكن الأقرب: أنه لا بد من الإذن منهما معًا.

المسألة الثانية: العزل هو عدم إيقاع النطفة، والفقهاء أخذوا من جواز العزل أنه يجوز إسقاط النطفة، فقالوا: إن النطفة أو الحمل في أول أربعين يوم تكون نطفة ثم تكون مضغة بعد ذلك، فالنطفة والمضغة إنما هي قطعة لحم فيجوز إسقاط النطفة في خلال الأربعين. فكما يجوز العزل وهو منع سقوط النطفة في محل الرحم فيجوز إسقاطه، أخذوه من هذه الجهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلال أربعين نطفة، ولذلك المذهب أنه يجوز إسقاط الحمل في الأربعين وبعضهم يزيد للثمانين؛ لأنها ما زالت مضغة وهي قطعة لحم لم ينفخ فيها الروح قياسًا على العزل؛ لأنها في حكم العزل وبنفس الشروط، فقالوا: يُشترط بدواء مباح لا ضرر فيه بإذن الزوج. هذا كلامهم والذي عليه كثير من المعاصرين ويفتي به المشايخ عندنا أن النطفة لا يجوز إسقاطها؛ لأنه أصبحت له حرمة بدليل أنه لو جُني عليها بعد علوقها في الرحم فإنها تثبت فيها الدية عُشر دية أمه، يعني (٣٥ ألف) تقريبًا الآن أو أقل من ذلك، فما دام أنه ثبتت له الحرمة فلا يجوز إسقاطه، وكونها نطفة لا يدل على جواز إسقاطه على إطلاق والمسألة فيها خلاف طويل جدًا بين أهل العلم في هذه المسألة.

قوله: (وَلِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم؟): قالوا: هذا الاستفهام من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على التحريم؛ لأنه قال: و لم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم. فدل ذلك على أن هذه اللفظة لا تدل على التحريم، كما أن في حديث جابر: كنا نعزل والقرآن يترل. قالوا: هذا يدل على التقرير تقرير الفعل، فما كان يفعله الصحابة –رضوان الله عليهم– وهو مشهور بينهم و لم ينهوا عنه يدل على جوازه.

*** المتن ***

٣٣٣ – عن أبي ذرٍّ –رضي الله عنه–؛ أنه سَمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (ليسَ من رجُلٍ ادّعى لغيرِ أبيه –وهو يعلمُه– إلا كفَرَ، ومن ادّعى ما ليسَ له فليس مِنّا، وليتبوّأ مقعدَه من النارِ، ومَن دعا رجُلًا بالكُفرِ –أو قال: عدوّ الله– وليس كذلك إلا حارَ عليه).

كذا عند مسلمٍ. وللبخاري نحوُه.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ليسَ من رجُلٍ ادّعى لغيرِ أبيه -وهو يعلمُه- إلا كفَرَ): هذا هو محل الشاهد أنه لا يجوز لرجل أن يدعي لغير أبيه، والادعاء لغير الأب على صور:

الصورة الأولى: الادعاء المباشر بأن يدعي الشخص أنه ابن لفلان بعينه، وهذه إذا كانت بإقرار الأب فإنه يسمى التبني، والله عز وجل أبطله في الإسلام فقال: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]، فلا يجوز التبني إذا كان بإقرار الأب، وأما إن كان من غير إقرار من الأب فإنه امتحان وكذب وهذا ليس بجائز، فالصورتان معًا سواء كانت بإقرار الأب أم بدون إقراره كلاهما محرم ولا يجوز.

وقبل أن أنتقل للصورة الثانية من صور الانتساب لغير الأب، يجب أن نفرق بين التبني المنهي عنه والمحرم وهو من كبائر الذنوب وبين الاستلحاق، الاستلحاق يجوز بشرط أن يكون الابن مجهول النسب، فإذا كان معلوم النسب فإنه لا يسمى استلحاقًا وإنما يسمى تبنيًا فلا يجوز، إذن الأمر الأول أنه يكون بمجهول النسب لا يُعرف أبوه ولا يُعرف سبب ولادته.

الأمر الثاني: أن تدل القرائن على صحة نسبته إليه، أما إن دلت القرائن أو جُزِم بنفي أبوته له فإنه لا يصح الاستلحاق، ولذلك مثلوا قالوا: فلو استلحق عربي أعجميًا لا يصح هذا الاستلحاق باتفاقهم. لأن من شرط الاستلحاق عندهم ألا ينفيه العُرف أو العقل، ولو استلحق الصغير كبيرًا، أو مشرقي مغربيًا ما قُبِل هذا الاستلحاق، لكنه قد يسمى تبنيًا والتبني منهي عنه.

إذن الفرق بين الاستلحاق والتبني من جهتين؛ الجهة الأولى: من جهة الولد فلا بد في الاستلحاق أن يكون مجهول النسب، وأما إن كان معلومًا أو مقطوعًا فإنه يسمى تبنيًا، الجهة الثانية: من حيث القرينة الدالة على الاستلحاق فإن وجدت قرينة سُمي استلحاقًا، وقد لا تقوى هذه القرينة لكن مجرد قرينة ولا يوجد ما يعارض الاستلحاق من حيث السن ومن حيث القُرب والبعد ونحو ذلك، بخلاف التبني قد توجد القرنية النافية لإثبات الولد ومع ذلك يتبناه، وهذا هو الفرق بين التبني والاستلحاق.

الصورة الثانية: أن يدعي الرجل لقوم ليس منهم، وهذا منهي عنه، ولذلك يقول أهل العلم: إنه لا بد أن يرد المرء لقومه. وقد ذكر الزبير بن بكار أن أقوامًا من قريش تحالفوا مع قبيلة أخرى –نسيت الآن من هي القبيلة الثانية– فلما كان في عهد عمر –رضي الله عنه– ردهم إلى قبيلتهم وقال: يجب أن يرد كل امريء إلى قبيلته. وهذا يدل على أن الادعاء لغير أبيه منهي عنه الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم كفرًا ولعنه في غير هذا الحديث يشمل الاثنين؛ الادعاء للأب المباشر، أو الادعاء للأب البعيد وإن لم يكن مباشرًا.

قوله: (**إلا كفَرَ**): أي أذنب ذنبًا عظيمًا، والكفر هنا المقصود به كفر النعمة لا شك.

قوله: (**ومن ادّعى ما ليسَ له فليس مِنّا**): أي من ادعى شيئًا ليس فيه كأن يتطبب ولا يُعلم منه الطب، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من تطبب ولم يُعلم منه الطب فهو ضامن)، أو ادعى علمًا وفقهًا ليفتي الناس بغير علم فإنه يكون داخلًا في هذا الحديث.

قوله: (**فليس مِنّا، وليتبوّأ مقعدَه من النارِ**): ولذلك يقول أهل العلم: إن الذي يُفتي الناس بغير علم موعود بالنار في حديثين؛ الحديث الأول هو حديث الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار)، أن من ادعى العلم والنسبة إليه فليتبوأ مقعده من النار، والحديث الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حدّث بحديث يُرى –أي يظن– أنه كذب فهو أحد الكاذبين)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر: (من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)، قالوا: والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والكذب عليه قد يكون في نص الحديث، أو في تصحيحه، أو فيما استنبط منه وهو الأحكام. فكل هؤلاء الثلاثة إذا تكلموا بغير علم في نقل الحديث أو في تصحيحه وتضعيفه أو ما استنبط منه من أحكام فهو داخل في هذا الوعيد الشديد، ولذلك لا يجوز للشخص أن يتكلم في دين الله عز وجل بالظن الضعيف، ولا يجوز أن يتكلم فيه إعجابًا بنفسه، وإنما يجب ألا يتكلم حتى يؤذن له، ولذلك يقول الإمام مالك إمام دار الهجرة: لم أفت حتى شهد لي أربعون معممًا

أي أهل للفتوى. يقول ابن ناصر الدين الدمشقي لما نقل هذه الجملة: ولم يكن يتعمم في عهد مالك إلا الفقهاء. فمالك –رضي الله عنه– مع جلالة قدره لم يتصدر للفتوى ويفتي حتى أذن له أشياخه بذلك، ولا يعلم قدر الشخص إلا من عرفه من أشياخه، ومن كان من طبقة أعلى منه، أما من كان دون في السن ففي الغالب أنهم لا يعرفون قدر الشخص إما يزيدون في الكيل، أو ينقصون في الكيل، فالذي يعرف الشخص هم من هم أعلى منه، ولذلك نظر مالك لشهادة أشياخه فيه، فالمقصود أن هذا الزمان أصبح كل يتكلم، والجاهل بل وغير المسلم يكتب في هذا الانترنت وفي غيره ويقول في دين الله عز وجل ما ليس منه، وكل يُسمع قوله وينتشر قوله انتشار النار في الهشيم، وقد صدق أبو بكر بن عياش كما نقل ذلك الترمذي في العلل أو ابن رجب في شرح العلل أنه لما قيل له: إن فلانًا وهو غير معروف بالعلم يجتمع الناس إليه قال: إن كل من جلس، جلس الناس إليه. ولكن العلم الذي يكون بعد الوفاة، إذا مات الشخص عرف الناس صدقه من كذبه وخطأه من صوابه وعرفوا زيفه من خالصه وصافيه، فالمقصود أن الشخص يجب عليه أن لا يدعي ما ليس فيه ومن أعظم الأشياء العلم، فيتقي الله عز وجل فيه فلا ينسب لنفسه شيئًا ليس هو من أهله.

قوله: (إلا حارَ عليه): أي رجع عليه.

***** المتن *****

كتابُ الرَّضَاع.

***** الشرح *****:

مفردات الحديث:

قوله: (كتابُ الرَّضَاع): بدأ الشيخ –رحمه الله– بكتاب الرضاع وهو آخر كتاب فيما يتعلق بالأنكحة، وبعده لا يبقى عندنا إلا الأبواب المتعلقة بالقصاص والحدود والأقضية والجهاد والعتق وما يتعلق بها.

الرضاع في اللغة: هو في الأصل مأخوذ من الارتضاع وهو مص ثدي المرأة.

الرضاعة في الشرع التي تتبنى عليه الأحكام فإن الشرع قد جعل لها أوصافًا وقيودًا تخالف القيود اللغوية، فمن هذه الأوصاف والقيود: أن الشرع لا يعتبر بالرضاع إلا إذا كان ذا عدد، ولذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: كان مما أُنزل في القرآن عشر رضعات محرمات فنُسخت بخمس. أي بخمس رضعات محرمات، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ولا المصة ولا المصتان)، فدل ذلك على أنه لا بد لكي يكون الرضاع مترتبة عليه أحكامه لا بد فيه أولًا: من العدد، والمراد بالعدد أي عدد الرضعات. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن الرضاعة لا بد لها من وقت تكون فيه، وجمهور أهل العلم أن الرضاعة لا بد أن تكون في الحولين؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الرضاعة من المجاعة)، وسيمر معنا الحديث في محله والخلاف فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الرضاعة ما أنبت اللحم وأنشز العظم)، وجاء عند الدارقطني قال: (وهو في الحولين)، وفي هذا الحديث زيادة والحولين فيه ضعف، ولذلك يقول بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو قول متجه: إن الرضاعة المحرمة هي ما كانت قبل الفطام سواء كان الفطام قبل الحولين أم بعد الحولين. بحيث أن الرضاعة تكون طعامًا أصليًا وسنتكلم عنه في محله مع رضاع الكبير.

المسألة الثالثة: الشرط الثالث لكي يكون الرضاع معتبرًا قالوا: صفة الارتضاع. فنحن قلنا: إنه في اللغة هو التقام الثدي ومصه، وأما في الشرع فإنه لا تُشترط فيه هذه الهيئة، فإنه لو كان الارتضاع مصًا لأخذ الحكم، ولو كان سُكب في إناء وشُرِّب للصبي لأخذ الحكم، ولو كان وجورًا أو سعوطًا لأخذ الحكم أيضًا، والسعوط هو أن يوضع في الأنف، فيقطر به في الأنف حتى يصل للجوف، والوجور هو أن يُنقط في الفم تنقيطًا من غير مص ليس شُربًا وإنما يُسكب في الفم بالقطارة، فكل هذه الهيئات تأخذ حكم الرضاعة.

قلنا: هيئة الارتضاع أنه لا يُشترط فيه المص وإنما كل ما أدى له، لكن الفقهاء استثنوا من ذلك أمرًا قالوا: لو دخل إلى الجوف من غير المدخل المعتاد ما نشر الحرمة. مثل ما قلنا في الصوم، المدخل المعتاد اثنان وألحق بهما ثالث عند بعض أهل العلم، لكن المدخل المعتاد اثنان؛ الأنف، والفم، فإذا دخل حليب

الرضاعة من غير الفم والأنف فإنه لا ينشر الحرمة، قالو: ومثل ذلك الاحتقان. والاحتقان هو إدخال الشيء عن طريق الدبر يسمى احتقانًا، وأما الحقنة عندنا الآن فإنها الإبرة فهذه خلاف تلك، فالاحتقان في كتب الفقهاء مثل التحميلة أو بالماء ونحو ذلك يسمى احتقانًا، فالاحتقان لو حُقن الصبي بلبن امرأة فإنه لا ينشر الحرمة فلا بد أن يكون قد دخل من طريق الفم أو الأنف.

المسألة الرابعة: قدر الرضعات، جاءت في السنة بتقدير الرضعات الخمس، فكيف تُحسب كل رضعة من هذه الرضعات الخمس؟ مشهور المذهب أن الرضعة هي المصة فإذا ترك الصبي الثدي بنفسه أو بإجبار وسواء كان بشبع منه أم لأجل النفس فإنه تُعتبر مصة، يعني مجرد ترك الصبي للثدي تُعتبر مصة ولو ليتنفس ولو إجبارًا، وهذا مشهور المذهب وهو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان).

الرواية الثانية: واختارها بعض مشايخنا أيضًا ومنهم الشيخ ابن سعدي وغيره أنهم قالوا: إن الذي يحرم الرضعة التامة، بأن يرتضع حتى يترك باختياره. فلا بد أن يترك باختياره فلو ترك لأجل نفس أو ترك بإجبار فإنه لا يكون محتسبًا رضعة كاملة.

والصحيح: هو الأولى لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان)، فسمى المصة والمصتين ليست محرمة، مفهومه أن الخمس هي التي تكون محرمة.

*** المتن ***

٣٣٤ – عن ابن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بنتِ حمزةَ: (لا تحِلُّ لي، يَحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النسبِ، وهي ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بنتِ حمزةَ): بنت حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنها وعن أبيها–.

قوله: **(لا تَحِلُّ لي، يَحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النسبِ، وهي ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ)**: حمزة -رضي الله عنه- كان أخًا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وقد ذُكرت ابنة حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل لي)، لا يجوز لي أن أتزوج بها؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

فقه الحديث:

المسألة الأولى: الذي يحرم من النسب أمور:

الأمر الأول: تحريم المرضعة التي أرضعت، وهذه بإجماع أهل العلم؛ لأن الله عز وجل قال: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: ٢٣]، فحرم الله عز وجل الأم المرضعة.

الأمر الثاني: النسب الذي يكون من جهة الأم المرضعة، هذا أيضًا تنتشر إليه الحرمة بإجماع أهل العلم، ما الدليل؟ أن الله عز وجل قال: }وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: ٢٣]، فالأخت التي ارتضعت من الشخص من ثدي واحد أو در اللبن معها أو أكبر أو أصغر داخله في هذا الحديث فدل على أنه تنتشر إليها الحرمة.

الأمر الثالث: قالوا: لبن الفحل. وهم القرابة الذين يكونون من جهة الزوج، ما معنى لبن الفحل؟ الآن هذا اللبن الذي در من المرأة در الأم أمه من الرضاعة، والأب هل هذا يسمى أب من الرضعة؟ الذي در اللبن بسببه هذا لبن الفحل، هل لبن الفحل ينشر الحرمة أم لا؟ وبصيغة أخرى: شخص ارتضع من امرأة هذه المرأة وأبناؤها محرمون عليه بالإجماع انتشرت الحرمة، انتهينا منها واحد واثنين، رقم ثلاثة هي التي تسمى الانتشار بلبن الفحل زوج هذه المرأة التي أرضعت هذا الولد هل يكون أب له من الرضاعة أم لا؟ هو أبوه من الرضاعة، هذا معنى لبن الفحل، فهل يحرم لبن الفحل أم لا يحرم؟ وبناء على ذلك هل تنتشر لمن وراءه مثل إخوانه فيكونون أعمامًا لهذا الذي ارتضع، أبناؤه هو من زوجة ثانية وليسوا أبناء المرأة هل يكونون إخوانًا لهذا الولد أم لا؟ هذه المسألة تسمى مسألة لبن الفحل، ومشهور المذاهب الأربعة جميعًا أن لبن الفحل ينشر الحرمة، وسيدل عليه أيضًا حديث عائشة -رضي الله عنها- الثاني، وإنما خالف في انتشار البن الفحل بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وكان يقضي به بعض فقهاء

المدينة؛ كربيعة بن عبد الرحمن الذي يسمى ربيعة الرأي، وهذه من المسائل التي احتج بها الشافعي على مالك فقال لمالك: إنك خالفت عمل أهل المدينة فيها فإن كثيرًا من فقهاء المدينة ومنهم ابن عمر وربيعة بن عبد الرحمن شيخك كانوا يرون أن لبن الفحل لا يحرم ومع ذلك خالفت قولهم للحديث الصحيح. وهو حديث عائشة –رضي الله عنها القادم. إذن عرفنا الصورة الثالثة التي فيها خلاف ولكنه خلاف ضعيف جدًا وهو شبه متروك وإن قال به بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– وبعض التابعين.

الأمر الرابع: قالوا: المصاهرة. مثل زوج الأم، هذا لا يحرم بالنسب وإنما يحرم بالمصاهرة، مثاله: أليست المرأة يحرم عليها زوج ابنتها من نسبها، زوج ابنتها من الرضاعة هل تنتشر إليه الحرمة أم لا؟ هذا هو النوع الرابع الذي نتكلم عنه الآن وهو قضية هل الرضاعة تحرم النسب والصهر معًا أم النسب فقط؟ هذه المسألة جمهور أهل العلم على أنه يحرم النسب والصهر، وسنتكلم عن المسألة بعد قليل، وخالف الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال: إنما يحرم النسب فقط. والصهر لا يحرم، وتوسط بعض أهل العلم فقال بقول فيه تبعيض فقال: الصهر يحرم النكاح ولا يكون محرمًا.

الأمر الخامس: ما لا تنتشر إليه الحرمة باتفاق، وهم طبعًا أربع صور، والفقهاء يقولون: أم أخيه، وأخت ابنه، هذه يقولون: لا تحرم مطلقًا. وهاتين الصورتين يتفرع عليها أربع صور، فعندما نقول: أم أخيه من الرضاع يُحتمل أن تكون لفظة من الرضاع منسوبة للمضاف، ويمكن أن تكون منسوبة للمضاف إليه فتكون صورتين: أم أخيه إذا نسبناها للمضاف فأخوه من صلبه أمه من الرضاعة لا تحرم عليه، أم أخيه من صلبه من الرضاعة لا تحرم عليه مع أن أمه من الصلب تحرم على هذا الأخ، إذن هنا أضفنا من الرضاعة للمضاف، فحينما نضيفها للمضاف إليه نقول: أخوه من الرضاعة أمه ليست محرمة عليه. إذن هذه صورة.

الصورة الثانية: أخت ابنه، نفس الشيء أضف من الرضاعة أخت ابنه نم الرضاعة إما تنسب للمضاف أو للمضاف إليه فتتحقق صورتين أي ابنه من صلبه إذا كانت له أخت من الرضاعة ارتضع هو وإياها من ثدي امرأة واحدة فإن أخت ابنه من الرضاعة ليست محرمة عليه، وإذا أضفنا شبه الجملة من الرضاعة لابنه فنقول: إن ابنه من الرضاعة أخته ليست محرمة عليه.

إذن هذين الوصفين يتحقق منهما أربع صور، فالشيخ عثمان بن قائد النجدي له رسالة سماها (قطع النزاع في تحريم الرضاع)، قال: إن هاتين الصورتين الضمير يعود فيهما لحالتين فهم أربع صورة وليست صورتين. وألف فيها هذه الرسالة، وهذا في الحقيقة ليس استثناء من تحريم الرضاعة؛ لأننا نقول: إن القاعدة في الرضاعة مضطردة وأن الحرمة لا تنتشر لمن هم في درجة المرتضع وأصوله وفروعه، تدخل في هذه الصور الأربع وزيادة، وابن رجب في جامع العلوم والحكم قال: إنه لا وجه لاستثناء هاتين الصورتين فإن التحريم فيهما حقيقة ليس متجهًا للرضاعة بنفسها وإنما لأمر آخر. ووجهه توجيه لطيف فقال: إن الاستثناء في غير محله. ولعلكم تراجعون كلام ابن رجب فإنه كلام متجه وفي محله.

المسألة الثانية: هذا الحديث نص صريح على انتشار الحرمة بالنسب وهي الحالة الثانية، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي ابنة أخي من الرضاعة).

*** المتن ***

٣٣٥ - عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الرَّضاعةَ تحرِّمُ ما يحرُمُ من الوِلَادةِ).

*** الشرح ***:

فقه الحديث:

استدل الجمهور بهذا الحديث على أن الولادة تشمل النسب وتشمل الصهر؛ لأن ما يحرم بالولادة أيضًا الصهر فإن زوج البنت حرم بالولادة؛ لأنه زوج ابنته، ولذلك أدخلوا الصهر استدلالًا بهذا الحديث.

*** المتن ***

٣٣٦ - وعنها قالتْ: إن أفلحَ -أخا أبي القُعَيس- استأذنَ عليَّ بعدما أُنزِلَ الحِجابُ. فقلتُ: والله لا آذنُ له حتى استأذِنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن أخا أبي القُعَيس ليس هو أرضعَني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسولَ الله! إن الرجلَ ليس هو أرضعَني، ولكن أرضعتِني امرأتُه؟ فقال: (ائذَني له؛ فإنّه عمُّكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ).

قال عروة: فبذلك كانت عائشةُ تقول: حرِّموا من الرضاعةِ ما يحرُمُ من النسب.

وفي لفظٍ: استأذنَ عليَّ أفلحُ، فلم آذنْ له. فقال: أتحتجبينَ مني، وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ: وكيف ذلك؟ قال: أرضعَتْكِ امرأةُ أخي بلبنِ أخي. قالت: فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (صدقَ أفلحُ، ائذني له).

تربت يمينك: أي: افتقرت، والعربُ تدعو على الرجلِ، ولا تريدُ وقوعَ الأمرِ به.

*** **الشرح** ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إن أفلحَ -أخَا أبي القُعَيس- استأذنَ عليَّ بعدما أُنزِلَ الحِجابُ): أول الأمر لم يكن الحجاب مشروعًا فيجوز للرجل أن يدخل على المرأة حتى شُرِع الحجاب على المسلمات جميعًا وليس على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ومشروعية إنزال الحجاب هذا أمر مستقر وبين، ولكن للأسف أن من غرائب الأمور أن بعض الناس أصبح يبحث على الدليل على الحجاب مع أن هذا الأمر مستقر والدليل عليه واضح وجلي لا يحتاج إلى استدلال، بل إن من المعلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى دليل يدل على وجوبه ولزومه، وأما تقييد الحجاب بكشف الوجه فإنه الخلاف فيه متأخر، وما نُقل عن بعض المتقدمين من أخبار فإنها في الحقيقة ليست دالة على جواز كشف الوجه، وإنما يمكن تأويلها بطريق أو بآخر ولذلك حكى عدد من أهل العلم الإجماع على وجوب تغطية الوجه؛ لأن المراد بالحجاب حجاب الوجه ألا تُرى المرأة، وهذه هي الدلالة اللغوية المفهومة من كتاب الله عز وجل ومن لفظة الحجاب فإنها تدل على تغطية الوجه، وهذا أمر واضح وجلي بل إنه كما قال بعض أهل العلم معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى استدلال، ولا يُعرف أن أحدًا خالف نصًا صريحًا في هذه المسألة، نعم هناك نصوص يمكن توجيهها بطريق أو بآخر لكن نص صريح على هذه المسألة لا يُعرف إلا متأخر، ولذلك يقول أهل العلم: إن الموجود في كتب الفقهاء أن عورة المرأة ما عدا وجهها إنما هو موجود عند المتأخرين، و لم يكن منصوصًا عليه عند المتقدمين من أهل العلم وإنما هو أمر وارد على الفقهاء المتأخرين

سبب وروده خطؤهم ولبس الأمر عليهم بين عورة المرأة في الصلاة وفي غير الصلاة، فإن المرأة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها ومختلف في قدميها وفي الكفين أيضًا، فالذي يذكره الفقهاء إنما هو في الصلاة، فجاء بعض المتأخرين فأطلق الحديث في العورة فجعله في الصلاة وفي غيره.

قوله: (فقلتُ: والله لا آذنُ له حتى استأذِنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم): السبب أن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيمر معنا في الحديث الذي بعده قبل هذه الواقعة رأى عند عائشة أخًا لها من الرضاعة فغضب فعائشة –رضي الله عنها- بعد ذلك كانت لا تدخل أحدًا عليها إلا مستأذنة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من كمال عفتها وكمال رعايتها لحق النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فإن أخا أبي القُعَيس ليس هو أرضَعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس): معنى كلامها أن الذي أرضعها من لبنه هو أبو القُعَيس وليس أخاه، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس.

قوله: (ائذَني له؛ فإنّه عمُّكِ): هذا دليل على المسألة الثالثة وهي مسألة لبن الفحل ينشر الحرمة فينتقل التحريم لإخوانه وأصوله وفروعه وأبناء فروعه أيضًا، ولذلك فأبناء أبنائه ينشرون الحرمة، فالقاعدة في لبن الفحل الذي تنتشر إليهم الحرمة أصول الرجل وفروعه وأبناء فروعه أي أبناء أبنائه ونحو ذلك فكل هؤلاء تنتشر إليهم الحرمة بالرضاع.

قوله: (تَرِبَتْ يمينُكِ): هذه الكلمة قيل: إنها كلمة تقولها العرب وليست دعاء، وجاء في بعض نسخ العمدة أنه فسر كلمة تربت يمينك بأنه قال: افتقرت. وذكر في الهامش أنها موجودة في بعض النسخ دون بعض، فعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تربت يمينك)، إنما هي أولًا: كلمة تُقال ولا يقصد بها الدعاء، وإن قُصد بها الدعاء فإنه توجه أحد أمرين:

الأمر الأول: إما توجه على الشرطية، أي تربت يمينك إن لم تفعلي، فيكون دعاء معلق على الشرط و لم تفعل الشرط ليقع عليها المشروط وهو الدعاء، ولذلك لم يصبها الدعاء.

الأمر الثاني: يحمل على ما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم ربه كما في صحيح مسلم حينما قال: (اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة)،

فمن دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم تكون له رحمة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تربت يمينك)، تُعتبر رحمة من الله عز وجل لها.

قوله: (قال عروة: فبذلك كانت عائشةُ تقول: حرِّموا من الرضاعةِ ما يحرُمُ من النسب): لكن الثابت من حديث ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (صدقَ أفلحُ، ائذني له): هذا محمول على أن الصحابة –رضوان الله عليهم- كانوا يجتهدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبمحضره فإن صدقهم النبي صلى الله عليه وسلم كان اجتهادهم له حكم السنة التقريرية.

*** المتن ***

٣٣٧ – وعنها قالت: دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال: (يا عائشةُ! مَن هذا؟) قلت: أخي مِن الرَّضاعةِ. فقال: (يا عائشة! انظُرنَ مَن إخوانُكنَّ؟ فإنما الرضاعةُ مِن المَجاعةِ).

*** الشرح ***:

هذا الحديث محمول عند أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لعائشة –رضي الله عنه- قبل الحديث الذي قبله، وهو قصة غير القصة الأولى بلا شك، وأنكر بعض أهل العلم أنهم قالوا: إن هذا الرجل المعروف هو نفس السابق وإنما هي قصة مختلفة.

مفردات الحديث:

قوله: (دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعندي رجل): وهذا الرجل ذكر ابن حجر أنه لم يعرفه، و لم يستطع أن يميزه مع عنايته بالمبهمات في صحيح البخاري.

قوله: (يا عائشة! انظُرنَ مَن إخوانُكنَّ؟): هذا الاستفهام من النبي صلى الله عليه وسلم محمول على معنيين صحيحين:

المعنى الأول: أي انظرن إخوانكن من الرضاعة، أو من يدعي أنه أخوكن من الرضاعة فتأكدن من الشروط الشرعية لتحقق هذه الإخوة فإنه قد يكون هناك ارتضاع من حيث المعنى اللغوي لكنه ليس ارتضاعًا شرعيًا، ويدل على هذا باقي الحديث حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنما الرضاعة من المجاعة)، أي فليس كل من ارتضع مع الشخص يكون أخًا له إلا بتوفر الشروط التي سبق ذكرها من حيث العدد والوقت وكيفية الارتضاع وغير ذلك من الأمور.

المعنى الثاني: قال بعض الشراح إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انظرن من إخوانكن)، محمول على معنى آخر أي يجب على المرء إذا أراد أن يُرضع لابنه أن يبحث عن امرأة مناسبة تُرضع ابنه، ولذلك الفقهاء يقولون: يُكره أن يُرضع الولد ابنه من امرأة فاسقة، أو من امرأة تأكل الحرام. لأن هذه الرضاعة تؤثر فيه، ومما يصدق ذلك من أخبار العلماء ما نقله ابن الملقن في طبقات الشافعية أن إمام الحرمين الجويني كان يتكلم في درسه أحيان كثيرة ففي درسه أحيانًا يأتيه تلعثم في كلام وتأتأة وفأفأة فكان إذا جاءت مثل هذه الطريقة في كلامه طأطأ رأسه وقال: هذا من أثر تلك الرضعة. فسئل مرة عن قولته هذه ما معناها؟ فقال: إن أبي كان رجلًا صالحًا –وصدق فإن أبوه أبو محمد الجويني إمام في فقه الشافعية وفي السنة فإنه له كلام على طريقة السلف الصالح في إثبات الصفات وفي غير ذلك من الأمور– وكان حريصًا ألا يطعمنا إلا حلالًا وأنه مر دخلت جارية جارنا لبيتنا فوجدتني صبيًا رضيعًا أبكي فألقمتني ثديها فارتضعت منه وكانت تلك الجارية تأكل الربا. يقول أبو المعالي الجويني صاحب نهاية المطلب: فلما جاء أبي وعرف بالخبر أدخل يده في فيّ فأخرج ما ارتضعته قال: فخرج ما خرج وبقي ما بقي، فما بقي أرى شؤمه في هذه الفأفأة. وهذا موجود حتى في كتب الحنابلة وغيرهم أنه يكره أن الشخص يسترضع لابنه عند امرأة فاسقة، أو عند امرأة بليدة في ذكائها، ولذلك العرب كانوا يبحثون عن النجباء والفصحاء فيسترضعون لأبنائهم عندهم، ولذلك فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انظرن من إخوانكن)، محمول على المعنى الثاني عند بعض الشراح أي انظرن من تسترضعن عنده، فليس كل أحد يُسترضع عنده فإن هذا مؤثر في الشخص في طبعه من حيث المرأة المرضعة وفي أبناء تلك المرأة فإنه سيكونون إخوانًا لأبنائك

مكتب جرير للتفريغ

ولربما كان بعضهم ليس على كمال عدالة ولا كمال ديانة، وربما يؤثر على أقاربه فيدخل عليهم من ليس كذلك.

وعلى العموم كلا الأمرين وارد، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل ورأى هذا الرجل غضب من رؤية هذا الرجل، فسبب الغضب أهو عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بالإخوة ممكن أو أنه لم يرتض هذا الشخص بعينه، ولذلك لم يُنقل لنا اسمه لنعرف أهو ممن عُرفت مكانته وفضله أم لا.

قوله: (فإنما الرضاعةُ مِن المَجاعةِ): استدل بهذه الجملة على وقت الرضاع وقدره، أما الدليل من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الرضاعة من المجاعة)، أنها دليل على أنه لا بد أن تكون أكثر من رضعة، قالوا: لأن الرضعة الواحدة لا تكفي في سد الجوعة. فلذلك لا بد فيها من العدد، واستدل بها من اختار القول الثاني: أن الرضعة الواحدة لا بد أن تكون باكتفاء من الشخص. وقد ذكرنا الخلاف قبل قليل.

المسألة الثانية: أنه استُدل بهذا الحديث على وقت الرضاع، وقد ذكرت أن لأهل العلم قولين في المسألة وهما أشهر الأقوال:

القول الأول: أن الرضاعة المحرمة لا بد أن تكون في الحولين. لأن وقت الرضاعة في الحولين وذكرت أن الحديث عند الدارقطني فيه ضعف، والله عز وجل قال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]، يعني أن مع الرضاعة والحمل، فالحمل أقله ستة أشهر والرضاعة أقصى شيء يكون في ثلاثين شهر فهو أقصى ما يكون فيه الرضاعة، وهذا مشهور المذهب.

القول الثاني: أن الرضاعة التي تنتشر بها الحرمة ما كان قبل الفطام. فلو أن الصبي فُطم قبل السنتين وارتضع بعد الفطام فإنه في هذه الحال لا تنتشر له الحرمة، ولو كان فطامه بعد السنتين وارتضع بعدهما فإنه تنتشر إليه الحرمة. وهذا القول قول متجه وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهذا كلام الشيخ وله وجه لكن صعب الجزم بترجيحه؛ لأن الآن تغير الحال عن الزمان الأول فقد يكون الفطام عن التقام الثدي لكن يبقى الصبي يرضع الحليب بوسائله الصناعية من هذه العُلب وغيرها فيمكن أن يكون الرضاع

عن طريق هذه الهيئة، ونحن قلنا قبل قليل: إن الرضاع يتقدر به، ولذلك الأولى والأحوط أن يقدر بالسنتين.

مسألة رضاع الكبير:

عندنا مسألة ورد فيها حديث وطال فيها حديث الناس وهي مسألة رضاع الكبير، فقد ثبت في صحيح مسلم أن سالم مولى أبي حذيفة وأبو حذيفة هو خال معاوية ابن أبي سفيان -رضي الله عن الجميع- هذا سالم كان أبو حذيفة قد تبناه في الجاهلية ونسبه ابنًا له، فلما جاء الإسلام وقال الله عز وجل: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]، بقي في بيت أبي حذيفة وكان بمثابة أبيه أكبر منه بكثير جدًا، وكان يقوم بخدمته وكان يدخل في بيته فلربما رأى زوجة أبي حذيفة وهي سهلة -رضي الله عنها- رآها في ثوب بيتها كذا في الحديث. وسالم سمي مولى لأن الله عز وجل قال: }ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ{ فمن كان له أب نسب لأبيه ومن لم يُعرف أبوه سمي مولى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد: (أنت مولانا)، فسمي سالم مولى أبي حذيفة لا لقصد الولاء أنه اشتراه وأعتقه وإنما كان متبنيًا له فلما جاء إبطال التبني سمي مولى له، وسالم -رضي الله عنه- من أفضل الصحابة، حتى إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: لو كان سالم حيًا لوليته الخلافة. لما طُعن، فهو من أفضل الصحابة ولكنه توفي هو وأبو حذيفة -رضي الله عنهما- في وقت واحد في وقعة اليمامة ودفنا في اليمامة -رضي الله عنهم جميعًا-، فجاءت سهلة زوجة أبي حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له سالمًا ودخوله البيت عندهم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه)، فقالت: إنه كبير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعلم)، وجاء في بعض الروايات: أنه ضحك عليه الصلاة والسلام. والحديث في صحيح مسلم لا طعن فيه، ومن طعن في إسناده فقد أخطأ، وبعض أهل العلم كما ذكر القاضي عياض يقول: هنا سالم لم يرتضع إلا من إناء، وقال: ويجب أن يُجزم بأن الارتضاع الذي كان من سالم بشرب من إناء فإنه لا يجوز الارتضاع المعتاد بالهيئة المعتادة. وقد ذكرها قبل قليل فقد يكون بشرب من إناء أو تقطير وهكذا، فيكون بالشرب من إناء ونحو ذكر ذلك القاضي عياض في مشارق الأنوار وفي شرحه لصحيح مسلم. هذا الحديث قالوا: هو خاص بسالم. ولم

يقض به النبي صلى الله عليه وسلم لأحد بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت عنه أحاديث قال: (إنما الرضاعة من المجاعة)، وقال: (إنما الرضاعة ما أنشز العظم وأنبت اللحم)، وقال: (ما كان في الحولين)، وغير ذلك من الأحاديث الصريحة الكثيرة الصحيحة التي تدل على أن رضاع الكبير غير معتبر، وإنما كان ذلك من سالم -رضي الله عنه- لأمر خاص به، وهذا الذي فهمه نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: إنما نرى ذلك كان لسالم مولى أبي حذيفة وحده دون من عداه. ورأى بعض أهل العلم كابن حزم أنه عام، وهذا القول لا وجه له، وليس بصحيح البتة لتعارض الأحاديث الأخرى معه.

*** المتن ***

٣٣٨ - عن عُقبة بنِ الحارث -رضي الله عنه- قال: تزوّجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ. فقالت: قد أرضعْتُكما! فَذَكَرْتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فأعرضَ عني. فتنحَّيتُ، فذكرتُ ذلك له. قال: (وكيفَ؟ وقد زعمتْ أنْ قد أرضعَتْكُما).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (فأعرضَ عني): أي لم يجب.

قوله: (فتنحَّيتُ): أي أخذت مكانًا جانبًا.

قوله: (فذكرتُ ذلك له): أي أعدت الكلام عليه مرة أخرى.

قوله: (وكيفَ؟ وقد زعمتْ أنْ قد أرضعَتْكُما): هنا عقبة ذكر أن هذه الأمة السوداء قالت: إني أرضعت عقبة مع زوجه أم يحيى فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والسبب في سؤاله؟ أنه لم يكن عالمًا قبل ذلك بوجود الرضاعة، إذ لو كان عالمًا بوجود الرضاعة بينهما وتزوج هذه المرأة مع علمه بأنها أخته من الرضاعة فإن زواجهم باطل، ويترتب عليه ما يترتب على الزنا من أحكام؛ من جلدهما، وإقامة الحد عليهما، ولو كان بينهما ولد كما ذكرنا فإنه لا يُنسب لهما؛ لأن هذا زواج باطل بإجماع أهل العلم،

لكن لما عرض عليهم العلم بعد النكاح وثبت هذا الأمر فإنه يُحكم بفسخ النكاح، وما مضى فإنه تثبت عليه أحكامه، فما كان من أبناء قبل فيثبت النسب للأبناء قبل ذلك، وما كان من مهر فإنه ثابت لهم بذلك وغير ذلك من الأمور وليس الغرر منها وإنما يرجع على من غره في قضية المهر ممن كان عالمًا فسكت.

والإشكال في هذا الحديث من جهات:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه ابتداء و لم يجبه، بعض أهل العلم قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه؛ لأنها لم تحرم بشهادة هذه المرأة ولذلك سكت، ثم قضى له النبي صلى الله عليه وسلم بالورع والاحتياط. والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض عنه لعدم الحرمة وإنما أعرض عنه لسبب من الأسباب ربما ينتظر أن يكون في مكان خال، أو ربما ينتظر وحيًا يترل عليه ونحو ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بلزوم التفريق بينهما لا من باب الورع، ووجه الإشكال عند أهل العلم أنه كيف يُحكم بإثبات الرضاعة بشهادة امرأة واحد؟ وجمهور أهل العلم يقولون: إن المرأة الواحدة لا يثبت بها الأحكام. ولكن هذا الحديث نص صريح على أن المرأة الواحد يثبت بها بعض الأحكام، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد، وعلى ذلك نقول: إن الحقوق تثبت بأشياء:

أولًا: من الحقوق ما لا يثبت إلا بأربعة رجال ذكور ولا يثبت بغير ذلك وهو حد الزنا.

ثانيًا: من الحقوق ما لا يثبت شرعًا عند القاضي إلا بثلاثة ذكور ولا يثبت بما دون ذلك وهو إثبات الإعسار، يشهد لك ثلاثة من أولي الحجا من قومك.

ثالثًا: ما لا يثبت إلا بشهادة ذكرين فقط ولا يثبت ما دون ذلك قالوا: وهي الحدود والأنكحة وبعضهم يعبر ما ليس غير الحقوق المالية، فهذه لا يُقبل فيها شهادة النساء إلا ما يُستثنى وسأذكره بعد قليل.

رابعًا: ما يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتان وهي الحقوق المالية، كل حق مالي من بيع وشراء ودين واقتضاء وقرض ونحو ذلك فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتان.

خامسًا: ما يثبت بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، قالوا: وهي الحقوق المالية إذا انتفى الشاهد الثاني و لم يوجد، وقوي جانب المدعي.

سادسًا: ما يثبت فيه شهادة امرأتان وهذا هو الصحيح أنه حتى الحقوق المالية تثبت بشهادة امرأتين مع يمين المدعي وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

سابعًا: ما يثبت بشهادة النساء منفردات بشرط أن يكن عددًا قالوا: الجراحات التي لا يطلع عليها الرجال.

ثامنًا: ما يجوز إثباته بشهادة امرأة واحدة وهو ما لا يطلع عليه إلا النساء وحدهن كالرضاع، وكالولادة، وكالحيض يعني كون المرأة تحيض أو لا تحيض ونحو ذلك.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ضابطًا جميلًا في هذه المسألة فقال: إن ما اعتمدت فيه المرأة على نظرها وعلمها فتُقبل منفردة، وما اعتمدت فيه على ذهنها فلا بد أن تكون معها ثانية. وهذا الضابط ذكره الشيخ تقي الدين وهو منضبط وهو من اجتهاداته في المذهب، فعلى ذلك ما رأته بعينيها من جراحات أو رأته من ولادة أو رضاع فإن شهادة المرأة كشهادة الرجل، وأما ما كان معتمدًا على التذكر فلا بد أن تكون شهادة المرأتين كشهادة الرجل {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].

الشريط: ٤٣

*** المتن ***

٣٣٩ - عن البراء بن عازبٍ -رضي الله عنه- قال: خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعني: من مكةَ- فتبعتهم ابنةُ حمزةَ، تُنادي: يا عمِّ! فتناوَلها عليٌّ، فأخذَ بيدِها. وقال لفاطمةَ: دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ. فاحتمَلَها. فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. فقال عليّ: أنا أحقُّ بها، وهي ابنةُ عمي. وقال جعفر: ابنةُ عمِّي، وخالتُها تحتي. وقال زيد: ابنةُ أخي، فقضى بها النبيّ صلى الله عليه وسلم لخَالتها. وقال: (الخالةُ بمنزلةِ الأم). وقال لعليّ: (أنتَ مني، وأنا منك). وقال لجعفر: (أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي). وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعني: من مكةَ): وذلك بعد فعله عمرة القضاء أو القضية.

قوله: (فتبعتهم ابنةُ حمزةَ): ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب عم علي -رضي الله عنه-.

قوله: (تُنادي: يا عمِّ!): تعني النبي صلى الله عليه وسلم، وابنة حمزة قيل: إن اسمها فاطمة، وقيل: إن اسمها أمامة، وقيل: إن اسمها عِمارة، قالوا: وهو الأشهر. أي في كتب من عُني بذكر المبهمات، وكانت صغيرة.

قوله: (وقال لفاطمةَ): أي زوجه وبنت النبي صلى الله عليه وسلم -رضي الله عنها-.

قوله: (دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ): أي ابنة عم أبيك.

قوله: (فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ): وهم إخوة؛ علي وزيد وجعفر، فأما علي وجعفر -رضي الله عنهما- فهما أخوان كلاهما ابنا أبي طالب، وأما زيد -رضي الله عنه- فإنه أخ لجعفر ارتضع مع جعفر وهو أخ لجعفر بالموالاة كما سيأتي.

قوله: (فقال عليّ: أنا أحقُّ بها، وهي ابنةُ عمي): فذكر أنها ابنة عمه وله أولوية أخرى أنه قد سبق إلى أخذها.

قوله: (وقال جعفر: ابنةُ عمِّي): لأن حمزة عمهم جميعًا وعم النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وخالتُها تحتي): أي أسماء، فإن أسماء كانت تحت جعفر -رضي الله عنه-.

قوله: (وقال زيد: ابنةُ أخي): قيل: إنه قوله: أخي. أي أخوة الموالاة التي كانت في الإسلام بعد إلغاء التبني، وقيل: إن زيدًا كان أخًا لحمزة -رضي الله عنه- فيكون عمًا لعلي وجعفر من الرضاعة؛ لأنه قيل: إنه ارتضع هو وحمزة. والقول بأنه أخ لحمزة من الرضاع له مناسبة ستمر معنا في تعلق هذا الباب بباب الرضاعة كما سيأتي بعد قليل.

قوله: (فقضى بها النبيّ صلى الله عليه وسلم لخَالتها): وهي أسماء -رضي الله عنها- زوجة جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

قوله: (الخالةُ بمنزلةِ الأم): وجاء في رواية من حديث علي: (الخالة أم).

قوله: (وقال لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي): وجعفر والحسن والحسين وغيرهم هؤلاء كان من أشد الناس شبهًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وقال لزيد: أنت أخُونا ومولانا): أي أخوة الإسلام، ومولانا بالموالاة موالاة الإسلام أو موالاة العتق بعد إلغاء التبني.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه فقه كثير فيما يتعلق بباب الحضانة، بل ربما كان هو الأصل في باب الحضانة، وقبل أن نبدأ بالاستدلال من هذا الحديث لا بد أن نعرف ما هي ولاة الحضانة، فلنعلم أن الولايات التي تكون على من كان قاصرًا في سنه أو في عقله، والقاصر إما أن يكون دون البلوغ أو أن يكون قاصرًا في عقله بجنون ونحوه فالولايات عليه ثلاثة:

الولاية الأولى: ولاية على المال.

الولاية الثانية: ولاية للحفظ.

الولاية الثالثة: ولاية للتزويج.

وهذه الولايات الثلاث لا تلازم بينهما فقد يكون الصبي أو فاقد العقل له ثلاثة أولياء يقوم بكل نوع من الولايات شخص مختلف.

النوع الأول من الولايات: الولاية على المال وهذه ترتيبها كما ذكر الفقهاء في باب الوصايا أنها تكون للأب، ثم وصيه، ثم يُنظر في الأقرب والأصلح من أوليائه إلا عند التنازع فيُنظر للأقرب، والمراد بولاة المال أن يقوم الولي بحفظ ماله، والاتجار به، وأداء حق الله عز وجل فيه من زكاة ونحوه، وأن يقوم بالإنفاق على هذا المولى عليه منه، فالذي يقوم بولاية المال لا يُشترط فيه أن يكون رجلًا فيجوز أن يكون رجلًا ويجوز أن يكون امرأة لا فرق، ويُنظر للأصلح إلا أن يكون الأب موجود فلا يقدم على الأب أحد، أو وصيه ومنصوص عليه فلا يقدم على الوصي أحد، وما عدا ذلك يُنظر للأصلح، قد تكون أمه، قد تكون خالته، خاله، قد يكون أجنبي بعيد مع وجود إخوانه، وهكذا، إذن هذا النوع الأول من الولاية على المال وتسمى الوصاية.

النوع الثاني من الولاية: الولاية على التزويج، فإن المرء لا بد لها من ولي يزوجها، والصبي الذي يكون دون سن البلوغ أو أن يكون فاقدًا للأهلية بأن يكون فاقدًا لعقله يمكن أن يتزوج لكنه لا يوجب في العقد بل يزوجه وليه، يقولون: والولاية في باب النكاح لا تكون إلا للرجال. وترتيبها مذكور في باب الولاية من كتاب النكاح فإنها خاصة بالعصبات دون من عداهم وهي خاصة بالرجال.

النوع الثالث من الولاية: ولاية الحفظ، وبعض الفقهاء يقول: هي ولاية الحضانة. وهو أغلب، ومن الفقهاء من يقسم ولاية الحفظ إلى قسمين: حضانة، وحفظ. وهي في الأصل والغالب خاصة بالنساء، والدليل على أنها خاصة بالنساء: أن ابنة حمزة –رضي الله عنه– لما اختصم فيها ثلاثة رجال لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم لأي منهم بولاية الحضانة عليها، وإنما قضى به لامرأة وهي خالتها، فقضى به للمرأة ولم يقض به للرجال، فالأصل فيه أن يكون للنساء، وهذه الولاية يقولون: تمر بثلاث درجات:

الدرجة الأولى: في السنتين الأوليين من عمر الطفل وهو مسألة الرضاع فلا يجوز إخراجه عن أمه البتة فلا يجوز ما دام أمه موجودة بأي وصف من الأوصاف؛ لأنها أحق الناس بإرضاعه، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي الشديد والوعيد لمن فرق بين المولود وبين أمه، فالأصل في السنتين أنه يكون مع أمه، تزوجت أو لم تتزوج إلا أن تسقط حقها هي تقول: لا أريده. هذا أمر آخر، فالحق لها.

الدرجة الثانية: أن يكون إلى سن السابعة إلى سن التمييز.

الدرجة الثالثة: أن يكون بعد سن التمييز إلى البلوغ.

إذن هذه ثلاث درجات، عرفنا الدرجة الأولى تبقى الثانية والثالثة نتكلم عنها الآن، الصبي المحضون يقولون: إذا كان أُنثى فإنه يكون في الأصل عنده أمه حتى يبلغ سن التمييز السابعة، فإذا صارت في السابعة فمشهور المذهب أنها تنتقل ولاية الحضانة إلى أبيها، طبعًا المقصود كل كلامنا في ولاية الحضانة عند الاختصام أما لو اتفقا الأب والأم أو كانا في بيت واحد فلا شك أنه لا يوجد إشكال، الحضانة بينهما لأنهما ساكنين في بيت واحد، لكن هذا الكلام بأن يكون الأب والأم قد تطلقا و لم يصطلحا على من تكون ولاية الحفظ والحضانة عنده، إذن الأنثى إلى سن التمييز سبع سنوات تكون عند أمها، وبعد سن التمييز تكون عند أبيها لحاجتها للحفظ ولربما كانت قريبة من سن زواج فناسب أن تكون عند أبيها.

وقال بعض أهل العلم –وهو مفهوم كلام الشيخ تقي الدين وتلميذه-: إنه يُنظر للأصلح للبنت فإن كان الأصلح بقاؤها عند أمها فإن أمها تقدم على أبيها؛ لأن الأب ربما يكون صاحب سفر، ولا شك أن السفر من موانع الحضانة، وقد يكون منشغلًا عن أبنائه وبناته أو غير ذلك من الأسباب فينظر للأصلح. وإذا كان المحضون ذكرًا فمشهور المذهب أنه إلى سن التمييز عند أمه ثم بعد سن التمييز يخير بين أبيه وأمه، الغلام الذكر يقال له: اختر أمك أو أباك. وذكر ابن القيم أن هذا التخيير لا يصار إليه إلا عند التساوي، بمعنى أنه إذا لم تكن المصلحة بقاؤه عند أبيه أو عند أمه وإنما تساويا فيصار للتخيير.

إذن الفرق بين المذهب وما اختاره ابن القيم في الصورتين: أن المذهب يقولون: إن البنت دائمًا بعد السابعة عند أبيها، والولد بعد السابعة يخير، والذي اختاره وهي الرواية الثانية في المذهب اختيار ابن

القيم ومفهوم كلام الشيخ تقي الدين أن البنت بعد السابعة يُنظر من الأصلح أما قبل السابعة فالأصل أنها عند أمها، وبعد السابعة ينظر القاضي أو الحكم من الأصلح فيجعلها عنده، والبنت ينظر من الأصلح فإن استويا قُدم الأب، والولد، وأما الولد ينظر أيضًا من الأصلح فإن استويا لم يقدم الأب إنما يخير الولد. إذن متى يصار للتخيير أو تقديم الأب؟ عندما لا يكون هناك أصلح من الأبوين، وهذا اختيار الشيخين والذي عليه العمل عندنا في المحاكم الآن أنهم ينظرون للأصلح بعد سن التمييز.

س: ما هو ترتيب الأولياء في الحضانة؟.

جـــ: من الفقهاء من يقول: إن الترتيب خاص بالنساء. نحن قلنا: إن الحضانة للنساء في الأصل إلا الأب فيقدم فيها ما كان من جهة الأم وهو المذهب، وبناء على ذلك يقولون: أولى الناس بالحضانة الأم، فإن فُقدت الأم فأمهاتها أي الجدة، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الأخت من جهة الأم وهي الخالة، ثم العمة. انظر هنا قدموا ما كان من جهة الأم فقدموا الجدة أم الأم على الجدة أم الأب، وقدموا الخالة على العمة، قالوا: لأن من كان من جهة الأم مقدم.

والرواية الثانية: : أن الأصل تقديم الجهة وهي العصبة فإن استويا قُدم من كان من جهة الأم. وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهو منصوص أحمد، وعلى ذلك فإن الأم والأب في درجة واحدة، فتكون الأم قبل الأب، وأما الجدات فإن الأب أولى منهم، فيقول: الأم ثم الأب. فقدم الأب على الجدة قال: لأن الأم والأب في درجة واحدة، فيكون الترتيب هكذا: الأم، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب. استوت الجدتان فتقدم الجدة التي من جهة الأم، وهكذا يقال في العمة وفي الخالة وفي غير ذلك.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن المصنف أتى بهذا الحديث في باب الرضاع فنبحث عن مسألة تتعلق بباب الرضاع فلم نجد أن له شبهًا بباب الرضاع إلا من جهتين:

الجهة الأولى: أن زيد بن حارثة –رضي الله عنه- كان أخًا من الرضاع لحمزة، أي كان عمًا لعلي وجعفر –رضي الله عن الجميع-.

الجهة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن زيدًا كان أخًا لحمزة لم يعطه ولاية الحضانة مما يدلنا على أن ما يثبت من قرابة بالرضاعة لا تثبت به كل أحكام النسب، فلا يثبت به التوارث بإجماع، ولا يثبت به استحقاق الولايات سواء كانت ولاية حضانة أم حضانة تزويج.

يبقى عندنا مسألة مهمة وهي قضية بر القرابة من الرضاعة، فبعض الناس له أمان أو ثلاث أمهات وأخوال كثر وأعمام كثر من الرضاعة فهل يبرون أم لا؟ سنتكلم عنها بعد قليل.

المسألة الثانية: هذا الحديث دل على أن الرحم فيها معنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخالة بمنزلة الأم)، فهي أم في الحضانة وهي أم في البر والصلة، كما أن العمة كالأب في البر والصلة، وبناء على ذلك يقول أهل العلم: الشخص له من القربات الشيء الكثير هل يجب عليه أن يصل كل قرابته أم لا؟ يقولون: صعب جدًا أن يصل المرء كل قرابته. ومما يستطرف أن معاوية -رضي الله عنه- جاءه رجل من الأعراب فقال: يا أمير المؤمنين، إن بيني وبينك قرابة فصلن بمال. فقال: أي قرابة بيني وبينك؟ فقال: أنا وأنت من بني آدم. فأعطاه درهمًا، فقال هذا الأعرابي لمعاوية: تعطيني هذا الدرهم مع أني بيني وبينك هذه القرابة؟ فقال له معاوية: لو أعطيت كل من أدلى إلي بهذه القرابة مثلما أعطيتك ما بقي في بيت المسلمين شيء. إذن لو أراد المرء أن يتتبع رحمه فكل على من وجه الأرض هم من ذوي رحمه، لأن كل من على وجه الأرض من ذرية آدم بل ما على وجه الأرض آدمي إلا وهو من ذرية نوح عليه السلام، إذن لا بد أن نعرف ما هي القرابة التي يجب صلتها، فيها روايتان في المذهب:

الرواية الأولى: قيل: إنه القرابة التي تدلي للرجل إلى الدرجة الرابعة. لأن لما أنزل: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، فنادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا بني هاشم)، والرسول صلى الله عليه وسلم اسمه محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، فقالوا: من أدلى والتقى معك في الجد الرابع إذن هو من قرابتك ورحمك التي يلزم صلتها. والحقيقة هذا ليس بالصحيح.

الرواية الثانية: أن القرابة التي تجب صلتها هي القرابة المحرمة. يعني لو فُرض أن أحد هاتين القرابتين أحدهما ذكر والآخر أنثى لحرم التزاوج بينهم، فالآباء والأجداد والعمات والخالات والأعمام والأخوال والإخوان والأخوات وأبناء الأخ والأخت وبنات الأخ والأخت كل هؤلاء يجب صلتهم، وهذا

هو الصحيح واختيار صاحب الرعاية وأبو الخطاب وابن مفلح وغيرهم، ما الدليل على هذا الضابط؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها وعلل ذلك قال: (لكي لا تقطعوا أرحامكم)، والمرأة وبنت عمها ما فيها قطيعة رحم الواجب لكن ربما يكون قطيعة رحم مندوب.

إذا عرفنا ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم نزّل الخالة وهي قرابة محرمة فيحرم على الرجل أن يتزوج خالته، نزّل الخالة منزلة الأم أي في الصلة فتكون ممن يجب صلتها ويجب الإحسان إليها، وما كان من القرابات بواسطة الرضاع لا بواسطة الرحم ومثله ما كان من القرابات بواسطة الصهر وإن كانت محرمة كأم الزوجة وغيرها فلا تجب الصلة وإنما يُستحب الإحسان، لكن الصلة ليست واجبة، طبعًا الإحسان لا يكون هناك أذية وغير ذلك من الأمور المعروفة، والإحسان كلما كان المرء أكمل خلقًا كلما كان أتم إحسانًا.

المسألة الثالثة: استُدل فقهاء الحنابلة بهذا الحديث في مسألة توريث ذوي الأرحام، فإن توريث ذوي الأرحام هناك طريقتان في توريثهم، ومشهور المذهب أنهم يورثون بالتنزيل أي يُنزل ذوي الرحم منزلة من أدلى به، فالعمة تنزل منزلة الأب، والخالة تنزل منزلة الأم، فلو أن رجلًا مات عن عمة وخالة كلاهما ذوي أرحام ليسوا من ذوي الفروض ولا من ذوي التعصيب ليسوا بالوارثين فإن العمة تنزل منزلة الأب والخالة تنزل منزلة الأم فترث الخالة الثلث، والعمة تأخذ الباقي وهما الثلثان، وهكذا، استدلوا بهذا الحديث وهو متجه وهو الأرجح.

المسألة الرابعة: استُدل بهذا الحديث على مسألة مهمة وهي أن زواج المرأة التي تستحق الحضانة لا يسقط حقها في الحضانة، من أين جاء هذا الاستدلال؟ قالوا: لأن أسماء زوجة جعفر –رضي الله عنه- كانت متزوجة لجعفر ومع ذلك أثبت لها النبي صلى الله عليه وسلم حق الحضانة. وذهب بعض أهل العلم للعمل بالحديث الآخر الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنت أحق به ما لم تنكحي)، أي لم تتزوجي، وهما قولان لأهل العلم، والصحيح القول الثالث الذي تجتمع به الأدلة وهو مشهور المذهب أنه لا يسقط الحق إلا أن تتزوج بزوج أجنبي عنه أي عن المحضون، فلا بد أن يكون زوجًا أجنبيًا، وهذا

القول تجتمع به الأدلة فإن جعفر –رضي الله عنه- ليس أجنبيًا عنها وإنما هو ابن عم ابنة حمزة –رضي الله عنه-.

*** المتن ***

كتابُ القِصاص.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتابُ القِصاص): شرع الشيخ –رحمه الله- بذكر أحكام القصاص، والعقوبات الشرعية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون قصاصًا.

النوع الثاني: أن تكون حدًا.

النوع الثالث: أن تكون تعزيرًا.

هذه العقوبات الثلاث هي عقوبات بدنية، فالقصاص يكون إما على النفس فيُقتل الشخص بقتله غيره، وإما أن تكون على ما دون النفس وما دون النفس أيضًا أنواع:

النوع الأول: أن تكون قطعًا، فمن قطع من إنسان عضوًا يُقطع مثله إذا كان إلى مفصل.

النوع الثاني: أن تكون جُرحًا، كبعض الجروحات التي تكون إلى حد تصل إليه كالمأمومة وغيرها.

النوع الثالث: أن تكون فعلًا، كالضرب فإن الصحيح من قولي أهل العلم أن القصاص يجري حتى في الضرب، فمن ضرب امرأ ضُرب مثلما ضرب، وهذا أصح من القول: بأنه تجري فيها الحكومة فقط. فمن ضَرب أو شَتم سب شخصًا بطريقة معينة فكونه يسب يعتبر قصاصًا، ولذلك إذا سب امرؤ آخر فرد عليه المسبوب بسب مثله سقط حقه في الطلب بالتعويض عن السب الأول؛ لأنه اقتص من نفسه، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم وهو اختيار الشيخ، وعليه القضاء في العمل عندنا في المحاكم وأنه يجب القصاص أيضًا في الضربة واللكزة إذا أمكن التساوي.

إذن عرفنا أن القصاص نوعان: إما في النفس، أو ما دونه، وأن ما دون النفس ثلاثة أنواع؛ إما قطع، وإما جُرح، وإما فعل كضرب، أو سب، أو شتم، أو نحو ذلك مما يمكن فيه المساواة.

والقصاص عدل لا شك وهو أعدل من الانتقال للعقوبات أخرى؛ لأنه يُفعل بالمعتدي مثل ما فعل بالمعتدى عليه فهو كمال العدل، ولذلك فإن العدل في المماثلة حتى في الضمان أكمل من العدل بالتقديرات؛ إما بالعقوبات أو بالقيم ونحوها، والقصاص ثابت في كتاب الله عز وجل كما سيمر معنا في الآيات.

*** المتن ***

٣٤٠ - عن عبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلِم يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزانِي، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدِينه؛ المفارقُ للجَماعةِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا يَحِلُّ دمُ امريءٍ مُسلِم -يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله- إلا بإحدى ثلاثٍ): هذه الأمور الثلاث أجمعت الأمة عليها، فإنه يجوز قتل المسلم بواحد من هذه الأمور الثلاث، وهل يجوز الزيادة على هذه الأمور الثلاث؟ هو ما سنذكره بعدما نذكر هذه الأمور الثلاث.

قوله: (الثَّيِّبُ الزانِي): المراد بالثيب هنا أي المحصن ذكرًا كان أو أنثى، إذ الثيوبة والإحصان له أكثر من معنى فالإحصان في باب القذف المراد به العفة وعدم الوقوع في الحرام وعدم الاشتهار به، والمراد بالإحصان في باب الزنا قالوا: أن يكون المرء قد تزوج امرأة في زواج صحيح وأن يطأها وهو مسلم بالغ عاقل. إذا اختل أحد هذه الشروط الثلاثة أو الأربع التي ذكرناها قبل قليل فإن المرء لا يسمى محصنًا، وإن كان ثيبًا بالمعنى العام، أو المرأة ثيب بالمعنى العام لكن لا يسمى ثيبًا أو محصنًا في باب الإحصان أو في باب

الزنا إلا بالقيود التي ذكرناها، وأجمعت الأمة على أن المحصن أو الثيب يُرجم حتى الموت، يُقتل وأن وسيلة قتله الرجم.

قوله: **(والنفسُ بالنفسِ)**: وهذا القصاص فمن قتل نفسًا قُتل بها.

قوله: **(والتاركُ لدِينه؛ المفارقُ للجَماعةِ)**: هذه تحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون هاتان الجملتان من باب القيد فلا يُقتل إلا من اجتمع فيه هذان الوصفان؛ أن يكون تارك لدينه، مفارق للجماعة، ولذلك قال بعض الشراح وهو قول مرجوح: إنه لا يكون القتل إلا للمرتد الذي حارب. وهذا قول ضعيف وإن ذكره بعض الشراح وهذا منقول في شروحات البخاري.

الاحتمال الثاني: من العلماء من قال: إن هذه الجملة الثانية: المفارق للجماعة هي مفسرة للتارك لدينه، فقد يغلب على الشخص أحد هذين الوصفين، فمن فارق دينه فارق الإسلام وارتد فإنه يحكم بلزوم قتله وهو حد الردة، ومن فارق الجماعة وإن لم يكفر بالله عز وجل جاز قتله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جاءكم وأمركم واحد أراد أن يفرق كلمتكم فاقتلوه كائنًا من كان)، وهذا يدل على أن المفارق للجماعة يُقتل كائنًا من كان وسنتكلم عنه بعد قليل.

س: هل هذا الحديث مفيد للحصر أم لا؟.

جــ: هذا مبني على مسألة وهو هل مفهوم الحصر معتبر أم ليس معتبرًا؟ طبعًا ألفاظ الحصر ثلاثة أو أربعة منها: أن يستثني بــ إلا (لا إله إلا الله)، هذا حصر مفهومه لا معبود بحق إلا الله وهذا مفهوم صحيح، جماهير أهل العلم على أن مفهوم الحصر معتبر، وعلى ذلك فقال كثير من أهل العلم: إنه لا يجوز قتل إلا هؤلاء الثلاثة فقط. ونص على ذلك الإمام أحمد فقال: لا يجوز لأحد –واستدل بقول أبي بكر الصديق– بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل إلا هؤلاء الثلاثة. إذ أبو بكر جاءه رجل فتكلم عليه وهو قد ولي الخلافة فقيل له: ألا تقتله؟ قال: لم يكن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل إلا واحدًا من ثلاثة. ثم عدّ هذا الحديث، وبناء على ذلك فبعض أهل العلم قالوا: إن كل حديث جاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أحد فإنه يكون منسوخًا بحديث ابن مسعود. غير هؤلاء الثلاثة مثل ما روي أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، حديث المغيرة وفيه ضعف: (من أتى فعل قوم لوط فإنه يقتل الفاعل والمفعول به)، ومثل ما جاء: (المفارق للجماعة)، قالوا: لم يكفر. فبعضهم يقول هذا الكلام، وقال بعض أهل العلم مع إعمالهم للحصر: إن الحصر لهذه الأمور الثلاثة هي للأمور الكلية وعند التأمل سنجد أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو داخل تحت هذه الأمور الثلاثة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان)، هذا الحديث نقول: إنه مندرج تحت هذا الحديث؛ لأنه مفارق للجماعة، الثاني الذي نازع الأول، وأيضًا حديث قتل اللوطي نقول: هو داخل في الثيب الزاني. ولذلك الصحيح: أن اللواط حكمه حكم الزنا يُقتل الثيب ويُجلد غير الثيب وهو غير المحصن وهو الذي عليه العمل وهو منصوص أحمد وغيره، وما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر: (إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، وبعض أهل العلم قال: إن هذا منسوخ. وهو قول الجمهور ومن لم ير نسخه كابن حزم وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد أيضًا وهي اختيار الشيخ تقي الدين قال: إن هذا في الحقيقة من مفارقة الجماعة. داخل في عموم مفارقة الجماعة؛ لأنه أصبح مدمن خمر، ومثله يقال في السارق، ومثله يقال في المحارب، كلهم داخلين في المفارق للجماعة، والمحارب داخل في قتل النفس.

إذن فهمنا من هذا الحديث أنه وإن كان مفيدًا للحصر إلا أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور الأخرى داخلة فيه.

بقيت عندنا مسألة أخيرة وهي مسألة هل يجوز التعزير بالقتل؟ توسع بعض المالكية فقالوا: إنه يجوز التعزير بالقتل. بخلاف الجمهور فإن الجمهور يقولون: لا يجوز التعزير بالقتل. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث) الحديث، وهذه ليست منها، ولما توسع بعض الناس في بعض الأزمنة على قول المالكية في القرون المتقدمة أصبحوا يقتلون بالمظنة، وأصبحوا يقتلون كثيرًا من الناس بحجة أنه من باب التعزير، ولكن يجب أن يقال: إن قول مالك ليس مطلقًا في كل تعزير، بل التعزير الذي كان على جُرم شديد قد يؤدي إلى إفساد الدين، أو إفساد أنفس الناس، أو

أعراضهم. يعني إفساد شديد جدًا ففي هذه الحالة فإذا قارب انتهاك هذه الأمور الثلاثة التي هي من ضروريات معيشة الناس فإنه قد يُعاقب عليه بالقتل، هذا الذي يوجه له قول مالك ولا يقال: بإطلاق التعزير بالقتل، فإن مالكًا بُراء من ذلك ولا شك.

*** المتن ***

٣٤١ – عن عبد الله بن مَسعودٍ –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يُقضى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أول ما يُقضى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ): يجمع الله عز وجل الخلائق فيقضي بينهم بعدل منه سبحانه وتعالى، فإن كان للمرء حسنات أُخذ من حسناته فأعطيت للمظلوم وإن لم تكن عنده حسنات أُخذت من سيئات المظلوم فردت على الظالم، وإلا جُعل جزاؤه في النار عذابًا له وعقوبة.

ومن أعظم الأمور خطورة وذنبًا وجُرمًا بعد الإشراك بالله عز وجل أن يقدم المرء على الله عز وجل وفي ذمته دم لأحد وقد سفح دمًا حرامًا، فكل ذنب بعد الشرك بالله عز وجل هو أهون من القتل ولا شك، ولذلك يقول أهل العلم: إن الحقوق المترتبة على قتل النفس المعصومة ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله عز وجل، وهذا متعلق بين العبد وبين ربه إن تاب وصدق في توبته وإنابته فهذا بينه وبين ربه.

الحق الثاني: حق متعلق بأولياء الدم، وحق أولياء الدم يسقط إما بالدية أو بالقصاص، فإن لهم حق التشفي.

الحق الثالث: قالوا: الحق المتعلق بالمقتول وهذا لا يسقط أبدًا. ولذلك لما قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: إن القاتل لا تُقبل له توبة. كلامه صحيح يعني التوبة من حق العبد الذي مات وتوفي فإنه من الحقوق الخاصة وحقوق العباد مبنية على المشاحة ولا تسقط إلا بالعفو، فهنا لم يحدث منه عفو فلا يقبل

فيه التوبة، أما ما بينه وبين ربه فهذا راجع إلى صدق توبته وإنابته إلى الله عز وجل، ولذلك يجب على المرء أن ينتبه فإن أخطر ما يكون من المرء الدماء، والدماء أحيانًا قد يكون بفعل الشخص، وقد يكون بقوله أحيانًا كما قال بعض الصحابة –رضوان الله عليهم-: تلك دماء عصم الله عز وجل منها سيوفنا فنعصم منها ألسنتنا. فأحيانًا قد يكون الشخص بلسانه يستباح الدم كمن ينفر قومًا لقتل شخص فيقول: اقتل فلانًا. تأتي بعض النساء لابنها تقول: اقتل فلانًا فإنه قد قتل أباك. فهي في الحقيقة محرضة فيبقى عليها من الإثم ما ربما كان على المباشر للقتل.

*** المتن ***

٣٤٢ – عن سهل بن أبي حَثمة قال: انطلقَ عبد الله بنُ سهل ومُحَيِّصةُ بنُ مسعود إلى خيبرَ –وهي يومئذٍ صُلْحٌ– فتفرّقا، فأتى مُحَيِّصةُ إلى عبد الله بنِ سهلٍ، وهو يتشحَّطُ في دمِهِ قتيلًا، فدفنَهُ، ثم قدم المدينةَ، فانطلقَ عبد الرحمن بنُ سهل ومُحيصة وحُوَيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فذهبَ عبدُ الرحمن يتكلّمُ. فقال: (كَبِّرْ، كَبِّرْ) –وهم أحدثُ القومِ– فسكتَ. فتكلّما. فقال: (أتحلِفُونَ. وتستحقُّونَ قاتِلَكم أوَ صاحِبكم؟) قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهدْ، ولم نرَ؟ قال: (فتُبْرُئُكُم يهودُ بخمسينَ يمينًا). فقالوا: كيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفَّارٍ؟ فعقلَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن عنده.

وفي حديث حمّاد بن زيدٍ: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يُقسِمُ خمسُون منكم على رجُلٍ منهم، فيُدفعُ برُمَّتِهِ). قالوا: أمرٌ لم نَشهدْهُ، كيف نحلفُ؟ قال: (فتُبرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم؟) قالوا: يا رسولَ الله! قومٌ كفّار.

وفي حديث سعيد بن عُبيدٍ: فكره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطِلَ دمَه، فودَاهُ بمائةٍ من إبلِ الصدقةِ.

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث القسامة، وهو أصل من أصول هذا الباب، بل هو الحديث الوحيد الذي عليه الاعتماد في هذا الباب، والقسامة كانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام، وصورة القسامة بهذا

الترتيب: إذا قتل شخص شخص آخر فإنه يقال للقاتل يُسأل، يعني ادعى أقوام على شخص أنه قد قتل شخصًا فيؤتى لهذا المتهم أو المدعى عليه فإن أقر أُقيد به بلا شك. هذه الدرجة الأولى.

الدرجة الثانية: إن لم يُقر ولكن شهدت البينة، الشهود شاهدان فأكثر، شاهدان فأكثر للحدود والدماء لا تثبت إلا بشاهدين، إن لم يقر وثبتت البينة فيقاد به أيضًا.

الدرجة الثالثة: أن يُقاد بالقسامة، وهي هذه القسامة.

إذن يقاد القاتل بأحد الأمور الثلاثة: إما بالإقرار وهو أقواها، أو بالبينة، أو بالقسامة.

صورة القسامة:

وهذه القسامة صورتها: أن يأتي أولياء الدم فيدعون على رجل معين أنه قد قتل وليهم، يقولون: فلان هو الذي قتل ولينا. هل عندكم بينة؟ لا. هل يُقر؟ لا. إذن لا بينة ولا إقرار، فيدعون عليه فيؤمرون بأن يحلفوا خمسين يمينًا فيقولون: والله إن فلانًا قتل أخانا أو قتل أبانا. فإذا حلف خمسون رجلًا إن وُجد الخمسون وإن لم يوجد خمسين ووجد مثلًا خمسة وعشرون يحضر الخمسة والعشرون ويحلفون كل واحد منهم يحلف يمينين فلا بد من خمسين يمينًا على حسب الموجود وخاصة بالرجال، وإذا كانت القبيلة كلها نساء إلا رجل واحد فيأتي الرجل الواحد فيحلف خمسين يمينًا، فإذا حلف الخمسين يمين فإنه يُقاد به فيؤخذ هذا الرجل فيقتل.

س: متى تكون القسامة؟.

جـــ: لا تكون القسامة دائمًا، ليس كل من جاء خمسين فيحلفون على رجل أنه قتل وليهم أنه يُقاد به بل لا بد من شروط:

الشرط الأول: لا بد أن يكون معينًا ولا يجوز الادعاء على غير معين، كقوم مجهولين، والمعين قد يكون واحدًا أو اثنين، يدعي أن زيدًا وعمرًا اشتركا هذا ليس فيه إشكالًا، لكن ندعي أن أهل الرياض قتل فلانًا هذا لا يصلح، أو أن رجلًا من بني فلان قتل فلانًا لا يصلح، يجب أن يُعين شخص أو شخصين أو كذا، فالشرط الأول لا بد أن يكون معينًا.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون أولياء الدم متفقون على اتهامه. لو جاء بعض أولياء الدم فقالوا: ليس هذا هو القاتل بل هو فلان. إذن لا قسامة، فيجب أن يكون جميع أولياء الدم متفقون، ولو قال أحدهم: لا أدري. نقول أيضًا: لا قسامة. يجب أن يكونوا جميعًا متفقين.

الشرط الثالث: أنه لا بد أن يوجد لوث، واللوث هو العداوة بينهم وبين من اتُهم بالقتل، ومشهور المذهب أنه لا بد من اللوث وهو العداوة بأن يكون بينهم. والرواية الثانية وهي قول الشافعي في بعض صورها واختيار الشيخ تقي الدين: أن كل قرينة دالة على التهمة فإنها تصح أن تكون لوثًا، قالوا: مثل أن يروا رجلًا خرج من البيت ومعه سكين فيها دم. قالوا: فهذه قرينة. لكن ليست بينة فيجب على أولياء يحلفون أيمان القسامة، فلا بد أن تكون هناك قرينة أو لوث على المعنى الضيق أو الواسع في معنى اللوث.

فإذا اتهم أولياء الدم شخصًا وأقسموا الخمسين أيمانًا سواء كانوا خمسين رجلًا أو بعضهم فيأتي القاضي فلا بد أن يكون عند قاض، فيقول: اقسموا. فإن أقسموا أُخذ به وقُتل، فإن لم يقسموا نُقلت الأيمان إلى الفريق الآخر فيقال لهم: اقسموا. يقولون: والله لم نقتله ولا نعرف قاتله. فلا بد أن يقسموا، فإذا أقسم الفريق الثاني بعد ذلك يصبحون براء أي ليس عليهم شيء.

والقسامة هي خلاف القياس وهي: إثبات القصاص على امريء بالأيمان؛ لأن القصاص يثبت على المرء بأحد أشياء ثلاثة: إما الإقرار، أو البينة، والقرينة لا يثبت وإنما يثبت بالأيمان ولكن من شرط القسامة أن تكون بقرينة أو لوث، والقسامة يُعمل بها، وكثير من المحاكم الجنائية في المملكة يعلمون بالقسامة، تأمر بصفة دائمة على القضاة يأتون بالقسامة ويقولون: احلفوا أن فلانًا هو القاتل. أو احلفوا: أنكم لا تعرفون قاتله. إما بالنفي أو بالإثبات وهو كثير عندنا في المحاكم فليس أمرًا لا يُعمل به بل هو معمول به وهو كثير.

مفردات الحديث:

قوله: (انطلقَ عبد الله بنُ سهل ومُحَيِّصةُ بنُ مسعود): عبد الله بن سهل اسمه عبد الله بن سهل ابن زيد بن كعب الأنصاري، ومحيصة بن مسعود بن كعب، إذن مسعود أبو محيصة وزيد والد عبد الله بن

سهل أخوان، إذن هم أبناء عم، فيجب أن نعرف هذا الشيء، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجه اليمين للجميع؛ لأنهم قبيل واحد وقوم واحد.

قوله: (إلى خيبرَ وهي يومئذٍ صُلْحٌ): أي قبل فتحها أي قبل السنة السابعة.

قوله: (فتفرّقا): فكل ذهب ليأخذ أمره وميرته والأجرة التي يحتاجها.

قوله: (فأتى مُحَيِّصةُ إلى عبد الله بنِ سهلٍ، وهو يتشحَّطُ في دمِهِ قتيلًا): وجده مقتول، مات.

قوله: (فدفنَهُ): أي أخذه وواره.

قوله: (فانطلقَ عبد الرحمن بنُ سهل): أخو المقتول أخو عبد الله.

قوله: (ومُحيصة وحُوَيِّصةُ ابنا مسعودٍ): محيصة أكبر من حويصة، ويجب أن نعرف أن محيصة وأخوه حويصة –رضي الله عنهما– وهما من كبار الصحابة وعقلائهم وكذلك عبد الرحمن بن سهل كان لهم مع اليهود تعامل في الجاهلية وكان محيصة مسلمًا وحويصة لم يسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى يهودًا فليقتله)، فأتى محيصة فوجد يهوديًا كان يأتيهم فيتعاملون معه في البيع والشراء فقتله، فقال له أخوه حويصة: كيف قتلته وما شحم بطنك إلا من ماله؟ أي تجارتنا كلها نحن وإياه فكيف تقتله؟ فقال له أخوه محيصة: والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلك. من كمال امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن دينًا يكون تعلقك به بهذه الدرجة إنه لدين حق. فأسلم أخوه بعد ذلك وهو الأكبر، إذن فكان بين محيصة وأخوه وبنو كعب مع اليهود دم وثأر إذ قتلوا منهم أقوامًا فإنهم كان بينهم تجارة ولكن قتل منهم أُناس فبينهم وبينهم عداوة، فلذلك جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فهي لوث، إذن عرفنا معنى اللوث الآن بينهم والقرينة.

قوله: (فذهبَ عبدُ الرحمن يتكلّمُ): عبد الرحمن أخو المقتول وكان صغيرًا.

قوله: (فقال: كَبِّرْ، كَبِّرْ): فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره بالسكوت ليتكلم الأكبر، وهنا قاعدة عند أهل العلم: أن كل أمر يُقصد منه الإجلال والتشريف فإنه يُقدم الأكبر سنًا والأكبر شرفًا وعلمًا، فعند الحديث يُقدم الأكبر سنًا وهو الذي يتكلم، أو شرفًا كأن يكون من قريش أو أن يكون ذا شرف

كأن يكون أميرًا ونحوه، وعلمًا بأن يكون من أهل العلم أو من أهل القرآن فيُقدم، عند دخول البيت والخروج منه عندما تريد التقديم تقدم الأكبر لا اليمين نص على ذلك يحي بن سعيد شيخ الإمام أحمد، وعندما تريد أن تعطي قهوة أو شايًا تقدم الأكبر، كل شيء يراد منه التكريم والتعظيم فإنه يُقدم الأكبر، وأما عند المنازعة أو من شأن الشخص فيُقدم الأيمن، وهذه قاعدة ذكرناها قبل في حديث عائشة –رضي الله عنها–.

قوله: (فتكلّما): أي محيصة وحويصة، وجاء أن الذي تكلم إنما هو حويصة؛ لأنه كان الأكبر.

قوله: (أتحلِفُونَ. وتستحقُّونَ قاتِلَكم أوَ صاحِبكم؟): جاء في بعض الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألكم بينة؟) قالوا: لا. هذه الرواية تفيدنا ترتيب متى يُصار للقسامة أنه لا يصار للقسامة إلا بعد البينة، والبينة لا يصار إليها إلا بعد الإقرار.

قوله: (أتحلِفُونَ. وتستحقُّونَ قاتِلَكم أوَ صاحِبكم؟): أي إذا حلفتم الأيمان –كما سيأتي بعد قليل تفصيل هذه الأيمان في الرواية الثانية– فإنكم تستحقونه ويجوز لكم قتله.

قوله: (قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهدْ، ولم نرَ؟): استدل بعض أهل العلم من هذه الجملة على أنه يجوز الحلف على غلبة الظن، ولذلك يصح، ولكنهم –رضي الله عنهم– أرادوا أن ينظروا في كمال أمرهم أو أنهم شكوا فقالوا: لم نر ولكن يغلب على ظننا. لكن يجوز الحلف على غلبة الظن.

قوله: (فتُبْرِئُكُم يهودُ بخمسينَ يمينًا): يعني أن اليهود إذا حلفوا خمسين يمينًا ليس عليكم شيء، برأت ذمتكم ويكون عقابه عند الله عز وجل يترل على الجميع، وهنا قال الفقهاء: إن من القسامة كاذبًا لا يفتأ أن تترل به عقوبة. القسامة لا يحلفها شخص كاليمين الغموس أمام القاضي بل يحلفها قوم، أُسرة كاملة، قبيلة كاملة، أهل بيت كاملون يحلفون، وقال الفقهاء: لا يحلف قوم القسامة كاذبين ولا يُعرف أن أحدًا حلف قسامة كاذبًا إلا ونزلت به عقوبة من الله عز وجل. حتى إن بيوتًا فنيت لما حلفوا القسامة كاذبين، فالقسامة أمرها خطير سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم، ولذلك قال: تكفيكم الأيمان. فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار.

قوله: (فقالوا: كيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفَّارٍ؟): أي لا نرضى أيمانهم.

قوله: (فعقلَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن عنده): أي دفع ديته، وجاء في بعض الروايات أنه أعطاهم مائة من الإبل، حتى أن الراوي سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنه– قال: فلقد دخلت عليها فلكزتني إحدى تلك الإبل. واستدل من هذه الجملة على أن المسلم إذا قُتل فإنه لا يذهب دمه هدر إذا عُرف أن قتله خطأ أو عمد فإنه لا يذهب دمه هدر، وإنما تؤخذ ديته من بيت مال المسلمين، فإذا عُرف قاتله أُخذت الدية منه ورُدت إلى بيت مال المسلمين، وهذا معمول به عندنا الآن ففي كل محكمة دمجت بيوت المال في بيت واحد أن من قتل مجهولًا يدفع الدية ويجعلها في بيت مال المسلمين، ومن قُتل ولا يُعرف قاتله تؤخذ ديته من بيت مال المسلمين الموجود في المحاكم، بيت المال هذا ملحق بالمحاكم غير وزارة المالية.

قوله: (وفي حديث حمّاد بن زيدٍ): حماد بن زيد البصري أحد أئمة الرواة الكبار المعروفين.

قوله: (يُقسِمُ خمسُون منكم على رجُلٍ منهم): هذه الجملة مهمة جدًا؛ لأنها تفيد عدد الأيمان أنها خمسون يمينًا، الأمر الثاني وهو مشهور المذهب أنها تدل على أن القسامة لا تجوز إلا على رجل معين، يجب أن تكون على رجل معين أما على قوم لا يجوز.

قوله: (فيُدفعُ برُمَّتِهِ): أي بكليته لكم.

قوله: (فتُبرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم؟): يعني أن اليهود لا بد أن يحلفوا خمسين، وهذه الرواية أيضًا مفيدة في عدد الأيمان التي يحلف بها المدعى عليه.

قوله: (قالوا: يا رسولَ الله! قومٌ كفّار): أي لم يقبلوا أيمانهم.

بقي عندنا مسألة: وهي قضية أن اليمين إذا لم يرتضها المدعي فإنه يسقط حقه، هذه قاعدة: إذا لم يرتض المدعي اليمين سقط حقه، لأن ليس له إلا اليمين، فإن أبى المدعي سقط حقه، فإن أبى المدعى عليه ففيه قولان:

القول الأول: أنه يُحكم بالنكول فيثبت الحق على المدعى عليه.

القول الثاني: أن الأثمان تُنقل الأيمان إلى المدعي فيحلف هو. وهذا هو الأقرب أن اليمين تنتقل للمدعي.

*** المتن ***

٣٤٣ - عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه-؛ أن جاريةً وُجد رأسُها مَرضُوضًا بين حجرين. فقِيل: مَن فعل هذا بك: فلانٌ، فلانٌ؟ حتَّى ذُكر يهوديٌّ، فأومأتْ برأسِها، فأُخذ اليهوديُّ فاعترفَ، فأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يرضَّ رأسُه بين حجرينِ.

ولمسلم والنسائي عن أنسٍ: أن يهوديًّا قتل جاريةً على أوضاحٍ، فأقادَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (**أن جاريةً**): أي امرأة وليس المقصود بها أنها أمة.

قوله: (**أن جاريةً وُجد رأسُها مَرضُوضًا بين حجرين**): يعني وجدت مقتولة بالرض بأن جُعلها رأسها بين حجرين فرض، يعني ضُربت بحجرين.

قوله: (**فقِيل: مَن فعل هذا بك**): و لم تكن تستطيع الكلام؛ لأنها في رمقها الأخير فلم ترد.

قوله: (**فلانٌ، فلانٌ؟**): فلم تُشر و لم ترد.

قوله: (**حتَّى ذُكر يهوديٌّ، فأومأتْ برأسِها**): أومأت برأسها أن نعم.

قوله: (**فأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يرضَّ رأسُه بين حجرينِ**): مثلما فعل.

قوله: (**أن يهوديًّا قتل جاريةً على أوضاحٍ**): أي قتلها لأجل أن يأخذ أوضاحًا لها حليًا من فضة.

قوله: (**فأقادَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها**): يعني قتله بها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه يقاد الذكر بقتل الأنثى، أن الذكر إذا قتل الأنثى فإنه يُقاد بها وهو شبه إجماع، أما الآية: {وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: ١٧٩]، فليس لها مفهوم في قضية أن الذكر لا يقاد بالأنثى، وإنما الذكر إذا قتل أنثى فإنه يقاد بها، والعكس أيضًا أن الأنثى تقاد بالذكر إذا قتلت ذكرًا.

المسألة الثانية: أن غير المسلم إذا قتل مسلمًا فإنه يُقاد به، وأما العكس إذا قتل المسلم غير المسلم فإن جماهير أهل العلم أنه لا يقاد مطلقًا، وقال بعض أهل العلم -بعض المالكية وهو إيماء لبعض فقهاء الحنابلة-: إنه قد يُقاد به لمصلحة. إذا كان قتله شنيعًا أي من باب الظلم الشنيع فقد يُقاد به، ولذلك يقول أهل العلم: إن القتل العمد نوعان:

النوع الأول: ما يكون شنيعًا بأن يكون متعمدًا للقتل، يقتله لأجل القتل.

النوع الثاني: فعل عدوان.

وعندنا أنواع القتل أربعة وسيمر معنا الرابع في الحديث الذي بعده:

النوع الأول: القتل العمد، وهو نوعان، وهو يجب فيه القصاص هذا الأصل ولا كفارة فيه.

النوع الثاني: القتل شبه العمد، شبه العمد دية مغلظة، والكفارة في شبه العمد قولان لأهل العلم، والصحيح: تجب في شبه العمد؛ لأنه انتفى القصاص.

النوع الثالث: القتل الخطأ، دية عادية

النوع الرابع: القتل الهدر، الحق قتله كما سيمر معنا.

س: كيف نفرق بين العمد وشبهه والخطأ؟.

جـــ: نقول: أولًا: إذا كان الفعل مقصودًا عدوانًا فهو عمد أو شبه عمد، أن يكون قصد الفعل عدوانًا، إذن أول فرق لكي نفرق بين الخطأ من جهة والعمد وشبه العمد أن العمد وشبه العمد يكون الفعل الذي أدى للقتل مقصودًا عدوانًا، إذن لا يقصد القتل وإنما يقصد الفعل الذي أدى للقتل ويكون فعله محرمًا، وبناء على ذلك إذا اختل أحد هذين الأمرين الذي فعله أدى للقتل لكن من غير قصد منه فإنه في هذه الحال يسمى خطأ، أو قصد الفعل لكنه ليس محرمًا مباحًا له أن يفعله، يطلق النار في القصد فبدل أن يصيب صيدًا في مكان صيد إذا به أصاب آدمي نسميه خطأ، لكن لو قصد الفعل عدوانًا فأدى إلى

القتل فإن يكون قتل ولو لم يقصد القتل، فلو أن امرأ يمزح مع صديقه فيشير له بالمسدس فإذا به تنطلق منه رصاصة نقول: هذا القتل عمد. مع أنه صديقه وربما أخوه ويمزح معه لكن نقول: عمد؛ لأنه قصد الفعل، وعدوان فلا يجوز لك أن ترفع على مسلم حديدة، إذن هذا يسمى عمدًا، شخص في داخل البلد أطلق رصاصة في الهواء فأصاب شخص فنقول: ما دام في داخل البلد يُعتبر عمد؛ لأنه قصد إطلاقها، وعدوان؛ لأنه ممنوع الإطلاق في داخل البلد وفي داخل الدور فيسمى عمد أو شبه عمد.

س٢: ما الفرق بين العمد وشبه العمد؟

جـــ: ليس في القصد وإنما في الآلة، فإن كان بآية مثقل أو محدد ونحوها فإنه يسمى عمدًا والآلات تسع، وإن كان بغير آلة فإنه يسمى شبه عمد، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن قتيل السوط والعصا شبه عمد)، فسماه شبه عمد، فلو أن امرأ رمى الآخر بعلبة، العلبة لا تقتل؛ لأنها مثقل صغير، رماه بعلبه فأصابته في مقتل في مكان ما تقتله نحكم بأنها شبه عمد؛ لأنه قصد الفعل أي الرمي، عدوانًا؟ نعم عدوانًا لا يجوز لشخص أن يرمي أخاه، تحذفه بالحصاة الصغيرة لا يجوز فكيف ترميه؟! إذن عدوانًا إذن هل هو عمد أو شبه عمد؟ الآلة ليست بقاتلة إذن هو شبه عمد، إذن هذا الذي نفرق به بين العمد وشبه العمد.

المسألة الثالثة: أن المثقل من الآلة التي توجب القصاص؛ لأن هذا اليهودي رض رأس المرأة بحجر وهو المثقل، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن المثقل ليس آية فيكون من قتل بمثقل يكون شبه عمد ولا يكون عمدًا. والصحيح: أنه آلة؛ لهذا الحديث فالمحدد الذي يجرح، والمثقل الذي يرض والسحر، والسم، والتغريق، والتحريق، كل هذه آلات قاتلة ومن قتل بها يكون قتله عمد.

المسألة الرابعة: أن هذه المرأة لم تعترف بلسانها وإنما أشارت إشارة وهذا يدل على أن الإشارة تُنزل منزلة القول.

المسألة الخامسة: أن الفقهاء اختلفوا في من قُتل فقال قبل قتله: قتلني فلان. هل هذه بينة أم قرينة؟ هل هذه بينة فيقاد بها الشخص الذي قال: إنه قد قتلني فلان؟ أم أنها قرينة؟ الأقرب أنها ليست بينة وإنما هي قرينة؛ لأنه ربما يكون قد ظن أن القاتل فلان فإذا به غيره وهذا كثير، ولذلك هذا الذي دل عليه

الحديث أنها لما أومأت باليهودي أنه فلان لم يُقد بمجرد اعترافها وإنما جيء به فاعترف فلا بد من اعترافه ولكن كانت قرينة، ولذلك الفقهاء يقولون –عند من يرى التوسع في اللوث-: لو كان المقتول أقر أن فلان قد قتله و لم يعترف صاحبه أو لم يوجد إلا شاهد واحد جازت القسامة على الصحيح. فقول المقتول قبل قتله أن القاتل فلان ليس يثبت الحق وحده بل لا بد معه إما اعتراف أو قسامة عند من وسع معنى اللوث.

المسألة السادسة: أن هذا الحديث يدل على أنه يجوز القود بغير السيف، ومشهو مذهب الحنابلة أنه لا يجوز القود إلى بالسيف فقط، (لا قود إلا بالسيف)، وهذا الحديث ضعفه أحمد وغيره، والصحيح: أنه يجوز بالسيف ويجوز بغيره وتجوز المماثلة؛ لأن اليهودي رُض رأسه مثلما رُض رأس هذه المرأة لكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون أمرًا محرمًا، فلا يجوز على سبيل المثال القود بالتحريق؛ لأنه لا يُحرق بالنار إلا رب النار، إلا على خلاف عند بعض أهل العلم لو كان من باب المماثلة.

الشرط الثاني: ألا يكون فيه تعذيب للشخص، فبعض أنواع القتل فيها تعذيب فلا يصل للموت إلى بشيء أشد، وبناء على ذلك فكل آلة أدت للقتل من غير تعذيب للمقتول، أو كانت فيه مماثلة فإنه تجوز.

***** المتن *****

٣٤٤ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: لما فتحَ اللهُ على رسولِه صلى الله عليه وسلم مكةَ. قتلتْ هُذيلٌ رجلًا من بني ليثٍ بقتيلٍ كان لهم في الجاهليةِ، فقامَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن الله عز وجل قد حبسَ عن مكة الفيلَ، وسلّط عليها رسولَه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وإنها لم تَحل لأحدٍ كان قبلي، ولا تحلّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها سَاعتي هذه، حَرَامٌ لا يُعضدُ شجرُها، ولا يُختلى شَوكُها، ولا تُلتقَطُ ساقِطتُها إلا لُمنشدٍ، ومَن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرين؛ إما أن يَقْتُلَ، وإما أن يُفدَى). فقام رجلٌ من أهل اليمن –يقال له: أبو شاهٍ– فقال: يا رسولُ

الله! اكتبوا لي. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (اكتبُوا لأبي شاهٍ). ثم قام العباسُ. فقال: يا رسول الله! إلا الإذْخِرَ؛ فإنا نجعلُه في بُيوتِنا وقُبورِنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا الإذخر).

***** الشرح ***:**

فقه الحديث:

هذا حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وكثير من أحكامه سبق الحديث عنها في باب الحج لكن يهمنا من هذه الأحكام حكمان:

الحكم الأول: أنه لما قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يقتل، وإما أن يُفدى)، هذه الجملة تدلنا على أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يجوز أن يؤخذ بالجريمة إلا فاعلها ولا يقاد إلا القاتل دون من عداه من قومه، فلذلك أنكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقتل أحد بجريرة غيره، بل لا بد أن يُقتل القاتل نفسه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إما أن يقتل)، أي يقتل الذي قتله، (وإما أن يفدى)، أي يفتدي منه، وأما أن يقتل غيره فلا يجوز.

الأمر الثاني: أن من افتات فمعنى ذلك فيكون معنى الحديث إما أن يقتل فيكون هنا الحديث موجه لهذيل، والحكم الثاني: أن يكون هذا الحديث موجه لبني ليث فيكون معنى هذا الحديث أن من افتات فقتل من غير وجه حق ولو كانت له شبهة فإنه يُقاد، فإن هنا هذيل قتلت رجلًا من بني ليث ظنوا أنه يجوز قتل أحد بغيره، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لهم ذلك وأنه يجوز لبني ليث أن يقتادوا من هذيل فيقتلوا القاتل، أو أن يأخذوا بدل مقتولهم فدية وهي الدية، وبناء على ذلك يقولون: من افتات فقتل فإنه لا يجوز. حتى إن بعض أهل العلم توسع فقال: إن ولي الدم لو قتل قاتل وليه وافتات على

ولي الأمر بقتله جاز لولي الأمر أن يقتله به. جاز عند بعض أهل العلم؛ لأن من باب الافتيات مع أنه صاحب حق.

الحكم الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إما أن يقتل، وإما أن يُفدى)، أي تؤخذ منه الفدية، والحديث هنا في قتل العمد، فأخذ بعض أهل العلم من هذه الجملة دليل على أنه لا حد للفدية فيجوز الاصطلاح على أي مبلغ كان، الدية مائة من الإبل، لو أن امرأ قتل آخر عمدًا وعفى أولياء الدم على شيء أكثر من المائة قالوا: يجوز. لو أن رجلًا قتل آخر فقال أولياء الدم: نريد القصاص. فماذا نقول: لكم القصاص.

الحالة الثانية: لو قالوا: نريد الدية لا نريد القصاص. يُعطوا الدية الشرعية وهي الدية المغلظة.

الحالة الثالثة: لو طالبوا بالقصاص جميعًا إلا واحد عفى فإنه يسقط القصاص؛ لأن الدم لا يتبعض ووجبت الدية للباقين، ينتقلون للدية دون ما عداها؛ لأنه عفى واحد، فلو أولياء الدم عشرة أو عشرين أو ثلاثين، له ثلاثون ولد عفى أحد أبنائه أو زوجته سقط القصاص ولهم الدية.

الحالة الرابعة: وهي محل الإشكال، لو أن جميع أولياء الدم قالوا: لن نعفوا عن مائة من الإبل ولكن نريد ألفًا من الإبل. مثل الآن أصحابنا الذين يقولون: نريد خمسين مليون لكي نعفوا. وجد الآن في الصُحف، فهل يجوز ذلك وهو العفو على أكثر من الدية؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز الصلح على أكثر من الدية. وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: لا يجوز إلا الصلح على الدية فقط دون ما عداه.

وكلا القولين استدل بهذا الحديث، عندما نقول: إن الحديث متجه لقتل العمد، أو لاختلاف الحال، وإما أن يفدى فبعضهم يقول: يُفدى ولم يحدد. ومنهم من يقول: هو عائد للفدية التي هي الدية. والأمر في ذلك محل نظر عند أهل العلم.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اكتبوا لأبي شاه)، أبو شاه هذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن، فقال: اكتب لي هذا الأمر. فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ينهى عن كتابة حديثه، فالرسول

صلى الله عليه وسلم في وقته كان ينهى أن يُكتب حديثه و لم يكن يُكتب إلا القرآن خشية أن يختلط القرآن بحديثه صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك ما دوّن حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد وفاته، ولكنه أذن بكتابة بعض حديثه مثل: إذن لأبي شاه، ومثل ما كتب لأبي بكر بن حزم من العقول، ومثل الكتاب الذي أعطاه لعلي –رضي الله عنه– أيضًا في العقول لما ذهب إلى اليمين، فدل على جواز الكتابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم من باب سد الذريعة نهى عن كتابة الحديث في حياته، فلما توفي صلوات الله وسلامه عليه وجُمع القرآن في المصحف حينئذ جاز وكثر العلم عند الناس فبدأ الناس يكتبون فجمع التابعون بأمر عمر بن عبد العزيز الحديث، ومثله السلف –رضوان الله عليهم– فإن السلف قديمًا كان ينهون عن كتابة الفقه والرأي، لماذا؟ قالوا: خشية أن يختلط الفقه والرأي بالحديث. فيكون التباس عند الناس فلا يُعرف الحديث من غيره فيكون فيه إدراج، فلما أُمِن ذلك بعد القرن الثاني الهجري كتب الناس جميعًا الفقه وعُرف *** الشرح *** من الحديث والتفسير من نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من باب سد الذريعة وأصل من أصول الشريعة.

*** المتن ***

٣٤٥ – عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–؛ أنه استشارَ النَّاسَ في إملاصِ المرأةِ. فقال المغيرةُ بن شعبة: شهدتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرَّةٍ: عبدٍ، أو أَمَةٍ. فقال: لتأتينَّ بمن يشهدُ معك، فشهد له محمد بنُ مسلمة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أنه استشارَ النَّاسَ): عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من عهده وطبيعته أنه إذا عرض عليه أمر من فقه أو أمر يتعلق بعموم الناس استشار الناس، ويعني بالناس المهاجرين ابتداء، ثم يستشير بعدهم الأنصار، ثم يستشير بعدهم مسلمة الفتح، هؤلاء الثلاثة هم كبار الصحابة –رضوان الله عليهم–.

قوله: (في إملاصِ المرأةِ): بمعنى إسقاط المرأة، إذا أسقطت جنينها بجناية.

قوله: (**فقال المغيرةُ بن شعبة: شهدتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرَّةٍ: عبدٍ، أو أَمَةٍ**): بمعنى أنه قدرها أهل العلم بعُشر دية أمه، كم دية المرأة؟ عُشر ديتها تكون دية الجنين.

قوله: (**فقال: لتأتينَّ بمن يشهدُ معك**): أي سمع الذي سمعت.

قوله: (**فشهد له محمد بنُ مسلمة**): وهذا من عمر –رضي الله عنه– من باب التأكد من جهة، ولكي يحث الصحابة –رضوان الله عليهم– على التحرز في الرواية، وذلك أثر فيهم هذه، إضافة لتدينهم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)، فكان الصحابة يُعد حديثهم عدًّا حتى جاء في مسلم أن حديث عبسة –رضي الله عنه– لما حدث بحديث طويل قيل له: انظر ما تقول فإن الرجل كان يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم الأمد الطويل ولا يحدث هذا الحديث الطويل. ولذلك فالمقصود أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يشددون في الرواية.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث أصل في إيجاب الدية لمن جنى على الجنين في بطن أمه، والجناية على الجنين أولًا: تكون إما بضرب أمه، أو بترويعها وتخويفها، أو بإعطائها دواء يسقطه، وكان الفقهاء يمثلون قديمًا بالدواء الذي يسقط الحمل يقولون: كحب رشاد. فلو أن رجلًا أعطى امرأة وهي لا تعلم حب الرشاد فأسقطت جنينها فيعتبر في ذلك قد جنى.

المسألة الثانية: الجناية على الجنين عمدها وخطؤها سواء لا يُقاد وإنما فيها الدية، ولذلك من عمده وخطؤه صور: المجنون والصبي عمده وخطؤه سواء كلها خطأ، والجناية على الجنين عمده وخطؤه سواء كله خطأ.

المسألة الثالثة: من هو الجنين الذي يودى؟ نقول: الجنين من حين يكون نطفة أي ثبت الحمل فإنه تثب له الحرمة سواء كان قبل الأربعين أم بعدها؛ لأن الجنين تثبت له أحكام من حيث علوقه منها الدية واحترام حياته وإيقاف الفريضة والميراث له ونحو ذلك وتأخر القصاص حتى يبلغ، وهناك أحكام تثبت للأربعين، وهناك أحكام تثبت لأمه إلى الثمانين، وهناك أحكام إلى المائة والعشرين عند بعض أهل العلم،

فالجنين له أحكام تمر به بعد كل أربعين يوم له أحكام تخصه، ومن بعد الثمانين أو التخلق قضية الإسقاط بعد الثمانين يكون الدم الذي يخرج من المرأة دم نفاس وقبلها فلا.

إذن عرفنا أن الجنين دائمًا في كل عمره واحد إلا إذا خرج مستهلًا، إذا خرج حيًا ثم مات وعُرف أن موته بسبب الجناية فإنه حينئذ تجب فيه دية كاملة.

المسألة الرابعة: كم مقدار الدية؟ قدرها النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث بغرة عبد أو أمة لا فرق بين الذكر والأنثى، وقُدرت هذه بإجماع أهل العلم بعُشر دية أمه، كم دية المرأة؟ عُشر الدية هي دية الجنين، فلو كانت المرأة حرة ديتها تكون غير دية الأم إذا كانت أمة، فإنه يؤخذ قيمة الأم ثم يؤخذ عُشرها، والآن الدية تقريبًا (٣٠٠ ألف)، للرجل، والمرأة (١٥٠ ألف)، فتكون دية الجنين ذكرًا أو أنثى سواء (١٥ ألف)، من جنى على جنين فإنه ديته تكون (١٥ ألف).

الشريط: ٤٤

*** المتن ***

٣٤٦ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قال: اقتَتَلَتْ امرأتانِ من هُذيل، فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فقتلَتْها وما في بطنِها، فاختصَمُوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن ديَّة جَنينها غُرّةٌ: عبدٌ أو وَليدةٌ. وقضى بديةِ المرأةِ على عَاقِلتها، وورَّثَها ولدَها ومَن معهم. فقام حَمَلُ بن النابغة الهُذليّ، فقال: يا رسولَ الله! كيف أغرمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطلُّ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هُو مِن إخوانِ الكُهَّانِ) من أجلِ سجعة الذي سجع.

*** الشرح ***:

حديث أبي هريرة متعلق بحديث عمر بن الخطاب السابق –رضي الله عن الجميع– وذلك في دية الجنين إذا أُسقط، ولكن حديث أبي هريرة فيه من المسائل والفقه ما هو أوسع من حديث عمر كما سيأتي معنا بعد قليل.

مفردات الحديث:

قوله: (اقتَتَلَتْ): الاقتتال يحتمل أمرين: إما أن يكون اقتتالًا باليد، وإما أن يكون اقتتالًا باللسان، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم: (فإن سابه أحد أو قاتله) أي جادله بلسانه، والظاهر أن هاتين المرأتين إنما اقتتلتا باللسان، فكان بينهما مخاصمة ومجادلة.

قوله: (اقتَتَلَتْ امرأتانِ من هُذيل): هُذيل قبيلة معروفة بجانب مكة، وكانوا حلفاء لقريش في الجاهلية ومنهم عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وهم من فصحاء العرب، ولذا كان حَمَل بن النابغة الهذلي يتكلم بكلام فصيح كما سيأتي معنا بعد قليل، والإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله– إنما اكتسب البلاغة في لسانه، والفصاحة في بيانه بسبب نشأته وتربيه في هذيل وحفظه لأشعارهم، فقد كان الشافعي من أعلم الناس بشعر هذيل فهم من فصحاء العرب.

قوله: (فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فقتلَتْها وما في بطنِها): ذكر هنا أن هاتين المرأتين بعدما اقتتلتا والظاهر أن اقتتلاهما أي مخاصمتها كانت باللسان، رمت إحداهما الأخرى بحجر، وهذا الحجر الذي رمتها به لم يكن حجرًا كبيرًا وإنما كان حجرًا أقرب إلى الصغر، إذ الحجارة نوعان: الحجر الكبير هو الذي اصطلح الفقهاء على تسميته بالمثقل، وإن كان حجارة دونها مما لا يقبل غالبًا فإنه يسمى دون الكبير، فقد يكون صغيرًا جدًا، وقد يكون أكبر منه بحجم الكف ونحو وذلك، فالذي رمت به هذه المرأة الأخرى إنما هو حجر ليس بالمثقل ليس بالحجارة الكبيرة، وكوننا جزمنا بأنه ليس مثقلًا وليس حجارة كبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقد من هذه المرأة؛ لأن المثقل في قول جماهير أهل العلم إلا أبا حنيفة وأصحابه يرون أن المثقل أداة من أدوات القتل العمد.

وهنا قاعدة مهمة جدًا تضبط كيفية التفريق بين أنواع القتل الثلاثة: قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، وفيه هدر سنتكلم عنه في الحديث الذي بعده، إذن القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وتستطيع أن تفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من القتل بأمرين، هذان الأمران إذا اجتمعا حكم على أن القتل قتل عمد، وإذا انتفى أحدهما حُكم أن القتل إما أن يكون شبه عمد أو أن يكون خطأ، ما هما هذا الأمران:

الأمر الأول: قالوا: أن يكون القتل بآلة تقتل. وقد عُني الفقهاء -رحمهم الله- بعدّ آلات القتل فباتفاق أهل العلم أن المحدد آلة قتل وهو الذي يدمي مثل السكين، والمسدس، وغير ذلك من الأمور فإنها محددة فتكون قاتلة، واختُلف في صور أخرى مثل المثقل الشيء الثقيل كأن يرمي رجل على آخر حجارة كبيرة ترض رأسه رضًا، والنبي صلى الله عليه وسلم حكم بأنها قتل عمد في المرأة التي قتلها اليهودي حينما رض رأسها بين حجرين، وذكرت قبل أن هذا دليل على أن المثقل آلة تقتل قتل عمد، ومن الأشياء التي تقتل التحريق، والتغريق، والسم، والسحر، وغير ذلك، ومشهور مذهب الحنابلة أن آلات القتل تسع.

الأمر الثاني: قالوا: أن يكون هناك قصد للفعل العدوان. أي يقصد الفعل عدوانًا، لم يقل الفقهاء إنه يقصد القتل القاتل وإنما قالوا: يقصد الفعل الذي أدى إلى القتل. قصد الرمي، وكان فعله هذا عدوانًا، إذن الجملة مكونة من أمرين: قصد الفعل الذي أدى إلى القتل، والأمر الثاني: أن يكون عدوانًا، أي

باعتداء، يقابل أنه قاصد للفعل: مثل رجل خرج شيء من غير إرادة منه يحمل شيئًا فسقط من يده من غير إرادة منه، وهو نائم انقلب على طفل أو رضيع فمات من غير قصد منه، عدوانًا: عندما يفعل ما له فعله في أشياء يجيز الشرع فعلها، ألم يجز الشرع أن تصطاد؟ ألم يجز الشرع أن تقود سيارتك؟ لو ترتب على هذا الفعل مع قصدك لهذا الفعل قتل فلا نقول: إنه وُجد شرط العمدية.

فالشرطان هم: وجود آلة قاتلة، أن يقصد الفعل عدوانًا، و لم يعبر الفقهاء بقصد القتل؛ لأن قصد القتل في الباطن أمر داخلي لا يمكن كشف ما في الصدر، وأحيانًا قد يكون الشخص يقصد الفعل عدوانًا مزاحًا ولا يريد القتل، ونحكم بأنه عمد، مثال ذلك: حينما يأتي شخص لآخر بمسدس يمزح معه ويخوفه فيطلق عليه نارًا نحكم بأن هذا القتل عمد، ما السبب؟ أنه قصد الفعل، رفع المسدس وأطلقه، عدوانًا: لا يجوز لك أن ترمي بالمسدس على أحد إلا أن يكون صائلًا، أو في حرب، أو بسبب موجب للقصاص منه كأن يكون شخص سيافًا يقتل القاتلين ونحو ذلك، والعدوان أي أنه غير مباح شرعًا أي لا يجوز لك أن تفعل هذا الفعل، حرام أن تفعل هذا الشيء، يحرم شرعًا أن ترمي على أحد شيئًا، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وهو صغير، أن ترمي حصاة صغيرة فمن باب أولى أن ترمي عليه غيرها، لكن لو رميت حصى من باب رجم الزاني، فهذا مأذون به شرعًا، تريد أن ترمي الحجر لأجل الصيد مأذون لك به شرعًا، لكن خرج لك رجل في مقابله.

هذان الشرطان إذا اجتمعا حكمنا بأن القتل قتل عمد، هذه هي الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا انتفى أحدهما، إذا انتفى شرط الآلة ووجد شرط القصد قصد الفعل عدوانًا حكمنا بأن القتل شبه عمد.

الحالة الثالثة: إذا انتفى الشرط الثاني وهو قصد الفعل عدوانًا؛ إما أنه لم يقصد الفعل، أو أنه قصد الفعل لكنه ليس من باب العدوان وإنما مباح له سواء بآلة أو بدون آلة نحكم بأنه قتل خطأ.

هذه القاعدة إذا فهمتها بهذا الترتيب انحل عندك إشكال كبير بأمر الله عز وجل بالتفريق بين أنواع القتل.

وهذه المرأة ماذا فعلت؟ رميت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، رمتها هل قصدت الفعل؟ نعم، هل كانت معتدية؟ نعم، لا يجوز لها أن ترميها، إذن وجد الشرط الثاني، والشرط الأول هل كانت الآلة قاتلة؟ لا؛ لأنه كان حجرًا صغيرًا ليس مثقلًا، فظاهر النص أنه كان حجرًا صغيرًا ولكنه أصابها في مقتل فيكون شبه عمد، فالقتل هنا شبه العمد.

قوله: (فقتلَتْها وما في بطنِها): أي قتلتها وحكمنا أن القتل شبه عمد وعرفنا لماذا.

قوله: (فاختصَمُوا): أي الأولياء.

قوله: (فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن ديَّة جَنينها غُرّةٌ: عبدٌ أو وَليدةٌ): تكلمنا في حديث عمر –رضي الله عنه– عن معنى الغرة وأن المراد بالغرة كما فُسر هنا في هذا الحديث وبحديث المغيرة هو عبد أو أمة بأن تُشترى أمة أو يُشترى عبد ويملك لأولياء الدم، أولياء الجنين ورثته أبوه وأمه إن كانت أمه حية أو أبوه فقط إن كان أبوه موجودًا أو باقي العصبات، فإن لم تكن هناك غرة فالفقهاء قدروها منذ العصور الأولى بأنها عُشر دية أمه، الرجل ديته مائة من الإبل، ودية المرأة نصفها خمسون من الإبل، فيكون دية الجنين خمس من الإبل، هذا الأصل، وبالتقدير المالي الآن (١٥ ألف) ، بحسب ما اعتمد مجلس القضاء مؤخرًا، ودية الجنين يستوي فيه الخطأ وشبه العمد والعمد من حيث التقدير، فالدية واحدة لا نفرق فيها بين شبه العمد وبين الخطأ. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أننا لا نفرق بين الجنين أن يكون ذكرًا أو أنثى، فديتهما واحدة، والفقهاء عندهم قاعدة تضبط الديات التي يستوي فيها الرجل والمرأة: أن ما كان أقل من ثلثي الدية فإن الرجل والمرأة فيه سواء، مثل الأصبع هي في الأصبع واحد وفي السن الواحدة فيكون الرجل والمرأة فيها سواء.

الأمر الثالث: ظاهر النص وهو ظاهر كلام الفقهاء أيضًا أنه لا أثر لسن الجنين ما لم يستهل صارخًا، كيف لا أثر لسن الجنين؟ يعني لو أنه بسبب الضربة أو بسبب التخويف مات الجنين سواء كان عمره شهر أم تسعة أشهر تثبت الدية للجميع، بل لو كان عمره أسبوع واحد بسبب جناية سقط الجنين فإنه تثبت فيه الدية وهي الغرة عبد أو أمة وهو عُشر دية أمه، لا فرق في السن، سواء نفخ فيه الروح أم لم ينفخ، ذكرًا أم أنثى سواء، تخلق أو لم يتخلق سواء، ما لم يستهل صارخًا هذه مسألة أخرى فيها خلاف،

إذا استهل صارخًا ثم مات خرج من البطن باكيًا أو عطس ثم بعد ذلك مات، وقدَّر أهل الخبر من الأطباء ونحوهم أن الوفاة إنما هو بسبب الضربة فكم مقدار الدية فيه؟ هذه مسألة أخرى.

بقي هنا مسألة: أن ظاهر حديث عمر –رضي الله عنه– أن دية الجنين مطلقًا لا تكون على العاقلة، لماذا؟ لأنه أقل من الثلث، والقاعدة: أن كل ما كان أقل من الثلث لا تحمله العاقلة إلا من باب التبع كما سيأتي معنا في الحديث، العاقلة لا تحمل ما أقل من الثلث أبدًا، وإنما يحمله الشخص نفسه ولو كان خطأ الجاني، إلا من باب التبع.

قوله: (وقضى بديةِ المرأةِ على عَاقِلتها): دية المرأة نصف دية الرجل كما ثبت في غير ما حديث والمراد بعاقلتها أي الذكور الذين يرثون، والصحيح أنهم يرتبون على القوة، ولأهل العلم في تقدير من هم العاقلة كلام طويل.

قوله: (وورَّثَها ولدَها ومَن معهم): أي وجعل هذا المال يرثه ولد هذه المرأة ومن معه كزوج وأب وأم إن كان لهذه المرأة أب أو أم، وفي هذه الجملة مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: ذكرت قبل قليل أن دية الجنين تكون على الجاني إلا أن تكون من باب التبع، كأن يجني الجاني خطئًا أو شبه عمد على الجنين وعلى أمه معًا فيهلكان، فهنا العاقلة تقوم بأداء دية الأم والجنين معًا وإلا فالأصل أن تكون دية الجنين على الجاني وليس على عاقلته.

المسألة الثانية: الجنين إذا حكمنا أن له دية من الذي يرثه؟ مثل ما بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرثه ورثة هذا الجنين لو كان حيًا؛ لأن الجنين من حين يكون في بطن أمه نطفة يثبت الحمل به فإنه له أهلية وجوب ناقصة يعني يجوز له أن يتملك، فله أهلية وجوب ناقصة فإذا جُني عليه فمات فيرثه ورثته لو كان حيًا أبوه وأمه، أما لو الذي جنى على الابن أبوه، الزوج ضرب زوجته فأسقطت من الذي يدفع الدية؟ الأب يجب عليه أن يدفع الدية، فيعطي الأم نصيبها ويعطي إخوانه نصيبهم إخوان الابن؛ لأنهم هم عصبته أو حسب من يكون أن يعصبه، ولو أن الأم تعمدت إسقاط الجنين من غير إذن الزوج عند من يرى جواز إسقاط الجنين قبل سن معنية، والصحيح كما ذكرت: أنه لا يجوز مطلقًا. فعندما من يرى هذا

الشيء فقامت الأم فأسقطت جنينها عمدًا بأن تناولت دواء، أو حملت ثقيلًا عمدًا، فهل يجب عليها دية أم لا؟ نعم، يجب عليها دية تعطيها لزوجها لأنه أبو الولد إلا أن يعفو.

س: هل الجنين تثبت به كفارة؟.

جـــ: على قولين؛ والقول بعد الكفارة قول لبعض أهل العلم، والذي عليه الفتوى أن الجنين ما دامت تثبت فيه الدية ولو كان ابن يوم فإنه تجب فيه الكفارة، والقاعدة: أن الكفارات لا تتبعض، وبناء على ذلك فيجب فيه صيام شهرين متتابعين، سواء في الخطأ وشبه العمد عند من يرى في شبه العمد الكفارة، أما العمد فلا كفارة فيه، ففيه كفارة على الأب، أو الأم، أو الطبيب أحيانًا، الطبيب الذي يسقط الجنين من غير تأويل مشروع بأن يظن أنه جائز أو يغلب على ظنه أنه جائز أو أن يفتيه أحد من أهل العلم أنه جائز فإنه تجب على الطبيب الدية وتجب عليه الكفارة؛ لأنه مباشر فالدية وتجب عليه الكفارة لأنه اشترك.

قوله: (فقام حَمَلُ بن النابغة الهُذليّ، فقال: يا رسولَ الله! كيف أغرمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكلَ): يعني كيف أدفع له الدية هو كذلك.

قوله: (ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطلُّ): أي يترك، هذا الكلام منه –رضي الله عنه– كان من باب السجع، وهم كما ذكرنا كانوا أقوامًا فصحاء والفصاحة أحيانًا تكون بالمعنى وهو الأعظم، وقد تكون باللفظ واللفظ إما أن يكون نثرًا وإما أن يكون نظمًا بالشعر.

قوله: (إنما هُو مِن إخوانِ الكُهَّانِ): لأن الكهان من طبعهم كانوا يأتون بالسجع في كلامهم، ومعلوم أن الكهان إلى الآن يأتون بالسجع إذا أرادوا أن يتكلموا، يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كلامك هذا شبيه بفعل الكهان، ما وجه الشبه؟ وجه الشبه من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث اللفظ، فكأنه قال: إن لفظك شبيه بلفظ الكهان، ولذلك قال في آخره: من سجعه الذي سجع. أي أن اللفظ بينهم متشابه ليس بأن حَمَل كان كاهنًا.

الجهة الثانية: أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما هو من إخوان الكهان)، أي أن كل من تكلم بكلام بليغ وكان هذا الكلام البليغ يُراد به رد شيء من شرع الله عز وجل وحكمه فإن فعله هذا مشابه لفعل الكهان الذين يردون حكم الله عز وجل بكلامهم، وهذا كثير فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين (أنه زعيم ببيت في الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقًا)، وبعض الناس إذا أراد أن ينتصر لمسألة فقهية -طبعًا مع الفرق بين شخص وآخر في هذه المسألة- فإنك تجده يأتي بألفاظ طويلة ودقائق كثيرة جدًا من كلامه لكي يثبت أن كلامه هو الصواب، فلا يستدل عليه بكلام من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستدل عليه بكلام الناس وإنشائهم أو من كلامه هو وإنشائه، ومثل هذا لا يقدم ولا يؤخر فيكون كلامه شبيه بكلام الكهان من حيث أن هذا الكلام وهذا الإنشاء قد يكون يرد نصًا من النصوص الشرعية.

*** المتن ***

٣٤٧ - عن عِمران بن حُصين -رضي الله عنهما-؛ أن رجلًا عضَّ يدَ رجلٍ، فنزعَ يدَه من فمه، فوقعتْ ثَنيّتاه، فاختصَمُوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: (يعضُّ أحدُكمْ أخاه كما يعضُّ الفحلُ؟! لا دِيَةَ لك).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رجلًا عضَّ يدَ رجلٍ): من باب الاعتداء عليه.

قوله: (فنزعَ يدَه من فمه): أي فنزع المعضوض يده من فم العاض نزعها بقوة.

قوله: (فوقعتْ ثَنيّتاه): وهي الأسنان التي تكون في المقدمة من شدة نزعه.

قوله: (فاختصَمُوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم): فكأن هذا الذي سقطت ثنيتاه إما أن يريد دية، أو أن يريد قصاصًا بكسر ثنيتي ذاك الرجل.

قوله: (يعضُّ أحدُكمْ أخاه كما يعضُّ الفحلُ؟!): أي كما يعض الحيوان بقوة.

قوله: **(لا دِيَةَ لك)**: فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجناية، وهذا هو النوع الرابع من الجنايات وهي: الهدر، فإن من الجنايات ما يكون هدرًا لا قصاص فيه ولا دية، القصاص يكون في العمد، والدية تكون في شبه العمد والخطأ، وهذا الهدر بعض أهل العلم يقول: لا قاعدة له، وإنما هي صور. وقد عدّ القاضي علاء الدين المرداوي في مواضع مختلفة من الإنصاف أكثر من تسع صور يكون فيها القتل هدرًا، من هذه الصور: ما جاء في هذا الحديث، ففي هذا الحديث يُستدل على أن اعتداء الصائل وهو الظالم الباغي إذا ترتب على اعتدائه جناية فإنها تكون هدرًا، وهي المسألة المشهورة عند الفقهاء بقتل الصائل، والمعاصرون يسمونها بالدفاع الشرعي، فالشخص إذا اعتُدي عليه فأراد أن يدافع عن نفسه فأدى دفاعه عن نفسه إلى أذية الذي أمامه والجناية عليه فإنها تكون هدرًا ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون اعتداء هذا الصائل ابتداء واقع حال الآن لا مظنون ولا مؤجل، فما يجوز للشخص أن يدفع صائلًا يظن اعتداءه، ولا يجوز له أن يدفع صائلًا وعده أي يقول: سآتيك غدًا. فيقلته قبل اعتدائه، فلا بد أن يكون الاعتداء حال وموجود وقت الرد، وأيضًا أن الصائل إذا كان اعتداؤه قد انتهى وانقضى فدفعه غير مشروع، شخص يكون قد اعتدى على جسم إنسان بضرب ونحوه، فمن باب الغد يقول: أنا سوف أعتدي عليه. هذا لا يسمى دفع صائل هذا يسمى قصاص مسألة أخرى يجب أن تكون فيه المماثلة، لكن دفع الصائل قد يكون بأشد هنا عضه فكسر ثنيتيه، رجل يريد أن يسرق مالًا فقتله، يريد أن يعتدي على عرضه فقتله، فقد يكون دفع الصائل أشد من جناية الصائل الذي أراد أن يفعلها.

الشرط الثاني: أنه لا بد في دفع الصائل أن يكون دفعه بالأيسر فالأشد، فما ينتقل الشخص للأعلى وهو قادر على الأيسر والأدنى، فلا يدفع بالقتل وهو قادر على الضرب أو على الجُرح ونحو ذلك، فإذا اعتدى بالأعلى مع قدرته على الأدنى فإنه لا يُسمى دفع صائل لفوات الشرط فيقاد به، ولذلك لو فُتح الباب على مصراعيه و لم يُشترط هذا الشرط فإن كل من اعتدى على شخص في ماله أو في نفسه أو في عرضه قتله، وقال: دفع صائل. وليس كذلك.

ومن صور دفع الصائل: قالوا: سراية الحق والحق نفسه، فمن قتل شخصًا من باب القصاص أو الحد الشرعي هذا حق، وسراية الحق لو أنه قُطعت يده فسرت هذا القطع إلى سائر الجسد فمات هذه سرايته، ولذلك قال علي –رضي الله عنه-: إنما قتله الحق، أو الحق قتله. فمن كان من باب القصاص فإنه يكون هدرًا، وما كان من باب سراية القصاص وما في حكمه من الحق كالجلد ونحوه فإنه يكون هدرًا.

*** المتن ***

٣٤٨ – عن الحَسن بن أبي الحسن البَصري قال: حدثنا جُنْدُب –في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكونَ جندب كذَبَ على رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (كانَ فِيمن كان قبلَكم رجلٌ به جُرحٌ فجزِعَ، فأخذ سكِّينًا، فحزَّ بها يدَه، فما رقأَ الدمُ حتى ماتَ. قال الله عز وجل: عبدي بادَرَني بنفسِه، فحرَّمتُ عليه الجنةَ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (الحَسن بن أبي الحسن البَصري): هو اسمه الحسن بن يسار، وإنما سمي الحسن بن أبي الحسن لما جاء من الآثار في نهي التسمي بيسار، فكان الحسن –رضي الله عنه- وأهل الحديث من بعده إذا أرادوا أن يسموه سموه بالحسن بن أبي الحسن موافقة للآثار التي وردت في الباب.

قوله: (قال: حدثنا جُنْدُب –في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكونَ جندب كذَبَ على رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم): جرت عادة المصنف أنه إنما يذكر الراوي فقط، وهنا ذكر الدرجة الثانية من طبقات الحديث وهو الحسن، وكان غرضه من ذكر هذه الطبقة أمرين:

الأمر الأول: المسألة المشهورة عند أهل العلم في قضية إثبات سماع الحسن، فإن سماع الحسن البصري –رحمه الله- من الصحابة من المسائل التي طال جدل الفقهاء فيها، فبعضهم نفي سماعه إلا من عدد محدود من الصحابة، وبعضهم لم يثبت سماعه من بعض الصحابة كسمرة إلا حديثًا حديث العقيقة أو حديثين، ومنهم من نفى سماعه من جميع الصحابة –رضوان الله عليهم-.

والأقرب: أن الحسن سمع جمعًا من الصحابة أكثر من أربعة، ولأهل العلم تتبع لهذا الأمر، فالمصنف أتى لإثبات أن الحسن سمع من جندب –رضي الله عنه–.

والحسن رُبي في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه تربى في بيت أم سلمة –رضي الله عنها– وجاء ولا أعلم عن صحة ذلك أنه ارتضع من ثدي أم سلمة فدر له، فكأنه ارتضع من لبان النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نطق بالحكمة، فكان حكيمًا في كلامه، بليغًا في نطقه، عُظم كلامه وموعظته وحكمته عند علماء المسلمين إلى عصرنا، ولذلك كثير من خطب الجمع إلى الآن يذكر كلام الله عز وجل، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة –رضوان الله عليهم–، وأول من يُبدأ به في ذكرهم من ذكر كلامه هو الحسن البصري –رحمه الله ورضي عنه– ولعل السبب في ذلك ما ارتضعه من لبان النبي صلى الله عليه وسلم حينما التقم ثدي أم سلمة –رضي الله عنها–.

الأمر الثاني: في قضية إثبات دقة أهل الحديث وأُنهم يُعنون بذكر الرواية على وجهها فقال: وما نسينا منه حديثًا. هذا من جهة، ومن دقتهم في ذكر مكان الرواية، ومن دقتهم في ذكر طريق الرواية حينما قال: حدثنا جُندب. وقصده بـــ حدثنا أي سمعت جندبًا –رضي الله عنه–، وهذا من دقة المحدثين، وهذه من رحمة الله عز وجل، والحقيقة الذي ينظر في سلاسل الأسانيد وطرق الرواية والتلقي وما بُذل فيه من الجهد يعلم أن هذا إنما هو بإعجاز من الله عز وجل، ليس بعمل بشر، تعجب فهذا أمر عجيب جدًا في هذا الحديث، تجد الراجل لا يكاد يخطئ كشعبة، ثم يؤتى فيقال: أخطأ شعبة أمير المؤمنين في أربعة أحاديث في كذا وكذا. فلا يكاد أحد وإلا ويتتبع خطؤه ويُعرف صوابه من خطئه فإن كثر خطؤه وغلب عليه تُركت روايته، وإلا قل ضبطه أو حكم بصحة نقله، وينظرون في حروف ناهيك عن أحاديث، وينقلون الأحاديث بنصها وذلك أمر عجيب جدًا، هذا الحديث أنا أقول: ليس بجهد منهم وإنما هو بإعجاز من الله عز وجل لهذه الأمة أن حفظ لها سنة نبيها بهذه الطريقة، والقرآن حُفظ بطريقة أخرى غير طريقة السنة، السنة بالرواية وأما القرآن فبالتواتر عند الجميع {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [العنكبوت: ٤٩]، محفوظ في الصدور، وأما السنة فإنها منقولة بالرواية بطريقة تبهر من اطلع عليها ويعلم أن ذلك إنما هو بتوفيق وإعانة منه جل وعلا.

قوله: (كانَ فِيمن كان قبلَكم): الأصل أي في الأمم التي قبلنا، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: (فيمن كان قبلكم)، ففي الغالب أهم بنو إسرائيل، وليس المراد ببني إسرائيل أبناء إسرائيل الذي هو يعقوب عليه السلام فحسب بل إن المراد ببني إسرائيل سائر الأمم السابقة، فإن يعقوب عليه السلام هو إسرائيل وأبناؤه هم الذين يسمون ببني إسرائيل، والفقهاء يقولون: بنو إسرائيل هم ومن قبلهم يسمون من بني إسرائيل وإنما غُلّب عليهم؛ لأن أكثر الأخبار والحكايات مروية عنهم. والأخبار المنقولة عن بني إسرائيل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نقله لنا الشرع في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح فهذه يجب الإيمان بها وتصديقها.

النوع الثاني: نوع جاءنا في حديث إسناده موضوع، أو جاءنا في كتب أهل الكتاب التي بين أيدينا الآن من التوراة والإنجيل وغيرها، فهذه لا يجوز روايتها، ولا يجوز التصديق بها، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن ينظر في التوراة وقال: (أمتهوكون أنتم يا ابن الخطاب).

النوع الثالث: الأخبار التي تكون قد جاءت عن طريق مُسلمة أهل الكتاب ككعب الأحبار، ومحمد ابن كعب القرظي، وعبد الله بن سلام –رضي الله عنه–، ومثل ما نقله عبد الله بن عمرو بن العاص حينما كان عنده حِملان من أخبار بني إسرائيل عن مسلمة أهل الكتاب منهم، فمثل هؤلاء هي التي ورد بها النص (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)، فلا تصدق ولا تكذب، وما عداها فإما أن يجزم بصدقها، وإما أن يجزم بكذبها ولا يجوز روايتها، والنوع الثالث هو الذي يجوز روايته وأما من حيث صحتها وكذبها فالعلم عند الله.

قوله: (كانَ فِيمن كان قبلَكم): هذه الجملة استُدل بها على شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا هو حجة في شرعنا بشرطين:

الشرط الأول: أن يرد في شرعنا في الكتاب والسنة.

الشرط الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يخالفه. فيكون في هذه الحالة حجة.

قوله: (**رجلٌ به جُرحٌ فجزِعَ**): أي جزع من ألمه أو جزع خوفًا من الموت ونحو ذلك.

قوله: (**فأخذ سكِّينًا، فحزَّ بها يدَه**): أي قطع العرق الأساس في يده.

قوله: (**فما رقأَ الدمُ حتى ماتَ**): أسرع بالموت.

قوله: (**قال الله عز وجل: عبدي بادَرَني بنفسِه، فحرَّمتُ عليه الجنةَ**): هذا يدل على أنه لا يجوز له أن يفعل فعلًا يؤدي إلى قتل نفسه، وهو الانتحار بلغة المعاصرين، فلا يجوز للشخص أن يقتل نفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)، فلا يجوز للشخص أن يقتل نفسه، بل إن فعله هذا مبطل لعمله، مثل الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فلما جاءته الجراحات جعل رمحه بين ثدييه ثم تحامل على نفسه حتى قتل نفسه فأدخل تلك الرمح بين ثدييه فقتل نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو في النار)، فدل ذلك على عقوبته.

س: هل قاتل نفسه دخوله النار من باب الخلود أو من باب التأقيت؟.

جـــ: علمها عند الله عز وجل، والواجب على المسلم كما قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقبله الأئمة: كل ما جاء فيه الوعيد بالنار أو صفة فاعلها بأنه كافر يجب عند الوعظ أن تُذكر كما هي. لكي يخاف الذي أمامك، وأما أمره فيوكل إلى الله عز وجل، لكي لا يهون في أمره، بعض الناس تقول له: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، والمراد بالكفر كفران النعمة، ذهب الوعظ يعني ذهب أثر هذا الحديث في نفسه، حتى وإن كنت ترى ذلك أن الكفر ليس كفرًا أكبر فالواجب كما ذكر الشيخ عبد الرحمن ونقله أيضًا عنه حفيده الشيخ محمد بن إبراهيم وأقرها أن تُذكر أحاديث المواعظ كما هي أمام الناس، فالرسول صلى الله عليه وسلم خاطب الناس بها هكذا من غير تأويل من باب الزجر لهم والوعظ، لكن إذا ترتب عليها أحكام هنا يأتي النظر في تأويلها والاجتهاد في النظر فيها.

*** المتن ***

كتاب الحدود.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الحدود): المراد بالحدود أي الحدود التي حدّها الله عز وجل عقوبات وزواجر، إذ أحكام الله عز وجل كلها حدود لا شك، ولكن تواضع الفقهاء وتعارفوا على أن يسموا العقوبات التي حددها الله عز وجل في الكتاب وبينها سبحانه وتعالى فيه، أو قدرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، أو أجمع العلماء عليها؛ كحد شارب الخمر، فإن هذه العقوبات المقدرة هي التي تسمى حدودًا، وإلا فإن كل شرع الله عز وجل يسمى حدًا، ولذلك الحدود بالمعنى العام يشمل فيها القصاص، ويشمل غير ذلك من الأمور.

*** المتن ***

٣٤٩ – عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قَدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ –أو عُرَينةَ– فاجْتَوَوا المدينةَ. فأمرَ لهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بلقاحٍ، وأمرَهم أن يشرَبُوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطلقُوا، فلما صحُّوا قتلوا راعي النبيّ صلى الله عليه وسلم، واستاقُوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أول النهارِ، فبعثَ في آثارهم، فلما ارتفعَ النهارُ جيء بهم، فأمر بهم فقُطِّعتْ أيدِيهم وأرجُلُهُم، وسُمِّرت أعينُهم، وتُرِكُوا في الحرَّةِ يستسقُون فلا يُسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانِهم، وحارَبُوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة.

*** الشرح ***:

بدأ الشيخ –رحمه الله– أول هذه الأمور بحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– وفيه دلالة على ثلاثة أنواع من الحدود.

مفردات الحديث:

قوله: (قَدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ –أو عُرَينةَ): وهاتان قبيلتان من أسلم قيل، وقيل غير ذلك.

قوله: (فاجْتَووا المدينةَ): أي قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا المدينة قبل أن يجتووها، فلما نزلوا المدينة جاء في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أسكنهم الصُفة، وهم موضع في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الجهة الشمالية منه يعني عكس القبلة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يُجلس فيها ضعفة الصحابة –رضوان الله عليهم- فإذا جاءه طعام أطعمهم، وإذا جاءه كساء كساهم، وكون النبي صلى الله عليه وسلم أسكن العُرنيين في الصفة استُدل به على أن أهل الصفة ليسوا دائمًا أكرم الناس ولا أكملهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم أسكن هؤلاء العُرنيين مع أنهم ارتدوا بعد ذلك، ولذلك زعم بعض الناس أن الصوفية نسبة للصُفة وأن هذا وصف كمال، فإن هذا غير صحيح من حيث اشتقاق اللغة غير صحيح، والأمر الثاني: أنه ليس كل من سكنها صفتهم تامة وكاملة، لكن كثير منهم على طريقة مستقيمة وهم الصحابة وقد جمع كل من ذكر أنه سكن الصفة السخاوي جمعهم في كتاب وهو مطبوع في مجلد أو مجلدين ولكن مما سكنها أُناس ارتدوا كالعُرنيين هؤلاء.

قوله: (فاجْتَوَوا المدينةَ): أي استوحشوها وأصابتهم حمى المدينة.

قوله: (فأمرَ لهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بلقاحٍ): اللقاح هي الإبل التي تكون فيها لبن أو حليب، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم منفعتها و لم يملكها لهم، وقلنا قبل ذلك: إن التمليك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تمليك للمنفعة فقط.

النوع الثاني: تمليك للعين فقط.

النوع الثالث: تمليك للعين والمنفعة معًا، وهذه تكون بالهبة التامة.

قوله: (وأمرَهم أن يشرَبُوا مِن أبوالِها وألبانها): و لم يعطهم إياها، هذه الجملة تدل على أنهم لا يملكون ذات الإبل، وإنا أبيح لهم منفعتها وهي الألبان والأبوال، هذه المسألة وإن كانت تتعلق بالحدود

لكن فيها فقه مهم جدًا: النبي صلى الله عليه وسلم أباح المنفعة التي هي اللبن، فمنافع الإبل قد تكون بالحمل عليها وركوبها، وقد يكون بلبنها، والفقهاء يقولون: التبرع بهاتين المنفعتين جائز. ولذلك أفضل الصدقة منيحة الغنم، تُعطى المنيحة فيشرب من لبنها أو حليبها، ومن كان أيام الجوع يعرف أن أثر منيحة الغنم عظيم جدًا في البيوت إذ تنشأ أُسر سنين على هذه المنيحة، والفقهاء يقولون: أما المعاوضة على منفعتها فيجوز على منفعة الركوب ولا يجوز على منفعة الدر أي الحليب. هذا كلام الفقهاء، واختار الشيخ تقي الدين وهو الأصح والأقرب: أنه يجوز استئجار الدابة لأجل لبنها وإن كان غير مضبوط، الفقهاء أرادوا أن يجعلوا القاعدة من حيث النظر فقالوا: لأن اللبن لا يُقدر يوم ينقص غدًا يزيد، لذلك لا نجيزه لأنه غير معروف. ولكن نقول: الأقرب أنه يجوز أنه من باب أنه معروف على سبيل التقريب. غالبًا أنت تعرف أن هذه الشاة أو هذه الناقة تُنتج من اللبن كذا على سبيل التقريب يعرفها راعيها الذي يراعاها أو صاحبها ومالكها، فالصحيح أنه يجوز المؤاجرة والمعاقدة بالتبرع والمعاوضة على الركوب والحملان، وعلى منفعتها من منفعة الحليل، وهذه المسألة تتعلق بالبيع لكنها ذكرناها هنا من باب المناسبة.

قوله: (وأمرَهم أن يشرَبُوا مِن أبوالِها وألبانِها): شربهم من أبوالها، لأهل العلم فيه ثلاثة طرق في توجيهه -غير الذي يقول: إن الحديث منسوخ بالكلية-:

القول الأول: أجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشرب من أبوالها للضرورة. وهذه طريقة الجمهور، فيجوز للضرورة.

القول الثاني: أنه يدل على مطلق الجواز. يجوز لكل شخص أن يشرب منها.

القول الثالث: أن أبوال الإبل لا يجوز شربها إلا للحاجة. والحاجة أقل من الضرورة بكثير، إذ الضرورة هي الحاجة لعين الشيء؛ كالضرورة لأكل الميتة، وأما الحاجة فهو إلى صفة من صفاتها، أن يتعالج بها، ولذلك ولا يجوز -كما قرره المحققون ومنهم الشيخ تقي الدين في الفتاوى الكبرى المجلد الأول- التداوي بأكل المحرم؛ لأنه ليس من باب الضرورة ولا من باب الحاجة، فمن باب الحاجة يجوز، فأما شرب ألبان الإبل والغنم وغيرها من مأكول اللحم فلا يجوز شربه إلا للحاجة كأن يكون تداوي ونحوه، وأما

ابتداء فلا يجوز شربه، وهذا هو الأصح والذي نص عليه الإمام أحمد والمحققون ومنهم الشيخ تقي الدين –رحمه الله-.

المسألة الثانية: واستدلوا بهذه الجملة على أن أبوال الإبل طاهرة، وهو من مفردات مذهب الحنابلة خلافًا لقول جماهير أهل العلم، والحديث وحده لا يدل لكن هناك أدلة أخرى تدل عليه؛ لأن هناك قاعدة: علاقة النجاسة بجواز الأكل، والصحيح أن كل شيء نجس لا يجوز أكله، وليس كل شيء لا يجوز أكله نجسًا.

قوله: (فلما صحُّوا): صحت أجسامهم.

قوله: (واستاقُوا النَّعَمَ): أي أخذوا هذه الإبل.

قوله: (فلما ارتفعَ النهارُ جيء بهم): أي جيء بهم في ارتفاع النهار في الظهر تقريبًا أو آخره.

قوله: (وسُمِّرت أعينُهم): سُمِّرت جاءت هكذا بالراء وجاءت باللام: سُملت، ويقول الخطابي: إن الراء واللام حرفان مخرجهما واحد. فالمخرج واحد والعرب إذا كانت الحروف مخارجها واحدة فإنهم يقلبون بعضها مكان بعض مثل: قلبهم السين والصاد {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢٢]، (لست عليهم بمسيطر)، كلاهما قراءة حفص عن عاصم، هذه عن طريق طيبة النشر المد المنفصل، وهنا في قصر المنفصل، {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦]، (اهدنا السراط)، (اهدنا الزراط)، كلها قراءات سبعية؛ لأن المخرج واحد، ومثلها: النون واللام فإن من الكلم ما ينطق بالنون واللام؛ جبريل، جبرين عليه السلام، إسماعيل وإسماعين عليه السلام، فهذه الحروف مخارجها عند العرب لكنها سماعية، فلا تقلب حرف مكان حرف من ذهنك وإنما سماعي في كلام العرب، ومنها الراء واللام كما قال الخطابي –رحمه الله-، وسُمِّرت معناها قيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حديدة مُحماة أو سملت من المسمار، سمرت من المسامير ثم وُضعت في أعينهم فانطفأ نور أعينهم، سمر أعينهم فلا نقول حرقها وإنما أطفأ نورها بهذه الحديدة المحماة جعلها عليها، والناس قديمًا معروف عند الفقهاء يذكرونه في باب القصاص الشخص إذا أفقد شخصًا آخر منفعة البصر ماذا يفعل له؟ يقولون: يؤتى بمرآة محمية وتُجعل أمام عينه فإذا فتح عينه

أمامها فُقد نور العين فيذهب البصر بالمرآة المحماة. كذا يذكر الفقهاء وأنا لا أعرف أهو صحيح أم لا وما هو أصله العلمي؟، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أتى بهذا الأمر كان من باب العقوبة لهم.

قوله: (وتُرِكُوا في الحرَّةِ): الحرة حِرار المدينة والمدينة فيها حرتان وهي الحجارة الكبيرة.

قوله: (يستسقُون فلا يُسقون): أي يطلبون أن يُسقوا فلا يسقون حتى ماتوا، جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلبهم فكان قتلهم بعد ذلك.

هذا الحديث فيه إشكال، لماذا؟ لأن هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيه أمور، طبعًا ليس إشكال في ذات الحديث وإنما استشكال في ذهن بعض الشراح وإلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض بعضها بعضًا في ذاتها وإنما في ذهن المجتهدين، فاستشكل من جهات:

الجهة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب بشيء فيه مُثلة وذلك لما سُمرت أعين هؤلاء العُرنيين فيها مُثلة.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم وهم إنما قتلوا، والقاتل لا تُقطع يده ولا رجله وإنما يُقتل.

الأمر الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر أولياء الدم هل هم قد عفوا أم لم يعفوا؟ وإنما عاقبهم مباشرة.

ولذلك قال كثير من أهل العلم: إن هذا الحديث منسوخ. قاله محمد بن سيرين قرين الحسن البصري فإنهما ماتا في سنة واحدة في سنة (١١٠ هـ)، قال محمد بن سيرين والزهري وجماعة من أهل العلم: إن هذا الحديث منسوخ. وقالوا: نُسخ بالنهي عن المُثلة وبالحدود.

والأقرب في هذه الكلام أن نقول ما يلي: إن هذا الحديث كثير من أحكامه لم تُنسخ، وبعض أحكامه نُسخ، فإننا نقول -وهذا كلام الشيخ تقي الدين كما في الصارم المسلول-: إن العُرنيين أجرموا جرمين أو ثلاثة، فليس جرمًا واحد بالقتل ولا بالسرقة فقط وإنما أجرموا جرمين أو ثلاثة:

الجرم الأول: أنهم ارتدوا عن دين الله عز وجل.

الجرم الثاني: أنهم قتلوا هذا الرجل.

الجرم الثالث: أهم سرقوا هذا المال.

فإذا نظرت للقتل والسرقة وسميتها حرابة قلت: إنهم أجرموا جريمتين؛ حاربوا، وارتدوا. والنبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا قبل قال: (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث)، وذكر منهم: (المفارق لدينه التارك للجماعة)، وذكرنا أن هذا يشمل جملتين فيشمل الأول والثاني فإذا اجتمع الوصفان في الشخص أنه مفارق لدينه أي مرتد، وتارك للجماعة محارب فإنه يُقتل ولا يُستتاب ولا يُنظر لتوبته قبل ذلك بخلاف المحارب وحده، فالمحارب وحده الذي لم يرتد إن تاب قبل أن يُقدر عليه قُبلت توبته، والمرتد إن تاب قبل نفوذ الحد عليه قُبلت توبته، لكن من جمع بين هذين الثنتين هو والزاني وقاتل النفس لا يُنظر لتوبتهم، وبذلك نقول: إن هذا الحديث محكم من هذه الجهة؛ لأنهم جمعوا بين هذين الأمرين أو الثلاثة أمور التي ذكرتها قبل قليل. لكن استشكل بعض الفقهاء؛ لأنهم نظروا لجريمة و لم ينظروا لجموع الجريمتين، فنقول: من جمع بين الجريمتين فإنه لا يُستتاب ولا ينظر لتوبته ولو تاب إلا أن يكون بينه وبين الله عز وجل. هذا الاستشكال الأول الذي استشكل من حيث التوبة.

الاستشكال الثاني من حيث المُثلة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم: أما من حيث عدم المماثلة، لماذا قطع أيديهم وأرجلهم؟ قالوا: لأنهم حاربوا. فعلوا الحرابة فالسرقة وقتل الراعي نوع حرابة. إذن انتهى الاستشكال في قضية القتل.

وأما المُثلة فبعض أهل العلم يقول: إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنهم فعلوا مثل ذلك في الراعي فيكون من باب المماثلة. واختار الشيخ تقي الدين كما في الصارم المسلول: أن المُثلة فقط نُسخت، فالذي نسخ من هذا الحديث إنما المثلة فقط وما عدا ذلك بقي محكمًا.

وأما تركهم في الحرة يستسقون؟ فالجواب أنه جاء في بعض الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتلهم و لم يقتلهم صبرًا وإنما قتلهم عليه الصلاة والسلام بصلبهم بعد قتلهم صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانِهم، وحاربُوا الله ورسوله): أتى الشيخ بهذه الجملة مع أنها على غير عادته في الأصل لكي يقرر ما ذكرت قبل قليل، وأن هذا الحديث محكم وليس بمنسوخ كما قال بعض السلف وبعض الفقهاء –رحمهم الله-.

قوله: (أخرجه الجماعة): هذا هو الموضع الوحيد الذي عبر فيه الشيخ عبد الغني المقدسي –رحمه الله- بكلمة الجماعة، نعم سبق معنا أنه أظن خرج من حديث أبي داود مرة ذكر الرواية، لكن قوله: أخرجه الجماعة. هذا هو الموضع الوحيد، والمراد بالجماعة: البخاري، ومسلم، وأبو دواد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. الجماعة هؤلاء عند الحافظ ابن حجر في البلوغ، يبدو لي أن الشيخ إنما قصد بالجماعة هؤلاء مع الإمام أحمد، وهذه أحيانًا يستخدمها المجد بن تيمية في المنتقى فإنه يعني بهم أحمد؛ لأنه أعلاهم إسنادًا وصاحبي الصحيحين وأهل السنن الأربعة فيكونون سبعة الجماعة وهذا هو الظاهر.

*** المتن ***

٣٥٠ – عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجُهني –رضي الله عنهما-؛ أنهما قالا: إن رجلًا من الأعرابِ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! أَنْشُدُكَ الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله. فقال الخصمُ الآخرُ –وهو أفقه منه-: نعم. فاقض بيننا بكتَاب الله، وائذنْ لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قُل). قال: إن ابني كان عَسيفًا على هذا، فَزَنَا بامرأته، وإني أُخبرتُ أن على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ. فسألتُ أهلَ العلم؟ فأخبروُني أنَّما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكُما بكتابِ الله: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ، وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ. واغدُ يا أُنيس –لرجلٍ من أسلمَ- إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها) قال: فغدا عليها فاعترفتْ، فأمرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فرُجمت.

العَسِيفُ: الأجيرُ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قول: (عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة بن مسعود): عبيد الله –رضي الله عنه- جده كان صحابيًا وعم أبيه صحابي وهو من كبار فقهاء المسلمين التابعين، ونُقل عنه من الفقه الشيء الكثير.

قوله: (عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجُهني): هنا ذكر المؤلف كما ذكرت قبل الطبقة الثانية، والفائدة من ذلك ليبين لقارئ الكتاب أن حديث أبي هريرة وحديث زيد بن خالد –رضي الله عنهما- حديث واحد وليس المؤلف هو الذي جمع بينهما، وإنما هما من حديث واحد، ولذلك جاء المصنف الشيخ عبد الغني –رحمه الله- بالطبقة الثانية وهو عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود –رضي الله عن الجميع-.

قوله: (إن رجلًا من الأعرابِ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم): هذا الرجل الأعرابي لا يُعرف اسمه، وكل من عُني بذكر المبهمات في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اسمه، و لم يذكر اسم أيضًا الرجل الذي زنا بتلك المرأة ولا بأبيه ولا باسم المرأة، لكنهم ذكروا من باب الترجيح أن المرأة كانت من أسلم، أي كانت أسلمية، ودليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أُنيسًا وكان من أسلم، ومن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُرسل الرجل إلى قومه لكي لا تحدث هناك ضغينة وشحناء بعد أحد في أداء الحدود وهذا من حكمته صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (فقال: يا رسول الله! أَنْشُدُكَ الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله): أي أسألك بالله إلا أن تقضي بيننا بكتاب الله.

قوله: (فقال الخصمُ الآخرُ –وهو أفقه منه-: نعم. فاقض بيننا بكتَاب الله، وائذنْ لي): قوله: الخصم الآخر أفقه منه. قالوا: لسببين:

السبب الأول: أن هذا الخصم كان أفقه لحرصه على التفقه، فإن كل من سأل وتعلم وحرص على أن يتعلم الأحكام الشرعية كان أفقه من غيره، قد لا يصل أن يكون فقيهًا لكنه يكون أفقه نسبة وتناسب، فإن هذا الرجل الثاني هو الذي سأل أهل العلم وهو الذي بحث فدل على كونه فقيهًا، إذن

فالأفقه الذي يبحث عن العلم، ولذلك المرء لا بد أن كلما زاد عمره لا بد أن يزداد بحثًا: سؤالًا، وحفظًا، ونظرًا، ومراجعة لحفظ، وقراءة، وغير ذلك من الأمور التي تزيده فقهًا، ولا يقف الفقه عند درجة بل لا بد من تنميته وإلا فإنه ينقص؛ لأن الإنسان ينسى، إذن فالأفقه أولًا لماذا؟ لأنه حرص على أن يتعلم وأن يسأل.

السبب الثاني: قالوا: لأنه كان أتم أدبًا. لأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: وائذن لي. ذكر بعض الشراح أن هذا هو فقهه؛ لأنه قال: وائذن لي. وهذا حقيقة فإن كمال الفقه بالأدب كما قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-: لنحن أحوج إلى قليل من الأدب أكثر من حاجتنا إلى كثير من العلم. فالفقه يكون بالأدب ولذلك عُني الفقهاء -رحمهم الله- بأن يذكروا بابًا كاملًا في الأدب، بعضهم يجعله في أول كتب الفقه، وبعضهم يجعله في آخره، وهذه طريقة كثير من فقهاء الحنابلة والمالكية، المالكية يتبعون الإمام مالكًا حينما يعقد بابًا في آخر كتبه يسميه الجامع، والحنابلة يسمونه كتاب الآداب ويجعلونه إما في أول الكتاب أو في آخره، وهذا يدل على أن الفقه والأدب متلازمان، فلا بد من أن يكون الشخص عنده أدب وخلق وأعظم الأدب ما كان في استنان بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قُل): وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعي فدل على أن معرفة المدعي هو الذي يُبدأ به.

قوله: (عَسِيفًا): أي أجيرًا.

قوله: (إن ابني كان عَسِيفًا على هذا): يقولون: عسيف قد يُعدى بـــ على وقد يعدى بحرف اللام فيقال: لهذا. فإن قيل: لهذا، أي لأجل خدمته، وأما إن عُدي بـــ على فإنه يفيد معنى اللام أي يعمل عنده، ويفيد أن هذا الرجل هو الذي يدفع له الأجرة، وهذا من البلاغة، فإن الإجارة إذا عُديت بـــ على مثل هنا تدل على المعنيين أي أن هذا الشخص هو الذي يدفع الأجرة، وهذا العسيف إنما هو أجير عنده يعني يعمل عنده.

قوله: (فَزَنَا بامرأته): أي وقع عليها، وظاهر الحديث أن زناه كان برضاها، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن اعترفت)، و لم يكن غصبًا إذ لو كان فيه الغصب لوجب مع إقامة الحد الأرش وهو مهر المثل لها.

قوله: (وإني أُخبرتُ أن على ابني الرجمَ): يقول هذا الرجل: إني أخبرت. أي أخبرت من الناس ولذلك لم يقل: أخبرني أهل العلم وإنما أُخبرت من الناس، وكثير من الناس يأخذ أحكامًا من أُناس لا فقه لهم، ولذلك يقول أهل العلم: إن من استفتى صاحب علم فأفتاه فإنه يُعتبر فعله لا يترتب عليه لا ضمان في الدنيا ولا إثم في الآخرة. وأما من استفتى من لا علم عنده مثل بعض الناس يقف على باب المسجد ويرى أحدًا يلبس عقال أو له لحية: يقول: عندي سؤال. فإن سؤاله له وعدم سؤاله سواء فنوجب عليه إعادة الصلوات إن كان قولًا مرجوحًا، ونوجب عليه الضمان، ونوجب عليه الكفارات، ونوجب الفدية ونحو ذلك.

قوله: (فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ): أي فصالحت هذا الرجل بمائة شاة وجارية، أمة.

قوله: (فسألتُ أهلَ العلم؟): هذا يدل على أن أهل العلم معروفون، قيل: وقد كان الصحابة اللذين يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سبعة: أربعة من المهاجرين، وثلاثة من الأنصار، فأما المهاجرون فهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الأنصار فكانوا أُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل –رضي الله عنهم جميعًا– هؤلاء هم الذين كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقط، كذا ذكر بعض العلماء والعلم عند الله عز وجل.

قوله: (فأخبروُني أنّما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ): قوله: أنما. (ما) هذه كافة تفيد الحصر أي لا يجب على ابني إلا هذا الشيء، ولا يجب عليه الرجم، ولا يجب عليه مائة شاة ولا وليدة، فيجب على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**والذي نفسِي بيده**): كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بالله، وكان أكثر قسمه بهذه اللفظة: (والذي نفسي بيده)، هذه كانت اليمين التي يقسم بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القسم من النبي صلى الله عليه وسلم من باب التأكيد أن حكمه موافق لما أمر الله عز وجل به.

قوله: (**والذي نفسِي بيده لأقضينَّ بينكُما بكتابِ الله**): هذه استدل بها بعض أهل العلم على أن الرجم وردت في كتاب الله، ولذلك ثبت أن عمر –رضي الله عنه- قال: كان مما أُنزل في القرآن: والشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالًا من الله. وهذا يصدق قول عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لأقضين بينكما بكتاب الله)، أي بما نزل في كتاب الله عز وجل، فالرجم كان موجودًا في كتاب الله عز وجل، وما زال موجودًا قالوا: لمن لا يرى النسخ في قول الله عز وجل: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥]، قال بعض الفقهاء: إن ما بعد حتى –مكان الانتهاء للغاية حتى وإلى- هل هذا الحكم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)، قالوا: إن هذا ليس من باب النسخ وإنما هو من باب البيان. فدل على أن الرجم ما زال في كتاب الله عز وجل وإنما جاءت السنة بالبيان.

قوله: (**الوليدةُ والغنمُ ردٌّ**): أي يُرد؛ لأنه أُخذ من غير وجه حق ولو كان بصلح، ولذلك كل صلح أحل حرامًا أو حرام حلالًا فهو باطل.

قوله: (**وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ**): يُجلد مائة؛ لأنه ليس بمحصن.

قوله: (**وتغريبُ عامٍ**): تغريب العام مشروع بهذا الحديث وغيره، وقد غرّب الصحابة –رضوان الله عليهم- فالبكر سواء كان ذكرًا أم أنثى أي غير المحصن يُغرب سنة كاملة، والفقهاء يذكرون: إذا كان الشخص في حاضرة فإن تغريبه يكون لمسافة قصر، وإن كان في بادية فإنه يُبعد عن أهله. هذا كلامهم إلا فقهاء الحنفية فإنهم يقولون: المراد بالتغريب الحبس فيوضع في السجن. وأما الجمهور فيقولون: التغريب هو

النقلة عن البلد ويجوز إبداله بالسجن. والذي عليه العمل عندنا في المحاكم في المملكة أن كل غير محصن أي بكر يثبت عليه الزنا فإنه يجلد مائة ويُسجن سنة من باب الحد، فلا يوجد من العقوبات الحدية التي فيها سجن إلا عقوبة غير المحصن هو الوحيد الذي يُسجن سنة، وما عداه فإنه لا توجد عقوبة حدية بسجنه وإنما إما بجلد أو بقتل أو بقطع.

قوله: (واغدُ يا أُنيس –لرجلٍ من أسلمَ– إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها): لأن الزنا لا يثبت إلا باعتراف أو بشهود، والشهود منفيون، فقال: لا بد من الاعتراف. وسيمر معنا الاعتراف في قصة ماعز.

قوله: (فغدا عليها فاعترفتْ): أي و لم تنكر.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: يدل هذا الحديث على أن حد المحصن الرجم، وقد انعقد إجماع أهل العلم على أن المحصن يرجم، وقد ثبت الإحصان في كتاب الله عز وجل كما دللت قبل قليل في آيتين؛ إحداهما منسوخة التلاوة باقية الحكم، وأخرى باقية الحكم والتلاوة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرجم في كتاب الله)، وروي الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث فهو متواتر تواترًا معنويًا عنه صلى الله عليه وسلم، وثبت أن الخلفاء الراشدين رجموا، فالرجم مشروع ولا شك، بل هو حد من حدود الله عز وجل، ومن ألغى ذلك فقد صادم النصوص الشرعية المجمع عليها، لم يخالف في ذلك إلا طائفة قليلة من الخوارج قديمًا وانقرضوا إلا لما جاء الذين يقدمون العقل في عصرنا هذا فأصبح بعضهم يُنكر الرجم عياذًا بالله.

المسألة الثانية: أن حد غير المحصن الجلد مائة ولا فرق بين الذكر والأنثى فكلاهما يجلد مائة، وأن يغرب عامًا، والتغريب أيضًا لا فرق بين الرجل والمرأة على الصحيح خلافًا لأبي حنيفة النعمان –رحمه الله– فإنه يقول: إن التغريب خاص بالرجال دون النساء. والصحيح أنه للرجال والنساء، ويجوز –وليس من باب اللزوم– إبدال التغريب بالسجن، وهذا الذي عليه العمل في هذا الزمان.

*** المتن ***

٣٥١ – وعنه، عنهما قالا: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأَمَةِ إذا زنتْ، ولم تُحصَن؟ قال: (إذا زنتْ فاجلِدُوها، ثم إن زَنتْ فاجلدُوها، ثم إن زنتْ فاجلدُوها، ثم بِيعوها ولو بضَفِيرٍ).

قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(وعنه، عنهما)**: نفس الكلام الذي ذكرناه قبل لما جاء بـــ عنه؟ لإثبات أنهما حديث واحد وليس حديثين جمع بينهما المصنف، وعنهما أي عن أبي هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عن الجميع-.

قوله: **(سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأَمَةِ إذا زنتْ، ولم تُحصَن؟)**: الإحصان يرد في كلام أهل العلم في موضعين:

الموضع الأول: يرد في باب القذف، والمراد بالمحصن في باب القذف أي العفيف.

الموضع الثاني: يرد في باب الزنا، والمراد بالمحصن في باب الزنا هو الشخص رجلًا كان أم أنثى إذا تزوج زواجًا صحيحًا وكان حرًا بالغًا ثم وطئ في هذا النكاح الصحيح، فلو تزوج زواجًا باطلًا لا يسمى محصنًا، ولو كان عبدًا فالعبد لو تزوج ليس بمحصن، ولو كان متزوجًا لكنه دون البلوغ أيضًا ليس بمحصن، ولو تزوج وهو حر بالغًا ودخل بامرأته ولكن لم يطأها فليس بمحصن، هذا هو الصحيح ولا ننظر للدين، وسيأتي بعد قليل الدليل على أن الدين ليس شرطًا في الإحصان.

إذن هذا هو المحصن، فالرجل الذي يطلق أحيانًا يكون محصنًا وأحيانًا يكون غير محصن، فإن كان قد وطئ زوجته في الزواج الأول فإنه يسمى محصنًا، فإن طلقها من غير وطء -فقد يثبت الدخول

فالدخول شيء والوطء شيء- فإنه يكون غير محصن، فالإحصان قد يكون مدة قصيرة ثم يستمر معه إلى أن يموت، فإذا ثبت الإحصان لشخص يستمر معه بعد ذلك.

قوله: (**ولم تُحصَن؟**): أي أنها ليست بمحصنة؛ لأنها لم تُعتق، فالأمة سوء كانت مزوجة أم غير مزوجة فإنها غير محصنة، ولذلك يقول الشراح: و لم تحصن هذه لا مفهوم لها. إذن كل أمة غير محصنة ولكن من باب التأكيد وليس لها مفهوم.

قوله: (**إذا زنتْ فاجلِدُوها**): أي فاجلدوا الأمة سواء كانت مزوجة أم غير مزوجة، وهذا يدل على أن الإحصان خاص بالحر دون العبد.

قوله: (**ثم إن زَنتْ فاجلدُوها، ثم إن زنتْ فاجلدُوها**): أي تُجلد في كل مرة، والأمة تُجلد على نصف ما تجلد الحرة، والحرة تُجلد مائة فالأمة تجلد خمسين، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التغريب مما يدل على أن التغريب لا يسقط إلا عن المملوك عبدًا كان أو أمة؛ لأن التغريب فيه تفويت منفعة لسيده، تفويت منفعة مدة سنة أو نصف سنة لو قلنا بالتبعيض، وهذه منفعة مالية يعاقب بها سيده وسيده لم يجرم، ولذلك التغريب يسقط عن غير الحر وهو العبد أو الأمة.

قوله: (**ثم بيعوها ولو بضَفِيرٍ**): هذا من باب التعزير، وهذا الذي قرره الشيخ تقي الدين فإن قوله: (ثم بيعوها ولو بضفير)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب الثالثة فاقتلوه)، أن هذا كله من باب التعزير، فيجوز فعله ويجوز تركه، فبيعها من باب التعزير لها؛ لأن الأمة إذا بيعت عُذرت؛ لأنها ستنتقل لشخص جديد قد يكون أسوأ في تعامله معها وفي شدته عليها وفي انتقالها من بلد إلى بلد ونحو ذلك.

قوله: (**قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة**): ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. أي قال: بيعوها. لكن جاء في رواية في مسلم قال: (ثم بيعوها بعد الثالثة)، تصريح؛ لأن المراد بيعوها بعد الثالثة.

الشريط: ٤٥

*** المتن ***

٣٥٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجدِ- فناداه، فقال: يا رسولَ الله! إني زنيتُ. فأعرضَ عنه. فتنحَّى تلقاءَ وجههِ، فقال له: يا رسولَ الله! إنّي زنيتُ. فأعرضَ عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربعَ مرّاتٍ، فلما شَهِدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أبك جُنونٌ؟) قال: لا. قال: (فهل أَحْصَنْتَ؟) قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا به، فارجُمُوه).

قال ابنُ شهابٍ: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع جابر بنَ عبد الله يقول: كُنت فيمن رَجَمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ هربَ، فأدركناه بالحرّةِ، فرجمناه.

الرجلُ: هو ماعز بنُ مالكٍ. وروى قصته جابر بن سَمُرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبُريدة بن الحُصَيب الأسلمي -رضي الله عنهم-.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجدِ- فناداه): ذكر أبو هريرة في هذا الحديث أن رجلًا وأبهمه و لم يسم هذا الرجل، وهذا الفعل إما أن يكون من أبي هريرة -رضي الله عنه-، وإما أن يكون ممن هو دونه في الإسناد، وهذا لتكريم من فعل هذا الأمر لكي لا يُذكر، وقد سبق معنا أن إبهام من نُقل عنه الخبر لا يكون غيبة، ولذلك ذكرنا البيت المشهور الذي قاله نجم الدين الغزي:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ *** مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ *** طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

وعمومًا أن إبهام من فعل هذا الأمر فإنه لا يكون مذمومًا، ولكن كما جاء في الطرق الأخرى أن الذي قام هذا المقام هو ماعز بن مالك الأسلمي –رضي الله عنه– أحد الصحابة المشهود لهم بالخيرية.

قوله: (وهو في المسجدِ– فناداه، فقال: يا رسولَ الله): أي ناداه أمام الناس.

قوله: (فقال: يا رسولَ الله! إني زنيتُ. فأعرضَ عنه): وكان قد زنى بجارية لبعض قرابته.

قوله: (فتنحَّى تلقاءَ وجههِ): أي أعرض النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه جهة أخرى، وهذا من التلميح له بالأعراض وعدم الاستمرار له في إخباره عن نفسه بالزنا، فتنحى تلقاء وجهه أي تنحى ماعز تلقاء وجه النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبله بجهة وجهه.

قوله: (فقال له: يا رسولَ الله! إنِّي زنيتُ): كرر عليه مقولته الأولى مرة أخرى.

قوله: (فأعرضَ عنه): أي فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأشاح بوجهه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فلما شَهِدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ): هذه الجملة يُستدل بها على أمور:

الأمر الأول: استُدل بها كما هو مشهور المذهب على أنه لا يُقبل الإقرار بالزنا إلا بأن يكرر المقر على نفسه ذلك أربع مرات، فيقوم كل إقرار مقام شاهد كذا يقولون، وسيأتي أن هذا التعليل فيه نظر.

الأمر الثاني: أن من الفقهاء من يقول: يلزم في الإقرار في الزنا أن يأتي بلفظ الشهادة؛ لأن أبا هريرة قال: فلما شهد على نفسه أربع شهادات. فسمى الإقرار على نفسه شهادة، فلا بد أن يقول: أشهد أني قد زنيت. ولأنهم يُعللون فيقولون: إن كل شهادة على نفسه تقوم مقام شاهد من الشهود الأربعة. وهذا الاستدلال والتعليل فيه نظر فإن العرب يعبرون بالشهادة على الإقرار فيسمون الإقرار والإخبار شهادة، وإنما خُص هذا اللفظ عند الفقهاء بعد ذلك تواضعوا عليه، ولذلك أطال الشيخ تقي الدين في بيان أن المراد بالشهادات هنا وفي غيرها من المواضع إنما هو لفظ الإقرار، وأنه لا يشترط في الشهادات كلها أن يأتي صاحب الشهادة بلفظ الشهادة.

الأمر الثالث: استُدل أيضًا بهذه الجمل السابقة على أنه يُستحب للمرء أن يستر على نفسه، وألا يخبر عما وقع فيه من الفجور الذي يوجب حدًا، ومن ستره الله عز وجل في الدنيا و لم يفضحه مع توبته وعدم تعلق حقوق الآدميين برقبته فإنه يُرجى له بأمر الله عز وجل أن يغفر الله ذنبه وأن يستره عليه في الآخرة، فإن من أسماء الله عز وجل العفو والغفور، والعفو هو الذي يمحو والغفور هو الذي يستر الذنوب فلا يظهر منها شيء في الآخرة فلا يعاقب عليه ولا يفضح به.

الأمر الرابع: أنه يستحب للقاضي أو الإمام أو من ينوب عنه أن يُعَرِّض لمن أقر على نفسه بالزنا بعدم إقراره على نفسه ولذلك جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لعلك قبلت، لعلك باشرت)، فمن باب التعريض له لعلك لم تفعل الزنا وإنما فعلت ما هو دون الزنا، وهذا الأمر إنما يوجد في شرع الإسلام دون ما عداه من الشرائع والأنظمة المعاصرة، فإن الأنظمة لا تقوم على التعريض بإسقاط الحدود وإنما هو موجود في شرع الله عز وجل دون ما عداه.

قوله: (دعاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أبك جُنونٌ؟): أي هل تفقه ما تقول؟.

قوله: (فهل أَحْصَنْتَ؟): أي هل أنت محصن؟ وسبق معنا معنى المحصن في الأحاديث السابقة.

قوله: (قال: نعم): أي قال ماعز: نعم. وقالوا: إن إقرار الشخص على نفسه بالإحصان لا يلزم فيه التكرار مثل التكرار على نفسه بالزنا. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن الإقرار على النفس بالإحصان نوعان:

النوع الأول: لفظ صريح فيه، وهو الإحصان.

النوع الثاني: لفظ غير صريح فيه، مثل قوله: الزواج. فالزواج هل تزوجت؟ هذه ليست بصريحة؛ لأن المرء قد يكون متزوج لكنه ليس بمحصن، وذلك إذا لم يطأ، فنحن نقول: إن الشخص إذا عقد تترتب أحكام على العقد، ثم إذا دخل ترتبت أحكام على الدخول، ثم إذا وطء ترتبت أحكام على الوطء، فالعقد يترتب عليه تنصيف المهر، وثبوت عدة الوفاة، والميراث، والدخول بمعنى الخلوة فإنه يثبت به المهر

كاملًا وتثبت به عدة الطلاق كاملة؛ لما جاء أن الخلفاء الأربعة –رضوان الله عليهم– قضوا أنه إذا أُرخيت السُتر وأُغلقت الأبواب فقد ثبت المهر ولزمت العدة.

الأمر الثالث: الوطء هو الذي يثبت به الإحصان.

قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا به، فارجُمُوه): فرجم –رضي الله عنه–، وطريقة الرجم أمور:

الأمر الأول: أن المرجوم لا يُقيد ولا يُحفر له، فقد جاء في حديث جابر بن سمرة وغيره أنه قال: فما حفرنا له ولا قيدناه. فلا يقيد لعله أن يهرب، والصحيح: أنه لا فرق بين من ثبت حده بشهادة ومن ثبت حده بإقرار فكلاهما لا يقيد ولا يحفر له.

الأمر الثاني: أن الحجارة التي يرمى بها لا تكون صغيرة، ولا تكون كبيرة جدًا، وإنما تكون بمقدار الكف ونحوها، الكبيرة الواحد ربما بواحدة يموت، والصغيرة ربما بمئات الحجارة يموت ولكن إذا كانت بمقدار حجارة الكف هي التي يكون بها الرجم يعني التي تملأ اليد ثم يُرمى بها وأما ما دون ذلك فهو تعذيب له زيادة عن عذابه.

الأمر الثالث: أنه جاء في بعض الروايات أنه يُرمى في مكان عام كما جاء أنهم رجموه في المصلى وذلك ليشهد عذابه الناس، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، فلا يؤخذ فيهما رحمة ويشهد العذاب الذي يعذبانه طائفة من المؤمنين.

قوله: (قال ابنُ شهابٍ: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع جابر بنَ عبد الله يقول: كُنت فيمن رَجَمه، فرجمناه بالمصلَّى): أي خارج البلد ليس في المسجد وإنما في المصلى، واستُدل بقول جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: فرجمناه بالمصلى. على أنه يجوز إقامة بعض الحدود في المساجد؛ لأنه المصلى ليس مسجدًا وإنما هو خارج البلد، فمن ألحقه بالمسجد قال: يجوز إقامة بعض الحدود في المسجد. والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

قوله: (فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ هربَ): يعني أحس بألم العذاب وبألم الحجارة التي ترميه، وقد جاء أنه -رضي الله عنه ورحمه- لما أحس بالحجارة قال: خذلني قومي. أو نحوًا مما قال؛ لأنهم خوفوه وما علموه شرع الله عز وجل بالستر، بأن يستر على نفسه وأن الله عز وجل يغفر له إن صدق في توبته.

قوله: (هربَ، فأدركناه بالحرّةِ، فرجمناه): أي لحقوه حتى وصل إلى الحرة بعيدًا عن المصلى فرماه أحدهم بعظم فسقط، قال: فرجمناه. فمات -رضي الله عنه-، وماعز لما رجموه أصاب ثوب بعض الصحابة من دمه فكأنه سبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ماعزًا تاب توبة لو وزعت على أهل المدينة لكفتهم)، فدل ذلك على أن ما وقع منه -رضي الله عنه- من خطيئة وإثم أن الله عز وجل قد غفرها له على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن العبرة بالتوبة ولا يلزم كل تائب أن يكون مثل ماعز، نعم من أهل العلم من يقول: إن من كمل إيمانه لكي تكمل توبته أن يُقام عليه الحد. ولكن ليس كل الناس مثله -رضي الله عنه-.

قوله: (الرجلُ: هو ماعز بنُ مالكٍ. وروى قصته جابر بن سَمُرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبُريدة بن الحُصَيب الأسلمي -رضي الله عنهم-): أتى الشيخ بهؤلاء الأسماء من الصحابة ليدلل على ما ذكرته قبل أن رجم الزاني مما ثبت به النقل في كتاب الله عز وجل في آيتين، وجاء نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلًا متواترًا، ولذلك لم ينكر الرجم إلا طائفة من الخوارج وليس كلهم وتابعهم عليه بعض الذين يقدمون العقل على النقل في زماننا فقالوا: إن الرجم عقوبة ومؤدى هذه العقوبة القتل فيكون القتل بغير الرجم. وهذا الكلام غير صحيح بل هو إبطال لحدود الله عز وجل وإلغاء لأحكامه.

*** المتن ***

٣٥٣ - عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما-؛ أنه قال:. إنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذكرُوا له أن امرأةً منهم ورجُلًا زَنَيا. فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ما تجدُون في التوراةِ في شأنِ الرَّجمِ؟) فقالوا: نفضَحُهم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلامَ:

كذبتم، إنّ فيها الرجمَ. فأتَوْا بالتوراةِ فنشرُوها، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجم، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها. فقال له عبد الله بنُ سلام: ارفعْ يدكَ، فرفع يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ. فقال: صدقَ يا محمد، فأمرَ بهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرُجما. قال: فرأيَتُ الرجلَ يجنأُ على المرأةِ؛ يقيها الحجارة.

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبد الله بن صُوريا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذكرُوا له أن امرأةً منهم ورجُلًا زَنَيا): هؤلاء اليهود لما جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم جاءوا ليتحاكموا إليه إذ في شرعهم يوجد الرجم على من زنا وهو محصن وكان ثيبًا، ولكنهم أرادوا أن يتحاكموا للنبي صلى الله عليه وسلم لعلهم أن يجدوا في حكمه حكمًا دون ذلك، والقاعدة عند أهل العلم: أن اليهود إذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بشرعنا، وإذا لم يتحاكموا إلينا فإنه يُحكم بينهم بشرعهم، إن كان القاضي منهم فإنه يحكم بينهم بشرعهم، هؤلاء المقصود بهم أهل الذمة.

قوله: (إنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم): أي ليتحاكموا إليه وليس بلازم إمضاء حكم الله فيهم في شرعنا إلا أن يتحاكموا إلينا.

قوله: (ما تجدُون في التوراةِ في شأنِ الرَّجمِ؟): فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس من باب الاحتجاج؛ لأنهم أرادوا أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نريد حكمك. فهم أرادوا حكم النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم أن حكم الله في شرعنا وفي شرع اليهود واحد في هذه المسألة، وليبين لهم أنه وإن كان غير عالم بقراءة ولا بكتابة ولا بدينهم إلا أن الله عز وجل قد أطلعه على هذا الحكم، وليبين لهم أيضًا كذبهم وأنهم أهل امتراء وأهل ضلال، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بينهم بما أنزل الله عز وجل عليهم. وبعض أهل العلم أخذ من هذه الجملة أن شرع

من قبلنا شرع لنا، وهذا الاستدلال ليس بصحيح، وذكرنا المسألة قبل وقلنا: إن الصحيح أن شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا بشرطين:

الشرط الأول: أن يرد بشرعنا.

الشرط الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يعارضه.

فمجرد أن يكون الحكم موجودًا في التوراة أو في الإنجيل فإنه لا يكون معتبرًا ولا حجة ولا يُعمل به إلا أن يرد في شرعنا، وهذا الذي معنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يستدل به ابتداء بل فعله قبل ذلك، وإنما أتى بهذا الكلام لواحد من الأسباب الثلاثة التي ذكرتها في البداية.

قوله: (فقالوا: نفضَحُهم ويُجلدون): نفضحهم أي نجعله علانية ويجلدون.

قوله: (قال عبد الله بن سلامَ: كذبتم): عبد الله بن سلام –رضي الله عنه– كان من أحبار اليهود، وقصة إسلامه مشهوره، والقاعدة عند أهل العلم: أن كل من كان رسمه على هذه الهيئة فهو بالتشديد سلَّام إلا رجلين عبد الله بن سلام الصحابي الجليل المعروف، ومحمد بن سلام شيخ البخاري عدا هذين الرجلين كلهم بالتشديد سلَّام مثل أبي عبيدة القاسم بن سلَّام.

قوله: (فأتَوْا بالتوراةِ فنشرُوها): أي فمدوها أمام النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجم، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها): لما أتوا بالتوراة أتوا بها أمام النبي صلى الله عليه وسلم، لكي لا يكذب اليهودي الذي يقرأ ومعروف أن اليهود أهل حيل، فيقول: ما كذبت أنا سأقرأ ما أمامي. فلما جاء بما أمامه وهو يعرف أن أمامه نبي من أنبياء الله عز وجل فلما جاء لموضع الرجم وضع يده عليها فقرأ ما قبلها وما بعدها وما كذب فإنما قرأ ما نظر وهو أن آية الرجم مغطاة، ولكن عبد الله بن سلام –رضي الله عنه– كان عالمًا بموضعها وكما جاء عنهم قالوا: هو أعلمنا وابن أعلمنا. كما في الصحيح فكان من أحبار اليهود الكبار وإن أباه كان أيضًا من أحبار اليهود.

قوله: (فقال له عبد الله بنُ سلام: ارفعْ يدكَ، فرفع يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ): أي أن الرجل والمرأة يرجمان.

قوله: (فقال: صدقَ يا محمد): أي ذلك القارئ الذي هو عبد الله بن صوريا.

قوله: (قال: فرأيَتُ الرجلَ يجنأُ على المرأةِ؛ يقيها الحجارة): يعني يميل عليها ويحنو عليها يقيها الحجارة.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن اليهود والنصارى وأهل الذمة ومن في حكمهم من المعاهدين إنما يُحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا في قضاياهم التي يكونوا فهم فيها الطرفين، وأما إذا اختصموا وكان أحد الجاني أو المجني عليه من المسلمين فيجب أن يكون الحكم بشرعنا وجهًا واحدًا، ولا يجوز الحكم فيها بغير شرعنا.

المسألة الثانية: أن اليهود كانوا أهل حيل ولذلك كل من كان من المسلمين ممن ينتسب للفقه يسعى إلى الإكثار من الحيل فإن فيه شبهًا باليهود، وقد ذكر الشيخ تقي الدين في بيان تلبيس الجهمية أن من طوائف كثيرة من المسلمين يكون في بعضهم شبه باليهود وفي بعضهم شبه بالنصارى، فأما من عرف الحق وتركه تدليسًا وتحيلًا وبعدًا فإنه يكون فيه شبه من اليهود، ومثّل لأولئك بالمعتزلة قال: وكثير من المنتسبين لمذهب أبي حنيفة ممن ينتهل مذهب المعتزلة فيه شبه من اليهود في اختياره. ذكر ذلك في بيان تلبيس الجهمية، قال: ومن طوائف من المسلمين في شبه بالنصارى وهم الذين يجهلون الحق ويضلون عنه، وهذا يكثر في الطوائف المنتسبة للتصوف. وذكر كلامًا طويلًا في هذه المسألة وهو كلام نفيس –عليه رحمة الله–، ولذلك فإننا نقول: إن الحيل ليس في دين الله عز وجل في شيء البتة، فلا يُشرع الحيل مطلقًا، وإنما جاء في صور محددة بضوابط ذكرناها في باب الربا وشروطها في ذلك الموضع.

المسألة الثالثة: أن الإحصان ليس من شرط الإسلام خلافًا لمن قال: إن من شرط الإحصان الإسلام. وهذا الدليل نص على أن الإحصان ليس شرطًا.

*** المتن ***

٣٥٤ – عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن امرأ اطلعَ عليك بغيرِ إذنٍ، فحذفتَهُ بحصاةٍ، ففقأتَ عينَه، ما كان عليكَ جُناحٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(لو أن امرأ اطلعَ عليك بغيرِ إذنٍ)**: اطلع أي نظر، فالعبرة بالاطلاع بالنظر دون ما عداه، فإن من تجسس على امريء بالسمع أو تجسس عليه بالتحسس ونحو ذلك فإنه لا يدخل في هذا الحديث، وإنما هذا الحديث باتفاق أهل العلم إنما هو خاص بالنظر، إذن اطلع فيكون بالنظر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اطلع)، لم يجعلها نظر أو نحو ذلك وإنما شدد الفعل اطلع مما يدل على أنه افتعل ذلك فيكون فيه معنى الفعل، وهذا يدلنا على أن من ينطبق عليه هذا الحكم الذي سنذكره بعض قليل لا بد فيه من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون قد فعله بالنظر، قلنا: إنه اطلع. أي بالنظر.

الشرط الثاني: لا بد أن يكون بفعل مقصود منه، أما لو كان من غير قصد فإنه لا يكون داخلًا في الحكم.

الشرط الثالث: قالوا: أن يكون اطلع لمكان فيه حرمة. بمعنى أن يطلع أما لشق في الجدار أو لفتحة في الباب أو لكوة في السقف، فمن اطلع من هذه الجهات الثلاث فإن الحديث يشمله، وأما لو كان الباب مفتوحًا فإنه لا يسمى اطلع وإنما نظر، ولا يقال له بذلك التضعيف فلا يدخل في هذا الحكم.

قوله: **(فحذفتَهُ بحصَاةٍ)**: حذفته أي رميته، والحذف والرمي بالحصاء الصغير.

قوله: **(ففقأتَ عينَه، ما كان عليكَ جُناحٌ)**: أي ليس عليك أمران: ليس عليك إثم، ولا عليك ضمان، هذه المسألة من المسائل الطويلة التي أطال أهل العلم في شرحها وصورة هذه المسألة لو أن امرأ اطلع فنظر بالشروط الثلاثة التي ذكرناها على شخص سواء كان الناظر قد اطلع من الشارع، من طريق أم اطلع من بيته، كان في بيته لكن على جاره فيه ثقب ونحو فنظر فيه فالحكم سواء، وسواء كان المطلع عليه من محارمه أم ليس من محارمه، فكلا الحالتين تأخذ الحكم واحد، فمن اطلع بغير إذن وكان اطلاعه من موضع غير مفتوح لأنه لو كان الباب مفتوحًا، أو مكانًا فضاء فإن المكان لا حرمة له؛ لعدم تحجيره

وإغلاقه بهذه الحدود، فإنه في هذه الحالة يجوز لصاحب البيت أن يحذفه أي أن يرميه بحصاة، وجاء في مسلم: أو رماه بعود. فإن رماه بذلك فأصابه في عينه ففقأها أي أذهب نورها، أو أصابه بجرح غير فقا العين كأن يكون جُرج دون ذلك فإنه يكون قد انتفى الإثم، فلا إثم عليه وهذا باتفاق، وينتفي عنه الضمان في قول جماهير أهل العلم خلافًا لمالك فإن مالكًا يقول: ينتفي عنه الإثم ويبقى عليه الضمان وهو دية العين. وهذا غير صحيح؛ لأنه جاء في رواية في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اطلع على امريء بغير إذنه فحلال عليه أن يفقأ عينه)، معنى حلال أي لا ضمان فيها، وهذه المسألة اختلف أهل العلم في تكييفها هل إهدار هذه العين هو من باب دفع الصائل؟ أم أنه من باب العقوبة؟ فمشهور المذهب أن إهدار عين هذا الشخص إنما هو من باب دفع الصائل، وقد قلنا: إن المراد بدفع الصائل هو: أن يعتدي شخص على آخر إما في نفسه أو في ماله أو في عرضه، فيكون دفعه أي رده بما يمنعه ولو أدى إلى قتله. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قُتل دون ماله، ومن قتل دون عرضه، ومن قتل دون نفسه، فهو شهيد)، وهذا من باب دفع الصائل، وهذا هو مشهور المذهب أنه من باب دفع الصائل، ولكن يُشكل على ذلك أمر أن لصحة دفع الصائل شروط؛ منها: أنه لا يجوز دفعه بالأمر الأعلى إلا إذا عجز عن الأمر الأسهل، وهنا المطلع على عورة الناس في دورهم يمكن دفعه بغير فقأ العين، والرواية الأخرى: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فحلال)، أجاز النبي صلى الله عليه وسلم فقأ عينه وإن كان بالإمكان دفعه بما دون ذلك، ولذلك فالصحيح والأقرب: أن هذا الفعل ليس من باب دفع الصائل، وإنما هو من باب العقوبة الشرعية، وهذا رجحه جمع من مشايخنا خلافًا لمشهور المذهب أنه من باب العقوبة فيعاقب من اطلع على بيت أحد بأنه لو فُقأت عينه فتكون هدرًا، ولذلك لما ذكرنا أنواع القتل الثلاث ذكرنا أن هناك نوعًا رابعًا من صور النوع الرابع وهو الهدر أن يكون الشخص قد فعل الحق، أو من أثر سراية الحق، ونزيد على الأمرين السابقين: أن يكون من باب دفع الصائل، فإن دفع الصائل يكون دمه هدر لا دية فيه ولا قصاص أو أن يكون من باب العقوبة له وهذا داخل في الحق، فيكون هدر إصابة عينه.

*** المتن ***

باب حد السرقة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب حد السرقة): بدأ الشيخ –رحمه الله- بذكر باب حد السرقة، وترتيبه في الحدود كما ذكرت في بداية الكتاب أن الشيخ في كثير من –وليس في جميع الترتيب- مشى على ترتيب أبي القاسم الخرقي –رحمه الله-، والخرقي ذكر السرقة بعد الزنا مباشرة.

*** المتن ***

٣٥٥ - عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما-؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قطعَ في مِجَنٍّ قِيمتُه –وفي لفظٍ: ثمنُه- ثلاثةُ دراهم.

٣٥٦ - وعن عائشةَ –رضي الله عنها-؛ أنها سمِعتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (تقطعُ اليدُ في رُبع دينارٍ فصاعِدًا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قطعَ في مِجَنٍّ): قطع أي قطع يد السارق، والمجن هو الترس الذي يُمسك باليد أو يوضع على الشخص، فسمي مجنًا؛ لأنه يجُن ويمنع الإصابة.

قوله: (قِيمتُه –وفي لفظٍ: ثمنُه- ثلاثةُ دراهم): هذه اللفظة الثانية قيمته أو ثمنه مفيدة في الترجيح الذي سنذكره بعد قليل.

قوله: (تقطعُ اليدُ في رُبع دينارٍ فصاعِدًا): الدرهم سبق معنا في باب الزكاة أن الدرهم يكون من الفضة ويزن من الفضة جرامين وخمسة وتسعين بالمائة من الجرام (٢.٩٥)، فيكون ثلاثة دراهم تقريبًا (٩) جرامات فضة، ومر معنا أن الدينار يزن (٤.٢٥) جرام، أربع جرامات وربع، فيكون ربع الدينار جرام وربع الربع (١.٠٢٦)، فهذا هو النصاب الذي قطع به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت أن ربع الدينار يعادل ثلاثة دراهم، والدينار يعادي اثني عشر درهمًا، وهذا المعنى مفيد في مسألة سأذكرها بعد قليل.

فقه الحديثين:

المسألة الأولى: أن السارق تقطع يده، وهذه ثابتة في كتاب الله عز وجل فإن الله عز وجل قال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، فأمر الله عز وجل بقطع يد السارق، وصفة قطع يد السارق أنها تكون من المفصل، مفصل اليد اليمنى تُقطع، فتشد اليد تمد حتى يظهر المفصل ثم توضع السكين –طريقة الفقهاء قديمًا- أسفلها ثم ترض اليد يعني تضرب اليد بحصاة لتنزل على السكين؛ لأن الشخص ربما هو الذي لو حسمها قد يكون فيه ضعف لكي تنقطع مرة واحدة، ويجب بعد قطعها حسمها وهذا هو المذهب، أي توضع في الزيت لكي ينقطع الدم ولا يستمر خروجه، وأما في زماننا هذا فإن هيئة كبار العلماء أفتوا بأن القطع يكون عن طريق الجهات الطبية، وأفتوا بجواز التخدير فيكون هناك تخدير للسارق ثم بعد ذلك تُحسم يده وتقطع وتخيط بدون حسم الزيت فهذه الطريقة قديمة ثم تبقى له بلا يد بعد إفاقته من البنج، وهذا الذي عليه العمل عندنا في المحاكم الآن في المملكة.

المسألة الثانية: قوله: تقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. هذان الحديثان دليل على أنه يُشترط لإقامة حد السرقة أن يكون هناك نصاب للسرقة، وهذا بقول جماهير أهل العلم، و لم يخالف في ذلك إلا داود وابن حزم فقالوا: إنه لا يلزم النصاب فكل من سرق شيئًا يقطع به. قالوا: لأن الآية جاءت في كتاب الله عز وجل مطلقة غير مقيدة. {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، و لم يقل: إذا بلغت نصابًا أو غير ذلك، قالوا: وهذان الحديثان لا يدلان على اشتراط النصاب؛ لأنه لم ينف القطع عما دونها قال: قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. قد يقطع فيما أقل، وقال صلى الله عليه وسلم: (تقطع اليد في ربع دينار)، لم ينفها عما دونها، والظاهرية ربما في المفاهيم لهم عدم قبول لكل مفهوم إلا بشروط مقيدة، ولكن هذا القول غير صحيح؛ لأن هذه الأدلة إنما لا بد أن تُحمل على معنى صحيح، وإلا لكانت عبثًا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تقطع اليد في ربع دينار)، لو قلت: إذن فربع دينار وثمن دينار سواء.

إذن كلام النبي صلى الله عليه وسلم يكون عبثًا ليس له فائدة، وكلامه صلوات الله وسلامه عليه متره عن العبث، بل قد ثبت في رواية في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)، وإنما هذه مفهومها مفهوم حصر، ومفهوم الحصر شبه اتفاق بين أهل العلم أن الحصر له مفهوم وصيغ الحصر معروفة الثلاثة المشهورة منها: إنما، إن ودخول ما الكافة عليها، فالمقصود أن الحديث صريح في مسلم وأن هذا أيضًا صريح بإعماله أنه لا بد من اشتراط أن يكون هناك نصاب.

المسألة الثالثة: مقدار النصاب الذي تقطع به اليد، مشهور المذهب وهو قول الإمام مالك —رحمه الله– أنه يلزم أن النصاب يقدر بواحد من هذين الاثنين: إما ثلاثة دراهم، أو ربع دينار. كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم متساوية، وفي وقتنا بعدما اختلف سعر الذهب والفضة يقولون: إن كان المسروق ذهبًا فنعتبر بنصاب الذهب، وإن كان المسروق فضة فنعتبر بنصاب الفضة، وإن كان من غيرهما فيُنظر أقل هذين النصابين قيمة فيكون هو النصاب. سرق كرسيًا، نقول على سبيل التقريب نصاب الذهب (٢٠٠ ريال)، ونصاب الفضة (٥٠ ريال)، من سرق كرسيًا —وهذا على المذهب– ووجدنا قيمته (١٠٠ ريال)، فهذا أقل من نصاب الذهب، وأكثر من نصاب الفضة فعلى المذهب يُقطع، ما السبب؟ أن العبرة بأقلهما.

القول الثاني: أن العبرة بالذهب لا الفضة. لأن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في الذهب (إنما تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)، فلو قلنا: إنه يقطع بما هو أقل منها وهو نصاب الفضة لكنا خالفنا هذا الحديث؛ لأن هذه قيمته أقل من ربع دينار، وماذا قالوا في حديث ابن عمر؟ قالوا: إن حديث ابن عمر —رضي الله عنهما– هو من فهمه هو، فهو الذي قيمه بثلاثة دراهم؛ ولذلك قال ابن عمر: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته أو ثمنه —من باب تقييمه هو– ثلاثة دراهم. والتوجيه الثاني وكلاهما صحيح: أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الثلاثة دراهم هي ربع الدينار، أما في وقتنا الآن ربما الربع الدينار يساوي أكثر من ثلاثين درهم أو أكثر. وهذا القول هو قول الشافعية واختاره جمع من المشايخ ومنهم الشيخ ابن سعدي ويومأ له الشيخ تقي الدين ولكن ليس تصريحًا، وأغلب القضاة في المحكمة العليا عندنا يعملون بهذا الرأي أي بنصاب الذهب وإن كان ليس مستقرًا عند جميع القضاة.

*** المتن ***

٣٥٧ – وعن عائشةَ –رضي الله عنها–؛ أن قُريشًا أهمَّهم شأن المخزوميةِ التي سرقتْ، فقالوا: مَن يُكلّم فيها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومَن يجتريءُ عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ؛ حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمه أسامةُ. فقال: (أتشفعُ في حدٍّ من حُدودِ الله؟) ثم قام، فاختطبَ. فقال: (إنَّما أهلكَ الذين مِن قَبلكم أنَّهم كانُوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركُوه، وإذا سرقَ فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ، وأيمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها).

وفي لفظٍ: كانت امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقطعِ يدِها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن قُريشًا أهمَّهم شأن المخزوميةِ التي سرقتْ): كان هذا في سنة فتح مكة، فإنه جيء بامرأة مخزومية من بين مخزوم وهي ابنة أخي أبي سلمة زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أشراف قريش، وهذه المرأة ابنة أخيه، فهذه المرأة المخزومية كانت تسرق.

قوله: (فقالوا: مَن يُكلّم فيها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومَن يجتريءُ عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ): الحقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلمه أسامة فقط، فإنه قد ثبت عند أهل السنن أن أم سلمة –رضي الله عنها– كلمته، فجاء أن هذه المرأة جاءت لأم سلمة فكلمتها فكلمت النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، ولكن ربما الذين كلموا أسامة إنما هم الرجال من قريش، فكُلِّم النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من جهة، وهذا يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وصلت الأمور لحد من الحدود فإنه لا يرقب في ذلك رضا أحد إلا الله عز وجل مع كرمه وحسن خلقه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (أسامةُ بن زيدٍ؛ حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم): أيضًا وابن حبه زيد بن حارثة –رضي الله عنه–.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الحدود إذا وصلت لإمام المسلمين فإنه لا يجوز إسقاطها، وإنما يجوز إسقاطها في حالات:

الحالة الأولى: ما أخذناها من قصة حديث ماعز بأن يتوب صاحبها ويستر نفسه ولا يخبر.

الحالة الثانية: أن يسقط صاحب الحق حقه مثل حديث صفوان لما سُرق متاعه من تحت رأسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي به فحكم النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يد السارق، فقال: قد عفوت عنه. فقال: (هلا قبل تأتينا به)، فإذا صاحب الحق عن الحق قبل وصوله إلى الإمام فإنه يسقط.

الحالة الثالثة: قالوا: إذا تاب فاعل الحد قبل أن يُقدر عليه. أي قبل أن يصل الأمر للقاضي أو من في حكمه.

وباتفاق أهل العلم أن التوبة في باب الحرابة تسقط الحد، في باب حد الحرابة؛ لأن الحدود محدودة ليست كثيرة، ست أو سبعة أنواع من الحدود، وما عداها من الحدود ففيها خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أن التوبة لا تسقط الحد قبل الوصول للقاضي، واختار الشيخ تقي الدين أن التوبة تسقط الحد قياسًا على الحرابة.

الحالة الرابعة: الشفاعة عند من وقف عليه ألا يبلغ به الوالي أو القاضي، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أيضًا، فلو أن امرأ اطلع على امريءِ فعل جناية فهل الأفضل له أن يستر عليه أم أن الأفضل أن يوصله إلى القاضي لإقامة الحد عليه؟ فيه كلام طويل لأهل العلم، والذي قرره المحققون أن يُنظر للأصلح فإن عُلم أن الأصلح له وللمسلمين إقامة الحد عليه فإنه يوصله إما أن يكون شاهدًا أو نحو ذلك، وإن رأى أن الأصلح الستر عليه فإنه يستر عليه، (ومن ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله يوم القيامة)، فلا نقول دائمًا: إن الأفضل الستر. ولا نقول: إن الأفضل دائمًا إيصال الحدود والشهادة بها وإنما التوسط بين الأمرين.

هذه الحالات الأربعة هي التي يفعل فيها الجاني ما يوجب الحد ولا يقام عليه الحد، وما عدا ذلك فإنه إذا وصلت الحد للقاضي غير تائب صاحبه فإنه يجب تنفيذه، ولا يجوز إسقاطه، والشفاعة فيه شفاعة محرمة.

المسألة الثانية: وهي قضية الشفاعة في الحدود ابتداء هل تجوز أم لا؟ نقول: إنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشفاعة قبل وصولها للقاضي أو للحاكم، فإنه مبني على الخلاف الذي ذكرته قبل قليل والصحيح أنه يجوز إن رأى أن المصلحة في عدم إيصاله.

القسم الثاني: بعد وصولها للقاضي أو الحاكم، فهذه لا يجوز الشفاعة فيها مطلقًا.

المسألة الثالثة: وهي مسألة مهمة وهي قضية جحد العارية هل يقطع بها أم لا؟ مشهور المذهب أن جحد العارية تقطع بها اليد خلافًا للجمهور، فإن الجمهور يقولون: إن جحد العارية لا تقطع بها اليد؛ لأنه قد اختل شرط من شرط السرقة وهو الحرز، فإنه لم يؤخذ على وجه الخفاء ولم يؤخذ من حرز فلا يكون سرقة. والمذهب أن جحد العارية كأن يستعير شخص من آخر شيئًا ثم بعد ذلك يجحده يقول: لم تعطن شيئًا. أن له حكم السرقة من حيث القطع فتقطع يد جاحد العارية؛ لهذا الحديث لقول عائشة -رضي الله عنها-: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. والجمهور الذين يرون أن جحد العارية لا يقطع وجهوا هذه الرواية بأن قالوا: إن هذه الصفة وصف لها لا علة. فيكون من الأوصاف الطردية التي لا تتعلق بها الأحكام، وصف طردي في وصف ينطرد وينعكس فتناط بها الأحكام والسرقة، وهذا وصف طردي مثل لو قال: هي طويلة، هي قصيرة. فكأنها تقول: هذه المرأة كانت تفعل جرمين؛ سرقت ومن صفاتها أنها كانت تجحد العارية. والحقيقة أن هذا التوجيه بعيد وفيه تكلف لماذا؟ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت فقيهة، بل إنها من فقيهات الصحابة وهن قلائل كعائشة، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وأم الدرداء الصغرى وكانت فقيهة وهذا لفظها كما في البخاري، ومثل ما عددنا قبل زينب بنت أبي سلمة -رضي الله عنها- ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت فقيهة، فعائشة -رضي الله عنها- فقيهة وتعلم إنما العلة هو لأجل جحد المتاع. وبعض أهل العلم يقول: إن جحد المتاع تقطع لكن لا لأجل السرقة لكي تبقى الشروط في محلها وإنما هو حد آخر غير حد السرقة. لكن العقوبة مشابهة له، وهذا الذي يميل له الشيخ تقي الدين وهو متجه أنه حد مستقل؛ لأنه انخرمت بها شروط السرقة، لماذا قال الشيخ تقي الدين هذا الكلام؟ لما تكلم عن قضية ما يخالف

القياس وإعمال النصوص قال: هذا ليس سرقة وإنما هو أمر مستقل وهو حد منفصل عن حد السرقة ويجب إعمال الحديث فيه.

المسألة الرابعة: أن مفهوم هذا الحديث التفريق بين الحد والتعزير، فإن الحد لا يجوز إسقاطه ولا يجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير فيجوز للقاضي إسقاطه، والأحكام التعزيرية كثيرة جدًا وسيمر معنا في الحديث الذي بعده فيجوز للقاضي إسقاطها والعفو عنها، ويجوز الشفاعة فيها لتخفيفها أو لإسقاطها لمفهوم هذا الحديث.

***** المتن *****

باب حد الخمر.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

***** المتن *****

٣٥٨ – عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه–؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِي برجلٍ قد شرب الخمرَ، فجلدَه بجريدةٍ نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ؟ فقال عبد الرحمن؛ أخفّ الحدودِ ثمانين، فأمرَ به عمر رضي الله عنه.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِي برجلٍ قد شرب الخمرَ): يُحكم على الرجل بأنه قد شرب الخمر بواحد من فعلين:

الأمر الأول: أن يشرب شيئًا فيذهب عقله.

الأمر الثاني: أن يشرب شيئًا حُكم بكونه خمرًا وإن لم يذهب عقله.

وهذا الأمر مفيد في التفريق بين خلاف الفقهاء، فقد يشرب الشخص شيئًا لا يُذهب العقل مثل بعض أنواع البيرة التي فيها خمر فنقول: حكمها حكم الخمر؛ لأن ما أسكر كثيرة فقليله حرام. فمن شر هذا الشيء و لم يذهب عقله ما لم يكن بتأويل فإن كان بتأويل فلا يقام عليه الحد فقد جاء أن كثيرًا من فقهاء الكوفة -رحمهم الله- كان يشربون النبيذ تأولًا في هذه المسألة.

المسألة الثانية: بما يُعرف شرب الخمر؟ بما يحكم على الشخص بأنه قد شرب الخمر؟ قالوا: يحكم على الشخص بأنه قد شرب الخمر بثلاثة أمور:

الأمر الأول: برؤيته أنه قد فعل ذلك وإن لم يذهب عقله.

الأمر الثاني: برؤية أثر الخمر فيه وهو الإسكار، بأن ذهب عقله.

الأمر الثالث: الرائحة. أي باستنكاهه وشم رائحة الخمر فيه.

هذه الأمور الثلاثة هي التي يثبت بأن الشخص قد شرب الخمر فيُشهد عليه بها.

قوله: (فجلدَه بجريدةٍ نحو أربعين): نحو أي قريبًا، وجاء في رواية أيضًا في الصحيح: بأنه جُلد أربعين. جزمًا على أنه أربعين.

قوله: (قال: وفعله أبو بكر): أي وأبو بكر جلد شارب الخمر أربعين.

قوله: (فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ؟): لما كثر شرب الخمر عندهم استشارهم عمر -رضي الله عنه-.

قوله: (فقال عبد الرحمن): أي عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-.

قوله: (أخفّ الحدودِ ثمانين، فأمرَ به عمر رضي الله عنه): وجاء في خارج الصحيح أن ممن أشار عليه بجلدهم ثمانين علي -رضي الله عنه- أيضًا أنه قال: إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فيجلد حد المفتري. أي القاذف فجلده عمر ثمانين، ثم مشى عثمان -رضي الله عنه- على عمل عمر فجلده ثمانين فلما جاء علي -رضي الله عنه- قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين وجلد عمر وعثمان ثمانين فأمر علي -رضي الله عنه- أن يجلد أربعين مرة أخرى. وهذا الخلاف بين الخلفاء -رضي الله

عنهم- في تقدير حد شارب الخمر جعل لأهل العلم خلافًا كبيرًا في تقدير حد شارب الخمر بما يُجلد؟ على أقوال:

القول الأول: أن شارب الخمر يجلد ثمانين. لإجماع الصحابة –رضوان الله عليهم- في عهد عمر على ذلك. وهذا هو مشهور المذهب.

القول الثاني: أن الحد إنما هو أربعون وما زاد عن الأربعين فإنما هو تعزير من عمر.

القول الثالث: أنه لا حد لشارب الخمر في تقديره. هو حد ثابت لكنه لا حد في تقديره فمهما اجتهد الحاكم فيه فإنه الحد كله يكون حدًا.

والذي عليه العمل عندنا في المحاكم هو المذهب وهو أن يكون الجلد ثمانين جلدة.

*** المتن ***

٣٥٩ – عن أبي بُردة؛ هانئ بن نِيار البلويّ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يُجلد فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا يُجلد فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله): هذا النهي يدل على أنه لا يجوز، وبناء على ذلك من جلد فوق عشر فإنه يكون قد تعدى، فلو ترتب على هذا الجلد تلف عضو من الأعضاء فإنه يضمن، وذكرنا قبل أن الفعل إذا كان عدوانًا لزم منه الضمان، بما ربما لُزم منه أن يُقتاد من المعتدي وهو القود؛ لأنه خالف النهي، لكن لأهل العلم توجيه في هذا الحديث فإن قال: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)، اختلفوا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا في حد من حدود الله)، فقيل: إن المراد بالحدود هي الحدود المحددة من العقوبات وهي الزنا، وشرب الخمر؛ لأنها محددة بعدد معين في الجلد، فغير هذه الحدود لا يجوز الجلد فوق عشر مطلقًا حتى التعازير لا يجوز. وهذا

المذهب فإن المذهب لا يجوز التعزير بأكثر من عشر جلدات إلا في الحدود وثلاث جرائم؛ لفعل الصحابة –رضوان الله عليهم– وهو من وطئ أمة زوجته، وعدّوا جريمتين أخريين كذلك.

القول الثاني: أن المراد بقوله: (إلا في حد من حدود الله)، أي عقوبة وليس المراد بالحد الحد الذي هي العقوبات المحددة فحسب. وقد ذكرت قبل أن الحد يطلق على معنيين:

المعنى الأول: إما أن يطلق على سائر العقوبات سواء كانت تعزيرية أم حدية مقدرة، وهذا هو المعنى العام للحدود.

المعنى الثاني: العقوبات المحددة من الشارع، هناك عقوبات حددها الشارع وهي ست عقوبات أو سبع أو ثمان عند من أدخل جحد العارية فجعله حدًا منفصلًا. فهذا هو المعنى الخاص.

فأما من قال: إن معنى حد من حدود الله المعنى الخاص وهو المذهب فقالوا: إنه لا يجوز التعزير فوق عشرة إلا في ثلاث جرائم غير الحدود، وأما من قال بالقول الثاني وهو الأقرب واختيار الشيخ تقي الدين وقول المالكية والرواية الثانية في المذهب وهو الذي عليه العمل عندنا في المحاكم أنه يجوز الزيادة على عشر جلدات في سائر الحدود بشرط ألا يجاوز الحد الذي من جنسها، يعني شخص جنى جناية لا توجب حد الزنا مائة جلدة بأن يكون قد عاكس فتاة أو لمس امرأة أو باشر ونحو ذلك فعلى المذهب لا يجوز تعزيره أكثر من عشرة، ولكن نقول: يجوز تعزيره بأكثر من عشرة بشرط ألا تصل للحد الذي هو من جنسها إذا كان الأشد وهو الزنا مائة فلا يجوز وصول التعزير بالجلد إلى مائة جلدة، ومثله شرب الخمر فمن باشر بعضًا مما يتعلق بالخمر كشرائها ونحوه فنقول: إنه يعاقب بالجلد بشرط ألا يصل إلى ثمانين. عند من يرى أن حد الخمر ثمانون جلدة.

بذلك نكون بحمد الله عز وجل أنهينا باب الحدود كاملًا.

سؤال ورد للشيخ:

س: [...] ٣٠:٥٦؟.

جـــ: كثير من الإخوان يقرأ في كتب المذهب يقول: إن هذه رواية في مذهب أحمد، أو رواية عن أحمد ونحو ذلك. ويُشكل عليه هذا المصطلح فهل كل مسألة نقول فيها: رواية عن أحمد تكلم أحمد

فيها؟ نقول: لا، غير صحيح، ليس كل مسألة قيل: رواية عن أحمد، تكلم أحمد فيها أو نص عليها، ولذلك يقول ابن السبكي في شرح جمع الجوامع: إن من عجائب مذهب الإمام أحمد أنهم ينسبون اجتهاد أصحابه قولًا له فيقولون: هذا قول أحمد. فهم ينسبونها رواية، هذا مصطلح عند الحنابلة ولذلك تجد في بعض المسائل يقولون: هذه المسألة فيها عشر روايات. لا يمكن أن يقول الشخص عشرة أقوال في المسألة، إذا كان الشافعي لما قال في نحو من عشر مسائل فقط أو أكثر بقليل: فيها قولان. شُنع تشنيعًا شديدًا وأُلفت فيها كتب مفردة، أبو العباس بن القاص له رسالة مطبوعة في القولين، وألف فيها أبو حامد الغزالي طُبعت سماها (حقيقة القولين)، وألف فيها أيضًا القفال، وألف فيها المناوي صاحب فرائد الفوائد في آخره حقيقة القولين، إذن ليس أحمد الذي قال هذه الروايات العشر، وإذا وجدت في المسألة روايتان أو ثلاث، ما معنى كلمة رواية؟ هذه الرواية هي واحد من أربعة أشياء وقوها بهذا الترتيب:

النوع الأول من الروايات: قد تكون الرواية منصوص الإمام أحمد، فإذا نص الإمام أحمد على مسألة فإن نصه على هذه المسألة يُعد رواية بل هو أقوى الروايات، ولذلك عندما نقول: الرواية الأولى كذا وهي منصوصه، أو نص عليه. إذن هذا من علامات الترجيح أن تقول: إن أحمد نص عليه. مثال ذلك: يقول الإمام أحمد: إن من جمع بين المغرب والعشاء إن كان لأجل المطر فالتقديم أفضل وإن كان لأجل السفر فالتأخير أفضل. هذا نص صريح أن الجمع لأجل المطر التقديم فيه أفضل، يقول صاحب الإنصاف: ونص في رواية الأثرم أنه يُكره تأخير الجمع لأجل المطر. ورواية الأثرم موجودة في التمهيد وفي غيره؛ لأن أبا عمر بن عبد البر ينقل أغلب الروايات بالنص، وأغلب كتاب الأثر مفقود لا يوجد إلا الطهارة طُبع.

النوع الثاني من الروايات: تسمى ما كان من باب الإيماء، حتى في الأصول والعلل لما يتكلموا عن العلة المنصوصة يقولون: إما أن تكون منصوصة أو من باب الإيماء. الإيماء ما هو؟ أن يكون كلام أحمد محتمل لأمرين فالمرجح منها يسمى إيماء، وأحيانًا لا يكون مرجحًا، مثلًا: قال أحمد: يعجبني كذا. قوله هذا قالوا: يدل على أنه يرى استحبابه. وبعضهم يقول: يعجبني أي يجب. إذن أصبح لنا روايتين من قول أحمد منصوص واحد، لما قال: يعجبني. نقول: الرواية الأولى: أنه مستحب. الرواية الثانية: أنه واجب.

كلاهما إيماء، بل آتيك بأعجب من ذلك عندما يأتي أحمد يسأل عن مسألة فيقول: لا أدري. وألفاظ التوقف عن أحمد نحوًا من خمسة عشر لفظًا أو أكثر وكثير التوقف أحمد، ولذلك لما قيل للميموني: لماذا أحمد كلما سئل يكثر من لا أدري؟ قال: لعلمه بالخلاف. فكان يكثر من التوقف، فأي مسألة توقف فيها أحمد ذكر أبو عبد الله ابن حامد بن مفلح وكثيرون أن كل مسألة توقف فيها أحمد تُحمل على روايتين؛ الجواز، وعدمه، إذن تجد المسألة فيها روايتان يجوز والرواية الثانية لا يجوز، من أين أتيتم بالروايتين؟ قالوا: لأنه قال: لا أدري. إذن انتبه ليس كل رواية منصوص عليها وليس كل رواية معمول بها أيضًا، فقد تكون بعض الروايات غير معمول بها، وهنا أشير لمسألة مهمة: لما سئل الإمام أحمد عن حل السحر بالسحر؟ في الرواية الأولى: قال: لا يجوز. وسئل مرة أخرى قال: لا أدري. هو قصده بلا أدري يعني ما أدري ما هذا الفعل النُشرة هذه لا تجوز[٣٧].

---

[٣٧] المفرغ: لم يكمل الشيخ النوع الثالث والرابع من الروايات؛ لأن المغرب أذن واعتذر الشيخ بأن عنده موعدًا.

الشريط: ٤٦

*** المتن ***

كتاب الأيمان والنذور.

باب الأيمان.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الأيمان والنذور): بدأ الشيخ –رحمه الله– بذكر كتاب الأيمان والنذور، وقد جرت عادة الفقهاء –رحمهم الله– أن يقرنوا هذين البابين: باب الأيمان وباب النذور؛ لوجود الشبه بينهم في كثير من الأحايين فإن الأيمان قد تنقلب إلى نذور في بعض صورها، والنذور تأخذ حكم الأيمان في كثير من صورها، وعندما نتكلم بعد قليل عن صور الأيمان، وصور النذور يتبين لنا كيف أن الأيمان تنزل منزل النذور في بعض صورها وذلك في صورة إذا حلف على طاعة محضة فإنها تكون نذرًا، وكيف النذور تُعتبر أيمانًا من حيث الحكم في صور ومن حيث الكفارات وغيرها ستأتي في محلها.

تعريف الأيمان:

الأيمان هي الحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه سبحانه وتعالى على فعل أمر، وبذلك يتبين لنا أن الشخص إذا حلف بالله عز وجل فإنه لا يخلو من أمرين، لأننا قلنا: الحلف على فعل أمر، فحلفه بالله عز وجل لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الحلف على أمر ماض قد مضى وانقضى، والفقهاء –رحمهم الله– لا يتحدثون عنه في باب الأيمان والنذور وإنما يتحدثون عنه في باب القضاء حينما يتكلمون عن اليمين وأحكامها في إثبات الحق، وكونها يمينًا غموسًا وغير ذلك؛ لأنهم يتكلمون في باب الأيمان عن الكفارات وكل يمين على أمر قد مضى وانقضى فلا كفارة فيه مطلقًا، إذ من حلف على أمر قد مضى لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد حلف على شيء قد بان له صدقه، هو صادق فيه، ثم تبين صدقه في ذلك فلا شك أنه لم يحنث، وهذه يمينًا بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يكون قد حلف على أمر يظن صادقًا فيه ثم تبين كذبه، هنا يحلف على الظن، فنقول: إن هذه أيضًا لا كفارة فيها. مثل عمر –رضي الله عنه– لما قال: والله لقد نافق يا رسول الله. هو حلف على ظنه وسنشير للحلف على الظن في قصة سليمان عليه السلام.

الحالة الثالثة: أن يحلف على أمر قد مضى وهو يعلم كذب نفسه في ذلك، فهذه اليمين هي التي تسمى باليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها، وسيأتي معنا بعد قليل الحديث في التحليل منها، واليمين الغموس لا كفارة فيها خلافًا للشافعي وحده فإنه يرى أن اليمين الغموس وهي على أمر ماض يعلم كذب نفسه فيها فإنه فيها كفارة، والصحيح أنه لا كفارة فيها، وقد جاء في حديث ابن مسعود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الغموس لا كفارة فيها)، أو قال: (ثلاث لا كفارة فيها)، وذكر منها اليمين الغموس.

الحالة الرابعة: أن يحلف لغوًا أي خرجت اليمين من غير قصد منه مثل يقول شخص: هل كنت في بيت فلان؟ فيقول: لا، والله ما كنت كذلك. فهنا لغوًا في ماض، وسيأتي اللغو في المستقبل بعد قليل.

إذن ففي الحالات الأربع جميعًا لا كفارة فيها على الصحيح وخالف الشافعي في واحدة وهي في اليمين الغموس.

الأمر الثاني: أن يكون الحلف على أمر مستقبل. وهي التي فيها الكفارة ولكن يُشترط لكي تجب الكفارة فيها شروط:

الشرط الأول: لا بد أن يكون عاقدًا لليمين، بمعنى أنه يكون قاصدًا للتلفظ باليمين {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩]، ولذلك فإن اللغو في اليمن على الأمر المستقبل هو أن تصدر اليمين منه وهو الحلف باسم الله عز وجل من غير قصد منه، كأن يقول –من غير نية إنشاء اليمين–: والله لا دخلت البيت. وهو ليس منشئًا لها، ليس راغبًا بالحلف وإنما هي خرجت على لسانه من غير قصد منه، وبذلك يتبين لنا من باب الربط أن لغو اليمين نوعان:

النوع الأول: أن تكون على أمر ماض.

النوع الثاني: أن تكون على أمر مستقبل.

وفي كلا النوعين لا كفارة فيها لا على الماضي، ولا على الأمر المستقبل، وكلاهما تخرج من غير قصد منه ولا إرادة.

الشرط الثاني: لا بد أن تكون اليمين المكفَّرة بالله عز وجل، أن يكون الحلف فيها باسم الله عز وجل أو الحلف بصفة من صفاته سبحانه وتعالى اللازمة له، ولذلك يقولون: إنه من حلف بغير الله عز وجل فلا تنعقد يمينه ولا يلزمه الكفارة، ما السبب؟ أن القاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا فسدت الوسيلة فسد ما تُوصل بها إليه، فلما حكمنا أن هذه اليمين التي بغير الله عز وجل كمن يحلف باللات والعزى والأمانة وغير ذلك فإنها لا تنعقد بها اليمين، ولا تكون فيها كفارة، وإنما ذكر بعض الفقهاء وهذا كلامهم ضعيف جدًا أن الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده فيه كفارة مع النهي عنه، وهذا القول ضعيف لا وجه له، بل إن كل يمين بغير الله عز وجل لا تنعقد كما سيمر معنا في حديث ابن مسعود وغيره -رضي الله عن الجميع-.

ومفيد أن نعرف كيف يكون التلفظ بباسم الله عز وجل في اليمين، نقول لها حالات:

الحالة الأولى: وهي أظهر ما يكون الحلف بالله عز وجل وأجلاه بلا إشكال هو أن يُظهر اسم الله عز وجل ويأتي بحرف القسم: الواو، والباء، والتاء، والله، تالله، بالله لأفعلن كذا، من أتى بهذه الحالة فإنها تكون يمينًا مكفرة إذا حنث فيها.

الحالة الثانية: إذا لم يصرح بالمقسم به كأن يقول: حلفت. أو قال: قسم لأفعلن كذا. فمشهور المذهب وهو قول الجمهور أنه إذا لم يصرح بالمقسم به فقال: حلفت أو نحو ذلك من العبارات أو يمين فإنها تعتبر يمينًا لازمة في حالات، وتكون مكفرة في حالات، إذا لم يُصرح بالمقسم به تكون يمينًا.

الحالة الثالثة: إذا أضمر القسم وأتى بجواب القسم مثل قال: لأفعلن. من غير والله، ولا حلفت، ولا يمين، ولا قسم، ولا غير ذلك من الألفاظ وإنما قال: لأفعلن كذا. فمشهور المذهب أنها ليست يمينًا ولا تلزم فيها كفارة إذا حنث، واختار بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين أنها تكون يمينًا بشرط أن

يقصد بذلك إلزام نفسه، مثل الذي يقول: لا أدخل بيت فلان. أو لأضربن فلانًا. من باب التأكيد فنقول: هنا يُشرع لك أن تكفر عن يمينك إذا حنثت. والجمهور إن لم يكن أغلبهم أنهم يقولون: إذا أُضمر المقسم به فإنها لا تكون يمينًا.

الحالة الرابعة: الحلف بغير صيغته، يعني لا تأتي بيمين والله، ولا بمعناها بإضمار المقسم به وإنما تأتي بغير صيغته وذلك إما بأن تجعله على صيغة التعليق أو أن تجعله على صيغة الجزاء، وصيغة التعليق كأن يقول: زوجته طالق إن فعل كذا وكذا. فهنا أتى بصيغة التعليق لكن معناه اليمين لكي يمنع نفسه، أو يحث نفسه على فعل هذا الأمر، إذن هنا حلف لكن هل تكون يمينًا؟ سنذكره بعد قليل، والفقهاء يقولون: الحلف بالطلاق له صيغتان. التي ذكرتها قبل قليل هذا يسمى حلف لكن هل يأخذ حكم اليمين أم لا؟ هو الذي سنذكره من باب الخلاف، لأنه هنا أراد أن يلزم نفسه أو يمنعها، وإذا أراد أن يجعله من باب الجزاء كأن يقول: الطلاق يلزمه لأفعلن كذا. وهنا يسمى الحلف بغير صيغته هل يكون يمينًا أم لا؟ الجمهور أنه ليس بيمين وإنما يلزم التعليق فيه، واختار الشيخ تقي الدين وهو الذي عليه الفتوى في هذه الصيغة أن الشخص إذا علق شيئًا وكان قصده المنع، أو كان قصده الحث، أو الترغيب، أو الترهيب، أحد الأمور الأربعة هذه فإنها تكون يمينًا. والحقيقة أن هذا القول إذا قيل به فإن فيه توسعة على المسلمين عظيمة، وقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: كل من منع أمرًا حلالًا له وحرمه على نفسه فإنها تكون يمينًا مكفَّرة. وثبت عن طاوس وغيره من فقهاء التابعين أنهم حكموا بأن تعليق الطلاق والعتاق وغيره أنه له حكم اليمين بشرط أن يكون يقصد به أحد الأمور الأربعة: الحث، المنع، الترغيب، الترهيب.

*** المتن ***

٣٦٠ – عن عبد الرحمن بن سَمُرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرة! لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ، وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيت غيرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يَمينك، وائتِ الذي هو خيرٌ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (يا عبدَ الرحمن بنَ سمُرة! لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ، وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنتَ عليها): النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل التقدم على الناس والإمرة عليهم فإن من سأل الأمرة على الناس وُكل إلى نفسه فيها، ولا شك أن الشخص يكون ضعيفًا، وأما إن جاءته هذه الإمارة من غير مسألة فإنه يُعان من الله عز وجل ويوفق ويسدد منه سبحانه وتعالى، ولذلك فإن عبد الرحمن بن سمرة –رضي الله عنه– لم يسأل الإمارة وإنما أُعطي إياها فولي على الجيوش قائدًا ففتح الله عز وجل على يديه بلادًا كثيرة من خرسان وكابول وغيرهما كانت على يد عبد الرحمن بن سمرة، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي الله عز وجل له أنه لما لم يسأل الإمارة فإنه سيكون موفقًا وهو كذلك، فإنه –رضي الله عنه– كان على هذه الحال، ثم في آخر أمره اعتزل الأمر ورجع إلى البصرة وتوفي فيها –رضي الله عنه–.

وهذا يدلنا على مسألة مهمة وهي من الآداب وإن لم تكن من الفقه: أن الشخص منهي على سبيل الإطلاق عن مطلق السؤال، يعني مطلق السؤال أن تسأل الناس شيئًا منهي لكن ليس نهي تحريم وإنما قد يكون نهي كراهة، أو نهي تحريم في بعض الصور، ولذلك ثبت في غير ما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع أصحابه بايعهم على أمور وأسرَّ كلمة فسمعها بعض الصحابة دون بعض وكانت هذه الكلمة التي أسرها أن قال فيها: (وألا تسألوا الناس شيئًا)، والحديث في الصحيح، فثبت عن غير واحد كأبي بكر وأبي أمامة وجماعة من كبار الصحابة –رضوان الله عليهم– أنه كان يسقط سوطه وهو على ظهر بعيره فلا يسأل صاحبه أن يناوله إياه، وإنما يترل بنفسه ويتناول السوط لكي لا يسأل الناس شيئًا.

إذن مطلق السؤال منهي عنه بل إن بعض أهل العلم بالغ في هذه المسألة حتى إن الإمام أحمد قال: إنك إذا قلت لشخص من باب السؤال –ليس من باب المماكسة– والتذلل أرخص لي في السعر. فإنه يقول: هذا داخل في مطلق النهي. لكن من باب المماكسة لن أشتري منك إلا أن تُرخص وهكذا فهذا

مماكسة، فهذا بالعكس فقد جاء عن عبد الله بن جعفر –رضي الله عنه– مدحه وقال: هذا من تمام العقل. لكن من باب التضرع للبائع أن تقول له: خفض لي هذا السعر. يقول أحمد: هذا منهي عنه. لا تسأل من باب السؤال، وإنما من باب البيع والشراء، السوم وما في حكمه، ولذلك الإنسان دائمًا يحرص على ألا يسأل مطلق السؤال.

وهناك نوع من السؤال منهي عنه ومن صوره: أن يسأل المرء التقدم على الناس، وقد يكون هذا التقدم في أمر من أمور الدنيا، مثل أن يتقدم على الناس بمنصب، أو قيادة، أو إمارة، فهذا منهي عنه بخصوصه، وإما أن يكون التقدم أيضًا في أمور الدين أحيانًا، فيحرص الشخص ألا يكون متقدمًا قدر استطاعته، ولذلك جاء عن غير واحد من السلف –رحمهم الله– قال: لقد وددت أن هذا العلم بُث عند الناس ولم ينسب لي منه حرف. لأن عدم تقدمك ليس معناه أنك تكون ملاميًا كطريقة الملامية من الصوفية وإنما يبث المرء علمًا ويظهر ما عنده ولكن لا يحرص على أن يُنسب له وحده وإنما المقصود تبليغ كلام الله عز وجل، فمن عُني على التقدم في هذا الأمر فقد يصاب في نفسه من الأثر من عُجب ونحوه الشيء الكثير، وقد أطال أهل العلم على هذا المبدأ إطالة كبيرة، وتكلم عنه النووي وغيره وليس هذا محله.

قوله: (وإذا حلفتَ على يمينٍ): هذا من باب تسمية المفعول باسم المصدر أي إذا حلفت على أمر محلوف عليه؛ لأن اليمين ليست هي المحلوف عليها وإنما شيء محلوف عليه، فهذا من باب المصدر، وهذه ستفيدنا في المسألة الفقهية الأخيرة التي سنذكرها بعد قليل، أي لا يشترط أن تكون بصيغة اليمين: والله، وإنما بمطلق الحلف.

قوله: (فرأيت غيرَها خيرًا منها): وهذا التقدير في الخيرية إنما هو للشخص نفسه فيشمل ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا حلف المرء على ترك واجب أو فعل محرم فلا شك أن الخير أن يحنث، وهنا نقول: يجب عليك أن تحنث وتكفر عن يمينك.

الأمر الثاني: أن يحلف على ترك مسنون أو فعل مكروه فلا شك أن الأفضل أن يحنث، ومثال ذلك: قالوا: لو قال رجل: والله لأطلقن فلانة. يعني زوجته فالتطليق مكروه لحديث محارب بن دثار عن

ابن عمر: (أبغض الحلال عند الله الطلاق)، فمن حلف على أن يطلق امرأته، الأفضل له أن يكفر عن يمينه ويحنث.

الأمر الثالث: أن يحلف على ترك مباح فيجوز له أن يحنث، كأن يقول: لا أكلت، لا شربت. فيجوز له الحنث، مباح له الحنث فإن رأى الخيرية في مصلحته كأن يشق على نفسه فيكون هنا هو الأفضل، ولذلك قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [التحريم: ١، ٣]، فكل من منع عن نفسه أمرًا مباحًا أُبيح له أن يحنث في يمينه.

الأمر الرابع: قالوا: إذا حلف على فعل طاعة. يقول: والله لأصلين السنة الراتبة كل يوم، والله لأصومن الخميس والجمعة من كل أسبوع. مثلًا، أو والله لأصومن عاشوراء هذه السنة. مثلًا إذن مطلق سواء مكررة أو ليست مكررة، هذا النوع من اليمين مشهور المذهب أنها تكون نذرًا حكمه حكم نذر التبرر، ونذر التبرر يجب الوفاء به، فمشهور المذهب أنه لا يجوز لك أن تحنث فيه يجب أن تفي به إلا في حالة واحدة عندما تعجز عنه أو يشق عليك مشقة كبيرة كما سيأتي.

قوله: (فرأيت غيرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يَمينك، وائتِ الذي هو خيرٌ): فكفِّر أي افعل الكفارة، والكفارة بينها الله عز وجل في كتابه وهي في قوله سبحانه وتعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]، إذن هي تخييرية بين الثلاثة الأولى ثم الترتيب فيها على الرابع فقط فهو مخير بين العتق وبين إطعام عشرة مساكين، ولا يجزئ مسكين واحد أن يُطعم عشر مرات بل لا بد أن يكون عشرة مساكين، وهذا هو مشهور المذهب لا بد أن يتعدد المساكين ويكون مقدار الإطعام إما بإعطائه نصف صاع وهو مدان ويعادل تقريبًا كيلو ونصف من أرز وبر ونحوه أو إن شئت بالآنية ائت بإناء يأخذ لتر ونصف ثم املأه تمرًا أو أُرزًا أو قمحًا فإنه تكون كذلك، ويجزئ أيضًا في المذهب وهو الصحيح أنك بدل ما تخرج الحب –فالشافعي يشترط أن يكون حبًا- يجوز لك أن تخرج بدلًا عنه طعامًا مطبوخًا؛ لما

ثبت أن أنسًا –رضي الله عنه- كان إذا حنث في يمينه دعا المساكين وصنع لهم طعامًا. فيجوز للشخص أن يخرج حبًا والشافعي يُلزم به، ويجوز له أن يخرجه مطبوخًا كأن يجعل أرزًا ولحمًا وإدامًا ونحو ذلك من الأمور التي تكون معه، ولا شك أن الأولى والأحوط مراعاة للخلاف أن يخرجه حبًا. أو كسوة الكسوة بينها الله عز وجل من أواسط ما يكسو الناس أنفسهم، كسوة واحدة: ثوب وغترة مثلًا إذا كان رجلًا وتكون معها ملابس داخلية بحسب عرفنا الآن، فإذا لم يستطع الأمور الثلاثة انتقل إلى الصيام، والقاعدة: أن كل صيام في كتاب الله عز وجل فالأصل فيه أن يكون متتابعًا فيجب التتابع في هذه الأيام الثلاثة، وقد جاء في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فيكون التتابع لازمًا لمن لم يستطع الأمور الثلاثة.

وهذه الجملة الأخيرة فيها من الفقه مسائل:

المسألة ا لأولى: أن من حنث في يمينه فلا إثم عليه، بل قد يكون الحنث واجب أو مستحب هذا الأصل، من حنث في يمينه فلا إثم عليه إلا في حالة واحدة وإن شئت قل في حالتين:

الحالة الأولى: ذكرناها قبل قليل في المذهب.

الحالة الثانية: ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، قال: وهو الذي يحنث من غير التزام للكفارة. فالذي يحنث في يمينه من غير أن يلتزم الكفارة يقول: لن أكفر. هذا آثم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط التزام الكفارة (فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير).

المسألة الثانية: وهي قضية متى يكفر الشخص عن اليمين؟ نقول: إن كفارة اليمين لها سببان:

السبب الأول: الحلف، يقول: والله لا شربت الماء.

السبب الثاني: الحنث، بمعنى أن يخالف ما حلف عليه، يعني يقول شخص: والله لا شربت الماء. فيشرب الماء.

وتقديم الكفارة قبل وجود السببين ليس بمجزئ وجهًا واحدًا بلا خلاف بين أهل العلم، شخص الآن قبل أن يحلف قال: أُكَفِّر عشرين كفارة حتى أحلف بحريتي. نقول: ليست بمجزئة فلا يجوز تقدم الشيء على سببه.

الأمر الثاني: إذا كان فعل الكفارة بعد السببين معًا فبإجماع أهل العلم أنها مجزئة، حلف ثم حنث ثم كفَّر فيجوز.

الأمر الثالث: إذا قدم الكفارة على أحد سببيها، حلف وقبل أن يحنث كفَّر ثم حنث، فالصحيح من قولي أهل العلم وهو الذي ورد به النص: أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، ما الدليل على ذلك؟ نقول: حديث الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير)، جعل الكفارة قبل، وبعض أهل العلم يقول: لا يجوز تقديمها على سببيها. قالوا: وهذا الحديث نستطيع أن نؤوله فنقول: إن الواو لا تقتضي الترتيب في قول جماهير اللغويين. ابن هشام في مغني اللبيب لما تكلم عن معاني الحروف ذكر أن الواو لا تقتضي الترتيب إلا عند بعض اللغويين أظن عند ابن فارس أو غيره، ولكن قال: جمهور اللغويين على أنها لا تقتضي الترتيب. فقد يكون ذلك قبل الثاني فيقولون: إن الواو لا تقتضي الترتيب. كذا قالوا، فنقول: فسر هذا الأمر رواية ثابتة في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير)، وثم من الحروف التي باتفاق اللغويين تدل على الترتيب، وهذا نص صريح جدًا على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو أحد السببين.

هنا هذه القاعدة الفقهية المشهورة أنا صغتها بصياغة تقديم الفعل على أحد سببيه، ومن الفقهاء من يصوغها بطريقة أخرى وهي نفس المعنى فيقول: إذا كان للأمر شرط وسبب فهل يجوز تقدمه على شرطه وسببه أم على أحدهما؟. وأنا تركت هذه العبارة لأن الفقهاء يكثر عندهم التباس بين مصطلح السبب والشرط، وقد ذكر ذلك ابن القيم في بدائع الفوائد فقال: إن الفقهاء كثيرًا يجعلون الشرط سببًا ويسمون السبب شرطًا. بل المانع يسمونه شرط، فلذلك بالمعنى العام المصطلح الفقهي نقول: إنها لها سببين. وهذا التعبير بالسببين هو مناسب جدًا وهو الذي ذكره ابن رجب وغيره من الفقهاء –رحمهم الله–.

المسألة الثالثة: استدل الشيخ تقي الدين بهذا الحديث على أن التعليق إذا قُصد به الحلف بأن يقصد به واحد من الأمور الأربعة فإنه يأخذ حكم اليمين، هو ليس يمينًا لأنه ليس فيه اسم الله عز وجل لكنه حلف والحلف غير اليمين، اليمين هو بالله عز وجل، وأما الحلف فيدخل فيه حلفت أو قسم أو يمين

أو نحو ذلك من العبارات كما سبق ذكره وسيأتي أيضًا في الحديث الذي بعده، فاليمين الاصطلاحية التي تكون بالله، ما دليله على ذلك؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حلفت على يمين)، وهنا قصده باليمين نحن قلنا: أتى بالمفعول ويقصد به اسم المصدر أي المحلوف عليه، فكل أمر محلوف عليه يقصد الشخص منع نفسه منه فإن فيه الكفارة و لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن يكون بإظهار اسم الله عز وجل فقط، بل يشمل المضمر، والمظهر، والمصرح، وعدم المصرح، ويشمل صيغ التعليق. هذا استدلاله بهذا الحديث والمسألة ذكرت الإشارة للخلاف فيها قبل قليل.

*** المتن ***

٣٦١ – عن أبي مُوسى –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنِّي والله –إن شاء الله– لا أحِلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها، إلاَّ أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحلَّلتُها).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إنِّي والله –إن شاء الله– لا أحِلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها، إلاَّ أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحلَّلتُها): هذا الحديث جاء لما كان أبو موسى –رضي الله عنه– وأصحابه من الأشعريين جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا منه أن يحملهم فأبى وحلف أن لا يحملهم فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إبل من الصدقة فسألوه مرة ثانية فحملهم عليها، فكأنهم تأثموا فقالوا: جعلنا النبي صلى الله عليه وسلم يتأثم فرجعوا إليه. وهذا من محبة الصحابة –رضوان الله عليهم– للنبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الموافقة في أفعالهم كلها، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إني والله –إن شاء الله– لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)، وفي رواية: (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)، فيه تقديم وتأخير بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث والعكس.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني والله إن شاء الله)، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حلف استثنى فقال: (إن شاء الله)، وقد أمره الله عز وجل بذلك في كتابه فقال: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وهذه أيضًا استدل بها على أن إضمار المحلوف به يسمى حلفًا {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} من غير ما تأتي بالقسم ولكن من باب التأكيد فجعله من باب الحلف عند من يرى أنها تكون في حكم اليمين وتقدم ذكرها قبل قليل، فالمقصود من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بهذا الاستثناء بمعنى (إن شاء الله) يسمى الاستثناء أو التعليق على المشيئة كان يأتي بها أولًا: امتثالًا لأمر الله عز وجل له، والأمر الثاني: أن الإتيان بهذه اللفظة على سبيل التعليق لا على سبيل التحقيق تسقط الكفارة إذا حنث الشخص، إذا حلف الشخص فحنث وكان لما حلف قال: إن شاء الله. قال: والله لا دخلت بيتك ثم قال: إن شاء الله. فنقول: وإن دخل بيته لا يحنث. التعليق على المشيئة يسقط الكفارة.

ولكن من شرط التعليق قالوا: أولًا: أن يكون متصلًا بالكلام. وأما إن كان منفصلًا انفصالًا طويلًا فلا أثر له، وإلا لو قيل بذلك لما وجدت يمين مكفرة، شخص يحلف قبل خمس سنوات ولما أن يحنث قال: إن شاء الله. وهذا استدل أحمد به على الحديث الأول حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك)، قال: فلو كان الاستثناء مطلقًا لما قال: (فكفر عن يمينك)، وإنما قال: استثن ولو بعد سنة. فدل ذلك على أن الاستثناء من شرطه أن يكون متصلًا.

الشرط الثاني في الاستثناء: لا بد من التلفظ به. فالاستثناء في القلب ليس مجزئًا فلا بد من التلفظ به.

*** المتن ***

٣٦٢ - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائكم).

ولمسلمٍ: (فمَن كان حالفًا فليحلِفْ بالله، أو ليصمُتْ).

وفي روايةٍ: قال عمرُ: فوالله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا.

آثرًا. يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلف بها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (إنَّ الله ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائكم): هذا الحديث نص صريح في النهي عن الحلف بالآباء، مع عادة العرب في ذلك الزمان الحلف بالآباء، فإنهم يقولون: وأبيه. وهذا كثير في لسانهم، ومن نظر في شعر العرب وفي كلامهم القديم يجده، ولذلك نص النبي صلى الله عليه وسلم على الآباء بالخصوص لكثرته على ألسن الناس في ذلك الزمان، وقد جاء الحديث الآخر عند الترمذي بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مطلق الحلف بغير الله، فثبت من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وهذا الكفر هو الشرك الأصغر؛ لأنه متعلق بالألفاظ، وما كان متعلقًا بالألفاظ فإنه يكون من الشرك الأصغر.

وقبل أن ننتقل للجمل الأخرى سنتكلم عن مسألتين فقهيتين تتعلقان بالحلف بغير الله عز وجل:

المسألة الأولى: نقول: إن المعصية في الحلف نوعان:

النوع الأول: معصية بالمحلوف به وهو اللفظ بأن يحلف الشخص بغير الله عز وجل.

النوع الثاني: معصية بالمحلوف عليه، وهو أن يحلف أن يفعل أمرًا محرمًا كأن يحلف ألا يصلي أو نحو ذلك.

نبدأ بالأمر الأول: المعصية بالمحلوف به، فمن حلف بغير الله عز وجل فلا شك أن يمينه لا تنعقد ولو كان المحلوف عليه عمل طاعة، وأخطأ من قال: يلزمه اليمين ولا يلزمه الكفارة. هذا غير صحيح بل إن وجودها وعدمها سواء؛ لأن الله عز وجل نهى عنها، بل إن هذا الحالف بغير الله عز وجل عليه من

الإثم الشيء العظيم جدًا، ولو لم يأت بذلك إلا ما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: لأن أحلف بالله كاذبًا وأنا أعلم أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا. فدل ذلك على أن الحلف بغير الله عز وجل جريمة، فإذا كانت اليمين الغموس تغمس صاحبها في النار وعليه من الإثم الشيء العظيم، فمن باب أولى وأحرى الحلف بغير الله عز وجل، إذن لا يلزم فيها كفارة.

الأمر الثاني: الحلف على المعصية، إذا حلف المرء على المعصية قال: والله لا بررت أبي أو أمي أو لا صليت، أو والله لأزورن القبر الفلاني فأتقرب إليه، أو والله لأتين كذا وكذا من البدع والمنكرات. نحن قلنا قبل قليل: يجب عليه أن يحنث في يمينه لكن هل تلزمه الكفارة أم لا؟ فيه روايتان وقولان عند أهل العلم:

القول الأول: لا تلزمه الكفارة. لماذا؟ أُلحقت بالمعنى المحرم.

القول الثاني: تلزمه الكفارة. وهو الأقرب والأحوط لإجلال المحلوف به فتلزمه الكفارة، ويجب عليه الحنث.

قوله: (فمَن كان حالفًا فليحلِفْ بالله، أو ليصمُتْ): وهذا يدلنا على أن الحلف بغير الله عز وجل خطير جدًا، وذنبه عظيم عنده سبحانه وتعالى.

قوله: (وفي روايةٍ: قال عمرُ: فوالله ما حلفتُ بها): أي بغير الله.

قوله: (منذُ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا): ذاكرًا أي قاصدًا التلفظ بها، ولا آثرًا أي ولا ناقلًا عن غيري ولذلك فإن من كمال الصدق مع الله عز وجل أن يحفظ المرء لسانه إما ذاكرًا أو آثرًا، فلا يذكر به أمرًا محرمًا، هنا عمر امتنع من نقل الحلف بغير الله عز وجل فلا يقول: قال فلان كذا وكذا من الحلف بغير الله عز وجل. ولذلك من تطبيق هذا المبدأ ذكر ابن هشام في السيرة أن قريشًا والنبي صلى الله عليه وسلم بالخصوص هجاه بعض شعراء العرب قال: ولكن هذا الشعر الذي ذُم به النبي صلى الله عليه وسلم وذم به بنو هاشم وذُمت به قريش طويت ولا رويت لمكان النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض الناس في هذا الزمان أصبح يقرر مبدأ عنده أن ناقل الكفر ليس

بكافر، نعم لكنه لم إن لم يكن كافرًا لكنه ما نفى عنه الإثم، فناقل أحيانًا يكون آثمًا من باب إشاعة الفاحشة، وأحيانًا من باب إهلاك الناس، ولذلك جاء في الحديث: (من قال: هلك الناس فهو أهلَكَهم)، وضبطها بعض الرواية: (فهو أهلَكُهم)، بقوله هذا الكلام، فيكون أهلك الناس بذكر هذه الفاحشة، وبإشاعتها، وبالتلفظ بها، فليس عندما يقال: إن ناقل الكفر ليس بكافر أنه منفي عنه الإثم مطلقًا بل لربما كان عليه من الإثم الشيء الكثير وتفويت الخير العظيم الشيء الذي لا يخفى على أحد، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن الرجل يجد كتابًا يجد فيه أحاديث ردية كذا ربما يكون المقصود بها أحاديث موضوعة فيحرقه أعليه ضمانه؟ قال: لا يضمنه. لأنه فيه أحاديث موضوع مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل هذه الأمور مجرد نقلها مذموم صاحبه بها، ولذلك الرواة الذين ينقلون الأحاديث الموضوعة والضعيفة جدًا من غير تبيين لعللها يُقدح فيهم ولو قدحًا هينًا لمجرد النقل وإلا إن الشخص كلما اشترط على نفسه ألا ينقل إلا صحيحًا فلا شك أنه أكمل، ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حدث عني بحديث يُرى –أي يظن– أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

*** المتن ***

٣٦٣ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (قال سُليمان بنُ داود عليهما السلام: لأطُوفنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةً، تلدُ كلُّ امرأةٍ منهن غُلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله. فقِيل له: قل: إن شاءَ الله. فلم يقلْ، فأطافَ بهنَّ، فلم تلدْ منهن إلا امرأةٌ واحدةٌ نصفَ إنسانٍ. قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لو قالَ: إن شاء الله لم يَحْنَثْ، وكان دركًا لحاجتهِ).

قوله: (قيل له: قل: إن شاء الله) يعني: قال له الملك.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (قال سُليمان بنُ داود عليهما السلام: لأطُوفنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةً): كان عند داود وابنه سليمان عليهما السلام العديد من النساء إما نساء حرائر أو أهن ملك يمين، والعلم عند الله عز وجل

من الذي قصد بهن سليمان عليه السلام أن يطوف عليهن تلك الليلة، وكان سليمان عليه السلام لما أراد أن يطوف بهن إنما كان يقصد به المواقعة، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أُوتي أحد من الأنبياء ميزة إلا وأُوتي النبي صلى الله عليه وسلم مثلها، ولذلك ما قُرن أمر من الأنبياء إلا وذُكر النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فإنه طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد والحديث ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح.

قوله: (تلدُ كلُّ امرأةٍ منهن غُلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله): قال: إني حينما أطوف على النساء سيحبلن وستلد كل واحدة من هؤلاء السبعين غلامًا أي ذكرًا ويكون مقاتلًا في سبيل الله، هنا أتى بلفظة المقسم به ولم يأت بلفظ القسم فقال: (لأطوفن)، فأضمر المقسم به بالكلية، وهذه من الأدلة التي تدل على أن إضمار المقسم به تأخذ حكم القسم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث)، فدل على أنه يحنث في قسمه، وهذا يؤيد رأي الشيخ تقي الدين في المسألة.

قوله: (فقِيل له: قل: إن شاءَ الله): أي استثن.

قوله: (فلم يقلْ): أي فلم يقل ذلك ولم يتركه عليه السلام من باب التعمد وإنما تركه من باب النسيان قطعًا، ولذلك نستدل بهذه الجملة على الاستثناء بأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يصح الاستثناء إلا بالتلفظ وأما النية فلا؛ لأنه لا يُظن بسليمان عليه السلام عدم التعليق بالمشيئة وهو أكمل الناس إيمانًا، فالأنبياء أكمل الناس إيمانًا وإنما هو نسي التلفظ فما دام لم يتلفظ به فإنه لا أثر للاستثناء.

الأمر الثاني: نستدل أيضًا بهذه الجملة أن الانفصال اليسير بين الحلف اليمين وبين الاستثناء غير ضار؛ لأن هنا الذي قال له: قل: إن شاء الله. جاء في بعض الروايات أنه ملك، فكان هناك فاصل، فلو أن سليمان عليه السلام أجاب مباشرة وقال: إن شاء الله. لما حنث فدل على أن الانفصال اليسير لا يؤثر وإنما يؤثر الانفصال الطويل عُرفًا بأن يفصل بين كلامه الأول وكلامه الثاني وهو الاستثناء وقت طويل جدًا.

قوله: (فأطافَ بهنَّ): أي فمر عليهن جميعًا.

قوله: (فلم تلدْ منهن إلا امرأةٌ واحدةٌ نصفَ إنسانٍ): بمعنى أنها ولدت سِقْطًا، فيه تخلف لكنه ليس بكامل، وبعض الذين يعتمدون على الإسرائيليات قالوا: إن المراد بنصف الإنسان شيطان. وهذا غير صحيح وأُنكر عن من قال هذا وهو ابن النقاش، والصحيح أنه كان سقطًا بان فيه خلقة إنسان، والله عز وجل أراد من ذلك أن يبين لسليمان عليه السلام ومن بعده أن كل شيء بأمره سبحانه وتعالى وإرادته ومشيئته جل وعلا.

قوله: (لو قالَ: إن شاء الله لم يَحْنَثْ): هذه تدل على أن مطلق الاستثناء يسقط الكفارة.

قوله: (وكان دركًا لحاجتهِ): أي إدراكًا لها وسببًا في إدراكها، ونستفيد من هذه الجملة أن الإنسان إذا عزم على أمر في المستقبل فليحرص على أن يعلقه على المشيئة، فإن تعليق الأمور بمشيئة الله عز وجل سبب لإعانة الله عز وجل على إنجاز هذا العمل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وكان دركًا لحاجته)، أي سببًا لإدراكه.

قوله: (قوله: (قيل له: قل: إن شاء الله) **يعني: قال له الملك**): أي الملك الذي قال له ذلك، وقيل: إنه كان رجلًا بجانبه، ولكن أصح الأحاديث أن الذي قال هذه اللفظة إنما هو ملك.

*** المتن ***

٣٦٤ - عن عبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَن حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ، يقتطِعُ بها مالَ امريءٍ مُسلمٍ -هو فيها فاجرٌ- لقي الله وهو عليه غضبانُ). ونزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا. . .} [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَن حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ): صبر أي امتناع فهي تكون على أمر سابق ماض.

قوله: (هو فيها فاجرٌ): أي هو كاذب متعمد الكذب.

قوله: (لقي الله وهو عليه غضبانُ): هذه اليمين هي التي تسمى باليمين الغموس، وقد سبق معنا أن اليمين إما أن تكون على ماض، أو مستقبل، والماضي لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ظانًا صدق نفسه، وهذه لا إثم ولا كفارة.

الثانية: أن تكون لغوًا، كذلك لا كفارة ولا إثم.

الثالثة: أن يعلم أنه كاذب في هذه اليمين فإنها تكون غموسًا تغمس صاحبها في النار ويلقى صاحبها الله عز وجل وهو عليه غضبان.

قوله: (ونزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]: هذه الآية استدل بها على أنه لا كفارة في اليمين الغموس؛ لأن الله عز وجل لم يذكر الكفارة، وهنا قاعدة: أنه كلما عظم الذنب كلما نفيت الكفارة، ولذلك قتل العمد لا كفارة فيه، وقتل الخطأ فيه كفارة، اليمين لا كفارة فيها واليمين المكفرة التي فيها حنث فيها كفارة، وهكذا، ولذلك بعض الناس يسأل عن بعض المعاصي إذا قلت له: لا. استهان بهذه المعصية وظن أن أمرها سهل وهذا ليس كذلك فإنه لا تلازم بين الكفارة وبين عظم الذنب الذي اقترفه المرء.

*** المتن ***

٣٦٥ – عن الأشعث بن قيسٍ قال: كان بيني وبين رجُلٍ خُصومةٌ في بئرٍ. فاختصمنا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك، أو يمينهُ). قلتُ: إذًا يحلِف ولا يُبالي! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن حَلَف على يمينٍ صبر، يقتطعُ بها مالَ امريءٍ مُسلمٍ، هو فيها فاجِرٌ، لقي الله وهو عليه غضبانُ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كان بيني وبين رجُلٍ خُصومةٌ): جاء في بعض الروايات عند أبي داود والترمذي أن هذا الرجل كان يهوديًا.

قوله: (كان بيني وبين رجُلٍ خُصومةٌ في بئرٍ): أيهم حفرها أولًا، إذ هذه البئر من المباحات، أسباب التملك ثلاثة:

الأول: الإباحة، فمن سبق إلى شيء ملكه مثل الصيد، ومثل الاحتطاب، ومثل حفر البئر، وإحياء الموات، وغير ذلك، فاختصما في بئر أيهم قد حفرها وابتدأ بحفرها وهو واليهودي.

الثاني: التعاقد.

الثالث: الاستخلاف الذي هو الإرث.

قوله: (فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك، أو يمينهُ): أي قال النبي صلى الله عليه وسلم للأشعث بن قيس ائت بشاهدين أو يمينه على النفي وهذه تسمى يمين النفي، وهذه الجملة استدل بها فقهاء الحنفية على أنه لا تثبت الحقوق بشاهد ويمين المدعي، بل لا بد أن يكون هناك شاهدان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شاهداك، أو يمينه)، ولم يقل: شاهداك أو شاهد ويمينك أنت أو يمينه، ولم يقل: شهادة نساء، ونحو ذلك، فدل ذلك على أنه لا بد أن يكون هناك شاهدان ولا يُقبل شاهد مع يمين صاحب الحق. وذهب الجمهور – لماذا قلنا الجمهور والمالكية من الجمهور: لأن يحي بن يحي الليثي شيخ المالكية في الأندلس هو الذي خالف مالكًا في هذه المسألة وقضى بالشاهد واليمين موافقة لأبي للشافعي وأحمد– إلى أنه يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي، والدليل على القضاء بالشاهد مع يمين المدعي: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ثلاثة أحاديث من حديث ابن عباس ومن حديث غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد، وبذلك يتبين لنا أن اليمين إنما هي في جانب أقوى المتداعيين فلما كان المدعى عليه لا بينة عند المدعي عليه فإن اليمين تكون في حقه فإذا نكل انتقلت اليمين للمدعي، فتكون في أقوى المتداعيين وليس بينة في ذاتها، وسنذكرها في باب القضاء.

المسألة الثانية: نستدل بهذه الجملة أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الحق بيمين اليهودي، فاليهودي والنصراني وغيرهم تثبت الحقوق بأيمانهم ولكن إذا كانوا عند القضاء فإنما يحلفون بدينهم إلا

المشرك، فالمشرك يحلف بألفاظ عامة تشمل معنى دينه ولا يكون فيها شرك، ولكن النصراني يحلف بما جاء في دينه.

قوله: (مَن حَلف على يمينٍ صبر): أي غموس.

قوله: (مَن حَلف على يمينٍ صبر، يقتطعُ بها مالَ امريءٍ مُسلمٍ، هو فيها فاجِرٌ، لقي الله وهو عليه غضبانُ): هذه سبق الحديث عنها.

*** المتن ***

٣٦٦ – عن ثابت بن الضحّاك الأنصاريّ –رضي الله عنه–؛ أنه بايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تحتَ الشجرةِ، وأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حلفَ على يَمينٍ بملّةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا مُتعمدًا، فهو كما قالَ. ومن قتلَ نفسَه بشيء عُذِّب به يومَ القيامةِ، وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكُ).

وفي روايةٍ: (ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ).

وفي روايةٍ: (ومَن ادّعى دعوى كاذبةً؛ ليتكثَّر بها: لم يزِدْهُ الله بها إلا قلةً).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أنه بايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تحتَ الشجرةِ): كان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع أصحابه تحت الشجرة كان قد أعطاهم عهودًا ومواثيق وأمرهم بأوامر متعددة ذكرنا شيئًا منها، وكان مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم جمل ذكرها ثابت الضحاك –رضي الله عنها–، وفائدة أنه ذكر أن هذه الجمل هي قيلت عند المبايعة أي لتأكيد هذه الجمل، فإنها ليست أوامر وآداب تأتي من باب الإرسال، وإنما جعلها النبي صلى الله عليه وسلم شرطًا لهم عند المبايعة، فإنهم قد تشارطوا عند المبايعة على الالتزام بهذه القيود، ولذلك لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لبعضهم شيئًا دون بعض أسرَّ كلمة، وذكرنا أن هذا في الصحيح قال: فأسر كلمة عند المبايعة لم يسمعها الكل، فالذين

سمعوها قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (وألا تسألوا الناس شيئًا)، فكان أحدهم ممن سمع دون من لم يسمع يسقط سوطه وهو على ظهر بعيره فلا يأمر صاحبه أن يتناوله إياه، أما من لم يسمع فإنها ليست لازمة له، فدلنا ذلك على أن هذه الجمل التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أصحابه الذين بايعوه تحت الشجرة في بيعة الرضوان أو في سائر البيعات الثلاثة التي بايع فيها الصحابة -رضوان الله عليهم- أنها تكون آكد من غيرها في الالتزام، وألزم في المحافظة عليها، أول جملة من هذه الجمل التي ذكرها ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال).

قوله: (مَنْ حلفَ على يَمينٍ بملّةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا مُتعمدًا): الحلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا إذن هذه ثلاثة أشياء لنتكلم عليها واحدة واحدة والحكم في كل من حيث الحكم التكليفي والحكم الوضعي من حيث وجوب الكفارة من عدمها.

أول هذه الأمور الثلاثة: قال: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام)، إذا حلف المرء بملة غير الإسلام وهو مسلم فلا شك أنه آثم فهو حرام، ومعنى أن يحلف بملة غير الإسلام أي أن يعلق الفعل على خروجه من الدين، فإذا قال شخص: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إلا لم أفعل كذا. فإنه يعتبر حلف بملة غير الإسلام، إذن المقصود بملة غير الإسلام هو التعليق على الخروج من الدين. إذن هذا من حيث الفعل هو آثم، هل تجب عليه كفارة أم لا؟ ذكرنا قاعدة قبل قليل: المعصية بالحلف نوعان: معصية بالمحلوف به، ومعصية بالمحلوف عليه، المعصية بالمحلوف به هل فيه كفارة؟ ليس فيه كفارة. إذن لا كفارة عليه لعظم الجرم، وخطورته، وعظم الإثم على من قاله، فمن حلف فهو آثم إثمًا شديدًا فيجب عليه التوبة، لكن هل يخرج من الدين بهذه اليمين أم لا؟ نقول: لا، ليست كذلك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فهو كما قال)، فمعنى ذلك أنه في الإثم لا أنه خرج من الملة بهذا التلفظ إلا في حالة واحدة إلا إذا عقد الخروج من الملة فإنه يخرج، قاصدًا أنه خارج حقيقة من الملة فلا شك أن هذا من الشك والريب فيخرج من الدين وإن لم يحنث في اليمين.

الأمر الثاني: قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا)، الكاذب سبق معنا أن الكاذب إما أن يكون على أمر ماضي، وأما الأمر المستقبل فإنه لا يسمى كاذبًا بمعنى العامد ولكن في لسان قريش يسمون المخطئ كاذبًا، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا)، تشمل الماضي والمستقبل بأن ينوي الشخص ألا يفعل شيئًا يحلف يقول: هو كافر أو هو نصراني إن فعل كذا. فيخالف ما حلف به فيكون كاذبًا أي أخطأ ما حلف به.

الأمر الثالث: متعمدًا، يخرج ذلك ما خرج مخرج لغو اليمين الذي لا يكون متعمدًا فيه، وإنما يكون غير قاصد له.

قوله: (وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكُ): الشخص إذا حلف، أو نذر شيئًا لا يستطيعه فإنه لا شك أنه لا يجب عليه فعل هذا الذي لا يستطيعه، وسيمر معنا بعد قليل في حديث قصة أخت عقبة وفي غيرها أنه لا يلزم الشخص أن يفعل ما لا يستطيعه أو أن يتصدق فيما لا يملك، أو أن يحلف على غيره وينذر عليهم، والجمهور يقولون: إن معنى هذا الحديث أنه لا يلزمه فعله دون الكفارة فتجب الكفارة. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– أن اليمين إذا كان المقصود منها إكرام الشخص فإنه لا كفارة فيها مطلقًا، لا إثم ولا كفارة؛ لأنه داخل فيما لا يملكه الشخص. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نذر)، ذكرت في بداية كتاب الأيمان والنذور أن النذر والأيمان معنى مشترك، ولذلك يكون النذر يمينًا وتكون اليمين نذرًا، فقال: إن من حلف على شيء لا يملكه. قال: والله ليتصدقن فلان بكذا على أخيه، أو قال: والله لتدخلن بيتي. أنت الذي ستدخل ليس أنا فهذا لا أملكه أنا، فالجمهور يقولون: لا إثم عليك؛ لكن تلزمك الكفارة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا إثم ولا كفارة؛ لأن النفي هنا يشمل الثنتين: يشمل نفي الإثم، ويشمل نفي الكفارة، وهذه المسألة من المسائل المشهورة التي تتعلق بهذه مسألة.

قوله: (ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ): إذ لعن المؤمن لا يجوز، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعن مسلمًا ارتقت لعنته إلى السماء ثم ترجع فإن وجدت صاحبها مستحقًا لها وإلا حارت على المتلفظ بها)، والذي يقرره أهل السنة والجماعة وهو منصوص الإمام أحمد وأقره الشيخ تقي الدين في غير ما موضع، وأيده ابن مفلح في الآداب وغيرها: أن اللعن نوعان:

النوع الأول: أن يكون لعن أوصاف، فلا شك أنه جائز، {فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٨٩]، {لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [الأعراف: ٤٤]، (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، يقول ميمون بن مهران: أدركنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يلعنون الكفار في الصلاة. إذن لعن الأوصاف جائز بلا شك.

النوع الثاني: لعن الأعيان، كأن تلعن زيدًا أو عمرًا، فلا شك أن الشخص إذا لم يكن مستحقًا فليس بجائز مطلقًا، وأما إن كان الرجل مظهرًا لفجوره، ومظهرًا لإلحاده، فإن الأولى والأتم عدم لعنه مطلقًا ولذلك لما قيل للإمام أحمد: أتلعن الحجاج؟ قال: ألعن الظالمين وأسكت عنه. ألعن الظالمين الذي هو لعن الأوصاف، والمؤمن ليس باللعان ولا بالسباب ولا بالفاحش البذيء، فاللعن ليس من سمة المؤمنين فلذلك لعن الأشخاص إن لم يكن ممنوعًا بألا يكون الشخص متصفًا بما يستحق اللعن أو أن يكون منهيًا عنه نهي كراهة شديدة فيما لو كان متصفًا به، وعلى الكل فهو ممنوع من الثنتين أو في الحالتين.

س: هل يجوز لعن الكافر؟.

جـــ: لعن الكافر كوصف جائز، {فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٨٩]، هذا جائز لا شك بل هو مشروع، لكن كشخص أقل أحواله الكراهة، لعن الله زيدًا أو عمرًا من الكافرين، فأقل أحواله الكراهة، وإذا مات على الكفر وعُلم أنه مات على كفره كأبي جهل ونحوه جاز، ولما لعن المسلمون أبا جهل قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فإنه يؤذي الأحياء)، لما جاء عكرمة فتأذى به، فلذلك أقل أحواله الكراهة لكن يجوز.

قوله: (ومَن ادّعى دعوى كاذبةً؛ ليتكثَّر بها: لم يزِدْهُ الله بها إلا قلةً): من ادعى دعوى كاذبة أي ادعى سواء بيمين أو بدون يمين، ادعى مال امريء مسلم أو بُضعًا أو ادعى أرضًا أو غير ذلك وهو كاذب بذلك ليتكثر ليس مستحقًا له وإنما ليتكثر به لم يزده الله عز وجل بها إلا قلة في الدنيا والآخرة، فقلة الدنيا بفقر قلبه، وعدم رضاه بما رزقه الله سبحانه وتعالى، وعدم بركته في المال، وسبق معنا معنى البركة في المال أنها تشمل أمور:

الأمر الأول: إنفاقه في هلكته، إنفاقه فيما يرضي الله عز وجل.

الأمر الثاني: أن يكون القليل منه كافيًا في مقابل كثير عند من لا بركة عنده.

الأمر الثالث: ألا يكون سببًا موبقًا لصاحبه في الوقوع في حرام.

*** المتن ***

باب النذر.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب النذر): بدأ الشيخ –رحمه الله– وهو باب متفرع عن باب الأيمان والنذور.

تعريف النذر:

المراد بالنذر هو الالتزام لله عز وجل بفعل الطاعة، أن يلتزم الشخص بفعل الطاعة، والأصل أن النذر يكون بالالتزام دون اليمين، فلا يقول فيه: والله. إلا في صور قليلة، وهذا النذر له صور من حيث لزوم النذر ووجوبه أو ليس بواجب:

الصورة الأولى: أن يكون النذر مطلقًا، وذلك بأن يقول الشخص: لله علي نذر. ويسكت ولا يبين نوع النذر الذي سيفعله أو الصدقة التي سيتصدق بها، فمن قال: لله علي نذر. وسكت ولم يحدد المنذور فإنها تكون يمينًا مكفرة فهو يأتي بكفارة يمين وجوبًا لأنه لم يوجد شيء حدده فيخرج به.

الصورة الثانية: أن يكون النذر نذر لجاج وهو إذا التزم الطاعة لأجل أحد أمور أربعة: إما أن يكون الترغيب، أو الترهيب، أو الحث، أو المنع، مثل أن يقول الشخص: لله علي نذر أن أصوم الاثنين إذا وصلت للمكان الفلاني. لكي يحث نفسه ليس نذر التبرر الذي سنذكره وإنما ليحث نفسه، أو ليحث من يعز عليه فهنا نقول: إن هذه يصبح فيها مخير بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين. إذن نذر اللجاج وفي حكمه نذر الغضب يصبح الشخص مخيرًا بين أمرين: بين فعل المنذور، وبين فعل الكفارة.

الصورة الثالثة: أن يكون الشخص قد نذر في مباح، قال: لله عز وجل علي أن أشتري لفلان سيارة. أو كان نذرًا مكروها قال: لله علي أن أطلق فلانة. ليس من باب الترغيب ولا الترهيب ولا الحث ولا المنع وإنما في مباح، فنقول: إن النذر المباح حكمه حكم اليمين أيضًا.

الصورة الرابعة: نذر الطاعة، كأن يقول: لله علي أن أصوم شهرًا. فذكرنا أن مشهور المذهب يجب الوفاء بها ولا كفارة فيها، وهذا يسمى بنذر التبرر.

الصورة الخامسة: النذر المعلق على شرط لوجود نعمة أو انتفاء نقمة، كأن يقول: إن شفى الله مريضي. وكان نذر تبرر فإنه يلزم مثل نذر التبرر يعني المعلق على شرط لجلب منفعة أو دفع نقمة وكان نذر تبرر فإنه يلزم، وإن كان نذر مباح فإنه يكون كالأيمان المكفرة.

*** المتن ***

٣٦٧ – عن عُمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: قُلتُ: يا رسول الله! إني نذرتُ في الجاهليةِ: أن أعتكفَ ليلةَ –وفي روايةٍ: يومًا– في المسجدِ الحرامِ؟ قال: (فأوفِ بنذرِك).

*** الشرح ***:

فقه الحديث:

المسألة الأولى: استدل بهذا الحديث على أن نذر غير المسلم صحيح فمن نذر وكان في غير إسلام لزمه فعل هذا النذر، فإن نذر شيئًا من شرطه الإسلام كأن ينذر طاعة ينذر بأن يصوم أو يصلي أو يعتكف فمهما فعله في الجاهلية فإنه لا يسقط عنه النذر بل يجب أن يفعله مرة أخرى في الإسلام، وهذا هو مشهور المذهب.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف مطلقًا، وهذه سبقت معنا أن الاعتكاف سنة، واستدل بها فقهاء المالكية وهو استدال في محله على أن أقل ما يسمى اعتكافًا هو يوم كامل أو ليلة كاملة، ومشهور المذهب أن الاعتكاف يصح ولو ساعة ولو خمس دقائق، وهذا فيه نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد ويمكث فيه كثيرًا، وأقل ما سماه اعتكافًا ما جاء في حديث

عمر يوم أو ليلة، ومثل ما جاء في حديث عبد الله بن أُنيس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (ائت ليلة واحد وعشرين)، فجعله يعتكف ليلة واحدة، وأما أقل من يوم أو أقل من ليلة فإنه لا يسمى اعتكافًا وإنما يسمى لزومًا في المسجد وله أجر في ذلك.

المسألة الثالثة: استدل بهذا الحديث على أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة كما في حديث حذيفة: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى)، قال: لأنه قال: إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام. وحديث حذيفة فيه مقال والحقيقة أن هذا القيد هنا هو وصف طردي لا أثر له في الحكم ليس وصفًا عكسيًا، الوصف العكسي هو الذي يوجد الحكم عنده وينتفي عند انتفائه، وإنما هو وصف طردي فلو أنه قال: نذرت أن أعتكف في مسجد ما. فإنه يصح له هذا النذر.

*** المتن ***

٣٦٨ – عن عبد الله بنِ عمر –رضي الله عنهما–، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن النذرِ. وقال: (إنّه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرجُ به مِن البخيلِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن النذرِ): وهذا الجملة دليل على أن النذر منهي عنه مطلقًا وهو الصحيح ومشهور المذهب، أن كل نذر منهي عنه ولو كان نذر تبرر يلزم الوفاء به فهو منهي عنه، والنهي عندهم الأصل أنه محمول على الكراهة إلا في نذر المعصية حرام، يأثم ولا يلزم الوفاء به، فيأثم على نذر المعصية، وأما مطلق النذر فإنه منهي عنه نهي كراهة خلافًا لبعض الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي فإنهما قالا: إنه مباح.

قوله: (إنّه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرجُ به مِن البخيلِ): معنى هذا الكلام بعض الناس ربما نذر ليغير القضاء والقدر، فيظن أن مريضه لن يشفى، وأن رزقه لن يزيد، وأن غائبه لن يأتي إلا إذا نذر هذا

النذر فدل ذلك على أن عنده ضعف في إيمانه بالله عز وجل، ولذلك قال: (لا يأتي بخير)، القضاء والقدر هو نفسه لا يتغير فهو ثابت على هيئته فلا يأتي بخير فهو ثابت في حكم الله عز وجل، الذي يغير القدر الدعاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يرد القدر إلا الدعاء)، وبعض الأعمال الصالحة المنجّزة لا المعلقة، فالأعمال الصالحة المنجّزة تغير القدر بخلاف المعلقة كالنذر، فالمعلقة لا تغير القدر، ما الدليل على ذلك؟ الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (حسن الخلق، وصلة الرحم، والصدقة، ينسأن في القدر)، يمدان في العمر ويزيدان في الرزق وهو تغيير للقدر، والله عز وجل يقول: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: ٢٩]، قالوا: يُبديه لا يبتديه. قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في قول الله عز وجل: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: ١١]، قال: إن الله عز وجل له كتابان: فأما كتاب لا يتغير –اللوح المحفوظ– وأما الكتاب الذي تطلع عليه الملائكة فيمحو الله فيه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. فهو يمحيه فيكتب إن تصدق فلان أو دعا تغير القدر له، وأما النذر فإنه معلق فلا يغير.

قوله: (وإنما يُستخرجُ به مِن البخيلِ): هذا يدل على أن الذي لا ينجز الطاعات وإنما يعلقها على الفعل فهو نوع من أنواع البخل.

الشريط: ٤٧

*** المتن ***

٣٦٩ – عن عُقبة بن عامرٍ –رضي الله عنه– قال: نذرتْ أُختي أن تمشِي إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن استفتي لها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتيتُه. فقال: (لتمشِ، ولتركبْ).

*** الشرح ***:

هذا هو الحديث الثالث في باب النذر، وهو حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه–.

مفردات الحديث:

قوله: (نذرتْ أُختي أن تمشِي إلى بيت الله الحرام حافيةً): يقصد أن تذهب إلى مكة بنسك، إما بنسك عمرة أو أن تتقرب إلى الله عز وجل بنسك حج، وليس المقصود من نذر أخت عقبة –رضي الله عنها– أنها تقربت إلى الله عز وجل بمطلق المشي، وإنما مرادها أنها تأتي بحج أو عمرة، لكن في وسيلة ذهابها إلى الحج أو العمرة تكون قد ذهبت ماشية، ولذلك الفقهاء –رحمهم الله– قالوا: من نذر مثل نذر أخت عقبة بأن نذر أن يحج ماشيًا فإنهم يقولون: يستمر على المشي ولا يركب إلى حين رمي الجمار، فإذا رمى الجمار فإنه في هذه الحال يصدق عليه أنه قد تم نسكه، فحينئذ جاز له أن يركب فيكون قد أوفى بنذره. إذن أخت عقبة نذرت بأمرين: الأمر الأول: أن تأتي بالنسك وهو الحج، والأمر الثاني: أنها تذهب لهذه النسك ماشية.

قوله: (فأمرتني أن استفتي لها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتيتُه): وهذا يدلنا على أن المرء يجب عليه أن يسأل أهل العلم، وأن يستفتيهم، وأن ينظر في تصرفاته، إذ العمل القليل على سنة لا شك أنه يكون أعظم أجرًا عند الله عز وجل من العمل الكثير إذا كان على غير سنة.

قوله: (لتمشِ، ولتركبْ): هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب إسقاط لزوم المشي عليها –رضي الله عنها– إلى بيت الله الحرام، ولكي نفهم هذه المسألة أكثر فإنه قد سبق معنا بيان

أن النذر على أنواع ستة أو سبعة، فقلنا: إن من أنواع النذر: النذر المطلق وهو أن يقول: لله علي نذر. ويسكت وقلنا: إن الواجب في النذر المطلق كفارة اليمين فقط؛ لأنه لا يوجد شيء يفعله.

النوع الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو من علق النذر بأي صيغة من صيغ النذر على فعل معين وكان غرضه من هذا التعليق واحد من أربعة أمور: إما التصديق، أو التكذيب، أو الحث، أو المنع، ففي هذه الحال يسمى نذر لجاج وغضب، فيجوز للشخص أن يفعل واحدة من أمرين: إما أن يأتي بالنذر فيفعله، وإما أن يكفر كفارة يمين فيكون حكمه حكم اليمين، فيصبح المرء مخيرًا، مثل أن يقول شخص: لله علي نذر إن دخلت بيت فلان أن أذبح كذا وكذا أو أفعل كذا وكذا. فنقول: أنت مخير؛ لأنك إنما قصدك من هذا الفعل إنما هو المنع من الدخول دار فلان.

النوع الثالث: نذر المباح، ونذر المباح الصحيح وهو مشهور المذهب أن المرء أيضًا مخير بين أمرين: بين الفعل، وبين الترك.

النوع الرابع والخامس: نذر المستحب ونذر المكروه، وهذه يصبح مخيرًا ولكن الأفضل في المستحب فعله، والأفضل في المكروه تركه، مثل أن ينذر لله عز وجل إن دخل الدار الفلانية أن يطلق زوجته. وهذا مكروه فالأفضل له ألا يطلقها وإنما يكفر عن يمينه.

النوع السادس: نذر التبرر، ونذر التبرر نوعان: إما أن يكون مطلقًا أن يقول الشخص: لله علي أن أصلي الوتر. وإما أن يكون معلقًا على شرط وجود نعمة أو دفع نقمة فيقول: إن شفى الله مريضي. أو كفاني شر عدوي فله علي أن أصوم يوم الاثنين. هذا يسمى نذر التبرر، والتعليق فيه ليس لأجل واحد من الأمور الأربعة: التصديق، والتكذيب، والحث، والمنع، وإنما الغرض منه عند وجود النعمة فالتعليق هنا تعليق محض ولا شك لأنه متعلق بالقدر.

ومشهور المذهب أن نذر التبرر يجب الوفاء به ما دام قادرًا ولا يجوز له أن يتركه البتة، قال: إن شفى الله مريضي صليت ركعتين. يجب عليك أن تصلي ركعتين، قال: أريد أن أنتقل للبدل وهو الكفارة. نقول: لا يجوز لك أن تنتقل للبدل إلا عند العجز عنه. ولذلك مشهور المذهب يقولون: إن من نذر بصفة التكرار كأن يقول: لأصلين كل ليلة الوتر. أو إن شفى الله مريضي صليت كل ليلة الوتر. لزمه

الوفاء فإنه تركه بعض الليالي لزمه الكفارة عن بعض الليالي، ويستمر عليه طوال عمره لا ينقطع عنه؛ لأنه نذر تبرر.

نأتي لقصة أخت عقبة –رضي الله عنها وعنه- فإن أخت عقبة نذرت نذرين:

النذر الأول: نذر تبرر وهو أخذ عمرة أو حج وهو التقرب إلى الله عز وجل بنسك العمرة أو الحج، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها: اتركيه.

النوع الثاني من النذر: النذر المتعلق بوسيلة وهو طريقة المشي إلى بيت الله الحرام، فإنها نذرت أن يكون مشيًا لا ركوبًا، وهذا النذر من النذر المباح عند الحنابلة، ففقهاء الحنابلة يقولون: إن أخت عقبة –رضي الله عنها- تمشي ويجب عليها كفارة، والكفارة هي كفارة اليمين مخيرة بين أمور ثلاثة. وقد ثبت عند أبي داود والإمام أحمد بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أخت عقبة بالكفارة. فدل ذلك على أن نذر المباح أو نذر المسنون يجوز تركه قصدًا مع القدرة عليه لكن يجب أن يأتي الشخص بالكفارة، أما نذر التبرر المطلق فيجب الإتيان به على مشهور المذهب.

*** المتن ***

٣٧٠ – عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-؛ أنه قال: استفتى سعد بنُ عُبادةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على أمِّه –توفِّيتْ قبلَ أن تقضِيه- فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (فاقضِهِ عنها).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (استفتى سعد بنُ عُبادةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على أمِّه –توفِّيتْ قبلَ أن تقضِيه): كانت أمه –رضي الله عنها- قد نذرت لله نذرًا ولكنها ماتت ولم تف به أي لم تأت به، فاستفتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا النذر.

قوله: (فاقضِهِ عنها): أي فأد هذا النذر عنها، وهذا يدلنا على أن النذر يجب الوفاء به، وهذا نذر التبرر وهذا دليل للمذهب أن نذر التبرر لا يجوز الانتقال عنه إلى بدله وهو الكفارة إلا عند العجز عنه فيجب الوفاء به، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فاقضه عنها)، وفي رواية أنه قال: (فدين الله أحق بالقضاء)، فسماه دينًا، فليس عنه بدل.

هذا النذر الذي كانت أمه قد نذرته جاء في بعض الروايات أنه كان صوم، نذرت لله عز وجل أن تصوم صومًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابنها سعد: (فاقضه عنها)، أي فاقض الصوم عنها، الشخص إذا نذر نذرًا ثم مات فإن ما ينذره واحد من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون من العبادات المالية، فهنا يجب إخراج النذر من ماله، كأن ينذر لله عز وجل أن يتصدق بألف أو أن يذبح شاة ويوزع لحمها على الفقراء، فهذا يجب الوفاء بنذره من ماله؛ لأنه من الديون الواجبة لله عز وجل، وسبق معنا أن الميت من أول ما يستخرج من تركته الديون، ديون الله عز وجل من الزكاة والنذر ثم ديون الآدميين على الخلاف في إذا تعارض ولم يف المال بهما جميعًا، ومما يدخل في هذه الصورة وهي قضية نذر العبادات المالية قالوا: الحج. فإن الحج هو عبادة بدنية ومالية، ولكن غُلب فيها معنى المال، ولذلك يقولون: من نذر أن يحج فيجب أن يخرج عنه من ماله من يحج عنه من دويرة أهله. كان رجل مثلًا من بغداد نذر أن يحج فيجب أن يُخرج من ماله من يحج عنه من بغداد، لماذا؟ يقولون: لأن المؤنة من بلده ليست كالمؤنة من مكة أو من قريب من مكة كالمدينة، ولأن الحج يُغلَّب فيه معنى العبادة المالية فننظر لحال الناذر وليس لحال المؤدي. هذا كلامهم، ولكن قال بعض أهل العلم: العبرة بالحج مطلقًا فلو كلف غيره ممن هو أدنى إلى مكة وأقرب إليها لأجزأ. والمسألة فيها قولان لأهل العلم.

الأمر الثاني: الصوم بخصوصه، فإن الصوم بخصوصه قد ورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)، الحديث صوم ولكن المراد بالصوم صوم النذر، فإن الإمام أحمد لما ذكر هذا الحديث قال: هذا في النذر خاصة. ومثله قال أبو داود صاحب السنن وغيرهما

من أهل العلم، إذن فنذر الصوم يقضيه عنه وليه بأن يصوم ابنه أو زوجه أو قريبه أو صديقه فيصوم عنه فبذلك تبرأ ذمة الميت.

س: هل يجزئ عن من نذر صومًا أن يُخرج من ماله من يصوم عنه أم لا؟.

جـــ: قولان لأهل العلم: القول الأول: يخرج من ماله من يصوم عنه. والقول الثاني: أنه لا يجزئ أن يخرج من ماله من يصوم عنه. وهذا الأقرب، ما السبب؟ أول شيء الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صام عنه وليه)، و لم يقل: يُخرج من تركته مال يصام عنه أو يستأجر به من يصوم عنه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية: أن الصوم عبادة بدنية وهو الإمساك فمن أخذ المال على الصوم لم يكن الصوم لله عز وجل وإنما لأجل المال فلا أجر فيه، فلا يكون فيه وفاء لدين الله عز وجل، بخلاف من صام تبرعًا من أولياء الميت فإنهم يصومون لله عز وجل لا يريدون أجرًا وإنما هم يحسنون للميت، ولذلك الصحيح: أنه لا يجوز استئجار أحد سواء من مال الميت أو من غير لكي يصوم عنه الصوم النذر، وسبق معنا مسألة الصوم والصحيح أنه لا يقضى عن الميت من الصوم إلا صوم النذر فقط دون باقي الصوم الواجب في الذمة كالكفارات وكصوم رمضان.

الأمر الثالث: نذر أعمال الطاعات والقرب البدنية غير الصوم، كأن يكون شخص نذر أن يصلي عشر ركعات فمات قبل أدائها أو نذر أن يفعل كذا وكذا من الأعمال البدنية ومات قبل أدائه، فهذه المسألة بعض أهل العلم ألحقها بالصوم، والصحيح: أن كل نذر بدني لم يفعله صاحبه فإنه لا يقضى عنه، إنما يقضى النذر المالي والصوم فقط دون ما عداها من النذور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص الصوم بالقضاء، ومن استدل بعموم حديث سعد بن عبادة الذي هو معنا حديث عبد الله بن عباس أنه قال: (فاقضه عنها)، قال: في كل النذور. نقول: لا، هذه اللفظة محمولة على ما جاء في الرواية الثانية وحديث سعد نفسه أنه كان في الصوم، ولذلك فإن جمع النصوص أولى من ضرب بعضها ببعض، فنقول: إن هذا خاص بالصوم وحده. وهي طريقة جل فقهاء الحديث كما نقلت ذلك عن أحمد وأبي داود وغيرهما من أئمة الحديث –رحمة الله عليهم-.

*** المتن ***

٣٧١ – عن كعب بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إن مِن تَوبتي أن أنخلعَ من مالي؛ صدقةً إلى الله وإلى رسولِ صلى الله عليه وسلم. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ).

*** الشرح ***:

هذا حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه– وهو أحد الثلاثة الذين خُلفوا فتاب الله عز وجل عليهم بعد ذلك.

مفردات الحديث:

قوله: (قلتُ: يا رسولَ الله! إن مِن تَوبتي أن أنخلعَ من مالي): فإنه –رضي الله عنه– تخلف عن الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب وصدق في توبته فتاب الله عز وجل عليه، وأنزل الله عز وجل توبته في كتابه جل وعلا فقال: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التوبة: ١١٨]، فقال: إن من توبتي. أي من صدق توبتي أني أريد أن أنخلع من مالي، أي سأخرج من مالي كله وأتصدق به لله عز وجل.

قوله: (صدقةً إلى الله وإلى رسولِ صلى الله عليه وسلم): أي أعطيه رسوله فيبذله في هلكته وفيما رآه فيه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (أمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ): لا تتصدق به كاملًا فهو خير لك.

فقه الحديث:

في هذا الحديث من الفقه أدبًا وأحكامًا مسائل:

المسألة الأولى: وهي من المسائل المتعلقة بالأدب في مسألة التوبة، فإن التوبة من شرطها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ترك الذنب.

الأمر الثاني: العزم على عدم العود إليه.

الأمر الثالث: الندم على فعله.

هذه هي الشروط التي يجب فعلها لصدق التوبة، وإذا كانت التوبة متعلقة بالمال مما فيه حق من حقوق الآدميين فإنه يجب رد المظالم إلى أهلها، فتكون الشروط أربعة، وما عدا هذه الأمور الأربعة فليست شروطًا، ولذلك من قال: إن من تاب يجب عليه أن يتخلص من ماله كله أو أن يخرج من بلده. ونحو ذلك من الأمور، نقول: هذا ليس من شروط التوبة، وربما كانت من المستحسنات فقط. كيف من المستحسنات؟ من كان في بلد وكان هذا البلد يذكره بفجوره وبمعصيته، فإن خروجه من بلده من المستحسن لتكمل توبته وليس شرطًا فيها، مثل الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم تمم بالمائة ثم ذهب فلما قيس ما بين البلدتين وُجد أنه أقرب إلى البلدة الثانية التي قصدها فدل ذلك على أن بُعد الشخص عن مواطن المعصية والريب أقرب لانصراف عنها ولصدق توبته من ترك ذلك الذنب، كذلك يقال في المال: إن ترك المال ليس شرطًا في التوبة مطلقًا. وهناك خلاف طويل بين أهل العلم فيمن تاب من المال الحرام الذي ليس بمستحق لأحد كأن يكون الشخص قد أكل الربا، أو تكون المرأة بغيًا جمعت مالًا كثيرًا من البغاء، أو أن يكون الشخص قد باع مالًا وهذا المال ليس مستحقًا لأحد، كأن يكون من ثمن كلب أو من ثمن ميتة ونحو ذلك من الأمور التي ليس فيها استحقاق، الاستحقاق مثل: السرقة، والغصب، والنهب، وجحد العارية ونحو ذلك من الأمور، هذا الأمر لأهل العلم فيه تفصيل: فإن أهل العلم يقولون: ما كان قبل العلم بالحكم فبإجماع أهل العلم أنه يكون ملكًا للتائب. يعني شخص كان يتعامل بحرام غير مستحق ثم علم بالحكم ثم بعد علمه بالحكم تاب، فنقول هنا: كل ما كان يملكه الشخص قبل العلم بالحكم فباتفاق أهل العلم أنه يكون ملكًا له. {فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩]، والمشركون أسلموا على ما كانوا عليه من الجاهلية ومنه رؤوس أموالهم. هذا الأمر الأول.

الحالة الثانية: فيما لو كان بعد العلم، فأغلب أهل العلم يقولون: إن من تاب بعد العلم فكل مال يملكه فيجب عليه أن يتخلص منه. بشرط ألا يكون مالًا مستحقًا، فالمستحق بلا إشكال يجب رده، قالوا: لأن مفهوم مخالفة الآية ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: قالوا: لكي لا يكون فتحًا للذريعة فيمتنع

بعض الناس من التوبة بحجة أن أجمع المال لكي تكون توبتي متأخرة فيؤخر التوبة لأجل ذلك. وهذا خطير.

الحالة الثالثة: ذهب بعض أهل العلم وهو مفهوم كلام الشيخ تقي الدين أن الشخص إذا صدق في توبته، قد يكون الشخص عالمًا بالحكم لكنه مقر بذنبه ولكن إذا صدق في توبته صدقًا تامًا كانت توبة صادقة فإنه يُفتى له -فرق بين يُفتى له وبين يحكم له، الحكم يكون للكل والافتاء تكون أحيانًا لأشخاص بأعيانهم- أن لك رأس مالك، لماذا؟ قال: لأن توبته صادقة فيما يظهر، وأن تأخيره للتوبة إنما كان ليس بهذا القصد وهو قصد التوسع في المال وكثرة اكتسابه. هذا من جهة، وقال الشيخ أيضًا: بل يقال أيضًا: إن هذا الشخص لو قلت له: انخلع من مالك كله لربما قال: لا أريد هذه التوبة. فبعض الناس يملك الملايين فلو قلت له: أخرج المال الحرام. لم يبق من هذه الملايين إلا ملاليم، فلو قلت له ذلك لامتنع كثير من الناس من التوبة من فعلهم المحرم من أكلهم الربا، أو متاجرتهم بأمر حرام كانوا يتاجرون فيه، يقول الشيخ: بل مما يؤيد ذلك قال: لو قيل له تصدق بهذا المال وكان هذا الشخص فقيرًا فلا شك أنه يكون أولى بماله الذي اكتسبه من حرام من الفقير الذي يكون محتاجًا. لكن الكلام عن ما زاد عن الحاجه هل يكون مستحقًا أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم، والذي قرره الشيخ أنه من باب الفتوى، يعني ينظر المفتي في حاله ومصلحته ثم يفتي له بذلك، وقد اشتهر في زماننا هذا قصة امرأة بغي في بعض البلدان العربية كانت تعمل في مهنة سيئة فلما أرادت أن تتوب جاءت لبعض الناس وقالت: لو خرجت من مالي ما بقي لي من مالي شيء. فأفتاها بأن تبقى على مالها وقال لها: توبي واصدقي مع الله عز وجل. فلربما كانت فتواه هذه متجهة على القول الثاني الذي ذكرناه قبل قليل.

إذن هذه هي المسألة الأولى المتعلقة بالأدب بالتوبة، وما يتعلق في الفقه:

المسألة الأولى: أن التصدق بكل المال هل هو مشروع أم ليس بمشروع؟ لو أراد امرؤ أن يتصدق بماله كله هل هذا مشروع أم ليس بمشروع؟ نقول: إن هذا يختلف باختلاف الناس، فمن كان كامل التوكل على الله عز وجل، كامل الاعتماد عليه جل وعلا فلا شك أنه في حقه يجوز له فعل ذلك، كحال أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بل حال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن

يبيت ليلة وفي داره شيء، تقول عائشة –رضي الله عنها-: مرض النبي صلى الله عليه وسلم –أي في بعض مرضه وقبل وفاته بكثير- وكان قد وضع عندي دنانير –دراهم قليلة جدًا- فقال: تصدقي بها. قالت: فشُغلت بمرض النبي صلى الله عليه وسلم فلما برئ قال: (ما فعلتِ بهذه الدراهم التي كانت عندك)، فقالت: شُغلت بك. فقال: (ما ظن محمد بربه إذا مات وعنده تلك الدنانير أو الدراهم؟)، فأخذها وتصدق بها صلوات الله وسلامه عليه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقي في داره مالًا بل يتصدق به، وكان الأشبه بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كحال أبي بكر الصديق فإنه قد جاء عنه أنه تصدق بماله كله، فإنه أتى بماله كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك؟) قال: أبقيت لهم الله ورسوله. ومن دونهم من الناس فيقولون: إن المشروع ألا يتصدق بماله كله بل يبقى له من ماله ما يكفيه ويكفي أهله، والدليل على ذلك حديث كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)، وأيضًا في حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- لما مرض فأراد أن يتصدق بماله كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)، إذن فالأفضل لعموم الناس عدم الصدقة بكل المال، إلا لأقوام بلغ كمال إيمانهم وكمال توكلهم منزلة عالية وأولئك قلة من الناس حتى قيل: إن حديث عمران –رضي الله عنه-: (يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب)، هؤلاء الذين كمُل توكلهم على الله عز وجل وهم سبعون ألف، وما جاء عند الطبراني أن مع كل سبعين ألف سبعين ألف أخرى هذه ضعيفة، بل أمه محمد صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر النص لا ينطبق عليهم شرط كمال التوكل هذا إلا هؤلاء السبعون ألف هذا هو ظاهر النص، والعلم عند الله عز وجل ومفهوم العدد هل هو حجة أم ليس بحجة في الأحكام الشرعية ليس في الأخبار؟ فيه رأيان لأهل العلم في قضية مفهوم العدد، وجمهور العلماء يرون أن مفهوم العدد ضعيف، لكن من باب الأخبار وظاهر النص أن كمال التوكل إنما هو لسبعين ألف مما يدل على أن هؤلاء في منزلة عالية لا ينالها أي أحد من الناس، ولكن الإنسان يحاول أن يتشبه بهم وأن يقلدهم ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أوصافهم (أنهم لا يتطيرون، وأنهم لا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون).

المسألة الثانية: من نذر أي يتصدق بماله كله كما هو ظاهر فعل كعب -رضي الله عنه- أنه نذر، فقال: لله علي نذر أن أتصدق بمالي كله. ومشهور مذهب الحنابلة أن من نذر أن يتصدق بماله كله يجزئه أن يخرج الثلث فقط؛ لأنه جاء في بعض روايات هذا الحديث، لكن من قصة أبي لبابة أنه قال مثلما قال كعب: يا رسول الله! لله علي أن أتصدق بمالي كله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما يكفيك من ذلك الثلث)، وهذه من مفردات المذهب أن من نذر أن يتصدق بماله كله فإنه يتصدق بثلثه، طبعًا هناك أحكام تتعلق بالثلث وهناك أحكام تتعلق بالأكثر، مثلما مخالطة المال الحرام وهذه مسألة طويلة لكن نشير لها، الفقهاء عندما يقولون: إن العبرة بالأكثر فلذلك يقولون: من اختلط ماله أو اختلط في ماله حرام وحلال و لم يعرف مقدار الحلال من الحرام فماذا يفعل؟ فإنه يقولون: يخرج النصف ويزيد على النصف بدرهم. يعني بلغتنا يزيد على النصف بريال فيكون بذلك قد أخرج أكثر ماله، وهذه لها تطبيقات فيما لو كان الشخص مثلًا يشترك في شركة وهذه الشركة أرباحها بعضها حلال وبعضها حرام ولا يعرف كم مقدار الحلال من الحرام في مقدار هذه الشركة التي تشارك فيها، فالمذهب أنه يخرج نصف الأرباح وريال، واختار الشيخ تقي الدين أنه يخرج النصف فقط، يعني هذا الدرهم أو الريال هو الفرق بين المذهب وبين اختيار الشيخ تقي الدين، واستدل عليه بأدلة طويلة جدًا وقرره تقريرًا طويلًا والفرق لا يكاد يذكر والاحتياط فيه أولى.

*** المتن ***

باب القضاء.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب القضاء): شرع الشيخ -رحمه الله- بذكر باب القضاء، والمراد بالقضاء فصل الخصومات بين الناس هذا هو القضاء.

*** المتن ***

٣٧٢ - عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه، فهو ردٌّ).

وفي لفظٍ: (مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه، فهو ردٌّ)، وفي لفظٍ: (مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ): اللفظة الثانية هي من مفاريد مسلم وليست في البخاري، وقد ذكر ذلك النووي في الأربعين كما نحفظه جميعًا.

هذا الحديث ذكر الإمام أحمد أنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين، ومنها حديث النعمان الذي سيمر معنا، فهناك أربعة أحاديث عليها مدار الدين منها هذا الحديث، ومعنى كون أن عليها مدار الدين أنك لا تنظر في باب من أبواب الفقه من أوله إلى آخره إلا ولا بد أن يكون لهذا الحديث مدخل فيه، ومثلها أيضًا ما قلنا قبل في حديث عمر -رضي الله عنه-: (إنما الأعمال بالنيات)، ولذلك أظن قال إسحاق بن راهويه أو غيره: حق على من ألف كتابًا أن يجعل في أول كل باب منه حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات). فلو جعل في كل باب منه حديث عمر، وحديث عائشة، وحديث النعمان، وهذه الأحاديث الثلاثة فكررها في كل باب لم يكن مخطئًا؛ لأن هذه الأحاديث الثلاثة بالخصوص عليها مدار الدين، وما من باب إلا وله تعلق بهذه الأحاديث ولا شك.

قوله: (مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه): أحدث أي زاد وغيّر وبدّل، فمن زاد في هذا الدين شيئًا ما ليس منه وليس مشروعًا فيه بنص الكتاب والسنة فهو رد على صاحبه.

قوله: (فهو ردٌّ): رد أي غير صحيح في الدنيا وهو رد مأزور عليه ومعاقب يوم القيامة، إذن فأثر هذا الحديث في الدنيا وفي الآخرة، البطلان في الدنيا، وفي الآخرة بالعقوبة عياذًا بالله.

قوله: (**وفي لفظٍ: مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ**): هذه الرواية لماذا ذكرها المصنف مع أنها من مفاريد مسلم؟ قالوا: لأنها أوضح في الدلالة. فقد يعمل الشخص عمل يغير فيه ويزيد ويقول: أنا لم أُحدث ما زدت في الدين وإنما غيرت هيئته. فجاء الرواية الثانية تبين أن مجرد تغيير الهيئة مبطل للحكم فقال: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا).

قوله: (**ليس عليه أمرُنا**): أي لم نفعله، أو لم تدل عليه القواعد العامة في الشريعة.

قوله: (**فهو رَدٌّ**): أي مردود على صاحبه غير مقبول، باطل في الدنيا مأزور عليه يوم القيامة.

فقه الحديث:

كما ذكرت ابتداء أنه ما من باب من أبواب الفقه إلا وله تعلق، ولو أردنا أن ننظر في تعلقه بباب القضاء بالخصوص لوجدنا أنه يمكن أن يستنبط منه أو يستدل به على عدد من المسائل، من هذه المسائل:

المسألة الأولى: أنه يجب الحكم بشرع الله عز وجل، ولا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يحكم بغير شرع الله سبحانه، ولذلك في قصة العسيف الذي سبق معنا حينما اتفقا واصطلحا على أمر بينهما على مائة من الإبل ووليدة، ردّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصلح وهذا الحكم وبين حكم الله عز وجل في المسألة، إذن يجب في الأحكام أن يُحكم بشرع الله عز وجل، وكل حكم معارض لحكم الله عز وجل فإنه باطل ملغى.

المسألة الثانية: أننا نستدل بهذه على أن حكم الحاكم سواء كان قاضيًا أم مفتيًا أو غيرهما إذا خالف شرع الله فإنه يكون باطلًا، فلا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، وصورة خطئه في صورتين:

الصورة الأولى: أن حكم القاضي هنا بمخالفة شرع الله من باب الخطأ، اجتهد فأخطأ، فقد يتحاكم اثنان لرجل فيخطئ القاضي في الحكم، بشر يخطئ إما أن يكون بسبب نقص في الأدلة والبراهين والبينات والحجج، وإما أن يكون بسبب نقص في العلم، أو قصور في التصور أو غير ذلك من الأسباب، فإذا حكم الحاكم لأحدهما بشيء وكان المحكوم له يعلم أنه ليس مستحقًا لهذا المحكوم به فلا يجوز له

أخذه، وهذه المسألة مشهورة جدًا عند الفقهاء وهذا يسمونه حكم الحاكم هل هو في الظاهر أم في الظاهر والباطن معًا؟، أمثلة ذلك: المثال الأول: لو أن شخصًا ادعى على آخر بأرض، أو بشيء هو له قال: ادعي أن هذا الشيء لي. أين هذا الشيء. هو بيد المدعى عليه، فقال للمدعي: بينتك؟ فقال المدعي: لا بينة عندي. فحكم القاضي بهذا الشيء لمن هو بيده سواء رد عليه اليمين أو لم يرد عليه اليمين، فأخذ هذا الشيء المدعى عليه حكم به القاضي للمدعى عليه، فنقول: إذا كان المدعى عليه الذي حُكم له بالشيء يعلم أن هذا الشيء ليس له فلا يجوز له أن يأخذه وإن حكم به حاكم.

مثال آخر: لو أن رجلًا وامرأة كانا جالسين فطلق الرجل امرأته قال: أنت طالق. ثم الثانية ثم الثالثة، فترافعا للقاضي فقال القاضي للمدعي التي هي الزوجة: أين البينة؟ قالت: ما عندي بينة أنا وهو في البيت لا أحد يسمعنا. فيحكم القاضي أن الطلاق ليس بواقع، هنا نقول: لا يجوز لك أيها الرجل أن تبقى مع زوجتك، ولا يجوز لكِ أيها المرأة أن تبقي معه، ولذلك يقول الجمهور: يجب على المرأة أن تمتنع من زوجها وأن تختلع منه ولو بمال. هنا هذا الخلع الواجب؛ لأنها تعلم أنها حرام على هذا الرجل.

إذن هذا الحديث دليل على أن الباطن إذا خالف الظاهر، وحكم القاضي بالظاهر فإنه لا يُحل العقد. وخالف فقهاء الحنفية فقالوا: إن القاضي إذا حكم ولو كان الباطن يخالف حكم الظاهر فالحكم يكون بالظاهر. ففي مسألة المرأة تمكن نفسها من زوجها والإثم على زوجها، الإثم فقط لكن في حكم الدنيا العبرة بحكم الحاكم، وهذه مسألة من رؤوس المسائل بين الجمهور وبين الحنفية، ورؤوس المسائل أي أهم المسائل وأكبرها، وذكر الشيخ تقي الدين أن رؤوس المسائل أربعمائة وخمسين مسألة فقط هي رؤوس المسائل التي فيه الخلاف بين الفقهاء، جمعها القاضي أبو يعلى وابنه أبو الحسين وجمعها العكبري وجمعها الهاشمي وطُبع رؤوس المسائل للهاشمي والعُكبري.

قاعدة: إذا أطلق الحنابلة القاضي فيعنون به القاضي أبا يعلى، وإذا أطلق الشافعية القاضي فيعنون به القاضي أبو حامد، لكن إذا قالوا: القاضي أبو إسحاق. فهذا آخر. والمالكية إذا أطلقوا القاضي فإنما يعنون به القاضي أبو الوليد الباجي، وإذا أطلقوا الشيخ فيعنون به الشيخ أبو الوليد بن رشد، قال بعض المالكية: وحقه القلب. أن يقلب فهذا تولى القضاء أكثر من ذاك.

الصورة الثانية: أو من باب قصد الخطأ.

المسألة الثالثة: استدل بهذا الحديث بعض الفقهاء فقالوا: إن من شرط القاضي أن يكون مجتهدًا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحدث في أمرنا ما ليس منه)، أو (عمل عملًا ليس عليه أمرنا)، فلا بد أن يكون عالمًا بأمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون عالمًا به إلا المجتهد أما المقلد فلا. وهذا هو مشهور المذهب، لكن قال القاضي علاء الدين المرداوي: والرواية الثانية: أنه يجوز تولية المقلد القضاء، وهذا الذي عليه عمل المسلمين من قرون. قال: لأنه لو قيل: باشتراط الاجتهاد لتعطلت الأحكام. فقليل من الناس من يكون عارفًا بالأدلة الشرعية ومستندات الأدلة، وإلا فإن جل الناس فإنما يأخذون جل الأحكام من الكتب ومن التقرير لمن سبقهم، وذكرت هذه المسألة لكي نعرف أن شرط الاجتهاد وإن ذكره جل الفقهاء لكنه نادر جدًا في القضاة أن يكون مجتهدًا.

*** المتن ***

٣٧٣ - وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: دخلتْ هند بنتُ عُتبة -امرأةُ أبي سفيان- على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالتْ: يا رسول الله! إن أبا سُفيان رجلٌ شحِيحٌ؛ لا يُعطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (خُذي من مالِهِ بالمعروفِ ما يكفِيكِ، ويكفي بَنِيكِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: **(دخلتْ هند بنتُ عُتبة -امرأةُ أبي سفيان)**: هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب والد معاوية -رضي الله عن الجميع-، وهي أم معاوية أيضًا.

قوله: **(فقالتْ: يا رسول الله! إن أبا سُفيان رجلٌ شحِيحٌ)**: تعني زوجها رجل شحيح أي بخيل.

قوله: **(لا يُعطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنيَّ)**: وإنما يعطيها بتقطير، وجاء في رواية: قالت: كان رجلًا مِسيكًا. من شدة مسكه للمال.

قوله: (إلا ما أخذتُ من ماله بغيرِ علمِه): إلا هنا بمعنى لكن وليست استثناء لأنها لم يعطها هو ولكن تقول: لكن قد آخذ من ماله بغير علمه.

قوله: (فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ؟): إنما قالت هذا الكلام بعد إسلامها –رضي الله عنها-، فقد جاء في بعض الروايات عند أهل السنن أنها قالت هذا الكلام عندما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام.

قوله: (خُذي من مالِهِ بالمعروفِ ما يكفِيكِ، ويكفي بَنِيكِ): أي خذي من ماله بالمعروف أي بما جرى به العُرف ما يكفيك ويكفي بنيك.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل متعلقة بالأحكام العامة، ومسائل متعلقة بالقضاء، وأفردت الأحكام المتعلقة بالقضاء؛ لأني سأجعل لها ديباجة تتعلق بهذا الحديث بخصوصه، أما الأحكام المتعلقة بهذا الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث دليل على أنه يجوز ذكر الرجل بما فيه من المعايب من باب الاستفتاء، وقد ذكروا أن هذا من الصور المستثناة:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ *** مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ *** طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

فالمستفتي دليله على أنه يجوز للمستفتي المرأة تذكر معايب زوجها، أو الزوج يذكر معايب امرأته من باب الفتوى يجوز، وأما ذكر المعايب من باب الكلام المطلق فلا شك أنه ممنوع، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أسماء بنت يزيد أنه قال: (إن الرجل ليذكر معايب نسائه والمرأة تذكر ذلك)، قالت: فسكت الصحابة. فقالت أسماء: نعم يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا غير صحيح وأن هذا غير مشروع، فالمقصود من هذا الأمر أن الرجل الأصل يجب عليه أن كل ما يحدث في بيته بينه وبين زوجته ألا يذكره، بل إن غيبته لزوجته أشد من غيبته لغيرها

من الناس كما في حديث أبي سعيد: (إن من شرار الناس الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي إلى الرجل فيصبحان فيهتكان ما ستر الله عز وجل بينهما)، ولكن قد يجوز ذكر بعض الأوصاف لحالات: كعند القاضي، والاستفتاء، وإرادة المشورة والنصيحة، وغير ذلك من الأمور.

المسألة الثانية: في قولها: إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف)، هذا المسألة مسألة مشهورة ربما أشرنا لها قبل في بعض الأحاديث وهي المشهورة عند الفقهاء بمسألة الظفر، وهو أن يجد الشخص مالًا يستحقه فيأخذه بغير إذن من يده عليه، كيف؟ تجد شخص ترك شيئًا والشخص الثاني له يد عليه سواء يد ملك أو يد أمانة فتأخذه من غير إذنه، هذا يسمى الظفر كأنك ظفرت فأخذته، فهي شبيهة من حيث الهيئة بالسرقة، قد يكون من حرز فتكون سرقة أو من انتهابًا ولكنها مباحة لأنها ظفر.

س: مسألة الظفر متى تجوز؟.

جـــ: قالوا: تجوز ولكن بشروط: الشرط الأول: إذا كان الحق له لا يعدو غيره، كأن يكون هذا الشيء الذي يريد أن يظفر به مسروق منه. زيد سرق من عمرو قلمًا، أو أخذه غصبًا منه فوجد المغصوب منه أو المسروق منه هذا القلم فجاز له أن يأخذه من غير إذن صاحبه؛ لأن القلم مأخوذ منه بلا شك، حق له لا يتعداه لغيره.

الشرط الثاني: أن يكون سبب تملكه لهذا الحق ظاهر، فلو كان باطنًا خفيًا فلا يجوز أخذه. ولذلك الباطن الخفي قد يحتاج إلى قضاء ويحتاج إلى فصل خصومات فلا يجوز فعل ذلك، بعض الناس يذهب لصاحب تجارة فيغلبه صاحب التجارة يبيع له الذي بمائة بألف فيقول: غلبني بتسعمائة، فهل يجوز لي أن آخذ تسعمائة ظفرًا؟ نقول: لا يجوز؛ لأن استحقاقك لهذه التسعمائة ليس ظاهر، ارفع للقضاء وأبطل عقد البيع بحجة التدليس أو الغرر أو العيب أو غير ذلك ثم بعد ذلك تستحقها، إذن السبب ليس بباطن وإنما هو ظاهر ومن هذه الصورة ما يفعله بعض الناس لجهلهم وحمقهم أيضًا يقولون: نحن موظفون في الدولة ولنا حق من الدولة فكل شيء أجده آخذه؛ لأن هذا من باب الظفر. وكنت أظن أن الذي يقول هذا إنما هم جهال فإذا بأُناس يُنسبون للعلم -وليس كل من انتسب صحت النسبة- يقول ذلك،

وهذا لا شك أنه جهل من صاحبه، فإنه إنما أخذ من المسألة اسمها ورسمها و لم يأخذ حقيقتها بشروط أهل العلم، هنا ليس ظاهر السبب وليس مستحقًا له، ولا يلزم أن يُقسم المال بين الناس بالسوية وإنما هو يصرف في المصلحة، فلا يجوز للشخص أن يأخذ شيئًا من ذلك إلا بحقه وهذا من جهل صاحبه.

المسألة الثالثة: تتعلق بالنفقات وهذه دليل لجمهور أهل العلم خلافًا للشافعي أن تقدير النفقة مرده المعروف وإلا فإن الشافعي قدّر النفقة تقديرًا من عنده فقال: إنه يجب في كل يوم مدًا للزوجته على الزوج. وهذا التقدير ليس كذلك، وإنما العبرة بالعرف فالناس يختلفون في نوع طعامهم وفي قدر أكلهم وفي تنوع ما يأكلونه من أصناف فلذلك المرد للعرف والعبرة بالعرف، عُرف أواسط الناس ممن هم في طبقتهم.

هذه المسائل ربما هي أهم المسائل المتعلقة بهذا الحديث مما يتعلق بالأحكام، ويستدل بهذا الحديث على مسائل متعلقة بباب القضاء بخصوصه وقبل أن أبدأ بذكر هذه المسائل المتعلقة بالقضاء، الشيخ عبد الغني –رحمه الله- ذكر هذا الحديث في باب القضاء، فظاهر كلامه أنه يرى أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان قضاء وليس فُتيا، وقال جمع من أهل العلم من المحققين وهم كثير ومنهم الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم في الطرق الحُكمية: إن هذا القول الذي خرج من النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج مخرج القضاء وإنما خرج مخرج الفُتيا، وفرق بين الفُتيا والقضاء فإن القضاء ملزم والفتيا ليست بملزمة. وعلى القول بأنه قضاء ما الذي استُدل به؟ استدل بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب، وهذا صحيح ومشروع خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه، كيف استدلوا على القضاء على الغائب؟ قالوا: الرسول صلى الله عليه وسلم قضى على أبي سفيان أن يؤخذ من ماله النفقة بالقوة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، و لم يكن حاضرًا فيجوز القضاء على الغائب. نقول: أولًا: هذا ليس قضاء وإنما هو فُتيا.

الأمر الثاني: حتى لو كان قضاء فلا يصح؛ لأنه باتفاق أهل العلم أن القضاء على الغائب إنما يكون لمن هو خارج البلد، أو ممتنع من حضور مجلس القاضي، ولكن أبو سفيان –رضي الله عنه- كان داخل البلد كان في مكة، فهذا ليس دليلًا في القضاء على الغائب وإن كنا نقول بالأصل وهو القضاء على الغائب لكن له أدلة أخرى غير هذا الحديث. هذه المسألة الأولى التي استُدل بها من باب القضاء.

المسألة الثانية: قالوا: هذا الحديث دليل على أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه.

س: ما معنى قضاء القاضي بعلمه؟.

جـــ: علمه أي ما يعتقده هو وما يقتنع به في غير مجلس القضاء، فلو أن امرأ قاضي رأى رجلًا يضرب آخر خارج مجلس القضاء، فتداعيا الاثنان عنده في مجلس القضاء فأنكر المدعى عليه الضارب قال: لم أضربه. والثاني ليس عنده دليل ولا بينة، فهل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؟ أي ما عرفه خارج مجلس القضاء واعتقد صحته؟ نقول: أولًا: حكم القاضي بخلاف علمه لا يجوز بإجماع أهل العلم. ليس بعلمه لكن بخلاف علمه، أنا قاضي وأعلم أن هذا الكأس ملك لزيد فجاءني شخص وأثبت بالبينة أن هذا الكأس ملك لعمرو، وأنا أعرف أن عمرو الذي جاء بالبينة كاذب وليس عندي دليل، فهنا لا أحكم به لزيد لكن لا يجوز أن أحكم به لعمرو، ماذا يفعل؟ يحلها لغيره من القضاة وجوبًا. هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: قالوا: القاضي يحكم بعلمه في الجرح والتعديل باتفاق إلا خلافًا لبعض المالكية. أعرف أن فلانًا ليس بثقة فلا أقبل شهادته وإن وثقه أهل البلد كلهم، وأعلم أن فلانًا ثقة فأقبل وإن جرحه أهل البلد كلهم. وهذا قول الجمهور.

الصورة الثالثة: قضاؤه بعلمه. ما الفرق بين الصورة الأولى والثالثة، الأولى قضاؤه بخلاف علمه، وهذه قضاؤه بعلمه، فنقول: إن قضاءه بعلمه فيه خلاف بين أهل العلم طويل جدًا، واختار الشافعي أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ثم قال: ولولا فساد الناس لقلت بذلك ولكن أقول من باب سد الذرائع لا يقضي القاضي بعلمه. أي غيّر رأيه بعد ذلك، وهذا مبدأ عنده –رحمه الله– أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه، قال: لأنه ثقة فما علمه خارج القضاء يجوز أن يقضي به. ونقول: الصحيح أنه لا يجوز. ما دليل الشافعي؟ حديث الباب قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)، ولم يسمع منها البينة فلم يقل لها أعطيني البينة، فدل على أنه يجوز قضاء القاضي بعلمه، ونقول: هذا الدليل ليس قضاء وإنما هو فتوى.

*** المتن ***

٣٧٤ – عن أم سلَمة –رضي الله عنها–؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمِع جلبةَ خصمٍ بباب حُجرته، فخرجَ إليهم. فقال: (ألا إنَّما أنا بشرٌ، وإنما يأتيني الخَصْمُ، فلعل بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنه صادِقٌ، فأقضِي له. فمن قضيتُ له بحق مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من النارِ، فليحمِلْها، أو يذَرْها).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمِع جلبةَ): أي صوتًا.

قوله: (سمِع جلبةَ خصمٍ بباب حُجرته): يعني رجل جالس عند باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت حجرته صغيرة فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتوسع في الدور، ولا يكبر دوره صلوات الله وسلامه عليه وهو أكرم الناس، فسمع رجلًا من الخصوم يريد أن يتقاضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته ويقول: أنا صاحب حق. ونحو ذلك من الكلام الطويل جدًا.

قوله: (فخرجَ إليهم): أي خرج للخصوم.

قوله: (ألا إنَّما أنا بشرٌ): أنا بشر {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [الكهف: ١١٠]، فالنبي صلى الله عليه وسلم وكل أنبياء الله عز وجل كلهم بشر، ولا يجوز أن يزعم امرؤ أن أحدًا من الأنبياء ليس ببشر، ولم يقل: إنهم ليسوا بشر إلا بعض الخرافيين الطُرقيين الغلاة الذين زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشرًا، وإنما له خصائص معينة وهيئات معينة، وللأسف أن بقاياهم موجودون إلى زماننا هذا.

قوله: (وإنما يأتيني الخَصْمُ): الخصم هنا أي الخصوم.

قوله: (فلعل بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ): أبلغ في إيضاح حجته، وأبلغ في نبرة صوته، أحيانًا قد تكون البلاغة في نبرة الصوت، فبعض الناس يكون صاحب حق لكنه يكون ضعيف في صوته حتى إنه قد يوهمك أنه ليس بصاحب حق لحيائه مثلًا، أو لخوفه من القاضي، ولذلك لا يُنظر لهذا الأمر

فحسب بينما الآخر قد يكون أعلى صوتًا، ولا شك أن من أسباب علو الصوت كون أن للشخص حقًا فإنه لصاحب الحق مقالًا كما جاء في الأثر، أبلغ من بعض: بلاغة في البيان، وبلاغة في قوة الصوت.

قوله: (فأحسِبُ أنه صادِقٌ): فأظن، وهذا يدلنا على أن القاضي يقضي بعلمه الذي يكون في المجلس.

قوله: (فمن قضيتُ له بحق مسلمٍ): وهو ليس له.

قوله: (فإنما هي قطعةٌ من النارِ، فليحمِلْها): ليحلمها أي ليأخذها.

قوله: (أو يذَرْها): أي يتركها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه، ما وجه الدلالة؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم يتزل عليه الوحي ليلًا ونهارًا، صبحًا وعشيًا، وهو من أصدق الناس فراسة، ومع ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم ما حكم للناس إلا بما سمع (فإنما أقضي بنحو مما أسمع)، كما جاء في بعض الروايات، فيدل على أن القاضي يجب عليه أن يقضي بما تقضي به البينات لا بما علمه، وهذا دليل قوي جدًا في الباب وهو مذهب الجمهور خلافًا لقول الشافعي.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث أيضًا دليل على المبدأ الذي ذكرناه في أول حديث في الباب وهو أنه إذا تعارض حكم القاضي فحكم بالظاهر وكان المتداعيين أو من حُكم له يعتقد خلاف ذلك وهو الباطن فإن حكم القاضي لا يحل له حرامًا، ولا يجيز له الانتفاع بما قُضي له به إذا كان يعلم في قرارة نفسه أن هذا الأمر أمر محرم، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها).

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث دليل على أن فصاحة اللسان وأن قوة المنطق ليست صفة مدح على الإطلاق، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من البيان لسحرًا)، وبين النبي صلى الله عليه

وسلم أن صاحب الفجاجة في اللسان وطوله قد يكون علامة نفاقه، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فلعلك بعضكم يكون أبلغ من بعض ويكون قد اقتطع حق غيره من الناس).

*** المتن ***

٣٧٥ – عن عبد الرحمن بنِ أبي بَكَرة –رضي الله عنه– قال: كتبَ أبي –وكتبتُ له إلى ابنهِ عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسجستان–: أن لا تحكمَ بين اثنينِ وأنت غَضبانٌ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحكُمْ أحدٌ بين اثنينِ وهو غَضْبانٌ).

وفي روايةٍ: (لا يقضينَّ حكمٌ بين اثنينِ وهو غضبانٌ).

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي –رضي الله عنهما–، وعبد الرحمن من التابعين، وأبوه من الصحابة الكبار –رضي الله عن الجميع–.

مفردات الحديث:

قوله: (كتبَ أبي): أي أملى أبي كتابًا.

قوله: (وكتبتُ له): أي أنا من كان كاتبًا له هذا الكتاب.

قوله: (إلى ابنهِ عبيد الله بن أبي بكرة): عبيد الله أخو عبد الرحمن وكان أصغر منه، ولكن عبيد الله كان أشهر في الفقه وأكثر شهرة وعلمًا من أخيه عبد الرحمن –رضي الله عن الجميع– وإن كان أصغر من عبد الرحمن.

قوله: (وهو قاضٍ بسجستان): عبيد الله كان قاضيًا بسجستان ثم ولي بعد ذلك قضاء البصرة حيث كان أبوه فيها.

قوله: (أن لا تحكمَ بين اثنينِ وأنت غَضبانٌ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحكُمْ أحدٌ بين اثنينِ وهو غَضْبانٌ): هذا الحديث دليل على مسألة مهمة وهي مسألة أن القاضي لا يجوز له أن يقضي حال غضبه، والمراد بالغضب هنا الغضب الشديد، وأما الغضب في مباديه فإنه لا يمكن

أن يأمنه أحد ولا أن يسلم منه قاض في كل حال، فإن الغضب في مباديه لا بد أن يكون موجودًا وخاصة في الغضب إذا كان لشرع الله عز وجل، ولحق دين الله عز وجل، فإن المرء إذا رأى الحرمات تنتهك، ورأى المجرمين يتعدون على حدود الله عز وجل فإنه لا بد أن يكون غاضبًا، إذن المراد بالغضب هنا الغضب المتعدي الحد المعتاد.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن الفقهاء قاسوا على الغضب ما كان في معناه، قالوا: كالجوع الشديد. ومثل الفرح الشديد، قالوا: ومثل الحر الشديد، ومثل الضرب الشديد، ومثله أن يكون حاقنًا، وغير ذلك من الصور، قالوا: والمعنى المشترك فيها جميعًا أن هذه الحالات الإنسانية التي تطرأ على الإنسان تمنع الشخص من كمال التفكر وحسن التصور، فدل ذلك على أن القاضي لا يقضي في هذه كلها.

المسألة الثانية: أن القاضي إذا قضى حال غضبه أو ما قيس على الغضب من الصور التي سبق ذكرها فهل يكون حكمه صحيح أم ليس بصحيح؟ قال القاضي أبو يعلى: إن حكمه باطل ويجب عليه أن يعيد النظر فيه. وهذا المسألة بناها على قاعدة عند الفقهاء: وهي أن النهي يقتضي الفساد، فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا نهى، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الفساد فلا يصح قضاؤه، وقال بعضهم -وهذا ذكره المتأخرون-: يعيد النظر فإن كان حكمه مخطئًا فيه فإنه يعيد القضاء وإلا فإن كان حكمه صوابًا فلا يلزمه إعادة القضاء مرة أخرى.

المسألة الثالثة: أن هذا الحديث أصل لما استدل به جمع من أهل العلم على إبطال سائر التصرفات حال الغضب الشديد، وقد سبق معنا في باب الطلاق أن من أهل العلم من يقول: إن الغضب إذا كان شديدًا فإن المطلق لا يقع طلاقه. إذ الغضب على ثلاث درجات كما سبق معنا:

الدرجة الأولى: غضب في مباديه، وهذا بإجماع أهل العلم يصح تصرفاته.

الدرجة الثانية: غضب في منتهاه بحيث أن الشخص لا يعلم ما يقول ولا يفقه ما تكلم به، فهذا بإجماع أهل العلم لا يقع ولا تصح تصرفاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق في إغلاق).

الدرجة الثالثة: غضب متوسط بينهما يكون عالمًا بما يقول لكنه لا يستطيع أن يتحكم بما يقول، يعلم ما يقول لكنه لا يتحكم بما يقول، وهذه فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: تصح تصرفاته ويصح طلاقه. وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يصح طلاقه ولا سائر تصرفات لأنه لا يستطيع أن يتحكم في أفعاله. وهذا مذهب أحمد واختيار الشيخين وهو الذي عليه الفتوى.

المسألة الرابعة: أن المصنف –رحمه الله– ذكر روايتين: رواية: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)، ورواية: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)، وسبب ذكره لهاتين الروايتين، وعدم الاكتفاء بأحدهما، المقصود من ذلك فائدة حديثية: وهو أنه تجوز الرواية بالمعنى، فإن الشيخ ذكر هنا هاتين الروايتين كان أبو بكرة كتبها فنقلها الرواة عنه بالمعنى، كتبها لابنه مرة واحدة، فنقلها الرواة عنه بالمعنى فدل ذلك على أنه يجوز الرواية بالمعنى، هذه من جهة. ويستفاد منها أيضًا أنه يجوز نقل الحكم من الحديث مثل ما فعل أبو بكرة –رضي الله عنه– فإنه ذكر الحكم فقال لابنه: لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. ثم ذكره بعده الحديث.

***** المتن *****

٣٧٦ – عن أبي بَكْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكَبائرِ) ثلاثًا؟ قُلنا: بلى. يا رسولَ الله! قال: (الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين). وكان متكئًا فجلسَ، فقال: (ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزورِ). فما زال يكرِّرها حتى قُلنا: ليته سكتَ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكَبائرِ) ثلاثًا؟): أي كرر قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)، ومن النكت أن بعض الشراح عندما مرت عليه هذه الكلمة قال:

إن قوله: ثلاثًا. متعلقة بالكبائر أي ألا أنبئكم بالكبائر الثلاث التي هي أكبر الكبائر. وليس هذا المراد لا شك، واللغة تأباه عند أفضح الخلق صلوات الله وسلامه عليه.

وهذه الجملة دلتنا على مسألة مهمة وهو أن الذنوب ليست درجة واحدة، نعم جاء عن بعض فقهاء الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني وروي عن ابن عباس أنه قال: إن الذنوب لا صغائر فيها فكلها كبائر. لكن هذا الحديث يدلنا على أن الذنوب ثلاثة أنواع: صغائر، وكبائر، وكبائر الكبائر وهي أكبر الكبائر، واختلف العلماء في الضابط في التفريق بين الكبائر والصغائر، والذي نص عليه الإمام أحمد أن الفرق بين الكبيرة والصغيرة؟ أن الكبيرة هي ما رُتب عليه وعيد وعذاب في الآخرة، أو رُتب عليه حد في الدنيا. ليس كفارة وإنما حد، وزاد بعضهم وهو الشيخ تقي الدين: أو كان فيها لعن، وطرد من رحمة الله عز وجل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (الإشراكُ بالله): ولا شك أن الإشراك بالله أكبر الكبائر.

قوله: (وعقوقُ الوالدين): وهو من أعظم الكبائر وأشدها كذلك.

قوله: (وكان متكئًا فجلسَ): هذه تدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ أحيانًا على شقه الأيمن وأحيانًا على شقه الأيسر على متكأ، مسندة يجلس عليها، وكان متكئًا صلوات الله وسلامه عليه ثم جلس أي استقام في جلسته.

قوله: (ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزور). فما زال يكرِّرها حتى قُلنا: ليته سكتَ): قولهم: ليته سكت. إما يكون من باب الشفقة والرحمة بالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأوه من غضبه عليه الصلاة والسلام، فإن من أحب شخصًا كره أن يكون في هذه الحالة من الغضب وإن غضبه لدين الله عز وجل، وربما قيل: إنه ليته سكت أي السائل ليته ما سأله هذا السؤال ليكون كذلك.

هذا الحديث محل الشاهد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا وقول الزور، وشهادة الزور)، قول الزور هو التلفظ به، فمن قال قولًا كذبًا فإنه قائل للزور، أما شهادة الزور فقيل: إن المراد بشهادة الزور –وهذا أغلب الشراح عليه– هو التلفظ به أمام القاضي. فيكون الحديث من باب عطف الخاص

على العام تأكيدًا، إذ الشهادة بهذا المعنى قول، هو قول للزور لكن أمام القاضي لاقتطاع مال امريء مسلم أو حق له، أما مجرد قول الزور فهو كثير جدًا، مثل الظهار زور، تلفظ بالزور كما سبق معنا، كل كذب زور، وقال بعض أهل العلم: إن الشهادة إذا عُديت بالباء فيكون الزور متعلقًا بها، وإذا لم تُعد بالباء فإنه يكون من معنى الحضور. فشهادة الزور حضوره والشهادة بالزور هو التلفظ به، فهنا يكون معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقل زورًا لا تتلفظ به ولا تشهده أي لا تحضره، ويكون ذلك موافقًا لقول الله عز وجل في آخر سورة الفرقان في صفات عباد الله الرحمن: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: ٧٢]، لا يشهدونه أي لا يحضرونه، فيكون معنى هذا الحديث: لا يجوز لأحد أن يتلفظ بالزور، ولا أن يقوله، أمام القاضي أو غيره، ولا يجوز له أن يجلس في كان يعلم أنه قيل فيه زور فإن كان عند مجلس القاضي يجب عليه أن يبين كذب هذا الشاهد وكذب هذا المدعي الذي ادعى ظلمًا وكذبًا وزورًا، وإن كان في غير مجلس القضاء فيجب عليه الإنكار، ويجب عليه التبيين، خطأ هذا الكذب والزور وغير ذلك.

*** المتن ***

٣٧٧ – عن ابن عباسٍ –رضي الله عنهما–؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (لو يُعطى الناسُ بدعْواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المدَّعى عليه).

*** الشرح ***:

هذا الحديث هو أصل باب القضاء، وهو مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة، وأُخذ منه من الأحكام الشيء الكثير لكنا نأخذ حكمًا أو حكمين متعلقين بهذا الحديث من باب الاختصار.

مفردات الحديث:

قوله: (لو يُعطى الناسُ بدعْواهم): أي بمجرد الدعوى بدون بينة، ولا برهان، ولا قرينة دالة على الحكم.

قوله: (لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم): أي لادعوا دماءهم أن فلانًا قتل وليي فأريد قتله، وادعوا أموالهم أن الأموال التي بين أيديهم إنما هي حق لنا، فلو كان الناس يعطون بدعواهم لادعوها وأخذوها، فمجرد الدعوى لا تثبت حقًا، فالدعاوى لا تثبت للناس حقًا.

قوله: (ولكن اليمينُ على المدَّعى عليه): وفي رواية خارج الصحيح: (ولكن البينة على المدعي).

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه يُقضى باليمين إذا لم تكن هناك بينة، والقضاء باليمين له صور:

الصورة الأولى: أن تكون في جانب المدعى عليه وذلك إذا كان المدعي لا بينة عنده.

الصورة الثانية: تكون البينة في جانب المدعي إذا لم يكن عنده إلا بينة واحدة أي شاهد واحد، فقول جماهير أهل العلم أنه يقضى بالشاهد واليمين.

الصورة الثالثة: أنه يقضى للمدعي بيمينه فقط وذلك إذا نكل المدعى عليه، إذا ادعى زيد على عمرو أن هذا الكأس له فيقول القاضي: يا عمرو احلف أن هذا الكأس ليس لزيد وإنما هو لك. فيقول المدعى عليه وهو عمرو: لا أريد أن أحلف. هذا يسمى نكولًا فهنا يحكم القاضي بالعين وهي الكأس للمدعي بيمينه أي بيمين المدعي، لا يأخذها بمجرد الدعوى، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم)، فمجرد الدعوى لا يثبت بها الحق، بل لا بد أن يكون مع الدعوى إما بينة وإما أن يكون معه يمين، ومشهور المذهب أنه يُحكم بالنكول بدون رد اليمين، فلو ادعى شخص على آخر عينًا والمدعى عليه نكل على اليمين طبعًا ولا بينة فنكل عن اليمين جاز للقاضي أن يحكم بمجرد النكول، والصحيح: أنه لا بد من رد اليمين؛ لأن القاعدة المتقررة في ذلك وهي التي عليها العمل عندنا: أن اليمين تكون في حق أقوى المتداعيين.

الشريط: ٤٨

*** المتن ***

كتاب الأطعمة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الأطعمة): بدأ الشيخ –رحمه الله– بذكر كتاب الأطعمة، والفقهاء –رحمهم الله– حينما يتناولون هذا الباب يتناولون فيه أمرين:

الأمر الأول: ذكر المحرمات لعينها، إذ المحرمات من المطعومات نوعان:

النوع الأول: محرم لعينه، مثل الحيوان المحرم أكله وغير ذلك.

النوع الثاني: محرم لوصفه، وهو بسبب اكتسابه كأن يكون مسروقًا، أو مغصوبًا، أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: آداب الطعام، فيذكرون فيه بعضًا من آداب الطعام حال تناوله، ويُفرد الفقهاء بعض الأطعمة في باب الأشربة ويعنون به الأشربة الممنوعة كما سيأتي في محله.

*** المتن ***

٣٧٨ – عن النُّعمان بن بَشيرٍ –رضي الله عنه– قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول –وأهوى النعمانُ بإصبعيه إلى أُذنيه–: (إن الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مُشتبِهاتٌ، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشُّبهاتِ استبرأ لدِينه وعِرْضه، ومَن وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرام، كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمىَ يُوشك أن يرتعَ فيه، ألا وإن لكلِّ مَلكٍ حِمىً، ألا وإن حَمَى الله محارِمُه، ألا وإن في الجسدِ مُضغةً إذا صلَحتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ).

*** الشرح ***:

أول حديث في هذا الكتاب هو حديث عظيم، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار هذا الدين كما قال الإمام أحمد وتلميذه أبو داود السجستاني صاحب السنن، وهذا الحديث هو حديث النعمان ابن بشير -رضي الله عنهما-.

مفردات الحديث:

قوله: (قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول -وأهوى النعمانُ بإصبعيه إلى أُذنيه): تصح بأُصبعيه، وتصح بإصبعيه، والإصبع فيه خمس أو ست لغات في نطقها، وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أُذنيه أراد بذلك النعمان أنه قد سمع هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ النعمان -رضي الله عنه- هو وأبوه من الصحابة و لم يكن من كبار الصحابة وإنما من صغارهم سنًا، فأراد النعمان أن يثبت أنه قد سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم، والذي عليه جماهير الأصوليين ويكاد أن يكون متفقًا عليه إلا خلافًا ضعيفًا غير معتبر به أن مرسل الصحابي حجة، فيكون حكمه كحكم الموصول، فسواء كان النعمان سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم أم أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم فيهما سواء ولكن لا شك أن سماعه يكون أقوى.

قوله: (إن الحلالَ بيِّنٌ): أي واضح وظاهر، والله عز وجل ما قبض نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم إلا وقد أتم هذا الدين وأكمله، وإكماله على نوعين:

النوع الأول: بالنص على الوقائع، بأن يبين حكم كل واقعة بعينها.

النوع الثاني: بأن يُنص على الكليات التي يندرج تحتها مئات بل ألوف الجزئيات.

والله عز وجل ما قبض محمدًا إليه وتوفاه إلا وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذين النوعين من التشريع: النص على الجزئيات، أو بيان الكليات التي تندرج تحتها الأحكام، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين): أي واضح.

قوله: (وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ): وهنا أكدها بـــ (إن) وهذه من وسائل التأكيد أن يؤتى بحرف النصب هنا، وإن الحرام بين أي واضح جلي لا شك فيه.

قوله: (وبينهما مُشتبِهاتٌ): بين الحلال والحرام أمور مشتبهات، يقولون سبب الاشتباه كما قال ابن القيم أمور:

الأمر الأول: قد يكون سبب الاشتباه بسبب خفاء الدليل، فقد يخفى الدليل على بعض الناس دون بعض، وهذا واضح فإن بعض الأئمة قد غاب عنه بعض الأدلة، ولا يستطيع كل امريء أن يحيط بجميع الأدلة إلا أن يوفقه الله عز وجل لذلك في بعض المسائل، ولا يمكن أن يخفى الدليل على الكل وهذه من خصائص هذه الأمة.

الأمر الثاني: قد يكون سبب الاشتباه بسبب الاشتباه في التصور، بمعنى أن يكون الشخص لم يتصور المسألة على حقيقتها، و لم يستطع أن يتصورها التصور الذي يمكن أن يترل عليها الحكم، وهذا كثير جدًا عند الفقهاء، فإن كثيرًا من الفقهاء يتوقف في كثير من المسائل وتشتبه عليه بسبب عدم تصوره لها، وعدم وضوحها عنده.

الأمر الثالث: قد يكون سببه تعارض الأدلة، تكون الأدلة أمامه في المسألة ولكنها في ذهنه هو متعارضه، وعندنا قاعدة: أن التعارض في الأدلة إنما هو في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، لا يمكن أبدًا أن يتعارض دليلان شرعيان صحيحان، سواء كان الدليلان من النقل أم من المعنى والمعقول لا يمكن ذلك، وما زال الأئمة يجمعون بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض كما جمع الشافعي –رحمه الله- في كتابه اختلاف الحديث، ومحمد بن مسلم بن قتيبة في كتابه اختلاف الحديث، وغيرهما من الأئمة كثير جدًا جمع في الاختلاف والطحاوي أبو جعفر في المشكل وشرح معاني الآثار جمعوا بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، ولكن قد يكون عند بعض المجتهدين تعارض في بعض المسائل، وعلى سبيل المثال: الإمام أحمد مثلًا لما سئل في مسألة في اللعان وقيل له: هل اللعان يشترط للتفريق فيه حكم الحاكم أم أن الفُرقة بين المتلاعنين يكون بمجرد الألفاظ التي يتلاعن بها الزوجان؟ فقال الإمام أحمد: أنا في هذه المسألة منذ ثلاثين عامًا. منذ ثلاثين سنة وأنا أفكر في هذه المسألة قد اختلف أهل العلم.

إذن التعارض أحيانًا قد يكون في ذهن المجتهد ولكنه عند التأمل قد يظهر له أحد القولين دون الآخر، ومسألة اللعان مشهور المذهب أنه لا يشترط حكم الحاكم فبمجرد انقضاء المتلاعنين الرجل

وزوجته من اللعان تكون البينونة بينهما بينونة كبرى محرمة على التأبيد، وقال أبو حنيفة خلافًا لبعض أصحابه: إن الفرقة باللعان من شرطها أن يفرق الحاكم بينهما. فلو طلق بعد اللعان وقبل الفرقة ثبت الطلاق لو مات أحد الزوجين ورثه صاحبه، والظاهر من النصوص هو قول الجمهور –رحمهم الله-.

قوله: (لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس): وهذه مسألة مفيدة تدل على أنه لا يمكن أن يخفى الشرع على جميع الناس، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)، وهذا يشمل كل شيء من الدين: من السلوك، ومن الأحكام، ومن العقائد، فلا بد أن يكونوا ظاهرين واضحين بينيين، ومنها الأحكام الفقهية، وبذلك استدل بعض الفقهاء ومنهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح –رحمه الله- على أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة قال: لأنه لقرون متطاولة لم يعمل الناس بغير هذه المذاهب الأربعة ولو كان الحق في الاجتهاد في غير هذه المذاهب الأربعة لما كان الناس منهم أحد على الحق. طبعًا هذا الكلام في الاجتهاد الترجيحي دون الاجتهاد التنزيلي، الاجتهاد التنزيلي في المسائل الحادثة، والترجيحي في المسائل التي نص الفقهاء عليها وتكلموا. إذن المسألة الأولى التي نستفيدها من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعلمهن كثير من الناس)، أنه لا يمكن أن يخفى الحق على جميع الناس بل لا بد أن يكون ظاهرًا بينًا في كل زمان ومكان بحسبه، وهذا الحمد لله شواهده من التاريخ والأدلة كثيرة.

المسألة الثانية: استدل بعض أهل العلم –رحمهم الله- بهذا الحديث على أن الترجيح بالكثرة ليس دليلًا، الأصوليون لهم في المرجحات نوعان:

النوع الأول: مرجحات قوية.

النوع الثاني: مرجحات استئناسية، ويعنون بها أن المرجح منها لا يكون وحده قادرًا على الاستدلال للحكم، مجرد هذا الدليل أو مجرد هذا المرجح لا يكون وحده قائمًا بالاستدلال، ولكن إذا عضده غيره كان استئناسيًا، ومن المرجحات أو الأدلة الاستئناسية وهو القول الأكثر، بأن يقال: إن قول الأكثر مرجح في المسألة. حتى إن بعض الناس جمع قول الجمهور في المسائل الفقهية، فقول الأكثر يُعتبر مرجحًا ولكنه ليس قويًا بل هو ضعيف، والدليل على ضعفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وبينهما

أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)، فدل على أن أكثر الناس لم يوفق إلى الصواب في هذه المسائل، فهو دليل استئناسي ولا يصح أن يكون في ذاته قويًا.

المسألة الثالثة: نستفيد من هذه الجملة في العلم أن المعلم هو الله عز وجل، وهو الذي يفيد المرء العلم، وهو الذي يرزقه إياه، والنبي يتفاضلون في العلم، الله عز وجل يقول: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ} [النحل: ٧١]، ومن أعظم الرزق العلم، فقد يتفاضل بعض الناس في الرزق بالمال ويتفاضلون في الرزق بالعلم، ولذلك الإنسان دائمًا يسأل الله عز وجل التوفيق، ويسأله الإعانة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة إذا قام لصلاة الليل يقول: (اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل الله عز وجل العلم والهداية فيه، وأن يوفق للصلاح فيه، ودائمًا الإنسان يسأل الله فيقول: يا معلم آدم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني. وهذه نُقلت عن كثير من السلف -رحمهم الله-، منهم الإمام أحمد، والشيخ تقي الدين كانوا يكثرون من هذا الدعاء.

قوله: (فمن اتقى الشُّبهاتِ): اتقاء الشبهات سنتكلم عنه بعد قليل أنه يكون بثلاثة أمور بعد أن ننتهي من شرح مفردات الحديث، وبعض الناس يقول: إن الشبهات هي المشتبهات بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المشتبهات ثم ذكر بعدها الشبهات، ومن الشراح من يقول: إن الجملة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات)، جملة استئنافية فتشمل كل أمر فيه شبهة. وفرقوا بين المشتبه وبين الشبهة، وعلى المعنى فالحديث يحتمل الثنتين: يحتمل أن يكون المراد به المشتبه، ويحتمل أن يراد به الشبهة.

قوله: (استبرأ لدِينه وعِرْضه): الاستبراء للدين الاحتياط له، ولذلك من عمل بالاحتياط كان أكمل في الورع، ولذلك الورع في الحقيقة هو الاحتياط وليس تحريم الحلال، انظر الفرق بين الثنتين، فمن حرّم حلالًا فإن إثمه عند الله عز وجل أشد ممن أحل حرامًا كما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين، وهذا الذي يحرم الحلال إما أن يكون الحلال مجمعًا عليه، وإما أن يكون ظاهرًا وبينًا عنده ومع ذلك يخالفه في

التحريم، هذا لا يجوز تحريمه، أما الورع فهو الاحتياط بأن يكون في المسألة خلاف معتبر وليس خلافًا ملغيًا شاذًا، وهذا الخلاف المعتبر قد يترجح عند الإنسان خلافه، ومع ذلك فيعمل هو في خاصة نفسه بالأحوط ولا يفتي به غيره، وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين في أن الورع إنما يكون على النفس ولا يكون في الفتوى، الفتوى لا يدخل فيها الورع والأخذ بالاحتياط وإنما يؤخذ بظاهر الدليل أو ما ترجح من الدليل، فإن خفي على المرء في المسألة شيء أحال على غيره ولم يفت غيره بالورع أو بالاحتياط وإنما هو في نفسه يعمل بالاحتياط، بأن إذا كان في المسألة خلاف وكان الخلاف قويًا وترجح عنده الجواز فإنه يعمل في نفسه بالمنع.

مثال ذلك: الإمام أحمد –رحمه الله– لما دخل ابنه في القضاء، كان أحمد يمتنع من الأكل من بيت ابنه صالح لما ولي القضاء، ما السبب؟ لأن أحمد يرى أن أخذ الأجرة على أعمال القُرب ممنوع، ومن شدة ورعه أنه يمتنع من منفعة أجرته فكان الخبز إذا طُبخ في تنور ابنه صالح امتنع من أكله هو في نفسه، ولم يكن يمنع أبناءه ولا زوجاته ولا خدمه من أن يأكلوا من منزل ابنه وإنما يمتنع هو بنفسه. وبعض الناس إذا أراد الورع طبقه على غيره وأما على نفسه فإنه يأخذ بالرخص، وهذا ليس من الورع وليس من الاحتياط في شيء البتة بل هو قد قلب القاعدة رأسًا على عقب، وهذه المسألة أطال عليها ابن القيم، ومن أمثلة الاحتياط والورع وهي كثيرة عن السلف ما جاء عن محمد بن سيرين –رحمه الله– حينما كان يتاجر بالزيت فوقع في بعض الزيت فأر فرمى الزيت كله، وهذا من باب الورع ولم يبع شيئًا منه البتة، فكان قد اشتراه بدين فحبسه غريمه فما أُخرج من الحبس إلا فترة من النهار ليُغسل أنس بن مالك –رضي الله عنه– ؛ لأن أنسًا أوصى بأن الذي يقوم بتغسيله محمد بن سيرين، والقصة معروفة ومشهورة، فالمقصود إن الورع يكون على النفس لا على الغير.

والفقهاء فرعوا على قضية اتقاء الشبهات من حيث كونها دليلًا أصوليًا، فعندنا دليل أصولي وعندنا قاعدة فقهية، من كونها دليلًا أصوليًا بنوا عددًا من المسائل، من ذلك: دليلهم في قضية الأخذ بالاحتياط هل الاحتياط دليل أم ليس بدليل؟ وذكرنا قبل قليل موجز القول فيه، ومن ذلك: عند الفقهاء

مسألة يُعملها أكثر من يعملها فقهاء المالكية وفقهاء الحنابلة بالخصوص وهي مسألة مراعاة الخلاف، فإن الفقهاء من باب الاحتياط يراعون الخلاف، ومراعاة الخلاف نوعان:

النوع الأول: مراعاة قبل وقوع الخلاف، وصورة ذلك: أن الفقهاء يقولون: إن هذا الفعل مكروه أو هو مستحب مع أن الدليل إنما جاء بإباحته، ولم يأت بالاستحباب ولم يأت بالكراهة، وإنما قالوا بالكراهة أو بالاستحباب مراعاة لخلاف من قال بالتحريم أو بالوجوب، وهذا من الاستبراء للدين نقول: إنه من باب المستحب. فطبقنا هذا الحديث في استثمار النصوص الشرعية والأدلة كقاعدة أصولية فقلنا: إن الأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف يؤخذ من باب استبراء الدين فنقول: من باب الاحتياط هو مستحب الفعل الفلاني. وهذا كثير جدًا وأمثلته عند الحنابلة والمالكية كثيرة جدًا، ونص على هذا المعنى الذي ذكرته قبل قليل أبو الوفا ابن عقيل في كتاب الواضح.

النوع الثاني: مراعاة بعد وقوع الخلاف، وهذا ليس محله؛ لأنه رخصة.

وأما الاستبراء للعرض فمعناه: أن الناس لا يتكلمون في ذلك الرجل، ومعلوم أن الشخص إذا تساهل في المباحات بدأ الناس في الكلام فيه سواء كان منسوبًا لأهل العلم أم كان من عوام الناس، فأما المنسوب للعلم فإن الناس يرجون منه ما لا يرجون من غيره من الناس، وهذا واضح وبين.

قد هيَّأوك لأمر لو فطنت له *** فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهَمَلِ

دائمًا من كان منسوبًا للعلم ومن طلبة العلم، أو إمام مسجد أو نحو ذلك من الأمور، الناس يعدون الصغائر في حقه كبائر، وإذا ترخص في بعض الأمور السهلة التي يفعلها غيره يظنونها في حقه من الممنوعات، ولذلك هذه الأمور المشتبهات التي فيها أحد الأمور السابقة التي ذكرناها قبل قليل فإن الأولى إذا كان الشخص من أهل الفضل أن يبتعد منها، ومن تطبيق ذلك عند الفقهاء أشياء كثيرة جدًا منها: ما ذكره ابن عقيل نفسه في كتابه الفصول ونقلها عنه في الإنصاف أنه قال: يستحب لأهل الفضل والعلم عدم المسارعة في إجابة الدعوات. كل ما دُعي يجيب، يقول: لا، لا تجب كل دعوة، وإنما أجب الدعوة الواجبة اللازمة بشرطها المعروف وما كان قريبًا وما عدا ذلك فلا، قال: لأن هذا الأمر يراه الناس أنك

تجالس وتخالطهم بهذه الهيئة ربما رأوا أنه تساهل في هذا الأمر، وهذه مسائل كثيرة ذكرها أهل العلم أنها من مسائل المروءات المذكورة في باب القضاء والأحكام المتعلقة بالقاضي كله داخل في هذا الأمر، أما عوام الناس فإنهم ربما دخلوا في أمر كان الناس يتكلمون في حرمته فظنوا في الشخص أنه قد وقع في هذا الحرام من هذا الباب، وهو لم يقع في حرام وإنما في أمر مرجح عنده أو اشتبه عنده هذا الأمر ولو بترجح ضعيف أنه مباح. إذن المراد بعرضه لكي لا يتكلموا فيه، وقد قيل غير ذلك.

قوله: (ومَن وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرام): هذا هو نفس الإشكال الذي ذكرناه قبل قليل، هل المراد بالشبهات المشتبهات أم المراد بالشبهات غيرها؟، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي: أوشك أن يقع في الحرام، ومن لسان العرب أنهم يعبرون بما قارب الشيء بوقوعه فيه، وهذه ذكرنا لها أمثلة من أحاديث هذا الكتاب الذي معنا، ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم الخلاء)، دخل أي قبل أن يدخل الخلاء.

قوله: (كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمىَ يُوشك أن يرتعَ فيه): مثّل النبي صلى الله عليه وسلم مثال للتوضيح أن الراعي إذا كان معه أغنام يرعى بها في بر وقد جاور حمى أي ملك شخص محمي و لم يكن هذا الحمى مُعلمًا بسور ونحوه فإنه إذا جاوره لربما جاءت بعض البهائم التي معه فرتعت في هذا الحمى وأكلت منه، ولذلك الإنسان دائمًا يبتعد عن الحرام وعن المشتبه، بل إن الفقهاء يقولون: إن الشخص يبتعد عما قد يؤدي إلى الممنوع. ولذلك ذكروا من الأدلة سد الذرائع والنظر في المآلات ومقاصد الأفعال وغير ذلك من الأمور.

قوله: (ألا وإن لكلِّ مَلكٍ حِمىً، ألا وإن حَمى الله محارِمُه): بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل حمى أمورًا، وحدّ أمورًا منع من مجاوزتها وهي محارمه أي التي حرم فعلها ومقارفتها.

قوله: (ألا وإن في الجسدِ مُضغةً إذا صلَحتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ): هذه الجملة فيها مسائل كثيرة لكن نكتفي ببعضها:

المسألة الأولى: أن هذه الجملة تدل على أن الفقه في الحقيقة في القلب وليس في الجوارح، النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن أحكام حلال وحرام ثم قرنه بالقلب مما يدلنا على أن الفقه في الحقيقة في القلب، ولذلك يقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرًا يفقِّه في الدين)، أن بعض الرواة نطقها بالضم: (من يرد الله به خيرًا يفقُّه في الدين)، قالوا: وهو فهم القلب. إذن هذا من حيث الفهم.

المسألة الثانية: أن الفقه في القلب يكون بالورع والدين والخوف من الله عز وجل، ولكم أفسد هذا الدين أُناس عرفوا الأحكام كفروع مجردة و لم يلج كمال التقوى والخشية من الله عز وجل في قلوبهم فأصبحوا يصرفون هذه النصوص وهذا الكلام الذي تكلمه الفقهاء في غير وجهه فأصبحوا يبحثون عن الرخص ليتبعوها وعن الشواذ ليأخذوا به وعن غرائب المسائل ليأخذوها، ولذلك مما يُستطرف أن بعضهم افتقد لقطة له، ضاعت منه محفظة أو شيء فرآه شخص وهو يدعو، قال: بما تدعو؟ قال: أقول: اللهم لا تجعلها تقع في يد فقيه. قال: لو وقعت في يد غيره ربما ردها لي، يقصد طبعًا بالفقيه الذي باع دينه و لم يلج الإيمان والفقه في قلبه على الحقيقة؛ لأنه سيتأول تأويلًا ويبحث عن مخرج لإباحة هذه اللقطة كأن يقول مثلًا: إنها ليست مما يستهويه أواسط الناس. أو أن يقول مثلًا: إن صاحبها قصد رميها في مفازة. ومعلوم أن هاتين الصورتين وغيرهما مما يُمتلك مباشرة من غير تعريف، فلذلك الإنسان أحيانًا إذا أُوتي علمًا وذكاء من غير ذكاء كان ذلك فتنة له، وقد نص على ذلك الأئمة –رحمهم الله- أن العلم أحيانًا يكون فتنة لبعض الناس، ولذلك طالب العلم دائمًا يجب أن تكون علاقته بالله قبل كل شيء، وأن يسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يحذر أشد الحذر من لسانه وما يقوله.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)، ذكرت قبل قليل: أن هذه الجملة عليها من الأحكام الشيء الكثير حتى إنه استُخرج منها قواعد أصولية وذكرنا بعضها قبل قليل، سد الذرائع مبنية عليها، النظر في المآلات مبني عليها، القول بالاحتياط مبني عليه، القول بمراعاة الخلاف مبني عليه، جزء كبير من النظر في المقاصد مبني على هذا المعنى، لكن عندنا

هنا مسألة فقهية وهي مسألة المشتبه: إذا اشتبه على الشخص شيء في حقيقته لا في دليله، وقد ذكرت في البداية أن الاشتباه أنواع؛ أحيانًا قد يكون في الدليل، وأحيانًا يكون في الحقيقة، إذا اشتبه عليه في حقيقته ما الذي يفعله؟ هذه المسألة طويلة جدًا، لكن ملخص القول فيها أننا نقول: إن الشخص لا يخلو من أحد ثلاثة أمور وهذا هو الراجح في المسألة، وقبل أن أذكر الثلاثة أمور أذكر صورتي الاشتباه، الاشتباه في الأشياء نوعان:

النوع الأول: اختلاط، كأن يأتي شيئان أحدهما حلال والآخر حرام فيختلطان معًا ويمتزجان معًا، مثاله: شخص عنده مال حرام مع مال حلال فاختلطا، أو عنده ماء نجس وماء طاهر فاختلطا، هذه المسألة قد تُخرجها عن المسألة عند من يرى أن العبرة بالحقيقة فيقول: إذا اختلطا و لم يتغير يصبح طاهرًا، لكن نأتي بالمثال الأول المال الحرام مع المال الحلال الذي اختلطا.

النوع الثاني: اشتباه، أن يشتبه ليس مختلطين وإنما هما منفصلان، ولكني لا أعرف أيهما الحلال وأيهما الحرام، ومثاله: عنده قطعتا لحم وإحدى هاتين القطعتين مذكاة والأخرى ليست مذكاة، اشتبهت عنده امرأتان يعرف أن هذا البيت فيه امرأتان إحدى هاتين المرأتين أخت له من الرضاعة والأخرى ليست أختًا له من الرضاعة.

إذن هذا معنى الاختلاط إذا كان متمازج أو منفصل، إذا وُجد هذان الأمران فنمشي بهذا الترتيب:

الحالة الأولى: إذا كان المختلطين ممتزجين فإن القاعدة فيه أن الحرام إذا غَلَب حرُم الكل، أي كان هو الأكثر حرم الكل.

الحالة الثانية: إذا لم يُعرف قدر الحرام فالمذهب أن الحرام هو النصف، واختار الشيخ تقي الدين أنه النصف مع الزيادة، فإذا اختلطا مثلًا مالان حلال بحرام وما يعرف كم مقدار الحلال من الحرام فإنه يخرج نصفه ويزيد عليه ريال فيكون قد أخرج الحرام فيبقى الحلال، فيقول: هذا هو الاحتياط، هذا هو اتقاء الشبهات. إذا كان الغالب اتقاء الشبهة تتركه كله، وإذا كنت لا تعرف كم المقدار فأخرج النصف

مع الزيادة، فرق المذهب عن اختيار الشيخ تقي الدين إنما هو في زيادة الدرهم أو الريال عن النصف. هذا ما يتعلق بالاختلاط.

وأما إذا كانت منفصلة فنقول: إن لك ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون غلبة ظن فتأخذ بها، ولا توجد غلبة الظن دائمًا.

الحالة الثانية: أن لم يكن عندك غلبة ظن أن يكون عندك أصل تستمسك به، وهذه هي قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فهنا تستمسك بالأصل الذي عندك، مثال: رجل عنده ماءان منفصلان يعلم أن أحد الماءين طاهر وأن الماء الآخر نجس، نقول: اجتهد، ما الذي يغلب على ظنك؟ يقول: أغلب على ظني أن هذا هو الطاهر. إذن توضأ به. إما إذا كان لا يوجد عندي غلبة ظن نقول: هل يوجد هناك أصل تستمسك به أم لا؟ مثل ماذا؟ مثل شخص عنده ماء ولا يعلم هل وقع فيه نجاسة أم لا؟ نقول: الأصل في المياه الطهارة فهو مستمسك بالأصل، أو رجل استيقظ من نومه وشك هل توضأ أو لم يتوضأ؟ فنقول هنا: ليس هناك غلبة ظن، ما هو الأصل عندك؟ الأصل عندك أنك قائم من النوم إذن أنت لست بمتوضئ فتوضأ، والعكس رجل توضأ ثم شك هل أحدث أم لم يُحدث؟ نقول: هنا عندك الأصل تستمسك به فارجع إليه.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن هناك غلبة ظن ولا أصل يستمسك به فإنه يكون بالورع وهو الامتناع من الكل.

المسألة الثانية: أن المؤلف –رحمه الله- أتى بهذا الحديث للدلالة على أن الأصل في المطعومات الحل، وقال بعض الفقهاء: إن الأصل في اللحوم بالخصوص الحرمة. وبنوه على هذا الحديث: (فمن اتقى الشبهات)، فيقولون: ما لم يأت نص على إباحته، أو نص كلي كقاعدة عامة كأن يكون صيد بحر على إباحته فإنه يكون محرمًا.

والصحيح: أن الأصل في اللحوم الإباحة ما لم يأت حاضر إما بنص على التحريم كالحمر الأهلية أو قاعدة عامة كذي ناب من السباع أو مخلب من الطير.

*** **المتن** ***

٣٧٩ – عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال: أنفجْنا أرنبًا بمَرِّ الظَّهران، فسعى القومُ فلغَبُوا، فأدركتُها فأخذْتُها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ، فذبَحها، وبعثَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بورِكِها وفخِذَيها. فقَبِله.

لغبوا: أعيوا.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (أنفجْنا أرنبًا): أي لحقناه وسعينا خلفه.

قوله: (بمَرِّ الظَّهران): هذه منطقة قريبة من المدينة وليست هي الظهران المعروفة في شرق المملكة.

قوله: (فسعى القومُ فلغَبُوا): سعوا خلف هذا الأرنب فتعبوا وأعيوا و لم يستطيعوا لحاقه.

قوله: (فأدركتُها فأخذْتُها): لأن أنس بن مالك –رضي الله عنه– كان شابًا فتيًا صغيرًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو لم يصل بعد إلى العشرين مما يدل على أنه كان صغيرًا.

قوله: (فأتيتُ بها أبا طلحةَ): وأبو طلحة –رضي الله عنه– زوج أمه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: فيه دليل على أن الأرنب حلال أكله وهذا مجمع عليه بين المسلمين ولا خلاف فيه.

المسألة الثانية: فيه دليل على أن ما أُدرك من الصيد حيًا فإنه يجب ذكاته؛ لأن أنسًا –رضي الله عنه– لما أدرك الأرنب أعطاه أبا طلحة فذبحه فيجب تذكيته إذا أُدرك حيًا، وسيمر معنا في محله.

المسألة الثالثة: فيه استحباب الهدية وقبولها معًا؛ لأن أبا طلحة بعث للنبي صلى الله عليه وسلم بورك الأرنب وفخذيها فقبله النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على استحباب فعل ذلك.

***** المتن *****

٣٨٠ – عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ –رضي الله عنهما– قالتْ: نحرْنا على عهدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فرسًا فأكلْناه.

وفي روايةٍ: ونحنُ بالمدينةِ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (نحرْنا): جاء في بعض الروايات في البخاري: ذبحنا. والفرق بين الذبح والنحر؟ أن النحر يكون بالطعن، وأما النحر فإنه يكون بحد المدية، والفقهاء يقولون: المستحب أن يكون للإبل خاصة، وما عدا الإبل من البقر، والخيل، والغنم، والدجاج، والطيور، وغير ذلك من الحيوانات المأكولة اللحم فإنما تُذبح ذبحًا. ويقولون: فهذا الحديث إما أن يكون تعبيرها بنحرنا أو تعبير الراوي، وقيل: إنه هشام بن عروة حفيد أسماء –رضي الله عنه– أن هشام هو الذي اختُلف عليه، مرة قال: ذبحنا، ومرة قال: نحرنا، فقالوا: إنه هو الذي غير المعنى، فمن باب إطلاق النحر على الذبح. وعلى العموم نقول: إن هذا الحديث بالروايتين يدل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح. فلو أن امرأ أراد أن يذبح شيئًا من الإبل جاز، ولو أن امرأ أراد أن ينحر شيئًا من الغنم أو البقر جاز، في قول جماهير أهل العلم إلا خلافًا عند بعض أصحاب الإمام مالك المتقدمين، كما جاء عن ابن القاسم ومحمد بن مسلمة وأشهب وغيرهم أنهم منعوا من نحر المذبوح، بل قال بعضهم: إنه لو نُحر المذبوح بطعنه طعنًا في رقبته فإنه في هذه الحالة لا يحل أكله. والصحيح: أن نحر المذبوح وذبح المنحور يجوز. والأصل أن النحر خاص بالإبل، وأما غيره كالبقر فإنه يُذبح كما في الآية: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧].

قوله: (**نحرْنا على عهدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فرسًا فأكلْناه**): هذا الحديث دليل على أن الفرس يجوز أكله، وهذا الحديث وسيأتي بعده أحاديث أخرى تدل على هذا المعنى، بل حُكي تواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز أكل الفرس، و لم يخالف في حرمة أكل الفرس إلا أبو حنيفة –رحمه الله– فإنه منع من أكل لحم الفرس، وقال: إن الفرس والحمار يشتركان في منفعة الركوب

فالقياس عليهما واحد. والله عز وجل قرن بينهم بأكثر من موضع بأنها من الحيوانات التي تُركب، فلذلك قال أبو حنيفة: إنه لا يجوز أكل لحم الفرس. ولكن الأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة وصحيحة ومتكاثرة حتى قال أبو جعفر الطحاوي، وقد ذكرت قبل أن أبا جعفر الطحاوي غيّر تغييرًا بينًا في مذهب الحنفية، نقل مذهب الحنفية نقلة كبيرة جدًا، فقال أبو جعفر: لولا ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا: إن الفرس كالحمار من حيث القياس والمعنى، ولكنه قد صح النقل في إباحة هذا وتحريم الثاني. إباحة الفرس وتحريم الحمر الأهلية.

قوله: (وفي روايةٍ: ونحنُ بالمدينةِ): جاء المصنف –رحمه الله- بالرواية الثانية بالخصوص لكي يدفع اعتراضًا قد يرد من بعض الحنفية، فإن بعض الحنفية قد يقول: إن هذه الإباحة كانت متقدمة في أول الإسلام ثم حُرمت بعد. فأتى بالرواية الثانية لإثبات أن التحريم كان في المدينة أي في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أبا حنيفة يستدل على حرمة ذبح الفرس قال: إنه لما شُرع الجهاد حرم الفرس إبقاء لما يركب عليه. فنقول: إنه أبيح أكلها بالمدينة والمدينة كان وقت الجهاد مشروعيته فدل على أنه يجوز ذلك.

المسألة الثانية: أن قول أسماء –رضي الله عنها-: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا. هناك قاعدة أصولية مشهورة جدًا وذكرناها قبل وهي: أن قول الصحابي: كنا نفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. أنه عند جماهير أهل العلم محمول على الرفع، وخالف بعض الحنفية، وهنا الأصول تؤخذ من الفروع، ولذلك كثير من المسائل الأصولية تبنى على فرع أو فرعين، خالف بعض الحنفية في هذه المسألة فقالوا: إن قول الصحابي: كنا نفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. لا يدل على الرفع، فقد يكون النبي لا يعلم به. ولكن الجماهير من الأصوليين على أن هذا له حكم الرفع، مثل ما مر معنا من قول جابر: كنا نعزل والقرآن يترل. وأحاديث كثيرة من هذا الباب، ولو قلنا: سلمنا لكم فإن آل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- وهم من أقرب الناس للنبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بالوحي وهنا تقول أسماء –رضي الله عنها-: نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأكلناه. وهي من أقرب الناس إليه وليست من أغمار الصحابة وإنما من أقرب الناس مترلة ومترلًا، مما يدل على أن في الغالب علم به صلى الله عليه وسلم.

*** المتن ***

٣٨١ - وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُحومِ الحُمر الأهلية، وأذِنَ في لُحوم الخيلِ.

ولمسلمٍ وحده قال: أكلْنا زمنَ خيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحشِ، ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الحمارِ الأهلي.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُحومِ الحُمر الأهلية): الحمُر جمع حمار، وأما الحُمْر فهو جمع أحمر، ولذلك في حديث علي -رضي الله عنه-: (خير له من حُمْر النعم)، لأنها حمراء، وأما هنا فهي حُمُر جمع حمار فلذلك نفرق بين هذين الجمعين، والحُمُر نوعان: حمر أهلية، وحمر وحشية، كما أن البقر نوعان: بقر أهلية، وبقر وحشية، المراد بالأهلية هي التي يربيها الناس عادة فتكون معهم يقومون بعلفها ويقومون باستئناسها وباستخدامها، قد يستخدمونها ركوبًا، وقد يستخدمونها درًا، وقد يستخدمونها أكلًا للحمها كالبقر، هذه كلها تسمى أهلية، وأما الوحشية فهي التي في الأصل تكون في البر متوحشة.

والحمر الأهلية هي التي تسمى عندنا الآن بالحمار، إذا أُطلق الحمار فالمقصود به الحمر الأهلية التي نعرفها، وأما الحمر الوحشية فإنها نوع من الغزلان، تسمى حمرًا، سميت بذلك قيل: لأن عينيها كبيرتان كهيئة الحمار يذكرون ذلك، أو لشبه لها في مقدم وجهها بالحمار، وإلا فإن لها قرونًا ومختلفة عن هيئة الحمار الذي نعرفه، والفقهاء -رحمهم الله- يقولون: لو أن الوحشي تأهل أصبح أهليًا، أو الأهلي توحش أصبح في البر فلا ينتقل عن حكمه. وحُكي إجماعًا، يعني لو أن إنسانًا أخذ شيئًا من الغزلان ورباه عنده في بيته فهذه تسمى حمر نوع من الغزلان أظنها الوعول أو غيرها لكن البقر الوحشي هو الوضيحي، فلو رباها في بيته فنقول: تبقى وحشية فيجوز أكلها. ولو أن حمرًا أهلية تركها الناس في البر مثل الموجودة في

الخرج فإنه موجود بكميات هائلة فهذه تبقى على أهليتها وحكي إجماعًا، نقله الموفق بن قدامة في المغني أن الأهلي إذا توحش يبقى على حكمه أهليًا.

قوله: (وأذِنَ في لُحوم الخيلِ): أي في أكلها، والقاعدة: أنه إذا أبيح لحم الخيل أبيح ما عداه من وسائل أكله كلبن الخيل يجوز شربه ويجوز الانتفاع بجلده وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتبعه.

قوله: (ولمسلمٍ وحده قال: أكلْنا زمنَ خيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحشِ، ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الحمارِ الأهلي): أتى المصنف بهذه الجملة للتفريق بين الحمر الوحشية والحمر الأهلية، فأراد هنا أن يبين أنه فرق بين هذين النوعين؛ لأن الرواية الأولى وهي في الصحيحين لم يكن فيها النص على الحمر الوحشية، فقد يُظن أن لفظة الحمر مطلقة أو أن الأهلية وصف طردي لا أثر له في الحكم.

الفائدة الثانية: أن هذا الحديث مطلق فيما حُرم من الحمر الأهلية؛ لأنه قال: نهى عن الحمار الأهلي. فدل على أنه يُنهى عن أكله، ويتبع ذلك أنه نجس، وأظن أنني تكلمت في باب الطهارة عن الآراء الثلاثة في طهارة ونجاسة الحيوانات.

*** المتن ***

٣٨٢ – عن عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه– قال: أصابتنا مَجَاعةٌ ليالي خيبرَ، فلما كان يومُ خيبرَ وقعنا في الحُمرِ الأهلية فانتحرْناها، فلما غلتْ بها القُدورُ، نادى مُنادي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: (أن أكفِئوا القُدورَ، ولا تأكلُوا من لحومِ الحُمر شيئًا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أصابتنا مَجَاعةٌ ليالي خيبرَ): أي قبل يوم خيبر.

قوله: (فلما كان يومُ خيبرَ): كان في اليوم الذي فتح الله عز وجل عليهم خيبر، وجاء في بعض الروايات التصريح أنه كان بعد فتح خيبر، يعني بعدما فتح الله عز وجل عليهم.

قوله: (وقعنا في الحُمرِ الأهلية فانتحرْناها): وجدنا حمرًا أهلية عند أهل خيبر فانتحرناها أي ذبحناها لنأكلها.

قوله: (فلما غلتْ بها القُدورُ): أي طبخوها.

قوله: (نادى مُنادي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم): قيل: إن المنادي هو بلال، وقيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو أبو طلحة عم أنس، وقيل غير ذلك، وعلى العموم ربما كان أكثر من منادي للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت.

قوله: (أن أكفِئوا القُدورَ): أكفأ الإناء أي اقلبه ، اقلبوه مما يدل على الغسل وإزالة كل ما في القدر، وجاء في بعض الروايات في الصحيح: أنه أمر بغسل القدور، أكفئوها يعني لا يبقى منها شيء.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الحمر الأهلية بعد فتح خيبر، بعدما فتح الله عز وجل على المسلمين خيبر، فدل على أنها وقت التحريم كان في ذلك الزمان.

المسألة الثانية: في أول الحديث قال: أصابتنا مجاعة. ثم بعد ذلك قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية. أشكل ذلك على بعض أهل العلم فقال: كيف تكون في حال المجاعة يجوز أكل كل شيء، كل ميتة عند الاضطرار فلماذا النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك؟ نقول: الجمع سهل جدًا إنما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد فتح خيبر، فلما فتحت لهم كان بإمكانهم أن يجدوا غير ذلك، فكان النهي عنها بعد فتح خيبر؛ لأن النهي كان يوم خيبر، قبلها كان مباحًا أكل لحوم الحمر الأهلية ولذلك كان مستقرًا في ذهنهم أنه ليس ممنوعًا، فإنما كان النهي بعد ذهاب المخمصة، وكان الحكم ليس خاصًا في هذا الوقت وكان عامًا بعد ذلك وهو الأصل. إذن هذا في الجمع بين أول الحديث وفي آخره وإلا فعندنا قاعدة: أن الاضطرار يبيح كل محرم.

المسألة الثالثة: أن الصحابة –رضوان الله عليهم- اختلفوا في علة تحريم الحمر الأهلية، فذهب بعضهم ومنهم عبد الله بن أبي أوفى وقوله هذا في الصحيح: أنه إنما حُرِّم لحوم الحمر الأهلية ذلك اليوم؛

لأنها لم تخمس. يعني ما أُخذ خمسها لأنها فتحها الله عز وجل على المسلمين بالقوة، والذي ثبت عن غيره من الصحابة أن هذا النهي نهي عام، وهو الذي استقر عند علماء المسلمين بعد ذلك، و لم يُذكر فيه خلاف إلا خلاف حتى بعضهم لا يصححه عن ابن عباس وعائشة –رضي الله عنهم- أنهم يجيزون أكل لحم الحمر الأهلية، وهذا غير صحيح لم يصح فيه إسناد عنهما، لكن أنا أتيت بهذا لماذا؟ لكي نعلم أن الصحابة –رضوان الله عليهم- كانوا يجتهدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام وفي العلل، ولذلك لما ذكر الأصوليون في مسألة مسالك العلة، العلة النصية أن من العلة النصية ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما يذكره الصحابي فليس نصيًا إلا أن يُرفع، ولذلك هنا عبد الله بن أبي أوفى لما قال: لأنها لم تخمس. ظن أن هذه هي العلة، ولكنه خالفه جمهور الصحابة وبينوا أن العلة هو ذات اللحم المحرم.

المسألة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أول أمره أمر بكسر القدور فلما أستأذن في ذلك في إكفائها قال: (أكفئوا القدور)، فدل ذلك على أن لحم الحمر الأهلية ولحم كل غير مأكول اللحم هو نجس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإكفائها وغسلها، والعلة في نجاسة لحوم الحمر الأهلية أحد أمرين:

الأمر الأول: العلة فيها ذاتها، وهو المذهب.

الأمر الثاني: أن تكون العلة الدم الذي فيها وأن تذكيتها لا تخرجها عن بقاء الحرمة.

وهذان رأيان لأهل العلم في هذه المسألة وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وعلى العموم ففي كلا الحالتين أن الحمر الأهلية ما في أحشائها يكون نجسًا إلا فيما جف على رأي الشيخ تقي الدين، فيما جف ويمكن الانتفاع به من غير ضرر، والكلام فيه طويل ليس هذا محل تفصيله.

***** المتن *****

٣٨٣ – عن أبي ثَعْلبة –رضي الله عنه– قال: حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لُحومَ الحُمرِ الأهليةِ.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (قال: حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لُحومَ الحُمرِ الأهليةِ): أتى المصنف –رحمه الله– بهذا الحديث بالخصوص لفائدتين:

الفائدة الأولى: قوله: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن بعض الأصوليين وإن كان كلامهم ليس بذاك الدقيق يقولون: إن كلمة نهى لا تقتضي التحريم. فهذا صيغة صريحة جدًا: حرَّم أصرح من نهى وإلا فالأصل أن نهى تدل على التحريم وأمر تدل على الوجوب، ولكن من الأصوليين من خالف في ذلك وهم بعض الحنفية، فأراد أن يبين صراحة هذا المعنى.

الفائدة الثانية: ربما يكون المصنف أومأ لطرق هذا الحديث، فإن حديث أبي ثعلبة جاء في بعض طرقه عند الإمام أحمد وغيره أنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية وعن كل ذي ناب من السباع. فإن أصح حديث في النهي عن كل ذي ناب من السباع هو حديث أبي ثعلبة عند أحمد، وأبي داود، ومالك في الموطأ، وغيرهم، فكأن الشيخ أراد أن يقول: إن لهذا الحديث زيادة مهمة جدًا وهو أصل من الأصول في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وهذا الحديث ذكرت لك طرفه فارجع إليه في ذلك الموضع، وهذا شبيه بطريقة البخاري فإن البخاري يذكر بعض الأبواب ثم يذكر الحديث وليس فيه محل الشاهد، ما السبب؟ أن البخاري –رحمه الله– أراد أن يبين لك أن هذا الحديث له طرق أخرى فيها محل الشاهد على التبويب الذي ذكره، ولكن ذاك الطريق ليس على شرطه، وبعض الناس يقول: ما دخل هذا الحديث بتبويبه لا علاقة بينهما. فمن أسرار البخاري هذا المعنى، ولعل الشيخ عبد الغني –رحمه الله– كان يقصد هذا عندما ذكر حديث أبي ثعلبة –رضي الله عنه–.

*** المتن ***

٣٨٤ – عن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: دخلتُ –أنا وخالد بنُ الوليدِ– مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بيتَ ميمونةَ، فأُتِيَ بضبٍّ محنوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسل بيدِه. فقال بعضُ النِّسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونة. أخبروا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – بما يُريدُ أن

يأكل. فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَه. فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: (لا. ولكنّه لم يكن بأرضِ قومي؛ فأجدُنِي أَعافُه). قال خالدٌ: فاجتررتُه فأكلتُه، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ينظر.

المحنوذ: المشوي بالرَّضْفِ، وهي: الحجارة المحماة.

٣٨٥ – عن عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه– قال: غَزَونا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سبعَ غزواتٍ، نأكلُ الجراد.

٣٨٦ – عن زَهْدَم بن مُضَرِّب الجَرْمي قال: كنا عند أبي مُوسى رضي الله عنه فدعا بمائدته – وعليها لحمُ دجاجٍ– فدخل رجلٌ من بني تيم الله أحمرُ شَبِيةٌ بالموالي. فقال له: هلمّ. فتلكّأ. فقال له: هلم؛ فإني قد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأكلُ منه.

٣٨٧ – عن ابنِ عباسٍ –رضي الله عنهما–؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكلَ أحدُكم طعامًا، فلا يمسحْ يدَه حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها).

قال: حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لُحومَ الحُمرِ الأهليةِ[٣٨].

[٣٨] المفرغ: من حديث (٣٨٤ –٣٨٧) الشرح غير موجود.

الشريط: ٤٩

*** المتن ***

باب الصيد.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الصيد): بدأ الشيخ –رحمه الله– بذكر باب الصيد، وأعقب هذا الباب بعد باب الأطعمة لمناسبة الصيد للأطعمة من حيث أن الصيد نوع من أنواع الأطعمة.

*** المتن ***

٣٨٨ – عن أبي ثَعلبة الخُشني –رضي الله عنه– قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكلُ في آنيتهم؟ وفي أرضٍ أَصِيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليسَ بمعلَّمٍ وبكلبي المُعلَّم، فما يصلُحُ لي؟ قال: (أمّا ما ذكرتَ –يعني: من آنيةِ أهلِ الكتابِ– فإن وجدتُم غيرَها فلا تأكلُوا فيها، وإن لم تجِدُوا فاغسِلُوها، وكُلوا فيها. وما صِدتَ بقوسِك فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُل، وما صِدْتَ بكلبك المُعلّمِ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صدتَ بكلبك غيرِ المعلَّمِ فأدركتَ ذكاته فكُلْ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم): أبو ثعلبة –رضي الله عنه– لم يكن من أهل المدينة وإنما كان وافدًا عليها، ولذلك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم سائلًا. وقد جاء في بعض الروايات من غير حديث أبي ثعلبة أن الراوي قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُدعى بأبي ثعلبة.

قوله: **(فقلتُ: يا رسولَ الله! إنا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ)**: أبو ثعلبة –رضي الله عنه– كان في بلدة أو منطقة يكثر أهل الكتاب فيها من اليهود والنصارى، وقال بعض الشراح: إن هذه هي أرض اليمن. والحقيقة أن عدّ الأرض التي كان فيها أبو ثعلبة أنها أرض اليمن فيه نظر، فإن أبا ثعلبة خُشني، وخشين بطن من قضاعة القبيلة الأزدية المشهورة التي خُشين بطن من جهينة، وجهينة قبيلة قُضاعية معروفة تكون شمالي المدينة، والأقرب أن الأرض التي كان فيها أبو ثعلبة كانت في الشام وليست في اليمن؛ لأن الجُهنيين إنما كانوا شمال المدينة، ومعلوم أن بعض بطون جُهينة كانوا في الشام، وقد جاء أن محمد بن الحارث الخشني الفقيه المالكي المشهور بل هو من أشهر فقهاء المالكية هو من هذا البطن وقد انتقل من الشام، فالأرض التي كان فيها أبو ثعلبة إنما هي الشام وليست اليمن كما ذكر بعض الشراح.

قوله: **(أفنأكلُ في آنيتهم؟)**: أي في آنية أهل الكتاب.

قوله: **(وفي أرضٍ أَصِيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليسَ بمعلَّمٍ وبكلبي المُعلَّم، فما يصلُحُ لي؟)**: أي ما يصح لي من هذه الأطعمة.

قوله: **(أمّا ما ذكرتَ –يعني: من آنيةِ أهلِ الكتابِ– فإن وجدتُم غيرَها فلا تأكلُوا فيها، وإن لم تجِدُوا فاغسِلُوها)**: هذا الجملة أشكلت على أهل العلم إشكالًا بينًا، إذ يعارض هذا الحديث أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها إباحة الأكل من آنية أهل الكتاب، بل ومن آنية المشركين، فثبت وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة امرأة مشركة، وأكل عليه الصلاة والسلام من آنية اليهود من غير أن يغسلها، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في هذا الباب، بل إن الآنية التي كانت يتعامل بها المسلمون إنما كانت من صنع الكفار ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها، فتعارض هذان الحديثان، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن حديث أبي ثعلبة الذي معنا منسوخ، قال: منسوخ بالأحاديث الأخرى التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الأكل والانتفاع بآنية وثياب أهل الكتاب بل وعموم المشركين. وقال بعض أهل العلم: إنه يجب ألا يصار للنسخ ما أمكن الجمع. وهذا هو الأصل عند فقهاء الحديث أنه لا يصار للنسخ ما أمكن الجمع، ولا بد أن أبين مسألة

مهمة يجب أن ننتبه لها: من كتب من الفقهاء المتقدمين عن النسخ كالأثرم، وكالحازمي، وابن شاهين، وغيرهم من أهل العلم فإن ما يسمونه نسخ فإنهم يعنون –كما ذكر الشيخ تقي الدين في المسودة- أن أغلب السلف يتوسعون في مصطلح النسخ فيجعلون تقييد المطلق، وتخصيص العام، والنسخ بمعنى رفع الحكم بالكلية كله يسمى نسخًا، وأما المتأخرون فإنهم خصوا النسخ بأحكام من حيث قوة الدليل فإن الظني لا ينسخ مقطوعًا، وغير ذلك من الأشياء وأن السنة لا تنسح الكتاب وهذا هو الصحيح، وفي المقابل خصوا النسخ بأنه الرفع والإزالة بالكلية، ولذلك إذا وجدت عند بعض السلف أن هذه الآية أو الحديث منسوخ قد يكون معناها أنها مقيدة، أو أنها مخصوصة، وليس قول السلف كطريقة الفقهاء الحنفية حينما يعدون التخصيص والتقييد نسخًا من حيث الاشتراط، فيشترطون له ما يشترطونه في النسخ، لا. السلف يجعلونه مطلق فهو من باب الاختلاف في المسميات لا اختلاف في الحقائق كما هو الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور.

إذن يجب أن نقول: إنه لا يصار للنسخ ما أمكن الجمع بين هذه النصوص. وقد اختلف الفقهاء الذين لم يقولوا بالنسخ لكيفية الجمع بين حديث أبي ثعلبة حديث الباب والأحاديث الأُخر التي جاءت الانتفاع بالآنية وثياب أهل الكتاب، وقبل أن نذكر خلاف أهل العلم في طريقة الجمع يجب أن نبين صورتين متفقًا عليهما في حكم هذه الآنية:

الصورة الأولى: قالوا: إن الثياب والآنية إذا عُلم طهارتها فإنه يجوز الانتفاع بها من غير غسل باتفاق. حملًا للأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

الصورة الثانية: وأن الثياب والآنية التي تُعلم يعني يُستيقن نجاستها فلا يجوز الانتفاع بها إلا بعد غسلها، وهذا أيضًا باتفاق أهل العلم.

وبعدما عرفنا المسائل المتفق عليها كيف نحمل حديث أبي ثعلبة؟ بعض أهل العلم حمل حديث أبي ثعلبة على الآنية التي تُعلم نجاستها فقالوا: إنه محمول على الآنية التي تُعلم نجاستها فيجب غسلها. والحقيقة أن هذا فيه بُعد؛ لأن الحديث عام في كل الآنية النجسة أو الطاهرة فليس خاصًا بالآنية النجسة إذ لو كان كذلك لقال أبو ثعلبة: في آنيتهم التي يأكلون فيها الطعام النجس. نعم جاء في بعض الروايات: أن أبا

ثعلبة قال: في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر. وفي بعض الروايات: وفي آنية المجوس. وهذه عند الترمذي، لكن نقول: الرواية التي في الصحيح مطلقة ليست خاصة، والأولى أننا نحمله على العموم وألا نخصه بحكم ما أمكن. إذن هذا هو التوجيه الأول.

التوجيه الثاني للجمع بين حديث أبي ثعلبة والأحاديث الأُخر: أن من أهل العلم من قال: إن هذا فيما جُهل حاله. يعني جاءنا إناء لا نعلم أهو طاهر أم نجس، فقال بعضهم: يجب غسله. هذه طريقة ابن حزم بناء على أن عنده قاعدة مشهورة: وهو أنه إذا تعارض الأصل مع الغالب قُدم الغالب على الأصل، فيما جُهل حاله، وهذا القول أيضًا فيه ضعف؛ لأن القاعدة أصلًا غير صحيحة، لأن الأصل عندنا القاعدة عندنا المتقررة: أن الأصل بناء على اليقين، والأصل الطهارة، والحديث في هذا القول مبني على الحديث الأصل أو القاعدة التي سبقت.

التوجيه الثالث: من أهل العلم من قال: إن هذا فيما جُهل حاله لكن ظُن نجاسته. انظر الفرق بين التوجيه الثاني والثالث، القول الثاني لا يكون إلا على طريقة ابن جزم فقط؛ لأن ابن حزم لا يُعمل اليقين وإنما يقدم الغالب على اليقين والأصل، وغيره من أهل العلم يقولون: فيما ظُن نجاسته فإنه يُغسل. مثل الآنية المستعملة فيها دهن ونعلم أن هؤلاء يأكلون فيها خنزيرًا فقد يُظن هذا الشيء ليست نظيفة، ليست مغسولة، ومنه قول الفقهاء –رحمهم الله-: إن ثياب الكفار يجوز لبسها إلا ما وارى عورتهم كالسراويل وكالأُزر. قالوا: لأن هذه فيها ظن أنها تباشر النجاسة وهؤلاء القوم لا يستنجون فهذه تُغسل. إذن التوجيه الثالث فيما ظُن نجاسته وليس فيما جُهل، بل جُهل وزاد عليه بظن النجاسة، وكلما قوي الظن كلما تأكد الغسل وكلما خف كلما خف الغسل، وهذا القول هو الذي عليه جماعة من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وكثير من مشايخنا –رحمهم الله- وهو في مسألة الظن لا في الجهالة وفرق بين المسألتين فإن التفريق بين الأقوال هو من دقة الفهم للمسائل فيها.

قوله: **(وإن لم تجِدُوا فاغسِلُوها)**: بعض أهل العلم حمل ذلك على الاحتياط، وذكرت قبل في مسألة الاحتياط في حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه- الكلام في هذه المسألة.

قوله: (وما صِدتَ بقوسِك فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُل): هذه هي مسألة الباب أن المرء إذا أراد أن يصطاد فاصطاد بقوسه والمراد بقوسه أي بنصله السهم الذي فيه، وليس بعرضه بجانبه وإنما اصطاد بالسهم الذي هو فيه أي بسهمه ونصله، وقوله: (فذكرت اسم الله عليه فكل)، هذا يدلنا على أن الصيد بالسهم وما في حكمه يشترط لإباحته شرطان:

الشرط الأول: أن يكون بشيء يُنهر الدم. نحن قلنا: بقوسك أي بنصل قوسك، فإن كان الصيد بشيء لا ينهر الدم فإنه لا يجوز أكله إلا بذكاة كأن يكون بالمعراض، كأن يأخذ العصا ويضرب بها الصيد هذا لا يحل، لا بد أن يكون شيئًا ينهر الدم مثل الرمح إذا رماه، أو السكين إذا رماها، وفي هذا الزمان أصبح الناس لا يصطادون إلا بالرصاص، وكانوا في القرن الماضي يسمون الرصاص بالبندق، وألف فيها جماعة منهم الشيخ عبد القادر بن بدران رسالة مشهورة جدًا في إباحة الصيد بالبندق، البندق الذي هو الرصاص، لأن من الفقهاء في القرن الماضي أول ما جاء البندق منهم من يرى أن البندق –الرصاص كان مدورًا– شبيه بالمعراض لا يجرح إذا رميته بلطف وإنما بالقوة هو الذي يجرح، ولكن الصحيح أن هذه القوة مع دقته النسبية تجعله يجرح بل إنه يخرم، يدخل من جهة ويخرج من جهة أخرى، وتقرر الآن عند الجميع والخلاف انتهى، وهناك خلاف –سبحان الله– يكون في بدياته ثم ينتهي، فالخلاف الآن شبه انتهى أن القتل بالرصاص أو ما كان يسمى بالبندق أنه يكون صيدًا فيباح أكله.

الشرط الثاني: قوله: (فذكرت اسم الله عليه)، أي باسم الله، أن تقول: باسم الله. وقد ذكر الفقهاء ومنهم ابن العماد في شرحه على غاية المنتهى أن السنة ألا يزيد الرحمن الرحيم وإنما يكتفي بلفظة باسم الله، قال: أولًا: لأن النص لم يرد بزيادة الرحمن الرحيم. والأمر الثاني قال: لأن القتل لا يناسب الرحمة. فلذلك تقول: باسم الله. فقط.

المسألة الثانية: أن ذكر اسم الله عز وجل يكون عند إطلاق السهم أو الرصاص أو البندق، وليس عند الأكل، (فذكرت اسم الله عليه)، عليه أي على إطلاقك القوس، فيكون عليه أي عند إطلاقه هذا المراد بعليه، ومشهور المذهب أن الصيد يجب تسمية الله عز وجل عليه، فإن نسي أو تعمد الترك لم يحل الأكل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فذكرت اسم الله)، فدل على أنه فرض والفرض لا يسقط

بالنسيان بخلاف الواجب فإنه يسقط بالنسيان. وهذا الذي اختاره الشيخ تقي الدين، واختار كثير من المشايخ أنه يُعفى عن النسيان وهذا موافق لمذهب مالك وغيره، وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد وأما التعمد فلا يجوز أكل الصيد فيما تُعمد ترك التسمية عليه.

س: ما الفرق بين الفرض والواجب؟.

جـــ: الفرض عند الحنابلة هو ما لا يسقط بالنسيان، ذكر ذلك يوسف بن عبد الهادي في كتابه (غاية السول في مسائل الأصول).

قوله: (وما صِدْتَ بكلبك المُعلّمِ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ): المراد بالكلب المُعلم ما اتصف بثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: أنه إذا استرسل ذهب أو ارتسل، أي قلت له: اذهب. ذهب.

الوصف الثاني: إذا زجر انجزر أي إذا قلت له أمسك مسك.

الوصف الثالث: وألا يأكل من صيده، فهذا الشرط خاص بالكلاب وما يقاس عليها كالفهد ونحوه، بخلاف الطيور فإن الطيور المعلمة فقط فيها شرطان: أنها تسترسل بالإرسال، و تنزجر بالزجر، ولا يشترط أن تمتنع من الأكل، لماذا فرقنا بين الكلب والطير؟ لأن الطير أصلًا يأكل فلا يتعلم الطير الصيد إلا بالأكل بخلاف الكلب فإنه يمكن تعليمه بدون ذلك.

الكلب المُعلم لا يحل صيده إلا بثلاثة شروط، نحن قلنا قبل قليل: الصيد بالقوس والبندق شرطان فقط، أما الكلب المعلم فثلاثة شروط:

الشرط الأول: لا بد من إرساله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما صدت)، فلا بد أن يكون إرسال الكلب بفعلك أنت، فلو ذهب الكلب فاصطاد من غير إرسال منك له فإن هذا الصيد لا يحل.

الشرط الثاني: لا بد أن يكون الكلب مُعلمًا فإن لم يكن معلمًا فإنه لا يحل صيده، وهذا في الحديث: (وما صدت بكلبك المعلم).

الشرط الثالث: أن يُذكر اسم الله عز وجل عليه.

وهناك شرط رابع: ألا يأكل منه، وسيأتي في الحديث الذي بعده وهو حديث عدي بن حاتم.

وفي حكم الكلب كل ما جرت العادة بالصيد به، مثل لو أن الناس يصيدون بفهد، أو يصيدون بغيرها من الكلاب التي تأخذ حكمه.

قوله: (وما صدتَ بكلبك غيرِ المعلَّمِ فأدركتَ ذكاته فكُلْ): هذه اللفظة لها مفهوم ومنطوق؛ أما منطوقها: فإن المرء إذا اصطاد بكلب غير معلم ومثله في الحكم لو اختل الشرط الأول أو الثالث بأن يكون الكلب المعلم ذهب من غير إرسال منك له، أو أرسلته من غير أن تذكر اسم الله عليه، يعني اختل واحد من هذه الشروط، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شرطًا واحدًا اختل، وفي حكمه الشروط الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل لو اختلت، أنه إذا اختل أحد الشروط فأدركت الصيد قبل زهوق روحه فذكيته ذكاة شرعية، ومر معنا أن الذكاة الشرعية تكون بقطع اثنين وبعضهم يقول ثلاثة من أربعة، فذكاها الشخص فقام بذكاته فإنه يحل أكله، ومفهوم هذه الجملة أنه إذا اختل أحد الشروط الثلاثة و لم تدركه إلا بعد نفوق روحه فلا يحل أكله يكون ميتة، يُطعم للحيوانات، يرمى في الزبالة، يكون نجسًا عند أهل العلم عندما قالوا بنجاسة الميتة.

س١: متى تكون؟.

جـــ: متى تكون الذكاة؟ قالوا: يجب أن تكون الذكاة قبل زهوق الروح في الحياة المستقرة إذ هناك حياة غير مستقرة. الشاة إذا قطع رأسها ربما تحركت ففيها حياة، حركة بسيطة جدًا هذه لا أثر لها، فلا بد أن يكون فيها حياة، فالذكاة هنا معتبرة بخلاف التي تكون بعدها.

س٢: بما تكون الذكاة؟.

جـــ: أهل العلم أطالوا في مسألة التذكية، والمذهب أن التذكية تكون بقطع الحلقوم والمريء، والحلقوم هو مجرى الهواء، والمريء هو مجرى الطعام، فإذا قُطع هذان الاثنان فقد حلت الذبيحة. وقال بعض أهل العلم: تكون التذكية بقطع اثنين من أربعة. وبعضهم قال: ثلاثة من أربعة. من هم الأربعة: الحلقوم، والمريء والودجان، وهما العرقان اللذان يكون فيهما الدم، والأقرب أن قطع اثنين من أربعة

مجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدم فكل)، فإذا قطعت أحد الودجين مع الحلقوم أو المريء كانت التذكية ولا ينقطع الودجان معًا إلا بانقطاع الحلقوم أو المريء، ولذلك نكون رجعنا لقول المذهب فلذلك نقول: اثنين. حتى لو قلنا: إن المذهب وينسب للشيخ تقي الدين يقول: ثلاثة. نقول: أصلًا لا يمكن أن يكون اثنان وهما الودجان بدون قطع الحلقوم أو المريء، فلا ينقطع الودجان إلا معهم حلقوم أو مريء ولذلك نقول اثنين ولكن الأحوط نقول: بقطع ثلاثة من الأربعة.

*** المتن ***

٣٨٩ – عن همّام بن الحارث، عن عديّ بن حاتمٍ –رضي الله عنه– قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أُرسلُ الكلابَ المعلَّمةَ، فيُمسِكنَ عليّ، وأذكرُ اسمَ الله؟ فقال: (إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكرت اسمَ الله، فكُلْ ما أمسكَ عليك). قلت: وإن قتلنَ؟ قال: (وإن قَتلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس منها). قلتُ له: فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأُصيبُ؟ فقال: (إذا رميتَ بالمعراضِ فخزَقَ فكلْهُ، وإن أصابَه بعَرْضٍ فلا تأكلْهُ).

وحديث الشَّعبي، عن عديٍّ نحوُه، وفيه: (إلا أن يأكُلَ الكلبُ، فإن أكلَ فلا تأكلْ؛ فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسِه، وإن خالَطها كلابٌ من غيرها فلا تأكُلْ؛ فإنما سَمَّيتَ على كلبك، ولم تُسمِّ على غيرِه).

وفيه: (إذا أرسلتَ كلبَك المُكلَّبَ فاذكُرِ اسمَ الله، فإن أمسكَ عليك فأدركتَهُ حيًّا فاذْبَحْه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكلْ منه فكُله. فإنّ أَخذَ الكلبِ ذكاتُه).

وفيه أيضًا: (إذا رميتَ بسهمِك فاذكُرْ اسمَ الله).

وفيه: (فإن غابَ عنك يومًا أو يَومين –وفي رواية: اليومينِ والثلاثةَ– فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمِك، فكُلْ إن شئتَ. فإن وجدته غريقًا في الماءِ فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماءُ قتله، أو سهمُك؟).

*** الشرح ***:

هذا حديث همام بن الحارث –رضي الله عنه– ثم أتبعه بحديث الشعبي كلاهما عن عدي بن حاتم الطائي –رضي الله عنه– وأبوه هو الرجل الكريم المشهور، والمصنف –رحمه الله– أتى بالحديثين وأطال فيهما لماذا؟ أتى بالحديث الأول؛ لأنه على شرطه مما اتفق عليه الشيخان، وأما الحديث الثاني الذي هو من طريق عامر بن شراحيل الشعبي فإنما تفرد به مسلم، ولذلك من طريقة المصنف وهو كما ذكرت قبل شابه فيها البخاري أنه يذكر الحديث إيماء بأحاديث والروايات الأخرى التي لا تكون موجودة مثل ما ذكر في الدرس الماضي من حديث أبي ثعلبة الخشني لما أراد الزيادة التي عند أهل السنن: وحُرّم كل ذي ناب من السباع. فالمصنف أتى بالرواية الأولى؛ لأنها على شرط البخاري ومسلم ثم أتى بالرواية الموجودة عند مسلم وهي من مفاريد مسلم؛ لأن فيها زيادة في الأحكام وتفصيلًا لها.

مفردات الحديث:

قوله: (همام بن الحارث): همام بن الحارث هذا اسمه من أصدق الأسماء وهو في نفسه ثقة ثبت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصدق الأسماء الحارث والهمام)، لماذا؟ لأنهم قالوا: لا يخلو الآدمي من حرث ومن هم، الحرث وهو العمل دائمًا يعمل، ومن هم يفكر فيما سيكون في أمره غدًا، وماذا سينجزه بعد ذلك، وقيل: من الهم ما يعرض على نفسه من الحزن والخوف مما سيكون في أمره المستقبل، ولذلك ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصدق الأسماء الحارث والهمام)، والحريري في مقاماته كان يستدل بهذا كثيرًا.

قوله: (إني أُرسلُ الكلابَ المعلَّمةَ): يعني التي اتصفت فيها الأوصاف السابقة التي ذكرناها قبل قليل.

قوله: (فيُمسِكنَ عليّ): أي فيصطدن لي.

قوله: (إني أُرسلُ الكلابَ المعلَّمةَ، فيُمسِكنَ عليّ، وأذكرُ اسمَ الله؟): فسأله عن صورة بعينها وجدت فيها الأمور الثلاثة: أنه أرسلها بنفسه، وأنها كلاب معلمة، وهنا جاءنا شرط زائد: وأنها أمسكت للمرسل و لم تمسك لنفسها، وهذا هو الشرط الرابع الذي ذكرناه قبل قليل، وهنا قال: أمسكت علي.

لأنها لو أمسكت لنفسها لأكلت منه فهو سواء قلنا: إنها أمسك للصائد أو قلنا: إنها لم تأكل منه. فالحكم والمعنى فيهما واحد، وقال: وأذكر اسم الله. فذكر جميع الشروط في هذا الحديث، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بالتفصيل فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك).

قوله: (قلت: وإن قتلنَ؟): أي وإن وجدته ميتًا.

قوله: (قال: (وإن قَتلْنَ): هنا قوله: وإن قتلن. سواء كان قتله إياه يعني قتل الكلب للصيد بجرح أو بدون جرح، وهذا هو ظاهر النص وهو مشهور المذهب، أن الكلب إذا قتل الصيد بجرح أنهر دمًا بِعَضٍّ أو نحو ذلك أو بدون جُرح بأن يكون ضربه فإنه يجوز؛ لظاهر النص قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإن قتلن)، فقد يكون مثلًا الكلب لحق أرنبًا فضربه فوجدته ميتًا أو جاءك به الكلب فنقول: بما أنك عرفت أنه إنما مات من فعل الكلب فيجوز لك أكله. وبعض أهل العلم يقول: من شرط صيد الكلب أن ينهر دمًا من أي موضع من جسده. ولكن ظاهر النص وهو المذهب أنه مطلق.

قوله: (ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس منها): ومعنى هذا الكلام يقول: إذا ذهبت لصيدك الذي أرسلت كلبك إليه وذكرت اسم الله عليه فوجدت كلبك وحده عليه أو بجانبه جاز لك أن تأكل هذا الصيد وإن كان ميتًا، وإن وجدت معه كلابًا ثانية فإنه له حالتان:

الحالة الأولى: يحرم أكله مطلقًا، وهذا الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إذا شرك الكلب غيره من الكلاب غير المعلمة. وجدت كلبك ووجدت معه كلاب متوحشة في البر فهنا يحرم أكله؛ لأنه قد اشترك حاظر ومبيح، ونحن ذكرنا في حديث النعمان بن بشير أنه إذا اشترك وتساويا ولا أصل لنا أي ما عندنا يقين نبني عليه فالأصل التحريم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، والصورة الثانية: إذا أُرسل كلب لم يذكر اسم الله عز وجل، وجد معه كلبًا آخر لم يذكر اسم الله عز وجل عليه، أي وجد معه كلب اختل أحد الشروط السابقة معها الثلاثة الأولى، فهنا يحرم أكله.

الحالة الثانية: يشركك غيرك في ملكه، قالوا: إذا وجدت مع كلبك كلبًا معلمًا أرسله غيرك. وُجد كلبان لي ولزيد قالوا: فيكون في الأصل أنه يقسم بين صاحبي هذين الكلبين بالسوية كل له

النصف. وقيل: للأول، على تفصيل بينهم وهذه المسألة الخوض فيها في الخصومات وهي على صيد لا يستحق هذا النزاع كله.

قوله: (قلتُ له: فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأُصِيبُ؟): المعراض مثل الرمح ليس قوسًا وإنما كالرمح، فأصيب أي أصيب به الصيد.

قوله: (إذا رميتَ بالمعراضِ فخزَقَ فكلْهُ): فخزق أي فشق، أي فخزق في أي موضع من الجسد ولو في رجله، فيجوز أكله.

قوله: (وإن أصابَه بعَرْضٍ فلا تأكلْهُ): بعرض أي بعرض المعراض، أحيانًا قد ترمي بعصا أو بالرمح فيأتي بالعرض ويكون في مقتل فيموت، وإن أصابه بعرض فلا تأكله وإن خرج دم، العبرة بشق الجسد، أحيانًا مع قوة الضرب ويُعرف هذا في العصافير، بعض الناس يرمي على العصور حصاة فيسقط العصفور وفيه أثر الدم من أثر الضربة، فهذا خرج دم لكنه ليس بجرح ليس بشق وإنما من قوة المثقل الذي ضربه فهذا لا يكون مباحًا.

قوله: (وحديث الشَّعبي، عن عديٍّ نحوُه): أي نحو الحديث السابق؛ لأنه بمعناه ولكنه من مفاريد مسلم.

قوله: (إلا أن يأكُلَ الكلبُ، فإن أكلَ فلا تأكلْ): هذا هو الذي استدل به الفقهاء على أن ما أكل الكلب منه فلا يجوز الأكل منه، وعللوه بماذا؟ قالوا: لأنه إذا أكل فمعناه أنه اصطاد لنفسه و لم يصطد لصاحبه وإن كان معلمًا.

قوله: (وإن خالَطها كلابٌ من غيرها فلا تأكُلْ؛ فإنما سَمَّيتَ على كلبك، ولم تُسمِّ على غيرِه): هذه الرواية هي موجودة عند الشيخين بخلاف الرواية الأخرى فإنها من مفاريد مسلم، ولكن هذه الرواية فيها زيادات:

الزيادة الأولى: بيان التعليل، العلة في النهي عن ما أكل منه الكلب.

الزيادة الثانية: العلة من النهي عن أكل ما خالط الكلب غيره من الكلاب.

قوله: **(وفيه: (إذا أرسلتَ كلبَك المُكلَّبَ)**: وفيه أي في مسلم، والمكلب هو المعلم.

قوله: **(فاذكُرِ اسمَ الله)**: مما يدل على وجوب ذكر اسم الله عز وجل.

قوله: **(فإن أمسكَ عليك فأدركتَهُ حيًّا فاذْبَحْه)**: وهذه تدلنا على الجملة السابقة وهو أنه يجب تذكية الصيد إذا أُدرك حيًا وجوبًا على أي هيئة كان.

قوله: **(فإنّ أَخَذَ الكلبِ ذكاتُه)**: وهذا هو محل الشاهد، وهذه هي التي اختلف الفقهاء في توجيهها، فبعضهم استدل بهذه الجملة على أن قوله: (فإن اخذ الكلب)، أي فإن شقه فلا بد أن يشق الجلد، وقال بعضهم: (فإن أخذ الكلب ذكاته)، أي مجرد صيده.

قوله: **(وفيه أيضًا: (إذا رميتَ بسهمِكَ فاذكُرْ اسمَ الله)**: وهذا من باب التأكيد أيضًا على الرمي، والأحاديث السابقة في الكلب.

قوله: **(فإن غابَ عنك يومًا أو يَومين –وفي رواية: اليومينِ والثلاثةَ– فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمِك، فكُلْ إن شئتَ)**: وهذه المسألة مهمة جدًا وهي مسألة: إذا غاب المرء عن الصيد وقتًا طويلًا ربما يصل ليوم أو يومين أو ثلاثة فلا يجد هذا الصيد إلا بعد أيام كثيرة ففي الغالب يكون الصيد في هذه الحالة قد أنتن، فهل يجوز أكل هذا الصيد أم لا؟ النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال: نعم، يجوز أكله. لأن سبب موته أمر مباح وهو واضح وهو صيدك؛ لأنك لم تر فيه إلا أثر سهمك أنت دون من عداه، فدل على أنه مباح. وقال بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم: إنه لا يجوز أكل هذا اللحم. لأنه يكون منتنًا. والحقيقة أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وإباحته وقضاءه في هذا الحديث على أنه يجوز أكله، ولذلك الصحيح أنه يجوز أكل اللحم المنتن ما لم يكن ضارًا. يقول ابن مفلح في الفروع: ويجوز أكل النيء من اللحم والمنتن. طبعًا قُيد عند بعض الشراح بشرط ألا يكون ضارًا.

قوله: **(فإن وجدته غريقًا في الماءِ فلا تأكل؛ فإنك لا تدرِي الماءُ قتله، أو سهمُك؟)**: هذا أيضًا مثل القاعدة السابقة الكلاب المشتركة، فإنك لا تدري وهنا ليس عندنا أصل نبني عليه فنقول: إن الأصل الإباحة أو الحرمة، وإنما نقول: لأنه لا يوجد أصل يُغلّب الحاظر على المبيح.

*** المتن ***

٣٩٠ – عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه –رضي الله عنهم– قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَن اقتني كلبًا –إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ– فإنه ينقُصُ من أجرِه كلَّ يوم قيراطان).

قال سالمٌ: وكان أبو هُريرة يقول: (أو كلبَ حرثٍ). وكان صاحبَ حرثٍ.

*** الشرح ***:

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للشخص أن يقتني بمعنى أن يجعله عنده من الكلاب إلا ما كان لحاجة، وهو الذي جاء في حديث الباب.

المسألة الثانية: اقتناء الكلب على نوعين:

النوع الأول: أن يكون من باب التملك، وهذا ألغاه الشارع، فإن الكلب لا يُتملك مطلقًا.

النوع الثاني: أن يكون اقتناؤه من باب الاختصاص، يعني أنت أولى به من غيرك، ولذلك يترتب عليه ماذا؟ أنه مال غير مملوك فلو سرقه شخص لا يُقطع السارق؛ لأنه مال غير مملوك.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز بيعه، وتكلمنا عنها قبل؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا يملك الشخص عند كثير من الفقهاء، وبعضهم يقول: يجوز أن يبيع الشخص ما يملك وما عنده؛ لحديث حكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)، لكن الفقهاء الذي يمنعون من بيع الكلب يقولون: لأنه أصلًا ليس ملكك فلا يجوز بيعه. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

والفقهاء يقولون: يجوز شراء الكلب إذا احتيج إليه. وأما بيعه فلا يجوز. واختار صاحب الفائق وهو ابن قاضي الجبل أنه إذا جاز شراؤه جاز بيعه. فالكلاب المرخص بها الثلاثة يجوز شراؤها وبيعها؛ ولأن القاعدة: أنه يجوز للشخص أن يبيع ما في ملكه وما ليس في ملكه مما هو عنده، قالوا: لأن رواية:

(لا تبع ما لا تملك)، ضعيفة، والصحيح: (لا تبع ما ليس عندك)، فتشمل المملوك وغير المملوك مما يباح للشخص التصرف فيه ومنها بعض أنواع الاختصاص.

المسألة الثالثة: استثنى من ذلك كلبان في حديث ابن عمر والثالث من حديث أبي هريرة:

الأول: كلب الصيد، فدل ذلك على أنه يجوز للشخص أن يقتني كلب الصيد، وصورة الاقتناء بأن يشتريه أو يبادل به.

الثاني: كلب ماشية، وهو الذي يكون مع الراعي ليمنع من الماشية العوادي من الذئاب وغيرهما من السباع.

الثالث: جاء في رواية ثالثة في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: (أو كلب حرث)، كلب الحرث هو كلب الزراعة، الذي يكون الشخص عنده مزرعة فيجعل هذا الكلب فيكون حقيقته حراسة للزرع.

المسألة الرابعة: قوله: وكان أبو هريرة صاحب حرث. هذا يدل على أن من كان قريبًا من شيء كان أعلم به، ولذلك الرواية إذا جاءت من طريق الفقهاء الحفاظ فإنها تكون في دقائقها مقدمة على غيرها في الروايات، وكثيرًا ما استدل العلماء برواية بعض الصحابة وقدمها على غيرها قالوا: لأن فلانًا كان أعلم بهذا الشأن. مثل ما مر معنا في حديث المخابرة والمزارعة، فمن كان صاحب المخابرة وزراعة يكون أعلم بغيره من هذا الأمر لملامسته إياه، فأبو هريرة –رضي الله عنه- كان صاحب زراعة وهو من دوس من جنوب الطائف وهو صاحب زراعة فكان يحفظ ما احتاجه فلذلك حفظ هذه الجملة التي ربما ابن عمر لم ينقلها، ولذلك ليس هذا إلا من باب الدلالة على أن أبا هريرة حفظ، فالشخص يحفظ غالبًا ما احتاج إليه.

المسألة الخامسة: هذه الثلاثة أشياء رخص بها، وبعض أهل العلم قال: إنه يقاس على هذه الثلاثة كل ما احتيج إليه مما لا يقوم غيره مقامه. مثل ذلك الآن موجود في الجمارك يأخذون مثل هذه الكلاب المدربة لكشف المخدرات فيعطونها أنواع معينة من الأطعمة، فمثل هذه يجوز اقتناؤها، فما دام جاز اقتناؤها جاز شراؤها، فإذا جاز شراؤها جاز على قول صاحب الفائق بيعها، فلو جاءك شخص وهذا

سبق قال: أنا أُتاجر في الكلاب البوليصية فهل يجوز لي بيعها؟ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ولكن على القاعدة التي ذكرناها ما جاز اقتناؤه جاز شراؤه وما جاز شراؤه عند بعض أهل العلم -ليس كلهم والمذهب هناك أشياء يجوز شراؤها ولا يجوز بيعها- ومنهم صاحب الفائق وهو ابن قاضي الجبل -رحمه الله- وهو من كبار الفقهاء.

***** المتن *****

٣٩١ - عن رافع بن خَدِيج -رضي الله عنه- قال: كُنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحُليفة من تِهامةَ، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصابُوا إبلًا وغنمًا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أُخريات القومِ، فعجِلوا وذبحُوا، ونصبوا القُدورَ، فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بالقُدورِ فأُكفئت، ثم قسَم، فعدل عشرةً من الغنم ببعيرٍ، فندّ منها بعيرٌ، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القومِ خيلٌ يسيرة، فأهوى رجلٌ منهم بسهم، فحبسه الله. فقال: (إن لهذه البَهائم أوابدَ كأوابدِ الوحشِ. فما غلبكُم منها فاصنعُوا به هكذا). قال: قلتُ: يا رسول الله! إنا لاقُوا العدوّ غدًا، وليستْ معنا مُدىً. أفنذبحُ بالقصبِ؟ قال: (ما أنهرَ الدمَ، وذُكرَ اسمُ الله عليه، فكُلوه، ليس السِّنَّ وَالظُّفرَ، وسأحدّثُكم عن ذلك؛ أما السنُّ: فعَظمٌ. وأما الظفرُ: فمُدى الحبشةِ).

الأوابد: التي قد توحّشتْ ونفرتْ من الإنسِ. يقال: أبدت تأبد أبودًا.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: **(كُنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحُليفة من تِهامةَ)**: ذو الحليفة هو الميقات المعروف جنوب المدينة ولكن هذا مشكل؛ لأنه قال: من تهامة. وذو الحليفة ليست تهامية وإنما هي حجازية جبلية كالمدينة؛ لأنه قريبة من المدينة جدًا وهي الآن دخلت في عمران المدينة، ولذلك يقول الشراح: إن ذا الحليفة هذا ليس هو الموضع المشهور وإنما هو ميقات أهل نجد الذي هو ذات عرق فإن تهامة هو كل ما نزل من الأرض سواء كان من جهة البحر أو من جهة المشرق، ولذلك تسمى نجد تهامة

الحجاز. فهي داخلة فيها، فلذلك تهامة هنا المراد بها كما ذكر بعض الشراح إنما هي ذات عرق؛ لأنها جاءت في بعض الروايات وأنها الميقات المعروف ذات عرق.

قوله: (فأصابَ الناسَ جوعٌ): يعني احتاجوا إلى طعام.

قوله: (فأصابُوا إبلًا وغنمًا): هذا من باب الفيء الذي وجدوه، يعني وجدوا إبلًا وغنمًا لأقوام محاربين فاقتادوها وأخذوها.

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أُخريات القومِ): أحيانًا يكون النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم عند الأمن لكي يحمل الضعيف ويكون معينًا له، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمير القوم أضعفهم)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الأخريات، وأما عند الخوف وعند الحرب فإنه يكون في مقدمة الجيش صلوات الله وسلامه عليه، فالأولى لتواضعه والثانية لشجاعته صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (فعجِلوا وذبحُوا): فعجلوا أي اتخذوا قرارًا بعجلة، وذبحوا بعضًا من هذه الإبل والغنم.

قوله: (ونصبوا القُدورَ): نصبوها على الأثافي التي هي الحجارة وعلى النار ليطبخوا هذه الغنم والإبل التي ذبحوها.

قوله: (فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بالقُدورِ فأُكفئت): أي لما جاء ووجدها أمر أن هذه القدور تُكفأ أي ترمى وقال: لا تأكلوا منها شيء. طبعًا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوها. مثلما قال في الحمر مما يدل على أن العلة ليست النجاسة هناك أمر بالغسل، وهنا لم يأمر بالغسل، والعلة في إكفائها أنهم ذبحوا الإبل والغنم قبل أن تُقسم وتخمس، وهذا من الافتيات على ولي الأمر، فمن افتات على ولي الأمر في أمر جاز له أن يعزره وإن كان حقًا مباحًا له وجزء له فيه، لكن لا يجوز له أن يفتات على ولي الأمر، ولذلك الفقهاء يقولون –من باب الافتيات-: لو أن شخصًا له حق في دم فافتات على ولي الأمر في الاقتصاص فإنه لولي الأمر أن يعزره. فهناك مسألة الافتيات سواء في الحدود أو في الأموال، أو حق في العبادات حينما يتقدم في موضع من الصلوات التي يتقدم فيها ولي الأمر، ولذلك الفقهاء

يقولون: لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه فلو تقدم بعض الفقهاء يقولون: لا تصح الصلاة. إذن قد يعاقب، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم إنما عاقبهم لافتياتهم لماذا تذبحوا قبل أن تقسم الأموال، قد يقول: هذا من نصيبي. نقول: وإن كان من نصيبك فلا يجوز فهذا من باب الافتيات على ولي الأمر. فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل لقول بعض أهل العلم الذي أطال عليه ابن القيم في الطرق الحكمية وقبله الشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية على أنه يجوز التعزير بالمال. والجمهور أنه لا يجوز التعزير بالمال وهو مشهور المذهب، والصحيح أنه يجوز التعزير بالمال، ومن صور التعزير بالمال: المصادرة، مثل أخذ السلب، والإتلاف مثل هنا، والتحريق لمن غل من الغنيمة شيئًا يحرق متاعه، هذا من باب التعزير، ومن التعزير الآن موجود عندنا الغرامات، مخالفة مرور، مخالفة كذا وكذا فكلها من باب التعازير، وليست من باب الحدود.

إذن هنا النبي صلى الله عليه وسلم إنما أكفأ هذه القدور لا لحرمتها وإنما من باب التعزير وإلا فإن أكلها مباح وليست نجسة، فالحديث الماضي يختلف عن هذا، وقد ذكرت أن أبا رافع -رضي الله عنه- كان يظن أن المنع من الحمر الوحشية إنما هو لأجل أنها لم تخمس مثل هذه، بقياس أنها أُكفأت لكن نقول: فرق بين الحالتين، هناك أُمر بالغسل وهنا لا.

قوله: **(ثم قسَم)**: أي قسم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الإبل والغنم بعد تخميسها، أخذ الخمس لله وللرسول.

قوله: **(فعدل عشرةً من الغنم ببعيرٍ)**: النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه قسمتان:

الأولى: عدل عشرة من الغنم ببعير هنا في باب الجهاد.

الثانية: في باب الأضاحي وفي باب الهدي في الحج عدل السبعة من الغنم بواحد من الإبل.

فبعض أهل العلم مثل الحنفية قالوا: هذا هو المتأخر من الحالين فنأخذ به. والصحيح: أننا نقول: فرق بين الحالتين، أما ما كان في هدي الحج أو ما كان من باب الأضاحي فإن هذا من باب النص، وأما هنا فمن باب القيمة، هنا قسم فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى أن قيمة العشر من الغنم من هذا النوع

تعادل في ذلك الوقت واحد من الإبل، وما عداها من العبادات فإن العبرة بتقدير النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا نستدل به فائدة: أن المقدرات نوعان:

النوع الأول: مقدرات محددة من الشرع، أي محددة بالنص كالزكاة، ومثله الديات عند بعض أهل العلم ومنهم من يرى أن كلها أصول: الذهب، والإبل، والفضة، والبقر، والحلي، والغنم، ستة أشياء، والمذهب أيضًا أن نصاب الزكاة كلاهما مقدر بالشرع ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

النوع الثاني: مقدرات يمكن الاجتهاد فيها. وهنا يكون التحديد بأحد الأوصاف دون ما عداه.

فعلى سبيل المثال لما نأتي لنصاب الزكاة من الذهب والفضة، كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار بعشرة دراهم، فعندما قدر النبي صلى الله عليه وسلم نصاب الذهب كان نصاب الذهب عشرون دينارًا، فإذا قدرها بالدنانير فتكون مائتا دينار، فهنا منضبطة على التقويم الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله يقال في الديات من حيث التقدير، لكن لما اختلف الذهب بعد ذلك وزاد ونقص نقول: التقدير هذا كان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينظر لاختلاف الذهب والفضة في الوزن. ومثله نقول: السبع بواحد من الإبل في باب الأضاحي. وحينما يكون التقدير من باب القيمة مثل هنا قسم النبي صلى الله عليه وسلم في باب الجهاد فهنا قدّر عشرًا من الغنم بواحد من الإبل، نقول: مثله في باب قطع اليد، فإن نصاب المسروق المذهب أنها من الباب الأول ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

والقول الثاني: أن التقدير الشرعي إنما هو بالذهب فقط. وهو اختيار جمع من المشايخ ومنهم الشيخ ابن سعدي –رحمه الله–، والذهب الآن ربما ربع الدينار يعادل ليس ثلاثة دنانير وإنما يعادل أكثر من ذلك بكثير، ولذلك جعل العبرة بالذهب لا بالتقويم الآخر.

قوله: (فندّ منها بعيرٌ): ندّ بمعنى هرب.

قوله: (فطلبوه، فأعياهم، وكان في القومِ خيلٌ يسيرة): عجزوا في إلحاقه؛ لأنه كان فيهم خيل يسيرة هي التي تلحق هذا البعير.

قوله: (فأهوى رجلٌ منهم بسهم): أي أطلق سهمًا.

قوله: (فحبسه الله): أي فبقي في مكانه، ففعل بهذا البعير مثل ما يُفعل بالصيد.

قوله: (إن لهذه البَهائم أوابدَ كأوابدِ الوحشِ): أوابد يعني انطلاق وانفلات فتكون كالوحوش، وإن كانت أهلية فتنطلق وتصول على الشخص.

قوله: (فما غلبكُم منها فاصنعُوا به هكذا): قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما غلبكم منها)، يدل على أن البقر والغنم والإبل إذا عُجز عن ذكاتها ذكاة شرعية جاز أن يُفعل بها مثل الصيد، بأن يُرمى عليها سهم، أو رصاص، أو غير ذلك فما حزق جلدها وأنهر الدم في أي موضع من جسدها فإنها حينئذ يجوز أكلها، ومن صور ما غلبكم عليها: مثل حدث للصحابة -رضوان الله عليهم- حينما هرب أحد الإبل وخرج عنهم فحينما رمى عليه بالقوس أصابه في رجله أو في بطنه فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح أكلها. هذه صورة.

صورة ثانية: قالوا: لو أن هذا الحيوان الذي هو أهلي من الغنم أو البقر أو غيره صال على صاحبه انطلق عليه فمن أي موضع يرميه به يجوز أكله بشرط واحد إن لم يمكنه ذكاته بعد ذلك. إن لم يدركه وفي حياة مستقرة فيذكيه مثل ما ذكرنا في الصيد إن أدركه وفيه حياة مستقرة فيجب عليه ذكاته.

صورة ثالثة: قالوا: إذا تردى -وهذه تصير في الغنم كثيرًا- تردت في بئر، إذا أخرجتها ستتقطع مثلًا فاجرحها بأي شيء بشيء محدد وليس بمثقل، ترمي بسكين، ترمي بمسدس، ترمي بسهم ثم بعد ذلك أخرجها ولو تقطعت أبيح أكلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فما غلبكم)، بأي وسيلة سواء ندّ أو سقط أو غير ذلك من الأمور.

قوله: (قلتُ: يا رسول الله! إنا لاقُوا العدوّ غدًا): أي ملاقوه.

قوله: (وليستْ معنا مُدىً): المدى هي السكين الصغير في لغة أهل اليمن.

قوله: (أفنذبحُ بالقصبِ؟): القصب معروف؛ لأنه متيسر فيأخذون ويجعلونه حادًا ليذكوا به البهائم.

قوله: (**ما أنهرَ الدمَ**): أي ما شق وأنهر الدم، وهذا دليل على من قال من أهل العلم: إن قطع اثنين من أربعة يكون مبيحًا للذبيحة وإن لم يكن واجبًا تخصيص الحلقوم أو المريء، واستدلوا بحديث: (ما أنهر الدم).

قوله: (**وذُكرَ اسمُ الله عليه، فكُلوه**): وهذا يدل على أن ذكر اسم الله عز وجل واجب، وحديث عائشة –رضي الله عنها- محمول على الجهل بعدم الذكر، حديث عائشة: يأتينا أقوام معهم اللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (اذكري اسم الله عليه وكلي)، قالوا: هذا إذا جُهل هل ذكر أم لا. واختار الشيخ تقي الدين أن التذكية إذا نُسي اسم الله عليها حرم أكلها، وكثير من مشايخنا يأخذ هذا الرأي، ولكن الأكثر من المشايخ يرى أنه يُعفى عن النسيان.

قوله: (**ليس السِّنَّ وَالظُّفرَ**): أي أن السن إذا ذكي به والظفر فإنه يحرم التذكية بهما.

قوله: (**وسأحدّثُكم عن ذلك**): هذا من باب العلة.

قوله: (**أما السنُّ: فعَظمٌ**): معلوم أن العلة نوعان:

النوع الأول: أن تكون منصوصًا عليها، وهي نوعان:

الأول: إما من باب النص، والنص قالوا: هو ترتيب الحكم على علته. حُرم السن لكونه عظم، فكل ما كان عظمًا فإنه يحرم الذبح به، وهذا هو الصحيح.

الثاني: من باب الإيماء والتنبيه.

النوع الثاني: أن تكون مستنبطة عقلية.

إذن هذه الجملة تدل على أن كل ما كان من العظام فيحرم الذبح به وهو اختيار الشيخ تقي الدين، أن كل عظم سواء كان سن أم كان رجل أم يد من حيوان مباح أكله أو محرم أكله سواء كان مذكى أم غير مذكى كل العظام يحرم الذبح بها. لماذا حرم الذكاة بالعظم؟ قالوا: لأن العظم طعام الجن، والذبح به مفسد لهذا الطعام. فمن باب احترام هذا الشيء فإننا نقول: إن العظم يحرم. ومشهور المذهب

فقط السن وما عدا ذلك من العظام إذا كان ينهر الدم يجوز؛ لأنهم لم يجدوا علة صريحة فجعلوه قاصرًا على السن.

القول الثاني: أن غير العظم وغير السن ملحق بهما. وهو اختيار الشيخ، وذكرنا العلة قبل قليل.

قوله: (وأما الظفرُ: فمُدى الحبشةِ): لأن الظفر فيه تشبه للوثنيين فإنهم كانوا يذبحون بالأظافر فلا يباح به.

والعلة في السن المذهب أنها قاصرة، لا يقاس على السن غيره هذا مشهور المذهب، قالوا: وأما قوله: (أما السن فعظم)، فهو من باب التوضيح فقط، واختار الشيخ تقي الدين: أن العلة فيه منصوص عليها، حُرم التذكية بالسن لكونه عظمًا، فكل ما شابهه بكونه عظم سواء كان العظم من مذكى أم غير مذكى، مأكول اللحم أم غيره فإنه يحرم التذكية به، والمعنى -وليس العلة فإن العلة هو الذي يناط به الحكم- من الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن العظم طعام إخواننا من الجن المؤمنين، ففي الذبح بها إفساد لها؛ لأنه يكون فيها دم والدم نجس، فهو حرمان وإفساد لهذا الطعام على إخواننا من الجن كما أن إفساد طعام الآدميين ممنوع فإفساد طعام الجن ممنوع. هذا بالنسبة للعظم، وأما الظفر؛ لأجل مشابهة الكفار، فالعلة هي المشابهة.

قوله: (الأوابد: التي قد توحّشتْ ونفرتْ من الإنسِ. يقال: أبدت تأبد أبودًا): من باب أنه ذكر اشتقاق اللفظ لها.

*** المتن ***

باب الأضاحي.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (باب الأضاحي): المصنف -رحمه الله- تبع متقدمي بعض أهل العلم في تأخير باب الأضاحي لباب الأطعمة وإلا فإن كثيرًا من المتأخرين يجعلون باب الأضاحي متعلق بباب الهدي في كتاب

الحج، والأضاحي هي الذبائح التي تُذبح في اليوم العاشر والحادي والثاني والثالث عشر، فمبتدأ الذبح يكون من بعد صلاة العيد ومنتهاه يكون لغياب الشمس من آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر، وكل هذه الأيام أيام ذبح، ويجوز الذبح ليلًا أو نهارًا على قول المحققين من أهل العلم وهو قول جماهير أهل العلم.

والأضاحي من أفضل العبادات التي تُفعل في هذا الوقت؛ لأن عندنا قاعدة: أن الأزمان إذا كانت فاضلة فإنها لا تخص بعبادات مطلقة وإنما أفضل العبادات فيها ما شُرع فيها، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر زمانًا بين أفضل ما يُفعل فيه، فإذا ذكر مثلًا شهر الله المحرم بين أن أفضل ما يُفعل فيه الصيام، وإذا ذكر ليالي رمضان ذكر أن أفضل ما يفعل فيه القيام (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا)، وهناك مواسم فاضلة أُطلق فيها العمل الصالح مطلقًا مثل العشر الأوائل من شهر ذي الحجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله)، فدل على أن جميع الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر فاضلة، وفي يوم العيد العاشر من ذي الحجة وهو أفضل أيام السنة على الإطلاق؛ لحديث عبد الله بن قرط عند الإمام أحمد بإسناد صحيح أنه قال: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر)، هذا اليوم أفضل ما يُتقرب فيه إلى الله عز وجل هو الذبح، قالوا: والذبح عبادة بدنية ومالية معًا. فأما كونها مالية فهي قيمة الذبيحة، وأما البدنية فهو الفعل بالذبح والانهار، ولذلك يقول المحققون من أهل العلم: إن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها. لا شك أن ذبح الأضحية في وقتها أفضل من التصدق بثمنها، وإن كان اللحم كثيرًا عند الناس ومتيسر ويجدون لحومًا، لكن الذبح في هذا اليوم أفضل؛ لأنه اجتمع فيها أمران: كونها عبادة بدنية، وماليه، وأما التصدق فإنه عبادة مالية وليست بدنية.

*** المتن ***

٣٩٢ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– قال: ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشَين أملَحين أقرنين، ذبحهما بيدِه، وسمّى وكبَّر، ووضعَ رِجلَه على صِفَاحهما.

الأملحُ: الأغبرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشَين): بكبشين يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح أكثر من واحد، وقد جاء في بعض الأحاديث أن الأول: عنه وعن أهل بيته، والثاني: عمن لم يضح من المسلمين، واستدل العلماء بهذا الأمر الذي في تفصيل مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بالتضحية بالكبشين على أنه يجوز للمرء أن يضحي عن غيره، سواء كان حيًا أم ميتًا، وروي أن عليًا –رضي الله عنه– كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. فدل على أنه يشرع التضحية عن الغير سواء كان حيًا أم ميتًا.

المسألة الثانية: استدل أيضًا بقضية كبشين عنه وعن أهل بيته أنه يجوز التشريك لا الاشتراك في الأضحية، الاشتراك في البُدن بين سبعة، أما التشريك فهو التشريك في النية في المثوبة، فتقول: إن هذه الأضحية عني وعن أهل بيتي، عني وعن أقاربي. عني وعمن شئت، فتشرك من شئت، وأما الاشتراك بمعنى المشاركة في دفع المال فإنها لا تكون عن بيتين وإنما تكون عن بيت واحد، ولذلك يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الإبل والبقر تجزئ عن سبع. من حيث الاشتراك فيها ولو لم يكن بينهم رابط مشترك معهم.

قوله: (أملَحين): قيل: إن المراد بالأملحين أي الجميلين، وقيل: إنها المتين، وقيل كما فسرها المصنف: إنها الأغبر. والأغبر هو الذي فيه سواد وبياض ولكن بياضه أكثر من سواده، وقد جاء من حديث عائشة –رضي الله عنها– في بيان ما ذبح به النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كبشين أبيضين يأكلان في سواد ويمشيان في سواد. فدل على أن قوائمها وعلى أن مقدم وجهها كانا السواد، والفقهاء يقولون: أفضل ما يُذبح في الأضاحي الأغبر أو الأشهب ثم يليه الأبيض ثم يليه الأسود. هذا كلامهم، بناء على أن تفسير أملحين باللون، ومنهم من فسر الأملح بالأجود أي أجودها من حيث طيب اللحم

وكثرته، فالعبرة بطيب اللحم وكثرته معًا، وإن وافق نقصًا في الخلقة كأن يكون مخصيًا ولكنه أوفر لحمًا وأطيب فإنه يكون أفضل من غير المخصي على الصحيح وهو قول جمع من أهل العلم.

قوله: (أقرنين): معناه أنهما كانا ذكرين.

قوله: (ذبحهما بيدِه): وهذا يدل على أنه يستحب في الأضحية أن يباشر المرء الذبح بنفسه، وقد جاء عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة –رضي الله عنها-: (اشهدي ذبيحتك)، وفي البخاري أن أبا موسى الأشعري –رضي الله عنه- كان يأمر بناته أن يحضرن وأن يذبحن. فدل ذلك على استحباب أن المرء يذبح بنفسه، وإنما يُمنع المرء من الذبح بنفسه إذا كان لا يعرف وسيؤذي الذبيحة وربما آذاه فهذا لا يجوز، وفي حديث أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته).

قوله: (وسمّى وكبَّر): وهذا يدل على وجوب التسمية، والمراد بالتسمية قول: بسم الله. وذكرت قبل عن بعض شراح غاية المنتهى أنهم يقولون: إنه لا يُزاد عن بسم الله. فلا يقال: الرحمن الرحيم؛ لعدم ورودها، ولعدم مناسبتها للذبح، وكبر بمعنى يقول: الله أكبر. وقد جاء في بعض الأحاديث أن المرء يقول: اللهم هذا منك ولك. عني إن كان عن نفسه، أو عني وعن أهل بيتي أو غير ذلك من الأمور، يقولون: هذا اللفظ: عني وعن أهل بيتي. ليس من باب الجهر بالنية؛ لأن النية سابقة أصلًا، النية توافق أول العمل وهذا متأخر هذا عند الذبح فهذا وهو التلفظ بقوله: عني وعن أهل بيتي. هذه عبادة مستقلة من باب الذكر، والتلبية عندما يقول المرء في التلبية: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجًا. هذا نسك، فهذين الأمرين ليسا من الجهر بالنية في شيء.

قوله: (ووضعَ رِجلَه على صِفَاحهما): أي على صفاح الوجه، وهذا من باب إحسان الذبحة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح جعله على شقه الأيسر ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى صلوات الله وسلامه عليه.

*** المتن ***

كتاب الأشربة.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب الأشربة): والمراد بالأشربة ليس كل ما يُتناول من الأشربة، وإنما يقصد الفقهاء –رحمهم الله– وخصوصًا فقهاء الحديث هم الذين يعنون بباب الأشربة يعنون به الأشربة التي تُسكر فقط، إذ الأشربة إما أن تكون محرمة لإسكارها وهي التي تُعنى بهذا الباب، أو أن تكون محرمة لنجاستها وهذه سبقت في باب الطهارة، أو أن تكون محرمة لاستخباثها؛ لأنه مستخبثة لكنها ليست نجسة وليست مسكرة، إنما يعني الفقهاء بكتاب الأشربة أي الخمر وما أسكر ونحوه، وقد كان مشهورًا عند فقهاء الكوفة –رحمهم الله– أنهم كان يتساهلون في الأشربة حتى إن بعض فقهائهم كانوا لا يرون التحريم إلا ما كان الخمر المأخوذة من العنب فقط دون ما عداها، أو بلغت الشدة فيه جدًا حتى أسكر، حتى جاء عن بعض الفقهاء العلماء الأجلاء كوكيع بن الجراح شيخ الإمام أحمد أنه ربما شرب من بعض هذه الأنبذة لكن لم يذهب عقله، ولكن هذا القول لا شك في بطلانه كما سيأتي معنا، ولذلك الإمام أحمد لما رجع من رحلته إلى بغداد أظهر كتابه كتاب الأشربة، وهو له كتابان: كتاب الأشربة الصغير، وكتاب الأشربة الكبير، والموجود بين أيدينا كتاب الأشربة الصغير، والكبير مفقود، فأظهر السنة بتحريم الأشربة المحرمة، وسنشير بعد قليل لكلام أهل العلم في هذه المسألة، بل إنهم يقولون: انعقد الإجماع في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم– وكبار التابعين على أنه لا يجوز شيء من الأنبذة التي تُسكر. وإنما حدث الخلاف متأخرًا بسبب اللبس في الألفاظ، التبست عندهم الألفاظ بين النبيذ المحرم والنبيذ المباح، النبيذ المباح هو مجرد انتباذ التمر في الماء وإن لم يشتد وإن لم يكن فيه أي أثر من آثار ذهاب العقل، فالاشتراك في الألفاظ هو الذي أوقعهم في هذا الخطأ المتأخر الذي نقض إجماعًا، ولذلك الفقهاء –رحمهم الله– وخصوصًا فقهاء الحديث يذكرون أحكام الأشربة في كتب العقائد، لماذا؟ لأنها تنبني على إجماع سابق.

*** المتن ***

٣٩٤ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما–؛ أن عمرَ رضي الله عنه قال –على مِنبر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم– أما بعدُ: أيُّها الناسُ! إنه نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العنبِ، والتَّمرِ، والعسلِ، والحِنطةِ، والشَّعيرِ. والخمرُ: ما خامر العقلَ. ثلاثٌ وددتُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عهِد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلَالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الربا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أما بعدُ: أيُّها الناسُ! إنه نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العنبِ، والتَّمرِ، والعسلِ، والحِنطةِ، والشَّعيرِ): هذا القول من عمر –رضي الله عنه– كان قبل حدوث الخلاف المتأخر، وإنما كان إجماع سابق قبل ذلك بتحريم الخمر مطلقًا؛ لأنني قلت قبل قليل: إن أهل الكوفة كانوا يقولون: إنما تحرم الخمر إذا كانت من العنب فقط. ولكن عمر –رضي الله عنه– نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن عمر من المحدثين، والله عز وجل يجعل على لسانه من ظهور الحق أشياء كثيرة، فلربما أراد الله عز وجل أن يبين ظهور هذه السنة التي أُحدث الخلاف فيها متأخرًا بإباحة الأنبذة من غير العنب فقال هذا الكلام، فقال: إن الخمر كانت عندنا في الجاهلية وقد حرمها الله من العنب ومن التمر والعسل والحنطة والشعير. الثلاثة الأُول من الحلوى والآخران إنهم هم من الحبوب.

قوله: (والخمرُ: ما خامر العقلَ): أي من أي نوع كان.

قوله: (ثلاثٌ وددتُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عهِد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلَالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الربا): هذه الأمور الثلاثة، المقصود بالجد مسألة الجد والإخوة التي هي مسألة المشرّكة، وذكرت أن الجمهور على أنهم يُشرّكون وهو قول زيد بن ثابت –رضي الله عنه–، والرواية الثانية في مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة وهو الذي عليه العمل في المحاكم عندنا: عدم التشريك وأن الجد يحجب الإخوة، وهذه مرت معنا في الفرائض، وعمر –رضي الله عنه– كان يقول:

هذه المسألة مشكلة علي، وددت أن عرفت فيها حديثًا. كذلك مسألة الكلالة وهي الآية التي في النساء وقد سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عنها؟ قال: (تكفيك آية الصيف)، وهي آخر آية من النساء، عرفها غيره –رضي الله عنه- والمراد بالكلالة هو من لا أصل له ولا فرع، ليس له والد ولا ولد. قال: وأبواب من أبواب الربا. هناك مسائل في الربا مشكلة، طبعًا هنا قصده من الربا، الربا لها إطلاقان عند الفقهاء وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

الإطلاق الأول: كل أمر محرم من المعاملات المالية، ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الرشا وبعض الظلم ربا.

الإطلاق الثاني: هو الزيادة.

ولا شك أن من الربا دقائق من المسائل تخفى على كثير من الناس، ولذلك حدث الاختلاف الكبير فيها، وهذا القول من عمر –رضي الله عنه- يدلنا على مسألة: أن الرجل مهما زاد علمه وكثر فهمه لا بد أن يخفى عليه شيء، ومن تواضعه –رضي الله عنه- أنه بين عدم ظهور هذه المسائل له، ولذلك يجب على طالب العلم دائمًا أن يكل العلم إلى الله عز وجل، وألا يظن بنفسه الإحاطة بكل شيء، ومن ظن أنه عالم بجل المسائل فإنما هو جاهل بها، والواجب على طالب العلم دائمًا أن ينتبه لهذا الأمر، ولكم أُعجب امرؤ بنفسه فغر نفسه، وقصة الماوردي في ذلك قصية عظيمة حينما قال: ألفت كتابًا في البيوع لم أحسب أن أحدًا من الناس ألف مثله، فلما انتهيت منه في الليل قمت بعد الصبح لألقي درسًا في البيوع فبينما أنا في الحلقة إذا بامرأة تسأل في طرف المسجد عن مسألة قال: فلم أستطع جوابها. فما أجابها إلى رجل في آخر الحلقة، ودائمًا القريبون يكونون أميز من البعيدين، فقالت تلك المرأة: لأنت –تقصد البعيد الذي من صغار الطلبة- أحق بذلك المقام من ذلك الشيخ. فالله عز وجل يغيب بعض المسائل عن ذهن بعض الناس أو يقصر فهمه لها، أو يخفيها عنه بعدم ظهور الدليل الذي قد يظهر لغيره، هذه تفيد طالب العلم في نفسه، ولكن يجب أن نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مات وقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ما خفي عن عمر أو عن غيره من الناس ظهر لغيره من العلماء، وهذا واضح وبين ولله الحمد فإن الدين واضح أبلج كالشمس بحمد الله.

*** المتن ***

٣٩٤ – عن عائشةَ –رضي الله عنها–، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فقال: (كلُّ شرابٍ أسكرَ، فهو حرامٌ).

البتع: نبيذ العسل.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سُئِلَ عن البِتْعِ؟): وهو نبيذ العسل أي يُجعل عسل ويُترك فترة حتى يبدأ بالتخمر.

قوله: (كلُّ شرابٍ أسكرَ، فهو حرامٌ): هذان الحديثان: حديث عمر وحديث عائشة –رضي الله عنهما– بلغت حد التواتر المعنوي من كثرة ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل انعقد الإجماع عليها في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم–، وحكى الإجماع جماعة من أهل العلم وممن حكاه الإمام أحمد، والإمام أحمد من أشد الناس في حكاية الإجماع ومع ذلك حكى إجماع الصحابة على حرمة النبيذ الذي يؤدي للإسكار، وأن ما أسكر كثيره فقد حرم قليله. وخالف بعض فقهاء الكوفة وقد ذكرت لكم من أجلائهم وبعض أسمائهم خالفوا في ذلك فقالوا: إنما يحرم خمر العنب قليله وكثيره وما عدا العنب إنما يحرم ما يسكر منه فقط. ثم اختلفوا في ضابط حد الإسكار عندهم على كلام طويل، متى يكون الحد الذي يكون فيه مسكر؟، ونقول: لا، فإن المحرم أمران:

الأمر الأول: كل شراب أسكر بفعل صاحبه، يعني إذا شربه سكر، وهذا متفق عليه بين حتى فقهاء الكوفة، أنك إذا شربت هذا النبيذ وسكرت أنه محرم.

الأمر الثاني: أن ما أسكر كثيره إن شربت قليله وإن لم يسكر فإنه حرام. وفقهاء الكوفة يقولون: القليل إذا أكثرت منه حرم وإذا كان قليلًا جائز، والصحيح: أن كلاهما حرام، ولذلك يقول أهل العلم: إن هذه المسألة من المسائل المجمع عليها، فبعض الفقهاء أظن كأبي ثور وغيره يقول: إنه يؤدب من شرب

النبيذ ويقام عليه الحد وإن ادعى تأويلًا. على أن هذا الخلاف ملغي وخلاف باطل وإن نُقل عن بعض فقهاء الكوفة -رحمهم الله-.

*** المتن ***

٣٩٥ - عن عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: بلغَ عمرَ رضي الله عنه أن فلانًا باعَ خمرًا. فقال: قاتلَ الله فلانًا! ألم يعلم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتلَ الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجمَلُوها، فباعُوها).

جملوها: أذابوها.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بلغَ عمرَ رضي الله عنه أن فلانًا باعَ خمرًا): بيعه للخمر يحتمل أمرين: إما بيعه للخمر على هيئتها وهي خمر فيكون باعها على ذمي لمن يجوز له استخدامها، أو أنه خلل الخمر أي جعلها خلًا، وطريقة تخليل الخل يقولون: بأن تفتح وتتعرض للهواء فترة فبعد ذلك تنقلب هذه الخمر إلى خل.

قوله: (قاتلَ الله فلانًا!): يعني هذا الرجل.

قوله: (ألم يعلم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتلَ الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجمَلُوها، فباعُوها): جملوها أي أذابوها، فباعوها فقالوا: لم نبع شحمًا وإنما بعنا دُهنًا.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أنه لا يجوز بيع الخمر سواء كان ثمنًا أو مثمنًا، وقال بعض الفقهاء كأصحاب أبي حنيفة: إنه يجوز جعل الخمر ثمنًا ولا يجوز جعلها مثمنًا. والصحيح: أنه يحرم بيعها ثمنًا أو مثمنًا.

المسألة الثانية: أن الخمر إذا تخللت بفعل الآدمي تبقى على حرمتها فلا يجوز بيعها وإنما يجوز التخلص منها، على خلاف هل تبقى نجسة أم لا؟، فبيعها لا يجوز وجهًا واحدًا، ولكن هل يجوز الانتفاع بها بأن توقد بها السرج أو تُعطى لآدمي ينتفع بها؟ هذا فيه خلاف، والخلاف في نجاستها، والخلاف

مشهور في مذهب أحمد ومالك، ولكنه وجهًا واحدًا لا يجوز الانتفاع بها إذا خُللت بفعل آدمي، وإن خُللت بغير فعل الآدمي بأن تخللت وحدها فيجوز.

المسألة الثالثة: هذا الحديث أصل عظيم في الحيل الباطلة وأنها ملغاة، وأن الحيل من فعل اليهود.

الشريط: ٥٠

*** المتن ***

كتاب اللباس.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

*** المتن ***

٣٩٦ – عن عُمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلبَسُوا الحرِيرَ؛ فإنه مَن لبِسَه في الدُّنيا لم يلْبَسْه في الآخرةِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا تلبَسُوا الحرِيرَ؛ فإنه مَن لبِسَه في الدُّنيا لم يلْبَسْه في الآخرةِ): هذا الحديث من الأحاديث المشهورة في الباب وهي أصل في هذا الباب، وقد رواه عنه عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– فنقله عنه بعض الصحابة –رضوان الله عليهم–، وهذا الحديث فيه عموم في النهي حينما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير)، وهذا العموم يشمل عمومين:

الأول: عموم في الأفراد، فيشمل حرمة لبس الحرير على الرجال والنساء، وهذا الذي فهمه عبد الله ابن الزبير –رضي الله عنهما– فإنه منع من لبس النساء الحرير، وأما جمهور أهل العلم والإجماع المنعقد بعده على جواز لبس النساء للحرير؛ لما صح في حديث علي وغيره –رضي الله عن الجميع– أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للنساء لبس الحرير.

الثاني: عموم في مطلق الاستخدامات، فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير)، يمنع من لبسه سواء كان قليلًا أم كثيرًا، سواء كان ظاهرًا أم باطنًا، ولبس الحرير نقول: له حالتان:

الحالة الأولى: حالة محرمة وهي بإجماع أهل العلم فيما لو كان الثوب خالصًا من الحرير لغير ضرورة، وهذا بإجماع أهل العلم حكاه ابن عبد البر.

الحالة الثانية: يجوز لبس الحرير للرجال في موضعين:

الموضع الأول: فيما لو كان لضرورة، وسيمر معنا حديث أنس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام أن يلبسا الحرير لحكة، أو لقمل، أو لحرب، كما سيأتي في الحديث، فعند الضرورة والمراد بالضرورة هو الحاجة، فعند الضرورة لعين الحرير أي لا يوجد ما يقوم مقام الحرير من الأقمشة أو الألبسة فحينئذ يجوز لبسه كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء.

الموضع الثاني: قالوا: حينما يكون أعلامًا. أي شيئًا قليلًا وسيمر معنا بعد قليل الاستثناء الثاني وخلاف أهل العلم في تقديره وكيفيته.

المسألة الثانية: نستفيد من هذا الحديث أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير)، نص على نوع من أنواع الاستخدامات وهو اللبس وفي معناه كل استخدام للحرير، فلا يجوز افتراش الحرير، وقد جاء في رواية في البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلبسوا الحرير ولا تفترشوه)، وفي معنى الافتراش أيضًا قالوا: تعليقه على الجدر، أو تزيين الأرائك به، أو نحو ذلك فكله في معنى الحرمة فلا يجوز.

قوله: (فإنه مَن لبِسَه في الدُّنيا لم يلْبَسْه في الآخرةِ): هذا من الوعيد، مما يدل على حرمة هذا الفعل، وقد جاء في كلام مدرج من بعض الرواة أنه قال: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة. وذلك لأن الله عز وجل قال: {جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} [فاطر: ٣٣]، فمن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخلها، ولكن هذا مدرج وإنما وعيد النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرج التخويف.

***** المتن *****

٣٩٧ - وعن حُذيفة بن اليَمان -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضةِ، ولا تأكلُوا في صِحَافِها؛ فإنّها لهم في الدُّنيا، ولكُم في الآخرةِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ): الديباج هو نوع من أنواع الحرير لكنه يكون غليظًا، وغلظته تدل على سماكته فحسب وإلا فإنه من أنواع الحرير، وفي هذه الجملة من الأدلة مثل ما في السابقة من الأدلة في حديث عمر -رضي الله عنه-، ولكن هذا الحديث حين بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المنهي عنه الحرير والديباج أخذ منه بعض أهل العلم أو تنازع أهل العلم في معنى الحرير المنهي عنه، لما نُهي عن لبس الحرير؟ فقال بعض أهل العلم: إن المراد بالنهي عن لبس الحرير إنما هو ما يكون فيه من فخر، وما يكون فيه من عُجب للنفس. وبناء على ذلك فإن مالكًا وغير واحد من أهل العلم حرموا لبس الخز وهو من نوع من الأقمشة الغالية ربما كانت أغلى من الحرير، ومن أهل العلم من قال: إنما حرمت لما فيها من نعومة تورث البدن ضعفًا إن كان رجلًا. ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إياكم والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين)، وقصروا الحكم على الحرير دون غيره من الألبسة، فقالوا: إن الحرير والديباج والاستبرق هذه من حرير فيحرم لبسها وأما الخز وغيره من الأقمشة التي لا تكون من حرير وإن كانت غالية فإنه يجوز لبسها. وعلى ذلك فإن الشيء إذا لم يكن من حرير وإنما سمي حريرًا كالحرير الاصطناعي إنما أصله من النيلون وغيره فنقول: إنه على القول الثاني فيجوز لبسها، أما على القول الأول فإنه يُمنع من لبسها.

الطريق الثالث لأهل العلم وهو ما حكاه ابن عبد البر عن الشافعي -رحمهما الله- فإنه ذكر أن الشافعي قال: إنما نُهي عنه لكونه هو الظاهر. أي يُرى للناس، لكي لا يُرى للمسلم أنه قد تنعم وإن كان في داخل بدنه قد تنعم، ولذلك قال: إن الشافعي يقول: إن الحرير إذا قُطع وجُعل حُشوة للقَبَاء ونحوه فإنه

يجوز لبسه. والأقرب في ذلك: أن الممنوع من الحرير هو ذاته دون غيره من الأقمشة المتنعم فيها وإن كان الأولى للمسلم أن لا يلبسها.

قوله: (ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضةِ، ولا تأكلُوا في صِحَافِها): أشار النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن الشرب والأكل في آنية وصحاف الذهب والفضة وسبق الحديث عنه في أول كتاب الطهارة، وأن هذا تنبيه من بعض الاستخدامات على سائر الاستخدامات فكلها لا يجوز استخدام الذهب والفضة فيها.

قوله: (فإنّها لهم في الدُّنيا،): أي إنها للكفار في الدنيا يتنعمون بها ويأثمون باستخدامها، إذ غير المسلمين يُعذبون على الأصول والفروع معًا كما هو متقرر في كتب الأصول.

قوله: (ولكُم في الآخرةِ): أي دون الكفار فإنهم لا يتنعمون بشيء منها في الآخرة.

*** المتن ***

٣٩٨ – عن البراء بن عازبٍ –رضي الله عنه– قال: ما رأيتُ مِن ذي لِمّةٍ في حُلّةٍ حمراءَ أحسنَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، له شَعَرٌ يضربُ منكِبيه، بعيدُ ما بين المَنكبين، ليس بالقصيرِ ولا بالطَّويلِ.

*** الشرح ***:

هذا الحديث حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– هو في صفة وهيئة النبي صلى الله عليه وسلم.

مفردات الحديث:

قوله: (ما رأيتُ مِن ذي لِمّةٍ): أي شعر، اللمة الشعر الطويل الذي يصل لشحمة الأذنين ويزيد عنها.

قوله: (له شَعَرٌ يضربُ منكِبيه): يعني أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان طويلًا يصل إلى منكبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (بعيدُ ما بين المَنكبين): النبي صلى الله عليه وسلم كان منكباه متباعدين فهو عريض المنكبين صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (ليس بالقصيرِ ولا بالطَّويلِ): أي النبي صلى الله عليه وسلم ليس طويلًا ولا قصيرًا وإنما كان ربعة من القوم وسطًا بينهم.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: فيه أن إطالة الشعر وإرخاءه أفضل من حلقه وقصه، نص على ذلك الموفق بن قدامة في الكافي وتبعه الفقهاء بعد ذلك، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له لمة وهذا يدل على ملازمة الشعر الطويل للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يُستحب حلقه أو قصه في موضعين:

الموضع الأول: عند وجود النسك.

الموضع الثاني: حينما يشق على صاحبه العناية به، ولذا كان المشايخ –رحمهم الله- يذكرون في مصنفاتهم أن من كان صاحب مهنة وفلاحة ونحو ذلك يشق عليه أن يطيل شعره فلذلك يقولون: يستحب له أو يكون في حقه الأفضل حلقه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عند النسائي قال: (من كان له شعر فليكرمه)، فمن لم يكرم شعره فيكون في حقه الحلق أفضل.

المسألة الثانية: وهي الشاهد من هذا الحديث في ذكره في هذا الباب وهو لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء، وهذا الحديث أشكل على أهل العلم؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة أحاديث في النهي عن لبس الثياب الحمر، وتشديد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وذكره أنها من لباس المعذبين، وفي المقابل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء، ولذلك للجمع بين هذين الحديثين لأهل العلم فيها طرق، وقبل أن نذكر طرق أهل العلم في هذا الجمع، لا بد أن نعلم مسألة لتكون مدخلًا لمعرفة الجمع بين طرق الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز ومنع لبس الأحمر، فالنهي عند أهل العلم فيه وجهان كما حكى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة،

هل النهي الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الأحمر هل هو نهي تحريم أم أنه نهي كراهة؟ فمشهور المذهب أن النهي نهي كراهة وليس نهي تحريم.

والرواية الثانية في المذهب: أن النهي نهي تحريم. لا يجوز لبس الأحمر، يقول الشيخ تقي الدين وينبني على هذا الأمر أنه لو قلنا: إن النهي نهي تحريم فلا تصح الصلاة بالثوب الأحمر. ولكن مشهور المذهب أن النهي نهي كراهة وليس نهي تحريم.

وهذا الأحمر صح النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه كما في حديث البراء هنا وفي غيرها من الأحاديث، ولأهل العلم في جمعه طرق:

القول الأول: أن الذي نُهي عنه إنما هو الأحمر المعصفر الذي صُبغ بذلك، وأما الأحمر غير المعصفر فإنه لا يكون منهيًا عنه. وهذه هي طريقة الموفق بن قدمة وتبعه عليها ابن أخيه ابن أبي عمر في *** الشرح *** الكبير.

القول الثاني: أن النهي عن الأحمر القاني وأما إن كان خفيفًا كالمورد –وهو الوردي ونحوه– فإنه لا يكون منهيًا عنه. وهذا قول الشيخ تقي الدين، ويُحمل لبس البردة والحلة الحمراء التي كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت حمرته خفيفة وليست حمرته شديدة، يقول الشيخ تقي الدين: لأن الحمرة الشديدة تلفت البصر وتؤذيه.

القول الثالث: أن المنهي عنه إنما هو الأحمر المصمت. وهذا قول ابن القيم، والمصمت أن يكون الثوب كامل الحمرة، وأما الذي أبيح لبسه ولبسه النبي صلى الله عليه وسلم كالبرود اليمانية فهي التي لا تكون مصمتة إنما معها غيرها من الألوان، فإن البُرد تكون مخططة بالأخضر والأحمر وغيره، وإنما غُلّب الأحمر لظهوره فقط.

إذن هناك ثلاث طرق، وحكى الشيخ تقي الدين أن ظاهر نصوص الإمام أحمد النهي عن الأحمر مطلقًا سواء كان خفيفًا أم ثقيلًا، سواء كان مشركًا بغيره أم لا، فهذه ثلاثة طرق للفقهاء وكلها روايات في المذهب في قضية الجمع بين الأحاديث التي لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحمرة والتي تركها، والترجيح في ذلك فيه واسع بحمد الله عز وجل.

*** المتن ***

٣٩٩ – وعن البراء بن عازِب أيضًا –رضي الله عنه– قال: أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ، ونهاها عن سبعٍ. أمرنا: بعيادةِ المريضِ، واتّباع الجَنازةِ، وتشمِيتِ العاطِس، وإبرارِ القَسَمِ –أو المُقسِمِ– ونصرِ المظلُومِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلامِ. ونهانا: عن خَواتيمِ –أو تختُّمِ– الذهبِ، وعن شُرْبٍ بالفضّةِ، وعن المَيَاثِرِ، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحريرِ، والإستبرق، والدِّيباج.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ، ونهاها عن سبعٍ): وهذه تسمى حقوق المسلم.

قوله: (أمرنا: بعيادةِ المريضِ): أي زيارته، وزيارة المريض من الأمور المتأكدة، وهل زيارته واجبة أم هي سنة؟ قولان لأهل العلم، والأقرب: أن عيادة المريض واجب فإن لم يعد المريض أحد من الناس أثم الناس جميعًا، ويسقط الوجوب ولو بفعل مرة، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين. ومشهور المذهب أن المريض يشمل كل مرض يمنع صاحبه من كامل التصرف، وعلى ذلك فإن عندهم أن وجع الضرس يُشرع فيه عيادة المريض، ومثله الرمد، واختار ابن منجى أنه لا عيادة للمريض في وجع ضرس، وسبق معنا هذه المسألة في زاد المستقنع في أول باب الجنائز.

قوله: (واتّباع الجَنازةِ): الجَنازة بالفتح هي المحمولة التي تُحمل على الأكتف، واتباع الجنازة يشمل ثلاثة أمور كما سبق معنا: الصلاة عليها، والمشي معها، ودفنها، وكل ذلك فرض كفاية على المسلمين إن قام به البعض سقط عن الباقين.

قوله: (وتشمِيتِ العاطِس): أي أمرنا بتشميت العاطس، والمراد بتشميت العاطس هو أن يقال للعاطس: يرحمك الله. بشرط أن يقول: الحمد لله. فإن لم يحمد الله سقط حقه في التشميت، وهل يُشرع تذكيره أم لا؟ وجهان ذكرهما ابن القيم والنووي –رحمهما الله–.

قوله: (وإبرارِ القَسَمِ –أو المُقسِم): والمراد بذلك أن المرء إذا أقسم عليه غيره من أجل كرامته كأن يقسم عليه أن يأكل طعامه، أو أن يلج بيته، ونحو ذلك، فإن من السنة أن يبرّ بقسم أخيه وألا يحنثه.

قوله: (ونصرِ المظلُومِ): وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)، فالمظلوم نصرته برد الحق إليه.

قوله: (وإجابةِ الدَّاعي): المراد بالداعي هو الذي يدعو إلى وليمة، وليست الوليمة هي وليمة الغداء أو العشاء أو الفطور فقط، فإن الوليمة تشمل كل طعام يقدم ولو كان بلهجتنا القهوة أو الشاي وغيره، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، قالوا: فإن كل طعام يقدم ولو ماء فإنه يسمى الاجتماع إليه وليمة. وإجابة الداعي للوليمة نوعان:

النوع الأول: يجب إجابته ويأثم المتخلف إلا من عذر، وهي الدعوة إلى وليمة النكاح خاصة فإنه يجب حضورها ويأثم من تخلف عنها.

النوع الثاني: هو ما عدا وليمة النكاح من الولائم المباحة التي لها موجب أو سبب؛ كالوليمة لقدوم غائب، أو لتجدد فرح، أو نحو ذلك من الأمور فإنه يستحب ولا يجب حضورها.

قوله: (وإفشاءِ السَّلامِ): أي إظهاره، وإفشاء السلام البداءة به فرض كفاية، ورده فرض كفاية لمن ابتدأه وإنما نقول: إن الابتداء به سنة لمن كان في حقه هو، أما مجرد الإفشاء عموم فإنه يجب إفشاؤه بين المسلمين، ولذلك قلنا: إن ابتداءه يكون فرض كفاية لكي يكون الإفشاء في الابتداء وفي الانتهاء مشروع.

قوله: (ونهانا: عن خَواتيمِ –أو تختُّمِ– الذهبِ): الخواتيم جمع خاتم، والتختم بالذهب إنما يحرم على الرجال دون النساء، والدليل على أنه يجوز للنساء: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للنساء لبس الذهب. وما الذي يحرم على الرجال؟ قال بعض أهل العلم: إنه يحرم على الرجال كل شيء في الخاتم من الذهب مطلقًا سواء كان في أصله أم في فصه. واختار الشيخ تقي الدين أنه يجوز لبس الفص إذا كان من ذهب لأجل أن يُختم به؛ لأن الختم الذي ينحت فيه إذا كان من ذهب فإنه لا يتغير، قال: هذا من القليل

المحمول للحاجة. وبذلك جمع الشيخ تقي الدين بين ما نُقل عن بعض فقهاء السلف من جواز لبس الخاتم الذهب أي ما كان في محل الختم فقط وليس كل الخاتم يكون ذهبًا فإنه قد صح النهي عنه ولا يمكن للصحابة أو لأحد من التابعين أن يلبسه، وما نُقل عن بعض السلف فإنه محمول على أن يكون في الخاتم شيء من الذهب في موضع الختم لكي يكون أقوى، وقول الجمهور: إنه يحرم استخدام الذهب مطلقًا في الخاتم.

قوله: (وعن شُرْبٍ بالفضّةِ): هذا سبق.

قوله: (وعن المَيَاثِرِ): المياثر هي في الأصل السُرج التي تُجعل على الخيل، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حسن إسناده: (أن من علامات يوم القيام أن يركب الناس مياثر من حديد تذهب بهم إلى المساجد)، وحمل كثير من أهل العلم هذا الحديث على أن المراد بالمياثر الحديد هي السيارات أو الدبابات وغيرها مما يركبه الناس يركبون فيذهبون بها إلى المساجد، وممن حمله هذا الحمل الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي فقال: هذا دليل على السيارات التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. لم يقل لهم بهذا الاسم وإنما سماها مياثر، كالسرح التي يركب عليها الناس حينما يركبون الخيل ونحوها، والمياثر هي السرج إذا كانت رقيقة، وقول الصحابي: نهانا عن المياثر. بعض أهل العلم أخذ من هذا مطلق المياثر أنها منهي عنها فقال: إذا ركب المرء على شيء من المياثر فلا بد ألا تكون ناعمة وإنما يتركه ويأخذ السرح.

والصحيح: أنه يُحمل المطلق على المقيد، وقد صح من حديث علي –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن المياثر الحمر. فقط وجاء في حديث آخر عند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الأرجوان. والأرجوان هو الأحمر المصمت الذي يكون حمرته شديدة، وهذا الذي استدل به الشيخ تقي الدين على أن المحرم من الثياب الحمراء ما كانت حمرته شديدة كالأرجوان، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه أرجوانًا. وأما إذا كان الأحمر خفيفًا كأن يكون ورديًا فإنه يجوز لبسه، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين. فليست كل ميثرة منهي عنها إلا أن تكون حمراء، وقال بعض

الناس: إن المنهي عن المياثر التي صنعت من جلود السباع. وهذا قول ذكره النووي ولكنه قول ضعيف ولا أصل له.

قوله: (وعن القَسِّيِّ): القسي هو نوع من الملابس تصنع في بعض البلاد المصرية جهة سيناء في ذلك الوقت، وتصنع من الحرير فيه بعض أنواع الحرير.

قوله: (وعن لُبْسِ الحريرِ، والإِستبرق، والدِّيباج): القسي والحرير والاستبرق والديباج كلها أنواع من الحرير، وقد فصلها النبي صلى الله عليه وسلم ليبين لنا أنه سواء كان غليظًا أم كان مختلطًا بغيره فإنه كله ممنوع ولا يجوز.

*** المتن ***

٤٠٠ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما–؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اصطنعَ خاتمًا من ذهبٍ، فكان يجعلُ فصَّه في باطن كفه إذا لبِسَه، فصنعَ الناسُ، ثم إنَّه جلس، فنزعه. وقال: (إنِّي كنتُ ألبَسُ هذا الخاتَمَ، وأجعلُ فصَّه من داخلٍ) فرمى به. ثم قال: (والله لا ألبسُه أبدًا) فنبذ الناسُ خواتيمَهم.

وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى.

*** الشرح ***:

بدأ الشيخ –رحمه الله– في هذا الحديث بذكر حديث في الخاتم، ولبس الخاتم من اللباس فلذلك ذكر هذا الحديث وأدخله في كتاب اللباس.

مفردات الحديث:

قوله: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اصطنعَ خاتمًا من ذهبٍ): أي أمر صانعًا أن يصنع له خاتمًا من ذهب، وسبب أمره الصانع أن يصنع له خاتمًا من ذهب؟ أن الصحابة قالوا له: إن الملوك لا يقبلون كتابًا إلا أن يكون مختومًا فلو اصطنعت خاتمًا تختم به كتبك. يكون فيه اسم النبي صلى الله عليه

وسلم وكان خاتمه مكتوب فيه: محمد رسول الله. فاصطنع خاتمًا من ذهب في أول أمره، ثم بعد ذلك رماه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (لا ألبسه أبدًا).

قوله: (فكان يجعلُ فصَّه في باطن كفه إذا لبِسَه): يعني يجعله أسفل بحيث أنه يكون من باطن الكف وليس من الظاهر، وقد كان فص النبي صلى الله عليه وسلم منه، لم يكن يجعل فصه من ياقوت ولا غيره وإنما فصه منه، ذهب من ذهب، وفضة من فضة.

قوله: (فصنعَ الناسُ): أي فصنع الناس مثله، جعلوا لهم خواتيم من ذهب.

قوله: (ثم إنَّه جلس، فنزعه): أي جلس على المنبر مرة فنزعه أي خلعه من يده صلوات الله وسلامه عليه.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث دليل على أن لبس خاتم الذهب محرم لا يجوز وإن كان جائزًا في أول الأمر.

المسألة الثانية: استدل بهذا الحديث على حكم لبس الخاتم مطلقًا، وقد اختلف أهل العلم على أقول:

القول الأول: أن لبس الخاتم مباح. وهو الصحيح، ودليلهم؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه بعدما كان لم يلبسه. وإنما لبسه كان لحاجة لأجل أن يختم كتبه عليه الصلاة والسلام فاللبس مباح، ليس مسنونًا ولا مكروهًا.

القول الثاني: أن لبس الخاتم مكروه. ودليلهم؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذه، فقالوا: نبذ الخاتم سواء كان من ذهب أم من غيره. فتركه فيكون مكروهًا.

القول الثالث: أن لبس الخاتم سنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

والصحيح: أن لبس الخاتم ليس سنة ولا مكروه وإنما هو مباح يجوز لبسه ويجوز تركه، فإن كانت هناك حاجة كأن يكون الشخص يلبسه لأجل أن يختم به كتبه يجعله في يده لكي لا يضيع فهنا

تتأكد الإباحة، وأما مطلق التزين فإنه جائز، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد أنه مباح ليس بسنة ولا بمكروه، في رواية: أنه مكروه، وفي رواية: أنه مسنون، ولكن الصحيح: أنه مباح.

المسألة الثالثة: في موضع فص الخاتم، هنا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع فص الخاتم في باطن كفه، وأخذ منه الفقهاء وهو الذي نص عليه القاضي علاء الدين المرداوي: أن السنة لمن لبس خاتمًا أن يجعله في باطن كفه ولا يجعل الفص ظاهرًا. وذكر ابن رجب: أن هذا غير صحيح وأن جعله في باطن الكف إنما هو من باب العادة. ولا نقول: إن السنة أن يكون في باطن الكف؛ لأن أصل اللبس جائز سواء جعلته في باطن الكف أو في ظاهر الكف فتجعله على أعلى الكف أو في باطنه فكلا الوجهين جائز.

المسألة الرابعة: في موضع الخاتم في أي اليدين يُجعل في اليد اليمنى أم في اليد اليسرى؟ جاء معنا في هذا الحديث أنه جعله في اليد اليمنى، ولكن الذي صح في الخاتم الفضة وهو آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبسه في اليد اليسرى، ولذلك الذي اختاره المحققون كالإمام أحمد والدارقطني والبيهقي في كتابه الجامع في الخواتيم، وابن رجب و غيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنما كان يلبسه في اليد اليسرى، مع اتفاقهم على جواز اللبس في اليمين واليسار، لكن أيهما أفضل عند اللبس؟ أن يكون في اليد اليسرى أفضل، وقال بعضهم: إن هذا الحديث منسوخ؛ لأن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبسه في اليسرى. وبعضهم قال: إنه يدل على الجواز فقط. والأمر فيه واسع، ليس أمرًا حتمًا لنقول: إنه منسوخ ولكن نقول: إنه يدل على الجواز ولكن أكثر الأحاديث كما قال أحمد فقال: أكثر الأحاديث الأثبت والأصح والأكثر أنه لبسها في اليد اليسرى. هذا كلام الإمام أحمد.

المسألة الخامسة: أي الأصابع التي يُلبس فيها الخاتم؟ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس الخاتم في الوسطى وفي السبابة، هذان الأصبعان صح النهي عن لبس الخاتم فيهما وأما الإبهام فإنه ثقيل لبس الخاتم فيه فيبقى عند المرء الخنصر والبنصر، وإنما لبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم في خنصره اليسرى، فكان اللبس في الخنصر وهو أول الأصابع، فالأفضل أن يكون في الخنصر ثم يليه البنصر، ثم النهي

عن الوسطى والسبابة أن يلبس فيهما الخاتم، لما؟ لأن هذين الأصبعين لو لبس فيهما الخاتم آذى صاحبيهما في الحركة وإنما يكون اللبس في الخنصر.

المسألة السادسة: قول ابن عمر: فترعه فنبذ الناس خواتيمهم. هذا الذي استدل به من قال: إن لبس الخاتم مكروه. لأن الصحابة نزعوا خواتيمهم مطلقًا سواء كانت من ذهب أم من غيره. ولكن نقول: قد صح أن الخلفاء الأربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي كلهم لبس الخاتم.

المسألة السابعة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم الفضة، وبه استدل به فقهاء المذهب على أنه لا يجوز للرجل أن يلبس من الفضة إلا الخاتم، فلا يجوز له أن يلبس أي حلية أخرى إلا ما استثني من الخاتم ومثل منطقة السيف وحليته وغير ذلك.

*** المتن ***

٤٠١ – عن عمر بن الخطَّاب –رضي الله عنه–؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: نَهى عن لَبُوس الحرير، إلا هكذا ورفعَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه: السبابةَ، والوُسطى.

ولمسلمٍ: نَهى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم عن لُبْسِ الحريرِ، إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ.

*** الشرح ***:

هذا الحديث هو متعلق بالحديث الأول وهو مستثنيات لبس الحرير، قلنا: إن له استثناءان، الحديث الأول عند الضرورة وسيأتي أيضًا حديث أنس في الباب الذي بعده، والموضع الثاني حديث عمر في المستثنى من الحجم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أباح لبس الأعلام من الحرير.

مفردات الحديث:

قوله: (نَهى عن لَبُوس الحرير): أي لبس الحرير في أي هيئة سواء كان ظاهرًا أم باطنًا.

قوله: (إلا هكذا ورفعَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه: السبابةَ، والوُسطى): أي بمقدار أصبعين كأن يكون الحرير بمقدار أصبعين.

قوله: **(ولمسلمٍ: نهى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم عن لُبْسِ الحريرِ، إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ)**: هذه (أو) هل هو من باب التخيير أو من باب الشك من الراوي؟ الصحيح: أنه من باب التخيير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لبس الأصبعين والثلاثة والأربعة وهذه تسمى الأعلام، أعلام الحرير، فيجوز للرجل أن يلبس ثوبًا وفيه علم حرير، ولما جُعلت الأعلام؟ قالوا: لأجل الحاجة. فإن موضع الجُبة أو القميص دائمًا الناس يلبسونه كثيرًا، الذي يمسكه الشخص بيده دائمًا، دائمًا يتلف أطراف الثوب، تجد طرف ثوبك دائمًا يتلف، أو ما يتشقق من الثوب طرفه، فأطراف الثياب إذا جعلت فيها أعلام، فالحرير لا يتشقق أبدًا فإذا جعلت فيها علمًا من حرير كان أقوى له، فمع كثرة اللبس وكثرة المس فإنه لا يتأثر فلذلك أباح الشرع الأعلام، وهذه هي الصورة الأولى وهي الأعلام.

***** المتن *****

كتاب الجهاد.

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: **(كتاب الجهاد)**: شرع الشيخ –رحمه الله– بذكر كتاب الجهاد، والجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وجرت عادة المتأخرون من الفقهاء يذكرونه بعد كتاب الحج ويلحقونه بالعبادات؛ لأن فيه معنى العبادة، وأما المصنف فإنه قد وافق أبا القاسم الخرقي في مختصره، فإن الخرقي جعل كتاب الجهاد في آخر أبواب مختصره، وذكرت في أول شرح هذا الكتاب أن المؤلف جعل كثيرًا من ترتيبه وتبويبه على طريقة أبي القاسم الخرقي وإن خالف في عدد من التبويبات والمسائل.

***** المتن *****

٤٠٢ – عن عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنهما–؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم – في بعضِ أيامه التي لقي فيها العدوّ– انتظرَ، حتى إذا مَالتِ الشمسُ قام فيهم. فقال: (يا أيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسلُوا الله العافيةَ، فإذا لَقيتمُوهم فاصبِرُوا، واعلَموا أن الجنّةَ تحتَ ظلالِ

السُّيوفِ). ثم قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (اللهمّ مُنزِلَ الكتاب، ومُجرِي السِّحابِ، وهازِمَ الأحزاب. اهزمْهُم، وانصُرنا عليهم).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم -في بعضِ أيامه التي لقي فيها العدوّ- انتظرَ): أي انتظر الحرب ووقف، لم يقاتل عدوه.

قوله: (حتى إذا مَالتِ الشمسُ): أي مالت عن كبد السماء، زالت، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل إذا طلعت الشمس حتى ينتصف النهار، ثم يمسك حتى تميل الشمس، أي بعد الزوال بعد الظهر ثم يقاتل فإذا غابت أمسك، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل في موضعين ويمسك في ثلاثة مواضع ولا يقاتل في ليل، قالوا: والسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل إذا زالت الشمس لسببين:

السبب الأول: لأنه يكون بعد صلاة الظهر، والموضع إذا كان بعد صلاة يكون أرجى بأن يدعو المرء الله عز وجل بالنصر.

السبب الثاني: قال بعضهم: لكي تخف الشمس وحدتها فيكون أسهل في القتال. وبعضهم قال: لأن الريح تتحرك في هذا الوقت. الريح تتحرك بعد الزوال قبله ربما تكون ساكنة ولذلك تتحرك والعلم عند الله عز وجل، وهذا من السياسة.

قوله: (قام فيهم. فقال: (يا أيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ): يقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تتمنوا لقاء العدو مطلقًا فإنه مع فضل الجهاد والأجر الذي رتبه الله عز وجل على من اشترك في ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتمنوا لقاء العدو)، ولا تسعوا له، مما يدلنا على أن المقصود ليس الملاقاة وإنما الفعل والغاية، والغاية هي إعلاء كلمة الله عز وجل، وإذا جمعت بين هذه الكلمة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تتمنوا لقاء العدو)، مع حث النبي صلى الله عليه وسلم على تمني الشهادة يتضح المعنى، فإن الشخص إذا تمنى الشهادة ورغب فيها فمعنى ذلك أنه يجزم في نفسه إذا وُجد موجبها

فإنه لا ينكص على عقبيه، وليس معنى ذلك أنه يبحث ويتمنى لقاء العدو فإن هذا منهي عنه، ومن عرف هذين المعنيين انحل عنده شيء كثير من الإشكال، ولذلك ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم قال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الجهاد ماض إلى قيام الساعة)، قال: معناه ماض حكمه لا ماض الفعل، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه أحيانًا وفي عهد عيسى بن مريم يترك بالكلية لا يكون هناك جهاد مع أن الحكم باقي. فلدلنا ذلك على أن المراد بأن (من مات و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)، أنه يحدث نفسه أنه إذا وجد موجبه الشرعي فإنه لا يمتنع، هذا المراد، ولا يلغي حكمه فإن طوائف من المنتسبين إلى الإسلام في هذا الوقت ألغوا هذا الحكم بالكلية، وهذا باطل، وفي المقابل أُناس نسبوا لهذه الشعيرة ما ليس منها وظنوه جهادًا وليس منه.

قوله: (وسلُوا الله العافيةَ): واسألوا الله عز وجل العافية وألا يكون هناك فتن، فإن هذا مقصود شرعي من مقاصد الشرع ألا يكون هناك قتال، ولذلك فإن المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله عز وجل وليس القتل.

قوله: (فإذا لَقيتمُوهم فاصبِرُوا): فإذا وُجد الموجب فإنه يجب على الشخص أن يصبر، وهنا مسألة قال أهل العلم: إن الجهاد والمقاتلة تكون واجبة في أربعة مواضع:

الموضع الأول: على الصحابة –رضوان الله عليهم- قال عطاء: كان واجبًا عليهم دون من عداهم. فالصحابة كلهم كان يجب عليهم هذا الأمر، وأما من عداهم فقد خفف الله عنهم.

الموضع الثاني: إذا التقى الصفان فإنه يحرم على الشخص أن ينكص على عقبيه فيكون في حقه واجبًا.

الموضع الثالث: إذا أمر الإمام به، وقد قال الحسن البصري –رحمه الله-: أمر الجهاد موكل للأئمة وإنما يقاتل بأمرهم. فإذا أمر إمام المسلمين وولي أمرهم به فإنه يكون واجبًا، يعني أمر به شخصًا بعينه.

الموضع الرابع: في حال جهاد الدفع، حينما يهجم أشخاص على بلاد ما ويقتلونهم ويستبيحون أموالهم وأعراضهم فيجب على أهل تلك البلد فقط الجهاد.

قوله: (واعلَموا أن الجنّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ): أي تحت الأسباب التي تكون فيها وهذا من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (اللهمّ مُنزِلَ الكتاب، ومُجرِي السِّحابِ، وهازِمَ الأحزاب. اهزِمْهُم، وانصُرنا عليهم): هذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدعو به للغلبة على العدو، وهو من سؤال الله عز وجل والتوسل إليه بأفعاله سبحانه وتعالى.

*** المتن ***

٤٠٣ - عن سهل بن سعدٍ السَّاعدي -رضي الله عنه-؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا ومَا عليها، وموضِعُ سوطِ أحدِكم من الجَنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغَدْوةُ خيرٌ من الدنيا وما فيها).

*** الشرح ***:

هذا الحديث في فضل الجهاد.

مفردات الحديث:

قوله: (رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا ومَا عليها): الرباط هو الحراسة، وقد جاء من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (إن الرباط أفضل من القتال)، قال: لأن في الرباط حفظ لمهج المسلمين، وأما القتال فإن فيه استباحة للدماء. فقال: إنه أفضل، فرجح ابن عمر وهو قول كثير من أهل العلم أن الرباط أفضل، والمراد بالرباط الحراسة، فمن قام على حراسة المسلمين حراسة أعراضهم، وأموالهم، ودينهم، فإنه يكون مرابطًا في سبيل الله، والرباط قائم بحمد الله كثيرًا، وما زال كثير من الناس يقوم بهذا العمل حتى في داخل بلاد المسلمين، ولا يلزم أن يكون على الثغور البعيدة فقط فإن الثغور متعددة، وكل هذا يدخل في الرباط، وأهل العلم عددوا وظائف كثيرة في هذا الزمان تسمى من الرباط، وهذا يدلنا على أن هذا الفعل وهذا الأجر لم يتعطل بعد بحمد الله.

قوله: (وموضعُ سوطِ أحدِكم من الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها): وهذا يدل على أن الدنيا وما فيها كلها حقيرة وهينة عند نعيم الجنة وما فيها، وإن ما في الجنة يشابه الدنيا في الأسماء، وأما في الحقائق فإن بينهما بونًا كبيرًا وفرقًا شاسعًا.

قوله: (والرَّوحةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغَدْوةُ خيرٌ من الدنيا وما فيها): الروحة أي بعد الزوال، والغدوة تكون في الصباح، خير من الدنيا وما فيها وهذا من الفضل العظيم الذي ينتدبه الله عز وجل لمن بذل نفسه في سبيل الله.

*** المتن ***

٤٠٤ – عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (انتدبَ الله – ولمسلمٍ: تضمّن الله– لِمن خرجَ في سبيله. لا يُخرِجُه إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصدِيقٌ برسُولي فهو عليَّ ضامِنٌ أن أُدخِلُه الجنةَ، أو أُرجعَه إلى مَسكَنِه الذي خرجَ منه، نائلًا ما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ).

ولمسلم: (مَثلُ المُجاهدِ في سَبيلِ الله –والله أعلمُ بمن يُجاهدُ في سبيل الله –كمثَلِ الصَّائمِ القائمِ، وتوكَّلَ الله للمجاهدِ في سَبِيله، إن توفّاه أن يُدخِله الجنةَ، أو يُرجعِه سَالمًا مع أجرٍ أو غَنيمةٍ).

*** الشرح ***:

فقه الحديث:

هذا حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في فضل من خرج في سبيل الله عز وجل، وأهل العلم لما تكلموا عن الخارج في سبيل الله عز وجل بينوا أن بعض هذه الأحاديث تشمل نوعين من الخروج في سبيل الله:

المعنى الأول: وهو المعنى الأصلي وهو الخروج في سبيل الله جهادًا مقاتلة.

المعنى الثاني: المعنى العام للجهاد، وهو ما ثبت في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأنفسكم، وأموالكم، وألسنتكم)، فدل ذلك على أن من الجهاد

اللسان بالعلم والتعلم، ولذلك يقول أهل العلم: إنه مما يلحق في سبيل الله -كما قال ابن عباس وهو مشهور المذهب- الخروج إلى الحج. ولذلك يجوز إعطاء من لم يحج من الزكاة فيكون من مصرف في سبيل الله، وكذلك في معناه من خرج في طلب العلم، وتحصيله، والبحث عن أهله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي الدرداء وغيره أن طلب العلم من الخروج في سبيل الله.

*** المتن ***

٤٠٥ - وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ما مِن مكلُومٍ يُكْلَم في سبيلِ الله، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمِي، اللونُ: لونُ دمٍ، والريحُ: ريحُ المسكِ).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (ما مِن مكلُومٍ): أي مجروح.

قوله: (يُكْلَم في سبيلِ الله): أي يجرح في سبيل الله.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: استدل بهذا الحديث على أن النجاسات التي تخرج مِن مَن قُتل شهيدًا، شهيد معركة أو قُتل مظلومًا، فالمذهب يلحقون به من قتل مظلومًا أن الدم الذي عليه لا يجب إزالته، وما عداه من النجاسات من البول والغائط فيجب إزالته.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث يدل على أن الله عز وجل يحب أن يرى أثر العبادة في عبده، ولذلك فإن الله عز وجل يباهي بأهل المشعر وبأهل الموقف؛ لأنهم أتوا شُعثًا غُبرًا ويلبسون لباسهم معينًا فأثر العبادة مما يحبه الله عز وجل.

*** المتن ***

٤٠٦ - عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (غَدْوةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحةٌ، خيرٌ مما طلعتْ عليه الشَّمسُ، وغَرَبَتْ). أخرجه مسلم.

*** الشرح ***:

هذا حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- وهو في معنى الحديث السابق حديث سهل بن سعد الساعدي، أن الغدوة في سبيل الله أو الروحة خير مما طلعت عليه الشمس من الدنيا وما غربت عليه.

*** المتن ***

٤٠٧ - عن أنسِ بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (غَدْوةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحةٌ، خيرٌ من الدُّنيا وما فِيها). وأخرجه البخاري.

*** الشرح ***:

هذا مثل الحديث السابق.

*** المتن ***

٤٠٨ - عن أبي قَتادة الأنصاريّ -رضي الله عنه- قال: خرجْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنين -وذكر قصةً- فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قتلَ قتِيلًا، له عليه بينةٌ، فله سلبُه) قالها ثلاثًا.

*** الشرح ***:

هذا حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- في حكم السلب، والمراد بالسلب هو ما على المقتول من لباس أو حلية أو سلاح أو كان يركبه من خيل ونحوها دون ما كان له من نفقة أو خيمة ونحو ذلك فإنه لا يكون سلبًا.

مفردات الحديث:

قوله: (مَنْ قتلَ قتِيلًا، له عليه بينةٌ، فله سلبُه): في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من قتل قتيلًا بنفسه هو الذي قتله أو أجهز عليه بشرط أن يكون في حرب، وليس في حال إدبار، أو في حال أكل وشرب من المقتول، أو في حال رمي من القاتل، الذي يرمي بالسهام ليس له السلب، وإنما

يكون في حال مواجهة بين اثنين فهنا يكون للقاتل حق السلب، فيأخذ كل ما على المقتول من حلية وما كان يركبه من خيل فإنه يجوز له فيكون ذلك حقًا له، ولا يدخل فيما يُخمس من المغانم.

قوله: (قالها ثلاثًا): أي قال الجملة كاملة، وقيل: قالها ثلاثًا أي الجملة الأخيرة: (فله سلبه).

*** المتن ***

٤٠٩ - عن سلَمة بن الأكوعَ -رضي الله عنه- قال: أَتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عينٌ مِن المُشركين -وهو في سفرٍ- فجلسَ عند أصحابه يتحدَّثُ، ثم انفتلَ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (اطلبُوه، واقتُلوه). فقتلتُه. فنفَّلني سلبه.

وفي روايةٍ فقال: (مَن قتلَ الرجلَ؟) فقالوا: ابنُ الأكوع. قال: (له سلبُه أجمعُ).

*** الشرح ***:

هذا حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- وكان رجلًا عدّاء، سريع المشي جدًا.

مفردات الحديث:

قوله: (: أَتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عينٌ مِن المُشركين): أي جاء رجل من المشركين جاسوس.

قوله: (وهو في سفرٍ): أي النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ثم انفتلَ): ثم خرج.

قوله: (فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (اطلبُوه، واقتُلوه): عرف به النبي صلى الله عليه وسلم إما بوحي أو بغير ذلك، فقال سلمة في غير هذا الحديث: فتبعته. وكان ذاك الرجل يمشي على دابته، حتى وصلت إلى فخذ ناقته ثم إلى يدها ثم أخذت بزمامها، من سرعته كان يسبق الناقة وهي تمشي، معروف سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- من العدائين، وهو الذي أدرك العرنيين، وله أكثر من قصة، وهو من أسانيد البخاري الثلاثية؛ لأنه عُمّر -رضي الله عنه-. فالمقصود أن سلمة بن الأكوع أدركه ثم احتز رأس ذلك العين الذي تجسس على النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**فقتلتُه**): أي قال سلمة: فقتلته.

قوله: (**فنفَّلني سلبه**): قوله: فنفلني: أي أعطاني إياه وليس واجبًا، وقلنا قبل قليل: إن السلب يكون له من غير تنفيل يعني من غير نافلة فيما لو كان في مقاتلة، أما لو لم يكن مقاتلة فهنا لا توجد مقاتلة فالسلب هنا إنما هو تنفيل من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو من باب إكرام النبي صلى الله عليه وسلم له، فهو من باب الجُعل إن كان سابقًا أو من باب المعنى والتنفيل من النبي صلى الله عليه وسلم له، ولذا قال: نفلني. أي أعطاني إياه فوق حقي.

قوله: (**وفي روايةٍ فقال: (مَن قتلَ الرجلَ؟) فقالوا: ابنُ الأكوع. قال: (له سلبُه أجمعُ)**): هذه الجملة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: أنه لا بد من الإثبات، ومشهور المذهب أن الإثبات يكون بما تثبت به الأموال إما برجلين أو برجل وامرأتان، أو برجل ويمين، فلا بد من الإثبات.

المسألة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا: ابن الأكوع. فقال: (له سلبه أجمع)، أتى بها من باب السجع، ومثله في الحديث السابق حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب)، هذا السجع إنما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكلف، لم يقصد التكلف فيه، وإلا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان، فالذي يكون من غير تكلف ويكون قليلًا ليس كثيرًا فإنه ليس داخلًا في النهي، وأما التكلف في السجع في عدده بأن يكون الجمل كلها مسجوعة، أو في ألفاظه بأن يُغرب فيأتي بألفاظ غريبة، أو يأتي بألفاظ متكلف فيها فهذا الذي ثبت عن الصحابة –رضوان الله عليهم- النهي كما جاء في البخاري من حديث ابن عباس من النهي عن السجع.

*** المتن ***

٤١٠ - عن عبد الله بنِ عُمر -رضي الله عنهما- قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجدٍ، فخرجتُ فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغتْ سُهمَانُنا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجدٍ): النجود ثلاث كما ذكرها الفقهاء؛ لأن لكل واحدة من هذه النجود حكمًا في باب الحج، وذكرها أيضًا علماء الهيئة ممن يُعنى بذكر المناط، فإن النجو ثلاثة:

الأول: نجد العراق، فإنها من الكوفة وما كان دونًا منها.

الثاني: نجد الحجاز، فإنها ما قابل المدينة ومكة أو قابل مكة ومنها المنطقة التي نحن فيها فإنها تسمى نجد الحجاز.

الثالث: نجد اليمن، هي تقريبًا الآن بيشه وجزء من وادي الدواسر هذه تسمى نجد اليمن؛ لأن النجد هي ما انبسط من الأرض وكان لا جبال فيه.

هذه النجود الفقهاء يذكرونها في باب الحج يقولون: إن نجد العراق مهلهم من ذات عرق، وأما نجد الحجاز ونجد اليمن فإن مهلهما يكون من قرن المنازل، هذه المسألة مشهورة عند أهل العلم، وقلت هذا الكلام لأن هذا النجد التي جاءت في حديث عبد الله بن عمر إنما كانت نجد العراق، وكان سرية لغطفان، وكان الوالي عليهم أبو قتادة -رضي الله عنه-.

قوله: (فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغتْ سُهمَانُنا اثني عشر بعيرًا): الغنائم إذا قاتل الناس فإن لهم حالتين:

الحالة الأولى: أن يأخذوا أجرة على قتالهم فلا يستحقون شيئًا من الغنائم؛ لأنهم أُجراء، وإنما يستحقون التنفيل.

الحالة الثانية: أن يكونوا لم يأخذوا أجرة فإنهم إذا غنموا استحقوا الغنيمة فتقسم بينهم بعد استخراج الخمس، فالغنيمة كانت قبل الإسلام وهي ما يُكسب من الحرب في أثناء الحرب، قبل الإسلام كانت محرمة على الأمم قبلنا ثم لما جاء الإسلام أباح الله لنا الغنائم، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١]، وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ} [الأنفال: ٤١]، فأبيحت الغنائم ولكن قبل الغنائم يؤخذ الخمس، وتكون الخمس لله ولرسوله، فيأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منها نفقته، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءت الغنائم أخذ منها نفقته سنة و لم يزد عليها فليست من باب التكثر وإنما يأخذ نفقته فقط؛ لأنه لا تحل له الزكاة فيأخذ من الغنائم، وما زاد عن ذلك صرفه في مصالح المسلمين عامة، هذا الخمس فيكون في مصالح المسلمين العامة، ويكون لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم منه كفايتهم ولا يُزادون عن كفايتهم، والأربعة الأخماس الأخرى تقسم بين المقاتلين، وسيأتي كيف تقسيمها، ويجوز بعد التقسيم أن يُنفلوا من الخمس، يأتي ولي الأمر فيقول: الخمس هذا سوف أزيد كل واحد منكم شيئًا. هذا الذي حدث مع الصحابة، فإن كل واحد منهم أخذ اثني عشر بعيرًا بعد قسموا بينهم الأربعة الأخماس فكان نصيب كل واحد ثلاثة عشر بعيرًا، طبعًا غنموا إبلًا وغنمًا، فأين ذهبت الغنم؟ عُدلت كل عشر من الغنم ببعير، فإذا كان نصيب الواحد اثنى عشر بعيرًا، ولو أراد أن يأخذها غنمًا ستكون مائة وعشرين شاة، وقد سبقت معنا في باب الحج، في الأضحية والحج السبع من الغنم عن واحدة من الإبل، وفي القسمة في باب الجهاد العشر من الغنم عن واحد من الإبل؛ لأن هنا يُنظر للقيمة.

قوله: (ونفَّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا): قيل الذي نفلهم هو أميرهم أبو قتادة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح، وقيل: إنه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نُسب له في هذا الحديث من باب نسبة الإقرار، فتكون سنة تقريرية.

*** المتن ***

٤١١ – وعنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جمعَ الله الأوّلين والآخِرين يُرفَعُ لكلّ غادرٍ لواءٌ. فيُقال: هذه غَدْرةُ فُلان بن فلانٍ).

***** الشرح ***:**

مفردات الحديث:

قوله: (إذا جمعَ الله الأوّلين والآخِرين يُرفَعُ لكلّ غادرٍ لواءٌ): أي إنه إذا جاء يوم القيامة فإنه يُرفع لكل غادر أي فعل الغدر في الدنيا لواء، يرفع لواء يُجعل على رأسه يراه الناس يُكتب فيها: هذه غدرة فلان بن فلان.

هذا الحديث ذكره المصنف ومثله الفقهاء في باب الجهاد؛ لأن المقصود منه النهي عن قتل غير المحاربين وهم المستأمنون، والمعاهدون، والذميون، فإنه يحرم قتل هؤلاء الثلاثة، وقتلهم من الغدر المحرم الذي رُتب عليه عقوبة ومنها هذا الحديث.

***** المتن *****

٤١٢ – وعنه أن امرأةً وُجدتْ في بعضِ مغازي النبيّ صلى الله عليه وسلم مقتولةً. فأنكرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلَ النساءِ والصِّبيان.

***** الشرح ***:**

فقه الحديث:

هذا الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان مثلهم العباد الذين يكونون في معابد اليهود والنصارى ومثلهم كبار السن فإنه لا يجوز قتلهم، وقد صح النهي عنهم في حديث أبي بكر، وفي حديث غيره فلا يجوز قتل النساء ولا الصبيان ولا غيرهم ومن قتلهم فإنه يكون غادرًا فيرفع له لواء يوم القيامة.

***** المتن *****

٤١٣ – عن أنس بنِ مالكٍ –رضي الله عنه–؛ أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، والزبيرَ بن العوام، شَكَيَا القَمْلَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزاةٍ لهما، فرخَّص لهما في قميصِ الحريرِ، ورأيتُه عليهما.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، والزبيرَ بن العوام، شَكَيَا القَمْلَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزاةٍ لهما، فرخَّص لهما في قميصِ الحريرِ، ورأيتُه عليهما): لأنه كانت فيهما حكة، وفي هذا الحديث أنه كان فيهما قمل، وفي بعض الروايات أنه كان فيهم حكة، وجاء في بعض الروايات أن ذلك كان في حرب، وهذا هو سبب إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الجهاد، فدل ذلك على أن لبس الحرير للحاجة وهي الثلاثة أمور التي ذكرتها قبل قليل: القمل، والحكة، والحرب، فإنها جائزة، وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب لبس الحرير في الحرب.

*** المتن ***

٤١٤ – عن عمر بن الخطَّاب –رضي الله عنه– قال: كانتْ أموالُ بني النَّضِيرِ مما أَفاءَ اللهُ على رسُوله مّما لم يُوجفِ المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكاب، وكانتْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالصًا، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعزِلُ نفقةَ أهلِه سنةً، ثم يجعلُ ما بقي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ؛ عُدّةً في سبيلِ الله عز وجل.

*** الشرح ***:

هذا حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في نوع ثان من الأمور التي يجعلها الله عز وجل فيئًا للمسلمين وهو ما كسبه المسلمون من غير قتال بأن يهرب عنهم أصحابه فيتركوه لهم، أو بأن يصطلحوا عليه بصلح ونحو ذلك.

مفردات الحديث:

قوله: (كانتْ أموالُ بني النَّضِير): التي بجانب المدينة.

قوله: (وكانتْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالصًا): ليست الإضافة إضافة ملك وإنما الإضافة إضافة اختصاص، ولذلك بعض الناس يزعم أن خيبر إنما هي ميراث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لمن ورثه من أبناء أخيه، أو يكون بعضه لبناته وهو الثلثان، وهذا غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث شيئًا، وهذا الذي استدل به أبو بكر –رضي الله عنه– ومنها أرض فدك، فلم يورث شيئًا عليه الصلاة والسلام، فقوله: لرسول الله. ليست اللام لام ملكية وإنما لام اختصاص، فالنبي صلى الله عليه وسلم يختص بها فيأخذ منها نفقته، ويصرف الباقي لمصالح المسلمين.

قوله: (فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعزِلُ نفقةَ أهلِه سنةً): إنما يأخذ نفقة السنة، وهذا يدلنا على أن من استحق مالًا في شيء فإنما يأخذ به يأخذ منه بقدر نفقته سنة، ومثله قلنا: في باب الزكاة فإنه يُعطى من احتاج واحدًا من الأمور الخمسة التي ذكرناها من طعام وشراب وكسوة ولباس وسكنى ونكاح وضروريات حياة، الأمور الثلاثة الأولى يُعطى منها مؤنة سنة في لباسه وكسوته وفي مطعمه وشرابه وفي كراء بيته سنة من الزكاة.

قوله: (ثم يجعلُ ما بقي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ): في الكراع أي ما يُجعل من مؤنة القتال وما فيه مصلحة عامة.

قوله: (عُدّةً في سبيلِ الله عز وجل): وهذه حالية أي لأجل أن تكون عدة في سبيل الله.

*** المتن ***

٤١٥ – عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما– قال: أجرى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما ضُمِّر من الخيلِ: من الحَفْياء إلى ثنيةِ الوَداع، وأجرى ما لم يُضمَّر: من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيق. قال ابنُ عمر: وكنتُ فيمن أجرى.

قال سُفيان: من الحَفْياء إلى ثنيةِ الوداع: خمسةُ أميالٍ، أو ستةٌ. ومن ثنيةِ الوداع إلى مسجدِ بني زُريق: مِيلٌ.

*** الشرح ***:

هذا حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- في مسألة السبق الذي يكون بين الخيل.

مفردات الحديث:

قوله: (أجرى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما ضُمِّر من الخيلِ: من الحَفْياء إلى ثنيةِ الوَداع):

الخيل المضمرة هي التي تُعطى علفًا كثيرًا حتى تسمن، ثم بعد ذلك تُمنع من العلف ولا تعطى إلا قوتها فقط فتنحت بعد ذلك ولكنها تكون قوية البدن بسبب هذا الفعل، حينما تمتن ثم تنحف بعد ذلك فلا تعطى إلا قوتها الذي يكفيها فإنها تكون أقوى وأجلد من غيرها من الخيل وتسمى الخيل المضمرة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم أجراها من الحفياء إلى ثنية الوداع، جعل السبق فيها خمسة أميال يتسابقون عليها.

قوله: (وأجرى ما لم يُضمَّر): وهي الخيل الأخرى التي لم تضمر يعني أضعف بدنًا من الأولى.

قوله: (قال ابنُ عمر: وكنتُ فيمن أجرى): أي ممن ركب هذه الخيل، وجرى عليها.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: استدل البخاري بهذا الحديث على أنه يجوز تسمية المسجد باسم من بناه، أو باسم من هو فيهم، فإن هذا المسجد سمي بمسجد بني زُريق فيجوز نسبة المسجد لمن بناه أو لأهل الحي الذين يسكنون بجانبه ونحو ذلك من قومهم.

المسألة الثانية: فيه دليل على جواز المسابقة في الخيل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبق إلا في ثلاث)، وذكر منها الخيل، وأهل العلم في أمر المسابقة يفصلون بين حالات كثيرة، وقد ذكرنا أحكام المسابقة في كتاب الزاد، ونكتفي بما ذكرته هناك.

*** المتن ***

٤١٦ – وعنه قال: عُرِضْتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ أُحدٍ –وأنا ابنُ أربع عشرةَ- فلم يُجزني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندقِ- وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ- فأجازني.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (عُرِضْتُ على النبيَّ صلى الله عليه وسلم يومَ أُحدٍ): لكي أشترك في القتال يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة.

قوله: (فلم يُجزني): أي رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيزه للقتال.

قوله: (وعُرِضتُ عليه يومَ الخندقِ– وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ– فأجازني): هذا الحديث استدل به الفقهاء على أنه من كان دون هذا السن من الصبيان فإنه لا يشرع له دخوله في مقاتلة ولا في غيرها.

*** المتن ***

٤١٧ – وعنه؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ في النفلِ: للفرسِ سهمينِ، وللرجُلِ سهمًا.

*** الشرح ***:

ذكر الشيخ هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا. نحن قلنا قبل: إن ما يقسم بين المقاتلين نوعان: إما أن يكون سهم غنيمة، وإما أن يكون سهم نفل، والفرق: أن سهم الغنيمة حق لهم جميعًا، ولكن إنما يكون بعد إخراج الخمس، وأما النفل فإنه يكون بناء على مصلحة الإمام سواء كان الرجل ممن قاتل أم لم يقاتل، سواء كان له أجرة أم ليس له أجرة، فالتنفيل أمره واسع وهو موكل للسياسة الشرعية لولي الأمر.

مفردات الحديث:

قوله: (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ في النفلِ: للفرسِ سهمينِ، وللرجُلِ سهمًا): السهم يعني جزء، وللفرس سهمين، فإذا كان الرجل يقاتل على فرس كانت له ثلاثة أسهم، وإن كان يقاتل على رجليه فإنما له سهم واحد، والنبي صلى الله عليه وسلم نفّل في الذهاب بالثلث، ونفل في العود

بالربع، وهذا الذي أباحه الفقهاء وقالوا: لا يجوز الزيادة عليه. لما روى الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في الذهاب بالثلث وفي العود بالربع. أي بعد إخراج الخمس.

*** المتن ***

٤١٨ – وعنه أيضًا؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُنفِّلُ بعضَ من يبعثُ مِن السرايا لأنفُسِهم خاصّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ.

*** الشرح ***:

هذا الحديث معناه مثل ما ذكرنا قبل قليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في الذهاب وفي العودة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب في غزوة أرسل بعضهم لمهمة إما قبل أن يبدأ في المقاتلة، أو بعد أن ينتهي من المقاتلة لينظر هل سقط شيء أو نحو ذلك، فكان يُنفّل أي يعطيهم فوق سهمهم في الغنيمة، وقد سبق معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل في الذهاب بالثلث وفي العودة بالربع.

*** المتن ***

٤١٩ – عن أبي مُوسى؛ عبد الله بن قيس –رضي الله عنه–، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَن حمَلَ علينا السِّلاح فليسَ مِنَّا).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَن حمَلَ علينا السِّلاح فليسَ مِنَّا): هذا يدل على أنه لا يجوز لمسلم أن يرفع السلاح على مسلم آخر، ويشمل هذا صور كلها أهل العلم ذكروا أنهم يسمون بالمحارِبين ويسمون أيضًا بالمحارَبين، فيحاربهم المسلمون فيجوز مقاتلتهم وهؤلاء هم من حارب المسلمين بقطع طريق ويسمى المحارب، ومن بغى عليهم، ومن خرج عليهم، هذه ثلاثة أوصاف: وهو الباغي، والخارجي، والمحارب، وكل هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا)، إما من باب الوعيد فيترتب عليه إثم، أو ليس منا فيجوز مقاتلته، وكلا المعنيين صحيح.

*** المتن ***

٤٢٠ – عن أبي مُوسى –رضي الله عنه– قال: سئُل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الرجلِ: يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتل حَمِيّةً، ويُقاتل رِياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العُليا، فهو في سَبِيلِ الله).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (سئُل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الرجلِ: يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتل حَمِيّةً، ويُقاتل رِياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟): يقاتل شجاعة؛ لأنه قوي في نفسه ومقدام ويحب أن يقاتل، ويقاتل حمية لقومه أو حمية لراية يقاتل تحتها، ويقاتل رياء ليرى الناس مكانه ويسمعوا بخبره.

قوله: (مَنْ قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العُليا، فهو في سَبِيلِ الله): وهذا يدلنا على أمر مهم: أنه ليس كل من قاتل يُنسب إلى أن يكون قتاله في سبيل الله، ولا إذا قُتل أن يُنسب للشهادة، ولذلك بوب البخاري بابًا: باب لا يقال فلان شهيد. فإنه لا يعرف ما هي نهايته؟ وما هو غرضه؟ وما هو الطريق الذي أدى به لهذا الفعل؟، وبناء على ذلك نحكم بأن الشخص فعله في سبيل الله بوصفين:

الوصف الأول: نيته.

الوصف الثاني: صفة فعله.

والله عز وجل يقول: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [هود: ٧] [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أحسن العمل أخلصه وأصوبه. فلا بد من النية أن تكون لرفع كلمة الله، والأمر الثاني: أن يكون عمله موافقًا للسنة، ولذلك فإن كثيرين في الزمان الأول وفي الزمان الأخير يظنون أن بعض أفعالهم من الجهاد في سبيل الله وهي ليست كذلك، وقد جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها–: (أن أقوامًا يقصدون مكة ليغزوها فيخسف بهم)، مما يدل على أن فعلهم من العظائم، قال: (فيهم المؤمنون)، مما دل على أن بعض الذين يقاتلون نيته طيبة ومع ذلك عوقبوا، فلا بد إذن من الشرطين: النية بأن يكون نيته أن

تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون عمله على سنة النبي صلى الله عليه وسلم مستوفيًا للشروط الشرعية لهذا الفعل.

الشريط: ٥١

*** المتن ***

كتاب العتق.

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (كتاب العتق): آخر كتاب من كتاب عمدة الأحكام هو كتاب العتق، والمصنف –رحمه الله– ختم هذا الكتاب بكتاب العتق تفاؤلًا أن الله عز وجل يختم حياته بالعتق من النار، وأن تختم حياة كل من قرأ هذا الكتاب وتعلمه بالعتق من النار فهو من باب الفأل، نسأل الله عز وجل ذلك.

والمراد بالعتق هو أن المرء إذا ملك قنًا ثم بعد ذلك يُطلق ملكه فيجعله حرًا، وهذه من القربات العظيمة عند الله عز وجل، وقبل أن نتكلم عن العتق لا بد أن نعرف أنه لما جاء الشرع ألغى أسباب الرق و لم يبق من أسباب الرق إلا ثلاثة:

السبب الأول: ما كان من رق في الجاهلية فإنه بقي في الإسلام.

السبب الثاني: ما توالد من رق معتبر، فلا بد أن يتوالد من رق معتبر.

السبب الثالث: هو ما كان من حرب بين مسلمين وكفار وكان الكفار ليسوا عربًا؛ لأن العرب لا يجوز استرقاقهم على الصحيح من قولي أهل العلم، فإذا أُسر من الكفار أحد فإن الإمام مخير فيه بين أمور: بين القتل، أو المن، أو الفداء، أو الاسترقاق، فالإمام مخير بين أربعة أمور، ولذلك ناسب ذكر العتق أيضًا بعد كتاب الجهاد؛ لأن أحد أسبابه هو الجهاد في مقاتلة الكفار غير العرب، وإذا عرفنا سبب الرق نجد أن الشرع قد أوجب العتق في مواضع كثيرة من الكفارات؛ ككفارة اليمين، وكفارة الظهار، وغيرها من الكفارات، وأحث على العتق في غير ما حديث فصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرات الأحاديث التي تدل على فضل من أعتق رقبة بأن وجدها مملوكة فاشتراها فأعتقها، وقد جاءت أحاديث في أحكام العتق منها الأحاديث التي ذكرها المصنف وأولها حديث عبد الله بن عمر.

*** المتن ***

٤٢١ – عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما–؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن أعتقَ شِركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ، فأَعطى شُركاءَه حِصَصهُم، وعَتقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق).

*** الشرح ***:

مفردات الحديث:

قوله: (مَن أعتقَ شِركًا له في عبدٍ): قد يكون العبد يملكه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر فيكون الشخص قد ملك شركًا فيه، أي جزءًا فيه، فإذا أعتق المرء شركه أي جزأه فإنه يسري على باقيه، فيعتق كامل العبد، يجب أن يعتق كامله ما يعتق بعضه وإنما يعتق كله، ولذلك قال: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شكاءه حصصهم).

قوله: (فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد): أي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد.

قوله: (قُوِّمَ عليه): أي قوم العبد عليه.

قوله: (قيمةَ عدلٍ): يعني قيمة معتدلة، يُنظر للقيمة.

قوله: (فأَعطى شُركاءَه حِصَصهُم): لنقل مثلًا: إن قيمة القن مائة ألف، والمرء يملك نصفه خمسين فيقوم العبد كم قيمته، قيمة عدل ليست مبايعة يقوم أنه مائة ألف فالباقي خمسين فيعطي شركاءه الباقين هذه الخمسين وجوبًا، يصبحوا واجبًا عليه.

قوله: (وعَتقَ عليه العبدُ): أي وعتق العبد كاملًا فيكون ولاؤه لمن أعتق المبعض.

قوله: (وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ): أي وإن لم يكن عنده ماله بأن كان المرء مفلسًا، أو ليس عنده إلا ما يكفي مؤنته وليس عنده خمسين ألف تزيد عن حاجته قال: (فقد عتق منه ما عتق)، يكون مبعضًا يعني العبد إنما يعتق نصفه ولا يعتق كله، وسيأتي في الحديث الذي بعده قضية الاستسعاء.

*** المتن ***

٤٢٢ – عن أبي هُريرة –رضي الله عنه–، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَن أعتقَ شَقِيصًا من مملُوكٍ، فعليه خلاصُه في مَالِهِ، فإنْ لم يكن له مالٌ، قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ، ثم استُسعِي، غيرَ مشقوقٍ عليه).

*** الشرح ***:

هذا حديث أبي هريرة، وأبو هريرة –رضي الله عنه– متأخر الإسلام فلذلك نظروا أن حديثه متأخر؛ لأن هذا الحديث فيه زيادة علم.

مفردات الحديث:

قوله: (مَن أعتقَ شَقِيصًا): بمعنى جزءًا أو شركًا.

قوله: (من مملُوكٍ، فعليه خلاصُه في مَالِهِ): أي يعتق عليه من ماله إلا في حالة واحدة إذا قال صاحبه وشريكه: أعتقته معك.

قوله: (فإنْ لم يكن له مالٌ): أي للمالك.

قوله: (قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ): يعني ينظر له لقيمة العدل.

قوله: (ثم استُسعِي): هنا الزيادة في حديث أبي هريرة الاستسعاء، والمراد بالاستسعاء أن يؤمر العبد بأن يسعى في عتق الشرك الثاني الذي ما زال مملوكًا، ومثال ذلك: أن عبدًا كان مملوكًا بين اثنين، فأعتقه أحدهما وليس عنده مال ينتقل فتسري سراية العتق إلى الجزء الثاني، نقول: عتق نصفه الأول، والنصف الثاني لم يتكلم عنه حديث ابن عمر، لكن جاء في حديث أبي هريرة أن العبد يستسعي فيقال له: أنت عتق منك نصفك إذن تستسعي في نفسك يعني تعمل حتى تجمع المال الذي تشتري به النصف الثاني فاشتر نفسك بالمال الثاني وجوبًا على المالك الثاني، الشريك فلا حق للشريك أن يمتنع عن ذلك، فيجب عليه أن يبيعه، فهو يستسعي ويكون ولاؤه للمعتق الأول في هذه الحالة، إذن عندنا بهذا الترتيب: من أعتق شركًا وكان له مال عتق نصيبه ويجب عليه تقييم النصيب الثاني إن كان له مال، فإن لم يكن له مال عتق

نصيبه فقط والنصف الثاني بقي قنًا يستمر عبد ويكون انتفاع سيده به عن طريق المهايأة يعني يوم يكون في ملكه ويوم ليس في ملكه يذهب يعمل لنفسه هو حر، ثم بعد ذلك يستسعي العبد بأن يسعى في الأرض ويبحث عن المال بالكسب حتى يحصل قيمة النصف الثاني فيُلزم المالك الثاني بقبول قيمة النصف الثاني، فحينئذ يعتق ويكون ولاؤه لمالكه الأول، والثاني ليس له ولاء.

قوله: (ثم استُسعِي): أي العبد أي طُلب منه أن يسعى في عتق شقه الآخر.

قوله: (غيرَ مشقوقٍ عليه): أي لا يؤمر بالكلفة في تحصيل المال وفي تحصيل الرزق.

فقه الحديث:

استدل بهذا الحديث على مسألة مهمة وهي مسألة تقويم القيميات، المتلفات نوعان:

النوع الأول: مثلي، وهذا يرد بمثله.

النوع الثاني: قيمي، وهذا ترد قيمته. والدليل على أن القيمي ترد قيمته هذا الحديث، فإن هذا الرجل الذي أعتق النصف الأول أتلف على الشريك النصف الثاني، أتلف عليه لما يصبح الشخص نصفه حر لا يصبح كمن كان قنًا كاملًا، نفسه، وعمله، ونشاطه ووقته، فيجوز له الانتفاع في النصف، فلذلك أتلف عليه النصف الآخر. فهنا ننظر للقيمة، فنقول: كم قيمته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قوم عليه قيمة عدل)، مما يدل على التقويم، وإنما الخلاف في قضية ما الذي يكون مثليًا وما الذي يكون قيميًا، فمشهور المذهب أن المثليات إنما هي المكيلات والموزونات فقط، وما عدا ذلك فإنه قيمي، فالسيارات قيمية، المصنوعات قيمية ليست مثلية. والرواية الثانية في المذهب وهو الصحيح: أن العبرة والمرد في التفريق بين المثلي من عدمه إنما هو لحكم الناس، بل ربما كان في المصنوعات من المثليات ما هو أدق من المكيلات، فهذا اللاقط المثلي شبيه جدًا أكثر من المكيلات من الأرز والبر، وذلك الصحيح هي الرواية الثانية واختيار الشيخ تقي الدين خلاف مشهور المذهب أن المثليات أوسع من أن تكون مكيلات أو موزونات وإنما مردها إلى علم الناس وعرفهم.

*** المتن ***

٤٢٣ – عن جابر بنِ عبد الله –رضي الله عنهما– قال: دبَّر رجلٌ مِن الأنصارِ غُلامًا له.

وفي لفظٍ: بلغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أن رجُلًا من أصحابِهِ أعتقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه بثمانمائة درهمٍ. ثم أرسلَ ثمنه إليه.

***** الشرح ***:**

هذا الحديث في بيان حكم المدبّر، والمراد بالمدبّر هو العبد الذي يعتقه سيده عن دبر يعني أن يقول: هو ما دام في الحياة هو قن فإذا مت عتق. فيكون حكمه حكم الوصية، ولذلك فإن العبد المدبر يخرج من الثلث، ثلث المال على الصحيح من قولي أهل العلم.

مفردات الحديث:

قوله: (ثم أرسلَ ثمنه إليه): أي أرسل ثمنه إلى ذلك الرجل الذي دبره.

فقه الحديث:

المسألة الأولى: هذا الحديث فيه دليل على مشروعية تدبير العبد، فتدبير العبد هو تعليق عتق العبد على الوفاة، إذا مت فقد عتق وما دمت حيًا فإنه في الخدمة والملك. ودلنا ذلك على أنه قبل وجود المعلق عليه والشرط فإنه يجوز له بيعه، يجوز له هبته، يجوز له الرجوع في شرطه أو في تدبيره.

المسألة الثانية: هذا المدبر يكون من الثلث لأن حكمه حكم الوصية، فلا يكون من رأس المال مثل أم الولد، فأم الولد يكون عتقها من رأس المال وليس من الثلث، وأم الولد هي الجارية التي تكون عبدة للرجل فيطؤها سيدها فتلد منه، ما استبان به خلقة آدمي، سواء كان ذكرًا أم أنثى، حيًا أم ميتًا، تسمى أم ولد فلا تُباح ولا توهب بخلاف المدبر، وتكون من رأس المال بخلاف المدبر فإنه من الثلث.

المسألة الثالثة: هذا الرجل الذي دبر غلامًا له النبي صلى الله عليه وسلم لما نظر لحاله وجد أن هذا الرجل ليس عنده من المال إلا هذا العبد فهو دبر ماله كله، وهذا لا يصح؛ لأن التدبير إنما يتجه للثلث فقط، وهذا يدلنا على الصحيح من قولي أهل العلم وهو قول الجمهور أن المدبر إنما يخرج من الثلث.

المسألة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه بثمانمائة درهم، واشترى نعيم بن عبد الله – رضي الله عنه– لأن صاحبه كان عليه دين وهذا يدل أيضًا أن من عليه دين فإنه يُباع عبده أو تلغى بعض وصيته لأجل مصلحته وما عليه من الدين وحاجته.

وبذلك نكون بحمد الله عز وجل قد انهينا وأتممنا كتاب (عمدة الأحكام) للشيخ عبد الغني المقدسي –رحمه الله– المتوفى سنة (٦٠٠) من الهجرة، وهذا من توفيق الله عز وجل وإعانته وسداده، وهذه هي طبعًا المرة الثالثة الذي أُنهي هذا الكتاب شرحًا في مساجد مدينة الرياض.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بالكتاب، وبما قيل في أثناء شرحه، وهذا الكتاب وهو عمدة الحديث كنت قد قرأته على جماعة من أهل العلم، منهم من له رواية، ومنهم من لا رواية له، ومن هؤلاء شيخنا الشيخ إسماعيل بن ماحي الأنصاري المتوفى سنة (١٤١٧هـ)، وكانت قراءتي عليه في بيته في الرياض، قرأت عليه أجزاء من العمدة مع شرحه المسمى بالإلماع، وقد أجازني الشيخ بجميع مروياته ومصنفاته كما هو معروف في ثبت هدي الساري موجودة إجازتي وموجودة مرويات الشيخ، والشيخ –رحمه الله– يروي هذا الكتاب من طرق من أعلاها إسنادًا أنه يرويها عن شيخه المنتصر بالله بن الزمزمي الكتاني عن الشيخ المحدث محمد ابن عبد الحي الكتاني الإدريسي عن الشهاب أحمد بن صالح السويدي البغدادي عن السيد المرتضي الزبيدي عن محمد بن سِنة العمري عن مولاي الشريف عن ابن أركماش عن الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢)، والحافظ ابن حجر يروي عن جماعة كما في ثبته المشهور المسمى بالمعجم المؤسس في أربعة مجلدات منهم أول شيوخه في المعجم إبراهيم التنوخي وهو يرويه عن ابن طرخان عن الفخر البخاري، ح وأرويه أيضًا عن الشيخ وهو شيخي الشيخ إسماعيل أيضًا الشيخ عبد القادر بن كرامة البخاري وهو شيخ معمر جاوز عمره (٩٥) سنة لما مات عام (١٤٢٠هـ)، وذلك في بيته في رابغ عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي المدني صاحب الثبت المشهور مطمح الوجدان عن الشيخ الشهاب أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني عن أبيه أبي الفداء إسماعيل المدني عن الشيخ صالح الفَلّاني صاحب ثبت قطف الثمار عن ابن سنة العمري الفلّاني السابق عن أحمد بن محمد بن العجل اليماني عن الشيخ يحيى بن مكرمة الطبري المكي عن الشريف عبد الحق السنباطي نزيل الحرمين عن الشيخ محمد بن

مقبل الحلبي عن الشيخ صلاح الدين محمد بن أحمد بن أبي عمر المقدسي عن الشيخ المسند فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد الحنبلي المعروف بابن البخاري، وهذا ابن البخاري صاحب المشيخة المشهورة المطبوعة في مجلدين أو ثلاثة مجلدات ضخام، وابن البخاري كان قد ولد سنة (٥٩٦ هـ) يعني قبل وفاة المصنف عبد الغني المقدسي بأربع سنوات، وقد صح سماعه لعمدة الأحكام، ومعلوم عند المحدثين أن أقل السماع أربع سنوات في الرواية والتحمل، وقد نقل أهل الإثبات صحة سماع الشيخ الفخر البخاري، هو اسمه البخاري لعنايته بصحيح البخاري وإلا فهو مقدسي من أبناء عمومة الشيخ عبد الغني، فصح سماعه للعمدة، وبذلك يكون ابن البخاري قد سمع العمدة من المصنف وأجازه لمن بعده إلى وقتنا.

وهذان الإسنادان الذي ذكرهما عن الشيخ إسماعيل، والشيخ عبد القادر بن كرامة البخاري الحنفي من أعلى الأسانيد فيما أحسب، فإن بيني وبين الشيخ عبد الغني صاحب العمدة اثني عشر رجلًا فقط وهو من الأسانيد العالية، ومن الطرائف أن الشيخ أحمد بن محمد سردار مسند حلب ذكر أن هذا الإسناد في وقته من أعلى الأسانيد، والشيخ أحمد بن محمد سردار هو شيخ للشيخ إسماعيل الأنصاري وأجازني في شهر شعبان عام (١٤١٥ هـ)، لما كان في مكة أتى لعمرة، وبناء على ذلك فإني أوافق الشيخ في هذا الإسناد العالي باثني عشر رجلًا.

وطبعًا معروف أن الشيخ عبد الغني المقدسي أحاديثه سباعية وثمانية، وبناء على ذلك يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الغني نحو واحد وعشرين رجلًا، نتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم بواحد وعشرين رجلًا -رحمة الله على الجميع-.

وأجيز بهذا الكتاب كل الحاضرين ممن حضر هذا اليوم، ومن حضر أغلب دروس العمدة فإني أجيزه بهذا الكتاب بروايته.

أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.